المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي
الكتاب السابع والثلاثون

التمهيد
في أصول الفقه

تأليف
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

التمهيد

في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن (يا كريم) [١]

١ – قال الشيخ الإمام العالم (العلامة) [٢] ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني رحمه الله (ورضى عنه) [٣] :

ينبغى أن يعلم ما الفقه ، وما أصوله حتى يتكلم فيه ، فإنّ الإنسان لا يتكلم فى شيء حتى يعرفه .

٢ – أما الفقه فله معنيان ، معنى فى الشرع ، ومعنى فى اللغة .

فأما معناه فى اللغة [٤] : فهو الفهم والمعرفة ، يقال : ((فقهت)) [٥] كلامك إذا عرفته وفهمته ، ويقال : فقهت الكلام أى عرفته وفهمته وعلمته ، كل ذلك بمثابة واحدة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وإِنْ مِنْ شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [٦] . أى لا تعرفون ولا تفهمون ، فهذا معناه فى اللغة .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق ، والعبارة من قوله : « قال الشيخ ... ورضى عنه » الراجح أنها من النساخ .

(٤) انظر معنى كلمة « فقه » فى لسان العرب ١٧ / ٤١٨ ، تاج العروس : ٩ / ٤٠٢ ، القاموس المحيط : ٤ / ٢٩١ ، المصباح المنير : ٢ / ١٣٤ .

(٥) فى ق ، ر : « فهمت » وقد عدلت عنها لأن المؤلف بصدد بيان معنى الفقه .

(٦) سورة الإسراء : آية ٤٤ .

٣ – وأما معناه فى الشرع : فهو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية (١) .

مثل الحلال ، والحرام ، والحظر ، والإباحة ، وصحة العقد ، وفساده ، وما أشبه ذلك .

فأما قولنا : « العلم بأحكام أفعال » ، فنريد به ما علمناه بالشرع إما بيقين ، أو غالب ظن .

وأما قولنا : « بأحكام أفعال » ، فنريد به الأحكام دون الأفعال لأنه لو كانت الأفعال هى الأحكام لما أضيفت لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

---

(١) تبع أبو الخطاب شيخه أبا يعلى فى هذا التعريف (العدة ١ / ١) ، ويرد على هذا التعريف اعتراضان الأول : أن قيد « دون العقلية » فى التعريف لا حاجة له ، لأن التقييد بالشرعية يخرج الأحكام العقلية كحدوث العالم ، والحسية كالنار محرقة ، واللغوية كالفاعل مرفوع .

الثانى : أن التعريف غير مانع حيث دخل فيه علم النبى ﷺ وعلم جبريل عليه السلام وعلم المقلد ، ولا تسمى هذه العلوم فقها ، لأن علم النبى وجبريل قد حصل ضرورة لا طلبا واكتسابا ، وعلم المقلد يكون فيه تابعا لإمامه لا عن نظر فى الدليل ، ولذلك قيده بعض الأصوليين بقولهم : « عن أدلتها التفصيلية » ، وبعضهم بقولهم : « بالنظر والاستدلال » وآخرون : بالقيدين معا . وعلى هذا يكون التعريف كما يلى : « العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية عن أدلتها التفصيلية » انظر معنى الفقه شرعا فى : المعتمد : ١ / ٨ ، المستصفى : ١ / ٤ ، الواضح ٢أ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦ ، شرح العضد : ١ / ١٨ ، روضة الناظر : ص ٤ ، تنقيح الفصول : ص ١٧ ، المنهاج وشرحه : ١ / ١٩ ، مسلم الثبوت ١ / ١٠ ، تيسير التحرير : ١ / ١١ ، إرشاد الفحول : ص ٣ .

وأما قولنا : « الشرعية » ، فنريد به : ما استفدناه بالشرع إما بإقراره على ما كان عليه قبل الشرع ، أو بنقله عن ذلك الأصل إلى غيره ، مثل الدية كانت قبل الشرع مائة من الإبل ، فلما جاء الشرع أقرها على ذلك ، ومثل الظهار والإيلاء كانا طلاقا فى الجاهلية فنقلهما إلى غيره ، أما الظهار فجعله تحريما [١] ، والإيلاء جعله يمينا [٢] .

وأما الحلال والحرام والحظر والإباحة وصحة العقد وفساده وما أشبه ذلك فيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

٤ – وأماأصول الفقه فله معنيان : معنى فى العرف ، ومعنى فى اللغة .

فأما معناه فى اللغة : فهو ما يبنى عليه الفقه وما يتفرع منه [٣] .

---

(١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته أنت علىّ كظهر أمى ، وحكمه أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر (المغنى ٨ / ١١) والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ الذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُوْنَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوْرَاً وإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌ غَفُوْر ، وَالذِيْنَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُوْنِ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبير ﴾ . سورة المجادلة : الآيتان (٢ – ٣) .

(٢) الإيلاء فى الشرع : هو الحلف على ترك وطء الزوجة . والأصل فيه قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . سورة البقرة ، آية ٢٢٦ . وحكمه أنه إذا فاء قبل أربعة أشهر كفّر عن يمينه ، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة ، فإن أبى أمره بالطلاق . (المغنى ٧ / ٥٥٣ ، كشاف القناع ٥ / ٣٦٢) .

(٣) انظر هذا المعنى فى : (المعتمد ١ / ٩ ، العدة : ١ / ٢ ، الواضح : ١ / ٢أ ، شرح المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٣٢) .

وأما معناه فى العرف بين الفقهاء فهو : الأدلة [(١)] والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها .

٥ — فصل : أما الأدلة فهى أصل ومعقول أصل واستصحاب حال .

فأما الأصل : فهو الكتاب والسنة والإجماع وقول واحد من الصحابة (فى) [(٢)] إحدى الروايتين عن أحمد [(٣)] .

وأما (معقول) [(٤)] أصل فهو : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب ودليل الخطاب .

وأما استصحاب حال ، فاستصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع .

---

(١) المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والمراد بالطرق : القواعد الأصولية كالأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضى التحريم وغير ذلك ، والمراد بمراتبها : أى مراتب الأدلة والطرق من حيث الظهور والخفاء ، كالظاهر والنص والخفى والمجمل ، والمراد بكيفية الاستفادة بها : أى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها كدلالة المنطوق ودلالة المفهوم .

انظر معنى أصول الفقه شرعا فى (المعتمد ١ / ٩ ، المستصفى : ١ / ٥ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٧ ، مسلم الثبوت : ١ / ١٤ ، شرح العضد : ١ / ١٨ ، تيسير التحرير : ١ / ١٥ ، شرح الأسنوى على المنهاج ١ / ١٣) .

(٢) فى ق : « من » .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، كنيته أبو عبد الله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفى ٢٤١ هـ (طبقات الحنابلة : ١ / ٤ — ٢٠ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٤١٢ ، مناقب الإمام أحمد ، المنهج الأحمد : ١ / ٥ — ٥٥) .

(٤) فى ق : « المعقول » .

٦ – فصل : فأما الكتاب فدلالته من أربعة أوجه : نص ، وظاهر ، وعموم ، ومجمل .

وأما السنة فدلالتها من ثلاثة أوجه : قول ، وفعل ، وإقرار عليهما .

وأما الإجماع فعلى ضربين : عام ، وخاص .

وأما قول واحد من الصحابة ، فإن قلنا إنه حجة ، فدلالته دلالة السنة ، وإن قلنا إنه ليس بحجة فيسقط .

٧ – فصل : فأما النص [١] فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢] فهذا نص فى أن الزانى يجب عليه الحد ، وليس بنص فى صفة الزانى هل يكون بكرا أو ثيبا ، ومثل قوله تعالى :
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ / بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٣] وهذا نص فى ١ ب
إيجاب العدة وليس بنص فى صفة الأقراء هل هى الحيض أو الأطهار .

وحكم هذا أن يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلا أن يرد ما ينسخه .

٨ – فصل : وأما الظاهر [٤] فهو : ما احتمل أمرين هو فى أحدهما أظهر من الآخر .

---

(١) انظر معنى النص فى : الفصول فى الأصول ٥أ ، العدة : ١ / ٦٣ ، المستصفى : ١ / ٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٦٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

(٤) انظر معنى الظاهر فى : العدة : ١ / ٦٥ ، الواضح ٨أ ، المستصفى : ١ / ٣٨٤ ، الإحكام للآمدى : ٣ / ٥٢ ، شرح العضد : ١ / ١٦٨ .

وهو على ضربين : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالدليل .

أما الظاهر بالوضع فهو على ضربين : وضع بالشرع ووضع باللغة .

فأما الظاهر بوضع الشرع فهو : مثل الصلاة والصيام فإن الصيام هو إمساك مخصوص فى زمان مخصوص ، وكذلك الصلاة .

وأما وضع اللغة فهو : يمثل مثل الأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل الندب والاستحباب إلا أنه فى الإيجاب أظهر ، ومثل النهى يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة ، إلا أنه فى التحريم أظهر .

وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل .

وأما الظاهر بالدليل : فمثل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (١) ومثل قوله عز اسمه ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢) فإن هذا ظاهره ظاهر الخبر ، غير أنا حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدى أن يكون خبر الله خلاف مُخبَرِه (٣) . لأنا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين وأقل من حولين ، ونرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر فحملنا قوله : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَ ﴾ أى يجب على الوالدة أن ترضع الولد . وحملنا قوله : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرُون ﴾ أى لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الواقعة ، آية ٧٩ .

(٣) مُخبَرِه : اسم مفعول من أخبر .

٩ - فصل : وأما العموم [١] فهو : كل ما عم اثنين فصاعدا ، وكان الأمر به لكل واحد منهما (أمرا) [٢] على الآخر .

وألفاظه أربعة [٣] : لفظ الجموع كقولك : المسلمين والمجرمين والمشركين وما أشبه ذلك .

ولفظ الجنس كقولك : الرجال والنساء والبقر والدواب وما أشبه ذلك .

واللفظ الثالث : « من » لمن يعقل ، و « ما » لما لا يعقل ، و « أين » فى المكان ، و « متى » فى الزمان ، و « أى » فيهما .

والرابع : لفظ منفرد إذا دخله الألف واللام كقولك : الزانى والسارق ، فإن هذا يستغرق الجميع .

وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ويحمل على عمومه إلا أن يرد دليل يخصه .

١٠ - فصل : وأما المجمل [٤] فهو : كل لفظ لا يعرف معناه منه ، وقيل : لا يعرف معناه من (لفظه) [٥] ، والأول أصلح ، لأنه يرجع إلى لفظه .

---

(١) انظر معنى العموم فى : (العدة ١ / ٦٤ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٩٦) .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سيأتى البحث فى الفاظ العموم بالتفصيل حـ ٢ ص ٥ - ٦

(٤) انظر معنى المجمل فى : (الفصول فى الأصول ٦أ ، المعتمد ١ / ٣١٧ العدة : ١ / ٦٦ ، المستصفى : ١ / ٣٤٥ ، أصول السرخسى ١ / ١٦٨ ، كشف الأسرار : ١ / ٥٤) .

(٥) فى ق : « لفظ » .

وهو على ضربين : لا عرف له فى الشرع ، ولا فى اللغة . وهو مثل قوله عز اسمه : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) فإن هذا الحق ليس له عرف فى الشرع ولا فى اللغة .

وحكم هذا أن لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .

ومجمل له عرف فى اللغة وهو مثل الصلاة والزكاة والحج ، فإن الصلاة لها معنى فى اللغة وهو الدعاء ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) . أى ادع لهم .

٢ / أ وكذلك قال الشاعر وهو الأعشى / (٣)

تقــول بنتـــى وقـــد قربت مرتحلا
يارب جنب أبى الأوصال والوجعا
عليك مثل الذى صليت (فاغتمضى) (٤)
نوما فإن لجنب المرء مضطجعا (٥)

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٣) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل الوائلى ، كنيته أبو بصير ، ويلقب بأعشى قيس ، وأعشى بكر بن وائل ، والأعشى الكبير ، من فحول شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، كان غزير الشعر ، وكان يغنى بشعره ، فسمى صناجة العرب ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، عمّر طويلا وعمى فى أواخر حياته ، مولده ووفاته فى قرية منفوحة باليمامة ، أحد أحياء مدينة الرياض حاليا – كانت وفاته فى السنة السابعة للهجرة ، انظر ترجمته فى (الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٢٥٧ ، طبقات فحول الشعراء للجمحى : ١ / ٦٥ ، الأغانى ٩ / ٩٠٨ ، خزانة الأدب : ٩ / ١٧٥) .

(٤) فى ق : « فاغتنمي » .

(٥) انظر ديوان الأعشى : ص ١٣٧ ، ورواية البيت الثانى فيه :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى يوما ... =

وأما الزكاة فمعناها فى اللغة : الزيادة والنماء ، يقال زكا المال : إذا نما ، وكذلك الحج معناه فى اللغة : القصد ، يقال : أحج إليكم كل عام : أى أقصد .

فحكم هذا أن لا يصار إليه حتى يرد دليل يفسره . وقد اختلف أصحاب الشافعى [1] فمنهم من قال مثل قولنا ، ومنهم من قال : هو عام فى جميع الأشياء ، وقال أحمد رحمه الله فى كتاب طاعة الرسول [2] : لا يجوز العدول إلى هذا حتى يرد ما يفسره .

١١ – باب السنة : قد بينا أن دلالتها من ثلاثة أوجه : قول وفعل وإقرار عليهما .

فأما القول فعلى ضربين : قول خرج منه ابتداء ، وقول خرج منه على سبب .

فأما القول الذى خرج منه ابتداء فدلالته كدلالة الكتاب من أربعة أوجه : نص وظاهر وعموم ومجمل .

= وانظر لسان العرب : ١٩ / ١٩٩ . ورواية البيت الثانى فيه :

عليك مثل الذى صليت فاغتنمى نوما ...

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى ، كنيته أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠ هـ . وتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته فى : البداية والنهاية : ١٠ / ٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ١ / ١٩٢ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ١ / ١١ ، طبقات الشافعية للعبادى : ص ٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١١ .

(٢) عدّه ابن النديم من جملة كتب الإمام أحمد (الفهرست ص ٢٨٥) وذكره البغدادى كذلك فى (هدية العارفين ١ / ٤٨) .

فأما النص : فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه كقوله عليه السلام : « فى أربعين شاة شاة » [١] ، وكقوله : « فى كل خمس ذود شاة » [٢] . فإن هذا صريح فيما ورد فيه ، ولا يجوز العدول عنه إلا بما ينسخه .

وأما الظاهر : فمثل قوله ﷺ : « صبّوا على بول الأعرابى دلوا من ماء » [٣] .

فإن الظاهر منها الإيجاب ولا يحمل على غيره إلا بدليل .

وأما العموم : فمثل قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » [٤] فهذا عام فى كل من بدل دينه ، وحكمه أنه لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يخصه .

وأما المجمل : فمثل قوله ﷺ : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى

---

(١) هذا الحديث بنصه كما هو عند المؤلف رواه ابن ماجه فى سننه : ١ / ٥٥٧ ، ورواه غيره بألفاظ متقاربة ، فرواه البخارى بلفظ : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : » (صحيح البخارى ٣ / ٣١٧) ، ورواه أبو داود بلفظ : « وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة » (سنن أبى داود : ٢ / ١٣٢) ورواه الترمذى بلفظ : « وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة » (سنن الترمذى : ٣ / ١٧) ، وانظر (نصب الراية : ٢ / ٣٥٥) .

(٢) الحديث كما ذكره المؤلف رواه أبو داود فى سننه (٢ / ١٣٠) ، ورواه البخارى فى صحيحه (٣ / ٣١٧) بلفظ : « فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، من كل خمس شاة » ، ورواه الترمذى فى سننه ٣ / ١٧ ، وابن ماجه فى سننه أيضا بلفظ : « فى خمس من الإبل شاة » .

(٣) صحيح البخارى : ١٠ / ٤٤٩ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٣٦ .

(٤) صحيح البخارى : ٦ / ١٤٩ .

يقولوا لا إله الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١) وحقها لا يعلم ما هو . وحكم هذا أن لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .

وأما القول الخارج على سبب فهو على ضربين : منه ما السبب شرط فيه (كالعلة) (٢) يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ، ومنه ما ليس السبب شرطا فيه .

فأما ما السبب شرط فيه : فمثل ما روى : « أن أعرابيا جاء للنبى ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت وأهلكت ، فقال : ما صنعت ؟ قال : وقعت على أهلى فى شهر رمضان ، فقال : أعتق رقبة » (٣) . فإن هذا سبب لا بد منه .

وأما الذى ليس السبب شرطا فيه : فمثل ما روى عن النبى ﷺ : « أنه سئل هل يجوز التوضىء بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » (٤) .

فإن هذا ليس بشرط لأنه لو كان ابتداء كان كلاما مفيدا ، وكذلك روى عنه عليه السلام : « أنه سئل عن الماء يكون بأرض فلاة

---

(١) صحيح مسلم : ١ / ٥٣١ ، ورواه البخارى أيضا بألفاظ زائدة ، صحيح البخارى : ١ / ٧٥ .

(٢) فى ق : « كاللغة » .

(٣) صحيح البخارى : ١ / ١٦٣ ، صحيح مسلم : ٢ / ٢٨١ .

(٤) سنن أبى داود : ١ / ٥٤ ، سنن الترمذى : ١ / ١٠١ سنن النسائى : ١ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٣٦ ، مسند أحمد : ٢ / ٢٣٧ ، نصب الراية : ١ / ٩٥ .

وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » (١) / فهذا كلام ليس السبب شرطا فيه لأنه كلام مفيد لو ابتدأه . ٢ ب

١٢ – فصل : وأما الفعل فهو على ضربين : فعل فعله على وجه البيان ، فإنّ حكمه حكم المبيّن من الندب والإيجاب والاستحباب وغير ذلك ، وفعل ليس هو على وجه البيان .

فأما الذى ورد على وجه البيان : فمثل ما روى عنه أنه بيّن الصلاة والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك .

وأما الفعل الذى ليس هو على وجه البيان فلا يخلو إما أن يكون فعله على وجه القربة فهل يلزمنا ؟ أو على غير وجه القربة .

فإن كان على غير وجه القربة مثل أكله وشربه وانتقاله وغير ذلك ، فإن هذا ليس بواجب .

وأما الذى هو على وجه القربة فهل يلزمنا حكمه أم لا ؟ على روايتين وسنبينه فى الخلاف (٢) إن شاء الله تعالى .

---

(١) سنن أبى داود : ١ / ٤٨ ، سنن الترمذى : ١ / ٩٧ ، سنن النسائى : ١ / ٤٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٧٢ ، مسند أحمد : ٢ / ١٢ ، وقد تكلم الزيلعى على الحديث وأورد طرقه ومال إلى تضعيفه . نصب الراية : ١ / ١٠٥ .

(٢) هذه العبارة مشكلة ، إذ لم يجر فيها المؤلف على معهوده فى الإحالة فى هذه الفصول ، حيث تعود أن يقول عبارة تشعر أن البحث التفصيلى سيرد فى هذا الكتاب فى محله ، ومفاد كلامه هنا أنه بحث المسألة فى أحد كتابيه الخلاف الكبير والمسمى بالانتصار فى المسائل الكبار ، أو الخلاف الصغير المسمى بروءوس المسائل . ولكن يدفع هذا الاحتمال أنه بحث المسألة فى كتابه هذا « التمهيد » حـ ٢ ص ٣١٣ والأقرب=

١٣ - فصل : وأما إقراره عليهما : فهو إقرار على قول وإقرار على فعل .

فأما الإقرار على القول : فمثل ما روى : « أن ماعزا [١] أقرّ بين يدى النبى ﷺ بالزنا ثلاثا ، فقال له أبو بكر [٢] : إن أقررت

= إلى الذهن أنه يحيل إلى ما فى هذا الكتاب على فرض وجودها فى غيره وخاصة أن موضوع الكتاب فى علم الأصول ، وموضوع الكتابين الآخرين فى الفقه ، هذا وقد تصفحت المجلد الأول والذى لا يوجد سواه بمكتبة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة بمكة المكرمة من كتاب الخلاف الكبير فلم أعثر فيه على شيء مما له صلة بهذا الموضوع ، ووجدت أن مسائله جميعا فى أبواب العبادات ، ومقدمته التى أوردها خير شاهد على هذا يقول رحمه الله : « رغب إلىّ أصحابى كثرهم الله تعالى ووفقهم للرشاد ، وفقههم فى الدين وجعلهم من أئمة المؤمنين فى إفرادهم المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ... » (ق ١أ) .

فمن ثم فالراجح لدى أن العبارة وقع فيها تحريف وصوابها « وسنبين الخلاف فيه » بدلا من « وسنبينه فى الخلاف .. »

(١) هو الصحابى ماعز بن مالك الأسلمى ، يعد من المدنيين ، كان يتيما تربى فى حجر نعيم بن هزال ، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، قصة زناه ورجمه مشهورة . انظر فى ترجمته (الإصابة : ٣ / ٣٣٧ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٧٠ ، الاستيعاب : ٣ / ٤٣٨ ، نصب الراية : ٣ / ٣٠٨) .

(٢) هو الصحابى الجليل أبو بكر الصديق ، اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر التيمى ، ويعرف بعبد الله بن أبى قحافة ، وأبو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة ، وتوفى بالمدينة سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته فى (الإصابة : ٢ / ٣٤١ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٠٥ ، الاستيعاب : ٢ / ٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ / ١٦٩) .

رابعة رجمك رسول الله ﷺ ، فسكت النبى ﷺ » (١) ، فصار كأنه قال ذلك .

وأما الإقرار على الفعل ، فمثل ما روى عن النبى ﷺ : « أنه رأى بلالا (٢) يؤذن فى منارة ويتبع وجهه هكذا وهكذا فلم ينكر عليه ذلك » (٣) ، فصار هذا كأنه فعل من النبى ﷺ .

١٤ — فصل : وأما الإجماع : فهو إجماع علماء العصر على حكم حادثة ، وهو على ضربين ، إجماع عام ، وإجماع خاص .

فأما الإجماع العام : فهو مثل إجماعهم على الصلاة والزكاة وسائر العبادات والعقود جميعها من البيوع والإجارات والنكاح والمضاربات ، فهذا إجماع عام .

وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه ، فمن خالفه بعد العلم به فقد كفر بذلك .

---

(١) رواه أحمد وإسحق بن راهويه فى مسنديهما وابن أبى شيبة فى مصنفه . انظر نصب الراية : ٣ / ٣١٤ ، ومسند أحمد : ١ / ٨ ، والحديث بدون ذكر أبى بكر وقوله لماعز رواه البخارى ومسلم وغيرهما . انظر : (صحيح البخارى : ١٣ / ١٥٨ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٩) .

(٢) هو الصحابى الجليل بلال بن رباح الحبشى ، كنيته أبو عبد الكريم ، وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عمرو ، مؤذن رسول الله ﷺ ، أمه حمامة ، اشتراه أبو بكر من المشركين ، توفى سنة ٢٠ هـ . انظر فى ترجمته : (الإصابة : ١ / ١٦٥ ، أسد الغابة : ١ / ٣٠٦ ، الاستيعاب : ١ / ١٤١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١) .

(٣) رواه الترمذى فى سننه : ١ / ٣٧٥ ، والنسائى فى سننه ٢ / ١٢ ، وابن ماجه فى سننه : ١ / ٢٣٦ ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه البخارى موقوفا على أبى جحيفة (صحيح البخارى : ٢ / ١١٤) .

وأما الإجماع الخاص : فهو قول الصحابى إذا انتشر بين الصحابة وأقروه على ذلك ، ولم ينكر عليه واحد منهم . وهو مثل ما روى عن عمر [١] رضى الله عنه : « أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة » [٢] فأقروه على ذلك [٣] ولم ينكر عليه أحد منهم . ومثل ما روى عنه أيضا أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية ، وقد قيل خمسة ، وقيل سبعة فقيل له : (يقتل) [٤] جماعة بواحد ؟ فقال : والله لو تمالأ عليها أهل صنعاء [٥] (لأقدتهم) [٦] بها فأقروه [٧] ،

---

(١) هو الصحابى الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، الملقب بالفاروق ، كنيته أبو حفص ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، واستشهد فى المدينة سنة ٢٣ هـ . انظر ترجمته فى : (الإصابة : ٢ / ٥١٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٥٢ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٣) .

(٢) هو الصحابى الجليل المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو عيسى ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام والعراق ، ولى العراق لعمر وغيره ، مات سنة ٥٠ هـ بالكوفة كان من رجال الدهر حزما وعزما ورأيا ودهاء . انظر ترجمته فى : (الإصابة : ٣ / ٤٥٢ ، أسد الغابة : ٤ / ٤٠٦ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٨٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٦) .

(٣) صحيح البخارى : ٥ / ٢٥٥ .

(٤) ليست فى : ر .

(٥) مدينة مشهورة بأرض اليمن .

(٦) فى ر : « لأبدتهم » .

(٧) هذا الأثر رواه البخارى فى صحيحه : ١٢ / ٢٢٧ ، ولكن فى روايته أن الصنعانية مشتركة فى القتل والقتيل غلام ، انظر القصة بكاملها فى فتح البارى : ١٢ / ٢٢٧ .

ومثل ما روى أن عثمان (١) دخل على عمر وهو يخطب على المنبر
فقال : أى ساعة هذه ؟ / فقال : سمعت الأذان فما لبثت أن ٣ أ
توضأت وجئت . فقال : والوضوء أيضا ؟ وقد أمرنا رسول الله ﷺ
بالغسل (٢) ، ثم أقره على ترك الغسل ، ولم ينكر عليه واحد من
الصحابة ذلك ، وهذا الإجماع الخاص .

وقد اختلفوا هل يكون سكوتهم عن ذلك ، وترك إنكارهم (الإجماع) (٣) حجة أم لا ؟ وسنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٥ — فصل : فأما قول واحد من الصحابة ، فإن قلنا إنه حجة . فدلالته كدلالة السنة ، يخص به العموم ويقدم على القياس ، وإن قلنا إنه ليس بحجة ، فلا يخص به عموم ، ولا يقدم على القياس ، غير أنه يرجح به الأدلة ، وسنبين أى الروايتين أصح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٦ — فصل : وأما معقول أصل ، فقد بينا أنه أربعة أشياء : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب (٤) ، ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب .

---

(١) هو الصحابى الجليل ، الخليفة الثالث عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى ، كنيته أبو عمرو ، ولقبه ذو النورين ، ولد بعد الفيل بست سنين بمكة واستشهد بالمدينة سنة ٣٥ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢ / ٤٦٢ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٧٦ ، الاستيعاب : ٣ / ٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٠ .

(٢) صحيح البخارى : ٢ / ٣٥٦ ، صحيح مسلم : ٢ / ٥٨٠ .

(٣) فى ق : « إجماع » .

(٤) جمع أبو يعلى بين لحن الخطاب وفحوى الخطاب تحت اسم واحد هو مفهوم الخطاب ، العدة : ١ / ٧٥ .

فأما لحن الخطاب : فهو على أضرب :

منه ضمير فى اللفظ لا يتم اللفظ إلا به مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ، تقديره : فأفطر فعدة من أيام أخر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبْ بِعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ ﴾ (٢) ، تقديره : فضرب فانفجرت ، فهذا ضمير لا يتم اللفظ إلا به .

ومنه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو على ضربين : منه ما لا يحتاج إلى دليل ومنه ما يحتاج إلى دليل .

فأما ما لا يحتاج إلى دليل فمثل قوله تعالى : ﴿ وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (٣) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذٰلِكَ عِيسَىٰ ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ﴾ (٤) ((تقدير)) (٥) هذا وضميره واسأل أهل القرية ، وكذلك عيسى ابن مريم قول الحق ، صاحب قول الحق ، فهذا لا يحتاج إلى دليل .

وأما ما يحتاج إلى دليل فمثل قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (٦) معناه أفعال الحج فى أشهر معلومات ، فانتقلنا إلى

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٦٠ ..

(٣) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٤) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٥) فى ق ، ر : « تقديره » ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

الأفعال بدليل وهو قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (١) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٢) ، فإن من حمله على أرباب العظام يحتاج إلى دليل .

وقد قيل إن لحن الخطاب هو معرفة الضمير من نفس الكلام بالذكاء ((والفطنة)) (٣) ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (٤) يعنى بالذكاء ، وكذلك قول الشاعر (٥) .

مَنْطِقٌ صائبٌ وتَلْحَنُ أحياناً وخيرُ الكلامِ ما كان لَحْنًا (٦)

١٧ – فصل : وأما فحوى الخطاب : فهو أنه ينص على شيء ينبه به على غيره ، وهو يسمى مفهوم الخطاب ، فأما ما ينص على شيء تنبيها به على غيره ، فمثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٩ .

(٢) سورة يس ، آية ٧٨ .

(٣) فى ق ، ر : واللفظية وما أثبته هو الصواب .
وهكذا تصحيح كاتب (ر) فى الهامش .

(٤) سورة محمد ، آية ٣٠ .

(٥) هو مالك بن أسماء الفزارى ، قال هذا البيت ضمن ثلاثة أبيات يمدح فيها بعض نسائه ، البيان والتبيين : ١ / ١٤٧ ، عيون الأخبار : ٢ / ١٦٢ .

(٦) الذكاء والفطنة ، هو أحد معانى اللحن ، وهو المعنى الذى أراد المؤلف حمله عليه فى البيت جاء فى لسان العرب : لحن الرجل إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره ، وعلى هذا يكون معنى البيت كما قال ابن منظور : « يريد أنها تتكلم بشيء وهى تريد غيره وتعرض فى حديثها فتزيله عن جهته من فطنتها » ، لسان العرب : ١٧ / ٢٦٦ ، وانظر فتح القدير للشوكانى : ٥ / ٤٠ ، حيث ذكر البيت دون نسبة مستشهدا بكلمة اللحن منه لذات المعنى .

أُفٍّ ﴾ (١) فنص على التأفيف (تنبيها) (٢) بذلك على ما هو أعلى منه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (٣) فنص على القنطار ونبه به (على) (٤) ما هو دونه ، ونص على الدينار ونبه (على) (٥) ما هو أكثر منه ، وقد قيل : إن فحوى الخطاب مأخوذ من الفيح والإظهار يقال : « فاحت القدر » إذا ظهرت رائحتها ويقال : « أَفَحَّ قدرك » (٦) .

وتقول العرب للأبزار (٧) « فُحًّا » لأن به يفيح القدر .

١٨ – فصل : وأما دليل الخطاب (٨) فهو أن يعلق الحكم على أحد وصفى الشيء ، ويستدل على أن ذلك الحكم منفيّ من غير تلك الصفة وهو على أضرب : منه ما علق على الشرط ، ومنه ما علق على الصفة ، ومنه ما علق على الاسم ، ومنه ما علق على العدد ، ومنه ما كان للحصر ، ومنه ما دخله الألف واللام فيستغرق الجنس .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .
(٢) فى ق : « فيهما » .
(٣) سورة آل عمران ، آية ٧٥ .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) انظر هذا المعنى فى القاموس المحيط : ١ / ٢٤٩ .
(٧) جمع بزَر وهى التوابل ، القاموس المحيط : ١ / ٣٨٥ .
(٨) وهو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم المخالفة وقد عرفه ابن الحاجب فقال : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم إثباتا ونفيا (شرح مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٧٣) .

فأما ما علق بشرط فمثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ، فمن دليل الخطاب أن غير ذات الحمل لا تجب نفقتها .

وأما ما علق بصفة فمثل قوله عليه السلام : « فى سائمة الغنم الزكاة » (٢) ، فمن دليل الخطاب أن غير السائمة لا يجب فيها الزكاة.

وأما المعلق بالعدد فمثل قوله عليه السلام : « فى كل أربعين شاة شاة » (٣) « وفى كل خمس ذود شاة » (٤) فمن دليل الخطاب أن ما دون أربعين من الغنم لا يجب فيها شاة .

فأما ما علق على الاسم فمثل ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « خذ البر من البر » (٥) « وفى ثلاثين من البقر تبيع » (٦) ، فمن دليل الخطاب أن البر لا يؤخذ من غيره ، وأن التبيع لا يؤخذ إلا من البقر .

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٣١٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه ابن ماجه فى سننه : (١ / ٨٥٠) ولفظه : « خذ الحب من الحب » .

(٦) سنن الترمذى : ٣ / ٢٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٧٧ ، سنن أبى داود : ٢ / ١٣٦ ، سنن النسائى : ٥ / ٢٦ .

وأما ما كان للحصر فهو مثل قوله عليه السلام :

« إنما الولاء لمن أعتق » [١] ، معناه : لا ولاء إلا لمن أعتق ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ [٢] معناه : أن لا إله إلا الله ، وكما يقال : « إنما فى الدار زيد » ومعناه : لا أحد فى الدار إلا زيد .

وأما ما دخله الألف واللام كقوله : « الخلافة فى قريش » [٣] يعنى لا خلافة إلا فى قريش ، وكقوله ﷺ : « البينة على المدعى » [٤] معناه جميع البينة على المدعى ، فهذا يستغرق الجنس ، وفى هذا كله خلاف وسنبينه إن شاء الله تعالى .

---

(١) صحيح البخارى : ١ / ٥٥ ، ٣ / ٣٥٥ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٤١ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٣) هذا الحديث بنصه رواه الإمام أحمد فى مسنده : ٤ / ١٨٥ ، ولكن روى بمعناه فى كتب أخرى من ذلك ما جاء فى صحيح البخارى : ١٣ / ١١٤ ، لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان . ورواية ثانية : أن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله فى النار على وجهه ما أقاموا الدين . صحيح البخارى : ١٣ / ١١٤ ، ورواية ثالثة : الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ، صحيح البخارى : ٦ / ٥٢٦ .

(٤) الحديث بنصه رواه الترمذى فى سننه : ٣ / ٦٢٦ ، وقال : هذا حديث فيه مقال . ولكن روى بألفاظ أخرى صحيحة منها ، ما رواه بالبخارى فى صحيحه : ٥ / ١٤٥ ، « شاهداك أو يمينه » ورواية أخرى « بينتك أو يمينه » (صحيح البخارى : ٨ / ٢١٣) .

١٩ - فصل : فأما « معنى الخطاب فهو القياس ، والقياس : رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما [1] . فإن قلنا بمعنى جامع بينهما فإنه يعم قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، وإن قلنا بعلة فإنه يختص بقياس العلة حسب .

والقياس هو أربعة أشياء : أصل وفرع وعلة وحكم .

فأما الأصل فهو : ما ثبت بنفسه ، أو ماثبت حكم غيره به .

وأما الفرع فهو : ما ثبت حكمه بغيره .

وأما العلة فهى : ما ثبت الحكم لأجلها .

وأما الحكم فهو : ما جلبته العلة .

فمجموع هذا أن يقال : شراب فيه شدة مطربة فكان حراما كالخمر ، فأما الشراب فهو الفرع المختلف فيه ، وأما الشدة المطربة فهى العلة ، وأما قولنا حراما فهو / الحكم ، وأما الخمر فهو الأصل . ٤ أ

٢٠ - فصل : وأما القياس فهو ضربان : قياس العلة وقياس الدليل .

---

(١) هذا هو تعريف الشيخ أبى يعلى فى العدة : ١ / ٩٤ ، وقد عرفه الغزالى بأنه إثبات حكم الأصل فى الفرع لاشتراكهما فى علة الحكم . شفاء الغليل : ص ١٨ ، وعرفه الآمدى بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل فى العلة المستنبطة من حكم الأصل . الإحكام : ٣ / ٩٠ ، وعرفه ابن الحاجب : بأنه مساواة فرع لأصل فى علة حكمه ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٤ ، وعرفه البيضاوى والرازى بأنه إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت ، المنهاج : ٣ / ٣ ، والتعريفات جميعا متفقة على أن أركان القياس أربعة : أصل وفرع وحكم وعلة .

وتفصيل الكلام على القياس فى الجزء الثانى من التمهيد .

فأما قياس العلة فهو : رد فرع إلى أصل بعلة مؤثرة فى الحكم ، وهو على ثلاثة أضرب : قياس جلى ، وقياس واضح ، وقياس خفى [(١)] .

فأما القياس الجلى [(٢)] فهو : أن ينص الشرع على العلة ، أو تثبت بالإجماع ، فأما (ما) [(٣)] نص الشرع على علته فمثل : قوله تبارك وتعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [(٤)] ، فإن هذه علة نص عليها الشرع ، ومثل قوله عليه السلام : « إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة والحاجة والفقر ألا فادخروها » [(٥)] ، فإنّ هذه علة نص عليها الشرع ، وأما إجماع

---

(١) وهو ما أطلق عليه اسم وجوه الدلالة على العلة ، وقد بحثها بالتفصيل فى الجزء الثانى ق ١٤٠ أ ، وسماها هناك النص والتنبيه والإجماع والأمارة .

(٢) القياس الجلى : هو ما كان طريق علته النص أو الإجماع . يقول الغزالى فى شفاء الغليل ص ٢٣ ، ٢٤ مبينا طريق النص : « وذلك بأن يأتى بصيغة التعليل كقوله : العلة كذا ، أو لأجل كذا ، أو لسبب كذا ، أو ما يقوم مقامه ويفيد معناه ، فهو صريح فى التعليل به ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ، وهذا صريح فى التعليل به . انظر : الكلام على مسلك النص فى المعتمد : ٢ / ٧٧٥ ، المستصفى ٢ / ٢٨٨ ، الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٥٢ ، شرح الأسنوى : ٣ / ٤١ . وانظر الكلام على مسلك الإجماع فى شفاء الغليل ص ١١٠ الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٥١ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٩٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٥) الحديث رواه مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٥٦٤ ، والنسائى فى سننه : ٤ / ٨٩ ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٦٣ وغيرهم .

وانظر : طرق الحديث المختلفة فى نصب الراية : ١ / ٢١٨ ونيل الأوطار : ٥ / ٢١٧ – ٢١٨ ، هذا ولم أجد فيما رأيت من روايات الحديث قوله : « ... والحاجة والفقر ... » فلعلها من النساخ .

المسلمين على العلة فمثل قياسهم الضرب على التأفيف ، ومثل منعهم من وطء الحائض لأجل الأذى ، فهذا القياس الجلى .

وأما القياس الواضح [١] : فهو أن يأخذ العلة من ظاهر قول صاحب الشرع ، مثل ما منعناه من بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص فى حال الكمال والادخار ، وأخذنا هذه العلة من ظاهر قول النبى ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . قال : لا إذا » [٢] . فالظاهر من قوله إنما منعه لأجل أنه ينقص فى حال الكمال والادخار ، ومثل ما نقول فى أن علة الربا هى كونه مكيل جنس أو موزون جنس فأخذنا هذه العلة من ظاهر قوله ﷺ لما قال : « ما كيل مثل بمثل وكذلك الميزان » [٣] فالظاهر من

---

(١) وهو ما يسمى بالتنبيه والإيماء يقول الإمام الغزالى فى شفاء الغليل ص ٢٧ : « المسلك الثانى فى إثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشارع ، ووجوهها مختلفة ومراتبها فى إفادة الظن متقاربة وإن كانت لاتنفك عن ضروب من التفاوت فى الخفاء والجلاء » وهى أنواع : وانظر هذا المسلك فى : المعتمد ٢ / ٧٧٦ ، الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٥٤ ، شرح الأسنوى : ٣ / ٤٣ .

(٢) سنن أبى داود : ٣ / ٣٤١ ، سنن الترمذى : ٣ / ٥٢٨ ، سنن النسائى : ٧ / ٢٦٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٦١ وانظر طرق الحديث وتصحيح الزيلعى له فى نصب الراية : ٤ / ٤٠ .

(٣) تمام الحديث كما رواه البخارى فى صحيحه : ١٣ / ٣١٧ « أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر كذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله . إنا لنشترى الصاع ، بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل أبو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا ، وكذلك الميزان » وانظر صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٥ ، ونصب الراية : ٤ / ٣٦ .

قوله لأنه مكيل ، ومثل ما قلنا فى منع الخيار فى حق الأمة إذا (أعتقت) [١] تحت حر لأنها كملت تحت كامل ، واستفدنا هذه العلة بظاهر قول عائشة وذلك أنها قالت : إن النبى ﷺ إنما خيّر بريرة لما أعتقت لأنها تحت عبد ولو كانت تحت حر لما خيرها » [٢] . فأخذنا هذه العلة من ظاهر قولها . فهذا القياس الواضح .

فأما القياس الخفى [٣] ((فهو)) [٤] : ما أخذت علته بالتأثير والاستنباط ، مثل ما قلنا فى علة تحريم الخمر لأن فيه شدة مطربة ، فهذه العلة مؤثرة لأنها إذا وجدت وجد الحكم ، وإذا زالت زال الحكم ، ولو قدرنا أنها تعود لعاد الحكم .

٢١ - فصل : وأما قياس الدلالة [٥] فهو : على أربعة أضرب : منه ما يستدل (على) [٦] تخصيصه من خصائص الحكم عليه ، ومنه قياس النظير على النظير ، ومنه قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص ، ومنه قياس ((الشبه)) [٧] .

---

(١) فى ق : (عتقت) .
(٢) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٤ ، صحيح مسلم : ٢ / ١١٤٣ .
(٣) وهو ما يسمى بالمناسبة ، شفاء الغليل : ص ١٤٢ ، شرح الأسنوى : ٣ / ٥٢ .
(٤) فى ق . ر : (فهى) وقد صوبها كاتب (ر) فى الهامش .
(٥) عرفه ابن قدامة فقال : هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة . روضة الناظر ص ٣١٤ ، وهو تعريف الفتوحى فى شرح الكوكب المنير طبعة أولى ص ٢٧٢ .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى ق ، ر : « التشبيه » .

٤ ب فأما ما يستدل (على) (١) تخصيصه / من خصائص الحكم عليه فهو مثل قولنا فى سجود التلاوة إنه ليس بواجب فقسناه على النافلة ، وذلك أنّا قلنا سجود يجوز على الراحلة لغير عذر فلم يكن واجبا كصلاة النافلة ، وهذا صحيح . وهو أن كل صلاة واجبة لا تجوز على الراحلة ، فلما رأينا أن هذه تجوز على الراحلة علمنا أنها ليست واجبة .

وأما قياس النظير على النظير : فهو مثل قولنا : إن الزكاة تجب فى مال الصبى ، وقسنا ذلك على العشر فقلنا : من وجب العشر فى زرعه وجبت الزكاة فى ماله . وهذا صحيح لأن العشر زكاة ، فإذا وجبت الزكاة فى بعض المال ، وجب أن تجب فى البعض الآخر ، ومثل قولنا فى تصحيح ظهار الذمى وذلك أنّا قلنا : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، وهذا صحيح ، وهو أن الطلاق والظهار هما واحد ومعناهما واحد ، لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة وفيه نوع تحريم . ويتعلق بالقول ، فإذا صح منه أحدهما صح منه الآخر (ومثل) (٢) قولنا إن المسلم لا يقتل بالذمى ، وذلك أنّا قلنا من لا ((يحد بقذفه)) (٣) مع العفة لا يقتل به كالأب وهذا صحيح ، لأن هتك العرض وهتك الدم وهتك المال على حد سواء وهما واحد (٤) والدليل عليه ماروى عن النبى ﷺ

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : وفى مثل .

(٣) فى ق ، ر : « يجد بفقده » وقد صوبها كاتب (ر) فى الهامش .

(٤) فى جميع النسخ زيادة « لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة » والأولى حذفها .

أنه قال : « إِنَّمَا دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمِةِ يَوْمِكِمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » (١) . فسوى بينهما ووجدنا أن أحدهما لا يجب فى حقه فكذلك الآخر .

وأما قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص فمثل قياسنا ((على)) (٢) رفع الحدث إزالة النجاسة وذلك أنّا قلنا طهارة شرعية فلم تَجز بالخل كرفع الحدث ، فسوينا بينهما لأنهما قد اشتركا فى الاسم الخاص .

وأما قياس الشبه (٣) فهو : أن يقاس الفرع على الأصل بنوع شبه ، وهو مثل قياسنا الطهارة على الصلاة ، وذلك أنّا قلنا : عبادة تبطل بالحدث فكان فيها ذكر واجب كالصلاة . فقسنا إحداهما على الأخرى لما كان بينهما ضرب شبه وإن كانا قد اختلفا فى معان كثيرة من طريق الحكم ومن طريق المشاهدة .

وقد اختلف أصحابنا (٤) فى قياس الشبه فمنهم من قال ليس بحجة وذهب إلى أنه ليس بمستند إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسوله ولا

---

(١) صحيح البخارى : ١٣ / ٢٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٠٦ .

(٢) فى ق ، ر : « فى » ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) عرفه الفتوحى فقال : هو تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما فى الأوصاف أكثر . شرح الكوكب المنير ط ١ ص ٣٢٠ ، ونقل ابن قدامة تفسير القاضى يعقوب له فقال : « هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاظر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح فى ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر فى أربعة فلنلحقه بأشبههمابه » . روضة الناظر ص ٣١٢ .

(٤) نقل ابن قدامة اختلاف النقل عن أحمد أيضا ، روضة الناظر ص ٣١٤ ، وانظر شرح الكوكب المنير ط ١ ص ٣٢٠ حيث نقل الخلاف بين الحنابلة فى المسألة .

إلى الإجماع ، ومثل ذلك لا يحتج به ، ولأنه ما من شيء شابه شيئا إلا وقد فارقه فى غير ذلك ، وليس إلحاقه بالجمع أولى من إلحاقه بالتفرقة ، فاتفقا
٥ أ على حد سواء (أو) (١) يقدم الفرق لأنه أولى بالتقدمة . /

ومن ذهب إلى أنه حجة استدل بما روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى (٢) رضى الله عنه وكان بالبصرة : « الفهم الفهم فيما تَلَجْلَجَ فى صدرك مما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فاعرف الأشباه والأمثال والأقيسة ، وقس بأشبهها إلى (٣) الحق » . فأمره بقياس الشبه ، ولأن الشيء إذا شابه الشيء فالظاهر أنه مثله .

وقد (أجيب) (٤) عن ذلك بأن قيل : أما قول عمر : « وقس بأشبهها إلى الحق » يريد به أن يستنبط المعنى ، والحق فى كتاب الله وسنة رسول الله ثم يقيس بعد ذلك عليه .

وأما قولهم : إن الشيء إذا شابه الشيء فالظاهر أنه يكون مثله .

قد (أجيب) (٥) عنه بأن قيل : الشيء إذا فارق الشيء

---

(١) فى ق : « و » .

(٢) هو الصحابى الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أمه طيبة بنت وهب ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، مات فى ذى الحجة سنة ٤٤ هـ انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٤٥ ، الإصابة : ٢ / ٣٥٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٣ .

(٣) كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى فى القضاء رواه الدارقطنى فى سننه ٤ / ٢٠٦ ، وذكره ابن القيم فى إعلام الموقعين : ١ / ٨٥ - ٨٦ .

(٤) فى ق : « أجبت » .

(٥) فى ق : « أجبت » .

فالظاهر أنه لا يكون مثله ، وقد بين فيما تقدم أيما شيء شابه شيئا إلا وقد فارقه فى غير ذلك ، وليس الجمع بأولى من التفرقة بل التفرقة أولى .

٢٢ – فصل : وأما استصحاب الحال فقد بينا أنه على ضربين : استصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع .

فأما استصحاب حال العقل فهو : أن الأصل فى العقل براءة الذمة من جميع الأشياء ، فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل ، ومثاله مما نقول : إن صلاة الوتر ليست بواجبة فنقول : إن الأصل براءة الذمة من جميع الصلوات ، وأجمعنا على اشتغالها بخمس صلوات . فمن ادعى سادسة فعليه الدليل ، وكما نقول : إن الحر إذا قذف العبد لا يجب عليه الحد . واستدللنا بأن الأصل براءة ذمة هذا الشخص من الحد ، فمن ادعى إيجاب الحد فعليه الدليل .

وأما استصحاب حال الإجماع فهو : أن تجمع الأمة على حكم ثم يحدث بعد ذلك فيه شيء فيختلف فيه . فهل يستدام الإجماع إلى ذلك الوقت أم لا ؟ فيه خلاف .

ومثاله : ما نقول فى المتيمم إذا رآى الماء وهو فى صلاة ، فمن قال لا تبطل ، قال : اجتمعنا على أنه دخل الصلاة ((بطهارة)) (١) مثله . فمن ادعى أن رؤية الماء لا تجزئه فعليه الدليل .

وضد هذا يقول الخصم : اجتمعنا على إيجاب هذه الصلاة عليه فمن ادعى إسقاطها عنه بهذا التيمم مع القدرة على الماء فعليه الدليل . وفى هذا كله خلاف ، سنبينه إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى ق ، ر : « بظاهره » وقد صوبها كاتب (ر) فى الهامش .

باب الحدود (١)

٢٣ – (الحد) (٢) : سبب يتوصل به إلى معرفة الأشياء (٣) .

---

(١) هذا الباب ليس من أبواب علم أصول الفقه ، وإنما هو مقدمة لعلم أصول الفقه وغيره ، ولهذا استبعد أبو الحسين البصرى باب الحدود من كتابه المعتمد ، وذكر أن من أسباب تأليفه للمعتمد أنه ضمن شرحه للعهد كثيرا من المباحث الكلامية ، يقول رحمه الله : « ثم الذى دعانى إلى تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه بعد شرحى كتاب العهد واستقصاء القول فيه أنى سلكت فى الشرح ، مسلك الكتاب فى ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام نحو القول فى أقسام العلوم وحد الضرورى منها والمكتسب وتوليد النظر العلم ونفى توليده النظر إلى غير ذلك » المعتمد : ١ / ٧ .

ويقول الإمام الغزالى : « وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هى مقدمة العلوم كلها . ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول ، فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه » . المستصفى : ١ / ١٠ .

غير أن ابن عقيل يؤكد الحاجة إلى هذا الباب ، فيقول : « وقال قوم من الأصوليين لا حاجة بنا إلى الحدود ولا معنى لها ، لأن فى الأسماء غنًى عنها لأنها أعلام على المسميات ، وهذا باطل لأن فى الحدود أكبر المنافع التى لا يوجد مثلها فى الأسماء ، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل عن جهة الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة ، لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل ، فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال » الواضح : جـ ١ ق ٤أ .

(٢) فى ق : « والحد » .

(٣) هو تعريف للحد بالرسم ، والمقصود به بيان أهمية الحد .

قال الشيخ [١] رحمه الله (تعالى) [٢] : ينبغى أن يعرف ما الحد ، ولأن ما يتوصل به إلى معرفة الأشياء لابد أن يعرف ما هو وما حده وما صفته .

٢٤ – وقد عبر عنه بعبارات أحدها أنه قيل : « هو قول / ((وجيز)) [٣] يدل على جنس الشىء يحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه » [٤] . ٥ ب

ومن هذا سمى حدود الضيعة لأنها لا يخرج منها إلى غيرها ولا يدخل إليها من غيرها ، ولذلك سمى البواب حدادا لأنه لا يمكن أن يدخل الدار أحد من غير أهلها ، ولذلك سمى الحديد حديدا لأنه يغطى ما تحته ويمنع أن يصل إليه ما ليس منه وأن يخرج عنه شىء منه . وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع من إيقاع فعل محظور [٥] .

٢٥ – وقد قيل : « هو قول يدل على طبيعة الشىء مميزا له عما سواه » . مثل أن يقول : « حيوان منتصب القامة ضحاك » ، فإن هذا صفة الآدمى فلو قلنا : « حيوان » دخل فيه سائر

---

(١) يشير أبو الخطاب بقوله : « الشيخ » عادة إلى القاضى أبى يعلى الفراء .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق ، ر : « وخبر » والتصويب من الواضح لابن عقيل : جـ ١ ق ٣ ب .

(٤) ذكره ابن عقيل فى الواضح فقال : « قول وجيز يحيط بالمحدود دال على جنسه » الواضح : جـ ١ ق ٣ب .

(٥) انظر معانى الحد فى : لسان العرب : ٣ / ١٤٠ ، تاج العروس : ٢ / ٣٣١ ، القاموس المحيط : ١ / ٢٩٦ ، أساس البلاغة ص ١١٦ ، مقاييس اللغة : ٢ / ٣ ، تهذيب اللغة : ٣ / ٤١٩ ، المحكم لابن سيده : ٢ / ٣٥٢ .

الحيوانات ، ولو قلنا : « حيوان ضحاك » دخل فيه الدب لأنه حيوان ضحاك مثل الآدمى ولو قلنا : « حيوان منتصب القامة » دخل فيه الملائكة .

٢٦ – وقد قيل : « هو قول كلما زدت فيه نقصت من المحدود وكلما نقصت منه زاد فى المحدود » [١] . مثل أن تقول : « الناس » فإنه يدخل فيه كل أحد ، فلو زدت فى هذا القول بأن تقول : « الناس العلماء » نقص من المحدود لأنه يخرج منه الجهال ، فلو زدت فيه فقلت : « الأشراف » نقص أيضا لأنه يخرج منه العامة ، وعكس هذا إذا نقصت منه زاد فى المحدود وهو أن يقول : « العلماء الأشراف البيض » فلو نقصت منه (فقلت) [٢] : « العلماء الأشراف » دخل فيه السودان ، فلو قلت : « العلماء » دخل فيه العامة والخاصة [٣] .

---

(١) انظر العدة : ١ / ٧ .

(٢) فى ر : « فلو قلت » .

(٣) الحد إما أن يطلق على نفس الشىء أو على اللفظ الدال عليه . يقول الإمام الغزالى عن الحد : « بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ ، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلابد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين ، فإذا عند الإطلاق على نفس الشىء يكون حد الحد إنه حقيقة الشىء وذاته ، وعند الإطلاق الثانى يكون حد الحد إنه اللفظ الجامع المانع » . المستصفى : ١ / ٢٢ ، وتعريفات أبى الخطاب التى أوردها من النوع الثانى .

ويقسم الحد إلى أقسام ثلاثة : حقيقى ورسمى ولفظى ، والحدود ، التى ذكرها المؤلف للحد حدود بالرسم .

انظر : تعريف الحد فى العدة ١ / ٦ ، الحدود للباجى : ص ٢٣ ، الواضح : جـ ١ ق ٢ب ، المستصفى : ١ / ٢١ – ٢٢ ، شرح العضد : ١ / ٦٨ ، روضة الناظر : ص ١٠ ، المسودة : ص ٥٧٠ .

٢٧ – فصل : وحد العلم [(١)] : « معرفة المعلوم على ما هو به » [(٢)] . فقولنا على ما هو به تأكيد أو تبيان ، لأن قولنا : معرفة المعلوم لا يكون إلا على ما هو به ، إذ لو لم يعرفه على ما هو به ، لما كان عارفا به ولكان جاهلا به . هذا مذهبنا [(٣)] ، وكذا قال بعض الأشعرية [(٤)] .

٢٨ – واختلف بقية الأشعرية : فمنهم من قال : « هو تبين المعلوم على ما هو به » (ومنهم من قال : هو إثبات المعلوم على ما هو به) [(٥)] ، ومنهم من قال : « هو إدراك المعلوم على ما هو به » ، ومنهم من قال : « هو الثقة بالمعلوم على ما هو به » ، ومنهم من قال : هو ما اشتق (للعالم منه اسم عالم) » [(٦)] .

٢٩ – وخلافا للمعتزلة فمنهم من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به » ومنهم من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه » .

---

(١) اختلف العلماء فى تحديده ، فمنهم من يرى أنه لا حد له لعسره أو لأنه ضرورى ، وإنما يعرف بالقسمة . والمثال ومن هؤلاء الغزالى ، والجوينى ، والرازى . انظر : المستصفى ١ / ٢٥ ، المنخول : ص ٤٠ ، كشف الأسرار : ١ / ٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٦٠ ، ومنهم من حده ، وقد اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة .

(٢) ذكر هذا التعريف أبو يعلى فى العدة : ١ / ٨ ، وابن عقيل فى الواضح : جـ ١ ق ٢ب ، والباجى فى الحدود ص ٢٤ .

(٣) وهو ما صححه القاضى أبو يعلى فى العدة : ١ / ٩ .

(٤) نسبه الجوينى والغزالى للقاضى أبى بكر الباقلانى من الأشعرية ، انظر : البرهان : ١ / ١١٩ ، والمستصفى : ١ / ٢٤ ، والمنخول : ص ٣٨ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ر : « العالم منه مع اسم عالم » .

٣٠ - والدليل على ما قلنا ، وأن العلم يقوم مقام المعرفة قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) فأقام العلم مقام المعرفة ، والمعرفة مقام العلم .

ومن الدليل عليه أيضا أنه حد صحيح كسائر الحدود يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج عنه ما هو منه .

ومن الدليل عليه أيضا أنّا نبطل هذه الثمانية الأقسام ونبقى ما ذكرنا .

٣١ - فصل : فأما من قال حد العلم / : « هو تبين المعلوم ٦ أ
على ما هو به » (٢) فهو غير صحيح .

لأنه حد قاصر ، والدليل عليه أنه لا يحسن أن يقول الإنسان فيما علمه ضرورة أنى (تبينته) (٣) ، ومثاله أنه لا يحسن أن يقول : « تبينت أن السماء فوق وأنى قائم » .

الثانى : أن التبين هو الظهور بعد الخفاء واليقين بعد الشك ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ اللهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ (٤) . معناه : فلما أن ظهر له بعد أن كان خفيا وتيقنه بعد أن كان مشكوكا فيه ، أنه عدو لله تبرأ منه . ولأنه يخرج منه علم

---

(١) سورة البقرة : آية ١٤٦ .
(٢) انظر البرهان : ١ / ١١٥ ، المنخول : ص ٣٧ .
(٣) فى ق ، ر : « بينه » والصواب ما أثبته .
(٤) سورة التوبة ، آية ١١٤ .

الله ، وأنه لا يجوز أن يقال إن الله تعالى كانت المعلومات عليه خفية ثم تبينها ، فإذا خرج منه علم الله تعالى كان حدا قاصرا .

الثالث : أن التبين على وزن تفعل يقال : تحمل وتحلم وتلزم أى طلب ذلك .

٣٢ – فصل : أما من قال حد العلم : « هو إدراك المعلوم على ما هو به » (١) فهو غير صحيح . لأن هذا لفظ مجمل وهو يستعمل فى الأفعال أكثر مما يستعمل فى الأقوال ، ولهذا يقال : أدرك الزرع ، إذا حان حصاده ، وأدرك الغلام ، إذا بلغ حد التكليف ، وأدرك الرجل ، (إذا) (٢) لحقه ، وهذه كلها أفعال ، وتستعمل أيضا فى الأقوال قال تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ ﴾ (٣) أى يحيط بها ، وإذا كان لفظا مشتركا كان اللفظ (الخالص) (٤) أولى .

٣٣ – فصل : وأما من قال : إن حد العلم « إثبات المعلوم على ما هو به » (٥) فهو أيضا باطل لأنه لفظ مجمل ، فهو مثل ما ذكرنا فى الإدراك ، ولهذا يقال : أثبت السهم فى القرطاس ، وأثبت الحساب فى الزراميج (٦) ، فهو لفظ مشترك وما قلناه أولى لأنه (خالص) (٧) .

---

(١) العدة : ١ / ٨ ، الواضح : جـ ١ ق ٣ب ، المنخول : ص ٣٧ .
(٢) فى ر : « الى » .
(٣) سورة الأنعام ، آية ١٠٣ .
(٤) فى ر : « الخاص » .
(٥) العدة : ١ / ٨ .
(٦) فى ر : « الرزمانج » وهى كلمة فارسية ومعناها القرطاس .
(٧) فى ر : « خاص » .

٣٤ — فصل : وأما من قال : « هو الثقة بالمعلوم على ما هو به » ، فهو غير صحيح ، لأنه قد تقع الثقة على خيانة ، وهو أن يثق الإنسان بقوته فتخونه أو يثق بصديقه فيخونه ، فيقع باطلا .

٣٥ — وأما من قال : « هو ما اشتق للعالم منه اسم عالم » . فهو غير صحيح لأن هذا اسم مشتق من اللغة ، ونحن كلامنا فى المعنى فمتى وجدناه لا يتعدى إلى غيره ، الثانى أن خلافنا فى ذلك [1] . لم ينتف فى العلم وكيف ينتقل إلى ما يسمى به ، فينبغى أن نعلم العلم أولا ما هو (ثم) [2] بعد ذلك يُنْتَقَلُ إلى ما يسمى به .

٣٦ — فصل : وأما من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به » [3] فهو غير صحيح لأنه حد قاصر لأنه قد يحصل الاعتقاد على ظن وتخمين (ولذا) [4] ((يجوز للمعتقد لذلك الشيء أن يكون مُعْتَقَدُهُ)) [5] بخلاف العلم والمعرفة ، فإنه لا يجوز أن يقف على ظن ولا تخمين ولا على غير ما هو به ، ولا يجوز أن يعرف إلا بيقين وتحقيق . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ / ٦ ب
إِنَّ السَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا ﴾ [6] .

---

(١) توجد فى ق ، ر كلمة « فإنه » لا داعى لها .
(٢) ليست فى ر .
(٣) العدة : ١ / ١٠ ، المستصفى : ١ / ٢٥ ، المنخول : ص ٣٩ .
(٤) فى ق : « ولهذا » .
(٥) العبارة فى ق ، ر كما جاءت فيها تكرار وهى كما يلى : « يجوز للمعتقد لذلك الشيء أنه يجوز أن يكون بخلاف معتقده بخلاف العلم والمعرفة » .
(٦) سورة الاسراء : آية ٣٦ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا ٱلْعَالِمُونَ ﴾ (١) . فنهى أن يقول الإنسان ما لا يعرف حقيقة أو ما يعرفه من طريق الظن .

فإن قيل : فقد سمى علما وإن كان من طريق الظن ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فإن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ (٣) ((وهذا)) (٤) لا يتوصل إليه إلا من طريق الظن .

قيل : إن علمنا هناك من طريق الظاهر ولهذا تعلق عليه أحكام الظاهر ولا تعلق عليه من أحكام الباطن ، والثانى : أنهم لما أظهروا الإيمان منعوا من الكفر فلا بد أن يحكم لهم بواحد منهما فحكمنا لهم بالإيمان لأنه قد صار فى حقهم كأنه متحقق .

٣٧ - فصل : والدلالة على إبطال القسمين الآخرين وأنه لا يجوز أن يكون حد العلم هو اعتقاد الشىء على ما هو به مع سكون النفس إليه (٥) . ولا يجوز أن يكون اعتقاد الشىء على ما هو به من غير ظن ولا تقليد (٦) . فإنه حد قاصر لا يدخل فيه علم الله تعالى لأنه لا يجوز أن تقول إن الله اعتقد الأشياء مع سكون ((نفسه إليها)) (٧) ، ولا يجوز أن يقال فى حقه حصل له العلم بها ضرورة

---

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٣ .
(٢) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .
(٣) سورة يوسف ، آية ٨١ .
(٤) فى ق ، ر : « ولهذا » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٥) العدة : ١ / ١٠ ، البرهان : ١ / ١١٦ ، المنخول : ص ٣٩ .
(٦) العدة : ١ / ١٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٣أ .
(٧) فى ق : « نفسه إليه » فى ر « الهيبة إليه » .

ولا اكتسابا وإذا كان حدا قاصرا قدم عليه الحد الخاص ، والعام وهو ما ذكرنا .

الثانى : أن « اعتقد » هو على وزن « افتعل » وهو يؤدى أن لا يعلم إنسان حتى يوجد منه فعل من جهته ، ونحن نرى علوما من غير أن يصدر من الإنسان فعل ، والدليل عليه أن الإنسان يحس بالمرض فى بدنه وفى عضو من أعضائه ويحس بالفرح والغم ومثل هذا كثير وإن كان ما وجد منه فعل وإنما جاء من قبل الله تعالى ، فلهذا كان باطلا لا يدخل فيه هذا العلم .

٣٨ - فإن قيل : لِمَ (لَمْ) (١) يقولوا إن العلم : « معرفة الشيء على ما هو به » (٢) لأن الشيء هو أعم من المعلوم ؟

قيل : إن الشيء على قولهم هو اسم الموجود والمعدوم ، وعندنا هو اسم الموجود حسب ، والمعلوم هو اسم الموجود والمعدوم ، فكان استعمالنا له أولى وأحرى (٣) .

٣٩ - فصل : وأما العلم فهو على ضربين (٤) : علم قديم وعلم محدث . فالعلم القديم : هو علم الله تعالى ، وهو يتعلق بجميع المعلومات على ما هى به من غير تناهٍ .

---

(١) ليست فى ر .

(٢) الواضح : جـ ١ ق ٢ب .

(٣) التعريف الذى اختارة المؤلف فيه دور إذ عرف العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو به فيكون معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد ، ومعرفة الحد متوقفة على معرفة المحدود .

(٤) انظر العدة : ١ / ١١ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ب .
الأحكام للآمدى : ١ / ١٢ .

ولا يوصف بأنه ضرورى ولا مكتسب ، لأنه تعالى لا يجوز أن يوصف باستدعاء الحاجات واكتساب الضرورات .

٧ أ وأما العلم المحدث : فهو علم جميع المخلوقين / من الملائكة والإنس والجن وغير ذلك . وهو على ضربين ضرورى ومكتسب .

٤٠ - فالضرورى [١] هو : ما علم الإنسان من غير نظر ولا استدلال ، وقد قيل : ما لا يدخل عليه الشك والارتياب . وهو يحصل من أربعة أشياء [٢] .

الأول : ما يعلمه الإنسان من حال نفسه ، مثل الغم والسرور والصحة والسقم والقيام والقعود والهبوط والصعود .

ومنه : ما يعلمه بطريق العقل ، وهو مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم فى مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين .

ومنه : ما علمه بالحواس الخمس وهى : السمع والبصر والشم والذوق واللمس .

ومنه : ما (يعلمه) [٣] ، بأخبار التواتر فيقع له به العلم « ضرورة » . وهو مثل : إخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية والرسل الماضية .

---

(١) انظر العدة : ١ / ١٢ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ب ، الحدود للباجى : ص ٢٥ .

(٢) العدة : ١ / ١٢ ، الحدود للباجى : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) فى ر : « يعلم » .

وقولنا : ضرورة هو ما يلزمه العلم به ضرورة لا يمكنه دفعه من نفسه بحال ولا يمكنه إدخال الشك عليه .

٤١ – فصل : وأما العلم المكتسب فهو : « ما حصل من طريق النظر والاستدلال » [١] ، وقد قيل : « ما جاز ورود الشك عليه » [٢] وهو على ضربين : علم من طريق العقل وعلم من طريق الشرع ، فأما العلم الذى يحصل من طريق العقل فهو مثل علمه (بحدوث) [٣] العالم ، وإثبات محدثه وتصديق الرسل عند ثبوت المعجزة ، فأما الذى يحصل من طريق الشرع فهو ما علمناه بالكتاب والسنة والإجماع وقول واحد من الصحابة فى إحدى الروايتين .

٤٢ – فصل : واختلف العلماء فى العقل [٤] :

فمنهم من قال : « هو قوة يفرق بها بين حقائق المعلومات » .

ومنهم من قال : « هو مادة وطبيعة » .

ومنهم من قال : « هو جوهر بسيط » .

ومنهم من قال : « هو عرض يخالف سائر العلوم والأعراض » .

ومنهم من قال : « هو جملة العلوم الضروريات » .

ومنهم من قال : « هو ما حسن معه التكليف » .

---

(١) العدة : ١ / ١٣ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ب .

(٢) العدة : ١ / ١٣ .

(٣) فى ق : « بحدث » .

(٤) التعريفات التى يذكرها أبو الخطاب للعقل نقلها عن شيخه أبى يعلى من كتاب العدة : ١ / ١٥ – ١٨ ، وبعضها موجود فى الواضح : جـ ١ ق ٥ب – ٦ب ، المسودة : ص ٥٥٦ – ٥٥٧ . وانظر بحث العقل فى البرهان : ١ / ١١ ، المنخول : ص ٤٤ – ٤٥ .

ونقل إبراهيم الحربى [١] عن أحمد رحمه الله (تعالى) [٢] أنه قال : « العقل غريزة وحكمة وفطنة » .

وقال أبو الحسن التميمى [٣] : « ليس بجسم ولا عرض ، وإنما هو نور فى القلب » .

وقال البربهارى [٤] : « ليس بجوهر ولا عرض ، وإنما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء » .

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادى ، الحربى ، كنيته أبو إسحق ، أصله من مرو ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، وتوفى سنة ٢٨٥ هـ ببغداد ، محدث فقيه ، أديب ، لغوى ، تفقه على الإمام أحمد ، وكان من جلة أصحابه ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، كان زاهدا عابدا صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث ، الأدب ، التيمم ، المغازى ، مناسك الحج ، سجود القرآن ، دلائل النبوة وغيرها ، انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ١ / ٨٦ ، الكامل فى التاريخ : ٦ / ٩١ ، البداية والنهاية : ١١ / ٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٨٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٩٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٩٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٢٠٦ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث . أبو الحسن التميمى الحنبلى ، ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفى سنة ٣٧١ هـ ، كان فقيها فاضلا وله تصانيف فى أصول الكلام والفقه والأصول والخلاف والفرائض ، قيل عنه : إنه كان يضع الحديث ، وضع حديثا أو حديثين فى مسند أحمد وكتب عليه عدد من العلماء محضرا بما فعل وقع عليه جماعة منهم : الدار قطنى ، وابن شاهين . انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة : ٢ / ١٣٩ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٤٦٢ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٩٨ ، النجوم الزاهرة : ٤ / ١٤٠ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٢٤ ، لسان الميزان : ٤ / ٢٦ ، المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٣٩٦ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٦٦ ، تنزيه الشريعة : ١ / ٨٠ .

(٤) الحسن بن على : بن خلف البربهارى ، كنيته أبو محمد ، ولد سنة ٢٣٣ هـ وتوفى فى بغداد سنة ٣٢٩ هـ ، شيخ الحنابلة فى وقته ، كان عالما زاهدا =

وهذه الأقاويل متقاربة المعنى (١)

٤٣ – فصل : قال شيخنا (٢) وفقه الله تعالى : والذى اختار أصحابنا أن قالوا : العقل « هو بعض العلوم الضروريات » (٣) خلافا لمن قال : هو جوهر . وخلافا لمن قال : عرض يخالف سائر العلوم والأعراض ، وخلافا لمن قال : « هو جملة العلوم الضروريات » .

= فقيها محدثا واعظا ، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المروزى والتسترى ، له مصنفات منها شرح كتاب السنة . انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة : ٢ / ١٨ – ٤٥ ، الكامل فى التاريخ : ٦ / ٢٨٢ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٠١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣١٩ ، الأعلام : ٢ / ٢١٦ ، معجم المؤلفين : ٣ / ٢٥٣ .

(١) تدور التعاريف التى ذكرها المؤلف على معنى واحد تقريبا ، غير أن العلماء ذكروا للعقل معان أخرى ، وقد ذكر شهاب الدين ابن تيمية فى المسودة ص ٥٥٨ ، أربعة معان للعقل إليك بيانها :

الأول : ضرورى – وهو الذى عنى به الجمهور من أصحابنا وغيرهم – أنه بعض العلوم الضرورية .

الثانى : أنه غريزة تقذف فى القلب ، وهو ما يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله .

الثالث : مابه ينظر صاحبه فى العواقب وبه تقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة ، وهذا هو النهاية فى العقل .

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا . وهذه المعانى ذكرها الغزالى فى إحياء علوم الدين : ١ / ٨٥ ، وانظر هامش شرح الكوكب المنير : ١ / ٧٩ ، طبعة دار الفكر بدمشق .

(٢) العدة : ١ / ١٩ . وهو اختيار جمهور الحنابلة : المسودة : ص ٥٥٨ ، منهم ابن عقيل فى الواضح : جـ ١ ق ٥ب .

(٣) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما حكى القاضى أبو يعلى فى العدة : ١ / ١٧ ، وابن تيمية فى المسودة : ص ٥٥٧ ، والباجى فى الحدود : ص ٣٢ .

٤٤ – (والدليل) [١] على إبطال قول من قال إنه جوهر [٢] : أن الجوهر جنس واحد ، والدليل عليه أن حد الجوهر : أن يستبد الحيز ولا يخلو إما أن يكون ساكنا أو متحركا ، فأيهما كان سدّ مسدّ الآخر ، فإذا ثبت أن الجوهر جنس واحد ، فالآدمى جوهر وكان ينبغى أن يكون عاقلا بنفسه . لأنه إذا كان
٧ ب عاقلا بجنسه فأولى / أن يكون عاقلا بنفسه ، وقد نرى إنسانا ليس بعاقل مثل الصبى والمجنون ، وغير ذلك .

وجواب آخر : أن سائر الجوهر يجوز أن (يرد) [٣] عليه بأنه عاقل مكلف ، ومعلوم أن العقل لا يجوز أن يرد عليه هذا ، فإذا بطل أنه جوهر لم يبق إلا أنه عرض .

٤٥ – فيدل على بطلان قول من قال : إنه يخالف سائر العلوم والأعراض [٤] بأن (نقول) [٥] :

ما ذكرتم يفضى إلى أن يكون الإنسان إما عاقلا ، ولا يعرف من جميع العلوم شيئا ، ولا يعرف من أحوال نفسه من المرض

---

(١) فى ر : « فالديل » .

(٢) عرفه المتكلمون : بأنه كل ما هو قائم بنفسه ، أو كل ما قامت به الصفات . انظر الرد على المنطقيين : ص ٢٥١ .

(٣) فى ر : « ترد » .

(٤) العرض ، ما كان قائما بغيره لا بنفسه . الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ٤ / ٦٦ .

(٥) فى ر : « يقول » .

والصحة والسقم لأنه يخالفها ، ((أو)) [١] يكون عالما بدقائق العلوم ومحاسنها ولا يكون عاقلا . وهذا المعنى لا نراه فى أحد . وإذا بطل أنه يخالف سائر العلوم بقى أنه يكون من جنس العلوم .

٤٦ – وبعد ذلك يدل على أنه ليس بجميع العلوم بأن يقول : العلم يشتمل على ضرورى ومكتسب ، ومعلوم أن الإنسان لو لم يكتسب العلم ولم يفكر فى الدلائل يسمى عاقلا ، فإذا خرج منه العلم المكتسب ، لم يبق إلا أنه علم ضرورى . فنحن نبطل أنه جميع العلوم الضروريات بأن نقول : لو عدم الحواس الخمس مثل : السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، فإن هذه لا شك يحصل بها علم ضرورى ، ولو عدمت يسمى عاقلا ويكون عاقلا ، ولهذا لو قيل له ما يضره وما ينفعه اختار ما ينفعه . وعكس هذا الصبى والبهيمة فإنه يحصل لهم علم ضرورى ، مثل حسهم بالألم وغير ذلك ، مع هذا لا يكونون عقلاء ، فيثبت أيضا أنه ليس بجميع العلوم الضروريات وإنما هو بعضها ، مثل : أن يعلم الإنسان استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم فى مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وعلمه بوجود العالم ، وهل كان له ابتداء ، أو لم يكن له ابتداء ، ومثل علمه بأخبار التواتر ، مثل أن يخبر بالبلاد النائية ، والرسل الماضية ، فهذا يحصل له العلم (الضرورى) [٢] ومثل أن يردّ عقله خرق العادات فهذا يكون عاقلا .

---

(١) فى ق ، ر : « و » ولعل الصواب ما أثبته . لأنها جاءت بعد أما التفصيلية .

(٢) فى ق : « ضرورة » .

٤٧ – فصل : قال أصحابنا إن العقل عندنا فى القلب [١] وهو اختيار أبى الحسن التميمى وابن الفراء [٢] وشيخنا . وبه قال جماعة من الفلاسفة .

وروى ابن شاهين [٣] عن أحمد أنه قال محله الرأس [٤] وبه قال جماعة من الأطباء .

---

(١) اختار ذلك أبو يعلى وابن عقيل وابن البنا من الحنابلة . انظر العدة : ١ / ٢٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٧أ ، المسودة ص ٥٥٩ . وهو مذهب مالك وقول أهل السنة من المتكلمين ، الحدود للباجى : ص ٣٤ .

(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . أبو الحسين ابن القاضى أبي يعلى الفقيه الحنبلى . ولد ببغداد سنة ٤٥١ هـ ، وتوفى فيها غيلة سنة ٥٢٦ هـ . صنف فى الفقه والأصول والخلاف وعلم الكلام وطبقات الحنابلة ، سمع الكثير فى صباه عند والده وجده لأمه . وسمع منه خلق كثير منهم : ابن ناصر ، ومعمر بن الفاخر ، وابن الخشاب ، وابن عساكر ، كان ثقة صادقا . انظر ترجمته فى : الوافى بالوفيات : ١ / ١٥٩ ، المنتظم : ١٠ / ٢٩ ، الكامل فى التاريخ : ٨ / ٢٣٨ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٥١ ، الإعلام : ٧ / ٢٤٩ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٢١١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٢٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢١٠ .

(٣) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادى ، كنيته أبو حفص ، ولد سنة ٢٩٧ هـ ، وتوفى سنة ٣٨٥ هـ . وهو المحدث الحافظ الواعظ المفسر المؤرخ ، كان ثقة مأمونا رحل إلى الشام والبصرة وفارس ، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا منها : كتاب السنة والتفسير ومعجم الشيوخ والأفراد ، وكشف الممالك ، وناسخ الحديث ومنسوخه .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ٣ / ١١٧ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣١٦ ، الأعلام : ٥ / ١٩٦ .

(٤) انظر المسودة : ص ٥٦٠ ، حيث ذكر رواية ابن شاهين عن أحمد .

٤٨ – ووجه ما اختاره شيخنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ (١) . أى عقل ، فعبّر بالقلب عن العقل لأنه محله ، وقد يعبر بالشيء عن الشيء لأجل مجاورته .

والدليل عليه أنّا نسمى النَّجْوَ غائطا ، وإن كان هذا اسم لمحل الغائط وهى الأرض المنخفضة ، وإنما لأجل المجاورة سمى به . وكذلك تسمى المزادة راوية وإن كان هذا اسم الجمل وإنما سمى لأجل المجاورة .

وأيضا قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ (٢) .

فجعل العقل فى القلب .

وأيضا قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى / ٱلْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٨ أ
ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ (٣) أي يتغطى على العقل الذى فى الصدر .

وأيضا قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (٤) .

والفقه هوالعلم والفهم والمعرفة ، وهذه الأشياء هى العقل (٥) .

---

(١) سورة قٓ ، آية ٣٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٤٦ .

(٣) سورة الحج ، آية ٤٦ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٧٩ .

(٥) ظواهر الآيات تدل على أن العقل فى القلب ، يقول الإمام الشوكانى : « وأسند التعقل إلى القلوب لأنها محل العقل ، كما أن الآذان محل السمع ، وقيل إن العقل محله الدماغ ولا مانع من ذلك فإن القلب هو الذى يبعث على إدراك العقل ، وإن كان محله خارجا عنه » . فتح القدير : ٣ / ٤٥٩ .

٤٩ - وأيضا ما روى عن ابن عباس [١] رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « الرحمة فى الكبد ، والقلب ملك ، ومسكن العقل القلب » [٢] .

٥٠ - وأيضا ما روى عن عمر أنه كان يقول إذا دخل عليه ابن عباس : « جاءكم ((فتى الكهول)) [٣] ذو اللسان السؤول والقلب العقول » [٤] .

وأيضا ما روى عياض بن خليفة [٥] عن على [٦] رضى الله عنه :

---

(١) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشى الهاشمى ، ابن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته فى الإصابة : ٢ / ٣٣٠ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٥٠ ، أسد الغابة : ٣ / ١٩٢ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٩٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٥ .

(٢) ذكره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة : ١ / ٩٥ ، والشوكانى فى الفوائد المجموعة : ص ٤٦٧ ، من رواية ابن عدى عن أبى سعيد والطبرانى عن عائشة وقالا : هو حديث موضوع .

(٣) فى ق ، ر : « الفتى الكرول » والتصويب من نص الأثر فى الاستيعاب : ٢ / ٣٥٢ ، ولم أجد كلمة الكرول فى كتب اللغة .

(٤) هذا الاثر ذكره ابن عبد البر بلفظ : « وكان عمر يقول : « ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول » الاستيعاب : ٢ / ٣٥٢ .

(٥) هو أحد التابعين ، روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس ، وروى عنه الزهرى ويعقوب بن عتبة وعمر بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات . لم أقف على سنة ولادته ولا على سنة وفاته . انظر ترجمته فى : التاريخ الكبير : ٧ / ٢٠ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٤٠٧ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٩٥ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٠٠ .

(٦) هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، أبو الحسن الهاشمى ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد فى ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة ٢ / ٥٠٧ ، الاستيعاب : ٣ / ٢٦ ، أسد الغابة : ٤ / ١٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٩ .

أنه خطب يوم صفين (١) فقال : « الرحمة فى الكبد ، والرأفة فى الطحال ، والنفس فى الرئة ، والعقل فى القلب » (٢) .

وأيضا ما روى عن أُبى بن كعب (٣) وأبى هريرة (٤) أنهما قالا : « العقل فى القلب » (٥) .

وأيضا فإنا قد دللنا أن العقل هو بعض العلوم الضروريات ، والعلوم الضروريات لا تكون إلا فى القلب .

٥١ - واحتجوا : بأن العقلاء تراهم يضيفون العقل إلى الرأس : فيقولون : هذا ثقيل الرأس ، وهذا فى دماغه عقل ، وعكس هذا يقولون : هذا فارغ الدماغ ، وهذا ليس فى رأسه عقل .

---

(١) صفّين : بكسرتين - وتشديد الفاء ، موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربى ، وفيه جرت الموقعة المشهورة بين على ومعاوية رضى الله عنهما . وكانت سنة ٣٧ هـ . كان علي فى ١٢٠ ألف رجل وكان معاوية فى ٩٠ ألف وقيل العكس . قتل فى الحرب سبعون ألف رجل . وكانت مدة المقام بها ١١٠ أيام والوقائع ٩٠ وقعة . معجم البلدان : ٣ / ٤١٤ .

(٢) انظر الأثر فى الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ٢ / ٣ ، اللآلىء المصنوعة : ١ / ٩٧ .

(٣) هو الصحابى الجليل أبى بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصارى الخزرجى النجاري توفى سنة ١٩ هـ . انظر ترجمته فى الإصابة : ١ / ١٩ ، الاستيعاب : ١ / ٤٧ ، أسد الغابة : ١ / ٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١ .

(٤) هو الصحابى الجليل عبد الرحمن بن صخر . أبو هريرة الدوسى اليمانى الحافظ ، كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس توفى سنة ٥٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى : الإصابة : ٤ / ٢٠٢ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٠٢ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٠١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٣ .

(٥) نقل المؤلف هذا الأثر عن شيخه أبى يعلى فى العدة : ١ / ٢٣ .

والجواب : أن قولهم هذا ثقيل الرأس ، وهذا فى دماغه عقل ، صحيح لأن أبا الحسن التميمى قال : هو نور فى القلب يفيض إلى الرأس وإلى سائر الحواس (فيضيفونه) (١) إلى الرأس ، لأنه يفيض العقل إلى الرأس .

وأما من قال : هذا فارغ الرأس ، وهذا ما فى دماغه عقل ، فإنما قيل ذلك لأنه يقيس الإنسان عليه فيكون مثل جفاف الرأس والسودة (٢) . وغير ذلك ، فيمنع من النور الذى يصعد إلى الرأس .

واحتج بأن قال : (إن) (٣) الإنسان إذا ضرب على رأسه يزول عقله ، ولو ضرب على جميع بدنه لم يزل عقله .

الجواب : إن هذا ليس دليلا على أن العقل فى الرأس ، ألا ترى أن الإنسان يؤخذ (انثياه) (٤) فيزول عقله ، ولا أحد قال إن العقل هناك .

٥٢ – فصل : قال أصحابنا إن العقل يختلف (٥) ، فمن الناس من يكون عقله كثيرا ، ومنهم من يكون عقله قليلا ، ويزيد

---

(١) فى ق : « فيضيفون » .
(٢) السودة :القطعة . لسان العرب : ٤ / ٢١٢ ، المصباح المنير : ١ / ٣١٥ .
(٣) ليست فى ر .
(٤) فى ر : « فى انثييه » . والانثيان : الخصيتان لسان العرب : ٢ / ٤١٧ ، المصباح المنير : ١ / ٣٠ ، مختار الصحاح : ص ٢٨ .
(٥) العدة : ١ / ٢٤ ، المسودة : ص ٥٦٠ ، وما ذكره أبو الخطاب هنا يخالف ما نسبه ابن تيمية له من القول ، بأنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل .

وينقص خلافا للأشعرية (١) ، والمعتزلة فى (٢) قولهم هو شيء واحد فى جميع الناس لا يزيد ولا ينقص .

٥٣ – دليلنا : ما روى أبو الحسن التميمى بإسناده فى كتاب العقل عن طاووس (٣) عن النبى ﷺ : أنه لما أصلح بين المهاجرين والأنصار ، خطب إلى أن قال : تبارك الذى خلق العقل وقسمه بين عباده واستأثر ، وإن الرجلين يستويان فى عملهما وبرهما وصومهما وصلاتهما ، وإن عقل أحدهما مع عقل الآخر كذرة فى جنب أحد » (٤) .

---

(١) الأشعرية : هم أتباع الإمام أبي الحسن الأشعرى : والذى يتصل نسبه بالصحابى الجليل أبى موسى الأشعرى ، وكان أبو الحسن معتزليا فى أول الأمر ، حيث تتملذ على يد الجبائى ثم خرج عليه وخالفه ، انظر الملل والنحل : ١ / ٩٤ ، تاريخ الفرق الإسلامية ص ٢٢١ .

(٢) إحدى الفرق الإسلامية ، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل ابن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة وهم عشرون فرقة : انظر : الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ٤ / ١٩٢ ، الملل والنحل : ١ / ٤٣ ، الفرق بين الفرق : ص ٢٠ ، تاريخ الفرق الإسلامية ص ٤٨ .

(٣) هو التابعى المشهور طاوس بن كيسان الخولانى ، الهمذانى اليمانى ، أبو عبد الرحمن الحميرى الجندى . قيل : اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، كان رأسا فى العلم والعمل وكان ثقة صادقا زاهدا ومستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة . مات سنة ١٠١ هـ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٥ / ٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٠ ، الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازى : ١ / ٥٠٠ ، التاريخ الكبير : ٤ / ٣٦٥ وفيات الأعيان : ٢ / ٥٠٩ .

(٤) أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ٢٤٢ .

وروى أيضا عن أنس [(١)] عن النبى ﷺ أنه قال لما سأله عبد الله بن سلام [(٢)] المسائل فقال : يقول الله تبارك وتعالى : « إنى
٨ ب خلقت العقل أصنافا وأشتاتا أخر بعدد الرمل / فمن الناس من أعطيته الحبة والحبتين والثلاث والأربع ، ومن الناس من أعطيته الفرق [(٣)] والوسق [(٤)] والوسقين ، وأقل وأكثر وأضاعف لمن أشاء » [(٥)] .

وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس أنه قال : « خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل (تسعة) [(٦)] فى الأنبياء وجزءا فى جميع الخلق » [(٧)] .

---

(١) هو الصحابى الجليل أنس بن مالك بن الخضير ، أبو حمزة الأنصارى النجارى المدنى ، خادم رسول الله ﷺ مات سنة ٩٣ هـ ، انظر ترجمته فى الإصابة : ١ / ٧١ ، الاستيعاب : ١ / ٧١ ، أسد الغابة : ١ / ١٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٠ .

(٢) هو الصحابى الجليل عبد الله بن سلام بن الحارث ، الحبر أبو يوسف الإسرائيلى كان اسمه الحصين فسماه رسول الله عبد الله ، كان من بنى قينقاع توفى سنة ٤٣ هـ بالمدينة . انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢ / ٣٢٠ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٨٢ ، اسد الغابة : ٣ / ١٧٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٣ .

(٣) الفرق ، بسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا أو ثلاث آصع . النهاية لابن الأثير : ٣ / ٤٣٧ ، المصباح المنير : ٢ / ١٢٥ .

(٤) الوسق : ستون صاعا بصاع النبى ﷺ . والصاع خمسة أرطال وثلث ، والوسق ثلاثة أقفزة ، والوسق حمل بعير ، النهاية ٥ / ١٨٥ ، المصباح المنير ٢ / ٣٣٦ ، مختار الصحاح ص ٧٢١ .

(٥) أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ٢٤٢ ، وابن عراق فى تنزيه الشريعة : ١ / ٢١٩ .

(٦) فى ر : « سبعة » .

(٧) لم أقف على هذا الأثر .

وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم » (١) .

وأيضا ما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب ذوى العقول عقولهم منكن يا معشر النسوان . فقيل : يا رسول الله ما علامة نقصان عقولهن وأديانهن ؟ فقال : جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، والمرأة تمكث شطرا من عمرها لا تصلى ويمضى عليها اليوم والخمسة لا تصلى سجدة واحدة » (٢) .

٥٤ – وأيضا الإجماع وهو أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل ، وعقل فلان (أكثر) (٣) من عقل فلان ، وفلان غير عاقل .

---

(١) كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١ / ١٩٦ ، المقاصد الحسنة : ص ٩٣ ، وسنده ضعيف .

(٢) صحيح البخارى : ١ / ٤٠٥ ، صحيح مسلم : ١ / ٨٧ مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

(٣) فى (ق) « كثير » .

* كلمة فى أحاديث العقل :

اعتمد المصنف فى مسألة محل العقل ، ومسألة تفاوت العقول على عدة أحاديث ، وأكثرها برواية أبى الحسن التميمى ، وقد عرفت فيما تقدم من ترجمته أنه كان يضع الحديث وقد عدّه ابن عراق فى كتابه تنزيه الشريعة : ١ / ٨٠ من جملة الوضاعين ، ونقل عن الخطيب البغدادى عن عمر بن المسلم أن أبا الحسن التميمى اعترف بحضرته بوضع حديث .

هذا وقد تكلم علماء الحديث فى هذا الموضوع : فقالوا لم يصح فى العقل شىء ، وأحاديث العقل كلها كذب ، منهم ابن حجر العسقلانى ، وأبو حاتم =

قيل : هذا كله يراد به أكثر استعمالا وتدبرا وتفكرا من الآخر .

قيل : فذلك التدبر والتفكر علامة على كثرة العقل ، إذ لو كان مثل الآخر لما تفكر أكثر ولا تدبر .

٥٥ - واحتج المخالف بأن قال : ((أجمعنا)) [١] أن العقل هو بعض العلوم الضرورية من استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم فى مكانين ، والعقلاء فى هذا متساوون .

الجواب : لعمرى إن العقلاء فى هذا متساوون ، لكن من عقله كثير يتدبر دقائق العلوم ويتفكر فى الأشياء ، وليس كل الأجسام تظهر ولا كل ضدين يعرف ، وإنما الكثير العقل يتدبر ذلك بقوة عقله .

واحتج بأن قال : هذا يفضى إلى أن يكون بعض العقلاء (لا يستتب) [٢] له أمر ، ولا يصلح له شأن لأنه لا يتفكر فى غوامض الأمور .

= ابن حبان ، وأبو جعفر العقيلى ، وأبو الفتح الأزدى والخطيب البغدادى ، وشهاب الدين البوصيرى ، وابن الجوزى ، وابن القيم ، وابن عراق ، وعلى القارى . انظر : المطالب العالية : ٣ / ١٣ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٣٦٠ ، الموضوعات لابن الجوزى : ١ / ١٧٦ ، تنزيه الشريعة لابن عراق : ١ / ٢١٣ ، المنار المنيف لابن القيم : ص ٦٦ ، ٦٧ ، الأسرار المرفوعة لعلى القارى : ص ٢٤٢ ، المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع لعلى القارى : ص ٢٥ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٤ / ٥٨ .

(١) فى ق ، ر : « اجتمعنا » .

(٢) فى ق : « يستثيب » .

الجواب : أنه يستتب له أمر ، لكن من عقله أكثر شأنه أصح لأنه يتفكر فيما يؤول أمره إليه وفيما يصلحه وما يفسده فتراه أبدا أصلح شأنا من القليل العقل .

٥٦ – فصل : وحد الجهل : تبين المعلوم على خلاف ما هو به [١] .

وقيل : تخيل العلوم على ((خلاف)) [٢] ما هو به .

وقيل : انعقاد المعلوم على خلاف ما هو به .

وهذه عبارات متقاربة .

٥٧ – فصل : وهو الشك : هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر [٣] .

فصل : وحد الظن : تجويز شيئين إلا أن أحدهما أظهر من الآخر [٤] .

فصل : وحد غلبة الظن : قوة أحد التجويزين على الآخر .

فصل : وحد السهو : ذهول القلب عن النظر فى المعلوم [٥] .

---

(١) ورد هذا التعريف فى العدة : ١ / ١٤ .

(٢) كلمة « خلاف » ليست فى ق ، ر والكلام لا يستقيم بدونها ، وقد أضافها كاتب (ر) فى الهامش .

(٣) انظر التعريف فى العدة : ١ / ١٤ ، الواضح : جـ ١ ق ٧ب ، الحدود : ص ٢٩ .

(٤) عبارة أبى يعلى فى العدة كما يلى : تجوز أمرين أحدهما أقوى من الآخر .

(٥) الحدود للباجى : ص ٣٠

٥٨ – فصل [١] : والنظر على ضربين : نظر بالعين ونظر بالقلب . فحد نظر العين : هو إدراك المنظور بالبصر .

وحد نظر القلب : هو التفكر فى حال المنظور فيه .

٩ أ وحد المنظور فيه : هو الأدلة / والإمارات ، (الموصلة) [٢] إلى المطلوب .

وأما المنظور له : فهو الحكم المطلوب .

وأما ((الناظر)) [٣] : فهو الفاعل للنظر .

٥٩ – فصل : وحد الجدل هو تردد الكلام بين الخصمين ، بطلب كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه .

وقيل : هو إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه .

وهو مأخوذ من الإجدال ، ولهذا يقال : درع مجدولة أى محكمة العمل [٤] . ترد ما يصل إليها من حديد وغيره .

ولذلك يقال : حبل مجدول ، أى كثير الفتل .

٦٠ – فصل : (وحد) [٥] البيان : هو إظهار المعلوم للمخاطب منفصلا عما يشكل به أو يلبس لأجله [٦] .

والبيان مأخوذ من الانفصال والقطع [٧] ، والدليل عليه قول

---

(١) هذا الفصل كما هو هنا جاء فى العدة : ١ / ١٠٣ .
(٢) ليست فى ر .
(٣) فى ق ، ر : « القاصر » وقد صوبها كاتب (ر) فى الهامش .
(٤) انظر القاموس المحيط : ١ / ٣٥٧ .
(٥) فى ق : « حد » .
(٦) عرفه أبو يعلى فقال : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله . العدة : ١ / ٣٠ .
(٧) انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٢٠٦ .

النبى ﷺ : « ما بان من حى فهو ميت » (١) وقول الشاعر (٢) :

بان الخليطُ ولو طوّعت ما بانا وقطَّعوا من حبال الوصلِ أَقرانا

أى : انفصل عنهم ، كذلك يقال : أبان عضوا إذا فصله ، (وأبان) (٣) الرجل زوجته إذا قطع نكاحها .

وقال أبو بكر عبد العزيز (٤)وأبو بكر الصيرفى (٥) ، فى حد البيان : إخراج المعنى من حيز الإشكال إلى حيز التجلى (٦) ، وقال

---

(١) سنن الترمذى : ٤ / ٧٤ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٧٢ ، مسند أحمد : ٥ / ٢١٨ ، ولفظ الترمذى « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » .

(٢) الشاعر : هو جرير بن الأخطل ، انظر البيت فى ديوانه : ص ٤٩٠ .

(٣) فى ق : « بان » .

(٤) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر الحنبلى المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به فى العلم ، متسع الرواية مشهورا بالديانة ، موصوفا بالأمانة ، مذكورا بالعبادة . من مصنفاته : الشافى ، المقنع ، تفسير القرآن ، الخلاف مع الشافعى وغيرها ، توفى سنة ٣٦٣ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ٢ / ١١٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٧٨ ، شذرات الذهب : ٣ / ٤٥ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٥٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨ .

(٥) محمد بن عبد الله الصيرفى البغدادى الشافعى ، أبو بكر ، الإمام الجليل الأصولى الفقيه المتكلم تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى من تصانيفه : شرح الرسالة ، وكتاب فى الإجماع وكتاب فى الشروط وكتاب الفرائض وكتاب دلائل الإعلام على أصول الأحكام فى أصول الفقه . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٣ / ١٨٦ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٢ / ١٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٦٣ ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٦٩ ، الأعلام ٧ / ٩٦ .

(٦) انظر التعريف والاعتراض فى العدة : ١ / ٣٤ - ٣٥ ، البرهان : ١ / ١٥٩ ، وانظر المسودة ص ٥٧٢ ، روضة الناظر : ص ١٨٤ .

شيخنا : هذا حد قاصر ، لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلا ثم أظهره الشرع بعد ذلك ، وأما ما بينه ابتداء من القول : هذا حلال ، فهذا ما كان مشكلا .

وقال أبو الحسن التميمى : هو الدليل المظهر للحكم [١] . قال ابن الفراء : هذا غير صحيح ؛ لأن من الأدلة ما [٢] يظهر الشيء وهو مجمل .

قال شيخنا لأبي الحسن [٣] : أن تقول ما كان مجملا ليس عندى دليل ، وإنما ما أظهر الشيء فهو دليل [٤] .

وقال بعض العلماء : هو العلم الذى يظهر المعلوم على ما هو به .

٦١- فصل : والبيان يحصل من أوجه [٥] :

منها : بيان الحكم المبتدأ وقد تقدم ذكره .

---

(١) شرح الكوكب المنير : ١ / ٢٧٧ ، المطبعة الأولى : وعزاه الجوينى لأبي بكر الباقلانى ، البرهان : ١ / ١٦٠ .

(٢) توجد كلمة « لا » فى ق ، ر الراجح أنها زائدة لا يستقيم المعنى بها .

(٣) المراد : أبو الحسن التميمى الحنبلى .

(٤) الرد الذى نقله أبو الخطاب للقاضى أبى يعلى ، على أبى الحسن التميمى غير مكتمل ، إذ أن أبا الخطاب لم يذكر حكم أبى يعلى على كلام أبى الحسن ، وحكمه معروف وهو تخطئة أبى الحسن فى تعريفه للبيان ، فكان من اللائق أن يقال فى نهاية العبارة « وهو خطأ » وعبارته فى العدة : « وهذا - إشارة إلى كلام أبى الحسن التميمى - أيضا فيه خلل لأن من الدلائل مالا يقع به البيان كالمجمل ونحوه » العدة : ١ / ٣٦ .

(٥) العدة : ٣٦/١ ، ٣٧ .

ومنها : ما يختص بالعموم .

ومنها : تفسير المجمل .

ومنها : ما يراد به ((صرف الأمر إلى الندب والإباحة)) [١] .

ومنها : صرف الخبر إلى الأمر .

ومنها : صرف الحقيقة إلى المجاز .

ومنها : نسخ ما كنا نعتقد بقاءه على الأبد .

٦٢ — فصل : والذى يحصل به البيان أدلة الشرع وهى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول واحد من الصحابة فى إحدى الروايتين .

٦٣ — فصل : والدليل [٢] هو المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود ، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن .

وقال بعض المتكلمين : والدليل ما أوجب العلم ، وأما الذى يوجب غلبة الظن فهو أمارة . وهذا باطل لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذى يوجب العلم . وبين الذى يغلب عليه الظن لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا ، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذى يوجب العلم .

فصل : والدلالة هى فعل الدليل لأنها مصدر له يقال : دلّ ، يدل ، دلالة .

---

(١) ليست فى (ق ، ر) والإضافة من العدة : ١ / ٣٦ .

(٢) معنى الدليل ومشتقاته تجدها فى العدة : ١ / ٥٧ — ٥٩ ، الواضح : جـ ١ ق ٨أ ، الحدود للباجى : ٣٧ ، ٤١ ، المسودة : ص ٥٧٣ .

فصل : والدّال : هو سُمِّيَ الناصب للدليل ، وهو صاحب
٩ ب الشرع / لأن كل من نصب دليلا / سمى دالا ، وقيل : إنه هو الدليل على وزن فاعل وفعيل وعالم وعليم وسامع وسميع .

والمستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يقع للسائل والمسؤول ، لأن السائل يتطلب الدليل من المسؤول ، والمسؤول يطلب الدليل من الأصول .

فصل : وأما المُسْتَدَلُّ عليه فهو : الحكم .

وأما المُستَدَلُّ له فهو : الخصم ، وقيل : إنه الحكم أيضا .

٦٤ – فصل : وأما الحجة فهى : المبينة للحكم ، يقال لبينة الرجل : حجة .

٦٥ – فصل : وأما السائل فهو : المستخبر الطالب .

وأما المسؤول فهو : المخبر .

وجوابه : الخبر .

٦٦ – والخبر [١] : ما جاز أن يدخله الصدق والكذب .

والصدق : الإخبار بالشيء على ما هو به وهو مأخوذ من الثبوت .

قال تعالى : ﴿ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [٢] أى قدم ثابت ، وسمى المهر صداقا ، لأنه يثبت فى النكاح ، سمى أو لم يسم ،

---

(١) انظر معنى الخبر فى العدة : ١ / ٩٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٤ب ، التعريفات : ص ٥٠ .

(٢) سورة يونس ، آية ٢ .

وسميت الزكاة صدقة ، لأنها تثبت المال وتنقيه ، ويقال : صدق الجَرِيب [١] . إذا بلت فيه ، وسميت الصداقة صداقة لأنها تثبت المودة .

وأما الكذب : فهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به .

٦٧ - وأما المحال : فهو ما لم يكن ولا يمكن كونه ، وكل محال كذب ، وليس كل كذب محالا ، لأنه إذا قال : زيد قائم ولم يكن يراه قائما فإن هذا كذب ويجوز أن يكون قائما . ولو قال : رأيت جسما متحركا ساكنا فإن هذا كذب ومحال لأنه لا يجوز . كذلك ها هنا .

٦٨ - فصل : وأما الصواب فهو : ما وافق سبيل الحق .

وأما الطاعة . (فهى) [٢] : موافقة الأمر .

وأما المعصية : فهى مخالفة الأمر .

وأما الإصرار : فهو الدوام على الشيء : يقال : صرَّ القرطاس إذا أمسكه وأدام مسكه .

٦٩ - وأما الفرض [٣] : فهو ما ثبت بأعلى منازل الثبوت .

---

(١) مكيال قدره أربعة أقفزة وجمعه أَجْرِبه ، انظر القاموس المحيط ١ / ٤٧ .

(٢) فى ر : « فهو » .

(٣) عرّفه ابن عقيل بقوله هو عبارة عما ثبت إيجابه بنص أو دليل قاطع . « الواضح : جـ ١ ق ٧ب . وعرفه عبد العزيز البخارى من الحنفية بقوله : ما ثبت بدليل قطعى واستحق الذم ، على تركه مطلقا من غير عذر » كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٣ .

وأما الواجب [١] : فهو ما أثيب على فعله وعوقب على تركه .

وأما المندوب [٢] : فهو ما ندب الشرع إلى فعله لأجل الثواب .

وأما النافلة : فهى ما فعلها الإنسان لأجل الثواب .

٧٠ - وأما الرأى [٣] : فهو غاية الفكر .

وقيل : استخراج صواب العاقبة .

وأما الترتيب : فهو وضع الشيء فى موضعه .

وقيل : وضع الشيء فى موضع هو أحق به .

٧١ - فصل : وأما الباطل : فهو الحكم على الشيء على خلاف المأمور .

وقيل : هو انعقاد الشيء على خلاف الأمر .

وأما اليقين : فهو وضوح حقيقة الشيء فى النفس .

فأما الاعتقاد : فهو القطع على ما خطر بالبال .

٧٢ - وأما العبادة [٤] : فهى التعبد والتقرب إلى الله ، وهى مأخوذة من التذلل .

---

(١) انظر العدة : ١ / ٨١

(٢) المندوب والنافلة والسنة والتطوع والمستحب كلها بمعنى واحد عند الفقهاء ، وهو ما طلب من المكلف فعله طلبا غير جازم ، أو ما أثيب على فعله ولم يعاقب على تركه .

(٣) الواضح : جـ ١ ق ٧أ ، كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٢ .

(٤) انظر معنى العبادة فى العدة : ١ / ٨٥ ، الحدود للباجى ص ٥٧ .

يقال : طريق معبد إذا كان مذللا بالمشى ، وسمى العبد / عبداً لأنه ١٠ أ
يتذلل لسيده ، وهو يحصل بثلاثة أشياء : بالأقوال والأفعال والتروك .

فأما الذى يحصل بالقول فمثل : القرآن والتسبيح وغير ذلك .

وأما الذى يحصل بالفعل فمثل : الصلاة والصيام وغير ذلك .

وأما ما يحصل بالترك فهو مثل : ترك المعاصى وترك (النجاسة) [١] وغير ذلك .

وقال أصحاب أبى حنيفة [٢] : ما وجد فيها النية [٣] .

وقد بينا حدها فى اللغة ((و)) [٤] من قبل الشرع .

٧٣ — وأما السنة : فهى الشريعة والطريقة [٥] ، وضعت لتحتذى ويقتدى بها .

---

(١) فى ر : « التحاسد » .

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، انظر ترجمته فى : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : ١ / ٢٦ ، الطبقات السنية فى تراجم الحنفية : ١ / ٨٦ ، وكتاب أبو حنيفة لمحمد أبى زهرة .

(٣) جاء فى كشف الأسرار : « والعبادة : اسم لكل ما يحصل على طريق الاخلاص لله تعالى على وجه لا يبقى فيه لغيره شركة . ولهذا كانت العبادة مشروعة بخلاف هوى النفس ... » ثم يتابع فيقول : فكانت العبادة اسما للفعل لا لعينه ، بل لوجود فعل آخر من الفاعل وهو الإخلاص وهو يحصل بالنية وهى أن يقصد بقلبه توجيه فعله إلى الله تعالى وحده » . كشف الأسرار : ١ / ٢٣٦ — ٢٣٧ .

(٤) ليست فى (ق ، ر) .

(٥) لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ ، المصباح المنير : ١ / ٣١٢ ، التعريفات : ص ٦٥ ، أما معنى السنة عند الأصوليين فهى : « ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير » .

انظر : مسلم الثبوت : ٢ / ٩٧ ، شرح العضد : ٢ / ٢٢ ، التلويح على التوضيح : ٢ / ٢٤٢ ، إرشاد الفحول : ص ٣٣ .

قال الله تعالى : ﴿ سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ﴾ [١] أى شريعة الله ، وقال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضّوا عليها بالنواجذ » [٢] يعنى فاتبعوها .

٧٤ — وأما الأمر فهو : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [٣] وإن شئت قلت هو : استدعاء الفعل بالقول من (الأعلى) [٤] .

وإنما قلنا بالقول لأنه قد يكون استدعاء الفعل بفعل مثل الإشارة ولكن لا يكون ذلك أمرا .

وإنما قلنا على وجه الاستعلاء (لأنه قد يحصل استدعاء فعل من النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى ، لكن لا يسمى ذلك أمرا) [٥] وإنما يسمى سؤالا .

وأما النهى : فهو استدعاء الترك بالقول [٦] .

وقيل : هو استدعاء المنع بالقول .

وإنما قلنا بالقول لأنه يحصل الترك والمنع بالفعل مثل أن يقيد عبده ويمنعه عما يريد ، لكن لا يسمى ذلك نهيا .

---

(١) سورة غافر : آية ٨٥ .

(٢) سنن أبي داود : ٤ / ٢٨١ ، سنن الترمذى : ٥ / ٤٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٦ ، مسند أحمد : ٤ / ١٢٦ .

(٣) انظر التعريف فى العدة : ١ / ٧٩ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٤أ ، وسيأتى الكلام على باب الأوامر : ص

(٤) فى ر : « الأفعال » .

(٥) فى ر : « لأنه إذا لم يكن كذلك لا يسمى أمرا » .

(٦) انظر العدة : ١ / ٠ ، وسيأتى الكلام على باب النواهى ص :

٧٥ – وأما الإباحة [١] : فهى مجرد الإذن ، يقال لمن أذن للإنسان فى دخول داره أو بستانه أو أكل طعامه أباحه ذلك [٢] .

وأما المباح : فهو كل فعل مأذون فيه ، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [٣] .

ولا يلزمنا أفعال الصبى والمجنون فإنها لا شك لا يثابون على فعلها ولا يعاقبون على تركها . لكن احترزنا من هذا بأن قلنا كل فعل مأذون فيه .

٧٦ – وأما المستحب : فهو الذى للإنسان فعله .

وأما القبيح : فهو ما ليس للإنسان فعله .

فعلى هذا يكون المباح مستحبا .

وقيل : (المستحب ما) [٤] مدح الإنسان على فعله .

والقبيح : ما ذم على فعله .

وعلى هذا لا يدخل المباح فى المستحب .

٧٧ – وأما الجائز : فهو : ما وافق الشرع [٥] ، يقال صلاة جائزة ، وصوم جائز ، وما أشبه هذا ، وهذا يختص بالأفعال ، ويستعمل فى العقود الجائزة ، كعقود المضاربات والشركات والوكالات وغير ذلك .

---

(١) انظر العدة : ١ / ٨٨ ، الواضح : جـ ١ ق ٧أ .
(٢) القاموس المحيط : ١ / ٢٢٤ ، المصباح المنير : ١ / ٧٣ .
(٣) كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٠ .
(٤) فى ق : « ما المستحب » .
(٥) الحدود للباجى : ص ٥٩ .

وأما التجوز فهو : العدول عن الحق .

وأما العدول فهو : الميل إلى الحق ، وهو وضع الشيء فى موضعه .

وأما الظلم فهو : مجاوزة الحد .

٧٨ - وأما الصحيح فهو : ما اعتد به .

وأما الفاسد : فما لم يعتد به .

وأما الإجزاء فهو : ما حصل به الكفاية .

٧٩ - وأما الشرط فهو : ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه ، مثل : ما نقول فى الرجم فإن الإحصان شرطه والزنا سببه فلو عدم الإحصان عدم الرجم .

٨٠ - وأما السبب [1] فهو : ما توصل به إلى الشيء . وهو يقع فى أشياء :

---

(١) المعانى التى ذكرها أبو الخطاب للسبب معان لغوية كما يظهر من كتب اللغة .

انظر : لسان العرب : ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، القاموس المحيط : ١ / ٨٣ ، المصباح المنير : ١ / ٢٨١ ، التعريفات : ص ٦٢ .

أما معنى السبب عند علماء الأصول فقد عرفه الآمدى بقوله : « كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعى على كونه معرفا لحكم شرعى » الإحكام : ١ / ١٢٧ . وعرفه القرافى بقوله : « ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته » تنقيح الفصول : ص ٨١ . وعرفه التفتازانى بقوله : « ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير » التلويح على التوضيح : ٢ / ١٣٧ .

أولها : (هو عبارة عن الطريق والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ (١) أى طريقا) (٢) .

(وهو) (٣) عبارة عن الباب ، والدليل عليه قوله تعالى فى قصة فرعون : ﴿ لَعَلِّى أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَابَ أَسْبَابَ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (٤) . أى أبواب السموات والأرض .

وكذلك قول الشاعر (٥) / ١٠ ب

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو نال أسباب السماء بسلم

وهو عبارة عن الحبل لأنه يتوصل به إلى الماء ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ (٦) أى بحبل إلى السماء

وهو عبارة عن الشفيع . والدليل عليه قول الشاعر (٧) :

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نُجْحُ الأمورِ بقوة الأسباب
فاليوم حاجتنا إليك وإنما يُرْجَى الطبيبُ لقوة الأوصاب

---

(١) سورة الكهف ، آية ٨٥ .

(٢) ليست فى ر .

(٣) فى ر : « هو » .

(٤) سورة غافر ، الآيتان : ٣٦ ، ٣٧ .

(٥) قائله : هو الشاعر زهير بن أبى سلمى ، والبيت فى ديوانه . انظر شرح ديوان زهير ص ٣٠ .

وفى لسان العرب : ١ / ٤٥٨ ، وروايته :

ومن هاب أسباب المنايا يلقها ولو رام أسباب السماء بسلم

(٦) سورة الحج ، آية ١٥ .

(٧) جاء هذان البيتان فى باب القصر من شروح التلخيص : ٢ / ٢٢٣ ، ولم أقف على قائلهما .

٨١ - فصل : والكلام : مجموع أصوات وحروف تنبىء عن مقصود المتكلم [١] .

وهى ثلاثة أشياء : اسم وفعل وحرف .

فالاسم : مأخوذ من السمة وهى العلامة ، وحده : كل لفظ أفاد معنى غير مقترن بزمان معين ، وقيل : كل معنى أمكن تصوره .

والفعل : ما دل على حدث وزمان معين .

والحرف : ما دل على معنى فى غيره لا فى نفسه وهو فى المعنى جانب الشيء .

يقال حرف الوادى أى : جانبه ، وحرف الرغيف أى جانبه [٢] .

٨٢ - فصل : والأسماء على أضرب :

منها : ما وضع أعلاما وألقابا ليحصل بها التمييز ، فهى كالإشارة كقولك زيد وبكر وعمرو .

ومنها : ما وضع ليسمى به صورة فأى (وقت) [٣] وجدت تلك الصورة سمى بها كقولك قوس ، وكقولك إنسان .

---

(١) انظر معنى الكلام فى العدة : ١ / ١٠٤ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٢ب ، روضة الناظر ص ١٧٧ .

(٢) الحرف من كل شيء : طرفه وشفيره وحده ، ومن الجبل أعلاه المحدد ، القاموس المحيط : ٣ / ١٣٠ .

(٣) ليست فى ر .

ومنها : ما وضعت للجنس ، كقولك العلم فإنه يدخل فيه جميع العلوم ، ومثل قولك حيوان ، فإنه يدخل فيه كل حيوان .

ومنها : ما وضع لمعنى فى المسمى كقولك ابن ، وأب ، وفوق ، وتحت ، فإن الأب لا يكون أبا حتى يكون له ولد ، ولا يكون ولد إلا وله والد .

ومنها ما اشتق من فعله كقولك : ضارب وآكل وشارب .

٨٣ – فصل : وقد يتفق الاسم ويختلف المعنى كالقرء فإنه اسم للحيض واسم للطهر ، وكالشفق فإنه اسم للحمرة والبياض .

وقد يتفق المعنى ويختلف الاسم مثل الزكاة والصدقة فإن معناهما واحد واسمهما مختلف .

٨٤ – والأسماء على ضربين : منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص .

فأما ما هو عام فهو على ضربين :

منه عام ليس هناك شيء أعم منه ، وهو مثل قولك :

شيء ومعلوم وموجود وذات أو ما شابه هذا .

ومنه ما هو عام بإضافته إلى ما هو أخص منه ، وهو مثل قولك : عرض ، فإن هذا عام بإضافته إلى لون ، لأن العرض يعم اللون والطعم والرائحة ، وهو خاص بإضافته إلى ما هو أعم منه وهو شيء لأن الشيء يعم العرض وغيره .

وأما الخاص فعلى ضربين :

خاص ليس هناك شيء أخص منه ، وهو مثل تسمية الأعيان كقولك : يد ، رجل ، عين ، وما أشبه هذا .

ومنه ما هو خاص إلا أن هناك ما هو أخص منه ، وهو مثل قولك حيوان : فإن هذا اسم خاص لما فيه روح ، لكن هناك ما هو أخص منه وهو آدمى أو فرس .

٨٥ – فصل : وقد يكون اسم واحد لشيئين متضادين مختلفى المعنى وهو حقيقة فيهما ، مثل القرء فإنه اسم للطهر حقيقة ، واسم للحيض حقيقة . وإن كان معناهما مختلفا ، ومثل سليم فإن هذا اسم للصحيح واسم للملسوع وهو حقيقة فيهما ، وإن كان
معناهما / مختلفا ، ومثل قولك عالم فإن هذا اسم للمحدث والقديم ١١ أ
حقيقة ، وإن كان معناهما مختلفا لأن علم المحدث هو إما علم ضرورى أو اكتساب والقديم لا يوصف بهذا .

٨٦ – فصل : والأسماء على ضربين : منها ما هو مشتق ومنها ما هو وضع [١] .

فأما ما هو مشتق فمثل أحمد ومحمد وعلى ، فإن أحمد مشتق من حامد ، وعلى من عال وغير ذلك .

وما هو وضع فهو : مثل قولك : يد ، عين ، رجل وغير ذلك .

٨٧ – مسألة : اختلف الناس فى اللغات والأسماء [١] ،

---

(١) المقصود به الجامد من الأسماء .

(٢) تكلم فى هذه المسألة علماء الأصول والعربية ، ولم يصلوا فيها إلى نتيجة قاطعة ، والحق أن بحثها لا فائدة منه وذكرها فى مباحث علم الأصول من الفضول .

يقول ابن السبكى فى كتابه رفع الحاجب فيما نقله عنه السيوطى بعد أن أورد المذاهب فى المسألة والأدلة وناقشها : « الصحيح عندى أن لا فائدة لهذه المسألة =

فمنهم من قال (هى) [١] وضع ، ومنهم من قال (هى) [٢] توقيف ، ومنهم من قال يجوز أن يكون وضعا ويجوز أن يكون توقيفا ، ((ومنهم من قال)) [٣] ويجوز أن يكون بعضها توقيفا وبعضها وضعا .

(وبهذا) [٤] قال ابن الفراء [٥] قال شيخنا : الذى يقوى عندى أنها وضع بإلهام من الله تعالى وقوة جعلت فى المخلوقين حتى وضعوها [٦] ، ثم عاد شيخنا فقال : الصحيح ما قال ابن الفراء [٧] .

= وهو ما صححه ابن الأنبارى وغيره ، ولذلك قيل ذكرها فى الأصول فضول » . المزهر : ١ / ٢٦ .

ويقول الإمام الغزالى : « أما الواقع فى هذه الأقسام فلا مطمع فى معرفته يقينا إلا ببرهان عقلى أو بتواتر خبر أو سمع قاطع ولا مجال لبرهان العقل فى هذا ، ولم ينقل تواتر ولا فيه قاطع فلا يبقى إلا رجم الظن فى أمر لا يرتبط به تعبد عملى ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له » المستصفى ١ / ٣٢٠ .

(١) فى ر : « هو » .

(٢) فى ر : « هو » .

(٣) ليست فى (ق ، ر) ولكن إضافتها ضرورية لبيان أن ما بعدها رأى جديد .

(٤) فى ر : « فلهذا » .

(٥) فى ر : كلمة (ما) زائدة .

(٦) أى أن الله سبحانه وتعالى جعل فى المخلوقين القدرة على وضع اللغة ثم هداهم إلى وضعها .

(٧) هذه العبارة مشكلة لأنها تفيد أن أبا يعلى اختار ما ذهب إليه ولده ابن الفراء ، ويبعد أن يأخذ الأب عن الابن فى علم طبقت شهرة أبى يعلى فيه الآفاق ، وقد دفعنى هذا إلى البحث فى طبقات الحنابلة عن عالم آخر عند الحنابلة باسم ابن الفراء غير ابن أبى يعلى فلم أجد ، كما أننى احتملت أن يكون النقل عن الفراء اللغوى =

٨٨ - والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (١) .

أى بلغة قومه ، فجعل اللغة لهم والوضع إليهم .

وأيضا فإنه لا يجوز أن يكون توقيفا لأن المخاطب لا يخاطب من لا يفهم بما لا يفهم فيكون ذلك لغوا ، ألا ترى أنه لو خوطب أعرابى بالزنجية فإنه لا يفهم ويكون ذلك لغوا ، وكذلك الزنجى بالعربية .

وأيضا فإنه لو كانت توقيفا لما اختلفت اللغات ، لأنه لم نعلم لآدم جميع اللغات ، فلما اختلفت اللغات دلّ على أن هذا وضع ، والذى يؤكد هذا أنا نرى أهل الصنائع المحدثة قد وضعوا أسماء لآلة صنائعهم ، ولهذا تختلف أسماء الأشياء فى البلدان .

وأيضا فإن الله لما خلق الخلق دعتهم الحاجة إلى التمييز بين الأشخاص والأشياء ، فأشاروا إلى كل شىء باسم وميزوا بذلك الاسم بينه وبين غيره ، فصار ذلك علما له .

= وأن تكون كلمة « ابن » زائدة فبحثت فى كتابه : معانى القرآن عند كلامه على قوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) جـ ١ ص ٢٦ . فلم أجده ذكر شيئا من الآراء المعروضة هنا فى المسألة . وعلى هذا فالراجح أن خللا وقع فى النص لم تسعفنى كتب الأصول الأخرى وخاصة كتب الحنابلة على معرفته وإصلاحه .

هذا ولم أجد لأبى يعلى تصريحا بهذا الرأى فى العدة : وإنما يدل عليه كلامه من خلال الاستدلال على أن بعضها توقيفية وبعضها وضعية . انظر (العدة : ١ / ١٠٩ - ١١٢) .

(١) سورة إبراهيم : آية ٤ .

٨٩ – احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (١) وهذا يدل على أنها توقيف .

الجواب : أنه قيل إنه علم آدم أسماء ذريته حسب .

وقيل : إنه علمه أسماء ملائكة معينين ، فلهذا قال : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾ وهذا خطاب لمن يعقل . ولو أراد به جميع الأشياء لقال ثم عرضها على الملائكة .

الثالث : أراد به أسماء ما كان مخلوقا فى ذلك الوقت ونحن لا نمنع أن يكون بعض الأسماء توقيفا .

الرابع : أن هذه الآية محتملة لأنه يحتمل أنه علمه يعنى : ألهمه ، أو علمه البعض ، أو جعل له قوة حتى وضع هذه الأسماء ، ويحتمل ما قلتم ، وإذا احتمل هذا وهذا وقف ، وهو أنا نحمله على ما ذكرنا بأدلتنا (٢) .

والذى يؤيد هذا أنه كان قبل آدم لغة وهو قول الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ (٣) فثبت بهذا أنه ما علمه جميع الأسماء .

احتج بأنه يبعد مع كثرة الناس ، واختلاف آرائهم ، وبعد مقاصدهم أن يجتمعوا على وضع شىء .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٣١ .

(٢) أى أنها ، عن وضع واصطلاح .

(٣) سورة البقرة ، آية ٣ .

١١ ب والجواب / أن فى بدء الخلق كانوا قليلين فيمكنهم الوضع ، ولهذا قيل : إن الذين خرجوا من السفينة كانوا ثمانين نفرا ، وهؤلاء يمكنهم الاجتماع على وضع .

الثانى : أنه لا يجوز أن يكون توقيفا لما ((اختلفت)) [١] اللغات ، ونحن نعلم أنها مختلفة .

والثالث : أنه يحتمل أن الله جعل لهم همة أن وضعوا هذه الأسماء ، كما جعل لهم همة فى أكلهم لما ينفعهم واجتنابهم ما يضرهم [٢] .

---

(١) فى ق ، ر : « اختلف » والتصويب لمناسبة السياق .

(٢) الحق أن الأدلة غير قاطعة بأحد هذه الآراء ، ولذلك ذهب الجمهور إلى الوقف .

يقول الأسنوى : « فقد اختلفوا فيه على مذاهب ، أحدها : الوقف لأنه يحتمل أن تكون الجميع توقيفية وأن تكون اصطلاحية ، وأن يكون البعض هكذا والبعض هكذا ، فإن جميع ذلك ممكن والأدلة متعارضة فوجب التوقف . وهذا مذهب القاضى والإمام واتباعه ومنهم المصنف ونقله فى المنتخب عن الجمهور ، وفى الحاصل عن المحققين ، وفى المحصول والتحصيل عن جمهور المحققين » شرح الأسنوى : ١ / ١٧١ .

ويقول الإمام الرازى فى المحصول : « وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم » . المحصول : ١ / ٢٤٥ .

ويقول الجلال المحلى على شرحه لجمع الجوامع : « وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها ، والمختار الوقف عن القطع بواحد منها ، لأن أدلتها لا تفيد القطع وأن التوقيف الذى هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح » . شرح الجلال على جمع الجوامع . ولمزيد من المعرفة انظر : المزهر : ١ / ٨ ، الخصائص لابن جنى : ص ٤٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣ب ، المحصول : ١ / ٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٩٤ ، الإحكام لابن حزم : ١ / ٢٨ ، دراسات فى اللغة العربية وتاريخها ص ١٠ .

٩٠ - فصل : والكلام على ضربين : مهمل ومستعمل .

فالمهمل : ما لم يفد معنى ولا حاجة إليه .

وأما المستعمل : فما أفاد معنى . وهو على ضربين :

(ضرب) [١] يدخله الحقيقة والمجاز ، وضرب لا يدخله الحقيقة ولا المجاز .

فأما ما لا يدخله الحقيقة ولا المجاز فمثل الألقاب ، كقولك زيد وبكر وخالد ، فهذه أعلام لا يدخلها الحقيقة ولا المجاز .

وأما الذى يدخله الحقيقة والمجاز ، فهو كل اسم مشتق كقولك : قاتل ، وضارب ، وشارب ، وشاتم ، وشجاع ، وغير ذلك .

٩١ - إذا ثبت هذا ، فحد الحقيقة [٢] : كل اسم أفاد معنى على ما وضع له .

وحد المجاز : كل اسم أفاد معنى [٣] على غير ما وضع له .

وقيل حد الحقيقة : كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب .

وحد المجاز : كل اسم غير ما وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) سيأتى تعريف الحقيقة والمجاز فى مبحث خاص من هذا الكتاب ، وانظر تعريفهما فى المعتمد : ١ / ١٦ ، العدة : ١ / ١٠٧ ، الفصول فى الأصول : جـ ١ ق ٦٣ب ، المستصفى : ١ / ٣٤١ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٢٨ ، شرح العضد : ١ / ١٣٨ ، روضة الناظر : ص ٨٩ ، إرشاد الفحول : ص ٢١ .

(٣) فى ق جملة « على ما وضع له » وهو زيادة لا داعى لها .

وهذا حد قاصر لأن قائل هذا عنده (لو) [١] وضع واضع اسم محدث يفيد معنى ، فإنه لا يكون حقيقة ولا مجازا [٢] وكل اسم لا يدخله الحقيقة ولا المجاز فهو مهمل ، فهذا حد قاصر من هذا الوجه .

فقيل : أنتم تقولون مثله لأن عندكم لو سميت السماء بالأرض لا يجوز ذلك ، وإن كان هذا المعنى موجودا .

قيل : لا نسلم ونقول عندنا (يجوز) [٣] ، ومن سلم قال : إذا سميت السماء بالأرض لا يفيد معنى ولا يستدل بها على السماء ، وليس كذلك إذا سمي الرجل أسدا ، فإن المراد به أنه في الجرأة والقوة والوقاحة .

٩٢ – فصل : اختلف الناس في اللغة ، فقال الأكثرون : يدخلها الحقيقة والمجاز ، وقال البعض : لا يدخلها المجاز بل هي حقيقة [٤] .

٩٣ – وقائل هذا لا يخلو إما أن يقول إنهم سموا الرجل البليد حمارا ، والشجاع أسدا : والرجل السخي بحرا ، أو ما سموه بهذه الأسماء ، فإن قال ما سموه فلا يتكلم معه لأنه مكابرة (للمشاهدة) [٥] ، وإن قال سموه بهذه الأسماء لكن هي حقيقة فيه .

---

(١) في ق : « ولو » .

(٢) انظر المعتمد : ١ / ١٦ ، حيث ذكر التعريف والاعتراض عليه .

(٣) في ق : « ويجوز » .

(٤) القول بوقوع المجاز في اللغة مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني ، انظر : المعتمد : ١ / ٢٩ ، المسودة : ص ٥٦٤ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩١ ، طبعة دمشق ، إرشاد الفحول : ص ٢٢ ، وسيأتي الكلام في المسألة مرة ثانية في مبحث مستقل .

(٥) في ر : « المشاهدة » .

قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان حقيقة فيه ، لكان إذا قال : رأيت حمارا ، أن لا يسبق إلى فهمه الحمار المعهود ، بل ينزل هو والرجل البليد لأنه على قوله حقيقة فيهما ، فلما سبق فهمه دلّ على أنه مجاز فى الرجل البليد .

والثانى : أنه يحصل نفيه ، فإن قال : أردت أنه فى البلادة وقلة الذكاء مثله .

قيل : فهذا التشبيه يدل على أنه مجاز .

فإن قيل فنحن نقول : هو حقيقة إذا انضمت إليه ((مثل)) [١] هذه القرائن .

قيل : هذه التشبيهات فى كتب أصحاب اللغة وأشعارهم مجاز .

والثانى : أنه لما احتاج إلى قرينة دلّ على أنه مجاز لأن الحقيقة لا تحتاج إلى قرائن . / ١٢ أ

٩٤ – احتج المخالف بأن الحقيقة قد عمت جميع الأشياء ، فما بنا حاجة إلى المجاز ، لأنه لا يفيد ويكون ذلك عبثا .

والجواب : أنه يفيد (الغاية) [٢] لأنه لو قال : هذا رجل سخى كريم سمح ما بلغ بمثل قوله : هذا بحر ، والثانى : أنه يفيد الاختصار فى الكلام وحذفه وعدم تطويله لأنه إذا أراد أن يصف نفسه

---

(١) فى ق ، ر : « قبل » وهو خطأ .

(٢) فى ر : « للغاية » .

لا يحتاج أن يقول : سل عنى خالدا ، أو سل عنى حفصا ، وكيف قتلت فلانا وفعلت ، بل يقول : سل عنى اليوم الفلانى وسل عنى سيفى ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (١) معناه أهل القرية .

٩٥ – فصل (٢) : اختلف الناس فى القرآن هل فيه مجاز أم كله حقيقة ؟ فقال (الأكثرون) (٣) :

فيه مجاز ، ونص على هذا أحمد (٤) (رحمه الله) (٥)

وقال بعض أهل الظاهر (٦) وبعض أصحابنا (٧) : ليس فيه مجاز بل كله حقيقة .

٩٦ – والدليل على الأول :

أن القرآن عربى بلغة العرب أنزله الله تعالى فقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٨) ، وقال تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (٩) ،

---

(١) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٢) سيأتى الكلام فى هذا الموضوع فى موضعه من هذا الكتاب : وانظر المعتمد : ١ / ٣٠ ، روضة الناظر : ص ٦٤ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢١١ ، إرشاد الفحول ص ٢٣ .

(٣) فى ر : « الأكثر » .

(٤) نقل رأيه هذا فى العدة : ٢ / ٥٨٣ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩١ ، طبعة دمشق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ذكر ابن حزم الخلاف فى هذا فقال : أجازه قوم ومنع منه آخرون . الإحكام لابن حزم : ١ / ٤١٣ .

(٧) منهم : ابن حامد ، وأبو الحسن التميمى والخرزى ، انظر المسودة : ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩٢ ، طبعة دمشق .

(٨) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٩) سورة الشعراء آية ١٩٥ .

وقال : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ (١) ، ومثل هذا كثير ، ثم وجدنا أن لغة العرب يدخلها المجاز فكذلك ((هنا لأنه)) (٢) بلغة العرب .

فإن قيل : لا نسلم أن لغة العرب يدخلها المجاز .

قيل : قد أجبنا عن هذا الفصل قبله .

وأيضا فإن حد المجاز : هو ما يجوز أن يعرب عن الشيء بخلاف ما وضع له ، وهو (٣) أحد زيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وهذه الأشياء موجودة فى القرآن .

فأما الزيادة ، فمثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ﴾ (٤) فهذه كاف زائدة لا يحتاج إليها .

وأما النقصان فمثل قوله تعالى : ﴿ وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾ (٥) وإن كان معناها أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ عِيسَىٰ ابنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ﴾ (٦) معناه صاحب قول الحق .

فأما الاستعارة فمثل قوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ (٧) ((وإن)) (٨) كان الجدار ليس له إرادة ، فاستعار

---

(١) سورة الزمر آية ٢٨ .

(٢) فى ق : « هنا الآية » وفى ر : « هذا لأنه » ، والصواب ما أثبته .

(٣) فى ق ، ر كلمة :« من » الصواب حذفها .

(٤) سورة الشورى ، آية ١١ .

(٥) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٦) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٨) فى ق ، ر : « فإن » ولعل الصواب ما أثبته .

الإرادة ، وإنما معناه يكاد ، وكذلك قوله : ﴿ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ (١) . وإن كانت الصلاة لا تهدم ، وإنما استعارها بدل قوله مكان الصلوات .

وأما المقدم والمؤخر فمثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِى أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ (٢) .

معناه خلق المرعى أحوى فجعله غثاء (٣) ، ومثل هذه الأشياء كثيرة فى القرآن .

فإن قيل : هذا ليس بمجاز وإنما هو زيادة ونقصان (واستعارة) (٤) وتقديم وتأخير .

قيل : هذا هو المجاز على ما بيناه ، وإلا بينوا المجاز ما هو حتى ننظر فيه هل هو فى القرآن أم لا ؟

---

(١) سورة الحج ، آية ٤٠ .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان ٤ — ٥ .

(٣) على القول بالتقديم والتأخير يكون معنى الآيات : أن الله تعالى أنبت العشب وما ترعاه النعم من النبات الأخضر الذى يميل إلى السواد من شدة خضرته ، ثم صيره هشيما متغيرا .

وعلى القول بأنه ليس فى الآية تقديم ولا تأخير فيكون المعنى : أنبت العشب أخضر ثم صيره هشيما جافا أسود بعد اخضراره . انظر تفسير ابن كثير : ٤ / ٥٠٠ ، فتح القدير : ٥ / ٤٢٣ ، تفسير البيضاوى : ٥ / ١٨٢ ، تفسير أبى السعود : ٩ / ١٤٤ .

(٤) جاءت هذه الكلمة متأخرة فى (ر) كما أدخل الناسخ فى النص العبارة التالية نقلا عن ق : « واستعارة فى القرآن » ، فإن قيل « هذا ليس بمجاز » وهى مشطوبة فى ق .

فإن قيل : يجوز أن يأذن الله للقرية حتى تجيبهم ، ويجوز أن يجعل للجدار إرادة .

قيل : إن الله تعالى لم يخرجه مخرج المعجز وإنما أخرجه مخرج الخبر ، وكل موضع فى القرآن ذكر قرية فهو أهل قرية ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (١) . وإن كانت القرية ما عتت عن أمر ربها ، ولا تحاسب حسابا شديدا ولا تعذب وإنما أهل القرية .

٩٧ – واحتج المخالف بأن قال : المجاز لا ينبىء / (عن) (٢) ١٢ ب
المراد ، فإذا لم ينبىء عن المراد كان ذلك إلباسا وإشكالا ، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تلبيس لأنه بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٣) .

الجواب : أنه يكون إلباسا (٤) لو لم تكن قرينة تدل على المراد ، فلما كانت هناك قرينة تدل على المراد دل على أنه ليس فيه الباس .

والثانى : أن القرآن ليس كله بيانا ، وإنما فيه ما يحتاج إلى بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الطلاق ، الآيات ٨ – ١٠ .
(٢) فى ق : « على » .
(٣) سورة النحل ، آية ٨٩ .
(٤) فى ق كلمة : « إذ » زائدة .
(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .

ومعلوم أن المتشابه يحتاج إلى بيان ، والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ولو كان جميعه تبيانا لما احتاج إلى مبين .

واحتج بأن قال : العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها يكون ذلك عجزا ، والله تعالى لا يوصف بالعجز .

الجواب : إن هذا صحيح (٢) لو لم يستعمل مع القدرة على الحقيقة لفائدة ومعنى ، ونحن نعلم أن فيه فائدة ومعنى ، وهو الاختصار والفصاحة والإيجاز والتأكيد والاستعارة والمبالغة ، على أنه لو لم يعلم له معنى لجاز أن يكون معناه عند الله تعالى لا نعلمه .

الثانى : أن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلغة العرب وعجزهم أن يأتوا بمثله ، ولو كان جميعه حقيقة لما حسن أن يعجزهم لأنهم يقولون فلو كان (٣) بلغتنا لكنا نقول مثله لأن لغتنا فيها حقيقة ومجاز واستعارة . وتقديم وتأخير وغير ذلك ، فلما جاء به على لغة العرب وجدوها ، ولهذا كرره فى مواضع كقوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (٤) كما تكرر العرب أشعارها من قولهم : (قرّبا مربط النعامة منى) (٥) عجزهم بعد ذلك مع فصاحتهم .

---

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) توجد كلمة « إذ » فى ق ، ر ولعل الصواب حذفها .

(٣) فى ر : « غير ذلك » وهي مشطوبة من ق ولا داعى لها .

(٤) الآية فى مواضع كثيرة فى سورة الرحمن .

(٥) قائله : الحارث بن عبّاد من بنى بكر ، وقد جعله صدرا لأربعة عشر بيتا . من قصيدته التى أنشدها بعد مقتل ابن أخته بجيرا على يد بنى تغلب ، قال القصيدة وهو يتجهز لقتالهم ، والنعامة : اسم فرس الحارث . أيام العرب فى الجاهلية : ص ١٦١ .

والثالث : أنه لو حسن أن يقال العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها عجز ، حسن أيضا أن يقال العدول عن المجاز مع القدرة عليه عجز .

فإن قيل : الحقيقة فيها منفعة للعباد لأنهم يعرفون بها سائر الأشياء من الأحكام وغير ذلك صورة ، والمجاز ما بهم حاجة إليه .

قيل : بل فيه منفعة ، وهو ما بيناه من الإيجاز والاختصار والمبالغة وهذا هو فصاحة فلا فرق بينهما .

احتج المخالف بأن قال : لو كان فى القرآن مجاز ، لجاز أن يسمى الله تعالى متجوزا أو مستعيرا لأن القرآن صفة من صفاته ، فلما لم يجز أن يسمى به دلّ على أن ليس فى القرآن مجاز .

الجواب : أنه ليس كل صفات الله تعالى يسمى بها . نحن نعلم أن فى القرآن حقيقة ولا يسمى الله متحققا .

والثانى : أن أسماء الله تعالى تثبت توقيفا ولم تثبت قياسا ولا اشتقاقا ، فلو كان سمى الله نفسه متجوزا لسميناه كذلك .

الثالث : (أنه) [١] إنما لم يسم الله متجوزا ولا مستعيرا لأنها أسماء نقص ، لأن المتجوز : من يفعل ما ليس له فعله ، والمستعير : هو ما لا يكتفى بنفسه فيستعير ملك الغير ، وتبارك الله وتعالى عن ذلك .

احتج بأن : القرآن حق ، والحق لا يكون إلا حقيقة .

---

(١) ليست فى ر .

١٣ أ الجواب / : أنه قد يكون حقا ولا يكون حقيقة ، ويكون باطلا ويكون حقيقة ، والدليل عليه أن فرعون أخبر الله تعالى عنه فى القرآن فقال : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَعَلِّى أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَابَ ﴾ (١) ، فمعلوم أن هذا باطل وإن كان حقيقة ، وعكس هذا قول النبى ﷺ : « يا أنجشه (٢) رفقا بالقوارير » (٣) ومعلوم أن كلام النبى ﷺ حق ، (لكن ليس هو) (٤) حقيقة لأن القوارير هى غير النساء .

٩٨ — فصل : والذى يفرق (به) (٥) بين الحقيقة والمجاز شيئان (٦) أحدهما : نص أهل اللغة ، والثانى : الاستدلال .

فأما نص أهل اللغة فهو ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز .

الثانى : أن يحدوا حدا للحقيقة وحدا للمجاز .

الثالث : أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة فما زاد عليها ونقص منها أو تغيرت صفتها صارت مجازا .

وأما الاستدلال فيحصل من وجهين :

---

(١) سورة غافر ، آية ٣٦ .

(٢) أنجشة العبد الأسود كان حبشيا كنيته أبو مارية وكان حسن الصوت بالحداء ، حدا بأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع فأسرعت الإبل ، فقال النبى ﷺ : « يا أنشجة رويدك رفقا بالقوارير » .

انظر ترجمته فى : الإصابة ١ / ٦٧ ، الاستيعاب : ١ / ١١٧ ، أسد الغابة : ١ / ١٢١ .

(٣) صحيح البخارى : ١٠ / ٥٩٣ .

(٤) فى ر : (ولكن هو) وقد صوبها الناسخ بالهامش كما هى فى (ق) .

(٥) ليست فى ر .

(٦) المعتمد : ١ / ٣٢ ، المحصول : ١ / ٤٨٠ ، إرشاد الفحول : ص ٢٥ .

أحدهما : أن يقال كلمة فيسبق إلى الفهم معنى (تلك)[١] الكلمة من غير قرينة .

فهذه الكلمة حقيقة فى هذا المعنى مجاز فى غيره .

الثانى : أن يكون الاسم مطردا على المعنى على ما وضع له ، مثل أن يقول رجل فهذا اسم للذكر ، وهو مطرد فى كل موضع لأنك أى وقت قلت رجل لا يكون إلا ذكرا فهذا حقيقة فيه ، وما لا يطرد يكون مجازا مثل قولك للرجل الطويل نخلة . فإن هذا (الاسم)[٢] لا يطرد لأنك لا تسمى كل شيء (رأيته طويلا)[٣] نخلة مثل الرمح والشجرة والناقة وغير ذلك . فهذا مجاز فى الرجل .

٩٩ — فصل : وكل مجاز فى شيء لابد أن يكون حقيقة فى غيره ، وليس كل حقيقة ينبغى أن تكون مجازا[٤] ، وإنما كان كذلك لأن المجاز هو ما تجوز به عن أصل الحقيقة والموضوع له ، بخلاف الحقيقة فإن أصله الموضوع له هو الحقيقة ، فلا يفتقر إلى أصل آخر وليس له أصل آخر .

١٠٠ — فصل : اختلف الناس فى الأسماء المشتركة فى الأشياء المتضادة ، كالقرء فإنه اسم للحيض واسم للطهر ، فقال الأكثرون : هو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر[٥] . ((ومنع منه قوم))[٦] .

---

(١) فى ق : « ذلك » .

(٢) فى ق : « اسم » .

(٣) فى ر : « طويلا رأيته » .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير : ١ / ١٨٩ ، طبعة دمشق .

(٥) قرر أبو الحسين هذه المسألة ، ولكن اللفظ المشترك عنده حقيقة فى الاسمين ، فالقرء حقيقة فى الطهر وحقيقة فى الحيض ، المعتمد : ١ / ٢٢ .

(٦) ليست فى ق ، ر والإضافة من المعتمد ١ / ٢٢ .

واستدلوا عليه بأن قالوا : الأسماء إنما وضعت ليفهم بها المعنى ويميز بها بين الأشياء ، فإذا ورد خطاب من المخاطب لا يفهم معناه بطل حينئذ بغير (الوضع) (١) فلا يكون حقيقة فيهما .

الجواب عن هذا وهو الدليل لنا : أنه لا يمتنع أن يكون قبيلة من العرب قد وضعوا القرء اسما للحيض وشاع ذلك بينهم ، وقبيلة أخرى من العرب قد وضعوا القرء اسما للطهر ثم انقرضت القبيلتان وبقيت تلك الأسماء بين الناس حقيقة فى كل واحد من المعانى ، وعلى أنه قد يخاطب المخاطب بالشيء مفسرا فيعرفه بنفس الكلام ، مثل أن يقول : رأيت سوادا ، ويخاطب أيضا بالشيء مجملا مع ما يضاده فيعرف مقصوده إما بقرينة أو بتفسير منه ، مثل أن يقول : رأيت لونا ، فإن هذا يقع على أشياء مختلفة وهو حقيقة فى أشياء مختلفة ، مثل قولهم : عين ، فإن هذا يقع على عين الإنسان ، وعين الماء ،
١٣ ب وعين الذهب ، وعين الرقية ، وهو حقيقة / فيهما ، وكذلك قولهم لون ((وجون)) (٢) وغير ذلك ، فكذلك لا يمنع أن يكون هذا مثله .

١٠١ – فصل : عندنا أن الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع وهى حقيقة فيه ، وبهذا قال أبو حنيفة (٣) والمعتزلة (٤) وهو اختيار شيخنا (٥) .

---

(١) فى ر : « الموضوع » .

(٢) فى ق ، ر : « جوز » ولعل الصواب ما أثبته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط ٤ / ٢١٣ .

(٣) هو قول : القاضى أبى زيد الدبوسى ، والإمام فخر الإسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية . فواتح الرحموت : ١ / ٢٢٢ .

(٤) المعتمد : ١ / ٢٣ .

(٥) ما نسبه أبو الخطاب لشيخه هنا يخالف ما جاء فى العدة ، يقول =

وقالت الأشعرية [١] : لم تنقل الأسماء من اللغة إلى الشرع ، وإنما أضيف إليها أشياء أخر ، وهذا مثل الصلاة ، فإنها عندهم هى الدعاء حسب وإنما أضاف إليها الشرع شيئا وكذلك الحج هو القصد عندهم وأضيف إليه شيء آخر ، وكذلك الصيام هو الإمساك فى اللغة وأضاف الشرع إليه أشياء أخر . وهذا اختيار ابن الفراء وللشافعى قولان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف أن يخاطبنا الشرع بشيء مثل الصلاة ، فإن عندنا هو محمول على الصلاة الشرعية لا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل وقرينة ، وعندهم المراد به الصلاة اللغوية ولا يجوز العدول عنها إلى هذه الشرعية إلا بقرينة .

والكلام فى هذه المسألة فى فصلين : أحدهما أنه يجوز نقل الأسماء (ويحسن) [٢] ذلك ، والثانى أن الأسماء (منقولة) [٣] .

١٠٢ — (والدليل على أنه يجوز نقل الأسماء : أن الواضع لما وضع هذه الأسماء) [٤] كان يمكنه أن يضعها على غير هذه المعانى ،

= أبو يعلى رحمه الله : وكذلك الحج عبارة عن القصد فى اللغة ، وهو فى الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة ، فهو فى الشريعة كما كان فى اللغة ، وضمت إليه شروط شرعية ، ولا نقول بأنها منقولة من اللغة إلى معانى أحكام شرعية ، العدة : ١ / ١٠٨ وهذا ما نقله ابن تيمية عن أبى يعلى فى كتبه الثلاثة . انظر المسودة : ص ٥٦٢ .

(١) هو مذهب القاضى الباقلانى والجوينى والإمام الرازى البرهان : ١ / ٧٧ المحصول : ١ / ٤٤٥ ، إرشاد الفحول : ص ٢١ — ٢٢ .

(٢) فى ر : « ونحو » .

(٣) ليست فى ر .

(٤) ليست فى ر .

بأن يسمى الأسود أبيض ، والأبيض أسودَ ، وهذا صحيح لأن المعانى كانت موجودة قبل الأسماء ومنفكة عنها ، فإذا كان يمكنه ذلك أمكنه لأن ينقلها .

فإن قيل : لا يجوز أن ينقلها ، لأن نقلها عما وضعت له يكون قلبا للحقيقة ، وقلب الحقائق مستحيل .

قيل : المستحيل هو المعدوم ، وقد بينا أنه كان موجودا وكان أيضا المعنى منفكا عن الأسماء ، وإنما قد يكون قلب الحقيقة فى الاسم الذى لم ينفك عن مسماه .

وأيضا فإن الله تعالى أمر بالعبادة وذلك المصلحة ، وقد يجوز أن يكون نقل الأسماء للمصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

وأيضا : فإن (الشارع) [١] قد سمى فى الشرع أسماء لم تكن فى اللغة ، مثل : الإسلام والإيمان والكفارة والعدة ، وقد يكون مثل هذا ، ألا ترى أن الإنسان يولد له ولد فيسميه باسم ليتميز به من غيره ، ويكون ذلك الاسم حقيقة فيه ، وإن كان فى اللغة موجودا ، وكذلك الصناع يصنعون لآلاتهم أسماء ويكون ذلك حقيقة فيها ، فإذا كان كذلك جاز للشارع أن يسمى فى الشرع أسماء تكون حقيقة فيما سماه وإن كانت موجودة فى اللغة .

١٠٣ – واحتج من خالف بأن قال : الأسماء موضوعة على معانٍ وأحكام ، فإذا نقلها من ذلك كان تعطيلا للمعانى والأحكام ، ومثل هذا قبيح .

---

(١) فى ر : « الشرع » .

الجواب : أنا لا نسلم أن تعطيل الأحكام يكون قبيحا ، ولهذا ينسخ الأحكام ولا يكون ذلك قبيحا . وعلى أنه يمكنه نقل الأسماء من غير أن يبطل الأحكام فيقول قد نقلت هذا الاسم من غير أن أبطل حكمه ومعناه .

١٠٤ — فصل : والدليل على أن الأسماء قد نقلت من اللغة إلى الشرع وكل حقيقة أنا نقول ((معلوم)) [١] أن الصلاة هى فى الشرع : اسم لهذه الأفعال ، وفى اللغة : اسم للدعاء حسب ، ولو قال لنا قائل : صلوا ، فإنه لا يسبق إلى فهمنا إلا هذه الأفعال ، فدل على أنها اسم فى الشرع اسم حقيقة ، وإن كانت فى اللغة ((غير ذلك)) [٢] .

فإن قيل : الصلاة فى اللغة : هى الاتباع ، ولهذا يقال : فرس مصل إذا جاء بعد الأول ، وطير مصل . وفى الشرع أيضا إنما سميت لأنها اتباع الإمام .

قيل : فعلى قولكم يكون كل تابع مصليا ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك ، وعلى أنه لو كان هذا صحيحا / لكان ينبغى أن نقول ١٤ أ
والإمام والمنفرد لا يكونان مصليين لأنهما ليسا متبعين .

ومن وجه آخر وهو أنه لو قال لنا قائل : رأيت رجلا مصليا ، كان ينبغى أن نقول الأسبق إلى فهمنا الإمام ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك .

---

(١) فى ق ، ر : « وأن معلوما » .

(٢) ليست فى ق ، ر : والإضافة ليستقيم المعنى إذ الجملة غير تامة المعنى بدونها .

فإن قيل : فإنما سميت (الصلاة) [١] صلاة لأن فيها دعاء وهو قوله تعالى : ﴿ ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [٢] إلى آخر السورة ، والدعاء هو الصلاة فى اللغة .

قيل : لا يخلو (إما أن) [٣] تقولوا سميت هذه الأفعال صلاة لأن فيها دعاء أو سمى الدعاء منها صلاة ، وما عداه لا يسمى صلاة .

فإن قلتم : إنها سميت صلاة لأن فيها دعاء ، فقد سلمتم أن الصلاة فى اللغة اسم لغير هذه المعانى .

وإن قلتم : سمى الدعاء منها صلاة ، وما عداه لا يسمى صلاة ، فهو غير صحيح لأنا نعلم أن من هو قائم أو راكع أو ساجد يسمى مصليا وإن كان ((لا)) [٤] يدعو .

وعكس هذا إذا فرغ من الصلاة وقعد يدعو ، فإنا نسميه فارغا من صلاته .

ثم يبطل بالأخرس والأعمى ، فإنهما لا يدعوان ويسمى كل واحد منهما مصليا . وعلى أنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغى أن يقولوا إذا دعا من غير ركوع وسجود ، يكون قد فعل المأمور به .

وأيضا فإنا نعلم أن الصوم فى اللغة هو الإمساك فى أى زمان كان .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة الفاتحة ، آية ٦ .

(٣) فى ق « إنما » .

(٤) ليست فى ق ، ر : والمعنى غير مستقيم بدونها .

وفى الشرع : هو الإمساك فى زمان مخصوص ، فدل على أنه اسم لمعنى ليس ذلك المعنى (اسما للصوم) [١] فى اللغة ، لأنا نعلم أن من أمسك فى زمان الليل أو زمان (الحيض) [٢] لا يسمى صائما .

وكذلك الحج هو فى اللغة : القصد ، ومعلوم أنه لو كان نائما بعرفة من غير أن يقصدها فإنا نسميه حاجا فدل على أنه اسم لمعنى فى الشرع حقيقة فيه وإن كان فى اللغة اسم لمعنى آخر .

وكذلك الزكاة هى فى اللغة : الزيادة والنماء ، ولهذا تقول العرب إذا كثرت (المرتعيات) [٣] : زكا الزرع إذا زاد ونما ، وإن كان فى الشرع أخذ جزء من المال وهو فى الحقيقة تنقيص فهى فى الشرع اسم لمعنى ضد المعنى الذى هو اسمه فى اللغة .

وأيضا فإن الشرع قد وضع أسماء لمعانٍ لم تكن فى اللغة مثل الإيمان والكفر والإسلام والفسق ، ولهذا روى : « أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ فى صورة رجل أعرابى ، فقال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ ، قال : أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله وتصلى وتصوم وتخرج الزكاة وتحج البيت إن استطعت وتجاهد فى سبيل الله . فقال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقال : صدقت . وانصرف . فقال الصحابة : من هذا يا رسول الله الذى سألك ثم صدقك ، ثم انصرف ؟

---

(١) فى ق : « اسمه الصوم » .

(٢) فى ر : « لا يختص » .

(٣) فى ق : « المرتعايات » .

قال : أخوكم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » (١) فوجه الدليل أنهم لو كانوا يعلمون ذلك لما احتاجوا إلى من يعلمهم .

فإن قيل : جبريل لم يعلمهم الأسماء وإنما علمهم المعانى .

قيل : لعمرى لكن علمهم معانى ووضع لها أسماء ، وإن كانت تلك الأسماء فى اللغة تدل على أنها حقيقة فيها .

١٠٥ - احتج المخالف بأن قال : النبى ﷺ بعث إلى العرب ، وخاطبهم بلغتهم وأنزل القرآن على لغتهم . ولهذا / قال تعالى : ١٤ ب ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٣)وهذا مما يدل على أن اللغة إليهم والرجوع فى ذلك إليهم .

الجواب : أن النبى ﷺ كان من أفصح العرب ، لأنه أُعطي الفصاحة والعربية والحكمة الإلٰهية ، فإذا جاز أن يضع أسماء لمعانٍ لا تعرفها العرب ، لأنه إذا وضع وضعا جاز وضع لغة شرعى ، وعلى أن النبى ﷺ نقل اللغة ولم يغيرها ، وإنما تارة يسمى أسماء لمعانٍ لا تعرفها العرب ، وتارة يسمى أسماء لمعانٍ فيها شبه من معانى ذلك الاسم فى اللغة .

احتج بأن قال : لو كان قد بينه النبى ﷺ ، لكان قد بينه بيانا عاما ، أو عرفناه نحن كما عرفتموه أنتم .

---

(١) صحيح البخارى : ١ / ١١٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٩ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٢٨ .

الجواب : أنه قد بينه بيانا عاما لأنه سماه صلاة وزكاة لمعانٍ ليست فى اللغة ، فإذا خاطبنا مخاطب فقال : صلوا ، أو زكوا ، فإنه لا يسبق إلى أفهامنا إلا هذه الأفعال ، وعلى أنه لا يمنع أن يبينه بيانا عاما وينقل نقل الخاص كما بين الحج وقال : « خذوا عنى مناسك الحج » (١) ثم نقل نقل خاص واختلفوا فى ذلك ، وكذلك الأذان يتكرر فى اليوم خمس مرات ، ثم نأخذ طريق نقله حتى اختلفوا فيه .

احتج بأن قال : لو كانت هذه الأسماء قد نقلت لكانت محصلة (٢) ، وإن قلتم إنها محصلة لهذه الأفعال من الركوع والسجود وغير ذلك ، وكان ينبغى أن يقولوا إذا خلت عن بعض الأشياء لا تسمى صلاة ، ونحن نعلم أن المومىء تخلو صلاته عن أكثر هذا ، وكذلك صلاة الجنازة فلو كانت قد تحصلت لما سميت تلك صلاة .

الجواب : أن هذا هو الحجة عليكم إذ لو كان ما ذكرتم إنها على مقتضى اللغة لكان لا تسمى صلاة المومىء وصلاة الأمي صلاة ، وعلى أن هذا غير صحيح لأن الصلاة تارة تضاف إلى الزمان وتارة تضاف إلى الشخص ، فيقال : صلاة مومىء ، صلاة مسافر ، صلاة قادر ، وكذلك يقال : صلاة جمعة ، وصلاة ظهر ، وصلاة عيد ، وصلاة جنازة ، فهى محصلة لهذا الذى قد بيناه .

احتج بأنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغى أن يقولوا إذا خاطبنا الشرع بعبادة ولا نعلم ما المراد بها فى الشرع أن يقف حتى يتبين ما المراد بها .

---

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٩٤٣ .

(٢) فى جميع النسخ : محضة ، والتصويب من خلال السياق .

الجواب : أنه متى خاطبنا الشرع بعبادة ولم نعلم ما المراد بها فى الشرع ، فإنا نقف مع اللغة [١] إلى أن يقوم دليل يصرفنا عن ذلك وصار هذا بمثابة ما ذكرناه من العموم ، فإنه إذا لم يعلم تخصيصه فى الشرع وقفنا مع عمومه على مقتضى اللغة ، وكذلك الأسماء إذا لم نعلم أنها مجاز وقفنا على ((حقيقتها)) [٢] فى اللغة إلا أن يقوم دليل [٣] يصرفنا عن ذلك .

وهذا المعنى وهو أن الأصل هو اللغة فلا يعدل عنه إلا بدليل .

١٠٦ - فصل : عندنا أن الأسماء العرفية منقولة من اللغة ، حقيقة فى العرف ، وهذا مثل النجو فإنه فى اللغة الغائط ، ومثل المزادة فإنها سميت راوية فى العرف وهى فى اللغة اسم للجمل ، وإنما سميت بهذا لمقارنتها الجمل . والدليل على أنه يحسن ذلك أن بعض العرب قد ينفر طبعها من اسم أو تستثقله ، فتسميه بما يقاربه أو بما يشابهه ، مثل ما استوحشوا أن يسموا الوطء وطئا فعبروا عنه بالمسيس وباللمس ، وقد عبر الله تعالى عنه بذلك فنسميه بهذا الاسم ويشيع ذلك ثم ينقرضون هم ، والواضعون للأسماء بعدهم قوم لا يعرفون إلا ذلك الاسم فيكون حقيقة عندهم .

فإذا ثبت أن يحسن كان وجها صحيحا : وإن كان يستعمله

---

(١) فى ق ، ر : « حتى » لا داعى لها لوجود كلمة « إلى » وهما بنفس المعنى .

(٢) فى ق ، ر : « حقيقة » .

(٣) فى ق ، ر : « إلا أن » لعل الصواب حذفها .

فى اللغة كما يستعمله فى العرف ((كان)) [١] حقيقة فيهما مثل القرء والشفق .

وإذا خاطبنا الشرع باسم وكان يستعمل فى اللغة كما يستعمل فى العرف فأيهما يسبق إلى فهم المخاطب ، قدم ، وإن استويا عنده فى العلم وقف حتى ينظر ما المراد به ويستعملها جميعا . / ١٥ أ

(١) فى ق ، ر : « وكان » ولعل الصواب ما أثبته .

باب الحروف

١٠٧ – باب الحروف التى تجرى بين المتناظرين وتدخل على الخطاب فتغيره ، وإنما ذكرناها لأنا ذكرنا الخطاب ، وقد بدأنا منها بالواو .

وقد ترد ويراد بها الاستئناف [١] كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [٢] فاستأنف « والراسخون فى العلم » إذ لو لم يرد الاستئناف كان قوله تعالى : « يقولون آمنا به » كلامًا منقطعًا .

١٠٨ – وقد ترد ويراد بها بدل عن رُبّ [٣] كقول الشاعر [٤] .

وَلَيْلَةٍ ذَاتِ نَدًى سَرَيْتُ ... وَلَمْ يَعُقْنِي عَنْ سُرَاهَا لَيْتُ
وَسَائِلٍ عَنْ خَبَرٍ لَوَيْتُ ... فَقُلْتُ : لَاأَدْرِي ، وَقَدْ دَرَيْتُ

معناه : ورب ليلة ، ورب سائل .

---

(١) انظر المعتمد : ١ / ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٣) انظر العدة ، ١ / ١١٦ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦٣ .

(٤) قائله الشاعر أبو محمد الفقعسى كما فى لسان العرب ١٦ / ١٤٥ ، ورواية البيتين هنا جاءت فى كتاب الآمالى لأبى على القالى كما يلى :

وَمَنْهلٍ فيه الغُرابُ مَيْتُ ... كأنّه من الأُجون زَيْتُ
سَقَيْت منه القومَ واسْتَقَيْت ... وليلةٍ ذاتِ نَدًى سَرَيْتُ
ولم يَلِتْنِى عن سُراها لَيْتُ ... ولم تَضُرْنى كِنَّةٌ وبَيْتُ
وجُمّةٍ تَسْأَلُنِى أَعْطَيْتُ ... وسائل عن خَبَرِي لَوَيْتُ
فقُلتُ لَا أَدْرِى وَقَدْ دَرَيت

والمنهل : الماء ، وسمى بهذا لأنه ينهل منه العطشان أى يروى . =

١٠٩ – وقد ترد بدلا عن باء القسم (١) لأن الأصل فى القسم أحلف بالله وأقسم بالله فاستثقلوا أحلف وأقسم ، قالوا بالله ، ثم أبدلوا الباء بالواو فقالوا : والله لأفعلن والله لا فعلت .

١١٠ – وقد ترد ويراد بها العطف فتقول رأيت عمرا وزيدا ، وأكلت خبزا وتمرا ، وقد أجمع الناس أن واو العطف هى للجمع ، واختلف الناس هل تكون للترتيب أم لا ؟

فقال الأكثرون من النحويين والمتكلمين . لا (ترد للترتيب) (٢) بل للجمع حسب ، وإلى هذا ذهب أصحابنا (٣) .

وقال أبو عمر غلام ثعلب (٤) وعلى بن عيسى الربعى (٥)

= والأجون : الماء المتغير الطعم واللون .

وتصرنى : تعطفنى وتميلنى ، ويلتنى : يصرفنى .

والبيت : هاهنا المرأة يقال : هى بيته أى امرأته .

انظر الأمالى للقالى : ١ / ٥٢ ، ٢ / ٢٤٤ ، لسان العرب : ١٦ / ١٤٥ ، ٢ / ٣٩٣ .

(١) انظر العدة : ١ / ١١٦ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦٢ .

(٢) فى ق : « يراد للترتيب » .

(٣) العدة : ١ / ١١٣ ، المسودة : ص ٣٥٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أبى هشام البغدادى الزاهد ، أبو عمر المطرز الباوردى ، المعروف بغلام ثعلب ولد سنة ٢٦١ هـ ، أحد أئمة اللغة المشهورين صحب ثعلبا الكوفى مدة طويلة حتى لقب غلام ثعلب كان الكتاب والأدباء وخاصة القوم يحضرون مجالسه ليسمعوا كتب ثعلب وغيره ، كان من المكثرين فى التصنيف من كتبه : اليواقيت ، رسالة فى غريب القرآن ، شرح فصيح ثعلب ، غرائب الحديث : فضائل معاوية وغيرها ، توفى فى بغداد سنة ٣٤٥ هـ .

انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ١ / ١٦٤ ، معجم الأدباء : ١٨ / ٢٢٦ ، بغية الوعاة : ١ / ١٦٤ ، أنباه الرواة : ٣ / ١٧١ ، البلغة فى تاريخ أئمة اللغة : ص ٢٤٣ .

(٥) على بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعى ، أبو الحسن الزهرى ، =

وبعض أصحاب الشافعى [١] : إنها تكون للترتيب أيضا [٢] .

١١١ — وجه ما قال الأكثرون : أنا نقول إنها لو كانت للترتيب لأفضى إلى التناقض فى كلام الله تعالى ، من حيث إن الله تعالى قال : ﴿ وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ [٣] . ثم قال : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [٤] فلو كانت تكون للترتيب كان هذا تناقضا .

١١٢ — وجه آخر وهو أن الله تعالى قال : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴾ [٥] و ﴿ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴾ [٦] ولو كانت للترتيب كان معناه رب المشرقين ثم رب المغربين ورب موسى ثم رب هارون .

= شيرازى الأصل ، بغدادى الدار ، ولد سنة ٣٢٨ هـ . من أئمة النحاة وحذاقهم ، أخذ عن السيرافى ، ورحل إلى شيراز فلازم الفارسى عشر سنين ، ثم رجع إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات سنة ٤٢٠ هـ . كان يحفظ كثيرا من شعر العرب من تصانيفه : البديع فى النحو ، شرح الإيضاح ، شرح البلغة وغيرها ، انظر ترجمته فى تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٧ ، معجم الأدباء : ١٤ / ٧٨ ، أنباء الرواة : ٢ / ٢٩٧ ، بغية الوعاة : ٢ / ١٨١ ، البلغة فى تاريخ أئمة اللغة ص ١٦٠ ، نزهة الألباء ص ٢٤٩ .

(١) انظر مذهب الشافعية فى شرح الأسنوى : ١ / ٢٩٧ ، المعتمد : ١ / ٤١ .

(٢) وقد اختلف النقل عن أبى عمر غلام ثعلب فى مسألة الواو هل هى للجمع أو للترتيب . فنقل عنه ابن هشام والأسنوى وابن تيمية القول بالترتيب . انظر : مغنى اللبيب : ١ / ٣٩٢ ، وشرح الأسنوى : ١ / ٢٩٧ ، والمسودة : ص ٣٥٥ .

ونقل عنه الجصاص القول بأنها لمجرد الجمع يقول فى كتابه الفصول فى الأصول ق ٧أ : « وقال لى أبو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، وأخطأ من قال إنها تدل على الترتيب » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٥٨ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٦١ .

(٥) سورة الرحمن ، آية ١٧ .

(٦) سورة الأعراف ، آية ١٢٢ .

١١٣ - ومن وجه آخر وهو : أن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (١) .

فقدم عيسى على أيوب ويونس ، ومعلوم أنهم كانوا قبله ، وكذلك قدم سليمان على داود وقد أوحى إليه قبله .

١١٤ - وأيضا ما روى عن النبى ﷺ : « أنه سمع رجلا يقول : ما شاء الله وشئت ، فقال : أمثلان أنتما ؟ ألا قلت ما شاء الله ثم شئت » (٢) .

ولو كانت للترتيب لما نهاه عن الترتيب وأمره به .

١١٥ - وأيضا ما احتج به المبرد (٣) من شعر حسان بن ثابت (٤) :

---

(١) سورة النساء ، آية ١٦٣ .

(٢) سنن أبى داود : ٤ / ٤٠٥ ، سنن النسائى : ٧ / ٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٨٤ ، مسند أحمد : ٥ / ٣٨٤ .

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الثمالى الأزدى ، أبو العباس المعروف بالمبرّد ، أديب ، نحوى ، لغوى ، إخباري ، نسابة ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ ، أخذ عن المازنى وأبى حاتم السجستانى وأخذ عنه نفطويه ، كان بينه وبين ثعلب منافرة شديدة ، من تصانيفه : الكامل ، المذكر والمؤنث ، المقتضب ، إعراب القرآن وغيرها كثير ، انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ٣ / ٣٨٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٦٩ ، معجم الأدباء ١٩ / ١١١ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢٤١ ، نزهة الألباء ص ١٦٤ ، البلغة ص ٢٥٠ .

(٤) الصحابى الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى من بنى النجار ، كنيته أبو الوليد توفى سنة ٥٤ هـ . انظر فى ترجمته : الإصابة : ١ / ٣٢٦ ، أسد الغابة ١ / ٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٢٧٧ ، الأغانى : ١٥ / ١٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٩ .

وما زال فى الإسلام من من آل هاشم دعـائم عز لا ترام ومفخـــر
بهاليل [١] منهم جعفر وابن أمه على ومنهم أحمد المتخير [٢]

قال : ولو كانت الواو للترتيب لما قدم جعفراً وعليًّا على النبى ﷺ .

١١٦ – وأيضا دليل من قول الشاعر [٣] :

ومنهل فيه الغراب ميت كأنه من الأجون زيت
سقيت منه القوم واستقيت

ولو كان للترتيب لما قدّم السقى على الاستقاء لأنه يحتاج إلى أن يستقى ثم يسقى .

١١٧ – وأيضا (يقال) [٤] اجتمع فلان وفلان ، واشترك فلان وفلان ، ولو كانت الواو للترتيب لما حسن ذلك ، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال اشترك فلان (ثم) [٥] فلان .

١١٨ – وأيضا أنه يقال : رأيت زيدا وعمرا فإنه لا يسبق إلى فهم السامع أنه رأى أحدهما قبل الآخر ، فلو قال / رأيت زيدا ١٥ ب
ثم عمرا أفاد معنى لم يفده الأول لأن ثم للترتيب .

---

(١) مفردها : بهلول : وهو السيد الجامع لكل خير . القاموس المحيط : ٣ / ٣٥٠ .

(٢) ديوان حسان بن ثابت ص ١٠٠ .

(٣) انظر الشاهد ١ / ٩٩ من هذا الكتاب ، فقد تكلمنا على هذا الرجز هناك .

(٤) فى ق : « يقول » .

(٥) فى ر : « و » .

١١٩ – وأيضا أنه لو قال : رأيت زيدا وعمرا معا كان كلاما صحيحا فلو قال : رأيت زيدا ثم عمرا معا لم يصح ذلك (فدل على أن الواو ليست للترتيب) [١] .

١٢٠ – (وأيضا فإنه أجمع أهل اللغة على أن واو العطف) [٢] فى الأسماء المختلفة كواو الجمع فى الأسماء المتفقة ((وكياء التثنية)) [٣] فى الأسماء المتفقة .

وبيانه وهو أنه لا فرق بين أن يقول : رأيت زيدا وبكرا وخالدا ، أو يقول : هؤلاء الزيدون ، ورأيت الزيدين فإن الواو عندهم على حد سواء ، ثم قد ثبت أن واو الجمع فى الأسماء المتفقة لا تكون للترتيب فكذلك واو العطف .

فإن قيل : فيبطل بثم وبالفاء ، فإنهما يجريان فى الأسماء المختلفة إذا عطف بهما كما يجريان فى الأسماء المتفقة ومع هذا فإنهما للترتيب ، وبيانه أن يقول رأيت زيدا فبكرا فخالدا ، ورأيت زيدا ثم بكرا ثم خالدا ، وإذا قال : رأيت الزيدين وهؤلاء الزيدون « كان مثله » [٤] .

قيل : إن هذا لا يصح لأنه لو كان كما ذكرتم لكان أهل اللغة يقولون : إن الواو والفاء وثم فى الأسماء المختلفة مثل واو الجمع فى الأسماء المتفقة . ولم يقل أحد هذا .

---

(١) ليست فى (ر) .

(٢) ليست فى (ر) .

(٣) فى ق : « وكياء التنبيه » وفى ر : « وكذا التنبيه » والتصويب من المحصول : ١ / ٥١٢ .

(٤) ليست فى جميع النسخ والمعنى يقتضى زيادتها .

وعلى أن الفاء تكون للتعقيب ، وثم تكون للترتيب ، فلم يبق إلا أن الواو تكون للجمع من غير هذين المعنيين .

١٢١ - وأيضا : فإن الجمع هو معنى معقول ، ولا بد أن تضع العرب له لفظة يعرف بها ليس هو إلا واوًا .

فإن قيل : فهنالك لفظة تدل عليه وهى قولهم مع قيل : لعمرى إن مع للجمع إلا أنها فى موضع واحد وهو فى حال الاشتراك ونحن نريد لفظة تكون فى حال الاشتراك وغير حال الاشتراك .

فإن قيل : هناك لفظة تدل على الاشتراك فى الجمع وغيره وهو أن يقول ((رأيت زيدا ، رأيت بكرا ، رأيت خالدا)) [١] .

قيل : لعمرى إنه كما ذكرتم إلا أن يكون عيا من الكلام لأنه تكرار لفظة واحدة بمعنى واحد ، والعرب لم تستعمل هذا .

١٢٢ - وأيضا فإنه لو كانت واو الجمع تكون للترتيب ، لدخلت فى جزاء الشرط ، ومعلوم أنه إذا قال : إن دخل زيد دارى فأعطه درهما حسن ذلك ، ولو قال إن دخل زيد دارى وأعطه درهما لم يحسن ذلك .

ثم الجواب يبطل (بوجهين) [٢] : أحدهما : أنه يبطل بثم فإنها لا تدخل فى جزاء الشرط وتكون للترتيب ، والوجه الآخر : أنهم يقولون إن كلامنا فى واو العطف وها هنا ليس واو العطف .

---

(١) فى ق « رأيت زيدا ، ورأيت بكرا أرأيت خالدا » وفى ر « رأيت زيدا ورأيت بكرا ورأيت خالدا » والتصويب من المعتمد : ١ / ٤٢ .

(٢) فى ر « لوجهين » .

١٢٣ - وأيضا فإن أهل اللغة لم ينقل عنهم إلا كمذهبنا . وهو أنهم يقولون : نحن من أهل اللغة وقد خالفنا [١] ، ويقولون أيضا : أهو عن أهل اللغة جميعهم ؟ إنهم إن قالوا ذلك فلا يمكنه هذا .

١٢٤ - واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ رواه عدى بن حاتم الطائى [٢] ، أنه سمع خطيبا يقول : « من يطع الله ورسوله ، فقد فاز ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال : بئس الخطيب أنت . ألا قلت : من يطع الله ورسوله فقد فاز ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » [٣] . فوجه الدليل أنه لو كانت الواو لا تراد للترتيب لما نهاه عن الجمع ووافقه فى الجمع .

الجواب : إنما نهاه عن ذلك لأنه جمع الخالق والمخلوق فى كتابة واحدة وذلك مكروه ، ألا ترى أن الله تعالى قال : ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ [٤] جمع فى الاسم وفرق فى الكتابة . / ١٦ أ

---

(١) تشعر العبارة أن خللا وقع من الناسخ إذ خلط بين الدليل والرد عليه . ولعل الصواب أن يضاف بعد قوله « الا كمذهبنا » ما يلى : « الجواب » .

(٢) هو الصحابى عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن إمرىء القيس الطائى ، كنيته أبو وهب وأبو طريف ، أمير جواد ، كان رئيس طى فى الجاهلية والإسلام ، قدم على النبى ﷺ سنة سبع ، وكان له موقف محمود فى حروب الردة . نزل الكوفة وشهد الجمل وصفين ونهروان مع على : روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا ، توفى سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢ / ٤٦٨ ، الاستيعاب : ٣ / ١٤١ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٩٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٢٨٦ ، الأعلام : ٥ / ٨ .

(٣) صحيح مسلم : ٢ / ٥٩٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٦٢ .

١٢٥ - واحتج بما روى أن عبد بنى (الحسحاس) (١) مدح عمر رضى الله عنه فقال :

عُميرةَ وَدِّعْ إن تجهّزت غادياً
كفى الشيب والإسلام للمرءِ ناهياً(٢)

فقال عمر رضى الله عنه : ((لو)) (٣) قدمت الإسلام لأجزتك » (٤) فلو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لتقديم (الإسلام) (٥) فائدة .

الجواب : أن هذا فيه ضعف لأنه قيل إن عبد بنى الحسحاس قتل قبل إسلام عمر (٦) ، ولو صح لمعناه كيف لم (يقدم) (٧) الأشرف والأهم ؟ ومن عادة العرب أن تقدم الأشرف .

١٢٦ - احتج بأن معاوية (٨) رضى الله عنه لما عمل

---

(١) فى ق « الحسحاح » هو الشاعر المخضرم سحيم عبد بنى الحسحاس ، كان عبدا نوبيا أعجمى الأصل مولده فى أوائل عصر النبوة ، رآه النبى ﷺ وكان يعجبه شعره ، قتله بنو الحسحاس وأحرقوه لتشبيبه بنسائهم فى أواخر أيام عثمان . انظر ترجمته فى : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١ / ٤٠٨ ، الأغانى : ٢٢ / ٣٢٦ ، طبقات فحول الشعراء للجمحى : ١ / ١٨ ، خزانة الأدب : ٢ / ١٠٣ ، الإعلام : ٣ / ١٢٤ .

(٢) ديوان عبد بنى الحسحاس ص ١٦ ، خزانة الأدب : ٢ / ١٠٣ ، طبقات فحول الشعراء : ١ / ١٨٧ .

(٣) فى جميع النسخ : « ألا » والصواب ما أثبته .

(٤) الإصابة : ٣ / ١٦٣ .

(٥) فى (ق) : (اللام) .

(٦) هذا غير صحيح ، والذى ثبت أنه قتل أيام عثمان . انظر ترجمته .

(٧) فى (ر) : (تقدم) .

(٨) هو الصحابى الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، كنيته أبو عبد الرحمن وكنية أبيه أبو سفيان . ولد قبل البعثة بخمس سنين وتوفى فى النصف من رجب سنة ٦٠ هـ . انظر ترجمته فى : الإصابة : ٣ / ٤٣٣ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٩٥ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٨٥ ، شذرات الذهب ١ / ٦٥ .

المقصورة فى الجامع قال : « إن هذا المسجد قد قتل (قرشيا وقرشيا) [١] وإنى أخاف أن يقتلنى » [٢] ولو لم تكن الواو للترتيب ، لكان يقول قتل (قرشيين) [٣] .

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد ((ذكر)) [٤] قرشى واحد ، ثم عنّ له أن يذكر الآخر فقال هكذا .

وجواب آخر (وهو) [٥] : أنه يحتمل أنه أراد به تطويل الخطبة لأن العرب تفعل مثل ذلك فتقول : قتل رجلا وقتل آخر .

١٢٧ - واحتج بأن قال : معلوم أنه إذا كتب كتابا وأنفذه على يد زيد وعمرو قال : قد أنفذت زيدا وعمرا ، فإنه يسبق إلى فهم الإنسان أن المقدم زيد وأنه السابق وأن عمرا مرتب بعده .

قيل : هذا فى لغة المتأولة ، وأما العرب فخلاف ذلك ، على أن المقدم ها هنا ((المرتب التقديم لأن الواو لا ترتب)) [٦] ، ثم يبطل فى لغة العرب إذا قال أنفذت زيدا أنفذت عمرا ، فإن هذا المعنى موجود ولا يكون ترتيبا ، وعلى أنه إنما قدمه لأنه أشرف منه وأسبق .

---

(١) فى ق : « قريشا وقريشا » .
(٢) لم أقف على هذا الأثر .
(٣) فى ق : « قريشيين » .
(٤) فى ق ، ر : « ككبير » والصواب ما أثبته .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق ، ر : « والمرتب التقديم لأن الواو ترتب » ، ويقصد بذلك أن الترتيب جاء من التقديم والتأخير وليس من الواو .

١٢٨ - احتج بأنه : لو قال : رأيت زيدا وعمرا فإنه يسبق إلى فهم السامع أنه رأى زيدا قبل عمرو .

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، ولو سلمناه فإنه يحتمل أنه أراد أن يذكر عمرا بعد ذلك ، فقال عمرا وإن كان قد رأى عمرا الأول ، وعلى أن هذا التقديم يرتبه لا الواو .

الثالث [١] : إنما سبق إلى الفهم بتقديمه بمعنى أنه أشرف منه وأجل ، ومن عادة العرب أنها تقدم الأشرف فقدمه وإن كان قد رأى عمرا قبله .

١٢٩ - واحتج بأن قال : لو كانت الواو للجمع ، لكان ينبغي أن يقولوا إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ، يقع الثلاث [٢] .

والجواب : (أنا كذا) [٣] نقول وقد نص عليه أحمد (رحمه الله) [٤] [٥] .

---

(١) لم يقدم لنا أبو الخطاب الجواب الثانى ، فإما أن يكون قد سقط أثناء النسخ أو أن الدليل له جوابان فأخطأ الناسخ فكتب كلمة « الثالث » بدلا عن « الثانى » .

(٢) الصحيح من المذهب أنه تقع ثلاث طلقات إذا قال الزوج لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق ، انظر المقنع : ٣ / ١٦٥ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٦٨ ، المغنى : ٧ / ٤٨٠ - ٤٨١ ، طبعة مطابع سجل العرب .

(٣) فى ر : « أنه الذى » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) بعد هذه المناقشة الطويلة بين من يرى أن الواو لمطلق الجمع وبين من يرى أنها للترتيب . أقول : لقد أجاد أبو الخطاب فى الاستدلال لرأيه بأدلة قوية سمعية وعقلية ، كما أنه عرض لأدلة خصمه وردها ، ويظهر من خلال المناقشة طول نفس أبى الخطاب وغزارة علمه .

١٣٠ - فصل : فأما « أو » فإنها تدخل فى ثلاث مواضع (١) .

أحدها : فى الخبر والاستخبار ، فتكون فيهما للشك نقول : رأيت زيدًا أو عمرا فهذا إخبار مشكوك فيما أخبر ، وأما الاستخبار فتقول أعندك زيد أو عمرو ؟

والثانى : يدخل فى الأمر والإباحة للتخيير :

فأما فى الأمر فكقوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢) .

وأما الإباحة : فكقولك : اجلس مع أحمد أو الشافعى .

والثالث : يدخل فى النهى تارة للجمع ، وتارة للتخيير كقول الرجل : لا تدخل إلا هذه الدار ((أو)) (٣) هذه الدار .

وأما الجمع : فكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٤) معناه آثما وكفورا .

١٦ ب ١٣١ - فصل : / وأما الفاء (٥) فإنها تكون للتعقيب ، قال

---

(١) انظر هذه المعانى فى العدة : ١ / ١١٨ ، المعتمد ١ / ٣٨ ، أصول الجصاص جـ ١ ق ٨ب ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٣) فى ق ، ر (و) والصواب ما أثبته لأن الكلام عن « أو» وليس عن الواو .

(٤) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .

(٥) انظر معنى الفاء فى العدة : ١ / ١١٧ ، المنهاج وشرحه للأسنوى : ١ / ٢٩٩ ، المحصول : ١ / ٥٢٢ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦٨ ، الإحكام لابن حزم : ١ / ٤٧ .

سبيويه (١) : إذا قال الرجل رأيت زيدا فعمرا ، فإنه يقتضى أنه رأى عمرا عقيب زيد .

والدليل على هذا أنه يقال من دخل دارى فأعطه درهما ، فإنه يكون الإعطاء عقيب الدخول ، وكذلك يقول الرجل لعبده : إذا رأيت الأمير فترجل ، فإنه يكون الترجل بعد الرؤية .

١٣٢ – فصل : وأما ثم (٢) فإنها تكون للترتيب (و) (٣) التراخى ، وترد فى بعض المواضع للجمع .

فأما موضع تكون فيه للترتيب والتراخى فكقول الرجل لعبده : ادخل هذه الدار ثم هذه الدار ، واركب هذه الفرس ثم هذه الفرس ، واشتر الخبز ثم التمر . فإن هذا كله ما أمره به أولا ، ثم الثانى على التراخى والانفصال .

والدليل على أنها تكون فى موضع للجمع قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾ (٤) ، معناه : والله شهيد .

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، المشهور بسيبويه ، كنيته أبو بشر ، ولد فى إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ ، أديب ، نحوى ، قدم البصرة فأخذ عن الخليل بن أحمد ورحل إلى بغداد فناظر الكسائى وغلبه من آثاره : « الكتاب » فى النحو توفى سنة : ٧٩٦ هـ .

انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ١٢ / ١٩٥ ، معجم الأدباء : ١٦ / ١١٤ ، بغية الوعاة : ٢ / ٢٩٩ ، إنباه الرواة : ٢ / ٣٤٦ ، البلغة ص ١٧٣ ، الأعلام : ٥ / ٢٥٢ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٥ .

(٢) انظر العدة : ١ / ١١٧ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦٩ ، الإحكام لابن حزم : ١ / ٤٧ ، المسودة : ص ٣٥٦ .

(٣) فى ر : « أو » .

(٤) سورة يونس ، آية ٤٦ .

١٣٣ – وأما الباء [١] فإنها تراد للإلصاق والامتزاج .

فأما الإلصاق فكقولك : ألصقت ظهرى بالحائط ومسحت برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة .

وأما الامتزاج فتقول : مزجت الماء باللبن والخل بالدهن .

وذهب أصحاب الشافعى [٢] إلى أنها تكون للتبعيض ((واستدلوا بأنه إذا قال)) [٣] مسحت برأس اليتيم ، وأخذت بزمام الناقة لا يكون أخذ إلا ببعض الزمام ، ومسح ببعض الرأس .

الجواب عنه : أنها لو كانت للتبعيض لما دخلت فيما لا يتبعض ، ومعلوم أنه يقال تزوجت بامرأة وطفت بالبيت ومعلوم أن هذا لا يتبعض .

وأما ما استدلوا به فإنّ هناك استدللنا على التبعيض بقرينة لا بالباء ، ولأن هناك ليس المقصود منه التبعيض وإنما كان مقصوده من مسح رأس اليتيم الحنو والشفقة ، ومن أخذ زمام الناقة انقيادها لا أنه يريد التبعيض .

١٣٤ – ومن الحروف من وإلى [٤] ، فمن لابتداء الغاية ، وإلى لانتهاء الغاية ، يقال : سرت من الكوفة إلى البصرة ، وينبنى على

---

(١) انظر العدة : ١ / ١١٩ ، المحصول : ١ / ٥٣٢ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦٢ ، كشف الأسرار : ٢ / ١٦٧ المسودة : ص ٣٥٦ .

(٢) المحصول : ١ / ٥٣٢ .

(٣) فى ق ، ر : « فاستبدل بأنه قال تقدم إذا » والتصويب لمناسبة السياق .

(٤) العدة : ١ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦١ – ٦٢ .

هذا مسائل منها : إذا قال بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، ومن هذه النخلة إلى هذه النخلة ، وله علىّ من درهم إلى عشرة هل يدخل الحد فى المحدود أم لا ؟ فيه خلاف .

وإلى : قد تدخل فى مواضع بمعنى مع قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) يعنى مع أموالكم .

ومن : قد تدخل فى بعض المواضع للتبعيض يقول : خذ من الدراهم ، وكل من الطعام يعنى البعض . وكذلك قال الله تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٢) يعنى ببعضه .

١٣٥ – فصل : ومن الحروف على (٣) وهى : للإيجاب ، تقول له علىَّ كذا وكذا ، وله على فلان كذا وكذا .

١٣٦ – فصل : ومن الحروف « فى » (٤) وهى : للظرف تقول (له) (٥) : عندى تمر فى جراب ، ودابة فى اصطبل ، يكون ذلك إقرارا بالمظروف دون الظرف وفى هذا خلاف .

١٣٧ – فصل : ومن الحروف اللام (٦) وهى : للتمليك ، يقال دار لزيد وغلام لعمرو .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢ .
(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .
(٣) العدة : ١ / ١٢١ .
(٤) العدة : ١ / ١٢٢ ، الإحكام للآمدى : ١ / ١٦٢ .
(٥) ليست فى ر .
(٦) العدة : ١ / ١٢٢ .

وقد تدخل فى بعض المواضع للتعليل كقوله تعالى : ﴿ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ (١) .

معناه : لئلا ، وكذلك قول النبى ﷺ : « إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة » (٢) ، والدافة هى الفاقة (٣) .

وقد يكون فى مواضع (للتجزئة) (٤) كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (٥) .

وقد تكون فى موضع للعاقبة : كقوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ (٦) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَىٰ ٱلدَّارِ ﴾ (٧) وأصلها أنها للتمليك فلا يجوز العدول عنه إلى هذه الأشياء إلا بدليل ، وكذلك جميع ما ذكرنا .

---

(١) سورة الحشر ، آية ٧ ، وليس فى هذا الجزء من الآية شاهد على ما يقول لخلوه من اللام فالأولى التمثيل بنحو قوله تعالى : « هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور » .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٤ ، سنن النسائى : ٤ / ٨٩ ، مسند أحمد : ٣ / ٦٣ ، نصب الراية : ١ / ٢١٨ ، نيل الأوطار : ٥ / ٢١٧ .

(٣) ليست الفاقة من معانى الدافة ، ومعناها هنا الجماعة التى وفدت على المدينة ، القاموس المحيط : ٣ / ١٤٥ ، لسان العرب : ١١ / ٣ .

(٤) فى م ، ق : « للجهة » .

(٥) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٦) سورة القصص ، آية ٨ .

(٧) سورة الرعد ، آية ٢٢ .

١٧ أ ونذكر من الحروف ، الأصل فيها من اللغة ما يقتدى به ، ولا / يجوز العدول عن ذلك الشيء إلا بدليل ، وعلى أن اللام قد قيل : إنما تدخل فى ثمانية وعشرين موضعا ، وقيل نيف وأربعين ، وإنما ذكرنا ذلك لأنه يتكرر فى الفقه .

١٣٨ - فصل : ومن الحروف « إنما » وهى للحصر [١] ، وقد عبر عنها بأنها لإثبات المشار إليه ونفى ما عداه كقوله تعالى : ﴿ إنّما الله إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [٢] معناه لا إله إلا الله .

١٣٩ - فصل : ومنها أيضا (لا) [٣] للنفى فى نكرة ، فإن كان فى النهى استغرق الجنس مثاله أن يقول : لا تأكل الطعام ، فإنه لا يجوز أن يأكل شيئا من الأطعمة .

وكذلك إذا قال : لا تصل شيئا (فإنه لا يجوز أن يصلى شيئا) [٤] من الصلوات والنفى فى النكرة إذا كان فى الخبر فالظاهر أنه كذلك ، ومثاله أن يقول : لا آكل خبزا ولا آكل طعاما .

١٤٠ - فصل : وأما الإثبات فى النكرة فإنه إذا كان فى الأمر لم يستغرق الجنس وإنما (يمتثل) [٥] الأمر بما يقع عليه الاسم

---

(١) العدة : ١ / ١٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق ..

(٥) فى ق : « يتمثل » .

مثاله أن يقول : « صل » فإنه [١] يصلى ما يقع عليه اسم الصلاة ، وكذلك إذا قال : « كل طعاما » فإنه يأكل أى شىء أراد من الأطعمة وأى قدر أراد (مما) [٢] يقع عليه اسم الطعام .

---

(١) توجد كلمة « لا » فى ق ، ر وهى زائدة .
(٢) فى ق : « ما » .

باب (١) حروف الصفات (٢) التى (يقوم بعضها مقام) (٣) بعض

١٤١ – فمن ذلك « على » :

وينوب عنه ثلاثة أحرف .

أحدها : « فى » ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ (٤) معناه على جذوع النخل .

وكقول الشاعر (٥) :

هُمُ صَلَبُوا العَبْدىَّ فى جِذْعِ نَخْلَةٍ

أى على جذع نخلة .

الثانى : « اللام » كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ﴾ (٦) أى عليه ، وقول الشاعر (٧) :

---

(١) هذا الباب نقله أبو الخطاب عن شيخه أبى يعلى من العدة ، ولكنه رتبه على خلاف ما هناك ، فهو يذكر الحرف ثم يذكر ما ينوب عنه من الحروف ، ثم الحروف التى ينوب عنها هذا الحرف ، بينما ذكر أبو يعلى هذه المعانى دون ترتيب فهو يأتى بما ينوب عن الحرف فى عدة فى مواطن ، وبالحرف الذى ينوب عن عدة حروف فى مواطن متفرقة أيضا . انظر العدة : ١ / ١٢٦ – ١٢٩ .

(٢) وتسمى بحروف المعانى وهى التى تدل على معان جزئية وضعت لها : انظر الوسيط فى أصول الفقه الحنبلى : ص ١ .

(٣) فى ر : « تقوم مقام » .

(٤) سورة طه : آية ٧١ .

(٥) الشاعر : هو سويد بن أبى كاهل ، والبيت بتمامه :

هم صلبوا العبدىّ فى جذع نخلة　　فلا عَطَسَتْ شيبانُ إلَّا بأجْدَعَا

انظر : الصاحبى ٢٣٩ .

(٦) سورة الحجرات ، آية ٢ .

(٧) هو الشاعر : حرب بن يسعر والبيت كما يلى :

وأوجرته لدن الكعوب مقوما　　فخر صريعا لليدين وللفم =

فخرَّ صَرِيعًا لليدَيْن وللفَمِ

أى: على اليدين وعلى الفم .

والثالث : « من » ، كقوله تعالى : ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ﴾ (١) أى على القوم .

١٤٢ – وتنوب على عن حرفين :

أحدهما : « من » كقوله تعالى : ﴿ والَّذِيْنَ إِذَا اكْتَالُوا على ٱلنَّاسِ ﴾ (٢) أى من الناس .

والثانى : « عند » ، كقوله تعالى فى قصة موسى : ﴿ ولهم علىّ ذَنْبٌ ﴾ (٣) أى عندى ذنب .

١٤٣ – فصل : ومن ذلك « الباء » :

وينوب عنها حرفان :

أحدهما : « من » كقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾ (٤) أى بأمر الله ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَامٌ هِيَ ﴾ (٥) أى بكل أمر .

= انظر الأشباه والنظائر : ١ / ٦ .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٧٧ .

(٢) سورة المطففين ، آية ٢ .

(٣) سورة الشعراء ، آية ١٤ .

(٤) سورة الرعد ، آية ١١ .

(٥) سورة القدر ، آية ٤ – ٥ .

والثانى : « عن » كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (١) معناه بالهوى .

١٤٤ – وتنوب عن ثلاثة أحرف :

أحدها : « من » كقوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ ﴾ (٢) أى يشرب منها ، وكقول الشاعر (٣) :

شَرِبتْ بماءِ الدُّحْرضين فأَصْبَحَتْ   زوراءَ تَنْفِرُ عن حِيَاضِ الدَّيْلَمِ

أى شربت من ماء الدحرضين ، والديلم هم الأعداء .

والثانى : « عن » كقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (٤) أى اسأل عنه خبيرا ، وكقول الشاعر (٥) :

وإن تَسْألونى بالنِّساءِ فإنَّنِى   عليمٌ بأدواءِ النِّساءِ طَبِيبُ

ويقولون ما بالقوس أى عن القوس .

الثالث : « اللام » كقول الله تعالى : ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٦) أى للحق .

---

(١) سورة النجم ، آية ٣ .

(٢) سورة الإنسان ، آية ٦ .

(٣) الشاعر هو : عنترة بن شداد ، والدّحرضان : اسم موقع ماء أو موقعين . وزوراء : غير راغبة ، والدّيلم : الأعداء . يقول الشاعر : لقد شربت ورويت من ماء الدحرضين فمالت وازورت عن مياه الأعداء . انظر شرح أشعار عنترة ص ٢٥ .

(٤) سورة الفرقان ، آية ٥٩ .

(٥) هو : علقمة الفحل . وانظر : ديوان علقمة ص ٣٥ ، الأشباه والنظائر : ٢ / ١٤٣ .

(٦) سورة الدخان ، آية ٣٩ .

١٤٥ – وينوب إلى عن « مع » كقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلى أَمْوالِكُمْ ﴾ (١) ، وكقوله تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلى اللهِ ﴾ (٢) أى مع الله ، ويقال : (ذود إلى ذود أى مع ذود) (٣) .

١٤٦ – وينوب ((اللام عن إلى)) (٤) ، كقوله تعالى : ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ (٥) أى أوحى إليها .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٥٢ .

(٣) فى ر : « داود إلى داود أى مع داود » .

(٤) فى ق ، ر : « إلى عن اللام » وهو خطأ لأنه يريد أن اللام تنوب عن إلى . والدليل على ذلك الآية التى مثل بها .

(٥) سورة الزلزلة ، آية ٥ .

باب ترتيب أصول الفقه

١٤٧ – وأصول الفقه : طريق توصل إلى معرفة الفقه ، ينبغى أن يعرف مراتبها وطرقها وكيفية الاستدلال بها [(١)] .

وإنما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب ، فأول ما ينبغى أن يعلم حدود الخطاب (وحقيقته) [(٢)] ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيرة له . ولهذا المعنى بدأنا بذكرها [(٣)] وسنذكر الخطاب .

١٧ ب وأول / ما ينبغى أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهى لأنه أعلى حالات الخطاب ، لأن به يثبت الإيجاب (ويتحتم) [(٤)] الإلزام ، وإنما قدمنا الأمر والنهى على الخاص والعام ، لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهى ، والأولى أن يعرف الشيء فى نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده .

وإنما يقدم الأمر على النهى ، لأن الأمر مثبت والنهى منفى ، والإثبات مقدم على النفى .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وإنما نقدمه على المجمل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلى ، والمجمل والمفسر خطاب خفى ، والجلى مقدم على الخفى .

---

(١) تقدم تعريف أصول الفقه لغة وشرعا فى أول الكتاب .

(٢) فى ق : « وحقيقة » .

(٣) كان الأولى بأبى الخطاب أن يبين منهجه ويرسم خطته ويعرف بترتيب أبواب الكتاب فى البداية قبل الكلام على الحدود والحقيقة والمجاز والحروف .

(٤) فى ر : « ويحتم » .

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الأفعال ، وإنما كان كذلك لأنه وإن كان مجملا فهو من الخطاب ، والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ ، وإنما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ ، فلهذا المعنى ألحقناها بالخطاب .

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الإجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ، (ويغير) [(١)] الأحكام فيها فلا يدخل على الإجماع ، فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك الإجماع ونقدمه على القياس ، وإنما كان كذلك لأنه دليل مقطوع وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس ، لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس فكأنه أصل للقياس ، والأصل مقدم على الفرع .

ونذكر بعد ذلك القياس ونقدمه على الحظر والإباحة وعلى المفتى ، وإنما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت ، وإنما يكون الحظر والإباحة بينهما ، والمفتى إنما يفتى إذا عرف ما القياس وما الدليل ، ولا يجوز له أن يفتى حتى توجد فى حقه [(٢)] ، والمستفتى لا يجوز أن يستفتى حتى يعدم فى حقه ، فلهذا قدمناه .

---

(١) فى ر : « ويقيد » .

(٢) يقول أبو الحسين البصرى : « لأن المفتى إنما يجوز له أن يفتى إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة » . المعتمد : ١ / ١٤ .

ونذكر بعد ذلك المجتهد وهل كل مجتهد مصيب ؟ والحظر والإباحة ، وما نبينه بعد ذلك إن شاء الله تعالى (١) .

---

(١) سار أبو الخطاب فى ترتيب أبواب الكتاب على خطى شيخه أبى يعلى فى العدة ، وقد أجاد رحمه الله فى تعليله لترتيب أبواب الكتاب ، وأعطى تعليلات ليست فى العدة ، ومنهجهما هو نفس المنهج الذى اختطه أبو الحسين البصرى فى المعتمد .
انظر العدة : ١ / ١٣٠ ، المعتمد : ١ / ١٣ - ١٤ .

مسائل الأمر

١٤٨ — مسألة : الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [١] ، من غير اشتراط إرادة الآمر المأمور به [٢] .

وقالت المعتزلة : هو ما ذكرتم إلا أن الاستدعاء لا يكون إلا بإرادة ، والإرادة مشروطة فيه [٣] .

وقال بعضهم : هو إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [٤] .

١٤٩ — لنا أن الله تعالى [٥] أمر إبراهيم عليه السلام بذبح

---

(١) هذا التعريف أورده ابن قدامة فى الروضة ١٨٩ ، وارتضاه ، والطوفى فى مختصره ، سواد الناظر : ٢ / ٣٢٨ .

(٢) مذهب أهل السنة عدم اشتراط إرادة الآمر المأمور به ، تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ونسب ابن قاضى الجبل هذا القول للأئمة الأربعة والأوزاعى والبلخى من المعتزلة . ملحق شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ . وانظر عدم اشتراط إراد الآمر المأمور به فى العدة : ١ : ١٣٣ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣٢ب ، المسودة ص ٤ ، روضة الناظر ص ١٩٠ ، والمنهاج للبيضاوى مع شرحه للأسنوى : ٢ / ١٢ ، غير أنهم شرطوا إرادة النطق بالصيغة بلا خلاف حتى لا يرد نحو نائم وساه . انظر : ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٢٠ ، المسودة : ص ٤ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٣٧ .

(٣) انظر : المعتمد : ١ / ٥٠ ، وذكر القاضى عبد الجبار شرط الإرادة فى أكثر من موضع من كتاب المغنى : ١٧ / ١١٣ — ١١٤ .

(٤) انظر هذا التعريف فى روضة الناظر : ص ١٩٢ .

(٥) قال تعالى : ﴿ قَالَ يَا بُنَىَّ إِنِّى أَرَىٰ فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى . قَالَ : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَر سَتَجِدُنى إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينِ ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِى المُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ البلاءُ المُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ سورة الصافات ، ١٠٢ — ١٠٧ .

(ابنه) (١) ولم يرده ، لأنه لو أراد ذلك لوقع منه على أصلنا (٢) ، ولم يجز أن يمنعه منه عندكم لأن الأمر بالشيء يدل على حسن ذلك الشيء ، ولا يجوز نهيه تعالى عن الحسن .

فإن قيل : من أين يثبت أن إبراهيم رآى فى المنام صيغة الأمر ؟

قيل : من حيث إنه لو لم يؤمر لم يجز له أن ((يأخذ)) (٣) ابنه ويضجعه للذبح ، لأن ذلك محظور ، فثبت أنه أمر بذلك وحيا فى المنام ، ومنامات الأنبياء وحي .

وجواب آخر : أنه قال تعالى فى الحكاية عن ابنه : ﴿ يَا أَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ (٤) فإن قيل : يحتمل قوله : « افعل ما تؤمر » فى المستقبل ، ولو أراد ذلك فى الماضى لكان يقول : افعل ما أمرت من الذبح وغيره .

قيل : لا يجوز ذلك لأن فيه جوابا عن إخباره إياه بأنه رأى أنه يذبحه فى الماضى ، فثبت أن قوله « افعل ما تؤمر » المراد به ما أمرت به من الذبح ، فلما أضجعه دلّ على أن الأمر كان به ، على أنه لو أراد به

---

(١) فى ر : « ولده » .

(٢) الأصل المقصود هنا لأهل السنة والجماعة أنه لا يكون شيء إلا بإرادة الله ، فالإرادة هنا بمعنى المشيئة تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢ ، شفاء العليل ص ٢٧٠ .

(٣) فى ق ، ر : « يذبح » ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

فى المستقبل لم يقل : ﴿ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١) . لأنه لا يعلم بما يؤمر به فى المستقبل فيصف نفسه بالصبر عنه .

فإن قيل : ما أمر به هو مقدمات الذبح من الإضجاع والأخذ بالمدية وَتَلِّهِ للجبين وقد فعله .

١٨ أ قيل : حقيقة الذبح قطع مكان / مخصوص معه تبطل الحياة .

وجواب آخر : لو كان المأمور به المقدمات لم يكن فى ذلك بلاء مبين ، ولا يحتاج فيه إلى الصبر ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ ٱلْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) .

ثم هذا خلاف الظاهر لأنه قال فى القرآن : ﴿ إِنِّى أَرَىٰ فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَٱنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ (٤) ، دلّ على (أن) (٥) الأمر تناول الذبح .

فإن قيل : فقد فعل (الذبح) (٦) ولكن الله تعالى كان يلحم مايفريه (٧) إبراهيم شيئا فشيئا ، ودلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (٨) .

---

(١) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .
(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٦ .
(٣،٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .
(٥) فى ق : « الآن » .
(٦) ليست فى (ر) .
(٧) يفريه : يشقه . انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٣٧٦ .
(٨) سورة الصافات ، آية ١٠٥ .

قيل : لو كان كذلك لما افتقر إلى فداء لأنه فعل المأمور به ، ثم لو صح هذا لذكره سبحانه لأن هذا من (الآيات) [١] الباهرة وذكره وإعجازه أعظم وقوله : « قد صدقت الرؤيا » معناه قد امتثلت الأمر إذ اعتقدت وجوبه وحقيقة العزم (على) [٢] فعله فكنت بذلك مصدقا للأمر [٣] .

١٥٠ — وأيضا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [٤] .

فمنها دليلان :

أحدهما : أنه أخبر أن كن بمجردها أمر .

والثاني : [٥] أنه قد يكون أمر بإرادة وبغير إرادة وعندهم لا معنى لذكر الإرادة لأنه لا يكون أمرا إلا بإرادة .

١٥١ — وأيضا فإنه سبحانه أمر برد الأمانات وقضاء الدين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [٦]

---

(١) فى ر : « الآثار » .

(٢) فى ق : « عن » .

(٣) الاستدلال بقصة ذبح إبراهيم لولده إسماعيل على أن الأمر لا يشترط فيه الإرادة واضح ، والاعتراضات الكثيرة التى أوردها أبو الخطاب على الآية ورد عليها لا تحتملها الآية ، إذ أن بعضها وجوه ضعيفة لا تقوى على رد الاستدلال بالآية ، وكان الأولى بأبى الخطاب أن لا يشتغل بها إلى هذا القدر .

(٤) سورة النحل ، آية ٤٠ .

(٥) يوجد فى ق ، ر : « فدل على » ولعل الصواب حذفها .

(٦) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(ثم) (١) يثبت أنه لو قال : والله لَأُؤَدِّيَنَّ إليك أمانتك اليوم . والله لَأَقضِيَنَّكَ دينك اليوم إن شاء الله ، فلم ((يصدق)) (٢) أنه لا يحنث ، وكان من الواجب على أصلهم أنه يحنث لأن الله تعالى قد شاء ما أمر به من قضاء الدين وتأدية الأمانة .

١٥٢ – وأيضا فإنه لو كان من شرط الأمر الإرادة لم يجز للعرب أن يسموا من قال لعبده : افعل كذا ، آمرا من قبل أن يعلموا إرادته ، فلما أطلقوا عليه هذا الاسم قبل علمهم بها دلّ على أن هذه الصيغة أمر من غير إرادة .

فإن قيل : إنما قلنا إذا قال السيد لعبده : افعل أمرا لقرينة ((عادات)) (٣) الناس ، فإن العادة جارية بأن يقول السيد لعبده : افعل الأمر ، هو يريده .

قيل : عادات الناس منقسمة ، منهم من يأمره بأمر ويريده ، ومنهم من يأمره (بأمر) (٤) ولا يريده ، ولهذا يأمر عبده ويكرهه إذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان العبد له ، ليسقط لومهم له فى ضربه (٥) ، فدلّ على بطلان ما ذكرتم .

---

(١) فى ر : « لم » .

(٢) فى ر : « يقصد » وفى م ، ق « يقصه » وقد صوبها كاتب ر : « يصدق » وهو الأنسب للمعنى .

(٣) فى ق ، ر : « وعادات » وحذفت الواو لمناسبة المعنى .

(٤) ليست فى ق .

(٥) أى أن السيد يأمر عبده بأمر وهو لا يريد منه أن يفعله إذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان عبده . انظر المعتمد ١ / ٥٥ .

١٥٣ – وأيضا فإن أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل « افعل » مع الرتبة ولم يشترطوا الإرادة ، مع أنهم اشترطوا الرتبة ، فلو كانت شرطا لم يخلوا بذكرها ، فدل على أن الصيغة تكون أمرا من غير إرادة .

١٥٤ – وأيضا : فإنه قد يحسن أن يقول الرجل لعبده : أمرتك بكذا ولم أرده ، ولو كان من شرط الأمر الإرادة لما حسن ذلك ، كما لا يحسن أن يقول الرجل لعبده : أردت منك كذا وكذا ولم أرده ، بل عدوه تناقضا .

وأيضا فإنا نجد أمرا من غير مريد وهو المكره [١] فدلّ على أن الأمر قد ينفك عن الإرادة .

١٥٥ – احتجوا بأشياء منها :

أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٢] .

وترد والمراد بها التهديد كقوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [٣] .

وترد والمراد بها التعجيز كقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ [٤] .

---

(١) فالمكره – بفتح الراء – إذا أُكرِه على النطق بأمر سمى كلامه هذا أمرا مع أنه لا تصاحبه إرادة .

(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٣) سورة فصلت ، آية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣ .

وترد والمراد بها التكوين كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (١) .

وترد والمراد بها الهوان كقوله تعالى : ﴿ اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ (٢) .

وترد والمراد بها الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٣) .

١٨ ب وإنما ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر (٤) / بالإرادة فدل على كونها شرطا .

الجواب : (أنا) (٥) لا نسلم أن الأمر تميز عما ليس بأمر بالإرادة ، وإنما ينفصل الأمر عما ليس بأمر بالاستدعاء كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمر .

فأما بقية الصيغ فليس باستدعاء فلم يكن أمرا ، وإذا تميز الأمر بما ذكرنا بطل احتجاجهم .

وعلى أن الصيغة فى تلك المواضع عدلنا عنها لقرينة كما عدلنا عن أسماء الحقائق فى الأسد والحمار إلى المجاز فى الرجل الشجاع والبليد لقرينة ، والخلاف فى الصيغة المتجردة عن القرائن لأمر .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٦٥ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية ١٠٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٤) عدّ الفتوحى خمسة وثلاثين معنى لصيغة الأمر . انظر ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٢١ – ٣٢٧ .

(٥) فى ر : « أن » .

١٥٦ - احتجوا بأن العرب لا يفرقون بين قولهم افعل كذا ، وبين قولهم أريد منك كذا .

الجواب : أنا لا نسلم فإن قوله « أريد » إخبار عن إرادته . وليس باستدعاء ولهذا يدخله التصديق والتكذيب ، وقولهم « افعل كذا » استدعاء . ولهذا لا يدخله التصديق والتكذيب فافترقا . ولأنهم لو لم يفرقوا لما أنكروا قول القائل لعبده : أريد منك كذا ولست أريده ، وعدوه تناقضا وقبحا ، ولم ينكروا قول القائل لعبده : افعل كذا ولست أريده .

١٥٧ - احتج بأن النهى إنما يكون نهيا لعلمنا أن الناهى يكرهه . وكذا يقتضى إنما يكون الأمر أمرا لكون الآمر يريده .

الجواب : أنا لا نسلم ، ونقول النهى إنما كان نهيا للزجر عن الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، ولا فرق بينه وبين الأمر .

١٥٨ - احتجوا بأنه لا يخلو إما أن تجعلوا لفظة « افعل » أمرا لصيغة فيبطل ذلك بلفظ التهديد وغيره (أو) [١] تجعلوها أمرا لقيام الدليل على أنه ((لا)) [٢] يراد بها التهديد والتعجيز وما أشبه ذلك فيبطل بكلام الساهى والغائب : (و) [٣] قد قام الدليل على أنه لم يرد هذه الأشياء وليس هذه الصيغة فى حقه أمرا ، فإذا بطل هذا ثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو / [٤] غرضه بإيرادها إيقاع المأمور به ، وهذا هو نفس الإرادة . فقد تم ما ذكرناه .

---

(١) فى ق : « و » .

(٢) ليست فى ق ، ر والصواب إثباتها لمناسبة المعنى .

(٣) ليست فى ق .

(٤) بداية نسخة رباط مظهر بالمدينة المنورة .

الجواب : أنا نجعلها أمرا لكونها استدعاء (لفعل متجردة) [١] على وجه الاستعلاء لا للإرادة (ثم نقول) [٢] إذا جاءت متجردة اكتفينا فى الحكم عليها بأنها أمر وإنما يحتاج من استعملها فى غير الأمر إلى دليل (ويخرج على هذا الساهى والغائب وإن وجدت منه هذه الصيغة إلا أنه ليس على وجه الاستعلاء فلهذا لا يكون أمرا) [٣] .

وجواب آخر يجوز أن يقول إنها تكون أمرا (لإرادة) [٤] المتلفظ بها (أن تكون أمرا) [٥] كما قالت المعتزلة أن الخبر إنما يكون خبرا لإرادة المتكلم به أن يكون خبرا ، فما أنكرتم أن يكون فى الأمر مثله .

فإن قيل : فيجب أن تكون الصيغة أمرا إن كره المأمور به وذلك باطل بالتهديد .

قلنا : إنما لم يكن التهديد أمرا لأنها غير متجردة (عن القرائن) [٦] .

وجواب ثالث : لو كان الأمر إنما يكون أمرا إذا أراد الآمر الفعل لما جاز أن يستدل بالأمر على الإرادة لأنه لا (يُعْلَمُ أمر) [٧] قبل العلم بالإرادة .

---

(١) فى ق : « الفعل » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : « لا بإرادة » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى م ، ر : « تعلم أمرا » .

جواب رابع : أنا لا نسلم أن الآمر يريد إيقاع المأمور (به) [١] فقط (بل) [٢] قد يريده وقد لا (يريد ذلك ، وقد) [٣] بينا ذلك فى أدلتنا .

فإن قيل : لو لم يكن من شرطه الإرادة لصح الأمر من البهيمة .

قيل : إنما لم يصح منها لعدم النطق (والتمييز) [٤] لأن الأمر استدعاء (الفعل) [٥] بالقول وقد عدم (فى حقها) [٦] ولهذا المجنون (يريد ولا يصح منه الأمر لعدم ذلك) [٧] .

١٥٩ – مسألة [٨] : (للأمر صيغة موضوعة فى اللغة [٩]

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « يريده فقد » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى ق : « يصح منه الأمر » .

(٨) أساس الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة فى : مسألة صيغة الأمر هو خلافهم فى مسألة « صفة الكلام » فمن ذهب إلى أن الكلام لفظى قال للأمر صيغة ، وهم الحنابلة ، ومن ذهب إلى أن الكلام نفسى قال : لا صيغة للأمر ، وهم الأشاعرة ، وما يقال هنا فى صيغة الأمر يقال مثله فى صيغة النهى والعام والخاص .

(٩) انظر العدة : ١ / ١٣١ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣١ ب ، روضة الناظر ١ ص ١٨٩ ، المسودة : ص ٤ .

وهى قول القائل افعل) [١] ، وقالت الأشعرية : ليس للأمر صيغة فى اللغة وإنما صيغة « افعل » (معنى قائم فى الذات) [٢] مشتركة بين الأمر وغيره يحمل على أحدهما بقرينة [٣] .

١٦٠ – دليلنا / أن السيد إذا قال لعبده : اسقنى ماء فلم يسقه استحق التوبيخ (والعقوبة) [٤] عند أهل اللغة . ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق (التوبيخ) [٥] . ١٩ أ

فإن قيل : إنما استحق العبد ذلك لقرينة وهى علمنا بشاهد الحال أن السيد أراد الشرب .

قلنا : هذا دعوى ، لأنَّا لا نعلم مراده ، وإنما تعلقت العقوبة بمخالفة هذه الصيغة لا غير .

١٦١ – وأيضا فإن أهل اللسان قسموا الكلام فسموا (قولهم) [٦] « افعل » أمرا ، « ولا تفعل » نهيا ، « وزيد فى الدار » خبرا ، « وهل خرج عبد الله » ؟ استخبارا . ولم يشترطوا (فى الأمر) [٧] قرينة تدل على أنه أمر . فدل على أن مجرد الصيغة أمر .

---

(١) فى م ، ر :« قول القائل افعل صيغة موضوعة فى اللغة وهو قول القائل افعل » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) انظر البرهان : ١ / ٢١٢ ، المستصفى : ١ / ٤١٣ ، المحصول : ٢ / ٢٤

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « ذلك » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : هل يعلم بذلك نقل متواتر عن العرب .

قلنا : إجماع أهل اللسان على ذلك دليل على كونه مستفيضا عندهم متواترا (كاستفاضة سخاء حاتم) [١] وشجاعة عنترة [٢] وحلم الأحنف [٣]) [٤] ، ثم لو اشترطنا التواتر فى اللغة لم يمكن إثبات غريب القرآن وشواذ العربية ، (وفى) [٥] علمنا أن السلف كانوا يستشهدون على إثبات ذلك بالبيت (من الشعر والبيتين) [٦] لا يعرف قائله دليل على أنه لا يشترط التواتر .

---

(١) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس الطائى ، الفارس ، الجواد المشهور ، شاعر جاهلى ، يضرب المثل بجوده ، كنيته أبو عدى وأبو سفّانة ، وأمه غنيّة بنت عفيف بن عمرو ، أدرك ولده عدى وبنته سفانة الإسلام فأسلما ، وأتى ببنته فى أسرى طىء فمنّ عليها رسول الله ﷺ مات فى عوارض (جبل فى بلاد طيىء) فى السنة الثامنة من مولد النبى ﷺ : انظر ترجمته فى خزانة الأدب : ٣ / ١٢٧ ، الأغانى : ١٧ / ٧٨ ، الأعلام : ٢ / ١٥١ .

(٢) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسى ، وأمه أمة حبشية اسمها زبيبة ، أحد فحول شعراء الجاهلية وأشهر فرسان العرب يومئذ ، شهد حرب داحس والغبراء ، يضرب المثل بشجاعته ، عاش طويلا ومات مقتولا . انظر ترجمته فى : خزانة الأدب : ١ / ٢٨ ، طبقات فحول الشعراء للجمحى ١ / ١٥٢ ، الأغانى : ٨ / ٢٣٥ ، الأعلام : ٥ / ٢٦٩ .

(٣) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمى ، سيد تميم ، أحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل فى الحلم ولد فى البصرة ، أدرك النبى ﷺ ولم يره . وفد على عمر فى خلافته ، اعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع على . ولى خراسان ، توفى فى الكوفة سنة ٧٢ هـ . انظر ترجمته فى : تاريخ الإسلام : ٣ / ١٢٩ ، تهذيب التهذيب : ١ / ١٩١ ، ذكر أخبار أصبهان : ١ / ٢٢٤ ، الأعلام : ١ / ١٦٢ ط ٢ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « فى » .

(٦) فى ق : « الشعر » .

فإن قيل : (فالعرب) [١] لم تشترط المرتبة فى الصيغة وعندكم (هى شرط فكذلك) [٢] عندنا فى القرينة .

قيل : لا نسلم ذلك ، بل يسمون هذه الصيغة من الأدنى مسألة وطلبا ، (ومن الأعلى إلى الأدنى رتبة واستعلاء ، فدلّ على أن العرب قد شرطوا فى الصيغة رتبة) [٣] .

١٦٢ – وأيضا فإن (قولهم) [٤] « افعل » مصرف من قوله فعلت ، والمصرف (من كل فعل يدل على ما يدل عليه الفعل ، فلما كان قوله فعلت) [٥] يقتضى وجود الفعل ، يجب أن يكون قوله افعل يقتضى إيجاد الفعل .

١٦٣ – وأيضا فإنا لا نجد (فى العقل) [٦] من (لم) [٧] توجد منه هذه الصيغة يسمى آمرا بوجه ، ولو كان الأمر أمرا لقيامه فى النفس لسمى من لم يوجد (منه) [٨] ذلك أمرا .

١٦٤ – (وأيضا فإن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر والنهى ، لأن أكثر مخاطبات الناس به ، فمن المحال أن لا يضع واضعو اللغة

---

(١) فى ق : « العرب » .
(٢) فى ق : « شرط وكذا » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى م ، ر : « قوله » .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى م ، ر : « لا » .
(٨) ليس فى ق .

لذلك صيغة تدل عليه ، مع كونهم قد وضعوا للخمر عدة أسماء ، وكذلك للسيف والأسد والهر ، فدل على أنهم وضعوا له صيغة وهى هذه اللفظة) [١] .

١٦٥ - واحتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِى أَنْفُسِهِمْ ﴾ [٢] وقوله : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِ ﴾ [٣] . (قد أخبر للنفس قولا ، ومع هذا لا نحكم به حتى نجد قرينة نحمله عليه ، كذلك ههنا) [٤] .

الجواب : أن هذا يدل على أنه قد يوجد فى القلب ترتيب (الكلام) [٥] ، غير أنه لا يسمى أمرا ولا نهيا ثم (إن) [٦] هذا مجاز واتساع والحقيقة ما (ذكرنا) [٧] .

١٦٦ - احتج بأن قال : إثبات الصيغة (فى اللغة) [٨] لا يخلو إما أن يكون بالعقل ولا مجال له فى ذلك ، أو بالنقل فلا يخلو إما أن يكون (آحادا فلا) [٩] يثبت به أصل ، أو تواترا ولو كان

---

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٨ .

(٣) سورة الملك ، آية ١٣ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « كلام » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « ذكرناه » .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى ق : « أحد ولا » .

لعلمناه كما علمتموه ، فلما بطل هذا دلّ على أنه (لا) [١] أصل لإثبات الصيغة .

الجواب : (ينقلب عليكم هذا المعنى) [٢] فى إثبات الاشتراك فى قوله افعل (فلا) [٣] يخلو إما أن يكون بالعقل أو بالنقل وهو باطل على ما قسموه .

وعلى أنا أثبتنا ذلك من طريقين :

أحدهما : إجماع (عقلاء) [٤] العرب وأهل اللسان على تقريع العبد ولومه إذا خالف هذه الصيغة .

والثانى : اتفاقهم على التفريق بين الأمر والنهى فى أقسام الكلام .

١٦٧ - احتج بما تقدم فى المسألة الأولى من أن هذه الصيغة قد ترد والمراد بها تارة أمرا ، وتارة تهديدا ، وتارة تعجيزا ، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الآخر ، فوجب التوقف فيها حتى تقترن قرينة كما توقفنا فى الأسماء المشتركة مثل اللون والعين .

والجواب : أن هذه الصيغة بمجردها موضوعة للاستدعاء وإنما تصرف عن الاستدعاء بقرينة ، (وفارق) [٥] اللون والعين فإن تلك الأسماء (لم توضع) [٦] لشىء معين ، ولهذا لو أمر عبده بتلوين

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « عنه أنا نقول هذا ينقلب » .
(٣) فى م ، ر : « لا » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ر : « ففارق » .
(٦) ليست فى ق .

الثوب بالصبغ لم يستحق الذم بأى صبغ صبغه . ولو قال لعبده أسقنى ماء فلم يسقه (إلا الماء الصالح للشرب) [١] ((لم يستحق الذم)) [٢] على ذلك .

وعلى أن هذا يبطل بالأسد والحمار والبحر ، فإنه يعبر بها عن أشياء ثم بإطلاقها لا توجب التوقف .

١٦٨ – (ودليل لنا وهو أن لفظة افعل لو كانت مشتركة بين الأمر وغيره لما سبق إلى فهمنا أن السيد إذا قال لعبده افعل أن ذلك أمر ، فلما سبق ذلك إلى فهمنا دلّ على أنه حقيقة فى الأمر مجاز فى غيره ، ألا ترى أنه لو قال لعبده اصبغ الثوب ، أو ائت العين لم يسبق إلى فهمنا عين دون عين) [٣] .

(ويتوجه للمخالف أن هذا الدليل احتجاجهم الذى قبله وهو أن الأمر قد يرد والمراد فيه كذا وكذا) [٤] والله أعلم بالصواب .

١٦٩ – مسألة : الأمر ليس بحقيقة فى الفعل [٥] ، نص

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ق ، ر : « استحق الذم » وهو خطأ ، لأن العبد مطيع عندما يمتثل أمر سيده ولا يستحق الذم على ذلك بل المدح .

(٣) ليست فى م ، ر ، وهذا الدليل من أدلة الحنابلة وكان الأولى به أن يكون ضمن أدلتهم وموضعها قبل أدلة الخصم ، ولكنه أتى به هنا كجواب على دليل الخصم السابق عليه .

(٤) ليست فى م ، ر ، ويشير بذلك أبو الخطاب إلى الدليل الثالث فى الفقرة (١٦٦) . وقد أجاب عنه هناك .

(٥) وهو قول الجمهور كما حكاه الرازى فى المحصول : ٢ / ٧ ، وانظر المسألة فى العدة : ١ / ١٣٢ ، المسودة : ص ١٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٣١٩ ، غاية الوصول : ص ٦٣ .

عليه أحمد فى رواية « إسحق بن إبراهيم » [١] فقال : ((الأمر من النبى ﷺ سوى الفعل ، لأن النبى ﷺ قد يفعل الشىء على جهة الفضل ، ولأن النبى ﷺ قد يفعل الشىء وهو له خاصة ، وإذا أمر بالشىء فهو للمسلمين عامة وأمره توكيد)) [٢] .

وقال بعض الشافعية [٣] : الأمر حقيقة فى الفعل كما هو حقيقة فى القول .

١٧٠ – لنا أنه لو كان (الفعل) [٤] حقيقة فى الأمر لَا طَّرَدَ فيه فكان يسمى : الأكل والشرب والنوم أمرا .

---

(١) إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى ، كنيته أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ هـ ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أخا دين وورع . توفى ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ، انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٨ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٧٤ .

(٢) النص عن أحمد فى التمهيد بجميع نسخه فيه أخطاء كثيرة وسقط ، وقد نقلته بتمامه من كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحق بن إبراهيم : ١ / ٩ . وهو كما يلى فى (م ، ر) : « الأمر من النبى ﷺ سوى الفعل لأن النبى ﷺ إذا أمر بفعل الشىء على جهة الفضل ، ويكون له خاص ، وأمره بالشىء للمسلمين » .

وفى (ق) كما يلى : « الأمر من النبى ﷺ سوى الفعل لبينه إذا وجد كل من غير أمر ، مثل أكل النبى ﷺ على هذا القول لا يسمى أمرا لأن النبى ﷺ يفعل الشىء على وجه الفضل ويكون له خاص وأمر بالشىء للمسلمين » .

(٣) عزاه لهم أبو الحسين البصرى فى المعتمد ١ / ٤٥ وذكره عدد من الأصوليين بدون نسبة أو نسبوه إلى بعض الفقهاء . انظر : المحصول : ٢ / ٧ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٣١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦ ، شرح الأسنوى : ٢ / ٢٣٩ ، إرشاد الفحول : ص ٩١ .

(٤) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : أليس قد يقال فى الأكل الكثير هذا أمر عظيم ؟

قلنا : إنما يقال فيه ذلك من حيث هو شيء لا من حيث هو فعل ، ولهذا لا يقال فى الأكل القليل إنه أمر قليل ، وإنما يقال فى ذلك هذا أمر من الأمور كما (١) يقال فيما ليس بفعل ، وكما يقال (٢) ذلك فى (كل) (٣) ما لا يعقل من الحيوان وإن لم يتصور منه الأمر وإنما يراد به (أنه) (٤) شيء من الأشياء وأمر من الأمور .

فإن (قيل : اسم الأمر إنما يقع على جملة ما وجد من الأفعال فلا يلزم أن يطرد فى آحادها لأنا لم نجعله عبارة عن آحادها) (٥) .

قلنا : مذهبكم أن اسم الأمر عبارة عن آحاد الأفعال ، ولهذا تستدلون بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ ﴾ (٦) والمراد به كل فعل من أفعاله .

ثم قوله هو عبارة عن جملة الأفعال غلط ، لأنه لا طريق لنا إلى العلم بأن جملة الأفعال وحدها يقع عليها هذا الاسم إلا قول القائل أمر فلان مستقيم ، وهذا يدخل فيه جميع شأنه وطرائقه من (أقواله وأفعاله ولهذا سمى) (٧) أمرا .

---

(١) وردت كلمة « لا » فى ق ولعل الصواب حذفها .

(٢) وردت كلمة « فى » فى ق ولعل الصواب حذفها .

(٣) فى ق : « أكل » .

(٤) فى م ، ر : « أى » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) سورة القمر ، آية ٥٠ .

(٧) فى م ، ر : « أفعاله وأقواله فلهذا يسمى » .

١٧١ - وأيضا فإن أهل اللغة حدوا الأمر بأنه الاستدعاء بالقول على وجه الاستعلاء ، فإذا نقل إلى الفعل احتاج إلى دليل ، ولأنه كان يجب أن يقال فى فاعل الفعل إنه (أمر بذلك الفعل وأنه) [١] يلزم الفعل الطاعة والمعصية كالقول .

١٧٢ - وأيضا فإنه لو تناول (الأمر الفعل) [٢] حقيقة لَوَجَبَ أن يشتق منه لفاعله اسم آمر ، وأن يتصرف فى الفعل كما يتصرف فى القول ، فيقال أمر يأمر أمرا ، (ولا يقال لمن صلى وصام أنه أمر) [٣] .

٢٠ أ وأيضا : فإنه كان / يجب أن يقال لفاعل الفعل إنه آمر فلما لم يشتق له اسم آمر بل صح نفيه دلّ على أنه (ليس بأمر حقيقة) [٤] .

١٧٣ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [٥] ، (والمراد به فعله) [٦] .

(قلنا) [٧] : المراد به قوله ولهذا قال : ﴿ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ﴾ [٨] والاتباع إنما يكون فى القول .

---

(١) فى ق :« أمر بالفعل وإن لم » .

(٢) فى ق : « الفعل والأمر » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « آمر ليس بحقيقة » .

(٥) سورة هود ، آية ٩٧ .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى ق : « ومثله فى أنه أحرى فى الجواب أن » .

(٨) سورة هود ، آية ٩٧ .

١٧٤ – احتج بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ ﴾ (١) .

الجواب : أنه لم يرد بذلك (أن) (٢) فعله كلمح بالبصر ، وإنما المراد بذلك أن من صفته وشأنه (أنه) (٣) إذا أراد شيئا قال له كن (فيقع منه كلمح البصر) (٤) فى السرعة .

١٧٥ – احتج بأن قال : الأمر قد استعمل فى الفعل كما استعمل فى القول بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٦) .

وقوله : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا ﴾ (٧) وقال الشاعر :

فَقُلْتُ لَها أَمْرِى إلى اللهِ كُلُّهُ   وإنِّى إلَيْهِ فِي الإيَابِ لَرَاغِبُ

والمراد بذلك كله الفعل .

(الجواب أنا لا نسلم بل المراد بهذه الألفاظ قوله ولهذا قال : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٨) .

---

(١) سورة القمر ، آية ٥٠ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « فوقع منه كلمح بالبصر » .

(٥)،(٨) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

(٦) سورة السجدة ، آية ٥ .

(٧) سورة النور ، آية ٦٢ .

وأما فعله فكلا) [١] .

(لا على أن) [٢] هذه الألفاظ جميعها (المراد) [٣] بها [٤] شأنه وحاله من القول والفعل وغيره (فعبر عنها بالأمور) [٥] لأجل القول ، والفعل تبعا ، ثم إنه استعمل فى هذه المواضع كلها مجازا كما استعمل اسم الحمار فى الرجل البليد ، واسم الأسد فى الرجل الشجاع ، وكما يقال جاء المطر والحر والبرد ، قال تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ [٦] .

وقال الشاعر :

وَقَالَتَ لَهُ العْيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً

(والدليل على أنه مجاز أنه يحسن نفيه ، فمن فعل يقال لم يأمر وإنما فعل .

١٧٦ – احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين جمع أمر الأقوال ، وبين جمع أمر الأفعال ، فجعلوا أمر الأقوال أوامر ، وجمع أمر الأفعال أمورا ، والجمع أحد أدلة الحقائق فلم أسقطتم [٧] ؟

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « قلنا » .

(٣) فى ق : « يراد » .

(٤) فى م ، ر كلمة « القول » الصواب حذفها .

(٥) فى م ، ر : « وعبر عنها بالأمر » .

(٦) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٧) يريد أن الأمر حقيقة فى كل من القول والفعل بدليل اختلاف الجمع فى كل منهما .

الجواب : أنَّا لا نسلِّم أن كلا القسمين يجمعهما لفظة واحدة وهو قوله أمور فلان مستقيمة ، وأما لفظة أوامر فهى جمع ((آمرة)) [١] [٢] ، على أنه لو استعمل لكل واحد منهما لفظة إنما هو مجاز ، كما يقال : كل أمور فلان وكل أمره ، أوامره مستقيمة) [٣] .

١٧٧ – مسألة : إذا تجردت صيغة الأمر (عن القرائن) [٤] اقتضت الوجوب [٥] ، نص عليه أحمد فى مواضع ، فقال فى رواية

---

(١) فى ق : « أمر » و التصويب من المعتمد : ١ / ٤٨ .

(٢) توجد كلمة : « وأوامر » فى ق لعل الصواب حذفها .

(٣) الفقرة من قوله : « والدليل على أنه مجاز يحسن نفيه .. » ... إلى نهاية المسألة جاءت مختصرة فى م ، ر ونصهافيهما كما يلى : « والدليل عليه أن جمع الفعل أمور ، وجمع الأمر فى القول أوامر ، ويدل على أنه مجاز أنه يجوز نفيه فيقال فيمن فعل لم يأمر وإنما فعل » .

ويلاحظ أن جواب الدليل الرابع فى الفقرة (١٧٦) فيه خلل ، إذ الأغلب أن الناسخ عبث فيه .

وخلاصة الجواب كما جاء فى المعتمد : ١ / ٤٨ ، والذى يعتبر أصلا للتمهيد ما يلى : أن الأمر لا يجمع « أوامر » لا فى القول ولا فى الفعل ، وأن « أوامر » جمع « آمرة » ، وأيضا فإن « أمر » « وأمور » إذا استعمل فى الفعل يقع كل واحد منهما موقع الآخر ، وليس أحدهما جمعا للآخر وعلى أن اختلاف جمعيهما لا يدل على أنه حقيقة فيهما بأولى من أن يدل على أنه مجاز فى أحدهما وحقيقة فى الآخر » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين كما قال الكنانى فى سواد الناظر : ٢ / ٣٣٧ ، وانظر العدة : ١ / ١٤٠ ، المحصول : ٢ / ٦٦ ، روضة الناظر : ص ١٩٣ ، المسودة : ص ١٥ .

صالح [١] : إذا صلى خلف الصف ((وحده أرى أن)) [٢] يعيد الصلاة ، (لأن النبى ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة) [٣] .

(وقد قال) [٤] فى رواية مهنا [٥] وقد ذكر له قول مالك [٦] (فى) [٧] الكلب يلغ فى الإناء : [٨] « لا بأس به » . فقال :

---

(١) صالح بن الإمام أحمد ، أبو الفضل ، أكبر أولاده ولد سنة ٢٠٣ هـ ، سمع أباه وعلى بن الوليد الطيالسى وإبراهيم بن الفضل الزارع . وروى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوى وغيرهما . سمع من أبيه مسائل كثيرة ، ولى قضاء أصفهان وطرطوس ، توفى بأصفهان سنة ٢٦٦ هـ . المنهج الأحد : ١ / ١٥٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٦ .

(٢) فى م : « أن » وفى ق : « وحده » ، وفى ر : « أرى أن » .

(٣) فى (م ، ر) ، « أمر النبى ﷺ بالإعادة » . والحديث مروى فى سنن أبى داود : ١ / ٢٥٦ ، سنن الترمذى : ١ / ٤٤٥ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٢١ ، مسند أحمد : ٤ / ٢٣ .

(٤) فى م ، ر : « وقال » .

(٥) مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، روى عنه مسائل كثيرة جدا لم يكن منها عند أحد غيره ، لزم أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة إلى أن مات . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٥ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٣١ .

(٦) الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفى فى المدينة سنة ١٧٩ هـ ، انظر ترجمته فى الديباج المذهب : ١ / ٨٢ ، ترتيب المدارك : ١ / ١٠٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، مالك بن أنس لابن الخولى ، مالك حياته وعصره لأبى زهرة .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) فى ق كلمة « فقال » لا داعى لها .

ما أقبح هذا من قولةٍ ، قال رسول الله ﷺ « يغسل سؤر الكلب سبع مرات » (١) .

وقالت الأشعرية : إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء ، وجب التوقف حتى يدل الدليل على ما أريد بها (٢) .

وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية : حقيقة الأمر تقتضى الندب (٣) وقد أومأ إليه أحمد رحمة الله عليه فقال فى رواية على بن سعيد (٤) : ما أمر به النبى ﷺ فهو عندى أسهل مما نهى (عنه) (٥) .

وهذا يدل على أن إطلاق الأمر يقتضى الندب وإطلاق النهى يقتضى التحريم (٦) .

وقال قوم : هى حقيقة فى / الإباحة (٧) . ٢٠ ب

---

(١) صحيح البخارى : ١ / ٢٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٣٤ .

(٢) انظر مذهبهم هذا فى المستصفى : ١ / ٤٢٣ ، المحصول : ٢ / ٦٧ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٤٥ .

(٣) انظر المعتمد : ١ / ٥٧ ، المستصفى : ١ / ٤٢٣ ، المحصول : ٢ / ٦٦ ، إرشاد الفحول : ص ٩٤ .

(٤) على بن سعيد بن جرير النسوى ، أبو الحسن ، ذكره الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية وروى عنه جزأين من المسائل . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٤ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) كلام أحمد هذا فى العدة : ١ / ١٤٤ .

(٧) المعتمد : ١ / ٥٧ ، روضة الناظر : ص ١٠٠ .

١٧٨ – لنا أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [١] فسارعوا إلى ذلك وامتنع إبليس ، فوبخه وعاقبه وأهبطه من الجنة فدل على أن مقتضى الأمر الوجوب .

فإن قيل : يحتمل أن يكون اقترن بذلك قرينة دلت على الوجوب مثل أن أمره بلغة أخرى الأمر فيها يقتضى الوجوب ، أو عاقبه لأجل استكباره .

قلنا : الظاهر يقتضى تعلق التوبيخ بمجرد (المخالفة للأمر) [٢] من غير قرينة ، ألا (تراه قال : إذ) [٣] أمرتك ولم يذكر قرينة (أخرى) [٤] وقال : « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ » [١] وهذا أمر مطلق لا قرينة معه فدل على أن التوبيخ (تعلق بالمخالفة) [٥] .

وأما استكباره فهو لأجل إخلاله بالسجود وتركه للأمر .

فإن قيل : إبليس لم يكن من الملائكة فلا يدخل تحت الأمر بالسجود ، فدل على أن توبيخه لمعنى آخر .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٥٠ .

(٢) فى ر : « الأمر » .

(٣) فى ق : « الا ترى أنه إذا قال » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « به تعلق » .

قيل : إن ابن عباس قال : « كان إبليس من أشراف الملائكة ، وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض ، وكان من خزان الجنة » [(١)] . فسمى جنيا كما يقال للمكى والمدنى مكى ومدنى .

ثم إن هذا خطأ لأن الله تبارك وتعالى وبخه على ترك السجود فقال : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ ٱلسَّاجِدِينَ ﴾ [(٢)] وغير ذلك من القرآن ، فدل على أن (الذم تعلق بتركه) [(٣)] السجود .

١٧٩ – وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [(٤)] فذمهم على تركهم فعل ما قيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم ، كما لا يذم من رخص له فى الترك .

١٨٠ – وأيضا قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

---

(١) هذا الأثر رواه ابن كثير فى تفسيره ، ونصه كما يلى : « كان إبليس من أشراف الملائكة وأكرمهم قبيلة ، وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض » تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٩٤ ، وفى هذه المسألة خلاف بين العلماء فمنهم من قال إن إبليس من الملائكة ومنهم من قال إنه من الجن ، وقد روي فى ذلك آثار كثيرة . انظر : تفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٧ ، ٣ / ٨٩ ، وفتح القدير : ١ / ٦٦ ، ٣ / ٢٩٤ ، وقد علق ابن كثير على هذه الآثار فقال : « وقد روى فى هذا آثار كثيرة عن السلف وغالبها من الإسرائيليات التى تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذى بأيدينا وفى القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة ، لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان وقد وضع فيها أشياء كثيرة . « تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٨٩ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١١ .

(٣) فى م ، ر : « التوبيخ تعلق بترك » .

(٤) سورة المرسلات ، آية ٤٨ .

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ والمراد بالآية أمر نبيه (لأنه) [١] قال فى أول الآية : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ [٢] فحث بذلك على الرجوع إلى أقواله ثم عقب بقوله : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) فدل على أن (هاء) [٣] الكناية راجعة إليه ، وقيل إن هاء الكناية فى أمره ، (راجعة إلى الله تعالى) [٤] . وأيهما كان فقد حذر من مخالفته وتوعد عليه ، وهذا يدل على وجوب فعل ما أمر به .

فإن قيل : مخالفة (أمره) [٥] هو الإقدام على ما يحظره أمره ويمنع منه فيجب أن تثبتوا أن الإخلال بالمأمور به يحظره أمره حتى يدخل فى الآية ويدل على أن الأمر يقتضى الوجوب .

قلنا : لا نسلم أن مخالفة أمره هو الإقدام على ما يحظره ، بل مخالفة أمره هو الإخلال بمأموره لأن المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة القول هو فعل ما يطابقه ، ألا ترى أن موافقة قول القائل افعل هو أن يفعل ، فيجب أن تكون مخالفته هو أن لا يفعل .

فإن قيل : لو كان الإخلال بالمأمور (به) [٦] مخالفة لأمر الله

---

(١) ليست فى (م ، ر) .

(٢) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٣) ليس فى ق .

(٤) فى م ، ر : « اسم الله تعالى » .

(٥) فى ق : « الأمر » .

(٦) ليست فى م ، ر .

تعالى ، لكنا إذا لم نفعل النوافل المأمور بها ، مخالفين لأمر الله سبحانه وتعالى وهذا غلط .

قلنا:إنما لم نكن مخالفين (بترك) [١] النافلة لقرينة وهى أن فى تقدير أمره بالنافلة الأولى أن يفعلوا ، ويجوز أن لا يفعلوا ، وهذه زيادة لا ينبىء عنها صريح الأمر ، وهو قوله « افعل » ولهذا لم نكن بتركها مخالفين .

فإن قيل : قد علمنا أن من قال (إن) [٢] ظاهر الأمر الندب لا يلزمه الوعيد ، فعلمنا أن المراد بقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [٣] معناه الذين يردون أمره ويتهمونه .

قلنا : لا نسلم ، بل يلحقه الوعيد إذ لم يعتقد أنه واجب أو ندب ، (فقد) [٤] توجه الوعيد فى الجملة ، وعلى أن عندنا (أن) [٥] من قال الأمر على الندب مخطىء ، وكل ما كان خطأ فإنه يجوز أن يكون من الكبائر ، وكل ما جاز أن يكون من الكبائر لا يؤمن لحوق العذاب بفاعله ، فإذًا قد توجه الوعيد إليه .

ثم (إنا نقول إنما) [٦] يلحق الوعيد من قال بالندب لأن هذه

---

(١) فى م ، ر : « إذا لم نفعل » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

المسألة من مسائل الاجتهاد التى يسوغ الخلاف فيها [(١)] ، والوعيد فيها دليل على إثبات حكمها وإن لم يلحق مخالفة كقوله عليه السلام : « والزانية هى التى تنكح نفسها بغير إذن وليها » [(٢)] .

وكقول عائشة [(٣)] رضى الله عنها فى زيد بن أرقم [(٤)] : « أخبريه

---

(١) كلام أبى الخطاب هنا متضارب حيث قرر أن القائل بالندب فى هذه المسألة يلحقه الوعيد ، ثم علل ذلك بأنها من مسائل الاجتهاد التى يسوغ فيها الخلاف ، وكان من حقه أن يقول : إن القائل بالندب لا يلحقه الوعيد فيكون التعليل عندها صحيحا ويؤيده قوله ﷺ : « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر » .

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه : ١ / ٦٠٦ ، ونصه عنده : « فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » . وفى معناه جاءت أخبار كثيرة ، يقول ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . وقوله : « لا نكاح إلا بولى » رواهما أبو داود فى سننه : ٢ / ٣٠٩ ، والترمذى فى سننه : ٣ / ٤٠٧ ، وابن ماجه فى سننه ١ / ٦٠٥ ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٦٦ .

(٣) أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبى بكر ، كانت تكنى بأم عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربع سنين أو خمس ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها فى : الإصابة ٤ / ٣٥٩ ، الاستيعاب ٤ / ٣٥٦ ، أسد الغابة ٥ / ٥٠١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٦١ .

(٤) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ، الصحابى الجليل أنصارى خزرجى من بنى الحارث ، كنيته أبو عمر وقيل أبو عامر ، استصغر يوم أُحد ، أول مشاهده الخندق ، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، شهد صفين مع على ، مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، انظر ترجمته فى الإصابة : ١ / ٥٦ ، الاستيعاب : ١ / ٥٥٦ ، أسد الغابة : ٢ / ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٣٠٥ .

أنه قد أبطل جهاده (١) / ونحوه من المسائل . ٢١ أ

فأما الرد عليه فليس هو مخالفة لأمره ، لأن الأمر لا يدل على أنه غير متهم فى أقواله ، بل العلم بذلك سابق للاستدلال بأمره ، فثبت أن (مخالفة أمره) (٢) هو ترك (فعل) (٣) ما أمر به ، والرد عليه وترك الثقة به هو المخالفة للدليل الموجب لاعتقاد الثقة (به) (٤) .

١٨١ – وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُه أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٥) (فأخبر أنه إذا قضى أمرا لم يكن لأحد أن يتخير فيه وجعل عصيانه ضلالا) (٦) ، وفى ذلك وجوب المصير إليه .

فإن قيل : إنما ورد هذا فى القضاء والقضاء هو الإلزام وذلك واجب .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد والدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق . وقد اختلف العلماء فى تصحيحه فصححه الثوري والأوزاعي وابو حنيفة ومالك واحمد والحسن بن صالح ، وقال الإمام الشافعى الحديث لا يثبت عن عائشة ، وقال ابن عبد البر فى الاستذكار هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم . انظر الإصابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٧ ، سنن الدارقطنى : ٣ / ٥٢ ، سنن البيهقى : ٥ / ٣٣٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٨٤ .

(٢) فى م ، ر : « مخالفته » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٦) ليست فى م ، ر .

قلنا : سبب نزول هذه الآية فيما (ذكر أن) [١] النبى ﷺ أمر قوما أن يزوجوا زيد بن حارثة [٢] فأبوا فنزلت هذه الآية [٣] ، وهذا يدل على أنه أراد صريح الأمر ، ثم لو كان القضاء بمعنى الإلزام لما قيل إن الله تعالى قد قضى بالطاعات كلها لأن النوافل ما ألزمها ، ولأن القضاء دون مرتبة الأمر لأنه لا صيغة له ، فإذا كان لازما ، فأولى أن يكون الأمر لازما .

١٨٢ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٤] . فأوجب التسليم لما قضاه ، والقضاء هو الأمر .

١٨٣ - وأيضا (ما) [٥] روى عن النبى ﷺ (أنه) [٦] دعا أبا سعيد الخدرى [٧] وهو فى الصلاة فلم يجبه فقال

---

(١) فى ق : « روى عن » .

(٢) الصحابى الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، أمه سعدى بنت ثعلبة ، كنيته أبو أسامة مولى رسول الله وحبه وقائد جيش مؤتة ، استشهد فيها فى السنة الثامنة للهجرة ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ١ / ٥٦٣ ، الاستيعاب : ١ / ٥٤٤ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٢٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢ .

(٣) انظر سبب نزول الآية فى تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٨٩ ، فتح القدير : ٣ / ٢٨٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٦٥ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) الصحابى الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى ، مات =

(له) (١) ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (٢) فلامه على تركه الإجابة بعد أمر الله تعالى بها ، فدل على أن الأمر على الوجوب .

فإن قيل : فالنبى ﷺ لم يلمه ولكنه أراد أن يبين له (أنه) (٣) لا تقبح الاستجابة للنبى ﷺ وأن دعاءه يخالف دعاء غيره .

قيل : الظاهر من قوله ﷺ يقتضى لزوم الإجابة ، وهو فى معنى الإخبار عن نفى العذر وذلك يدل على أن الأمر على الوجوب .

١٨٤ — وأيضا قول النبى ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٤) . ولو كان الأمر بالشىء

= سنة ٧٤ هـ . انظر ترجمته فى الإصابة : ٢ / ٣٥ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٨٩ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٨١ ، ذكر المصنف أن أبا سعيد – المذكور فى الحديث – هو الخدرى – وهو خطأ تبع فيه أبا الحسين فى المعتمد : ١ / ٧٤ ، والصواب أنه أبو سعيد بن المعلى واسمه الحارث بن أوس بن المعلى الأنصارى الخزرجي توفى سنة ٧٤ هـ . انظر شرح الأسنوى : ٢ / ٢٩ ، وانظر كلام المحقق للمحصول : ٢ / ١٠١ – ١٠٦ . وقد رواه البخارى عنه فى صحيحه ٨ / ٣٠٧ يقول ابن حجر : « نسب الغزالى والفخر الرازى وتبعه البيضاوى ، هذه القصة لأبى سعيد الخدرى وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى » فتح البارى ٨ / ١٥٧ .

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٢٤ .

(٣) فى ق : « أن » .

(٤) صحيح البخارى : ٢ / ٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٠ .

لا يقتضى إلا كونه ندبا لم يكن (لهذا) [١] الكلام فائدة لأن السواك قد كان ندبا (قبل هذا الكلام) [٢] .

فإن قيل : المراد بهذا الكلام لأمرتهم (بقرينة) [٣] على وجه يقتضى الوجوب ، وليس يمنع أن يقتضى الوجوب بدلالة .

قلنا : الظاهر من قوله لأمرتهم أنه (يأمرهم) [٤] أمرا متجردا عن القرائن .

١٨٥ — وأيضا قوله عليه السلام لبريرة [٥] : « لو راجعته فإنه أبو ولدك . فقالت : أبأمرك ؟ فقال : لا . إنما أنا شافع » [٦] ومعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب . فلما تبرأ من الأمر وفرق بينه وبين الشفاعة دلّ على أنه لو أمر اقتضى الوجوب .

فإن قيل : هذا يدل على أوامر الله ورسوله وكلامنا فى مقتضى اللفظ فى اللغة .

---

(١) فى م ، ر : « فى هذا » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى م ، ر : « يأمر » .

(٥) بريرة : مولاة عائشة ، وكانت مولاة لبعض بنى هلال اشترتها عائشة وأعتقتها ، وكان اسم زوجها مغيثا وكان مولى ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت فراقه ، وكان يحبها حبا شديدا ، وكان يمشى فى طرق المدينة وهو يبكى ، استشفع إليها برسول الله فقالت : لا أريده . انظر ترجمتها فى الإصابة : ٤ / ٢٥١ ، الاستيعاب : ٤ / ٤٩ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٠٩ .

(٦) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٨ ، صحيح مسلم : ٢ / ١١٤٣ .

قلنا : القصد بهذه المسألة أوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله ﷺ .

وإذا ثبت أن أمرهما يقتضى الوجوب حصل المقصود ، ثم (هذا رجوع عن) [١] مسألة الخلاف لأن عندكم أن صيغة الأمر لا تقتضى الوجوب بوجه [٢] .

١٨٦ - وأيضا فإن الأمة (اجتمعت) [٣] على وجوب طاعة الله ورسوله وامتثال أوامرهما وذلك (إنما) [٤] .. يحصل بالفعل .

١٨٧ - وأيضا فإن الصحابة رضى الله عنهم (كانوا يسمعون) [٥] الأمر من الكتاب (والسنة فيحملونه) [٦] على الوجوب ، ولهذا لم يكونوا يسألون النبى ﷺ عن الأوامر (ما) [٧] الذى عنى بها ، فدلّ على أنها (كانت) [٨] تحمل الأوامر على

---

(١) فى ق : « إن هذا خرج من » .

(٢) يشير إلى مذهب الأشاعرة وهو قولهم بالتوقف ، حتى يدل الدليل على ما يراد بالأمر . وقد ذكر قولهم هذا فى أول المسألة .

(٣) فى م ، ر : « اتفقت » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر :« كانت حين تسمع » .

(٦) فى م ، ر : « أو السنة تحمله » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

الوجوب . كما دل رجوعها إلى أخبار الآحاد فى الأحكام على أنها اعتقدت كونها حجة ، ألا ترى (أن إيجاب أخذ) [(١)] الجزية من المجوس برواية عبد الرحمن بن عوف [(٢)] : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [(٣)] وإيجابهم غسل الإناء من ولوغ الكلب برواية أبى هريرة [(٤)] وأوجبوا إعادة الصلاة عند ذكرها بقوله عليه السلام : « فليصلها إذا ذكرها » [(٥)] إلى غير ذلك .

وأيضا فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [(٦)] ولم ينكر عليه
٢١ ب أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم (له) [(٧)] فى الرأى / (فدل) [(٨)] على أن الإجماع انعقد أن مجرد الأمر يقتضى الوجوب .

فإن قيل : يحتمل أن يكونوا رجعوا فى هذه المواضع إلى قرينة دلت على الوجوب ، ولم يرجعوا إلى مجرد الصيغة .

قلنا : الظاهر عنهم الاحتجاج بنفس الألفاظ والرجوع إلى

---

(١) فى ق (إلى إيجابها) .

(٢) الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشى ، كنيته أبو محمد . توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة ٢ / ٤١٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣١٣ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٩٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٨ .

(٣) موطأ مالك : ١ / ٢٧٨ .

(٤) إشارة إلى قوله ﷺ : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا » . صحيح البخارى : ١ / ٢٧٤ .

(٥) صحيح البخارى : ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧١ .

(٦) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) ليست فى م ، ر .

صيغتها (لا) [١] إلى قرينة ، (ثم) [٢] إن صح هذا التأويل (لكم) [٣] لصح لقائل أن يقول : (إن أسماء) [٤] الأشخاص لا (تفيد) [٥] مسمياتها بأنفسها ، وكذلك سائر (ألفاظ) [٦] اللغة مثل أوجبت وألزمت وفرضت لا تدل على الوجوب إلا بقرينة . وهذا خطأ من قائله ، لأن القرينة لا يجوز أن تكون ملازمة لكل أمر ورد من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله لأنه يفضى إلى أنه لم يحصل أمر متجرد بحال .

وإذا بطل هذا قلنا لو لم يفد الأمر الوجوب لحصل من الصحابة سؤال عن مقتضى الأمر فى حال من الأحوال ، فلما لم ينقل عنهم (ذلك) [٧] دل على أنهم عقلوا من أمره الوجوب .

ثم لو صح ما (قلتم) [٨] لكان نقل القرينة أولى من نقل لفظ الأمر ، لأن فى تركها تضييع الشريعة . وغير جائز أن يطلق على الصحابة (مثل) [٩] هذا .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « انما » .

(٥) فى م ، ر : « تقبل » .

(٦) فى م ، ر : « الألفاظ التى فيه » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) فى م ، ر : « ذكرتم » .

(٩) ليست فى ق ، ر .

١٨٨ – وأيضا فإن حقيقة (لفظة) [١] افعل تقتضى أن يفعل المأمور الفعل (لا محالة وهذا هو معنى الوجوب) [٢] .

(فإن قيل : لم إذا كانت لفظة « افعل » تقتضى الوجوب أو أن تفعل المأمور) [٣] ، اقتضت وجوب فعله لا محالة ؟

قلنا : لأن لا يفعل المأمور الفعل هو نقيض أن يفعل واللفظة إذا وضعت لشيء فإنها تمنع من نقيضه ، ألا ترى أن قول القائل : « زيد فى الدار » لما أفاد حصوله فيها منع من نقيضه وهو أن لا يكون فيها ، ولم يجز أن يكون قوله « زيد فى الدار » معناه الأولى أن يكون فيها ، كذلك لفظة « افعل » . وهذا هو الوجوب .

١٨٩ – وأيضا فإن لفظة « افعل » تمنع من الإخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يقولون « أمرتك فعصيتنى » وقلت لك افعل فعصيتنى قال تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [٤] .

وقال الشاعر [٥] :

أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِى فَأَصْبَحْتُ مَسْلُوبَ الإِمَارَةِ نَادِمًا

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة طه ، آية ٩٣ .

(٥) فى (ق) « وهو إكاب بن المبدر يخاطب يزيد بن المهلب » وليست فى (م ، ر) وفى هامش (ر) من كلام الناسخ « قوله الشاعر هو عمرو بن العاص مخاطبا بذلك معاوية ذكر ذلك أبو البقاء فى كلياته » . =

فعقبوا المعصية على الأمر بلفظ الفاء ، فدل على أن المعصية إنما لزمت المأمور [١] لأجل إخلاله بما أمر به ، وهذا يدل على أن لفظة الأمر على الوجوب ، وإلا لم نكن بمخالفته عاصين .

(فإن قيل : فَلَعَلَّهُ أمر أمرا اقترنت به قرينة تدل على الوجوب ﴾ [٢] .

(قيل : هذا سواء لكم ، وعلى أنه لو كانت قرينة لنقلت) [٣] .

١٩٠ – وأيضا فإن العبد إذا لم يفعل ما أمر به سيده ، (اتفق العقلاء) [٤] من أهل اللغة (فى تعليل حسن ذمه) [٥] على أن يقولوا أمره سيده بكذا (وكذا) [٦] فلم يفعل ، فدل على أنه بترك أمره (ترك) [٧] الواجب .

= والبيت نسبه ابن خلكان فى كتابه وفيات الأعيان : ٥ / ٣٢٢ ، طبعة القاهرة ١٣٦٧ هـ لحصين بن المنذر ، ونسبه الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع : ١ / ٣٧٥ ، لعمرو بن العاص خاطب فيه معاوية وروايته :

أمرتك أمرا جازما فعصيتنى وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وذكر البيت أبو الحسين البصرى فى المعتمد : ١ / ٦٠ دون نسبة .

(١) فى ر : كلمة « به » لا داعى لها .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « اقتصر العلماء » .

(٥) فى م ، ر : « على حسن ذمه » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) لست فى ق .

(فإن قيل : إنما ذموه لأنهم علموا من سيده أنه كان منه ترك ما أمر به) [١] .

(قلنا : اقتصارهم على ما حكيناه من التعليل دليل على أنه استحق الذم لما ذكرنا من العلة لا غير) [٢] .

فإن قيل : إنما ذموه لأجل إخلاله بما أمره به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده وامتثال أمره (وأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده ودفع المضار عنه) [٣] .

قلنا : الشريعة إنما ألزمت (العبد) [٤] طاعة سيده وإيصال المنافع إليه (إذا أوجبه عليه لأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعة ودفع مضرة عنه والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده) [٥] ودفع المضار عنه .

((وإذا)) [٦] أوجب السيد عليه ذلك (بلفظ يقتضى الوجوب) [٧] (ولم يلزمه ، لأن السيد لم يلزمه إياه) [٨] ، ألا ترى أنه لو قال له الأولى أن تفعل كذا (وكذا ولك) [٩] أن لا تفعله لما ألزمته

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) فى م ، ق ، ر : « أو إذا » ولعل الصواب ما أثبته .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) ليست فى ق .
(٩) ليست فى ق .

الشريعة فعله ، والأمر عند (المخالف) [١] يجرى مجرى هذا القول فيجب أن لا يجب به على العبد شيء .

١٩١ - وأيضا فإن قول القائل « افعل » (لا يخلو) [٢] إما أن يقتضى افعل لا محالة ، وإما أن يقتضى المنع من الفعل ، وإما أن يقتضى التوقف ، وإما أن يقتضى (الأمر) [٣] (التخيير بينه وبين الإخلال ، ومن المحال أن يكون قوله « افعل » معناه لا تفعل لأنه) [٤] نقيض فائدة (اللفظ) [٥] ، أو يكون معناه التوقف / لأن ٢٢ أ قوله « افعل » بعث على الفعل فهو نقيض التوقف ، ولا يجوز أن يقتضى التخيير لأنه ليس للتخيير ذكر فى اللفظ ، وإنما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه ، فثبت أن قوله « افعل » يقتضى أن يفعل لا محالة .

١٩٢ - وأيضا فإن الإيجاب معقول لأن أهل اللغة تمسهم الحاجة إلى العبارة عنه ، فلو لم يفده الأمر لم يكن له لفظ .

فإن قيل:قد أفاده قوله (قد) [٦] ألزمت وأوجبت وفرضت .

قلنا : هذا إخبار ولهذا يدخله الصدق والكذب ، والإيجاب ينبغى أن يعبر عنه بلفظ لا يدخله ذلك .

---

(١) فى و « المخاطب » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « الفعل » .
(٦) ليست فى ق .

١٩٣ - وأيضا فإن النهى يقتضى ترك المنهى عنه على سبيل الوجوب ، فكذلك الأمر يجب أن يقتضى فعل المأمور به على سبيل الوجوب لأن كل واحد منهما أمر إلا أن أحدهما أمر بالفعل والآخر أمر بالترك .

فإن قيل : النهى عندنا لا يقتضى (وجوب) (١) ترك (المنهى عنه) (٢) بنفسه ، وإنما يقتضى (النهى) (٣) (الترك) (٤) لكراهة (الناهى) (٥) (المنهى) (٦) عنه و كراهة الحكم تقتضى (قبح ما ذكره فوجب تركه ، فأما الأمر فإنه يقتضى) (٧) الإرادة ، (وإرادة الحكم) (٨) تقتضى حسن المأمور به ، والحسن قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فلم يجب فعله ، (بل يحمل على أول مرتبة الأمر وهى الإباحة) (٩) .

قلنا : لا نسلم (هذا) (١٠) لأن الحكيم قد يكره الشىء وينهى عنه كراهة تنزيه ، وهو أن يكون تركه أولى من فعله ولا يكون قبيحا كنهيه عن الفرقعة والالتفات (ولف الشعر والثوب) (١١) في الصلاة ، (والقران بين التمرتين) (١٢) وغير ذلك .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) فى م ، ر : « والارادة » .
(٩) ليست فى م ، ر .
(١٠) فى ق : كلمة « ونقول » الأولى حذفها .
(١١) ليست فى ق .
(١٢) ليست فى م ، ر .

(والمراد به التنزيه ، وقد ينهى عما هو قبيح كنهيه عن الزنا والسرقة وغير ذلك ، فصار) [١] بمنزلة ما ذكروه من صيغة الأمر ، فلما عدلوا فى النهى عن التنزيه إلى التحريم يجب أن يعدلوا فى الأمر من الندب إلى (الوجوب) [٢] ولأنه إن اقتضى النهى التحريم كما ذكروه وجب أن يقتضى الأمر الوجوب لأنه ما من أمر إلا وهو يتضمن نهيا عن ضده ، والنهى عن ضده يقتضى قبحه عندهم لأن الحكيم لا ينهى إلا عن القبيح : ولا يمكن تركه إلا بفعل المأمور به فوجب أن يكون مقتضى الأمر الوجوب .

١٩٤ – وأيضا فإن الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط ، لأنه لا يخلو (أن يكون المأمور به) [٣] واجبا أو ندبا ، فإن كان ندبا لم يضرنا فعله بل ينفعنا ، وإن كان واجبا أمنا الضرر بفعله ، وإذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجبا فنستضر بتركه ، فدل على أن (فعل) [٤] الأحوط واجب .

فإن قيل : إذا حملتم المأمور (به) [٥] على الوجوب وكان ندبا كان ذلك جهلا وتكون نية الوجوب قبيحة .

قلنا : هذا غير صحيح ، لأن الواجب إذا أشكل وجب

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « الإيجاب » .

(٣) فى م ، ر : « المأمور به إما أن يكون » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

الاحتياط ، كما نقول فيمن نسى صلاة لا يعرف عينها فإنه [١] يصلى خمس صلوات ، ومعلوم أنه يعتقد فى كل واحدة منها الوجوب ، وليس جميعها واجبة ولكن للاحتياط .

(ولهذا المعنى وهو إذا حملناه على الوجوب فنيته تشتمل على الاستحباب والإباحة ، وإذا حمل على الندب لم تشتمل نيته على الوجوب) [٢] ولهذا قال ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [٣] فأمر بالاحتياط .

وأيضا فإن الوجوب أعم فوائد الأمر لأنه يدخل تحته الحسن (وهو) [٤] يتضمن الوجوب والندب فوجب حمله (على) [٥] أتم فوائده قياسا على العموم والظاهر .

١٩٥ — واحتج من قال بالوقف بأشياء منها :

(أن) [٦] هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب .

(وترد والمراد بها الاستحباب ،

وترد والمراد بها التهديد ،

وترد والمراد بها الإباحة) [٧] .

---

(١) توجد كلمة « لا » زائدة فى ق لا داعى لها .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) سنن الترمذى : ٤ / ٦٦٨ ، مسند أحمد : ٣ / ١٥٣ .
(٤) فى ق : « وذلك » .
(٥) فى م ، ر : « عليه وهى » .
(٦) فى م ، ر : « أن كل » .
(٧) فى ق : « ويراد بها الاستحباب والتهديد والإباحة » .

وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على (الوجه) (١) الآخر ، فوجب التوقف فيها كاللون والعين .

والجواب : (أنا نقول لا نسلم أنها إذا وردت مجردة) (٢) تحتمل غير الوجوب (بحال) (٣) ، وإنما تحمل على غير (وجه) (٤) الوجوب بقرينة (أو دليل) (٥) .

ثم هذا يبطل بقوله / أوجب وفرضت ، فإنه قد استعمل فى ٢٢ ب
غير الوجوب ، وهو قوله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » (٦) ، وقوله : « المضمضة والاستنشاق فريضتان فى الجنابة ثلاثا » (٧) .

ثم إطلاقه يحمل على الوجوب ، ويبطل بأسماء الحقائق أيضا (بالأسد والجواد والحمار) (٨) فإنها تقع على البهيمة وعلى الرجل ، ثم هو حقيقة فى البهيمة بإطلاقه .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « أنا لا نسلم إذا أوردت مجردة أنها » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) صحيح البخارى : ٢ / ٣٥٧ ، صحيح مسلم : ٢ / ٥٨٠ .
(٧) سنن الدارقطنى : ١ / ١١٥ ، نصب الراية : ١ / ٧٨ ، الموضوعات لابن الجوزى : ٢ / ٨١ ، ونصه فى هذه الكتب « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » وهو موضوع .
(٨) فى م ، ر : « وهى الجواد والحمار والفرس » .

١٩٦ - ومنها أن استعمال هذا اللفظ في الندب والإباحة أكثر من استعماله فى الوجوب ، ولا يجوز أن يكون موضوعا للوجوب ويستعمل فى غيره أكثر .

قلنا : لا نسلم هذا ، بل استعماله فى الوجوب أكثر ، ثم إن صح هذا فقولوا إنه فى الندب والإباحة حقيقة ولا تقفوا ، وعلى أنه لا يمتنع أن يكون حقيقة فى شيء ويستعمل فى غيره أكثر ، ألا ترى أن الوطء حقيقة فى الدوس واستعماله فى الجماع أكثر ، والراوية حقيقة فى الجمل الذى يحمل المزادة واستعماله فى المزادة أكثر ، والغائط (حقيقة) [1] فى المطمئن من الأرض واستعماله فى النجو أكثر .

١٩٧ - ومنها أن قالوا : لو كانت حقيقة فى الوجوب لم يختلف باختلاف المخاطبين من الأعلى والأدنى (ولم يحسن) [2] فيها الاستفهام بأن يقول : أمرتنى إلزاما أو ندبا ؟

قلنا : إنما اختلف لقرينة ، لأن أهل اللغة أجمعوا على أن قول (العبد لربه) [3] افعل مسألة وطلب . وقول السيد لعبده (فعل) [4] أمر .

وأما الاستفهام فإنه لا يحسن إذا تعرى (اللفظ) [5] عن

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « ولما حسن » .

(٣) فى م ، ر : « القائل أو العبد للسيد » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

قرينة ، ثم يبطل بقوله : رأيت بحرا وأسدا فإنه يحسن استفهامه بأن يقول : رأيت آدميا بهذه الصفة أم تريد به البهيمة . واجتماع المياه ؟ (وهو) [١] حقيقة فى غير الآدمى .

١٩٨ – ومنها ما ذكروه فى (مسألة) [٢] الأمر هل لها صيغة فى اللغة أم لا من التقسيم ؟

(قلنا : سبق جوابه) [٣] هناك .

١٩٩ – ومنها أن اللفظة الواحدة لا يجوز أن تحتمل شيئين مختلفين وقد أوجبتم بهذه الصيغة الفعل والعقاب على الترك .

قلنا : يبطل بلفظة أوجبت وألزمت ، ثم اللفظة لم توجب إلا الفعل (وترك الفعل) [٤] هو الذى أوجب العقاب .

٢٠٠ – احتج من قال : (إن) [٥] الأمر حقيقة فى الندب بأشياء منها : أن الأمر من الحكيم يقتضى حسن المأمور به ، وحسنه لا يقتضى وجوبه ، بدليل النوافل والمباحات فإنها حسنة وليست واجبة ، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشىء ، فحملناه على أقل ما يقتضيه الأمر ولم نحمله على الزيادة .

قلنا : ما ادعينا أن حسنه يدل على الإيجاب لكن الأمر يقتضى الوجوب ، والحسن تبع الإيجاب ، لأن كل واجب حسن ، فلو كان

---

(١) فى م ، ر : « ثم هو » .

(٢) فى ق : « صيغة » .

(٣) فى ق : « والجواب عنه ما تقدم » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « بأن » .

شيء (حسن ليس بواجب لم ينقض ما قلناه) (١) ، وما هذا إلا بمنزلة من ادعى أن قوله أوجبت وألزمت أنه يقتضى حسن الفعل ولا يقتضى الوجوب .

ثم يبطل هذا بالنهى فإنه يدل من الحكيم على كراهة المنهى عنه ، وقد يكره كراهة تنزيه ، ثم لم يحمل على كراهة التنزيه لأنها أقل ما يقتضيها النهى بل حملها على التحريم وهى صفة زائدة على (زعمه) (٢) .

وعلى أن الأمر إن كان يقتضى حسن المأمور (به) (٣) (فإنه) (٤) يقتضى قبح ضده ولا يمكنه ترك ضده إلا بفعل المأمور به فاقتضى أن يكون واجبا .

٢٠١ – ومنها أنه لو كان هذا اللفظ يقتضى الوجوب لما حسن من العبد مع سيده ، والولد مع والده كلفظ ألزمت وأوجبت ، فلما رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضى الوجوب .

(قلنا إنما يلزم) (٥) ذلك أن لو كان لا يستعمل هذا اللفظ فى غير الوجوب (كأوجبت وألزمت ، وأما) (٦) وقد تستعمل فى غيره فمتى ورد من العبد أو الابن صرفته (العرب) (٧) عن الوجوب إلى محمله ، وهذا غير ممتنع كالأسماء المشتركة .

---

(١) فى ق : « واجب ليس بحسن لا ينقض ما قلنا » .
(٢) فى ق : « زعمهم » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : « فانما » .
(٥) فى ق : « والجواب إنما لا يحسن » وهو خطأ .
(٦) فى م ، ر : « كألزمت وفرضت فأما » .
(٧) فى ق : « القرينة » .

ثم إن هذا يبطل بلفظ النهى فإن الجميع يتخاطبون به ثم هو على الوجوب وعلى أن / تجويز الخطاب لا يخرج اللفظ عن حقيقته ، ٢٣ أ
ألا ترى أنهم يقولون للسخى : يا جواد ، وللبليد : يا حمار ، فلا يخرج (ذلك) [١] عن الحقيقة .

٢٠٢ – ومنها أن قالوا ليس فى الأمر لفظة الوجوب فلم (تقتضه) [٢] .

(قلنا : ليس كل ما ليس) [٣] فيه لفظ معنى لا يقتضيه ، كالندب والوعيد والتهديد ، ليس هو فى لفظة افعل وهى مقتضية له بقرينة تدل عليه ثم يقال (إنه) [٤] ليس فى الأمر لفظة الاستحباب فلم تقتضه أيضا ، ثم لا يمتنع أن لا يكون فيه صريح لفظة أوجبت ويكون لفظ آخر يقتضى الوجوب كقوله : ألزمتك وفرضت عليك ، ولأنا قد بينا أن لفظة افعل تقتضى إيجاد الفعل لا محالة وذلك هو الوجوب .

٢٠٣ – ومنها أن قالوا : لا فرق بين قول القائل « افعل » وبين قوله « أريد أن تفعل » عند أهل اللغة بدليل أنهم يستعملون أحدهما فى موضع الآخر (ويقيمونه مقامه) [٥] فلما لم يفد قوله « أريد » الوجوب ، كذا قوله « افعل » .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « تقتضى الوجوب » .
(٣) فى ق : « الجواب أن » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى م ، ر : « ويقوم أحدهما مقام الآخر » .

قلنا : لا نسلم هذا لأن قوله « افعل » يفيد أن يفعل لا محالة ، وقوله : « أريد أن تفعل » خبر ، والخبر غير الأمر بالاتفاق ، ثم ليس
٣٨أ إقامة أحدهما مقام الآخر فى حال مما/ يدل على اشتراكهم (كالاشتراك فى الحقيقة) [١] (كاستعمال) [٢] الاسم الحقيقى فى المجاز كالحمار ((والأسد)) [٣] (والجواد) [٤] لا يدل على الاشتراك فى الحقيقة ، وأما قوله « أريد » فهو صريح فى الإخبار عن كونه مريدا ، وليس بصريح فى استدعاء الفعل فضلا عن أن يكون (مريدا) [٥] إيجاده لا محالة .

ولهذا يدخل التصديق والتكذيب فى قوله « أريد » ولا يدخل فى قوله « افعل » .

٢٠٤ - ومنها أن (يقال بأن) [٦] السلطان قد يأمر بالقبيح والحسن ، ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة فلو اقتضى الأمر الوجوب لكان إذا تناول القبيح جعله واجبا .

قلنا : أمره بالقبيح يجب لولا أن فوقه آمر وامتثال أمره ألزم ، وقد نهى الأعلى عن ذلك فغلب نهيه على أمر هذا الأدون فسقط لزوم أمر هذا .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « فى استعمال » .

(٣) فى م ، ق ، ر : « كالشجاع » وهو خطأ لأنه يمثل باسم يستعمل فى الحقيقة والمجاز .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « تريد » .

(٦) فى ق : « قالوا إن » .

(والثانى) [١] أنا نغلب فنقول ينبغى إذا تناول القبيح أن نجعله ندبا أيضا ، ثم هذا يلزم لو قلنا إنما نجعل الفعل واجبا ولسنا نقول ذلك وإنما نقول إنها موضوعة لاقتضاء الفعل لا محالة والمتكلم بها قد طلب الفعل لا محالة فإذا كان حكيما يستحيل عليه المنافع والمضار . علمنا أن الفعل ما يجب أن يفعل لا محالة .

٢٠٥ - ومنها أن قالوا : قد ترد هذه اللفظة دالة على الوجوب بقرينة ، فإذا عريت عن القرينة يجب أن لا تقتضى الوجوب .

قلنا : نحن نستفيد كونها على الوجوب (بمجردها) [٢] والقرينة دالة على التأكيد كما لو وردت فى قوله أوجبت وفرضت وألزمت .

ثم يبطل (هذا) [٣] بالنهى يقتضى التحريم بقرينة ، ويدل بمجرده على التحريم .

٢٠٦ - ومنها أنه لو كان على الوجوب لم يجز حمله على الندب لأنه (يحتمل) [٤] نسخا له .

قلنا : حمله على الندب حمل على بعض ما تناولته الصيغة ، لأن المندوب يدخل فى الواجب ، فإذا ارتفع بعض الواجب بقى بعضه وهو الندب [٥] ولا يكون ذلك نسخا كالعموم إذا خص بعضه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) فى ق : « على » .
(٢) فى م ، ر : « بطردها » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : « يحصل » .
(٥) فى ق : « بقى البعض على مقتضاه » لا داعى لها .

٢٠٧ - مسألة : إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة فى المندوب ، نص عليه أحمد (١) فقال : « إذا أمَّن القارىء فأمِّنوا ، (فإنه) (٢) أمر من النبى ﷺ » (٣) .

وقال الكرخى (٤) والرازى (٥) من أصحاب أبى حنيفة لا يكون المندوب أمرا بحال (٦) .

---

(١) انظر رأيه فى العدة : ١ / ١٦٢ ، المسودة ص ١٥ .

(٢) فى (م ، ر) « فهو » .

(٣) صحيح البخارى : ٢ / ٢٦٢ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٠٧ ، ولفظهما : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا » .

(٤) هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخى نسبة إلى كرخ خدان ولد سنة ٢٦٠ هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبى حازم وأبى سعيد البردعى ، كان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة ، واسع العلم والرواية ، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير ، أودعها الفقه والأصول والحديث والآثار المخرجة بأسانيدها ، عدُّوه من المجتهدين فى المسائل ، أصابه الفالج فى آخر عمره ، توفى سنة ٣٤٠ هـ ، انظر ترجمته فى : الجواهر المضية : ١ / ٣٣٦ ، تاج التراجم : ص ٣٩ ، الفوائد البهية ص ١٠٨ ، الفتح المبين : ١ / ١٨٦ .

(٥) أحمد بن على ، أبو بكر الرازى الحنفى ، الإمام الكبير الشأن ، المعروف بالجصاص ، من أهل الرى ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وورد بغداد فى شبيبته ، كان مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبى الحسن الكرخى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية فى زمانه . امتنع عن تولى قضاء القضاة ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، والفصول فى الأصول وهو مقدمة لأحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبى الحسن ، وشرح مختصر الطحاوى ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته فى : الطبقات السنية : ١ / ٤٧٧ ، الجواهر المضية : ١ / ٨٤ ، الفوائد البهية : ص ٢٧ ، تاج التراجم : ص ٦ ، الفتح المبين : ١ / ٢٠٣ .

(٦) يقول الشيخ أبو بكر الرازى : « واختلف أهل العلم فى قوله افعل إذا =

(وعن أصحاب الشافعى كالقولين) (١) .

وفائدة هذه المسألة : (أنه) (٢) إذا قام الدليل بأن أمرا ما (لم يرد به الوجوب جاز) (٣) (أن) (٤) / يحتج بذلك الأمر فى الاستحباب عندنا ، وعند مخالفينا لا يجوز الاحتجاج بظاهره فى الاستحباب ، وقولنا هو قول الفقهاء . ٢٣ ب

٢٠٨ - ((لنا أن)) (٥) أقل (أحوال) (٦) الأمر

= كان ندبا أو إباحة ، أو إرشادا : هل يسمى أمرا بعد اتفاقهم على أنه إذا أراد الإيجاب كان أمرا ؟ فقال قائلون : جميع ذلك يسمى أمرا ، وليس وروده مطلقا أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر وجميعه يسمى أمرا ، وقال آخرون : حقيقة الأمر ما كان إيجابا ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة وإن أجرى عليه الاسم فى حال كان مجازا ، وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله فى ذلك وهذا القول هو الصحيح » . الفصول فى الأصول : ث ١٩٢أ ، وانظر : فواتح الرحموت : ١ / ٣٧٨ ، حيث نقل الخلاف فى المسألة وبين رأى الكرخى والرازى .

(١) هكذا فى (ق) ، وليست فى (م ، ر) ، والقولان ذكرهما الإمام الجوينى فى البرهان فقال : « ذهب القاضى أبو بكر رحمه الله فى جماعة من الأصوليين إلى أن المندوب إليه مأمور به ، والندب أمر على الحقيقة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر ما يقتضى الإيجاب » . البرهان : ١ / ٢٤٩ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « جاء فى الوجوب بجواز » .

(٤) جرى سقط كبير من (م ، ر) ابتداء من هنا ، وسأشير إلى نهاية السقط فى مكانه ، والذى يترجح لدىّ أن ورقة بكاملها قد سقطت من (م) وهى فى أصل (ر) .

(٥) ليست فى (ق) ، وقد أضفتها لأنها البداية التى تبدأ بها عادة (ق) فى بداية كل دليل .

(٦) فى ق : « الأحوال » .

الاستحباب إذا قال السيد لعبده « افعل » يقتضى إيجاد الفعل إما وجوبا أو استحبابا ، فإذا قام دليل أنه لم يرد به الوجوب يبقى ما يبقى يقتضى إيجاد الفعل . فكان حقيقة فى الندب ، كالعموم إذا دخله التخصيص ، ما يبقى ويكون حقيقة فيما بقى .

٢٠٩ - لنا أن المندوب طاعة فكان مأمورا بها كالواجب .

فإن قيل : الواجب لم يصر مأمورا به لكونه طاعة ، وإنما صار مأمورا به لأنه يثاب على فعل ، ويعصى بتركه ، وهذا معدوم فى الندب .

قيل : ((إنما كان)) (١) الواجب مأمورا لأنه استدعى الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وهو موجود فى المندوب ، وقد دللنا على هذا الأصل فيما تقدم بما فيه كفاية .

ثم إن هذا خطأ لأنّا نعلم أن صيغة الأمر لو وردت - لم يقتض عليها الثواب ، وعلى مخالفتها العقاب - لعقلنا أنها أمر ، ولأنها تقتضى إيجاد الفعل . ولأنه إذا كان الواجب ما يثاب على فعله وما يعاقب على تركه فالندب هو ما يثاب على فعله ، فصيغة الأمر قد تضمنته لأنه شطر ما يقتضيه وكانت حقيقة فيه كما نقول فى العموم المخصوص يحمل على بعض ما يقتضيه ويكون حقيقة فى ذلك .

فإن قيل : بل إنما تطلق الحقيقة على البعض إذا لم يكن تنافيا كالعموم ، فإنه لا تنافى بين أبعاضه وكله ، وأما المستحب والواجب فإن بينهما تنافيا من جواز الترك ، فلا يكون أحدهما داخلا فى حقيقة الآخر .

---

(١) فى ق : « هذان لمكان » والصواب ما أثبته .

قيل : لا فرق بينهما ، فإن قوله « اقتل كل من فى الدار » يقتضى استغراقهم ، فإذا خصص واحدا تناقض من حيث سقط الاستغراق وحرم فعله .

٢١٠ - احتجوا بقول النبى ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » [١] .

فلو كان المستحب مأمورا به لكان السواك مأمورا به ، وقد أخبر أنه لم يأمر به ، ولهذا امتنع لأجل المشقة ، والمشقة لا تلحق إلا فيما يجب فعله .

وقوله [٢] لأمرتهم أمر إيجاب .

٢١١ - ولو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك ، فقالت : أبأمرك يا رسول الله ؟ فقال : « لا إنما أنا شافع » [٣] ومعلوم أن إجابة النبى ﷺ فيما شفع فيه مستحب وقد بيّن أنه لم يأمر .

والجواب : أن المراد بهذا أمر إيجاب وإلزام أن تبقى [٤] معه وكانت مبغضة له .

٢١٢ - احتجوا بأن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها ، وقد علمنا أنه يحسن أن ينفى عن الندب اسم الأمر وهذا ((كما)) [٥] لو قال القائل أنا غير مأمور بصلاة النافلة .

---

(١) صحيح البخارى : ٢ / ٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٠ .

(٢) هذا هو جواب الدليل .

(٣) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٨ .

(٤) يوجد فى ق : كلمة « أمر » الصواب حذفها .

(٥) ليست فى ق والزيادة لمناسبة المعنى .

((الجواب)) [١] : أنّا لا نسلم أنه يحسن نفيه على الإطلاق وإنما يحسن نفيه مقيدا ، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الإيجاب والإلزام .

فإن قيل : فيجب أن يقال لمن ترك السنن خالف أمر الله وعصاه .

قيل : نحن نقول خالف أمر الله المستحب وسنته المندوب إليها . قال أحمد رحمه الله فيمن ترك الوتر « هو رجل سوء » فذمه مع قوله إن الوتر سنة ، ولا يقول قد عصى على الإطلاق لأنه يلتبس ذلك بالواجب .

٢١٣ - واحتجوا بأن صيغة الأمر تقتضى الوجوب عندنا وعندكم ومتى ((قلنا)) [٢] إنها حقيقة فى الندب خرجت عن أن تكون مقتضية الوجوب .

والجواب : إنه غير ممتنع أن تقتضى الوجوب وتستعمل فى الندب حقيقة ، كصيغة العموم تقتضى الاستغراق وتستعمل فيما ليست للاستغراق حقيقة أيضا . فصيغة النهى تستعمل فى التحريم وتستعمل فى التنزيه حقيقة ، كذا فى مسألتنا مثله .

فإن قيل : فيجب أن تجروا فى المندوب جميع أحوال الأمر من كونه على الفور ويقتضى التكرار . / ٢٤ أ

قيل : كذا نقول .

---

(١) ليست فى ق ، والزيادة لبيان أن هذا بداية لجوابه عن الدليل .

(٢) فى ق : « قولنا » ولعل الصواب ما أثبته .

٢١٤ - مسألة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة (١) ، وهو ظاهر قول الشافعي (٢) ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : إنها تفيد ما كانت تفيد لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو ندب (٣) .

٢١٥ - لنا أن الشرع لم يرد بأمر بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ (٤) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ ﴾ (٥) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

---

(١) وهو قول الإمام أحمد والقاضي أبي يعلى ، انظر العدة : ١ / ١٧٠ ، وجاء في المسودة : ص ١٦ ، « صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا وهو قول مالك وأصحابه ، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنفية وحكاه ابن برهان » . وإلى هذا القول ذهب ابن قدامة في الروضة ص ١٩٨ .

(٢) نقل الأسنوي مذهب الشافعي في هذه المسألة ، يقول في شرحه على المنهاج : ٢ / ٣٥ : « والثاني أنه للإباحة ، وهو الذي نص عليه الشافعي كما نقله عنه القيرواني في كتاب المستوعب وابن التلمساني في شرح المعالم والأصفهاني في شرح المحصول . ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب » ونسب الآمدي وأبو الحسين البصري هذا القول لأكثر الفقهاء ، المعتمد : ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ١٧٨ .

(٣) عزا ابن قدامة هذا القول لأكثر الفقهاء والمتكلمين وكذلك ابن تيمية في المسودة ، روضة الناظر : ص ١٩٨ ، المسودة : ص ١٦ ، وهو قول أبي الحسين في المعتمد : ٢ / ١٧٨ ، وعزاه الأسنوي للرازي والبيضاوي ٢ / ٣٥ ، وانظر المحصول : ٢ / ١٥٩ ، حيث قال : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر كانت للوجوب . واختار الجويني والآمدي القول بالوقف . البرهان : ١ / ١٦٣ - ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٥) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

فَأْتُوهُنَّ ﴾ (١) ، وقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » (٢) « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروها » (٣) ، فدلّ أن هذا مقتضاه .

فإن قيل : قد ورد أيضا والمراد به الوجوب ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) .

قيل : لا نسلم أن قتل المشركين استفيد بهذه الآية ، وإنما استفيد بآيات أخر نحو قوله : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ (٥) وقوله : ﴿ فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) وغير) (٧) ذلك من الآيات والأخبار .

فإن قيل : هذه المواضع حملت على الإباحة (بدليل) (٨) .

قلنا : ما نعلم ها هنا دليلا (إلا) (٩) ورودها بعد الحظر .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ / ٦٧٢ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٤ ، سنن النسائى : ٤ / ٨٩ ، مسند أحمد : ٣ / ٦٣ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩١ .

(٦) سورة النساء ، آية ٨٤ .

(٧) إلى هنا ينتهى السقط من م ، ر والذى أشرنا إلى بدايته فى موضعه .

(٨) فى ق : « لأنها وردت بعد حظر » .

(٩) ليست فى ق .

فإن قيل : ها هنا دليل وهو الإجماع .

قلنا : الإجماع (حادث) [١] بعد النبى ﷺ ، والإباحة مستفادة بهذه الألفاظ فى وقته .

٢١٦ - وأيضا فإن عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعبده : لا تدخل دار فلان ، ولا تكلم فلانا ، ولا تغسل ثوبك ، ثم قال (له) [٢] : افعل جميع ذلك ، أو قال لرجل : ادخل بستانى ، وكل ثمارى ، واركب دابتى ، اقتضى جميع هذه الإباحة ورفع الحظر دون الإيجاب ، فدل على ما ذكرناه .

فإن قيل : لا نسلم هذا ونقول (إن) [٣] ذلك يقتضى الإيجاب .

قلنا : هذا مكابرة فى العادات ، لأنه لو اقتضى ذلك الوجوب لحسن توبيخه وعقوبته على تركه ، وأحد لا يرتكب هذا .

والذى يوضح هذا أن الإنسان إنما ينهى عما تميل إليه نفسه وتشتهيه ، فإذا قيل له بعد ذلك افعل لم يكن إيجابا ، لأن الإيجاب هو تكليف ما ينافى الطباع ولا تميل إليه (الأنفس) [٤] ، فثبت أنه إباحة .

فإن قيل : (فالعرف ينقسم) [٥] فى هذا بدليل أنه لو قال لعبده لا تقتل زيدا . ثم قال له اقتله ، فإنه يقتضى الإيجاب .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى م ، ر : « النفس » .
(٥) فى ق : « والعرف منقسم » .

قلنا : قتل زيد محظور فى الشرع ، فنهيه للعبد عن قتله لم يفد شيئا فمتى أمره (بقتله) [١] حصل أمرا متجردا عن نهيه فأفاد الوجوب من جهته ، فنظيره قولنا : أن يأذن صاحب الشرع الذى (حظر) [٢] قتل زيد (فى قتله) [٣] فيفيد حينئذ ذلك الإذن الإباحة ، أو يقول السيد لعبده لا تأكل هذا الطعام فيستأذنه فى أكله فيقول له السيد كله ، فإنه يفيد ذلك رفع الحظر لا غير .

٢١٧ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [٤] .

والجواب عنه أنا نقول : أمره الوارد من غير أن يتقدمه حظر بدليلنا .

٢١٨ - احتج بأن قال : صيغة الأمر (قد) [٥] وردت متجردة فأفادت الوجوب ، كما لو لم يتقدمها حظر .

الجواب : لا نسلم أنها متجردة ، بل تقدم الحظر قرينة دالة على أن المتكلم استعمل هذه الصيغة فى الإباحة ، كما أن العجز دلالة على أن المتكلم لم يعن بالأمر العجز .

فإن قيل : القرينة تبين (ما) [٦] معنى اللفظ ((وما

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « حرم » .
(٣) ليست فى م ، ق .
(٤) سورة النور ، آية ٦٣ .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى ق .

يماثله)) (١) ، فأما ما يخالفه ويضاده فلا ، ونحن نعلم أن الحظر ضد الأمر فلا يكون بيانا له (٢) .

قلنا : (لا) (٣) يلزم فى (القرينة) (٤) أن تكون مماثلة للمعنى ، فإن الاستثناء مضاد للإثبات ، ثم هو مبين له ، وكذلك / التخصيص فى العموم يضاده لأنه إخراج ما استغرقه اللفظ ، ثم لم نقل أن مجرد النهى هو القرينة ، وإنما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة ، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف (له ولأن) (٥) القرينة هى بيان لما أريد باللفظ فى عرف الشرع والعادة ، وقد بينا أن هذه الصيغة بعد الحظر فى الشرع والعادة تقتضى الإباحة فثبت ما قلنا . ٢٤ ب

٢١٩ — واحتج بأن النهى إذا ورد بعد الأمر اقتضى التحريم كما لو انفرد ، (فكذلك) (٦) الأمر بعد النهى يجب أن يقتضى الإيجاب كما لو انفرد .

قلنا : لا نسلم ونقول إن النهى (إنما) (٧) إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه كالأمر سواء .

---

(١) فى م ، ق ، ر : « ويماثله » . ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) يريد المصنف أن النهى المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لانتقال الأمر من الوجوب إلى الإباحة .

(٣) فى م ، ر : « ليس » .

(٤) فى ق : « الحقيقة » .

(٥) فى م ، ر : « أو لأن » .

(٦) فى م ، ر : « فكذا » .

(٧) ليست فى م ، ر .

وإن سلمنا فالفرق بينهما أن النهى آكد لأنه يقتضى قبح المنهى عنه (لا غير وذلك محرم ، والأمر استدعاء الفعل ، وقد يستدعى ما يوجبه وما يستحبه وما يبيحه) [١] ، والذى يوضح (هذا) [٢] أنهم يقولون (إن) [٣] النهى يقتضى التكرار وترك النهى عنه على الفور ، ولا يقولون فى الأمر إنه يقتضى ذلك .

ثم لا يجوز اعتبار الأمر المنفرد بما ورد بعد حظر ، لأن وروده بعد الحظر قرينة ، كما لا يجوز ذلك فى أسماء الحقائق فإنه لو قال (فلان بحر أو حمار) [٤] لم يفد ما أفاد مطلق قوله رأيت بحرا أو حمارا بدليل أن ((الأول)) [٥] ، يحمل على صفات الرجل لأجل القرينة ، والثانى (يحمل على) [٦] اجتماع المياه والبهيمة لأنه خلا عن قرينة .

فإن قالوا : يجب أن تكون جميع الأوامر عندكم على الإباحة لأن الأشياء فى الأصل على قولكم (محظورة) [٧] فأى شىء ورد منها فإنما يرد بعد حظر .

قلنا : بل الأشياء فى الأصل مباحة على أحد الوجهين [٨] .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « ذلك » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « بلع فلان بحرا أو حمارا » .

(٥) فى م ، ر : « الأصول » وفى ق : « الأمر » ولعل الصواب ما أثبته ، ويدل عليه الجملة التى بعده .

(٦) فى م ، ر : « يحتمل » .

(٧) فى ق : « مخصوصة » .

(٨) وهما هل الأصل فى الأشياء الإباحة أو الحظر ؟ . الراجح ، القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية ، انظر نظرية الإباحة للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٩٧ - ٥٠٧ .

فإذا ورد الأمر (١) بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد إلى الأصل وهو الإباحة .

(ولو سلمنا أنه على الحظر (فمتى وردت) (٢) صيغة الأمر على ما هو باق على حكم الأصل ، فمقتضاه الإباحة وهو مسألة الخلاف) (٣) .

فإن قيل : ورود صيغة الأمر تقتضى نسخ الحظر ، وقد ينسخ الحظر بإيجاب وينسخ بإباحة ، وليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر فتعارضا وبقى الأمر على مقتضاه فى الإيجاب كما لو ورد الأمر بعد حظر عقلى .

(قلنا : الحظر لا ينسخ إلا بإباحة) (٤) ، فأما الإيجاب فيتضمن إباحة بها ينسخ الحظر لا من حيث هو إيجاب فإذا وردت صيغة (افعل) (٥) على الحظر ، فالظاهر أن مقتضاها نسخ الحظر ، ونسخ الحظر لا يكون إلا بالإباحة كما قدمنا ، فمقتضاها حينئذ إباحة الشيء المحظور ، فالنهى لا ينتقل إلى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر

---

(١) فى ق : « بالإباحة » ولعل الصواب حذفها .

(٢) فى ق : « فهو ورود » .

(٣) فى م ، ر : تأخر هذا الجواب إلى نهاية الدليل ، أى بعد قوله « ولا نسلم أن العقل يحرم شيئا أيضا » ونصه فى م ، ر : « وجواب آخر على السؤال الذى قبل هذا : لو سلمنا أن الأشياء على الحظر ، فمتى وردت صيغة الأمر على ما هو باق على حكم الأصل فمقتضاه الإباحة وهو مسألة الخلاف » .

(٤) فى ق : « قيل الإيجاب لا ينسخ الحظر » .

(٥) ليست فى ق .

بعده وإنما يقتضى الإباحة لا غير ، ولا نسلم أن (العقل يحرم شيئا أيضا) [١] .

٢٢٠ - احتج بأن كل واحد من اللفظين قائم بنفسه ، فلا يتعين مقتضى الثانى بالأول (ولا الأول بالثانى) [٢] ، كما لو قال : حرمت (عليك كذا وكذا) [٣] ، ثم قال : أوجبت ذلك عليك .

الجواب : أنا لا نسلم أن الثانى مستقل بنفسه لأنه مع / وجود ٢٥ أ
الأول يعتمد على الأول ، بمعنى أنه يرفعه وينسخه لأن من شأن هذه اللفظة أعنى لفظة « افعل » أن ينصرف مقتضاها بحسب القرينة لها ، وقد تقدم القول بأن تقدم الحظر قرينة تدل على أن المراد بها الإباحة على ما بينا ، فصار ذلك بمنزلة قول القائل : رأيت فلانا ، ثم يقول وجدته ، مجراهما كلامان ، ثم الثانى يتغير مقتضاه بالأول . فأما قوله : أوجبت (فهو صريح فى إيجاب الفعل) [٤] (لا يحتمل تغييرا بالقرينة) [٥] فلم يكن تقدم الحظر عليه مغيرا لمقتضاه ، والله أعلم بالصواب .

٢٢١ - مسألة : الأمر المطلق يقتضى التكرار على قول شيخنا [٦] ، وبه قال بعض الشافعية [٧] وقال أكثر الفقهاء

---

(١) فى ق : « الفعل يحظر شيئا » .

(٢) فى م ، ر : « عليك ذلك » .

(٣) فى ق : « عليكم كذا » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) انظر العدة : ١ / ١٧٦ .

(٧) منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني فى جماعة من الفقهاء والمتكلمين . انظر الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، شرح العضد : ٢ / ٨٢ .

والمتكلمين لا يقتضى إلا فعل مرة واحدة (١) وهو الأقوى عندى .

٢٢٢ – والدليل عليه أن (السيد إذا قال) (٢) لعبده : ادخل الدار ، واشتر (تمرا) (٣) . لم يعقل منه التكرار ، ولو لامه على ترك التكرار لحسن من العقلاء ذمه ، بل لو كرر العبد (ذلك) (٤) لحسن (لومه) (٥) فيقول : إنى لم آمرك بتكرار (دخول الدار) (٦) ولا بتكرار الشراء فدل على ما (قلناه) (٧)

(قيل : إنما يقتضى التكرار لأجل العرف ، فإن السيد إذا

---

(١) وهو قول أكثر الحنابلة أيضا . انظر : سواد الناظر : ٢ / ٣٤٦ ، روضة الناظر : ص ١٩٩ ، ونسبه فى المعتمد : ١ / ١٠٨ ، لأكثر العلماء . وانظر هذا الرأى فى الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، البرهان : ١ / ٢٤٤ ، وفى المسألة آراء أخرى لم يعرض لها المصنف وهى :

الأول : أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة ، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة إلا أن المرة ضرورية وهذا المذهب اختاره الجوينى والرازى والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى .

الثانى : أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله فى أحدهما على وجود القرينة .

الثالث : التوقف .

انظر المحصول : ٢ / ١٦٢ – ١٦٣ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، شرح الأسنوى : ٢ / ٣٧ ، شرح العضد : ٢ / ٨٢ .

(٢) فى ق : « قول السيد » .

(٣) فى م ، ر : « هذا » .

(٤) فى م ، ر : « فعله » .

(٥) فى ق : « أن يلومه » .

(٦) فى م ، ر : « الدخول » .

(٧) ليست فى ق .

قال : اشتر لى ، اقتضى مرة واحدة بخلاف أمر الله تعالى ، فإنا لا نعلم ما عنده فقلنا يقتضى التكرار .

قيل : العبد لا يعلم ما فى قلب السيد ، فإذا قال : افعل ، اكتفينا بمرة واحدة إذا فعلها ، لم يكن ذلك إلا أن الأمر لم يقتض التكرار ، وقولكم لا يعلم ما عند الله ((لا يصح فإنه)) [١] لو أراد التكرار ((لكان)) [٢] بلفظ العموم كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ ﴾ [٣]) [٤] .

٢٢٣ – دليل ثانى : قوله « صل » أمر (بما هو صلاة) [٥] (كما أن قوله صلى خبر عنه) [٦] .

ثم يثبت أن قول القائل : « صلى فلان » لا يقتضى التكرار ، (فكذلك) [٧] قوله صلّ .

٢٢٤ – دليل ثالث : قول القائل لغيره : ادخل الدار ، معناه :كن داخلا (وبدخلة واحدة) [٨] يوصف بأنه داخل ، فكان ممتثلا ، وكان الأمر عنه ساقطا .

---

(١) ليست فى ق ولكنها ضرورية فى الجواب على المعترض .
(٢) ليست فى ق ولكنها ضرورية فى الجواب .
(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى ق : « وكذا » .
(٨) فى ق : « وبدخولهم مرة » .

فإن قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخل أيضا فهلا (يجب إلا مرة) [١] .

قلنا : بالدخلة الأولى يكون داخلا على الكمال (لأن بها) [٢] يسمى داخلا على الإطلاق فكمل بها فائدة الأمر ، فأما الدخلة الثانية فتكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها ، وإن وقع عليه اسم دخول فلا يدخل تحت الأمر إلا بلفظ تكرار أو عموم ، كما أنه إذا قال (له) [٣] : اضرب رجلا ، فإنه بضرب واحد يكون مستكملا لفائدة الأمر ، وإنما ضرب رجل آخر تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها ، فلا يلزم بالأمر المطلق وإنما يلزم بلفظ عموم .

فإن قيل : يجوز (أن يكون) [٤] قوله « ادخل » أى افعل الدخول ، فيعم جنس الدخول لأن (لام) [٥] الجنس تقتضى استغراق الجنس .

قلنا : قوله « ادخل » تصريف من دخل لا من الدخول لأنه ليس (فيه) [٦] الألف واللام : ألا ترى أن قوله : « زيد دخل » لا يكون معناه فعل الدخول فيفهم منه التكرار للدخول ، بل يفهم منه دخول مرة واحدة ، ولا نعلم ما زاد على ذلك إلا بدليل .

---

(١) فى م : « يجب الأمر » وفى ق : « دخلت تحت الأمر » .
(٢) فى م ، ر : « لا » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « الأمر » .
(٦) م ، ر : « له » .

٢٢٥ – دليل رابع : أنه (لو) [(١)] حلف ليفعلن كذا ، فإنه يبر بفعل مرة واحدة ، ولو كان مقتضاه التكرار لما (بر بفعل مرة) [(٢)] كما لو حلف ليفعلن كذا على الدوام .

٢٢٦ – دليل خامس : لو قال لوكيله طلق زوجتى لم يجز (له) [(٣)] أن يطلق أكثر من مرة (واحدة) [(٤)] فلو اقتضى (الأمر) [(٥)] التكرار ملك أن يطلق ثلاثا (ولما اقتصر على الواحدة) [(٦)] ، كما لو قال (طلقها) [(٧)] ما شئت .

٢٥ ب فإن قيل : الأمر فى اللغة يقتضى التكرار / فى اليمين والتوكيل ، وإنما (تركنا) [(٨)] مقتضى اللغة بالشرع وليس يمتنع أن يكون (اللفظ) [(٩)] فى اللغة يقتضى أمرا ، ثم يقرر الشرع (فيه) [(١٠)] غير مقتضاه فى اللغة ، كما لو حلف لا يأكل الرؤوس فإنه يعم فى اللغة كل رأس ، وفى الشرع يحمل على رؤوس الغنم .

---

(١) فى م ، ر : « إذا » .

(٢) فى م ، ر : « خرج من يمينه بفعل مرة واحدة » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى م ، ر : « له طلق » .

(٨) فى ق : « أنزلنا » .

(٩) فى م ، ر : « الأمر » .

(١٠) ليست فى م ، ر .

قلنا : الشرع لا يغير مقتضى اللغة ، وإنما يقررها ويضيف إليها حكما زائدا ، ألا ترى أنه لو قال : افعل ذلك أبدا ، وطلق زوجتى ما أملكه لم يقطعه الشرع عن مقتضاه فى اللغة ((فلا يقطعه)) (١) عن التكرار ، وأما مسألة الرؤوس فغير مسلمة ويحمل على مقتضاه فى اللغة .

٢٢٧ - دليل سادس : لو اقتضى التكرار (لأفضى) (٢) إلى المناقضة (لأنه يأمر بشيئين مختلفين ، فلا يمكنه مواصلة الثانى إلا بترك الأول ، ولا مواصلة الأول إلا بترك الثانى .

ويجاب عنه بأنه يقتضى التكرار على الإمكان فلا يفضى إلى المناقضة) (٣) .

٢٢٨ - دليل سابع : لو اقتضى التكرار لما حسن (فيه) (٤) الاستفهام (٥) (ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) (٦) (وتأكيده بالأبد) (٧) .

---

(١) فى م ، ق ، ر : فيقطعه ، وما أثبته هو المناسب للعبارة والمعنى .

(٢) فى ق : « لا قتضى » .

(٣) فى ق : « لأنه يفضى إلى شيئين مختلفين . ومعنى قولنا يأمره بشيئين مختلفين وهو إذا قال : صل ، يقتضى عندهم على الدوام ، وإذا قال : ادخل ، يقتضى تكرار الدخول على الدوام ، ويجاب عنه بأن يقتضى التكرار عندهم لو انفرد . فإذا أمرهم بأمر ثان فإنه يقتضى التكرار على الدوام ، وهذا يفضى إلى المناقضة لأنه لا يمكن أن يأتى بالأول .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : جملة « وكان يعقل منه مرة » الأولى حذفها لأنها تناقض الدليل .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى ق .

(ويجاب عنه بأنه لو لم يقتض التكرار لما حسن الاستفهام وكان يعقل منه مرة ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) [١] .

(ويجاب عن سؤالهم بأن يقال غير مسلم أن يحسن الاستفهام بل أمره يقتضى إيجاد الفعل ، فإذا فعل مرة فقد امتثل المأمور به وأسقط عنه الخطاب) [٢] .

٢٢٩ – احتج الخصم بما روى عن النبى ﷺ (أنه) [٣] قال (فى شارب الخمر) [٤] : « اضربوه » [٥] ، فكرر الضرب .

قلنا : إنما كرروا بقرينة وهى شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل [٦] بمرة (واحدة) [٧] ، وخلافنا فى المتجرد عن القرائن ، ألا ترى أنهم لم يضربوه أبدا .

٢٣٠ – احتج بأن قال : « روى أن الأقرع بن حابس [٨] ،

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) صحيح البخارى : ١٢ / ٦٦ .

(٦) فى ر : كلمة « إلا » لعل الصواب حذفها .

(٧) ليست فى ق .

(٨) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعى الدارمى التميمى ، قدم على النبى ﷺ مع أشراف تميم بعد فتح مكة . وشهد مع الرسول ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف ، شهد فتح العراق مع خالد بن الوليد ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان فأصيب وهو والجيش بالجوزجان سنة ٣١ هـ . انظر ترجمته فى الإصابة : ١ / ٥٨ ، الاستيعاب : ١ / ٩٦ ، أسد الغابة : ١ / ١١٩ .

وقيل سراقة بن مالك بن جعشم [١] قال للنبى ﷺ : « حجتنا هذه كل عام أم للأبد » [٢] . فلو لم يقتض (الأمر) [٣] التكرار لم يكن للسؤال معنى .

قلنا : ليس فى الخبر دليل على أنه اشتبه عليه ذلك .

جواب آخر : أنه مقابل بأنه لو اقتضى التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى ، فكل جواب لكم عن سؤاله (عن) [٤] التكرار (هو) [٥] جوابنا عن سؤاله عن المرة الواحدة ، ثم لا يمتنع أن يكون سأل لأنه ظن أن الحج مقيس على الصلاة والصيام والزكاة (لا لأن الأمر مشتبه فى اقتضائه) [٦] التكرار كما يقتضى المرة الواحدة .

٢٣١ - احتج بقول النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم فانتهوا » [٧] .

---

(١) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمر المدنى ، كنيته أبو سفيان ، كان ينزل قديدا ، وهو الذى أدرك النبى ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، أسلم يوم الفتح ، كان شاعرا مجودا ، ألبسه عمر سوارى كسرى ومنطقته وتاجه عندما فتح المسلمون بلاد فارس مصداقا لوعد رسول الله ﷺ .

انظر ترجمته فى الإصابة : ٢ / ١٩ ، الاستيعاب : ٢ / ١١٩ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٦٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥ .

(٢) صحيح البخارى : ٥ / ١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٤ ، والحديث فيهما مروى عن سراقة .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى ق : « لأنه مشبه فى قضائه إلى التكرار » .

(٧) صحيح البخارى : ١٣ / ٢٥١ ، صحيح مسلم : ٢ / ٩٧٥ .

قلنا : الدفعة الثانية ليست من (الأمر) (١) ، وإنما يتناول الأمر الدفعة الأولى (فيجب) (٢) أن تأتوا منها بالمستطاع ، ولهذا فرق بينه وبين النهى ، وعندكم أنه كالنهى فى اقتضاء التكرار .

٢٣٢ - واحتج بأن قال : فى الشرع أوامر كثيرة (على التكرار) (٣) .

قلنا : ليس معكم أنه عقل التكرار من ظاهرها ، ثم إن فى الشرع ألفاظا كثيرة صيغتها صيغة العموم ، والمراد بها الخصوص ، ولا يدل على أن مقتضاها وموضوعها الخصوص ، ثم فى تلك المواضع حملت لقرينة (وخلافنا) (٤) فى الأمر المتجرد عن القرائن ، على أن فيه الأمر بالحج والعمرة ولا يقتضى التكرار .

٢٣٣ - احتج بأن قال : الصحابة عقلوا التكرار من قوله
٢٦ أ تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ / وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (٥) (ألا ترى أن النبى ﷺ) (٦) جمع عام الفتح بين صلوات (بوضوء واحد) (٧) . فقال له عمر رضى الله عنه : اعمدا فعلت هذا يا رسول الله ؟ فقال : نعم (٨) .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « وكلامنا » .
(٥) سورة المائدة ، آية ٦ .
(٦) فى م ، ر : « والنبى عليه السلام لما » .
(٧) فى م ، ر : « بطهارة واحدة » .
(٨) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٢ ، مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

قلنا : ليس معكم أن الصحابة عقلوا من الآية ذلك ، ويحتمل أنهم رأوا النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع ، ويحتمل أن يكون عمر حمل الآية على (أن) [(١)] الأمر إذا علق على وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط .

٢٣٤ - واحتج بأن قال : الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان ، فاقتضى إيقاع الفعل فى جميع الأزمان .

قلنا : لا نقول كذلك ، بل الأمر عندنا يقتضى الفور فيختص إيقاع الفعل بأقرب الأوقات (إليه) [(٢)] . فإن لم يفعله لم يلزمه الفعل إلا بدليل آخر ، وأصحابنا يقولون : (إنّ) [(٣)] القضاء يجب بالأمر الأول ، فيكون مقتضاه افعله فى أول الأوقات ، فإن فات فافعله فى الثانى ، فإن لم تفعله فى الثانى فافعله فى الثالث [(٤)] ، فلا يكون الأمر عاما فى جميع الأزمان .

٢٣٥ - واحتج بأن قال : قول الرجل لعبده : أكرم فلانا وأحسن عشرته ، يقتضى الدوام والتكرار .

قلنا : المعقول من قوله أحسن عشرته أى لا (تسىء) [(٥)] عشرته ، ولهذا يقال (لمن لا يسىء) [(٦)] عشرته ، قد أحسن عشرته ، فالنهى (استفيد منه التكرار) [(٧)] .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) سيأتى تفصيل هذه المسألة .
(٥) فى ق : « ينسى » .
(٦) فى ق : « لم لا ينسى » .
(٧) فى م : « استفيد بأنه التكرار » وفى ق : « استفدناه بالتكرار » .

وجواب آخر : (وهو) (١) أن أمره بذلك يقتضى الإكرام والتعظيم ، ومعلوم أنه لم يأمر بالإكرام إلا لعلة إما (لأنه يستحق) (٢) ذلك أو غيره ، فمتى لم يعلم زوال العلة الموجبة لإكرامه وجب دوام إكرامه . فبهذه القرينة نعلم (وجوب دوام الإكرام) (٣) لا بمجرد الأمر ، ولأن العشرة تفيد جملة من الأفعال لا فعلا واحدا ، ألا ترى أن من رأيناه يعامل غيره بعمل واحد جميل لا يقال هو حسن العشرة ، وإذا أفاد العشرة جملة من الأفعال وجب (٤) تكرار الأفعال لتصيب فائدة الأمر .

٢٣٦ – واحتج بأنه لو قال لعبده : احفظ فرسى ، فحفظه ساعة وتركه (ساعة) (٥) (يستحق) (٦) العقوبة ، ولو لم يقتض الدوام لما حسن عقوبته .

قلنا : معنى (الحفظ أن لا يضيع) (٧) ، وإذا حفظه ساعة ثم تركه (ساعة صار) (٨) مضيعا ، فلم يحصل به ممتثلا للأمر ، بخلاف قوله : صلّ . لأن ذلك يقتضى تحصيل ما يسمى صلاة وذلك يحصل (بصلاة) (٩) واحدة فافترقا ، يوضح هذا أنه لو حفظ ساعة ثم ترك

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « أنه لا يستحق » .
(٣) فى ق : « وجود دوام الأمر » .
(٤) فى م ، ر : « أن يقال » لا داعى لها .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى م ، ر : « اقتضى استحقاق » .
(٧) فى م ، ر : « اللفظة لا تضيع » .
(٨) فى ق : « كان » .
(٩) فى م ، ر : « بفعل صلاة » .

لم يحسن أن يسمى حافظا ، ولو صلى صلاة واحدة لحسن أن يسمى مصليا ، ولأن البر فى اليمين على الحفظ لا يحصل إلا بالمداومة وهو إذا قال : والله لأحفظن مالك فحفظه وقتا وتركه (ساعة لم يبر فى يمينه) (١) والبر فى اليمين على الصلاة يحصل بمرة واحدة وهو إذا قال والله لأصلين وكذلك سائر الأفعال (يحصل البر بأدنى ما يتناوله) (٢) الاسم فافترقا .

٢٣٧ – واحتج بأن قوله : صلّ ، يحتمل صلاة وأكثر على طريق الحقيقة ، ألا ترى أنه يجوز أن يفسر بالجميع ، فوجب أن يحمل اللفظ على الكل .

الجواب / أنه يبطل بقوله صليت ، فإنه يحتمل صلاة وأكثر ، ٢٦ ب
ويحسن تفسير قوله بذلك والإخبار عنه ، ثم لا يحمل إطلاقه إلا على ما يتناوله الاسم .

٢٣٨ – واحتج بأن الأمر يقتضى وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد ، (والعزم) (٣) ثم الاعتقاد (والعزم) (٤) يجب استدامتهما كذلك الفعل .

قلنا : (الاعتقاد لا تجب استدامته ، فإنه لو اعتقد ثم غفل جاز ، كالإيمان والعزم يجب مرة ، فلو غفل بعد ذلك لم يضر .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « البر بأدنى ما يتحصل ويتناوله » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .

وجواب آخر : وهو أن الاعتقاد لا يجب بالأمر ، وإنما يستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول ﷺ ، فإذا أخبر بالوجوب وجب اعتقاده) [١] .

فإذا عرف المكلف الأمر فلم يعتقد وجوبه صار مكذبا له فى خبره فيصير (كافرا) [٢] بذلك ، بخلاف (الفعل) [٣] فإنه يجب بالأمر ، فإذا فعل ما يصح (أن يعلم الآمر أنه ممتثل كفاه) [٤] ، مثل أن يقول صل فيصلى ركعتين فيحسن أن يقول : قد صليت .

جواب آخر : لا يمتنع أن يجب دوام الاعتقاد دون الفعل كما لو قال : صل مرة ، فإن الاعتقاد يجب (استدامته ولا يجب) [٥] استدامة الفعل .

٢٣٩ – واحتج بأن الاحتياط يقتضى (تكرار المأمور به فلا) [٦] ضرر على المكلف فيه ، وفى ترك التكرار ضرر لأنا لا نأمن أن يكون (الأمر أريد به) [٧] التكرار .

الجواب : أن المكلف إذا علم أن الأمر ليس على التكرار أمن الضرر بفقد التكرار ، ومتى أهمل النظر فى ذلك لم يأمن الضرر فى

---

(١) فى ق : « الفعل والاعتقاد لا يجب بالأمر ، وإنما يجب بإخبار صاحب الشرع أنه يجب » .

(٢) فى ق : « كاذبا » .

(٣) فى ق : « الأصل » .

(٤) فى ق : « أنه يخبر الأمر أنه ممتثلا كفى » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « التكرار للمأمور به لأنه لا » .

(٧) فى ق : « يريد » .

اعتقاد وجوب التكرار ، وإيقاع التكرار بنية الوجوب (ولم يثبت عنده أن الله تعالى أوجب ذلك) [١] .

٢٤٠ – احتج بأن قال : لو أفاد الأمر فعله مرة لم يحسن استفهام الآمر ، فيقال له أردت بأمرك فعل مرة أو أكثر لأن الأمر قد دل على المرة .

الجواب عنه : أنّا نقول : ولو أفاد (التكرار لما حسن أن يستفهم فيقول : افعل ذلك دائما أم افعله مرة ، ولأنه إنما حسن طلبا لتأكيد العلم أو الظن أو لأن) [٢] المأمور به عارضه شبهة يجوز (لأجلها) [٣] أن يراد به التكرار (فيسأل) [٤] ولأن اللفظ يحتمل أن يفسر به ولهذا حسن الاستفهام .

٢٤١ – واحتج بأنه لو لم يفد التكرار لما صح ورود النسخ والاستثناء عليه لأن ورود النسخ على المرة الواحدة (بداء وورود الاستثناء على المرة الواحدة) [٥] تناقض .

الجواب : أنه لا يجوز ورود (النسخ) [٦] على الأمر إلا إذا قام دليل أنه أريد به التكرار ، وقد قيل ورود النسخ والاستثناء يدلان على

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « الاحتمال » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « الاستثناء » .

أنه (قد) [١] أريد به التكرار (ولأنه إذا قال صل إلا يوم الاثنين فإنا قد علمنا بقرينة أنه أراد به على الدوام ، وخلافنا فى الأمر المطلق هل يقتضى التكرار) [٢] .

٢٤٢ – (واحتج بأن الأمر ضد النهى كالنقيض له) [٣] ، ثم النهى يفيد (التكرار لأنه يفيد) [٤] الانتهاء عن الفعل أبدا ، (وكذلك الأمر يفيد إيقاع الأمر أبدا) [٥] . وربما قيل النهى (عن الفعل) [٦] أمر بالترك ، كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم النهى يفيد الاستدامة فكذلك الأمر (يفيد الاستدامة) [٧] (يوضح هذا) [٨] أن قوله كن فاعلا (كقوله) [٩] لا تكن (تاركا) [١٠] وإنما زاد عليه لفظ النهى (وهو لا) [١١] .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « احتج بأن قال ورود النهى هو ضد الأمر وكالنقيض » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

(٨) فى م ، ر : « ويوضح هذا أو يقرره » .

(٩) ليست فى م ، ر .

(١٠) فى م ، ر : « فاعلا » .

(١١) ليست فى ق .

(قلنا : نحن نتبع قول أبى بكر الباقلانى [١] لأنه قال) [٢] النهى يفيد مرة (واحدة) [٣] كالأمر سواء . وليس بجيد (لأنه مخالف الإجماع) [٤] ويعترض عليه بما نذكره فيما بعد [٥] .

(وجواب آخر : وهو أن) [٦] هذا إثبات لغة بالقياس .

(فإن قيل : ليس كذلك لأنا) [٧] بينا أن النهى أمر فى الحقيقة ، لأنه أمر بالترك فليس ذلك بقياس .

(قلنا : هذا لا يصح لأن أهل اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا ولم يجعلوه شيئا واحدا) [٨] .

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المالكى ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٣٨ هـ بالبصرة ، الفقيه ، الأصولى ، المحدث ، المتكلم ، كان ثقة ، ذكيا ، ورعا ، زاهدا ، من أتباع أبى الحسن الأشعرى ، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق فى عصره ، لقب بشيخ الإسلام ولسان الأمة ، قال بعضهم إنه إمام رأس المائة الرابعة . من تصانيفه : التمهيد ، المقنع فى أصول الفقه ، شرح الإبانة ، شرح اللمع ، التبصرة ، إعجاز القرآن . انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك : ٣ / ٥٨٥ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٢٨ ، شجرة النور الزكية : ص ٩٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ١٦٩ ، الوافى بالوفيات : ٣ / ١٧٧ ، مرآة الجنان : ٣ / ٦ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣٥٠ ، اللباب : ١ / ١١٢ ، الفتح المبين : ١ / ٢٢١ .

(٢) فى ق : « الجواب أن ابن الباقلانى منع وقال » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) سيأتى بحث هذا فى موضوع النهى .

(٦) فى ق : « على أن » .

(٧) فى ق : « وليس يقال كذلك ولأنّا » .

(٨) ليست فى ق .

جواب آخر : فرق بين النهى (والأمر) (١) ، لأن النهى نفى والأمر إثبات ، ولو قال والله لا فعلت كذا حمل على الدوام ، ولو قال والله لأفعلن كذا أجزأه مرة واحدة فافترقا ، وكذلك لو أخبر فقال ما فعلت كذا اقتضى أنه ما فعله على الدوام ، ولو قال قد فعلت كذا اقتضى (أنه) (٢) فعله مرة واحدة .

جواب آخر : أن النهى لو قيده بمرة فقال : لا تفعل كذا مرة اقتضى دوامه .

ولو قال : افعله (مرة) (٣) لم يقتض دوامه .

وجواب آخر : وهو أنه إذا كان النهى يقتضى (نقيض) (٤) الأمر ، وجب أن يفيد (نقيض) (٥) فائدته ، وهذا يوجد بمرة ، لأنه إذا قال لا تفعل كذا (فكأنه قال) (٦) لا تفعل فى شىء من الزمان ، فإذا قال افعل اقتضى / أن يفعل فى زمان ما (يقتضى) (٧) ٢٧ أ
عموم الزمان تخصيص بعضه ، ألا ترى أن قوله : فى الدار رجل نقيض قوله : لا رجل فى الدار ، لأن النفى ينفى جميع الرجال ، والإثبات أثبت رجلا واحدا فكان نقيضه .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « مقتضى » .
(٦) فى ق : « فإنه » .
(٧) فى م ، ر : « نقيض » .

(وجواب آخر وهو جيد وذاك أن) (١) النهى يقتضى ترك الفعل أبدا ، حجتنا لأن النهى إذا أفاد الانتهاء على العموم (فكان نقيضه) (٢) من الإثبات يقتضى مرة واحدة كما أن قولنا : ليس فى الدار رجل ينفى كل الرجال ، فنقيضه قوله فى الدار رجل ، كذلك قوله لا تدخل الدار (يفيد) (٣) لا تدخلها أبدا . فنقيض (ذلك) (٤) أن يدخلها (أبدا) (٥) ولو مرة ، لأنه بذلك يخرج عن أن يكون غير داخل إليها (أبدا) (٦) .

جواب آخر : الأمر بالضرب يفيد أن يكون المأمور صادقا ، وبمرة واحدة يحصل ذلك والنهى عن الضرب يفيد أن لا يكون (المأمور) (٧) ضاربا ، ولا يتم ذلك إلا مع التأبيد .

(فأما قولهم : الأمر بالشيء نهى عن ضده فلا نسلم لأنه لو غفل عن الأضداد كلها فى حال الأمر لا يجوز أن يقال إنه نهى مع غفلته ثم الأمر المطلق كالمقيد بفعلة واحدة ، فالنهى الذى هو ضده يكون بحسبه كما لو صرح بالتقييد بخلاف النهى الصريح المطلق) (٨) .

---

(١) فى ق : « ولأن » .
(٢) فى ق : « فنقيضه » .
(٣) فى م ، ر : « يقتضى » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى ق .

٢٤٣ – فصل : فإن علق الأمر بشرط فمن قال مطلقه يقتضى التكرار فمعلقه أولى أن يقتضى التكرار [١] . واختلف من قال مطلقه لا يقتضى التكرار فى المعلق بشرط فقال أكثرهم [٢] : لا يقتضى التكرار (أيضا) [٣] ، وقال الباقون يقتضى التكرار [٤] .

٢٤٤ – (دليلنا أنه لو اقتضى التكرار لم يخل إما أن يقتضيه بنفس الأمر أو بالشرط ، ولا يجوز أن يقتضيه بنفس الأمر لأنا قد بيّنا فى المسألة الأولى أنه لا يقتضى التكرار) [٥] .

ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط لأنه لا يخلو إما أن يقتضيه بلفظه أو بمعناه ، (فإن قيل : بهما جميعا) [٦] .

(قيل : قد بيّنا أن كل واحد لو انفرد لم يقتض التكرار ، فإذا اجتمعا من أين حدث التكرار) [٧] ؟ ومعلوم أنه ليس فى لفظ « إن

---

(١) من القائلين بهذا : القاضى أبو يعلى فى العدة : ١ / ١٨٧ ، وعلاء الدين الكنانى فى سواد الناظر ٢ / ٣٨٤ .

(٢) انظر الخلاف فى المسألة فى : الإحكام للآمدى : ٢ / ١٦١ ، وشرح العضد : ٢ / ٨٣ ، شرح الأسنوى : ٢ / ٤١ – ٤٣ ، ونقل ابن تيمية فى المسودة عن بعض الحنفية وبعض الشافعية إن كان معلقا بشرط يتكرر اقتضى التكرار وإلا فلا . وقال : « وهو أصح عندى » المسودة : ص ٢٠ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ذكر هذا ابن قدامة فى : الروضة ص ٢٠٠ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى م ، ر .

وإذا » (ولا فى معناهما) [١] ما يدل على ذلك فمن ادعاه يجب أن يظهره .

٢٤٥ – دليل آخر : الخبر المعلق بشرط لا يقتضى تكرار المخبر عنه بتكرار الشرط ، فكذلك الأمر المعلق بشرط ، وقد بيّنا الجمع بينهما فى المسألة الأولى .

وبيان ذلك : (أنه) [٢] لو قال الإنسان زيد يدخل الدار إن دخلها عمرو ، فتكرر دخول عمرو ، ودخلها زيد مرة (واحدة) [٣] فإنه يكون صادقا .

٢٤٦ – (ودليل آخر وهو أن) [٤] المعقول فى الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرة وإن تكرر الشرط بدليل أن الإنسان (إذا) [٥] قال لعبده إن دخلت السوق فاشتر تمرا ، لم يعقل منه تكرار شراء التمر وإن تكرر دخوله السوق ، وكذلك قول الرجل (لزوجته) [٦] : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخولها ، وكذلك قوله لوكيله طلق زوجتى إذا دخلت الدار لم (يملك) [٧] طلاقها كلما دخلت (الدار) [٨] وإنما

---

(١) فى ق : « تكرار ولا فى معناه » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « وحسن » .

(٥) فى م ، ر : « لو » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق « يقتضى » .

(٨) ليست فى ق .

يطلقها (مرة) [١] واحدة ، ولأن كل أمر اقتضى المرة الواحدة إذا كان مطلقا اقتضاها ، وإن كان معلقا بشرط ، أصله إذا قال صل صلاة ، ولأن أهل اللغة فرقوا بين قوله : « افعل إذا طلعت الشمس » . (وبين قوله « افعل كذا كلما طلعت الشمس ») [٢] ، ولهذا (لو) [٣] قال : « إذا طلعت الشمس فأعط زيدا درهما لم يتكرر إعطاؤه بتكرر طلوعها ولو قال كلما طلعت (الشمس) [٤] فأعطه ، تكرر الإعطاء بطلوعها فدل على (ما قلنا) [٥] ولأن تعليق الأمر بالشرط يقتضى تخصيصه إذا كان مطلقه فى الأحوال كلها لا يقتضى التكرار ، فالمخصوص ببعض الأحوال أولى (أن لا) [٦] يفيد التكرار (ولأن المأمور يستفاد) [٧] بالأمر ، والشرط يفيد منع فعل المأمور به قبله أو بعده ، فأما أن يفيد الشرط تكرار فلا .

٢٤٧ — واحتج بأنه قد وجد فى كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الصفات ، منها قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [٨] وقوله :

---

(١) فى م ، ر : « طلقة » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى ق : « إذا » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « قولنا » .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى ق : « لأن الأمور تستفاد » .
(٨) سورة المائدة ، آية ٦ .

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ / فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) وقوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا ﴾ (٢) . ٢٧ب

والجواب أن التكرار لم يعقل من ظاهر (هذه الآيات) (٣) ، وإنما عقل بدليل آخر من الإجماع والقياس وغيره .

جواب آخر : إنما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا لأنهما علتان والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت ، ثم فى المعلق بشرط مالا يقتضى التكرار وهو الحج (والعمرة) (٤) .

(فإن الاستطاعة توجد ولا يجب الحج الثانى) (٥) .

(وجواب آخر : وهو أن ليس فى قوله : ﴿ الزانية والزانى ﴾ و ﴿ السارق والسارقة ﴾ شرط وإنما ذكر السبب الموجب للحد ، وأما ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ فلا يقتضى تكرار الوضوء بتكرار الصلاة (٦) .

٢٤٨ – احتج بأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة إذ كل واحد (منهما) (٧) سبب فيه ، ثم الحكم يتكرر ولا ينتفى بتكرر

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

(٣) فى ق : « الآية » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

العلة ، كذلك (يتكرر) [١] بتكرر الشرط ، بل الشرط (آكد) [٢] من العلة لأن الحكم ينتفى بانتفاء الشرط ولا ينتفى معلول العلة بانتفائها .

قلنا : العلة مفارقة للشرط ، لأن العلة تقتضى الحكم وتدل عليه ، والشرط ليس بدلالة عليه ، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره ، ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن (دخولها فى المرة الثانية شرطا) [٣] فى الطلاق .

٢٤٩ – احتج بأن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون أمثاله من الشروط ، فلزم الفعل عندها كلها (لفقد الاختصاص وفى ذلك) [٤] تكرار المأمور به بتكرار الشرط .

قلنا : لا نسلم ونقول إن الأمر المعلق بالشرط الأول له من الاختصاص ما ليس لغيره وهو (أنه) [٥] يجب إيجاده على الفور عقيبه دون وجود الشرط الثانى ، (ثم الأمر المطلق عندكم لا يختص بزمان دون زمان ولا يقتضى تكرره بتكرر الأزمنة كذلك المعلق به) [٦] .

٢٥٠ – احتج بأنه لو لم يفد (الأمر) [٧] المعلق بالشرط

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « أولى » .
(٣) فى ق : « لدخولها الثانية شرط » .
(٤) فى ق : « يعقد ذلك على » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليست فى م ، ر .

التكرار ، لما أفاد النهى المعلق بالشرط ذلك لأن النهى كالنقيض للأمر فاقتضى نقيض ما اقتضاه فى الحال الذى اقتضاه .

(الجواب عنه أنّا نقول : ليس يقتضى ما أثبته الأمر فى جميع الأحوال كما ذكرنا فى الأمر المطلق) (١) .

جواب آخر : أن نجعل الأمر المعلق بشرط يفيد إيقاع المأمور به مع الشرط الأول لأن (الأمر على) (٢) الفور عندنا ، والنهى يقتضى المنع مع إيقاعه مع الشرط الأول (على) (٣) التأبيد سواء تجدد شرط آخر أو لم يتجدد ، ألا ترى أنه إذا قال : لا تعط زيداً درهما إذا دخل الدار فإنه يفيد نفى العطية على الأبد ، لأن من نهى غيره أن يعطى درهما عند الدخول فليس غرضه المنع من العطية عقيب الدخول وإنما غرضه استدامة نفى العطية إلا أن يبدو له فى ذلك ، وقد قيل (إن) (٤) النهى المقيد بشرط يفيد مرة واحدة كالأمر سواء ، وفرقوا بينه وبين النهى المطلق بالعادة ، ولأن الإنسان إذا قال لعبده : لا تخرج من بغداد إذا دخل زيد أفاد مرة واحدة ، وإذا قال : لا تخرج من بغداد أفاد التكرار ، وهذا ليس بشىء لأن المخالف يمنعه (ولا يوافق على العادة) (٥) .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « مع » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .

٢٥١ - فصل : إذا كرر الأمر بشيء واحد (١) مثل أن يقول : صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين ، أو أعط زيداً درهما ، أعط زيدا درهما (فإنه) (٢) لا يقتضى تكرار المأمور به (٣) . وقال أصحاب أبي حنيفة يقتضى تكرار المأمور به (٤) وهو (٥) قول

---

(١) من قيود هذه المسألة أن لا يكون الأمران متعاطفين ، وأن يكون الفعل مما يقبل التكرار ، وأن لا يتوفر صارف عن التأكيد وقد حرر النزاع صاحب فواتح الرحموت بقوله : « إذا تكرر أمران متعاقبان غير متعاطفين فيما يقبل التكرار بخلاف صم اليوم ، صم اليوم ولا صارف من التأكيد من تعريف نحو صل الركعتين ، صل الركعتين أو غيره كاسقنى ، اسقنى ، فإنه أى فإن كل واحد من الثلاثة مؤكد اتفاقا ، أما الأول فظاهر لعدم قبول المحل للفعل مرتين ، وأما الثانى فلأن المعاد معرفة عين الأول ، وأما الثالث فلدلالة قرينة جزئية كالحاجة فى المثال المضروب وهى تندفع بالأول » . فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، وانظر : تحرير محل النزاع أيضا فى تيسير التحرير : ١ / ٣٦١ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) خالف أبو الخطاب جمهور الحنابلة فى هذه المسألة حيث قالوا : إن الأمر إذا تكرر بلفظ واحد اقتضى التكرار . انظر العدة : ١ / ١٩١ ، الواضح ١ / ٢٧٠أ روضة الناظر ص ٢٠٠ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٤٧ ، هذا وقد ذكر ابن تيمية فى المسودة رأيا آخر لأبى يعلى أورده فى الكفاية وهو أن الأمر الثانى تأكيد للأول . المسودة : ص ٢٣ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، دون نسبه ، وتيسير التحرير : ١ / ٣٦٢ ، ونسبه للأكثرين .

(٥) وهو رأى قاضى القضاة عبد الجبار أيضا . انظر المعتمد : ١ / ١٧٤ ، هذا وقد نسب أمير بادشاه فى تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، والشوكانى فى إرشاد الفحول : ص ١٠٩ . للجبائى القول بأن الأمر الثانى تأكيد للأول وهو يخالف ما ذكره أبو الخطاب هنا عنه .

الجبائى [١] : وعن أصحاب الشافعى كالقولين [٢] .

٢٥٢ – لنا أن أوامر الله تعالى فى القرآن قد تكررت ولم يفد الثانى غير (ما أفاد) [٣] الأول كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ [٤] ونحوه .

فإن قيل : إنما لم يفد التكرار لدليل .

قيل : بيّنوا لنا ما الدليل .

٢٥٣ – وأيضا فإن الأمر الثانى يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا يوجب فعلا ثانيا (بالشك) [٥] .

(فإن قيل : الاحتياط فى إيجاب الفعل الثانى) [٦] .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائى ، البصرى المعتزلى ، كنيته أبو على ولد سنة ٢٣٥ هـ بجبا بخوزستان ، متكلم ، مفسر ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، من آثاره تفسير القرآن ، توفى سنة ٣٠٣ هـ ، ودفن بجبا .

انظر ترجمته فى : فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٧ ، الوافى بالوفيات : ٤ / ٧٤ ، البداية والنهاية ١١ / ١٢٥ النجوم الزاهرة : ٣ / ١٨٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٤١ .

(٢) نقل الإمام الشوكانى الخلاف بين الشافعية فى المسألة وهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأمر الثانى للتأكيد ، والقول الثانى : أنه للتأسيس ، والثالث : القول بالوقف . إرشاد الفحول : ١٠٩ ، وانظر المسألة فى الإحكام للآمدى : ٢ / ١٨٥ ، المحصول : ٢ / ٢٥٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٥) فى م ، ر : بلاشك .

(٦) ليست فى م ، ر .

(قيل : الأصل براءة الذمة ولأن من اعتقد إيجاب ما لم يجب عليه كاعتقاد ترك ما وجب عليه) [١] .

٢٨ أ ٢٥٤ – وأيضا فإن السيد (إذا) [٢] قال لعبده / « اسقنى ماء ، اسقنى ماء » (أو) [٣] « اشتر لحما ، اشتر لحما » لم (يفد) [٤] التكرار ، كذلك إذا قال « صل ركعتين ، صل ركعتين » [٥] .

(فإن قيل : إنما لم يقتض التكرار لقرينة أنه يرويه الماء مرة واحدة) [٦] .

(قلنا : ولعله لا يرويه . ثم يجب إذا قال اسقنى ماء واسقنى ماء أن لا يتكرر كما ذكرتم ») [٧] .

٢٥٥ – واحتج بأن الأمر يفيد الوجوب أو الندب [٨] ، فيجب أن يفيده (وإن تقدم أمر آخر لأنه ليس تتغير صيغته) [٩] بتقدم أمر آخر .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « لو » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « يقتض » .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليست فى ق .
(٨) مذهب أبى الخطاب كما تقدم فى أول الباب أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ويحمل على الندب بقرينة ولايكون حقيقة فيه . وهو مذهب جمهور العلماء .
(٩) فى م ، ر : « وإن أمر أمرا واحدا لأنه ليس معه صيغة » .

قلنا : نقول يفيد وجوب الفعل وخلافنا هل يفيد وجوب (فعل آخر) [١] أم لا ؟ ليس فى ظاهره أنه يفيد (غير ما) [٢] أفاده الأول ، ولأنه إذا لم يتقدمه أمر آخر فلا يحمل الثانى (على) [٣] التأكيد ، فإذا تقدمه أمر آخر احتمل الثانى التأكيد ، والأصل عدم وجوب الفعل الثانى فلم يجب بالشك .

٢٥٦ – واحتج بأن الظاهر من تغاير الألفاظ تغاير المعانى ، كما لو كان الأمر الثانى بفعل من غير الجنس .

قيل : لا نسلم أن تغاير الألفاظ يفيد تغاير المعانى ، وإن سلم فقد حملنا الثانى على فائدة وهى التأكيد ، والمعنى فى الأصل أنه يمكن اجتماعهما حالة واحدة مثل قوله : صلِّ وصُمْ ، أو يقول ذلك لا يحتمل التأكيد بخلاف مسألتنا .

٢٥٧ – واحتج بأن الغرض بالأمر هو استدعاء الفعل لأنه هو المطابق لصيغته ، ولا يخلو الأمر الثانى إما أن يكون (افعل استدعاء للفعل الأول أو لغيره) [٤] .

فإن فعل لاستدعاء الأول فقد حصل الغرض بالأول والثانى عبث فوجب حمله على فعل آخر .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « فعل لاستدعاء الفعل ولغيره » .

والجواب : أن الغرض (بالتأكيد الحث) [١] على الفعل واستدعائه ، ((والتأكيد)) [٢] ، (لغة العرب كقوله عز وجل : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [٣] وقال الشاعر [٤] :

فَأَلْفَىٰ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

جائع نائع ، عطشان بطشان) [٥]

فإن قيل : ليس فى ظاهره التأكيد ، وإنما ظاهره الفعل كالأول .

قلنا : لا نسلم (أن فى) [٦] ظاهره الفعل كما ليس فى ظاهره التأكيد .

---

(١) فى م : « تأكيد الحث » وفى ق : « تأكيد يحث » .

(٢) فى ق : « والاستدعاء » وليست فى م ، ر ولكنى استبدلتها بلفظ (والتأكيد) لأن الأمثلة التى أوردها المصنف تفيد التأكيد لا الاستدعاء ، فقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ . إخبار من الله عز وجل وليست باستدعاء ومراده فيها تأكيد لفظ « كلهم » بلفظ « أجمعون » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٣٠ .

(٤) الشاعر هو : عدى بن زيد . والبيت فى ديوانه ص ١٨١ ، وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ١٠٨ ، والحماسة للبحترى : ص ٢٧٣ ، وتمام البيت كما يلى :

وَقَدَّدَتِ ٱلْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ ... وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

وهذا البيت من قصيدة يخاطب فيها النعمان بن المنذر يقص عليه فيها نبأ الزباء مع جذيمة الأبرش ، وقد ذكر هذا البيت فى « الإطناب بالزيادة غير المتعينة » لمرادفة المَيْن للكذب وعدم تعين أحدهما للزيادة ، ومعنى قددت : من القَدّ ، وهو : القطع ، والأديم : الجلد ، ولراهشيه : الراهشان عرقان فى باطن الذراعين إذا فصدا سال دم الإنسان ومات من فوره كما فعلت الزباء بجذيمة الأبرش .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى ق : « لأن فى ذلك » .

فإن قيل : (بل) (١) صيغته تقتضى الفعل .

قلنا : بل صيغته بعد الأول تقتضى التأكيد وهو فعل أيضا ، وليس الفعل ولا التأكيد فى ظاهر اللفظ ، وكل منا يدعيه فى المعنى .

(فإن قيل : إذا وجب الفعل لأجل الثانى لم يكن ذلك الفعل الذى تناول الأمر لأنه لو تناوله الأمر لوجب لأجل الأول) (٢) .

(قلنا : إذا ورد ثانيا كان دليلا على وجوب الأول وقد يجب الشىء بدليلين فأما إيجاد فعل آخر فكلا ولما) (٣) .

٢٥٨ - مسألة : الأمر المطلق يقتضى تعجيل فعل المأمور به فى ظاهر المذهب (٤) ، وبه قال أصحاب أبى حنيفة (٥) وقال أكثر

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) انظر هذا الرأى فى العدة : ١ / ١٩٣ ، الواضح ١ / ٢٧٢أ ، روضة الناظر : ص ٢٠٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٥٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٣٢٩ ، المسودة : ص ٢٤ .

(٥) ما نقله أبو الخطاب عن أصحاب أبى حنيفة يخالف ما ورد فى كتبهم ، إذ أن أكثر الحنفية يقولون بالتراخى ، والذى قال بهذا الرأى منهم - على الفور - الشيخ أبو الحسن الكرخى ، يقول السرخسى فى أصوله : « الأمر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به ، فيبدأ ببيان المطلق ، قال رضى الله عنه : والذى يصح عندى فيه من مذهب علمائنا ، رحمهم الله أنه على التراخى فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر نص عليه فى الجامع فقال : فيمن نذر أن يعتكف شهرا يعتكف أى شهر شاء » أصول السرخسى : ١ / ٢٦ ونسب هذا القول إلى أكثر الحنفية عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار : ١ / ٢٥٤ ، وصاحب فواتح الرحموت ١ / ٣٨٧ ، والرهاوى فى حاشيته على المنار ص ٢٢٢ .

أصحاب الشافعى وأبو على الجبائى ، وأبو هاشم [١] أنه لا يقتضى التعجيل [٢] . وقد أومأ ((إليه)) [٣] أحمد رحمه الله [٤] فى رواية الأثرم [٥] ، وكان ابن الباقلانى [٦] ينصره ، وقال أصحاب

---

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائى ، وهو ابن أبى على الجبائى ، ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ ، من شيوخ المعتزلة ، تبعته فرقة منهم لقبت بالبهشمية نسبة إليه كان حسن الفهم ، ذكى الفؤاد ، قوى العارضة والمجادلة ، خبيرا بعلم الكلام وكان له آراء خاصة فى علم الكلام وعلم الأصول ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأبواب الكبير ، والأبواب الصغير ، والاجتهاد . توفى فى بغداد سنة ٣٢١ .

انظر ترجمته فى : فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٠٤ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٥٥ ، المنتظم : ٦ / ٢٦١ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٧٦ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٤٢ ، الفتح المبين : ١ / ١٧٢ .

(٢) انظر الإحكام للآمدى : ٢ / ١٩٥ ، المعتمد : ١ / ١٢١ .

(٣) ليست فى م ، ق ، ر : وإضافتها ضرورية للمعنى .

(٤) انظرالعدة : ١ / ١٩٤ ، المسودة : ص ٢٥ ، وهو اختيار الجوينى فى البرهان : ١ / ٢٣٢ .

(٥) الحافظ الكبير ، العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافى الطائى ، تلميذ الإمام أحمد روى عنه مسائل كثيرة ، سمع عفان والوليد والقعنبى وأبا نعيم وخلقا كثيرا ، وكان صادقا ، قوى الذاكرة ، كان ابن معين يقول عنه : كان أحد أبويه جنيًّا لسرعة فهمه وحفظه ، صنف فى السنن والعلل والناسخ والمنسوخ ، وكان من بحور العلم توفى بعد سنة ٢٦٠ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، تاريخ بغداد : ٥ / ١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤١ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٤٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٥ .

(٦) انظر مذهبه فى الإحكام للآمدى : ٢ / ١٦٥ ، ولكن الشوكانى نقل عنه القول بالفور ، أو العزم على الإتيان به فى تأنى الحال ، إرشاد الفحول : ص ١٠٠ .

الأشعرى [١] هو على الوقف [٢] .

٢٥٩ - (لنا أن لفظ الأمر) [٣] يقتضى ذلك ، والوجوب المستفاد من الأمر يقتضى ذلك ودليل (السمع) [٤] يقتضى ذلك .

أما ما يدل على (أن) [٥] لفظ الأمر يقتضى ذلك أن من ضرورة (قوله افعل إيقاع) [٦] ، الفعل المأمور به (فى وقت ، فوجب) [٧] أن يقع فى أقرب الأوقات (إليه) [٨] (كعقد البيع) [٩] (لما كان الملك فيه ينتقل فى وقت انتقل فى أقرب الأوقات إلى عقد البيع) [١٠] ، وكذلك الإيقاعات يقع الحكم عقيبها لأنه أقرب الأوقات إليها ، كذلك الأمر (يجب أن يقع الفعل فى أقرب

---

(١) انظر رأيه فى المسودة : ص ٢٥ ، ونسب الآمدى القول بالوقف إلى جماعة من الأشاعرة ، الإحكام : ٢ / ١٦٥ .

(٢) هناك مذهب رابع فى المسألة قال به عدد من أجلاء علماء الأصول وهو أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخى بل يدل على طلب الفعل وهو ما صححه الإمام الرازى والآمدى وابن الحاجب والأسنوى ، كما نسب القول به إلى الإمام الشافعى . انظر : المحصول ٢ / ١٨٩ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٦٥ ، المنهاج وشرحه للأسنوى : ٢ / ٤٧ ، شرح العضد : ٢ / ٨٤ .

(٣) فى م ، ر : « والدليل على أن اللفظ الذى وضع للأمر » .

(٤) فى ق : « الأمر » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « أن يقع فى وقت فوجب » وما ذكرناه أولى .

(٨) ليست فى ق .

(٩) فى م ، ر : « كالبيع » .

(١٠) ليست فى ق .

الأوقات إليه وهو عقيب الأمر) [١] ، (وهذا لأن كل لفظ اقتضى معنى يجب أن يقع ذلك عقيبه) [٢] .

فإن قيل : حمل الأمر على البيع والإيقاع قياس ، فلو صح لكان الدال على التعجيل غير الأمر .

قلنا : نحن نبين بهذا أن (لفظ الأمر) [٣] موضوع للتعجيل ، كما أن لفظ البيع موضوع للملك ، ولفظ العتق موضوع للوقوع ، فإذا وجد هناك تعقبه الحكم كذلك ههنا .

(وهذا) [٤] كما قاس أصحاب التراخى الأمر على الخبر فى المستقبل .

فإن قيل : الأمر يقتضى الفعل ، والفعل لا يقع إلا فى وقت فيجب أن يطلب وقته ما هو ؟ فأما الطلاق والعتاق فيفيدان أحكاما

قلنا : لا فرق بينهما ، فإن الطلاق يفيد تحريما وذلك يحتاج
٢٨ ب إلى وقت ، فيجب / أن ينظر فى وقته ما هو ، وكذلك العتاق .

فإن قيل : لو لم يفد البيع والإيقاعات أحكامها عقيب وجودها لكان وجودها كعدمها بخلاف الأمر إذا جعل على التراخى .

قلنا : والأمر لو لم يفد الفور لكان وجوده كعدمه .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « اللفظ » .

(٤) فى ق : « وكذا » .

فإن قيل : لا يكون لأنه إذا (كان) [١] فعله متراخيا فقد أفاد ما لم يفد عدمه .

قلنا : كذلك البيع يفيد نقل الملك فى وقت ما ، فأى وقت اختار نقله كان وجود البيع قد أفاد ما لم يفد عدمه .

فإن قيل : فبم ينقلانه ؟

قلنا : بالتسليم ، أو بأن يقول كل واحد قد انتقل ملكى إليك .

فإن قيل : (هذا خلاف الإجماع) [٢] .

قلنا : ثبوت هذا الإجماع يقتضى صحة الأصل الذى قسنا عليه ويؤكده .

فإن قيل : البيع والإيقاع تقتضى أحكامهما على التأبيد ، فجرى مجرى النهى . فى اقتضاء المنع من الفعل على التأبيد ، والأمر يقتضى فعلا واحدا فافترقا .

قلنا : كون الحكم فيما إذا وقع دام لا يمنع من أن ينظر فى ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، وكون الفعل المستفاد بالأمر واحدا لا يمنع أن ينظر فى وقت لزومه وأن يكون وقت لزومه (فى) [٣] أول الأوقات .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « هو » .

٢٦٠ – دليل آخر : أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء فهم منه تعجيل سقيه الماء ، واستحسن العقلاء ذمه على تأخير ذلك (وأن يعتذر السيد فيقول : إنما ضربته وذممته لأنى أمرته فتوانى) [١] من غير عذر ، فعلما أن الأمر يفيد ذلك .

فإن قيل : إنما استفيد ذلك (بقرينة وهو أن) [٢] السيد لا يستدعى ماء إلا وهو عطشان فتأخره يضر به ، فلذلك اقتضى التعجيل .

قلنا : هذا غلط لأن السيد لا يعلل ضربه وتوبيخه (بذلك) [٣] ولا يقول [٤] كنت عطشان : وإنما يعلله بأن يقول أمرته بشيء فأخره عنى فدلّ على أن لفظ الأمر يقتضى التعجيل ، فلهذا علل به ، وأما ما يدل على المستفاد من الأمر فإن الأمر بالشيء نهى عن ضده (والانتهاء عن ضده يقع عقيب الأمر فكذا المأمور به يجب أن يقع عقيب الأمر ولأنه) [٥] لايصير منتهيا عن ضده إلا بفعل المأمور به على الفور .

فإن قيل : يبطل (بما) [٦] إذا قال (افعل) [٧] أى وقت شئت فإنه يجوز له التأخير وإن أدى إلى ما ذكرتم .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « بأن » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : كلمة « ما » زائدة .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى م ، ر : « له أفعل » .

قلنا : إذا قال له أى وقت شئت لا يكون نهيا عن ضده إلا فى وقت تقع مشيئته لفعله ، فأما الأمر المطلق بالشيء فإنه يقتضى أن (ينتهى عن) [١] ضده عقيب الأمر (وإلا) [٢] (لم يكن ممتثلا للأمر) [٣] .

٢٦١ - دليل آخر : الأمر يتضمن الفعل والعزم والاعتقاد ، ثم العزم والاعتقاد على الفور ، كذلك الفعل .

فإن قيل : إنما كان العزم على (الفور) [٤] لا بموجب اللفظ ، وإنما كان على الفور ، لأن المكلف لا ينفك عن العزم على الفعل أو الترك ، والعزم على الترك معصية فبقى العزم على الفعل ، فأما الفعل فهو من موجب اللفظ وليس فى اللفظ ما يقتضى التعجيل وكذلك الاعتقاد .

قلنا : لا نسلّم فإن فى (لفظ الأمر) [٥] ما يقتضى ذلك (وسنبينه إن شاء الله ولأن الأمر) [٦] فى معناه ما يوجب التعجيل كما يوجب العزم ولا فرق بينهما ، فإن الأمر يقتضى وجوب الفعل ، والإيجاب يقتضى الإيجاد فإذا لم يفعل فقد أخل بمقتضى الوجوب .

---

(١) فى ق : « يفعل » .
(٢) ليست فى ق ، وفى م : « وإذا » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « القول » .
(٥) فى م ، ر : « اللفظ الذى للأمر » .
(٦) فى ق : « ويشبهه لأن » .

جواب آخر : أن فى معنى الأمر ما يدل على أنه يجب إيقاع الفعل فى أول أوقات الإمكان ، بدليل أنه لو أوقعه المكلف (فى الوقت الذى يلى الأمر وهو الوقت الأول أجزأه بالإجماع) (١) (وأسقط الفرض عن نفسه بذلك) (٢) (فدل على أنه هو المراد ، ولأن الفعل مراد من المأمور فى الحال بدليل أن فاعله مؤد للواجب بالأمر ، فصار كقوله افعله فى أول أوقات الإمكان) (٣) (فجواز تأخيره نقض لوجوبه وإيجاب لحوقه بالنوافل) (٤) .

٢٦٢ - دليل آخر : أن الأمر قد اقتضى الوجوب فحمله على وجوب الفعل عقيبه أحوط لأنه تبرأ ذمته مما وجب ولا (يخاطر فيه) (٥) .

٢٩ أ ٢٦٣ - (دليل / آخر : أن الأمة اجتمعت على أنه إذا فعل عقيب الأمر سقط عنه الفرض ، ولم تجمع على أنه إذا فعله بعد ذلك سقط عنه الفرض فلم (يجز) (٦) تأخيره) (٧) .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « ليسقط الفرض بذلك عن نفسه » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « يناظر » .

(٦) فى ق : يجب .

(٧) فى م ، ر : « ولأنه إذا فعله عقيبه فقد فعل المأمور بالإجماع وإذا فعله متراخيا فلا إجماع فى أنه فعل المأمور فلم يجز تأخيره كذلك ههنا » .

٢٦٤ – دليل آخر : اجتمعنا على أن الفعل (فى) [١] أول الوقت قربة فمن (أثبت قربة فى آخر الوقت) [٢] فعليه الدليل .

٢٦٥ – دليل آخر : لو قال افعل عاجلا صح وكان حقيقة ، فلو لم يكن التعجيل مقتضى الأمر لكان مجازا .

٢٦٦ – دليل آخر : أنه استدعاء فعل بقول مطلق فاقتضى التعجيل كالإيجاب يقتضى القبول على الفور .

فإن قيل : ذلك يقتضيه بالشرع لا باللغة .

قلنا : الشرع لا يأتى بما ينافى (مقتضى) [٣] اللغة .

٢٦٧ – دليل آخر : لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول ، وهذا لا يجوز لأن الحكيم لا يترك الذى يكلفه فى حيرة .

٢٦٨ – إذا لم يفعل المأمور به حتى مات لم يخل إما أن لا يعصى بذلك فيخرج الفعل عن أن يكون واجبا ويلحق بالنوافل أو (أن) [٤] يعصى ، فلا يخلو إما أن يعصى بعد الموت وهذا لا يجوز قوله لأنه (لا) [٥] طريق لنا إلى معرفة المأمور (به) [٦] بعد الموت ،

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « أثبته فى آخره » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

فلا يجوز تعليق العصيان عليه ، أو يعصى إذا غلب على ظنه أنه إذا أخره فاته المأمور به وهذا لا يجوز لأنه (لا) (١) طريق إلى ذلك ، ولأنه قد يموت بغتة ويخترم فجأة فلا يجوز أن يكون عاصيا بذلك ، وإذا بطلت هذه الأقسام ثبت أنه عصى حيث أخره عن أول (وقت الإمكان) (٢) .

فإن قيل : يبطل بقضاء رمضان وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت فإن التقسيم موجود ووجوبها على التراخى .

قلنا : كل العبادات وجبت على الفور . بمقتضى الأمر ، وإنما الشرع رخص فى تأخيرها لأن جبريل عليه السلام فعل الصلاة فى أول الوقت وآخره ، وقال « الوقت ما بين هذين » (٣) ، ورمضان قالت عائشة : كنا نؤخره فنقضيه فى شعبان لأجل النبى ﷺ (٤) ، (ثم التأخير هناك إلى وقت معين محدود وههنا تجوزون التأخير لا إلى وقت معلوم وهذا لا يجوز لأنه يوقع المكلف فى حيرة) (٥) .

٢٦٩ - دليل آخر : أن الأمر أحد نوعى خطاب التكليف فكان على الفور ، دليله النهى .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « الوقت الذى للإمكان » .

(٣) الذى فى صحيح مسلم : ١ / ٤٨٩ ، أن الذى صلى هو رسول الله ﷺ وهو الذى قال : « الوقت ما بين هذين » وليس جبريل .

(٤) صحيح البخارى : ٤ / ١٨٩ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٠٢ .

(٥) ليست فى ق .

فإن قيل : النهى يتناول الانتهاء فى جميع الأوقات على الدوام ، وليس كذلك الأمر فإنه لا يقتضى أكثر من وقت واحد ، فليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثانى فكان جميعها سواء .

قلنا : كونه مما يقع على الدوام لا يمنع من أن ينظر فى ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، ألا ترى أن البيع بشرط الخيار يقتضى حصول الملك على الدوام ، ثم لا يمنع أن ينظر فى ابتداء حصول الملك هل هو عقيب العقد أو يتأخر إلى انقضاء الخيار ، وأما قولهم إن الأمر لا يقتضى أكثر من وقت واحد فكونه فى وقت واحد لا يمنع أن ننظر فى وقت لزومه هل هو أول الأوقات أو ثانيها ؟

٢٧٠ – دليل آخر : إن المكلف إذا فعل المأمور به عقيب الأمر سقط عنه الفرض وفعل ما وجب عليه ، فعلمنا أن الأمر قد تناول ذلك وهذا يمنع من الإخلال به (لأنه بالإخلال) [١] به يفوت إذا كان ما يقع فيما بعد ليس هو ذلك المأمور به (بعينه) [٢] وإنما هو مثله لأن أفعال العباد تختص بالأوقات فما يصح أن يوجدوه فى وقت لا يصح إيجاده فى غيره ، فلم يجز أن يفوت / المكلف ما (علم) [٣] أن التكليف قد تناوله . ٢٩ ب

٢٧١ – دليل آخر : الأمر يتناول الفعل فيقتضى (وجوبه) [٤]

---

(١) فى ق : « لأن الإخلال » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) م ، ر : « علق » وقد صوبها كاتب (ر) فى الهامش .

(٤) فى م ، ر : « وجوده » .

ولا يتناول اعتقاد وجوب المأمور به (وأجمعنا أنه يجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به) [١] ، فإذا وجب تعجيل (وجوب) [٢] اعتقاد وجوب المأمور به مع أن الأمر ما تناوله ، فبأن يقتضى وجوب تعجيل المأمور به (أولى وأحرى) [٣] .

فإن قيل : (لم) [٤] زعمتم أنه لما وجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور (به) [٥] وجب تعجيل (فعل) [٦] المأمور به ، وما أنكرتم أن يكون تعجيل وجوب الاعتقاد إنما وجب لدليل آخر .

قلنا : الاعتقاد تابع للمعتقد فإذا (وجب تعجيل) [٧] الاعتقاد (وجب تعجيل) [٨] المعتقد من طريق الأولى ، ألا ترى أن الصفة لما تبعت الموصوف متى ثبتت الصفة لا بد أن يثبت الموصوف ضرورة .

٢٧٢ - دليل آخر : (أنه) [٩] لو جاز تأخير المأمور به عن الوقت الثانى أدى إلى [١٠] أقسام كلها باطلة ، وما أدى إلى

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « ان » .
(٥) ليست فى م .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى ق : « تعجل » .
(٨) فى ق : « تعجل » .
(٩) فى ق ، ر : « أن يقال » .
(١٠) فى ق : كلمة « أن » زائدة لا داعى لها .

الباطل فهو باطل ، بيان ذلك أنه لا يخلو إما أن يجوز تأخيره إلى غاية أو لا إلى غاية ، فإن جاز تأخيره إلى غاية لم يخل إما أن يكون غاية معينة بوقت بعينه ، لا يؤخره عنه ، أو موصوفة بصفة وهو أن يغلب على ظنه أنه إن لم يفعل . فاته (فعله) [١] بغير أمارة (أو بأمارة) [٢] من مرض أو علوّ سِنٍّ ، فإن قال : الغاية معينة بوقت مضيق ، فلم يقل به أحد ، ولا دليل يدل عليه وليس بعض الأوقات بالتعين أولى من (بعض) [٣] .

فإن قال : يتصف بصفة وهو إذا غلب على ظنه فواته بغير أمارة فهو يختل (ولا) [٤] ينفصل من (ظن السوء) [٥] .

وإن قال : يتضيق بأمارة (من مرض) [٦] أو عُلُوّ سِنٍّ فباطل لأن كثيرا من الناس يموت فجأة فبطل هذا القسم .

وأما القول بجواز تأخيره لا إلى غاية (فلا يخلو إما أن يجوز ذلك لا إلى بدل أو إلى بدل ، فإن قال لا إلى بدل فهو باطل لأن ما يجوز تأخيره لا إلى بدل نافلة وأجمعنا على وجوبه وإن قال يجوز تأخيره إلى بدل [٧] فلا يخلو أن يكون (البدل وصية) [٨] كالحج أو العزم

---

(١) فى ق : « أنه لم يفعل فإن تعين » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « وقت » .

(٤) فى ق : « ولأن » .

(٥) فى م ، ر : « طريق السوداوى » .

(٦) فى ق : « لمرض » .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) فى م ، ر : « البدل هو الوصية » .

على أدائه فى المستقبل ، فإن قال : إلى الوصية فباطل لأن ذلك ليس يقام فى جميع (العبادات) [١] لأن أكثرها لا يثبت بالوصية كالصلاة والصيام ولأن القول بأن البدل يكون وصية يفضى إلى باطل لأنا نوصى غيرنا فتكون وصيتنا له (أمراً بمنزلة) [٢] أمر الشارع فيكون للموصى أن يوصى إلى ثالث والثالث (يوصى) [٣] إلى رابع إلى ما لا نهاية له .

وإن قال أخره إلى بدل هو العزم فلا يصح لوجوه : منها أنه لا دليل على كونه بدلا (ولا) [٤] يجوز إثبات بدل لا دليل عليه .

فإن قيل : أجمعت الأمة على أن العزم واجب .

قلنا : إجماعها على وجوبه لا يقتضى كونه بدلا عن غيره .

فإن قيل : فلِمَ زعمتم (على) [٥] أنه لا دليل على كونه العزم بدلا .

(قلنا : (لا) [٦] ذكر لكون العزم بدلا فى الأمر بحال .

فإن قيل : (ولا) [٧] ذكر ((للوقت الثانى)) [٨] فى الأمر

---

(١) فى م ، ر : « الأوقات » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى م ، ر : « وليس » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى ق : « قيل لأنه » .

(٧) فى ق : « والا » .

(٨) فى م ، ر : « للوقت للثانى » وفى ق : « الوقت الثانى » .

فلستم بأن تعينوا الوقت الثانى (للمأمور به) [١] وليس بمذكور فى الأمر فأولى أن نجعل العزم بدلا وإن لم يكن مذكورا .

قلنا : قد بينا أن لفظ الأمر ومقتضاه يدلان على تعيين الوقت الثانى فيما تقدم من الأدلة .

٣٠ أ ومنها : (أنه لو / كان العزم) [٢] بدلا عن العبادة لم يتقدم وجوبه على وجوب العبادة لأن بدل الشيء لا يتقدم وجوبه عليه لأنه مرتب عليه وقد (ثبت) [٣] أن العزم على تأدية العبادة واجب على المكلف (بعد) [٤] دخول وقت العبادة ، وقبل (دخول وقت) [٥] العبادة ما وجبت بالاتفاق ، فبطل أن يكون العزم بدلا وقد ارتكب بعضهم المنع فقال لا يجب العزم على فعلها (قبل أن تجب) [٦] فيقال له : فيجوز العزم على تركها .

فإن قال نعم : خرق الشرع ، لأنه (يقول إنه) [٧] يجوز له العزم على رد الشرع (وترك) [٨] ما أوجبه .

وإن قال : لا يجوز العزم على تركها ولا العزم على فعلها .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « أن العزم لو كان » .
(٣) فى م ، ر : « قيل » .
(٤) فى م ، ر : « قبل » .
(٥) فى ق : « وقت دخول » .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) فى ق : « ورد » .

(قيل فبماذا) (١) يتلقى المكلف أمر الشريعة ؟ لا يتلقاه باعتقاد فعله ولا برده فيكون وجوده فى حقه كعدمه ، وهذا غير جائز .

وقد أجاب بعضهم عن الدليل بأن العبادة تجب قبل دخول وقتها فلا يتقدم العزم على الوجوب . وهذا غلط لأن من شرط العبادة الوقت ، فكما لا يتقدم فعلها على الشرط لا يتقدم وجوبها عليه ، ثم الشارع قال له : إذا جاء الوقت (الثانى فافعل) (٢) معناه التزم الفعل ، ولا يقول له إنه يلزمه قبل ذلك الوقت .

ومنها : أنه لو كان العزم فى الوقت الثانى بدلا من العبادة لم يخل إما أن يجب فى الوقت (الثانى ويجوز تأخيره وتأخير) (٣) العبادة عنه ، فإن جاز تأخيرهما كان القول فى العزم كالقول فى العبادة ولم يقف ذلك على غاية ولحقا جميعا بالنوافل . وإن لم يجز تأخير العزم على الوقت الثانى بل وجب إيقاعه فيه فذلك باطل لأن بدل العبادة يجب على حد وجوبها ليكون فعله جاريا مجرى فعلها ، والأمر عندهم إنما أوجب العبادة فى وقت غير معين (فثبت أنها تقع) (٤) فى وقت غير معين فبطل تعينه بالوقت الثانى .

فإن قيل : نحن نقول إن الأمر اقتضى وجوب الفعل فى الوقت الثانى .

---

(١) م ، ر : « فيما » .
(٢) فى ق : « الفلانى افعل » .
(٣) فى م ، ر : « أو يجوز تأخيره » .
(٤) فى ق : « قيد لها يجب أن يقع » .

قلنا : إن أردتم أنه اقتضى وجوبه بحيث لا يجوز تأخيره عنه فهو القول بالفور واسترحنا .

وإن قلتم : إنه وجب فى الثانى كوجوبه فى الثالث والرابع من غير تعيين وقت .

قلنا : فيجب أن يكون بدله الذى هو العزم كذلك (ولأنه) [١] لو كان وجوبه فى الثانى كوجوبه فى الثالث والرابع صار كأن المكلف قال : هذه العبادة واجبة فى الوقت الأول ، (واجبة فى الوقت) [٢] الثانى والثالث ، بمعنى أن الفرض يسقط بالفعل فى كل واحد من هذه الأوقات ، ومتى قال هذا لم يحتج إلى بدل هو العزم بل لنا أن نقدم ونؤخر من غير عزم . وهذا ترك لما شرعتم فى نصرته .

ومنها : أنه لو كان العزم بدلا من فعل العبادة لم يخل إما أن يقوم (مقامها) [٣] فى ثبوت المصلحة فيه ، أو لا يقوم (مقامها) [٤] ، فإن قام مقامها (فيه) [٥] فقد استوفيت المصلحة بفعله فلا وجه لوجوب (فعل) [٦] العبادة بعد ذلك ، ألا ترى أنه لو فعلها فى الوقت لا يجب عليه فعلها بعد ذلك / لأن مصلحة الوقت استوفيت ٣٠ ب
وإن (كان) [٧] لم يقم مقامها فيه لم يكن بدلا منها ولم يجز العدول عنها إليه إذ فى ذلك تفويت بعض المصلحة فبطل القول بالعزم .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « وواجبة فى » .
(٣) فى م ، ر : « مقام فعلها » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) ليست فى ق .

فإن قيل : نقول إنه يقوم مقام العبادة فى ذلك الوقت ويبقى فعلها واجبا فى (الأوقات الأخر) (١) .

قلنا : الأمر لم يفد وجوب العبادة فى الأوقات مكررة حتى يجب فعلها فى كل وقت . وإنما أوجبت فعلا واحدا ، ولهذا إذا فعلها فى الوقت الثانى لم يجب عليه فعلها فى الثالث والرابع ، ومن قال بالتكرار فى الأمر فلا يتصور معه الكلام فى (هذه) (٢) المسألة ولأنه إن كان يقام مقامها فى ذلك الوقت الثانى فلا يخلو أن نقول يقوم مقامها فى الوقت الثالث أو الرابع أو لا يقوم .

فإن قلت : يقوم ، أفضى إلى أن يقوم مقامها فى جميع الأوقات إلى الموت فيخرج عن حد التكليف ولم يفعل العبادات . وهذا لم يقله أحد .

وإن قلت : لا يقوم مقامها فى الثالث والرابع ، فيجب أن لا يقوم فى الوقت الثانى وما الفرق بين الوقتين .

٢٧٣ – وأما ما يدل من جهة السمع فقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٣) وفى فعل الطاعة مغفرة فيجب المسارعة إليها .

فإن قيل : المراد بالآية التوبة من الذنوب .

---

(١) فى ق : « الوقت الآخر » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .

قلنا : هو عام ، ثم إن (قلنا) [١] (المسارعة) [٢] فى التوبة تجب فهى عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر . فبقية العبادات كذلك .

٢٧٤ - (وكذا قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ [٣] وهذا أمر وامتثال الأمر من الخيرات فتجب المسابقة إليه) [٤] .

٢٧٥ - (وكذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ [٥] فمدحهم على ذلك فبتركه يستحقون الذم) [٦] .

٢٧٦ - احتجوا بأن الأمر لو اقتضى التعجيل لكان يقتضيه بلفظه أو بفائدته ومعناه وليس يقتضيه بلفظه ولا بمعناه ، فلم يكن على الفور .

والدليل على أنه لا يقتضيه بلفظه أن قول القائل لغيره « افعل كذا » ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ، وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط ، والفعل إذا وجد فى الوقت الأول أو الثانى أو الثالث كان واقعا وذلك (يقتضى) [٧] كون المأمور ممتثلا للأمر .

---

(١) فى ق : « قلت » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة الأنبياء ، آية ٩٠ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى م ، ر : «نقيض ».

والدليل على أنه لا يقتضيه بفائدته أنه لا يمكن أن يقال يقتضيه بفائدته إلا أن يقال : « إن الأمر يقتضى الوجوب ولا يتم الوجوب مع جواز التأخير » وهذا باطل لأن المكلف قد يجب عليه الشيء ويخير فى فعله فى أول الوقت أو فيما بعده ما لم يغلب على ظنه فواته .

الجواب : أنا قد بينا أنه يقتضيه بلفظه ومعناه فى أدلتنا فأغنى عن الإعادة ، ثم نتكلم على ما دل به فنقول إن قوله : « افعل » ليس فيه ذكر الوقت وليس فيه ذكر الاعتقاد ولا (ذكر) [١] العزم ، ثم يجب على الفور ، ثم يلزم عليه النهى ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ثم يجب على الفور ، وكذلك الجزاء فى الشرط ليس فيه ذكر الوقت ، وكذلك الثمن فى البيع ليس فيه ذكر الوقت ثم يجب على الفور (كذا) [٢] فى مسألتنا مثله .

وأما ما دلّ به على أنه لا يقتضيه بفائدته فهو حجتنا لأن الوجوب لا يتم مع جواز التأخير لأنه لا يخلو إما أن يؤخره إلى غاية أو (لا إلى) [٣] غاية ، وقد أبطلنا ذلك ، وقولهم إن المكلف مخير فيما يجب عليه أن يفعله فى أول وقته أو فيما (بعد ذلك لا نسلمه) [٤] وهو دعوى مسألة الخلاف .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « كذلك » .

(٣) فى ق : « الى غير » .

(٤) فى ق : « بعده لا تسلم » .

٢٧٧ – احتجوا بأن الامتثال فى الأمر كالبر فى اليمين ثم لو قال والله لأفعلن كذا كان بارا أى وقت فعله ، فكذلك إذا فعل المأمور به يكون ممتثلا أى وقت فعله .

٣١ أ الجواب / : أنا لا نسلم أن البر فى اليمين يشبه مسألتنا ، ثم اليمين خير فيها بين أن يفعل (أو لا يفعل) [١] ويكفر ، وفى الأمر لم يخير المأمور بين الفعل وتركه رأسا فافترقا ((وصار نظير)) [٢] مسألتنا النذر (لما لم يكن مخيرا فيه وجب على الفور) [٣] .

٢٧٨ – (احتجوا بأن قوله « افعل » هو طلب الفعل) [٤] فى المستقبل ، كما أن قوله زيد (سيفعل) [٥] إخبار عن إيقاع الفعل فى المستقبل ، فكما لا يمتنع الخبر من الدخول بعد مدة (من الخبر) [٦] فكذلك الأمر ولهذا قال تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [٧] فقال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما وقد صدهم المشركون عام الحديبية : أليس قد وعدنا الله تعالى (بالدخول) [٨] فكيف صدونا ؟ » فقال : « إن الله تعالى وعدنا

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « وصار نظير اليمين من » وفى ق : « فصار نظيره » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « يفعل » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة الفتح ، آية ٢٧ .

(٨) ليست فى م ، ر .

بذلك ولم يقل فى أى وقت » [١] فدل على أن الخبر لا يقتضى الوقت الأول .

الجواب : أن الخبر لا يشبه الأمر ، وليس إذا وافقه فى أن الفعل فيهما يكون فى المستقبل مما يدل على استوائهما بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق والكذب ، وموضوع الأمر على « ((الوجوب والحث والاستدعاء)) [٢] .

جواب آخر : أن مقصود الخبر أن يكون صدقا ، وأى وقت [٣] أخبر به وجد الصدق المقصود ، ومقصود الأمر الإيجاب ، والإيجاب لا يتم إلا بالإيجاد ، (والتأخير إلى غير) [٤] غاية يلحق بالنوافل .

جواب آخر : أن الخبر من الحكيم لا يوجد إلا بعد (أن قد تيقن الحكيم أنه يكون المخبر على) [٥] ما أخبر فيه فلا غرر عليه فى التأخير والأمر يلزم المأمور فعلا (لا) [٦] يعلم أى وقت يوقعه فكان إيقاعه فى الوقت الأول أحوط من وجهين :

---

(١) الأثر رواه الشيخان بأطول مما هنا . انظر صحيح البخارى : ٥ / ٣٣٢ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٤١٢ .

(٢) فى ق : « الحث والاستدعاء » ، وفى م ، ر : « الوجوب والحث » .

(٣) فى النسخ الثلاث كلمة « ما » زائدة .

(٤) فى م ، ر : « لأن التأخير الى » .

(٥) فى ق : « تيقن أنه يكون المخبر » .

(٦) فى م ، ر : « أى » .

أحدهما : أنه لو أراد التأخير لأخر الأمر به ، ولأنه بالإجماع يكون قد امتثل الأمر (وإذا أخر لا يكون قد امتثل الأمر) [١] بالإجماع .

والثانى : أن فى التأخير غررا لأنه ربما فاجأه الموت قبل الفعل فيأثم .

جواب آخر : أن عمر رضى الله عنه فهم التعجيل وكذلك بقية الصحابة رضى الله عنهم ، ولهذا امتنعوا من نحر الهدى ، وإنما أبو بكر رحمة الله عليه حمله على التراخى تأويلا للرسول ﷺ لما ثبت عنده من صدقه ومعجزته .

ونحن نجوز أن يراد بالأمر التأخير ولكن (إن تجرد عن القرائن) [٢] يقتضى الفور .

٢٧٩ — احتجوا بأن الأمر لا يقتضى زمانا ولا مكانا ، وإنما يحتاج إلى زمان ومكان لأن أفعال المخلوقين لا تقع إلا فى زمان ومكان ، ثم ثبت أنه أى مكان فعل (فيه) [٣] صار ممتثلا فكذلك فى أى زمان فعل صار ممتثلا .

الجواب : أنه يحتمل أن يقال أنه يختص بالمكان الذى خوطب بالفعل فيه (لأنه لا ينتقل إلى مكان آخر إلا فى زمان يلزمه الفعل

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « ظاهره أنه » .
(٣) ليست فى م ، ر .

فيه) [١] (ثم يبطل بالنهى لا يختص بمكان ويختص بزمان وهو عقيب النهى) [٢] .

٢٨٠ – احتجوا بأنه لو خصه بوقت متأخر وجب تأخيره وكذلك إذا قال افعله فى الحال وجب تعجيله ، فيجب إذا أطلق (أن) [٣] لا يكون بالتعجيل أولى من التأخير .

الجواب : أنه (ليس) [٤] إذا شرط تأخيره (وجب تأخيره) [٥] مما يدل على أن إطلاقه يقتضى التأخير ، ألا ترى أن (خيار) [٦] الشرط والثمن فى البيع إذا شرط تأخيره تأخر وإذا أطلق اقتضى التعجيل ، وكذلك فى النهى لو شرط وقتا متأخرا تأخر وإذا أطلق النهى اقتضى الفور .

٢٨١ – واحتجوا بأن قوله « افعل » مطلق فى الأزمان كما (أنه مطلق فى الأعيان) [٧] ، ثم لو قال اقتل رجلا صار ممتثلا بقتل (أى رجل) [٨] كان ، كذا يجب أن يصير ممتثلا للأمر فى أى وقت كان (فاعلا له) [٩] .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « جزاء » .
(٧) فى ق : « هو مطلق للأعيان » .
(٨) فى ق : « الرجل » .
(٩) ليست فى م ، ر .

(الجواب عنه أنّا نقول : إن الأشخاص إن كانوا فى القرب إليه سواء فلا مزية لأحدهم على الآخر وهذا لا يوجد فى الأزمان ، وإن كان الرجال بعضهم أقرب إليه من بعض لزمه قتل الأقرب إليه فإن تركه ومضى إلى غيره فى زمان كان يقتضى امتثال الأمر فيه عصى) (١) (على) (٢) أن الأشخاص (فى الجملة) (٣) لا مزية (لأحدهم على الآخر فتساووا) (٤) فى القتل وفى الأزمان / (فى الوقت الأول والثانى ٣١ ب بخلاف الأفعال على ما بيّنا) (٥) فى الأمر بالعبادة ، وللوقت الأول مزية على الآخر بدليل ما بيّنا من الاحتياط أو من تحقيق الإيجاب وغير ذلك) (٦) .

٢٨٢ - احتجوا بأن السيد إذا أمر غلامه بشىء ولم يعلم الغلام حاجته (إليه فإنه لا) (٧) يفهم (الغلام) (٨) التعجيل .

الجواب : أنا لا نسلم بل نقول (إن) (٩) الغلام إذا لم يعلم (من قصد السيد) (١٠) أنه يبيحه التأخير فلم يفهم غير الأمر فقط ،

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « الجواب » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « لرجل على رجل فتساويا » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى ق : « فلا » .
(٨) ليست فى م ، ر .
(٩) ليست فى ق .
(١٠) فى ق:« قصده » .

فهم التعجيل منه واستحق الذم (إذا) [(١)] لم يعجل ، والله أعلم بالصواب .

٢٨٣ – مسألة : إذا قلنا صيغة الأمر تقتضى الوجوب فورود الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل العبادة كالصلاة ، فإن (وجوبها) [(٢)] يتعلق بجميع الوقت [(٣)] فيكون أول الوقت ووسطه وآخره وقتا للوجوب ، ويكون فعلها فى أوله ووسطه وآخره سواء فى سقوط الفرض وحصول المصلحة وبه قال الشافعى ومحمد بن شجاع الثلجى [(٤)] ، وأبو على ، وأبو هاشم [(٥)] .

واختلفوا [(٦)] فقال بعضهم يجوز التأخير إلى آخره من غير بدل يكون فى أوله ووسطه ، وقال بعضهم لابد من بدل ، فقال أبو على ، وأبو هاشم : البدل هو العزم على فعلها فى المستقبل وإليه ذهب

---

(١) فى م ، ر : « متى » .

(٢) فى ق : « وجودها » .

(٣) وهذا ما قاله القاضى فى العدة : ١ / ٢١٩ .

(٤) محمد بن شجاع بن الثلجى البغدادى ، كنيته أبو عبد الله ويقال له البلخى خطأ ، ولد سنة ١٨١ هـ ، كان فقيه العراق فى وقته ، من أصحاب أبى حنيفة ، كان فيه ميل إلى المعتزلة شرح فقه أبى حنيفة واحتج له وقواه بالحديث ولرجال الحديث فيه مطاعن ، قال أحمد بن حنبل عنه : مبتدع صاحب هوى ، من مصنفاته : تصحيح الآثار (فى الفقه) والنوادر والرد على المشبهة ، توفى سنة ٢٦٦ هـ انظر ترجمته فى الفوائد البهية : ص ١٧١ ، الجواهر المضية : ٢ / ٦٠ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٢٢٠ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٧٧ ، الوافى بالوفيات : ٣ / ١٤٨ ، الأعلام : ٧ / ٢٨ .

(٥) انظر آراءهم فى المعتمد : ١ / ١٣٤ .

(٦) انظر هذا الخلاف فى المعتمد : ١ / ١٣٥ ، المحصول : ٢ / ٢٩٢ .

شيخنا أبو يعلى [١] ، وقال بعضهم لها بدل يفعله الله تعالى ، وحكى عن بعضهم أن الوجوب يتعلق بأول الوقت [٢] .

وقال (أكثر) [٣] أصحاب أبي حنيفة إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت [٤] ، واختلف هؤلاء فيما يفعله فى أول الوقت [٥] ، فقال بعضهم : هو نفل (يتأدى) [٦] به الفرض ، وقال الكرخى : يكون مراعى فإن أدرك آخر الوقت وهو من أهل التكليف كان ما فعله (عن) [٧] فرضه ، وإن أدركه وليس من أهل التكليف (كان ما) [٨] فعله نفلا وحكى عنه [٩] أنه قال : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل .

---

(١) انظر العدة : ١ / ٢٢٠ .

(٢) وهو رأى بعض الشافعية حيث ذكر الرازى هذا الرأى وقال : « قول من قال من أصحابنا إن الوجوب مختص بأول الوقت وأنه لو أتى به فى آخر الوقت كان قضاء » المحصول : ٢ / ٢٩٠ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) يقول السرخسى : « وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت فى أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت » أصول السرخسى : ١ / ٣١ ، إلا أن السرخسى لا يرى هذا الرأى ويذهب إلى أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا .

(٥) انظر خلافهم فى أصول السرخسى : ١ / ٣١ - ٣٢ .

(٦) فى م ، ر : « يسقط » .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) فى م ، ر : « فما » .

(٩) الذى نقله السرخسى عن الكرخى كما يلى : « وكان الكرخى رحمه الله يقول المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقا بآخر الوقت أو بالفعل » ، أصول السرخسى : ١ / ٣٢ .

فالكلام يقع فى فصول : منها الكلام على من خص الوجوب بأول الوقت ، ومنها الكلام على من خصه بآخره ، ومنها كلام على من جعله مراعى وعينه بالفعل .

٢٨٤ – والدليل على أنه لا يختص بأول الوقت أنه لو اختص بأوله لكان ما بعده قضاء ، والأمة مجمعة على أنه إذا فعل الصلاة (فى) [١] وسط الوقت أو (فى) [٢] آخره لم تكن قضاء ، ولم يفعلها بنية القضاء ، ثم لو كان كذا لم يكن (لضرب) [٣] الوقت فائدة لأنه يستوى ما بعده وما فعله فيه فى نية القضاء .

٢٨٥ – دليل آخر : أن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر متعلق بأوله وآخره ووسطه فوجب أن يفيد الوجوب فى الكل ويتضيق بآخره لأنه جعل غاية وقت الوجوب .

٢٨٦ – دليل آخر : يقال (له) [٤] أتزعم أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا يجوز كما لا يجوز تأخيرها عن آخره ويستحق الذم على ذلك كما يستحقه على تأخيره (عن آخره) [٥] فإن قال : نعم ردّ قوله الإجماع ، (وإن قال : لا ، قيل له : قد نقضت قولك باختصاص الوجوب بأوله) [٦] .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى ق : « لصرف » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : إنما ينتقض قولنا بالاختصاص لو جوزنا التأخير لغير عذر (فأما ونحن) (١) نجوزه لعذر وهو أن الناس تلحقهم مشقة شديدة بمراعاة أول الوقت وهو وقت معايشهم وأشغالهم (لأنهم ينقطعون عنها) (٢) .

قيل : فيجوز تأخيره عن آخر الوقت لهذا العذر أيضا كما جوزت فى حال الجمع للمشقة ، ثم يلزم : المغرب لم يجز تأخيرها عن (أول) (٣) الوقت ، وإن كان فى مراعاة ذلك وفعله مشقة لأنه وقت اشتغال الناس أيضا / (كما ذكرت) (٤) ٣٢ أ

٢٨٧ – دليل آخر : أنه يجوز فعلها فى آخر الوقت بحكم الأمر فدل على أنه وقت للوجوب كأوله ولا يلزم الزكاة قبل الحول فإنه يجوز فعلها بحكم الرخصة لا بحكم الأمر المقتضى لوجوبها .

فإن قيل : فها هنا (يجوز بحكم) (٥) الرخصة أيضا .

قيل : هذا غلط لأن جوازها فيه بحكم الأمر المقتضى للوجوب وهو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ (٦) وبخبر جبريل (٧) .

---

(١) فى ق : « وإنما نحن » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى ق : « آخر » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى م ، ر : « تحصل » .
(٦) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .
(٧) إشارة إلى صلاة جبريل برسول الله ﷺ انظر صحيح البخارى : ٢ / ٣

فإن قيل : فدلوك الشمس أول وقتها فدل على أن الوجوب يتعلق بأوله .

قلنا : يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله : ﴿ إلى غسق الليل ﴾ (كل) [١] الوقت .

٢٨٨ – فصل ثان : والدليل على أنه لا يختص بآخره أن الصلاة فى أول الوقت كهى فى آخره ووسطه فى سقوط الفرض وحصول المصلحة المقتضية للوجوب .

فإن سلم بطل قوله إنها تختص بآخر الوقت ، وإن منع من ذلك قيل (له إن) [٢] لم يكن فعلها فى أوله قائما مقام فعلها فى آخره فيلزمه فعلها فى آخره ، وهذا قول يرده الإجماع ، وأما أن تكون المصلحة قد فاتت فيجب أن تكون الصلاة فى أول الوقت مفسدة (لأن المكلف إذا كانت مصلحته فى آخر الوقت ، فإذا صلى فى أوله فوت تلك المصلحة وتفويت المصلحة مفسدة) [٣] وفى ذلك قبحها ، والإجماع منع من قبحها ، بل الإجماع أن بعض الصلوات فى أول وقتها ، أفضل وهى المغرب وإذا بطل هذا ثبت ما قلنا .

فإن قيل : أليس تقديم الزكاة على الحول يسقط الفرض فى آخره وليس ذلك بمفسدة .

---

(١) فى ق قيل .

(٢) فى ق « إنه » .

(٣) ليست فى م ، ر .

قلنا : إنما يسقط الفرض لأنه يقوم مقامه فى المصلحة ، ولهذا لم يقل أحد من (الأمة بأنها) [١] نافلة وتطوع مع كونها مسقطة للفرض بخلاف الصلاة .

فإن قيل : إذا قامت مقام الزكاة بعد الحول فى المصلحة فما معنى قوله : تعليق الوجوب بحؤول الحول .

قيل : الفائدة فى ذلك أن يكون للإمام إلزام رب المال الزكاة بعد الحول ، ولا يكون له إلزامه قبله لأن الوجوب موسع عليه ويدل عليه أن الوجوب مستفاد من الأمر ، (والأمر) [٢] يتناول أول الوقت وآخره وما بينهما ، فشمل الوجوب جميع ذلك .

فإن قيل : لا يمتنع أن يتناول الأمر الجميع ويختلف الحكم فيه ، ألا ترى أن الأمر قد تناول الجميع ثم يجوز التأخير عن الأول والأوسط ولا يجوز عن الأخير .

قلنا : تناول الأمر [٣] للجميع يقتضى التوسعة فى الإيجاب لأن مقتضى الأمر الوجوب ، فأما التقديم والتأخير فمن صفات الوجوب ، وقد تختلف صفات الوجوب ولا يختلف الوجوب ، ثم التأخير عن الأول ليس يخرج عن الوقت والتأخر عن الأخير يخرج عن الوقت المحدود بالشرع ، فلهذا لم يجز التأخير عنه .

---

(١) فى ق : « الأئمة أنها » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « أن الأمر » زائدة .

٢٨٩ - فصل : والدلالة على أنه لا يكون نفلا فى أول الوقت بأنها لو كانت الصلاة فى أول الوقت نافلة لصحت بنية النفل لمطابقتها لما عليه الصلاة فى نفسها .

فإن قيل : يجوز إيقاعها بنية كونها ظهرا نفلا .

قيل : كونها ظهرا نفلا تناقض ، فإن الظهر لا تكون نفلا ، وهم يمنعون هذا ويناقضون بالزكاة قبل الحول فإنها نافلة ولا يجوز إيقاعها بنية النفل .

(الجواب) [١] : أن أحدا لم يقل تعجيل الزكاة نافلة .

٣٢ ب ٢٩٠ - دليل آخر : لو كان فعلها فى / أول الأوقات نفلا ، لكان فاعلها فى أول الوقت لم يؤد الفرض قط ولا قام بالواجب منها ، ولهم أن يقولوا : هذا يوهم أن الصلاة وجبت (عليه) [٢] فلم يقم بها وليس الأمر كذلك ، ولهذا من قدم زكاته قبل الحول لا يقال ما قام بواجب الزكاة قط .

ونجيب بأن الزكاة بعد وجود النصاب واجبة ، وإنما وسع الشرع وقت وجوبها فصارت كالدين المؤجل .

٢٩١ - دليل آخر : أن تقديم المغرب أفضل من تأخيرها بالإجماع ، ولا يجوز أن يكون النفل أفضل من الواجب ، ولهم أن يقولوا : يجوز (أن يكون) [٣] إذا كان مسقطا للفرض كتعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخيرها .

---

(١) فى ق : « وجواب عن ذلك » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

ونجيب عنه بأن الزكاة ليست نافلة بل هى فريضة فى ذلك الوقت ، (ولأنه) (١) يراعى فى أول الوقت أذان وإقامة وعدد مخصوص وليس هذا حال النوافل .

فإن قيل : هذا حال النوافل التى تسقط الفريضة .

قيل : نحن لا نعرف نوافل تسقط فرضا فمن زعم ذلك (فعليه البيان) (٢) .

٢٩٢ – احتج الخصم بأنها لو كانت واجبة فى أول الوقت لم يجز تأخيرها عنه إلا إلى بدل فيه ، وقد جاز تأخيرها عنه (بغير) (٣) بدل فثبت أنها فيه نافلة .

الجواب : أن على قول شيخنا لا يجوز التأخير إلا ببدل هو العزم على فعلها فى آخر الوقت ، فلا يلزم الدليل ثم يبطل بقضاء رمضان ، والكفارة يجوز تأخيرها لا إلى بدل وهما واجبان ، ثم المراد بقولنا إنها واجبة ، فى أول الوقت أنه إذا فعلها قامت مقام غيرها من الواجبات (على) (٤) وجه الوجوب ، وليس يلزم على هذا جواز تأخيرها لا إلى بدل ، لأن الصلاة إذا كانت فى الوقت الأخير تسد مسد وقوعها فى الوقت الأول فى الفرض والمصلحة لم يجز أن يلزم فى الوقت الأول (إتيان) (٥) ببدل لأنه قد تركها إلى ما يجرى مجراها فأى

(١) فى م ، ر : « ولأن الفرض » .
(٢) فى م ، ر : « عليه الدليل » .
(٣) فى م ، ر : « من غير » .
(٤) فى ق : « فى » .
(٥) فى ق : « إثبات » .

فائدة فى إلزام البدل ، ولأن جواز التأخير يدل على نفى الوجوب (إذا قلنا : إنه يجزىء التأخير عن جميع الوقت كالنفل الذى ذكروه ، فأما إذا جوزنا عن أول الوقت إلى ثانيه لم يدل على نفى الوجوب) [١] .

٢٩٣ – احتج بأنها لو وجبت فى أول الوقت لأثم بتأخيرها كما لو أخر الصوم والحج والزكاة .

قلنا : يلزم (عليه) [٢] قضاء رمضان والكفارة والدين لا يأثم بالتأخير وهو واجب (وأما تلك العبادات) [٣] فوقت وجوبها مضيق بخلاف الصلاة فإن وقت وجوبها موسع عن فعلها ، ثم هذا لا يصح (فإنه إذا) [٤] بقى من الوقت مقدار فعل الصلاة يأثم بتأخيرها (عنه) [٥] وليس بوقت للوجوب عندهم أيضا فدل على أن الإثم بالتأخير ليس بعلامة على الوجوب .

٢٩٤ – فصل : (ويدل على أنها لا تتعين) [٦] بالفعل فنقول : إن أريد بقوله يتعين وقت الوجوب بإيقاع الفعل فيه . أنه إذا فعل يجب أن يفعل ثانيا وجوبا معينا مضيقا فباطل ، لأن فعل المفعول غير ممكن فإيجابه قبيح ، وفعله ثانيا لا يجب بالإجماع ، وإن أريد (به) [٧] (أنه) [٨] يلزم بالشروع فيه إتمامه فهذه حالة النافلة عند

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « فأما تلك العبادة » .

(٤) فى ق : « فإذا » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « وندل على أنه لا يتغير » .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) ليست فى ق .

أصحاب أبى حنيفة ، وقد تكلمنا على من قال الفعل نافلة فى أول الوقت .

وإن أريد أنه إذا فعل الفعل (للوقت) [١] علمنا أنه قد تعين سقوط الفرض به وأنه لا فرض بعده فى ذلك الوقت ، فذلك صحيح ، وقد كنا نحكم قبل الفعل بأنه إذا وجد الفعل فهذه سبيله ولا معنى/لإيجاب الوقت بالفعل . ٣٣ أ

٢٩٥ – فصل : ويدل على أنه لا يقع مراعى ، فإن جاء آخر الوقت وهو من (المكلفين) [٢] . علمنا أن ما فعله واجب لأنه إن أريد بذلك أنه تبين لنا أنه (كان قد ألزمه) [٣] الفعل فى أول الوقت ومنع من تأخيره عنه ، فذلك يؤدى إلى أنه قد حظر عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت ، لكن لم يعرف أنه قد منع من التأخير وذلك تكليف ما لا يطاق ، وعندهم لا يجوز لأن الإجماع يرد ذلك ، فإنه يجوز التأخير عن أول الوقت ، وإن أريد (بذلك) [٤] أنه تبين لنا أن ذلك الفعل قد أسقط عن المكلف أن يفعل مثله فى آخر الوقت وأنه قائم مقامه فى المصلحة فصحيح وزال الخلاف .

٢٩٦ – فصل : ويدل على أن العزم ليس ببدل عن الصلاة فى أول الوقت : أنه) [٥] لا يخلو إما أن يريد أن العزم قائم مقام الصلاة

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « المتكلمين » .
(٣) فى ق : « قد كان ألزم » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « الوقت الأول بأنه » .

فى أول الوقت وجار مجراها (من) [١] كل وجه فيلزمه أن يكون العزم مسقطا لفرض الصلاة كما أنه لو صلى فى أول الوقت أسقط فرض الصلاة لأن البدل يسد مسدّ المبدل ، أو يريد أن العزم يقوم مقامها من وجه دون وجه ، فلا يصح ، لأن البدل يجب أن يثبت على حد ثبوت المبدل ، ومعلوم أن الأمر اقتضى وجوب الفعل من أول الوقت إلى آخره على أن يفعل المكلف الصلاة فى وقت من هذه الأوقات ، أى وقت [٢] كان منه هكذا ظاهر الأمر ، فيجب أن يكون بدل ذلك [٣] فعله فى وقت غير معين من هذه الأوقات ولا يتعين بالوقت الأول ، كما لا يتعين المبدل ، ويجب إذا فعل البدل فى وقت من هذه الأوقات أن يسقط الفرض كالمبدل .

٢٩٧ — دليل آخر : لو لزم المكلف فى أول الوقت أن يصلى أو يعزم لكان قد أخذ عليه أن يتحفظ من السهو ويجب أن نوقظه من نومه فى هذا الوقت لأنه قد أخذ عليه فى هذا الوقت فعل يمنع منه النوم كما يلزم أن نوقظه من نومه فى آخر الوقت .

٢٩٨ — دليل آخر : أن الأمر اقتضى إيجاب الصلاة علينا فى الأوقات كلها ، ولا دليل يدل على إثبات البدل ولا يجوز إثبات ما لا دليل عليه .

٢٩٩ — احتج على إثبات العزم بأن الصلاة واجبة فى أول

---

(١) فى ق : « فى » .

(٢) فى ق : « ما » لا داعى لها .

(٣) يوجد فى ق : كلمة « يجب » لا داعى لها .

الوقت فلو جاز تأخيرها عنه من غير بدل صارت نافلة فلم يكن بد من إثبات بدل وهو العزم .

الجواب : أن يقال إن أردتم بقولكم أنه حظر عليه تأخيرها عن (أول)[١] الوقت لا نسلم ذلك بل الأول ، والثانى والثالث فى جواز فعلها فيها سواء ولأن حظر تأخيرها مع جواز تأخيرها متناقض فلم يصح ثبوته ، وإذا لم يثبت حظر التأخير لم يحتج إلى بدل (نثبته)[٢] .

فإن قيل : نريد بوجوبها فى أول الوقت أنها على صفة المصلحة الحاصلة بفعلها فى آخر الوقت .

قلنا لهم : ولم إذا أخرت إلى ما يساويها ويجرى مجراها لا يجوز التأخير إلا ببدل (بل هذا بالدليل)[٣] على إسقاط البدل أولى .

٣٠٠ - مسألة : إذا ورد الأمر بعبادة مؤقتة ففات وقتها لم تسقط ووجب فعلها بحكم ذلك الأمر ، اختاره شيخنا[٤] ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين تسقط ولا يجب قضاؤها إلا بأمر

---

(١) فى ر : « آخر » .

(٢) فى ق : « بنية » .

(٣) فى م ، ر : « لا بل هذا » .

(٤) انظر العدة : ١ / ٢٠٣ ، وذهب إلى ذلك ابن قدامة والحلوانى والكنانى : انظر سواد الناظر : ٢ / ٣٦٠ ، روضة الناظر : ص ٢٠٤ ، وقد صرح ابن عقيل فى الواضح : ١ / ٢٨٥أ أنه قول أكث الفقهاء والمتكلمين .

٣٣ ب مستأنف [١] وهو الأقوى عندى ، وعن الشافعية / كالمذهبين [٢] .

٣٠١ – والدليل لأصحابنا أن بالأمر ثبت وجوب العبادة فى ذمة المكلف) وكل ما (ثبت فى الذمة وثبت وجوبه فى ذمة المكلف) [٣] لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء أو النسخ ، وبخروج الوقت لم يحصل الأداء ولا الإبراء فلم يسقط الوجوب .

فإن قيل : الوجوب إنما يثبت بشرط الوقت ، فإذا خرج الوقت سقط الوجوب لأن شرطه (قد) [٤] زال .

قيل : الوجوب من مقتضى الأمر ، والوقت ظرف ((لإيقاع الفعل فيه)) [٥] وبعدم الظرف لا يسقط الوجوب .

جواب آخر : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ ﴾ [٦] (فعلق عليه الوجوب عند دلوك الشمس ورخص له فى التأخير إلى غسق الليل) [٧] وبرخصة

---

(١) انظر هذا المذهب فى العدة : ١ / ٢٠٤ ، المسودة : ص ٢٧ ، وهو اختيار ابن عقيل فى الواضح : ١ / ٢٨٥أ وقواه صاحب المسودة ، وهو مذهب الرازى كما ذكره فى المحصول : ٢ / ٤٢٠ .

(٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم فى المسألة فى المستصفى : ٢ / ١١ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٧٩ ، شرح العضد : ٢ / ٩٢ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « الإيقاع للفعل فيه » وفى ق: « لا يقاع الفعل المتكلم فيه »

(٦) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٧) ليست فى م ، ر .

التأخير لا يسقط الوجوب الحاصل فى أول الوقت عن ذمته (فبخروج الوقت مع المعصية لا يسقط الوجوب الحاصل فى الوقت عن ذمته) [١]

(جواب آخر : أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف) [٢] أن يسقط الوجوب عن ذمته بإيجاد الفعل ولما لم يجز أن يقال (للمكلف أن) [٣] يسقط عن نفسه بالترك دلّ على أن الترك لا يسقط الوجوب .

جواب آخر : أنه قد ثبت الوجوب بشرط الوقت ولا يسقط بفوات الوقت ، ألا ترى أنه لو قال لله علىّ أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم فلم يتصدق يوم الجمعة لم يسقط عنه النذر ، وكان من الواجب أن يسقطه لأن شرطه عدم .

٣٠٢ – دليل ثان : أن جنس الأوقات ليس بدليل على إسقاط الوجوب لأن الوجوب يبقى فى الوقت الموسع وفيما لم يتعين له وقت مع عدم أوقات كثيرة فيجب أن يكون عدم الوقت المعين (غير مسقط) [٤] له أيضا .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) هذه الفقرة من م ، ر ، وقد وقع فيها تقديم وتأخير فى ق وهى كما يلى : أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف جواب آخر أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب للمكلف .

(٣) فى م ، ر : « أن المكلف » .

(٤) فى ق : « عن مشقة » .

٣٠٣ - دليل ثالث : (أنه) [١] لو وجب القضاء بعد الوقت بأمر مستأنف لم يسمّ قضاء كما لم يسمّ فى الوقت (المعين) [٢] قضاء ، فلما سمى قضاء علم أنه قضاء ما وجب عليه فتركه .

فإن قيل : هذا حجتنا لأنه لما تغيرت النية فى القضاء (والأداء) [٣] كانا فرضين .

(قيل) [٤] إن تغير النية لا يخرج الفرض أن يكون واحدا . ألا ترى أن الظهر المقصورة والمجموعة مع الظهر غير المقصورة والمجموعة تختلف نيتهما والفرض فيهما واحد ، وإنما اختلفت النية لتغير الأوقات المشروطة للفعل بأن الله تعالى أوجب العبادة من أول الوقت وجوز لنا تأخيرها إلى آخر الوقت ونهانا عن التأخير عن الوقت فكنا فى وقت جواز التأخير نسمى مؤدين وبعده نسمى قاضين والفرض واحد ، على أنه لو كان بأمر (آخر) [٥] لكان فرضا مبتدأ لا تعلق له بالأول .

٣٠٤ - دليل آخر : أن الوقت (شرط) [٦] من شرائط العبادة وفواته لا يوجب إسقاطها ، (دليله) [٧] الطهارة والستارة [٨] والتوجه وغير ذلك .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « وإلا » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « أصله » .

(٨) الستارة : هو ما يستر به . القاموس المحيط : ٢ / ٤٦ .

٣٠٥ – دليل آخر : أن الأمر (موضوع) [١] يتضمن إيجاب الفعل واعتقاد وجوبه . ثم بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد ، فكذا لا يسقط وجوب الفعل .

٣٠٦ – دليل آخر : أن الأمر موضوع لإيجاب الفعل [٢] وإسقاط القضاء مسقط لإيجاب الفعل .

فإن قيل : هو موجب للفعل فى وقت مخصوص (لا) [٣] فى جميع الأوقات .

قيل : (أقررت) [٤] بإيجابه فى وقت فقد ثبت فى الذمة فما الذى أسقطه ثم قد بيّنا فيما تقدم الجواب ، ولأن الحق إذا وجب فى وقت لم يسقط بفوات وقته كالدين المؤجل إذا مضى زمان الأجل ، والنذر إذا عين بوقت وفات .

٣٠٧ – دليل آخر : أن الوقت ليس مقصودا وإنما المقصود نفس العبادة بدليل أنها [٥] تثبت عبادة فى غير وقت مخصوص / ٣٤ أ ولا فائدة فى وقت لا عبادة فيه فيجب أن يراعى امتثال الأمر فى فعل العبادة لا فى مراعاة الوقت .

٣٠٨ – دليل آخر : أن أوامر الشرع كلها إذا فاتت لزم

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : كلمة « لأن » زائدة .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى ق : كلمة قد « لا داعى لها » .

قضاؤها ولا نعلم أن أمرا ثانيا ورد بقضائها ، فوجب أن يكون القضاء بالأمر الأول .

فإن قيل : منها ما لا يقضى (وهو) [١] الجمعة ورمى الجمار .

قيل : لا نسلم فإن الجمعة تقضى ظهرا (ورمى الجمار يجب بتركه دم) [٢] بدل عنها .

٣٠٩ - احتج الخصم [٣] بقول الرسول ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » [٤] فأمر بفعلها بعد الوقت ولو كان يجب القضاء بالأمر الأول لم يحتج إلى أن يأمر ثانيا .

الجواب : قد قال : « فليصلها » وهذا كناية عنها ، علم أن المفعول بعد وقتها هى (ولهذا) [٥] قال « فذلك وقتها » ولأنه (قد) [٦] قصد رفع الإشكال لئلا يظن ظان أنها تسقط بخروج وقتها كما ظننتم ولهذا نص (النبى) [٧] ﷺ على المعذور لأن فيه

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « والجمار يجب بتركها دم وهو » .

(٣) من الغريب أن أبا الخطاب خالف شيخه فى هذه المسألة ولكنه عند الاستلال استدل لرأى شيخه ورد على الاعتراضات الواردة على الأدلة ، ثم عندما بدأ يستدل لرأيه صدّر الكلام بقوله : احتج الخصم ، وكأنه يوافق شيخه الرأى ، وفى استدلاله لرأيه كان يرد على الأدلة التى احتج بها ، ولا يجيب على الرد ، وهو بهذا ينتهى إلى ضعف أدلته وقوة أدلة شيخه وهو تناقض إذ كيف ينصر رأى شيخه ويخالفه .

(٤) صحيح البخارى : ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧١ .

(٥) فى ق : « وكذلك » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى م ، ر .

(يقع) [١] الإشكال (ويظن) [٢] ظان أنه (لو خرج الوقت بعذر سقطت) [٣] فأخبر ﷺ ببقاء فرضها وأن العذر لا يسقطها .

٣١٠ – واحتج بأن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر فلم يجب فيه الفعل كما قبل الوقت .

الجواب : إن أردت لم يتناوله بلفظه فصحيح ، وهذا لا يمنع من إيجاب الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتا بعينه ويجب الفعل ، وإن أردت لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلم لأن حكم الأمر الوجوب وهو ثابت فى ذمته لا يسقطه إلا بفعل المأمور به ، (فإن) [٤] لم يفعله فى الأول وجب أن يفعله فى الثانى أو الثالث أو الرابع ، وفارق هذا قبل الوقت فإنه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال ، وها هنا قد وجب فى الوقت فمن ادعى إسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل .

٣١١ – احتج بأن تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، ثم لو علق الأمر بمكان بعينه فتعذر ولم يفعله فى مكان آخر ، كذا إذا تعذر الوقت بالفوات ، جوابه أنا نقول : لِمَ جعلت تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، وما الجامع بينهما ، ثم المكان لا يفوت فأمكن الفعل فيه فلا يعدل إلى غيره بخلاف الزمان فإنه يفوت فوجب القضاء فى غيره ، فإن تعذر إيقاع الفعل بأن صار لجة بحرا وما أشبهه جاز الفعل فى غيره .

---

(١) فى ق : « رفع » .

(٢) فى ق : « ولا يظن » .

(٣) فى ق : « لم يخرج الوقت لعذر وأسقط » .

(٤) فى م : « فإذا » . وفى ر : « فأما إذا » .

وأجاب شيخنا بأن قال : فرق بين تعلق الأمر بزمان وبين تعلقه بمكان كما قلنا فى حقوق الآدميين إذا تعلقت بزمان لم تسقط بفواته كما لو مضى وقت محل الدين ، ولو تعلقت بمكان سقطت بفواته كما لو مات العبد الجانى سقطت الجناية بموته لأنه محلها ، وكذلك الرهن إذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة لتلف مكانها .

٣١٢ - احتج بأنه لو علق الأمر بشرط أو صفة لم يجب (مع عدمها) [١] ، كذلك إذا علقه بزمان .

الجواب : (أن هذا غلط لأنا نقول) [٢] ما العلة الجامعة بين الوقت وبين الشرط والصفة ثم (مع) [٣] عدم الشرط والصفة لا يجب الفعل لأنه إذا قال : « اضرب (زيدا) [٤] الأشقر ، وأعط من دخل الدار درهما ، فلما لم يجد أشقر ولا دخولا لم يجب ، فنظيره فى مسألتنا أن لا يوجد الوقت فلا يجب ، فأما إذا وجد الوقت فقد ثبت الوجوب (فى) [٥] الذمة فإذا عصى فيه بترك الفعل قلنا له افعله فى الثانى لأن الله تعالى أمرك أن تفعل هذا الفعل فلا يسقط عنك إيجاب أمره إلا إلا بفعله ، فنظيره أن يجد الأشقر فلا يضربه حال وجوده ، فإنه يجب عليه ضربه بعد ذلك وكذلك إذا دخل الدار ولم يعطه وجب أن يعطيه فيما بعد .

---

(١) فى م ، ر : « بعدمها » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « من » .

٣١٣ – احتج بأن المفعول فى الوقت الثانى غير المفعول فى الوقت الأول فافتقرنا / إلى دليل كالأول .

٥٤ / أ

قلنا : لا نسلم أنه غيره بل هو ذلك الفعل المأمور به أخره ، وإنما يسمى غيره لو كان قد فعل المأمور به فى الوقت الأول فكان إذا فعل مثله فى الثانى كان غيره ، فأما وهو لم يفعله فليس (ذلك) [١] بغيره .

٣١٤ – احتج بأن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ولهذا وجبت الصلاة والصيام والحج فى أوقات مخصوصة ، وقد علمنا كون هذا الفعل (فى الوقت) [٢] الأول مصلحة ولا نعلم كونه فى الوقت الثانى مصلحة إلا بدليل .

الجواب عنه : أن هذا يصح لو كان الأمر يختص بما فيه مصلحة وعند أصحابنا (الأمر) [٣] غير موقوت على المصلحة بل يتضمنها ويتضمن غيرها .

جواب آخر : أنا نعلم كونه مصلحة (فى الوقت) [٤] ونعلم أنه فيما بعده مصلحة إن (كان) [٥] تركه الوقت لعذر ، وإن كان لغير عذر فهو مصلحة لإسقاط الوجوب (فى الوقت) [٦] وإن

---

(١) فى ق : « كذلك » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « فاته » .
(٦) ليست فى م ، ر .

تضمن معصية لتفويت الوقت المخصص بلفظ الأمر (وهذا) [١] كما يؤمر بقضاء دينه عند محله فلو أخره عصى ولكان يجب قضاؤه فيما بعد لإبراء ذمته .

٣١٥ – احتج بأن النهى المؤقت يسقط بفوات الوقت فكذلك الأمر المؤقت .

قلنا : لا نسلم فإنا إذا نهينا عن شيء فى وقت لقبحه لم يجز فعله فى وقت آخر لقبحه . وإن سلمنا فلم كان كذا وما الجامع بينهما ؟ ثم النهى لا يثبت فى ذمته شيئا والأمر يوجب فى ذمته فعلا فلا يسقط إلا بتأديته والله أعلم بالصواب .

٣١٦ – مسألة : فى الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره فى أول أوقات الإمكان هل يقتضى فعله فيما بعد أو يحتاج إلى دليل ؟

أما إذا قلنا : الأمر المؤقت إذا فات وقته لم يحتج قضاؤه إلى دليل فهذا أولى أن لا يحتاج فيما بعد الأول إلى دليل لأن الأمر المطلق لا يختص بالأوقات من جهة اللفظ (والأمر المقيد بالوقت يختص بذلك الوقت من جهة اللفظة) [٢] فإذا كان المختص بالوقت يجب فعله فيما بعد الوقت فالذى لا يختص بوقت أولى أن يجب فعله بعد الوقت الأول [٣] لأنه يحتمله بلفظه .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) وهو مذهب أبى يعلى فى العدة : ١ / ٢٠٤ ، والكنانى فى سواد الناظر : ٢ / ٣٦١ .

وأما إذا قلنا : فى المؤقت إنه إذا فات وقته احتاج قضاؤه إلى دليل فإن المكلف إذا لم يفعل المأمور به فى الأمر المطلق فى أول أوقات الإمكان فإنه يجب عليه أن يفعل فيما بعد ذلك الأمر (١) وبه قال الرازى (٢) .

وقال الكرخى (٣) وغيره : يحتاج فعله فى الثانى إلى دليل كالموقت سواء ، ولا يختلف من قال الأمر على التراخى أن المكلف لا يحتاج فيما بعد الوقت الأول إلى دليل (٤) .

٣١٧ – دليلنا : أن قوله افعل يقتضى إيجاد الفعل فى الوقت الأول أو الثانى أو الثالث أبدا وإنما قلنا يفعله فى الأول لأنه لو لم يجب فيه وجاز تأخيره إلى الثانى أو الثالث أو الرابع انتقض الوجوب المستفاد بالأمر ولحق بالنوافل ، فقد اجتمع فى الأمر شيئان :

---

(١) انظر الخلاف فى المسألة فى المحصول : ٢ / ٤٢٣ .

(٢) وهو أبو بكر ، وهذه عبارته فى كتابة الفصول فى الأصول ق ٩٧أ : « فإن قال قائل : فلو أخر الأمر المطلق حتى فعله فى الوقت الثانى والثالث إلى انقضاء عمره كان مؤديا للواجب بالأمر فينبغى أن يدل ذلك على جواز التأخير لأنه قد ثبت أن فعله فى هذه الأوقات مراد بالأمر . قيل له هو كما قلت أنه مؤد للواجب ولا دلالة فيه على جواز التأخير لأن تقديره افعله فى الوقت الأول ولا تؤخره فإن أخرته إلى الوقت الثانى فافعله فيه ولا تؤخره ، ولا يدل ذلك على جواز التأخير إذ قد يكون مأمورا بالتعجيل ، ثم إذا أخره لزمه فعله فى الوقت الذى يليه فإن لم يفعله ففى الوقت الذى يليه » .

(٣) يقول الكرخى فيما نقله عنه السرخسى فى معرض الكلام على الأمر المطلق : وأول أوقات إمكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممتثلا للأمر فلا يثبت ما بعده مرادا إلا بدليل . أصول السرخسى : ١ / ٢٦ .

(٤) انظر المحصول : ٢ / ٤٢٣ ، حيث قرر هذا الكلام .

أحدهما : الوجوب المقتضى للفور ، والثانى نفى تخصيص الأمر بالأوقات ولا يمكن الجمع بينهما فى الأمر إلا إذا قلنا : المكلف إذا عصى فى الوقت الأول وجب عليه (الفعل) (١) فى الثانى ، فإن عصى فى الثانى وجب عليه فى الثالث (وينزل) (٢) منزلة قول الآمر افعل فى الأول فإن عصيت ففى الثانى ، فإن عصيت ففى الثالث (كذلك) (٣) أبدا .

فإن قيل : الأمر وإن لم يختص بوقت معين إلا أن الوجوب الذى دل على الفور جعله مختصا بالوقت (الأول) (٤) فصار كالمختص بوقت معين .

٣٥ أ قلنا : إنما جعلناه مختصا بالأول ما لم تقع / المعصية ، فإذا وقعت المعصية بالترك فى الوقت الأول بقى مطلق الأمر فى الثانى والثالث والرابع أبدا لأنا بيّنا (أن) (٥) الأمر المطلق لا يختص بالفعل فى الأول دون الثانى والثالث وفارق المؤقت بوقت معين لأنه يتناول وقتا واحدا فلا يتناول ما بعده ، ولأن التقييد بالوقت له صفة زائدة على المطلق وإلا لم يكن لتقيده بالوقت فائدة ، ولا معنى ، ولا يجوز إخلاء كلام الحكيم من فائدة فثبت أن فائدته ما قلناه .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « كذلك أبدا تنزل » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

٣١٨ - احتج الخصم بأن قال : الأمر المطلق يختص (بأول) [(١)] أوقات الإمكان من جهة الوجوب والفور كما يختص المؤقت بالوقت من جهة اللفظ فإذا لم يتناول فى المقيد ما بعد الوقت كذلك فى المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول .

الجواب عنه ما مضى .

٣١٩ - مسألة : إذا أمر الله تعالى قوما بالفعل ، وعلم أن فيهم من يمنع منه فلا يخلو (إما) [(٢)] أن يعلم الله تعالى أن المنع يزول ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به ، أو يعلم أن منعه لا يزول .

فإن علم أن المنع يزول دخل فى الأمر وصار من جملة المأمورين بلا خلاف .

وإن علم أن منعه لا يزول فهل يدخل فى الأمر ؟

يقتضى مذهب أصحابنا أنه يدخل فى الأمر أيضا [(٣)] وقال طائفة : يدخل فى الأمر بشرط زوال المنع [(٤)] . وقالت المعتزلة : لا يدخل فى الأمر من علم الله أنه يمنع من الفعل [(٥)] [(٦)] .

---

(١) فى م ، ر : « بالأول من » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) انظر العدة : ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ٥٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٧٧ ، روضة الناظر ص ٢١٤ .

(٤) نقل أبو الحسين البصرى هذا المذهب فى المعتمد : ١ / ١٥٠ .

(٥) المعتمد : ١ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ١٥١ .

(٦) فى ق : عبارة « ولأحدث طاعته بأن يفعل وإن منع من الفعل » .

٣٢٠ – وجه قولنا : أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل ، وتارة باعتقاد وجوب أمر الآمر والعزم على فعل ما أمره به متى قدر ، فإذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل ، وإن منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل ، فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر فدخل فى الأمر كالفاعل (لما أمر) [١] به ، والدليل على أن مقصود الأمر الطاعة أنه يقول أمرتك فأطعتنى (أو عصيتنى) [٢] .

قال الشاعر [٣] :

أمرتك أمرا جازما فعصيتنى ... فأصبحت مسلوب الإمارة نادما

فيقابل الأمر بمقصوده من الطاعة أو بضد مقصوده وهو المعصية فثبت ما قلناه .

(فإن قيل : إنما يقال أطاعه إذا فعل المأمور) [٤] .

(قلنا : ويقال : أطاعه إذا قال أنا أعتقد وجوب ذلك وأفعله أى وقت أقدرتنى عليه ، فيقال أطاع وإنما عجز عن الفعل) [٥] .

٣٢١ – دليل آخر : أن الله تعالى (قد) [٦] كلف الكافر

---

(١) فى ق : « المأمور » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) انظر ماسبق ص
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى ق .

الصلاة بشرط أن يؤمن مع أنه علم أنه لا يؤمن ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر ولهذا أخبر سبحانه وتعالى عن الكفار ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۞ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ (١) فتبين أن إدخالهم سقر لأنهم لم يصلوا .

٣٢٢ – دليل آخر : لو رفع المنع التكليف لكان من منع غيره من الصلاة قد أحسن إليه لأنه قد أسقط عنه (تكليفه) (٢) من غير توجه ذم إليه .

فإن قيل : إنما لم يكن محسنا لأنه منعه مما يستحق به الثواب الجزيل .

قيل : عندنا لا يستحق على الله تعالى شيئا لا ثواب ولا عقاب (٤) (ولأن الثواب قد يستحق بالاعتقاد لطاعة الآمر فما منعه من الاعتقاد) (٥) .

٣٢٣ – دليل آخر : لو أسقط المنع التكليف لما علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها ، وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهبة لها .

---

(١) سورة المدثر ، الآيتان ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) فى ق : « كلفة » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) أى لا يجب على الله تعالى لا ثواب ولا عقاب ، إنما يثيب رحمة منه وتفضلا وتكرما ويعاقب عدلا وقسطا ، فإن شاء غفر المعصية أو عاقب عليها .

(٥) ليست فى ق .

فإن قيل : إنما يجب عليه (أخذ الأهبة لها) (١) لثبوت أمارة (بقائه) (٢) سالما إلى وقتها ولهذا لزمه التحرز من ترك ما لا يأمن وجوبه .

قيل أخذ الأهبة من توابع العبادة ، ومن المحال أن يجب فعل التابع قبل وجوب المتبوع ، (ولأنه غير عالم بالتكليف ، ولا بأن الأمر توجه إليه فلم يلزمه أخذ الأهبة وهو لا يعلم هل يقدر أن يفعل أو لا) (٣) .

٣٢٤ – احتج المعتزلة (بأن المراد بقولنا إن الله تعالى يأمر) (٤) بالفعل بشرط زوال المنع هو أنه قال لنا افعلوه وأراده منا (أو) (٥) كان له فيه غرض مع فقد المنع ولم يرده مع وجوده / لأنه ٣٥ ب
لو أراده فى الحالتين لكان قد كلف إيقاع الفعل مع وجود المنع ولما كان قد أراده بشرط زوال المنع فإذا علم الله سبحانه أن المنع يحصل لا محالة فقد علم الحالة التى لا غرض له فى إيقاع الفعل فيها فلم يجز أن يريده .

الجواب عنه : نحن نخالفكم فى هذه القاعدة ونقول ليس من شرط الأمر إرادة المأمور (به) (٦) ولا إيقاعه ، وإنما من شرط

---

(١) فى ق : « الأخذ الاهبة » .
(٢) فى م ، ر : « ثباته » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « بأن قولنا إن الله أمر » .
(٥) فى ق : « لو » .
(٦) ليست فى ق .

الأمر وقوع طاعة المأمور على حسب (تمكنه) [١] من الفعل أو الاعتقاد والعزم ، وقد تقدم الكلام فى هذا الأصل [٢] فى أول هذا الباب [٣] (ولأن الله تعالى لم يرد) [٤] من الممنوع إيقاع الفعل ، وإنما أراد إيقاع الاعتقاد والعزم فلم يلزم ما (ذكرتم على وجه) [٥] [٦] .

٣٢٥ - احتج بأن الله تعالى (لا يجوز أن يريد) [٧] من المكلف إيقاع الفعل مع حصول المنع لأنه تكليف ما لا يطاق .

(الجواب : أنّا نقول : يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر وإنما كلامنا إذا علم أنه لا يقدر هل يكلفه أم لا ؟ وليس فيما ذكرت دليل عليه ، وهذا التخريج هو الجواب الذى تقدمه وهو أنه يجوز تكليف ما لا يطاق من جهة العجز لا من جهة الاستحالة .

ثم قد بيّنا أن المراد بالأمر الطاعة وهى تحصل بالاعتقاد والتزام الوجوب وإن علم احترامه قبل الفعل) [٨] .

---

(١) فى م ، ر : « مكنته » .

(٢) تقدم الكلام ص : ١٢٤ .

(٣) يوجد فى م ، ر بياض مقداره سطر فى هذا المكان .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر ذكرت على أن أصحابنا يقولون » .

(٦) يوجد فى م ، ر بياض مقداره سطر فى هذا المكان .

(٧) فى ق : « لا يريد » .

(٨) فى ق : « الجواب أنا قد بينا أنه لم يرد انه يجوز تكليف مالا يطاق من جهة العزم لا من جهة الاستحالة » .

٣٢٦ – احتج الآخرون أن الله تعالى يكلف المعدوم بشرط أن يوجد ويقدر ، كذا يكلف الممنوع بشرط زوال المنع والقدرة على الفعل .

(الجواب هو فى الجواب الذى قبله وهو أنه يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر) (١) .

(وأيضا فإنه) (٢) جمع بغير علة ثم الفرق بينهما أن المعدوم لا تتصور منه الطاعة بحال قبل وجوده ، وهذا تتصور منه طاعته لامتثال الأمر باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل (فبان ما ذكرنا) (٣) .

٣٢٧ – احتج بأن الله تعالى (قد) (٤) كلف الكافر الصلاة بشرط أن يؤمن فكذا يكلفه ها هنا بشرط زوال المنع .

قلنا : بل قد كلفه مع علمه بأنه لا يؤمن وأن الصلاة لا تصح مع الكفر .

٣٢٨ – احتج بأن الواحد منا يأمر غيره بالفعل بشرط أن يقدر فكذلك فى حقه تعالى يأمر بالفعل بشرط أن يزول المنع .

قلنا : الواحد منا لا يعلم أن المأمور (طاعة إلا أن يفعل ، والله) (٥) تعالى يعلم باعتقادنا أنا مطيعون عازمون على فعل ما أمرنا

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « الجواب أن هذا » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « بطاعة لا يأمر بفعل الله » .

به لو قدرنا وذلك مقصود (الأمر) [١] ولأن الواحد منا لا يأمر من هو عاجز بشرط أن يزول العجز لأنه لا يعلم هل (يزول) [٢] العجز أم لا ؟ والله تعالى يعلم ذلك .

(ولأنا نقول : يجوز أن يكلف الله تعالى بشرط أن يقدر على ذلك ويجوز أن يكلف وهو يعلم أنه لا يقدر فما المانع من ذلك وقد يأمر الإنسان عبده فتارة يقدر على ما أمره وتارة لا يقدر والله أعلم بالصواب) [٣] .

٣٢٩ — مسألة : هل يدخل الآمر فى الأمر ؟ قال شيخنا : يدخل النبى ﷺ فيما يأمر به أمته [٤] ، وذكر أن من كلام أحمد رحمه الله ما يدل عليه لأنه قال فى رواية الأثرم وقد سأله عن حديث أم سلمة [٥] : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « يجوز » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) انظر رأيه هذا فى العدة : ١ / ٢٤٦ ، أما صاحب المسودة فقد نقل رأيين عن القاضى فى المسألة . المسودة : ص ٣٢ — ٣٣ .

(٥) أم المؤمنين هند المعروفة بأم سلمة ، أبوها أمية بن المغيرة ، وأمها عاتكة بنت عامر ، تزوجها رسول الله ﷺ فى السنة الثانية للهجرة ، وهى آخر أمهات المؤمنين موتا ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ .

انظر ترجمتها فى : الإصابة : ٤ / ٤٢٣ ، الاستيعاب ٤ / ٤٢١ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٩ .

شعره ولا من أظفاره » [١] وحديث عائشة رضى الله عنها خلاف هذا قالت : « كان إذا بعث بالهدى وأقام لم يجتنب شيئا [٢] وهذا إذا أراد أن يضحى فى مصره لا يمس من شعره ولا من أظفاره فعارض نهيه بفعله ، فلو كان لا يدخل فيما نهى عنه لم يحتج بفعله عليه لأنه كان يقول نهيه خاص لأمته فلا يكون فعله مبطلا للنهى ، وأشياء عارض فيها نهيه بفعله ذكرها وجميعها لا تدل على هذه المسألة ، بل تدل على أن فعله يجب أن يتبع فيه كما (أن) [٣] أمره ونهيه يتبع فيه فيتعارضان .

فأما أن يدل على أنه يدخل فى الأمر أو لا يدخل فلا .

وهذه (المسألة) [٤] تشتمل على (فصول) [٥] .

٣٣٠ - (أحدها) [٦] : أن يقال : هل يأمر الإنسان نفسه أم لا [٧] ؟

وهذا لا يخلو أن يراد به (الإنسان يمكنه أن) [٨] يأمر نفسه بأن يقول : افعلى يا نفس كذا وكذا ، فذلك ممكن لا شبهة فيه ،

---

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٥ .
(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٥٤٤ ، صحيح مسلم : ٢ / ٩٥٧ .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) انظر السؤال وجوابه فى المعتمد : ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ، المحصول : ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ .
(٨) ليست فى م ، ر .

ولكن لا (نقول) (١) أمرا حقيقة لأن من شرط الأمر الرتبة والاستعلاء وذلك لا يتأتى إلا بين (ذاتين تترتب إحداهما على الأخرى ، ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر) (٢) طاعته أو مخالفته ويؤكد / الحجة عليه ويكون الآمر ممن يتقرب المأمور إليه ٣٦ أ بفعل ما أمر به (وكل) (٣) هذا لا يحسن فى أمر الإنسان نفسه لأن نفسه تعلم بالأمر قبل أن يقول لها افعلى وتعرف طاعتها ومعصيتها ، والنفس لا تتقرب إلى الإنسان .

٣٣١ - والآخر : إذا أمر الإنسان غيره هل يدخل فى الأمر ؟

لا يخلو أن يكون ناقلا للأمر عن غيره فينظر فى خطابه فإن كان يتناوله مثل أن يقول : إن الله تعالى يأمرنا بكذا فإنه يدخل فيه (ولا) (٤) يذكر عن نفسه شيئا نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « جاء الكلام متأخرا مقدار سطر ونصه : وكان بترتيب إحداهما على الأخرى ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر ذاتين » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « أو لا » .

(٥) سورة النحل ، آية ٩٠ .

ٱلْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [١] (فإنه) [٢] يدخل فيه أيضا لأن خطاب الله تعالى يتناول كل مكلف إلا من خصه الدليل .

وإن كان لا يتناوله نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [٣] كما لم يدخل موسى عليه السلام فى ذلك الأمر بدليل أنه قال فى آخر القصة : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [٤] ولا يظن بموسى عليه السلام أن يأمره الله تعالى بذبحها فلا يكاد يفعل .

٣٣٢ – وإن لم يكن ناقلا للأمر عن غيره ، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل فى الأمر عندى ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين [٥] ، وقال بعض الشافعية يدخل فى الأمر [٦] .

٣٣٣ – دليلنا ما تقدم أن الإنسان لا يحسن أن يأمر نفسه ولا يكون (ذلك) [٧] أمرا حقيقة .

٣٣٤ – دليل آخر : أنه لا خلاف بين أهل اللسان أن

---

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) فى م ، ر : « فهذا » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٦٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٧١ .

(٥) وهو قول أبى الحسين البصرى ، المعتمد : ١ / ٢٥٠ ، وانظر المسودة : ص ٣٤ ، وقد خالف أبو الخطاب شيخه أبا يعلى فى هذه المسألة حيث إن أبا يعلى يرى أن الآمر يدخل فى الأمر ولا يرى أبو الخطاب أنه يدخل انظر العدة : ١ / ٢٥٠ .

(٦) انظر رأى الشافعية والخلاف بينهم فى الإحكام . للآمدى : ٢ / ٢٧٨ ، غاية الوصول : ص ٦٩ .

(٧) ليست فى م ، ر .

السيد إذا أمر عبده أن يسقيه (ماء) [١] أنه لا يدخل هو فى (هذا) [٢] الأمر ، فكذلك النبى ﷺ إذا أمر أمته .

٣٣٥ - دليل آخر : أن الآمر لا يجوز أن يكون مأمورا ، كما لا يجوز أن يكون المأمور بالشىء آمرا به ، وكذلك لا يجوز أن يكون الطالب للشىء مطالبا به ولا السائل عن الشىء مسؤولا عنه .

٣٣٦ - دليل آخر : لو جاز (دخوله فى غير أمره) [٣] لجاز أن يدخل فى أمره لنفسه وحده ، وهو أن يقول : افعل كذا (وكذا) [٤] ولما ثبت أنه لا يجوز أن يختص بالأمر فكذلك لا يدخل فى عموم الأمر .

٣٣٧ - دليل آخر : أن مقصود الآمر (امتثال المأمور) [٥] سواء ضر أو نفع ، ولهذا يقول المأمور : أطعت وامتثلت وفعلت ، وهذا لا يكون إلا من (الغير) [٦] وكذلك الإنسان يجتنب ما يضره ويأتى ما ينفعه فلا يتصور أن يدخل فيما يضره مع كونه مجتنبا له لأنه يتناقض .

٣٣٨ - دليل آخر : أن الأمر هو الاستدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه ولا يتصور أن يكون الإنسان دون نفسه (كذا لا يجوز

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى ق : « دخول أمره فى غيره » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « امتثاله المأمور به » .
(٦) الصواب عدم استعمال الألف واللام مع « غير » .

أن يأمر نفسه) (١) فلم توجد حقيقة الأمر وفيما قررنا فى الأول (مغن عن) (٢) هذه الأدلة كلها .

٣٣٩ - دليل آخر : (أنه) (٣) لما لم يجز أن يخبر نفسه ، كذا لا يجوز أن يأمر نفسه لأنه لا فائدة فيهما ويجوز أن يخبر غيره عن نفسه ويأمر بأمره .

٣٤٠ - احتجوا بأن : النبى ﷺ لما أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة قالوا : « أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ » ؟ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون » (٤) ، فلولا أنه يدخل معهم فى الأمر لما قالوا له فلم لا تفسخ .

الجواب : أن هذا ليس بأمر منه ولهذا لا يجب فسخ الحج إلى العمرة وإنما أشار عليهم بالتحلل للترفه . فقالوا : فأنت لم لا تترفه ؟ فبيّن عذره ثم لو كان ذلك أمرا احتمل أن يكون الآمر هناك هو الله سبحانه وتعالى ليتمتع من لم يسق الهدى ليخرج هديا فيتسع اللحم على فقراء الحرم والنبى ﷺ قد ساق الهدى فقد حصل المقصود وأمر الله تعالى يدخل فيه كل مكلف .

٣٤١ - احتج بأن أمر النبى ﷺ يتضمن الإخبار عن

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « معنى » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) صحيح البخارى : ٥ / ١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٣ .

(وجوبه) [١] فى الشرع فدخل فيه كما لو قال هذه العبادة واجبة (مشروعة) [٢] .

الجواب : أنا قد بينا أنه لو كان مخبرا عن الله تعالى بأنه شرع كذا وكذا دخل فيه ، وليس الخلاف فى هذا ، (وإنما) [٣] الخلاف فيما يأمر به ابتداء من عنده أو يخبر عن الله تعالى أنه أمره أن يأمر أمته بكذا وكذا ، فلا يدخل فى هذا (لأنه) [٤] يتضمن الوجوب (على غيره ، وأما الوجوب على الإطلاق فلا ، والمعنى فى الأصل أنه لفظ مطلق يقتضى الوجوب) [٥] على كل مكلف ، وفى مسألتنا هو إيجاب خاص على المخاطبين فنظيره أن يقول فرضت عليكم ووجب فى حقكم ، ولأن فى قوله هذه العبادة واجبة إخبار للغير ويجوز أن يخبر الغير عن نفسه وغيره ، وها هنا أمر للغير فلا يكون أمرا لنفسه ، كما أنه إذا أخبر الغير لا يكون مخبرا لنفسه والله أعلم بالصواب .

٣٤٢ — مسألة : إذا توجه الأمر إلى واحد لم يدخل غيره فيه بإطلاقه ، وهو اختيار أبى الحسن التميمى [٦] ، (وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية) [٧] [٨] .

---

(١) فى ق : « وجوده » .

(٢) فى م ، ر : « شرعية » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « إلا أنه » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) انظر رأيه هذا فى العدة : ١ / ٢٣٣ ، المسودة : ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ص ١٦٨ .

(٧) انظر المستصفى : ٢ / ٨٠ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ٢٦٠ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٤٣٣ ، ونسبه الشوكانى للجمهور . إرشاد الفحول : ص ١٣٠ .

(٨) ليست فى ق .

(وقال) (١) شيخنا إذا خاطب الله نبينا ﷺ بالأمر بفعل عبادة ولم يخصه بلفظ التخصيص نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾ (٢) دخل أمته فى ذلك (٣) وكذلك إذا توجه (الأمر إلى واحد) (٤) من الصحابة دخل غيره (من الصحابة فى ذلك) (٥) . (وهذا إن أراد به إذا سأله إنسان عن مسألة فأجابه كقوله للأعرابى لما قال : « وقعت على أهلى » : « أعتق رقبة » (٦) ، فذلك يلزم كل من وقع فى مثلما وقع فيه ، فأما قوله لما مرض : « مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » (٧) يدخل فيه كل الصحابة فى الإمامة فلا ، وكذلك قوله للرجل منهم : « قم فبارز هذا » (٨) لم يجز لغيره ذلك ، وفى أن لا نقول ثبت على الغير المبارزة .

وإذا حكم فى حادثة بين نفسين كانت واجبة على كل أحد أن يحكم عليه بمثل ذلك إذا وجدت منه مثل تلك الحادثة فهذا ما أعلم فيه خلافا وكذلك إذا خاطبه الله تعالى :

---

(١) فى ق : « وكذا قال » .

(٢) سورة المزمل ، الآيتان ١ ، ٢ .

(٣) انظر كلام أبى يعلى فى العدة : ١ / ٢٢٨ ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٦٧ .

(٤) فى م ، ر : « أمره لواحد » .

(٥) فى م ، ر : « فيه من الصحابة » .

(٦) صحيح البخارى : ١ / ١٦٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٢٨١ .

(٧) صحيح البخارى : ٦ / ٤١٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٣١٣ .

(٨) سنن أبى داود : ٣ / ١ ، ونصه : فقال رسول الله ﷺ : قم يا حمزة ، قم يا على ، قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد =

﴿ قُمِ ٱللَّيْلَ ﴾ (١) أو ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (٢) أو ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ (٣) الآيات . يلزم الأمة أن يخيروا أزواجهم فلا يجب (٤)) (٥) .

٣٤٣ - وجه (قولنا) (٦) أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن الإنسان إذا قال لعبده افعل كذا (وكذا) (٧) لم يدخل بقية عبيده فى ذلك ، فكذلك إذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة .

٣٤٤ - دليل آخر : (أنه) (٨) لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى ، فكذلك إذا توجه إلى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر ، وهذا لأن الأمر يتناول العبادة والمتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر .

٣٤٥ - دليل آخر : أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم ، ثم لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه ، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه .

= فقتلناه واحتملنا عبيدة . وانظر الحديث فى مسند أحمد : ١ / ١١٧ .

(١) سورة المزمل ، آية ٢ .

(٢) سورة المدثر ، آية ٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٢٨ .

(٤) يخالف أبو الخطاب أبا يعلى فى هذه المسألة حيث يرى أبو يعلى أن الأمة تدخل فى خطاب الله تعالى لرسوله ، ولا يرى أبو الخطاب ذلك .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « الأدلة » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى ق .

٣٤٦ - (دليل آخر : أنه قد يجوز أن يكون ما أمر به النبى ﷺ مصلحة له مفسدة لغيره فلا يكون أن يدخل فيه إلا بدليل) [١] .

٣٤٧ - دليل آخر : أنه لو دخل أمته فى لفظ الخطاب المتوجه إليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص وهو قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢] وما أشبه (ذلك) [٣] ومن قال (هذا) [٤] خالف العقل والإجماع .

فإن قيل : هناك خصه وأخلصه ، فإذا شاركه غيره خرج عن الخلوص له بخلاف اللفظ المطلق ، فإنه شرع يتناول الجميع .

قلنا : لا فرق بينهما (فإنه ههنا خصه بلفظ التوحيد ولفظ التوحيد لا يصلح للجمع) [٥] لأنه يخرج (عن) [٦] أن يكون توحيدا (لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ [٧]) [٨] (ولأن هذا يفضى إلى أن يجعل لفظ الخصوص لفظ العموم ولفظ العموم للخصوص وهذا تخليط الأوضاع فلم يجز) [٩] .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .
(٣) فى ق : « هذا » .
(٤) فى ق : « ذلك » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) سورة النور ، آية ٥٦ .
(٨) ليست فى م ، ر .
(٩) ليست فى ق .

٣٤٨ — احتج (الشيخ ومن قال بقوله وهم بعض الشافعية وبعض المالكية) [١] بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [٢] .

(قالوا هذا تعليل من الله تعالى لأنه ما زوجه زوجة زيد إلا لنفى الحرج عن المؤمنين إذا أرادوا أن يتزوجوا بأزواج أدعيائهم . فلو لم تدخل أمته فى خطاب الله لنبيه لما علله بهذا ، وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٣] وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [٤] قالوا : فقد شارك النبى ﷺ فى هذه الأشياء أمته وبقوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ / ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٥] قالوا : ٣٧ أ
لو لم تدخل الأمة معه فى خطاب واحد لما احتاج إلى استثناء وتخصيص .

٣٤٩ — وبقوله : أجمعنا أنتم وإيانا فى رواية لنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا مع تباعد العصر وتباين الأحكام ، فلأن نقول شرع النبى ﷺ مع تقارب العهد به ودنو العصر وكونه سفيرا بيننا وبين الله

---

(١) فى م ، ر : « الخصم » .
(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .
(٣) سورة الطلاق ، آية ١ .
(٤) سورة المدثر ، الآيات ١ — ٥ .
(٥) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

تعالى وهو المتبع والمشرع ، ولم يكن ذلك إلا كأمره لغيره بطاعة من الطاعات لله ، فإنا أجمعنا على أنه يدخل فيها ، كذلك ههنا مثله فإنه إذا أمر الله تعالى ((نبيه)) (١) عليه السلام بطاعة من الطاعات دخل أمته فى ذلك) (٢) .

٣٥٠ - (احتج بأن الصحابة كانت ترجع إلى أفعال النبى ﷺ كرجوعهم فى التقاء الختانين والمسح على الخفين .

قلنا : رجعوا إلى ذلك بدليل آخر من رواية عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل » (٣) ولروايتهم عنه : « أنه أمرهم إذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لا من جنابة لكن من غائط أو بول » (٤) .

٣٥١ - احتج بقوله ﷺ : « ما أمرنى الله بأمر إلا وقد أمرتكم به ولا نهانى إلا وقد نهيتكم عنه » (٥) .

---

(١) فى ق : « له » والتصويب لمناسبة المعنى .

(٢) فى م ، ر : « فأخبر أنه زوجه لكيلا لا يمتنع المؤمنون أن يتزوج أحدهم بامرأة من تبناه ، قلنا : فلو زوجه ولم يقل ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج ﴾ ولم يقل ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ لما جاز أن نتزوج بامرأة من اتخذناه ابنا . ألا ترى أن زوجه زينب امرأة زيد من غير حضور ولى ولا شهود ولا علمها وليس ذلك لأمته ، احتج بأن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء ﴾ فخصه وهو خطاب الأمة ، قلنا : هذا معناه : يا أيها النبى أنت وأمتك إذا طلقتم النساء ، ولهذا ذكرهم بلفظ الجمع » .

(٣) صحيح البخارى : ١ / ٣٩٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٢ .

قلنا : هو حجتنا لأنه لو كان الأمر له والنهى يدخل فيه لما احتاج أن يأمرهم وينهاهم عنه ، وقد صدق عليه السلام لأنه أمرهم بما شرعه وكذا نهاهم عما ليس بمشروع ، وأمره أن يبلغه فنهانا وأمرنا فصار ذلك شرعا لنا لأنها بأمره ولا خلاف فى ذلك وإنما إذا قال له (قم الليل) ولم يقل لنا قوموا الليل ، فإنه لا يلزمنا ونظائر هذا هو الخلاف . والله أعلم بالصواب (١)) (٢) .

٣٥٢ – مسألة : (يدخل العبيد) (٣) فى مطلق خطاب صاحب الشرع ، وقال بعض الشافعية لا يدخلون (٤) ، وحكى عن

---

(١) ليست فى ق .

(٢) بحث الإمام الجوينى هذه المسألة وأجاد عندما ذكر هل يكون دخول غير المخاطب فى الخطاب الموجه إلى واحد بعينه بمقتضى اللغة أو الشرع . أجاب رحمه الله فقال : « إن جرى الكلام فى مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء فى خروج الأمة من موجبه ، ولكن وراء ذلك نظر ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التى وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه ، وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول فى التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضا » : البرهان : ١ / ٣٦٨ ، وقال أيضا : إذا خصّ رسول الله ﷺ واحدا من أمته بخطاب ، فهذا مما عدّه الأصوليون من مسائل الخلاف ، فقالوا : من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب ، ومنهم من قال : لا يشاركونه والقول عندى مردود إلى كلام وجيز ، فإن وقع النظر فى مقتضى اللفظ فلاشك أنه للتخصيص ، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلاشك أن خطاب رسول الله وإن كان مختصا بآحاد الأمة ، فإن الكافة يلزمون فى مقتضاه ما يلتزمه المخاطب . البرهان : ١ / ٣٧٠ .

(٣) فى ق:« العبيد يدخلون » .

(٤) انظر الخلاف فى المسألة فى العدة : ١ / ٢٥٤ ، المستصفى : ٢ / ٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٣٦ ، الإحكام للآمدى ٢٠ / ٢٧٠ ، شرح الجلال المحلى على =

٣٧ أ أبى بكر الرازى أنه قال : لا يدخلون / فى الخطاب المتعلق بحقوق الآدميين ، فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فيدخلون (١) .

٣٥٣ – لنا أن الخطاب مشتمل على الأحرار والعبيد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ (٢) وبقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ (٣) و ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٤) و ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ ﴾ (٥) وبقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (٦) و ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٧) و ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٨) وغير ذلك من الخطاب ، فوجب (كونهم معنيين) (٩) به ، إلا أن يمنع مانع عقلى أو سمعى ولا مانع (عقلى ولا سمعى) (١٠) من ذلك .

= جمع الجوامع مع حاشية البنانى : ١ / ٤٣٤ ، وقال : « الأصح أنهم يدخلون » ، وذكر الشوكانى أن هذا هو قول الجمهور وهو الحق . إرشاد الفحول : ص ١٢٨ .

(١) وهذا ما عزاه إليه أبو يعلى فى العدة : ١ / ٢٥٥ ، وابن تيمية : فى المسودة ص ٣٤ ، والشوكانى فى إرشاد الفحول : ص ١٢٨ .

(٢) سورة الحج ، آية ١ .

(٣) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ٣١ .

(٥) سورة الحج ، آية ٧٧ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٨) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٩) فى ق : « كونها معتبرا » .

(١٠) ليست فى ق .

فإن قيل : المانع ما ثبت من وجوب خدمة سيده فى أوقات العبادات ، وذلك يمنعه من العبادات .

قلنا : لا يجب خدمة سيده حتى يفرغ من العبادات ، لأن أوقات العبادات مستثناة لهم ، فلا يجب فيها حق السيد .

فإن قيل : لِمَ كان الدليل الذى أوجب خدمة السيد مخصوصا بما دل على العبادات بأولى (من) [١] أن يكون دليل العبادات مخصوصا بما دلّ على وجوب خدمة سيده ؟

قيل : لأن ما دل على خدمة السيد عمم الأمر بطاعته ، وهو فى حكم العام ، وما دلّ على العبادات يتناولها بلفظ مخصوص ، كآية الصلاة والصيام وغير ذلك فهو فى حكم الخاص (والخاص من حقه) [٢] أن يعترض به على العام .

والجواب الجيد أن يقال : أوقات العبادة مقتطعة للمالك (القديم) [٣] الذى ملكه حق ، وإنما ملكنا ما خلا محل حقه فى العبيد ، فلهذا كان حقه المقدم .

٣٥٤ – دليل ثان : أنه مكلف فجاز أن يدخل فى (مطلق الأمر) [٤] كالحر ، وهذا لأن الخطاب يتوجه إلى من يعقل ويصح منه الامتثال ، ولهذا لا يتوجه إلى الصبى والمجنون لعدم العقل والامتثال ،

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « من » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق الخطاب .

والعبد صالح لذلك كالحر لاشتراكهما فى العقل وصحة الفعل ، فمن يزعم أن الخطاب يختص بالأحرار مع صلاح العبيد للخطاب (كان) [١] كمن قال : إن العرب تختص بالخطاب دون العجم ، وإن بنى فلان يختصون به دون بنى فلان ، ولا دليل على من قال ذلك ، إلا أن يقول جماعتهم سواء فى صلاح توجه الخطاب إليهم ، فكانوا سواء فى دخولهم فيه .

٣٥٥ – دليل ثالث : لا خلاف أن العبد يشارك الحر فى توجه النهى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [٢] ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ﴾ [٣] ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ [٤] وغير ذلك فكذلك فى الأمر .

فإن قيل : لا نسلم ذلك .

٣٧ ب قيل : لا يخلو إما / أن يقولوا المنهيات (مباحات له) [٥] أو محرمة عليه ، فإن قلتم بالأول خرقتم الإجماع وخالفتم الشرع ، وإن قلتم بالثانى فتحريمه إما بنص ورد فيه خاص وهذا ما لا طريق لكم إليه ، أو بما ذكرنا من الآيات فهو دخول فى الخطاب المطلق كما بينا .

فإن قيل : استفدنا تحريمه بالقياس على الحر .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

(٥) فى م ، ر : « مباحة » .

قلنا : القياس من الظواهر والعموم مستنبط .

٣٥٦ - دليل رابع : أنهم يدخلون فى لفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ (٢) وغير ذلك ، فوجب أن يدخلوا فى الأمر المطلق لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم (قبوله) (٣) من الشارع .

٣٥٧ - دليل خامس : « من تناوله الخطاب الخاص جاز أن يتناوله الخطاب العام كالخبر ، وهذا لأنه لو لم يصلح للخطاب لم يتناوله خاص (الخطاب) (٤) كغير المكلف ، فلما تناوله دل على أنه يصلح للخطاب فدخل فى إطلاقه كالحر سواء .

٣٥٨ - دليل سادس : أن العبيد فى الأصل أحرار عقلاء وإنما (طرأ) (٥) عليهم لزوم حق ، وهذا لا يسقط توجه الخطاب ، (كما لو لزم العقلاء حد أو قصاص فإنه لا يؤثر فى توجه الخطاب) (٦) كذلك لزوم الرق لا يمنع منه .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .
(٢) سورة الأعراف ، آية ١٧٢ .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .

٣٥٩ - احتج بأن أكثر الأوامر لم (يدخلوا) [١] فى إطلاقها كقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ [٢] ((وكقوله)) [٣] : ﴿ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ [٤] و ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٥] و ﴿ فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ [٦] ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٧] ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ ﴾ [٨] ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ للهِ ﴾ [٩] (وغير ذلك) [١٠] ، فدل على أنهم لا يدخلون فى الخطاب .

الجواب : أنهم قد دخلوا فى جميع الأوامر مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ ﴾ [١١] و « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » [١٢] و ﴿ وَٱعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [١٣] و ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ

---

(١) فى ق : « تدخل » .
(٢) سورة الجمعة ، آية ٩ .
(٣) فى م ، ر : « وقال » وليست فى ق .
(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .
(٥) سورة التوبة ، آية ٥ .
(٦) سورة النساء ، آية ٣ .
(٧) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .
(٨) سورة النور ، آية ٥٦ .
(٩) سورة الطلاق ، آية ٢ .
(١٠) ليست فى ق .
(١١) سورة النور ، آية ٥٦ .
(١٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .
(١٣) سورة النساء ، آية ٣٦ .

أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [١] وغير ذلك ، ولا نجد دليلا خصهم بهذه الأشياء فدل على أنهم دخلوا فيها بعموم الخطاب .

فأما ما ذكروه من الآيات فخرجوا منها بدليل ، لأن الزكاة تجب على من ملك نصابا من المال والعبد لا يملك المال (ثم ذلك لا يمنع من دخوله تحت الخطاب كما قلنا فى حق الفقير الحر المسلم فإن الزكاة لا تجب عليه والخطاب متوجه نحوه) [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ إنما لم يلزمه الجهاد لأن رقبته (مال) [٣] ، والمالية التى فيه للسيد ، (وفى الجهاد تعرض) [٤] للتلف ، والسيد له حفظ ماله عن التلف ، لا سيما (والجهاد) [٥] من فرائض الكفايات ، وقد قام به من كفى من الأحرار ، (فهو بمثابة مدين يمنعه غريمه من الجهاد) [٦] فإن تعين على العبد واحتيج إلى قتاله وجب أن يقاتل .

فأما النكاح فليس من باب العبادات ، ولهذا لا يجب على الحر فأولى أن لا يجب على العبد .

وأما الشهادة فهو من أهلها عندنا ، فإذا كانت عنده شهادة لزمه تأديتها كالحر (سواء) [٧] وأما الجمعة فتجب عليه فى إحدى

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « والجهاد تعريض » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) ليست فى ق .

الروايتين بمطلق الخطاب (وفى الأخرى) (١) لا تلزمه (الجمعة) (٢) لقول النبى ﷺ : « لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر ولا عبد » (٣) فاستثناهم فدل على أنهم قد دخلوا فى الخطاب كما دخل المسافر والمريض ، وإنما خرجوا باستثناء الرسول ﷺ .

٣٦٠ – واحتج بأن رقابهم ومنافعهم مملوكة للولى فلم يجز أن يتصرفوا فى شيء من ذلك إلا بإذنه فكان ذلك مانعا من دخولهم فى الأوامر الشرعية .

الجواب : أن المنافع مملوكة للولى ما عدا أوقات العبادات ، فإنها مستثناة بالدليل الشرعى كما استثنى أوقات العبادات فى حق الزوجة (وفى حق المُستَأجَر) (٤) وقد بينا ذلك فيما تقدم من دليلنا .

جواب آخر : أنه لو صح ما قلتم لما جاز أن يدخلوا فى ٣٨ أ الخطاب الخاص وقائل / ذلك (يفضى قوله إلى أن) (٥) الله تعالى لم يأمر العبيد المسلمين (بشيء) (٦) ولم ينههم عن شيء أصلا وهذا خرق الإجماع .

---

(١) فى ق : « والأخرى » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) روى أبو داود فى سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبى أو مريض » سنن أبى داود : ١ / ٣٨٤ .

(٤) فى م ، ر : « وحق المسافر » .

(٥) فى ق : « يقتضى قوله أن » .

(٦) ليست فى ق .

٣٦١ - احتج بأن العبد أنقص (مرتبة) [١] من الحر لأنه ملكه والحر مالكه ، فلا يجوز أن يساويه فى الخطاب فيصير مثله .

الجواب : أنهما متساويان فى حق الله تعالى لأنهما ملكه ، ثم نقصه لا يمنعه من المشاركة كنقص العجم عن العرب [٢] ، والفاسق عن العدل ، ومن أسلم بعد الفتح عمن أسلم قبله ، ولأنه قد ساواه فى توجه الخطاب الخاص إلى كل واحد منهما وتوجه النهى إليهما ، فكذلك فى العام لا فرق بينهما ، ولأن عدم المماثلة قد حصل من وجه آخر غير الخطاب ، وهو أن العبد لا يملك وهو مال يباع (ويوهب) [٣] كسائر الأموال ، ولا يقتل الحر بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وغير ذلك ، فأغنى عن تحقيق نقصه بإخراجه عن مطلق الخطاب .

٣٦٢ - واحتج الرازى بأنه لا يملك فعل شىء من حقوق الآدميين كالعقود والإقرارات وغير ذلك فلم يدخل فى الخطاب (بها) [٤] .

الجواب : أنه لم يملك التصرف فيها بدليل ، وهذا لا يمنع من دخوله فى الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستغراق وإن جاز أن يخصص ، وتخصيصه لا يبطل ما وضع له ،

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليس لهذا الكلام معنى ، فإنه لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى ، فلا ينقص العجم عن العرب إلا أن يقصد المصنف معرفة العرب للغة وجهل العجم بها .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

وكذلك حقوق الله تعالى . يتوجه إليه الخطاب بها ، وكثير منها لا يملك فعله ولأنه لا يملك شيئا من حقوق الآدميين ويتوجه إليه الأمر الخاص (بها) [١] فكذلك لا يملكها ويتوجه الأمر العام بها والله أعلم بالصواب .

٣٦٣ - مسألة : هل يدخل المؤنث فى جمع المذكر ؟

ينظر فيه فإن كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا رجال ، وذكور لم يدخل فيه المؤنث ، وإن كان بلفظ لا يتبين (فيه) [٢] التذكير ولا التأنيث كقولنا « من » فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث .

وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين ، وقاموا ، وقعدوا فقد اختلفوا فى ذلك فقال شيخنا : يدخل (المؤنث) [٣] فى ذلك [٤] ، وهو قول بعض الحنفية وأبى بكر بن داود الفقيه [٥] .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) انظر مذهبه فى العدة : ١ / ٢٥٧ ، وقد نسبه الفتوحى إلى أكثر الحنابلة والحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه ابن قدامة والكنانى إلى القاضى وبعض الحنفية وابن داود ، انظر روضة الناظر : ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢ / ٤٣٣ .

(٥) محمد بن داود بن على بن خلف الظاهرى ، أبو بكر الأصبهانى ، ولد داود الظاهرى إمام الظاهرية ، ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ ، كان عالما أديباً وفقيها مناظرا وشاعرا فصيحا ، أحد أذكياء زمانه تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه ، من مصنفاته : كتاب الزهرة ، والوصول إلى معرفة الأصول ، واختلاف =

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل (١) (المؤنث) (٢) فى ذلك وهو الأقوى عندى ، ولكن ننصر قول شيخنا .

٣٦٤ - ووجه قوله إنهن قد دخلن فى أوامر الشرع (كلها) (٣) ، ونواهيه بلفظ جمع التذكر كقوله : ﴿ وأقيموا **الصلاة** وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ وَٱعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (٥) **وقوله** تعالى : ﴿ ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾ (٦) وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ (٧) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٨) وقوله : ﴿ **وَذَرُوا** مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَا ﴾ (٩) وغير ذلك ، فدل على أن الخطاب يتناولهن .

= مسائل الصحابة ، والإنذار والإعذار ، توفى ببغداد سنة ٢٩٧ هـ ، انظر ترجمته فى تاريخ بغداد : ٥ / ٢٥٦ ، الكامل فى التاريخ : ٨ / ٥٩ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٥٩ ، النجيم الزاهرة : ٣ / ١٧١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٢٦ ، المنتظم : ٦ / ٩٣ ، الإعلام : ٦ / ٣٥٥ .

(١) نسبه ابن قدامة والكنانى إلى الأكثرين : وهى رواية عن أحمد قال بها الطوفى من الحنابلة . انظر روضة الناظر ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢ / ٤٣٣ ، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه صاحب تيسير التحرير لأكثر الأصوليين . انظر تيسير التحرير : ١ / ٢٣١ ، ونسبه ابن عبد شكور لأكثر المالكية والشافعية ، انظر فواتح الرحموت : ١ / ٢٧٣ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٥) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٦) سورة الحج ، آية ٧٧ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٣٢ .

(٨) سورة الأنعام ، آية ١٥١.

(٩) سورة البقرة ، آية ٢٧٨ .

فإن قيل : لم يدخلن بذلك ، وإنما شاركن الرجال فى الحكم بدليل غير اللفظ .

قيل : لو كان دليل يخصهم لعلمناه فمدعيه يحتاج إلى إظهاره .

٣٦٥ – دليل آخر : أن أهل اللغة اتفقوا أنه إذا اجتمع رجال ونساء وأراد الآمر أن يعبر (عن لفظ) [١] الجمع (عبّر) [٢] بلفظ (جمع) [٣] التذكير ، فدل على أن ذلك (يتناولهم وأنه) [٤] وضع لهم .

فإن قيل : ما الدليل على ذلك ؟

قيل : يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا بَعْضُكُم لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ [٥] .

فعبر عن آدم وحواء وإبليس والحية [٦] بلفظ التذكير .

٣٦٦ – ويقول الإنسان لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا وانصرفوا ، ولو قال : قوموا وقمن ، وانصرفوا وانصرفن لعدوا ذلك منه عيّا ولكنة ، فدل على ما قلناه .

---

(١) فى م ، ر : « بلفظ » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « تناولهم لأن » .

(٥) سورة البقرة ، آية ٣٦ .

(٦) الخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان ، كما قال ابن عباس ومنهم من لم يذكر الحية .

انظر تفسير القرطبى : ١ / ٣١٩ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٢٠٦ .

فإن قيل : إنما يحمل (اللفظ على الجنسين) [١] إذا علمنا من قصده خطاب الرجال والنساء وإن لم نعلم من قصده / ذلك ٣٨ ب حملنا قوله قوموا على الرجال فقط .

قيل [٢] : لم يشرط أحد من أهل اللسان علمنا بقصد المتكلم فى ذلك ، (ثم) [٣] لو لم يكن اللفظ يتناول النساء لم يدخلن فيه [٤] وإن أرادهن .

ألا ترى أنه لو قال : يا ذكور ، أو يا رجال (ادخلوا الدار) [٥] لم يدخل فيه النساء وإن أرادهن ، فلما دخلن فى قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا ﴾ [٦] ، و ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [٧] دل على أن القيام يشملهم والخطاب يعمهم .

فإن قيل : لو استووا فى توجه الخطاب لما غلب التذكير فى اللفظ ، فلما غلب دل على أنه موضوع للذكور على الانفراد ، وللذكور والإناث فى أصل اللغة بدليل ما بينا ، ثم إنما غلب التذكير

---

(١) فى ق : « لفظ على الجنس » .

(٢) يوجد فى م ، ق ، ر : كلمة « لو » الصواب حذفها .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : كلمة « النساء » لا داعى لها .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى سورة البقرة ، آية ٢٣٨ قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

(٧) فى سورة النساء ، آية ١٣٦ قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا بالله ورسوله ﴾ .

(لقوته) (١) ، وهذا لا يمنع من تناول الخطاب لهما وإن غلب أحدهما ، ألا ترى أنه إذ اجتمع من يعقل (مع من) (٢) لا يعقل غلب من يعقل ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ (٣) . وفيهم من يعقل ومن لم يعقل ، وكذا إذا اجتمع الليالى والأيام غلب أحدهما واللفظ (متناول) (٤) لهما ، وكذلك نقول : فلان وفلانة قائمان واللفظ يشملهما وقد غلب التذكير كذا ههنا .

٣٦٧ - دليل آخر : أن لفظ الخبر يشملهم وإن كان بلفظ التذكير قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسُ ﴾ (٦) وغير ذلك فكذلك لفظ الأمر .

٣٦٨ - دليل آخر ضعيف : وهو : أنه كان ﷺ إذا بعث سرية قال لهم : « سيروا باسم الله وفى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله حتى يقولوا لا إله إلا الله ، لا تقتلوا امرأة ولا شيخا كبيرا » (٧)

---

(١) فى م ، ر : « بقوله » .
(٢) فى م : « من » وفى ر : « ومن » .
(٣) سورة النور ، آية ٤٥ .
(٤) فى م ، ر : « شامل » .
(٥) سورة الكهف ، آية ١٠٧ .
(٦) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .
(٧) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٥٧ ، سنن أبو داود : ٣ / ٥٢ سنن الترمذى : ٤ / ٢٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٥٤ ، مسند أحمد : ١ / ٢٤٠ .

وذكر الخبر . فاستثنى المرأة فلولا أنها دخلت فى قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) لما احتاج إلى الاستثناء . وكذا قوله عليه السلام : « الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض » (٢) استثناء من قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ (٣) الآية .. والاستثناء إنما هو استخراج بعض ما شمله اللفظ فدل على أن لفظ خطاب التذكير يشملهم .

فإن قيل : ليس هذا استثناء وإنما هو دليل على تخصيصهم .

قيل : الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهن كن دخلن فى اللفظ ، وإلا فلم يخص ما لم يدخل تحت العموم .

٣٦٩ – احتج بقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ (٥) وقوله ﴿ إِذَ نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﴾ ومعلوم أن النساء لا يدخلن فى ذلك .

الجواب : أنا قد بينا أن النبي ﷺ استثناهن فدل على دخولهن فى ذلك ، ثم « هناك » (٦) أخرجن من ذلك بدليل الإجماع .

٣٧٠ – احتج بما روى عن أم سلمة أنها قالت : يارسول

---

(١) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .

(٦) فى م ، ر : « يقال » .

الله ما ترى الله تعالى يذكر إلا الرجال [١] ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ﴾ [٢] الآية .

فدل على أنهن لا يدخلن فى إطلاق جمع التذكير .

الجواب : أنهن قلن ذلك لإرادتهن أن يذكر النساء بلفظ يخصهن .

فإن قيل : لا يجوز أن يكن أردن (ذلك) [٣] فإن الرجال لم يذكروا أيضا بلفظ الخصوص [٤] عندكم لأن جمعهم يشاركهم النساء فيه .

قيل : بل علامة التذكير فى جمع المذكر هى الواو والنون فى أصل الوضع وعلامة التأنيث الألف والتاء فأردن أن يذكرن بما هو علامة عليهن فى أصل الوضع ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير .

٣٧١ – احتج بأن الجمع هو تضعيف الواحد ومعلوم أن قام ، ومؤمن يفيد الرجل فكذا قاموا ومؤمنون يفيد تضعيف هذه الفائدة وهو التذكير ، وهذا عمدة قوية .

الجواب : إن بعضهم قد ارتكب الممانعة ، وقال يجوز أن يطلق مؤمن على الرجل والمرأة ، وكذلك « قم » لأن المرأة شيء وشخص ، والصحيح تسليم ذلك .

---

(١) انظر سبب نزول الآية فى تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٧ .
(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : كلمة « من » لا داعى لها .

ويكون (الجواب) [١] أنا لو أدخلنا المؤنث فى / المذكر فى ٣٩ أ
التأحيد والجمع التبس المذكر بالمؤنث ولم (يمتز) [٢] [٣] .

وجواب آخر : أن لفظ الواحد لا يحتمل المذكر والمؤنث لأن واحدا لا يكون مذكرا ومؤنثا ، ولفظ الجمع يحتمل المذكر والمؤنث فى الاجتماع والخطاب ، ولهذا لو قصد المذكر والمؤنث فى الجمع جميعها بلفظ التذكير ((صح)) [٤] ، ولو قصد ذلك فى التأحيد لم يصح (ولم) [٥] يسغ فى اللغة .

جواب آخر : أنه ليس يمتنع أن يدخل الشىء فى الشىء فى حال الجمع ولا يدخل فى (حال) [٦] التأحيد ، ألا ترى أن من لا يعقل يدخل فى جمع من يعقل وفى حال التأحيد لا يخاطب من لا يعقل بلفظ من يعقل ، وكذا فى التأحيد لا يدخل اليوم فى الليلة ولا الليلة فى اليوم ، وفى الجمع يدخل أحدهما فى الآخر ، فكذلك ههنا .

٣٧٢ - واحتج بأن الرجال لا يدخلون فى جمع النساء ، فكذلك النساء يجب أن لا يدخلن فى جمع الرجال .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « يمتاز » .

(٣) توجد جملة « إذا امتاز فى حال التأحيد لم يلتبس إذا دخل فى الجمع » فى النسخ الثلاث ، لعل الصواب حذفها لأنها عكس الجواب الذى تعتبر هذه الجملة جزءا منه .

(٤) ليست فى م ، ق ، ر : والإضافة لمناسبة السياق .

(٥) فى ق : « ولا » .

(٦) فى ق : « كمال » .

الجواب : أنه يقال لِمَ كان ذلك ، ثم إنما كان كذلك لأن اللغة وردت بدخول النساء فى جمع التذكير ولم ترد بدخول الرجال فى جمع (التأنيث) [١] وقد بينا ذلك ، ولأن التذكير أقوى فجاز أن يغلب [٢] جمعه ولا يغلب جمع الأضعف .

فإن قيل : من أين قلت التذكير أقوى ؟

قيل : من حيث (إن) [٣] أهل اللسان إذا أرادوا أن يعبروا عن ذكور وإناث بكلمة غلبوا لفظ الذكورية ، ولم يغلبوا لفظ الأنوثية ، فلو لم يكن ذلك أقوى لما عدلوا إليه ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [٤] ومعلوم أنه بدأ به فى الخلق ، ثم جعل الأنثى مخلوقة منه ، فهو الأصل وهى فرعه والأصل أقوى من فرعه ، والله أعلم بالصواب .

٣٧٣ – مسألة : يدخل الكفار فى الخطاب بالشرعيات ، نص عليه أحمد [٥] رحمه الله فى كتاب طاعة الرسول فقال قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [٦] فالظاهر يقع على الأمة واليهودية والنصرانية (وغير

---

(١) فى ق : « النساء » .
(٢) فى ق : « على » والأولى حذفها .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) سورة النجم ، آية ٤٥ .
(٥) انظر رأيه هذا فى العدة : ١ / ٢٦٤ ، روضة الناظر ص : ٥٠ ، المسودة ص ٤٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٣ .
(٦) سورة النور ، آية ٦ .

ذلك) [١] وبه قال أكثر المعتزلة والأشعرية [٢] .

وفيه رواية أخرى لا يتناولهم الخطاب بالشرعيات [٣] ، وإنما يخاطبون بالإيمان والنواهي ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ ﴾ [٤] قال في رواية حنبل [٥] في يهودي أسلم في النصف من (شهر) [٦] رمضان يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، وإنما وجبت عليه الأحكام من الصلاة والطهور بعد ما أسلم ، وهو قول الجرجاني [٧] وغيره من أصحاب أبي حنيفة

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر المعتمد : ١ / ٢٩٤ ، حيث نص على أن هذا الرأى هو مذهب الشيخين أبى على وأبى هاشم وأصحابهما . وقال الجوينى هو ظاهر مذهب الشافعى انظر البرهان : ١ / ١٠٧ ، وعزى الرازى هذا الرأى إلى أكثر المعتزلة وأكثر الشافعية . انظر المحصول : ٢ / ٣٩٩ .

(٣) انظر الرواية الثانية فى العدة : ١ / ٢٦٤ ، روضة الناظر : ٢ / ٥٠ ، المسودة : ص ٤٦ .

(٤) سورة البينة ، آية ٥ .

(٥) حنبل بن إسحق بن حنبل ، أبو على الشيبانى ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، كان ثقة ثبتا روى عن أحمد مسائل جياد . سمع المسند من الإمام أحمد هو وصالح وعبد الله ابنا الإمام ، له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة ، توفى بواسط سنة ٢٧٣ هـ ، انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٣ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٦٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٧ ، الأعلام : ٢ / ٣٢١ .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) يوسف بن على بن محمد أبو عبد الله الجرجانى الحنفى كان عالما تفقه على أبى الحسن الكرخى ، من تصانيفه : خزانة الأكمل فى ست مجلدات ، وقد نسب هذا الكتاب لغيره ، والصحيح أنه له ، وله شرح الزيادات ، وشرح الجامع =

وأبي حامد [١] وغيره من أصحاب الشافعي . وقال بقية الحنفية والشافعية كالرواية الأولى [٢] .

٣٧٤ – وفائدة هذه المسألة [٣] : أنا نقول أنه يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات ، وغيرهم لا يعاقب
٦٢أ على ترك الشرعيات/، فالخلاف يظهر ها هنا حسب ، وإلا فقد

= الكبير ، ومختصر كتاب الكرخي . انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢ / ٢٢٨ ، الفوائد البهية : ص ٢٣٠ ، تاج التراجم : ص ٨٢ .

(١) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، كنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم ، ولد بإسفرايين من نواحي نيسابور سنة ٣٤٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد سنة ٣٦٤ ، كان أحد أئمة عصره المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، جلس للتدريس والإفتاء بمسجد عبد الله بن المبارك عدوه من المجددين ، صنف في علم الأصول وألف في الفقه تعليقة كبرى وشرح مختصر المزني ، توفي ببغداد سنة : ٤٠٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للعبادي : ص ١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٥٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤ / ٦١ ، مرآة الجنان : ٣ / ١٥ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٣٦٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢ ، وفيات الأعيان : ١ / ٧٢ ، المنتظم : ٧ / ٢٧٧ .

(٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في : المستصفى : ١ / ٩١ ، المحصول : ٢ / ٣٩٩ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار : ١ / ٢٧٦ ، وانظر : مذهب الحنفية والخلاف بينهم في المسألة في أصول السرخسي : ١ / ٧٤ ، تيسير التحرير : ٢ / ١٤٨ ، مرآة الأصول : ١ / ٣١٥ ، التلويح على التوضيح : ١ / ٢١٤ ، ولكن السرخسي وعبيد الله بن مسعود وملاّ خسرو من الحنفية يرون أنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة بالآخرة . انظر أصول السرخسي ١ / ٧٣ ، التوضيح على التنقيح : ١ / ٢١٣ ، مرآة الأصول ١ / ٣١٤ .

(٣) انظر المحصول : ٢ / ٤٠٠ ، حاشية العطار : ١ / ٢٧٦ .

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات فى حال كفره ، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم .

٣٧٥ – لنا على الرواية الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) وهذا يتناول المسلم والكافر لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخوله تحته فكان مرادا بذلك ، والدليل عليه أنه لا مانع (لِأنه لو كان مانعا لكان عقليا أو سمعيا ، فالمانع العقلى هو فقد التمكن من الفعل ، وهو يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الإسلام ، كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة والمانع السمعى معدوم لأنه لو كان لوجد عند الطلب .

(فإن قيل : المراد بالآية القادر على أداء الحج والكافر لا يقدر عليه ، فلا يخاطب على ما لا يقدر عليه ، ولا يصح منه (٢) .

قيل : لا نسلم بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج ، فصار بمثابة المسلم المحدث ، فإنه يخاطب بالصلاة ، وإن كان لا يصح منه فى ذلك الحال لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلى كذلك ههنا) (٣) .

٣٧٦ – دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .
(٢) فى ق : كلمة « لأنه » لا داعى لها .
(٣) ليست فى م ، ر .

٣٩ ب ﴿ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ / وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ (١) وهذا صريح فى أنهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان .

فإن قيل : إنما أمروا (بعد) (٢) أن يعبدوا الله مخلصين (له الدين) (٣) وهو الإيمان ، ثم قال : ﴿ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾ .

قيل : بل جمع الله تعالى عبادته وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بواو العطف ، وهى تقتضى الجمع ، وجعل (أمره منصرفا إلى جميعها) (٤) .

٣٧٧ - دليل ثالث : قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فى سَقَرٍ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ (٥) وهذا يدل على أنهم يعذبون فى سقر لتركهم الصلاة والزكاة .

فإن قيل : المراد بالآيات (٦) لم نكن (ممن يعتقد الصلاة والزكاة) (٧) .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأن اللفظ حقيقة فى فعل الصلاة ، وفعل الإطعام ، فلا يحمل على الاعتقاد من غير دليل .

---

(١) سورة البينة ، الآيات ١ - ٥ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى م ، ر : « آخره مضموما إليها » .
(٥) سورة المدثر ، الآيات ٤٢ - ٤٤ .
(٦) فى ق : لفظة (أن) زائدة لا حاجة إليها .
(٧) فى م ، ر : « من معتقدى الصلوات والزكوات » .

جواب آخر : أن العقوبة (تجب) [١] على ترك الاعتقاد ، وقد علمت من قوله : ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [٢] ، فيجب أن يحمل اللفظ على فائدة أخرى .

فإن قيل : الظاهر أن العقوبة تجب بمجموع هذه الأشياء لا بواحد منها .

(قلنا : لو لم تكن كل واحدة منها) [٣] يستحق به العقوبة ، لما وجبت العقوبة بمجموعها ، ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن ينضم إليه غيره ، فكذلك بترك الصلاة وترك الزكاة يجب أن تجب العقوبة .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ لم نك من المصلين ﴾ يجوز أن يكون إخبارا عن قوم كانوا (أسلموا) [٤] ، وارتدوا بعد إسلامهم ولم يكونوا قد صلوا فى حال إسلامهم ، لأن قوله تعالى : ﴿ لم نك من المصلين ﴾ ليس يفيد أنهم لم يصلوا فى جميع الزمان الماضى .

قلنا : قوله تعالى : ﴿ لم نك من المصلين ﴾ هو جواب المجرمين المذكورين فى قوله تعالى : ﴿ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [٥] وذلك عام فى كل مجرم (مرتد وغير مرتد) [٦] على أن قوله : ﴿ لم نك من

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) سورة المدثر ، آية ٤٦ .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) سورة المدثر ، آية ٤١ ، ٤٢ .
(٦) فى ق : « ومرتد وغيره » .

المصلين ﴾ يفيد أنهم لم يصلوا فى جميع الزمان الماضى أو فى زمان غير معين ، ولا يفيد زمانا معينا ، كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم يحج يدل على وجوب الحج فى زمان غير معين ، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة فى [١] زمان معين .

٣٧٨ – دليل رابع : قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [٢] ، فذمهم على (شركهم) [٣] وإخلالهم بالزكاة .

فإن قيل : ظاهر الكلام أنه ذمهم على الشرك وجعل من صفتهم أنهم لا يؤتون الزكاة : (كقول الزانى السارق إذا كان كل واحد منهما يستحق الحد على الانفراد) [٤] .

قلنا : بل ذمهم على الصفتين معا ، لأن الشرك صفة ، والإخلال بإيتاء الزكاة صفة أخرى ، فصار كقول القائل ويل للسراق الذين لا يصلون ، ذمهم على السرقة وترك الصلاة .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يتوجه الذم (إلا إلى الإخلال بالصفتين ، وقد أجمعنا أن المشرك مذموم وإن لم يكن له مال تجب زكاته .

قيل : (الذم يتوجه إلى الصفتين) [٥] مع اجتماعهما ، وإلى

---

(١) فى ق : لفظة « كل » زائدة .
(٢) سورة فصلت ، الآيتان ٦ – ٧ .
(٣) فى م ، ر : « تركهم » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .

كل واحدة منهما على الانفراد كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (١) . فذمه على الصفتين ، ويذم على المشاقة على الانفراد ، وعلى ترك سبيل المؤمنين على الانفراد وكذلك (يقال) (٢) : ويل للسارق الذى لا يصلى ، يذم على كل (واحدة من الصفتين) (٣) .

٣٧٩ – دليل خامس : قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ (٤) ، فذمه على جميع ذلك .

(فإن قيل : المراد به ترك الاعتقاد .

قيل : لا يصح لأنه قد قدم الصدقة والصلاة ، فدل على أن المراد الفعل دون الاعتقاد) (٥) .

٣٨٠ – دليل سادس : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٦) (فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن / الزنا والقتل يدخل فيه فثبت كون ذلك محظورا) (٧) ٤٠ أ عليه .

---

(١) سورة النساء ، آية ١١٥ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « واحد من الصنفين » .

(٤) سورة القيامة ، الآيتان ٣١ – ٣٢ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) سورة الفرقان ، الآيتان ٦٨ – ٦٩ .

(٧) هذه الفقرة وردت مكررة فى ر .

٣٨١ – ومن الدليل على المسألة : أن الأمة مجمعة على أن الكافر (يحد) [١] على زناه على وجه النكال ، فلو لم يكن مكلفا ترك الزنا لم يكن الزنا معصية ، (ولو) [٢] لم يكن معصية (منه) [٣] لم يعاقب على فعله .

فإن قيل : إنما حد لأنه لم يترك الكفر الذى بزواله يكون مكلفا ترك الزنا .

قيل : فيجب أن (يكون) [٤] إنما (حد) [٥] لأجل يهوديته ، ولم يقل أحد ذلك ويلزم [٦] أن يحدّ قبل زناه لأنه كافر قبل الزنا .

فإن قيل : إنما حد لأنه التزم أحكامنا .

قيل : فمن أحكامنا أن لا يحد على المباح ، فلو كان الزنا منه مباحا (لم يحدّ) [٧] عليه .

فإن قيل : إنما كلف الكافر ترك الزنا لأنه (مع) [٨] كفره

---

(١) فى ق : « يجلد » .
(٢) فى ق : « وإن » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : كلمة « على » زائدة .
(٧) فى ق : « لما حد » .
(٨) فى م ، ر : « منع » .

يمكنه تركه ، وليس كذلك الصلاة والصيام لأنه لا يمكنه مع كفره فعلهما فلم (يخاطب) [١] بفعلهما .

(قيل : نحن لا نريد منه الفعل مع الكفر ، إنما نريد منه الفعل بشرط أن يقدم عليه شرطه فيتصور منه أن يتقدم على شرطه ويفعله ، كالمحدث يقدم الشرط الذى هو الطهارة ويفعل الصلاة) [٢] .

قيل : إنه لا يجوز أن يكلف ترك الزنا إلا وقد كلف أن يعلم قبحه ، ولا سبيل له إلى (العلم بقبحه) [٣] إلا بشريعة الإسلام ، لأن ما عداها من الشرائع قد منع (المكلفون) [٤] من الرجوع إليها ، ولا يمكنه مع جحد الإسلام أن يعلم به قبح شىء ، كما لا يمكنه فعل الصلاة فى هذا الحال فلا فرق بينهما .

فإن قيل : لا يمتنع أن يكلف العلم بقبح الزنا بأن يسلم فيستدل على قبحه فيتركه .

قيل : لكم مثله فى الصلاة والحج .

٣٨٢ - دليل آخر : من تناوله الأمر بالإيمان ، تناوله الأمر بالعبادة كالمسلم ، والمسلم إنما دخل فى الأمر لصلاحه له فى اللغة ، وهذا موجود فى الكافر فوجب دخوله فى الأمر ، وعندى أن فى العبارة خللا لأن المسلم لا يحسن خطابه بالإسلام والإيمان ، فإنه مسلم

---

(١) فى ق : « يحل » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى م ، ر : « علم قبحه » .
(٤) فى ق : « المسلمون » .

مؤمن ، كيف يقال قد تناوله الأمر بالإيمان (بل يقال هذا أمر بالتعبد دخل فيه الكافر أصله الإيمان وتصحيحه أنه حر ويعقل الخطاب مثل المسلم سواء) [١] .

٣٨٣ - دليل آخر : أن نقول قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ [٢] (ونحوه أمر) [٣] مطلق فدخل فيه الكفار كالأمر بالإيمان ، ولأنه ليس فيه أكثر من الكفر (وهو) [٤] يقدر على إزالته ، ومن قدر على شرط الفرض يخاطب بالفرض ، ألا ترى أن المحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة يخاطب بها ؟ لأنه يقدر على شرطها وهو الطهارة .

فإن قيل : الحدث لا ينافى صحة الصلاة ، ولهذا يصلى المتيمم وهو محدث وكذلك المستحاضة .

قيل : هناك ضرورة وأما الاختيار ((فلا)) [٥] تصح (الصلاة) [٦] مع الحدث ، ثم لا يمنع (من) [٧] توجه الخطاب بها .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « لأنه » .
(٥) فى م ، ق ، ر : « لا » والتصويب لأنها وقعت بعد أما .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) ليست فى م ، ر .

٣٨٤ – دليل آخر : أن نقول . هو مخاطب بالإيمان وهو شرط العبادات ، ومن خوطب بالشرط كان مخاطبا بالمشروط ، ألا ترى أن من خوطب بالطهارة كان مخاطبا بالصلاة .

٣٨٥ – والدليل على من قال : هو مخاطب بالنهى (دون الأمر أن نقول من دخل فى أحد الخطابين دخل فى الآخر ، كالمسلم ، يؤيد هذا أن النهى)[١] أمر بالترك ، والأمر (بالترك)[٢] (أمر)[٣] بالفعل ، فهما سواء فى المعنى (وتحريره أن هذا أحد نوعى الخطاب ، وخوطب به الكافر ، أصله النوع الآخر ، والنهى أمر بالفعل فهما سواء فى المعنى)[٤] .

فإن قيل : النهى لما توجه إليه تعلقت به أحكامه من الحدود وغيرها ، والأمر لا تتوجه إليه أحكامه من صحة الفعل ووجوب (العقاب على الترك)[٥] والقضاء بالفوات فدل على أنه لا يتوجه إليه

٤٠ ب قيل : أما / صحة الفعل فيصح بشرط أن يسلم فيفعل ، وأما وجوب العقاب (والقضاء)[٦] فلا يتعلق بالأمر وإنما يتعلق بأمر ثان (عندى)[٧] وذلك لم يوجد فيسقط ، وإن قلنا : القضاء يجب

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى ق : « القتل على الشرك » .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليست فى ق .

بالأمر فسقوط القضاء لا يدل على أنه لم يتوجه إليه الخطاب بالفعل ، ألا ترى أن الجمعة لا يجب على المسلم قضاؤها ويتوجه إليه الخطاب بها فى الابتداء ؟ كذلك ههنا .

فإن قيل : النهى يصح منه امتثاله وهو الترك فدخل فيه والأمر لا يصح منه امتثاله فلم (يدخل فى خطابه) [١] .

قيل : يبطل بالأمر بالصلاة فى حق المحدث وأنه لا يصح منه امتثاله ويتوجه (إليه) [٢] .

٣٨٦ – احتج الخصم : بأن النبى ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » [٣] ، الخبر (بطوله) [٤] ، فأمر أن يدعوهم إلى الإسلام ، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك ، لأمره أن يدعوهم إليه .

وكذا كتب إلى كسرى وقيصر [٥] ودعاهما إلى التوحيد ولم يدعهما إلى غيره .

---

(١) فى م ، ر : « يتوجه إليه » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) صحيح البخارى : ٣ / ٢٦١ ، صحيح مسلم : ١ / ٥٠ ، والخبر بتمامه كما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) انظر كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى فى صحيح البخارى : ٨ / ١٢٦ ، وكتابه إلى قيصر فى صحيح البخارى : ١ / ٣٢ ، وصحيح مسلم : ٣ / ١٣٩٧ .

الجواب عنه : أنا نقول : أنه لم يدعهم إلى العبادات لأنه لم يصح فعلها فى حال الكفر (ولأن الإسلام أسهل تناولا من غيره لأنه يتقدم كل عبادة) [١] فأمره أن يدعوهم إلى ما يصح فعله وهو الإيمان .

٣٨٧ - (فإن احتج بأن يقول : الكافر يستحيل منه أن يفعل) [٢] الشرعيات عبادة وقربة مع كفره فلا يكلف ما لا يطيقه ، كما لا يكلف الزمن أن يصلى قائما ، والحائض أن تصلى مع حيضها .

الجواب عنه أن نقول : (المستحيل أن يكلف فعل العبادات) [٣] مع كفره ولم يكلف ذلك وإنما كلف بأن يقدم عليها الإسلام كما كلف المحدث فعل الصلاة لا مع حدثه ، لكن بأن يقدم عليها الطهارة .

فإن قيل : فكذا نقول إذا أسلم يكلف الفعل .

قيل : عندكم الشرط فى تكليفه تقدم الإسلام ، فإن لم يسلم لم يستحق العقاب على الإخلال بالعبادات ، ونحن نقول : يستحق العقاب بإخلاله بها وإن لم يسلم . فإن وافقتم فى العقاب ارتفع الخلاف ، فإنه لا فائدة (فى الخلاف) [٤] سواه ، فأما الزمن والحائض فإنه لا يمكنهما إزالة الزمانة والحيض ، بخلاف الكافر فإنه يمكنه أن يسلم ويفعل .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « احتجوا بأنه يستحيل من حال الكافر أن يعمل » .

(٣) فى م ، ر : « المستحيلات إن كلف فعلها أعنى به العبادات » .

(٤) فى م ، ر : « للمسألة » .

فإن قيل : فعلى أصلكم يجوز أن يمنع الله الكافر من الإيمان فلا يمكنه فعله كما لا يمكن للزمن إزالة الزمانة ، (ولا) [١] الحائض إزالة الحيض .

قيل : يجوز أن يمنعه إلا أنه ممنوع (مع) [٢] أهلية القدرة ، بخلاف الزمن والحائض ، فإنهما يستحيل منهما القدرة ، لأن عندنا يجوز أن يكلفه العبادات ويمنعه من شروطها [٣] كما يكلفه الإيمان ويمنعه منه ، ويكلفه الصلاة (ويعدمه) [٤] الماء والتراب ، وهذا لأنه لا اعتراض عليه فيما يفعله ولا (فوقه تعالى من) [٥] يحظر عليه ، قال تعالى : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [٦] ، ولهذا (عندكم يجوز) [٧] أن يكلف الإيمان من فى علمه أنه لا يؤمن ، ولا يكون ذلك عيبا ولا قبيحا .

٣٨٨ - فإن احتج بأنه لو كلف الشرعيات لأخذ بأدائها كالمسلم .

الجواب عنه : أنه باطل بالإيمان بالله وبرسوله ، وقد كلف فعلهما ولم يحمل على أدائهما ، ولأنه إنما لم يقتل بتركهما لأنه مجتهد

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) سبق لأبى الخطاب أن تكلم فى هذا الموضوع بالتفصيل .
(٤) فى م ، ر : « يمنعه » .
(٥) فى ق : « عقوبة لمن » .
(٦) سورة الأنبياء ، آية ٢٣ .
(٧) فى ق : « يجوز عندهم » .

(وناظر) [١] هل يجب ذلك عليه أم لا ؟ والمجتهد لا تجوز عقوبته (بخلاف المسلم فإنه بالتزام الإسلام لزمته العبادات ولا اجتهاد له فى ذلك) [٢] .

٣٨٩ – احتج بأنه لو خوطب بالعبادات لصحت منه (فى حال الكفر ولوجب عليه القضاء فى حال الإسلام) [٣] [٤] .

الجواب عنه : أنه إنما لم تصح منه لعدم شرطها ، وهذا لا يمنع من الخطاب بها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة ولا تصح منه ، لعدم الشرط ، وأما القضاء فهو فرض ثان يجب بغير الخطاب الأول ثم تلزم الجمعة – تجب –ولا (يلزم) [٥] قضاؤها بعينها . وعلى / أن إيجاب ٤١ أ
قضائها تنفير له عن الإسلام لأنه (متى علم أنه إذا) [٦] أسلم وهو شيخ أخذ بعبادة خمسين سنة من صلاة وصيام وغير ذلك لم يسلم ولهذا المعنى قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِين كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٧] وقال عليه السلام : « الإسلام يَجُبُّ ما قبله » [٤] فدل

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « وتجوز عقوبته بخلاف المسلم فإنه بالتزام الإسلام لزمته العبادات واجتهاد له ففيه ولو وجب عليه القضاء فى حال الإسلام لما تركه فى حال الكفر هذه العبارة ليست فى م ، ر والدليل سليم وكامل بدونها . وفيها أخطاء فلعل الصواب وضعها هنا .

(٥) فى ق : « يجب » .

(٦) فى ق : « إذا علم أنه متى » .

(٧) سورة الأنفال ، آية ٣٨ .

(٨) مسند أحمد : ٤ / ٢٠٤ .

على أن الإسلام يسقط عنهم ما كان لزمهم من العبادات فى حال الكفر .

٣٩٠ - احتج بأنه لو كلف أداء الزكاة لوجب إذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن يلزمه الزكاة ، لأنه قد كان مكلفا فعلها وقد حصل عند وجوب الأداء على صفة يصح معها أداؤها .

والجواب عنه : أنّا لا نقول : أنه كلف وهو كافر فى أول الحول أن يزكى إذا أسلم قبل حلول الحول ، وإنما نقول إنه كلف (الأداء فى آخر الحول إذا كان مسلما وكان معاقبا على تفويتها ، بتفويت شرط انعقادها وهو الإسلام) [١] .

٣٩١ - احتج بأن الكافر لو كلف الشرعيات لكان مكلفا ما لا يطيقه لأنه يستحيل منه فعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره ، (ولم يكلف ذلك) [٢] .

الجواب عنه : أنا نقول : يجوز أن يكلف ما لا يطيقه من جهة المنع لا من جهة الاستحالة عند أصحابنا ، وإن سلم فالمستحيل أن يفعلها مع كفره ، ولم يكلف ذلك ، وإنما كلف (أن) [٣] يقدم الإسلام ويفعل .

فإن قيل : فكذا نقول .

---

(١) وردت هذه العبارة فى ر كما يلى : « قبل الحول أن يسلم ويستمر إسلامه إلى آخره وإذا استمر حولا فليزك ماله ، فإن لم يفعل عوقب على الكفر وتفويت الزكاة لتفويت شرط انعقادها » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

قلنا : بل أنتم تجعلون ((شرط)) (١) كونه مخاطبا بها تقدم إسلامه ، ونحن نقول : يخاطب بفعلها بأن يقدم على ذلك شرطها ، فإن لم يفعل عوقب عليها وعلى شرطها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة بأن يقدم الطهارة ، فإن لم يفعل عوقب على الصلاة والطهارة ، فإن وافقتم فى ذلك زال الخلاف (فإنه لا فائدة فى المسألة إلا العقاب) (٢) .

٣٩٢ – احتج بأن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع لزوم قضائها فى (الثانى) (٣) فهو كالمجنون .

الجواب عنه : أنه يلزم الحدث لأنه يمنع صحة الصلاة وقضائها ، ثم لا يسقط معه الخطاب والمعنى فى المجنون أنه غير مخاطب (بالإيمان) (٤) والنواهى بخلاف الكافر العاقل .

٣٩٣ – فإن احتج (٥) : بأن خطابه بالعبادة خطاب بما لا منفعة له فيه ، وتكليف المكلف ما لا منفعة له فيه لا يجوز .

الجواب : نحن نكلفه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة ، وبأن يقدم عليها الإيمان ثم يفعلها فينتفع بذلك ، فمتى عصى عوقب على ذلك (جميعه) (٦) .

---

(١) ليست فى النسخ الثلاث ، والسياق يقتضيها .

(٢) ليست فى ق . هذا وقد أحسن أبو الخطاب عندما ذكر محل النزاع أكثر من مرة .

(٣) فى م ، ر : « الباقى » وهو خطأ ومراده بالثانى : الوقت الثانى .

(٤) فى م ، ر : « بأن يفعل الإيمان » .

(٥) جاء ترتيب هذا الدليل متقدما فى م ، ر على الدليل الذى قبله .

(٦) ليست فى ق .

٣٩٤ – مسألة : (امتثال) [١] الأمر يدل على الإجزاء وبه قال عامة الفقهاء [٢] (والمتكلمين) [٣] ([٤] ، وقال عبد الجبار [٥] ، ومن (تابعه) [٦] من المعتزلة لا يدل على الإجزاء [٧] (إلا بدليل آخر) [٨] .

ومعنى قولنا إنّها مجزية : أنها إذا فعلت بكمال شروطها ، كفت وأجزأت فى إسقاط التعبد بالأمر فلا يجب قضاؤها [٩] .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر مذهبهم فى العدة : ١ / ٢١٠ ، المسودة : ص ٣٧ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٦٢ ، المستصفى : ٢ / ١٢ ، البرهان : ١ / ٢٥٥ ، المحصول : ٢ / ٤١٤ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ٧٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « إلى أنه يدل على ذلك » زائدة .

(٥) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى الأسد آبادى كنيته أبو الحسن ، فقيه أصولى متكلم مفسر ، ولد بهمذان من أعمال فارس ، تتملذ ، على ابن عياش ، وأبى عبد الله البصرى ، كان فى البداية يذهب مذهب الأشاعرة فى الأصول والشافعية فى الفروع ، ثم مال إلى الاعتزال ، انتهت إليه رئاسة المعتزلة وصار شيخها وعالمها ، تولى قضاء الرى ، وتوفى بها سنة : ٤١٥ هـ ، يلقبه المعتزلة بقاضى القضاة ، له كتاب دلائل النبوة وغيره .

انظر ترجمته فى : فرق وطبقات المعتزلة ص ١١٨ ، فضل الأعزال ، وطبقات المعتزلة ص ٣٦٥ . شذرات الذهب : ٣ / ٢٠٢ .

(٦) فى م ، ر : « وافقه » .

(٧) انظر كلامهم فى المعتمد : ١ / ٩٩ .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) بيَّنَ الآمدى معنى الإجزاء وما المراد به هنا فقال رحمه الله : « وقبل الخوض فى الحجاج لابد من تحقيق معنى الإجزاء ليكون التوارد بالنفى والإثبات =

٣٩٥ – دليلنا : قول النبى ﷺ للخثعمية : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيه ؟ قالت : نعم » (١) فعقلت (من الأداء بما وجب) (٢) الإجزاء فكان هذا أصلا مقررا عند النبى ﷺ وعندها ولهذا ردها إليه فأقرت به . فدل على أن امتثال الأمر يحصل به الإجزاء .

فإن قيل : فقد قالت : أفيجزيه أن أحج عنه ؟ فتوقفت عن ذلك فى الحج وسألت عن الإجزاء : فدل على أن الإجزاء يحتاج إلى دليل .

قلنا إنما توقفت لأن الأمر لم يتوجه إليها وإنما توجه إلى أبيها ، فسألت : هل يجزىء فعل عن الغير لأن عبادات / الأبدان لا يفعلها ٤١ ب
الغير عن الغير ، فهذا مكان إشكال ، فسألت النبى ﷺ عن بيانه

= على محز واحد ، فنقول : كون الفعل مجزئاً قد يطلق بمعنى أنه امتثل به الأمر عندما أتى به على الوجه الذى أمر به ، وقد يطلق بمعنى أنه مسقط للقضاء ، وإذا علم معنى كون الفعل مجزئاً فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذى أمر به يكون مجزئاً بمعنى كونه امتثل الأمر وذلك مما لا خلاف فيه . وإنما خالف القاضى عبد الجبار فى كونه مجزئاً فى الاعتبار الآخر ، وهو أنه لا يسقط القضاء ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو مصرح به فى عمده » الإحكام للآمدى ٢ / ١٧٥ .

(١) صحيح البخارى : ١٣ / ٢٩٦ ، ونص روايته : عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال فاقضوا الذى له فإن الله أحق بالوفاء » . ورواه مسلم فى صحيحه : ٢ / ٨٠٤ . بألفاظ متقاربة .

(٢) فى ق : « الأداء وجوب » .

(لها) [١] فلما أوضحه (الرسول) [٢] (لها) [٣] ورده إلى الأصل المقرر علمته .

٣٩٦ – دليل ثان : أنا نقول لا يحسن من الحكيم أن يقول لعبده افعل كذا فإذا فعلته كما أمرتك لم يجزك وعليك القضاء لما فى ذلك من التناقض فلما لم يجز أن يصرح به لم يكن ((معقولا منه)) [٤] .

٣٩٧ – دليل ثالث : أنا نقول : الفعل إنما لزمه بالأمر ، فإذا فعل ذلك على حسب ما يتناوله الأمر فقد امتثل الأمر فيجب أن يجزىء لأنه خرج عن عهدة (التعبد) [٥] بالأمر وعاد كما (كان) [٦] قبل الأمر (وصار) [٧] بمنزلة السيد إذا قال لعبده افعل ففعل لم يبق عليه شىء من ناحية أمره ويحسن إذا قال له : أفعلت ؟ فيقول : فعلت ويكون خبره صدقا .

٣٩٨ – دليل رابع : أنا نقول إنه لا طريق إلى الإجزاء إلا بامتثال الأمر ، كما أنه لا طريق إلى كونه غير مجزىء إلا ((المخالفة بترك)) [٨] الامتثال ، ولهذا يخبر أنه مطيع إذا فعل وبأنه عاص إذا لم يفعل

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق

(٤) فى ق : « مفعولا منه » وفى (م ، ر) معقولا به ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر وكذلك .

(٨) فى م ، ر : « بمخالفة ترك » وفى ق : « مخالفة ترك » .

٣٩٩ – دليل خامس : أنا نقول : إن قولنا يجزئ أى أنه) [١] يكفى فى إسقاط التعبد بها (ألا ترى أنه) [٢] لا فرق بين قول القائل : هذا الشيء يكفينى ، وبين قوله : هذا الشيء يجزئنى ، والمعقول من ذلك أنه يكفى فى الغرض ، فكذا فى العبادة أنه يكفى ويجزئ فى إسقاط التعبد الذى لزم بالأمر .

٤٠٠ – احتج الخصم بأن قال : قولنا لا يجزئ معناه أنه يجب القضاء ، وقد يفعل الإنسان المأمور ويلزمه القضاء ، ألا ترى أنه (يؤمر أن) [٣] يمضى فى الحجة الفاسدة ويؤمر (بالإمساك فى) [٤] الصوم الفاسد ، كاليوم الذى يظن أنه من شعبان ثم تبين أنه من رمضان ويؤمر أن يصلى مع عدم الماء والتراب بغير طهارة ثم يجب قضاء جميع ذلك فدل على أن الإجزاء لا يحصل بامتثال الأمر وإنما يحصل بدليل آخر .

الجواب : أنا نقول : يدل على أن فعل المأمور به يمنع لزوم القضاء ، فإن القضاء للعبادة المؤقتة هو فعل يوقع بعد خروج وقتها بدلا من فعلها فى وقتها ، وذلك يكون إما لأن العبادة ما فعلت أصلا أو فعلت على وجه الفساد ، وذلك غير حاصل لأنه قد فعلها فى وقتها بكمال شروطها على وجه الصحة فلم يتصور لزوم القضاء .

فأما قولهم فى الحجة الفاسدة والإمساك (فى الصوم

---

(١) فى م ، ر : « أى » وفى ق : « أنه » .

(٢) فى ق : « لأنه » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « بإمساك » .

الفاسد) [١] والصلاة أنه امتثل الأمر فلا نسلم ، لأنه لم يأت بالمأمور على ما اقتضاه الأمر فيبقى التعبد الواجب بالأمر فى ذمته بخلاف هذا ، فإنه أتى بالمأمور على كماله وصحته فبرأت ذمته (منه) [٢] .

جواب آخر : أن فعل تلك الأشياء مع عدم شروطها ((لا يجزئ)) [٣] فى إسقاط الأمر بها ، فأما أن يجزئ فى إسقاط الأمر بالحجة الصحيحة (والصوم الصحيح والصلاة الصحيحة) [٤] التى يسقط بها الفرض ((فلأن)) [٥] التعبد الصحيح ((قد)) [٦] امتثل .

٤٠١ – احتج بأن الأمر لا يدل على أكثر من الإيجاب وإرادة المأمور (به) [٧] فأما الإجزاء وسقوط الفرض فلا يدل عليه لفظ الأمر ، فافتقر إلى دليل آخر .

الجواب : أنا نقول : الأمر يتضمن إيجاد المأمور به وامتثاله ، فإذا أوجده وامتثل ما أمر به ، برئت ذمته عن حكم الأمر ، فعاد إلى ما كان (عليه) [٨] قبل الأمر ، فلا يجب عليه فعل غيره إلا بدليل .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « يجزىء » وفى (م ، ر) « فأجزأ » . والتصويب لمناسبة المعنى
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى م ، ر . وفى ق : « فلا لأن » .
(٦) فى م ، ق ، ر : « ما » ولعل الصواب ماأثبته .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى م ، ر .

٤٠٢ - احتج بأنه قد يؤمر أن يدخل مع الإمام إذا أدركه وقد رفع من الركوع ، ثم لا تجزئه الركعة ، وكذا يصلى مع النجاسة ويلزمه القضاء .

الجواب : أنه أمر بالدخول / معه لإدراك الجماعة وقد أدرك (ذلك) [١] وأجزأه ، وكذا أمر بالصلاة لشغل الوقت وقد وجد ذلك ، وذلك فرض يتعلق فى تلك الحالة وهو غير الفرض الواجب عليه فى الأصل ، وعلى أنا نقول قد أجزأت الركعة والصلاة بالنجاسة ، والقضاء وجب (بأمر) [٢] مستأنف فسقط الدليل . ٤٢ أ

٤٠٣ - احتج بأن قال : عندكم قد يأمره بما لا يريده ، فلم لا يجوز أن يأمره بما لا يجزئ عنده ؟

الجواب عنه : أنه إذا أمره بالشيء ففعله (فقد) [٣] أراد فعله ، فكذلك إذا فعله يجب أن يجزئ فعله لتصح الموازنة .

جواب آخر : أنا لا نعلم بالأمر أن الشيء مجزئ ، وإنما نعلم (أنه) [٤] مجزئ بالامتثال كما لا نعلم أنه مراد (ولكن) [٥] إذا فعله علمنا أنه مراد.

٤٠٤ - مسألة : الأمر المطلق بالشيء (يدل) [٦] على

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « ان الشيء » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « يدخل » .

وجوب ما لا يتم الشيء المأمور إلا به [١] نحو قوله للمكلف : اصعد السطح ولا يتم له الصعود إلا (أن ينصب سلما) [٢] فإنه يجب عليه نصب السلم (بمطلق الأمر بالصعود) [٣] وهو قول أكثر العلماء (والمتكلمين) [٤] .

وقالت طائفة : لا يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود [٥] .

٤٠٥ – لنا أن الأمر المطلق بالشيء يقتضى إيقاع فعل الشيء متى أمكن فعله على كل حال ، بدليل ما لو قال له : (اصعد السطح ، كيف أمكن فى هذا الوقت لزمه الصعود على كل حال إذا أمكنه وصار كما لو قال) [٦] اشتر لى خبزا وآسقنى ماء .

فإن قيل : هو هناك مقيد بالأمارة ، فإنه لا يطلب ذلك إلا لحاجته إليه بخلاف قوله اصعد السطح .

---

(١) انظر هذا الرأى فى المعتمد : ١ / ١٠٤ ، البرهان : ١ / ٢٥٧ ، العدة : ١ / ٣٢١ ، المحصول : ٢ / ٣١٧ ، المسودة : ص ٦٠ شرح الكوكب المنير : ص ١١٢ .

(٢) فى م ، ر : « بنصب سلم » .

(٣) فى ق : « والصعود » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) صرح ابن تيمية فى المسودة : بأن هؤلاء هم أكثر المعتزلة . المسودة ص ٦٠ ، وقد خالف أبو الحسين البصرى المعتزلة فى هذه المسألة وقوله هو قول الجمهور . انظر المعتمد : ١ / ١٠٤ .

(٦) ليست فى ق .

قلنا : لا نعلم ذلك يقينا ، وظاهره أنه يريد منه فعل ذلك كما يريد ها هنا صعود السطح (مع الإمكان وهو متمكن فصار) [١] كما لو قال له : اصعد السطح فى هذا الوقت ، كيف أمكنك لزمه الصعود على كل حال إذا أمكنه ولا يجوز له التأخير حتى يخرج الوقت ، وإن لم يكن فى لفظ الأمر ذكر الشرط .

فإن قيل : إنما لزمه لأنه خطر عليه كيف أمكن ويمكنه نصب السلم ، وليس فى المطلق شرط الإمكان .

قلنا : والأمر المطلق يقتضى وجوب نصب السلم لأنه لو لم يقتض ذلك ، بل كان مباحا أن لا (ينصبه) [٢] لكان الآمر [٣] كأنه قال له : مباح أن لا تنصب السلم وواجب عليك مع فقد السلم وغيره الصعود ، وذلك تكليف ما لا يطاق .

فإن قيل : لا يخلو إما أن يكون الأمر مشروطا بنصب السلم أو غير مشروط ، فإن كان مشروطا فهو قولنا ، وإن كان غير مشروط فهو تكليف ما لا يطاق .

قلنا : (بل) [٤] هو مشروط بإمكان الصعود وذلك يحصل بكون السلم منصوبا ، ويكون المأمور يقدر على نصبه ، وليس فى ذلك تكليف ما لا يطاق ، ولهذا من أمر غلامه بشراء (الخبز) [٥] وهو فى

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « يقتضيه » .
(٣) فى ق : كلمة « مباحا » زائدة .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « خبر » .

البيت والخبز فى السوق ، لزمه الخروج وشراء الخبز لأنه يمكنه ذلك ولا يعتذر بأن الخبز لم يكن فى أقرب المواضع إلى (بيته) [١] ، فلا ((يلزمه)) [٢] شراؤه ، بل لما أمكنه الخروج وشراؤه لزمه ذلك ، وإن لم يكن ذلك فى لفظ الأمر .

٤٠٦ — احتج المخالف بأن ليس ، فى لفظ الأمر ذكر إيجاب غير المأمور به فلم أوجبتموه ؟

قلنا : لأن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه كقوله (توضأ اقتضى ذلك وجوب نصب البكرة والحبل والدلو وهو السبب وإن كان المسبب لا ذكر له فيه) [٣] حتى يحصل الماء الذى يتوضأ به وإن لم يكن لذلك ذكر فى الأمر ، ومثل الأمر بصوم يوم يوجب إمساك جزء من الليل ولا ذكر (له) [٤] لكنه لا يتم صوم (اليوم) [٥] إلا بذلك ، ونظير ذلك كثير .

فإن قيل : (فهلا) [٦] شرطتم الأمر بحصول الصفة التى يحتاج إليها الفعل حتى لا يحتاج إلى إيجاب صفة بغيره .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ق ، ر : « يلزمه » ولعل الصواب ما أثبته .
(٣) فى م ، ر : « صل ركعتين اقتضى وجوب الطهارة وكما أوجبنا السبب ، وإن كان المسبب لا ذكر للسبب فيه ، مثل أمرنا بالطهارة أوجب أخذ الحبل والدلو وحطه فى البئر والاستقاء » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « إلا » .

قلنا : لأنه يفضي (ذلك) [١] إلى امتناع وجوب المأمور به مع عدم صفته فى بعض الحالات ولا يلزم تحصيلها ، وقد بينا أن الأمر يقتضى وجوب المأمور به فى كل الحالات / الممكنة (فيفضى ٤٢ ب إلى) [٢] ترك ظاهر الأمر .

فإن قيل : لستم (بأن) [٣] تتمسكوا بظاهر الأمر فى إيجاب المأمور به بكل حال وتتركوا الظاهر فى إيجاب ، ما لا ذكر له فى الأمر بأولى (من أن تتمسكوا) [٤] بظاهره فى نفى وجوب ما لا ذكر (لإيجابه) [٥] فيه ، وترك الظاهر فى إيجابه بكل حال .

قلنا : قد سلمتم أنكم تركتم الظاهر فى الإيجاب ، فأما إيجابنا لما لم يذكر فى الأمر فليس بترك للظاهر (بل وقف) [٦] ، وقوله لأن مالا يتم المأمور إلا به هو مقتضى مراد الآمر ، وليس فى ظاهر الأمر ما يقتضى ترك وجوبه ألا ترى أن إثبات ((الربا)) ليس بترك لآية الدين [٧] لما لم ينفه ، فأما ظاهر قوله افعل فى هذا الوقت فإنه يقتضى أن يفعل بكل حال ما أمكنه ، فالقول بأنه يقف على وجوب الشرط معه يسقط ظاهر الأمر به ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « أن من يتمسك » .
(٥) فى ق : « له » .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى م ، ر : « الزنا » وفى ق : « الرؤيا » والتصحيح المذكور من المعتمد ١ / ١٠٦ .

٤٠٧ – مسألة : إذا فعل زيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل المأمور به فالزيادة على ما (تناوله) [١] الاسم تطوع ، وما تناوله الاسم واجب ، (وهو قول الجرجانى وابن الباقلانى وأصحاب الشافعى [٢] ، وقال الكرخى [٣] كل ذلك واجب) [٤] ، وقال شيخنا [٥] (هو واجب) [٦] وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه استحب للإمام أن ينتظر المأموم فى الركوع ، فلولا أنه واجب جميعه لكان المأموم يقتدى به وهو متطوع ، ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتطوع [٧] .

---

(١) فى م ، ر : « لم يتناوله » .

(٢) انظر آراء هؤلاء العلماء منسوبة لهم فى المسودة : ص ٥٨ ، وهذا الرأى اختاره ابن عقيل وابن قدامة . انظر الروضة ص ٣٤ ، ونسبه الفتوحى للأئمة الأربعة ولأكثر الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير ص ١٢٧ ، واختاره الغزالى فى المستصفى : ١ / ٧٣ ، والرازى فى المحصول : ٢ / ٣٣٠ .

(٣) نسب هذا الرأى له ابن تيمية فى المسودة : ص ٥٨ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١٢٧ ، ولم أجد فى كتب الحنفية التى بين يدى تعرضا لرأيه هذا .

(٤)ليست فى م ، ر .

(٥) يختلف ما نسبه أبو الخطاب هنا إلى شيخه أبى يعلى عما فى العدة ، حيث إن كلامه هناك يدل على أن ما زاد على ما تناوله الاسم نفل . انظر العدة : ١ / ٣١٥ ، ولكن ابن تيمية نقل الرأى الأول عن القاضى ، وذكر أنه قاله فى كتابه العمدة . انظر المسودة : ص ٥٩ ، كما نقله ابن قدامة المقدسى والحلوانى عنه أيضا . انظر روضة الناظر ص ٣٤ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) يقول أبو يعلى : « وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضى الله عنه ، لأنه استحب للإمام أن ينتظر على المأموم فى الركوع مالا يشق على المأمومين ، فلولا أن إطالة الإمام فى الركوع يكون جميعه واجبا ، لم يصح إدراك الركعة معه ، لأنه يفضى إلى أن يكون المفترض مقتديا بالمتنفل » . العدة : ١ / ٣١٤ .

وهذا (الاستنباط) (١) غلط (٢) لأن المفترض يمنع أن يقتدى بمن هو متنفل فى جميع صلاته ، فأما إذا أدرك معه ما هو سنة فى الصلاة فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع ، ولهذا لو أدركه فى حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوع ثم لا يقول أحد إنه لا يصح اقتداؤه (به) (٣) .

وعلى أن عن أحمد رضى الله عنه فى اقتداء المفترض بالمتنفل روايتان فكيف يحمل قوله فى هذه الرواية على إحداهما دون الأخرى (ويستنبط) (٤) له (مذهب) (٥) من ذلك من غير دليل .

٤٠٨ – دليلنا : أن فعله (ما يسمى) (٦) ركوعا أو سجودا يسقط (عنه) (٧) حكم الأمر بالركوع والسجود ، فيجب أن يكون هو الفرض وما زاد عليه تطوع ؟ كما أن الدينار عن أربعين (دينارا) (٨) يسقط فرض زكاتها ، فلو زاد على الدينار كان تطوعا ،

---

(١) فى ق : « الاستثناء » .

(٢) مخالفة أبى الخطاب لشيخه أبى يعلى وتخطئته له فى استنباطه من كلام أحمد ، تدل على استقلال شخصية أبى الخطاب العلمية ، وعدم ذوبانه فى شخصية شيخه فله رأيه الخاص الذى يدعمه بالأدلة بغض النظر عن تلاقيه مع شيخه أو افتراقه عنه فى الرأى .

(٣) ليست فى ر .

(٤) فى م ، ر : « يكتفى » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) ليست فى م ، ر .

وكذلك قراءة الحمد تسقط عنه فرض القراءة فما زاد على ذلك يكون سنة وكذا جميع ما يقضى به الفرض .

٤٠٩ – دليل ثان : أن (ما زاد) [١] على ما يتناوله الاسم يجوز للمكلف تركه من غير بدل فى الحال (وفى) [٢] المآل ، وهذه صفة كل تطوع فثبت أنه تطوع .

٤١٠ – دليل ثالث : أن من فعل ما يقع عليه الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت ((به)) [٣] ، فلو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك ، لما حسن أن يخبر عن نفسه بذلك ، بل كان يقال له : بل فعلت بعض ما أمرت .

فإن قيل : فإذا زاد على الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت .

قيل : يحسن أن يقول (أتيت بما أمرت) [٤] وزيادة عليه ، وإنما حسن أن يقول : فعلت ما أمرت ، لأنه قد فعله وزاد عليه .

٤١١ – احتج الخصم بأن قال : الاسم يشمله فكان الأمر متناولا له كما لو قال له تصدق من مالى ، فإنه يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير ، ويكون الجميع داخلا تحت الأمر .

---

(١) فى م ، ر : « الزيادة » .

(٢) فى ق : « ولا فى » .

(٣) ليست فى م ، ق ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر : « بدأت بالمأمور » .

الجواب عنه أنا نقول إنه يحتمل أن يقول : لا يتصدق إلا بأدنى (ما يتناوله الاسم) (١) .

وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الآمر منا إذا أراد أن يتصدق بقدر معلوم من ماله بيّنه ، وقدره لمن يأمره ، فلما لم (يبين) (٢) علمنا أنه جعل / الخيار للمأمور فيما يتصدق به ، وليس كذلك ٤٣ أ أوامر صاحب الشرع لأنه لا عادة فى أوامر الشرع فيراعى حكمها . فلم يبق أن يقتضى إلا ما يقع عليه الاسم .

(جواب آخر : أنه ليس فى الصدقة مقدار يجزىء فى الواجب فتكون الزيادة عليه تطوعا ، وفى مسألتنا ذلك فافترقا ، وصار نظير مسألتنا قوله : أخرج زكاة مالى متى زادت ، كانت تطوعا ويلزمه غرامتها . والله أعلم بالصواب) (٣) .

٤١٢ - مسألة : الأمر بالشىء نهى عن ضده من طريق المعنى ، سواء كان له ضد واحد أو أضداد (جماعة) (٤) ، وبه قال (أكثر) (٥) الفقهاء (٦) ، خلافا لبعض المعتزلة (٧) (والقاضى

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق: « يأمره » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « عامة » .

(٦) هذا الرأى ذهب إليه القاضى فى العدة ١ / ٢٧٣ ، ونسبه إلى أصحاب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى ، ونسبه ابن تيمية فى المسودة : ص ٤٩ إلى الحنابلة وأصحاب أبى حنيفة والشافعى والكعبى ومالك . ونسبه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ٣٣ إلى الكعبى وأبى الحسين البصرى ، وهو ما اختاره الرازى فى المحصول : ٢ / ٣٣٤ ، وانظر فى المسألة : المستصفى : ١ / ٨١ والبرهان ١ / ٢٥٠ ، وفواتح الرحموت : ١ / ٩٧ .

(٧) انظر رأيهم فى هذا فى المعتمد : ١ / ١٠٦ ، العدة : ١ / ٢٧٥ ، سواد الناظر : ١ / ٣٥٢ .

أبى بكر بن البلاقلانى والجوينى [١] فى قولهم) [٢] إنه ليس بنهى عن ضده [٣] ، وبنوه على أصلهم ، وهو أن النهى لا يكون نهيا إلا مع كراهة الناهى كذلك وذلك غير معلوم . ويفيد الخلاف أن من أمر بشيء ففعل ضده يأثم بمجرد الأمر ، ((وترك المأمور به وفعل الضد فيها سواء)) [٤] .

٤١٣ – دليلنا : أنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك ضده ، وما لا يمكن فعل المأمور إلا به (صار ملازما له وإذا تلازما كان كالعلم مع الحياة ، لا يمكن وجود علم إلا مع حياة ، وكذلك فى

---

(١) عبد الملك بن أبى محمد بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، الأصولى ، الأديب ، والفقيه الشافعى ، يكنى بأبى المعالى ، ويلقب بضياء الدين ، ويعرف بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، تولى الخطابة والتدريس والوعظ بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة ، وكان يحضر دروسه الأئمة ، من مصنفاته : البرهان ، والإرشاد ، والورقات ، وثلاثتها فى أصول الفقه ، والنهاية فى الفقه ، والشامل ، والإرشاد فى أصول الدين وغيرها . توفى بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى : ١ / ٤٠٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٥ / ١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٩ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٨ ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٦٧ ، المنتظم : ٩ / ١٨ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٥٨ ، الفتح المبين : ١ / ٢٦٠ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر رأى الجوينى فى البرهان : ١ / ٢٥٢ ، غير أن ما نقله أبو الخطاب عن القاضى أبى بكر الباقلانى خلاف ما ذكره الجوينى فى البرهان حيث قال : « والذى مال إليه القاضى رحمه الله فى آخر مصنفاته أن الأمر فى عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ، ويقتضيه وإن لم يكن عينه » : البرهان : ١ / ٢٥٠ .

(٤) ليست فى م ، ر وفى ق : « ويترك المأمور به ويفعل الضد فيها سواء » .

الشرعيات) [١] (يدخل فى مقتضى الأمر ألا ترى أنه) [٢] إذا أمر (بفعل الصلاة) [٣] وجب عليه فعل كل ما لا يمكن فعل الصلاة إلا به كالطهارة ، واستقاء الماء لها وغير ذلك ؟ وكذا جميع العبادات [٤] .

٤١٤ - دليل آخر : أن السيد إذا قال لعبده : قم ، فقعد استحق (الذم) [٥] والتوبيخ ، ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهى عن ضده لما جاز لومه على القعود .

قال شيخنا : وهذه الطريقة ضعيفة لأن العبد يلام على ترك القيام الذى هو مقتضى الأمر . ويمكن أن يدافع بأن يقول وينهى عن القعود ابتداء [٦] .

٤١٥ - دليل آخر : لو لم يقتض الأمر بالشىء النهى عن ضده لجاز ورود الأمر بضده ، وفى ذلك تناقض ، لأن الأمر بالشىء يقتضى (إيجاده) [٧] . والأمر بضده يقتضى ترك فعله (وترك فعله) [٨] (يقتضى إسقاطه) [٩] ، وهذا محال لا يجوز .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « بصلاة » .

(٤) فى ق : « وسؤال الطريقة الأولى هو الاحتجاج الأول فى المسألة فأخرناه » .

(٥) فى م ، ر : « اللوم » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « إيجاب إنجازه » .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى م ، ر : « يسقط إيجابه » .

فإن قيل : قد يجوز ترك الشيء من غير فعل ضده ، ألا ترى أن ترك الحركة لا يكون فعلا للسكون (لأن السكون) [(١)] معنى يبقى زمانا طويلا ، وما بقى فليس بفاعل له فى حال بقائه .

جوابه : أنا نقول : السكون لا يبقى بل كل لحظة يسكن يكون قد ترك ضدها ، وهو الحركة ، وكلما ترك الحركة كان فاعلا للسكون .

(فإن قيل : يقول به وأنه يؤمر بضده على أنه تكليف ما لا يطاق .

قلنا : تكليف ما لا يطاق من جهة المنع لا من جهة الاستحالة ، ويستحيل أن يكون قائما قاعدا فى حالة واحدة) [(٢)] .

٤١٦ – دليل آخر : الأمر عندهم [(٣)] بالشيء يقتضى إرادة المأمور (به) [(٤)] وحسنه ، وحسن الشيء يقتضى قبح ضده ، والقبيح محرم فدل على أن الأمر بالشيء (يقتضى) [(٥)] تحريم ضده .

فإن قيل : يلزم على هذا النوافل لأنهاحسنة ومراده ، وليست أضدادها قبيحة ولا مكروهة .

قيل : هذا إلزام على قولكم ، ولا يتوجه علينا بما يناقض به ، ثم

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) المعتزلة هم الذين يشترطون إرادة الآمر للمأمور به .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى م ، ر : « يدل على » .

على قولنا صيغة افعل ، لا تكون أمرا حقيقة فى النوافل ، لأن صيغة الأمر تقتضى الإيجاب ، وإذا لم تكن أمرا حقيقة لم تقتض النهى عن أضدادها .

وإن سلم أن الأمر يتناول الفعل حقيقة (على ما اختاره شيخنا) (١) فإن الأمر بالنوافل يتناول حسنها على طريق الاستحباب ، وهو يقتضى النهى عن أضدادها على سبيل التنزيه .

٤١٧ - احتج الخصم بأن قال : صيغة الأمر خلاف صيغة النهى ، فلا تكون إحداهما مقتضية للأخرى (لأنهما ضدان) (٢) .

الجواب عنه أنا نقول : لا تقتضيه من حيث اللفظ والصيغة ، وإنما (تقتضيه) (٣) من حيث المعنى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ (٤) لا تقتضى النهى عن الضرب من حيث اللفظ ، لأنه ليس فيه ذكر الضرب ، ويفيد تحريم الضرب من حيث المعنى ، وكذلك يفيد إثبات الثانى والإضراب عن الأول من حيث المعنى (لا أن اللفظ يتناول ذلك ، وكذلك افعل ولا تفعل يقتضى الإيجاب والتحريم من حيث المعنى) (٥) (لا أنه) (٦) فى نفس صيغة اللفظ .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى م ، ر : « يقتضى النهى » .
(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « لأنه » .

٤١٨ — احتج بأن النهى عن الشىء لا يكون أمرا بضده ،
٤٣ ب فكذا الأمر ، / بالشىء لا يكون نهيا عن ضده .

الجواب عنه أنا نقول : لا نسلم ونقول : إنه أمر بضده إن كان له ضد واحد ، كالنهى عن الكفر يقتضى الأمر بالإيمان ، وكالنهى عن الحركة يقتضى الأمر بالسكون ، وإن كان له أضداد فهو مأمور بضد من أضداده لأنه بفعل ضد واحد يترك المنهى عنه ، مثاله إذا نهاه عن القيام يكون له أضداد ، قعود واضطجاع ومشى ، أيها فعل فقد ترك القيام .

(فإن قيل : فهلا فى الأمر) [١] يكون نهيا عن ضد من أضداده إذا كان له أضداد .

جوابه أنا نقول : لا يمكنه امتثال الأمر إلا بترك جميع أضداده ، كما لو أمر بالقعود لا يمكنه إلا أن يترك القيام والمشى والاضطجاع بخلاف النهى ، فإنه بفعل ضد يكون تاركا له فبان ما قلنا .

٤١٩ — احتج بأن قال : الجهل ضد العلم ، والعجز ضد القدرة ثم لا يكون الجهل بالشىء علما بضده ، ولا العجز عنه قدرة على ضده .

جوابه أنا نقول : لم إذا كان ههنا كذا يكون فى الأمر مثله .

جواب آخر : هناك لا (يتنافى) [٢] لأنه يجوز أن يجهل

---

(١) فى م ، ر : « سؤال وهو أنهم قالوا فقولوا فى الأمر مثله أنه » .

(٢) فى ر:« يتأتى » .

الشيء وضده ، ويعلمه ويعلم ضده ، وكذلك يجوز أن يعجز عنه وعن ضده ويقدر عليه (وعلى ضده) [١] وههنا يتنافى إيجاد الشيء ووجوبه مع إباحة تركه وعدمه .

٤٢٠ – احتج بأن قال : لا نعلم من الإثبات النفى ، كذا لا نعلم من الأمر النهى .

الجواب عنه : أنه يعلم من جهة المعنى ، لأن قولنا زيد ببغداد ، ينفى أن يكون بخراسان ، ويعقل من قوله : « فى سائمة الغنم الزكاة » [٢] [٣] نفيها عن المعلوفة [٤] .

٤٢١ – احتج بأن الآمر يأمر ولا يخطر بباله قط ضد المأمور ، فكيف يجعل ناهيا عما لم يخطر بباله قط .

قلنا : من حيث المعنى لا من حيث اللفظ كما ينافى قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [٥] . والله أعلم بالصواب .

٤٢٢ – مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على (وجه) [٦]

---

(١) ليست فى ق .

(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٣١٧ .

(٣) توجد كلمة « فى » فى ق : « زائدة » .

(٤) هذا ما يطلق عليه الأصوليون مفهوم المخالفة وهو حجة عند الجمهور . خلافا للحنفية .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٦) فى م ، ر : « طريق » .

التخيير كالكفارة فى اليمين ، فالواجب منها واحد لا بعينه ، وهو قول عامة الفقهاء وأصحاب الأشعرى [١] .

وقال شيخنا : الواجب واحد ويتعين بالفعل [٢] وإليه ذهب بعضهم [٣] .

وقالت المعتزلة : جميعها واجب على التخيير [٤] ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين (منها) [٥] ، وكل واحد منهما مراد .

(ونحن نوافق فى أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فأما كون كل واحد منها مرادا) [٦] فالخلاف يقع فيه [٧]

---

(١) نسبه الفتوحى إلى أكثر العلماء ، ونقل عن القاضى الباقلانى قوله : « إنه إجماع السلف وأئمة الأمة » انظر : شرح الكوكب المنير ص ١١٨ ، ونسبه الإمام الرازى فى المحصول إلى الفقهاء : ٢ / ٢٦٦ ، وهو ما اختاره إمام الحرمين الجوينى ، انظر البرهان : ١ / ٢٦٨ ، ونسبه ابن تيمية فى المسودة ص ٢٧ ، إلى جماعة الفقهاء والأشعرية .

(٢) انظر كلامه فى العدة : ١ / ٢١٢ .

(٣) انظر المعتمد : ١ / ٨٧ ، فقد ذكر أبو الحسين البصرى هذا الرأى دون نسبة .

(٤) نسبة أبو الحسين البصرى إلى أبى على وأبى هاشم المعتمد : ١ / ٨٧ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) يرى البعض أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى ، يقول القاضى أبو يعلى : « ومن الناس من قال هذا خلاف فى عبارة لا فى معنى » ، لأنهم وإن قالوا الجميع واجب فإنه إذا أتى بواحدة أجزأته ، وإذا فعل الجميع فى وقت واحد فإن الواجب =

لا أنا نقول (إن) [١] الواجب واحد متعين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، إلا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو واجب عليه منها [٢] .

٤٢٣ – لنا أنه لو وجبت جميعها لكان الحانث إذا كفر بها أجمع ، تكون كلها واجبة (إذ ليس) [٣] بعضها بذلك أولى من بعض .

= منها واحد ، والثواب يستحق على واحد ، وإذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد . العدة : ١ / ٢١٣ ، ويقول الإمام الرازى مبينا أن الخلاف لا يتعدى كونه لفظيا : « واعلم أنه لا خلاف فى المعنى بين القولين لأن المعتزلة قالوا المراد من قولنا الكل واجب على البدل » ، هو أنه لا يجوز للمكلف إلا خلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا إلى اختياره ، والفقهاء عنوا بقولهم : « الواجب واحد لا بعينه » هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا . المحصول : ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧ . ويقول إمام الحرمين الجوينى : « وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل ، فإن النقل إن صح عنه – أبى هاشم – فليس آيلا فى التحقيق إلى خلاف معنوى ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل فى العبارة ، فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك الخلال لا يأثم إثم من ترك واجبات ، ومن أقامها جميعا لم يثبت له ثواب واجبات ، ويقع الامتثال بواحدة فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل » البرهان : ١ / ٢٦٨ .

(١) ليست فى ق .

(٢) هذا الكلام الذى علل به أبو الخطاب الرأى الأول فى المسألة . ذكره الإمام الرازى ثالثا فى المسألة ورماه بالفساد والبطلان ، يقول رحمه الله : « بل ههنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن أصحابنا ، واتفق الفريقان على فساده ، وهو أن الواجب واحد معين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذى هو واجب عليه » ، ثم شرع الإمام الرازى فى التدليل على فساد هذا الرأى : المحصول : ٢ / ٢٦٧ .

(٣) فى ق : « وليس » .

فإن قيل : بعد التكفير بها لا نقول إنها واجبة ، لأن ذلك يفيد لزوم فعلها ، وذلك مستحيل بعد إيجادها أن توجد ، فلم يصح أن توصف بالوجوب (لا على الجمع) [١] ولا على البدل (والتخيير) [٢] لأن البدل والتخيير إنما يصحان على المعدوم دون الموجود . (والوجوب) [٣] على الجمع لا يجوز القول به .

قلنا : إذا لم تصفوها بالوجوب على الجمع ولا على البدل والتخيير فلا بد أن تقولوا واحد منها واجب ، ولا يتعين عندنا ، فإذا قلتم ذلك لزمكم أن يكون ذلك هو الواجب قبل إيجاده ، لأنه إذا كان الواجب منها واحدا بعد الإيجاد فكذلك قبله ، لأن ما بعد الإيجاد فرع على ما قبله ومستند إليه .

فإن قيل : نقول إن جميعها واجب بعد الإيجاد على البدل ، بمعنى أن كل واحدة منها مساوية لصفة الأخرى ، ولمكان تلك الصفة يلزم إيجادها على التخيير .

قيل : هذا مغالطة لأن الواجب على البدل ما يلزم إيجاده فيقوم مقام غيره فإذا وجد الجميع فكيف يوصف بالبدل ؟

٤٢٤ — دليل ثان : لو وجدت على البدل لكان إذا أطعم فى حال ما كسا لا يخلو إما أن يسقط الفرض بمجموعهما أو بكل واحد منهما أو بواحد منهما .

---

(١) فى ق : « على الجمع » . وفى ر : « لا على الجميع » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

لو سقط بمجموعهما لكانا واجبين / على الجمع ، ولو سقط ٤٤ أ
بكل واحد منهما لكان قد حصل حكم واحد عن مؤثرين ، وذلك غلط ، وإن سقط بواحد منهما فذلك هو الواجب ، وغيره ليس بواجب .

فإن قيل : يسقط بكل واحد منهما ، لأن ليس أحدهما بأن يسقط به أولى من الآخر ، ومثل ذلك غير ممتنع ، ألا ترى أن المكلف لو قتل حال ما ارتد لاستحق قتله ، وهو حكم واحد لكل واحد من الردة والقتل ، ولو انكشفت عورة المصلى حال ما أحدث لخرج من الصلاة بكل واحد منهما .

قيل : إذا قام أحدهما (مقام الآخر) [١] فى وجه الوجوب لم يبق وجوب يقوم فى وجهه الآخر ، ألا ترى أن من كان عليه دينار (واحد) [٢] دينا فأعطى الغريم دينارين ، لا يقال إن كل واحد منهما قضاء للدين ، بل أحدهما قضاء ، والآخر لا يكون قضاء ، وإنما يكون هبة وغير ذلك ، فأما مسألة الاستشهاد فلا تشبه مسألتنا ، لأن هناك يتعلق به حكمان : حكم ردة ، وحكم قصاص ، وأحدهما غير الآخر ، ولهذا يسقط كل واحد منهما بغير ما يسقط الآخر ، ويستوفى كل واحد منهما على غير الوجه الذى يستوفى الآخر (عليه) [٣] ، وكذلك الحدث والستارة حكمان كل واحد منهما غير الآخر ، وفى مسألتنا الحنث واحد ، فإذا جبره بالإطعام لم يبق ما يجبره بالكسوة ، فلم تكن واجبة .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .

جواب آخر : أنه لو سقط الوجوب لكل واحد منهما لوجب أن ينوى بالإطعام والكسوة الوجوب ، لأن ليس كل واحد منهما أولى بالوجوب من الآخر .

٤٢٥ – دليل ثالث : أنه لو ترك كل واحد من الثلاثة لم يستحق العقاب إلا على واحد منها ، ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع ، لأن ليس أحدهما بإيجاب العقاب على تركه بأولى من الآخر .

فإن قيل : إنما لم يعاقب على الجميع ، لأنها لا تجب على وجه الجمع بينها ، وإنما تجب على طريق البدل .

الجواب عنه أنا نقول : لو كان الجميع واجبا لاستحق العقاب على ترك الجميع ، وإن لم يجب على طريق الجمع ، ألا ترى أن فروض الكفايات تجب على الجميع لا على سبيل الجمع ثم بتركها يأثم الجميع ، وبفعلها يجزىء فعل البعض عن الكل ، وكذلك إذا كان له ألف على رجل وضمنها الآخر وجبت الألف على كل واحد منهما على التخيير ، فلو تركا جميعا القضاء لاستحقا الإثم (فلما لم يستحق الإثم) [١] ، (إلا) [٢] على واحد (منهما) [٣] دل على أنه هو الواجب .

٤٢٦ – دليل رابع : لو قال الحانث لكل فقير ملكتك هذا

---

(١) فى ق : « فلم يستحق العقاب » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

الطعام (وهذه الكسوة فيكون) [١] ذلك واجبا أو ندبا .

فإن قالوا : يكون واجبا لزمهم أن يكون الجمع بين الكسوة والإطعام واجبا .

وإن قالوا : ندبا لزمهم أن يكون هذا المكفر ما فعل الواجب ، وإن قالوا هو واجب وندب فقد وافقونا وتركوا قولهم ، ثم ليس بعضه أولى بالوجوب من بعض .

٤٢٧ - دليل خامس : لو كانت كلها واجبة (لكان) [٢] إذا فعلها جميعا أن يستحق على كل واحد منها ثواب الواجب .

فإن قيل : إنما يستحق ثواب الواجب على أعظمها ، لأنه لو فعله وحده أجزأه .

قلنا : فلو فعل أدونها أجزأه أيضا ، فيجب أن يستحق (بذلك) [٣] ثواب الواجب أيضا ، ثم قولكم يستحق ثواب الواجب على أعظمها دون غيره تسليم منكم أن الواجب منها واحد دون غيره ، لأن ما كان بعد الوجود يختص بوجه الوجوب ، فإذا لم يوجد وصف بأنه الواجب .

٤٢٨ - دليل سادس : لو كان كل واحد من الثلاث واجبا لوجب الجمع بينها ، (إذ كل) [٤] واحد منها واجب ، وإذا وجد

---

(١) فى م ، ر : « والكسوة أن يكون » .

(٢) فى م ، ر : « لوجب » .

(٣) فى م ، ر : « على ذلك » .

(٤) فى ق : « وكل » .

٤٤ ب واحد منها لم يخرج الآخر من أن يكون إذا فعله يقع على / وجه الوجوب .

٤٢٩ - دليل سابع : أنه غير ممتنع أن يقول الله تعالى : « أوجبت عليكم واحدة من الكفارات لا بعينها فافعلوا أيها شئتم » ، ولو قال ذلك لوجب واحدة منها لا بعينها ، فكذلك إذا خيّر فقال : « افعلوا هذه أو هذه أو هذه » .

٤٣٠ - دليل ثامن : لو اشترى ((قفيزا)) [١] من صبرة لم يقل إن العقد وقع على جميع قفزانها ، وإنما يقع العقد على قفيز منها لا بعينه ، وكذلك إذا طلق إحدى زوجاته لا بعينها ، أو أعتق أحد عبيده لا بعينه ، لا نقول : إن الطلاق وقع على الجميع ولا العتق أيضا .

فإن قيل : يقع على الجميع على وجه البدل بمعنى أنه يختار أى نسائه شاء أو أى عبيده شاء .

قلنا : هذا غلط لأنه قد سلم هذا الجماعة مثل أبى عبد الله البصرى [٢] ، وعبد الجبار ، فلا معنى للمنع ، ولأن الطلاق إذا وقع

---

(١) فى م ، ق ، ر : « ففيرا » وهو خطأ .

(٢) الحسين بن على البصرى كنيته أبو عبد الله ، أخذ عن أبى على بن خلاد ثم عن أبى هاشم ، وأخذ الفقه عن أبى الحسن الكرخى ، بلغ بجده ، واجتهاده مالم يبلغه غيره من أصحاب أبى هاشم ، وهو حنفى المذهب ، معتزلى المعتقد .

توفى سنة ٣٦٧ هـ ، انظر ترجمته فى : فرق وطبقات المعتزلة : ص ١٧١ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ص ٣٢٥ .

على الجميع من المحال أن يرتفع منهن لاختياره لأنهن بالطلاق والعتاق قد ملكن أنفسهن فلا يجب (ردهن) (١) باختياره ، ولأن الطلاق والعتاق مما لا يرتفع (لا) (٢) لفظا ولا حكما .

٤٣١ - (دليل آخر : أنه يجوز أن يخيرنا الله سبحانه فى شيئين أو أشياء ولا يجوز أن ((نجمع)) (٣) بينهما فى حالة واحدة ، كما خيرنا فى تزويج إحدى الأختين ، ولم يجز الجمع بينهما ، وكذلك إذا خلا العصر عن إمام وهناك جماعة يصلحون للإمامة ، فإنا مخيرون فى بيعة أحدهم . ولا يجوز فى حالة واحدة ، كذلك ههنا يجوز أن الله تعالى خيَّرنا بين هذه الأشياء ولا يجوز أن تجتمع فى حالة واحدة) (٤) .

٤٣٢ - دليل تاسع : أن الحانث أمر بعتق رقبة فمن المحال ((أن)) (٥) يجب عتق جميع رقاب الدنيا ، وكذلك لا يلزمه كل طعام فى الأرض وقائل هذا يخرق الإجماع ، ولهذا لو قيل : اقتل رجلا من المشركين لم يقل إنه أوجب قتل كل مشرك ، وقد ارتكبوا المنع فى جميع ذلك (وهو خرق الإجماع) (٦) .

٤٣٣ - دليل عاشر : أن الأمر كالخبر ، ثم لو قال : قد ضرب الأمير زيدا أو عمرا ، لم يعقل أنه ضربهما معا ، وكذلك إذا قال : اقتل زيدا أو عمرا لم يعقل وجوب قتلهما .

---

(١) فى ق : « يلزمهم » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « الجمع » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى م ، ق ، ر .
(٦) ليست فى ق .

٤٣٤ – دليل حادى عشر : أن إيجاب خصلة من خصال لا يدل على أن جميعها واجب ، فإنه تعالى قد خيَّر بين أشياء لا يجوز الجمع بينها ، فخيَّر بين نكاح أى الأخوات أردنا من الأجنبيات منا ، ولا يجوز لنا الجمع ، وخير ولى المرأة أن يزوجها بمن أراد من الأكفاء ، ولا يجوز الجمع بين اثنين منهم ، فكيف يقول : إنه إذا خيّر بين أمرين يجب الأمران ، والجمع بينهما لا يجوز) [١] .

٤٣٥ – احتجوا بأنه لما أمر سبحانه وتعالى بالإطعام أو الكسوة كان تقدير الآية فكفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كفارته كسوتهم ، أو كفارته تحرير رقبة ، فشرّك بينهم فى الإيجاب وحصول التكفير لا على الجمع ، فدلّ على أنهما اشتركا فى الوجوب على وجه التخيير وأن كل واحد منهما قائم مقام الآخر فى باب الوجوب .

الجواب : أنا لا نسلم أن تقدير الآية ما ذكرتم ، بل تقديرها : إنما يحصل به التكفير ، يكون فى حق بعضهم إطعام ، وفى حق بعضهم كسوة ، وفى حق بعضهم عتق .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكِمْ ﴾ [٢] خطاب للكافة معناه : كل واحد منكم لا يؤاخذه الله باللغو ، ثم قال : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [٣] . الآية . فرجع الخطاب إلى كل واحد

---

(١) ليست فى ق وهذا الدليل قريب من الدليل الذى مر بنا قريبا بعد الدليل الثامن ، والذى خلت منه م ، ر ، ولعل الدليل فى الأصل واحد ، لكن حصل فيه تقديم وتأخير وتغيير فى بعض الألفاظ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

منهم (أيضا) [١] وبين هذا أنه لا أحد يقول : إن الله تعالى قال لواحد كفّر بالإطعام (ولآخر كفّر بالكسوة) [٢] ولآخر بالعتق .

الجواب عنه : أنا نقول : قد بينا أنه يجوز أن يكون مراده ما يحصل به التكفير وهو الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فأما كون أول الآية خطابا للكافة فلا يمنع أن يكون (أحدها) [٣] يختص (بالبعض كما فى قوله تعالى) [٤] : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٥] (وهو) [٦] عام فى كل مطلقة ، ثم قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٧] خاص فى الرجعيات ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ ﴾ [٨] خطاب للكافة ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ﴾ [٩] ، خاص فى المشركين

٤٣٦ — واحتجوا بأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فوجب أن يستوى فى الوجوب كما لو أمر بفعلها من غير تخيير .

الجواب : أن استواء الجميع فى الخطاب (لا) [١٠] يوجب الاستواء / (فى الوجوب كما يوجب الاستواء) [١١] فى المأثم على ٤٥ أ

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « والآخر بالكسوة » .
(٣) فى م ، ر : « آخرها » .
(٤) فى م ، ر : « البعض فى قوله سبحانه » .
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .
(٨) سورة الأنعام ، آية ٩٤ .
(٩) سورة الأنعام ، آية ٩٤ .
(١٠) ليست فى م ، ر .
(١١) ليست فى ق .

الجميع ، وفى إيجاب ثواب الواجب فى الجميع ، ويخالف الأصل فإن المأمور به من غير تخيير يوجب العقاب على الجميع وثواب الواجب فى الجميع .

جواب آخر : نحن نقول يستوى الجميع فى الوجوب فى حق (المكلف) (١) على ما بينا ، فيكون الإطعام واجبا على قوم ، والكسوة واجبة على آخرين ، (والعتق واجبا على آخرين) (٢) .

فإن قيل : لو صح ما ذكرتم لقال : فكفارته إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة .

قلنا : قد وردت أو بمعنى الواو ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٤) معناه : ويزيدون ، وقال الشاعر (٥) :

فَلَوْ كَانَ ٱلْبُكَاءُ يَرُدُّ مَيْتًا بَكَيْتُ عَلَى زِيَادٍ أَوْ عَنَاقِ
على البَرَّيْنِ إِذْ ذَهَبَا جَمِيعًا لِشَأْنِهِمَا بِحُزْنٍ وَٱحْتِرَاقِ

معناه : زياد وعناق .

جواب آخر : لو أتى به بلفظ الجمع أشكل ، واعتقد أن

---

(١) فى ق : « الكافة » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .
(٤) سورة الصافات ، آية ١٤٧ .
(٥) لم أقف على قائله

الجميع يجب على كل (من) (١) حنث فأتى (بلفظة) (٢) أو لتخيير المكلف ، ثم يوفقه لإخراج ما هو الواجب عنده .

٤٣٧ – احتجوا بأن الله سبحانه وتعالى خيّر المسلمين كلّ مكلف بين الكفارات الثلاث ، فلو أوجب واحدة منها (على المكلف) (٣) لا غير لكان سبحانه قد خيّره بين الواجب وبين ما ليس بواجب . وفى ذلك إباحة الإخلال بالواجب .

الجواب عنه : أنا نقول : إن الله تعالى (خيّر) (٤) بين الكفارات ، وإن كان الواجب منها واحدا لعلمه أن المكلف لا يختار إلا الواجب ولا يوفق لسواه .

فإن قيل : الأمة مجمعة على أن من كفر بواحدة من الكفارات لو كفّر بغيرها أجزأه ، فلو لم يكن ما كفّر به واجبا لم يكن مجزيا .

قلنا : إذا حصل التكفير بواحدة فبينا أنها هى الواجبة عند الله ، وأنه ما كان يمكنه التكفير بغيرها فلا يصح هذا القول .

فإن قيل : لا يخلو اختياره للواحدة إما أن يكون له تأثير فى كونها مصلحة فى وجه الوجوب أو لا يكون له تأثير فى ذلك ، فإن لم يكن له تأثير فى ذلك أدى إلى أن يتفق وقوع المكلفين مع كثرتهم وطول زمانهم على المصلحة دون المفسدة ، وذلك فى التعذر كتعذر

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « به بلفظ » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .

اتفاق (القول) (١) المحكم ((ممن)) (٢) ليس بعالم به ، وفى ذلك (جواز اتفاق) (٣) تصديق أنبياء من جملة كذابين ممن لا يعلم الفرق بينهم .

قيل : (إن قلنا) (٤) لا تأثير للمكلف فى ذلك جاز ولا (يتعذر) (٥) فى حكمة الله سبحانه أن يوفق المكلفين مع كثرتهم على ما فيه المصلحة وما هو الواجب عنده ، وإن قلنا لاختيار المكلف تأثير فى كون ذلك الفعل مصلحة ، وهو أن يكون الله سبحانه وتعالى جعل أى فعل أشار إليه ، وقع اختياره عليه صادف الواجب والمصلخة .

فإن قيل : فيجب إذا أشار إلى غير الكفارات الثلاث أن يكون مصلحة .

قلنا : إنما أمره بالاختيار (من) (٦) من الثلاث ، وجعل اختياره يصادف المصلحة بشرط أن يختار من المشروع فى التكفير ، فأما غيره فليس بمشروع .

جواب آخر : يجوز أن نقول إنما خيره ليجتهد فيحصل له

---

(١) فى م ، ق ، ر : « الفعل » .

(٢) فى م ، ق ، ر : « فمن » ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « ينعكس » .

(٦) فى ق : « زمن » .

الثواب باجتهاده فى ((الواجب ثم يصير)) [١] بمنزلة المجتهدين فى الفتوى والإمامة (فيه) [٢] ، والمطلوب واحد وهو الحق عند الله تعالى ، ثم لم ينصب عليه دليلا فنجتهد فنثاب .

جواب آخر : عن أصل الدليل : أنه غير ممتنع أن يخير الله تعالى بين الواجب وغيره فى (حصول) [٣] المصلحة عندكم وسقوط الفرض كما قلتم : أن القبيح يسقط به الفرض وهو فعل الصلاة فى (الثوب) [٤] الحرير والغصب (والصلاة فى) [٥] المواضع التى نهى عن الصلاة فيها وغير ذلك .

٤٣٨ – احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا منها لضرب عليه دليلا وجعل إليه سبيلا ، وميزه من بين الجميع ولم يجعل ذلك إلى اختيار المكلف إذ المكلف لا يعرف ما فيه / ، المصلحة مما فيه المفسدة . ٤٥ ب

الجواب : أنه يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم ، وهو إذا قال : اقتل رجلا من المشركين ، فإنه لم يجعل عليه دليلا ، ولا عيَّنه ، ولا يدل على إيجاب الجميع ويبطل بالعقاب والثواب (يجب) [٦] فى أحدهما وإن لم يميزه ، ولم يجعل عليه دليلا ، ولأنه يجب البيان إذا كان الوجوب متعلقا بمعين غير (مميز) [٧] .

---

(١) فى م ، ر : « الواجب ويصير » وفى ق : « الأولى ثم يصير » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى ق : « جواز » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « وفى » .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى م ، ر « مبين » .

وفى مسألتنا الوجوب متعلق بغير معين (عندنا) [١] وقد جعل المصلحة فيما نختاره منها ، إذ لا يقع اختيارنا إلا على ما فيه المصلحة على ما بينا .

٤٣٩ – احتجوا بأن فروض الكفايات تجب على الكافة وبفعل بعضها [٢] تسقط عن الباقين ، وكذلك الكفارات والصلاة تجب فى جميع الوقت وبفعلها فى بعضه يسقط الوجوب فى باقيه .

(الجواب عنه : أنا نقول :) [٣] : فروض الكفايات (حجة لنا) [٤] ، لأنها لما وجبت على الجميع خوطب الجميع بفعلها (وعوقبوا) [٥] على تركها بخلاف مسألتنا .

جواب آخر : لو لم تجب الكفايات على الجميع (لعوّل) [٦] بعضهم (على) [٧] بعض ، فأدى إلى تركها ، وفى مسألتنا إيجاب أحدها لا يؤدى إلى تركها فافترقا ، وأما الوقت فإن الوجوب متعلق بأوله وإنما رخص فى تأخيره إلى آخره ، ولهذا تستقر الصلاة فى ذمته بدخول (أول) [٨] الوقت حتى لو حدث عذر (فى الوقت) [٩] لم يسقط وجوبها عند أصحابنا .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) الضمير يعود إلى الكافة .
(٣) فى ق : « مع أن » .
(٤) فى م ، ر : « حجتنا » .
(٥) فى م ، ر : « وعوقب الجميع » .
(٦) فى ق : « لقول » .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى ق .
(٩) ليست فى ق .

٤٤٠ – احتجوا بأنه لو وقف الواجب منها على اختيارنا لوجب إذا أخلّ بالثلاث (أن لا) [١] يستحق ذما ، لأنه (إنما يجب) [٢] عليه واحدة منها ، إذا اختارها فإذا لم يخترها لم يحصل الشرط فلا يأثم لأنه لم يخل بالواجب .

الجواب : أنه إذا لم يختر فاتت المصلحة فأثم وإذا (اختار أحدها) [٣] حصلت المصلحة ، لأنّا نقول : اختيارنا تكمل به المصلحة ، (لأنه) [٤] سبب لإيجاد المصلحة .

٤٤١ – (احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا لا بعينه كان هذا تكليفا مجهولا ، وفيه تلبيس وإشكال والجهالة تنافى التكليف .

الجواب عنه : أنا نقول : الذى ينفى التكليف جهالة ترفع ((تمكنه من الطريق إلى ما كلف)) [٥] .

فأما فى مسألتنا فالطريق إليه هو متمكن منه إذا علق ذلك على اختياره ، وقيل له افعل أىّ قسم اخترت ، فذلك إليك فلم تبق جهالة ولا ما يمنع التكليف) [٦] .

٤٤٢ – مسألة : الأمر يتناول المعدومين الذين علم الله

---

(١) فى ق : « أنه » .
(٢) فى ق : « أثم ويجب » .
(٣) فى م ، ر : « اختارها » .
(٤) فى م ، ر : « لا أنه » .
(٥) فى ق ، ر : « ترفع غرا لا يمكنه والطريق إلى ماكلف » وهو خطأ .
(٦) ليست فى ق .

سبحانه أنهم سيوجدون على صفة المكلفين (١) وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية (٢) ، وحكى الجرجانى عن المعتزلة وأكثر أصحاب أبى حنيفة أنه لا يتناول المعدومين ، وإنما يختص بالموجودين (٣) .

ثم اختلف من قال بالأول فقال بعضهم : الأمر للمعدوم أمر إعلام ، وليس بأمر إلزام .

وقال بعضهم : هو أمر إلزام وهو الذى نذهب إليه ، ومنهم من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعا .

---

(١) بين الكنانى المراد بهذه المسألة : يقول رحمه الله « تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالإجماع ، لامتناع ذلك ببديهة العقل ، ولأنه إذا امتنع تكليف الصبى والمجنون مع صلاحيتهما ببعض التعلقات كضرب الصبى تأديبا والمجنون اتقاء لشره ، مع فهمهما ببعض ما يراد منهما ، فالمعدوم أولى لعدم صلاحيته لتعلق شىء أصلا ، وأما تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى تناوله للخطاب له بتقدير وجوده أهلا للتكليف فجائز عندنا » سواد الناظر : ٢ / ٣٧٤ .

(٢) انظر هذا الرأى ونسبته لقائليه فى العدة : ١ / ٢٩٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٧٤ ، روضة الناظر : ٢ / ٢١٣ ، المسودة : ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٥ البرهان : ١ / ٢٧٠ ، المحصول : ٢ / ٤٢٩ ، حاشية العطار : ١ / ٩٧ ، وهذا الرأى قال به السرخسى فى أصوله ١ / ٦٦ .

(٣) نسبه فى العدة إلى المعتزلة وجماعة من أصحاب أبى حنيفة نقلا عن أبى عبد الله الجرجانى فى أصوله . العدة : ١٠ / ٢٩١ ، وكذلك نسبه ابن قدامة لهذا الفريق أيضا فى روضة الناظر : ص ٢١٣ ، واختيار أبى بكر الرازى من الحنفية . انظر الفصول فى الأصول : ص ١٠٦ / أ . والآمدى من الشافعية : انظر الإحكام ٣ / ٢٧٤ ، وقال الغزالى : لا يتناول المعدومين لغة ، وإنما بدليل آخر . المستصفى : ١ / ٨٧ .

٤٤٣ – وفائدة هذه المسألة أنه إذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد (الذى) [١] كان يلزمنا لو كنا فى عصر النبى موجودين ، وعندهم لا يلزمنا ذلك إلا بدليل ، إما أن نقيس على ما كان فى (عصر) [٢] النبى ﷺ لاشتراكهما فى العلة (أو غيره) [٣] .

٤٤٤ – وجه قولنا قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [٤] ولا خلاف (فى) [٥] أنه أريد بذلك جميع أمته فقد خاطبهم وهم معدومون .

٤٤٥ – دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [٦] والمعدوم قد يبلغه إذا وجد ، فدل على ما (قلنا) [٧] .

٤٤٦ – دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [٨] فأمر باتباعه ، ولا خلاف أنه أمرنا باتباعه . ولم نكن موجودين .

٤٤٧ – دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٩] فإن كان مبينا للموجودين حسب فلم يبين لنا ونحن من الناس .

---

(١) فى ق : « وكذا » .
(٢) فى م ، ر : « زمن » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة الاعراف ، آية ١٥٨ .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) سورة الأنعام ، آية ١٩ .
(٧) فى م ، ر : « بينا » .
(٨) سورة الأنعام ، آية ١٥٣ .
(٩) سورة النحل آية ٤٤ .

فإن قيل : فى حال العدم لا نسمى ناسا .

قلنا : إلا أنا إذا وجدنا نسمى ناسا (فوجب أن يكون مبينا لنا) [١] .

٤٤٨ – دليل آخر : ذكره شيخنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [٢] ، وهذا أمر للأشياء قبل وجودها ، (أن تكون) [٣] بالتكوين ، وفى معنى ذلك ضعف .

٤٤٩ – دليل آخر : لا يخلو المنع من : (ذلك) [٤] أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع ، فإن كان من جهة السمع فيجب أن ينقل إلينا ، وإن كان من جهة العقل فيجب أن يتساوى فى ذلك جميع العقلاء ، ونحن نبين أن العقلاء كانوا يرجعون إلى الأوامر ، لأن التابعين ومن بعدهم (إنما) [٥] كانوا يأخذون بظاهر أمر الله عز وجل ، وأمر رسول الله ﷺ من غير دليل ((سوى)) [٦] هذا ، ولأن (من) [٧] عادة الناس أن يوصوا إلى من يحدث من أولادهم بالنظر فى وقوفهم ، وصرفها فى وجوه يعينها الواقف ، وإن كان فى حال الوصاية معدوما .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) سورة النحل ، آية ٤٠ .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) فى م ، ر : « سواء » ، وليست فى ق .
(٧) ليست فى م .

فإن قيل : هناك يتصرفون لا بالوصية / ولكن لأن الوقف عليهم . ٤٦ أ

قلنا : لو لم يستحق التصرف بالوصية (لم يكن أولى به) (١) من غيره ، ولهذا يقول : إنى أوصى إلى أن أعطيك كذا ، وأصرف هذا فى كذا ، ولهذا لو قال : وصيت أن يكون هذا الحمل إذا وضع وبلغ أن يفعل كذا (وكذا دون بقية الورثة وإذا مات هو كان ولده الذى يولد له) (٢) يصنع كذا وكذا (فإنه) (٣) وولده أحق من الباقين ، فدل على أنه بالوصية استفاد ذلك .

٤٥٠ – دليل آخر : قد يؤمر الإنسان بالزكاة ولا مال له ، بشرط أن يصير له مال ، وكذلك يؤمر بالحج ولا قدرة له بشرط أن يقدر .

فإن قيل : هناك هو عاقل مكلف وههنا هو معدوم .

قلنا : إلا أن نأمر المعدومين بشرط الوجود ، كما نأمر العاجز بشرط أن يقدر .

٤٥١ – ويدل على من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعا للموجود بأن (نقول) (٤) : خطاب المعدوم متى استحال فى حال انفراده ، استحال مع (وجود غيره) (٥) ، ألا ترى أن الجماد لما لم يصح خطابه منفردا لم يصح بوجود حى معه .

---

(١) فى م ، ر : « لم يك أولى من غيره من ذلك » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م : « فإن هو » وفى ق : « وكان هو » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « وجوده » .

٤٥٢ – ويدل على من قال : هو أمر الإعلام (بأن نقول) [١] : إعلام المعدوم لا يصح إلا بشرط الوجود ، فإذا وجد توجه الخطاب إليه ، وأوامر الشرع فى موضوعها ملزمة لا معلمة من غير إلزام .

٤٥٣ – احتجوا بأن الأمر استدعاء الفعل بالقول من الدون ، وذلك غير موجود فاستحال أن يكون فى حقه (أمر) [٢] .

الجواب : أن الأمر : الاستدعاء على ما ذكرت ، وقد وجد ذلك وليس من شرط الأمر إيقاع الفعل عقيبه ، لأنه لو عصى المأمور ولم يفعل لم يخرج الأمر عن كونه أمرا .

٤٥٤ – احتجوا بأنه يستحيل خطاب المعدوم فلم يلحقه التكليف .

الجواب : أنا نحيل خطابه بإيجاد الفعل فى حال عدمه ، فأما إذا وجد (فكيف يكون مستحيلا) [٣] ، لأنه يفعل فى حال وجوده ما أمر به متقدما ، فصح أنه غير مستحيل .

٤٥٥ – احتجوا بأن المعدوم لا يقع منه فعل ولا ترك ، فلم يصح كالعاجز (بالصغر والجنون) [٤] .

---

(١) فى ق : « لأن » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « كيف يكون غير مستحيل » .

(٤) فى ق : « والمجنون والصغر » .

الجواب : أنه لا يصح منه ذلك فى حال العدم ، فأما بعد الوجود فيصح منه الفعل ، وأما العاجز فلا نسلم أنه (لا يصح أن) [(١)] يؤمر ، بل يصح أمره بشرط أن يزول العجز ، كما يصح فى مسألتنا بشرط أن يزول (العدم) [(٢)] ، ولهذا قال أصحابنا : الصبى والمجنون مأموران بشرط البلوغ والعقل .

فإن قيل : هذا مخالف للنص ، وهو قول النبى ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » [(٣)] .

قلنا : المراد برفع القلم ههنا رفع المأثم ورفع الإيجاب (المضيق) [(٤)] بدليل أنه قرن معه النائم .

٤٥٦ – احتجوا بأنه لو توجه إليه (الأمر) [(٥)] لحسن مدحه وذمه .

الجواب أن : (المدح) [(٦)] يحصل بالامتثال ، بإيجاب الفعل ، والذم يحصل بالتفريط ، والمعدوم لا (يوصف) [(٧)] بذلك .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « العذر » .

(٣) صحيح البخارى : ١٢ / ١٢٠ ، سنن أبى داود : ٤ / ١٩٨ ، سنن الترمذى : ٤ / ٣٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ ، مسند أحمد : ٦ / ١٠٠ .

(٤) فى ق : « المضر » .

(٥) فى م ، ر : « الخطاب » .

(٦) فى ق : « المنع » .

(٧) فى ق : « يحصل » .

فأما الأمر وصيغته الاستدعاء وقد وجد وهو أمر صحيح ، والمأمور يفعله عند قدرته كالعاجز يتوجه إليه الأمر بشرط القدرة .

وقد قيل إنه يلحقه المدح والذم ، لأن الله تعالى مدح الأنبياء والصالحين وذم إبليس فى كلامه ، وهو القرآن ، وذلك قبل خلق الجميع [١] .

٤٥٧ — احتجوا بأن من شرط الأمر وجود المأمور ، كما أن من شرط القدرة وجود المقدور ، ثم القدرة لا تكون مع عدم المقدور ، فكذا الأمر (لا يكون) [٢] مع عدم المأمور .

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، وهو أن القدرة صفة القادر وإن لم يوجد مقدور ، والله تعالى فيما لم يزل قادرا آمرا ناهيا .

٤٥٨ — احتجوا بأن تعلق الأمر بمأمور كتعلق القدرة بقادر ، والفعل بفاعل [٣] ثم بعدم القادر والفاعل لا توجد القدرة والفعل ، كذا مع عدم المأمور لا يوجد الآمر .

٤٦ ب الجواب : / أنكم أخطأتم الوزن لأن تعلق الآمر بمأمور كتعلق القدرة بمقدور ، والفعل بمفعول ، وذلك يوصف الله تعالى به قبل وجود المقدور ، وإنما تعلقت قدرة (المحدث) [٤] بمقدور لا من حيث هى قدرة ، (ولكن لأنه) [٥] لا يجوز بقاؤها ولا الفعل بها وهى معدومة

---

(١) هذا هو كلام السلف إذ يقولون إن القرآن كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته القديمة .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : كلمة « لم » لعل الصواب حذفها .

(٤) فى ق : « الحدث » .

(٥) فى ق : « لكنه » .

ووزان ماذكره أمر من غير آمر لا يصح ، وعلم من غير عالم لا يصح .

٤٥٩ – احتجوا بأن المعدوم ليس بشيء عندكم فأمره هذيان .

الجواب : أنه عندكم شيء ثم عندنا يتعلق (به) [١] بشرط أن يكون فى العلم أن يوجد وهذا غير محال كما بينا ، (فى الوصايا) [٢] ، ثم قد وجد كلام لا لمخاطب ، وليس بهذيان كما قلنا فى كلام الله تعالى فى الأزل ، كالتسبيح والتهليل والقرآن (لا يخاطب) [٣] به وهو كلام صحيح وهذا ليس بشيء .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .

مسائل النهى [١]

٤٦٠ - مسألة : للنهى صيغة موضوعة (فى اللغة) [٢] تدل بمجردها عليه وهو قول القائل لغيره : لا تفعل على وجه الاستعلاء [٣] .

وقالت المعتزلة : لا يكون نهيا لصيغة وإنما يكون لكراهة الناهى للفعل [٤] .

وقالت الأشعرية : لا صيغة له كالأمر عندهم [٥] .

٤٦١ - (الدليل على ما ذهبنا إليه أنا نقول أهل) [٦] اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ، فالأمر قولك : افعل ، والنهى : (قولك لا تفعل) [٧] .

---

(١) سبق أن أطال المصنف فى كلامه عن الأمر ومباحثه ، واستغرق ذلك من كتابه حيزا كبيرا ، ولما كان النهى يقابل الأمر ويشترك معه فى كثير من المسائل ، فإنه قصر البحث هنا فيما يستقل عن الأمر ، كما هى عادة المؤلفين فى أصول الفقه تفاديا للتكرار .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سبق للمؤلف تعريف النهى ، وانظر تعريفه عند الحنابله فى العدة ١ / ٣٢٧ ، سواد الناظر ٢ / ٣٨١ ، المسوده ص ٨٠ .

(٤) المعتمد ١ / ١٨١ .

(٥) راجع مسألة حد الأمر .

(٦) فى ق : « لنا أن أهل فى » .

(٧) فى ق : « هو ما ذكرنا » .

٤٦٢ – ودليل آخر أن السيد (إذا) [(١)] قال لعبده : لا تفعل كذا عقل منه كفه عن ذلك المنهى عنه [(٢)] حتى إن خالفه (وفعله) [(٣)] استحق العقوبة ، فدل على أن اللفظ وضع لذلك .

٤٦٣ – احتجوا بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الكف عن الفعل ، وترد والمراد بها الدعاء كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [(٤)] ، وترد والمراد بها التسكين كقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ [(٥)] وكقوله تعالى : ﴿ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ ﴾ [(٦)] وترد والمراد بها التفويض كقوله تعالى : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ [(٧)] وترد والمراد بها التهديد كقوله لعبده : « لا تفعل اليوم شيئا » . فيجب أن يتوقف فيها حتى يرد الدليل بالمراد ، كما نقول فى الأسماء المشتركة من العين واللون .

الجواب : أن إطلاقه لا (يعقل) [(٨)] منه إلا الكف عن الفعل فى اللغة ، وإنما يحمل على غير ذلك بقرينة من شاهد الحال وغيره كالبحر موضوع للماء ، ويحمل على الرجل السخى والعالم بقرينة ،

---

(١) فى م ، ر : « لو » .

(٢) تكرر فى ق قوله : « قولك لا تفعل فجعلوا للنهى صيغة تكون لكراهة الناهى الفعل وقال الأشعرية لا صيغة له كالأمر عندهم لنا أن أهل اللغة » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) سورة فصلت ، آية ٣٠ .

(٦) سورة طه ، آية ٤٦ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٦ .

(٨) فى ق : « يفعل » .

وكالحمار ظاهر فى هذه البهيمة ويحمل (على) [١] الرجل البليد بقرينة .

فأما الأسماء المشتركة فليس بعضها فى اللغة أظهر من بعض ، ولهذا لو قال لعبده اصبغ (ثوبى لونا) [٢] ، فصبغه (أحمر أو أسود أو أصفر) [٣] لم يستحق اللوم ، ولو قال : لا تقم ولا تدخل الدار (ولا تخرج) [٤] فخالف استحق العقوبة واللوم فعلم افتراقهما . والله أعلم بالصواب .

٤٦٤ – مسألة [٥] : النهى يقتضى التحريم خلافا لمن قال يقتضى التنزيه بمطلقة وخلافا للأشعرية فى قولهم . يقتضى الوقف .

٤٦٥ – لنا أن الصحابة رضى الله عنهم عقلوا من النهى الكف عن الفعل والترك ، فروى عن ابن عمر [٦] رضى الله عنه ، أنه

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « لى ثوبا » .

(٣) فى ق : « أحمر وأسود » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) القول بأن النهى يقتضى التحريم هو ضد القول بأن الأمر يقتضى الوجوب ، راجع فى هذه المسألة : مسألة الأمر يفيد الإيجاب ، وانظر المحصول ٢ / ٤٦٩ المسودة ص ٨١ .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابى الجليل ، كنيته أبو عبد الرحمن العدوى ولد فى السنة الثالثة من البعثة النبوية وتوفى سنة ٧٣ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة ٢ / ٣٤٧ ، الاستيعاب ٢ / ٣٤١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧ ، شذرات الذهب ١ / ٨١ .

قال : « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج [١] أن النبى ﷺ نهى عن ذلك فتركناها » [٢] .

ولأن السيد إذا نهى عبده عن فعل الشىء فخالفه عاقبه ، ولم يلم فى عقوبته ، فلو لم يكن النهى يقتضى التحريم والمنع لما استحق به العقوبة .

٤٦٦ — احتجوا بأن لفظ النهى يرد والمراد به التنزيه ، ويرد والمراد به التحريم فحملت على أقلها أو توقف فيها .

الجواب : أن إطلاقها يقتضى الترك ولهذا مخالفه يستحق العقوبة على ما بينا (ثم تلزم الأسماء المشتركة) [٣] كالبحر والأسد والحمار فى شيئين ثم إطلاقه يحمل على الماء والبهيمة . والله أعلم .

٤٦٧ — مسألة [٤] : النهى يقتضى الانتهاء على الفور والتكرار والدوام ، وبه قال الجماعة خلافا لأبى بكر بن الباقلانى فى قوله إنه لا يقتضى ذلك .

---

(١) الصحابى الجليل رافع بن خديج بن عدى بن زيد بن جشم الأنصارى الأوسى الحارثى ، كنيته أبو عبد الله أو أبو خديج أمه حليمه بنت عروة بن مسعود ، استصغر يوم بدر . شهد أُحداً والخندق وأكثر المشاهد ، أصابه يوم أُحد سهم فى ترقوته فنزع السهم وبقى النصل إلى أن مات فى المدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة ، انظر ترجمته فى : الإصابة ١ / ٤٩٥ ، الاستيعاب ١ / ٤٩٥ ، أسد الغابة ٢ / ١٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٨٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٧٩ .

(٣) فى م ، ر : « يلزم اسم المجتمع » .

(٤) انظر المسألة والخلاف فيها فى العدة ١ / ٣٣٠ المحصول ٢ / ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢ .

٤٦٨ – لنا ما تقدم فى باب الأمر ، وأيضا فإن السيد إذا قال لعبده : لا تفعل ولا تدخل الدار اقتضى أن (لا) [١] يفعل ذلك
٤٧ أ على الفور والمداومة وإن خالف ذلك استحق العقوبة / فدل على ما ذكرنا ، ولأنه لا ينهى إلا عن قبيح ، والقبيح يجب اجتنابه فى كل وقت ، فدل على الفور والمداومة .

وذهب [٢] إلى أن النهى كالأمر ، والأمر لا يقتضى الفور والمداومة وقد بينا (أنه يقتضى) [٣] ذلك .

ثم النهى آكد من الأمر لأنه يقتضى قبح المنهى عنه ، والقبيح يجب اجتنابه ، والأمر يقتضى حسن المأمور به ، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله ، والله أعلم .

٤٦٩ – مسألة [٤] : النهى عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد ، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها .

وقال الجرجانى : لا يكون أمرا بضده سواء كان له ضد أو أضداد . وقال بعضهم : إن كان له ضد واحد كان أمراً به ، وإن كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها وذكر أنه مذهب أبى حنيفة .

وعن أصحاب الشافعى كالمذاهب الثلاثة .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) مراده أبو بكر بن الباقلانى .
(٣) ليست فى ق .
(٤) انظر هذه المسألة والخلاف فيها فى الفصول فى الأصول ق ١٠٨ب ، العدة ١ / ٣٣٢ ، أصول السرخسى ١ / ٩٦ : المسودة ص ٨١ ، حاشية الأزميرى ١ / ٣٣٧ .

٤٧٠ – لنا أنه يتحتم ترك المنهى عنه ولا يمكنه تركه إلا بفعل ضده فيتحتم فعل ضده ، وما الحتم فعله فهو مأمور به .

٤٧١ – دليل آخر : أنه لو قال (له) [١] لا تتحرك ، لا يخلو (إما) [٢] أن يكون السكون موقوفا على الأمر أو (يكون) [٣] مأمورا به . (فإذا) [٤] كان موقوفا جاز أن يأمر به ، وإذا جاز أن يأمر به جاز أن ينهى عنه ، وذلك محال لأنه يؤدى (إلى) [٥] أن ينهى عن الحركة والسكون فى حالة واحدة . وإذا استحال ذلك ثبت أن (السكون مأمور به) [٦] .

عبارة (أخرى) [٧] قوله لا تتحرك لا يخلو إما أن يفيد وجوب السكون أو إباحته أو الوقف ، لا يجوز أن يفيد إباحة السكون لأن المباح يجوز تركه ، لأن حد المباح ما كان فعله وتركه سواء وإذا جاز ترك السكون جاز فعل الحركة فتحصل مخالفة النهى ولا يجوز أن يفيد التوقف لأن الحكم بالتوقف إنما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان كإباحة وحظر ووجوب وندب ، وما لا يجوز أن يرد إلا على (وجه) [٨] واحد فلا معنى للحكم بالتوقف فيه ، ولأن

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « فان » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى م ، ر : « المأمور السكون » .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) فى م ، ر : « معنى » .

الموقوف يجوز أن ينهى عنه وقد (أبطلنا ذلك) [١] (فثبت أن) [٢] السكون واجب ، والواجب مأمور به .

٤٧٢ – احتجوا بأن النهى (عن الشيء) [٣] يقتضى قبحه ، وضده يجب أن يكون حسنا ، وحسن الشيء لا يقتضى أن يكون مأمورا به كالمباحات من الأفعال ، وكأفعال الله سبحانه وتعالى حسنة وليست مأمورا بها .

الجواب : أنه قد يرد النهى عن الشيء لا لقبحه ، وكذلك الأمر بالشيء يرد لا لحسنه ، فلم يصح ما تعلقوا به ، على أنا لا نجعله مأمورا به لكونه حسنا ، لكن لنهيه عن ضده ، ولا يمكن ترك المنهى عنه إلا بفعل ضده وما يوصل (به) [٤] إلى الواجب فهو واجب . وعلى هذا يخرج الأمر المباح فإنه لم ينه عن ضده فلم يكن مأمورا به .

٤٧٣ – احتجوا بأن الإنسان منهى عن قتل نفسه ، وليس بمأمور بترك قتل نفسه لأنه لا يثاب على (ترك) [٥] قتل نفسه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه .

الجواب : أنا لا نسلم بل هو مأمور بترك قتل نفسه ويثاب على ذلك كما يعاقب على قتل نفسه .

---

(١) فى م : « ابطلنا » وفى ر : « أبطلناه » .

(٢) فى ق : « فوجب أن يكون » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : الحيوان مجبول على حفظ نفسه فلا معنى لأمره بحفظها .

قلنا : فلا معنى للنهى عن قتلها أيضا لأنه مجبول على أن لا يقتلها .

جواب آخر عن أصل السؤال : (وهو) [١] أن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهى من طريق العقل ، إنما يجب ذلك بالسمع ، فلا يمنعنا أن نقول إنه مأمور بترك قتل (نفسه) [٢] ولا ثواب له على ذلك لأنه لم يرد بذلك سمع .

٤٧٤ — احتجوا بأن لفظا واحدا لا يكون أمرا ونهيا .

الجواب : أنا لا نقول ذلك (بل) [٣] نقول الأمر بالشيء نهى عن ضده من جهة المعنى والنهى عنه أمر بضده من جهة المعنى كما ((أنا)) [٤] نقول إن الإنسان موجود ببغداد ، معدوم بالبصرة ، ولا نقول هو موجود معدوم على الإطلاق .

فإن قيل : يجب إذا كان له أضداد أن يكون مأمورا بجميعها .

قلنا : هو مأمور بأحدها لا بعينه لأن بفعل أحدها يمتثل النهى فما زاد عليه لا حاجة بنا إليه ، وهذا كما قلنا فى الأمر بالشيء لا يكون / نهيا عن جميع أضداده . ٤٧ ب

---

(١) ليست فى ق .

(٢)ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « إنما » .

(٤) ليست فى ق ، ر : وفى م : « إن » ولعل الصواب ما أثبته .

٤٧٥ – احتجوا بأنه قد يجوز أن يرد النهى مقترنا بإباحة جميع أضداده .

الجواب أنا لا نسلم ذلك وقد بينا استحالته . والله أعلم بالصواب .

٤٧٦ – مسألة : إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير مثل أن يقول : لا تكلم زيدا أو عمرا اقتضى المنع من كلام أحدهما لا بعينه (١) خلافا للمعتزلة فى قولهم يقتضى المنع من كلام الجميع (٢) .

٤٧٧ – لنا أن النهى كالأمر ، ثم لو قال : تصدق بدرهم أو دينار لم يقتض الجمع بينهما كذلك ها هنا : ولأن السيد لو قال لعبده : لا تأكل هذا أو هذا اقتضى أحدهما كذلك ها هنا .

٤٧٨ – احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (١) .

الجواب : أنا حملناه على الجميع بدليل أن الآثم والكفور يأمرون بالمعصية فلا تجوز طاعتهم .

---

(١) انظر ما جاء فى هذه المسألة فى العدة ١ / ٣٣٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .

(٢) انظر المعتمد ١ / ١٨٢ فقد عنون للباب بقوله « فى النهى عن أشياء على جهة التخيير ، غير أنه لم يتناول هذه الصورة ، وانظر رأى المعتزلة فى هذا الكتاب فى مسألة الأمر بأشياء على جهة التخيير ص ٨٤ .

(٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .

٤٧٩ – احتجوا بأن أهل اللغة أجمعوا (على) [١] أنه لو قال : لا تطع زيدا أو عمرا أنه يريدهما ، معناه (اترك) [٢] طاعتهما ، قلنا : لا نسلم .

٤٨٠ – احتج أن ما ورد تركه بانفراده وجب تركه مع غيره .

الجواب : أنه يبطل إذا قال لا تأكل تمرا إن أكلت خبزا فإنه إن أكل خبزا لم يجز له أكل التمر ، فإن لم يأكل الخبز جاز له أكل التمر ، ويبطل بالأخت إذا كانت تحت الإنسان لم يجز أن ينكح أختها ، وإن لم تكن تحته جاز أن يتزوج (أختها) [٣] .

٤٨١ – مسألة : النهى يقتضى فساد المنهى عنه [٤] ذكره أحمد رحمه الله فى رواية جماعة منهم أبو طالب [٥] ، وقد سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يحمل وهو ورد فقال : « نهى النبى ﷺ عن بيع الثمار

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « بها » .

(٤) وهو مذهب الحنابلة ، قال به القاضى فى العدة : ١ / ٣٣٣ ، وابن قدامة فى : روضة الناظر ، وابن تيمية فى المسودة : ص ٨٢ ، والفتوحى فى ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٣٩ .

(٥) أبو طالب العكبرى ، عصمة بن أبى عصمة ، صاحب الإمام أحمد وتلميذه ، روى عنه مسائل كثيرة جيادا ، كان صالحا ، وحدث عنه جماعة منهم : أبو حفص عمر بن رجاء . صحب الإمام أحمد إلى أن مات ، توفى أبو طالب سنة ٢٤٤ هـ ، انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ١ / ٢٤٦ ، المنهج الأحمد : ١ / ١١٢ .

قبل أن يبدو صلاحها » (١) هذا بيع فاسد ، فبين أنه فاسد لأجل النهى ، وبه قال أكثر أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومالك » (٢) .

وقال الكرخى من الحنفية وأبو بكر القفال (٣) من الشافعية : لا يقتضى فساد المنهى عنه ، وهو قول عامة المتكلمين (٤) .

---

(١) صحيح البخارى ٤ / ٣٩٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٤ .

(٢) انظر مذهب الحنفية فى الفصول فى الأصول ق ١١٠أ ، أصول السرخسى ١ / ٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ . وانظر مذهب الشافعية فى البرهان ١ / ٢٨٣ ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، شرح العضد ٢ / ٩٥ ، الإحكام للآمدى ٢ / ١٨٨ ، شرح الأسنوى ٢ / ٥٣ ، وانظر مذهب مالك وأصحابه فى تنقيح الفصول ص ١٧٣ .

(٣) محمد بن على بن إسماعيل ، الإمام أبو بكر الشاشى ، الفقيه الشافعى المعروف بالقفال الكبير ، ولد بالشاش سنة ٢٩١ هـ كان إمام عصره بما وراء النهر ، فقيها ، مفسرا ، أصوليا ، لغويا ، رحل إلى خراسان والعراق والشام فسار ذكره واشتهر اسمه ، كان يميل إلى الاعتزال ثم رجع إلى مذهب الاشعرى ، من مصنفاته : التفسير ، دلائل النبوة ، محاسن الشريعة ، أدب القضاء ، شرح رسالة الشافعى ، وكتاب فى أصول الفقه . انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ص ٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٨٨ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢ / ٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣ / ٢٠٠ ، طبقات المفسرين ٢ / ١٩٦ .

(٤) نقل الجصاص عن الكرخى القول بأن النهى لا يقتضى فساد المنهى عنه فى حالة ما إذا كان النهى قد تعلق بالمنهى عنه لمعنى فى غيره ، لا فى نفسه ، وإلا فقد نقل عنه القول بأن النهى يقتضى الفساد وانظر الفصول فى الأصول ق ١١٠أ .

ونقل الآمدى عن القفال هذا الرأى وقال : انه اختيار المحققين من أصحابنا — الشافعية — كالقفال وإمام الحرمين والغزالى وكثير من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبى عبد الله البصرى ، والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى وكثير من مشائخهم الإحكام ٢ / ١٨٨ ، وانظر المستصفى للغزالى ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ١٨٤ .

وقال أبو الحسين البصرى [١] كقولنا فى العبادات وكقولهم فى العقود والإيقاعات .

٤٨٢ – دليلنا ما روت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وفى لفظ : « من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد » وفى لفظ (آخر) [٢] : « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » [٣] . والمنهى عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردودا .

فإن قيل : هذا من أخبار الآحاد ، فلا يستدل به على شىء من الأصول .

قلنا : إلا أن الأمة قد تلقته فى القبول فصار كالمتواتر . جواب آخر : إن هذا وإن كان من الأصول إلا أنه من مسائل الاجتهاد فصادر بمنزلة الفروع .

فإن قيل : الرد ضد القبول وهو مالا يثاب على فعله .

قلنا : الرد يستعمل فيما ذكرتم ، ويستعمل فى الفساد والإبطال ، ألا ترى أنه يقال : ردّ فلان كلام فلان إذا أفسده ، ويقال فى نقض كتب المخالفين : الرد على فلان ، وإذا استعمل فيهما حمل عليهما .

---

(١) انظر كلامه فى المعتمد ١ / ١٨٤ وهو رأى الإمام الرازى فى المحصول ٢ / ٤٨٦ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر هذه الروايات فى صحيح البخارى : ٤ / ٣٥٥ ، ٦ / ٣٠١ ، وصحيح مسلم : ٣ / ١٣٤٣ .

فإن قيل : الذى ليس من ديننا هو كالزنا واللواط والغيبة (والنميمة) [١] ونحن نقول هذا باطل مردود ، وخلافنا فى الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات ، والصلاة فى الثوب الغصب وما أشبهه (وذلك) [٢] من الدين .

قلنا : فعل الصلاة على صفة النهى ليس من الدين ، ولهذا لا يثاب عليه ويحرم عليه فعله ، وما لم يؤمر به ولم يبح له ، فهو خارج عن الدين مردود (عليه) [٣] .

نحن نقول : إن ذلك ليس من الدين ، وإنما يسقط به الفرض .

قلنا : لا نسلم أن ما ليس من الدين يسقط به فرض الدين ، ولأن الصحة والإجزاء من أحكام الدين ، فإذا بطل أن يكون الفعل المنهى عنه من الدين لم يثبت له حكم يتعلق بالدين .

٤٨٣ - دليل ثانٍ : أن الصحابة رضى الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهى ، من ذلك قول ابن عمر رضى الله عنه : لا يصح نكاح المشركات ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٤] ، واحتجاجهم على (فساد عقود الربا) [٥] بقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا بيدا سواء سواء » [٦] .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « فى ذلك » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .
(٥) فى م ، ر : « الربا وفساد عقده » .
(٦) صحيح البخارى : ٤ / ١٧٩ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٩ .

فإن قيل : لعلهم رجعوا إلى فساد ذلك بقرينة .

قلنا : لو كانت قرينة لذكرت ولا حتج بها بعضهم على بعض عند التنازع ، فلما قنعوا بمجرد اللفظ وظاهره دل على أنهم عقلوا منه الفساد .

٤٨ أ ٤٨٤ - دليل أن النهى ضد الأمر ونقيضه / ، والأمر يدل على إجزاء المأمور به وصحته ، فيجب أن يدل النهى على نفى إجزائه وفساده وإلا لم يكن نقيضه (وضده) [١] .

٤٨٥ - دليل رابع : لو كان المنهى عنه مجزيا لكان طريق إجزائه الشرع ، إما أمرا أو إيجابا أو إباحة ، وكل ذلك يمنع منه النهى .

فإن قيل : قد يدل عليه غير ذلك نحو أن يقول : إذا فعلتم ما نهيتكم عنه أجزأكم عن الفرض ، أو يكون إجزاء ذلك الفعل معلوما بالعقل ، وكل ذلك لا يمنع منه النهى .

قلنا : إذا قال ذلك ، صار شرعا وصار كأنه أخبر أن نهيه ليس على وجه الحقيقة ، ولا يفيد صيغة التحريم ، وإنما قلنا ذلك لأن الإجزاء وسقوط الفرض هو نفس مراد الشرع ، فإذا قال : يجزيكم فعل ما نهيتكم عنه ، فكأنه قال : مرادى مخالفة ما أنهاكم عنه ، وقد تنزه المتعدد عن ذلك .

(فأما الإجزاء بالعقل فالعقل لا يدل على الإجزاء ولا على البطلان بشىء من فروع الشريعة) [٢] .

---

(١) فى ق : « من ضده » .

(٢) ليست فى ق .

٤٨٦ - دليل خامس : إن الأمر بالعبادة يقتضى إشغال الذمة بفعلها متجردة عن النهى ، لأنه لا يجوز أن يكون المنهى عنه هو الذى ورد الأمر به ، فإذا فعلها على الوجه المنهى عنه ، فلم يأت بما أمر به على الوجه الذى أمر (به) (١) ، وإذا لم يأت بالعبادة بشروطها وقعت باطلة كمن أمر بالصلاة على طهارة ، فأتى بها على غير طهارة ، لا تصح وتبقى فى ذمته .

٤٨٧ - دليل سادس : أن المنهى لم يتناوله التعبد ، وما لم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد ، والدليل على أنه (لم) (٢) يتناوله التعبد أن التعبد يتناول ما له صفة زائدة على حسنه ، والنهى يتناول ما ليس بحسن يبينه أنه تعالى (لو) (٣) قال : صلوا ، ثم قال : لا تصلوا بغير طهارة ، فإن قوله : صلوا ، يدل على حسن الصلاة ، وقوله : لا تصلوا بغير طهارة يدل على قبحها ، فأحدهما غير الآخر ، فصح أن المنهى عنه لم يتناوله التعبد .

والدليل على أن ما لم يتناوله التعبد لا يسقط الفرض (٤) أن فاعله لم يفعل ما تعبد به وفرض عليه فصار بمثابة أن يقول : (سبحانه وتعالى) (٥) : صلوا بطهارة فنصلى بغير طهارة لا يسقط (عنا) (٦) التعبد ويلزمنا أن نصلى (ما بقى) (٧) الوقت ، وصار بمثابة أن يأمرنا

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « لا » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : « لأن » وفى ر : « أن على » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى م ، ر : « عن » .
(٧) فى ر : « فى » .

أن نصلى فنتصدق ، فى أنه لا يسقط عنا فرض الصلاة إذا كنا قد فعلناه ما لم يتناوله التعبد .

فإن قيل : قد يجوز أن يكون المنهى عنه مع قبحه يقوم مقام المأمور به فى وجه المصلحة وإن لم يتناوله الأمر لقبحه ، ألا ترى أنه لو كانت الصلاة مصلحة فى رد وديعة فلان ، لم يفترق الحال بين أن يصلى فى دار مملوكة أو مغصوبة فى أن الصلاة تكفى فى رد الوديعة ، ولهذا لو قال تعالى : « لا تصلوا فى الدار المغصوبة فإن (فعلتم) [١] سقط الفرض (عنكم) » [٢] جاز .

قلنا : لا يجوز ذلك ، وما ذكرته فإنا لا نثبته إلا بدلالة (زائدة) [٣] ومتى لم يدل دلالة على ذلك وجب نفيها كالصلاة الفاسدة يجب نفيها ، فإذا قال تعالى : «إن صليتم فى الدار المغصوبة سقط الفرض » فذلك دليل على إسقاط الفرض (لا يجوز) [٤] (ولا يجب أن نقول) [٥] إذا لم يقل سبحانه ذلك أن يسقط الفرض بفعل الفاسد ، ولهذا لو قال تعالى : صلوا بطهارة ، فإن صليتم بغير طهارة سقط الفرض ، لا يدل على أنه لم يقل ذلك (لا) [٦] يجزىء

---

(١) فى م ، ر : « صليتم » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « زيادة » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(عن) [١] الصلاة (بغير طهارة ، وكذلك لو قال صلوا فإن تصدقتم أجزأ عن الصلاة لا يدل على أنه إذا لم يقل ذلك تجزئ الصدقة عن الصلاة) [٢] .

٤٨٨ – احتج الخصم بأن قال : النهى يقتضى قبح المنهى عنه ، وكراهة الآمر له وقبحه لا يدل على بطلانه ، كالطلاق فى حال الحيض ، والبيع فى (وقت) [٣] النداء ، والصوم فى يومى العيدين وأيام التشريق ، والصلاة فى الحرير والغصب [٤] ، والوضوء بالماء الغصب ، وفى آنية الذهب والفضة ، والحد بالسوط الغصب وغير ذلك .

(الجواب عنه : أنا نقول : قبحه لا يدل) [٥] على الفساد ، وإنما المفسد كونه يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والإخلال به ، وإذا وجب ذلك علمنا أنه لم يتناوله التعبد ، وإذا لم يتناوله التعبد لم يقع مجزيا على ما بينا أن (من) [٦] فعل غير ما أمر به لم يجزه عما أمر به ، وإذا لم يجز وجب إعادة العبادة ، دلنا ذلك على بطلانه وفساده ، والمعنى فى جميع ما ذكروه أنه يدل على الفساد على التدريج المذكور ، إلا فى الطلاق والحج ، فإنما حكمنا بصحتهما لقيام الدلالة على ذلك .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « حال » .
(٤) المقصود الصلاة فى الأرض المغصوبة .
(٥) فى ق : « الجواب أنا لا نقول قبحه دل » .
(٦) ليست فى ق .

أما فى الطلاق فلخبر ابن عمر رضى الله عنه ، وأما (فى الحد فللإجماع) [١] وليس إذا ترك ظاهر اللفظ فى بعض المواضع لقيام الدليل (يدل) [٢] على بطلان مقتضاه فى بقية المواضع (ألا ترى أن النهى قد يرد فى بعض المواضع لا يراد به التحريم ثم لا يدل إطلاقه على أنه لا يقتضى التحريم فى بقية المواضع) [٣] .

٤٨٩ — احتج بأن قال : لفظ / النهى (لغوى) [٤] وفساد ٤٨ ب
العبادة شرعى ، فلا يجوز أن يكون هذا اللفظ وضع للفساد ، وهو موجود قبله .

الجواب : أنا لا نقول إن لفظ النهى وضع للفساد ، كما وضع لفظ العموم للاستغراق وما أشبهه ، وإنما اقتضى الفساد على ما ذكرناه من (الترجيح) [٥] .

جواب آخر : لو قلنا إنه وضع للفساد لم يلزم ما ذكروه لأن الفساد فى الفعل عندنا هو انتفاء الأغراض المقصودة به ووجوب إعادته ، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع أن يوضع له لفظ النهى ، كما وضعوا أن هذا الفعل تجب إعادته ، لأنه لا يتعلق به مقصود ، وإن كان لفظا لغويا .

---

(١) فى ق : « الحد فالإجماع » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « التدريج » .

٤٩٠ – احتجوا بأنه لو أفاد النهى الفساد ، لكان ما لا يفسد من الأعمال القبيحة كوطء المحلل فى حال الحيض ، والوضوء بالماء الغصب ، والطلاق فى الحيض ، وما (أشبه ذلك) (١) غير منهى عنه حقيقة ، وإنما يكون مجازا ، لأنه (لا) (٢) يتعلق به مدلوله ، وهو الفساد والدليل لا ينفك (عن) (٣) مدلوله .

الجواب : أن جميع ذلك فاسد عندنا إلا ما دل عليه دليل ، وإن سلم (ذلك) (٤) فإنا لا نقول (إن) (٥) النهى فى اللغة للفساد فيلزم ما ذكرتم ، وإنما نقول : إنه يدل على الفساد على ما ذكرنا من (الترجيح) (٦) .

جواب آخر : أن النهى يقتضى التحريم والقبح والفساد ، فإذا دل الدليل على عدم الفساد بقى حقيقة النهى (٧) لبقاء حكمه من التحريم والقبح ، لأن المجاز ما نقل اللفظ ، (عن) (٨) جميع موجبه .

---

(١) فى ق « أشبهه » .

(٢) فى م ، ر : « لم » .

(٣) فى ق : « من » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « التدريج » .

(٧) فى م ، ر : « أن جميع ذلك فاسد عندنا إلا ما دال عليه الدليل وأن » لا داعى لها .

(٨) فى ق : « من » .

٤٩١ - احتجوا بأنه ليس فى اللفظ ما يوجب الإعادة فمن ادعاها احتاج إلى دليل .

(الجواب عنه أنا نقول : لا نوجب الإعادة باللفظ وإنما نقول : إذا كانت العبادة مؤقتة ووقتها باق تلزم الإعادة) [١] بالأمر بها ، لأن ذمته اشتغلت بها ، وفعلها على وجه النهى لا تبرأ (الذمة به) [٢] فمن ادعى ذلك لزمه أن يدل على أنا قد دللنا بأن الأمر يتناول فعل العبادة على وجه غير منهى عنه ، ومن أتى بذلك فيلزمه الإعادة بمقتضى الأمر الأول .

(وتحقيق هذا أن الصلاة فى ملك الغير [٣] معصية قطعا ، والصلاة طاعة قطعا ، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية ؟ ويؤكد هذا أن النهى يقتضى إعدام الفعل ، والأمر يقتضى إيجاده ، فكيف يتصور كون الواحد معدوما موجودا) [٤] .

٤٩٢ - فصل : والدليل على أنه يدل على الفساد فى العقود والإيقاعات ما تقدم من (أن) [٥] الصحابة رضى الله عنهم عقلوا من ضاهر النهى الفساد للعقود بدليل ما بينا [٦] .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « ذمته » .

(٣) فى م ، ر : كلمة « وذلك » . لعل الصواب حذفها .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) انظر بداية المسألة ص : ٣٦٩

فإن قيل : فقد ورد نهى عن عقود لم يفسدوها مثل نهيه عن تلقى الركبان (١) ، وبيع الحاضر للبادى ، والنجش (٢) وغير ذلك ، وليس لقائل أن يقول إنما لم يحكموا بفساد ذلك لدليل آخر ، إلا ولنا أن نقول : أفسدوا ما أفسدوا بدليل آخر .

الجواب عنه : أنا نقول : إنما لم يحكموا بفساده لأنه ورد فيه دليل يدل على أنه (لا) (٣) يفسد وهو قوله عليه السلام : « فمن تلقى الركبان فهو بالخيار إذا دخل السوق » فدل على أن البيع صحيح .

وأما بيع الحاضر للبادى والنجش ، فقد قال بعض أصحابنا : إنه فاسد لأجل النهى ، ومن سلم قال : ورد فى ذلك دليل وهو قوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٤) ، والنجش أن يزيد وليس هو مشتريا فيغر المشترى وذلك يستدرك بالغبن عندنا . ولأن البيع إذا وقع على (غير) (٥) الوجه المشروع فقد أخل بشرطه ، وإذا اختل شرط العقد فسد ، كما لو وجد التفرق فى عقد الصرف والسلم ، قبل القبض يبطل ، لأن شرطه القبض ليحصل التعارف من

---

(١) انظر خبر نهيه ﷺ عن تلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى فى صحيح البخارى : ٤ / ٤٥١ ، صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٥ ، ٣ / ١١٥٧ .

(٢) النجش : هو الزيادة فى ثمن المبيع بغرض خداع الآخرين لا بغرض الشراء . وانظر خبر نهيه ﷺ عن النجش فى صحيح البخارى ٤ / ٣٥٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٧ .

(٥) ليست فى ق .

غير لبس بينهما والاستسلام فى السلام ، ولأن ما ذهب إليه هذا القائل [1] مخالف للإجماع ، لأن الناس قائلان : منهم من قال : النهى يدل على الفساد فى جميع الأشياء ، ومنهم من قال : لا يدل على الفساد فى جميع الأشياء ، فمن فرق أحدث مذهبا ثالثا يخالف الإجماع فلم يقبل .

فإن قيل : إنما يكون مخالفا للإجماع إذا انتظم الحكمان طريقة واحدة ، وما وجد ذلك ، إنهم يعنون بفساد العبادات لزوم قضائها ، ويعنون بفساد العقود (نفى) [2] أحكامها ، والأمر مختلف فى ذلك .

الجواب عنه أنا نقول : إنهما سواء لأن الفساد فى الموضعين ، هو أنه لا تستوفى شرائط العقد والعبادة التى يحصل معها الغرض المقصود .

وقد أجاب بعضهم بأن الإجماع حصل على التسوية فى الحكم دون العلة ، واختلاف العلة لا يمنع من حصول الإجماع على (فساد) [3] الحكم .

٤٩٣ - احتج بأن [4] فساد العقود إنما يرجع إلى نفى أحكامها ، وليس فى النهى ما يدل على نفى الأحكام لأن أكثر ما فيه أنه قبيح مكروه وذلك لا ينافى حصول الملك كالبيع / فى وقت النداء ، ٤٩ أ
وأخذ المشركين أموال المسلمين بالقهر والطلاق فى الحيض وما أشبه ذلك .

---

(١) وهو أبو الحسين البصرى ، قال ذلك فى المعتمد ١ / ٨٤ .
(٢) فى ر : « بقاء »
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : كلمة « على » لعل الصواب حذفها .

الجواب عنه : أنا نقول : في النهى ما يدل على (انتفاء) [١] الأحكام ، لأن أحكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية ، فإذا وقعت العقود مخالفة للشرع منهى عنها لم تتعلق أحكامها بها ووقعت باطلة .

والعبادات يتعلق بها الصحة والإجزاء ، وهى أحكامها إذا وقعت العبادة موافقة للشرع ، فأما إذا خالفت الشرع لم يتعلق بها أحكامها فلا فرق بينهما ، فأما البيع فى وقت النداء فلا نسلمه ، ونقول يقع باطلا ، وكذلك أخذ المشركين أموال المسلمين لا يحصل بها الملك عندنا ، ومن سلم قال ذاك خرج بدليل كما خرج من العبادات الوضوء فى الدار المغصوبة ، والصلاة ملفف الشعر والثياب ، ولم يدل على فساد العبادات . والله أعلم بالصواب [٢] .

---

(١) فى ق : « نفى » .

(٢) فى ق : « ذلك يدل على أن النهى لا يدل على فساد العبادات . والله أعلم » .

انتهى الجزء الأول من كتاب « التمهيد » لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبليّ المتوفى سنة ٥١٠ هـ

ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله : « مسائل العموم » .

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويري بمكتبة الخانجي

الموضـوع | الصفحـة

كتاب التمهيد

الجزء الأول

(فهرس الموضوعات)

الموضـوع	الصفحـة

الموضــوع	الصفحــة

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي
الكتاب السابع والثلاثون

التمهيد
في أصول الفقه

تأليف
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

في أصول الفقه

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

دار المدني
للطباعة والنشر والتوزيع
جدة - ص . ب : ١٨٤٨٥ ت : ٦٤٣٢٣٦٢

مسائل العموم (1)

٤٩٤ – الكلام فى العموم :

حقيقة العام : (هو) (2) كلام مستغرق لجميع ما يصلح له (3) كقولنا : الرجال يستغرق كل رجل ، لأنه يصلح له ولا يدخل فيه غيره لأنه غير صالح لهم .

٤٩٥ – وهو على أربعة أضرب :

أحدها : ألفاظ الجمع المعرف كالمسلمين والمشركين والرجال والنساء .

الثانى : لفظ الجنس كقولنا : الناس والإبل والحيوان ، وهذا ليس بجمع لأنه لا واحد له من جنسه ، وإنما يشبه لفظ الجمع .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « كل » .

(٣) هذا التعريف الذى اختاره أبو الخطاب تبع فيه أبا الحسين البصرى فى المعتمد : ٢٠٣/١ ، وقد ذكره ابن قدامة فى روضته : ص ٢٢٠ ، وابن تيمية فى المسودة : ص ٥٧٤ ، والطوفى فى مختصره : انظر سواد الناظر : ٢/ ٣٩٥ ، وقد زاد عليه الإمام الرازى فى المحصول قيد « بحسب واحد » لإخراج اللفظ المشترك أو الذى له حقيقة ومجاز . وقد اعتبر الشوكانى تعريف الرازى للعام أحسن الحدود وأضاف له قيد « دفعة » ليخرج نحو « رجل » مما يدل على مفرداته بدلا لا شمولا .

هذا وقد ذكر الأصوليون تعريفات أخرى للعام لمعرفتها / انظر المعتمد : ٢٠٣/١ ، العدة : ٦٤/١ ، الواضح : جـ ١ ق ٨ أ ، المستصفى : ٣٢/٢ ، الإحكام للآمدى : ١٩٥/٢ ، المحصول : ٥١٣/٢ ، روضة الناظر : ص ٢٢٠ ، سواد الناظر : ٢٩٣/٢ ، المسودة : ص ٥٧٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .

الثالث : الأسماء المبهمة (مثل « من » [١]) فيمن يعقل « وما » فيما لا يعقل إذا كان فى الاستفهام أو فى الشرط والجزاء ، « وأى » فى الجميع ، « وأين » فى المكان « ومتى » فى الزمان .

الرابع : الاسم المفرد إذا دخل (عليه الألف واللام) [٢] مثل الإنسان والقاتل والزانى والسارق والدينار والدرهم والبيع والصيد فهذه الألفاظ إذا وردت متجردة عن القرائن دلت بصيغتها على الاستغراق ، قال الإمام أحمد فى كتاب طاعة الرسول قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٣] ، ظاهره يدل على أن من وقع عليه اسم سارق وإن قل ، فقد وجب عليه القطع ، وبهذا قال جماعة الفقهاء وأكثر المعتزلة [٤] .

وقال الأشعرى [٥] : ليس للعموم صيغة وهذه الألفاظ المقدم

---

(١) فى ق : « كمن » .

(٢) فى م ، ر : « لفظ الألف واللام عليه » .

(٣) سورة المائدة ، آية « ٣٨ » .

(٤) وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود الظاهرى . انظر المعتمد : ٢١٠/١ ، العدة : ٣٨٨/١ ، أصول السرخسى : ١/ ١٥١ ، الإحكام للآمدى : ٢٠٠/٢ ، الأحكام لابن حزم : ٣٨٨/١ ، المحصول : ٥١٦/٢ تنقيح الفصول : ١٧٨/١ ، المسودة : ص ٨٩ ، فواتح الرحموت : ٢٦٠/١ .

(٥) هو على بن إسماعيل بن أبى بشر إسحق بن سالم ، المكنى بأبى الحسن ، الملقب بالأشعرى ، ولد سنة ٢٦٠ هـ فى البصرة ، تفقه على أبى إسحق المروزى وابن سريج ، برع فى علمى الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأسا من رؤوسهم ثم ترك الاعتزال وانضم إلى أهل السنة . من مصنفاته ، إثبات القياس ، مقالات الإسلاميين والإبانة ، كان تقيا ورعا مجتهدا فى العبادة . توفى فى بغداد سنة ٣٢٤ هـ ، انظر ترجمته فى : تبيين كذب المفترى ص ١٥٧ ، الفتح المبين : ١٧٤/١ .

ذكرها تصلح للعموم والخصوص ولا تحمل على أحدهما إلا بقرينة تدل على مراد المتكلم بها [١] .

وقال محمد بن شجاع الثلجى وغيره : إن هذه الألفاظ تقتضى ((أقل)) [٢] الجمع بظاهرها ولا تحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل [٣] .

ومن الناس من قال : هذه الألفاظ تدل على العموم فى الأمر والنهى دون الخبر [٤] .

٤٩٦ – فالدليل على قولنا (ما روى) [٥] أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا

---

(١) نقل إمام الحرمين عن أبى الحسن الأشعرى مذهبين أحدهما الحكم بكون اللفظ مشتركا بين الواحد اقتصارا عليه ، وبين أقل الجمع وما فوقه ، ونقل عنه أنه كان يقول لا أحكم بالاشتراك ، ولا أدرى للصيغ مجملا ولا مفصلا ولا مشتركا . البرهان : ٣٢٢/١ ، فالرأى الأول الذى ذكره إمام الحرمين هو ما ذكره المصنف . والثانى : الوقف ، وانظر مذهب أبى الحسن الأشعرى فى الإحكام للآمدى : ٢٠٠/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٦٠/١ ، شرح العضد : ١٠٢/٢ .

(٢) التصويب بإضافة لفظ « أقل » من روضة الناظر ص ٢٢٣ حيث ذكر مذهب الثلجى .

(٣) ذكر مذهب الثلجى أبو يعلى فى العدة : ٣٨٩/١ وابن قدامة فى الروضة : ص ٢٢٣ ، وابن تيمية فى المسودة : ص ٨٩ .

(٤) ذكر هذا الرأى دون نسبة لقائله الآمدى فى الإحكام : ٢/ ٢٠١ ، وصاحب فواتح الرحموت : ٢٦٠/١ .

(٥) ليست فى ق .

وَارِدُونَ ﴾ (١) قال عبد الله بن الزبعرى (٢) : لأخصمن محمدا . وجاء إلى النبى ﷺ فقال له : « قد عبدت الملائكة وعبد المسيح أفيدخلون النار » (٣) ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (٤) فحمل اللفظ على عمومه وأقره الرسول ﷺ على ذلك حتى بيّن الله تعالى أنه لم يرد باللفظ العموم ، وإنما أراد من لم تسبق منه الحسنى فخصه بذلك .

٤٩٧ – دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾ (٥) .

فعقل من قوله : ﴿ احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (٦) جميع أهله . فبين الله تعالى أن ابنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم لأنه عمل غير صالح وإنما أمره بحمل من أطاع من أهله .

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٩٨ .

(٢) عبد الله بن الزبعرى – بكسر الزاى والباء الموحدة وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة بعدها ألف مقصورة – ابن قيس بن عدى بن سعيد القرشى السهمى ، كنيته أبو سعد ، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب ، كان من أشعر قريش ، وكان شديدا على المسلمين ، ثم أسلم بعد الفتح ومدح النبى ﷺ .

انظر ترجمته فى : الإصابة : ٣٠٨/١ ، الاستيعاب : ٣٠٩/٢ .

(٣) وهذا ما ذكره ابن كثير فى تفسيره : تفسير ابن كثير : ٣/ ١٩٨ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ١٠١ .

(٥) سورة هود ، آية ٤٥ .

(٦) سورة هود ، آية ٤٠ .

فإن قيل : إنما حمله على العموم لأن اللفظ يصلح لذلك .

قلنا : كون اللفظ يصلح له لا يجوز حمله عليه عندك من غير دليل يعلم به مراد المتكلم .

جواب آخر : أن نوحا قد قطع (بأنه أمره) [1] بحمل جميع أهله : وابن الزبعرى قد قطع على أنه يخصم محمدا عليه السلام ولا يجوز القطع بما لا يصلح لذلك ويصلح لغيره فبطل قولهم .

٤٩٨ – دليل ثالث : وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، روى (أن) [2] عمر قال لأبى بكر رضى الله عنهما لما أراد قتال مانعى الزكاة : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن / أقاتل ٤٩ ب
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » [3] . فلم ينكر [4] أبو بكر رضى الله عنه احتجاجه بل قال (له أليس) [5] قد قال عليه السلام : « إلا بحقها وحسابهم على الله » ، والزكاة من حقها [6] .

---

(١) فى م ، ر : « أنه وعده » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) صحيح البخارى : ٧٥/١ ، صحيح مسلم : ٥٣١/١ .

(٤) فى ق : « عليه أحد » لعل الصواب حذفها .

(٥) ليست فى ق .

(٦) خبر مناقشة عمر لأبى بكر فى قتال مانعى الزكاة رواه البخارى فى صحيحه : ٢٦٢/٣ ، ومسلم فى صحيحه : ٥١/١ .

« وعن فاطمة (١) عليها السلام أنها جاءت إلى أبى بكر عليه السلام فطالبته ميراثها من أبيها واحتجت بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ (٢) فقال لها أبو بكر : سمعت أباك يقول : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » (٣) فلم يردّ العموم وإنما ذكر التخصيص » (٤) .

وكذلك لما اختلف عثمان وعلي رضى الله عنهما فى الجمع بين الأختين (٥) بملك اليمين قال عثمان : يباح ذلك ، واحتج بعموم قوله تعالى : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٦) وقال علي : يحرم ذلك واحتج بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٧) .

---

(١) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، زوجة علي رضى الله عنه ، أم الحسن والحسين ، سيدة نساء العالمين ، ولدت سنة ٤١ من مولد رسول الله ﷺ وتوفيت بعده بستة أشهر .

انظر ترجمتها فى : الإصابة : ٤ / ٣٧٧ ، الاستيعاب ، أسد الغابة : ٩١٥/٢ ، شذرات الذهب : ١٥/١ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) صحيح البخارى : ١٩٦/٦ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) انظر حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، وإباحة عثمان لذلك ، وتحريم علي له وأقوال غيرهما من الصحابة فى تفسير ابن كثير : ٤٧٢/١ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٧) سورة النساء ، آية ٢٣ .

وكذلك لما سمع عثمان (١) قول لبيد (٢) : « وكل نعيم لا محالة زائل (٣) . قال (له) (٤) كذبت نعيم الجنة لا يزول » (٥) .

وكذلك احتج من كان (يبيح) (٦) شرب الخمر من الصحابة (٧)

---

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ، صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، وهو الذى رد عليه النبى ﷺ التبتل . توفى بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، وأول من دفن بالبقيع منهم .

انظر ترجمته فى : الإصابة : ٤٦٤/٢ .

الاستيعاب : ٥٨/٣ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامرى ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف فى الجاهلية ، كنيته أبو عقيل ، أدرك الإسلام ، وقدم على رسول الله ﷺ . نزل الكوفة وأقام فيها إلى أن مات سنة ٤١ هـ ، قيل مات عن مائة وسبع وخمسين سنة ، لم يقل فى الإسلام إلا بيتا واحدا من الشعر . انظر ترجمته فى : طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١٣٥/١ ، الأغانى : ٢٩١/١٥ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٢٧٤/١ ، خزانة الأدب : ٢٤٨/٢ ، الإصابة : ٣٢٦/٣ ، شذرات الذهب : ٥٢/١ .

(٣) شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦ ، ورواية البيت فى الديوان :

ألا كل شيءٍ ماخلا الله باطل

وكل نعيم لا محالة زائل

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) انظر قوله هذا فى : الإصابة : ٤٦٤/٣ ، شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦ ، ونسب القول إلى غيره أيضا .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر خبر شرب رجل من المهاجرين الخمرة متأولا الآية فى سنن الدار قطنى : ١٦٦/٣ .

بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيماَ طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (١) . ولم ينكر عليه الصحابة ذلك وإنما بينوا له أن هذه الآية منسوخة (٢) .

وغير ذلك من الأخبار .

فإن قيل : إن هذه (الأخبار) (٣) أخبار آحاد ، فلا يحتج بها فى الأصول .

قيل : إلا أن الأمة تلقتها بالقبول ، وإن اختلف فى العمل بها فصارت مقطوعة على صحتها .

وأجاب شيخنا (٤) أن هذه الأخبار مستفيضة بين الصحابة معلومة ، غير أنها نقلت إلينا نقل آحاد ، فصارت كما نقل إلينا من شجاعة عنتر وسخاء حاتم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٣ .

(٢) سبب نزول هذه الآية أن أناسا قالوا عن الخمر إنها رجس ، وهى فى بطن فلان وفلان وقد قتل يوم أُحد فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية . انظر سبب نزول الآية فى تفسير ابن كثير ٢/٦٥ ، فتح القدير : ٢/٧٥ .

فالآية تدل على رفع الإثم عن الصحابة الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها ، ولا تدل على رفع حكم التحريم عن السابقين منهم للإسلام . ودعوى أن هذه الآية منسوخة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، وخاصة أنها نزلت بعد تحريم الخمر .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) انظر كلامه فى العدة : ١/٣٩٥ - ٣٩٦ .

٤٩٩ – دليل رابع : من المعنى وهو عمدة : أن الاستغراق ظاهر لكل واحد واقع فى الفهم (تمس) [١] الحاجة إلى العبارة عنه ليعلم السامع أن المتكلم أراده فلا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم ، ومضى الأعصار عليهم لم يضعوا لذلك لفظا يدل عليه ، وكيف يدّعى عليهم ذلك وقد وضعوا للمعنى الواحد الأسماء الكثيرة مثل الخمر والأسد والسيف وغير ذلك ، أفتراهم فعلوا ذلك وعدلوا عن وضع لفظ يختص بمعنى ظاهر تدعوهم الحاجة إلى العبارة عنه (فى) [٢] مصالح الدين والدنيا ؟ هذا عين المحال .

فإن قيل : لا يمتنع (مثل ذلك منهم) [٣] إلا أنهم لم يضعوا لفعل الحال عبارة تختصه ولا وضعوا لرائحة الكافور لفظا يختصها من رائحة المسك وكذلك لم يضعوا للاعتماد عُلُوًّا وسفلا ويمنة (ويسارا) [٤] عبارة تختص بذلك .

قلنا : هذه (الأسماء) [٥] غير ظاهرة ولا تمس الحاجة إلى العبارة عنها فلهذا لم توضع لها عبارات . والمخالف يمنع ذلك ويقول الحاجة (إليها) [٦] داعية كالحاجة هنا .

---

(١) فى ر : « من » .

(٢) فى ق : « من » .

(٣) فى ق : « ذلك » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « الأشياء » .

(٦) ليست فى م ، ر .

والجواب : أن العرب (قد) (١) وضعت لذلك عبارة تنبىء عنها ، فيقال : فعل الحال ، ورائحة الكافور ، واعتمد سفلا وعلوًّا ويمنة ويسرة ، فوضعوا عبارة مركبة مضافة تدل على جميع ذلك ، وعندكم أنهم لم يضعوا عبارة تدل على الاستغراق لا مفردة ولا مركبة وهذا لا يجوز .

فإن قيل : فنحن نقول أيضا قد وضعوا لفظا مركبا يفيد الاستغراق ، وهو لفظ الكل والاستغراق ، فيقول : جاءنى الناس كلهم ، واستغرقت أكل (الخبز) (٢) .

قلنا : المعروف من قولكم أن التأكيد « بكل وباستغرقت » لا يدل (إلا) (٣) على ما دلّ عليه قوله جاءنى القوم ، وأكلت الخبز ، ومتى قلتم هذا فقد سلمتم المسألة لأن التأكيد لا يدل إلا على ما دلّ عليه المؤكد ولا يفيد إلا ما أفاده عند جميع الناس ، (فإذا) (٤) ، كان (٥) التأكيد يقتضى العموم فقد سلمت أن فى الألفاظ ما يقتضى العموم فزال الخلاف .

فإن قيل : فلا حاجة بهم إلى لفظ يقتضى الاستغراق لأنه يمكن للمتكلم أن يعدد الأشخاص (٦) الذين يريد أن يعمهم بالحكم .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « اللحم » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « ولأنه إذا » .
(٥) فى م ، ر : « جميع » لعل الصواب حذفها .
(٦) فى ق : « كلمة » « من » لعل الصواب حذفها .

(قلنا) [١] : لا يمكن ذلك لأن من أراد أن يعم جميع الناس لا يمكنه أن يعددهم واحدا واحدا ، ولو أراد أن يعبر عن قبيلة واحدة لشق عليه أن يعدهم (أيضا) [٢] واحدا واحدا .

فإن قيل : فقد يكون بالمتكلم حاجة إلى لفظ يحتمل الكل والبعض ليجعل السامع فى شك من ذلك ثم لم يضموا لذلك لفظا .

قلنا : قد / وضعوا له لفظا وهو أن يقول : جاءنى ناس ٥٠ أ
أو قوم ، وأكلت خبزا ، فلا يعلم (هل) [٣] أراد الكل أو البعض ، ويمكن أيضا أن يقول : جاءنى (إما) [٤] كل القوم أو بعضهم ، وأكلت « إما كل » [٥] الخبز أو بعضه .

فإن قيل : فقد وضعوا له لفظا يدل على الاستغراق وهو لفظ الجمع .

قلنا : الإشارة لا تدل على الاستغراق بحال فلم يغنهم ذلك عن اللفظ .

جواب آخر : أن وضعهم للمعنى الواحد أسماء كثيرة يدل على أنهم لا يرجعون إلى الإشارة .

---

(١) فى ق : « بذلك » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « هذا » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « ما أكل » .

فإن قيل : يمكنهم أن يدلوا على الاستغراق بالتعليل ، فلا يحتاجون إلى عبارة عنه لأنهم إذا قالوا من دخل الدار ضربته لأنه دخل الدار ، علمنا أنه يعم بذلك كل من دخل الدار .

قلنا : إنه ليس كل (حكم) (١) تعرف علته فيعلل بها ، ألا ترى أن الإنسان إذا أراد أن يخبر أن (كل من) (٢) فى الدار آكل أو شارب أو نائم أو قائم إلى غير ذلك مما لا يحصى لم يعرف لذلك علة تعم الجميع ، ثم لو عرف لذلك علة فقد تكون عللهم مختلفة ، فيكون أحدهم آكلا أو شاربا لعلة وآخر لعلة أخرى ، فلا يمكن تعليلهم بعلة تشيع فيهم .

فإن قيل : إنما يلزم هذا لو كانت (أصل) (٣) المواضعة من جهتهم ، فأما إذا كانت الأسماء توقيفا لم يلزم ما ذكرتموه .

قلنا : وإذا كانت توقيفا إلا أنهم إذا لم يوقفوا على وضع كلام للمعنى ، واشتدت حاجتهم إلى النطق بذلك المعنى فإنهم يضعون له أسماء ، ألا ترى أن من استحدث آلة من الصناع لا يعلم لها اسما فإنه يضع لها اسما من قبله ، وكذلك من ولد له ولد ، فإذا كان ذلك فى الشخص الواحد فالأمم الكثيرة فى الأزمان المتصلة أولى بوجوب ذلك .

٥٠٠ – دليل خامس : معلوم أن أهل اللغة يلجأون فى

---

(١) فى ق : « علم » .
(٢) فى ق : « كان » .
(٣) ليست فى ق .

الإخبار عن الاستغراق إلى كل وجميع ولا يلجأون إلى لفظ الجمع نحو المسلمين ، فإذا كان الجميع مشتركا بين الكل والبعض لم يلجأوا إلى لفظ دون لفظ .

فإن قيل : إنما (يلجأون بما) (١) يقترن بكل وأجمعين من شاهد الحال لأنه يراد بذلك الاستغراق .

قلنا : فهلا (قرنوا) (٢) بلفظ الجمع ذلك ، لأنه عندهم بمنزلة كل وأجمعين فى أنه يصلح للكل والبعض .

٥٠١ – دليل سادس : معلوم أن أهل اللغة إذا قرنوا بلفظ الجمع كل وأجمعين قصدوا بذلك إيضاح مرادهم (للاستغراق) (٣) وبيانه ، فلو كان مشتركا فى ذلك الكل والبعض لكان قصدهم بالتأكيد (فى قوله) (٤) رأيت بنى تميم كلهم أجمعين تأكيد الإلباس والإيهام ، ألا ترى أن من قال : رأيت شفقا ثم أكد ذلك فقال : إما الحمرة (أو) (٥) البياض أو قال : رأيت جميعا إما كل القوم أو بعضهم ، ثم كرر ذلك اللفظ لم يرد بهذا التأكيد إلا إلباسا فيما رآه ، وهذا المعنى وهو أن كل من دلّ على شيء بدلالة ثم تابع بين الأدلة عليه فإنه يتأكد المدلول ، وهذا يعلم بالضرورة كونه محالا على أهل اللغة .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « قولوا » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « من قولهم » .

(٥) فى ق : « وأما » .

فإن قيل : إنما وقع التأكيد للعموم بكل وأجمعين لأنها فى العادة تستعمل فى أكثر الجنس دون أقله بخلاف الناس والقوم فإنها تستعمل فى الأقل والأكثر بمنزلة واحدة .

قلنا : هذا لا يمنع من كونها مشتركة بين البعض والكل ، فيلتبس على السامع مراد المتكلم .

جواب آخر : وهو أنها إذا كانت تختص بالأكثر خرجت من أن تكون مشتركة ووجب كونها حقيقة فى الأكثر دون الأقل وإن لم تكن مختصة بالأكثر ، بل احتمالها للأكثر والأقل سواء سقط السؤال .

جواب آخر : أنه يلزمه لفظة كل مع لفظة أجمعين ، فإن كل تؤكد بأجمعين ثم لا تفيد (إلا ما أفاده لفظة كل ، كذلك لفظة كل تؤكد بها لفظة الناس ولا تفيد) [١] إلا ما (أفادت لفظة) [٢] الناس .

فإن قيل : بل لفظة أجمعين (أكثر) [٣] استعمالا من لفظة كل . ٥٠ ب

قلنا : ما يظهر ذلك ، بل هما سواء ألا ترى أن من قال رأيت الذين فى الدار كلهم ، أو رأيت (الذين) [٤] فى دار أجمعين ، لم

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « أفاد » .
(٣) ليست فى م .
(٤) ليست فى م .

يجد السامع فصلا بين الكلامين فى كثرة ما يفهمه وقلته ، وكذلك لو قال ضربت من فى الدار كلهم أجمع . وأجمع كلهم ، (أو) [١] أكلت الرمان كلها أجمع أو أجمع كلها لم يجد السامع بين القولين فيما (يفهم من الكثرة) [٢] فصلا .

جواب آخر : إن كانت لفظة أجمعين تستعمل فى الاستغراق [٣] أكثر فلا يخلو إما أن تكون مشتركة بين الأكثر وما دونه أو تختص بالأكثر ، فإن كانت تختص فهو قولنا ، وإن كانت مشتركة بين الأقل والأكثر فهى ولفظة كل ولفظة الناس والقوم على حد سواء فى الالتباس على السامع فسقط السؤال .

٥٠٢ – دليل سابع : أن أهل اللغة فصلوا بين (لفظ) [٤] العموم ولفظ الخصوص ، فقالوا مخرج هذا الكلام مخرج العموم ، ومخرج هذا مخرج الخصوص ، كما فصلوا بين لفظ الأمر ولفظ النهى ولفظ الخبر ولفظ الاستخبار ، فلو كان لفظ العموم يتناول (لفظ) [٥] الخصوص لم يكن لهذا التفريق والتفصيل فائدة .

٥٠٣ – دليل ثامن : أن أهل اللغة خالفوا بين تأكيد العموم (وبين تأكيد) [٦] الخصوص ، فقالوا فى تأكيد العموم : رأيت القوم

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « يفهمه » .
(٣) فى ر : كلمة « أو » زائدة .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) فى ق : « وتأكيد » .

أجمعين ، ولم يقولوا رأيت القوم نفسه ، وقالوا فى الخصوص رأيت زيدا نفسه ولم يقولوا رأيته أجمعين ، فلما فرقوا بين تأكيدهما (لا بالقصد) [١] ، وجب أن يفرقوا بينهما لا بالقصد ، لأن حكم التأكيد حكم المؤكد ، ولا يلزم على هذه الإشارة فإن الإشارة إلى جماعة خلاف الإشارة إلى الواحد ، على أن الإشارة تورد للاستراحة إليها والاستعانة بها ((لا للتأكيد)) [٢] وهذا يلزم من قال : إن لفظ العموم لا يفيد إلا ما أفاده لفظ الخصوص ، فأما من قال لفظ الخصوص يتناول الواحد ، ولفظ العموم يتناول الجميع دون الواحد فقد قال بأنهما يختلفان باختلاف تأكيدهما فلا يلزمه .

٥٠٤ – دليل تاسع : أن أهل اللغة وضعوا للواحد غير صيغة الاثنين وللتثنية غير صيغة الجمع ، فقالوا : رجل ورجلان ورجال ، كما قالوا : فرس وحمار وبعير ، فلو كان احتمال لفظ الجمع كاحتمال لفظ التثنية ولفظ الواحد لما كان لتفريقهم معنى .

٥٠٥ – دليل عاشر : لو قال قائل : رأيت الناس إلا زيدا (وعمرا) [٣] لكان كلاما صحيحا ، ولو لم يدخل تحت قوله : الناس كل الجنس لم يصح استثناؤه ، لأن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه لدخل تحته ، ولهذا لا يصح أن يستثنى من الناس البهائم ، لأنها لا تدخل تحت الجنس ، وكذلك لو قال من دخل دارى ضربته حسن أن يستثنى من شاء من العقلاء ، فلو لم يكن قد دخل تحت لفظة

---

(١) فى ق : « إلا بالفعل » .
(٢) فى م ، ر : « للتأكيد » ، وفى ق : « لا لتأكيد » .
(٣) فى م ، ر : « وإلا عمرا » .

« من » كل عاقل (لما صح) (١) الاستثناء لأنه لا يستثنى من الشيء إلا ما دخل تحته .

فإن قيل : إنما يصح الاستثناء لصلاح اللفظ لكل واحد من الناس ومن العقلاء .

قلنا : هذا لا يصح لأن الاستثناء لا يخرج إلا ما دخل تحت اللفظ لأنه إخراج جزء من كل ، كذا ذكر أهل اللغة ، وما يصلح لذلك ما دخل تحته .

جواب آخر : لو جاز ذلك لجاز أن يقول القائل لغيره : اضرب رجالا إلا زيدا ، ويجرى فى الصحة (والحسن) (٢) مجرى قوله : من دخل دارى ضربته إلا زيدا ، لأنه يصلح دخول كل رجل تحت قوله اضرب رجالا ، فلما (قالوا : إن قوله اضرب رجالا إلا زيدا ، إلا بمعنى ليس كأنه) (٣) قال : ليس زيد منهم ، وقالوا فى قوله : من دخل دارى ضربته إلا زيدا استثناء حقيقى دل على أن الاستثناء لا يكون لما يصلح دخوله تحت اللفظ وإنما يكون لما دخل تحت اللفظ (لا به) (٤) . ويدل على أن الاستثناء أن يخرج ما لولاه (لصلح دخوله) (٥) تحت اللفظ ، فإنه لو حسن ذلك لجاز لقائل أن يقول :

---

(١) فى م ، ر : « لم يصح » .

(٢) فى ق : « والجنس » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « لدخل » .

ضربت رجلا إلا زيدا لأن كل رجل (يصلح) [١] دخوله تحت قوله اضرب رجلا ، وكذلك يحسن أن يقول له : على عشرة إلا واحدا ، ولا
٥١ أ يحسن أن يقول له : عليّ عشرة إلا عشرة لأنها لا تدخل / تحت اللفظ وإن صلح أن تكون داخلة .

فإن قيل : لو كان الاستثناء لا يخرج إلا ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ لحسن أن يقول من دخل دارى ضربته إلا الملائكة والجن لأنهم (لا) [٢] يدخلون تحت لفظة من .

قيل : قد ذكر أنه يصح ، فإذا قلنا لا يصح فإنما يخرج الاستثناء ما لولاه لتناوله الكلام ، ولم يمنع مانع من دخوله تحته ، والملائكة والجن يمنع مانع من دخولهم تحت اللفظ وهو علمنا أن المتكلم قبل الاستثناء لم يردهم ولا عناهم فلم يكن فى الاستثناء فائدة .

جواب آخر : أنه يلزمهم مثل هذا لأن الاستثناء لو أخرج من الكلام ما لولاه لصلح دخوله لوجب إذا استثنى الملائكة والجن أن يصح ، لأن دخولهم فى قوله من دخل دارى ضربته يصح ويصلح أن يدخلوا فيه ، فكل ما يلزمنا يلزمهم (مثله) [٣] .

٥٠٦ – دليل حادى عشر : لو قال قائل ضربت كل من (دخل) [٤] فى الدار ، فقاله آخر ما ضربت كل من فى الدار ،

---

(١) فى م ، ر : « يصح » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .

لكان ذلك مناقضة ومنافاة لخبره ، ولو كانت اللفظة مشتركة بين الكل والبعض لم يتناف الخبران ولا يتناقض لأن المثبت يثبت بقوله ضرب البعض والنافى ينفى بقوله ضرب البعض .

٥٠٧ – دليل ثانى عشر : أن العلم محيط بأن لفظة كل مقابلة للفظة جزء على كل حال ، وذلك يمنع من أن يكون قولنا « كل » مفيدا (للجزء) (١) على الحقيقة .

٥٠٨ – دليل ثالث عشر : أن قول القائل : اضرب رجلا يفيد ضرب رجل غير معين وقوله : لا تضرب رجلا كالسلب له ، لأنه لا يجوز له ضرب أحد من الرجال ، ولو أفاد قوله : اضرب رجلا البعض ، وقوله : لا تضرب رجلا البعض لم يتنافيا ولم يكن أحدهما سلبا للآخر .

٥٠٩ – دليل رابع عشر : لو كانت لفظة « من » مشتركة بين الكل والبعض لكان السيد إذا قال لعبده : من عندك وعنده جماعة من الناس أن للعبد أن يجيبه بذكر بعضهم ، فلما حسن من العقلاء لومه ومن السيد تأديبه على ذكر البعض والسكوت عن ذكر البعض دلّ ، على أن لفظة « من » تقتضى الكل .

٥١٠ – دليل خامس عشر : لو اقتضت لفظة « من » البعض لكان للعبد أن يقول لسيده إذا قال له من فى الدار : (أن) (٢) يقول له : ما أدرى (من) (٣) تريد (بكلامك لأن

---

(١) فى ق : « للخبر » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « ما » .

كلامك) [١] مشترك بين الكل والبعض ولكان له أن يقول : عن العرب تسألنى أم عن العجم ؟ فإذا قال (له) [٢] عن العرب ، قال (له) [٣] عن مضر تسألنى أم عن ربيعة ؟ (فإذا) [٤] قال عن مضر قال عن بنى (تميم) [٥] (تسألنى) [٦] أم عن بنى سعد ، ثم يتصل الاستفهام من العبد أبدا ، ومعلوم ضرورة أنه ليس للعبد ذلك ، ومعلوم أنه متى أخلد إلى هذا استحق العقوبة .

فإن قيل : إنما لا يحسن ذلك من العبد لأنه يضطر إلى قصد السيد (على) [٧] بعض الاستفهامات .

قيل : كيف يضطر إلى قصده وجميع ما يأتيه به من الألفاظ مشترك ، وهل هذا إلا بمثابة أن يسمع إنسان رجلا يقول رأيت شفقا (لا يكرره) [٨] فى أنه لا يضطر إلى أن يعلم هل هو حمرة أو بياض ؟

فإن قيل : يجوز أن يضطر إلى قصده لما يقترن بكلامه من الإشارات .

---

(١) فى م ، ر : « فكلامك كلام » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « زيد » .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى م ، ر : « عند » .
(٨) فى ق : « ويكرره » .

قلنا : لفظة « من » ليس يقترن بها إشارة ولو اقترن فى حالة (لكان) [١] يجب أن تحسن (هذه) [٢] الاستفهامات إذا لم تقترن بها إشارة ، ولأنه ليس بواجب حصول العلم عند الإشارة فى كل حال .

فإن قيل : فقد يحسن إذا قال له من عندك ؟ أن يقول أعن العرب تسألنى أم عن العجم ؟

قلنا : متى لم يعرف غرض السائل أن يسأله / عن إحدى ٥١ ب
القبيلتين (لم) [٣] يحسن أن يستفهمه ، ومن قال : إنه يحسن أن يستفهمه من غير أن يعرف غرضه فى السؤال عن إحدى القبيلتين لزمه أن يقول : إنه يحسن أن يستفهمه أبدا على الحد الذى ذكرنا لأن الاستفهام فى الجميع سواء .

فإن قيل : إنما يجيبه بذكر (كل) [٤] من عنده لأنه بذلك يحصل له الغرض لأنه إن أراد الكل فقد وجد ، وإن أراد البعض فقد دخل تحت جوابه عن الكل .

قلنا : إذا كانت اللفظة محتملة للاشتراك فليس فى جوابه بالكل بلوغ غرض السائل لأنه يحتمل أن يكون سأله عن البعض ولم يرد أن يسمع بذكر (الباقين ولا يفحص) [٥] عنهم ولا يعرفهم .

---

(١) فى ق : « فكان » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « الناس ولا يختص » .

جواب آخر : أن ما ذكروه يقتضى (حسن) [(١)] جوابه بالكل ولا يقتضى وجوبه ، وإذا لم يجب حسن أن يستفهم (وإذا حسن أن يستفهم) [(٢)] أدى إلى ما ذكرناه .

٥١١ - احتجوا بأن صيغة لفظ (العموم) [(٣)] لو اقتضت الاستغراق لم يخل (إما) [(٤)] أن يكون علم ذلك بالعقل أو بالنقل ، ولا مدخل للعقل فى إثبات اللغات ، وأما النقل فلا يخلو أن يكون تواترا أو آحادا ، فلو كان تواترا لعلمناه ضرورة كما علمتموه ، وإن كان آحادا فلا يثبت هذا الأصل ، لأن طريق ثبوت الأصول العلم ، ولا يقع العلم بالآحاد ، فبان أنه لا طريق إلى العلم بأن ألفاظ العموم تقتضى الاستغراق .

الجواب : أنه لا يخلو أن هذه الدلالة يستدلون بها على أن لفظ العموم ما وضع للاستغراق ، أو يستدلون بها على أن لفظة العموم وضعت للاستغراق ولما دونه .

فإن أردتم الأول قلنا لكم نحن نعلم ضرورة بالنقل عنهم وعند سماع كلامهم ، أن لفظة كل وجميع إذا استعملت فى الاستغراق لم تكن مجازا ، ونعلم أيضا باللفظ المتواتر أنهم أضافوا إلى هذه (اللفظة) [(٥)] أحكاما لا تصح إضافتها إلا إذا كانت اللفظة للعموم نحو الاستثناء والاستفهام وغير ذلك فيبطل ما ادعوه .

---

(١) فى ق : « جنس » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « الكلمة » .

وإن أرادوا الثانى وهو أن لفظ العموم وضع للاستغراق وما دونه فالحجة من ذلك عليهم (لا لهم) [(١)] لأنهم سلموا أن لفظة العموم تقتضى الاستغراق حقيقة وادعوا أنها تقتضى ما دونه ، ونحن ننفى ذلك ونقول لو كان موضوعا لما دونه لم يخل إما أن يكون معلوما بالعقل ولا مجال له فى ذلك ، أو بالنقل وهو ينقسم تواترا وآحادا ، ولا تواتر فى ذلك ولا آحاد أيضا ، ولو كان آحادا لم يلزم قبوله فى هذا الأصل .

جواب آخر (أنا بيّنا) [(٢)] ذلك باستقراء كلامهم ومعرفة مقاصدهم وما قرنوه (به) [(٣)] من الألفاظ الدالة على الاستغراق .

٥١٢ – احتجوا بثان : وهو أن لفظ العموم يستعمل للاستغراق وما دونه على حد سواء لأنه يقال انطلق الناس ، وذهب القوم ، وجمع التجار ، ويراد به البعض وتارة الكل ، فكما وجب أن يكون حقيقة فى الاستغراق يجب أن يكون حقيقة فيما دونه .

والجواب : أنكم (إن) [(٤)] أردتم أنها تستعمل فيهما على حد الحقيقة من غير قرينة ، أو لا تستعمل (فيهما) [(٥)] إلا مع قرينة لم يسلم لكم الموضعان ولم يمكنكم ذلك إلا أن (تنزلوا) [(٦)] على أنها وضعت للاشتراك .

---

(١) فى ق : « اللهم » .
(٢) فى م ، ر : « وهو أنا قد أثبتنا » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « فيما » .
(٦) فى ق : « تدلوا ».

جواب آخر أنه يلزمكم . أن يكون قولنا بحرا حقيقة فى (السخى) [١] وكذلك قولنا أسدا حقيقة فى الشجاع ((لأنها)) [٢] تستعمل فى ذلك .

فإن قيل : ليس بمستعمل كاستعماله فى اجتماع الماء وفى البهيمة .

قلنا : وكذلك لفظ العموم ليس استعماله فى البعض كاستعماله فى الاستغراق ، وكل فرق لهم فى ذلك يمكن مثله فى مسألتنا .

فإن قيل : الظاهر فى اللفظة إذا استعملت فى الشيء أن تكون
٥٢ أ حقيقة فيه إلا أن يمنع من ذلك مانع ، وقد استعملت / لفظة العموم فى البعض فدل على أنها حقيقة فيه .

قلنا : الاستعمال لا يقتضى الحقيقة ، لأنهم قد يستعملون الحقيقة والمجاز فى الأسماء .

فإن قيل : لو لم يكن الاستعمال طريقا إلى كون الاسم حقيقة لم يعرف الفصل بين الاسم الحقيقة والمجاز .

قلنا : هذا دعوى لأنا قد بيّنا وجوها تعرف بها الحقيقة من المجاز[٣] .

---

(١) فى م ، ر : « السخاء » .
(٢) فى م ، ر : « لأنه » وفى ق : « لا » ولعل الصواب ما أثبته .
(٣) فى م ، ر : كلمة « وهى » وبعدها بياض بقدر كلمتين .

جواب آخر : لو ثبت أنه لا طريق لنا إلى الفصل بين الحقيقة والمجاز لم يصر ذلك دليلا على الحقيقة لأن الشيء لا يكون دليلا على الشيء لأن غيره يفسد أن يكون دليلا عليه ، ثم ينتقض أصل السؤال بأسماء المجاز كلها كالحمار والأسد والبحر فإنها تستعمل ولا تكون حقيقة .

فإن قيل : ذلك عرفناه بقصد أهل اللغة أنهم لم يريدوا بذلك الحقيقة فى اسم الرجل البليد والشجاع والسخى .

قلنا : وكذلك نحن نعلم باضطرار (أن) (١) قول القائل أكلت جميع الخبز ، وقد أكل بعضه أنه مجاز وكذلك قوله : ضربت كل من فى الدار وقد ضرب بعضهم .

فإن قيل : كيف علمتم ذلك باضطرار ونحن نخالفكم فيه .

قلنا : وكيف علمتم باضطرار أن اسم الحمار (إذا وقع) (٢) على البليد مجاز ، والنافون للمجاز فى اللغة يخالفونكم ، ويمنعون أن يكون هذا الاسم مجازا .

وجواب آخر : أن قولنا أمر يستعمل فى الشأن ، والقول على وجه الاستعلاء ، والفعل ، وليس بحقيقة فى جميع ذلك ولا يمكن القول بأنا نعلم باضطرار أنه مجاز فى غير القول لأن جماعة يقولون : إن ذلك حقيقة فى الجميع .

٥١٣ – احتجوا بثالث وهو أنه لو أفاد لفظ العموم

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : (واقع) .

الاستغراق لم يحسن منه الاستفهام لأن الغرض بالاستفهام الفهم ، وطلب فهم ما قد فهم (عبث) [١] وقد ثبت أنه إذا قال ضربت كل من فى الدار يحسن أن يستفهم فيقال له : ضربتهم جميعهم أو بعضهم ؟ ويقال له : ضربت زيدا فيهم ؟ فدل على أنه لم يفد الاستغراق .

الجواب : أن الاستفهام قد يرد لإزالة الالتباس ، لأنه قد يكون المتكلم غير ((حافظ)) [٢] أو يكون ساهيا فيزول بالاستفهام هذا الالتباس ، ولهذا قد يستفهم الإنسان بتكرار العموم (ويجاب بتكراره) [٣] نحو أن يقول : ضربت كل من فى الدار ، فيقال : أضربتهم كلهم ؟ فيقول : ضربتهم كلهم ، ولو كان يطلب الفهم لأجابه بلفظ آخر ، وكذلك يستفهم فى الخصوص فيقول : جاءنى زيد فيقال له : جاءك زيد ؟ فيقول : نعم ، وكذلك يقول : رأيت الخليفة . فيقال له : رأيت الخليفة ؟ فيقول : نعم وما أشبه ذلك كثير .

وقد يكون الاستفهام لزيادة الفهم ، لأن الفهم قد يكون علما ، وقد يكون ظنا ، فإن كان علما فهو مكتسب فيطلب بالاستفهام أن يصير ضروريا ، والضرورى أقوى من المكتسب ، وإن كان (علمه ظنا) [٤] فيطلب ((بالاستفهام أن)) [٥] يتزايد

---

(١) فى ق : « عيب » .
(٢) فى م ، ر : « محفوظ » وفى ق : « مختطف » ولعل الصواب ما أثبته .
(٣) فى ق : « فكان تكراره » .
(٤) فى م ، ر : « غلبه ظن » .
(٥) فى م ، ر : « أن » وفى ق : « الاستفهام » ولعل الصواب ما أثبته .

ظنه [١] ، فى قصد المتكلم ، ألا ترى أنه إذا قال القائل : ضربت كل من فى الدار قد يكون فيها من يعظمه المتكلم - (كأخيه وعمه فيغلب على ظن السامع أنه لم يضربه وكلام المتكلم) [٢] يدل على أنه قد ضربه فيستفهمه لتزول الشبهة ويقوى ظن السامع (على) [٣] ضربه .

٥١٤ - احتجوا برابع وهو (أن) [٤] الاستثناء يدخل على لفظ العموم ، فلو اقتضى لفظه الاستغراق لكان ذلك نقضا له ورجوعا عنه : لأنا نستدل على أن المتكلم لم يرد به ظاهره بل تجوز بقوله .

الجواب : أنكم إن أردتم أن يقتضى الاستغراق إذا تجرد عن قرينة ، فهذا لم يتجرد عن قرينة وهى الاستثناء وإن أردتم أنه يقتضى الاستغراق / فإن لم يتجرد (عن قرينة) [٥] لم نسلم لأن عندنا أنه ٥٢ ب
لا يقتضى الاستغراق إلا إذا تجرد عن القرائن (وهذا لم يتجرد) [٦] .

جواب آخر : أن لفظ العموم يستغرق ما دخل عليه فإذا كان معه استثناء كان شاملا لما عدا الاستثناء لأنه لا يدخل على المستثنى ، وبيان ذلك (أنه) [٧] إذا قال : ضربت كل من فى الدار

---

(١) فى ق : « وذلك يحصل بكثرة الأمارات فيطلب ذلك الاستفهام ليقوى ظنه » زائدة .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « فى » .

(٤) فى م ، ر : « أنهم » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى ق .

إلا زيدا فإن اللفظ يعم ما عدا زيدا وهو مثل قوله له (عليّ) [١] عشرة إلا درهما (فإنه) [٢] يستغرق قوله ما عدا الدرهم ، ولو لم يستثن استغرق العشرة ، ثم لا يعد ذلك نقضا ولا رجوعا (كذلك فى مسألتنا مثله ولا فرق بينهما) [٣] .

فإن قيل : أليس لو قال : رأيت زيدا وبكرا وعمرا ثم استثنى واحدا منهم كان قبيحا ويسمى مناقضا .

الجواب عنه أنا نقول : الاستثناء يخرج بعض الجملة وكل اسم مما ذكره وسماه جملة منفردة ، فإذا (استثناه فقد) [٤] استثنى جميع الجملة ، فصار كما لو قال : له عليّ عشرة إلا عشرة (لا يجوز) [٥] ويعد مناقضا .

جواب آخر : لو ثبت أن ظاهر العموم الاستغراق وأن الاستثناء قد صيره مجازا لا يكون ذلك نقضا ، ألا ترى أن قولنا : « حمار » حقيقة فى البهيمة ، (ثم) [٦] إذا اقترن به قرينة دلت على أن المراد به الرجل البليد لم يكن ذلك تناقضا .

فإن قيل : لو لم يكن قول القائل : ضربت كل (من) [٧] فى

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « وفى مسألتنا » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) ليست فى م .

الدار (إلا زيدا) [١] (لا يسمى) [٢] نقضا ونسخا لكان قوله ضربت كل من فى الدار ، لم أضرب كل من فى الدار (لا يسمى) [٣] نقضا (ونسخا) [٤] ولا يعد قبيحا .

قيل : هذا لكم ألزم لأن لفظة « كل » مشتركة عندكم بين الاستغراق (والبعض) [٥] حقيقة ، والاستثناء فيها دال على أنه أراد إحدى الحقيقتين فيلزم أن يكون قوله : ضربت كل من فى الدار ، لم أضرب كل من فى الدار حسنا لأنه استعمل كل لفظة (فى) [٦] إحدى حقيقتيها وهى البعض . ثم الفرق عندنا بين الموضوعين أن الاستثناء يجب تعلقه بما تقدمه من الكلام (لأنه لا) [٧] يستقل بنفسه ، فيصير المستثنى والمستثنى منه كالجملة الواحدة ويدل مجموع اللفظين على استغراق ما عدا المستثنى بخلاف قوله : ضربت كل من فى الدار ، لم أضرب كل من فى الدار (لأن) [٨] كل واحدة من اللفظتين جملة مستقلة بنفسها لا يجب تعلقها بالأخرى ، لأن المتكلم استوفى غرضه بكل لفظة منها ، فإذا كانت إحدى الجملتين تنافى الأخرى كان بقوله الثانى قد نقض الأولى ، يبين (صحة) [٩] هذا أنه

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى ر : « النقض » .
(٦) فى ق : « من » .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى ق .
(٩) ليست فى ق .

يحسن العموم (المشروط) [١] بالصفة ، ألا ترى أنه يقول : ضربت كل من فى الدار فيعم فلو قال : ضربت كل من (فى) [٢] الدار من الطوال ، عم الطوال دون غيرهم ، ولا يحسن أن يقول : ضربت كل من فى الدار ، لم أضرب كل من فى الدار (فاتضح الفرق بينهما) [٣] .

٥١٥ – احتجوا بخامس : أنه لو كان لفظ العموم مستغرقا لما جاز تخصيصه بدلالة متصلة ولا منفصلة ، كما لا يجوز تخصيص العلة بل العموم أولى بذلك لأنه دلالة قاطعة والعلة الشرعية أمارة .

الجواب : أن التخصيص بالأدلة المتصلة مثل الشرط والاستثناء والتقييد بالصفة ، قد بيّنا أن العموم يشمل ما عداها ، وأما الأدلة المنفصلة فإنما جاز (أن تخص) [٤] العموم لأنه لا يخرج بذلك عما وضع له وإنما حمل على بعض [٥] ما يقتضيه فلم يصر مجازا فيما بقى ، ألا ترى أنه لو قال : له علىّ عشرة دراهم (إلا درهما) [٦] (لم يصر) [٧] مجازا فى التسعة وهذا مثله ، ولأن كلام صاحب الشرع وإن تأخر بعضه عن بعض فهو كالمجموع يجب ترتيب بعضه على

---

(١) فى ق : « بالشرط الشرط » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « ما يصح الفرق » .
(٤) فى ق : « تخصيص » .
(٥) فى ق : كلمة « بذلك » زائدة .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى ق : « لا يصير » .

بعض (فيصير ذلك) [١] كالاستثناء سواء ، والعلة المخصصة لا تصير بتخصيصها مجازا أيضا .

٥١٦ – احتجوا بسادس : أنه لو كان حقيقة العموم للاستغراق لما جاز استعماله فى المجاز .

والجواب : أنه يبطل بالألفاظ (التى ذكرنا) [٢] من الأسد والحمار وغير ذلك ، هى حقيقة وتستعمل فى الرجل مجازا ، ثم ينقض بالاستثناء فى العدد فإنه إذا قال : له علىّ عشرة / إلا درهما أو كر ٥٣ أ
إلا قفيزا [٣] هو استثناء ولا نجعله مجازا .

٥١٧ – احتجوا بسابع : أن لفظ العموم لو كان حقيقة فى الاستغراق (لوجب) [٤] إذا دل الدليل على أنه (إذا) [٥] أريد به البعض أن يصير مجازا لأنه استعمل فى غير ما وضع له .

الجواب : أن (المجاز) [٦] ما تجوز به عما وضع له كالأسد حقيقة فى البهيمة ثم يتجوز به فى الرجل الشجاع ، فأما لفظ العموم فما تجوز به وإنما شمل ما عدا المستثنى فهو حقيقة فيما دخل تحته

---

(١) فى ق : « فهو » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) الكر : بضم الكاف كيل معروف والجمع أكرار ، وهو ستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكاكيك والمكوك : صاع ونصف . قال الأزهرى : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . انظر المصباح المنير ٢/١٩٠ .

(٤) فى ق : « أن يوجب » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى ق : « المختار » .

(كقوله : له على عشرة إلا درهما وكقوله اضرب من فى الدار الطوال لا يدخل تحته) [١] القصار ، ويكون حقيقة فى الطوال وكذلك يكون حقيقة فى الأقرار ((بتسعة)) [٢] .

٥١٨ – احتجوا بثامن : أن لفظ العموم لو اقتضى الاستغراق لكان تأكيده عبثا لأن التأكيد يفيد ما أفاده المؤكد .

الجواب : لم إذا أفاد ما يفيده المؤكد يكون عبثا ، وما أنكرتم من حصول فوائد فى التأكيد لا يحصل مع فقده ، وهو أن يكون المتكلم حكيما يستدل بخطابه على إرادته ، فإنه إذا أكد زادنا دلالة على دلالة فنزداد (به) [٣] بيانا وإيضاحا ، ولهذا كثّر الله سبحانه وتعالى الأدلة على مدلول واحد لحكمة لا نعلمها بعينها . وإن كان غير حكيم فربما يظن السامع أنه قد سها فى ابتداء الكلام أو نسخ ، فإذا أكده زال (ظن السامع لذلك) [٤] وربما كان بعض ألفاظ العموم أقل استعمالا فى الاستغراق من بعض فيؤكدها بما هو أكثر استعمالا ، وهذه فوائد معلومة .

فإن قيل : لو حسن التأكيد لما ذكرتم من ترادف الأدلة لإزالة (الإلباس) [٥] وحصول العلم الضرورى لحسن أن يقول الإنسان :

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى النسخ الثلاث « تسعة » والصواب ما أثبته .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « ظنه كذلك » .
(٥) فى ق : « اللبوس » .

استندت إلى الحائط المبنى من الآجر والطين لينفى أن يكون استند إلى رجل بليد لأنه قد (يتجوز أن يسمى الرجل باسم الحائط إذا كان بليدا) (١) .

الجواب عنه : أنا نقول : التأكيد يحسن اتباعا لفعل العرب وهم أكدوا ((بما)) (٢) ذكرنا وليس يجب أن يؤكدوا كل شيء لأنهم أكدوا ما ذكرنا ، ألا ترى أنهم سموا الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، ولم يلزمهم أن (يسموا) (٣) ، وليس يجب أن يؤكدوا كل شيء بأسماء كثيرة فبان ما ذكرنا .

جواب آخر : أنه يلزمهم مثل هذا فى الاشتراك فإن التأكيد لا يفيد إلا ما أفاده المؤكد (من الاشتراك فيجب أن تعدوه عبثا) (٤) .

(وجواب آخر : وهو أنه يبطل ما ذكرتموه بتأكيد الخصوص فإنه يقال : جاءنى زيد نفسه) (٥) .

وبتأكيد ألفاظ العدد كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٦) ، وكقوله : « ألف تامة » .

٥١٩ – احتجوا بتاسع : وهو أنهم قالوا : لو كانت لفظة

---

(١) فى ق : « يجوز باسم الحائط فى البليد » .

(٢) فى النسخ الثلاث : « إنما » ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) فى م ، ر : « بقولوا ويسموا » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

« من » عامة فى الاستفهام لكان قول القائل من عندك سؤالا عن كل العقلاء ، فكانت تجرى مجرى قوله : أكل الناس عندك ؟ (وكل تقتضى) [١] أن يكون جوابها لا أو نعم .

الجواب : أن قوله : من عندك استفهام عن صفة من عنده ، واسمه ، وهو كقوله : أخبرنى عن أسماء من عندك ، وصفاتهم ، وذلك لا يقتضى جوابه بلا أو نعم بل يجب أن يخبره بأسماء من عنده من العقلاء وصفاتهم .

جواب آخر : يلزمهم مثل ذلك فيما يقولونه من الاشتراك لأنها إذا كانت للاشتراك (بين) [٢] الكل والبعض فيجب أن يكون جوابها بلا ، أو نعم ، لأنه إن علم من قصد السائل (أنه استفهم بها) [٣] عن الكل فجوابه لا ، أو نعم ، وإن علم من قصده أنه قال له : (البعض أي) [٤] أبعض الناس عندك ؟ فجوابه لا ، أو نعم .

جواب آخر : أن لفظة « من » عامة فى الاستفهام ، لكنها فى كلام السائل دون المسؤول ، والسائل سأل باللفظة العامة (من) [٥] لأنه لا يعلم من عند المسؤول ، فأما المسؤول (فإنه) [٦] يعلم من عنده فلم يجب أن يجيبه باللفظة العامة مِنْ لا ، أو نعم ، بل يجيبه بمن عنده من الكل ، أو البعض .

---

(١) فى ق : « وذلك يقتضى » .

(٢) فى م ، ر : « من » .

(٣) فى ق : « استفهمه » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى ق : « فهو » .

٥٢٠ – احتجوا بعاشر : وهو أن لفظ « من » لو أفاد الاستغراق لاستحال جمعها لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيده المجموع وليس بعد الاستغراق / شيء يفيده الجمع . وقد قال الشاعر (١) : ٥٣ ب

أتوا ناري فقلت : منون أنتم ؟ فقالوا : الجن قلت عموا ظلاما

الجواب : أن منون وإن كانت لفظة لفظ الجمع فليست بجمع حقيقة ، لأنه يستفاد منه ما يستفاد من قولهم من عندنا ؟ ألا ترى أن قوله من أنتم ؟ استفهام عن جماعة مثل قوله : منون أنتم ؟ .. وعند (المخالف) (٢) ألفاظ العموم تفيد الاشتراك بين الكل ، والبعض ، فلفظة منون مشتركة بين الكل والبعض ، كلفظة « من » (فلم) (٣) تفد أكثر مما أفادته لفظة « من » عندنا وعندكم .

٥٢١ – احتجوا بالأخير : أنه لو كان لفظ العموم موضوعا للاستغراق لما جاز تخصيصه إذا كان من القرآن بالسنة والقياس ، كما لا يجوز النسخ بهما .

والجواب : أن النسخ إسقاط اللفظ والمعنى فلم يجز إلا بمثله ، والتخصيص بيان حكم اللفظ فجاز بما هو دونه ، (وسيأتى الكلام عليه والفرق بين النسخ والتخصيص فى مسائل النسخ) (٤) .

---

(١) هذا البيت للشاعر شعير بن الحارث الضبى ، انظر شرح ابن عقيل : ٤٢٦/٢ ، الحيوان للجاحظ ١٩٧/٦ ، الكشاف للزمخشرى : ص ٥١٠ ، وقد استشهد به ابن عقيل على أن « منون » لحقته الواو والنون وذلك شاذ .

(٢) فى م ، ر : « الخصم » .

(٣) فى ق : « قلتم » .

(٤) ليست فى ق .

٥٢٢ - فصل : والدليل على أن من حمل لفظ العموم على أقل الجمع ما تقدم ، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم حملوا عموم القرآن والسنة على أقل الجمع ووقفوا فى الباقى ، بل حملوه على عمومه . فدل على أنه موضوع لذلك ، ولأنه لو قال : رأيت الناس (كلهم) [١] إلا زيدا ، وعمرا ، وبكرا ، ومن دخل دارى ضربته إلا ثلاثة : فلان ، وفلان ، (وفلان) [٢] لصح ، ولو حمل (لفظ العموم) [٣] على أقل الجمع لما صح استثناء أقل الجمع لأن استثناء (الجميع) [٤] لا يجوز بالاتفاق ولأن الثلاثة لفظ (الجمع) [٥] خص (بها) [٦] من لفظ العموم ، فيجب أن يكون لفظ العموم فى الاستغراق أخص منها .

٥٢٣ - احتج بأن قال : الثلاثة أقل الجمع فوجب حمل اللفظ عليه لأنه (هو) [٧] اليقين ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه . (فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل) [٨] .

(الجواب عنه أنا نقول : قولكم ما زاد على الثلاثة ، مشكوك فيه) [٩] لا نسلمه ، فيجب أن تدلوا عليه ، ثم الذى اقتضى الحمل

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : « أقل الجمع » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « منها » .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى ق .
(٩) ليست فى ق .

على الثلاثة ، يقتضي الحمل على ما زاد (على الثلاثة) (١) لأن لفظ العموم موضوع للثلاثة ولما زاد وضعا واحدا فلم اختص بالثلاث دون الزيادة ؟ ولأنه إن جاز حمله على الثلاثة لأجل اليقين فيجب حمله على الاثنين والواحد لأن (لفظ الجمع) (٢) يقع على ذلك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) وهو سبحانه وحده المنزل . وقال : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٤) فى داود وسليمان وهما اثنان ، وكتب عمر رضى الله عنه إلى سعد (٥) رضى الله عنه وقال : جهزت إليك ألفى رجل (٦) ، وإنما أنفذ إليه القعقاع بن عمرو التميمى (٧) ، مع ألف (رجل) (٨) وقيل عمرو

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « اللفظ الذى للجمع » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٧٨ .

(٥) الصحابى الجليل سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، الأمير أبو إسحق الزهرى أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ، مات سنة ٥٥ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢٣/٢ ، الاستيعاب : ١٨/١ ، أسد الغابة : ٢٩٠/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٢/١ ، شذرات الذهب : ١٦١/١ .

(٦) الذى وجدته فى الإصابة : ٢٣٩/٣ أن أبا بكر الصديق كان يقول : لصوت القعقاع فى الجيش خير من ألف رجل .

(٧) القعقاع بن عمرو التميمى ، صحابى جليل ، كان من أشجع الناس وأعظمهم بلاء ، له أثر عظيم فى قتال الفرس فى القادسية وغيرها ، شهد موقعة الجمل مع علي ، أرسله علي رضى الله عنه إلى طلحة والزبير رضى الله عنهما فكلمهما بكلام حسن تقارب الناس به إلى الصلح ، سكن الكوفة . انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢٣٩/٣ ، الاستيعاب : ٦٣/٣ ، أسد الغابة : ٢٠٧/٤ .

(٨) ليست فى ق .

ابن معديكرب [١] فسمى الواحد ألفا ، ومعلوم أنه إذا ذكر لفظة الألف لا تحمل على الواحد لأجل اليقين .

٥٢٤ - واحتج بأن قال : لو كان لفظ (الجمع) [٢] يقتضى العموم لوجب إذا قال لفلان علىّ دراهم أنه لا يقبل منه ثلاثة .

الجواب : أن قوله : له علىّ (ثلاثة) [٣] إثبات فى نكرة فلا تقتضى العموم ولو قال : لفلان علىّ دراهم قبل تفسيره بثلاثة لأنه يقترن به ما يمنعه من حمله على الجنس ، وهو أنا نعلم من طريق العرف والعادة أنه لا يجوز أن يكون أراد بقوله الدراهم جنس الدراهم أو لا يجوز أن يكون قد استقرض منه كل درهم ولا أتلف عليه ما يساوى كل درهم ، فلم يحمل على الجنس لذلك ، وليس إذا لم يحمل اللفظ على العموم لدليل يجب أن لا يحمل إذا خلا عن دليل يبين أنه أريد به البعض .

٥٢٥ - احتج بأن قال : الغالب فى ألفاظ العموم أن المراد

---

(١) عمرو بن معديكرب بن عبيد الله بن عمرو : صحابى جليل ، كنيته أبو ثور ، فارس مشهور ، صاحب الغارات والوقائع فى الجاهلية والإسلام ، وفد على النبى سنة تسع ، وارتد عند وفاته ﷺ مع الأسود العنسى ثم أسلم ، بعثه أبو بكر إلى الشام فشهد اليرموك وأبلى فيها بلاء حسنا ، ثم بعثه عمر إلى العراق ، مات سنة ٢١ هـ . انظر ترجمته فى الإصابة : ١٨/٣ ، أسد الغابة : ١٣٢/٤ ، الاستيعاب : ٥٢٠/٢ ، خزانة الأدب : ٢٤٤/٢ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

بها البعض ولهذا قال : غلّق الناس ، وفتح التجار ، وضربت الدراهم ، أريد به البعض ، وأخص البعض ، ما يتيقن ، وهو الثلاثة ، فوجب الحمل عليه .

الجواب : أنا لا نسلم لأنه إذا قال : رأيت جميعهم ، وضربت كلهم أريد به الجميع ، ثم قد يستعمل الشيء غالبا فى المجاز ، ألا ترى أن الغائط يستعمل فى النجو غالبا وهو حقيقة اسم للموضع المطمئن من الأرض ، وكذلك الراوية تستعمل غالبا فى المزادة ، وهو حقيقة اسم الجمل الذى يحمل عليه الماء ، ثم وإن كان الغالب الاستعمال فى البعض إلا أن الغالب أنه لا يراد به الثلاثة بدليل ما استشهدوا به .

٥٢٦ – فصل : والدليل (على) [١] من قال : (إن) [٢] لفظ العموم يستغرق فى الأمر والنهى ولا يستغرق فى الخبر أنه لا يخلو أن (يكون) [٣] ذلك من جهة اللغة أو من جهة أخرى .

فإن كان من (جهة) [٤] اللغة فقد بيّنا أن لفظ العموم وضع للاستغراق فلم يختلف باختلاف الجملة التى يدخل عليها إذ لا طريق إلى / الفرق بينهما من جهة اللغة . ٥٤ أ

وإن كان من جهة أخرى فعليه بيان ذلك .

فإن قيل : إنما فرقنا بينهما لأنه لو لم يقتض الاستغراق فى الأمر

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

والنهى لم يكن المكلف مزاح العلة [١] ، وليس كذلك الوعيد لأن الغرض به الزجر عن القبيح ، وذلك يحصل بالخوف ، والخوف (يحصل) [٢] بغالب الظن .

والجواب : أن لفظ العموم إن لم يقتض الاستغراق لم يجب حمله على الاستغراق لا فى الأمر ولا فى الوعيد ، ويجب إذا أراد الحكيم أن يزيح علة المكلف أن لا يدل على الاستغراق بلفظ العموم ، بل يجب أن يدله بدليل آخر .

وإن كان يقتضى الاستغراق وجب استغراقه فى الخبر كما يجب فى الأمر ، لأن الخبر خطاب لنا والقصد به إفهامنا ، ولا يجوز قصد إفهامنا بلفظ (له) [٣] ظاهر إلا وقد أراد ظاهره ، وإلا كان قصد إفهامنا الشىء بخطاب لا يدل عليه .

فإن قيل : الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص فلم يستغرق فى العموم بخلاف الأمر .

قلنا : لم كان كذلك ؟ ثم هذا يؤكد أن الأمر إذا دخله الاستغراق مع كونه ينسخ ويخصص فألا يدخله (النسخ) [٤] والتخصيص أولى بالاستغراق ، ولأنه متحقق (فيه) [٥] لا يزول عنه .

---

(١) هكذا فى النسخ الثلاث والظاهر أن فيه تحريفا .

(٢) فى ق : « يصلح » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « الأمر » .

(٥) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : فالأمر لا يجوز بمجهول والبعض مجهول فحمل على العموم بخلاف الخبر فإنه يقع عن المجهول ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ ﴾ (١) فجاز أن يستغرق لفظ العموم فيه .

قلنا : ولم كان كذلك على أن الأمر قد يرد بمجهول قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٣) ولم يبين ذلك . والله أعلم بالصواب .

٥٢٧ – مسألة : الألف واللام إذا دخلا على لفظ الجمع أفاد الاستغراق وإليه ذهب جماعة (من) (٤) الفقهاء وأبو على الجبائى ، وقال ابنه أبو هاشم : لا يفيد الاستغراق (٥) .

٥٢٨ – (الدليل على ما ذهبنا إليه أن ما ورد فى القرآن يفيد الاستغراق كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ (٦) .

سؤال وهو أنهم قالوا : إنما حملناه على الاستغراق لتعليله بالبر والفجور .

---

(١) سورة القصص ، آية ٥٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) انظر المسألة والخلاف فيها فى المعتمد : ٢٤٠/١ ، المستصفى : ٣٧/٢ ، المحصول : ٥٨٤/٢ ، إرشاد الفحول : ص ١٢٠ .

(٦) سورة الانفطار : الآيتان ١٣ ، ١٤ .

قلنا : العرب لا تعرف التعليل ، وإنما قالوا : (يقتضى جميعهم بمقتضى اللفظ وأنه للتعريف والتعريف للجنس يستغرق) [١] .

وأيضا فإنهم أكدوا بكلهم وجميعهم ، ولو كان قولهم : « الناس » لا يفيد الاستغراق ، بل يعبر به عن البعض والكل حقيقة فيهما لكان قوله : « كلهم » و « جميعهم » بيانا لأحد المحتملين لا تأكيدا ، وقد أجمعوا على أنه ليس ببيان بل (هو) [٢] تأكيد .

فإن قيل : من أين معكم أن الجميع اتفقوا على ذلك ؟

قلنا : لأنه لو وصفه بعضهم بأنه بيان ومنع من وصفه بأنه تأكيد لنقل ذلك وعرف .

فإن قيل : إنما كان تأكيدا لأن بقوله : « كلهم » علمنا أن قوله « الناس » أراد به الاستغراق ، وأكدوه بكل وجميع .

قلنا : فإذا العلم حصل بلفظة « كلهم » فصار بيانا لا تأكيدا ، ألا ترى أنهم إذا قالوا : الشفق ثم (قالوا) [٣] : الأحمر ، جعلوا الأحمر وصفا وبيانا ، لا تأكيدا ، لأن لفظة « الشفق » مشترك بين البياض والحمرة ، وكذلك القرء ، إذا قال : هو الحيض ، كان ذلك بيانا لا تأكيدا ، فلما علمنا أن قولهم : رأيت الناس كلهم أن كلهم تأكيد بإجماعهم دل على أن الناس يستغرق كل إنسان .

٥٢٩ - دليل ثان : أنه تعين أن تستثنى من قولك : رأيت

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

الناس ، أى إنسان أشرت إليه ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه على ما بيّنا فيما قبل ، فدل على أن قوله : رأيت الناس ، يستغرق كل إنسان .

٥٣٠ - دليل ثالث : أن قول القائل : رأيت ناسا ، يقتضى رؤيته بعض الجنس ، دون استغراقه ، فلابد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة لا (يفيدها عدمه) [١] ، ولا فائدة لدخولهما إلا حصول الاستغراق .

٥٣١ - أن لام التعريف إذا كان للعهد عمّ ، فكذلك إذا كان للجنس ، بيانه أنه إذا كان مع إنسان فى ذكر رجال ثم قال : جاءنى الرجال ، عقل منه جميع من (جرى) [٢] ذكره ، إذ ليس بعضهم (بأن ينصرف الاسم إليه أولى من بعض ، وكذلك لام التعريف إذا كان للجنس يفيد استغراق الجنس إذ ليس بعضهم) [٣] بانصراف الاسم إليه أولى من (الباقين) [٤] .

٥٣٢ - احتجوا بأن الألف واللام لو أفادا الاستغراق . لكان حمله على العهد يكون مجازا (لأنه قد أريد به بعض الجنس) [٥] وهذا لا يقوله أحد .

---

(١) فى م ، ر : « تفيدها تلك » .
(٢) فى م : « جاء » ومكانها بياض فى (ر) .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « بعض » .
(٥) ليست فى ق .

الجواب : أنه إذا تقدم العهد كان التعريف عائدا إليه ، لأنه أعرف من الجنس عند السامع ، فإذا لم يتقدم العهد انصرف التعريف إلى الجنس جميعه لأن ليس بعضه بذلك أولى من بعض ثم فى الحالين لا يكون ذلك مجازا ويجرى [١] ذلك مجرى قوله : من عندك ؟ فى أنه استفهام عن (كل) [٢] عاقل عنده ، وإن كانوا قلة فهو استفهام عنهم ، وإن كانوا كثرة فهو استفهام عنهم ولا يكون مجازا فى القلة .

وإن قيل : لو حمل الاسم المعرف على العهد بقرينة هى تقدم العهد ((لجعل)) [٣] الاسم مجازا لأنه اسم مخصوص .

يجاب ذلك على قول من جعل العموم المخصص مجازا .

٥٣٣ - واحتجوا بأن قولنا : رجال يقتضى جمعا من
٥٤ ب الرجال ، غير مستغرق ، واللام أفادت التعريف ، فمن / أين جاء الاستغراق ؟

الجواب : أن إفادتها للتعريف يقتضى الاستغراق لأنها متى حملت على البعض نقض ذلك التعريف ، لأن البعض الذى ليس (بمعين) [٤] مجهول ولأن قولنا : رجال يقتضى جمعا فإذا دخل الألف واللام أفاد ذلك الجمع فكان دخولها كخروجها وهذا باطل .

---

(١) فى م ، ر : كلمة « فى » زائدة .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « يجعل » وفى ق : « فجعل » ولعل الصواب ما أثبته . انظر مغنى اللبيب ٣٠١/١ ، فى كلامه على جواب « لو » .

(٤) فى ق : « بمعنى » .

٥٣٤ – احتجوا بأن الإنسان لو قال : جمع الأمير الصاغة لم يعقل منه استغراق صاغة الدنيا وإنما يعقل أنه جمع من هذا الجنس .

الجواب : أن المعقول منه (أنه جمع) (١) صاغة بلده لعلمنا بتعذر جمع صاغة الدنيا .

جواب آخر : أنه يلزمهم أن يجوزوا جمع صاغة الدنيا لأن الاسم يحتمله ، وجوابهم عن ذلك جوابنا عن الاستغراق .

٥٣٥ – احتجوا بأنه لو كان قولنا فلان يلبس الثياب يفيد الاستغراق لكان معناه : فلان يلبس كل الثياب ، وكان يجب أن يكون قولنا (فلان) (٢) لا يلبس الثياب (يفيد) (٣) ما أفاده قولنا : فلان لا يلبس كل الثياب .

(الجواب عنه أنا نقول : هناك قرينة تدل على أنه لا يريد كل ثياب الدنيا لأنه لا يقدر على ذلك ولا يتصور فإن الخلق كلهم عليهم ثياب وهى من ثياب الدنيا ، فلا يتأتى منه لبس ثيابهم ، فحمل على البعض ، ولهذا لو قال : ألبس الثياب كلها أو جميعها لم يحمل إلا على ذلك وهو البعض بخلاف قولنا : الناس كلهم وجميعهم والله أعلم) (٤) .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

٥٣٦ – فصل : فإن لم يدخل على أسماء الجمع الألف واللام ((فقال)) [١] قائلون يحمل على أقل الجمع [٢] وبه قال ابن الجبائى ، ولنا وجه (آخر) [٣] أنه يحمل على الاستغراق [٤] وبه قال أبو على الجبائى وعن الشافعية كالمذهبين .

٥٣٧ – فالدليل على أنه لا يفيد الاستغراق أن قولنا : رجال يفيد ثلاثة بدليل أنك ترتقى من التثنية إليه فتقول : رجلان ، وثلاثة رجال ، ولأنك تنعته بأى جمع شئت فتقول : رجال ثلاثة ، وأربعة (رجال) [٥] ، فإذا معنى الجمع قائم فى الثلاثة فما زاد ، فمن قيل له : اضرب رجالا : فضرب ثلاثة رجال ، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالا فسقط عنه الأمر ، كمن قيل له : ادخل الدار : ففعل ما يسمى دخولا .

---

(١) فى م ، ر : « فقيل » ، وفى ق : « فقالوا » ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) هذا الرأى نسبه الفتوحى للإمام أحمد ، ونسبه ابن الحاجب للمحققين ونسبه الشوكانى للجمهور وقال به القاضى فى العدة وابن تيمية فى المسودة . انظر العدة : ١/٤٢٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/١٠٤ ، المسودة : ص ١٠٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) نسبه أبو يعلى للجبائى وذكر أن الإمام أحمد أشار إليه فقال : وقد أشار إليه الإمام أحمد فى رواية صالح وقد سأله رضى الله عنه عن لبس الحرير فقال : لا إنما هو للإناث يروى عن النبى ﷺ فى الحرير والذهب : « هذان حرامان على ذكور أمتى » فقد حمل قوله « ذكور أمتى » على العموم فى الصغير والكبير وإن كان جمعا ليس فى الألف واللام « العدة » ١ / ٤٢٢ .

(٥) ليست فى ق .

ولأن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة ، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة ، ولأن الجنس كله معروف ، ألا ترى أنه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة ، لأنه يستغرق الجنس كله ، ولأنه يصح تأكيده بلفظة « ما » الدالة على القلة والبعض ، فيقول : اقتل رجالا ما ، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده « بما » لأنه لا يقال : اقتل الرجال ما ، ولأنه نكرة فى إثبات فلم يقتضى العموم كالاسم المفرد مثل سارق وقاتل .

٥٣٨ – احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق حمل لها على جميع حقائقها فكان أولى من حملها على البعض .

الجواب : أنّا لا نسلّم أن حقيقتها الاستغراق .

فإن قيل : نريد بذلك أنها حقيقة فى الجمع ، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد .

قلنا : إلا أن حقيقة الجمع توجد فى الثلاثة ، فلا تكون حقيقة فى الاستغراق لأن الحقيقة واحدة ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه ، ثم لم زعمت أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع ، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق .

٥٣٩ – احتجوا بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولا لأنه لا يتميز البعض الذى يحمله عليه .

الجواب : أن حمله على الثلاثة (أمر) [1] متميز وإن كانت الثلاثة غير متعينة .

---

(١) فى م ، ر : « اسم » .

٥٤٠ - احتجوا بأنه لو أراد البعض لبيّنه .

(الجواب : أنا نقول : ولو أراد الكل لبيّنه أيضا) [١] .

جواب آخر : أنه يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ ، فبين أن مطلق اللفظ (لا) [٢] يدل عليه وقد تمت لك المسألة .

٥٤١ - احتجوا بأنه يصح استثناء كل واحد من الجنس من هذا اللفظ فدل على أنه يقتضى الاستغراق .

والجواب : أنا لا نسلم ذلك فإن الاستثناء من أسماء الجموع (المجردة) [٣] عن الألف واللام لا يصح فإذا قال : « كلم » [٤] رجالا إلا رجلا لم يصح ، فإن قال : كلم رجالا إلا زيدا فمعناه كلم رجالا ليس زيد منهم .

٥٤٢ - احتجوا بأنه لو قال : اضرب رجالا ، فضرب عشرة ، لا يلام ، فدل على أن (أقل) [٥] الجمع لا يقتصر عليه .

الجواب : أنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر ، فإن زاد كان ذلك جائزا بحكم معنى الجمع فى الزيادة ، لا أنه يجب عليه ، كمن قيل له : ادخل الدار ، يكفيه دخول أولها (فى الأمر) [٦] ، فإن أمعن فيها لم يلم ، لقيام معنى الدخول فى ذلك ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « المفردة » .

(٤) فى ر : « كلهم » والصحيح ما أثبته .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

٥٤٣ - مسألة : إذا دخل الألف واللام على الاسم المفرد كقوله : السارق ، والزانى ، والقاتل ، فإنه يقتضى الاستغراق وبه قال أبو على الجبائى والجرجانى [١] .

وقال أبو هاشم بن الجبائى : لا يقتضى الاستغراق وإنما يكون للعهد [٢] .

وعن الشافعية كالمذهبين [٣] .

٥٤٤ - لنا أنه لو لم (يفد الاستغراق) [٤] قولنا الإنسان لأفاد واحدا غير معين وفى ذلك إخراجه من كونه معرفا وقد أجمع أهل (اللغة) [٥] أن الألف واللام يفيدان التعريف .

فإن قيل : (إنما) [٦] يفيدان تعريف الجنس لا تعريف الآحاد .

---

(١) نسبه القاضى أبو يعلى للجرجانى : العدة ٤١٨/١ ، ونسبه أبو الحسين البصرى لأبى على الجبائى : المعتمد : ١٤٤/١ ، ونسبه الرازي للفقهاء والمبرد والجبائى : المحصول : ٥٩٩/٢ ، وبه قال القاضى أبو يعلى فى العدة : ٤١٨/١ ، وابن تيمية فى المسودة : ص ١٠٥ ، والسرخسى فى أصوله : ١٦٠/١ ، والنسفى وابن نجيم فى فتح الغفار : ١٠٥/١ ، وعبيد الله بن مسعود والتفتازانى فى التلويح على التوضيح : ٥٤/١ .

(٢) نسبه فى المعتمد لأبى هاشم : ٢٤٤/١ ، وبه قال الرازى فى المحصول : ٥٩٩/٢ .

(٣) ذكر مذهبى الشافعية ابن تيمية فى المسودة ص ١٠٥ .

(٤) فى م ، ر : « يستغرق » .

(٥) فى م ، ر : « اللسان » .

(٦) فى م ، ر : « هما » .

قلنا : هذا كان مستفادا من الاسم قبل دخول الألف واللام
٥٥ أ عليه / لأنك لو قلت رأيت إنسانا ، لأفاد أنك رأيت واحدا من هذا الجنس ، كما لو قلت : رأيت الإنسان .

فإن قيل : قول القائل رأيت الإنسان لا يطلق إلا على إنسان يعرفه المتكلم والسامع ، وقد تقدم ذكره لهما فيفيد ذلك الشخص بعينه .

قلنا : لو صح هذا لما قال تعالى : ﴿ قُتِلَ الإِنْسَانُ ما أَكْفَرَهُ ﴾ (١) ﴿ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (٢) ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٣) وليس بيننا وبينه فى ذلك عهد متقدم يرجع اللفظ إليه ، فدل على أن ابتداء الخطاب (به) (٤) لا يقتضى (المعهود إنما يقتضى) (٥) الجنس على ما بيننا .

٥٤٥ – دليل ثان : أنه لو لم يقتض الاستغراق لما حسن الاستثناء منه بلفظ الجمع وقد قال تعالى : ﴿ وَالعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٦) .

وهذا يدل على أنه للجنس والاستغراق .

فإن قيل : (هذا) (٧) استثناء من غير الجنس .

---

(١) سورة عبس ، آية ١٧ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٧٢ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) سورة العصر ، الآيات ١ – ٣ .

(٧) فى م ، ر : « ذلك » .

قلنا : الأصل فى الاستثناء الحقيقة ، وأنه إخراج ما لولاه لدخل فى اللفظ ، فمن ادعى (أنه) [١] غير ذلك (احتاج) [٢] إلى دليل .

٥٤٦ – دليل ثالث : أن الألف واللام إذا دخلا على لفظ الجمع من غير عهد أفادا الاستغراق فكذلك إذا دخلا على الاسم المفرد من غير عهد .

فإن منعوا ذلك على قول أبى هاشم فقد تقدم الدليل عليه .

٥٤٧ – دليل رابع : أن أهل اللسان أجمعوا على أن المراد بقولهم أهلك الناس الدرهم والدينار الجنس ، وكذلك قولهم : هلك الشاة والبعير يراد به الجنس فدل على ما قلناه .

٥٤٨ – احتج بأن قال : الألف واللام لا تدخل إلا (للعهد) [٣] قال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رِسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [٤] وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً . إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا ﴾ [٥] . وأراد بالعسر المعروف المعهود ، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه : « لن يغلب عسر يسرين » [٦] (ويقول

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « احتجاج » .

(٣) فى ق : « فى العهد » .

(٤) سورة المزمل ، الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٥) سورة الانشراح ، الآيتان ٥ ، ٦ .

(٦) هذا من قول رسول الله ﷺ . انظر روايات الحديث فى تفسير ابن كثير عند تفسير الآية : ٥٢٥/٤ . وفتح القدير للشوكانى : ٤٦٣/٥ .

دخلت) [١] السوق فلقيت رجلا ثم عدت (إليه) [٢] فلقيت الرجل ويريد به الذى لقيه أولا ، لأنه تقدم ذكره فرجع التعريف إليه .

الجواب : أنا قد بيّنا أنه لا يدخل إلا الجنس بدليل قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى ﴾ [٣] ، وقوله : ﴿ قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [٤] ((وقوله)) [٥]: ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [٦] .

فأما ما ذكروه فإنما حمل على العهد لأنه تقدم ذكره فرجع التعريف إليه ، وليس كذلك ههنا ، فإنه لم يتقدم ذكره فلم يرجع التعريف (إليه ورجع) [٧] إلى الجنس .

٥٤٩ – احتج بأن قال : الألف واللام لا يفيدان أكثر من تعريف النكرة ، فإذا كانت النكرة من الاسم لا تقتضي إلا واحدا من الجنس ، فإذا دخلا عليه وجب أن لا تقتضى إلا واحدا من الجنس .

الجواب : أن الألف واللام تفيدان تعريف النكرة إذا تقدمهما نكرة ، فأما إذا لم يتقدمهما (نكرة) [٨] ، اقتضيا تعريف

---

(١) فى ق : « ودخلت » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) سورة العلق ، آية ٦ .
(٤) سورة عبس ، آية ١٧ .
(٥) ليست فى النسخ الثلاث .
(٦) سورة العصر ، آية ٢ .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى م ، ر .

الجنس ، وفى مسألتنا لم يتقدمهما نكرة فكانا للجنس ثم يبطل ما ذكروه بالألف واللام إذا دخلا على اسم الجمع فإنهما يفيدان الاستغراق ، ونكرة الجمع لا تفيد الاستغراق على ما بيّنا ، فلو كان الألف واللام لا يفيدان أكثر من تعريف النكرة لم يفيدا إذا دخلا على الجمع الاستغراق .

٥٥٠ – احتج بأن قال : الألف واللام لو استغرقا الجنس إذا دخلا على الاسم المفرد لجاز تأكيد ذلك بكل وجميع ، كلفظة « من » لما أفادت الاستغراق حسن تأكيدها بكل وجميع ، فتقول : من دخل دارى فله درهم ، وجميع من رأيته ضربته ، (فلما) (١) لم يحسن أن يقول ههنا : جاءنى الرجل أجمعون ، ورأيت الإنسان كلهم دل على أنهما لا يفيدان الاستغراق ، وهذه حجة معتمدة فى هذا الفصل .

الجواب أن لفظ التأكيد هو بحسب لفظ المؤكد ، ولفظ المؤكد موحد فلا يكون تأكيده بلفظ الجمع والكل ، وإنما حملناه على الاستغراق بالمعنى لأنه إذا قال : إقطع السارق وحدّ الزانى فقد عرفه وليس هناك سارق معروف ، ولا (زان) (٢) معهود ، فحملنا التعريف على جميع الجنس حتى لا يقع لغوا دخوله كخروجه ، ولأن ليس به فى الجنس أولى بذلك من بعض فاستوى (الجميع) (٣) فى الحكم ، ولأنه (قد) (٤) حكى عن العرب ،

---

(١) فى م : « فلم » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .

أنها تقول : أهلك الناس (الدرهم البيض والدينار) [١] الصفر فنعتوا الواحد بالجمع ، فيحسن ههنا أن تقول : اقطع السارق (كلهم) [٢] وحدّ / الزانى (جميعهم) [٣] والله أعلم بالصواب . ٥٥ ب

٥٥١ – مسألة : أقل الجمع نحو قولنا : رجال ومسلمون يفيد ثلاثة نص عليه فى رواية صالح وحنبل [٤] ، وبه قال أصحاب أبى حنيفة [٥] .

وحكى عن أصحاب مالك [٦] وابن داود [٧]، ونفطويه [٨] وابن الباقلانى [٩] وعلى بن عيسى أن أقله اثنان .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « جميعهم » .

(٣) فى م ، ر : « كلهم » .

(٤) انظر مذهب الحنابلة فى هذه المسألة فى روضة الناظر : ص ٢٣١ ، سواد الناظر : ٤١٦/٢ ، المسودة : ص ١٠٦ .

(٥) قال بهذا الرأى : النسفى فى المنار : ص ٣٣٧ ، وابن عبد الشكور فى مسلم الثبوت : ٢٦٩/١ ، واختاره أبو الحسين البصرى فى المعتمد : ٢٤٨/١ وابن حزم فى الإحكام : ٣٩١/١ ، وابن الحاجب فى مختصره : ١٠٥/٢ .

(٦) انظر مذهب مالك وأصحابه فى تنقيح الفصول : ص ٢٣٣ .

(٧) ذكر ابن حزم أن أقل الجمع اثنان هو مذهب جمهور الظاهرية ، الإحكام : ٣٩١/١ .

(٨) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة ، كنيته أبو عبد الله ، ونفطويه : لقبه . كان عالما بالعربية والحديث ، حافظا للقرآن والسير وأيام الناس والتواريخ والوفيات ، فقيها على مذهب داود ، وكان زاهر الأخلاق حسن المجالسة ، أخذ عن ثعلب والمبرد ، جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة .

انظر ترجمته فى : بغية الوعاة : ٤٢٨/١ ، نزهة الألباء : ص ١٩٤ ، إنباه الرواة : ١٧٦/١ ، البلغة : ص ٧ .

(٩) حكى عن القرافى القول بهذا فى تنقيح الفصول : ص ٢٣٣ .

وعن الشافعية كالمذهبين [١] .

٥٥٢ – لنا ما احتج به ابن عباس على عثمان رضى الله عنهما فى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس فقال : (قد) [٢] قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [٣] ليس الأخوان إخوة فى لسانك ولا لسان قومك ، فقال عثمان : « لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى وتوارثه الناس ومضى فى الأعصار » ، فاتفقا على أن الاثنين لا يسميان إخوة وذكراه عن لسان قومهما ، وإنما رده عثمان بالإجماع .

فإن قيل : فقد خالف زيد بن ثابت [٤] وقال : الأخوان إخوة ، وروى عنه أن أقل الجمع اثنان [٥] .

قلنا : لم يثبت هذا عنه ، فإن صح فالمراد به أنهما إخوة فى حجب الأم ، أو أنهما فى حكم الجمع فى الحجب .

---

(١) انظر الخلاف بين الشافعية فى المسألة ، وكذلك الاختلاف فى النقل عن الشافعى فى الإحكام ، للآمدى ٢٢٢/٢ ، البرهان : ٣٤٩/١ ، المنخول : ص ١٤٨ ، شرح العضد : ١٠٥/٢ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ، كنيته أبو سعيد وأبو خارجة الأنصارى المقرئ ، الفرضى ، الكاتب ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل : ٥٤ هـ ، وقيل : ٥٥ هـ .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٥٦١/١ ، الاستيعاب : ٥٥١/١ ، أسد الغابة : ٢٢١/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣٠/١ ، شذرات الذهب : ٥٤/١ .

(٥) انظر الآثار المروية عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت فى هذه المسألة فى المستدرك : ٣٣٥/٤ .

٥٥٣ - دليل ثان : وهو معتمد ، أن قولنا : رجال وجماعة لا تنعت بالاثنين فى لغة أحد ، وإنما تنعت بالثلاثة ، فتقول : رأيت رجالا ثلاثة ، وجاءنى جماعة رجال ، ولا تقول : رأيت رجالا اثنين ، وجماعة (رجلين) (١) ، فدل على أن لفظ الجمع لا يتناولهما .

٥٥٤ - دليل ثالث : تقول العرب : رجل ورجلان (ورجال) (٢) فلو كان الرجال يقع على الاثنين حقيقة لم يفترق لفظ التثنية والجمع .

فإن قيل : لا يمتنع أن يقع على الرجلين اسم التثنية (٣) والجمع كالأسد له اسم يخصه ويقع عليه اسم السبع .

قلنا : الأسد والسبع لم يوصفا للتمييز بين شيئين وإنما أحدهما اسم للجنس (وهو السبع ، والآخر اسم للنوع من ذلك الجنس) (٤) ، بخلاف لفظة التثنية والجمع ، لأنهما وضعا لنوعين مختلفين من العدد على وجه التمييز بينهما ، فاختص كل واحد منهما بحقيقة لا يشاركه الآخر فيها كالأسد والحمار .

جواب آخر : لو كان لفظ الجمع حقيقة فى الاثنين لما صح نفيه ، لأن الحقائق لا يصح نفيها ، ولما حسن أن يقال : ما رأيت رجالا ، وإنما رأيت رجلين وما رأيت جماعة وإنما رأيت اثنين . دل على أنه ليس بحقيقة فى الاثنين .

---

(١) فى م ، ر : « اثنين » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى م ، ر : الثلاثة .
(٤) ليست فى ق .

٥٥٥ – احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١) .

الجواب عنه : أن المراد (بذلك) (٢) أن كل واحد من المؤمنين أخ لصاحبه ، فأصلحوا بين كل أخ قاتل أخاه ، ويحتمل أن (يراد) (٣) بالأخوين الطائفتين والقبيلتين ، قال الشاعر :

فالحق بحلفك فى قضاعة إنما قيس عليك وخندف أخوان

فسمى القبيلتين أخوين .

٥٥٦ – واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٤) فأضاف القتال إليهم بلفظ الجمع .

الجواب : أن الطائفة عبارة عن الجماعة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (٥) .

٥٥٧ – واحتج بقوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ (٦) ولم يقل معكما .

الجواب : أنه أرادهما ومن (تبعهما) (٧) من المؤمنين .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٠ .

(٢) فى م : « به » ليست فى (ر) .

(٣) فى م ، ر : « يكون المراد » .

(٤) سورة الحجرات ، آية ٩ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠٢ .

(٦) سورة الشعراء ، آية ١٥ .

(٧) فى ق : « معهما » .

٥٥٨ – واحتج بقوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [١] .

الجواب : أن الخصم يقع على الجماعة ، يقال رجل خصم ، وجماعة خصم ، كما قال تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ [٢] وكانوا جماعة من الملائكة ولهذا قال تعالى : ﴿ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ [٣] ولم يقل بغى أحدنا على الآخر .

٥٥٩ – احتج بقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [٤] .

الجواب : أنه أراد بحكمهم داود وسليمان والخصوم (ويحتمل أنه أراد بحكمهم حكم أمة داود ، كما يقال : هذا حكم المسلمين ، ويعين المشروع لهم) [٥] ، (أو) [٦] يحتمل أنه أراد (به) [٧] حكم الأنبياء ، وقيل : المراد به ذكرهم على وجه التفخيم كما (قال « وكنا » وهو سبحانه وحده) [٨] لا شريك له .

---

(١) سورة الحج ، الآية ١٩ .
(٢) سورة ص ، الآيتان ٢١ – ٢٢ .
(٣) سورة ص ، الآية ٢٢ .
(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليست فى ق .
(٨) فى ق : « يقال ربنا واحد » .

٥٦٠ – احتج بقوله تعالى : ﴿ عَسَى اللّهُ أَنْ يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ (١) وإنما كان يوسف وأخوه .

الجواب : أن يوسف وأخاه الذى وجدت السقاية فى رحله (والآخر) (٢) الذى قال : ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنِ لِى أَبِى ﴾ (٣) ، ويحتمل أن يكون يوسف وأخاه وذريته ، ويحتمل أن يكون مجازا كقوله تعالى : ﴿ رَبِّ آرْجِعُونِ . لَعَلِّى أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ﴾ (٤) .

٥٦١ – واحتج بقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٥) وإنما لهما قلبان .

الجواب : هذا غير ما نحن فيه لأن (كل) (٦) ما فى (البدن) (٧) منه واحد ، فتثنيته عند الفصحاء من العرب جمع ، تقول : ضربت رؤوسهما ، وشققت بطونهما ، ومد الله فى أعماركما ، فأما غير ذلك مما فى البدن منه اثنان ، أو مما ليس ببعض للآخر فلا يكون تثنيته بلفظ الجمع ، نقول : فقأ عينيهما (ولا نقول فقأ عيونهما) (٨) ، وتقول خربت داراهما ، ومات فرساهما .

---

(١) سورة يوسف ، آية ٨٣ .
(٢) فى ق : « والأخ » .
(٣) كلامه هذا : قاله الله تعالى على لسانه فى سورة يوسف آية ٨٠ .
(٤) سورة المؤمنون ، الآيتان ٩٩ ، ١٠٠ . والمجاز فى الآية فى كلمة « آرجعون » حيث استعمل صيغة الجمع للتعظيم .
(٥) سورة التحريم ، آية ٤ .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى ق : « الندب » .
(٨) ليست فى م ، ر .

٥٦٢ – واحتج بقول النبى ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » (١) .

الجواب : أن (المراد) (٢) حكمهما حكم الجماعة فى انعقاد ((صلاة)) (٣) الجماعة بهما بدليل ما ذكرنا ، وبدليل أن خبر النبى
٥٦ أ ﷺ يجب أن يحمل على تعليم الحكم ، لا على تعليم / اللغة التى يشاركه فيها بقية العرب ، لأن النبى ﷺ يعلمنا الأحكام دون اللغات .

٥٦٣ – احتج بعده وهو أنه قال : اشتقاق الجمع من جمع الشىء إلى الشىء وضمهما وهو موجود فى الاثنين .

الجواب : أنا لا نسلم ذلك ، بل ضم الشىء إلى الشىء يسمى إضافة ، فإذا أضاف شيئا آخر يسمى ذلك جمعا .

جواب آخر : أن قولنا فى الرجال إنه جمع ليس يريد (به) (٤) أنه من جمع الشىء إلى الشىء ، فيلزم أن يقول ذلك فى الاثنين ، وإنما نريد بذلك أنه موضوع لجمع الثلاثة فصاعدا ، ولا يلزم دخول الاثنين فيه .

جواب ثالث : أن الأسماء فى اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق ، لأنهم يسمون الدابة لأنها تدب ، ولا يسمون الرجل

---

(١) سنن ابن ماجه : ٣١٢/١ ، مسند أحمد : ٢٥٤/٥ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق ، وفى م ، ر : « الصلاة » .
(٤) ليست فى ر .

دابة ، ويسمون القارورة لأن الشيء يقر فيها ولا يسمون (كل) [١] ما يقر فيه الشيء قارورة ، ويسمون الخابية لأنها يخبأ فيها ولا يسمون الصندوق خابية لأنه يخبأ فيه .

٥٦٤ – احتج بأن الاثنين يعبران عن نفسيهما بالجمع فيقولان : فعلنا كذا وأكلنا كذا .

والجواب : أنهم فصلوا بين الاثنين والثلاثة فى الخطاب ، فقالوا واحد واثنان وثلاث وفرقوا بين الاثنين ، والجمع فى فعل الغائب وفعل المواجهة ، فقالوا فى الاثنين ضربا ، وفى الثلاثة ضربوا ، وكذلك للحاضرين ضربتما وضربتم للثلاثة ، ولأنه لا يمتنع أن يكون لفظهما فى الإخبار عن نفسيهما واحدا ، ويختلف لفظهما فى الجمع كالمذكر والمؤنث يخبران عن نفسيهما سواء ، تقول المرأتان : فعلنا كالرجلين سواء ، ثم جمع المذكر (يخالف) [٢] جمع المؤنث كذلك ها هنا ، ثم يبطل هذا بالواحد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع ثم لا يقال : أقل الجمع واحد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [٣] ويقول العالم : قالوا كذا ، (ولنا جوابه كذا) [٤] وهو قاله وحده . والله أعلم .

٥٦٥ – مسألة : إذا ورد لفظ عموم لم يجب على السامع

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « غير » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) ليست فى م ، ر .

اعتقاد عمومه والعمل به قبل أن يبحث فلا يجد ما يخصه (١) ، وقد أومأ إليه فى رواية صالح وأبى الحارث (٢) .

وقال شيخنا وأبو بكر (٣) ، يجب اعتقاد عمومه فى الحال قبل البحث (٤) .

واختلف الحنفية (٥) فقال الجرجانى : من سمعه من الرسول ﷺ على طريق تعليم الحكم ، فالواجب اعتقاد عمومه فى الحال ، وإن سمعه من غيره فكما قلنا أولا ، وقال أبو سفيان : بالقول الثانى .

وعن الشافعية كالمذهبين (٦) .

---

(١) انظر هذه الرواية عن أحمد فى العدة : ٤٢٥/١ ، وسواد الناظر : ٤٤٢/٢ ، وهذا الرأى قال به الحلوانى وابن قدامة ، انظر روضة الناظر : ٢٤٢ .

(٢) أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، من أصحاب الإمام أحمد ، كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه ، روى عنه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ٧٤/١ .

(٣) المقصود به أبو بكر عبد العزيز الخلال وقد سبقت ترجمته .

(٤) انظر هذا القول فى العدة : ٤٢٤/١ ، سواد الناظر : ٤٤٢/٢ ، روضة الناظر : ٢٤٢/٢ ، وهو اختيار ابن عقيل كما قال ابن تيمية فى المسودة : ص ١٠٩ .

(٥) انظر مذهب الحنفية فى المسألة فى أصول السرخسى : ١٣٢/١ ، وأصول البزدوى مع الشرح : ٢٩١/١ ، وفواتح الرحموت : ٢٦٧/١ ، فتح الغفار : ٨٦/١ ، والرأى الثانى عند الحنفية قال به السرخسى والبزدوى والنسفى ، وابن نجيم . ولم يذكر أحد من الحنفية رأى الجرجانى فى المسألة ، غير أن أبا يعلى ذكر رأيه هذا فى العدة : ٤٢٦/١ ، وابن تيمية فى المسودة : ص ١٠٩ .

(٦) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم فى المسألة فى البرهان : ٤٠٧/١ ، المستصفى : ١٥٧/٢ ، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول : ٤٠٣/٢ .

٥٦٦ - وحجة الأول أن لفظ العموم (يقتضى) [١] الاستغراق (بشرط تجرده عن قرينة تخصه ونحن لا نعلم عدم القرينة إلا أن نطلب فلا نجد) [٢] .

فإن قيل : الأصل عدم القرينة .

قلنا : إلا أنه يجوز أن تكون موجودة (فمتى) [٣] لم نعلم عدمها ، لا نعلم تجرد لفظ العموم ، فلا يجب حمله على الاستغراق .

فإن قيل : فهذا يجب أن يتوقف أبدا لجواز وجود القرينة المخصصة .

قلنا : بل يجب أن نجتهد ونبحث فى الأصول فإذا لم نجد ((حكمنا)) [٤] بعدم ذلك (ولم) [٥] نتوقف لنترقب ما عساه أن يوجد كما نقول فى الحاكم إذا شهد عنده اثنان بحث عن عدالتهما ، فإذا لم يجد ما يسقط العدالة وجب عليه الحكم ولا يترقب أن يجد قدحا فيما بعد ، وكذلك المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى شىء حكم به (أو) [٦] أفتى (به) [٧] . ولا يترقب أن يختلف اجتهاده فيما بعد أو يجد ما يخالفه .

---

(١) فى م ، ر : « يقيد » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « فما » .

(٤) فى النسخ الثلاث « حكمها » ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) فى م ، ر : « ولا » .

(٦) فى ق : « إذا » .

(٧) ليست فى ق .

٥٦٧ – حجة الثانى : أن موجب الاستغراق وجود لفظ العموم (متجردا) [١] وقد وجد ، (فوجب) [٢] اعتقاده .

قلنا : لا نسلم ذلك بل الموجب للاستغراق وجود لفظ العموم متجردا عن قرينة توجب التخصيص ، وما يعلم ذلك إلا أن يبحث فلا يجد .

٥٦٨ – احتج بأن كل لفظ وضع لشيء متى وجد وجب اعتقاد ذلك الشيء كالأسماء والأمر والنهى وغير ذلك .

الجواب : أن جميع ذلك كمسألتنا لا يعتقد موجبه حتى نبحث عنه فلا نجد ما يصرفنا عن حقيقتها ، وكذلك الأمر لا نحمله على الوجوب إلا إذا تجرد عن قرينة وكذلك النهى .

وإن سلمنا أسماء الحقائق فقط فالفرق أن أسماء الحقائق لا تستعمل فى غيرها إلا مجازا فلم يجز ترك الحقيقة بغير دليل ، بخلاف لفظ العموم فإنه حقيقة فى العموم ما لم نجد مخصصا ، ولا يقال إنا ما وجدنا إلا أن نطلبه ، ولأن (لفظ) [٣] العموم حقيقة فى الخصوص والاستغراق بخلاف قولنا حمار وأسد فإنهما حقيقة فى البهيمة مجاز فى الرجل فلم نترك الحقيقة لجواز أن يراد بذلك المجاز .

٥٦٩ – احتج بأن اللفظ عام فى الأعيان والأزمان (ثم) [٤]

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .

يجب حمله على عموم الأزمان وإن جاز أن يكون منسوخا فى بعض الأزمان . كذلك يجب حمله على عموم الأعيان وإن كان / مخصصا فى ٥٦ ب بعضها .

الجواب : أن ما يخص الزمان نسخ ، والنسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة (فلا) [١] يجب التوقف لأجله ، كما إذا عرف عدالة الشهود لم (يجز) [٢] أن يقف حتى يرد عليهم الفسق ، بخلاف مسألتنا ، فإن ما يخص الأعيان يرد معه وقبله فيجب أن نبحث فإن وجدناه خصصناه . (وإن لم نجده حكمنا بعدمه وحملنا اللفظ على شموله كالشهود) [٣] إذا لم نعلم حالهم استكشفناه .

٥٧٠ – واحتج بأن ما ذهبتم إليه يفضى إلى الوقف الذى قاله الأشعرى ، لأن الأصول غير محصورة ، ويجوز أن لا نجد اليوم ونجد بعد اليوم فيقف (النص) [٤] أبدا .

الجواب : أنه لا يلزمه تكرار النظر بل ينظر فيما يبلغ إليه اجتهاده من الأصول فإن وجد المخصص وإلا اعتقد العموم كالحاكم فى الحادثة ، وفى حكمه بالشهود ينظر النص ويبحث عن العدالة قدر الاجتهاد ، ولا يتوقف أبدا ويقول : إذا لم أجد الآن فعسى أن أجد النص والقدح فى الشهود فيما بعد .

---

(١) فى م ، ر : « فلم » .

(٢) فى م ، ر : « يجب » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

وأما وقف الأشعرى فلا يشبه هذا لأنه لا يحمل اللفظ على العموم إلا بدليل ولو طلب المخصص فلم يجده . ونحن نقول : إذا طلبنا فلم نجد المخصص ، حملناه على الاستغراق .

٥٧١ – واحتج بأن السامع للخطاب لابد أن يعتقد ، وإذا قلتم : لا يعتقد الخصوص فلا بد أن يعتقد العموم .

الجواب : أنه يعتقد عمومه إن تجرد عما يخصه فلا يقطع فى حال السماع بالخصوص ولا بالعموم .

٥٧٢ – احتج الجرجانى بأنه إذا سمعه من الرسول على وجه بيان الحكم علمنا أنه يقتضى الشمول لأنه لو كان مخصصا لبيّنه حال خطابه .

الجواب : أنه يجوز أن يبيّنه حال الخطاب ، ويجوز أن يكله إلى اجتهاد المجتهد ويجوز أن (يؤخر) (١) البيان وسندل على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى م ، ر : « يوجب » .

باب الخصوص

٥٧٣ - قولنا خاص وخصوص : عبارة عما وضع لشيء واحد . مثل قولنا : الكوفة ومكة .

وقولنا : هذا الكلام مخصوص معناه أنه قصر (على) [١] بعض فائدته ، وكان غرض المتكلم به بعض ما وضع له [٢] .

٥٧٤ - والفرق بين النسخ والتخصيص على ما يجيء (على) [٣] قول أصحابنا أن التخصيص تميز بعض الجملة بحكم ، أو بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع ما يتناوله الخطاب .

والعام يصير خاصا (فى نفسه بأغراض المتكلم لأنه يستعمله فى بعض ما تناوله ويقصد ذلك به ، ويصير خاصا) [٤] عندنا بالأدلة المخصصة .

٥٧٥ - (والأدلة المخصصة) [٥] منها ما يتصل بلفظ العموم ، كالشرط والصفة والغاية والاستثناء ، ومنها ما ينفصل عنه وهو ضربان ، عقلى وسمعى ، والسمعى ضربان ، دلالة ، وهى الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع ، وأمارة وهى خبر الواحد والقياس .

---

(١) فى ق : « عن » .

(٢) انظر معنى الخاص فى المعتمد ٢٥١/١ ، الإحكام للآمدى ١٩٦/٢ ، شرح العضد ١٢٩/٢ ، سواد الناظر ٢٥١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٤١ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

فأما التخصيص بالشرط كقوله : أكرم الحنابلة أبدا إن دخلوا دارى ، لو لم يشترط دخول داره للزم إكرامهم أبدا ، ولو لم يدخلوا (فيما) [١] ذكره سقط إكرامهم مع ترك الدخول .

وأما التخصيص بالصفة فكقولك : أكرم الناس الطوال لو لم يقل الطوال لزم إكرام جميع الناس .

وأما التخصيص بالغاية فكقولك : أكرم بنى تميم أبدا حتى يدخلوا الدار ، يلزم إكرامه بالأمر الأول ، فإذا دخلوا الدار سقط وجوب إكرامهم لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وإلا لم يكن لذكرها فائدة .

---

(١) فى ق : « فلما » .

مسائل الاستثناء

٥٧٦ – وأما التخصيص بالاستثناء فمن شرط صحته : أن يكون متصلا بالكلام ، أو فى حكم المتصل فأما المتصل بالكلام كقوله : له علىّ عشرة إلا درهما ، وأما الذى هو فى حكم المتصل فبأن يكون انفصاله قبل أن يستوفى المتكلم غرضه من الكلام ، (نحو) [1] أن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه ، أو لبلع ريق ، أو سعال وما أشبهه ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم [2] .

وحكى عن ابن عباس أن الاستثناء المنفصل يصح (ويخص) [3] الكلام به أبدا ، وروى أن ذلك جائز إلى سنة [4] .

---

(١) فى ق : « تجوز » .

(٢) قال القاضى : هو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين . انظر العدة ٥٥٢/١ ، وقال هذا ابن تيمية أيضا المسودة ص ١٥٢ ، والكنانى فى سواد الناظر ٤٧٣/٢ .

(٣) فى م ، ر : « ويحصل » .

(٤) انظر رأى ابن عباس فى العدة ٥٥٢/١ ، المسودة ص ١٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٨٨ ، وسواد الناظر ٢٧٤/٢ ، ولكن الكنانى قال : « واختلف فى صحته عنه وفى مدة الفصل ، فقيل أبدا وقيل شهرا وقيل سنة وهو الأشهر عنه . غير أن جماعة من العلماء أَوَّلُوا كلام ابن عباس يقول الفتوحى رحمه الله : « لكن حمل الإمام أحمد رحمه الله وجماعة من العلماء كلام ابن عباس على نسيان قول إن شاء الله ، منهم القرافى ، قال ابن جرير : إن صح ذلك عن ابن عباس فمحمول على أن السنة أن يقول الحالف إن شاء الله ولو بعد سنة ، قال الحافظ المدينى إنه لا يثبت عن ابن عباس ، ثم قال إن صح هذا عن ابن عباس فيحتمل أن المعنى إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت . شرح الكوكب المنير ص ١٨٨ .

وعن الحسن البصري [١] وعطاء [٢] أنه يصح ما دام فى المجلس [٣] .

وقد أومأ أحمد إلى (نحو) [٤] هذا فى اليمين خاصة قال فى رواية أبى طالب : إذا حلف بالله ثم سكت قليلا ثم قال : إن شاء الله ، فله استثناؤه لأنه يُكَفِّرُ ، والصحيح ما ذكرنا أولا .

٥٧ أ ٥٧٧ – والحجة فى ذلك أن الاستثناء لغة ، وقد / بينت أنه غير مستعمل فى عرف اللغة ، (ذلك) [٥] لأن الإنسان إذا قال : رأيت الناس ثم قال بعد شهر : إلا زيدا (ثم قال) [٦] : أردت به الاستثناء من الكلام الذى قلته منذ شهر قبح ذلك عندهم وعدوه لغوا .

٥٧٨ – دليل ثان : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ ، والجزاء مع الشرط فإنه قد ثبت أنه لو قال : زيد .

---

(١) الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه توفى سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، حلية الأولياء ١٣١/٢ ، تقريب التهذيب ١٦٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ .

(٢) عطاء بن أسلم بن صفوان ، المعروف بعطاء بن أبى رباح ، تابعى ، من أجلاء الفقهاء ولد باليمن ، ونشأ بمكة وكان مفتى أهلها ومحدثهم . توفى سنة ١١٤ هـ . انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢٦١/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٤٤ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ .

(٣) انظر كلامهما فى شرح الكوكب المنير ص ١٨٨ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « كذلك » .

(٦) فى م ، ر : « وقال » .

ثم قال : بعد شهر منطلق ، أو قال : من دخل الدار ، ثم قال بعد شهر فله درهم . لم (يحسن) (١) ذلك (كذلك) (٢) الاستثناء .

٥٧٩ – دليل ثالث : أنه لو جاز (ذلك) (٣) وصح ، (لم يستقر) (٤) عقد ، ولا إيقاع طلاق وعتاق ، ولم يوثق بأحد فى وعد ولا وعيد ، لجواز أن يستثنى بعد زمان ما يسقط حكم الكلام ، وفى اتفاق الناس على خلاف هذا دليل (على) (٥) بطلانه .

٥٨٠ – دليل رابع : أن من جوزه إلى سنة ، لم ينفصل عمن جوزه إلى سنتين وأكثر ، فبطل الجميع .

٥٨١ – واحتج بأن النبى ﷺ قال : « والله لَأَغْزُوَنَّ قريشا مرتين . ثم سكت ساعة . وقال : إن شاء الله تعالى » (٦) .

الجواب : أن هذا غير ثابت ، ولو ثبت فليس المراد به الاستثناء ، وإنما المراد به أن الأفعال المستقبلة بمشيئة الله ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٧) .

---

(١) فى م ، ر : « يجز » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى م ، ر : « لما سبقه » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) سنن أبى داود ٣/٣١٤ .
(٧) سورة الكهف ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

٥٨٢ - واحتج بأنه : « تخصيص عموم فجاز أن يتأخر عن العموم كالتخصيص بغير الاستثناء .

قلنا : الاستثناء لغة لا يثبت بالقياس ، وإن سلم فلنا:إن لفظ التخصيص (يفيد بانفراده ، وكذا لفظ النسخ بخلاف لفظ الاستثناء . يوضح ذلك أن لفظ التخصيص والنسخ) [١] يجوز أن يرد بعد سنتين بخلاف لفظ الاستثناء ، فإنه مقدر إلى سنة عنده .

٥٨٣ - احتج بأنه : معنى يرفع حكم اليمين فجاز أن يقع منفصلا كالكفارة .

قلنا : اللغة لا تثبت بالقياس ، ثم لا نسلم أن الاستثناء يرفع حكم اليمين وإنما يوقفه على شرطه ، والكفارة لا ترفع حكم اليمين ، وإنما تمحص مأثم (الهتك) [٢] بالحنث .

٥٨٤ - واحتج من قدره بالمجلس : بأن حال المجلس كحال اللفظ فى قبض الصرف والسلم والاشتراط ، فكذا فى الاستثناء .

قلنا : تلك أحكام اتفقنا فى الشرع عليها (بعلة) [٣] وهذا (لغة) [٤] فوقف على عرف أهل اللغة كالخبر والجزاء والله أعلم بالصواب .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « المكفر » .
(٣) فى ق : « لغة » .
(٤) فى م : « لعلة » .

٥٨٥ - مسألة : لا يصح استثناء الأكثر من الجملة [(١)] ، وبه قال ابن درستويه وغيره من أهل (اللغة) [(٢)] وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : يصح ذلك [(٣)] .

٥٨٦ - لنا : أن الاستثناء لغة ولم نسمع ذلك فى اللغة ، فمن ادعاه فعليه الدليل .

فإن قيل : قد سمع بدليل قوله تعالى : (وهو أفصح اللغات) [(٤)] : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [(٥)] وقال : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾ [(٦)] فاستثنى العباد من الغاوين ، والغاوين من العباد ، وأيهما كان الأكثر فقد استثناه من الآخر فدل على جوازه .

قلنا : هذا ليس باستثناء ، وإنما (هو) [(٧)] تخصيص

---

(١) وهو قول القاضى فى العدة ٤٨١/٢ وقال : ذكره الخرق فى كتاب الإقرار ، ونسبه لابن درستويه . وقال : نصره ابن الباقلانى ، ونسبه فى المسودة ص ١٥٤ إلى الأكثر من الحنابلة ولطائفة من المالكية ولأكثر النحاة ، ونسبه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ١٩٠ للإمام أحمد وأصحابه وأبى يوسف وابن الماجشون وأكثر النحاة ، قال الطوفى : وهو الصحيح من مذهبنا . سواد الناظر ٤٨١/٢ .

(٢) فى م ، ر : « العربية » .

(٣) نسبه لأكثر الفقهاء والمتكلمين كل من القاضى فى العدة ٥٥٧/١ ، والآمدى فى الإحكام ٢٩٧/٢ ، وابن تيمية فى المسودة ص ١٥٥ ، والكنانى فى سواد الناظر ٤٨١/٢ وقال وهو اختيار الخلال من الحنابلة .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة (صٓ) ، الآيتان ٨٢ ، ٨٣ .

(٦) سورة الحجر ، آية ٤٢ .

(٧) فى ق : « هذا » .

بالصفات ، والتخصيص (بالصفات) [١] لا يراعى فيه القلة والكثرة لأن الغرض به بيان المراد ، وإن من وجدت فيه تلك الصفة لا يراد باللفظ قلّ أو كثر ألا ترى أنه يجوز أن (يقول) [٢] : اقتل من فى الدار إلا البيض ، فلو كان كل من فى الدار أبيض لم (يحسن) [٣] (قتله) [٤] ، وكذلك يجوز أن يستثنى بالصفة مجهولا من معلوم ، (ومعلوما من) [٥] مجهول ولا يجوز ذلك فى الاستثناء بالعدد . بخلاف الاستثناء فى العدد فإنه لو قال : اقتل العشرة الذين فى الدار إلا عشرة ، لم يصح الاستثناء ، ووجب قتل الجميع .

جواب ثان : أنه استثناء منقطع ، بمعنى لكن من اتبعك ، ولكن عبادك المخلصين ، يدل عليه (أن) [٦] قوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِم سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ ﴾ (ظاهره يعطى) [٧] أنه استثناء فى السلطان ، معناه إلا من اتبعك من الغاوين فإن لك عليهم سلطانا وهذا لا يصح لأن الغاوين لا سلطان (له) [٨] عليهم (أيضا) [٩] فإن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه : ﴿ وَقَالَ

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « يجز » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « ومن » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى م ، ر : « ظاهر يعنى » .

(٨) ليست فى ق .

(٩) ليست فى ق .

الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ (١) فأخبر أنه لا سلطان له على الغاوين (أيضا) (٢) فدل على أن معناه : لكن من اتبعك من الغاوين / وإن جهنم لموعدهم أجمعين . ٥٧ ب

جواب ثالث : لو ثبت أنه أريد به الاستثناء لم يدل على أن أحد الفريقين أكثر من الآخر لجواز أن يكونا سواء .

جواب رابع : لو ثبت أن أحد الفريقين أكثر (من الآخر) (٣) ، وأنه استثناء . لم يكن قد استثنىٰ إلا الأقل فى الموضعين لأن إبليس قال : ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ يعنى ولد آدم (فلهذا) (٤) قال : ﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِى كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتِهِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٥) ثم استثنىٰ ، فقال إلا عبادك منهم المخلصين وهم القليل المذكور ولهذا قيده بمنهم وقال : إلا عبادك منهم . فدل على ما قلنا .

وأما الآية الأخرى فإنه قال سبحانه : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَان ﴾ فأضاف العباد إليه مطلقا ، وذلك يقع على كل عبد له من ملك وآدمى وجنّى ثم قال : ﴿ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾

---

(١) سورة إبراهيم ، آية ٢٢ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٦٢ .

والغاوون من جميع العباد هم الأقل لأن الملائكة كلهم غير غاوين ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾ (١) . ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ (٢) وهم أكثر الخليقة ، ويضاف إليهم من آمن من الإنس والجن ، فيكونون أكثر من الغاوين بغير شك فثبت ما قلنا .

فإن قيل : فقد نقل (إليهم) (٣) ذلك عن أهل (اللسان) (٤) قال الشاعر :

أدوا التى نقصت سبعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قواما

قلنا : ابن فصال النحوى (٥) ، قال لم يثبت هذا البيت عن العرب ، وإنما هو مصنوع . ثم لو صح ، فليس باستثناء لأنه لم يأت فيه بحرف الاستثناء ، (وحروف) (٦) الاستثناء (معروفة) (٧) محصورة ، ولأن المراد بها الاقتضاء ببقية دية المقتول كأنه قال : قد بقى عليكم أكثر الدية (وادفعوه ذكر ذلك) (٨) ابن عرفه (٩) النحوى فى

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٢٠ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى م ، ر : « اللغة » .

(٥) على بن فصال بن على بن غالب المجاشعى القيروانى ، كنيته أبو الحسن ويعرف بالفرزدقى نسبة إلى جده الفرزدق ، وأقام بغزنة مدة وصادف بها قبولا ، ورجع إلى العراق وأقرأ ببغداد النحو واللغة ، توفى سنة ٤٧٩ هـ . انظر فى ترجمته : بغية الوعاة ١٨٣/٢ ، البلغة ص ١٦١ .

(٦) فى ق : « لأن حروف » .

(٧) فى م ، ر : « معلومة » .

(٨) فى ق : « فدفعوا ذكره » .

(٩) ابن عرفه النحوى ، اللغوى المشهور ولد سنة ٧١٦ هـ وتوفى سنة ٧٨٣ هـ . ولا يجوز أن يكون أبو الخطاب قد نقل عنه لأنه متأخر عنه ، فلعل ورود اسمه إضافة من النساخ . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٢٢٩/١ .

كتاب الاستثناء ، وذكر قبله بيتا وهو :

إن الذين قتلتم أمس سيدهم لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما (*)

ثم قال : أدوا التى نقصت .... ، يدل على ذلك ما قاله أبو إسحق الزجاج (١) فى المعانى : لم يأت المستثنى فى كلام العرب إلا فى القليل من الكثير ، وقال ابن جنى (٢) : لو قال قائل : له مائة إلا تسعون ، ما كان متكلما بالعربية وكان كلامه عيا ، وذكر معنى ذلك ابن قتيبة (٣) ، وابن درستويه (٤) .

(*) قائل هذا البيت هو أبو مكعب . انظر : أمالي ابن الشجرى ١ / ٣٣٢ ، مغنى اللبيب ص ٥٨٥ .

(١) إبراهيم بن السرى بن سهل ، أبو إسحق الزجاج كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد كان فى فتوته يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو فلزم المبرد : كان له مناقشات مع ثعلب وغيره ، من مصنفاته : معانى القرآن ، الاشتقاق ، خلق الإنسان ، توفى فى بغداد سنة ٣١١ هـ . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١/٤١١ ، إنباه الرواة ١/١٥٩ ،البلغة ص ٥ .

(٢) عثمان بن جنى الموصلى ، أبو الفتح ، من أئمة الأدب والنحو ، كان طويل الباع فى الإعراب من كتبه : الخصائص ، سر الصناعة ، شرح ديوان المتنبى ، اللمع فى النحو . توفى فى بغداد سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٢/١٣٢ ، إنباه الرواة ٢/٣٣٥ ، البلغة ص ١٣٧ .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، كنيته أبو محمد ، من أئمة الأدب والنحو ، ولد ببغداد وسكن الكوفة ، ثم ولى قضاء الدينور مدة فنسب إليها ، كان ثقة دينا فاضلا من مصنفاته : إعراب القرآن ، معانى القرآن ، غريب القرآن ، مختلف الحديث ، جامع النحو . توفى سنة ٢٧٦ هـ . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٢/٦٣ ، إنباه الرواة ٢/١٤٣ ، الأعلام ٤/٢٨٠ .

(٤) عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه – بضم الدال والراء – بن المرزبان ، كنيته أبو محمد ولد سنة ٢٥٨ هـ فارسى الأصل ، عالم فى اللغة ، جيد التصنيف ، صحب المبرد ، ولقى ابن قتيبة وأخذ عن الدارقطنى ، من مصنفاته : الإرشاد فى النحو ، غريب الحديث ، المقصور والممدود ، أخبار النحاة . انظر ترجمته فى : نزهة الألباء ص ٢١٣ ، الفهرست ١/٦٣ ، وفيات الأعيان ٣/٤٤ ، إنباه الرواة ٢/١١٣ ، البلغة ص ١٠٧ ، بغية الوعاة ٢/٣٦ .

٥٨٧ – دليل ثان : أن الاستثناء وضع للاختصار أو للاستدراك ، وليس فى الحكمة وجود ذلك (فى) [١] الأكثر ، ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقر بدرهم (فقال) [٢] علىّ ألف إلا تسعمائة ((وتسعة)) [٣] وتسعين (درهما) [٤] لعدوه هاذيا لاغيا ، وكذلك من كان عليه درهم لا يشتبه عليه ذلك بألف (درهم) [٥] حتى يقرّ بألف درهم ثم يستدرك تسعمائة ((وتسعة)) [٦] وتسعين .

فإن قيل : فقد (يتفق) [٧] مثل ذلك ، وهو أن يكون لزيد (عليه) [٨] درهم ولعمرو ألف درهم ، فيريد أن يقر لعمرو بألف (درهم) [٩] فيقر بها لزيد ، ثم يذكر فيستدرك وإلا (هلك) [١٠] ماله .

(قلنا : إن اتفق مثل) [١١] هذا فهو قادر لا يعلق عليه الحكم ، ألا ترى أنه قد يتصور مثل ذلك فى الكل بأن يكون لزيد عليه ألف (درهم) [١٢] ولعمرو ألف (أخرى) [١٣] وقد قضاه ،

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « فلو قال له » .

(٣) فى ق : « تسعة » وليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى ق : « تسعة » وليست فى م ، ر .

(٧) فى م : « تيقن » .

(٨) فى ق : « عنده » .

(٩) ليست فى ق .

(١٠) فى م ، ر : « قل » .

(١١) فى ق : « قيل أن يقول » .

(١٢) ليست فى ق .

(١٣) ليست فى ق .

فيريد أن يقر لزيد فيقر لعمرو بما قد قضاه فيريد أن يستدرك (ذلك) (١) لئلا تلزمه ألف فيقول : لعمرو . عليّ ألف ، ثم يستدرك فيقول : إلا ألفا . ثم ذلك لا يصح بالاتفاق لأنه نادر كذلك ها هنا .

٥٨٨ – احتج بأن فى القرآن استثناء الأكثر بدليل قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ (٢) ، قرأ بنصب وكسر الراء (*) ، وغير من حروف الاستثناء ، والإربة الحاجة ، فاستثنى من (التابعين) (٣) من له إربة وهم أكثر ممن لا حاجة له .

الجواب : أن المراد بالآية من تبع ، وأكثر الأتباع (هم) (٤) الصبيان والخصيان والشيوخ الذين لا إربة لهم فى النساء ، فجعل الإربة صفة للأتباع ، لا استثناء ، ومن نصب على الحال / (كأنه ٥٨ أ
قال : هم) (٥) حال تبعهم غير أولى الإربة .

جواب آخر : أنه استثناء بصفة ، وذلك تخصيص يجوز فى الأقل والأكثر وخلافنا فى الاستثناء من الأعداد (وقد تقدم) (٦) الفرق (بينه وبين غيره) (٧) .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

(*) الصواب : وجر الراء ليقابل النصب ، لأن النصب والجر علامتا إعراب ، والكسر والفتح علامتا بناء . وتخريج القراءة هكذا :

قال ابن الجزري فى النشر ١ / ٢٣١ : واختلفوا فى « غير أولى الإربة » فقرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر بنصب الراء وقرأ الباقون بالخفض .

(٣) فى ر : « البالغ » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « كأنهم » .

(٦) فى م ، ر : « وتقدم » .

(٧) ليست فى ق .

٥٨٩ – واحتج بقوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِّصْفَهُ ﴾ (١) فاستثنى النصف .

قلنا : قوله : « نصفه » . كلام مبتدأ ليس باستثناء ، وإنما الاستثناء إلا قليلا ثم كأنه قال : قم نصفه ، أو انقص منه ، أو زد عليه ، ثم الخرقى (٢) من أصحابنا قد أجاز استثناء النصف ، وخلافنا فى استثناء الأكثر .

٥٩٠ – واحتج بأنه معنى يخرج له من العموم ما لولاه لدخل فيه ، فجاز فى الأكثر كالتخصيص .

قلنا : هذا إثبات لغة بالقياس ، وفيه نظر .

جواب آخر : أن التخصيص يفارق الاستثناء ، (بدليل أنه يجوز بجميع أدلة العقل والشرع ولا يقف على حرف مخصوص ، والاستثناء) (٣) لا يجوز إلا بحروف مخصوصة ، ولهذا يجوز تخصيص المعلوم من المجهول . والمجهول من المعلوم ولا يجوز ذلك فى الاستثناء بالعدد .

٥٩١ – واحتج بأنه إخراج بعض ما شمله العموم أشبه الأقل .

الجواب : أن الأقل لغة العرب ، (والأكثر) (٤) بخلافه ثم

---

(١) سورة المزمل ، الآيتان ٢ ، ٣ .

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى البغدادى ، فقيه حنبلى ، كان عالما بارعا فى مذهب أبى عبد الله وكان ذا دين وورع ، قرأ العلم على أبيه الحسين وعلى أبى بكر المروزى وحرب الكرمانى وصالح وعبد الله ابنى الإمام أحمد وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطه وأبو الحسن التميمى وابن شمعون . له تصانيف احترقت وبقى منها المختصر فى الفقه . توفى فى دمشق سنة ٣٣٤ . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، المنهج الأحمد ٥١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٢٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق « والآخر » .

الأقل يحسن (استدراكه) [١] ويؤتى به على وجه الاختصار بخلاف الأكثر . والله أعلم بالصواب .

٥٩٢ – مسألة : لا يصح الاستثناء من غير الجنس [٢] ، وإذا ورد ذلك فهو مجاز وليس بحقيقة ، ذكره الخرقى فى الإقرار فقال : ومن أقر بشىء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلا ، وبه قال بعض الشافعية .

وقال بعضهم : (يصح ويكون) [٣] حقيقة وهو قول أصحاب أبى حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين [٤] .

٥٩٣ – لنا : أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله (المستثنى) [٦] منه ، بدليل أنه مشتق من قولهم : ثنيت (فلانا عن

---

(١) فى ق : « استدلاله » .

(٢) وهو قول القاضى فى العدة ٥٦٣/١ ، والطوفى فى مختصره انظر سواد الناظر ٤٧٦/٢ ، وابن تيمية فى المسودة ص ١٥٦ ، والفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ١٨٤ ، وقد ذكر الفتوحى رواية أخرى عن أحمد أنه يصح الاستثناء من غير الجنس .

(٣) فى م ، ر : « يكون » .

(٤) انظر المسألة والخلاف فيها عند الشافعية فى : المستصفى ١٦٧/٢ – ١٧٠ ، الإحكام للآمدى ٢٩٣/٢ .

(٥) لم يشر القرافى إلى مذهب مالك فى تنقيح الفصول ص ٢٤١ ، وكذلك لم أعثر على المسألة فى كتب الحنفية ، غير أن كتب الحنابلة ذكرت هذا الرأى ونسبته لأبى حنيفة .

(٦) فى م ، ر : « الاستثناء » .

رأيه ، وثنيت عنان دابتى ، إذا رددته . فيجب أن يكون الاستثناء رد بعض ما تناوله اللفظ ، وقيل : إنه مشتق من تثنية) [١] الخبر بعد الخبر عن الشيء ، فكان الكلام خبرا عنه ، (والاستثناء خبر عنه) [٢] أيضا ، فيجب أن يتناول ما تناوله الأول .

٥٩٤ – دليل ثان : أن الاستثناء يصح أن يخرج به بعض ما تناولته الجملة ، فلا يصح أن يخرج (به) [٣] ما لم تتناوله (الجملة) [٤] كالتخصيص لا يخرج من العموم ما لم يتناوله العموم ، (وإن) [٥] شئت قلت ، إن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل فى اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس كالتخصيص .

٥٩٥ – دليل ثالث : أن لفظة « إلا » لا تصح للابتداء ، ولا تنفرد بنفسها ، وإنما ترد متعلقة بما قبلها فإذا أدخلت على غير الجنس لم تتعلق بالمستثنى منه فصارت مبتدأة فلم تصح .

٥٩٦ – دليل رابع : أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان جاءنى الناس إلا الحمير ورأيت الناس إلا الكلاب ، وما قبحوه إلا لما ذكرنا [٦] .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى ق : « ولو » .
(٦) فى م ، ر كلام لا علاقة له بالموضوع ، مقداره نصف صفحة ، آثرت عدم نقله بالهامش .

٥٩٧ – احتجوا بأن ذلك مستعمل فى اللغة ، والاستعمال يدل على الحقيقة ، قال الله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّى إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

الجواب : أن أبا بكر (٣) من أصحابنا قال : إبليس من الملائكة ، وحكى ذلك عن ابن عباس (٤) .

وقوله : « إلا إبليس كان من الجن » فيحتمل أنه كان من الملائكة المسبحين كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً ﴾ (٥) يريد الملائكة وقيل إنه كان من خزان الجنان فسمى من الجن ، ويحتمل أن يكون ذلك على وجه المجاز ، وفى المستثنى إضمار كأنه قال تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾ ومن أمر بالسجود إلا إبليس .

وأما الآية الأخرى فهى استثناء منفصل بمعنى لكن رب العالمين ، وقد ترد (إلا) (٦) بمعنى لكن قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ (٧) ، والخطأ لا يجوز

---

(١) سورة الحجر ، الآيتان ٣٠ ، ٣١ .
(٢) سورة الشعراء ، آية ٧٧ .
(٣) هو أبو بكر عبد العزيز الخلال .
(٤) سبق أن تكلمنا على الآثار الواردة فى هذا الجانب .
(٥) سورة الصافات ، آية ١٥٨ .
(٦) ليست فى ق .
(٧) سورة النساء ، آية ٩٢ .

أن يكون استثناء لأنه ، يكون معناه إلا خطأ فإنه يكون له ذلك ، فثبت أن معناه لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة (مؤمنة) (١) ودية مسلمة إلى أهله ، ولأن أهل الحجاز يقولون : ليس ذلك باستثناء ، والقرآن بلغتهم نزل ، ولهذا قال ((إلا)) (٢) إبليس بالنصب ، قال
٥٨ ب ابن قتيبة فى كتاب الجامع للنحو / ، ما يكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » كقوله : ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ (٤) وقال هذا قول سيبويه (*) ، وقال الزجاج فى أماليه الوجه الخامس من وجوه « إلا » أن يذكر بعدها ما ليس من جنس المذكور فتقطع مما قبلها واحتج بقول الشاعر (٥) :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير (٦) وإلا العيس (٧)

وكذلك قول النابغة (٨) :

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى النسخ الثلاث « إن » ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) سورة هود ، آية ٤٣ .

(٤) سورة يونس ، آية ٩٨ .

(*) انظر : الكتاب لسيبويه ١ / ٣٦٦ .

(٥) الشاعر هوجران العود والبيت فى ديوانه ص ٥٣ ، وفى الكتاب لسيبويه ١٣٣/١ ، وخزانة الأدب ١٩٧/٤ ، والصاحبى ص ١٨٧ .

(٦) اليعافير جمع يعفور وهو ظبى بلون التراب أو عام . انظر لسان العرب ٢٦٢/٦ .

(٧) العيس : الإبل البيض . انظر لسان العرب ٣٠/٨ .

(٨) زياد بن معاوية بن ضباب الذبيانى ، كنيته أبو أمامة ، غلب عليه اسم النابغة لأنه بقى مدة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله ، وهو من كبار شعراء الجاهلية =

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيّت جوابا وما بالربع من أحد
إلا أوارىّ لأيا ما أبينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

الجواب : أن اليعافير والعيس يحصل بها (بعض) (١) الأنس ، ويحتمل أن يراد فيه وفى الآخر الاستثناء المنقطع بمعنى لكن على ما بيّنا ، ويحتمل أن يضمر فيه (معنى) (٢) مجاز ليس فيها أنيس ولا أجد إلا اليعافير وإلا العيس .

وكذلك ما بالربع من أحد ولا شيء (يرى) (٣) إلا أوارى يعنى المعالف والحوض .

٥٩٨ - احتجوا بأنه استثناء لا يرفع الجملة فصح كاستثناء الجنس ، واستثناء العين من الورق (٤) .

= وأحد أصحاب المعلقات . انظر ترجمته فى : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٠ ، خزانة الأدب . طبعة دار الثقافة ٢٨٧/١ ، نهاية الأرب ٦٢/٣ . والتبيان فى ديوان النابغة ص ٣٠ ، والأصيلان : تصغير أصلان الواحد أصيل : العشى ، وعيّت : عجزت ، والربع : المنزل ، والأوارى : محبس الدابة ، واللأى : الشدة ، والنؤى : حفرة تجعل حول الخيمة لئلا يصلها الماء ، المظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض ولم تستحق ذلك ، والجلد : الأرض الغليظة الصلبة . انظر ديوان النابغة ومعنى كلامه : أنه وقف بدار مية عشيا وقد ارتحل أهلها يسألها عنهم فلم تجبه لأن المنازل خلت من سكانها وبقى من آثارهم المكان الذى تشد إليه الدابة والحفرة التى حول الخيمة والتى تشبه الحوض فى الأرض الغليظة .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق وفى ر « معا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) العين هو الدينار ، والورق هو الدرهم انظر القاموس المحيط ٢٥٣/٤ ، ٢٩٨/٣ .

الجواب : أن الاستثناء لغة ، وفى إثباته بالقياس نظر ، ثم (فى) (١) الجنس يوجد معناه واشتقاقه بخلاف غير الجنس ، ثم يلزم العموم يخرج منه بعض ما يتناوله التخصيص ، ولا يخرج منه من غير الجنس .

فأما استثناء العين من الورق فلا يصح على قول أبى بكر وقال الخرقى يصح لأنهما كالجنس الواحد فى كونهما ثمنا بخلاف قوله : (له) (٢) علىّ مائة درهم إلا ثوبا .

فإن قيل : فمعناه إلا قيمة ثوب والقيمة دراهم فيجب أن يصح .

قلنا : لو صح (هذا) (٣) لوجب إذا قال : له علىّ ثوب فقال أردت (قيمته) (٤) أن يصح . وقيل : يصح ذلك ، لكن لا على وجه الاستثناء ، وإنما يرجع إلى لفظ المقر وإن خالف الحقيقة ، والظاهر كما (لو) (٥) قال له علىّ مائة ثم قال أردت مائة رغيف ، أو مائة رمانة قبل (رجوع الاستثناء إليها) (٦) والله أعلم بالصواب .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : « قيمة ثوب » .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى م ، ر .

٥٩٩ – مسألة: إذا ذكر جملا عطف بعضها على بعض، ثم عقبها بالاستثناء، رجع استثناؤه إلى جميعها. مثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [١] . رجع إلى نفى الفسق وقبول الشهادة عند أصحابنا [٢] .

وقد قال أحمد رحمة الله تعالى عليه فى رواية ابن منصور [٣] (فى) [٤] قوله عليه السلام « لا يؤم الرجل فى أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » [٥] قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وبه قال أصحاب الشافعى [٦] .

---

(١) سورة النور، آية ٤، ٥ .

(٢) انظر العدة ١/٥٦٧، سواد الناظر ٢/٤٨٤، روضة الناظر ٢/٢٥٧، المسودة ص ١٥٦ .

(٣) فى م، ر: « ابن منصور » وفى ق: « صالح بن منصور » وليس من أصحاب أحمد من يحمل هذا الاسم وإنما هو إسحق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزى، ولد بمرو ورحل إلى العراق والحجاز والشام، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ووكيع بن الجراح وغيرهم كان عالما فقيها، دون عن الإمام أحمد مسائل فى الفقه. قال عنه مسلم بن الحجاج ثقة مأمون. توفى سنة ٢٥١ هـ. بنيسابور. انظر ترجمته فى: طبقات الحنابلة ١/٢١٣، تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٤، طبقات الحفاظ ص ٢٢٩، شذرات الذهب ٢/١٢٣ .

(٤) فى ق: « من » .

(٥) صحيح مسلم ١/٤٦٥ .

(٦) انظر: البرهان ١/٣٨٨، الإحكام للآمدى ٢/٣٠٠، المحصول ٣/٦٣، شرح الجلال المحلى من حاشية البنانى ٢/١٨، وهو قول مالك. انظر تنقيح الفصول ص ٢٤٩ .

وقال أصحاب أبى حنيفة (١) يرجع إلى أقرب مذكور .

وقال عبد الجبار (٢) إذا لم يكن الثانى إضرابا عن الأول وخروجا من قصة إلى قصة صح رجوع الاستثناء إليهما (٣) .

وأجمع الجميع أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى وفى الشرط ، أنه يرجع إلى كلا الكلامين (٤) .

وقال الأشعرية : هو موقوف على الدليل (٥) .

٥٩ أ ٦٠٠ — دليلنا : أن الاستثناء / كالشرط وكالاستثناء بمشيئة الله تعالى فى أنه لا يستقل بنفسه ، ثم الشرط (ومشيئة الله تعالى) (٦) ترجع إلى الجميع ، فكذلك لفظ الاستثناء ، وبيانه لو قال : عبيده أحرار ونساؤه طوالق إن دخل الدار ، رجع الشرط إلى الجميع ، وكذلك (إذا) (٧) قال : والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا إن شاء الله رجع إلى الجميع .

---

(١) انظر فواتح الرحموت ٣٣٢/١ ، تيسير التحرير ٣٠٣/١ ، التلويح على التوضيح ٣٠/١ .

(٢) انظر رأيه فى المعتمد ٢٦٥/١ .

(٣) فى م ، ر : « فإنه رجوع الاستثناء إليها » وفى ق : « فإنه يجب » ولعل الصواب حذفها .

(٤) انظر المعتمد ٢٦٤/١ .

(٥) نقله الآمدى فى الإحكام عن القاضى أبى بكر والغزالى وجماعة من الأصحاب ٣٠١/٢ .

(٦) فى م ، ر : « ومشيئته » .

(٧) فى ق : « لو » .

فإن قيل : إنما رجع فى الشرط إلى الجميع لأن مرتبة الشرط أن يتقدم على الجزاء سواء تقدم (على) (١) اللفظ أو تأخر ، فكأنه قال : إن دخلت الدار فنسائى طوالق وعبيدى أحرار . وكذا الاستثناء بمشيئة الله لفظها لفظ الشرط فهى تجرى مجراه ، بخلاف لفظ الاستثناء فإنه لا يصلح تقدمه وإنما ينبنى الكلام على ما يليه .

قلنا : لا فرق بينهما فى المعنى ، ألا ترى أنه لا فرق بين قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا ﴾ وبين قوله : ولا تقبلوا لهم شهادة / أبدا (إن لم) (٢) يتوبوا . ٥٩ أ

جواب آخر : كان يجب أن يقولوا إن الشرط وإن كان رتبته التقدم إلا (أنه يتقدم) (٣) على ما يليه فيكون (تقدير) (٤) قوله : نسائى طوالق فإن دخلت الدار فعبيدى أحرار ، فلما جعلتموه يتقدم على الجميع ، وجب أن يكون الاستثناء كذلك .

جواب آخر : إن كان مرتبة الشرط التقدم فيجب أن يفتقر إلى الفاء ألا ترى أنه يحتاج أن يقول إذا دخلت الدار : فأنت طالق ، حتى قال محمد بن الحسن (٥) إذا قال : (إن دخلت الدار أنت

---

(١) فى م ، ر : « فى » .
(٢) فى م ، ر : « إلا أن » .
(٣) فى ق : « أن رتبته التقدم » .
(٤) فى م ، ر : « بقدر » .
(٥) محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ، كنيته أبو عبد الله ، صاحب أبى حنيفة وممن نشر علمه كان إماما فى الفقه والأصول قال عنه الشافعى : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، تولى قضاء الرقة فى خلافة هارون الرشيد ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الزيادات ، الآثار . توفى سنة ١٨٦ هـ . انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ٤٢/٢ ، الفهرست ص ٢٥٧ ، البداية والنهاية ٢٠٢/١٠ ، الفتح المبين ١١٠/١ .

طالق) [١] يقع (الطلاق) [٢] فى الحال ولا يقف على الشرط ، وقد ثبت أنه يقول : أنت طالق إن دخلت (الدار) [٣] فتسقط الفاء فدل على أنه يختلف بحكم التقدم والتأخر .

٦٠١ - دليل آخر : أن (الكلام يجرى مع واو العطف) [٤] مجرى الجملة (الواحدة) [٥] ، لأن واو العطف فى الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع فى الأسماء المتماثلة ، لأنه لا فرق بين أن يقول : جاءنى زيد (وبكر) [٦] وخالد ، وبين أن يقول : جاءنى الزيدون ، ثم ثبت أن الاستثناء إذا تعقب جملا (عددية) [٧] رجع إلى الجميع مثل أن يقول : اقتلوا الزيدين إلا من دخل الدار ، فكذلك إذا تعقب جملا معطوفة كقوله اقتلوا زيدا ، وبكرا ، وخالدا إلا أن يدخلوا الدار .

فإن قيل : فرق بين المذكور جملة وبين المعطوف ، ألا ترى أنه لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة (وقع اثنتان وصح الاستثناء ولو قال أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة) [٨] (لم يصح الاستثناء ووقع ثلاثا .

---

(١) فى م ، ر : « فأنت حر وأنت طالق » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « الكلامين مع واو العطف يجريان » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م : « عدية » وفى ق : « عامة » .

(٨) ليست فى ق .

قيل : لا نسلم هذا ويقع اثنتين) [1] ، وقد نص أحمد رحمة الله عليه على أنه إذا قال لزوجته وهى غير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث كما لو قال أنت طالق ثلاثا لأن واو العطف كواو الجمع والاشتراك .

٦٠٢ – دليل آخر : أن الاستثناء يصلح عوده إلى كل واحدة من الجملتين ، وليس إحداهما أولى من الأخرى ، فوجب أن يرجع إليهما كالعموم لما صلح لكل واحد من الجنس دخل فيه .

٦٠٣ – دليل آخر : لو قال قائل : بنو تميم (وبنو ربيعة) [1] أكرموهم إلا الطوال . رجع الاستثناء إلى الجميع ، فكذلك إذا قال : أكرم بنى تميم وربيعة إلا الطوال ، فإنه لا فرق بين تقدم الأمر وتأخره .

٦٠٤ – دليل آخر : لو رجع الاستثناء إلى ما يليه لكان إذا قال : له على خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة أن يلغوا الاستثناء ويلزمه خمسة عشر ، فلما اجتمعنا على أنه يلزمه ثمانية دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع .

فإن قيل : إنما يرجع إلى ما يليه لمانع ، وهو أن الاستثناء إخراج من جملة ، والسبعة لا تكون جزء الخمسة فرجع إلى الجميع .

قيل : ها هنا أيضا وهو أن واو العطف تجعل الجملتين كالجملة الواحدة لأنها تقتضى الجمع والتشريك على ما بينا .

---

(١) ليست فى م ، ر .

٦٠٥ - احتج المخالف : بأن الصحابة رضى الله عنهم ردوا الاستثناء إلى الجملة الثانية دون الأولى فى قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللَّاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (١) فشرطوا الدخول فى الربائب دون أمهات النساء وحرموا أمهات النساء بمجرد العقد .

الجواب : أن هذا ليس باستثناء وإنما هو صفة فلم يجب فى الاستثناء ما يجب فيه لأنهم لم يجمعوا بينهما بعلة .

جواب آخر : أن قوله : « اللاتى فى حجوركم » نعت للربائب دون أمهات النساء لأن أمهات النساء لسن فى حجورنا ولا هن من نسائنا وقوله : « اللاتى دخلتم بهن » ، وإن رجع إلى النساء إلا أنه من تمام نعت الربائب ، فصح أن الكلام يخرج ، فمن يقيد الربائب لا يدخل فيه أمهات النساء . يؤكد هذا أن الصفة يكون العامل فيها العامل فى الموصوف ، والعامل فى قوله « وأمهات نسائكم » الإضافة وفى قوله « من نسائكم » حرف الجر ولا يصلح أن يعمل فى الصفة عاملان مختلفان فامتنع عودها إلى الأول .

٦٠٦ - واحتج بأن العموم قد ثبت فى كل جملة من الجمل المتقدمة وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه ، فلا يزول العموم المتيقن بالشك .

٥٩ ب الجواب : أنا لا نسلم / ذلك ، لأن العموم إنما ثبت بوقوع السكوت عن الكلام من غير استثناء . فأما إذا اتصل به الاستثناء فلم

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

يثبت العموم ، ولأنه يبطل بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ، فإن العموم قد ثبت بكل جملة وعودها إلى جميعها مشكوك فيه ، ثم قد عاد إلى الجميع .

٦٠٧ – احتج بأن الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد بإفراده فوجب رده إلى ما تقدم ذكره ، فإذا رد إلى ما يليه فقد استقل وأفاد فتعليقه تعليق على الزيادة يجرى مجرى الكلام المستقل بغيره لا من ضرورة .

الجواب : أنا لا نسلم أنا نرده إلى ما تقدم ليستقل وإنما نرده ليصلح عوده إليهما أو لأنهما كالجملة الواحدة بواو العطف ولأن ليس أحد الجملتين أولى من الأخرى .

جواب آخر : أن هذا الكلام يمنع من رجوع الكلام المتقدم لأجل الاستقلال ، ولا يمنع من الرجوع إليه بسبب آخر غير ذلك لأن الحكم قد يثبت بأسباب .

جواب ثالث : يبطل بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى لأنه غيره ، وبتعليقه بما يليه يفيد . ثم إذا ورد تعلق بجميع ما تقدم كذلك ها هنا .

٦٠٨ – واحتج بأن الاستثناء من الجمل ((كالاستثناء)) (١) من الاستثناء ، بدليل أن كل واحد منهما لا يفيد بنفسه ، ثم الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه دون الجملة الأولى ، وكذلك الاستثناء من الجمل ، وبيان ذلك أنه لو قال ،

---

(١) فى ق : « كاستيلاء ».

له عليّ عشرة إلا أربعة إلا درهمين يرجع الاستثناء أخيرا إلى الأربعة دون العشرة .

الجواب : إنما لم يرجع إلى العشرة لأن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات .

فإذا قال : له عليّ عشرة فهو إثبات .

فإذا قال : إلا أربعة فهو نفى ، فإذا قال : إلا درهمين فهو إثبات ، فإذا رجع استثناء الدرهمين إليهما لكان استثناء إثبات من إثبات فلم يجز .

جواب آخر : أنا لو رددنا استثناء الدرهمين إلى الجمع لكان استثناء درهمين من أربعة ، ودرهمين من عشرة فيكون استثناء أربعة وهو إنما استثنى درهمين .

جواب آخر : أن الاستثناء الأول لم يصر مع ما تقدمه كجملة واحدة بحرف عطف ، فيرجع الاستثناء الثانى إليهما بخلاف قوله : (أكرم بنى تميم ، وربيعة ، إلا الطوال) [١] .

فإن قيل : (فلم) [٢] رددتموه إلى الجملة التى تليه دون الجملة الأولى .

قلنا : لأنا لو رددنا قوله إلا درهمين إلى العشرة ، وقد رددنا الأربعة إلى العشرة لجعلنا المتكلم قد أراد استثناء ستة من العشرة ، ولو

---

(١) ليست فى م ، ر من الظاهر أنه سقط ورقة من م التى هى أصل ر فنقل ناسخ ر النص ناقصا من م .

(٢) ليست فى ق .

أراد (ذلك) [١] لقال إلا ستة أو كان يقول : إلا أربعة وإلا درهمين فيعطف بواو العطف ، فلما عدل عن ذلك دل على أنه أراد عوده إلى الجملة الثانية .

٦٠٩ - احتج بأن الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملة الأولى ، فلم يرجع الاستثناء إليها كما لو (فصل) [٢] بينهما بقطع الكلام وإطالة السكوت .

الجواب : أنا لا نسلم أنه فصل لأنا قد بيّنا أنه لما عطف بالواو صارت ((الجمل)) [٣] كالجملة الواحدة .

جواب آخر : أن الفصل بالسكوت (وقطع) [٤] الكلام لو كان بين الاستثناء وبين جملة واحدة لم يرجع الاستثناء إليها بخلاف الاستثناء مع اتصال الكلام ، فإنه لو كان عقب جملة واحدة رجع إليها . ولأنه لو فصل بين الجملة والشرط بالسكوت لم يرجع ، ولو فصل بين الجملة الأولى والشرط بجملة ثانية رجع الشرط إلى الجملتين كذلك الاستثناء .

٦١٠ - احتج من ذهب إلى الوقف : بأنه يجوز أن يكون عائدا إلى البعض ، ويجوز أن يكون عائدا إلى الكل فوجب الوقف (فيه) [٥] .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « فرق » .

(٣) ليست فى ق وفى م ، ر : « الجملة » ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) فى م ، ر : « فى قطع » .

(٥) ليست فى ق .

الجواب : أن عوده إلى الكل هو الظاهر ، وقد دللنا عليه ، ثم القول بالوقف عدول عن العلم ، لأن أهل اللغة (منهم) [١] من جعل الجملتين كالجملة الواحدة ورد الاستثناء إلى الجميع ، ومنهم من قال الاستثناء يرجع إلى ما يستقل به وهو ما يليه ولم يقل أحد بالوقف (أصلا) [٢] ، فهو (إحداث) [٣] قول ثالث خارج عن قول الجميع .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

باب فى تخصيص العموم بالأدلة المنفصلـة

٦١١ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل ذكره شيخنا / ، وحكى قول أحمد فيما خرجه فى محبسه على قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ ﴾ (١) قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء أحشاؤكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والأماكن القذرة ، (فخص) (٢) الظاهر بالعقل ، وبه قال أكثر العلماء (٣) . ٦٠ أ

وقال قوم (٤) : لا يخص العموم بدليل العقل (٥) وهو ظاهر

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٣ .

(٢) فى ق : « فعارض » .

(٣) انظر هذا الرأى فى : المعتمد ٢٧٢/١ ، البرهان ٤٠٨/١ ، العدة ٤٤٥/١ ، المستصفى ٩٩/٢ ، الإحكام للآمدى ٣١٤/٢ ، المحصول ١١١/٣ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٤٥١/٢ ، المسودة ص ١١٨ .

(٤) نسبه الآمدى فى الإحكام ٣١٤/٢ لطائفة شاذة من المتكلمين .

(٥) يرى كثير من العلماء أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى ، يقول الإمام الرازى : « والأشبه عندى أنه لا خلاف فى المعنى بل فى اللفظ » المحصول ١١١/٣ . ويقول الآمدى فى تعليقه على قوله تعالى : « الله خالق كل شئ » وأنها مخصوصة إذ أن ذاته وصفاته غير مخلوقة يقول : « فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء ، ولا نعنى بالتخصيص سوى ذلك ، فمن خالف فى كون دليل العقل مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف فى التسمية » الإحكام ٣١٤/٢ .

ويقول الإمام الجوينى : وهذه المسألة قليلة الفائدة نزرة الجدوى =

قول من يقول : إن العقل لا يحسن ولا يقبح وإن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل [١] فيما يقع لى وهو مذهب (أصحاب الأشعرى) [٢] .

٦١٢ – والدليل على الأول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [٣] لا يخلوا إما أن يعلم بالعقل أن هذا الخطاب لم يدخل فيه المجانين والأطفال أو يدخلون .

فإن قالوا : نعلم بالعقل أنهم لم يدخلوا ولكن لا نسميه تخصيصا .

قلنا : وافقتم فى المعنى وخالفتم فى الاسم ، فنرجع إلى معنى التخصيص ما هو ؟ فيعلم أن معناه إخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص .

وإن قالوا : قد دخلوا فيه .

قلنا : هو خطأ لأن المجانين والأطفال لا يمكنهم فهم المراد بالخطاب لا مجملا ولا مفصلا ، وإرادة الفهم ممن لا يتمكن منه

= والعائدة ، فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر ، وكون اللفظ موضوعا للعموم فى أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية ، وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس فى إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع فلا أثر لهذا الامتناع ولست أرى هذه المسألة خلافية فى التحقيق « البرهان ٤٠٩/١ » .

(١) مذهب الأشاعرة أن القبح والحسن مصدرهما الشرع ، ولا مدخل للعقل فى ذلك خلافا للمعتزلة فى أنهما عقليان . انظر البرهان ٨٩/١ – ٩٢ .

(٢) فى ق : « أصحابنا والأشعرى » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١ .

تكليف ما لا يطاق ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(١)] .

٦١٣ – دليل آخر : أن أدلة العقل تقتضى بنا العلم بالكتاب والسنة المتواترة بالإجماع ثم تخصيص العموم يجوز بهذه الأدلة ، كذلك تخصيصه بدليل العقل .

فإن قيل : هذه الأدلة يجوز بها النسخ فجاز بها التخصيص ، بخلاف العقل فإنه لا يجوز به النسخ ، فلا يجوز به التخصيص .

قلنا : لم كان كذلك ، والنسخ والتخصيص يختلفان ، فإن النسخ بيان مدة الحكم ولا مدخل للعقل فى ذلك ، لأن الصلاة لا تقبح فى العقل (فى) [(٢)] وقت دون وقت بخلاف التخصيص فإنه بيان مراد المخاطب وهذا يعلم بالعقل (لأنا بالعقل نعلم) [(٣)] أن الإنسان لا يخاطب من لا يفهم ، ثم يلزم الإجماع يجوز به التخصيص ، ولا يجوز به النسخ ، وكذلك القياس وخبر الواحد .

٦١٤ – احتج المخالف بأن دليل العقل متقدم ، والمخصص لا يكون متقدما .

قلنا : لا نسلم ونقول بل يكون متقدما ومقارنا ومتأخرا ، (إلا أن) [(٤)] الدليل يتقدم على مدلوله .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « لأنه يعلم بالعقل » .

(٤) فى ق : « لأن » .

٦١٥ – احتج بأن التخصيص كالاستثناء ، ثم الاستثناء لا يجوز تقدمه كذلك دليل التخصيص .

قلنا : الاستثناء لا يستقل بنفسه ، فوجب أن يتعلق بما قبله ، والمخصص يستقل بنفسه ، ألا ترى أنه يجوز أن (يقال خطابى للعقلاء) [١] دون المجانين والأطفال ، (فيستقل هذا الخطاب بنفسه ولا يجوز أن يقال ابتداء إلا المجانين والصبيان) [٢] .

ثم يخاطب فيقول : يا أيها الناس ، فافترقا .

٦١٦ – احتج بأن معنا عموم كتاب الله تعالى ومعنا العقل فلم يقدم التمسك بالعقل على التمسك بكتاب الله .

الجواب : أن عموم الكتاب يحتمل التخصيص ، ولهذا يخصص بالخبر والقياس ، والعقل صريح فى قبح خطاب من لا يفهم غير محتمل ، فصار بمنزلة النص مع العموم فإنه يخصص (به) [٣] كذلك ها هنا .

٦١٧ – احتج بأن الصبى أو المجنون يدخل فى الخطاب بالزكاة وأرش الجنايات .

قلنا : لا يدخل فى ذلك وإنما يخاطب وليّه بأن يخرج الحق (من) [٤] ماله .

---

(١) فى ق : « يقول خطابى جاءنى العقلاء » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « فى » .

٦١٨ - واحتج بأنه يصح إسلامه (وطهارته) [١] وصلاته وصومه ، فدل على دخوله فى الخطاب .

قلنا : إنما يصح منه ذلك إذا كان ممن يعقل ، ومن يعقل ويفهم يجوز أن يخاطب .

فإن قيل : فإن دخل فى الخطاب (فقل إنه) [٢] يجب عليه ذلك .

قلنا : من أصحابنا من يوجب عليه الإسلام والطهارة إذا عقل ذلك ، وكذلك فى الصوم إن أطاقه .

(ومن) [٣] قال : لا يجب فإنما أسقط الوجوب بدليل آخر .

إما الإجماع ، أو لقوله ﷺ : « رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ » / [٤] والله أعلم بالصواب . ٦٠ ب

٦١٩ - مسألة : (يجوز تخصيص) [٥] (عموم) [٦] الكتاب بخبر الواحد ، نص عليه فى رواية عبد الله [٧] فى الآية إذا

---

(١) فى ق : « وظهاره » .

(٢) فى ق : « فإنه » .

(٣) فى ق : « زمن » .

(٤) صحيح البخارى ١٢٠/١٢ ، سنن أبى داود ١٩٨/٤ ، سنن الترمذى ٣٢/٤ ، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ ، مسند أحمد ١٠٠/٦ .

(٥) فى ق : « يخصص » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) عبد الله بن الإمام أحمد ، كنيته أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣ هـ حدث عن أبيه وعن عبد الأعلى ويحيى بن معين وغيرهم وروى عنه أبو القاسم الباغوى =

كانت عامة ، ينظر ما جاءت به (السنة ، لتكون السنة هى الدليل) (١) على ظاهرها مثل قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ (٢) فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من يقع عليه اسم ولد وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو عبدا أو قاتلا ، فلما جاءت السنة أنه لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ولا يرث قاتل ولا عبد ، كانت دليلا على ما أراد الله من ذلك (٣) وبه قال أصحاب الشافعى (٤) .

وقال بعض المتكلمين : لا يجوز تخصيص العموم (بخبر) الواحد (٥) ، وقال عيسى بن أبان (٦) ما دخله التخصيص بطريق

= وعبد الله بن إسحق وأبو بكر الخلال وغيرهم ، كان رجلا ثبتا ، فهما ، ثقة ، صالحا ، صادق اللهجة ، كثير الحياء ، خبيرا بالحديث وعلله مقدما فيه ، وهو الذى رتب مسند والده . توفى فى بغداد سنة ٢٩٠ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، المنهج الأحمد ٢٠٦/١ ، شذرات الذهب ٢٠٣/٢ .

(١) فى ق : « السنن فيكون الدليل » .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) انظر هذا الرأى عند الحنابلة فى العدة ٤٤٨/١ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٤٥٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ .

(٤) انظر مذهب الشافعية فى المستصفى ١١٤/٢ ، والمحصول ١٣١/٣ ، وعزاه للشافعى وأبى حنيفة ومالك ، والإحكام للآمدى ٣٢٢/٢ وعزاه للأئمة الأربعة .

(٥) ذكر الآمدى هذا الرأى دون نسبة فى الإحكام ٣٢٢/٢ ، والرازى فى المحصول ١٣١/٣ ، دون نسبة أيضا وهذا هو رأى الحنفية كما قال عبد العلي الأنصارى فى فواتح الرحموت ٣٤٩/١ .

(٦) عيسى بن أبان بن صدقة الحنفى ، أبو موسى ، الإمام الكبير ، تفقه =

متفق عليه (١) جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وما لم يدخله التخصيص لا يخص (٢) .

٦٢٠ – دليلنا ما احتج به الإمام أحمد رحمة الله عليه فى آية المواريث وأن السنة خصصتها وانعقد الإجماع على ذلك .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٣) فى النكاح أجمعوا على تخصيصها بخبر أبى هريرة : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (٤) .

واحتج أبو بكر رضى الله عنه على فاطمة رضى الله عنها بخبر الواحد لما طلبت ميراثها (٥) وأمثال ذلك كثير .

= على محمد بن الحسن ، ولى القضاء بالبصرة عشر سنين ، قال ابن سماعة : كان عيسى حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث ، من مصنفاته : إثبات القياس ، اجتهاد الرأى ، الجامع ، الحجة الصغيرة ، توفى بالبصرة سنة ٢٢١ هـ . انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ٤٠١/١ ، الفهرست ص ٢٥٨ ، الأعلام ٢٨٣/٥ .

(١) الدليل المتفق عليه هو الدليل المقطوع به .

(٢) انظر رأيه فى المستصفى ١١٥/٢ ، المحصول ١٣١/٣ ، الإحكام للآمدى ٣٢٢/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٤) صحيح البخارى ١٦٠/٩ ، صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ .

(٥) روى البخارى فى صحيحه خبر أبى بكر وفاطمة رضى الله عنهما ، فعن عائشة رضى الله عنها : « أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت بعد رسول الله بستة أشهر » . صحيح البخارى ١٩٦/٦ .

فان قيل : فقد خالف عمر رضى الله عنه ورد حديث فاطمة بنت قيس [١] فى المبتوتة .

لا نفقة لها ولا سكنى وقال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » [٢] .

وأراد بالكتاب قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [٣] .

قلنا : إنما رده لأنه اتهمها فى الخبر ولهذا قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها » وفى لفظ (لا نترك لقول امرأة) [٤] لا ندرى أصدقت أم كذبت ، وكلامنا فيما صح من الأخبار وسكنت إليه نفس المجتهد ، ولأن الآية مخصصة فى حق الصغير بالإجماع وعندهم ما دخله التخصيص يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، دل على أن عمر لم يرده إلا أنه لم يصح عنده .

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، أمها أميمة بنت ربيعة من بنى كنانة ، كانت من المهاجرات الأول ، وهى التى طلقها أبو حفص بن المغيرة ، فأمرها رسول الله أن تعتد فى بيت أم كلثوم ، تزوجت أسامة بن زيد بعد أن طلقها أبو حفص ، اجتمع فى بيتها أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ، قدمت الكوفة على أخيها الضحاك وكان أميرا فسمع منها الشعبى انظر ترجمته فى : الإصابة ٣٨٤/٤ ، الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٥٢٧/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١١١٨/٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٤) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : فقد ((قبلوا)) [١] خبر الواحد فيما لا يجوز قبوله ، ولهذا قبل أهل قباء خبر الواحد فى نسخ القبلة [٢] وإن كان لا يجوز (النسخ) [٣] .

قلنا : قد ذكر شيخنا أنه يجوز ذلك أيضا لأن أحمد نص عليه فقال فى رواية أبى الحارث والفضل بن زياد [٤] فى خبر الواحد إذا كان إسناده صحيحا وجب العمل به .

ثم قال : أليس القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم فى الصلاة فتحولوا نحو القبلة وخبر الخمر أهرقوها ولم ينتظروا غيره [٥] ، فقد أخذوا بخبر الواحد فيما يخبر به (من) [٦] النسخ .

---

(١) فى م : « يقبلوا » وفى ق : « نقلوا » وفى ر : « يقبلون » .

(٢) انظر الخبر فى صحيح البخارى ١٧٥/٨ ، صحيح مسلم ٣٧٥/١ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادى ، ذكره أبو بكر الخلال فقال كان من المتقدمين عند أبى عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، روى عن أبى عبد الله مسائل كثيرة جياد ، وكان يصلى بأبى عبد الله ، حدث عنه جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوى ، والحسن ابن أبى العنبر وأحمد الآدمى . انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، المنهج الأحمد ٣٢٢/١ .

(٥) روى البخارى فى صحيحه ٢٧٨/٨ عن أبى النعمان قال : « كنت ساق القوم فى منزل أبى طلحة ، فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت فقلت هذا منادٍ ينادى ألا إن الخمر قد حرمت فقال لى : اذهب فاهرقها . قال : فجرت فى سكك المدينة ، قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ » .

(٦) ليست فى ق .

٦٢١ - دليل آخر : خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق ، فجاز أن يخصص به العموم (كالتواتر) [١] .

فإن قيل : خبر التواتر يوجب العلم وهو مقطوع به فقوى بخلاف خبر الواحد .

قلنا : ألا فرقتم بهذا فى باب العمل (وفى) [٢] العموم المخصوص .

جواب آخر : إن لم يكن خبر الواحد مقطوعا به ، فالعمل به مقطوع به ، وما يوجب المقطوع (به) [٣] يجرى مجراه .

٦٢٢ - دليل آخر : أن العموم معرض للتخصيص فاحتمل أن يعدل به عما تناوله ، والمخصوص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التخصيص ولا يعدل به عما يتناوله فكان (أولى) [٤] فى تناول الحكم والرجوع إليه ، ولهذا قدم خصوص القرآن والسنة على عمومهما لما ذكرنا من المعنى .

٦٢٣ - احتج المخالف بأن الكتاب مقطوع به ، وخبر الواحد غير مقطوع به فلا يجوز ترك المقطوع (به) [٥] لغيره كالإجماع لا يترك بخبر الواحد .

---

(١) فى م ، ر : « دليله التواتر » .
(٢) فى ق : « وهو فى » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « أقوى » .
(٥) ليست فى ق .

قلنا : المقطوع به هو (ورود) [١] لفظة على صيغة العموم ، فأما مقتضاه فغير مقطوع به لأنه يحتمل أن يراد به غير الاستغراق ولهذا لا يجوز أن يقطع على كذب الخبر المخصص .

جواب آخر : أنا نقول بذلك وأنه لا يسقط العموم بخبر الواحد وإنما يبين به المراد .

ولهذا قال أحمد رضى الله عنه : فلما وردت السنة كانت دليلا على (ما أراد الله تعالى ، وهذا حقيقة التخصيص فعلى هذا بيّن) [٢] أن (الله تعالى) [٣] ما أراد بلفظ العموم الاستغراق ، وإنما أراد ما لم يتناوله الخبر الخاص .

جواب آخر : أنه يبطل بالأشياء إذا أباحها العقل أو الأصل فإنه يقطع بإباحتها بذلك ، ثم بخبر الواحد يجوز تخصيصها .

جواب آخر : أن الخبر وإن لم يقطع به فإن / حكمه ثبت ٦١ أ
بأمر مقطوع به ، فكان حكمه وحكم ما قطع به واحد ، والمعنى فى الإجماع أنه لا احتمال فيه ، وخبر الواحد يحتمل النسخ فيقدم الإجماع عليه فى مسألتنا ، وعموم القرآن (يحتمل التخصيص) [٤] ، والخبر الخاص غير محتمل فقدم ما لا يحتمل .

٦٢٤ – واحتج بأنه إسقاط بعض ما يقتضيه عموم القرآن بخبر الواحد فلم يجز كالنسخ .

---

(١) فى ق : « من رد » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : « محتمل للخصوص » .

الجواب : أنا لا نسلم أنه إسقاط ، بل هو يبين المراد (به) [١] ثم (إن) [٢] النسخ إسقاط لموجب اللفظ فلم يجز إلا بمثله (أو بما) [٣] هو أقوى منه ، والخصوص بيان ما أريد باللفظ فجاز بما دونه ، ثم يلزم (عليه) [٤] القياس ، يخصص به خبر الواحد ولا ينسخ به خبر الواحد .

٦٢٥ – فصل : وفيما ذكرنا دلالة على عيسى بن أبان ، ونزيد بأن ما جاز أن يخصص به ما دخله التخصيص جاز أن يخصص به ما لم يدخله التخصيص كخبر التواتر .

٦٢٦ – احتج بأن ما دخله التخصيص صار مجازا (فقبل خبر) [٥] الواحد فى تخصيصه ، كما قلنا فى بيان المجمل ، وما لم يدخله التخصيص باق على حقيقته فى الاستغراق فلم يقابله خبر الواحد لأنه يضعف عنه .

الجواب : أنا لا نسلم أنه باق على حقيقته فى الاستغراق إلا أن لا يرد خبر مخصص ، ثم لا فرق بينهما فإن العموم وإن خص فمعناه (معقول) [٦] وامتثاله ممكن فيه لم يتناوله التخصيص حقيقة مثل الذى لم يدخله التخصيص ، فيجب أن يكون حكمهما سواء

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « وإنما » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « قبل فخبر » .
(٦) فى م ، ر : « معنوى » .

بخلاف المجمل فإنه لا يعقل المراد منه ولا يمكن امتثاله ثم بقاؤه على حقيقته لا يمنع (من احتمال) (١) التخصيص وبيان المراد به والله أعلم بالصواب .

٦٢٧ – مسألة : يجوز تخصيص عموم السنة بخاصّ القرآن (٢) على ظاهر كلامه فى رواية عبد الله ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٣) .

وخرّج ابن حامد (٤) رواية أنه لا يجوز ذلك (٥) وبه قال بعض الشافعية وغيرهم (٦) .

٦٢٨ – لنا قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) انظر مذهب الحنابلة فى العدة ٤٦٦/١ ، سواد الناظر ٤٥٤/٢ ، روضة الناظر ٢٤٥/٢ ، المسودة ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ .

(٣) نسبه لهم الآمدى فى الإحكام ٣٢١/٢ ، شرح العضد ١٤٩/٢ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى ٢٨/٢ .

(٤) الحسن بن حامد بن على بن مروان ، أبو عبد الله البغدادى ، إمام الحنابلة فى زمانه ، ومدرسهم وفقيههم له الجامع فى المذهب وتهذيب الأجوبة وشرح الخرق وشرح أصول الدين وأصول الفقه . توفى سنة ٤٠٣ قرب واقصة وهو راجع من الحج . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، المنهج الأحمد ٨٢/٢ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٢٦ .

(٥) انظر العدة ٤٦٦/١ ، المسودة ص ١٢٦ .

(٦) انظر القول بعدم جواز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن فى الإحكام للآمدى ٣٢١/٢ ، شرح الجلال المحلى ٢٨/٢ ولم يصرحا بنسبة هذا الرأى بعض الشافعية ، وقد صرح به الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

شَيْءٍ ﴾ [١] ولم يفصل ، ولأن القرآن مقطوع بطريقه ، فيه إعجاز وبرهان ، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة بالكتاب أولى (وأحرى لقوته وضعفها ، ولأنه إذا جاز أن يخص القرآن بالقرآن فتخصيص السنة بالقرآن أولى) [٢] ، ولأن التخصيص يبين المراد فإذا جاز أن يبين المراد (لنا) [٣] بالسنة ، جاز أن يبين لنا المراد بكلامه .

٦٢٩ – احتج المخالف بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٤] .

الجواب : أنه ليس فى أمره أن يبين لنا ما نزل ما يمنع أن يبين الله تعالى (لنا بكلامه) [٥] ما أنزله إلينا ، وقد ذكر (سبحانه أن كتابه تبيان) [٦] لكل شيء (وأن رسوله) [٧] مبين أيضا ، ونحن نقول بالجميع .

جواب آخر : أن المراد بهذا البيان الإظهار والإعلام بدليل أنه علقه على جميع الكتاب والتخصيص لا يدخل على جميع الكتاب وإنما يفتقر جميع الكتاب إلى « الإظهار والإعلام » [٨] .

---

(١) سورة النحل آية ٨٩ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة النحل ، آية ٤٤ .
(٥) فى م ، ر : « كلامه » .
(٦) فى م ، ر : « شيخنا أن بيانه تبيانا » .
(٧) فى ق : « ورسوله » .
(٨) فى ق : « الإعلان والإظهار » .

جواب آخر : أنا نحمله على أنه يبين ما يفتقر إلى البيان مما لم يبينه الكتاب .

٦٣٠ – واحتج بأن التفسير والتبيين تابعان للمبيّن والمفسّر ، فلو خصصنا السنة بالقرآن جعلنا السنة هى الأصل والقرآن هو (الفرع) [(١)] لأنه الذى يفسرها ويبينها وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه ليس كذلك ، ومن يقول إن المفسّر تابع والمفسر هو الأصل ألا ترى أن تخصيص القرآن بعضه ببعض وتخصيص السنة بعضها ببعض لا يدل على أن المخصص هو الأصل والمخصص تابع ، وقد ورد تخصيص القرآن بعضه ببعض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [(٢)] خص بقوله تعالى : ﴿ وَالْمحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [(٣)] وخص قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [(٤)] بقوله : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [(٥)] ، والسنة تخصيصها بالسنة أكثر من أن يحصى ، ولأنه قد خصّ الآحاد بالتواتر ، ولا أحد يقول إن التواتر فرع الآحاد ، ولا أن الأصل هو الآحاد كذلك ها هنا .

---

(١) فى م ، ر : « التابع » .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥ وتمام الآية : ﴿ وَالْمحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِين أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُموهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِى أَخْدَانٍ ﴾ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٥) سورة الطلاق ، آية ٤ .

والله أعلم بالصواب .

٦٣١ – مسألة [١] : يجوز تخصيص العموم [٢] من الكتاب والسنة بفعل الرسول ﷺ .

قال أحمد فى رواية صالح : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [٣] لما قالت عائشة وميمونة [٤] : « كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ » [٥] فى شعاره ، دل أنه أراد الجماع ، فخصّ العموم بفعل الرسول ﷺ ، وبه قال أكثرهم .

وقال الكرخى لا يجوز [٦] .

٦١ ب ٦٣٢ – لنا / : أن المسلمين أجمعوا على تخصيص قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٧]

---

(١) يتوقف هذا على القول بأن فعل الرسول ﷺ عام له ولأمته وليس خاصا به .

(٢) نسبه الكنانى للأئمة الأربعة وللأكثرين . انظر سواد الناظر ٤٦١/٢ ، وانظر العدة ٤٦٩/١ ، البرهان ١٢٥/٣ ، المستصفى ١٠٦/٢ ، الإحكام للآمدى ٣٢٩/٢ ، روضة الناظر ص ٢٢٨ ، المسودة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت أم الفضل لبابة ، وهى من أمهات المؤمنين وكان اسمها برة ، وكانت قبل النبى ﷺ عند أبى رهم ابن عبد العزى ، تزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بسرف سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٦١ هـ . انظر ترجمتها فى : الإصابة ٤١١/٤ ، الاستيعاب ٤٠٤/٤ .

(٥) صحيح البخارى ٤٠٣/١ ، صحيح مسلم ٢٤٢/١ .

(٦) انظر رأيه فى الإحكام للآمدى ٣٢٩/٢ ، المسودة ص ١٢٥ .

(٧) سورة النور ، آية ٢ .

((برجم)) (١) النبى ﷺ لماعز (٢) ولأن فعله كقوله فى الدلالة ، ولهذا يجوز أن تثبت به الأحكام ابتداء ، فكانا فى التخصيص سواء .

٦٣٣ – احتج المخالف بأنه يحتمل أن يكون مخصوصا بهذا الفعل ، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه ، فلا يجوز أن يخصص بهذا الفعل المشكوك ، العموم المتيقن .

قلنا : لا يكون مخصوصا بالفعل إلا أن يدل دليل على تخصيصه وإلا فالظاهر أنه وأمته سواء فى الفعل فجاز أن يخصص بهذا الظاهر العموم ، ولهذا لما خص (٣) فى عمرة الحديبية قال للناس : « انحروا هديكم وتحللوا فلم يفعلوا ، حتى دخل فشكى إلى زوجته أم سلمة ، فقالت : يا رسول الله : اخرج وانحر هديك ولا تكلمهم . فخرج فنحر هديه فازدحم الناس على هداياهم ينحرونها » (٤) والله أعلم بالصواب .

٦٣٤ – مسألة : يجوز تخصيص العموم بالإجماع ، وقال بعضهم لا يجوز (٥) .

---

(١) فى م ، ر : « فرجم » وفى ق : « ورجم » ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) انظر حديث رجم ماعز فى صحيح البخارى ١٣٥/١٢ ، صحيح مسلم ١٣١٨/٣ .

(٣) لم يكن شئ مما حدث فى عمرة الحديبية خاصا برسول الله ﷺ ، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعتقدوا بخصوصية أى عمل أو ترك لرسول الله فى عمرة الحديبية .

(٤) انظر رواية القصة فى صحيح البخارى ٣٣٢/٥ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(٥) انظر هذه المسألة فى المعتمد ٢٧٦/١ ، العدة ٤٧٤/١ ، المستصفى ١٠٢/٢ ، المحصول ١٢٤/٣ ، شرح العضد ١٥٠/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٤٥٣/٢ ، المسودة ١٢٦ .

٦٣٥ – لنا : أن الإجماع حجة تثبت به الأحكام فهو كالكتاب والسنة .

٦٣٦ – احتج بأنه لا ينسخ به (فلم يخص به) (١) .

قلنا : هذا جمع من غير علة ، ثم التخصيص يبين المراد باللفظ ، وهذا يجوز أن يقترن باللفظ ويجوز أن يجيء بعده ، فإذا انعقد الإجماع على التخصيص علم أن المراد بذلك اللفظ العام البعض ، بخلاف النسخ فإنه رفع (الحكم الثابت) (٢) .

والإجماع إنما ينعقد بعد النبى ﷺ ، وبعد النبى ﷺ لا يجوز أن يرتفع الحكم الثابت (٣) ولا ينسخ . والله أعلم بالصواب .

٦٣٧ – مسألة : يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب ، وقال بعضهم لا يجوز (٤) .

وهذا يرجع إلى إثبات دليل الخطاب هل هو حجة أم لا ؟ فإذا ثبت أنه حجة جرى مجرى التنبيه والنطق ، وسنذكر مسائل دليل الخطاب والتنبيه فيما بعد (هذا) (٥) إن شاء الله (٦) .

---

(١) فى ق : « فلا يخصص » .
(٢) فى م ، ر : « الأحكام » .
(٣) فى م : « الأحكام » .
(٤) انظر المسألة فى العدة : ٤٧٤/١ ، المستصفى ١٠٥/٢ ، الإحكام للآمدى ٣٢٨/٢ ، شرح العضد ١٥٠/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٧ ، المسودة ص ١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ .
(٥) ليست فى ق .
(٦) تكلم المؤلف فى هذا الموضوع فى الفقرات ٧٥٥ – ٧٩٦ .

٦٣٨ – مسألة : يجوز تخصيص العموم بقول الصحابى [١] على الرواية التى تقول إن قوله حجة وقد (ذكر شيخنا ذلك) [٢] وقال : نص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث وصالح ، فى الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامة ، ويحتمل أن تكون خاصة ، نظرت ما عملت عليه السنة ، فإن لم يكن فعن الصحابة ، فإن كانوا على قولين أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله تعالى .

وهذه الرواية لا تدل على أن قول الصحابى وحده حجة يخصص به ، وإنما أشار أحمد إلى جميعهم لأنه ذكرهم بالألف واللام ، ولأنه قال : فإن اختلفوا على قولين أخذ بأشبه القولين (بكتاب الله تعالى) [٣] وبه قال أبو حنيفة [٤] .

واختلف أصحاب الشافعى إذ جعلوا قول الصحابى حجة على القول القديم [٥] .

فقال بعضهم : يخص به ، وقال بعضهم : لا يخص (به) [٦] [٧] .

---

(١) انظر هذا الرأى فى العدة ١/٤٧٥ ، روضة الناظر ص ٢٤٨ ، سواد الناظر ٢/٤٦٣ ، المسودة ص ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ ، ونسبه الفتوحى للحنفية والمالكية وابن حزم وعيسى بن أبان .

(٢) فى م ، ر : « ذكره شيخنا » .

(٣) فى م ، ر : « بالكتاب » .

(٤) نسبه صاحب فواتح الرحموت للحنفية ١/٣٥٥ .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ممن قال بعدم تخصيص العموم بمذهب الصحابى الغزالى فى المستصفى ٢/١١٣ ، والرازى فى المحصول ٣/١٩١ ، وابن الحاجب فى مختصره ونسبه =

٦٣٩ – لنا : أن قول الصحابى يقدم على القياس ، ثم القياس يخص به العموم ، فأولى أن يخص بما تقدم عليه ، ولأنه حجة فهو كالخبر .

٦٤٠ – احتج بأن الصحابى يترك مذهبه للعموم بدليل أن ابن عمر قال : « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عن المخابرة » (١) .

قلنا : يترك مذهبه للنص الذى روى عن النبى ﷺ ، فأما تركه (للعموم فإنه) (٢) إذا قال قولا فهو عن دليل ، إما نص ، أو قياس ، أو عموم ، والنص والقياس يخصص بهما العموم ، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به بل يعدل إلى الترجيح .

٦٤١ – واحتج : بأن العموم حجة فلا يخص بفتياه كسائر التابعين .

قلنا : قول التابعى ليس بحجة بخلاف الصحابى .

٦٤٢ – مسألة : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس (٣) فى أحد الوجهين .

= العضد للجمهور . شرح العضد ١٥١/٢ ، والآمدى فى الإحكام ٣٣٣/٢ . وقال هو مذهب الشافعى فى الجديد ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين .

(١) صحيح مسلم ١١٧٩/٣ .

(٢) فى م ، ر : « العموم لأنه » .

(٣) الخلاف هنا فى القياس الظنى ، أما القياس القطعى فيجوز التخصيص به بلا خلاف . شرح الأسنوى ١٢٥/٢ .

وهو اختيار شيخنا وأبى بكر [١] ، وبه قال الشافعى [٢] وأبو الحسن الكرخى [٣] وغيرهما من الفقهاء والمتكلمين .

والوجه الآخر (أنه) [٤] لا يخص به ولا يعارض به الظاهر ، وهو اختيار أبى الحسن الجزرى [٥] من أصحابنا وأبى إسحق بن شاقلا / [٦] وبه قال الجبائى وغيره من الفقهاء [٧] .

---

(١) انظر رأى القاضى أبى يعلى وأبى بكر عبد العزيز فى العدة ٤٥٦/١ ، سواد الناظر ٤٦٥/٢ ، روضة الناظر ٢٤٩/٢ ، المسودة ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩ .

(٢) انظر مذهب الشافعى فى شرح الأسنوى ١٢٥/٢ كما نسبه إلى مالك وأبى حنيفة والأشعرى ونسبه صاحب تيسير التحرير للأئمة الأربعة والأشعرى وأبى هاشم وأبى الحسين . وانظر المسألة فى المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدى ٣٣٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ .

(٣) كلام الكرخى فى تخصيص عموم الكتاب والسنة ليس على الإطلاق ، بل يشترط أن يكون العام مخصصا بدليل منفصل . انظر المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدى ٣٣٧/٢ ، شرح الأسنوى ١٢٥/٢ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) أبو الحسن الجزرى البغدادى حنبلى المذهب كان له معرفة فى الفقه والأصول والمناظرة . صحب أبا على النجار وكانت له حلقة بجامع القصر ، وأحد تلامذته أبو طاهر ابن الغبارى . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، المنهج الأحمد ٩٢/٢ .

(٦) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحق البزار فقيه حنبلى ، جليل القدر ، كثير الرواية حسن الكلام فى الأصول والفروع سمع من أبى بكر الشافعى وأبى بكر الوراق وأبى بكر عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه أبو حفص العكبرى وأحمد بن عثمان الكبشى وعبد العزيز غلام الزجاج ، كان صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجامع المنصور توفى سنة ٣٦٩ . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ، المنهج الأحمد ٦٣/٢ ، شذرات الذهب ٦٨/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦ .

(٧) انظر رأى الجزرى وابن شاقلا فى العدة ٤٦٠/١ ، سواد الناظر ٤٦٥/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٩ ، المسودة ص ١٢٠ ، وانظر رأى الجبائى فى المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدى ٣٣٧/٢ ، شرح الأسنوى ١٢٥/٢ ، طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ .

وقال أكثر الحنفية [١] : إن كان دخله التخصيص جاز تخصيصه بالقياس كما يقولون فى تخصيصه بخبر الواحد . ومن الشافعية [٢] من قال : نخصه بالقياس الجلى دون (القياس) [٣] الخفى .

٦٤٣ - دليلنا أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على تخصيصه بالقياس ، فقالوا فى ميراث الجد مع الإخوة : إن الجد يسقطهم قياسا على الأب وخص قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [٤] وهذه الآية عامة فيمن له (جد أو لا جد له) [٥] . ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وخص الآية أيضا فإنه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها ما لها كله (إذا) [٦] لم يكن لها ولد . وهذا حجة على من قال : إنه يخص بالقياس الجلى دون الخفى ، لأن هذا القياس الذى استعمله الصحابة قياس شبه ، لأن منهم من شبه بالأب ، ومنهم من شبه الإخوة بالأغصان من الشجرة ، ومنهم من شبه بالجداول من النهر .

---

(١) تيسير التحرير ونسبه للحنفية ٣٢٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ ، شرح الأسنوى ١٢٥/٢ ، ونسبه لعيسى بن أبان الحنفى .

(٢) انظر : المحصول ١٤٩/٣ ونسبه لكثير من الشافعية منهم ابن سريج ، الإحكام للآمدى ٣٣٧/٢ ، ونسبه لبعض الشافعية ، وشرح الأسنوى ١٢٥/٢ ونسبه لابن سريج .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

(٥) فى ق : « أخت ولا ولد له » .

(٦) فى ق : « وإن » .

وكذلك قالوا فى (حد) [١] العبد : إنه نصف حد الحر ، بالقياس على الأمة ، وخصوا قوله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢] فهو عام فى الحر والعبد .

وقالوا : قد قال فى الإماء : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [٣] .

والعبد كالأمة فى الرق ، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر .

فإن قيل : فما تنكر أن يكون هناك دليل غير القياس خص به العبد ولم ينقل بحصول الإجماع عليه .

قلنا : لم يوجد هناك دليل غير القياس ، فلو كان (كذلك) [٤] (لذكر ونقل) [٥] . فلما لم ينقل دل على أنه لم يخص إلا بالقياس .

٦٤٤ – دليل ثان : هو أن القياس وإن لم يكن مقطوعا به ، فإن العمل به ثبت بدليل مقطوع به ، كما ثبت العمل بالعموم ، فيجب أن يجرى مجراه فى القوة ، ألا ترى أن الرسول عليه السلام لو قال : إذا زالت الشمس فصلوا ركعتين ، وما أخبركم به عنى فلان فهو شرعى ، فإن فلانا يجرى قوله مجرى قول الرسول عليه السلام فى وجوب العمل وإن كان قول الرسول مقطوعا (به) [٦] وقول فلان

---

(١) فى م : « جلد » .
(٢) سورة النور ، آية ٢ .
(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « تنقل » .
(٦) ليست فى م ، ر .

(ليس) [١] مقطوعا به ، وإذا ثبت هذا فالقياس يتناول الحكم بخصوصه ، والعموم يتناوله بعمومه فيجب أن يخص الأعم بالأخص ، كما لو كان الأخص (كتاباً أو سنة) [٢] .

٦٤٥ – دليل ثالث : أن صيغة العموم معرضة للتخصيص محتملة له ، والقياس غير محتمل للتخصيص ، فجاز أن يقضى بغير المحتملة (على المحتملة) [٣] ، كما يقضى بالمفسر على المجمل .

٦٤٦ – دليل رابع : أن فيما قلنا جمعا بين الدليلين ، فكان أولى من إسقاط أحدهما واستعمال الآخر كالمطلق مع المقيد ، واللفظ الخاص مع (اللفظ) [٤] العام .

٦٤٧ – دليل خامس : أنه لفظ ينافى بعض ما شمله العموم ، فصريحه يوجب أن يخص به كاللفظ الخاص ، يبين (صحة) [٥] هذا أن معنى العلة معنى النطق فى إيجاب العمل بكل واحد منهما ، فيجب أن يتساويا فى التخصيص .

٦٤٨ – ويخص من قال : لا يجوز إلا بالجلى بما تقدم من أقوال الصحابة ، ونزيد بأن (القياس) [٦] الخفى (دليل ،

---

(١) فى م ، ر : « غير » .
(٢) فى ق : « نطق كتاب أو سنة » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى ق .

فكان) (١) حكمه حكم الجلى ، (فكان) (٢) من جنسه (فى تخصيص العموم كخبر الواحد ، لما كان دليلا كان حكمه حكم الجلى) (٣) وهو (٤) أخبار التواتر فى التخصيص .

٦٤٩ - ويخص من قال لا يخص إلا ما دخله التخصيص بأن الباقى من المخصوص بمنزلة عموم مبتدأ والدليل عليه ما نبينه فيما بعد فى العموم المخصوص هل هو حجة أم لا (٥) ؟ وإذا ثبت هذا فمتى جاز تخصيصه بالقياس جاز تخصيص العموم المبتدأ بالقياس ، إذ لا فرق بينهما .

٦٥٠ - دليل آخر : أن ما جاز (أن) (٦) يراد به التخصيص ، جاز أن يبتدأ به (فى) (٧) التخصيص كالنطق .

٦٥١ - دليل آخر : إنما جاز تخصيص العموم المخصوص بالقياس لأنه يتناول الحكم ، فخصوصه مقدم على العام ، وهذا موجود فى العموم الذى لم يدخله التخصيص ، فوجب أن يقدم عليه .

٦٥٢ - احتج المخالف : / بخبر معاذ (٨) أن النبى ﷺ ٦٢ / ب

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « أن » زائدة .
(٥) سيأتى الكلام عليه .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) الصحابى الجليل معاذ بن جبل بن أوس بن عابد بن عدى ، أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، توفى بالطاعون فى الشام سنة ١٧ هـ ، وعاش أربعا وثلاثين سنة . انظر ترجمته فى : الإصابة ٤٢٦/٣ ، الاستيعاب ٣٥٥/٣ .

قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيى ولا آلو » (١) فدل على أن القياس يعمل به بشرط أن لا يجد سنة . قلنا الذى خصه القياس من العموم ليس من السنة ، ألا ترى أنه (قد) (٢) رتب السنة على الكتاب ، ثم ما خصته السنة من الكتاب ، يجعل كأنه ليس فى الكتاب حكما فكذلك فى مسألتنا .

٦٥٣ – احتج : بأن عموم الكتاب دليل مقطوع به ، والقياس أمارة مظنونة ، فلا يجوز الاعتراض بالمظنون على العموم .

الجواب : أنا قد أجبنا (عن ذلك) (٣) فى العموم هل يخص بخبر الواحد أم لا (٤) ؟

٦٥٤ – احتج بأن التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص إخراج بعض الأعيان ، والنسخ إخراج بعض الزمان ، ثم ثبت أن النسخ لا يجوز بالقياس ، فكذلك التخصيص .

قلنا : التخصيص يخالف النسخ ، لأن خبر الواحد يخص القرآن ولا ينسخه ، ولأن (النسخ) (٥) يرفع حكما (قد استقر) (٦) ، والتخصيص بيان ما لم يرد باللفظ فافترقا .

---

(١) سنن الترمذى ٦١٦/٣ ، سنن أبى داود ٤١٢/٣ ، مسند أحمد ٢٤٢/٥ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « عنه » .

(٤) انظر مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد من هذا الكتاب فى فقرة رقم ٦١٩ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

٦٥٥ – احتج : بأنا نقيس (عند) [١] الحاجة إلى القياس ، فنلحق ما لم يرد فيه الحكم بغيره ، فإذا كان معنا لفظ عام يشمله فلا حاجة بنا إلى القياس فيجب أن لا يعمل به .

الجواب : أنا نعمل بالقياس فى بيان المراد بالعموم لا فيما شمله لفظه وإذا عارضه (لفظ) [٢] آخر يتناول الحكم بخصوصه (علمنا) [٣] أنه لم يرد به الشمول .

جواب آخر : أن القياس دليل يتناول الحكم صريحا ، والعموم يتناوله عموما فقدم الصريح على العموم كما قدم اللفظ الخاص على العام .

٦٥٦ – احتج : بأنه إسقاط لما تناوله العموم ، فلا يجوز (بالقياس) [٤] كالنسخ وهذا صحيح فإن التخصيص إخراج بعض الأعيان ، والنسخ إخراج بعض الأزمان فهما سواء .

قلنا : التخصيص يفارق النسخ لأنه يجوز بخبر الواحد ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد ، ولأن التخصيص بيان المراد باللفظ ، وهو جمع بين الدليلين والنسخ رفع لحكم اللفظ .

٦٥٧ – احتج بأنه لا يجوز أن يستنبط من لفظ العموم علة يخصص بها ذلك العموم فكذلك لا يستنبط من غيره علة يخصص بها .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « معنى » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .

قلنا : يبطل بالتخصيص بالجلى من القياس ثم العلة المستنبطة منه كلفظه ، (ثم لفظ) [١] العموم لا يجوز أن يجعل مخصصا له ، وإن جاز أن يكون لفظ غيره مخصصا ، كذلك العلة المستنبطة من غيره .

جواب آخر : أن العلة المستنبطة منه تقتضى ما يقتضيه ، فإذا كانت مخصصة له لم تكن علته ، لأنها تخالفه ، (بخلاف العلة المستنبطة من غيره ، ولأن الغير يخالفه) [٢] فجاز أن تكون علته تخصه . وهذا لأن العلة تطلب من الأصل لإلحاق غيره به ، والعلة التى يخص أصلها لا حاجة بنا إلى استخراجها ولأنها فرع علته فلا تخصه بخلاف (لفظ) [٣] غيره فإنها ليست (فرع علته) [٤] (فتخصه) [٥] ولهذا (لما) [٦] قال [٧] عليه السلام : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ » [٨] لا يجوز أن يعلل بعلة تخرج بعض البر وقد علل بعلة

---

(١) فى م ، ر : « ولفظ » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « فرعا له » .

(٥) فى م : « فخصته » وليست فى ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : كلمة « تعالى » زائدة .

(٨) روى مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . انظر شرح النووى على مسلم ١٣/١١ .

تشمل الأرز والذرة وغيرهما وخص بذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [(١)] .

٦٥٨ – واحتج : بأن القياس فرع العموم ، والفرع لا يسقط أصله .

الجواب : أنا نخص به عموما [(٢)] ليس بأصله فلا يكون إسقاط الأصل بفرعه .

٦٥٩ – واحتج : بأن ما قدم عليه القياس الجلى لم يخص به العموم كاستصحاب الحال .

قلنا : استصحاب الحال ليس بدليل ، وإنما هو بقاء على حكم الأصل حتى ينقل عنه ((بدليل)) [(٣)] ، إذا ورد العموم كان دليلا فنقل عنه بخلاف القياس فإنه دليل يستدعى (الحكم بصريحه فقدم على ما يقتضيه بعمومه) [(٤)] .

٦٦٠ – (واحتج بأن قال : قياس الشبه مختلف [(٥)] فيه بين القائلين به) [(٦)] ، فلم يخص به العموم ، ألا ترى أن الخبر المرسل لما اختلف فيه لم يخص به العموم ..

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) فى ق : كلمة (ما) زائدة .

(٣) فى النسخ الثلاث : « دليل » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سبق الكلام على قياس الشبه .

(٦) ليست فى ق .

الجواب : أنا لا نسلم الأصل ونقول : يخص به (العموم) [١] (وإن) [٢] سلمنا على الرواية الأخرى فنحن إنما نتكلم مع ٦٣ أ
من / جعل قياس الشبه حجة فى الشرع ، فإنه يلزمه التخصيص به .

فأما من لم يجعله حجة ، فالكلام معه يأتى فى القياس ، ألا ترى أن القياس الجلى من الناس من لم يجعله حجة أيضا ، ثم التخصيص به عندكم جائز بخلاف المرسل فإنه ليس بحجة فلا يجوز التخصيص به .

٦٦١ – احتج : بأن القياس (ما اطرد) [٣] (على الأصول) [٤] ، والعموم من جملة الأصول ، وهو ينافيه فيجب أن لا يصح القياس معه كما لا يصح مع مخالفة الإجماع .

قلنا : لا نسلم أن ما خصصه القياس كان مرادا بالعموم ولا داخلا تحته .

٦٦٢ – احتج عيسى بن أبان : بأنه إسقاط دلالة اللفظ فلم يجز بالقياس كالنسخ ، ولا يلزم الزيادة فى التخصيص لأن إسقاط دلالة اللفظ كانت بغير القياس .

الجواب : أنه ليس بإسقاط دلالة اللفظ وإنما هو بيان مراد اللفظ وذلك جائز ، ألا ترى أن خبر الواحد يخص به وإن لم ينسخ به ، ثم (قد ذكر) [٥] أن ما بقى من العموم كالعموم فى الحجة فيسقط ما ذكرتم . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « ولو » .
(٣) فى ق : « لما اطرد » .
(٤) فى م ، ر : « على الأصل » .
(٥) فى ق : « يذكر » .

٦٦٣ – مسألة : يجوز (تخصيص العموم) [١] إلى أن يبقى واحد [٢] .

وقال أبو بكر الرازى وأبو بكر القفال [٣] يجوز التخصيص فى لفظة « من » حتى يبقى واحد (ويجوز) [٤] فى ألفاظ الجمع العامة مثل الرجال ، والناس إلى (أن) [٥]يبقى ثلاثة .

وقال أبو الحسين البصرى [٦] : لا يجوز فى الجميع إلا أن يبقى كثير ولم يحده إلا أنه قال : يجوز أن (يعبر) [٧] بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التعظيم له .

٦٦٤ – وجه الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

---

(١) م ، ر : « التخصيص » .

(٢) انظر العدة ٤٤٢/١ ، روضة الناظر ص ٢٤٠ ، المسودة ص ١١٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٨١ ، وهو قول الحنفية ، ذكره صاحب فواتح الرحموت ٣٠٦/١ ، وصاحب تيسير التحرير ٣٢٦/١ .

(٣) انظر رأى القفال فى المعتمد ٢٥٤/١ ، الإحكام للآمدى ٢٨٣/٢ .

(٤) فى ق : « ولا يجوز » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) يقول أبو الحسين البصرى بعد أن نقل الرأى الأول وهو جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد : « والأولى المنع من ذلك فى جميع ألفاظ العموم وإيجاب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها إلا أن تستعمل فى الواحد على سبيل التعظيم ، والإبانة بأن ذلك الواحد يجرى مجرى الكبير فأما على غير ذلك فليس بمستعمل » المعتمد ٢٥٤/١ ، وقد صحح الرازى فى المحصول ١٦/٣ ما ذهب إليه أبو الحسين فى المعتمد .

(٧) فى م ، ر : « يعتبر » .

وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [١] ومنزل الذكر (هو) [٢] الله (الواحد) [٣] تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ [٤] الآية والمراد بهذه الآية نعيم بن مسعود [٥] كذا ذكره أهل التفسير [٦] .

وكذا قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [٧] وأراد به عائشة .

وروى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد : « قد أنفذت إليك ألفى رجل » [٨] وكان قد أنفذ إليه القعقاع مع ألف (رجل) [٩] ، وقيل عمرو بن معديكرب .

---

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة آل عمران ، الآيتان ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٥) الصحابى الجليل نعيم بن مسعود بن عامر الغطفانى الأشجعى ، كنيته أبو سلمة . أسلم فى وقعة الخندق وهو الذى أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق فخالف بعضهم بعضا ورحلوا عن المدينة . انظر ترجمته فى : الإصابة ٥٦٨/٣ ، أسد الغابة ٣٣/٥ ، الاستيعاب ٥٥٧/٣ .

(٦) انظر فتح القدير للشوكانى ٤٠٠/١ .

(٧) سورة النور ، آية ٢٦ .

(٨) سبق الكلام على هذا الأثر .

(٩) ليست فى م ، ر .

وقال الشاعر (١) : إنّا ما أعنى سواى ، فدل على أن استعمال لفظ الجمع والعموم سائغ فى الواحد .

٦٦٥ - ودليل آخر : أنه لا يخلو إما أن لا يجوز ذلك لأنه يصير به الخطاب مجازا ، ولأنه إذا استعمل فى الواحد لم يكن مستعملا فى الجميع ، فكان قد عدل بالخطاب عن موضوعه (والأول يوجب) (٢) أن لا يجوز دخول التخصيص بحال وقد دخل التخصيص إجماعا والثانى يوجب أن لا يستعمل لفظ العموم فى البعض لأنه موضوع فى الاستغراق ، والجمع تبع له فإذا لم يجز استعمال الواحد فى الجمع لم يجز استعمال أقل الجمع فى العموم لأنه عدول عن حقيقة موضوعه .

٦٦٦ - دليل آخر : أنه لفظ من ألفاظ العموم يجوز تخصيصه إلى الثلاثة ، فجاز إلى ما دونها كلفظ « من » و « ما » فإنه لو قال : من دخل (الدار) (٣) من بنى تميم فاقتلوه إلا فلانا ، وفلانا ، حتى يبقى واحد (أو قال) (٤) : ما فى الدار من الدواب فلك إلا الدابة الفلانية ، والفلانية ، حتى يبقى واحدة .

٦٦٧ - احتج الرازى والقفال بأن اسم الجمع حقيقة فى الثلاث فصاعدا ، واستعماله فيما دون الثلاث إخراج له عن موضوعه فلم يجز إلا بما يجوز به النسخ .

---

(١) ذكر هذا الشطر أبو الحسين البصرى فى المعتمد دون نسبته ١/٢٥٥ .
(٢) فى ق : « الأول فوجب » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « وكذلك » .

الجواب : ما تقدم من أنه لم يجز ذلك ، لأنه عدول عن الحقيقة ، فيجب أن لا يجوز استعمال العموم فى البعض لأنه عدول عن حقيقة موضوع العموم ، وهو الاستغراق .

جواب آخر : يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ (١) استعمل فى مواضع الصلاة وكالذى بيّناه من الآيات والخبر .

جواب آخر : أنه يلزم عليه الاستثناء فإنه يجوز إلى أن يبقى واحد عندكم ولا يكون بمنزلة النسخ فى (إسقاط) (٢) الجميع ولهذا لا يجوز استثناء الجميع ، ووجه الجمع أن التخصيص إخراج بعض الجملة ((كالاستثناء)) (٣) .

٦٣ ب فإن قيل : عندكم لا يجوز استثناء / الأكثر .

قلنا : لا يجوز (استثناء الأكثر) (٤) لأنه لغة ولم (يجز)(٥) فى اللغة استثناء الأكثر ، فأما (لأنا نراعى) (٦) أن يبقى لفظ الجمع فلا ، ولأنا قد بيّنا أن التخصيص أوسع من الاستثناء ، ولهذا (يصح) (٧) متصلا ومنفصلا بخلاف الاستثناء .

---

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٢) فى م ، ر : « ألفاظ » .

(٣) فى النسخ الثلاث : « كالتخصيص » ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « نخبر » .

(٦) فى م ، ر : « مالا يراعى » .

(٧) فى م ، ر : « يجوز » .

٦٦٨ - احتج أبو الحسين بأنه لو قال : أكلت الرمان [١] الذى فى الدار ، وفى الدار ألف ومائة وقد أكل واحدة أو ثلاثة عابه أهل اللغة إلا أن يكون قد أكل معظمه ، وكذلك إذا قال مات الناس ، لا يجوز أن يعبر به عن الواحد إلا أن يكون قد مات الكثير .

الجواب : أنه يلزم عليه الاستثناء فإن من قال : (له) [٢] علىّ ألف إلا تسعمائة (وتسعين) [٣] عابه أهل اللغة وعنده يجوز ذلك (ولأنه قد يقول) [٤] ((ذلك القول وإن أكل القليل)) [٥] كما يقول العليل : أكلت اللحم ويريد به القليل .

وفى هذه المواضع يقول المراد به أكل الجنس فلا يلزمه . والله أعلم بالصواب .

٦٦٩ - مسألة [٦] : يجوز استعمال الكلام العام فى الخصوص ، أمرا كان أو خبرا .

(وقد) [٧] قال أحمد رحمة الله عليه فى قوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ

---

(١) فى م ، ر : كلمة « إلا » زائدة .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « تسعا وتسعين » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) وفى م ، ر : « وإن أكل القليل ذلك القول » ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٦) انظر هذه المسألة والخلاف فيها فى المعتمد ١/٢٥٥ ، العدة ١/٤٩١ ، المحصول ١٤/٣ ، المسودة ص ١٣٠ .

(٧) ليست فى ق .

شَيْءٍ بَأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [١] فى الريح التى أرسلها على عاد ، فقد أتت على أشياء لم تدمرها (وهى) [٢] : منازلهم ومساكنهم (والجبال) [٣] .

وقال فى قوله تعالى : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٤] لا يعنى نفسه ولا علمه ولا كلامه .

ذكر ذلك فيما خرجه فى محبسه فبين أن ما ورد (بلفظ الخبر) [٥] يجوز أن يراد به الخصوص كالذى يرد فى الأمر وبه قال الجمهور .

وقال قوم [٦] : لا يدخل التخصيص فى الخبر .

٦٧٠ – دليلنا أن القرآن (قد) [٧] ورد بذلك وقد ذكرناه . وقال تعالى فى قصة بلقيس : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٨] ولم تؤت ملك سليمان وقال عليه السلام : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير » [٩] ثم دخلت بيتا فيه تصاوير (تداس) [١٠] فعلمنا أنه أراد التخصيص .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية ٢٥ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى م ، ر : « فى الجبال » .
(٤) سورة الأنعام ، آية ١٠٢ .
(٥) فى ق : « بلفظ الخبر » لافرق بين الأصل والحاشية .
(٦) نسبه ابن تيمية لأبى على وأبى هاشم الجبائيين . المسودة ص ١٣٠ .
(٧) ليست فى ق .
(٨) سورة النمل ، آية ٢٣ .
(٩) صحيح البخارى ٣٩٢/١٠ ، صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ .
(١٠) فى م ، ر : « برأس » .

ويقول أهل اللغة : فلان أكل ماله بالباطل ، والمراد بعضه ، وفلان ماله الإبل وله مال غير ذلك ، ويقول : رأيت الناس ورأيت المشركين وقد رأى بعضهم .

٦٧١ – إنه لا يخلو المانع من ذلك ، أن يكون لأنه لا يمكن ونحن نعلم أنه ممكن من كل متكلم ، أو لأن اللغة (لم) [١] ترد به ، وقد بيّنا أن اللغة (قد) [٢] وردت لأنهم يتكلمون بالعموم ، ويريدون (به) [٣] الخصوص ، أو تكون الحكمة منعت من ذلك والحكمة لا تمنع لأن أكثر ما فيه أن يصير العموم باستعماله فى الخصوص مجازا والحكمة لا تمنع التكلم بالمجاز ، فثبت أن ذلك جائز وأنه لا مانع منه .

فإن قيل : المانع من ذلك الحكمة لأن تخصيصه يوهم الكذب لأنه أراد بالعام بعضه .

قلنا : لا يوهم ذلك إلا إذا اقترن به بيان المراد به ثم يلزم عليه الأمر فإن تخصيصه يوهم البداء ويجوز .

٦٧٢ – احتج بأن التخصيص كالنسخ لأن هذا تخصيص الأعيان ، والنسخ تخصيص الأزمان ثم نسخ الخبر لا يجوز كذلك تخصيصه .

---

(١) فى م ، ر : « لا » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

٦٧٣ - مسألة : اختلف الناس فى العموم إذا خص هل يصير مجازا أم (هو) [١] حقيقة ؟

فقال بعضهم : يصير مجازا [٢] سواء كان المخصص لفظا أو غير لفظ ، وسواء كان منفصلا أو متصلا .

وقال قوم (آخرون) [٣] : لا يصير مجازا على كل حال وهو قول شيخنا [٤] وأصحاب الشافعى [٥] .

وقال قوم : يصير (مجازا) [٦] فى حال دون حال ، واختلفوا فى الحال فقال قوم : إن خص بدليل غير منفصل لم يصر مجازا ، وإن خص (بدليل منفصل) [٧] صار مجازا [٨] وقال (قوم) [٩] إن

---

(١) ليست فى ق .

(٢) وهو قول بعض الحنابلة وصححه ابن تيمية فى المسودة ص ١٦٥ ، وانظر روضة الناظر ص ٢٣٩ ، وهو اختيار أبى بكر الباقلانى والجوينى وأبى على الجبائى وأبى هاشم الجبائى والآمدى والبيضاوى وابن الحاجب . انظر : المعتمد ٢٨٢/١ ، البرهان ٤١١/١ المحصول ١٨/٣ ، الإحكام للآمدى ٢٢٦/٢ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) انظر العدة ٤٣١/١ ، وانظر هذا الرأى فى روضة الناظر ص ٢٣٩ ، المسودة ص ١١٦ .

(٥) الشافعية ليسوا على قول واحد فى هذه المسألة فمنهم من قال بأن الباق بعد التخصيص يكون حقيقة ومنهم من قال يكون مجازا . انظر الإحكام للآمدى ٢٢٧/٢ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى م ، ر : « بمنفصل » .

(٨) عزى الآمدى هذا القول للقاضى أبى بكر الباقلانى ، الإحكام ٢٢٦/٢ .

(٩) فى م ، ر : « آخرون » .

خص بدليل غير لفظى صار مجازا ، وإن خص بلفظى لم يصر مجازا [١] وقال (قوم إن كان مخصصه شرطا أو استثناء أو تقييدا بصفة لم يصر مجازا) [٢] وهو قول أبى الحسن الكرخى الحنفى [٣] .

٦٧٤ – ووجه قول / من ذهب إلى أنه يصير مجازا أن حدّ ٦٤ أ
المجاز استعمال الشىء فى غير ما وضع له ولفظ العموم يقتضى الاستغراق فى أصل الوضع ، فإذا استعمل فى البعض صار مستعملا فى غير ما وضع له فصار مجازا ، كما لو استعمل اسم الحمار فى الرجل البليد ، والأسد فى الرجل الشجاع ، والبحر فى الفرس الجواد (والرجل الجواد) [٤] .

فإن قيل : هلا قلتم إنهم وضعوا العموم للاستغراق مع فقد القرينة ، ووضعوه للبعض مع القرينة .

قلنا : لا يمكن ذلك لأنه يفضى إلى رفع المجاز من الكلام ، لأنه ما من لفظ إلا ويمكن أن يقال هذا فيه ، ولهذا يمكن أن يقال الحمار مع الإطلاق حقيقة فى البهيمة (وهو مع) [٥] القرينة حقيقة فى الرجل البليد ، وكذلك البحر والأسد .

---

(١) ذكر أبو الحسين البصرى هذا الرأى فى المعتمد ٢٨٣/١ ، والآمدى فى الإحكام ٢٢٧/٢ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) نقل رأيه هذا ابن تيمية فى المسودة ص ١١٦ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « ومع » .

جواب آخر : أن القرائن كثيرة لا تحصى فلا يمكن حصرها فيضعوا العموم مع كل قرينة لما تقتضيه .

فإن قيل : أهل اللغة لم تضع (اسم) [١] الحمار للرجل البليد حقيقة واستعملوا لفظ العموم فى البعض حقيقة .

قلنا هذا نفس الدعوى وفيه وقع (النزاع) [٢] .

٦٧٥ - دليل آخر : أن القرينة تدل على أن المتكلم استعمل لفظ العموم فى البعض ، فإن كانت قد دلت على أن المتكلم استعمل ذلك فيما وضع له فهو رجوع إلى قول أصحاب الوقف لأنهم يقولون : إن ألفاظ العموم وضعت فى الأصل للبعض والكل وضعا واحدا فوجب التوقف ، وإن كان استعمله فى غير ما وضع (له) [٣] فهو المجاز .

فإن قيل : هلّا قلتم إن القرينة كالعهد فى وجوب انصراف العموم إلى ما يقتضيه ولا يكون مجازا ؟

قلنا : لام التعريف وضعت لتفيد ما السامع به أعرف فإن كان بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف فانصرف الكلام إليه ، وإن لم يكن بينهما عهد فليس يعرف إلا الجنس فانصرف إليه ، بخلاف المخصص فإنا لا (نعلم) [٤] أن بعض العموم غير مراد إلا بدليل ، وذلك عدول عن (موضوع) [٥] العموم فكان مجازا .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « التنازع » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى م ، ر : « نعرف » .
(٥) فى ق:« موضع » .

جواب آخر : أنه إذا ثبت (أن) (١) الألف واللام تفيدان الاستغراق فإنهما لا ينصرفان إلى العهد إلا بقرينة ، وهو معرفة السامع بلفظ المتكلم فجرى ذلك مجرى (جميع ألفاظ العموم) (٢) التى تعلم من قصد المتكلم أنه استعملها فى الخصوص فيكون ذلك مجازا فلا نسلم ، وهذا الجواب مقدم على الذى قبله .

٦٧٦ – ووجه قول شيخنا والشافعية : أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة ، وقد استعمل لفظ العموم فى البعض فى غير موضع ، فيجب أن يحمل على الحقيقة .

الجواب : أنكم لا تنكرون مع هذا استعمالهم المجاز ولا تقولون إن ألفاظ العموم وضعت للكل والبعض حقيقة لأنه قول أصحاب الوقف ، فثبت أن استعمالهم لفظ العموم فى الاستغراق وهو حقيقة الوضع وفى البعض هو مجاز (٣) وقد بيّنا ذلك (٣) .

٦٧٧ – احتج : بأنه إذا كان الخصوص بدليل متصل كالشرط والاستثناء فإن فوائد اللفظ تختلف بما يدخل عليها ، ألا ترى أنك تقول : زيد فى الدار فيكون خبرا ، ثم تزيد فى أوله ألفا فيكون استفهاما ، ثم تجعل مكان الألف ما فيكون نفيا ، فلو كان ما يتصل باللفظ يجعل الكلام مجازا ، (لكان) (٤) غيره بالاستفهام (وبما) (٥) مجازا .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « الألفاظ التى للعموم » .

(٣) يقول المؤلف رحمه الله : وحكم هذا أنه يجب المصير إليه ويحمل على عمومه إلا أن يرد دليل يخصه . انظر : الفقرة رقم (٩) .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « وأما » .

الجواب : أن كل جملة من تلك الجمل وضعت فى اللغة بمعنى غير الآخر ، وفى مسألتنا العموم وضع للاستغراق . والله أعلم .

٦٧٨ – مسألة : يجوز الاحتجاج بالعموم المخصوص (١) فيما عدا المخصوص (٢) وهو (ظاهر) (٣) (قول) (٤) أحمد رحمة الله عليه فى رواية عبد الله والميمونى (٥) وبه قال الشافعية (٦) .

وقال عيسى بن أبان وأبو ثور (٧) لا يجوز الاحتجاج به (٨) .

---

(١) هذا فى العموم المخصوص بمعين ، أما العام المخصوص بمجمل فليس حجة عند الجمهور خلافا لفخر الإسلام وشمس الأئمة وأبى زيد الدبوسى . انظر تيسير التحرير ٣١٣/١ ، فواتح الرحموت ٣٠٨/١ .

(٢) انظر قول الحنابلة فى العدة ٤٣١/١ ، روضة الناظر ص ٢٣٨ ، سواد الناظر ٢ / ٤٣٦ المسودة ص ١١٦ ، وقد نسبه الآمدى والرازى للفقهاء . انظر الإحكام ٢٣٢/٢ ، المحصول ٢٢/٣ ، وهو الصحيح عند الحنفية . أصول السرخسى ١٤٤/١ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « كلام » .

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرقى ، أبو الحسن ، صاحب الإمام أحمد كان جليل القدر فى أصحاب الإمام ، وكان أحمد رحمه الله يكرمه ويجله ، وقد صحبه من سنة ٢٠٥ هـ إلى سنة ٢٢٧ هـ ، وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة جدا . توفى سنة ٢٧٤ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المنهج الأحمد ١٧٠/١ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ .

(٦) قال به الغزالى فى المستصفى ٥٧/٢ ، والرازى فى المحصول ٢٣/٢ ، والآمدى فى الإحكام ٢٣٣/٢ .

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أبو ثور الفقيه ، صحب الإمام الشافعى ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا له مصنفات كثيرة ، مات شيخا فى بغداد سنة ٢٤٠ هـ . انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، ميزان الاعتدال ١٥/١ ، الإعلام ٣١/١ .

(٨) انظر رأيهما فى المعتمد ٢٨٦/١ ، المحصول ٢٣/٣ ، الإحكام للآمدى ٢٣٢/٢ ، سواد الناظر ٤٣٦/٢ ، روضة الناظر ص ٢٣٨ .

وقال أبو الحسن الكرخى : إن خص بشرط أو استثناء صح الاحتجاج به فيما عدا المخصوص . وإن خص بدليل منفصل لم يصح ذلك [١] .

وقال أبو عبد الله البصرى : إن كان التخصيص منع من تعليق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا ينبىء عنه الظاهر لم يجز التعلق به ، مثال ذلك / قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ٦٤ ب
أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٢] ، فقامت الدلالة على (أن) [٣] اعتبار الحرز والنصاب يمنع من تعلق القطع بالسرقة ويقتضى ((وقوعه)) [٤] (على الحرز والنصاب الذى لا ينبىء اللفظ عنهما فلم يجز التعلق به .

فأما إن كان المخصص لا يمنع من تعلق) [٥] الحكم بالاسم العام جاز التعلق به ، مثاله قوله : اقتلوا المشركين فإن المنع من قتل من أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك فى حق من (لم) [٦] يعط الجزية [٧] .

---

(١) انظر رأيه هذا فى فواتح الرحموت ٣٠٨/١ ، غير أن السرخسى وصاحب تيسير التحرير نقلا عنه القول بالتوقف إلا فى أخص الخصوص ، أصول السرخسى ١٤٤/١ ، تيسير التحرير ٣١٣/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى النسخ الثلاث والإضافة من المعتمد ٢٨٦/١ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر رأى أبى عبد الله البصرى فى المعتمد ٢٨٦/١ ، الإحكام للآمدى ٢٣٢/٢ .

٦٧٩ – لنا أن فاطمة عليها السلام طلبت ميراثها من أبيها عليه السلام واحتجت بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمْ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ (١) . ولم ينكر عليها أبو بكر ولا غيره من الصحابة رضى الله عنهم الاحتجاج بهذه الآية ، وهى مخصوصة فإن الولد الكافر والقاتل والعبد (لا يرث) (٢) .

وروى عن عثمان وعلىّ أنهما اختلفا فى الجمع بين الأختين (٣) بملك اليمين فى الوطء .

وقالا : أحلتهما آية وحرمتهما آية وغلب أحدهما آية التحريم وغلب الآخر آية التحليل ، وكل واحدة من الآيتين دخلها التخصيص ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ (٤) مخصوصة بالجمع فى الملك ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٥) مخصوصة بالمجوسية والمرتدة لا يجوز وطؤها بملك اليمين ولا بغيره .

وروى عن ابن عباس أنه تعلق بقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٦) وقال : « قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير » (٧)

---

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة بين عثمان وعلىّ رضى الله عنه .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) سورة المؤمنون ، آية ٦ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٧) الصحابى الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى كنيته أبو بكر أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ولد عام الهجرة وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة قتل سنة ٦٣ هـ على يد الحجاج . انظر ترجمته فى : الإصابة ٣٠٩/٢ ، الاستيعاب ٣٠٠/٢ .

فإنه كان يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان [١] ومعلوم أن الآية مخصوصة بأن يكون الرضاع فى مدة الحولين .

وهذا إجماع منهم على الاحتجاج بالعموم المخصوص وقيل ليس فى القرآن عموم لم يدخله التخصيص إلا موضعين قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾ [٢] .

وقوله : ﴿ أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٣] فعلى قولهم لا (عموم) [٤] فى القرآن أصلا .

٦٨٠ – دليل آخر : أن دلالة لفظ العموم غير قائمة فيما عارضه فيه الخصوص وهى باقية فيما عدا ذلك ، لأنه لا معارض لها فيه ، فجاز الاحتجاج بها .

فإن قيل : يجب أن تقولوا فى العلة إذا خصت كذلك .

قلنا : كذا نقول فى أحد الوجهين لأصحابنا ، ومن سلم قال إذا خصت لم تكن علة الحكم لأن شرط العلة أن يوجد الحكم بوجودها فى كل موضع ، فإذا خصت عدم شرطها فلم تكن علة بخلاف لفظ العموم ، فإنه حقيقة فى العبارة عن الكل فإذا خرج بعضه بالتخصيص لم يمنع أن يكون عبارة عن (الباقى) [٥] .

---

(١) الأثر رواه الدارقطنى فى سننه ١٧٩/٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٤٦٩/٧ ، ولكنه مروى عندهما عن ابن عمرلا عن ابن عباس .

(٢) سورة هود ، آية ٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣١ .

(٤) فى ق : « يحتج بعموم » .

(٥) م ، ر : « الثانى » .

٦٨١ - دليل آخر : أنه يمكن التوصل بالعموم إلى العلم بحكم ما عدا المخصوص لأن قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [(١)] يتناول كل مشرك فى أصل الوضع لأنه لفظ عموم ووضعه للاستغراق لأن المتكلم إذا كان حكيما فلابد من أن يريد ما (تناوله) [(٢)] لفظه إلا أن يدلنا على أنه ما أراده وليس كلهم سوى آحادهم فهو إذاً عبارة عن كل واحد منهم ، ولهذا لو تركنا وظاهره أمكننا قتل من ارتد منا [(٣)] فإذا ورد عليه مخصص غير مجهول يدل على أن معطى الجزية لا يقتل بقى اللفظ متناولا (لما) [(٤)] عدا المخصوص فى أصل الوضع تناولا مفصلا فوجب امتثاله والأخذ بحكمه ، وسواء فى ذلك المخصص المنفصل أو المتصل ، وسواء سمى مجازا أو غير مجاز ، ولا يلزم عليه إذا قال : لا تقتلوا بعض المشركين لأن المخصوص مجهول ، وليس كل واحد منهم أولى من الآخر بالمنع من قتله (فلم) [(٥)] يمكنّا الأخذ بحكم العموم ونعبر عنه بأن لفظ العموم يتناول الجنس وكل واحد منهم ((لأن الجنس ليس سوى آحاده)) [(٦)] فإذا خص فى بعض (ما يتناوله) [(٧)] بقى اللفظ متناولا لما لم يخص (منه) [(٨)] كما كان متناولا

---

(١) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٢) فى ق : « شاركه » .

(٣) فى ق : كلمة « قتله » زائدة .

(٤) فى م ، ر : « من » .

(٥) فى ق : « ثم » .

(٦) فى م ، ر : « لأن ليس الجنس سوى آحاده » وفى ق : « ليس مع آحاده » . ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) فى م ، ر : « من تناوله » .

(٨) ليست فى م ، ر .

له فى الابتداء ، فكان حجة فيه كما (لو كان) [١] قبل التخصيص فى جميع ما يتناوله .

٦٨٢ – احتج المخالف : بأنه لما خص صار مجازا إلا أنه أريد به غير ما وضع له فخرج (من) [٢] أن يكون له ظاهر يتعلق به .

الجواب عنه : أنه (إن) [٣] أراد به أنه مجاز من حيث [٤] وضع اللغة ، أنه لم يرد به جميع ما يتناوله فذلك صحيح ولم يمنع الاحتجاج به فيما لم يتبين لنا أنه لم يرده لأنه متناول له على (جهة) [٥] الحقيقة شرعا ولا يضرنا تسميته مجازا لغة .

وإن أراد أنه مجاز فيما عدا المخصوص (فى وضع) [٦] الشرع فلا نسلمه ، بل هو حقيقة فيه لأنه / كان حقيقة فى الكل ، خرج منه ما خص منه ، وبقى حقيقة فى (الباقى) [٧] بدليل ما بيّنا . ٦٥ أ

على أن من أصحابنا من قال : العموم حقيقة فى الكل مع الإطلاق ، وحقيقة فى البعض مع القرينة فعلى قوله يمنع أن يكون مجازا .

---

(١) فى م ، ر : « جاز » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : كلمة « أنه » زائدة .

(٥) فى ق : « وجه » .

(٦) فى ق : « ووضع » .

(٧) فى ر : « الثانى » .

٦٨٣ - واحتج بأنه عموم لم يرد به الاستغراق فلم يجز التعلق به كما لو قال : اقتلوا المشركين ثم قال : لا تقتلوا بعضهم .

الجواب : أنهم جمعوا بين التخصيص المفسر والتخصيص المجمل بغير علة ، والفرق بينهما أنه فى المجهول لا يمكننا قتل من (أريد منا قتله) (١) ، لأن ليس بعضهم بالترك أولى من بعض بخلاف المفسر ، فإنه إذا أخرج من أعطى الجزية أمكننا قتل الباقين بالآية والأصل فى ذلك أن الأشياء المعلومة إذا خرج منها أشياء معلومة كنا عالمين بما عداها ، وإذا خرج منها أشياء مجهولة (لم نكن) (٢) عالمين بما عداها ، ألا ترى أنه إذا قال : له علىّ عشرة إلا درهما ، علمنا أن له تسعة ، فإذا قال : له علىّ عشرة إلا شيئا ، إلاَّ عَددًا جهلنا الباقى فلم يمكنّا الحكم به . والله أعلم .

٦٨٤ - مسألة : إذا ورد لفظان أحدهما عام والآخر خاص وهما كالمتنافيين نظرنا فإن كانا مقترنين مثل أن يقول : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقول : زكّوا البقر ولا تزكوا العوامل . فإن الخاص مقدم على العام ومخصص له ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٣) .

وحكى عن بعضهم أنه يتعارض الخاص وما قابله من العام ، ولا يقضى بأحدهما على الآخر .

---

(١) فى م ، ر : « ارتد منا قبله » .

(٢) فى ق : « كنا » .

(٣) انظر المسألة والخلاف فيها فى المعتمد ٢٧٦/١ ، المحصول ١٦١/٣ ، المسودة ص ١٣٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ .

٦٨٥ – لنا : أن الخاص أشد تصريحا وأقل احتمالا فيما يتناوله من العام ، ولهذا لو قال لعبده : اشتر (لى) [١] كل ما فى السوق من اللحم ولا تشتر لحم البقر ، فهم منه إخراج لحم البقر مما أمره ، إما على سبيل (البداء) [٢] ، أو على أنه لم يرد بالكلام الأول العموم فوجب أن يقدم عليه .

٦٨٦ – دليل آخر : أن هذه الأدلة وردت للاستعمال فكان الجمع بينهما فى الاستعمال أولى من التوقف وإلغاء حكمها .

٦٨٧ – دليل آخر : أن إجراء العام على عمومه يلغى الخاص ، واستعمال الخاص وإخراج ما يتناوله من العام لا يلغى واحدا منهما ، فكان أولى .

٦٨٨ – أنه دليل عام قابله دليل خاص ، وليس فى تخصيصه إبطال له ، فوجب تخصيصه أصله الخبر العام إذا ورد العقل يخصه .

٦٨٩ – احتج المخالف : بأنه ليس الخاص فيما تناوله بأولى من العام فوجب التوقف .

الجواب : أنا قد بينا أن الخاص يتناول الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بعمومه على وجه محتمل أن يكون المراد به غير ظاهره ، وعمومه يوجب تقديم الأقوى منهما ، كما قدمنا دليل العقل على العام لأن فيما قلنا استعمال الدليلين ، وفيما قلتم إسقاطهما فكان (قولنا) [٣] أولى .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « البدل » .

(٣) ليست فى م ، ر .

٦٩٠ - فصل : فأما إن لم يكونا مقترنين فلا يخلو (إمّا) [١] أن يكون الخاص متأخرا عن العام ، أو متقدما عليه ، أو لا يعلم أيهما المتقدم .

(فإن كان الخاص متأخرا عن العام أو لا يعلم أيهما المتقدم) [٢] فإن الخاص يقدم على العام [٣] .

ويبنى العام عليه [٤] فى قول أصحابنا رحمة الله عليهم .

وإن كان العام متأخرا عن الخاص فقال أحمد رحمة الله عليه فى رواية عبد الله كلاما طويلا قال فى آخره : « نستعمل الأخبار حتى تأتى دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به » [٥] ، وبهذا قال أصحاب أبى حنيفة [٦] .

وقال شيخنا : الخاص مقدم بكل حال وتأول هذه الرواية على أن الخبرين خاصان فيكون الأخير أولى [٧] وبه قال أصحاب الشافعى [٨] . والله أعلم .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) انظر العدة ٥٠٩/١ ، المسودة ص ١٣٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ .

(٤) فى ق : « وينبنى عليه العام عليه » .

(٥) المسودة ص ١٣٥ .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٧) العدة ٥١٣/١ .

(٨) المحصول ١٦٤/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ .

٦٩١ - مسألة : يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر أو جهل التاريخ .

وبه قال أصحاب الشافعى [١] .

وقال أصحاب أبى حنيفة [٢] : إن تأخر الخاص كقولنا ، (وإن) [٣] تقدم الخاص قدم العام عليه / وحكم بنسخ الخاص ، ٦٥ ب وإن جهل التاريخ يتوقف فيهما ، أو يرجع إلى غيرهما أو إلى ترجيح أحدهما على الآخر ، وقد روى عبد الله (عن) [٤] أحمد ما يدل على هذا فقال فى كلام طويل : تستعمل الأخبار حتى تأتى دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به إلا أن شيخنا تأوله على الخبرين إذا كان خاصين يكون الأخير أولى وفيه نظر [٥] .

٦٩٢ - ووجه الأول : أن قول القائل لا تقتلوا اليهود ، يمنع من قتلهم أمرا صريحا ، وقوله بعد ذلك : اقتلوا الكفار يحتمل غير اليهود ويحتمل دخول اليهود فيهم ، فهو مشكوك فيه ، فقدم الصريح المتيقن على المشكوك فيه وفيه ضعف لأنهم إن أرادوا أن العام هو قوله اقتلوا

---

(١) انظر مذهب الشافعية فى شرح العضد ١٤٨/٢ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى ٤٤/٢ .

(٢) انظر مذهب الحنفية فى كشف الأسرار ٢٩١/١ ، التلويح على التوضيح ٤١/١ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ .

(٣) فى ق : « أو » .

(٤) فى م ، ر : « ابن » .

(٥) الكلام فى آراء العلماء فى هذه المسألة هو تكرار لما ذكره المصنف فى الفصل الذى يسبقها فى الفقرة رقم (٤٨٩) إذ أن أحدهما يغنى عن الآخر .

الكفار إذا انفرد لم يعلم دخول اليهود تحته لم نسلم ، وإن أرادوا (أنه) (١) يعلم لأجل الخاص المتقدم ففيه ينازعون ولأنه ترك للمذهب لأنهم يقطعون بخروج اليهود ولا يشكون والأولى أن نقول : إن قوله لا تقتلوا اليهود يقتضى المنع من قتلهم أبدا صريحا ، وقوله بعد ذلك اقتلوا الكفار يفيد قتلهم من جهة الظاهر ، والخاص أشد تصريحا وأقل احتمالا فيجب أن يقدم .

٦٩٣ - دليل آخر : أنهما دليلان أحدهما عام والآخر خاص ، فإذا تعارضا قدم الخاص .

أصله إذا كان هو المتأخر ، يبين هذا أن ما أوجب تخصيص العموم لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر كالقياس لا فرق بين أن يكون مستنبطا من أصل متقدم أو من أصل متأخر فى أنه يخصص كذلك ها هنا ، بل هذا أولى لأن الخبر الخاص أقوى من القياس ولهذا يقدم عليه ، فإذا (جاز) (٢) التخصيص بالقياس كان أولى ما هو أقوى منه .

٦٩٤ - دليل آخر : أنه لا خلاف أن أدلة العقل تخصص العموم وإن كانت متقدمة فكذلك ها هنا .

فإن قيل : دلالة العقل لا يمكن نسخها فقضى بها على العموم وإن تقدمت ، والخبر الخاص يمكن نسخه بما يرد بعده من الأخبار ، والعموم بعده ورد فنسخه .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « كان » .

قيل : الخبر الخاص لا ينسخ أيضا إلا بما هو مثله فى القوة ولا نسلم أن العام مثله (فى القوة) [(١)] .

٦٩٥ – دليل آخر : أن الخاص فى اللغة لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر ولهذا لا فرق بين قوله لا تعط زيدا حقه وأعط الناس حقوقهم وبين أن يقول : أعط الناس حقوقهم ولا تعط زيدا حقه ، فإنه يعقل منهما جميعا معنى واحد فدل على ما قلناه .

٦٩٦ – دليل آخر : أن تقدم الخاص على العام كالعهد بين المتكلم والمخاطب فانصرف الخطاب العام إليه وهم لا يسلمون بذلك .

٦٩٧ – احتج المخالف : بأن ابن عباس كرم الله وجهه قال : « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ » [(٢)] .

الجواب : أن معناه (نأخذ) [(٣)] بالأحدث (فالأحدث) [(٤)] على حسب ما يقتضيه ، وما من مقتضى العموم أن ينسخ الخصوص ثم نحمله على لفظين خاصين لا يمكن استعمالهما فإنه يقدم الأخير ، فأما ها هنا فيمكن استعمالهما على ما بيّنا .

٦٩٨ – احتج بأن اللفظ العام فى تناوله الآحاد ما دخل تحته يجرى مجرى (ألفاظ خاصة ، كل واحد منها يتناول واحدا من

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .

الآحاد التى تناولها اللفظ العام ، لأن قوله : اقتلوا المشركين يجرى مجرى) [١] (قوله) [٢] اقتلوا زيدا المشرك ، (اقتلوا عمرا ، اقتلوا بكرا) [٣] ولو قال ذلك بعد ما قال : لا تقتلوا زيدا لكان الثانى ناسخا للأول فكذلك ما ذكرنا .

الجواب : أنا لا نسلم ذلك ، ولأنه لو كان كذلك لم يجز أن يخص بالقياس لأن القياس لا ينسخ الخبر ، (والثانى أن العام) [٤] يجرى فى كونه متناولا للآحاد مجرى الألفاظ الخاصة فقط ، فأما أن يجرى مجراها فى امتناع دخول التخصيص (عليه) [٥] فلا ، وهذا لأن اللفظ الخاص لا يدخل تحته أشياء فيخرج بعضها ، واللفظ العام يتناول أشياء يمكن أن يراد به بعضها فصح أن يقام الدليل بتخصيصه ، ولهذا إذا اقترن اللفظ الخاص باللفظ العام خصصه بالاتفاق وإن كان فيما ذكروه من تناول الآحاد سواء .

٦٩٩ — احتج بأن الخاص المتقدم يمكن نسخه ، والعام مما يجوز / أن يرفعه ، فإذا تأخر دل على أنه ناسخ له . ٦٦ أ

الجواب : أنه لم إذا أمكن ذلك وجب كونه ؟ وما الحجة فى ذلك .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « أو عمرا أو بكرا » .

(٤) فى ق : « والعام » .

(٥) ليست فى ق .

فإن قيل : تأخره .

قيل : (وهل نوزعتم) [١] إلا فى ذلك ، وأيضا (فكما) [٢] يمكن كونه رافعا للخاص يمكن أن يكون الخاص مخصصا له وإن تقدم ، فوقفنا موقفا سواء .

٧٠٠ - احتج بأن تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا ومخصصا يمنع من كونه مخصصا لأن البيان لا يكون ملبسا .

قلنا : عندنا لا يتردد ، بل قد صح كونه مخصصا بما بينا .

جواب آخر : أن منع التردد من كونه مخصصا ليمنعن التردد بين كون العام مخصصا أو ناسخا (فى) [٣] كونه ناسخا .

٧٠١ - احتج بأنه (لو خصص) [٤] العام بالخاص المتقدم أفضى إلى كون البيان متقدما على المبيّن ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز تقدم التفسير على المفسّر ، والاستثناء على المستثنى منه . [٥]

الجواب : أنه لا يمنع أن يتقدم البيان على المبين بدليل أن المخصص من أدلة العقل بيان ويتقدم على المبين ، وكذلك إذا قال لوكيله : إذا أمرتك أن تعطى فلانا عشرة (دنانير) [٦] فأعطه إياها

---

(١) فى م ، ر : « وهذا لو زعم » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى م ، ر : « من » .
(٤) فى م ، ر : « تخصيص » .
(٥) لايسلم للمؤلف أنه لايجوز تقدم المستثنى على المستثنى منه بقول الشاعر :
ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب
(٦) فى م ، ر : « دارهم » .

بهرجة [١] أو عددا (أو عشرة) [٢] غير وازنة فيكون ذلك بيانا لما يأمره به فى ثانى الحال .

٧٠٢ – احتج بأن الخاص والعام يتضادان كتضاد الحركة والسكون ، والعلم والجهل ، ثم كل واحد من هذه المعانى يبطل بما يوجد بعده من أضداده ، فكذلك الخصوص يبطل بما يرد بعده من العموم .

الجواب : لو صح (هذا) [٣] لوجب أن يبطل العموم ماتقدمه من أدلة العقل المخصصة ، ولوجب أن لا (يجتمعان ويبنى) [٤] أحدهما على الآخر بحال ، كالحركة (مع السكون) [٥] والعلم والجهل ، ونحن نعلم أن العام يبنى على الخاص إذا تقارنا (أو تقدم الخاص فيبطل) [٦] قولهم ، ولأن الحركة والسكون لا يمكن اجتماعهما ويمكن اجتماع الخاص والعام فى العمل والنقل والرواية فافترقا .

٧٠٣ – احتج بأنهما لفظان متضادان فنسخ الثانى منهما الأول كالنصين .

---

(١) البهرج : الباطل والردىء والمباح ، والبهرجة : أن يعدل بالشىء عن الجادة القاصدة إلى غيرها . القاموس المحيط ١/١٨٦ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى م ، ر : « يختصا ولا يبقى » .

(٥) فى م ، ر : « والسكون » .

(٦) فى ق : « ويقدم العموم فبطل » .

قلنا : لا نسلم أنهما يتضادان والمعنى فى النصين أنه لا يمكن استعمالهما بخلاف الخاص والعام فإنه يمكن استعمالهما فافترقا .

٧٠٤ – فصل : ويدل على أنه إذا لم يعرف التاريخ يقدم الخاص بأنه لا يخلو أن يكون الخاص متقدما أو متأخرا أو مقارنا ، وقد بيّنا وجوب خروج ما يتناوله الخاص فى الأحوال الثلاثة .

٧٠٥ – دليل آخر : أن فقهاء الأمصار فى هذه الأعصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ فدل على أنه إجماع .

فإن قيل : ابن عمر لم يخص قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ﴾ [١] وقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [٢] بقول النبى ﷺ : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » [٣] .

قلنا : نحن قلنا فى هذه الأعصار ، ثم لعله امتنع من التخصيص لدليل (آخر) [٤] .

٧٠٦ – دليل آخر : أنّا إذا لم نعرف التاريخ وجب حملهما على أنهما وردا معا لأن أحدهما ليس [٥] أولى بالتقديم من الآخر ، وإذا اقترنا فحكم الاقتران (بناء) [٦] العام على الخاص على ما بينا ، وقد وافقوا على هذا ، وفيه ضعف .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .
(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .
(٣) صحيح مسلم ١٠٧٤/٢ .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى م ق ر : « ليس أحدهما » .
(٦) فى ر : « أن بناء » .

٧٠٧ – دليل آخر : أنّا لو لم نخص العام بالخاص ، لكنا قد ألغيناه ، أو كنا ننسخ الخاص بالعام ، وكلام الحكيم لا يجوز إلغاؤه ولا يجوز النسخ مع (جهل) [١] التاريخ .

٧٠٨ – احتج المخالف : بأنه لو خص أخص الخبرين أعمهما لخصت إحدى العلتين أعمهما .

الجواب : أن ذلك قياس بغير علة ، ويلزم أن لا يخص العام بالخاص المقارن أو المتأخر ، ثم تخصيص العلة لا يجوز على قول أصحابنا ، بخلاف العموم فإنه يجوز تخصيصه والله أعلم .

٧٠٩ – مسألة : (لا يجوز تخصيص) [٢] العموم بالعادات [٣] نحو أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم الله تعالى الدماء بكلام يعمها ، فإنه لا يخص هذا العموم بالعادة ، بل يجب تحريم ما جرت به العادة [٤] ، خلافا لبعضهم [٥] .

---

(١) فى م ، ر : « فقد » .

(٢) فى م ، ر : « يخص » .

(٣) الذى قصده أبو الخطاب كما قال ابن تيمية فى المسودة ص ١٢٣ ، العادات فى الفعل ، ومثاله الذى أورده يوضح هذا أما إذا كانت العادة قولية فقد نقل صاحب تيسير التحرير ٣١٧/١ ، وصاحب فواتح الرحموت ٣٤٥/١ ، الاتفاق على تخصيص العموم بالعرف القولى .

(٤) انظر هذا الرأى فى المعتمد ٣٠١/١ ، العدة ٤٨٩/١ ، البرهان ٤٤٥/١ ، الإحكام للآمدى ٣٣٤/٣ ونسبه للجمهور : شرح العضد ١٥٢/٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ .

(٥) وهم الحنفية . تيسير التحرير ٣١٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ . هذا وقد فصل الإمام الرازى فى المسألة وأجاد الكلام فيها ، يقول رحمه الله : « اختلفوا فى التخصيص بالعادات ، والحق أن نقول : العادات إما أن يعلم من حالها أنها =

٧١٠ - لنا أن العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة / ٦٦ ب
والعادة ليست بدلالة لأن الناس يعتادون القبيح كما [(١)] يعتادون «الحسن (الجميل)» [(٢)] فإن قيل : إلا أن العادة تدل على أن الأصل إباحة ذلك فكانت حجة .

قلنا : الأصل إنما يرجع إليه ما (ينقل) [(٣)] عنه شرع ، والعموم دليل شرعى فيجب أن ينقل عنه .

٧١١ - احتج بأنه إذا ورد حكم معلق بالدابة ، فإنه نحمله على الخيل دون بقية الحيوان ، ومعلوم أنا لم (نعقل) [(٤)] ذلك إلا لأن التعارف قد حصل بذلك وإلا فالدابة فى الحقيقة عبارة عن كل مايدب على الأرض من سائر الحيوان فدل على أنّا خصصناه بالعرف والعادة .

= كانت حاصلة فى زمان الرسول ﷺ وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها . أو يعلم أنها ماكانت حاصلة ، أو لا يعلم واحدا من الأمرين .

فإن كان الأول صح التخصيص بها لكن المخصص فى الحقيقة هو تقرير الرسول ﷺ .

وإن كان الثانى لم يجز التخصيص بها لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع ، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها ، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع لاالعادة .

وإن كان الثالث كان محتملا للقسمين الأولين ومع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك والله أعلم » المحصول ١٩٨/٣ ، ١٩٩ .

(١) فى م : كلمة « لا » زائدة .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « ينفك » .

(٤) فى م ، ق : « نفعل » .

الجواب : أنه إن سلم ذلك فلأن عرف الاستعمال مقارن للفظ فكأنه هو (اللغة) (١) حقيقة وغيره مجاز لأن الاسم أحق بالعرف لأنه (٢) وضع للتعريف والتميز ، فليس بتخصيص فى الحقيقة ، بخلاف مسألتنا فإن العموم قد ثبت له عرف الاستعمال ، والعادة جرت استعمال بعضه فقدم العموم لأنه لفظ شرعى وله عرف الاستغراق فهو أقوى من العرف فى البعض فقط . والله أعلم .

٧١٢ - مسألة : إذا ورد لفظ العموم يقصد المتكلم (به) (٣) المدح أو الذم لم يمنع من استعمال عمومه وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ (٤) لا يمنع من التعلق بها فى (الحلى) (٥) الكثير الذى يقصد به الكنز وبه قال أكثرهم (٦) . وقال بعض الشافعية : يمنع من التعلق بذلك (٧) .

٧١٣ - لنا : أن صيغة العموم قد وردت فاقتضت الاستغراق كما لو لم تتضمن مدحا ولا ذما .

---

(١) فى ق : « العلة » .
(٢) فى ق : كلمة « من » لا داعى لها .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة التوبة ، آية ٣٤ .
(٥) فى م ، ر : « الحكم » .
(٦) انظر المعتمد ٣٠٢/١ ، المحصول ٢٠٣/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٧/١ ، المسودة ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت ٢٨٣/١ ونسبه للأكثر من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعى .
(٧) انظر المحصول ٢٠٣/٣ ، حيث نسبه لبعض الشافعية .

٧١٤ - واحتج بأن القصد إلحاق الذم بمن يكنزهما وليس القصد العموم .

الجواب : أنه لا يمتنع قصد ذم من كنز أن يكون اللفظ مستغرقا (له) [١] على موضوعه فى اللغة فمن ادعى ذلك يجب أن يدل . والله أعلم .

٧١٥ - مسألة : إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه ، حمل على عمومه ، ولم يقتصر على سببه [٢] ، وذلك مثل : (قول رسول الله ﷺ لما سئل عن ماء البحر أيتوضأ به ؟) [٣] فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [٤] . ومثل أن يسأل عن رجل اشترى عبدا ، فاستغله ، فظهر على عيب فيقول : « الخراج بالضمان » [٥] فيكون ذلك فى كل مشتر هذه سبيله . وبهذا قال أصحاب أبى حنيفة [٦] والأشعرية [٧] .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر هذا الرأى فى العدة ٥٠١/١ ، روضة الناظر ٢٣٣/٢ ، المسودة ص ١٣٠ .

(٣) فى ق : « سؤاله عليه السلام يتوضأ به » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سنن أبى داود ٣٨٥/٣ ، سنن الترمذى ٥٨٢/٣ ، سنن النسائى ٢٥٥/٧ ، سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ .

(٦) فواتح الرحموت ٢٩٠/١ ونسبه للأكثر من الحنفية والشافعية والمالكية خلافا للشافعى ، وانظر تيسير التحرير ٢٦٤/١ ، التوضيح شرح التنقيح ٦٣/١ .

(٧) نسب القول بهذا إليهم ابن تيمية فى المسودة ص ١٣٠ ، ونسبه الشوكانى لأبى الحسن الأشعرى فى إرشاد الفحول ص ١٣٤ .

وقال مالك [١] : يقصر على سببه وبه قال أبو ثور [٢] . واختلف أصحاب الشافعى [٣] .

فقال المزنى [٤] والقفال والدقاق [٥] كقول مالك ، وقال غيرهم كقولنا .

٧١٦ – لنا : أن اللفظ العام الصادر عن حكيم يجب إجراؤه على عمومه إلا لمانع ، ولا مانع ها هنا إلا ما يدعيه المخالف وسنبيّن فساده .

---

(١) نقل القرافى فى تنقيح الفصول ص ٢١٦ روايتين عن مالك ، وقال أكثر المالكية على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٢) انظر : مذهب أبى ثور فى فواتح الرحموت ١/٢٩٠ .

(٣) نسب الأسنوى القول بالعموم لابن برهان والآمدى والإمام والبيضاوى وابن الحاجب ، ونسب القول بخصوص السبب لمالك وأبى ثور والمزنى القفال والدقاق . وانظر : مذهبى الشافعية أيضا فى المستصفى ٢/٦٠ ، البرهان ١/٣٧٢ ، المحصول ٣/١٨٩ ، الإحكام للآمدى ٢/٢٣٩ إرشاد ، الفحول ص ١٣٤ .

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، كنيته أبو إبراهيم ، والمزنى نسبته إلى مزينة قبيلة أصلها باليمن ، فقيه ، مجتهد ، صحب الشافعى وحدث عنه ولد بمصر سنة ١٧٥ هـ . من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المنثور ، الترغيب فى العلم ، توفى بمصر سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٥ ، الفهرست ص ٢٦٦ ، الفتح المبين ١/١٥٦ ، الإعلام ١/٣٢٧ ، معجم المؤلفين ٢/٢٩٩ .

(٥) محمد بن محمد بن جعفر البغدادى المعروف بالدقاق ، ويلقب بخباط ، فقيه شافعى أصولى ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، ولى القضاء بكرخ بغداد ، كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة له كتاب فى الأصول على مذهب الشافعى ، توفى فى بغداد سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى ١/٥٢٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٨ ، تاريخ بغداد ٣/٢٢٩ ، الوافى بالوفيات ١/١١٦ .

٧١٧ - دليل آخر : الاعتبار بلفظ صاحب الشرع لا بالسبب والسؤال ، ألا ترى أنه لو كان السؤال عاما والجواب خاصا وجب حمله على خصوصه اعتبارا باللفظ ، فكذلك إذا كان السؤال خاصا واللفظ عاما يجب أن يحمل على عمومه اعتبارا باللفظ .

٧١٨ - دليل آخر : أنّه لفظ لو تجرد عن سؤال خاص حمل على عمومه . فإذا تقدمه (سؤال) [١] خاص حمل على عمومه [٢] ، أصله إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى فقال : كل امرأة لى طالق ، فإنه يقع بها وبكل زوجة له ولا « يقتصر عليها » [٣] كذلك ها هنا .

٧١٩ - دليل آخر : أن قول السائل ليس حجة فلا (يجوز أن) [٤] يخص به العموم ، أصله كلام غير السائل ممن ليس قوله حجة .

٧٢٠ - دليل آخر : أن العموم يخص ما يخالفه وينافيه ، وأما فيما يطابقه فى حكمه فلا يجوز تخصيصه به ، وسؤال السائل مطابق له فى الحكم ، فوجب أن لا يخصه .

٧٢١ - دليل آخر : أن الخطاب قد يرد فى مكان وزمان ثم لا يقصر عليهما . فكذلك (ها هنا) [٥] لا يقصر على سببه بعلة أن السبب غير الخطاب فلم يقصر عليه الخطاب كالزمان والمكان .

---

(١) فى ق : « لفظ » .

(٢) فى ق : جملة « فإذا حمل على عمومه » زائده .

(٣) فى م ، ر : « يقصر على سببه عليها » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

٧٢٢ – دليل آخر : أنه لو اعتبر بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل حتى لا يدخل غيره معه فى الحكم ، وقد أجمع المسلمون على أن آية القذف فى شأن عائشة رضى الله عنها عمت جميع الأمة ، وكذلك آية اللعان نزلت فى شأن هلال بن أمية (١) وزوجته وعمت ، وكذلك آية الظهار .

٧٢٣ – دليل آخر : أنه دليل صاحب الشرع فاعتبر
٦٧ أ موضوعه كما لو ورد ابتداء / ، وكما يعتبر كونه أمرا ونهيا وإباحة وندبا .

٧٢٤ – احتج المخالف بأن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة بدليل أن السؤال هو المقتضى للجواب .

وبدليل أن الجواب إذا كان مبهما أحيل فى بيانه على السؤال ، وإذا ثبت أنهما كالجملة الواحدة وجب أن (يكون) (٢) السؤال مقدرا فى الجواب فيختص الحكم .

الجواب : أنّا لا نسلم أنهما كالجملة الواحدة بل هما جملتان ولهذا يستقل الجواب بنفسه .

وقولهم : (إن السؤال يقتضى الجواب) (٣) غير مسلم ، لأن الجواب أعم من السؤال ، فهو يشتمل على السؤال ويزيد كقوله

---

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفى ، من صحابة رسول الله ﷺ ، شهد بدرا وما بعدها ، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، قذف امرأته بشريك بن سحماء .انظر ترجمته فى : الإصابة ٦٠٦/٣ ، الاستيعاب ٦٠٤/٣ .

(٢) فى م ، ر : « يصير » .

(٣) ليست فى ق .

تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ؟ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾ [(١)] ، وقوله « هى عصاى » كاف فى الجواب وزاد على ذلك وكخبر الرسول ﷺ فى ماء البحر [(٢)] .

وقولهم : إنه يحال (بالجواب) [(٣)] المبهم على البيان بالسؤال لا يمنع من كونهما جملتين ، كالكتاب يحال فى بيانه على السنة وهما جملتان مختلفتان .

جواب آخر : أن كلامنا فى الجواب إذا كان مستقلا بنفسه غير مفتقر إلى غيره فى البيان كقوله فى ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وكقول الرجل : « كل زوجة طالق » إذا سألته زوجته طلاقها .

فأما إذا لم يستقل بنفسه كقول الرجل لغيره : تغدّ عندى فيقول : لا والله فإنه يقصر على ذلك الغداء لأن اللفظ لا يفيد بنفسه فائدة فجعل السؤال كالتمام له .

٧٢٥ – احتج : بأنه لو كان الخطاب عاما لكان جوابا وابتداء ، وقصد الجواب ينافى قصد الابتداء فلا يجتمعان .

الجواب : أنه جواب عما وقع السؤال عنه ، وبيان لحكم ما لم يسأل عنه ، وذلك صحيح ولا يتنافى ، وإنما يتنافى أنه يقصد الجواب عما سئل عنه والابتداء به خاصة .

---

(١) سورة طه ، الآيتان ١٧ ، ١٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ليست فى م ، ر .

٧٢٦ – واحتج بأنه من حق الجواب أن يكون مطابقا للسؤال ، وذلك إنما يحصل المساواة .

الجواب : إن أردتم بالمطابقة انتظام الجواب لجميع السؤال فذلك يحصل بالمساواة وحدها ، وبالمساواة مع المجاوزة بدليل أنه قد ينتظم الجواب السؤال ويجاوزه إلى حكم غيره كقوله عليه السلام وقد سئل عن التوضى بماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه » وجاوزه إلى غيره فقال : « الحل ميتته » .

٧٢٧ – احتج بأن السبب كالعلة فى ذلك الحكم ، لأنه هو (المبين) (١) للحكم والعلة (تقصر) (٢) على معلولها .

الجواب : أنه إذا كان اللفظ مستقلا بنفسه وهو أعم من السبب صار كعلة مبتدأة تنتظم أحكاما ، ثم هو كالعلة فى مقدار ما يقابله من اللفظ وما زاد من اللفظ يعرف به حكما ثانيا .

٧٢٨ – احتج بأنه قد يكون فى قصره على سببه مصلحة ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يؤخر بيانه إلى حين (السؤال) (٣) (الجواب) (٤) : أنه يجب أن يقتصر على زمانه ومكانه لجواز (كون) (٥) المصلحة فى ذلك وأما تأخيره فلجواز أن تكون

---

(١) فى م ، ر : « المثير » .

(٢) فى م ، ر : « تقتضى » .

(٣) فى ق : « الجواب » .

(٤) فى ق : « السؤال » .

(٥) فى ق : « أن تكون » .

المصلحة فى بيانه فى هذه الحال ، كما أخر بيان ما لم يسأل عنه وأجاب به مع السؤال كقوله فى خبر (ماء) [١] البحر ، ثم يقابله بأنه لو كان بيانا لحكم السبب خاصة لبيّنه بجواب خاص ، ولما عم (الجواب) [٢] دل على أنه قصد بيانه وبيان غيره .

جواب آخر : يجوز أن يكون قد بيّنه فيما قبل ثم بيّنه الآن .

٧٢٩ – واحتج بأنه جواب خرج على سؤال عام فقصر (عليه أصله إذا لم يستقل إلا بالسبب كما لو سأله أصلى فى هذا الوقت ؟ فقال : لا ، أو نعم) [٣] .

(الجواب عنه أنا نقول : قد تقدم من أن) [٤] ، هناك لا يستقل الخطاب بنفسه ، ولا يحسن الابتداء به ، بخلاف مسألتنا ، فإن الخطاب مستقل بنفسه فصار كالمبتدأ به ، ولأن هناك نعلم أن اللفظ (لم) [٥] يتناول غير ما وقع السؤال عنه ، وها هنا هو عام فيما وقع السؤال عنه وما لم يقع . والله أعلم .

٧٣٠ – مسألة : اللفظ العام إذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة أو استثناء أو حكم ، وجب حمل اللفظ على عمومه ، ولم يجب تخصيص أوله بتخصيص آخره .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

مثال التقييد بالصفة والشرط قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) ثم قال : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (٢) ومعناه لعله (أن) (٣) يحدث رغبة فى مراجعتهن وهذا لا يتأتى فى البائن .

ومثال التقييد بالاستثناء قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبلِ أَنْ تَمسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٤) : والعفو لا يتأتى إلا من المالكة لأمرها وهى البالغة العاقلة .

ومثال التقييد بالحكم قوله تعالى : ﴿ وَالْمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٥) ، ثم قال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (٦) وهذا لا يكون إلا للرجعيات .

وبهذا قال شيخنا (٧) وعبد الجبار / بن أحمد (٨) وأصحاب الشافعى (٩) . ٣٧ ب

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٧) العدة ٥٠٨/١ ، المسودة ص ١٣٩ .

(٨) انظر رأيه فى المعتمد ٣٠٦/١ ، المحصول ٢١٠/٣ ، المسودة ص ١٣٩ .

(٩) الشافعية على ثلاثة أقوال فى هذه المسألة فذهب بعضهم إلى امتناع التخصيص ، ومنهم من جوزه ، ومنهم من توقف . وقد اختار الآمدى القول الأول . الإحكام للآمدى ٣٣٦/٢ .

وروى عن أحمد رضى الله عنه ما يدل على أن أول اللفظ يخص بآخره قال فى رواية أبى طالب يأخذون بأول الآية ، ويدعون آخرها ، وقال فى رواية المروزى [(١)] : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [(٢)] هو علمه لأنه قال فى أول الآية : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ ﴾ [(٣)] وقال فى آخرها ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [(٤)] فجعل اللفظ العام مخصوصا بأوله الخاص وآخره الخاص [(٥)] .

وهو مذهب (بعض) [(٦)] الحنفية [(٧)] .

---

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزى ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، والمقدم من أصحابه لورعه وفضله كان إماما فى الفقه والحديث ، وكان أحمد يأنس به وينبسط له ، روى عنه مسائل كثيرة ، تولى إغماض الإمام لما مات وغسله . توفى ببغداد سنة ٢٧٥ هـ . انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ٥٦/١ ، المنهج الأحمد ١٧٢/١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٧ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٣) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٤) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٥) ما استنتجه أبو الخطاب من أن أول اللفظ العام يخص بآخره مما روى عن أحمد فى هذا الموضع ، يخالف كلام شيخه أبى يعلى رحمه الله بعد أن أورد نفس الرواية عن أحمد : « وليس هذا من أحمد رضى الله عنه على أنه يجب تخصيص أولها بآخرها ، وإنما قال ذلك بدليل دل على ذلك وعضده بما فى سياق الآية » . العدة ٥٠٩/١ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) نسبه صاحب تيسير التحرير ٣٢٠/١ ، لأكثر الحنفية واختاره وقال هو الأوجه . وانظر فواتح الرحموت ٣٥٦/١ .

وقال أبو الحسين البصرى [١] يجب التوقف [٢] .

٧٣١ – وجه قول شيخنا : أن اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومه إلا أن يضطرنا شيء إلى تخصيصه ، وتخصيص آخره لا (يضطر) [٣] إلى تخصيصه ، ألا ترى أنه لو قال : إلا أن يعفو البالغات منهن لم (يدل) [٤] ذلك على تخصيص أولها (وهذا لأن العموم ظاهر فى الاستغراق تطرق إلى الشرط أو الاستثناء فحمل كل واحد منهما على مقتضاه ، كجملتين عطف إحداهما على الأخرى ، ثم خص المعطوف بأمر يخصه من شرط أو صفة لا يقتضى عود ذلك المخصص إلى المعطوف عليه وإن اشتركا فى العطف) [٥] .

٧٣٢ – احتج من (قال) [٦] بالتخصيص بأن الكناية ترجع إلى من تقدم ذكره ، ومن تقدم ذكره هن المطلقات جميعهن

---

(١) محمد بن على الطيب البصرى ، كنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل إلى بغداد وسكن فيها ، درس على القاضى ، جدل حاذق ، من مصنفاته : كتاب المعتمد ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة ، توفى فى بغداد سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته فى : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٧ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، الفتح المبين ٢٣٧/١ .

(٢) انظر : المعتمد ٣٠٦/١ ، وقد وافقه على هذا الرأى الرازى فى المحصول ٣ / ٢١٠ .

(٣) فى ق : « ينظر » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

لا بعضهن فصار بمثابة قوله إلا أن يعفو النساء المطلقات ، ولو صرح دل على أن النساء المذكورات فى أول الكلام (هن) [١] اللواتى يصح منهن العفو .

الجواب : أن ظاهر الكناية الرجوع إلى الكل إلا أن يدل الدليل بوجوب تخصيص الكناية (به) [٢] . وقد دل هاهنا وهو أن غير الجائزة الأمر لا يجوز عفوها ، وهذا لا يدل على تخصيص الأول لأن الصداق يجب للبالغة العاقلة وغيرها من الصغيرة والمجنونة فلم يكن تخصيص الأخير مخصصا للأول .

٧٣٣ – احتج أبو الحسين : أن ظاهر العموم (الأول) [٣] الاستغراق ، وظاهر الكناية يقتضى الرجوع إلى كل ما تقدم ، وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك [٤] بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم فوجب التوقف .

الجواب : أن التمسك (بظاهر العموم) [٥] أولى لأنه تمسك بظاهر اللفظ فهو أولى من التمسك بكنايته .

جواب آخر : وهو أنه إذا دل الدليل على تخصيص الكناية جاز أن يستقل الدليل المخصوص بها ، وجاز أن يرجع إلى ما تقدم

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : كلمة « أمن » زائدة .
(٥) فى م ، ر : « بالعموم » .

ذكره فهو مشكوك فيه ، والاستغراق فى لفظ العموم مستقر فلا ينصرف عن المستقر بالشك .

٧٣٤ – مسألة : هل يجب أن يضمر فى (المعطوف) [١] جميع ما يمكن إضماره مما فى المعطوف عليه ؟ فإذا وجب ذلك ، وكان المضمر فى المعطوف مخصوصا ، وجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصا أم لا ؟

قال أصحاب أبى حنيفة [٢] بذلك كله (ولم يقل) [٣] به الشافعيون [٤] ، وهو الصحيح عندى .

٧٣٥ – مثاله قول الرسول ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » [٥] .

استدللنا (به) [٦] على أنه لا يقتل المسلم بالذمى . وقال الحنفية : إن النبى ﷺ عطف (على) [٧] ذلك (قوله) [٨] : « ولا ذو عهد فى عهده » ومعلوم أن ذا العهد يقتل بالذمى

---

(١) فى ق : « العموم » .
(٢) انظر كلامهم فى تيسير التحرير ١/٢٦١ ، فواتح الرحموت ١/٢٩٨ .
(٣) فى ق : « ويقول » .
(٤) انظر : مذهب الشافعية فى المعتمد ١/٣٠٨ ، المحصول ٣/٢٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ .
(٥) سنن الترمذى ٤/٢٥ ، سنن أبى داود ٤/٢٥٢ ، سنن النسائى ٨/٢٠ سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨ ، مسند أحمد ١/١١٩ .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى ق .

ولا يقتل بالحربى فكان (قوله) [١] : « لا يقتل مؤمن بكافر » معناه بكافر حربى لأن المضمر فى المعطوف هو المظهر ما هو مظهر فى المعطوف عليه فأضمروا فى المعطوف ما هو مظهر فى المعطوف عليه من القتل لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه .

٧٣٦ – لنا أن المعطوف إذا قيد بصفة لم يجب أن يضمر فيه من المعطوف عليه إلا ما يصير به مستقلا ، ألا ترى أن رجلا لو قال : لا نقتل اليهود بالحديد ولا النصارى فى الشهر الحرام لم يضمر فيه إلا القتل حتى يكون معناه لا تقتلوا النصارى فى الشهر الحرام ولا (يحل) [٢] بحديد ولا بغيره ، ولا يكون معناه لا تقتل النصارى فى الشهر الحرام بالحديد وإنما (لم) [٣] يجب ذلك لأنه لما قيد المعطوف بزيادة (ليست) [٤] فى المعطوف عليه ، علمنا أنه أراد أن يخالف بينهما فى كيفية القتل وأن يشرك بينهما فى القتل حسب ؛ لأن للزيادة التى فى المعطوف عليه حكم آخر .

فإن قيل : قوله فى عهده (بمنزلة التأكيد لقوله ذو عهد وليس بزيادة حكم لأنه لو لم يقل فى عهده لأفاد ذلك قوله « ذو عهد » لأنه إذا انقضى عهده فليس بذى عهد) [٥] .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى م ، ر : « للسبب » .

(٥) ليست فى ق .

(الجواب عنه أنّا نقول : قوله عليه السلام : فى عهده) [١] اقتضى أن النهى عن القتل بسبب ذلك ، ألا ترى أنه لو قال لا يقتل مؤمن (بكافر) [٢] ، ولا كافر فى عهده لكان النهى تعلق بكونه (فى عهده) [٣] كذلك (قوله) [٤] ولا ذو عهد فى عهده . وأيضا فإنه إذا اقتضى العطف أن يكون معناه ولا ذو عهد بكافر . ودل الدليل على أنه أراد الحربى لم يجب أن يخص اللفظ الأول العام لأن الاشتراك قد
٦٨ أ حصل فى لفظ الكافر / والعطف يجوز مع الاشتراك (فى) [٥] اللفظ وإن اختلفت الصفة (من اللفظ) [٦] ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [٧] . الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة (هى) [٨] الدعاء: وإنما اشتركا فى اللفظ دون المعنى .

٧٣٧ – احتج بأن العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى حكمه ، وحكمه هو الذى عناه المتكلم وأراده ، فلو جعلنا الكافر المذكور فى المعطوف عليه عاما وجعلناه فى العطف خاصا ، لم يكن [٩] العطف مفيدا للاشتراك فيما قصده المتكلم لأنه قصد بأول الكلام العموم وبآخره الخصوص .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى م ، ق : « من » .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) سورة الأحزاب ، آية ٤٣ .
(٨) ليست فى م ، ر .
(٩) فى م ق ر : (يحصل) ولعل المناسب للسياق ما أثبته .

والجواب : أنّا قد بيّنا أنه تعالى إذا قيد العطف بزيادة صفة علمنا أنه لم يقصد الاشتراك فى الحكم .

وجواب آخر : وهو أن الاشتراك فى الحكم حاصل فى اسم الكافر (وأما صفته) [١] فلا يلزم الاشتراك فيها ، ألا ترى أنه (لو) [٢] قال : ضربت زيدا وعمرا ، وقام الدليل (على أنه) [٣] ضرب زيدا على صفة العمد بالسيف لم يجب أن يجعل ضرب عمرو بتلك الصفة لأجل العطف من غير دليل .

٧٣٨ - احتج بعضهم بأن قال : ظاهر الأول (يقتضى) [٤] العموم ، وظاهر العطف يقتضى أن يجعل حكم المعطوف (حكم) [٥] المعطوف عليه وهو مخصص فوجب أن يقف .

الجواب : أنّا قد بيّنا أن اشتراكهما فى لفظ الكفر يستقل به العطف فلا يحتاج إلى اشتراكهما فى المعنى بغير دليل .

٧٣٩ - مسألة [٦] : إذا علق العموم حكما على أشياء وورد لفظ يقيد تعليق ذلك الحكم على بعضها لم يجب انتفاء الحكم عما عدا ذلك البعض .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « بأنه » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) انظر المسألة فى المعتمد ٣١١/١ ، المحصول ١٩٥/٣ ، الإحكام للآمدى ٣٣٥/٢ ، ونسب القول الأول للجمهور خلافا لأبى ثور ، المسودة ص ١٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

وحكى (أن) [١] أبا ثور أوجب ذلك لأنه قال فى قول النبى ﷺ (فى شاة ميمونة) [٢] : « دباغها طهورها » [٣] يخص قول النبى ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » [٤] .

٧٤٠ – لنا : أن لفظ العموم يقتضى الاستغراق ، فلا يخص إلا بما ينافيه ،ولا تنافى بين قوله : « دباغها طهورها » وبين قوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » « فلم يجز » [٥] تخصيصه .

فإن قيل : تعليقه الطهارة على تلك الشاة على أن ما عداها بخلافها .

قيل : دليل الخطاب ليس بحجة فى أحد الوجهين ، وإن قلنا إنه حجة فصريح العموم أولى منه ، لأن صريح العموم أولى من دليل صريحه . والله أعلم .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) صحيح مسلم ٢٧٨/١ .
(٤) صحيح مسلم ٢٧٧/١ .
(٥) فى ق : « يجب » .

مسائل المطلق والمقيد

٧٤١ – (منها مسألة) (١) إذا ورد لفظان أحدهما مطلق والآخر مقيد ، لم يخل إما أن يكون ذلك فى حكم واحد أو فى حكمين مختلفين . فإن كان فى حكم واحد . فلا يخلو أن يكون التعبد بهما بكونهما أمرين أو نهيين .

٧٤٢ – فإن كان أمرين ، مثل أن يقول سبحانه ، إذا حنثتم فأعتقوا رقبة ، ويقول فى موضع آخر فإذا حنثتم فأعتقوا رقبة مؤمنة ، فإنه يجب هاهنا حمل المطلق على المقيد (٢) لأن العتق واحد وقد اشترط الإيمان فيه .

فإن قيل : لِمَ قلتم إن العتق واحد ؟

قلنا : لأنه لو لم يكن واحدا لوجب عتق رقبتين فى الحنث لأن الأمر (المتكرر) (٣) يفيد تكرار المأمور به لا سيما إذا اختلفت صفته ، ولا أحد قال هذا ، فثبت أن المأمور به عتق واحد .

فإن قيل : ألا حملتم (اشتراط) (٤) الإيمان على الندب لأجل المطلق ، ولم تقيدوا المطلق لأجل المقيد .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر هذا الحكم فى المعتمد ٣١٢/١ ، العدة ٥٢١/١ ، المحصول ٢١٥/٣ ، الإحكام للآمدى ٤/٣ ، سواد الناظر ٤٩٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٤ ، وقد ذكر ابن تيمية فى المسودة ص ١٤٦ أن هذه الصورة لا خلاف فيها .

(٣) فى م ، ر : « المذكور » .

(٤) ليست فى م ، ر .

قلنا : لأن المقيد أشد اختصاصا بالأمر لأنه صريح فيه والمطلق أفاد الكافر بعمومه ، والخاص أولى من العام . على أن هذا السؤال لا يصح إذا ورد التعبد فى المقيد بلفظ الإيجاب لأن المطلق لا ينفى الإيجاب .

فإن قيل : إن كان بمنزلة الخاص والعام فالخاص داخل فى العام ، فقل إن ما تناوله الخاص ثبت بالخاص والعام ، وما زاد على ذلك ثابت بالعام دون الخاص . قيل : (قد) [١] تقدم الكلام فى هذا فى باب تخصيص العموم [٢] ، على أنا متى جوزنا كافرا أسقطنا أمره بالمؤمنة ، وأمره بالإيمان يقتضى الانحتام .

٧٤٣ – فصل : وإن كانا نهيين مثل أن يقول : إن حنثتم فلا تكفّروا بالعتق ، ثم يقول فى موضع (آخر) [٣] إذا حنثتم فلا تكفّروا بعتق كافر ، فإن هذا ينبنى على دليل الخطاب . [٤] فمن
٦٨ ب يقول ليس بحجة / يقول لا يجب العتق أبدا لأن النهى يفيد التأبيد ولا يخص النهى المقيد لأنه بعض ما دخل تحته ، والشيء لا يخص بذكر بعض ما دخل تحته .

ومن يقول بدليل الخطاب يقول : تخصيصه بالكافرة يدل على أنه يجوز أن يكفّر بالمسلمة فيخص به اللفظ المطلق ، ويكون كأنه

---

(١) ليست فى ق .

(٢) تقدم ذلك .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) انظر تفصيل الكلام فى مسألة دليل الخطاب .

نهى فى الموضعين عن الكافرة ، ويجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق فى وجوب الاستعمال (١) .

٧٤٤ - فصل : وإن كان اللفظان فى حكمين مختلفين (٢) لم يبن أحدهما على الآخر ، سواء كان سببهما واحدا ، كالكفارة فيها صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا مطلقا .

« أو » (٣) كان السبب مختلفاً مثل أن يأمره بالصلاة مطلقاً وبالصيام متتابعاً .

(وقد قال) (٤) : أحمد رضى الله عنه فى رواية ابن منصور : إذا أخذ فى الصوم فجامع فى الليل استقبل فإن أطعم « فوطىء يبنى » ليس هذا (من) (٥) هذا ، والوجه فى ذلك أن البناء فى اللفظين يجب إذا كان الحكم مذكورا فى اللفظين ، فأما إذا كان (الحكم مذكورا) (٦) فى أحد اللفظين غير الحكم (فى) (٧) الآخر فلا تعلق

---

(١) انظر هذا الرأى فى المعتمد ٣١٣/١ ، المحصول ٢١٧/٣ ، الإحكام للآمدى ٥/٣ ، سواد الناظر ٤٩٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٥ ، وقد ذكر ابن تيمية فى هذه الصورة خلافا للقاضى أبى يعلى فى الكفاية . انظر : المسودة ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) يقول الآمدى : « إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف فإن اختلف حكمهما فلا خلاف فى امتناع حمل أحدهما على الآخر وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأمورا والآخر منهيا وسواء اتحد سببهما أو اختلف لعدم المنافاة فى الجمع بينهما » الإحكام ٤/٣ .

(٣) فى جميع النسخ « وإن كان » والصواب ما أثبتناه .

(٤) فى ق : « وقال » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « اللفظ » .

(٧) ليست فى ق .

له به ، فلا وجه للبناء ، ألا ترى أن العام يبنى على الخاص فى الحكم الواحد ، فأما (فى) (١) حكمين مختلفين فلا .

٧٤٥ – فصل : فإن كان الحكم واحدا (والسبب) (٢) مختلفا مثل نصه فى كفارة الظهار على عتق المطلق ، ونصه فى كفارة القتل على عتق مقيد بالإيمان ، فقد روى عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يبنى المطلق على المقيد (٣) قال فى رواية أبى الحارث : التيمم ضربة للوجه والكفين ، فقيل : أليس التيمم بدلا عن الوضوء والوضوء إلى المرفقين ؟ فقال : إنما قال تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ (٤) .

ولم يقل إلى المرافق ، وقال فى الوضوء إلى المرافق . وقال فى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) ، ومن أين يقطع السارق ؟ من الكف » فظاهره أنه لم يبن التيمم المطلق على الوضوء المقيد وهو اختيار أبى إسحق بن شاقلا (٦) ، وبه قال جل أصحاب أبى حنيفة . (٧)

وقد روى عن أحمد مايدل على أنه يبنى المطلق على المقيد ، قال فى رواية أبى طالب « أحب إلىّ أن يعتق فى الظهار مسلمة » (٨) .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « وليست » .

(٣) انظر هذا الحكم فى العدة ٥٣٠/١ ، سواد الناظر ٤٩٨/٢ ، المسودة ص ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٦ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٦) انظر رأيه فى العدة ٥٣٠/١ ، سواد الناظر ٤٩٩/٢ ، المسودة ص ١٤٥ .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٣٦٥/١ .

(٨) انظر رأيه هذا فى العدة ٥٢٩/١ ، المسودة ص ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٦ .

واحتج من قال بذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) وقال تعالى فى موضع آخر : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (٢) ولم يذكر عدلا . ولا يجوز إلا عدل ، وظاهر هذا أنه يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وبه قال أصحاب مالك (٣) وهو اختيار شيخنا (٤) ، وقال جل أصحاب الشافعى (٥) يبنى المطلق على المقيد ، واختلفوا فقال بعضهم : يبنى من جهة اللغة وقال بعضهم : يبنى من جهة القياس (ويقوى عندى أنه لايبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة ويبنى من جهة القياس) (٦)

وبه قال أبو الحسين البصرى (٧) وجل أصحاب الشافعى فالكلام فى فصلين : أحدهما : أنه لايبنى من جهة اللغة خلافا لمالك وإحدى الروايتين واختيار شيخنا وبعض الشافعية ، والثانى أنه يبنى من جهة القياس ، خلافا لأصحاب أبى حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد رحمة الله عليه .

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٣) المالكية مختلفون فى هذه الصورة وأكثرهم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد كما قال القرافى فى تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٤) انظر العدة ١/٥٣٠ .

(٥) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم فى الإحكام للآمدى ٣/٥ ، وشرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى ٢/٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر رأيه فى المعتمد ١/٣١٣ .

٧٤٦ - دليلنا على الأول ، أن ظاهر المطلق يقتضى أن يحمل على إطلاقه ، فلا يخص بالمقيد إلا أن يكون بينهما علاقة ، إما من جهة اللفظ ، وإما من جهة المعنى .

فالعلاقة من جهة اللفظ : أن يكون المطلق معطوفا على المقيد بحرف عطف أو إضمار وهذا غير حاصل فى مسألتنا . والعلاقة من جهة المعنى : أن يتفق (العتقان) [1] فى علة التقييد ، وهذا حمل بالقياس . وليس كلامنا فيه ، وإذا لم يكن بينهما علاقة لم يحمل أحدهما على الآخر كما لو كانا من جنسين .

٧٤٧ - دليل آخر : أنه يجوز أن يصرح البارى تعالى بالإيمان فى كفارة القتل ، وبالكفر فى كفارة الظهار ولا تحمل إحداهما على الأخرى ، كذلك إذا نص على الإيمان فى كفارة [2] القتل وأطلق فى الظهار ، لأنه فى الموضعين لا وصلة بينهما .

فإن قيل : هناك الحمل يفضى إلى إسقاط أحد النصين .

(قلنا : وها هنا الحمل) [3] يفضى إلى تخصيص العموم بغير دليل .

٧٤٨ - دليل ثالث : أن اللفظ المطلق لا يتناول المقيد ، فلو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لجاز أن يجعل المقيد مطلقا لإطلاق

---

(١) فى ق : « العلتان » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « قيل وهنا الحكم » .

غيره ، وهذا لا يجوز / كما لا يجوز أن يجعل العام خاصا لتخصيص ٦٩ أ
غيره (ولا الخاص عاما) [١] لعموم غيره ، ولا المطلق مشروطا للشرط في غيره ، وارتكاب مثل هذا يمنع الثقة باللغة والرجوع إليها .

٧٤٩ – احتج من نصر ذلك بأن (قال) [٢] حمل المطلق على المقيد لغة العرب قال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [٣] (ومعناه لله) [٤]

وقال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ . [٥]

وأراد نقصا من (الأموال) [٦] (والأنفس والثمرات ، ولكنه) [٧] لما قيد بالأموال اكتفى .

وقال الشاعر [٨] :

وما أدرى إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى
أألخير الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يبتغينى

معناه أريد الخير وأتقى الشر .

---

(١) فى م ، ر : « ولا العام خاصا » وقد صوبها كاتب ر فى الهامش .
(٢) ليست فى ق .
(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .
(٤) فى ق : « معناه والذاكرين » وما أثبتناه هو الصواب : أى والذاكرات لله .
(٥) سورة البقرة ، آية ١٥٥ .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى ق : « نقص من الثمرات لكنه » .
(٨) الشاعر هو : المثقب العبدى وانظر البيت فى ديوانه ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

وقال الآخر (١) :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

يعنى نحن بما عندنا راضون فاكتفى بأحدهما عن الآخر كذا فى مسألتنا .

الجواب : أن جميع ماذكروه حمل فيه المطلق على المقيد لأجل العطف ، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، يقال : رأيت زيدا وعمرا ، معناه : ورأيت عمرا ، فأما فى مسألتنا فلا وصلة بينهما بعطف ولا غيره .

جواب آخر : أنه إنما حمل هناك لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه ، ولا يفيد فائدة فحمل على الآخر لموضع الحاجة إلى حمل الكلام على فائدة ، بخلاف مسألتنا فإن كل واحد من الكلامين مفيد بنفسه ، فلا حاجة بنا إلى حمله على الآخر إلا بدليل .

جواب آخر : فى المواضع المستشهد بها قامت دلالة لأن قوله : « والذاكرين الله كثيرا » أريد به الله تعالى لأن الكلام خرج مخرج المدح والحث على ذكر الله بدليل أنه قال : ﴿ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً ﴾ (٢) ، ولا يكون ذلك إلا فى ذكره تعالى . فأما بقية أنواع الذكر للناس أو الملائكة ، فليس فيه هذا الثواب العظيم ، وكذلك (الآية) (٣) الأخرى ذكر فيها الابتلاء وبشر الصابرين على ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وسمى كل شىء من ذلك مصيبة .

---

(١) وهو الشاعر : قيس بن الخطيم . على ما صوبه الأستاذ محمد محيى الدين عبد الحميد فى منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ١/٢٤٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) فى م ، ر : « فى الرواية » وقد صوبها كاتب ر فى الهامش .

وكذلك قول الشاعر : « أريد الخير » مفهومه أن من يريد الخير لا يريد الشر .

فإذا ثبت (هذا) (١) فلم نحمله على ذلك إلا بدليل ، وفى مسألتنا لا دليل فى ذلك فوجب حمل أحدهما على الآخر إلا أن يكون من جهة القياس والمعنى وليس هو (من) (٢) مسألتنا .

٧٥٠ – احتج : بأن الله سبحانه وتعالى قيد الشهادة فى موضع بالعدالة ، وأطلق فى موضع ، وحملنا المطلق على المقيد فلا نقبل إلا عدلا .

الجواب : أنا لم نشترط العدالة فى الآية المطلقة بالتقييد فى الأخرى بالعدالة وإنما بشىء آخر .

جواب آخر : أنه قد قيد فى الوضوء بالمرافق وأطلق فى التيمم فلم نحمله عليه .

وكذلك ذكر فى كفارة الظهار ((الإيمان)) (٣) وأطلق فى كفارة القتل (فلم) (٤) نحمله عليه فتقابلا .

(جواب آخر : أنه قد ورد فى القرآن رد شهادة الفاسق بقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٥) الآية فاشترط العدالة ، كذلك لا نحمل المطلق على المقيد) (٦)

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « فى » .

(٣) فى النسخ الثلاث : « الإطعام » والصحيح ما أثبته .

(٤) فى م ، ر : « فلا » .

(٥) سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٦) ليست فى م ، ر .

٧٥١ – احتج بأن قال القرآن كالكلمة الواحدة فيجب تقييد بعضه بما يفيد به البعض الآخر .

الجواب : إن أردتم أنه كالكلمة الواحدة فى أنه لا تناقض فيه فصحيح ، (وإذا) (١) كان صحيحا لا يتناقض ، يجب تقييد بعضه (ببعض كالجنسين) (٢) المختلفين .

وإن أردتم أنه كالكلمة فى وجوب تقييد بعضه ببعض فهو نفس الخلاف ولهذا لم يقيد بعضه بما قيد به بعض فخالف فى الحكم ، ثم لو صح هذا (لوجب) (٣) أن يكون كل مافيه عموم ، (لأن فيه عموما) (٤) ، أو يجعل كل أمر فيه غير واجب لأن فيه أمرا غير واجب ، أو يجعل كل إطلاق فيه مشروطا .

٧٥٢ – احتج بأنّا نقول فى الخبرين : أحدهما عام ، والآخر خاص ، يحمل العام على الخاص كذلك فى المطلق والمقيد .

الجواب : أنه لا فرق بينهما لأنّا نقول بذلك إذا وردا فى حكم واحد وأما إذا وردا فى حكمين فلا يخص العام بالخاص .

٧٥٣ – فصل : (والدليل) (٥) على بناء المطلق على المقيد

---

(١) فى م ، ر : « وليس إذا » .
(٢) فى ق : « بما فيه به الآخر الجنسين » .
(٣) فى ق : « الواجب » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « والدلالة » .

من جهة القياس : (أن) (١) المطلق يقتضى العموم ، وتخصيص العموم جائز بالقياس ، ولأن من منع تقييد المطلق بالقياس لا يخلو (أن يكون) (٢) منعه لأجل أن التخصيص لا يتأتى فى العين الواحدة ، وهذا عين واحدة ، وهذا غلط لأن المطلق يشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله / أو لأن القياس ليس بدليل أو دليل لا ٦٩ ب
يخصص العموم ، فالكلام (فى) (٣) الأول يأتى فى الدليل على القياس (٤) ، والثانى قد مضى الكلام فيه (٥) ، أو لأن تقييد المطلق زيادة (على) (٦) النص وهو نسخ . ونحن لا نسلم وسيأتى فى باب النسخ (٧) ، أو لأن الله تعالى استوفى حكم المطلق ونحن لا نسلم ذلك ونقول :

الدليل على صحة علة القياس يدل على أنه سبحانه وتعالى لم يستوف حكم المطلق بهذا الكلام كما قلنا فى العموم .

قالوا : فى حمل أحدهما على الآخر قياس المنصوص على المنصوص (عليه) (٨) وذلك لا يجوز ، لأنه يفضى إلى إسقاط أحد النصين ، وهذا كما لا يجوز قياس القطع فى السرقة على القطع فى قطاع

---

(١) فى م ، ر : « أنا نقول » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) الكلام فى حجية القياس موضعه الجزء الثانى من هذا الكتاب .
(٥) تكلم المؤلف على تخصيص العموم بالقياس فيما مضى .
(٦) فى م ، ر : « فى » .
(٧) انظر باب النسخ .
(٨) ليست فى ق .

الطرق فى قطع اليد والرجل ولم يجز عندكم قياس التيمم على الوضوء فى إيجاب مسح الرأس والرجلين .

الجواب أن هذا قياس المسكوت (عنه) [(١)] على المنطوق به ، وذلك جائز ولا يفضى إلى إسقاط شىء ، وأما قياس السرقة على المحاربة (والتيمم على الوضوء) [(٢)] فى مسح الرجل والرأس فالإجماع منع منه ، ومن شرط كون القياس حجة أن لا يعارضه نص ولا إجماع ، وفى مسألتنا (لم يعارضه) [(٣)] .

٧٥٤ – فصل : فإن كان الحكم المطلق قد قيّد فى مثله بقيدين متنافيين نحو قضاء رمضان ورد قضاؤه مطلقا ، وقيد فى صوم الظهار بالتتابع وفى صوم المتعة [(٤)] بالتفريق ، فإنا نحمله على أحد التقييدين إذا كان بالقياس عليه أولى من القياس على الآخر .

ومن قال : المطلق لا يحمل على المقيد (أو يحمل عليه) [(٥)] من جهة اللغة لا يحمله على أحد التقييدين لأن ليس عنده أحدهما أولى من الآخر ، وقد مضى الكلام (فى جواز ذلك) [(٦)] وجواز الحمل . [(٧)]

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « والوضوء على التيمم » .

(٣) فى ق : « قد عارضه » .

(٤) الصوم بسبب التمتع بالحج لمن كان عاجزا عن الدم .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر المعتمد ٣١٣/١ .

(١) مسائل دليل الخطاب (٢) وفحواه

٧٥٥ – مسألة : إذا علق الحكم بشرط مثل قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (٣) ﴾ وقول النبى ﷺ : « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (٤) ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عداه (٥) ، إلا أن يقوم دليل على تعلق الحكم بشرط آخر يقوم مقامه فى تعلق الحكم به ، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم . فإن دل دليل على ثبوت الحكم (مع عدم (٦)) الشرط على كل حال علمنا أن ذلك ليس بشرط وأنه تجوز به ، مثاله أن يقول : إن كانت المعتدة حاملا فأنفق عليها ، فإذا انتفى الحمل لم تجب النفقة .

فإن قال : إن كانت المعتدة (الحامل) (٧) يملك ردها فأنفق عليها فإن النفقة تعلق بالشرط الأول وبالشرط الثانى ، فإذا انتفيا

---

(١) فى م ، ر : كلمة « من » .

(٢) للعمل بمفهوم المخالفة شروط منها : أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة ، وأن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال ، أو قصد به الامتنان ، أو التفخيم ، ولا خرج مخرج الغالب . انظر شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢٤٩/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٤) صحيح البخارى ٤٩/٥ ، صحيح مسلم ١١٧٢/٣ .

(٥) نقل القاضى عن الإمام أحمد رحمهما الله القول بحجية دليل الخطاب دون تفصيل فى أنواعه . انظر العدة ٣٥٠/١ . وانظر مسألة حجية دليل الخطاب فى سواد الناظر ٥٤٦/٢ ، روضة الناظر ٢٧٣/٢ ، المسودة ص ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٨ .

(٦) فى م ، ر : « وعدم » .

(٧) ليست فى ق .

سقطت النفقة ، وإن انتفى أحدهما لم تسقط ، فلو قال : أنفق على المعتدة بكل حال سقط حكم شرط الحمل والرجعة . وعلم أنهما ليسا بشرط وكذلك قوله : إذا زنى المسلم وهو محصن حل دمه تعلقت الإباحة بذلك ، فإن قال : وإن قتل حل دمه تعلقت إباحة دمه بشرط آخر قام مقام الأول ، فلا يباح دمه مع عدم الشرطين إلا أن يعلقه (بشرط ثالث) [١] فأما أن يباح دمه مع عدم الشروط (كلها) [٢] فذلك يبطل الشروط .

وبه قال جل أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين [٣] وأبو الحسن الكرخي [٤] (حتى قال) [٥] لا يقبل شاهد ويمين ، لأن الله تعالى شرط في الحكم الشاهد الثاني ، فإذا لم يوجد لم يجز الحكم .

وقال أبو عبد الله البصري وعبد الجبار بن أحمد البصري : لايدل (الشرط) [٦] على أن ماعداه بخلافه .

---

(١) فى م ، ر : « بثالث » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) نسب الآمدى هذا القول إلى ابن سريج والكيا الهراسى الطبرى من الشافعية والكرخى وأبى الحسين البصرى . الإحكام ٨٨/٣ ، وانظر الآراء فى المسألة فى البرهان ٤٥٢/١ ، المحصول ٢٠٥/٢ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى ٢٥٥/١ ، فواتح الرحموت ٤٢١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ .

(٤) انظر رأيه فى فواتح الرحموت ٤٢٢/١ .

(٥) فى ق : « قال إنه » .

(٦) ليست فى ق .

٧٥٦ - لنا ماروى (أن) [١] يعلى بن أمية [٢] سأل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال : « ما بالنا نقصر / وقد أمنا » ؟ ٧٠ أ
فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله سبحانه بها عليكم فاقبلوا صدقته » . [٣]

فلو لم يعقلا من الشرط نفى الحكم عما عداه ، لم يكن (لتعجبهما معنى) [٤].

فإن قيل : إنما عجبا لأن الآيات أمرت بإتمام الصلاة ، وإنما أباح القصر مع الخوف وبقى الإتمام واجبا فيما عداه بالآيات الدالة على التمام .

قيل : ليس فى القرآن آية تدل على إتمام الصلاة بلفظها خاصة ولهذا يقول المخالف : إن الأصل فى الصلاة القصر ويروى عن عائشة كرم الله وجهها أنها قالت « كانت صلاة السفر والحضر ركعتين

---

(١) ليست فى ق .

(٢) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى ، الحنظلى ، من صحابة رسول الله ، حليف قريش ، ويقال له يعلى بن منية وهى أمه ، وقيل أم أبيه ، كنيته أبو خلف ، ويقال أبو خالد ، شهد حنينا والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر وعمر وعثمان . خرج مع عائشة فى واقعة الجمل ، ثم شهد صفين مع على ، مات سنة ٤٧ هـ . انظر ترجمته فى : الإصابة ٦٦٨/٣ ، الاستيعاب ٦٦١/٣ ، أسد الغابة ١٢٨/٥ .

(٣) صحيح مسلم ٤٧٨/١ .

(٤) فى ق : « تعجبهما » .

فأقرت صلاة السفر وزيد فى الحضر » [١] ، فدل على (أن) [٢] تعجبهما لبقاء الحكم مع عدم الشرط .

جواب آخر : أنهما [٣] لم يرجعا (إلّا) [٤] إلى الشرط ولهذا قال يعلى : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ﴾ [٥] ولم يقل والأصل هو الإتمام .

فإن قيل : فالآية حجتنا لأن عدم الشرط لم يدل على عدم الحكم وهو القصر .

قلنا : بل قد دل على منع القصر ، وإنما قام دليل على إباحته (فى موضع آخر) [٦] ، (فرد) [٧]ظاهر دليل الخطاب ، كما يرد دليل فيرد ظاهر العموم وظاهر النطق .

جواب آخر : أنه قد يحتمل أن ذكر الشرط (يبين) [٨] أن السبب فى نزول إباحة القصر كان الخوف ثم عمت إباحته كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [٩] فبين أن ذلك سبب الارتهان لا أنه شرط فى الارتهان .

---

(١) صحيح البخارى ٤٦٤/١ ، صحيح مسلم ٤٧٨/١ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : كلمة « إن » زائدة .
(٤) ليست فى ق .
(٥) سورة النساء ، آية ١٠١ .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى ق : « فردد » .
(٨) فى م ، ر : « ليس » .
(٩) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

فإن قيل : يحتمل أن يكون ذكر الشرط لتأكيد حال المشروط ، لأنه إذا ورد مطلقا ظن المكلف أنه لم يدخل فيه المشروط ، بيانه أن يقول سبحانه وتعالى : ضحوا بالشاة وإن كانت عوراء ، فيتوهم المخاطب أنه لو قال (ضحّوا) (١) بالشاة أنه لا يجوز العوراء فلما قيده بالعور بان أنه قد دخل فى قوله ضحّوا بالشاة .

(قلنا : لم نقل) (٢) إن ماعدا الشرط (يكون) (٣) بخلافه لأنه لابد لذلك من فائدة فيبين (المخالف) (٤) هذه الفائدة . وإنما قلنا : (لأن) (٥) لفظة « إن » وضعت موضع الشرط فكأنه قال الشرط فى هذا (القصر) (٦) الخوف ، أو الشرط فى هذا الحكم كيت وكيت ، ولو قال ذلك لوقف الحكم عليه ، كذلك إذا قال (إن) (٧) كان كيت وكيت فافعل الحكم .

فإن قيل : لو منع الشرط من ثبوت الحكم مع فقده لكان قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (٨) يدل على أنه لم (يحظر) (٩) الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « قيل بل نقول » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « الخصم » .
(٥) فى ق : « إن » .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى ق : « إذا » .
(٨) سورة النور ، آية ٣٣ .
(٩) فى م ، ر : « يخص » .

قلنا : إنما شرط إرادة التحصن لأنهن إذا لم يردن (أن يتحصن لم تتصور كراهتهن) [١] للبغاء ، وإنما يقع الإكراه على البغاء إذا أردن (التحصن) [٢] ، فصار إرادة التحصن شرطا فى الإكراه لا فى الحكم .

٧٥٧ – دليل آخر : (أن قوله يازيد ادخل الدار إن دخلها عمرو) . يفهم منه أن الشرط فى دخولك الدار دخول عمرو ، فعلم أنه لم يلزمه دخولها مالم يدخل عمرو .

٧٥٨ – دليل آخر : لو لم يقف الحكم على الشرط وجاز أن يوجد مع عدمه لجاز أن يكون كل شيء شرطا فى كل شيء حتى يقول : إن دخول (زيد) [٣] الدار شرط فى كون السماء فوق الأرض ، وإن وجد ذلك مع عدم الدخول لأن الشرط لا يختص به الحكم ، وفى القول بهذا خروج عن اللغة والعقل .

٧٥٩ – احتجوا بأنه لو وقف الحكم على الشرط ، لما صح قيام الدلالة على ثبوت شرط آخر ، يوجب ثبوت الحكم مع عدم الشرط الأول ، ونحن نعلم أنه لو قال : إن دخل زيد الدار ، فأعطه / ٧٠ ب
درهما (وإن) [٤] دخل المسجد فأعطه درهما ، فلو دخل المسجد ولم

---

(١) فى ق : « التحصن لا يتصور إكراههم » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « ولو » .

يدخل الدار استحق الدرهم . (وإن) [١] كان الشرط فى استحقاق الدرهم دخول الدار أولا .

قيل : إنما لم يمنع الشرط من قيام الدلالة على شرط آخر لأن الشرط الأول (لا يتعرض) [٢] للشرط الثانى بنفى ولا إثبات ، ألا ترى أن قوله : إن دخل زيد الدار ، فأعطه درهما (أنه جعل) [٣] (من) [٤] كمال (الشرط) [٥] فى عطيته دخول الدار ، وذلك لا يتعرض لقوله وإن دخل المسجد فأعطه درهما .

(فإن قيل : لا يتعرض قوله إن دخل الدار) [٦] فأعطه درهما لقوله وإن لم يدخل .

قلنا : بل قوله وإن لم يدخل إبطال للشرط ورجوع عنه (لأنه يستحق) [٧] الدرهم بكل حال ولو لم يدخل قط ، بخلاف قوله وإن دخل المسجد لأنه قام مقام الشرط الأول شرط ثان لا يستحق (به) [٨] العطية إلا (بكل) [٩] واحد منهما فلا تكون العطية مستحقة مع عدم الشرط الأول بكل حال لأن العطية تقف عليهما

---

(١) فى ق : « ولو » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « لقوله وان لم يدخل الدار وكذلك قوله فإن دخل الدار » .
(٧) فى ق : « لا يستحق به » .
(٨) ليست فى م ، ر .
(٩) فى ق : « مع كل » .

فإن قيل : إذا لم يناف الشرط الآخر ، لم يدل على أن ماعدا الحكم بخلافه .

قلنا : بل يدل (على) [١] أن ماعداه بخلافه ، مع كونه لم يذكر شرطا آخر (لأنه لو أراد شرطا آخر) [٢] لذكره ، أو دل عليه ، فلما سكت وأطلق دل (على أنه) [٣] علق الحكم بهذا الشرط خاصة فلم يثبت عدمه .

٧٦٠ – فصل : فأما قول الكرخى إن الشاهد الثانى شرط فى الحكم ، فإن أراد به أنه ذكر بلفظ الشرط ، فمعلوم أنه ليس فى الآية لفظ شرط ، وإن أراد به أنه ذكر بلفظ الشرط (أن) [٤] الحكم لا يجوز مع فقده فى حال ويجوز فى حال ، فهكذا نقول : إنه لا يحكم (بالشاهد) [٥] حتى تنضم إليه اليمين ، وإن منع منه لأنه زيادة فى النص ، والزيادة فى النص نسخ فلا نسلم أن الزيادة فى النص نسخ (وسيأتى الكلام فى ذلك) . [٦]

٧٦١ – فصل : إذا علق الحكم بغاية وحد (منع) [٧]

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى ق : « فى الشاهد » .
(٦) فى م ، ر : « ويأتى الكلام عليه » ، ومحله فى باب النسخ .
(٧) فى ق : « مع » .

ظاهرها من ثبوت الحكم بعدها (١) لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢) يجرى مجرى قوله : صوموا صياما غايته ونهايته الليل ، لأن إلى للغاية والحد ، ولو قال ذلك لم يدخل الليل فى الصوم لأنه لو دخل الليل فى الصوم خرج الليل أن يكون آخر الصوم ونهايته بل (جاز) (٣) أن يكون الليل وسطا للصوم .

فإن قيل : أليس يجوز أن يدل دليل على أن الليل ليس بنهاية الصوم ؟ (بل) (٤) يجب صوم جزء من الليل .

قلنا : إذا دل دليل على ذلك صرفنا عن الظاهر وصارت الغاية مجازا ، كأنه أراد أن الغاية (مرتبة) (٥) من نهايته وغايته ، وقد تصرف عن الظاهر بل عن الحقيقة بدليل .

٧٦٢ - فصل : فإن علق الحكم بعدد ، دل على أن ما عداه بخلافه (٦) نص عليه أحمد فى رواية محمد بن العباس (٧) وقد

---

(١) انظر حكم هذه الحالة فى الإحكام للآمدى ٩٢/٣ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى ٢٥٥/١ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، سواد الناظر ٥٤٥/٢ ، المسودة ص ٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) فى م ، ر : « كان يجوز » .

(٤) فى م ، ر : « ثم » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) انظر روضة الناظر ٢٧٤/٢ ، سواد الناظر ٥٥٠/٢ ، المسودة ص ٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ ، ونقل ابن تيمية فى المسودة ص ٣٥٨ عن القاضى فى الكفاية أن مفهوم العدد لا يدل على المخالفة .

(٧) محمد بن العباس النسائى ، من أصحاب الإمام أحمد ، نقل عنه أشياء . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٣١٥/١ .

سئل عن الرضاع فقال عن النبى ﷺ : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » (١) فأرى الثالثة تحرم . وبه قال مالك (٢) وداود وبعض الشافعية . (٣)

وقال أصحاب أبى حنيفة (٤) والمعتزلة والأشعرية وجل أصحاب الشافعى وابن داود (٥) : لا يدل على أن ماعداه بخلافه .

٧٦٣ – ولنا : ماروى يحيى بن سلام (٦) فى تفسيره عن قتادة (٧) لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ

---

(١) صحيح مسلم ١٠٧٤/٢ .

(٢) قال به القرافي فى تنقيح الفصول ص ٥٣ ولم ينسبه لمالك وكتب الحنابلة السالفة الذكر نسبته لمالك .

(٣) انظر مذهب الشافعية فى غاية الوصول ص ٣٩ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى ٥٩/١ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ .

(٤) اختلف الحنفية فى مفهوم العدد فمنهم من أنكره ومنهم من اعترف به ، فواتح الرحموت ٤٣٢/١ .

(٥) قال ابن حزم إن هذا الرأى هو ما عليه جمهور الظاهرين ، الإحكام لابن حزم ٨٨٧/٢ .

(٦) يحيى بن سلام بن أبى ثعلبة التيمى البصرى ثم الأفريقى ولد بالكوفة سنة ١٢٤ هـ ، وانتقل مع أبيه إلى البصرة ، ثم رحل إلى مصر ، ومنها إلى افريقية ، أدرك نحو عشرين من التابعين ، وهو عالم بالتفسير والحديث والفقه والعربية من كتبه تفسير القرآن توفى سنة ٢٠٠ هـ بمصر وهو فى عودته من الحج . انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين للداودى ٣٧٣/٢ ، لسان الميزان ٢٦٠/٦ ، ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤ .

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى من التابعين . ثقة ، ثبت . وهو رأس الطبقة الرابعة ، رمى بالقدر ، مات كهلا بواسط سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته فى : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٨ ، تهذيب التهذيب ٣٥/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣ .

اللّٰهُ لَهُمْ ﴾ . (١) قال رسول الله ﷺ : « قد خيّرنى ربى فوالله لأزيدن على السبعين » (٢) فأنزل الله تعالى فى سورة المنافقين ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ، أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، لَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ ﴾ . (٣) فوجهه أن النبى ﷺ عقل أن مابعد السبعين يخالف حكم (ماقبل) (٤) السبعين .

فإن قيل : الكافر لا (يغفر) (٥) له من جهة السمع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (٦) فغير جائز أن يخالفه الرسول ، وبان (أن) (٧) الخبر غير صحيح .

قلنا : الخبر ثابت مشهور (لم) (٨) يختلف فى صحته ، فأما استغفار النبى ﷺ (فكان) (٩) قبل تسميتهم كفارا ، وقبل قوله :
٧١ أ ﴿ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾/ ومغفرة الله سبحانه لا يحيلها العقل فلهذا قال ذلك .

فإن قيل : فإذا كان العفو جائزا ، والاستغفار جائزا ، فإن مازاد على السبعين بحكم ذلك لا بدليل الخطاب .

---

(١) سورة التوبة ، آية ٨٠ .

(٢) صحيح البخارى ٣٣٣/٨ ، صحيح مسلم ٢١٤١/٤ وتفسير الطبرى ١٠ / ١٤٣ .

(٣) سورة المنافقون ، آية ٦ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « يقطع » .

(٦) سورة النساء ، آية ١١٦ .

(٧) ليست فى ق .

(٨) فى ق : « لا » .

(٩) ليست فى ق .

قلنا : قوله لأزيده يدل على أنه فهم الزيادة من دليل الخطاب ، وأن مازاد على السبعين بخلافها ، وإلا فالمباح كله لايخصص بعدد .

فإن قيل : إنما ذكر الله تعالى السبعين على عادة العرب فى مبالغتها ، تقول : لا أفعل ذلك ولو سألتنى سبعين مرة ، ولو جئت إلى سبعين مرة ما رضيت مبالغة للنفى لا أن مرادها أنك إذا زدت على السبعين (مرة) [١] فعلت ورضيت .

قلنا : قول الرسول ﷺ « لأزيدن » يدل على أنه فهم أن الزيادة تخالفها ، لأنه لو أراد ذلك لفهم الرسول ﷺ أنه منعه من الاستغفار وحسم طمعه من العفو ، فما كان يجوز له المخالفة لأنه سبحانه وتعالى قد (عصمه عن مخالفته) [٢] ووفقه لطاعته .

فإن قيل : هذا من أخبار الآحاد فلا يثبت به أصل . قلنا : هذا لغة وإذا اشتهرت اللغة فى كتاب واحد كفى وبهذا نقبل قول الخليل [٣] وسيبويه [٤]

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « عصم رسوله عن المخالفة مخالفته » .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدى البصرى ، أبو عبد الرحمن ، صاحب العربية والعروض ، كان غاية فى مسائل النحو ، وهو أول من استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها ، عمل أول كتاب العين . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١/٥٥٧ ، البلغة ص ٧٩ ، إنباه الرواة ١/٣٤١ .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، كنيته أبو بشر ، ولقب بسيبويه ، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو ، ولد فى إحدى قرى شيراز وقدم البصرة ، ولزم الخليل بن أحمد ، رحل إلى بغداد ، وناظر الكسائى ، توفى سنة ١٨٠ هـ . انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٠/١٧٦ ، الفهرست ١/٥١ ، وفيات الأعيان ٣/٤٦٣ ، بغية الوعاة ٢/٢٩٩ ، نزهة الألباء ص ٥٤ ، البلغة ص ١٧٣ .

وابن الأعرابى [١] والفراء [٢] وغيرهم إذا حكى الواحد منهم عن العرب على أن هذا يتضمن عملا ، وخبر الواحد يثبت به العمل .

وأما قوله تعالى : ﴿ فانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمَ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . [٣] لما علق الإباحة بالأربع دل على أن ما زاد لا يجوز ، وخصصنا به قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [٤] وكذلك عقلت الأمة من تعليق الحد فى الزنا بمائة ، وفى القذف بثمانين أنه لاتجوز الزيادة على ذلك ، وكذلك قول النبى ﷺ : « فى أربعين من الغنم السائمة شاة » [٥] ((خص به قوله)) [٦] فى الغنم صدقتها .

---

(١) محمد بن زياد ، أبو عبد الله بن الأعرابى ولد سنة ٢٥٠ هـ ، وهو من موالى بنى هاشم ، كان نحويا ، عالما باللغة والشعر ، اشتهر بمعرفته للأنساب ، وكان راوية للشعر ، حسن الحفظ لها ، ولم يكن أحد من الكوفيين أشبه رواية برواية البصريين منه ، توفى سنة ٣٢٠ هـ ، انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١٠٥/١ البلغة ص ٢٢١ ، إنباه الرواة ١٢٨/٣ .

(٢) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمى ، أبو زكريا المعروف بالفراء ، عالم بالنحو أخذ عن الكسائى وعن يونس : كان زائد العصبية على سيبويه ، وكان يميل إلى الاعتزال من مصنفاته : معانى القرآن ، اللغات ، الجمع والتثنية فى القرآن ، النوادر وغيرها ، توفى سنة ٢٠٧ هـ . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٣٣٣/٢ ، إنباه الرواة ١/٤ – ١٧ ، البلغة ص ٢٨٠ .

(٣) سورة النساء ، آية ٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) الحديث رواه البخارى فى صحيحه ٣١٧/٣ ونصه : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » .

(٦) فى م ، ر : « خص به بدليل قوله » وفى ق : « خص بقوله » .

٧٦٤ – دليل آخر : أنه (نيط) [١] باللفظ ما لو اختزل منه عم فتضمن (ذلك) [٢] نفيا وإثباتا .

أصله الاستثناء وأيضا فإن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة ، (وكلام) [٣] الحكيم لا يجوز أن يعرى عن فائدة ماأمكن ، كما لا يجوز أن يخلّى ذكر الشرط والغاية والحد عن فائدة .

٧٦٥ – احتج : بأن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد ولا عما نقص لجواز أن يكون فى تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد ونقص على مانبينه فى تعليق الحكم بالصفة .

الجواب : أنا قد بيّنا أن فائدته (فى) [٤] نفى الزيادة والنقصان وما يذكره (من فائدة) [٥] يأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

٧٦٦ – فصل : فإن علق الحكم باسم دل على أن ماعداه بخلافه ، نص عليه [٦] وبه قال بعض الشافعية ومالك

---

(١) فى ق : « ينظر » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « وحمل كلام » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) المقصود به الإمام أحمد رحمه الله ، وانظر نسبة هذا الرأى له فى المسودة ص ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ .

وداود [١] . وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدل على أن ماعداه بخلافه . [٢]

٧٦٧ - لنا : أنه إذا علق الله سبحانه وتعالى الحكم على الإسم الخاص . ولم يعلقه على الإسم العام علمنا أنه غير متعلق عليه إذ لو كان متعلقا عليه لما عدل (عنه) [٣] إلى الخاص ، مثاله أن يقول : « فى سائمة الغنم الزكاة » [٤] دل على أنه لا زكاة فى النعم ، لأنه لو كان فيها زكاة لقال : فى النعم زكاة ، لأنه أخص وأعم ، والنبى ﷺ تمدح باختصار الكلام وجمع المعانى فقال : « أُوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكمة اختصارا » . [٥]

---

(١) نسبه الإمام الرازى والآمدى للجمهور ، المحصول ٢/٢٢٥ ، الإحكام ٣/٦٩ ، ونسبه ابن تيمية لأكثر المتكلمين والأشعرى وبعض الشافعية ومالك وداود ، المسودة ص ٣٦٠ ، ونسبه الفتوحى لأحمد ومالك وداود والصيرفى والدقاق وابن فورك وابن خويز منداد وابن القصار ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ .

(٢) اختاره ابن قدامة فى الروضة ص ٢٧٥ ، ونسبه الكنانى للأكثرين . سواد الناظر ٢/٥٥١ ، وابن تيمية لأكثر الفقهاء والمتكلمين المسودة ص ٣٦٠ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) صحيح البخارى ٣/٣١٧ .

(٥) الشطر الأول من الحديث رواه البخارى فى صحيحه ٦/٢٨ ونصه : « بعثت بجوامع الكلم » ومسلم فى صحيحه ونصه : « وأُوتيت جوامع الكلم » والحديث بكامله رواه الدارقطنى فى سننه ٤/١٤٤ ونصه : « أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصارا » وفى إسناده زكريا بن عطية ، قال أبو حاتم منكر الحديث كذا فى الميزان ، وقال العزيزى فى السراج المنير إسناده حسن . انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٤/١٤٤ - ١٤٥ .

(ولهذا لما قال : « فجعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » [١] دلنا على أن غير التراب منها لا يطهر) [٢]

٧٦٨ - دليل آخر : أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غيره كالصفة تميز الموصوف من (غيره) [٣] ثم إذا علق على صفة دل على أن ماعداه بخلافه . وكذلك إذا علق على اسم وهذا يسلمه من خالف من الشافعية / فى الاسم فإنه يوافق فى الصفة ، ومن منع ٧١ ب الصفة ينتقل الكلام إليها ، وكالغاية (مع) [٤] الجميع تميز ذلك الزمان من غيره . والحد يميز ذلك المكان من غيره .

فإن قيل : فَرَق بينهما ، لأنه فى الصفة يذكرها مع اسم فلا تفيد إلا تخصيصه وفى الاسم (يعدل) [٥] من اسم إلى اسم كل واحد منهما يقع به التعريف فلا يوجب ذلك التخصيص .

قلنا : إذا عدل من الأعم إلى الأخص ، دل على أنه قصد التخصيص ، ثم يلزم عليه إذا قال فى السائمة الزكاة ، فإنه يفيد إسقاط الزكاة عن المعلوفة ، وإن لم يتقدم ذلك اسم يخصه ، كذلك فى الاسم .

---

(١) صحيح مسلم ٣٧١/١ ونصه : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م .

(٤) فى م ، ر : « على » .

(٥) فى ق : « يدل » .

فإن قيل : الصفة يجوز أن تكون علة ، يعلق الحكم عليها والاسم لا يجوز أن يكون علة فلا يتعلق الحكم عليه .

قلنا : لا نسلم ، وبهذا نقول فى التيمم ، عدل عن التراب فلم يجزه ، فنجعل العلة اسمه ترابا ، وقد قال أحمد يجوز الوضوء بماء الباقلاء لأنه ماء وإنما أضفته إلى شيء لم يفسده .

فإن قيل : العرب تجمع بين (الأجناس) [1] المختلفة فى الحكم ، فتقول اشتر لحما وخبزا وتمرا ، ولا تقيد الاسم بصفة ، وغير الصفة عندها بمنزلة الصفة . فتقول : اشتر (لي) [2] تمرا برنيا ، وغير البرني (عندها) [3]سواء .

قلنا : لا فرق بينهما فإنه إذا قال : اشتر لى خبزا ، لم (يجز) [4] أن يشترى له غيره مثل الصفة ، ولو قال فى الصفة اشتر تمرا برنيا وطبرزذا ومعقليا جاز .

٧٦٩ — احتج الخصم بأنه لو قال : زيد أكل ، لا يدل على أن عمرا لم يأكل .

(الجواب عنه أنا نقول لا نسلم ونقول يدل عليه إذا علمنا أنه يريد الإخبار عنهما ، مثل أن يقول : دعوت زيدا وعمرا فأكل زيد ،

---

(١) فى م ، ر : « الأشياء » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .

يدل على أن عمرا لم يأكل) [١] ثم هذا (لا) [٢] يجوز أن يكون فى الخبر ، لأن الإنسان قد يكون له غرض فى الإخبار عن زيد (دون عمرو ، فأما المكلف الموجب إذا أراد الإيجاب على زيد) [٣] وعمرو فلا معنى لقوله : أوجبت على زيد ، ويمسك عن عمرو ، إلا لأنه لا يجب عليه .

فإن قيل : يحتمل أن يوجبه بلفظ آخر أو دليل آخر .

قلنا : فإذا لم يأت بدليل آخر فى الإيجاب عليه وأمسك ، دل على أنه لم يوجب عليه ، إذ لو أوجب عليه لبيّنه أو دل عليه .

٧٧٠ - احتج بأنه قال : تعليق الحكم على الاسم يسد باب القياس لأنه إذا قال : لا تبيعوا البرّ بالبرّ ، يجب أن لا يقاس عليه الأرز لأن تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون التفاضل جائزا فيما سواه .

الجواب أن الكلام فى مقتضى اللغة ، والقياس شرعى ، فيجب أن يثبت له دليل فى اللغة ويمنعه فى الشرع .

جواب آخر : أنا نقول يستعمل ما لم يسقط معنى اللفظ وهو القياس فإذا أفضى إلى إسقاط معنى اللفظ اطرح ، كما نقول : إنه يستعمل ما لم يسقط فحوى الخطاب وهو التنبيه ، فإذا أسقط التنبيه سقط ، ألا ترى أنه إذا قال : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [٤] يدل على أن

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

غير التأفيف يجوز ، لكن لما كان يسقط التنبيه وهو أن الضرب أكثر فى الهوان (من التأفيف) [١] أسقطنا الدليل .

٧٧١ – فصل : فإن علق الحكم على صفة ، (دل) [٢] على أن ماعداها بخلافه ، [٣] وبه قال جلّ أصحاب الشافعى [٤] ، وقال أصحاب أبى حنيفة [٥] وأكثر المتكلمين [٦] وبعض الشافعية لا يدل على المخالفة وهو اختيار أبى الحسن التميمى من أصحابنا . [٧]

٧٧٢ – لنا : أنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، روى أن أبا بكر رضى الله عنه احتج على الأنصار بقول النبى ﷺ : « الأئمة من قريش » [٨] فدل على اختصاصهم بذلك .

وعن الأنصار أنهم احتجوا على أن التقاء الختانين لا يوجب الغسل بقوله ﷺ : « الماء من الماء » . [٩]

---

(١) فى ق : « إلا أن » .

(٢) ليست فى م .

(٣) روضة الناظر ص ٢٧٤ ، سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، المسودة ص ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٦ .

(٤) انظر مذهب الشافعية واختلافهم على فريقين فى : المحصول ٢٢٩/٢ ، الإحكام للآمدى ٧٢/٣ ، شرح العضد ١٧٤/٢ .

(٥) انظر مذهب الحنفية فى فواتح الرحموت ٤١٤/١ .

(٦) نسبه الكنانى لأكثر الفقهاء والمتكلمين . سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، ونسبه ابن تيمية أيضا لأكثر المتكلمين المسودة ص ٣٦٠ .

(٧) انظر رأيه فى سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، المسودة ص ٣٦٠ .

(٨) مسند أحمد ١٢٩/٣ .

(٩) صحيح مسلم ٢٦٩/١ .

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه (احتج) [١] على الصحابة فى ميراث الأخت مع البنت بقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ ﴾ [٢] فأثبت للأخت الميراث مع عدم الولد ، فدل على أن مع (الولد) [٣] لا ترث ، وكذا قوله : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فدل على أنها لا تزاد وأقرته الصحابة على دليل الخطاب . وكذلك احتج بأنه لا ربا فى النقد بقوله : « إنما الربا
٧٢ أ فى النسيئة » [٤] ولم ينكر عليه (أحد) [٥] / هذا الاستدلال ، بل عارضوه ، فدل على (اتفاقهم) [٦] أن دليل الخطاب حجة بمقتضى اللغة .

فإن قيل : (قوله) : [٧] « الأئمة من قريش » (جعل جملة الأئمة من قريش) [٨] بلام الجنس لأن اللام تقتضى الاستغراق فلا يبقى إمام فى غيرهم ، فلهذا احتج به أبو بكر رضى الله تعالى عنه .

وكذلك قوله « الماء من الماء » يقتضى ثبوت جنس الغسل ،

---

(١) فى ق : « استدل » .
(٢) سورة النساء ، آية ١٧٦ .
(٣) فى م ، ر : « وجوده » .
(٤) صحيح البخارى ٣٨١/٤ ، صحيح مسلم ١٢١٧/٣ .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) ليست فى ق .

جميعه (من) [١] الماء فلا ينفي غسل من غير الماء الذى هو الإنزال .

وكذلك قوله : « إنما الربا فى النسيئة » ولفظة « إنما » للحصر ، فلهذا احتج على نفى ماعداه لا من دليل الخطاب .

قلنا : المخالف لا يفرق بين لام الجنس وبين الصفة ، ولهذا قال (فى قول) [٢] النبى ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » [٣] أنه احتجاج بدليل الخطاب ولم يأخذوا به ، وكذلك لم يفرقوا بين « إنما » والصفة ، لأنهم قالوا فى قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » [٤] أنه احتجاج بدليل الخطاب فلا حجة فيه . وفيه ضعف .

فإن قيل : لم يرجعوا فى هذه المواضع إلى دليل الخطاب ، وإنما رجعوا إلى الأصل وذلك أنهم أثبتوا الميراث والغسل والربا فى النسيئة بالنطق ورجعوا فيما لا خطاب فيه إلى الأصل ، وهو أنه لا ميراث ولا غسل ولا ربا محرم .

قلنا : لم يرجعوا إلا إلى دليل الخطاب بدليل أنهم قالوا « إنما الماء من الماء » نسخ بخبر عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين [٥]

---

(١) فى ق : « فى » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) صحيح البخارى ٤٣٦/٤ ونصه : « قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم » .

(٤) صحيح البخارى ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ .

(٥) وهو قوله عليه السلام « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » صحيح مسلم ٢٧٢/١.

ولا ينسخ إلا ماثبت حكمه فدل على أن دليل الخطاب قد ثبت حكمه ، وكذلك (عارضوا ميراث الأخت بالسنة ، وكذلك فى الربا) [١] عارضوه بالسنة .

٧٧٣ – دليل آخر : أن العرب فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بصفة ، كما فرقوا بين المطلق والمقيد فى الاستثناء (فى أن) [٢] حكم (المستثنى) [٣] غير حكم المستثنى منه ، كذلك تدل الصفة على أن (حكم) [٤] ما عداها بخلاف حكمها .

فإن قيل : نحن نفرق بين مطلق الخطاب وبين المقيد بصفة ، فنقطع على ثبوت الحكم فى مطلق الخطاب ، ولا نقطع على ثبوت الحكم فى المقيد بصفة مع فقد الصفة .

قلنا : إنما شككتم فى ثبوت الحكم المقيد بصفة مع فقدها (إلا أن) [٥] الظاهر يعطى أن ماعداها بخلافها لأن قوله اشتر لى خبزا سميذا [٦] يدل على أنه لا يريد شراء (الخبز) [٧] الخشار ، ولهذا لو اشتراه حسن لومه وعقوبته ، ويقول : لما أمرتك بحوّارى [٨] دل

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « لأن » .

(٣) فى ق : « الاستثناء » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « لأن » .

(٦) السميذ : السميد . القاموس المحيط ٣٦٧/١ .

(٧) ليست فى ق .

(٨) الحوّارى : بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء : الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق . القاموس المحيط ١٥/٢ . وقال الفيروز ابادى فى القاموس ٣١٤/١ والسميد : الحوارى .

على أنى لا أريد (شراء) [١] الخشار . [٢]

٧٧٤ – دليل معتمد آخر : أن الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تتناول بعض تلك الأنواع ، علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع إذ لو عمها لم يكن لتكليف ذكر الصفة فائدة . فإن قيل : فى ذكر الصفة فوائد غير [٣] انتفاء الحكم مع عدمها ، والفائدة أن يكون (قد) [٤] أطلق القول لتوهم متوهم أن الصفة خارجة منه فيذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام ، مثاله أن يقول : ضحوا بشاة عوراء يعلم أنه لو قال ضحوا بشاة / توهم المخاطب أنه لا يجوز عوراء فذكر عوراء لتدخل فى الجملة ٧٢ ب
وتكون غير العوراء أولى بالجواز .

قلنا : كلامنا فى عادة العرب ، وهى لاتقصد فى كلامها قطع التوهم وإزالته ولهذا تكلم بالحقيقة ولها مجاز وبالمجاز وله حقيقة ، وتطلق ، وكذلك تكلم بالعموم مطلقا وإن تطرق عليه توهم التخصيص .

فإن قيل : الغاية (الثانية) [٥] يحتمل أن تكون الصفة قد وقع

---

(١) فى النسخ الثلاث الخشكار والصواب ما أثبته . والخشار . الردىء من كل شيء . انظر القاموس المحيط ٢/٢٠ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : كلمة « إن » زائدة .

(٤) فى ق ، ر : « لو » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(الابتلاء بها) [١] ، وما عداها لا يشتبه فيه ، (فينص عليها) [٢] مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [٣] ، وإن كان لايجوز قتلهم بحال .

قلنا : ماهذه سبيله تكون الصفة تنبيها على ماليست فيه الصفة ، فقد تعلق بذكر الصفة فائدة وقدم (ذلك على) [٤] دليل الخطاب لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [٥] .

جواب آخر : أن هذه الفائدة التى ذكروها لا تمنع أن يكون الظاهر من الاستعمال تخصيص الموصوف بالحكم لأن ذلك هو الأغلب فى الاستعمال والحكم يتبع ذلك دون مايجوز أن يراد به ، كما يجوز أن يراد بالعموم الخصوص وإن كان الظاهر العموم .

فإن قيل : والفائدة الثالثة أن تكون المصلحة أن يعلم حكم الصفة بالنص وعرف حكم ماعداها بالقياس عليها أو بنص آخر كما نص فى الأجناس الستة .

قلنا : الكلام فى اللغة والعرب لا تعرف المصالح التى تدعونها ، لأنها شرعية ، ثم لو كان ذلك ، لبيّن النص على ما لا صفة فيه أو نبه على ذلك .

---

(١) هكذا فى ق : وفى م ، ر : « بها الاستيلاء » وقال كاتب ر فى الهامش: لعلها « الاستكفاء » .

(٢) فى ق : « وعليها » .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٣١ .

(٤) فى م ، ر : « على ذلك » .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

فأما الأعيان الستة فقد نبه على علتها فقال : « ماكيل مثل بمثل وكذلك الميزان » . [١]

جواب آخر : أنا إذا عرفنا بطلان هذه (الأقسام من) [٢] قوله ﷺ : « فى سائمة الغنم الزكاة » ولم نجد دليلا نافيا للزكاة عن المعلوفة ثم (اتفقنا) [٣] أن الزكاة لا تجب فيها فما نفينا إلا بدليل الخطاب .

٧٧٥ - دليل آخر : أن تقييد الاسم بالصفة يقتضى التخصيص ، لأنه لا يجوز أن يقول : أعط رجلا طويلا أو أبيض [٤] ، والطويل والقصير والأبيض والأسود عنده سواء ، فإذا ثبت هذا قلنا كل ماقتضى تخصيص الاسم (العام) ، [٥] اقتضى المخالفة بين المخصوص والمخصوص منه كالعام المخصص .

٧٧٦ - دليل آخر : أنه يجب أن تدل الصفة على انتفاء الحكم عما عداها لتكون أعم لدلالتها .

فإن قيل : إنما يجب ذلك إذا وضعت اللفظ لذلك الشىء ، وهذه لم توضع لنفى ماعدا الصفة .

قلنا : قد بينا أنها قد وضعت لذلك بما تقدم .

---

(١) صحيح البخارى ٣١٧/١٣ ، صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

(٢) فى ق : « الإحكام فى » .

(٣) فى ق :« القضاء » .

(٤) فى ق : « أنقص » .

(٥) فى م ، ر : « الخاص » .

٧٧٧ - احتج المخالف : بأنه إذا دلّ المقيد بصفة ، على أن
٧٣ أ ماعداه بخلافه ، لدلّ عليه إما بصريحه ولفظه ، وإما بفائدته / ومعناه ، وليس يدل عليه من كلا الوجهين ، لأن الصريح (ليس فيه ذكر لما عدا الصفة لأن قوله أدوا الزكاة من السائمة لا ذكر فيه للمعلوفة) (١) ، والمعنى والفائدة أن يقال : لو كانت الزكاة تجب فى غير السائمة ، كما تجب فى السائمة ، لما تكلف ذكر السوم لأنه لا فائدة فيه ، وقد بينا أن له فوائد غير انتفاء الحكم وهو ما (مضى) (٢) فى أدلتنا ، فإذا (ليس) (٣) يدل عليه .

الجواب : أنه يدل عليه بصريحه وفائدته ، أما الصريح فقد (بيّنا) (٤) أن الصحابة رضى الله عنهم فهمت من صريح اللفظ ذلك ، وهم أهل اللسان ، وقوله ليس فيه ذكر لما عدا الصفة يبطل بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ فإنه ليس فى لفظه ذكر الضرب ، ويدل بصريحه على المنع من الضرب .

وأما فائدته : فقد بينا أن الحكيم لا يذكر لفظا لا فائدة فيه ، وما ذكروه من الفوائد فقد بينا الكلام عليها ولأن الظاهر ماذكرنا وإن جاز أن يكون ماذكروه فائدة نادرة .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ر « : معنى » .

(٣) فى م ، ر : « لا » .

(٤) ليست فى م ، ر .

٧٧٨ – احتج : بأن إثبات ذلك لا يخلو (إما) [(١)] أن يكون عقلا ، أو نقلا ، فالعقل لا مدخل له فى إثبات اللغة ، والنقل إن كان تواترا فيجب أن يستوى فى علمه ، وإن كان آحادا ، فلا يثبت به أصل .

الجواب : أنه قد مضى الكلام فى مثل هذا وقلنا : إنا نثبت ذلك (باستقراء) [(٢)] كلامهم ومعرفة مذاهبهم ، وقد بيّنا عادة أهل اللسان وأقوال الصحابة رضى الله عنهم (وقد قال) [(٣)] أبو عبيد [(٤)] رضى الله عنه فى الغريب فى قول الرسول ﷺ : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعرا » [(٥)] إن هذا يدل على أنها (إذا) [(٦)] لم تمتلىء بالشعر جاز . وفى قوله عليه السلام : « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته [(٧)] » يدل على أن ليّ غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته . وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها وعرف

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « باستقرار » وفى م ، ر : « باستغراق » وقد صوبها كاتب ر فى الهامش كما أثبته .

(٣) فى ق : « وقال » .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ، إمام أهل عصره فى كل فن من العلم ، أخذ عن الأصمعى وابن الأعرابى ، والكسائى والفراء ، كان حسن التأليف قليل الرواية من مصنفاته : الغريب المصنف ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، معانى القرآن وغيرها . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، إنباه الرواة ٦٢/٣ ، البلغة ص ١٨٦ .

(٥) صحيح البخارى ٥٤٨/١٠ ، صحيح مسلم ١٧٦٩/٤ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) صحيح البخارى ١٢/٥ ، سنن أبى داود ٤٢٦/٣ ، سنن النسائى ٣١٦/٧ ، سنن ابن ماجه ٨١١/٢ ، مسند أحمد ٣٨٨/٤ .

مقاصد كلام العرب وتبحر فيه وذكر ذلك فى كتب اللغة ، حتى لايقال إنه كان (له اختيار) [١] فى (اللغة) [٢] ، فيحتمل أن يكون هذا من اختياره .

٧٧٩ - واحتج بأنه لو دل تعليق الحكم بصفة على (أن) [٣] ماعداه بخلافه ، لما جاز إبطال دلالته بدليل منفصل عنه يدل على أن ماعداه مثل حكمه كما لا يجوز ذلك فى اللفظين .

الجواب عنه أنا نقول : تعليق الحكم بصفة ، يدل على أن ماعداه بخلافه إذا علقه بالصفة فقط ، (أما إذا علقه بالصفة) [٤] وبما عداها فما خص الحكم (معه [٥]) فلا يكون دلاله .

فإن قيل : فيجب على هذا أن لا يستدلوا بتعليق الحكم بالصفة إلا أن (لا) [٦] يجدوا فى الأصول تعليق الحكم بغيرها ، وأنتم لا تفعلون ذلك .

قلنا : قد ذكرنا فى العموم أنه لا يحمل على الاستغراق حتى نطلب المخصص فلا نجد ، فكذا نقول هاهنا . وقال شيخنا : لا نقف فى العموم ((على طلب)) [٧] التخصيص ، وكذلك هاهنا

---

(١) فى م ، ر : « اختيارا » .
(٢) فى ق : « الفقه » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « بالصفة » .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى م ، ر : « لطلب » وفى ق:« على لطلب » ولعل الصواب ما أثبته .

(لأن)[١] الظاهر / أن المتكلم لما ذكر الصفة قصد تخصيص الحكم ٧٣ / ب بالصفة .

جواب آخر : أنه لايمتنع أن يكون ظاهر تعليق الحكم بصفة يدل – وإن جاز أن يرد دليل – على أن ماعداه مثله ، فيخالف الظاهر كلفظ العموم ظاهره يقتضى الاستغراق ويجوز أن يرد دليل مخصص يخرجه عن الاستغراق .

فإن قيل : لفظ العموم إذا خص لا تبطل دلالته فيما بقى بعد التخصيص ، وهاهنا إذا وردت دلالة أن ماعدا (الصفة فى)[٢] الحكم مثل الصفة ، بطلت دلالته .

قلنا : قد بينا أنها دلالة إذا خصص الحكم بها ، فأما إذا لم يخص بها فليست دلالة .

جواب آخر : أن العموم إذا خص حتى يبقى واحد ، فإنه يبطل أن يكون عموما ولا يخرجه ذلك (أن يكون)[٣] عموما قبل التخصيص كذلك هاهنا مثله .

٧٨٠ – احتج : بأنه لو قال فى الخبر : زيد الطويل فى الدار (لم)[٤] يدل على (أن)[٥] القصير ليس فى الدار كذلك (فى)[٦] الأمر .

---

(١) فى ق . (إلا أن) .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى م ، ر : « من كونه » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى ق .

الجواب : أنه إذا استخبر عن الأزياد (فقال) [١] زيد الطويل ، دل على أن القصير ليس فى الدار فلا نسلم .

جواب آخر : فى الخبر قد يكون له غرض فى إخباره عن واحد دون الآخر بعلمه أن الآخر متى أخبر عنه استقر ، بخلاف الأمر فإنه لا غرض للأمر فى تعليق الحكم بصفة وعدوله عن عموم اللفظ وهو أن يقول : « فى الغنم السائمة الزكاة » وعنده أن فى المعلوفة أيضا تجب الزكاة ، لأن ذلك عبث ولو بيّن فيه غرضا ما فهو شاذ والظاهر ماذكرنا .

٧٨١ – احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فقالوا : قوله أكرم البيض والسود ، عطف وليس بنقض ، ولو كان دليل الخطاب صحيحا ، لكان ذلك نقضا لأن قوله ، أكرم البيض ، يقتضى أن لايكرم السود ، فإذا قال : والسود نقض .

والجواب : أنا قد بيّنا أن الصفة تكون دليلا إذا خصها بتعليق الحكم ، فأما إذا ذكر مع البيض السود لم تكن الصفة دليلا ، ولأنه يبطل بالغاية فإنه لو قال : اغسل يديك إلى المرافق ، يدل على أنه لا يغسل (ما فوق) [٢] المرافق ، فلو قال : واغسل مافوق المرافق سقط حكم الغاية وكذلك فى الشرط (فإنه) [٣] لو قال : أعط زيدا درهما إن دخل الدار اقتضى أن لايعطيه (إذا) [٤] لم يدخل (الدار) [٥] .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى م ، ر : « إن » .
(٥) ليست فى ق .

فلو قال : أعطه إن دخل (الدار) [١] وإن لم يدخل (الدار) [٢] ، جاز وسقط حكم الشرط .

٧٨٢ - احتج بأنه لا يجوز أن يكون (ذلك) [٣] دليل على حكم ، ويوجد ذلك الدليل عاريا عن الحكم ، وقد وجدنا دليل الخطاب موجودا ، والحكم معدوم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [٤] ونحن نعلم أنه لا يجوز قتلهم مع عدم الإملاق .

وأيضا قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [٥] والظلم لا يجوز فى / كل الشهور ، ٧٤ أ
وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ [٦] وهو منذر لجميع الخلق . فعلمنا أن تخصيص الشيء ببعض أوصافه ، لايدل على أن ماعداه بخلاف حكمه .

الجواب : قد بيّنا أن دليل الخطاب يثبت ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وهاهنا عارضته أدلة أقوى منه من تنبيه وغيره [٧] ، على أنه قد قيل فى الشهور .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى م ، ر : « فيه » .
(٤) سورة الإسراء ، آية ٣١ .
(٥) سورة التوبة ، آية ٣٦ .
(٦) سورة النازعات ، آية ٤٥ .
(٧) فى ق : « بدل » زائدة .

أراد : « لا تظلموا فيهن » يرجع إلى الاثنى عشر شهرا .

جواب آخر : أن إسقاطه فى بعض المواضع لايدل على أنه ليس بدليل ، ألا ترى أن العموم قد يكون غير مستغرق فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ولم تؤت مثل فرج الرجل ولحيته ، وفى قوله : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٢) (وما) (٣) دمرت السموات والأرض ((والجبال)) (٤) ، ومثل قوله : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٥) ومعلوم أنه لم يخلق نفسه وصفاته ، ولا يخرجه ذلك أن يكون دليلا من جهة العموم .

٧٨٣ - احتج : بأنه لو كان الخطاب دليلا لجاز أن يبطل حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل ، كما جاز أن يبطل حكم الدليل ويبقى حكم الخطاب ألا ترى (فى) (٦) قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (٧) يقتضى (إن كان)(٨) بإذنه (أن) (٩) لا يكون (نكاحها) (١٠) باطلا ، وعندكم هو باطل بأصل الخطاب .

---

(١) سورة النمل ، آية ٢٣ .
(٢) سورة الأحقاف ، آية ٢٥ .
(٣) فى م ، ر : « ولا » .
(٤) وفى ق : « والأجيال » والصحيح ما أثبتناه .
(٥) سورة الزمر ، آية ٦٢ .
(٦) ليست فى ق .
(٧) سنن أبى داود ٣٠٩/٢ ، سنن الترمذى ٤٠٧/٣ ، مسند أحمد ٦٦/٦ .
(٨) فى م ، ر : « أنه » .
(٩) ليست فى م ، ر .
(١٠) ليست فى م ، ر .

الجواب عنه : أن شيخنا ذكر وجهين ، أحدهما أنه يجوز أن يبطل حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل لأنه بمنزلة الخطابين ، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر .

والثانى : أنه يبطل حكم الدليل ببطلان الخطاب ، لأنه فرعه ونتيجته ، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ويفارق الخطابين فإنه ليس أحدهما فرع الآخر .

٧٨٤ – احتج بأنه لو كان دليل الخطاب حجة ، لما جاز تركه بالقياس . كما لا يجوز نسخ الخطاب بالقياس .

الجواب : أن دليل الخطاب بعض مقتضى الخطاب ، ويجوز ترك بعض مقتضى الخطاب بالقياس . ألا ترى أنا نترك العموم إلى الخصوص بالقياس ، وكذلك نعدل (عن) [١] الظاهر بالقياس فكذلك فى دليل الخطاب .

٧٨٥ – احتج بأنه لو كان دليل الخطاب حجة لما جاز تخصيصه لأنه مستنبط من الخطاب وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة .

الجواب : أنه ليس بمستنبط من اللفظ ، وإنما اللفظ بنفسه يدل عليه بمقتضى اللغة ، فجاز تخصيصه كالخطاب نفسه .

فإن قيل : لو كان حجة بنفس اللفظ ، ما جاز استفهامه ، كنفس اللفظ الصريح ومعلوم أنه لو قال أعط رجلا أبيض ، حسن أن يقال : ولا تعط أسود ولا يحسن مثل ذلك فى الصريح فنقول : أعط أبيض .

---

(١) فى م ، ر : « إلى » .

الجواب : أنه يحتمل أن يقول : لا يحسن الاستفهام ، ولهذا يحسن أن ينكر عليه لو أردتك / تعطى أسود لقلت (لك) [(١)] ٧٤ ب
أعط رجلا ، ولم أصفه بالبياض ، ومن قال : يحسن الاستفهام يقول : إنما حسن لأنه يجوز أن يكون قد علق الحكم على أحد وصفيه ، ليدل على المخالفة ويحتمل أن يكون قد خص وصفه للشرف والفضيلة فيحسن الاستفهام ليزول الاحتمال ، ويخالف الصريح فإنه لا احتمال فيه ، فلم يحسن الاستفهام .

٧٨٦ - احتج : بأنه ليس فى كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين ، وهاهنا (يقولون) [(٢)] هذه اللفظة تدل على إثبات الحكم ونفى ضده .

الجواب لا نسلم فإن التعليق بالغاية يدل على إثبات الحكم فيما قبل الغاية ، ونفيه عما عداها ، وكذلك الأمر بالشىء يدل على النهى عن ضده وهما متضادان ، على أن اللفظ لا يدل على الشيئين المتضادين من طريق واحد ، وهاهنا دلت على الحكم (من) [(٣)] صريح اللفظ وعلى نفى ماعداه من دليله وفائدته .

٧٨٧ - واحتج بأن الصفة جعلت للتمييز بين الأنواع فالتعليق عليها لا يدل على نفيه عما عداها (كالاسم) [(٤)] .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى م ، ر : « فى » .
(٤) ليست فى ق .

الجواب : أنا لا نسلم ، وقد تقدم ذلك (وبيانه) [١] .

٧٨٨ – فصل : إذا علق الحكم على صفة فى جنس ، كقوله : « فى سائمة الغنم زكاة » دل على نفيه عما عداها فى ذلك الجنس خاصة ، ويحتمل أن [٢] يدل على النفى فيما عداها فى جميع الأجناس وهو قول بعض الشافعية وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . [٣]

٧٨٩ – لنا : أن دليل الخطاب نقيض النطق ، (والنطق) [٤] لم يتناول إلا سائمة الغنم ، فنقيضه يجب أن يتناول معلوفتها حسب ، هذا كما نقول فى التخصيص لا يتناول إلا ما دخل تحت عموم الجنس وكذلك الاستثناء (عندنا) [٥] لا يكون إلا من الجنس .

٧٩٠ – احتج بأن السوم يجرى مجرى العلة فى تعلق الحكم به ، والعلة حيث وجدت تعلق الحكم بها .

الجواب : أنا لا نسلم أنه علة ، وإنما هو أحد وصفى العلة ، والغنم الوصف الآخر ، لأن الحكم تعلق بمجموعها . فإذا انفرد أحد الوصفين ، لم يجز أن يعلق الحكم عليه ، لأنه بعض العلة ، ألا ترى

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « يكون » العبارة مستقيمة بدونها .

(٣) ذكر القاضى فى العدة ٣٧٤/١ الرأيين فى المسألة ونسب القول الثانى لابن فورك من الشافعية ، وانظر المسألة فى المسودة ص ٣٥٨ .

(٤) فى ق : « وهو » .

(٥) ليست فى ق .

أنه (لا) (١) يحسن أن يقال : لا زكاة فى الخيل والبغال لأنه ليست سائمة .

٧٩١ – فصل : إذا علق الحكم على لفظة « إنما » دلت على إثبات الحكم للمذكور (٢) ونفيه عما (عداه) (٣) نحو قوله : « إنما الأعمال بالنيات » (٤) خلافا لبعض المتكلمين لأنها لا تقتضى نفى الحكم عما عدا المذكور .

٧٩٢ – لنا : أن المفهوم من قول القائل : إذا سئل هل فى الدار رجال ؟ فقال : إنما فى الدار زيد . أنه ليس فيها سواه . ومثل ذلك قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٥) « أى » (٦) لا إله إلا (٧) وكذا / قول الشاعر (٨) : ٧٥ أ

أنا الرجل الحامى الديار وإنما يدافع عن أحسابكم أنا أو مثلى

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر هذا الحكم فى العدة ٣٧٩/١ ، الإحكام للآمدى ٩٧/٣ ، روضة الناظر ص ٢٧١ ، المسودة ص ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٠ .

(٣) فى م ، ر : (عدا المذكور) .

(٤) صحيح البخارى ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « هو » .

(٨) الشاعر هو الفرزدق ، والبيت فى ديوانه ١٥٣/٢ وروايته فى الديوان :

أنا الضامن الراعى عليهم وإنّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

٧٩٣ - احتجوا بأن « إنما » مركبة من « إن » و « ما » ولو أن رجلا قال : إن زيدا فى الدار لم يدل على أن غيره ليس فى الدار وكذلك إذا قال مازيد فى الدار لم يعقل ذلك ، فإذا اجتمعا لم يفيدا ذلك ، بل يدل على تأكيد الإثبات ، والإثبات لا يدل على النفى .

الجواب : أنّا قد بيّنا أن المفهوم من قولهم : إنما زيد فى الدار نفى من عداه .

٧٩٤ - مسألة : التنبيه دليل صحيح ، مستفاد (من) [١] فحوى الخطاب ولحنه ، لا من صريحه ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [٢] يفيد تحريم التأفيف بصريحه ، (ويفيد تحريم) [٣] الضرب بفحواه ولحنه أى مفهومه ، وذلك مايظهر للسامع (من) [٤] معنى اللفظ ، مأخوذ من قول أهل اللغة ، فحّ قدرك بالأبزار أى ظهر طعمها وريحها وكذلك لحنه قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [٥] أى فى مفهومه وما يظهر لك بالفطنة ، ويقال : تلاحن الرجلان ، إذا تكلم كل واحد منهما بما يفهمه عنه صاحبه ، قال الشاعر : [٦]

منطق صائب وتلحن أحيانا وخير الكلام ماكان لحنا

---

(١) فى ق : « فى » .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٣) فى م ، ر : « وتحريم » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة محمد ، آية ٣٠ .

(٦) الشاعر هو مالك بن أسماء . وقد تكلمنا على هذا البيت ومعنى اللحن فى بداية الكتاب .

أى (ماكان) [١] مفهوما .

وقال قوم : التنبيه ليس بدليل : قال شيخنا : سمعت [٢] أبا القاسم الجزرى [٣] يحكى أنّه مذهب داود [٤] ، فعلى هذا يكون النهى عن التأفيف (يحرم التأفيف) [٥] لاغير .

٧٩٥ — ولنا أن كل عام يفهم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ أنه قصد (به) [٦] كف الأذى (عن الأبوين) [٧] ، وكذلك إذا قال القائل لعبده : لا تقل لفلان أف عقل منه نهيه عن أذاه بكل حال ، وهذا أمر لا يحتمل على عاقل ، فمتى صفعه (وشتمه وانتهكه) [٨] ، علم أنه بالغ فى خلاف الأمر وأتى بضد قوله.

فإن قيل : بل ذلك عقل من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [٩] ، وقول الرجل لعبده عقل من قرينة دلته على معرفة مراده .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر الكلام فى العدة ٣٨٢/١ .

(٣) كان حيا سنة ٤٠٢ هـ وقع فى جملة من العلماء على محضر يظهر فيه فساد الفاطميين . المنتظم ٢٥٦/٧ .

(٤) داود بن على بن داود بن خلف الأصبهانى ، كنيته أبو سليمان ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ورحل إلى نيسابور فى طلب العلم ، ثم سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، كان متعصبا للشافعى فى أول أمره ثم تبنى المذهب الظاهرى وكان زعيما لأهل الظاهر . توفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، الفهرست ص ٢٧١ ، الفتح المبين ١٥٩/٢ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « عنهم » .

(٨) فى ق : « أو سبه » .

(٩) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

قيل : هذا خطأ ، لأن قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ عقل منه كف الأذى ، وقوله : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً ﴾ ، أمر بالإكرام (لهما) [١] وكف الأذى غير فعل الإكرام ، وقولهم هناك قرينة دعوى (منهم) [٢]

٧٩٦ – فصل : وتحريم الضرب فى الآية استفيد من المعنى بطريق الأولى فى التعليل وسماه الشافعى (القياس) [٣] الجلى [٤] ، وزعم أنه ينقض به حكم الحاكم . وقال جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر : تحريم الضرب استفيد فى الآية من جهة اللغة [٥] فعلى قولهم : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ موضوع فى اللغة لمنع الضرب وهذا غلط لأن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُماَ أُفٍّ ﴾ ليس (فى لفظه) [٦] ذكر الضرب بحال ، فلا يكون موضوعا له ، كقوله كل الخبز لا (يقال إنه موضوع) [٧] لأكل التمر ، وقوله اشرب الماء لا (يقال إنه موضوع) [٨] لشرب الخمر .

فإن قيل : لو كان كما ذكرتم لما فهم بنفس اللفظ من غير / استنباط . ٧٥ ب

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) انظر رأى الشافعى هذا فى شرح الأسنوى ٣/٣٠ ، وقد سماه أيضا بالقياس القطعى .

(٥) شرح الأسنوى ٣/٣٠ .

(٦) فى ق : « فيه » .

(٧) فى م ، ر : « يكون موضوعا » .

(٨) فى م ، ر : « يكون موضوعا » .

قلنا : إنما فهم لظهور معناه ، لا لوضع اللفظ له والدليل على ظهوره : أن كل عاقل يعلم أنه إذا منع من يسير الأذى كان بالمد من كثيره أولى ، والضرب أكثر فى الأذى من التأفيف ، فعلم أنه بالمنع أولى .

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يؤدِّه إليك ﴾ (١) والدينار يدخل فى القنطار ، فعلم أنه يؤديه بنفس اللفظ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (٢) أن ذرتين : ذرة وذرة ، فدل على ما قلنا .

الجواب : أن الثوب ، والزبرة (٣) من الحديد والكر من الطعام ، ليس ذلك من القنطار . والمعنى يدل على أن من يؤدى القنطار الوديعة ، أولى أن يؤدى ذلك وليس هو فى اللفظ ، وكذلك نصف ذرة لا يسمى ذرة ، والله سبحانه وتعالى لا يظلمها (أيضا) (٤) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٠ .

(٣) الزبرة : القطعة من الحديد . القاموس المحيط ٣٨/٢ .

(٤) ليست فى م ، ر .

باب [١] الكلام فى المجمل والمبين

٧٩٧ - المجمل : ماأفاد جملة من الأشياء ، [٢] من ذلك قولهم : أجملت الحساب إذا جمعته ، فعلى هذا يجوز أن يسمى العموم مجملا بمعنى أن جماعة من المسميات قد أجملت تحته .

وقيل : المجمل مالا يمكن (معه) [٣] معرفة المراد به [٤] .

وقيل : ماأفاد شيئا من جملة أشياء ، وهو متعين فى نفسه ، واللفظ لا يعينه . [٥]

وقيل : مالا يعرف معناه من لفظه . اختاره شيخنا . [٦]

٧٩٨ - وأما البيان فيكون عاما ويكون خاصا .

فأما العام : فهو الدلالة ألا ترى أنه يقال يبيّن لى فلان كذا وكذا ، إذا أوضحه له ودل عليه . [٧]

---

(١) فى ر : كلمة « فى » لا داعى لها .

(٢) انظر هذا المعنى فى المعتمد ٣١٧/١ ، الإحكام للآمدى ٨/٣ .

(٣) ليست فى ق ، ر .

(٤) هذا التعريف ذكره أبو الحسين فى المعتمد ٣١٧/١ ، والآمدى فى الإحكام ٩/٣ .

(٥) وهو تعريف الإمام الرازى فى المحصول ٢٣١/٣ .

(٦) انظر العدة ٦٧/١ .

(٧) وهو ظاهر كلام أبى الحسن التميمى . انظر العدة ٣٥/١ ، المسودة ص ٥٧٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ .

وقيل البيان العام ، هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح [١] .

وأما البيان الخاص ، فهو فى عرف الفقهاء كل كلام أو فعل دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد [٢] ، ويدخل فى ذلك بيان العموم .

فإذا : البيان العام هو ، الدلالة المطلقة ، والخاص هو : الدلالة الشرعية بأدلة الشرع .

٧٩٩ — فصل : وقد ألحق بالمجمل ماليس منه ، من ذلك : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [٣] ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾ [٤] ، قال أبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى : إن ذلك من المجمل [٥] فلا يصح التعلق بظاهره وهو اختيار شيخنا . ذكره فى (العدة) [٦] فى أصول الفقه [٧] ، لأن التحريم معلق بنفس الأمهات والميتة وليس ذلك فى

---

(١) هذا التعريف لأبى بكر الصيرفى وأبى بكر عبد العزيز . انظر العدة ١/٣٤ — ٣٥ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المسودة ص ٥٧٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ .

(٢) المعتمد ١/٣١٧ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٥) نقل عنهما القول بالإجمال فى المعتمد ١/٣٣ ، الإحكام للآمدى ٣/١٢ ، شرح العضد ١/١٦٦ ، تيسير التحرير ١/١٦٦ .

(٦) فى م ، ر : « العمدة » .

(٧) انظر العدة ١/٦٨ .

مقدورنا فلم يجز أن يحرم علينا : ووجب أن يكون المراد تحريم فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات ، وليس ذلك الفعل مذكورا فى الآية ، وليس فعل أولى من فعل فاحتجنا إلى بيان ، ولأن الآية لو اقتضت تحريم فعل معين لكان المراد بتحريم الأعيان كلها ذلك الفعل بعينه ولا يختلف / ٧٦ أ بحسب اختلاف الأعيان ، وليس التحريم فى الأمهات يفيد الفعل الذى (يفيد) [١] فى تحريم الميتة .

والذى يقوى عندى أن ذلك ليس بمجمل [٢] ، (بل) [٣] هو ظاهر من جهة العرف فى تحريم الاستمتاع فى الأمهات والأكل فى الميتة ، وهو قول الجبائى وابنه وعبد الجبار . [٤]

٨٠٠ - والدليل على ذلك أن السامع لقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ، يفهم منه تحريم الاستمتاع لأنه هو المقصود بالتحريم المضاف (إلى النساء) [٥] ، وكذلك « حرمت عليكم الميتة » يفهم منه تحريم الأكل ، لأن المقصود بتحريم الطعام تحريم أكله ، وهذا عرف قائم يفهم به المراد ، كالعرف فى الدابة (أن) [٦] المراد به الخيل لا غير فوجب حمله عليه لأجل هذا الظاهر العرفى ، ولم نقل إنها مجملة لا نعلم المراد بها .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) وهذا قال به الشافعية . انظر البرهان ٣/٢٤٢ ، الإحكام للآمدى ٣/١٢ ، ونسب القول به للجمهور فى شرح العضد ٢/١٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، وهو ما صوبه صاحب تيسير التحرير ١/٦٦ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٣ .

(٣) فى ق : « وإنما » .

(٤) انظر نسبة هذا الكلام لهم فى المعتمد ١/٣٣ الإحكام للآمدى ٣/١٢ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

٨٠١ – فصل : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (١) ، قال أصحاب أبي حنيفة : إنه مجمل (٢) ، لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل (مسح) (٣) بعضه ، يقال : مسحت يدى برأس اليتيم يحمل على البعض والكل ، فإذا احتمل كل واحد منهما افتقر إلى بيان ، فلما مسح النبى ﷺ بناصيته (٤)(٥) كان ذلك بيانا ووجب مسح الناصية . وعندنا أن هذه الآية غير مجملة (٦) ، لأن الرأس فى اللغة عبارة عن جملة الرأس لا (عن) (٧) بعضه ، ولهذا لا تسمى الناصية رأسا ، كما لا تسمى العين وجها ، بل هو عضو فى الوجه ، والباء فى اللغة للإلصاق فإذا دخلت على المسح وقرنته بالرأس وجب مسح جميع العضو (المسمى) (٨) رأسا حقيقة

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر كشف الأسرار ٨٣/١ ، تيسير التحرير ١٦٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٥/٢ ونسبه لبعض الحنفية .

(٣) ليست فى ق .

(٤) صحيح مسلم ٢٣١/١ .

(٥) فى ق : كلمة « وأن » زائدة .

(٦) انظر القول بعدم الإجمال فى المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ونسبه للجمهور ، واختلف النافون للإجمال فمنهم من قال : إنه بحكم وضع اللغة ظاهر فى مسح جميع الرأس وهو مذهب مالك والقاضى أبى بكر وابن جنى ومنهم من قال : إنه بحكم عرف استعمال أهل اللغة الطارىء لا يجب مسح كل الرأس وهو مذهب الشافعى وعبد الجبار وأبى الحسين . انظر المعتمد ٣٣٤/١ ، البرهان ٢٤٦/٢ ، الإحكام للآمدى ١٤/٣ ، شرح العضد ١٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) فى م ، ر : « الذى يسمى » .

فلا يعدل عنه وما روى عن الرسول ﷺ ففيه زيادة أنه مسح بناصيته وعمامته ، ومسح العمامة يجزىء فى إسقاط الفرض ، ومسحه على الناصية استحبابا ، وقد عبر عن الجميع بالناصية فقال خذ بناصيتى إلى (الخير ، وعنده عدة نواص) (١) من الخيل .

٨٠٢ – فصل : فى قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بأم الكتاب » (٢) و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (٣) و « لا نكاح إلا بولى » (٤) ، فأصحاب أبى حنيفة (٥) يقولون : ذلك من المجمل ، لأن الفعل المنفى موجود فالنفى يرجع إلى حكم من أحكامه ، وليس حكم بأولى من حكم (آخر) (٦) ويتناقض حمله على نفى الكمال ونفى الإجزاء ، لأن فى ضمن نفى الكمال إثبات الإجزاء ، فيثبت أنه يحتاج إلى بيان المراد .

---

(١) فى م ، ر : « مايرضيك عنى وعند فلان عشر نواص » .

(٢) صحيح البخارى ٢٣٧/٢ ، صحيح مسلم ٢٩٥/١ ونصه عندهما « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٣) سنن النسائى ١٩٧/٤ ، ونصه فيه : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ، ورواه أبو داود فى سننه ٤٤٢/٢ ، والترمذى فى سننه ١٠٨/٣ ، وابن ماجه فى سننه ٥٤٢/١ مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

(٤) سنن أبى داود ٣٠٩/٢ ، سنن الترمذى ٤٠٧/٣ ، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ .

(٥) نسبة القول بالإجمال إلى الحنفية خطأ ، فالذى فى فواتح الرحموت ٣٨/٢ ، وتيسير التحرير ١٦٩/١ ، أنه لا إجمال فى هذه النصوص . وقد نسب القول بالإجمال إلى القاضى أبى بكر الباقلانى وأبى عبد الله البصرى . انظر الإحكام للآمدى ١٧/٣ ، المعتمد ٣٣٥/١ ، المحصول ٢٤٨/٣ شرح العضد ١٦٠/٢ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر ٥٠٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٦) ليست فى ق .

والصحيح أن هذه الأخبار غير مجملة [١] ، بل تدل بظاهرها على نفى صلاة شرعية ، أو صيام أو نكاح شرعى ، لأن حرف النفى من قول الرسول ﷺ إذا دخل على ذلك لم يحمل إلا على معانيه الشرعية ، فيقتضى ذلك نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ بفاتحة
٧٦ ب الكتاب ، وكذلك فى الصيام والنكاح . فصار ذلك شرطا / .

فإن قيل : قد تسمى الصلاة الفاسدة صلاة فينصرف إليها الخبر .

قلنا : لا تسمى صلاة حقيقة وإنما ذلك مجاز ، بمعنى أنها على صورة الصلاة ، وكلام الرسول عليه السلام ينصرف إلى الحقيقة ماأمكن ، وماذكروه لا (يصلح لأنه) [٢] إنما ينصرف حرف النفى إلى الحكم إذا لم يمكن صرفه إلى ماأضيف إليه ، وقد بينا أنه يصح صرف حرف النفى إلى ماأضيف إليه ، وهو الصلاة الشرعية جميعها ، والصيام والنكاح .

٨٠٣ - فصل : فأما قول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » [٣] فليس بمجمل [٤] لأن المعقول من ذلك نفى إجزاء

---

(١) وهو قول الجمهور . انظر روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر ٥٠٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٤ .

(٢) فى م ، ر : « يصح لأنها » .

(٣) صحيح البخارى ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ .

(٤) وهو قول أكثر العلماء ، وخالف فى ذلك أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان : أنه من المجمل . انظر المعتمد ٣٣٥/١ ، المحصول ٢٤٨/٣ ، الإحكام للآمدى ١٨/٣ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر ٥٠٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٤ .

العمل ، لأن صاحب الشريعة لا ينفى المشاهد ، والعمل مشاهد بغير نية ، وإنما ينفى الحكم الشرعى فكأنه قال : لا عمل شرعى مجزىء إلا بنيّة .

فإن قيل : العمل موجود بغير نية ، فثبت أن النفى يتضمن إما نفى الكمال أو نفى الإجزاء ، وليس أحد الحكمين أولى من الآخر ، فاحتاج إلى البيان .

قلنا : نفيه يدل على عدمه وعدم إجزائه ، فإذا بطل عدمه بقى « أنه نفى » . [١] إجزاءه .

فإن قيل : ماحمله على نفى الكمال ؟

قلنا : ثبوته مجزئا يدل على صحته وثبوته ، وذلك يخالف نفيه ، لأن من نفى الإجزاء ، فقد نفى الكمال فكان حمله على الإجزاء « أحرى وأولى » . [٢]

فإن قيل : قد ورد « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » [٣] على نفى الكمال .

قلنا : ذلك لدليل .

٨٠٤ - فصل [٤] : قوله عليه السلام : « رفع عن أمتى

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « أولى » .
(٣) سنن الدارقطنى ١/٤٧٠ ، المستدرك ١/٢٤٦ ، وقد تكلم السخاوى على الحديث وطرقه وانتهى إلى ضعفه . انظر المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ .
(٤) ليست فى ق .

الخطأ والنسيان » (١) ، يقتضى نفى ما يجب بذلك الفعل لو كان عمدا . (٢)

فإن قيل : يحتمل أنه يريد نفى الإثم .

قلنا : الإثم داخل فى ذلك ، لأنه بعض الأحكام الواجبة بذلك الفعل لو كان عمدا ، ولأن الإثم لا مزية لأمته (فيه) (٣) على سائر الأمم لأن الناسى غير مكلف .

٨٠٥ – فصل : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٤) (هذا) (٥) عام فى كل سارق (٦) خلافا لأصحاب

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، ونصه : « إن الله تجاوز – وضع – عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وهو ضعيف .

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٨٣ ، سواد الناظر ٥١٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ . والجمهور على أن هذا ليس من المجمل خلافا لأبى الحسين وأبى عبد الله البصريين ، وعند ذلك فإما أن يضمر نفى جميع الإحكام أو بعضها وعلى تقدير نفى جميع الأحكام يرتفع الضمان لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات . أجاب الأصوليون عن هذا فقالوا : لا نسلم أن الضمان عقوبة ولهذا يجب فى مال الصبى والمجنون وليسا أهلا للعقوبة وإن سلمنا أنه عقاب لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفى كل عقاب وذلك أسهل من القول بالإجمال . انظر المعتمد ٣٣٦/١ ، المحصول ٢٥٧/٣ ، الإحكام للآمدى ١٦/٣ ، شرح العضد ٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) وهو قول الجمهور . انظر المعتمد ٣٣٦/١ ، العدة ٧٢/١ ، المحصول ٢٥٦/٣ ، الإحكام للآمدى ١٩/٣ ، شرح العضد ١٦٠/٢ ، المسودة ص ١٠١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

أبى حنيفة (١) ، أنه مجمل لأنه يحتمل سارق قليل وكثير ، ومن حرز ومن غير حرز .

٨٠٦ — لنا : أن السارق فى اللغة من أخذ الشىء فى خفية ، قال تعالى : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ (٢) أراد إنكم أخذتم صاع الملك مستسرين بذلك فهو على عمومه إلا ماخصه الدليل .

فأما قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فقيل إنه مجمل ، لأنه يحتمل اليد من المنكب ، ومن المرفق ، ومن الكوع ، فاحتاج إلى بيان ولأن القطع عبارة عن الإبانة وعبارة اتصال القطع باليد ، يقال برى القلم (فقطع) (٣) يده : إذا جرحها ، وعندنا ليست مجملة لأن اليد عبارة عن جميع اليد إلى الإبط ، ولهذا لما (نزلت آية) (٤) التيمم مسحت الصحابة إلى الآباط والمناكب ، ولهذا إذا قال القائل / ٧٧ أ قطعت يد فلان جميعها ، فهم منه قطعها من المنكب ، وإنما قام الدليل على القطع من الكوع لأنه إن تناول جميع اليد حقيقة ، (والكف حقيقة) (٥) ، فيجب حمله أيضا على أقل مايقع عليه

---

(١) نسب هذا القول إلى بعض الحنفية الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، ونسبه ابن تيمية فى المسودة ص ١٠٢ لعيسى بن أبان الحنفى ، لكن صاحب تيسير التحرير ١٧٠/١ ، وفواتح الرحموت ٣٩/٢ ، قالا بعدم الإجمال ونسبا الإجمال لشرذمة من الناس ، لم يسموها .

(٢) سورة يوسف ، آية ٧٠ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « نزل » .

(٥) ليست فى م ، ر .

الاسم ، وهو الكف ، ولأنه إذا أمر الإنسان بفعل مايقع على أشياء ، والعقل يحظر فعل ذلك وجب عليه فعل أقلها ، والباقى يبقى على المنع ولهذا إذا قال : اضرب رجلا ، وجب عليه ضرب شخص يسمى رجلا .

٨٠٧ – فصل : وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) فقال شيخنا هو مجمل (٢) .

لأن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (٣) فافتقر إلى ما يميز بين البيع والربا ، وعندى أنه ليس بمجمل ، وإنما هو على عمومه (٤) فى كل ما يسمى بيعا إلا ما خصه الدليل ، وما احتج به ، فعليه لأنهم فرقوا بين البيع والربا فى الاسم وإنما قالوا هو مثله فى المعنى . والله أعلم .

٨٠٨ – مسألة : لا يجوز أن يراد بالاسم الواحد معنيان مختلفان ، حقيقيان أو حقيقة ، ومجاز كالنكاح المفيد للوطء حقيقة ، وللعقد كناية ومجازا ، وإنما يراد به أحدهما .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) انظر العدة ٧١/١ إذ قال أن الآية مجملة ، ولكنه فى ٣٩/١ قال إنها ليست مجملة ، وقد نقل الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ القولين عن القاضى .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٤) وبه قال الكنانى فى سواد الناظر ٥٠٨/٢ ، وذكره ابن تيمية فى المسودة ص ١٧٨ ، ونسبه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ للأكثر .

فإذا كانا حقيقيين كان اللفظ مجملا فيهما ، وبه قال أبو هاشم وأبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى (١) . وذهب الجبائى وعبد الجبار إلى جواز ذلك ، (٢) وهو اختيار شيخنا (٣) .

وعن الشافعية كالقولين . (٤)

وقال أبو الحسين : لا يجوز ذلك فى اللغة ويجوز فى الإمكان أن يرادا . (٥)

٨٠٩ - لنا على أنه لا يجوز ذلك فى اللغة (أن اسم الشخص يقع على الرجل وعلى المرأة حقيقة فلو قال رأيت شخصا لا يجوز أن يعبر به عن رؤية رجل وامرأة) . (٦)

(كذلك) (٧) وضعوا قولهم « حمار » للبهيمة المخصوصة وحدها (حقيقة) (٨) ، وتجوزوا به فى البليد وحده ، ولم يستعملوه

---

(١) انظر رأيهم فى المعتمد ٣٢٥/١ .

(٢) انظر المعتمد ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ .

(٣) انظر رأيه هذا فى العدة ٥٩٠/٢ ، وصرح رحمه الله فى موضع آخر بعدم الجواز يقول فى العدة ١ / ١٠٧ : « ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز ، إذ لا يحمل على الصريح والكناية وهذا إجماع الصحابة حين لم يحملوا اسم القرء على الأمرين ، ولو حمل اللفظ عليهما لم يمتنعوا منه من غير دلالة » . هذا وقد أشار ابن تيمية فى المسودة ص ١٦٦ - ١٦٧ إلى هذين الرأيين للقاضى أبى يعلى .

(٤) أشار الشوكانى للقولين فى إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٥) المعتمد ٣٢٦/١ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « إنهم » .

(٨) ليست فى ق .

فيهما معا بدليل أن الإنسان لو قال : رأيت حمارا لم يفهم منه أنه رأى البهيمة والبليد معا ، ولو قال : رأيت حمارين لم يعقل منه أنه رأى أربعة أشخاص بهيمتين وبليدين .

وكذلك قولهم : قرء وضعوه للحيض وحده وللطهر وحده ولم يضعوه لهما لأنه (لو) [١] وضع (لهما لفهم) [٢] من قوله : قرءان ، أربعة ، طهرين وحيضتين ، ومن ثلاثة أقراء ستة ، ولوجب أن يكون المستعمل (له) [٣] فى أحدهما ، متجوزا لأنه لم يستعمل اللفظ على ماوضع له على التحقيق ، والأمر بخلاف ذلك فصح أن المتكلم إذا قال : للمرأة (اعتدّى) [٤] بقرء لا يكون مريدا منها أن تعتد بالطهر والحيض (معا بل) [٥] أراد أحدهما . ويفارق هذا قوله : اضرب رجلا لأنه يضرب أى رجل شاء لأن رجلا لم يوضع لهذا وحده ، وإنما اختص بمعنى الرجولية وهو معنى واحد شائع فى أشخاص الرجال ، كأنه قال : اضرب شخصا ممن اختص بمعنى الرجولية فيعلم (منه) [٦] أنه أراد منه ضرب الرجال على (البدل) [٧] بخلاف اسم القرء لأنه ليس يفيد فى الطهر والحيض / ٧٧ ب
فائدة واحدة ، فيحمل على أن المتكلم قصد تلك الفائدة ، بل يفيد معنيين مختلفين فلم يحمل عليهما .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « لما يفهم » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « عندى » .
(٥) فى م ، ر : « فقائل » .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) فى ق : « اليد » .

فإن قيل : أليس يجوز أن يقول الإنسان : رأيت رجلا وإن كان قد رأى (رجلا) [١] بعينه ، فكيف يقولون : إن رجلا لا يختص بشخص بعينه ؟

(قلنا : لا يفهم السامع منه [٢] رجلا بعينه وإنما ساغ للمتكلم أن يقول ذلك إذا رأى رجلا بعينه) [٣] ، لأن اسم الرجل يختص بالمعنى الذى يتميز به الرجل من غيره وهو معنى الرجولية [٤] وزيادة ، فصح أن يخبر الرجل عن الرجل ويترك الزيادة التى تدل على تعيين ذلك الرجل .

فإن قيل : فما يقولون : إذا قال لا تعتدى بقرء ، أليس يحمل على الحيض والطهر ؟

ولا يحمل على واحد منهما (معين) [٥] .

قلنا : بل يحمل على واحد منهما ، إما أن يكون أراد الحيض أو الطهر ، لأنه لو أراد مجموعهما كان قد أراد مالم يوضع له اللفظ ، وإن أراد مايسمى قرءاً أو ما فيه معنى من معانى القرء ، فلفظه ليس فيه ذلك ، وإنما علق الحكم بالقرء ولم يقل مايسمى قرءاً ، ولا ما فيه معنى من معانى القرء .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م : كلمة « أنه » لا داعى لها .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « إذا رأى رجلا بعينه فقد رأى ما اختص بمعنى الرجولية » زائدة .
(٥) فى ق : « معنى » .

فإن قيل : أليس لو قال (لها) [١] : اعتدى بما يسمى قرءا ماجاز أن تعتد بالطهر ، وجاز أن تعتد بالحيض ، فقد أفادهما اللفظ .

قلنا : إنما جاز ذلك لأنهما اتفقا فى فائدة وصفنا لهما بأنهما يسميان أقراء ، فالفائدة غير مختلفة فى التسمية ، فصار كقوله : اضرب رجلا فى أنه أمر بضرب ما يختص بمعنى الرجولية ، وليس كذلك قوله اعتدّى بقرء لأن (معنى القرء) [٢] الطهر ، والحيض مختلف ، فكل واحد منهما يفيد فى صفته غير مايفيده الآخر ، فلم يدخلا فى لفظ واحد .

٨١٠ – دليل آخر : لو جاز استعمال الكلمة الواحدة فى حقيقتها ومجازها ، لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له ، وأراد العدول بها عما وضعت له فى حالة واحدة ، وذلك يتنافى ، كما يتنافى كون لفظة الأمر يراد بها الإيجاب والتهديد ، واللفظة يراد بها الاقتصار على الشىء ، والمجاوزة إلى غيره ، وفيه ضعف ، لأنهم (لا) [٣] يقولون : إنه يعدل باللفظة عما وضعت له إلى مالم توضع له ، وإنما استعمالها فيما وضعت له وفيما لم توضع له ، بيانه : أنه يستعمل النكاح فى الوطء والعقد معا ، وذلك لا يتنافى .

٨١١ – دليل آخر : أن يستعمل الكلمة فى حقيقتها

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « معناه فى » .

(٣) ليست فى ق .

لايحتاج فيها إلى (إضمار) [١] كاف التشبيه ، ومستعملها فى مجازها لابد أن يضمر كاف التشبيه ، ومحال أن يضمر الشيء ولا يضمره ، فيقول : رأيت أسدا ، ويريد به البهيمة (ورجلا) [٢] شجاعا كالأسد .

٨١٢ - دليل آخر : لو جاز أن يراد باللفظ الواحد معنيان ، لجاز أن يراد به إكرام الرجل وإهانته ، ومدحه والاستخفاف به ، فلما لم يجز كذلك فى مسألتنا ، فإن قيل : هناك (لا) [٣] يتضادان / ولهذا لو صرح بهما فى لفظين لم يجز ، بخلاف مسألتنا . ٧٨ أ

قلنا : لا يتضادان ولهذا يجتمعان (بأن يقول : أعطه) [٤] ألفا لأنه دلنى على الطريق واصفعه مائة لأنه خاطر بى ، ((وعز فلانا بوالده)) [٥] وهنّه بالولاية (بعده) [٦] .

٨١٣ - احتج المخالف بأن سيبويه قال : قول القائل (لغيره) [٧] : الويل لك خبر ودعاء ، فجعله مفيدا للأمرين .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « ورأيت رجلا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى م ، ر : « فيقول أعطى » .

(٥) فى م ، ر : « وعز فلانا وهنه يعنى بوالده » وفى ق : « وهن وعز فلانا بوالده » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

الجواب : أنه ليس فيه دليل على أنه يستعمل فيهما معا ، ولا يمتنع أنه يريد به أنه موضوع للخبر ويستعمل فى الدعاء مجازا فى حالة أخرى .

٨١٤ – احتج بأن ابن عمر قال : قبلة الرجل من الملامسة (فتوضأوا منه) [١] .

وأجاز للجنب التيمم بقوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [٢] فحمله عليهما معا .

الجواب : أنه يحتمل أنه علم وجوب التيمم على الجنب بالسنة لا بالآية . (لأن أباه لم يفهم من الآية التيمم للجنب ، بدليل قصة عمار [٣] رضى الله عنه) .

٨١٥ – واحتج بأن قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٤] فقيل : الحيض والطهر ، لأن للمرأة تقليد من يرى الحيض ، وتقليد من يرى الطهر ، وأيهما فعلت فقد أراده الله منها ، وكذلك قد أراد من المجتهد ما يؤديه إليه اجتهاده منهما .

---

(١) ليست فى ق ، والأثر عن ابن عمر ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٣٧٠/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٣) الصحابى الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ، من بنى ثعلبة كنيته أبو اليقظان حليف بنى مخزوم ، أمه سمية ، وهو وأبوه وأمه من السابقين للإسلام ، توفى سنة ٨٧ هـ . انظر ترجمته فى : الإصابة ٥١٣/٢ ، الاستيعاب ٤٧٦/٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

الجواب : أن من يقول : (الحق) [١] فى واحد ، لا يسلم أن كل واحد منهما مراد ، بل المراد أحدهما ، وعلى المجتهد بذل وسعه واجتهاده ، فإما يصيب أو يخطىء ، ومن يقول : كل مجتهد مصيب يقول : يحتمل أن يكون ذلك منقولا من اللغة إلى الشرع بدليل ، فيكون الطهر والحيض فى الشرع مرادين .

٨١٦ - واحتج بأن كل معنيين جاز (إيرادهما بلفظين ، جاز إيرادهما) [٢] بلفظ يصلح لهما ، كالمعنيين المتفقين .

الجواب : أن هذا قياس فاسد ، لأن المتفقين بمعناهما واحد ، وفائدتهما واحدة فلا يسميان معنيين . على أن اللفظين يجوز فيهما ما (لا) [٣] يجوز فى اللفظ الواحد ، ألا ترى أنه يجوز أن يتكلم بالأمر ويريد به الإيجاب ؟ ويتكلم مرة أخرى ويريد به التهديد ، ولا يجوز ذلك فى اللفظة الواحدة ، وكذلك يتكلم بالعموم ومراده الاستغراق ، ويتكلم به ثانيا ومراده الخصوص ولا يجوز أن يريد بهما فى حالة واحدة الاستغراق والخصوص .

٨١٧ - احتج بأن المنع من ذلك لا يخلو إما أن يكون لاستحالة اجتماعهما فى الإرادة ، أو لأن اللفظ (لا) [٤] يصلح لهما ، لا يجوز أن يكون (الأول) [٥] ، لأنه لا يستحيل أن يريد

---

(١) فى م ، ر : « الواحد » وقد صوبها كاتب ر فى الهامش .
(٢) فى ق : « أراد بهما بلفظ جاز أراد بهما » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى م ، ر .

بالملامسة (الوطء) [١] وما دونه ، ويريد بقوله : ثلاثة قروء الحيض والطهر ، ولهذا يصح أن يصرح بذلك فيقول : إذا لامست باليد أو بالجماع فتطهر ، واعتدّى بثلاثة أقراء من الحيض أو الطهر ، (ولا يجوز أن يكون لأن اللفظ لا يصلح لهما فالقرء يصلح للحيض والطهر) [٢] فلا وجه للمنع .

الجواب : أن المنع من ذلك لأن اللفظ الواحد لم يستعمله أهل اللغة فى معنيين مختلفين فى حالة واحدة ، ولهذا لم يعقل من قولهم : رأيت حمارا أنه رأى بهيمة وبليدا فى حالة واحدة ، فمدعى ذلك يحتاج (إلى) [٣] أن ينقل عنهم أنهم استعملوا ذلك / . ٧٨ ب

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى م ، ر .

((باب الحقيقة والمجاز))[١]

٨١٨ – باب نذكر فيه (بيان) [٢] الحقيقة والمجاز وحدهما ليعلما ونقدم [٣] حقيقة الكلام وهذا الباب يجب أن (يجعل) [٤] فى أول الكتاب [٥] وقد ذكرناه هاهنا لأنه (مما) [٦] يفتقر (إلى) [٧] معرفة المجمل والمفسر .

٨١٩ – فصل : حقيقة الكلام : ماانتظم (من) [٨] حرفين فصاعدا ، من الحروف المسموعة المتميزة . [٩]

وبهذا الحد ينفصل الكلام مما ليس بكلام ، لأنه ينفصل من الإشارة لأنها لا (تنتظم) [١٠] ، ومن الحرف الواحد لأنه ليس بحرفين ، ومن حروف الكتابة لأنها ليست مسموعة ، ومن أصوات كثير من البهائم ، لأنها ليست بحروف متميزة .

---

(١) ليست فى النسخ الثلاث .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : كلمة « على » زائدة .

(٤) فى م ، ر : « يكون » .

(٥) ذكر أبو الخطاب فى بداية الكتاب عدة مباحث من باب الحقيقة والمجاز ، وكررها هاهنا .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى م ، ر : « إليه فى » .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) سبق لأبى الخطاب تعريف الكلام فى المقدمة فقال هناك والكلام مجموع أصوات وحروف تنبىء عن مقصود المتكلم ، وتعريفه هنا هو تعريف أبى الحسين البصرى فى المعتمد ١٤/١ .

(١٠) فى ق : « تنضم » .

وقال بعضهم : حد الكلام ماكان مفيدا [١] ، ويلزمه على هذا أن تكون الإشارة (والفعل) [٢] كلامين .

وقال بعضهم : من شرط الكلام ما وقع عليه المواضعة [٣] .

وهذا فاسد من وجهين : أحدهما ، أن أهل اللغة قسموا الكلام إلى : مهمل ، ومستعمل ، فجعلوا المهمل كلاما وإن لم يوضع لشيء ، والمستعمل ما وضع ليستعمل فى المعانى ، والآخر (أنه) [٤] يلزمه أن لا تكون الحروف المؤلفة كلاما إذا لم يقع عليها الاصطلاح .

فإذا ثبت هذا ، فالكلام المستعمل على (ضربين) [٥] : أحدهما : يفيد صفة فيما استعمل (فيه) [٦] ، كقولنا : أسود وطويل ، والآخر : لا يفيد صفة (فيما) [٧] استعمل فيه .

وهو ضربان : أحدهما ، فيه معنى الشمول كقولنا : شيء وضع لكل ما يصح أن يعلم .

والثانى : ليس (فيه) [٨] معنى الشمول ، كأسماء الأعلام كزيد وعمرو ، فإن من سمى ابنه زيدا ، لا يجب أن يشارك بينه وبين

---

(١) انظر التعريف فى المعتمد ١/١٥ .

(٢) فى م ، ر : « والعقل » .

(٣) جاء شرط المواضعة مذكورا فى سواد الناظر ١/١٥ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « قسمين » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « ما » .

(٨) ليست فى م ، ر .

غيره فى الاسم ، فأما اللقب فإنه يجرى مجرى الإشارة ، لأنه يفيد صفة مخصوصة ، ألا ترى أن صفات الملقب تنقص وتزيد فلا يتغير اسمه ؟ ويجوز أن يتغير لقبه فيقال : أعرج وأعمى وما أشبه ذلك . فصار الكلام المستعمل على ضربين : أحدهما لقب والآخر ليس بلقب ، فاللقب لا تدخله الحقيقة والمجاز ، وما ليس بلقب يدخله الحقيقة والمجاز .

٨٢٠ - فصل : حد أبو الحسين [١] الحقيقة ((بأنها)) [٢] : « ماأفيد بها ما وضعت له فى أصل الاصطلاح (الذى وقع التخاطب فيه) [٣] وقد دخلت فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية .

والمجاز : ماأفيد به معنى مصطلحا عليه غير مااصطلح عليه فى أصل تلك المواضعة [٤] .

وحدها أبو عبد الله البصرى وعبد الجبار [٥] بأن الحقيقة : ماأفيد بها ما وضعت له .

---

(١) انظر الحد فى المعتمد ١٦/١ . وانظر تعريفه فى الإحكام للآمدى ٢٨/١ .

(٢) ليست فى : ق،وفى م ، ر : « فهو » ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) انظر الحد فى المعتمد ١٦/١ .

(٥) انظر تعريفهما فى المعتمد ١٧/١ ـ ١٨ ، وقريب من تعريفهما تعريف القاضى للحقيقة والمجاز فى العدة ١٠٧/١ ، وانظر تعريف الحقيقة والمجاز فى الإحكام للآمدى ٢٦/١ - ٢٨ ، روضة الناظر ص ١٧٣ - ١٧٥ ، شرح العضد ١٣٨/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩ .

والمجاز : ما أفيد به غير ماوضع له .

وهو أقوى من الأول لأن الأول عنده إذا قال الواضع : سموا هذا حائطا أو قال قد سميت هذا حائطا لا يكون قوله فى تلك الحال حقيقة ولا مجازا لأنه / لم يتقدم (ذلك) (١) مواضعة واصطلاح ، ٧٩ أ
وهذا خطأ لأن الكلام إذا خلا عن حقيقة ومجاز كان مهملا ، وهذا كلام مفهوم غير مهمل .

فإن قيل : فحدكم يلزم عليه أن يكون من استعمل (اسم) (٢) السماء (فى الأرض قد) (٣) تجوز به لأنه (قد) (٤) أفاد به غير ما وضع له .

قلنا : كذا نقول ، ومن سلم قال : الأرض (لا) (٥) تعقل من اسم السماء ، والأسد فى الشجاع يفهم إذا علمنا أنه لم يرد باللفظ الحقيقة ، ولهذا لو أطلق قوله أسد جوز السامع أن يكون قد استعمله فى (الشجاع) (٦) ، ولا يجوز (إذا) (٧) أطلق السماء أن يكون قد استعملها فى الأرض (٨) .

---

(١) فى م ، ر : « ذكر » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « والأرض فلا » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « المجاز » .

(٧) فى ق : « أن يكون قد » .

(٨) هذا المبحث ذكره أبو الخطاب بجملته فى المقدمة

٨٢١ – فصل : اختلفوا فى الاسم المشترك [١] بين شيئين هل هو حقيقة فيهما مثل قولنا : قرء ، هل هو حقيقة فى الحيض ، وحقيقة فى الطهر ؟

فقال أكثر الناس : هو حقيقة فيهما ، ومنع الأقل من ذلك [٢] .

وذكروا (أن الغرض من المواضعة) [٣] تمييز المعانى (بالأسماء) [٤] ليقع بها الإفهام ، فلو وضعوا لفظة واحدة لشىء ولخلافه على البدل لم يفهم بها أحدهما ، وفى ذلك نقض الغرض بالمواضعة ، وهذا غلط ، لأنه لا يمتنع أن تضع قبيلة اسم القرء للحيض ، وتضعه أخرى للطهر ويشيع ذلك ، ويخفى (أن الاسم موضوع لهما من قبيلتين ، ويفهم من إطلاقه الحيض والطهر على البدل لما شاع) [٥] وثبت .

جواب آخر : أن المواضعة تابعة للأغراض ، وغير ممتنع أن يكون للإنسان غرض فى تعريف غيره شيئا مفصلا تارة ، ومجملا (تارة) [٦] ، (نحو أن يرى سوادا) [٧] . (فيقول) [٨] : ياعمر

---

(١) سبق لأبى الخطاب الكلام فى هذا المبحث

(٢) انظر المعتمد ١/٢١ .

(٣) فى م ، ر : « بأن الغرض بالمواضعة » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « أخرى » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) فى ق : « يجوز أن يقول » .

أرى سوادا ، أو يقول ياعمر أرى لونا ، ولأن أهل اللغة قالوا قولنا ((شفق وقرء من)) (١) أسماء الأضداد ، وهو اسم مشترك .

٨٢٢ – فصل : (٢) الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقيقة فى مسمياتها (٣) ، مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فيكون حد الاسم الشرعى : (٤) مااستفيد بالشرع وضعه للمعنى ، سواء عرفه أهل اللغة أو لم يعرفوه ، فإذا أطلق (الشرع) (٥) الأمر بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج حمل على الشرعية ، وبه قال عامة المعتزلة (٦) وأصحاب أبى حنيفة . (٧)

وقالت الأشعرية : لم ينقل شىء من الأسماء من اللغة إلى الشرع ، ولا يجوز ذلك بل الاسم باق على ماكان (عليه) (٨) فى

---

(١) فى م ، ر : « متفق وقرء من » وفى ق : « يتفق وفرض » والتصويب من المعتمد ١/٢٣ .

(٢) سبق لأبى الخطاب بحث هذا الموضوع فى المقدمة .

(٣) انظر هذا الرأى فى : سواد الناظر ١/١٣١ ، روضة الناظر ص ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

(٤) هذا هو تعريف أبى الحسين البصرى فى المعتمد ١/٢٤ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) انظر رأى المعتزلة فى المعتمد ١/٢٣ .

(٧) ممن قال من الحنفية بأن الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقائق شرعية ، صاحب تيسير التحرير ٢/١٦ ، وصاحب مسلم الثبوت ١/٢٢٢ ، ولكنهما نقلا عن فخر الإسلام البزدوى والقاضى أبى زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى القول بأن الألفاظ المستعملة فى الشرع مجازات لغوية ، فكلام أبى الخطاب فى عزوه للأحناف غير محرر .

(٨) ليست فى م ، ر .

اللغة ، وضم الشرع إليه [١] أفعالا ، فالصلاة اسم الدعاء وضم الشرع إليها ركوعا وسجودا وقياما وجلوسا وذكرا ، وكذلك الصيام عبارة عن الإمساك وضمّ الشرع إليه النية .

وعن الشافعية كالمذهبين [٢] .

والكلام فى فصلين : أحدهما (فى) [٣] جواز نقل ذلك (وحسنه) [٤] .

(والثانى فى) [٥] أنه قد نقل .

٨٢٣ - أما الأول فالدليل عليه (أنّا نقول : الاسم قد يكون اسما لمعنى) [٦] غير واجب له وإنما هو تابع للاختيار ، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة ، وأنه كان يجوز أن يسمى المعنى بغير ماسمى به ، نحو أن (يسمى السواد بياضا) / [٧] إلى غير ذلك ، ٧٩ ب
وإذا ثبت ذلك ، جاز أن يختار مختار سلب الاسم عن معناه (ونقله) [٨] إلى غيره لأنه تابع للاختيار .

---

(١) نسبه الجوينى فى البرهان لطوائف من الفقهاء واختاره ١/١٧٤ ، وانظر هذا الرأى فى المحصول ١/٤١٤ ، ٤١٥ ، شرح العضد ١/١٦٢ .

(٢) انظر مذهبى الشافعية فى المسألة فى الإحكام للآمدى ١/٣٥ ، مختصر ابن الحاجب ١/١٦٢ ، منهاج الوصول مع شرح الأسنوى ١/٢٥٠ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « الثانى » .

(٦) فى ق : « كون الاسم اسما للمعنى » .

(٧) فى ق : « يجوز أن يسمى البياض سوادا » .

(٨) ليست فى ق .

فإن قيل : لو جاز ذلك لكان فيه قلب الحقائق وذلك مستحيل .

قلنا : إنما يستحيل ذلك ، لو استحال انفكاك الاسم عن المعنى ، (وقد بيّنا أن المعنى يجوز) (١) أن ينفك عن الاسم ، والاسم ينفك عن المعنى .

والدليل على حسنه : أنه لايمتنع أن يكون فى (هذا) (٢) النقل مصلحة ، كما لا يمتنع أن يكون فى تكليف العبادة مصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

٨٢٤ - دليل آخر : أن الشريعة قد جاءت بعبادات لم تكن معروفة فى اللغة ، فلم يكن بد من (وضع اسم) (٣) لها لتتميز به (عن) (٤) غيرها ، كما وضع أهل الصنائع لكل مااستحدثوا من الأدوات أسماء تعرف بها عند الحاجة إلى ذكرها ، وكذلك إذا ولد للإنسان مولود سماه ليميزه (عن) (٥) غيره .

فإن قيل : نقل الاسم (عن) (٦) معناه إلى معنى آخر يقتضى تغيير الأحكام المتعلقة به ، لأنه إذا أمر بالصلاة وهى الدعاء ثم نقلها إلى هذه الأفعال تغير الحكم وهذا قبيح .

---

(١) فى ق : « نحو » .
(٢) فى م ، ر : « أصل » .
(٣) فى م ، ر : « معرفة اسم يوضع » .
(٤) فى م ، ر : « من » .
(٥) فى ق : « من » .
(٦) فى ق : « من » .

قلنا : هذا لا يقبح كما لا يقبح النسخ ، على أنه لو سلم فهذا فى الاسم الذى تعلق به فرض ، فلِمَ منعت فى الاسم الذى لم يتعلق به فرض ؟ على أن فرض الدعاء لا يسقط (بأن) [١] ينقل الله سبحانه وتعالى اسم الصلاة إلى هذه الأفعال والأقوال ، ولو وجب سقوطه بذلك لأمكن أن يدلنا الله تعالى على أنه لا يسقط بأن يقول : ما كنت (أوجبته بالدعاء) [٢] فوجوبه باق عليكم .

٨٢٥ - فأما الدليل على أن الشرع (قد) [٣] نقل بعض الأسماء ، وهو الفصل الثانى أنّا نقول : « صلاة » لم يكن مستعملا فى اللغة لمجموع هذه الأفعال الشرعية لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذه الصلاة ولا شروطها ، ثم صار اسما لمجموعها حتى لايعقل من إطلاقه سواه .

فإن قيل : الصلاة فى اللغة عبارة عن الاتباع ، ولهذا يُسَمُّون الفرس مصليا إذا تبع الأول ، وكذلك الطائر ، فإذا تبع المأموم الإمام قيل هو مصل على ما وضع فى اللغة . قلنا : فيجب أن لا تسمى صلاة (الإمام والمنفرد) [٤] صلاة ، وأن من أطلق المصلى فى الشرع لا يعقل منه إلا المتبع ومعلوم أن هذا لا يخطر ببال السامع والمتكلم ، (وإنما) [٥] يعبر به عمن أتى بهذه الأفعال .

---

(١) فى ق : « بل » .
(٢) فى ق : « أوجبه من الدعاء » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « المنفرد » .
(٥) فى ق : « فأما » .

فإن قيل : إنما سميت بذلك للدعاء الذى فيها .

قلنا : إن عنيتم أن الصلاة تقع على جملة هذه الأفعال لأن فيها دعاء فقد سلمتم مانريده من إفادة الاسم لما لم يكن يفيده فى اللغة ، ولا يضرنا أن تعللوا وقوع الاسم على هذه الأفعال بما ذكرتموه .

وإن أردتم أن اسم الصلاة واقع على الدعاء من جملة هذه الأفعال ، فذلك باطل ، لأن المفهوم من قولنا : صلاة جملة الأفعال ولهذا نقول : فلان في الصلاة إذا كان فى هذه الأفعال وإن لم يكن
٨٠ أ فى الدعاء ، وقد خرج من الصلاة إذا فرغ من أفعالها / وإن كان متشاغلا بالدعاء .

(جواب آخر : أنه يجب أن لا تسمى صلاة الأخرس صلاة ، لأنه لا دعاء فيها وكذلك الأمى ، ولم يقل ذلك أحد) [١] .

جواب آخر : أنه يجب [٢] إذا أتى بالدعاء وأخل بالقراءة والركوع والسجود أن تقولوا إنه قد صلى . وقد أتى بالصلاة ولم يقل ذلك أحد .

٨٢٦ – دليل آخر : أن قولنا : صوم (كان) [٣] يفيد فى اللغة الإمساك ليلا ونهارا ، وهو يفيد فى الشريعة إمساكا مخصوصا .

وقولنا : زكاة يفيد فى اللغة (النماء) [٤] تقول العرب إذا كثرت

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : كلمة « أنه » لا داعى لها .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

المؤتفكات [١] : زكا الزرع ، أى (إذا) [٢] كثرت الرياح ، زاد (الزرع) [٣] ، ثم جعل فى الشرع إسما لإخراج جزء من المال طهرة ، وذلك فى الحقيقة نقصان (وليس بزيادة) . [٤]

وكذلك الحج القصد . ولو نوى الإحرام وهو (واقف) [٥] بعرفة صار حاجا ولم يقصد فدل على أن الاسم منقول .

٨٢٧ - دليل آخر : أن الشرع سمى إسلاما وإيمانا لمعانى مخصوصة وكذلك سمّى من رد على النبى ﷺ كافرا ، ومن شرب الخمر وزنى فاسقا ، وهذا مما لم يضعه أهل اللغة ولا عرفوه ، ولذلك جاء جبريل عليه السلام إلى النبى ﷺ فى صورة رجل فقال : « يامحمد ما الإسلام » ؟

قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وذكره . فقال : ما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته ، وذكره . فقال ﷺ : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم . » [٦] فلولا أن الاسم شرعى مااحتاج إلى بيانه لأن العرب [٧] تعرفه .

---

(١) المؤتفكات : الرياح . انظر القاموس المحيط ٢٠٢/٣ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى م : « الشرع » وقد صوبها الكاتب فى الهامش .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) صحيح البخارى ١١٤/١ ، صحيح مسلم ٣٩/١ .
(٧) فى ق : كلمة « لا » زائدة .

فإن قيل : إلا أن صاحب الشريعة بعث ليعلمنا الأحكام لا الأسماء .

قلنا : إلا أنه إذا وضع حكما لابد أن يضع له اسما يعرفنا إياه ، ليميزه عن غيره ، فصار ذلك عائدا إلى الأحكام .

٨٢٨ - احتج بأن قال : الله سبحانه خاطب نبيه بلسان العرب ، وكذلك خطاب الرسول لهم بلسانهم قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (١) فيجب أن يكون الاسم ما سموه .

الجواب : أن الشرع إذا وضع أسماء لمعان فإن ذلك لسان العرب ولغتهم ، لأنه مؤيد بالفصاحة العربية والحكمة الإلهية ، ولا فرق بين أن يضع لها اسما مبتدأ لم تعرفه العرب ، وبين أن ينقل إليها اسما من أسماء اللغة يستعمل فى معنى له شبه بالمعنى الشرعى ، ولا يكون بذلك تاركا للغة العرب .

٨٢٩ - احتج بأنه لو كان فى الأسماء منقول ، لبيّنه الرسول ﷺ ، ولو بينه لعلمناه كما علمتموه .

(الجواب : أنه قد) (٢) بيّنه بيانا عاما ظاهرا ، لأنه سمى هذه الأفعال صلاة فى أى موضع ذكرها ، وكذلك الحج والصوم والزكاة ، حتى إذا أطلقت لم يفهم السامع غيرها .

جواب آخر : أنه ليس من شرط الاسم الموضوع أن يعلمه

---

(١) سورة إبراهيم ، آية ٤ .

(٢) فى ق : « أنه » .

كل أحد بدليل (١) أسماء الآلات (التى للصناع) (٢) ، وغير ذلك ، ولهذا قال ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » (٣) فبين ، ثم اختلفوا فى إحرامه هل كان قارنا أو مفردا ؟ وفى أفعاله .

٨٣٠ - احتج بما هو عمدة لهم قال : لو كان قولنا : صلاة قد نقل إلى معنى شرعى ، لكان ذلك معلوما محصلا ، وليس الأمر كذلك .

فإن قلتم : إنه معلوم لأنه عبارة عن القراءة والركوع والسجود / ٨٠ ب فيجب أن تكون صلاة الأخرس ليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ، وصلاة الجنازة والمريض المومىء لا ركوع فيها ولا سجود فإذا لم يكن محصلا ، علم أن الاسم ما انتقل .

الجواب : أنه إذا كان يفيد ماأفاد به فى اللغة (من الدعاء) (٤) لم تسم صلاة (الأخرس) (٥) صلاة ، ولا صلاة الأمى لأنه لا دعاء فيها .

جواب آخر : أن قولنا صلاة ، نقل إلى معان مختلفة وليس ذلك يمتنع ، كما لا يمتنع كون الاسم اللغوى مشتركا بين أشياء مختلفة كالعين واللون ، وإنما وضع له قولنا صلاة بالإضافة إما إلى الوقت

---

(١) فى م ، ر : كلمة « أن » زائدة .

(٢) فى ق : « الصناع » .

(٣) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « والأخرى » .

كقولنا : صلاة عيد وصلاة جمعة (وصلاة ظهر) [١] وما (أشبه ذلك) [٢] أو بإضافتها إلى المصلى وأحواله كقولنا : صلاة مقيم ، (وصلاة مسافر) [٣] ، وصلاة خائف ، (وصلاة آمن) [٤] ، وصلاة مومىء ، أو أخرس ، وما (أشبه ذلك) [٥]

٨٣١ - احتج بأنه لو كان لصاحب الشريعة (النقل) [٦] لكان إذا خاطبنا بكلام أو علق حكما على اسم أن نتوقف فيه ، لجواز أن يكون (قد) [٧] نقل ذلك الاسم من اللغة إلى الشرع .

الجواب : أنّا لا نتوقف ، بل نحمله على (مقتضى [٨]) اللغة ، إلا أن يعلمنا أنه قد نقله إلى معنى شرعى ، ألا ترى أن الاسم اللغوى له حقيقة ومجاز ؟ فإذا ورد مطلقا لم نتوقف (وإنما نحمله) [٩] على الحقيقة ، إلا أن يبين لنا أن المراد به المجاز وكذلك العموم نحمله على الاستغراق ، إلا أن يبين لنا التخصيص .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « أشبهه » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « أشبهه » .

(٦) فى ق : « انتقل » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى م ، ر : « ونحمله » .

٨٣٢ - فصل : الأسماء العرفية ، [١] ماانتقل (عن) [٢] بابه (بغلبة) [٣] عرف الاستعمال عليه ، لا من جهة الشرع ، فيصير حقيقة فيما انتقل إليه من العرف كالغائط اسم للمطمئن من الأرض فى اللغة ، وهو فى العرف (اسم) [٤] للنجو الخارج من الإنسان ، والراوية اسم للجمل فى اللغة (وهو فى) [٥] العرف اسم للمزادة ، والدابة اسم لما دبّ وهو فى العرف اسم للفرس ، فإذا أطلق ذلك انصرف إلى الاسم العرفى .

٨٣٣ - وإنما حسن ذلك لأن فى انتقاله غرضا صحيحا لأن الطباع (قد) [٦] تنفر عن بعض المعانى وتتجافى الناس التصريح بها ، فيكنون عنه باسم ماالتصل به وقاربه فى معناه ، كالجماع كنى عنه باسم الملامسة . قال ابن عمر [٧] : إن الله تعالى : حيى كريم كنى عن القبيح بالحسن (الجميل) [٨] ، فكنى عن الوطء

---

(١) تنقسم الأسماء العرفية إلى قسمين : عرفية عامة ، وهى التى انتقلت من مسماها اللغوى إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول كالدابة ، وعرفية خاصة وهى ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التى تخصهم كاصطلاح الفقهاء على القلب والنقض . انظر المعتمد ٢٧/١ ، المحصول ٤١٠/١ ، شرح الأسنوى ٢٥١/١ ، روضة الناظر ص ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

(٢) فى ق : « على » .

(٣) فى ق : « بلغة » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « وفى » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) لم أقف على هذا الأثر .

(٨) ليست فى ق .

(بالملامسة) (١) ، والحاجة كنى عنها باسم المكان المطمئن من الأرض ، وما تحصل فيه الغرض الصحيح فهو حسن ، وقد بيّنا إمكان نقله بالشرع ، كذلك نقله بالعرف .

وكيفية انتقاله بالعرف أن تنقله طائفة من الطوائف ، (لأنه يبعد أن) (٢) يتواطأ عليه (جميع) (٣) أهل اللغة مع كثرتهم ، فإذا نقلته طائفة استفاضى فيها وتعدى إلى غيرها ، (فيشيع على) (٤) طول الزمان (فى الكل) (٥) ، ثم (يفشو) (٦) القرن الثانى
٨١ أ فلا يعرفون من إطلاق ذلك الاسم إلا ذلك المعنى الذى نقل إليه / . فأما إن تردد فى فهم السامع عند إطلاق (الاسم) (٧) المعنى العرفى والمعنى اللغوى معا كان الاسم مشتركا فيهما على سبيل الحقيقة كالقرء والشفق .

٨٣٤ – إذا ورد ماله حقيقة فى اللغة وحقيقة فى الشرع كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٨) قال شيخنا : (هي) (٩) مجملة (١٠) وهو قول بعض الشافعية (١١) ويقوى عند أن

---

(١) فى م ، ر : « باسم الملامسة » .
(٢) فى ق : « لا يتعداه من » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « ويتسع فى » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « يلبثوا » .
(٧) ليست فى ق .
(٨) سورة البقرة ، آية ٤٣ .
(٩) فى ق : « هذه » .
(١٠) انظر قوله فى العدة ٦٧/١ .
(١١) انظر الإحكام للآمدى ٢٣/٣ . شرح العضد ١٦١/٢ .

تقدم الحقيقة الشرعية [١] ، لأن الآية غير مجملة ، (بل تحمل) [٢] على الصلاة الشرعية لأنه قد ثبت بما تقدم أن اسم الصلاة والزكاة (والحج) [٣] والصوم والوضوء ، منقول من اللغة إلى الشرع ، وأنه فى الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة ، فإذا أمرنا الشرع (فظاهره) [٤] يقتضى أنه أراد (الحكم) [٥] الذى وضع له الاسم ، لأنه ﷺ بعث لبيان ذلك ، لا لبيان غيره من الأسماء ، ولأن الشرع (طارىء) [٦] ، فصار كالناسخ مع المنسوخ للاسم ، والخاص بعد العام .

قالوا : (اللفظ له) [٧] حقيقة فى اللغة ، وحقيقة فى الشرع ، فإذا ورد (مايتناول حقيقتين) [٨] مطلقا لم يعلم مأأراد ، فصار كالقرء والشفق .

الجواب : أنّا قد بيّنا أن الشرع إذا وضع اسما لحكم ثم أمر بذلك الاسم فالظاهر أنه أمر بذلك الحكم لا غير ، بخلاف القرء والشفق فإنهما حقيقيان فى اللغة فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر ، والشرع واللغة إذا اجتمعا قدم الشرع (لقوته) [٩] فى الحكم ولأنه حادث على اللغة .

---

(١) قال بهذا الطوفى . انظر سواد الناظر ١٣٤/١ .

(٢) فى م ، ر : « وتحمل » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « بطهارة » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى م ، ر : « لقوله » .

فإن قيل : فلم لا تحمل الآية على العموم ؟

قلنا : لأن العموم ما يتناول شيئين فصاعدا لا مزية لأحدهما على الآخر ، وهاهنا الشرع أظهر من اللغة على مابيّنا ولأنه (لا) [١] أحد قال نحمله على هذه الأفعال (وعلى الدعاء) [٢] معا . والله أعلم .

٨٣٥ — فصل : ذهب أكثر الناس إلى أن فى اللغة مجازا ، ومنع قوم من ذلك [٣] .

ولا يخلو منعهم أن يقولوا : إن أهل اللغة (لم يستعملوا) [٤] اسم الحمار فى البليد ، واسم الأسد فى الشجاع ، وما (أشبه ذلك) [٥] من الأسماء التى نقول إنها مجاز ، فهذه مكابرة لا يكلم مرتكبها ، أو يقولوا : إن أهل اللغة وضعوا اسم الحمار للبليد ، واسم الأسد للشجاع ، كما وضعوه للبهيمة فهذا باطل لأنا نعلم أن السابق إلى [٦] فهم من سمع قائلا يقول : مر بى حمار ، أن المار بهيمة ورأيت

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « والدعاء » .

(٣) الجمهور قالوا يدخل المجاز فى اللغة ، ومنع من ذلك الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني . انظر المعتمد ٢٩/١ ، العدة ٥٨٨/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٥/١ ، سواد الناظر ١٤٥/١ ، شرح العضد ١٦٧/١ ، شرح الأسنوى ٢٦٦/١ ، شرح الجلال المحلى ٣١٢/١ ، تيسير التحرير ٢١/٢ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ .

وممن منع منه من المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . انظر مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٠ ، الإيمان ص ٧٦ ، مختصر الصواعق المرسلة .

(٤) فى ق : « يستعملون » .

(٥) فى م ، ر : « أشبهه » .

(٦) فى ق : كلمة « من » زائدة .

أسدا . أنه بهيمة ، فلو كان وضعهما سواء لما سبق إلى الفهم (أحدهما) [(١)] ، (ولهذا لو) [(٢)] قلت : هذا أسد للرجل . قيل لك بل هو رجل فتحتاج أن تقول هو كالأسد فى القوة والإقدام ، فصار تسميته بالأسد تشبيها ، فدل على أنه مجاز .

فإن قيل : فإذا كانت الحقائق تعم المسميات (فلماذا) [(٣)] تجوز بالأسماء (فى) [(٤)] غير ما وضعت له ؟

قلنا : لأن فى المجاز من المبالغة ماليس فى الحقيقة ، ولهذا إذا وصفنا البليد بأنه حمار كان أبلغ فى إبانة بلادته من قولنا بليد .

وقد يحصل الكلام مجازا بضرب من الحذف طلبا / للتخفيف . ٨١ ب

فإن قيل : أهل اللغة لم يسموا البليد حمارا مجازا ، بل هو مع قرينته حقيقة .

قلنا : كتب (أهل) [(٥)] اللغة مملوءة بالمجاز والحقيقة فأما قولهم : هو مع قرينته حقيقة غلط لأنه لو كان حقيقة لم يحتج إلى قرينة . كأسماء الحقائق المستعملة فى المعانى لا تحتاج إلى قرينة .

٨٣٦ – فصل : نص أحمد رحمه الله على أن فى القرآن

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « ولو » .

(٣) فى ق : « فلم ذا » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

مجازا (١) فيما خرجه من متشابه القرآن وبه قال عامة العلماء (٢) ، وقالت طائفة من أهل الظاهر لا مجاز فيه (٣) ، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا . (٤)

٨٣٧ – لنا أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب ، وفى لغتهم الحقيقة والمجاز على مابيناه ، فيجب أن يكون فى القرآن كذلك .

٨٣٨ – دليل آخر : أنه قد نزل القرآن بالمجاز فقال تعالى : ﴿ وَٱسْأَلِ القَرْيَةَ ﴾(٥) وأراد (أهل القرية) (٦) فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ (٧) ، وعيسى ليس بقول (الحق) (٨) وإنما هو صاحب قول الحق ، وقال : ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ (٩) ولا إرادة للجدار ، (وإنما الإرادة لله تعالى) (١٠) .

---

(١) انظر مذهب أحمد فى العدة ٥٨٣/٢ .

(٢) انظر قولهم فى المعتمد ٣٠/١ ، المحصول ٤٦٢/١ ، الإحكام للآمدى ٤٧/١ ، شرح العضد ١٦٧/١ ، شرح الأسنوى ٢٦٦/١ ، شرح الجلال المحلى ٣١٢/١ ، تيسير التحرير ٢٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ .

(٣) ذكر ابن حزم هذا الرأى فى الإحكام ٤١٣/١ .

(٤) وهو رواية أخرى عن أحمد ، واختاره ابن حامد . العدة ٥٨٣/٢ ، المسودة ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٥) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٦) فى م ، ر : « أهلها » .

(٧) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(١٠) ليست فى ق .

٨٣٩ - دليل آخر : أن المجاز ماأفيد به غير ما وضع له ، وذلك يحصل إما بزيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وقد وجد جميع ذلك فى القرآن .

فالزيادة كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ﴾ (١) (والمراد ليس) (٢) مثله شىء .

والنقصان كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٣) والمراد (به) (٤) أهل القرية ، ((وقوله)) (٥) : ﴿ وَأُشْرِبُوا فِى قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ (٦) أى حب العجل . والاستعارة كقوله تعالى : ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ (٧) وقوله : ﴿ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ (٨) (أراد بالصلوات) (٩) المساجد .

والتقديم والتأخير كقوله تعالى : ﴿ أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ (١٠) والمراد أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء .

---

(١) سورة الشورى ، آية ١١ .

(٢) فى ق : « وأراد » .

(٣) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى النسخ الثلاث .

(٦) سورة البقرة ، آية ٩٣ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٨) سورة الحج ، آية ٤٠ .

(٩) فى م ، ر : « فإن الصلوات » .

(١٠) سورة الأعلى ، الآيتان ٤ ، ٥ .

فإن قيل : جميع ذلك ليس بمجاز وإنما هو زيادة فى الكلام وحذف منه ، فأما سؤال القرية والعير فيجوز أن تنطق الجمادات للأنبياء .

قلنا : إلا أن الزيادة والنقصان لم توضعا فى حقيقة اللغة ، ولهذا (قد) [١] صنف أهل اللغة كتبا وسموا ذلك وأشباهه مجازا ، فإن امتنعتم من الاسم مع الموافقة فى المعنى فلا ضير لأنه منازعة فى عبارة ، والقرية المراد بها أهلها قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْراً ﴾ إلى قوله : ﴿ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً ﴾ [٢] (والقرية لا) [٣] تحاسب ولا تعذب ، ثم قد بين أنه أراد أهلها لأنه قال : ﴿ أَعَدَّ اللهُ لَهمْ ﴾ ولم يقل لها .

٨٤٠ - احتج الخصم بأن قال : المجاز لاينبىء عن معناه بنفسه ، فورود القرآن به يقتضى الإلباس ، والقرآن نزل بيانا .

الجواب : أنه لا إلباس (مع) [٤] القرينة الدالة على المراد .

جواب آخر : أن فى القرآن ماليس بمبين قال تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [٥]

---

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة الطلاق ، الآيات ٨ - ١٠ .

(٣) فى ق : « ولا » .

(٤) فى ق : « على » .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .

وقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مانُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [١] فلو كان كله على لفظ الحقيقة لم يحتج إلى بيان .

٨٤١ – احتج بأن العدول (عن الحقيقة) [٢] إلى المجاز يقتضى العجز عن الحقيقة ، وذلك / مستحيل فى صفة الله سبحانه . ٨٢ أ

الجواب : أنه إنما يقتضى العجز لو لم يحسن العدول إلى المجاز مع التمكن من الحقيقة ، لأن فيه زيادة فصاحة واختصار ومبالغة فى التشبيه ، ولو لم يكن فيه هذه المعانى ، لجاز أن يكون فيه مصلحة لا نعلمها .

جواب آخر : أنّا قد بيّنا أن المراد أن يأتى بالقرآن على لغة العرب ومذاهبهم ليبين عجزهم عن الإتيان بمثله وهو على طريقتهم ولهذا (كرر) [٣] : ﴿ فَبِأَىِّ آلَاءِ رَبِّكُمِا تُكَذِّبَانِ ﴾ [٤] و ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [٥] ومأأشبه ذلك كما تفعل العرب فى كلامها (لا للحاجة) [٦] – سبحانه وتعالى (عن) [٧] ذلك – ولأنه لو جاز أن يقال : كلامه بالمجاز للحاجة ، (يفسر) [٨] كلامه – بالحقيقة للحاجة .

---

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « كتب » .

(٤) سورة الرحمن ، آية ١٣ .

(٥) سورة المرسلات آية ١٥ .

(٦) فى ق : « إلا لحاجة » .

(٧) فى ق : « فى » .

(٨) فى ق : « يعبر » .

فإن قيل : كلامه بالحقيقة لحاجة عباده إلى ذلك .

قلنا : وكذلك كلامه بالمجاز لحاجتهم أيضا .

٨٤٢ – احتج بأنه لو كان فيه مجاز واستعارة لسمى تعالى متجوزا ومستعيرا فى (كتابه) [١]

الجواب عنه : أن إطلاق وصفه بالتجوز يوهم (التسمى) [٢] بالقبيح ولهذا (إذا قيل فلان) [٣] متجوز فى أفعاله (فهم منه أنه يتسمى بالقبيح ، وإطلاق وصفه بالاستعارة يوهم أنه استأذن غيره فى ملكه لينتفع به وذلك) [٤] مستحيل على الله تعالى بخلاف التكلم بالمجاز فإنه فصاحة وتوسع فى اللغة وتحسين اللفظ . ولأن (أسماء الله) [٥] تعالى لاتثبت بالقياس والرأى ، وإنما تثبت توقفاً فلو ورد الشرع بتسميته بذلك لجوزناه .

٨٤٣ – احتج بأن القرآن جميعه حق ، فلا يجوز أن يكون (حقا) [٦] ولا يكون حقيقة .

الجواب : لم يقال كان كذلك ونحن نعلم أن الحق هو الصدق ، فأما الحقيقة فهى المستعملة فيما وضعت له سواء كان

---

(١) فى م ، ر : « خطابه » .

(٢) فى النسخ الثلاث : « التسمح » ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) فى ق : « لوقيل » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « أسماءه » .

(٦) مكانها فى ق بياض .

ذلك صدقا أو كذبا ، ألا ترى (أن) [١] قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ﴾ [٢] ليس بحق وهو حقيقة فيما وضعوه وأرادوه ، وكذلك قول اليهود : ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [٣] ليس بحق وهو حقيقة من قولهم ووضعهم ، وكذلك قول الرسول ﷺ : « يا أنجشة رفقا بالقوارير » [٤] وأراد النساء ، ليس بحقيقة وإنما هو استعارة ، ثم هو حق فيما أراد النبى ﷺ .

٨٤٤ – فصل : [٥] ما (يفرق) [٦] به يبين الحقيقة والمجاز يكون بنص (من) [٧] أهل اللغة أو بضرب من الاستدلال فأما نصهم (فأن يقولوا) [٨] هذا حقيقة (وهذا مجاز ، أو يقولوا إذا أريد بهذه اللفظة كذا فهو حقيقة وإذا أريد بها كذا فهو مجاز ، أو يحددوا الحقيقة بحد ، والمجاز بحد) [٩] .

وأما الاستدلال : فإن يكونوا إذا أرادوا معنى من المعانى اقتصروا على لفظة مخصوصة ، وإن أرادوا بها معنى آخر لم يقتصروا على تلك

---

(١) ليست فى ق .
(٢) سورة التوبة ، آية ٣٠ .
(٣) سورة المائدة ، آية ٦٤ .
(٤) صحيح البخارى ٥٩٣/١٠ .
(٥) انظر هذا الفصل فى المعتمد ٣٢/١ ، المحصول ٤٨٠/١ ، سواد الناظر ١٤١/١ ، روضة الناظر ص ١٧٦ ، تيسير التحرير ٢٧/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ .
(٦) فى م ، ر : « يفصل » .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) فى ق : « فيقولوا » .
(٩) ليست فى ق .

اللفظة ، فعلم أن المعنى الذى اقتصروا عليه هو الحقيقة . (أو) [١] يسبق إلى فهم السامع عند وجود اللفظة من غير قرينة معنى من المعانى فيكون ذلك حقيقتها ، أو يستعمل أهل اللغة لفظة فى شىء ، ولا يدل دليل (آخر) [٢] على كونها مجازا ، فيعلم أنها حقيقة ويطرد الاسم فى المعنى على الحد الذى استعمل فيه من غير منع شرعى
٨٢ ب فيكون حقيقة ، ومتى لم يطرد كان مجازا / كتسميتهم الرجل الطويل « نخلة » هو مجاز لأنه لايطرد ، ولهذا لا يسمى كل طويل من رمح أو شجرة وغير ذلك نخلة .

٨٤٥ – فصل : فى أحكام الحقيقة والمجاز . [٣] فمن ذلك أنه لا يجوز أن تكون اللفظة مجازا فى شىء ، ولا تكون حقيقة فى غيره . ويجوز أن تكون حقيقة فى شىء ولا تكون مجازا فى غيره ، وإنما كان كذلك لأن المجاز ماتجوز به عن موضوعه ، وهذا تصريح أنه قد (وضع) [٤] لشىء حقيقة ثم تجوز (به) [٥] إلى غيره ، فأما الحقيقة فما أفيد بها ما وضعت له . (وليس) [٦] إذا استعملت فيما وضعت له توجب أن يتجوز بها إلى ما لم توضع له .

---

(١) فى ق : « ولم » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر هذه الأحكام فى : المعتمد ٣٥/١ ، المحصول ٧٩/١ ، شرح العضد ١٥٣/١ .

(٤) فى م ، ر : « وجد » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى م ، ر : « والحقيقة » .

٨٤٦ – فصل (١) ومن ذلك أن يحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد ولا يحمل على مجازه إلا بدليل ، لأن واضع الكلام للمعنى إنما وضعه ليكتفى به فى الدلالة عليه وليستعمل فيه ، فكأنه قال : إذا سمعتمونى أتكلم بهذا الكلام فاعلموا (أننى أعنى به هذا المعنى دون) (٢) ما هو مجاز فيه .

فإن قالوا : فى المجاز لنا مثل ذلك .

قلنا : ما يوجد فيه مثل ذلك فهو حقيقة وليس بمجاز .

والله أعلم .

٨٤٧ – فصل : (٣) والحقيقة قد يجوز أن تصير بالشرع أو بالعرف مجازا فيما كانت حقيقة فيه ، ويجوز أن يصير بهما المجاز حقيقة فيما كان المجاز فيه .

٨٤٨ – فصل (٤) : ومن أحكام الحقيقة والمجاز ، أن لا يخلو منهما كلام وضعه أهل اللغة ، لأن المتكلم به إذا عنى به ما (عنوه) (٥) فى الأصل فهو حقيقة ، وإن استعمله فيما استعملوه فيه على وجه التجوز فهو مجاز .

---

(١) انظر المعتمد ٣٥/١ ، روضة الناظر ١٧٦/٢ .

(٢) فى ق : « ذلك المعنى كون » .

(٣) المعتمد ٣٥/١ ، البرهان ٤٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٨ .

(٤) المعتمد ٣٤/١ .

(٥) فى م ، ر : « عنده » .

٨٤٩ – فصل : ومن أحكامهما أنهما لا يدخلان أسماء الألقاب ، لأن أسماء الألقاب لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع أهل اللغة ولا بوضع أهل الشرع ، (فلا يقال) [١] إن مستعملها اتبع حقيقة الوضع أو حقيقة الشرع ولا (مجاز فيها) [٢] .

---

(١) فى ق : « فلم يقل » .

(٢) فى م ، ر : « مجازهما » .

((باب المحكم والمتشابه)) [١]

٨٥٠ - مسألة : فى القرآن آيات متشابهات [٢] ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مَتَشَابِهَاتٌ ﴾ [٣] .

فإن قيل : فما الفائدة فى إنزال بعض القرآن متشابها ؟ وقد أريد به الهدى والبيان . لا الإلباس ليضل الناس ؟ قلنا : يجوز أن يكون فى ذلك فائدة يعلمها لله تعالى ولا نعلمها .

والثانى : يحتمل أن يكون ذلك ليبعث عباده على الاجتهاد وإعمال الفكر لتصفو أفهامهم وتتقوى بصائرهم ، وتتخرج عقولهم فى معانى ماأراد ، فيحصل لهم العلم اليقين والثواب العظيم ، ولا يتكلوا على الظاهر فيتركوا الفحص (والفكر) [٤] والتدبر ، فيتركوا طريق العلم التى هى النظر والاستدلال .

وقيل إنما كان كذلك ، لأن العرب كانت تمنع بعضها (بعضا) [٥] من استماع القرآن، خوفا من أن يميل إليه قلب السامع ، فأنزل فيه المتشابه ليوهم / مستمعهم أنه متناقض ، فيطمع فى نقضه ٨٣ أ
وعيبه ورد الحجة به ، فيستمعه لذلك ، فإذا أعمل فكره فيه وتدبره ، رآه معجزا باهرا ، فدعاه ذلك إلى اتباعه .

---

(١) ليست فى م ، ق ، ر .

(٢) انظر هذا الكلام فى العدة ٥٨١/٢ ، المستصفى ١٠٦/١ ، روضة الناظر ص ٦٦ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(وقيل : يحتمل أن يكون ليضل به من يشاء ويهدى به من يشاء) [١]

٨٥١ - مسألة [٢] : المحكم : ماستقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان . (والمتشابه : مااحتاج إلى بيان) [٣] وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رضى الله عنه فى رواية ابن إبراهيم [٤] ، المحكم : الذى ليس فيه اختلاف ، والمتشابه : الذى يكون فيه موضع كذا وكذا .

وقال بعضهم : المحكم ماستفيد الحكم منه . مثل الحلال والحرام والوعد والوعيد . والمتشابه : مالا يفيد حكما كالقصص والأمثال .

وقال (قوم) [٥] . المحكم ما وصلت حروفه ، والمتشابه : مافصلت كأوائل السور آلم ، المرٓ ، آلمص ، (ونون) [٦] وحمٓ (وطسمٓ وطٓس وطه وما أشبه ذلك) [٧] .

وقال بعضهم : المحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر هذه التعريفات فى العدة ٥٧٣/٢ ، البرهان ٤٢٣/١ ، المنخول ص ١٧٠ ، الإحكام للآمدى ١٦٥/١ ، سواد الناظر ١٦٨/١ ، روضة الناظر ص ٦٦ ، المسودة ص ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ٣١ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) فى م ، ر : « آخرون » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

٨٥٢ – لنا قوله تعالى منه : ﴿ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [١] وأم الشيء أصله الذى يتفرع عنه ، فاقتضى أن المحكم ماكان أصلا (بنفسه) [٢] مستغنيا عن غيره (من بيان وقرينة) [٣] .

والمتشابه : مايخالف ذلك فيحتاج إلى بيان ، يدل عليه (ما) [٤] فى سياق الآية ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [٥] فثبت أنه يحتاج إلى تأويل (وبيان) [٦] وأما قول من قال : المحكم مااستفيد منه حكم فغير صحيح لأنه ليس فى القرآن إلا مايصلح أن يكون دالا على معنى وحكم .

وأما قول من قال هو الناسخ . والمتشابه (هو) [٧] المنسوخ والقصص فغلط ، لأن المتشابه (ما) [٨] لا يعلم معناه والقصص والمنسوخ يعلم معناه .

ومن قال : هو الحروف (المقطعة) [٩] لأنها لا يعلم معناها

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) ليست فى ق .
(٩) ليست فى ق .

فكانت متشابهة غلط (أيضا) (١) لأن غير الحروف المقطعة (أيضا قد) (٢) لا يعلم معناها .

٨٥٣ – مسألة : ليس فى القرآن غير العربية (٣) ، وقال ابن عباس وعكرمة (٤) : فيه كلمات بغير العربية (٥) كالمشكاة والقسطاس (٦) ، والسجيل والاستبرق .

٨٥٤ – ولنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (٨) فنص على أنه ليس فيه بغير العربية ، ولأن الله تعالى جعل القرآن معجزة نبيه ودلالة صدقه ليتحداهم به ، فلو كان

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى ق .

(٣) نسبه القاضى فى العدة ٥٩٤/٢ لعامة الفقهاء والمتكلمين وانظر : المستصفى ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدى ٥٠/١ ، روضة الناظر ص ٦٤ ، المسودة ص ١٧٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٤) عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى ، كنيته أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، طاف البلدان ، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى ، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ومنهم أكثر من سبعين تابعيا ، توفى سنة ١٠٥ هـ ، انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ميزان الاعتدال ٩٣/٣ .

(٥) نسبه القاضى فى العدة لهما ٥٩٤/٢ ، وبه قال ابن الحاجب ١٧٠/١ ، وصاحب مسلم الثبوت ٢١٢/١ ، والطوفى فى مختصره . انظر سواد الناظر ١٦٥/١ ، والشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٣٢ .

(٦) فى م ق ر : « والفسطاط » والصواب ماأثبته لأن كلمة « الفسطاط » لم ترو فى القرآن .

(٧) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٨) سورة فصلت ، آية ٤٤ .

فيه غير العربية لما صح تحديهم به ، لأن الكفار يجدون إلى رده سبيلا بأن يقولوا فيما أتيت به عربى ، ونحن لا نقدر على الإتيان بمثل العجمية والهندية وإنما نقدر على الكلام العربى .

٨٥٥ - احتج المخالف بأن المشكاة هندية ، والسجيل والاستبرق فارسية ، وناشئة الليل حبشية ، والقسطاس رومية ، وفاكهة وأبّا ، الأبّ لا تعرفه العرب ، وهذا جميعه فى القرآن فدل على أن فيه غير العربية .

الجواب : أن جميع ذلك لغة العرب وإنما وافقتها فارس والهند والحبشة (فيها) [1] ، كما وافقتها فى كثير من الكلام كالدواة والمنارة والتنور . [2]

وقوله : الأبّ لا (تعرفه العرب) [3] لا يصح لأن فى العربية ألفاظ يعرفها بعضهم دون بعض .

قال ابن عباس : « ماكنت أعرف / كلمات من القرآن ٨٣ ب
بلسان قومى . منه قوله : ﴿ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ ﴾ [4] حتى سمعت امرأة تقول : أنا فطرته أى ابتدأته فعلمت أنه أراد (به) [5] مبتدىء

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) من العلماء من يقول أن أصل هذه الكلمات غير عربى ، ثم عربتها العرب واستعملتها . فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميا . روضة الناظر ص ٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٣) فى ق : « يعرف » .

(٤) سورة يوسف ، آية ١٠١ .

(٥) ليست فى م ، ر .

السموات »(١) والأبّ : هو الحشيش ، وقيل (هو)(٢) الرطبة .

٨٥٦ – احتج بأن النبى ﷺ بُعث إلى الكافة ، فيجب أن يكون فى الكتاب المنزّل عليه لسان الكافة .

الجواب : أنه يجب أن يكون فيه على (قولكم جميع اللغات)(٣) من التركية والزنجية وأصناف الفارسية والأمر بخلاف ذلك .

جواب آخر : يجب أن يكون فيه من هذه اللغات على قولكم مايعلم به المراد ويقع به التبليغ ، فأما هذه الكلمات الشاذة فلا تبليغ يحصل بها ولا بيان .

جواب آخر : إن كان مبعوثا إلى الكافة إلا أن قصده إعجاز العرب ، لأنهم أهل الفصاحة والبيان ونظم الأشعار والخطب ، فإذا ظهر عجزهم فغيرهم أعجز ، فثبت صدقه فى حق الجميع .

وعلى هذا الترتيب بعث الله سبحانه الأنبياء فبعث موسى إلى أحذق الناس بالسحر فجعل معجزته من جنس مايدّعونه وبعث عيسى فى زمان الأطباء فكانت معجزته من جنس مايدّعونه ، حتى إذا

---

(١) ذكر ابن جرير فى تفسيره ٢٨٣/١١ طبعة دار المعارف بمصر والسيوطى فى الدر المنثور ٧/٣ الأثر عن ابن عباس مع اختلاف عما ذكره المؤلف ونصه عندهما : عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : « كنت لا أدرى ما ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر فقال أحدهما لصاحبه أنا فطرتها يقول أنا ابتدأتها » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « لسان الكافة على قولكم » .

عجزوا كان غيرهم أعجز ، فكذلك العرب كانوا فى زمانهم أفصح الناس لسانا وأحسنهم بيانا فجعل معجزته من جنس مايدعونه ، ليبين عجزهم فيكون ذلك أظهر فى الحجة ، وأبين فى المعجزة .

٨٥٧ - فصل : يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة (١) ، ذكره شيخنا وقال : قد فسر أحمد رحمه الله ، قال فى رواية المروزى « روح الله » إنما معناها (أنها) (٢) روح خلقها الله تعالى كما يقال عبد الله وسماء الله وأرض الله ، وقال فى قوله سبحانه : ﴿ إِنَّنِى مَعَكُمَا ﴾ (٣) هو جائز فى اللغة يقول الرجل سأجرى عليك رزقا أى سأفعل لك خيرا ، وظاهره أنه فسره على مقتضى اللغة .

وروى عنه الفضل بن زياد : أنه سئل عن القرآن يتمثل الرجل له بشىء من الشعر ؟

فقال : « لا يعجبنى » . قال : « وظاهره المنع » .

٨٥٨ - الدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً ﴾ (٤) وقوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُبِينٍ ﴾ (٥) وهذا يدل على أنه إذا تحقق معنى اللفظ فى اللغة حملناه عليه .

---

(١) انظر العدة ٢/٦٠٥ ، المسودة ص ١٧٥ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سورة طه ، آية ٤٦ .

(٤) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٥) سورة الشعراء ، آية ١٩٥ .

٨٥٩ - واحتج من منع بقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

الجواب : أنه محمول على بيان الأحكام .

٨٦٠ - واحتج بقوله : ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَاأَنْزَلَ اللهُ ﴾ (٢) .

الجواب : أنّا لا نحتج بقولهم فى الحدود والأحكام إنما يحتج بقولهم فى الألفاظ ومعناها مثل السواد والبياض والإنسان ، فأما أخبارهم وحكمهم فلا نقبله .

٨٦١ - فصل (٣) : يجوز أن يتعلم التأويل لقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ (٤) ، فحث على تدبره ، وروى يحيى بن سلام فى تفسيره
٨٤ أ أن النبى ﷺ دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه / في الدين وعلمه التأويل » (٥) .

وروى أبو بكر عن ابن مسعود (٦) قال : « كان الرجل منا إذا

---

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٩٧ .

(٣) انظر العدة ١/٦٠٠ ، المسودة ص ١٧٥ .

(٤) سورة (ص) ، آية ٢٩ .

(٥) صحيح البخارى ١/٢٤٤ ، صحيح مسلم ١٩٢٧/٤ واقتصرا على الشطر الأول من الحديث وهو بتمامه فى مسند أحمد ١/٣٦٦ .

(٦) الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى . كنيته أبو عبد الرحمن ويلقب بابن أم عبد ، توفى سنة ٣٢ هـ . انظر ترجمته فى : الإصابة ٣٦٨/٢ ، الاستيعاب ٣١٦/٢ ، أسد الغابة ٢٥٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٣/١ ، شذرات الذهب ٣٨/١ .

تعلم عشرا لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن ويعمل بهن » [١] فدل على أن التأويل مستحب .

٨٦٢ — فصل [٢] : وأما تفسيره برأيه من غير لغة ولا نقل فمكروه . روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « من قال فى القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار » [٣] وعنه أنه قال : « من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » [٤] أى فى فعله حيث قال بالرأى ، وعن عائشة « ما كان النبى ﷺ يفسر شيئا من القرآن إلا آيات علمه جبريل عليه السلام إياها » [٥] .

٨٦٣ — فصل : ونرجع إلى تفسير الصحابة رضى الله عنهم ، ويتخرج وجه أنه لا يرجع إليهم على ماقلنا إن قولهم ليس بحجة .

وجه الأول : أنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل وعلموا ، فيجب أن يرجع إلى قولهم ، لأنه أمارة ظاهرة . ويحتج للآخر : بأنه شخص يقر على الخطأ فهو كالتابعين وفارق الرسول ﷺ ، فإنه لا يقر على الخطأ .

---

(١) تفسير الطبرى ٢٧/١ .

(٢) انظر العدة ٥٩٦/١ ، المسودة ص ١٧٤ .

(٣) سنن الترمذى ١٩٩/٥ .

(٤) سنن أبى داود ٤٣٦/٣ ، سنن الترمذى ٢٠٠/٥ .

(٥) رواه الإمام الطبرى فى تفسيره ١ / ٢١ .

بـــاب البيــــان

٨٦٤ - بيان الأحكام الشرعية [١] يحصل بالمواضعة ، والمواضعة ثلاثة : الكلام ، والكتابة ، والعقد .

فأما الكلام : فنحو قوله عليه السلام في شأن الصلاة :

« توضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ » [٢] .

وذلك كثير .

وأما الكتابة : فنحو كتبه إلى عماله فى الصدقات [٣] وإلى كسرى وقيصر فى الدعاء إلى التوحيد [٤] .

وأما العقود (فى الحساب) [٥] فمعلومة .

والضرب الآخر : يحصل بالإشارة وقد روى عنه عليه السلام . أنه قال : « الشهر هكذا وهكذا » . [٦]

ويحصل بأمارة القياس ، نحو ثبوت الحكم عند صفة ، ونفيه عند نفيها .

---

(١) انظر باب فيما يكون بيانا للأحكام الشرعية فى المعتمد ٣٣٧/١ ، المحصول ٢٦١/٣ - ٢٦٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

(٢) صحيح البخارى ٣٦/١١ ، صحيح مسلم ٢٩٨/١ .

(٣) انظر سنن أبى داود ١٣١/٢ ، سنن الترمذى ١٧/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٧٣/١ ، مسند أحمد ١٤/٢ .

(٤) صحيح البخارى ٣٢/١ ، ١٢٦/٨ ، صحيح مسلم ١٣٩٧/٣ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) صحيح البخارى ١٢٦/٤ ، صحيح مسلم ٧٦١/٢ .

٨٦٥ – ويحصل بالأفعال [١] فيما هى بيان له (بالقول) [٢] ، نحو قوله عليه السلام : « خذوا عنى مناسككم » [٣] و « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [٤] وقال بعض الناس ، الأفعال لا تكون بيانا لوجهين :

أحدهما : أن الفعل لا ينبىء عن شىء ، وإنما ينبىء عنه القول .

والآخر : أن الفعل يتأخر عن الخطاب ، ولا يجوز تأخير البيان عن الخطاب .

ولنا : أن قولهم لا يخلو أن يريدوا به أنه لا يصح وقوع البيان بالأفعال ، أو أنه لا يحسن من جهة الحكمة أن يبين بها المجمل ، لأنه يؤدى إلى تأخير البيان عن وقت الخطاب .

فالأول غلط لأن فعل النبى ﷺ للحج والصلاة أدل على صفتها وأوقع فى الفهم من صفتها بالقول ، لما فى المشاهدة من المزية على الإخبار عن الشىء ، ولهذا بين النبى ﷺ الحج بفعله ، وقال : « خذوا عني مناسككم » وبيَّن الصلاة بفعله .

وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وبيّن أصحابه الوضوء بفعلهم .

---

(١) انظر المحصول ٣ / ٢٦٩ ، حيث ذكر الخلاف ورجح حصول البيان بالفعل . وانظر الإحكام للآمدى ٣ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .

(٤) صحيح البخارى ١٣ / ٢٣١ .

فإن قيل : هناك وقع البيان بقوله .

قيل : معلوم أن قوله : « خذوا عنى مناسككم » و « صلوا كما رأيتمونى أصلى » / لا تعلم منه المناسك ولا الصلاة ، وإنما بان ذلك ٨٤ ب وعلم بفعله .

وإن أرادوا (به) (١) أنه لا يحسن ، لأنه يؤدى إلى تأخير البيان فإنّ تأخير البيان جائز عند أصحابنا على ما (سنذكره) (٢) إن شاء الله . وعلى قول الباقين لا يجوز تأخير البيان عن (وقت) (٣) الخطاب ، إلا أنه لا يلزم لأنه يمكن أن يتعقب الفعل القول كما يتعقب القول الفعل ، وإن طال الفعل فإن القول قد يطول زمانا ثم يقع به البيان كذلك الفعل ، ولأنه إذا كان فى التأخير تأكيد البيان من حيث حصول المشاهدة ، جاز ذلك ، وقد روى عن النبى ﷺ أن رجلا سأله عن أوقات فقال (له) (٤) : « صل (٥) معنا » فبين له الأوقات بالفعل في يومين ولم يعدّ ذلك من تأخير البيان ، فصح ماقلناه .

٨٦٦ — فصل : ويجوز أن يكون البيان أضعف من المبيّن ، فيكون مظنونا والمبيّن معلوما ، (ولهذا يقبل خبر الواحد فى بيان القرآن ويخصصه) (٦)

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « نذكره إن شاء الله » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) صحيح مسلم ١ / ٤٢٨ .
(٦) ليست فى م ، ر .

وبه قال أكثرهم [١] . وقال الكرخى [٢] : لا يكون البيان إلا مثل المبيّن فى القوة فإن كان أضعف ، لم يقبل كخبر الأوساق [٣] لا نقبله فى بيان قوله « فيما سقت السماء العشر [٤] » لأن ذلك أشهر من خبر الأوساق .

لنا : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٥] وكلام الرسول ﷺ فى بيان القرآن مقبول ، وهو دون كلام الله تعالى فى الرتبة ، ولهذا جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، لأنه (لا) [٦] يمتنع تعلق المصلحة به .

٨٦٧ — فصل : يجوز أن يكون المبين واجبا ، وبيانه غير واجب ، وقال قوم : لا يكون بيان الواجب إلا واجبا [٧] . وهذا غلط ، لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب وإنما يتضمن صفة المبيّن ، والوجوب فى المبيّن ثبت بدليل آخر .

---

(١) انظر المعتمد ١/٣٤٠ ، المحصول ٣/٢٧٦ ، الإحكام للآمدى ٣/٣١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

(٢) انظر رأيه فى المعتمد ١/٣٤٠ ، المحصول ٣/٢٧٥ الإحكام للآمدى ٣/٣١ .

(٣) مراده قول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

(٤) صحيح البخارى ٣/٣٤٧ .

(٥) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر الخلاف فى هذا الحكم فى : المعتمد ١/٣٤١ ، المحصول ٣/٢٧٦ ، الإحكام للآمدى ٣/٣١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

٨٦٨ - فصل : لا يجوز للنبى ﷺ تأخير التبليغ وقال أكثر المعتزلة : يجوز أن يؤخر (التبليغ) (١) إلى الوقت الذى يحتاج المكلف أن يؤدى العبادة (فيه) (٢) (٣) . لنا قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهاَ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٤) والأمر على الفور ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (٥) .

فإن قيل : هذا الأمر إنما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذى أمر أن يبلغ عليه من تقديم أو تأخير .

قلنا : الحد الذى أمر أن يبلغ عليه هو التعجيل ، (بدلالة) (٦) هذا الأمر .

فإن قيل : المراد بذلك القرآن : لأنه الذى يطلق عليه الوصف بأنه منزل من الرب عز وجل .

قلنا : إذا وجب تعجيل تبليغ القرآن بمطلق هذا الأمر ، فكذلك ما أمر به من الأحكام ولا فصل بينهما .

---

(١) ليست ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر المعتمد ١ / ٣٤١ ، المسودة ص ١٧٩ ، وفيها أن هذه المسألة خلافية بين الحنابلة .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٥) انظر فيما سبق ص ١ / ٢١٥

(٦) فى م ، ر : « بدليل » .

فإن قيل : لا يخلو أن تقولوا (إن) (١) ذلك وجب بالعقل أو بالسمع . فلو كان بالعقل لاشتركنا فى (معرفته) (٢) ، ولو كان بالسمع لوجب ذكره .

الجواب : أنّا قد بيّنّا أن ذلك وجب بالسمع فى قوله : « بلغ ما أنزل إليك من ربك » .

٨٥ أ ٨٦٩ — فصل : لا يجوز تأخير بيان الخطاب / عن وقت الحاجة (٣) لأن فى ذلك إيقاع المكلف فى الحيرة . وتكليفه بما لا يمكنه فعله ، وقد قال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) .

٨٧٠ — مسألة : اختلف أصحابنا فى تأخير بيان (الحكم) (٥) المجمل والعموم عن وقت الخطاب .

فقال ابن حامد وشيخنا : يجوز ذلك (٦) ، وبه قال أكثر

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : (معرفة ذلك) .

(٣) انظر هذا القول فى : المعتمد ٣٤٢/١ ، البرهان ١٦٦/١ ، العدة ٦١٠/٢ ، المحصول ٢٧٩/٣ ، الإحكام للآمدى ٣٢/٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، المسودة ص ١٨١ ، شرح الأسنوى ١٥٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ ، وهذا الحكم اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز تكليف مالا يطاق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) انظر قولهما فى العدة ٦١٠/٢ ، سواد الناظر ص ٥١٥ ، المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ .

الشافعية [١] والأشعرية [٢] وبعض الحنفية . [٣]

وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمى لا يجوز ذلك [٤] وهو قول المعتزلة [٥] وأهل الظاهر [٦] .

وقال أبو الحسن الكرخى [٧] : يجوز (تأخير) [٨] بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم ، وبه قال بعض الشافعية .

وقال بعضهم : يجوز تأخير بيان العموم دون المجمل .

وقال بعضهم : يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر [٩] ، وأجاز الجميع تأخير بيان النسخ [١٠] .

وقال أبو الحسين البصرى : (لا) [١١] يجوز تأخير بيان ما له

---

(١) انظر مذهب أكثر الشافعية فى : المستصفى ١/٣٦٨ ، المحصول ٣/٢٨٠ ، الإحكام للآمدى ٣/٣٢ ، شرح الأسنوى ٢/٥٦ ، شرح الجلال المحلى ٢/٧٣ .

(٢) البرهان ١/١٦٦ ، ولكنه لم يسم الأشعرية بل قال هو مذهب أهل الحق . وانظر المسودة ص ١٧٨ .

(٣) فواتح الرحموت ٢/٩ ، تيسير التحرير ٣/١٧٤ .

(٤) العدة ٢/٦١٠ ، المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ .

(٥) المعتمد ١/٣٤٢ .

(٦) الإحكام لابن حزم ١/٧٥ .

(٧) انظر مذهبه فى المعتمد ١/٣٤٢ ، المسودة ص ١٧٩ .

(٨) ليست فى ق .

(٩) حكى أبو الخطاب أربعة مذاهب للشافعية وهى محكية فى الإحكام للآمدى ٣/٣٢ .

(١٠) انظر شرح الجلال المحلى ٣/٧٥ .

(١١) ليست فى ق .

ظاهر مثل تأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع ، فأما ما لا ظاهر له كالأسماء المشتركة فيجوز تأخير بيانه [(١)] .

٨٧١ – والدليل على (الجواز) [(٢)] فى الجملة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [(٣)] (ومعنى جمعه) [(٤)] وقرآنه : ضم بعضه إلى بعض ، والبيان بعد ذلك له ، لأنه أتى بلفظة « ثم » وهي للتراخى والمهلة فدل على جواز تراخى البيان (عن الخطاب) [(٥)] .

فإن قيل معنى بيانه إظهاره وتنزيله ، بدليل أن الكناية راجعة إلى جميع القرآن ، وجمعه لا يفتقر إلى بيان .

قلنا : اتباعه لقرآنه لا (يكون) [(٦)] إلا بعد تنزيله ، فالاتباع يتعقب التنزيل ، والبيان بعد ذلك بقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ فلا معنى لحمل البيان على التنزيل ، فأما قوله : إن ذلك يعود إلى جميع القرآن وذلك (لا يحتاج) [(٧)] إلى بيان فغير صحيح ، (لأن) [(٨)]

---

(١) انظر هذا الكلام فى المعتمد ٣٤٣/١ .
(٢) فى ق : « البيان » .
(٣) سورة القيامة ، ١٧ – ١٩ .
(٤) فى م ، ر : « والمراد بجمعه » .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى م ، ر : « يمكن » .
(٧) ليست فى ق .
(٨) فى ق : « فإن » .

الكناية راجعة إلى (الخبر) [١] الذى نزل (إليه) [٢] فإنه كان يقرأه مع جبريل عليه السلام مخافة أن لا يحفظه ، فنهى عن العجلة بقوله : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [٣] . أى ضمه إلى ماسبق نزوله ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ : أى بيان ذلك الجزء الذى ينزل عليك (بعد ذلك) [٤] .

جواب آخر : يجوز أن يضاف البيان إلى الجملة وإن كان فيها مالا يشكل كما يقال فسّر فلان القرآن وإن كان فيه ما لا يحتاج إلى تفسير ، وشرح فلان الكتاب الفلانى وإن كان فيه ما لا يفتقر إلى (الشرح) [٥] ويكون ذلك حقيقة ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : المراد بجمعه وقرآنه فى اللوح المحفوظ ، وبيانه : نزوله إليه .

قلنا : قد بيّنا أنّ قرأناه أنزلناه ، لأن الاتباع لا يمكن (أن يكون) [٦] إلا بعد النزول ثم البيان بعد الاتباع .

٨٧٢ – دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [٧] والمراد (به) [٨] لا تعجل ببيانه (من) [٩] قبل أن يبين لك بالوحى .

---

(١) فى م ، ر : « الجزء » .

(٢) فى ق : « فيه » .

(٣) سورة القيامة ، الآيتان ١٦ – ١٧ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « شرع » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة طه ، آية ١١٤ .

(٨) ليست فى ق .

(٩) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : الظاهر يقتضى لا تعجل بأداء نفس القرآن عقيب سماعه .

قلنا : هذا غلط ، لأنه / غير منهى عن أدائه عقيب سماعه ، ٨٥ ب
بل (هو) (١) مأمور بذلك بقوله : ﴿ بَلِّغْ مَاأُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ والأمر على الفور (ولأنه عقب) (٢) ذلك يأمره بأن يدعو بزيادة العلم ، والعلم هو البيان لا نفس التلاوة ، فمعناه لا تعجل بالبيان (قبل أن يبين لك وقل رب زدنى علما يقع لى به البيان) (٣) .

٨٧٣ — دليل آخر : أنه قد وجدنا تأخير البيان فى القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ (٤) فأخر بيان ذلك حتى قال ابن الزبعرى : « لأخصمن محمداً » .

ثم قال : « أليس قد عبدت الملائكة ((من دون الله)) (٥) وعبد المسيح وأمه : أهم حصب جهنم ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ . (٦) فكان بيانا للآية .

فإن قيل : قد كان فى الآية بيان ، إلا أنهم لم يعقلوه ، وهو أن « ما » لما لا يعقل .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « ولا عقيب » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة الأنبياء ، آية ٩٨ .
(٥) ليست فى م ، ر : وفى ق : « من دون » .
(٦) سورة الأنبياء ، آية ١٠١ .

قلنا : « ما » لما يعقل ولما لا يعقل بمعنى « الذى » ، يدل عليه أنها تضمر من يعقل بمعنى « من » كقوله سبحانه : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) أراد (به) (٢) من الإماء .

(وكذا قوله سبحانه) (٣) ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا . وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴾ (٤) الآيات (بمعنى الذى) (٥) ، وتقول مازيد ؟ فيقال (لك) (٦) : إنسان ، وتقول العرب : سبحان ماسبحت له يعنون الرعد ، ويدل عليه أن الرسول ﷺ كان أفصح العرب وابن الزبعرى شاعرا فصيحا قالا ذلك ولم يرد الرسول ﷺ بما ذكرتم .

٨٧٤ - دليل آخر : قوله سبحانه وتعالى لنوح : ﴿ آحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْن اثْنَيْن وَأَهْلَكَ ﴾ (٧) فلما سأله حمل ابنه قال : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٌ ﴾ (٨) فبين أنه أراد بأهله من كان على دينه ، وهذا لم (يبينه) (٩) له وقت الخطاب ، ولهذا سأل نوح إنجاء ابنه وحمله فى السفينة .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « وكذلك قوله » .

(٤) سورة الشمس ، الآيتان ٥ ، ٦ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة هود ، آية ٤٠ .

(٨) سورة هود ، آية ٤٦ .

(٩) فى م ، ر : « ينبه » .

وكذلك قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ (١) ولم يستثنوا أحدا ، فلما قال إبراهيم : ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطاً ، قالوا : نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ (٢) فبيّن التخصيص بعد سؤاله .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ (٣) ثم بعد ذلك نزل جبريل فبين الأوقات حين صلى بالنبى ﷺ عند البيت فى اليومين (٤) .

وكذا قوله سبحانه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ﴾ (٥) ثم بيّن النبى ﷺ (أن ذلك بعد) (٦) سلب القاتل ، وأن بنى أمية وبنى نوفل لا يدخلون فى ذوى القربى . فإن قيل : يحتمل أن يكون البيان فى ذلك كان (قد) (٧) تقدم .

قلنا : الأصل عدم ذلك فمن ادعاه يحتاج إلى دليل .

وكذلك قوله تعالى : (لبنى إسرائيل) (٨) على لسان موسى :

---

(١) سورة العنكبوت ، آية ٣١ .
(٢) سورة العنكبوت ، آية ٣٢ .
(٣) سورة النساء ، آية ١٠٣ .
(٤) سنن الترمذى ١/٢٧٨ – ٢٨٠ ، نصب الراية ١/٢٢١ .
(٥) سورة الأنفال ، آية ٤١ .
(٦) فى ق : « بعد ذلك » .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى ق .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [١] .

ثم بيّن بعد ذلك صفاتها حين سألوا وكرروا .

فإن قيل : البقرة المأمور (بذبحها) [٢] كانت منكرة أى بقرة كانت إلا أنهم شددوا ، فشدد الله عليهم ، كذا قال ابن عباس .

قلنا : هذا غلط لأنهم سألوا أن يبين لهم ماهى ؟ وما لونها ؟ فبيّن أنها بقرة لا فارض ولا بكر صفراء فاقع لونها (تسر الناظرين) [٣] لا ذلول تثير الأرض ، ولا تسقى الحرث ، وظاهر هذه الكنايات / رجوعها إلى ماأمروا بذبحه (لا) [٤] إلى تكاليف ٨٦ أ (مجددة) [٥] .

وروى عن النبى ﷺ أنه نهى عن المزابنة ثم أرخص بعد ذلك فى بيع العرايا [٦] ، وهى من المزانبة لأن المزابنة بيع التمر بخرصه من الرطب فى (النخل) [٧] .

وروى [٨] أن عمر رضى الله عنه سأل النبى ﷺ عن الكلالة فقال يكفيك آية الصف ، فقال : اللهم مهما بينت فإن عمر لم يتبين ، فقد أخر البيان عن وقت الخطاب .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٦٧ .
(٢) فى ق : « بها » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى م ، ر : « محدثة » .
(٦) انظر الحديث فى صحيح البخارى ٣٧٧/٤ ، صحيح مسلم ١١٧٠/٣ .
(٧) فى ق : « الشجر » .
(٨) صحيح مسلم ١٢٣٦/٣ .

ويدل عليه أن البيان إنما يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كلف ، والتمكن من ذلك إنما يحتاج إليه عند (الفعل) [١] ولا يحتاج إليه عند الخطاب ، ألا ترى أن القدرة لما كانت (لإيجاد) [٢] الفعل وجب كونها عند الفعل دون الخطاب .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون الخطاب يجب لمعنى آخر ، وهو خروج الخطاب عن أن يكون عبثا .

قلنا : إذا تعلق بالخطاب فائدة (فى ثانى الخطاب) [٣] خرج عن كونه عبثا ، لأن العبث مالا يفيد شيئا ، على أنه فى الحال يفيد اعتقاد الوجوب والعزم (والعموم) [٤] فإن قيل : لو كان البيان لا يراد إلا للتمكن من الفعل لجاز أن يخاطب العربى بالزنجية ويكون بيانه عند الفعل . قلنا : خطاب العربى بالزنجية لا يفيد شيئا فى الحال ، ولا فى الثانى ، إنما تحصل الإفادة بغير ذلك اللفظ ، وهو تفسيره ، وتفسيره يقوم بنفسه خطابا ، بخلاف بيان الخطاب المجمل ، فإنه قد استفاد منه أن عليه حقا لكن لا يعلم صفته ، فالبيان بيان صفة لا بيان وجوب حق .

٨٧٥ – دليل آخر : لو قبح تأخير بيان المجمل ، لأن المكلف لا يفهم جميع المراد بالخطاب ، لقبح تأخير بيان النسخ ، وكون المكلف غير مراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه يموت قبل الفعل أو العجز ، فلما لم يقبح ذلك ، كذلك تأخير بيان المجمل .

---

(١) فى ق : « العقلاء » .
(٢) فى ق : « لا مكان » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .

فإن قيل : تأخير بيان ما ذكرتموه لا يخل بمعرفة صفة ما كلفناه فى وقت الخطاب ، وذلك لا يمنع من التمكن من الفعل فى وقته ، وليس كذلك بيان المجمل فإنه يخل بمعرفة صفة ما كلفناه ، وذلك يمنع من التمكن من الفعل فى وقته .

الجواب عنه أنا نقول : ظاهر اللفظ الإطلاق فى الأزمان ، وإذا كان المراد فى بعض الأزمان فقد أخلّ بصفة ما كلفناه ، على (أن) [١] تأخير بيان صفة العبادة عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لا يخل بأداء العبادة فى وقتها ، ولو كان فيه تأخير بيان يمنع من الفعل فى وقت العبادة لم يجز تأخيره .

٨٧٦ – دليل آخر : أن تأخير بيان النسخ تأخير لبيان تخصيص الأزمان كما أن تأخير بيان التخصيص [٢] ، تأخير بيان تخصيص الأعيان ، ثم بيان النسخ يجوز تأخيره ، كذلك تأخير (بيان) [٣] التخصيص .

فإن قيل : لا يجوز تأخير بيان النسخ إلا مع الإشعار بالنسخ .

قلنا : الإشعار لا يحصل به بيان وقت النسخ ، ثم يجب أن تقولوا يجوز تأخير بيان [٤] العموم والمجمل إذا أشعرنا بالتخصيص .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : كلمة « وقت » زائدة .

فإن ارتكب ذلك مرتكب .

قلنا : فإذا دل الدليل على جواز النسخ وجواز التخصيص كان ذلك كالإشعار بهما ، فيجب أن يجوز تأخير بيانهما .

وقيل / : إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأشياء ثم نسخها ، كالقبلة وصيام عاشوراء وغير ذلك ، ولم يقرن بواحد منهما إشعارا بأنه ينسخه فيما بعد . ٨٦ ب

فإن قيل : إنما جاز تأخير بيان النسخ لأنه بيان مالم يرد (به الخطاب) (١) .

قلنا : ولم إذا كان كذلك يجوز تأخيره ، وعلى أن تأخير التخصيص هو (تأخير) (٢) . بيان ما لم يرد بالعموم فلا فرق بينهما .

فإن قيل : فرق بين النسخ والتخصيص ، لأن النسخ رفع التكليف ، وعلمنا حاصل بانقطاع التكليف ، وليس كذلك التخصيص فإنه بخلافه .

قلنا : انقطاع التكليف بالموت ، خارج (عن) (٣) الخطاب المطلق بالدليل ، بخلاف المنسوخ فإنه داخل فى ظاهر الخطاب ، فإذا جاز تأخير بيانه كذلك التخصيص .

---

(١) فى ق : « بخطاب » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « من » .

فإن قيل : التخصيص وإن كان بيان ما لم يرد باللفظ إلا أن تأخيره يقدح فى العلم فيمن أراده المتكلم ، لأنّا إذا جوزنا أن يكون المراد به بعض (ما) [١] تناوله ، لم نأمن فى كل شخص أن لا يكون مرادا .

الجواب عنه أنا نقول : إن مثل ذلك فى النسخ ، لأن الخطاب إذا أفاد ظاهره إيجاب الفعل فى وقت ، وكل واحد من المكلفين يجوز أن يموت قبل الوقت ، فلا يكون مرادا بالخطاب ، وفى ذلك شك فى أعيان من أريد بالخطاب .

٨٧٧ – دليل آخر : أنه يجوز أن يخاطب العاجز عن الفعل (بالفعل) [٢] فى وقت قدرته ، فيقول : إذا جاء رمضان فصم ، وإن كان حين الأمر عاجزا عن الصوم ، إذا كان قادرا وقت الفعل ، (كذلك فى التالى) [٣] .

٨٧٨ – دليل آخر : لو قبح تأخير البيان ، لقبح تأخيره الزمان اليسير ، ولقبح البيان بالكلام الطويل .

فإن قيل : إنما يحسن تأخير البيان مدة لا يخرج الكلام معها من أن يكون مترقبا يرجو فيه السامع زيادة شرط ، ويفسد بصفة ، وهذا حاصل فى الزمان القصير والكلام الطويل إذا عطف بعضه على بعض جرى مجرى الجملة (الواحدة لا يترتب) [٤] (قلنا : ....) . [٥]

---

(١) فى م ، ر : « مع » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى م ، ر : كلمة « قلنا » وبعدها بياض بقدر نصف سطر .

٨٧٩ - دليل آخر : لو قبح تأخير البيان لكان وجه قبحه (فقد) [١] تبين المكلف ، وذلك لا يقتضى قبح الخطاب ، ألا ترى أنه لو بين للمكلف فلم يتبين لا يقبح الخطاب وهو كقصة عمر رضى الله عنه فى الكلالة .

٨٨٠ - احتج المخالف : على أن ما له ظاهر ، إذا أراد خلاف ظاهره لم يجز تأخير بيانه فإنه إذا خاطبنا بالعموم فإنما قصد إفهامنا ، (ولولا ذلك لم يكن مخاطبا لنا ، وإذا قصد إفهامنا) [٢] فلابد أن يخاطبنا بما نفهم مراده به ، فإذا لم يبين لنا مراده فما أفاد خطابه الإفهام ، فصار بمنزلة من خاطب العرب بالزنجية .

الجواب : أنه قد تعلق بخطابه إفهام لنا وهو الأمر بالفعل على سبيل الاستغراق ، وكذلك (فى) [٣] المجمل يفهم (من) [٤] قوله : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ الأمر بصلاة ، فأما خطاب العربى بالزنجية فيحتمل أن (يجوز) [٥] إذا علم أن المخاطب حكيم لأنه يعلم ، أنه قد أراد منه شيئا ما إما أمراً وإما نهيا وأنه سيبينه له فيما بعد ، ولهذا أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله إلى كل زنجى وفارسى وغير ذلك من اللغات
٨٧ أ وهو عربى وخاطبهم بالقرآن العربى وإن لم يفهموا ذلك فى الحال .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « بنفس » .
(٥) فى م ، ر : « يكون » .

(وإن سلم) [(١)] فإن الزنجية ليس لها ظاهر عند العربى تدعوه إلى اعتقاد معنى الخطاب فلا فائدة فيه .

٨٨١ - احتج بأنه إذا أمرنا بما له ظاهر ولم يرد ظاهره فلا يخلو أن يريد منا أن نعتقد ما أراد منا أو اعتقاد ظاهر الأمر فإن أراد اعتقاد ماأراده منا فذلك مالا سبيل لنا إليه ، وإن أراد اعتقاد ظاهره فقد أراد اعتقادنا الجهل .

الجواب : أنه إذا اعتقد (أن) [(٢)] الأمر على ظاهره ما لم يخص كان ذلك اعتقادا موافقا للفظ لا جهل فيه ، ألا ترى أنه إذا سمع لفظ العموم فإنه يعتقده عموما إلى أن يجد ما يخصه ، وكل جواب له (عن) [(٣)] اعتقاد العموم إلى أن يجد المخصص هو جوابنا هاهنا إلى أن يرد البيان ، وكذلك الأمر المطلق يجوز أن يرد عليه النسخ بعد ذلك فيعتقد فيه وجوب المأمور على التأبيد وإن كان بخلاف مراد الأمر .

فإن قيل : لابد من إشعار النسخ فيصير كالمجمل لا يعتقد إطلاقه .

قلنا : إن الدليل قد دل على جواز النسخ فلا يحتاج إلى الإشعار كذلك أيضا اللفظ العام لما كان التخصيص يجوز فيه صار بمنزلة أن يشعره تخصيصه فى اعتقاد عمومه فإذا جاء وقت البيان بينه .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « على » .

٨٨٢ – احتج بأنه لو جاز أن يريد بالعموم الخصوص فلا يبين لنا ذلك فى الحال ولا يشعرنا بأنه لم يكن لنا طريق إلى وقت الفعل الذى يقف وجوب البيان عليه لأنه لو قال : صلوا غدا جوزنا أن يكون المراد به بعد غد وما بعده أبدا لأن غدا تستعمل فى ذلك على طريق المجاز ولم يبينه لنا ويتعذر مع ذلك معرفتنا بالخطاب .

الجواب : أنه يجوز أن لا يعرف الوقت الذى أراد أن يفعل فيه إلا بعد ورود البيان (بصفة العبادة ولا يحصل به البيان) (١) فإذا ورد البيان فى الغد أو بعده علمنا أنه الوقت الذى أراد إيقاع الفعل فيه .

فإن قيل : ورود البيان بصفة العبادة لا يحصل به البيان وقت فعلها إلا أن الوقت يجوز أن يتأخر عن بيان صفة العبادة .

قلنا : إذا بيّن صفة العبادة وقال : افعلوها الآن من غير تأخير بحال ، علمنا أن ذلك وقتها وانقطع تجويز التأخير .

٨٨٣ – احتج بأن العموم يخص مرة بالاستثناء ومرة بالدليل ، ثم التخصيص بالاستثناء لا يجوز أن يتأخر عن العموم فكذلك التخصيص بالدليل .

الجواب : أن الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد معنى فلم يجز تأخيره والتخصيص بالدليل يستقل بنفسه ويفيد (معنى) (٢) إذا انفرد فجاز تأخيره ، يدل على هذا أن الاستثناء لو تقدم على الخطاب لم يجز ، ولو تقدم الدليل الموجب للتخصيص جاز فافترقا .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى ق .

٨٨٤ – احتج بأن البيان مع المبين كالجملة الواحدة ألا ترى أنهما بمجموعهما يدلان على المقصود (بهما) [١] كالمبتدأ والخبر ولا خلاف أنه (لا يحسن) [٢] تأخير الخبر عن المبتدأ بأن يقول زيد ثم يقول بعد أيام « قائم » ، فكذلك تأخير البيان .

الجواب : لا نسلم أنهما كالجملة الواحدة / ولا (أنهما) [٣] يدلان على المقصود بل أحدهما وهو المبين يدل على الحق والبيان يدل على صفته. ٨٧ ب

جواب آخر : أن التفريق بين الابتداء والخبر ليس من أقسام (الخطاب) [٤] ، وليس كذلك إطلاق العموم والمجمل فإنه من أقسام خطابهم وأنواع كلامهم لأنهم يتكلمون بالعموم والمجمل وإن (افتقرا) [٥] إلى البيان فافترقا .

٨٨٥ – احتج بأنه إذا خاطب بلفظ والمراد به غير ظاهره فقد بالغ فى الإشكال عليهم وهذا لا يجوز كما (لو) [٦] قال : اقتلوا المسلمين ، ويريد به المشركين .

الجواب : أنه يبطل بتأخير بيان النسخ فإنه قد أتى بغير مايقتضيه لفظه لأن لفظه يقتضى التأبيد ، والنسخ يقتضى التأقيت ثم يجوز . فأما إذا قال اقتلوا المسلمين ويريد (به) [٧] المشركين فلا يجوز لأن أحدهما لا يستعمل فى الآخر (بحال) [٨] ، ولهذا لو فسره بذلك

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى م ، ر : « الكلام » .
(٥) فى ق : « افترقا » .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليسا فى م .
(٨) ليست فى ق .

لم يجز بخلاف البيان مع المبين فإنه إذا قال : اقتلوا المشركين ، وقال : أردت (إلّا أن) [١] يعطوا الجزية (عن يد وهم صاغرون) [٢] أو أردت ثلاثة منهم فلانا وفلانا وفلانا (حسن) [٣] ذلك ، وكذلك إذا قال : آتوا حقه (يوم حصاده) [٤] يحسن أن يقول : وهو كذا وكذا فافترقا .

٨٨٦ – احتج بأنه لو جاز تأخير البيان لجاز تأخير التبليغ .

الجواب : أن شيخنا قد قال : يجوز تأخير التبليغ أيضا ، وهذا إنما يخرج عن الرواية التى تقول : إن الأمر على التراخى ، والصحيح أنه لا يجوز لأن الله سبحانه (أمر بالتبليغ) [٥] فقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ماَ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [٦] (فأمر بالتبليغ) [٧] والأمر على الفور عندنا ، والفرق بينهما أن التبليغ أمر به وتهدد عليه فقال : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [٨] ، والبيان قيل له : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرآنَهُ ثُمّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [٩] على التراخى فلم يجز أن يجمع بينهما .

---

(١) فى ق : (أن لا) .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى م ، ر : (جاز) .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) سورة المائدة ، آية ٦٧ .
(٧) ليست فى ق .
(٨) سورة المائدة ، آية ٦٧ .
(٩) سورة القيامة ، الآيتان ١٨ ، ١٩ .

الثانى : أن تأخير الخطاب يخل أن يعتقد المكلف شيئا بحال فيصير إهمالا وتأخير البيان لا يخل بالاعتقاد والعزم وإشعار المكلف فافترقا ، ولهذا يجوز تأخير النسخ ولا يجوز (تأخير تبليغ) [١] المنسوخ والله أعلم .

٨٨٧ – مسألة : يجوز أن يسمع الله المكلف الخطاب العام المخصوص وإن لم يسمعه الخاص وبه قال عامة العلماء [٢] وقال أبو الهذيل [٣] والجبائى لا يجوز ذلك [٤] إلا أنهما وافقا أنه يجوز أن يسمعه العام المخصوص بأدلة العقل وإن لم يعلم أن فى أدلة العقل ما يدل على تخصيصه .

٨٨٨ – لنا أن العموم المخصوص يمكن للمكلف اعتقاد تخصيصه إذا لم يسمع الدليل المخصص كما يمكنه إذا سمع فجاز إسماعه إياه لأنه ممكن فيما كلف .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر المسألة فى المعتمد ٣٦٠/١ ، العدة ٦١٩/٢ المحصول ٣٣٤/٣ ، الإحكام للآمدى ٤٩/٣ ، شرح الأسنوى ١٦١/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٢ . ويعلق الشيخ عبد الرازق عفيفى على هذه المسألة ضمن تعليقاته على كتاب الإحكام للآمدى ٤٩/٣ ، فيقول « خلافهم » جواز إسماع الله للمكلف العام دون إسماعه الدليل المخصص له خلاف لاجدوى له بعد انقطاع الوحى فلا ينبغى الاشتغال بمثله .

(٣) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى مولى عبد القيس ، أبو الهذيل العلاف ، من أئمة المعتزلة ولد بالبصرة سنة ١٣٥ هـ ، اشتهر بعلم الكلام . وكان حسن الجدل ، قوى الحجة ، سريع الخاطر ، توفى بسامرا ٢٣٥ هـ . انظر ترجمته فى : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٥٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٤ ، الأعلام ٣٥٥/٧ .

(٤) انظر رأيهما فى المعتمد ٣٦٠/١ .

فإن قيل : كيف يعتقد التخصيص إذا لم يسمع المخصص ؟
قلنا : لأن الله تبارك وتعالى ، يخطر بباله جواز كون المخصص فى الشرع فيجوز ذلك ، وإذا جوزه طلبه ، وإذا طلبه ظفر به كالمخصص إذا كان عقليا ولأنه (قد) [١] ثبت بإجماع أهل اللسان جواز تخصيص اللفظ
٨٨ أ العام ، فإذا سمع العام كان / جواز تخصيصه مشعرا له بأنه يجوز أن يكون مخصوصا (فيطلبه) [٢] كما فى العقل .

فإن قيل : الدليل العقلى (حاضر) [٣] عند سماعه للعموم فأمكنه (العلم) [٤] بالتخصيص . بخلاف المخصص السمعى فإنه غير (حاضر) [٥] ولا سمعه .

قلنا : لا فرق بينهما فإنه يجوز أن لا يعلم المكلف أن فى العقل دليلا مخصصا كما لا يعلم أن الشرع أتى بالمخصص وعلى هذا كثير من المذاهب لا يعلم الإنسان أن عليها دليلا عقليا حتى يفكر ويفحص كما لا يعلم أن عليها دليلا شرعيا حتى يطلبه فكما جاز أن يكلف طلب أحدهما بالخاطر جاز طلب الآخر .

٨٨٩ - احتج الخصم بأن قال : إذا أسمعه العام دون الخاص فقد أغراه باعتقاد الجهل وذلك لا يجوز .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق « فبطلت » .

(٣) فى م ، ر : « خاص » .

(٤) فى ق : « العمل » .

(٥) فى م ، ر : « خاص » .

الجواب : أنه يبطل (به) [١] إذا كان المخصص عقليا على أنه لايفضى (إلى اعتقاد) [٢] الجهل لأن المكلف قد علم جواز تخصيص العموم فلا يعتقد عمومه إلا بعد طلب المخصص وعدمه .

فإن قيل : فإذا قلتم هذا رجعتم إلى قول الأشعرى فى الوقف .

قلنا : الأشعرى يقف مع (علمه بتجرد) [٣] العموم من (القرائن [٤]) [٥] ونحن إذا علمنا تجرده لم نقف . وإنما نطلب إذا لم نعلم التجرد على قدر الاجتهاد فإذا لم نجد اعتقدنا العموم . ثم هذا يلزمه مثله فى المخصص العقلى .

٨٩٠ – احتج بأن المكلف يلزمه العمل بما علمه ولا يلزمه طلب مالا يعلمه ألا ترى أنه لا يلزمه أن يطلب ، هل بعث الله تعالى رسولا أم لا ؟ بل يلزم ماهو عليه من دليل العقل أو الشرع .

والجواب أن مقتضى هذا الدليل (يدل على جواز) [٦] أن يسمع الله المكلف العام دون الخاص ويجوز له أن يعمل على العام من

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « على اعتقاده » .
(٣) فى ق : « عذر يتجدد » .
(٤) فى م ، ر : « القرآن » .
(٥) يقول الآمدى فى الإحكام ٣/٥٠ : « ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من الأصوليين إلى امتناع العمل به – العام – واعتقاد عمومه إلا بعد القطع بانتفاء المخصص ، وإلا فالجزم بعمومه والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع » .
(٦) ليست فى ق .

غير أن يطلب الخاص كما يعمل على مافى عقله أو شرعه من غير (نبى) [١]

جواب آخر : أنه يلزمهم مثله فى العموم إذا كان المخصص عقليا ، فأما السؤال عن بعثة نبى فإنه متى سمع أنه قد بعث نبى فى بلده (لزمه) [٢] البحث عنه كما يلزمه هاهنا أن يطلب المخصص فى بلده ولا يلزمه أن يجوب البلاد فى طلب النبى ﷺ ولا فى طلب المخصص .

فإن قيل : فما يقولون إذا سمع العموم المقتضى للعمل المؤقت وضاق الوقت عن طلب الخصوص .

قلنا : الأشبه أن يلزمه العمل بالعموم لأنه لو لم يجز ذلك لم يسمعه الله إياه .

قيل أن يمكنه (من) [٣] المعرفة بالمخصص لأنه وقت الحاجة إلى البيان ، فإذا لم يبين له العمل عمل على عمومه ، ومثل هذا قلنا فى كفارة اليمين الواجب أحدها فإذا فعله المكلف علمنا أنه هو الذى أوجبه الله عليه ، وإلا لم يوفقه لفعله وقد قال شيخنا إذا ورد لفظ العموم عمل عليه واعتقده (من) [٤] قبل أن يطلب الخصوص وهذا مع سعة الوقت ، فمع ضيقه أولى ويحتمل أن يتوقف / فلا يعمل حتى ٨٨ ب

---

(١) فى ق : « طلب نبيا » .

(٢) ليست فى م ، ر : وقد أضافها كاتب ر فى الهامش .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

يطلب (الخصوص) [١] كما قلنا فى المجتهد إذا ضاق عليه وقت الاجتهاد لا يقلد غيره .

٨٩١ – احتج بأنه لو جاز أن يسمعه العام دون الخاص لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ والمجمل دون المبين .

الجواب : أنا كذا نقول ، إنه يجوز ذلك ولا فرق بينهما .

فإن قيل : لو جاز ذلك لكان قد خاطبه بما لا يفهم ، وذلك لا يجوز ، كخطاب العربى بالزنجية وقد تقدم الجواب عن (هذا) [٢] فى المسألة الأولى .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « ذلك » .

« باب الكلام فى الأفعال »

٨٩٢ – مسألة : نقول إننا متعبدون باتباع الرسول ﷺ والتأسى به فى أفعاله .

والتأسى [١] : هو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذى فعل ((لأجل أنه فعل)) [٢] .

وإنما اشترطنا الصورة لأنه لو صام وصلينا لم نكن متأسين به . واشترطنا (الوجه) [٣] الذى فعل لأنه إن نوى الفرض ونوينا النفل لم نكن متأسين (به) [٤] ، وكذلك إذا فعل الفعل فى زمان أو مكان وعلمنا أن فى ذلك غرضا مثل صلاة الجمعة ، وصوم رمضان والوقوف بعرفة ، وإن لم نعلم أن فيه غرضا مثل أن ينقل أنه تصدق بيمينه وقت الظهر بباب مسجده ، فإن التأسى يحصل بالصدقة وإن تصدق بشماله فى غير باب مسجده وغير وقت الظهر .

٨٩٣ – فعلى هذا إذا فعل فعلا نظرنا : فإن كان فعله على وجه الوجوب وجب أن نفعله على وجه الوجوب ، وإن علمنا أنه تنفل

---

(١) انظر معنى التأسى فى المعتمد ٣٧٢/١ ، المحصول ٣٨١/٣ ، الإحكام للآمدى ١٧٢/١ .

(٢) ليست فى م ، ر : وفى ق : « لا لأجل أنه فعل » . والتصويب من المعتمد ٣٧٢/١ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

اعتقدنا أنه تنفل . وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة اعتقدنا أنه مباح . (١) .

وقال أبو على بن خلاد (٢) : ماتعبدنا بالتأسى به إلا فى العبادات ، دون غيرها من المناكح والعقود والأكل والشرب وغير ذلك .

٨٩٤ – لنا قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ ﴾ (٤) .

معناه يخاف الله ، وقال تعالى : ﴿ مَالَكُمْ تَرْجُونَ لِلهِ وَقَاراً ﴾ (٥) أى تخافون ، وقال أبو ذؤيب (٦) :

---

(١) وهو قول الجمهور . انظر المعتمد ٣٨٣/١ ، العدة ، ٦٢٠/٢ ، المحصول ٣٧٢/٣ ، الإحكام للآمدى ١٨٦/١ ، كشف الأسرار ٢٠١/٣ ، شرح الجلال المحلى ١٠٢/٢ ، شرح العضد ٢٣/٢ ، شرح الأسنوى ١٩٨/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ ، المسودة ص ١٨٦ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٢٧ ، حاشية الإزميرى ٢٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(٢) أبو على محمد بن خلاد البصرى ، من الطبقة العاشرة من المعتزلة . درس على أبى هاشم بالعسكر ثم ببغداد من كتبه : الأصول والشرع : توفى سنة ٣٢١ ، انظر فى ترجمته : الفهرست ص ٢٢٢ ، فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ ، معجم المؤلفين ٢٨٣/٩ .

(٣) انظر رأيه فى المعتمد ٣٨٣/١ ، المحصول ٣٧٣/٣ ، شرح العضد ٢٣/٢ ، شرح الأسنوى ١٩٨/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

(٥) سورة نوح ، آية ١٣ .

(٦) الشاعر خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم ، أبو ذؤيب الهذلى . كان شاعرا ، فحلا ، فصيحا ، متمكنا فى الشعر ، شاعر مخضرم ، وهو أشعر هذيل ، قدم على النبى ﷺ فى أرض مؤتة فتوفى ﷺ قبل قدومه بليلة . انظر ترجمته : طبقات فحول الشعراء للجمحى ١٣١/١ ، خزانة الأدب ٤٢٢/١ ، الأغانى ٢٥٠/٦ .

إذا لَسَعَتْهُ النَحْلُ لَمْ يَرجُ لَسْعَهَا
وَخَالَفَهَا فى بيتِ نُوبٍ عَوامِلُ [١]

معناه لم يخف لسعها : يصف من يشتار [٢] العسل ، والنوب : النحل . وهذا يدل على وجوب التأسى به .

فإن قيل : الآية تدل على وجوب التأسى به وذلك يحصل بمرة واحدة فى عبارة .

قلنا : الإنسان لا يوصف بأنه متأس بفلان إذا تبعه فى فعل واحد ، بل إذا تأسى به فى كل أفعاله يقال : زيد يتأسى بعمرو معناه يقتدى به ، ثم إذا ثبت وجوب التأسى به مرة فى مباح ثبت قولنا .

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى / يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ [٤] . ٨٩ أ

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا

---

(١) البيت فى شرح أشعار الهذليين ١٤٤/١ . والشاهد فيه قوله « لم يرج » أى لم يخف . وهو نفس المعنى لكلمة يرجون فى الآية ، ومعنى قوله وخالفها : جاء إلى عسلها وهى غائبة والنوب : جمع نائب أى هى تنتاب المرعى فتأكل ثم ترجع فتعسل ، والعوامل : أى تعمل العسل والشمع .

(٢) يشتار العسل : يستخرجه . انظر القاموس المحيط ٦٧/٢ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥٥ . والضمير فى « فاتبعوه » يعود على الكتاب ، وكلام المصنف فى التأسى برسول الله ، ﷺ ، ونص الكتاب : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتقُوا لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

ولعل المناسب للمقام آية الأعراف رقم (١٥٨) ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ... فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النبىّ الأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلكُمْ تَحقْتَدُونَ ﴾

(٤) سورة آل عمران ، آية ٣١ .

يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ (١) فأخبر أنه زوجه امرأة زيد ليدل على أنه يجوز للأمة ذلك (ولا يكون عليهم حرج فى أزواج أدعيائهم الذين تبنوهم ، ولأن الأمة أجمعت على الرجوع إلى أفعاله عليه السلام) . (٢) ولهذا رجعوا إلى أزواجه فى قبلة الصائم ، (٣) وفى الغسل من الإكسال (٤) ، وفيمن أصبح (صائما) (٥) جنبا لم يفسد صومه (٦) وفى أكله اللحم وصلاته ولم يتوضأ (٧) وفى تزويجه ميمونة وهو حلال أو محرم (٨) وغير ذلك فدل على وجوب التأسى به .

٨٩٥ – واحتجوا بأن ما يفعله يجوز أن يكون مصلحة له دوننا .

الجواب : أنه يجوز أن يكون مصلحة لنا أيضا وقد أمرنا باتباعه فوجب ذلك لأن الظاهر أن المصلحة فى الفعل تعمه ، وإيانا ، إلّا

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت » . صحيح البخارى ١٥٢/٤ ، وبمثله جاء فى صحيح مسلم ٧٧٦/٢ .

(٤) وهو قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » صحيح مسلم ٢٧٢/١ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) نقل عنه ﷺ أنه « كان يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم » مسند أحمد ٣٨/٦ .

(٧) روى البخارى فى صحيحه ٣١٠/١ عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

(٨) انظر خبر تزويجه ﷺ ميمونة وهو محرم ، وكذلك وهو حلال . صحيح مسلم ١٠٣٢/٢ .

(أن) [١] يرد دليل بتخصيصه والله أعلم .

٨٩٦ – مسألة : فإن فعل شيئا ولم يعلم على أى وجه فعله فقد خرجه شيخنا على روايتين : إحداهما أنه يقتضى الوجوب [٢] ، قال أحمد رحمه الله يجب مسح الرأس كله كذا جاء الحديث « أن النبى ﷺ مسح على الرأس كله [٣] » . وبه قال مالك [٤] .

والثانية : أنه يقتضى الاستحباب [٥] ، قال فى رواية الأثرم : أليس ينبغى أن نقول . كما يقول المؤذن [٦] إنما روى : « أن النبى ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول » [٧] فهو فضل ليس على أنه واجب (وبه) [٨] قال أصحاب أبى حنيفة فيما حكاه عنهم أبو سفيان السرخسى [٩] .

قلت : وقد روى عن أحمد ما يدل على أنه يقتضى الوقف حتى يعلم على أى وجه فعل (ذلك) [١٠] عن وجوب أو ندب أو إباحة .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر العدة ٦٢١/٢ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٧ .

(٣) صحيح البخارى ٢٨٩/١ ، صحيح مسلم ٢١١/١ ، سنن أبى داود ٣٠/١ ، سنن الترمذى ٤٧/١ مع اختلاف فى الألفاظ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨ وفيه أن مالكا يقول بالوجوب إن كان قربة ، وانظر تيسير التحرير ١٢٢/٣ .

(٥) انظر : العدة ٦٢٢/٢ .

(٦) فى م ، ر : « قال هذا واجب » وفى ق : « ويجعل هذا واجبا » ولعل الصواب حذفها من النص لأنها تناقض القول بالاستحباب .

(٧) سنن النسائى ٤٢/٢ ، سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ .

(٨) فى ق : « وقد » .

(٩) عزا القول بالندب لأكثر الحنفية صاحب تيسير التحرير ١٢٣/٣ نقلا عن القواطع ، بينما عزا صاحب فواتح الرحموت ١٨١/٢ القول بالإباحة لأكثرهم ، أما صاحب أصول السرخسى ٨٦/١ فقد حكى القول بالوجوب وبالوقف .

(١٠) ليست فى م ، ر .

قال فى رواية إسحق بن إبراهيم الأمر من النبى ﷺ سوى الفعل لأن النبى ﷺ يفعل الشىء على جهة الفضل ، وقد يفعل الشىء هو له خاص ، وإذا أمر بالشىء فهو للمسلمين ، وهذا يدل على أنه جعل أمره مترددا بين الفضل وبين كونه (خاصا) (١) ، وما هذه سبيله يوجب التوقف حتى يعلم على أى وجه فعله .

وكذلك قال ... (٢) وهو قول أبى الحسن التميمى لأنه قال : انتهى إلى من قول أبى عبد الله أن أفعال النبى ﷺ (لا تدل) (٣) على الإيجاب (إلا) (٤) أن يدل ، فيكون ذلك الفعل الدليل الذى ضامه فجعل فعله موقوفا على ما يضامه من الدليل (٥) . وحكاه عن أحمد وهو أقوى عندى وبه قال أكثر المتكلمين (٦) وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة (٧) .

---

(١) فى ق : « خالصا له » .

(٢) فى م ، ر : بياض مقداره نصف سطر ، ولعل تكملة الكلام هو « وكذلك قال الأشعرية والمعتزلة » كما حكى ذلك عنهم القاضى أبو يعلى فى العدة ٦٢٣/١ .

(٣) فى م ، ر : « ليس » .

(٤) فى ق : « لا » .

(٥) انظر كلام أبى الحسن التميمى فى العدة ٦٢٣/٢ .

(٦) عزاه فى المحصول ٣٤٦/٣ للصيرفى وأكثر المعتزلة واختاره ، ونسبه صاحب مسلم الثبوت ١٨١/٢ ، لأكثر الأشعرية .

(٧) انظر مذاهب الشافعية الثلاثة فى الإحكام للآمدى ١٧٤/١ المحصول ٣٤٥/٣ . والراجح فى هذه المسألة أن أفعال رسول الله ﷺ التى لم تعلم صفتها وظهر فيها قصد القربة تدل على الندب . وإن لم يظهر فيها قصد القربة فهى للإباحة ، وقد فصلت الكلام فى هذه المسألة وناقشت أدلة كل قول فيها فى رسالتى للماجستير أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية ص ٥٨ – ٧٩ . وهذا الرأى هو ما اختاره الآمدى فى الإحكام ١٧٤/١ ، وابن الحاجب فى مختصره . شرح العضد ٢٣/٢ .

٨٩٧ – والدليل على الوقف أن الرسول ﷺ يجوز أن يقع (١) فعله واجبا وندبا ومباحا وخصوصا له دون – أمته ، فإذا لم نعلم على أى وجه وقع لم يجز لنا الإقدام على اعتقاد أحدها لجواز أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه ، ولا اعتقاد الجميع لأنه يتنافى فوجب الوقف وإلى هذا أشار أحمد رحمه الله فى رواية إسحق بن إبراهيم . فإن قيل : إذا ورد متجردا فهو على الوجوب / كالأمر المطلق. ٨٩ ب

قلنا : هذا غلط لأن الأمر له صيغة تدل على الوجوب . ولا صيغة للفعل ولهذا بينا أن الفعل لا يسمى أمرا .

جواب آخر : أنه لا خلاف أنه يجوز أن يكون أوقع فعله على الندب أو الإباحة أو الخصوص ، بخلاف الأمر فإنه لا يجوز أن يأمر مطلقا ويريد به الندب أو الإباحة أو الخصوص .

فإن قيل : (ما) (٢) أمر الله سبحانه باتباعه كان الاتباع واجبا علينا سواء فعله على وجه الوجوب أو غيره .

قلنا : إذا فعل الرسول ﷺ (فعلا) (٣) على وجه الندب أو الإباحة ففعلنا على وجه الوجوب لم نكن متبعين له بل قاصدين خلافه ، ألا ترى أنّا لو علمنا أنه فعله مباحا فاعتقدنا (وجوب ذلك وفعلناه) (٤) على وجه الوجوب لم نعد متأسين به ولا متبعين له ، كذلك إذا جوزّنا ذلك واعتقدنا الوجوب .

---

(١) فى ق : كلمة « فى » زائدة .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « وجوبه أو فعلنا » .

فإن قيل : قد يقع الاتباع ، وإن اختلف قصد التابع ، وقصد المتبوع إذا استويا فى صورة الفعل ، ألا ترى أن المتنفل إذا صلى خلف المفترض فهو تابع له وقصده يخالفه .

قلنا : لا يكون التابع متأسيا بالمتبوع إذا خالفه فى قصده ، ولهذا لو صلى النبى ﷺ وصمنا لم نكن متأسين به ، فأما المتنفل خلف المفترض فإن قلنا يكون تابعا فلأن الصلاة المفروضة تجمع قربة وإسقاط فرض ، والمتنفل (متقرب فهو تابع) [١] فى القربة دون إسقاط الفرض فلهذا جوّزنا أن يسمى تابعا ، ألا ترى أنه لو اقتدى المفترض بالمتنفل لم يجز ولم يعد تابعا لأنه خالف فى قصده ونيته .

٨٩٨ - دليل آخر : أنه لا يخلو أن يجب مثل فعله علينا باعتبار [٢] الوجه الذى أوقعه عليه فهو قولنا ، أو يجب من غير اعتبار الوجه الذى أوقعه عليه فيجب أن يلزمنا مثل فعله حتما ، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة أو الندب ، والإجماع ودليل (التأسى به) [٣] يمنعان من ذلك .

فإن قيل : ما تنكرون أن تكون مصلحتنا أن نفعل مثل (مافعله) [٤] إذا لم نعلم الوجه الذى أوقع الفعل عليه . فأما إذا علمنا أنه أوقعه لا على وجه الوجوب كان فعلنا له واجبا مفسدة .

---

(١) فى م ، ر : « فهو متقرب فكان تابعا » .

(٢) فى ق : جملة « فيجب أن يلزمنا مثل » زائدة .

(٣) فى ق : « وجوب التأسى لا » .

(٤) فى م ، ر : « جملة فعله » .

قلنا : لا يجوز أن يكون ذلك مصلحة لجواز أن يكون مباحا فنعتقده ونفعله وجوبا ، فيكون ذلك ضد التأسى كما لو علمنا أنه فعله على وجه الإباحة ففعلناه وجوبا .

٨٩٩ - دليل آخر : أنه لو دل فعله على وجوب مثله علينا لدل على أنه كان واجبا عليه : لأنا إنما (فعلناه) [١] تبعا له ، فإذا لم يدل على أنه كان واجبا عليه فأولى أن لا يدل على أنه يجب علينا مثله .

فإن قيل : إنما يلزم هذا [٢] لو ثبت أنه لا يجوز أن يجب علينا مثل فعله إلا إذا أوقعه على وجه الوجوب وهذا نفس الخلاف .

٩٠ أ قلنا : كذا (نقول) [٣] مقتضى التأسى أن يكون / فعلنا صورة ما فعل على الوجه الذى فعل .

٩٠٠ - دليل آخر : أنه لو وجب علينا مثل فعله لكان على وجوبه دليل عقلى أو سمعى ونحن نبين أنه لا دليل عقلى ولا سمعى على ذلك عند ذكر أدلتك وإبطالها إن شاء الله .

٩٠١ - احتج أبو الحسن التميمى بشيئين : أحدهما ، أن فعله قد يكون مصلحة له دون أمته فلا يجوز الإقدام عليه إلا بأمره .

الثانى : أن الأنبياء قد يقع منهم الصغائر قال تعالى : ﴿ وَعَصَى

---

(١) فى م ، ر : « نفعله » .

(٢) فى ق : كلمة « أن » زائدة .

(٣) ليست فى ق .

آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ (١) وقال عن موسى ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٢) حين قتل القبطى ، وقال (فى) (٣) داود : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ (٤) وإخوة يوسف ، وإذا كان كذلك لم يجز لنا (أخذ) (٥) أفعالهم بمجردها .

٩٠٢ – دليل آخر : أنه لا يجب علينا ترك مثل ما ترك كذا فعل (مثل) (٦) ما فعل لأن الترك أحد قسمى الأفعال .

٩٠٣ – واحتج من قال بالوجوب من جهة السمع بأشياء منها قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٧) والأمر اسم للفعل والقول .

والجواب : أن الأمر لا يقع على الفعل وقد تقدم ذلك ، ولو وقع عليه (فإن الأمر) (٨) هاهنا يراد به القول بالاتفاق فلا يجوز أن يراد به الفعل لأن اللفظة الواحدة لا يراد بها معنيان مختلفان .

جواب آخر : أن الأمر هاهنا لا يتناول غير القول لأنه قال فى أول الآية : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم

---

(١) سورة طه ، آية ١٢١ .
(٢) سورة القصص ، آية ١٥ .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) سورة (ص) ، آية ٢٤ .
(٥) فى م ، ر : « اقتداء » .
(٦) ليست فى م ، ر .
(٧) سورة النور ، آية ٦٣ .
(٨) فى ق : « فالأمر » .

بَعْضًا ﴾ (١) ثم قال ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ إذا دعاه .

جواب آخر : أن مخالفة الأمر هى العدول عن مقتضاه ، فيجب أن يثبت أن مقتضاه الإيجاب حتى تحرم مخالفته ويجب فعله .

جواب آخر : أن المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة الفعل إيقاع مثله على الوجه الذى أوقع فثبت (أى وجه) (٢) وقع (فعله) (٣) حتى تلزم موافقته فيه .

وقيل : إن قوله سبحانه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ ، المراد به أمر الله تبارك وتعالى لأنه أقرب المذكورين .

٩٠٤ – ومنها قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ واليَوْمَ الآخِرَ ﴾ (٤) وهو تهديد .

الجواب : أن التأسى هو إيقاعه على الوجه الذى أوقع عليه وهو ما نقوله نحن .

٩٠٥ – ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٥) ، وقوله ﴿ وَمَا آتَاكُمْ ﴾ (لم) (٦) يدخل فيه الفعل .

---

(١) سورة النور ، آية ٦٣ .
(٢) فى ق : « وجه الفعل » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .
(٥) سورة الحشر ، آية ٧ .
(٦) ليست فى ق .

الجواب : يقال ما معنى ما آتاكم ؟ فإن قالوا : معناه أعطاكم من الشرع وجاء به إليكم .

قلنا : فأثبتوا أن هذا من شرعه لأن هذه مسألة الخلاف على أن المراد به ما أمركم به ولهذا قابله ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ولا نسلم (على) (١) أن الأمر يقع على الفعل لأن (الإتيان) (٢) إنما يكون فى القول لأنا يمكنّا حفظه (فأما الفعل) (٣) (فلا) (٤) يتأتى فيه ذلك (وكلا) . (٥)

٩٠٦ – ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٦) .

الجواب : أن الطاعة موافقة مراده ، والعصيان (مخالفة مراده) (٧) ، وهذا إنما يكون فيما علم المراد به ، ونحن لا نعلم المراد بالفعل فلا يدخل فى الأمر .

٩٠٧ – ومنها قوله ﴿ وَٱتبعُوهُ ﴾ (٨) .

٩٠ ب الجواب أنّ الاتباع / أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل وذلك غير معلوم فيجب أن يدل عليه .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « البيان » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) سورة المائدة ، آية ٩٢ .
(٧) فى م ، ر : « مخالفته » .
(٨) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

٩٠٨ – (ومنها : أن عمر رضى الله عنه وقف حيال الحجر فقال : « إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، لكنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فقبلتك » [١] .

الجواب عنه أنا نقول : إنما فعل ذلك لقوله عليه السلام : « خذوا عنى مناسككم » [٢] فكان قبوله الاتباع) [٣] .

٩٠٩ – ومنها أن النبى ﷺ خلع نعله فى الصلاة فخلع من كان خلفه نعالهم . [٤]

الجواب : أنه قال لهم ﷺ : « لِمَ ، خلعتم ؟ فقالوا : لأنك خلعت فقال : إن جبريل أخبرنى أن فيهما أذى » . فأعلمهم أنه ينبغى (أن يعرفوا [٥]) الوجه الذى أوقع عليه فعله ثم يتبعوه وهذا قولنا .

جواب آخر : أنه يحتمل أن يكونوا لما رأوه خلع نعله مع أمره بأخذ الزينة فى الصلاة ، ومع قوله عليه السلام :

« صلوا كما رأيتمونى أصلى » [٦] علموا أن خلعهما متعبد به غير مباح لأنه لو كان مباحا ما ترك به المسنون ، والكمال فى الصلاة أن لا نفعل ما ينافيها ، على أنه قد قيل : إنه من أخبار الآحاد فلا يقبل فى إثبات أصل من الأصول .

---

(١) صحيح البخارى ٤٧٥/٣ .
(٢) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .
(٣) ليست فى ق .
(٤) مسند أحمد ٢٠/٣ .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) صحيح البخارى ٢٣١/١٣ .

٩١٠ – ومنها أن الصحابة رضى الله عنهم رجعت إلى أفعاله ﷺ فى التقاء الختانين وفيمن أصبح جنبا وهو صائم وغير ذلك .

الجواب : أنهم رجعوا لأنهم علموا أنه فعل على وجه الوجوب بقوله ، لأنها روت لهم (عنه) (١) : « إذا التقى الختانان وجب الغسل . ثم قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » (٢) ، وقصة الصائم إذا أصبح جنبا استدللنا على ذلك لأنه كان قد قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له » (٣) فلما أصبح جنبا علمنا أنه (قد) (٤) نسخ ذلك لأنه لا يجوز له الفطر فى رمضان . وكان ما روى من أفعاله عليه السلام فإنما يرجع فيها إلى دليل دل على (٥) المراد بها .

٩١١ – احتج من جهة العقل بأشياء منها قوله : لو لم يجب اتباعه وجازت مخالفته كان ذلك تنفيرا عنه .

الجواب : أنه لا يخلو (إما) (٦) أن يكون التنفير إذا فارقناه (فى بعض الأفعال أو فى جميعها . فالأول لا تنفير فيه لأنا قد فارقناه) (٧) فى المناكح وصلاة الليل وغير ذلك والثانى بالحل (أيضا) (٨)

---

(١) ليست فى ق .

(٢) سنن الترمذى ١٨١/١ .

(٣) سنن ابن ماجه ٥٤٣/١ ، مسند أحمد ٢٠٣/٦ ، والحديث فى البخارى ومسلم موقوف على أبى هريرة صحيح البخارى ١٤٣/٤ . صحيح مسلم ٧٧٩/٢ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : كلمة « أن » زائدة .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى ق .

لأنه لو قال إنى متعبد بما أؤديه إليكم وجميع الأفعال مصلحة لكم دونى لم يكن ذلك تنفيرا ، ولأنه لو حصل التنفير لحصل إذا لم يجب علينا مثل ما وجب عليه . فإذا لم نعلم أن مافعله واجب عليه فلا تنفير (عنه) (١) .

(الجواب أنه لا يخلو أن يكون النفير) (٢) إذا لم يجب علينا مخالفته ، ومخالفته تحصل إذا لم نفعل ما أوجبه علينا ، ونحن لا نعلم (وجوبا قبل فعله) (٣) علينا .

٩١٢ – ومنها قولهم : الفعل آكد من القول فى الدلالة ، ولهذا كان النبى ﷺ يحقق أمره بفعله كما فعل فى الحج والصلاة ، فإذا أفاد الأمر الوجوب فالفعل أولى .

الجواب أنه : يجوز أن يكون الفعل آكد فى البيان من القول لما (فى) (٤) المشاهدة من (المزية) (٥) على الخبر ، فأما فى الإيجاب فليس الفعل وصفا للوجوب ولا وضع له ، بخلاف الأمر بالقول فإنه موضوع للوجوب فى اللغة لأنهم وضعوا الأسماء للمعانى فوضعوا الأمر / للوجوب والنهى للزجر والخبر للإعلام بحال المخبر عنه (والحكمة تقتضى) (٦) أن من خاطب قوما بلغتهم فإنه يعنى بخطابه ٩١ أ
ما عنوه ، وهذه الطريقة غير حاصلة فى الأفعال .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « وجوب مثل ما فعله » .

(٤) فى ق : « فيه من » .

(٥) فى ق : « المزيد » .

(٦) فى م ، ر : « والحكم يقتضى » .

٩١٣ – ومنها أن الوجوب أعلى مراتب الفعل ، فوجب حمله عليه للاحتياط .

(والجواب عنه أنّا نقول : الاحتياط) [١] أن نحمله على مادلت الدلالة عليه فإذا (لم تدل عليه دلالة) [٢] فنحن مع التوقف آمنون من الضرر ، والخطر حاصل فى اعتقاد وجوبه لأنا لانأمن أن يكون مباحا فيكون اعتقادنا جهلا .

٩١٤ – ومنها (أنه) [٣] عليه السلام لا يفعل إلا حقا وصوابا فاتباعه يوافق الحق .

الجواب عنه : أنا قد بينا أنه يجوز عليه خطأ الصغائر ﷺ ، ثم فعله إن كان حقا إلا أنّا لا نأمن (من) [٤] الخطأ فى اتباعه باعتقاد ما لم يرده .

وقيل : يبطل (هذا) [٥] بما كان مخصوصا به ، ويبطل بالصلاة فى حق الطاهر صواب ، (وفى حق الحائض خطأ وبالحل) [٦] كذا يجوز أن يكون الفعل صوابا فى حقه غير صواب فى حقنا .

٩١٥ – احتج من حمله على الندب بأن الندب متيقن لأنه أقل أحوال الفعل فوجب أن يحمل اللفظ عليه .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « دلت الدلالة عليه » .
(٣) فى ق : « قوله » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « وحق وليست صواب فى حق الحائض » .

الجواب : أن أقل أحواله الإباحة فلا يصح ما قالوه ، على أنه يلزم (عليه) (١) أن يقول ، فى الأمر كذلك ثم من يقول بالوجوب يقول : (أعلى) (٢) الأحوال الوجوب وفيه احتياط .

٩١٦ - فصل : فى معرفة أفعال الرسول ﷺ على أى وجه وقعت (٣) ؟

أما الطريق إلى كون الفعل واجبا فأشياء :

منها : أن يقول : هذا واجب .

ومنها : أن يكون امتثالا لدلالة تدل على وجوب ذلك الفعل .

ومنها : أن يكون بيانا لكلام يدل على الوجوب .

ومنها : أن (ننظر) (٤) إلى قصده أنه أوقعه واجبا .

ومنها : أن يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا نحو أن يزيد فى الصلاة ركوعا أو سجودا وقد تقرر أنه لا تجوز الزيادة .

٩١٧ - وأما الطريق إلى أن فعله مندوب فأشياء :

منها : أن يقول : إنه مندوب .

ومنها : أن تدل دلالة على صفة زائدة على حسنه ولا تدل على وجوبه .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « أعدى » .

(٣) انظر طرق معرفة صفة أفعاله ﷺ فى المعتمد ٣٨٦/١ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الأسنوى ٢٠٣/٢ ، شرح الجلال المحلى ١٠٢/٢ .

(٤) فى م ، ر : « نضطر » .

ومنها : أن يكون امتثالا لدلالة تدل على كون الفعل مندوبا (إليه) [١] .

٩١٨ - وأما الطريق إلى أن فعله مباح فأشياء :

منها : أن يقول : (هو) [٢] مباح .

ومنها : أن نضطر (من) [٣] قصده إلى أنه مباح .

ومنها : أن تدل دلالة (على) [٤] حسنه .

ومنها : أن يكون امتثالا لدلالة تدل على الإباحة .

٩١٩ - وأما ما نعلم ((به)) [٥] أن فعله وتركه نسخ فهو أن يصدر منه قول يقتضى (تكرار) [٦] الفعل (ودوامه) [٧] ويدخل هو فيه ثم يفعل ضده أو يتركه فنعلم أن حكمه منسوخ كقوله « من أصبح جنبا فلا صوم له ثم يصبح جنبا » .

٩٢٠ - مسألة [٨] : إذا تعارضت أقوال النبى ﷺ وأفعاله ، لم يخل إما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « أنه » .

(٣) فى ق : « فى » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى النسخ الثلاث .

(٦) فى م ، ر : « دوام » .

(٧) ليست فى ر .

(٨) انظر المسألة فى المعتمد ٣٨٩/١ ، الإحكام للآمدى ١٩١/١ ، شرح العضد ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

فإن تعارضا من كل وجه وعلمنا تقدم القول على الفعل مثل أن ينهى عن التوجه إلى بيت المقدس ويثبت دخوله فى ذلك ثم رأيناه يصلى إلى بيت المقدس كان فعله ناسخا لقوله عنا وعنه .

وإن علمنا تقدم الفعل على القول ، مثل أن يصلى إلى بيت ٩١ ب
المقدس ويثبت أن (حكم غيره) [(١)] . حكمه ثم قال بعد ذلك الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة كان ذلك نسخا للفعل عنا وعنه .

فأما إن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالقول (أولى) [(٢)] .

وقال بعض الشافعية : التعلق بالفعل أولى ، وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء .

٩٢١ – لنا أن القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل لا يدل بنفسه ، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة أنه لو لم يجز (لما) [(٣)] فعله ﷺ فكان ما دل عليه الحكم بنفسه أولى مما دل بواسطة .

ولأنّا إذا جوزنا أن يكون الفعل قد تقدم جوزنا (أن لا يكون قد تعدى إلينا بنفسه ولا بغيره لأن القول قد نسخه وإن جوّزنا تقدم القول جوّزنا تناوله لنا بصيغته وأن يكون الفعل قد نسخه فنحن نشك فى تناول الفعل لنا ونقطع على تناول القول لنا فما قطعنا عليه أولى مما شككنا فيه) . [(٤)]

---

(١) فى ق : « حكمه غير » .
(٢) فى م ، ر : « أقوى » .
(٣) فى ق : « لنا » .
(٤) هذه الفقرة فى ق فيها تكرار وتقديم وتأخير .

٩٢٢ – واحتج من قال التعلق بالفعل أولى بأن الرسول ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فقال للسائل : صلّ معنا فبين بفعله ولم يبين بقوله [١] .

الجواب أنه بين بالفعل (ولكن لم يقنع) [٢] حتى قال (للسائل) [٣] : « الوقت مابين هذين » .

وكذلك جبريل عليه السلام لما بيّن الأوقات قال : يامحمد الوقت ما بين هذين وكذلك النبى ﷺ قال : « خذوا عنى مناسككم » و « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فبان بهذا أن الفعل يحصل به البيان لكنه غير مستغن عن القول فى الإيضاح والتأكيد ولأنه إن حصل البيان بالفعل إلا أنه مختلف فيه ، والقول غير مختلف فيه ، والفعل لا يتعدى بنفسه ، والقول يتعدى بنفسه فهو أقوى . وهذا الجواب عن شبهة من سوى بينهما لأن كل واحد منهما يحصل به البيان .

٩٢٣ – احتج بأنه قد يبين بالفعل من الهيئات مالا يمكن بيانه بالقول ، فتوقف على الغرض به فكان أولى .

الجواب : أنه ليس كذلك فإن القول والصفة يتوصل بها إلى معرفة المقصود أكثر ولهذا من رآى جوهرة لا يعلم خيرها فإذا وصفت (له) [٤] علمها ، وكذلك نراه يصلى على صفة فلا نعلم ما الغرض

---

(١) صحيح مسلم ٤٢٨/١ .
(٢) فى ق : « ذلك ولم يقتنع » .
(٣) فى م ، ر : « أين السائل » .
(٤) ليست فى ق .

من تلك الصفة وما (السنة) [١] وما التجويز ، فإذا وصفت له بالقول علم مالم يكن يعلم ولهذا لما بيّن للسائل عن الوقت ، لو لم يفعل له جاز أن يظن أن الصلاة يجوز فعلها فى الوقت الأول والوقت الأخير ولا يجوز فيما بينهما فلما قال له زال الشك .

٩٢٤ – فصل : (فإن) [٢] تعارض قوله وفعله من وجه دون وجه مثل نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط [٣] وجلوسه (للحاجة) [٤] على سطح بيت مستدبرا بيت المقدس [٥] فإن نهيه مخصوص بفعله ، وبه قال الشافعية ، وقال أبو الحسن الكرخى فعله يختص به ولا يختص به نهيه (وتوقف) [٦] عبد الجبار ابن أحمد الهمذانى فى المسألة [٧] .

٩٢٥ – لنا أنه لما فعل ذلك وقد أمرنا بالتأسى به والاتباع له بأن فعله مع الأمر باتباعه أخص من نهيه وأقوى فكان الرجوع إليه / ٩٢ أ أولى ، ولأن نهيه عليه السلام عام فى البيوت والصحارى ، وفعله يختص بالبيوت فكان الاعتراض به أولى كالخصوص مع العموم .

---

(١) فى م ، ر : « النسبة » .

(٢) فى ق : « فى » .

(٣) صحيح البخارى ٤٩٨/١ ، صحيح مسلم ٢٢٤/١ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) صحيح مسلم ٢٢٥/١ .

(٦) فى م ، ر : « وبه قال » .

(٧) انظر المسألة وتفصيل الأقوال فيها فى المعتمد ٣٩١/١ .

فإن قيل : إلا أن فعله لا يتعدى إلينا وقوله يتعدى إلينا فكان (أقوى) . (١)

قلنا : إلا أن فعله قد قوى بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٢) .

وبقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣) وذلك عام فجاز أن (يخصص به) (٤) نهيه .

٩٢٦ – احتج بأن قال : فعله لا ينسخ به قوله فكذا لا يخص به .

الجواب : ولم كان كذلك ثم يجوز أن ينسخ قوله بفعله على مابيّنا ، ومن سلم قال قد يجوز التخصيص بما لا يجوز به النسخ كخبر الواحد والقياس يجوز به تخصيص عموم القرآن ولا يجوز به نسخه .

٩٢٧ – احتج بأن قال فعله يجوز أن يخص به ويجوز أن نشاركه فيه ، ونهيه عام والعام المتيقن أولى من الخاص المشكوك فيه .

الجواب : أنه إذا شاركنا فى النهى ثم فعله من غير أن يدل دليل على تخصيصه فالظاهر من إقدامه تخصيص ما فعله من جملة العموم أو نسخه إن كان مخالفا لقوله فى كل أحواله على ما تقدم .

---

(١) فى م ، ر : « أولى » .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

(٤) فى م ، ر : « يخص » .

باب النسخ

٩٢٨ – النسخ فى اللغة : [١] عبارة عن الرفع والإزالة تقول العرب نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثارهم إذا أزالتها .

فأما قولهم : نسخت الكتاب فمعناه نقلت مافيه وهذا مجاز ، لأن النقل فى الحقيقة لم يحصل وإنما كتب مثله فشبه بالنقل (وشبه النقل) [٢] بالإزالة ، وإذا كان مجازا فى ذلك كان حقيقة فى الإزالة لأنه غير مستعمل فى سواهما ، فإذا بطل كونه حقيقة فى أحدهما كان حقيقة فى الآخر وإلا بطل أن يكون الاسم حقيقة فى اللغة .

فإن قيل : فما ذكرتم مجاز (أيضا) [٣] لأن الله تعالى هو المزيل للظل والآثار لا الريح والشمس .

قلنا : إنه لما كان الريح والشمس سببين فى ذلك أضاف [٤] (أهل اللغة الفعل إليهما حقيقة) [٥]

جواب آخر : أنه يحتمل أن يعتقد أهل الجاهلية بأن الريح والشمس يزيلان ، فيكون الخطأ فى معتقدهم لا فى تسميتهم .

---

(١) انظر معنى النسخ لغة فى : لسان العرب ٢٨/٤ ، تاج العروس ٢٨٣/٢ ، القاموس المحيط ٢٨١/١ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « الخطأ فى معتقده لا فى تسميتهم » زائدة .

(٥) ليست فى ق .

٩٢٩ – فأما النسخ فى الشرع [١] : فإنه رفع مثل الحكم الثابت . وذهب بعض المتكلمين [٢] إلى أنه منقول من اللغة إلى الشرع كما نقل اسم الصلاة والحج ، والأظهر أنه مخصوص فى الشرع برفع مثل الحكم وإن كان الرفع عاما فى اللغة كما خصت الدابة بالاسم وإن كان غيرها يدب مثلها ولا يقال : إن ذلك منقول وإنما هو مخصوص بالعرف [٣] .

٩٣٠ – فصل : الناسخ (هو) [٤] الناصب للدلالة الناسخة ، يقال : إن الله تعالى نسخ التوجه إلى بيت المقدس فهو ناسخ ويوصف الحكم بأنه ناسخ ، فيقال نسخ صوم رمضان كل صوم ، ويوصف المعتقد لنسخ الحكم بأنه ناسخ فيقال : فلان ينسخ الكتاب بالسنة أى يعتقد ذلك ، ويقال : القرآن ينسخ السنة .

٩٣١ – فأما الطريق الناسخ فحده كل قول صدر عن الله تعالى (أو عن) [٥] رسوله ﷺ أو فعل منقول عن رسوله عليه

---

(١) انظر معنى النسخ شرعا فى المعتمد ٣٩٧/١ ، العدة ٧٨/١ ، المحصول ٤٢٣/٣ ، الإحكام للآمدى ١٠٤/٣ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، سواد الناظر ٢٧٦/١ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٢) وهو قول أبى عبد الله البصرى ، المعتمد ٣٩٥/١ .

(٣) وهو قول أبى هاشم الجبائى ، المعتمد ٣٩٥/١ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « وع » .

السلام متراخيا يفيد (إزالة) [١] مثل الحكم الثابت بالشرع على وجه لولاه لكان ثابتا .

وعلى هذا الحد يخرج الإجماع فإنه غير صادر عن الله وعن رسوله ﷺ ، وتخرج دلالة العقل لأن (دلالة) [٢] العقل / ليس ٩٢ ب
بقول أو فعل منقول ، ويخرج العجز لما ذكرنا .

ويخرج التقييد بشرط أو غاية أو استثناء لقولنا : متراخيا وذلك مقارنا فلا يسمى نسخا

ولا يلزم البداء [٣] الثابت لأنه إزالة نفس الحكم الثابت بالشرع ونحن قلنا مثل الحكم .

وهذا الحد يدخل فيه أخبار التواتر والآحاد .

٩٣٢ – وقد حد قوم النسخ بأنه : إزالة الحكم بعد استقراره [٤] وهذا لا يصح لأن استقرار الحكم كونه مرادا فإزالته بعينه بداء .

---

(١) فى ر : « إن الله » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) البداء : هو الظهور بعد الخفاء ومنه يقال : بدا لنا سور المدينة بعد خفائه وبدا لنا الأمر الفلانى بعد خفائه وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ الجاثية آية ٣٣ . انظر الإحكام للآمدى ١٠٩/٣ .

(٤) ذكر الآمدى هذا التعريف فى الإحكام ٣ / ١٠٤ .

وحدّوه بأنه : إزالة مثل الحكم (إلى خلافه) [١][٢] (ويلزم عليه أنه إذا أزال الحكم بالعجز) [٣] أن يكون نسخا وحدّوه بأنه : نقل الحكم إلى خلافه [٤] .

ويلزم عليه أن يكون نقل الحكم إلى خلافه بالشرط والغاية أو بالعجز نسخا وحدّوه بأنه : بيان مدة الحكم الذى ليس فى التقدير والتوهم جواز بقائه [٥] .

وهذا يلزم عليه أن يكون النبى ﷺ لو أخبر زيدا أنه يعجز عن الفعل وقت كذا (أن) [٦] يكون ذلك نسخا .

٩٣٣ - فصل : [٧] والفصل بين البداء والنسخ هو أن البداء [٨] الظهور ، يقال : بدا لنا سور المدينة (أى) [٩] ظهر ، قال الشاعر : [١٠]

---

(١) فى م ، ر : « بعد استقراره » .

(٢) ذكر الآمدى هذا التعريف فى الإحكام ١٠٤/٣ .

(٣) فى م ، ر : « وهذا يلزم عليه أنه متى زال الحكم » .

(٤) ذكره الآمدى فى الإحكام ١٠٤/٣ .

(٥) ذكره أبو الحسين فى المعتمد ٣٩٨/١ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر هذا الفصل فى المعتمد ٣٩٨/١ ، سواد الناظر ٢٨٢/١ .

(٨) القول بالبداء كفر بإجماع أئمة أهل السنة ، لأنه يستلزم وصف الله تعالى بضد العلم ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٧ .

(٩) فى م ، ر : « إذا » .

(١٠) هو على بن عبد الله الجعفرى من ولد جعفر بن أبى طالب - رضى الله عنه - والبيتان فى الأشباه والنظائر ٦٣/١ وروايتهما فيه كما يلى : =

ولما بدا لى أنها لاتحبنى　　　وأن هواها ليس عنى بمنجلى
تمنيت أن تهوى سواى لعلها　　　تذوق مرارات الهوى فترق لى

أى ظهر لى أنها لا تحبنى ، وإنما يكون الشيء ظاهرا للإنسان إذا تجلى له وصار معه على وجه يعلمه أو يظنه (ولا يجوز ذلك فى صفاته تعالى فإنه يعلم مايكون إلى يوم القيامة لا تخفى عليه خافية ثبت ذلك بالدليل القاطع فى صفاته) [١] .

فأما الأمر والنهى فليسا من البداء ، وإنما قد يدلان عليه ، وذلك أن يأمر الرجل عبده أن يشترى له شيئا فى وقت بعينه ثم ينهاه عن ذلك (بعينه) [٢] فيكون بداء لأن النهى تعلق بما تعلق به الأمر على وجه واحد ، فيدل على أن الآمر بدا له من الصلاح فى ذلك مالم يكن علمه فنهى عنه ، أو يكون ماخفى عنه الصلاح ، لكنه قصد أن (يأمر) [٣] بالقبيح أو أن ينهى عن الحسن وكل ذلك لا يجوز على الله تعالى ، فأما إن نهاه عن غير ماأمره به فلا يكون بداء ، وكذلك (إذا) [٤] نهاه عن الفعل (فى وقت) [٥] آخر ، مثل أن يأمره بشراء الثياب بثمنها ثم ينهاه عن شرائها بأكثر من ثمنها ، وكذلك

= ولما بدا لى أنها لا تحبنى　　　وليس هواها عن فؤادى بمنجلى
تمنيت أن تهوى سواى لعلها　　　إذا عرفت طعم الهوى أن تجود لى

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م : « يأت » وفى ر : « يأتى » .

(٤) فى ق : « أن » .

(٥) فى م ، ر : « على وجه » .

إن نهاه عن الفعل فى وقت آخر كأن قال : اشتر لى الثياب ثم قال لا تشترها فى غد ، أو قال صل بطهارة ثم قال : لا تصل بغير طهارة ، فإن هذا تغاير بين (أمرين) [١] . يمكن أن تكون المصلحة فى أحدهما والمفسدة فى الآخر ، والنسخ من هذا القبيل ، وذلك أنه لا يمتنع أن يعلم الله تعالى فيما لم يزل أن الفعل من زيد مصلحة فى وقت ، مفسدة فى وقت آخر ، فيأمر بالمصلحة فى وقتها وينهى عن المفسدة فى وقتها فلا يكون قد ظهر له ماكان خافيا عليه (ولا أمر) [٢] بالقبيح فلا يكون ذلك بداء ، والله أعلم .

٩٣٤ - فصل : فأما شروط النسخ [٣] فهو أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين لأن العجز يزيل التعبد الشرعى ولا توصف إزالته بأنه نسخ : وكذلك الشرع يزيل حكم العقل ولا توصف الإزالة بأنها نسخ .

ومن شروطه أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ ، فإن كان
٩٣ أ معه مثل أن يقول : / صلوا أيام الجمع إلا الجمعة الفلانية فذلك استثناء ، ومثل قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [٤] فذلك تعليق بغاية ، ومثل قوله : من دخل الدار فاضربه ، فإذا دخل زيد فلا تضربه (فذلك) [٥] تخصيص وجميع ذلك ليس بنسخ .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « والأمر » .
(٣) انظر شروط النسخ فى المعتمد ١/٣٩٩ ، العدة ٢/٦٥١ ، الإحكام للآمدى ٣/١١٤ .
(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٥) فى ق : « فإن ذلك » .

ومن شرطه أن يكون رافعا لحكم نفس الفعل دون نفس الفعل وصورته ، لأن صورة الصلاة إلى بيت المقدس لا يمكن إزالتها بالأدلة الشرعية ، وإنما [(١)] تدل الأدلة الشرعية على زوال وجوبها .

(وقد اشترط) [(٢)] أصحابنا أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أقوى منه ولا يكون أضعف منه كخبر الآحاد فى نسخ القرآن .

واشترطوا أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة بل تكون مطلقة فيقطع دوامها ، فأما إن كانت معلقة بمدة معلومة ففى نسخها كلام .

٩٣٥ – مسألة : [(٣)] يحسن نسخ الشرائع عقلا وسمعا وهو قول عامة (الفقهاء) [(٤)] (والمتكلمين) [(٥)] .

وقال أبو مسلم بن الحسين الأصبهانى [(٦)] لا يحسن ذلك .

---

(١) فى ق : كلمة « يمكن » زائدة .

(٢) فى ق : « واشترط » .

(٣) انظر المسألة وخلاف الأصبهانى فيها فى المعتمد ٤٠١/١ ، العدة ٦٥٣/٢ ، المحصول ٤٤٠/٣ ، الإحكام للآمدى ١١٥/٣ ، شرح العضد ١٨٨/٢ ، روضة الناظر ص ٧٣ ، سواد الناظر ٢٨٣/١ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « والمسلمين » وفى ق : « المسلمين » وقد صوبها كاتب (ر) فى « الهامش » .

(٦) أبو مسلم ، محمد بن بحر الأصبهانى المعتزلى ، كان نحويا كاتبا مترسلا جدلا متكلما . عالما بالتفسير وغيره من صنوف العلم ، وصار عالم أصبهان وفارس . من مصنفاته : جامع التأويل لمحكم التنزيل ، الناسخ والمنسوخ ، توفى سنة ٣٢٢ هـ . انظر فى ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، بغية الوعاة ٥٩/١ ، شذرات الذهب ٣٠٧/٣ ، لسان الميزان ٨٩/٥ ، طبقات المفسرين للداودى ١٠٦/٢ .

واليهود على ثلاث فرق (١) : منهم من منع (منه) (٢) عقلا (٣) ، ومنهم من منع منه سمعا (ولم يمنع منه عقلا) (٤) (٥) ومنهم من أجازه وحسّنه عقلا وسمعا (وهم العيسوية (٦) وأقروا بأن محمدا ﷺ رسول الله إلى العرب لا إليهم) (٧)

٩٣٦ - فالدليل على جوازه عقلا أن الناس فى التكليف على قولين : منهم من يقول : لله تعالى أن يكلف عباده ماشاء لمصلحة ، (ولغير مصلحة) (٨) ، ومنهم من يقول لا يكلف إلا على وجه المصلحة ، فمن قال بالأول يقول : النسخ بمنزلة ابتداء التكليف لا تراعى فيه المصلحة ومن قال بالثانى قال : لا يمتنع أن يكون مثل مايتعبد الله سبحانه به (يجوز أن يقبح) (٨) فى المستقبل ، فإذا قبح

---

(١) انظر آراء الفرق الثلاث فى المسألة فى المعتمد ١/٤٠١ ، العدة ٢/٦٥٤ ، الإحكام للآمدى ٣/١١٥ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) وهم الشمعنية . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) وهم العنانية . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .

(٦) العيسوية : فرقة يهودية ، وهى تنسب إلى أبى عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهانى ، وقد ادعى أبو عيسى هذا أنه نبى وأنه رسول المسيح المنتظر وزعم أن الله كلمه أن يخلص بنى إسرائيل من أيدى الأمم ظهرت هذه الفرقة فى أواخر الدولة الأموية ،انظر الملل والنحل ١/٢١٥ ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ٢/٥٥ .

(٧) ليست فى ق .

(٨) فى ق : « وغيرها » .

(٩) فى ق : « ويجوز أن ينسخ » .

حسن النهى (عنه) (١) ، إذ النهى عن القبيح حسن ، ويدل على أنه يجوز أن يكون قبيحا أنه يحسن أن يقول سبحانه تمسكوا بالسبت ماعشتم إلا السبت الفلانى ، فإذا جاز ذلك فى المتصل جاز فى المنفصل ، ويجوز أن يكون الشيء مصلحة فى وقت مفسدة فى وقت (آخر) (٢) ، كما يجوز كون الرفق بالصبى مصلحة فى وقت مفسدة فى وقت (آخر) (٣) ، وكما يجوز أن تكون مصلحة لزيد (دون عمرو) (٤) فى وقت واحد ، ألا ترى أن بعضهم يكفيه اللوم وبعضهم لا تردعه إلا (العصا) (٥) قال الشاعر (٦) :

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الملامة

كما يجوز كون (الصحة) (٧) والمرض والغنى والفقر مصلحة فى وقت دون وقت كذلك يجوز أن يكون التمسك بالسبت مصلحة فى وقت دون وقت ولا فرق فى العقل بين هذه المواضع . ولأن النسخ تخصيص الأزمان ، وتأخير بيان المراد باللفظ العام فى الأزمان وذلك يجوز ، كما يجوز تأخير تخصيص الأعيان من اللفظ العام فيها ، وقد

---

(١) فى ق : « منه » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « وعمرو » .
(٥) فى م ، ر : « العقوبة » .
(٦) هو يزيد بن مفرغ وانظر البيت فى : شعر ابن مفرغ الحميرى ص ١٤٦ ، لسان العرب ١٩/٢٩٦ ، التمثيل والمحاضرة للثعالبى ص ٢٩٦ .
(٧) فى ق : « المصلحة » .

تقدم الدليل على جواز (تأخير) (١) تخصيص اللفظ العام عن الخطاب إلى وقت الحاجة كذلك فى الأزمان .

فإن قيل : لو كان النسخ كالتخصيص لجاز فى القرآن بخبر واحد والقياس كما قلتم فى التخصيص قلنا : كلامنا فى العقل ، والعقل لا يوجب الفرق بينهما وإنما منع من ذلك فى النسخ الشرع على مانبينه .

وأيضا فإنه لما حسن أن ينقلنا من حال إلى حال فى الخلقة فينقل من الصغر إلى الكبر ومن الضعف إلى القوة ثم من (القوة إلى الضعف ثم من) (٢) الحياة إلى الموت حسن أن ينقلنا فى التكليف
٩٣ ب لأنه لا فرق بين ما يفعله بنا وبين ما يأمرنا بفعله .

وأيضا فإن نبوة موسى عليه السلام قبل بعثه لم يجب اعتقادها وقبول قوله فلما ظهرت على يده المعجزة وجب قبول قوله فيها ، فلِمَ لا (يجوز أن) (٣) يكون الشيء واجبا فى (وقت) (٤) غير واجب فى وقت آخر .

٩٣٧ – والدليل عليه من جهة (السمع) (٥) قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (٦) وقوله تعالى :

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « الضعف إلى القوة ومن » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) فى ق : « الشرع » .
(٦) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ (١) . ولأن نكاح الأخوات (٢) كان جائزا فى شرع آدم ﷺ ، ثم حرم فى شرع موسى عليه السلام .

وكذلك الختان لم يكن واجبا ثم وجب فى شرع إبراهيم عليه السلام .

وكذلك ترك الإمساك فى السبت كان مباحا قبل موسى ثم حرم فى زمن موسى عليه السلام (تركه) (٣) .

(ولأنه لما جاز أن يطلق الأمر والمراد به إلى أن يعجز عنه بمرض أو غيره ، جاز أن يطلقه والمراد به إلى أن ينسخه) (٤) .

٩٣٨ - احتج المخالف أن جواز النسخ يفضى (إلى) (٥) جواز البداء على الله تبارك وتعالى ، وذلك مما تنزه الله عنه .

الجواب : أنّا قد بيّنا الفرق بين النسخ والبداء بما فيه كفاية ، ثم ينتقض عليهم بتحريم الأخوات بعد إحلالهن وتحريم العمل فى السبت بعد أن كان مباحا .

٩٣٩ - احتج بأن قال : الله تعالى إذا أمر بعبادة دل على حسنها فإذا نهى عنها دل على قبحها (ولا يجوز أن يكون الشىء الواحد) (٦) حسنا قبيحا ، مصلحة مفسدة (فى حالة واحدة) (٧)

---

(١) سورة النحل ، آية ١٠١ .
(٢) فى ق : « كان الأخوات » زائدة .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى م ، ر : « والشىء الواحد لا يكون » .
(٧) ليست فى ق .

الجواب : إنما يصح هذا لو كان النهى تعلق بما تعلق به الأمر . فأما إذا قلنا (إن) [١] النهى تعلق بما لم يتعلق به الأمر لم يرد [٢] ، ونحن إذا نهى عن العبادة علمنا (أنه كان أمره بها إلى ذلك الوقت وأنه فى علمه) [٣] أن ينسخها بعد ذلك الوقت فلا يتعلق الأمر به كما نقول فى التخصيص فى الأعيان إذا قال اقتلوا المشركين (اقتضى كل مشرك ، فإذا قال : لا تقتلوا من أعطى الجزية علمنا أنه يراد بالأمر الأول المشركون) [٤] ممن لم يعط الجزية ولا يكون ذلك قبحا .

٩٤٠ - احتج بأن قال : موسى عليه السلام قال (لهم) [٥] : أمسكوا السبت أبدا مادامت السموات والأرض ، وهذا يمنع جواز نسخه .

(الجواب عنه أنا نقول : هذا تخرص وكذب على موسى لأنه لو صح ذلك عنه لوجب أن لا يظهر معجزة لأحد بعده ، ونحن نعلم أنه قد ظهرت معجزات على يد عيسى عليه السلام وثبت ذلك بالتواتر ، كما ثبتت معجزات موسى ، وجاء عيسى بإبطال يوم السبت فدل على أن مانقلتموه عن موسى كذب منكم عليه) [٦] ، ثم لو كان صحيحا لوجب أن تحاجوا به عيسى ومحمدا عليهما السلام . ولما لم ينقل عمن تقدم أنهم حاجوهما بذلك بطل دعواهم ، وقد ذكر أن أول من لقنهم

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى النسخ : « إلى ذلك الوقت » وهى زائدة .
(٣) فى ق : « أن أمره كان نهيا إلى ذلك الوقت وإن فى علمه » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « والجواب أن هذا تخرص على موسى عليه السلام » .

ذلك ابن الراوندى [(١)] بأصبهان [(٢)] . ثم لو كان ذلك صحيحا لكان معناه مالم ينسخ ، ألا ترى أن المخاطبين بذلك يؤمرون به مالم يعجزوا وماداموا أحياء ، كذلك (أيضا) [(٣)] يجوز أن يكون معنى ذلك ماكان ذلك مصلحة أو مالم أنسخه عنكم .

فإن قيل : فهذا يؤدى إلى اعتقاد الجهل لأنه إذا أمرهم به (أبدا) [(٤)] (اعتقدوا كونه مصلحة أبدا) [(٥)] وذلك جهل فلا يجوز أن يأمرهم به .

والجواب عنه : أن من الناس من يقول : لابد أن يشعرهم بالنسخ ، وقد قيل إنه أخبرهم بمجيء نبى بعده وذكر ذلك فى التوراة وعلى أن إطلاقه يقتضى أن يكون مشروطا بكونه مصلحة ، كما يقتضى شرطه بكونه قادرا عليه .

فإن قيل : فما ذكرتموه يؤدى إلى أن يقولوا : إنه لا قدرة إلى الإخبار بتأبيد شريعة وأن يقولوا فى (شريعتكم) [(٦)] : إنها غير

---

(١) أبو الحسين ، أحمد بن يحيى بن إسحق بن الراوندى كان من المعتزلة ، ثم انسلخ من الدين وأظهر الإلحاد والزندقة فطردته المعتزلة ، من مصنفاته التى أظهر فيها الكفر : التاج فى الرد على الموحدين ، الدافع فى الرد على القرآن ، كما صنف كتبا للنصارى واليهود وأهل التعطيل . انظر ترجمته فى : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، فرق وطبقات المعتزلة : ص ٩٧ .

(٢) مدينة عظيمة فى بلاد فارس . انظر معجم البلدان ١/٢٠٦ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ر : « أمرا » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ر : « مشعر يعلم » .

مؤبدة ، وأن قوله : « لانبى بعدى » [١] فى زمان المصلحة أو (يكون لا نبى) [٢] بعدى إلا فلان .

٩٤ أ قلنا : يجوز أن يأتى بلفظ يدل على تأبيد / الشريعة بأن يقول : شريعتى باقية مابقى التكليف لا يتطرق عليها النسخ ، أو يضطرنا الله سبحانه وتعالى إلى علم ذلك أو ينقطع الوحى ، ونبينا ثبت عندنا (أنه) [٣] لانبى بعده بقوله : ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [٤] . وهذا يحتاج إلى كشف زائد على هذا والله المستعان فإنى لم أر من حقق جواب هذا .

٩٤١ - (وأما عمر بن يحيى [٥] فيرد عليه بأنه قد ثبت نسخ تحريم الخمر بعد أن كانت مباحة وثبت نسخ التوجه إلى بيت المقدس بعد أن كان واجبا ، وغير ذلك ، وقد دللنا بأن العقل لا يحيل ذلك وأن القرآن ورد به فلا يلتفت إلى قوله والله أعلم بالصواب) [٦] .

٩٤٢ - مسألة : يجوز نسخ العبادة وإن كان الأمر بها

---

(١) صحيح البخارى : ١١٢/٨ ، ونصه : « إلا أنه ليس نبى بعدى » .

(٢) فى ر : (لا يكون نبى) .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

(٥) لعله يقصد أبا مسلم الأصبهانى .

(٦) ليست فى ق .

مقيدا بلفظ التأبيد ، وبه قال أكثر العلماء خلافا لمن قال : لا يجوز [١].

٩٤٣ - لنا أنه ، إذا جاز نسخها إذا كان الأمر بها مطلقا ، وإن اقتضى ظاهره التأبيد ، جاز ، وإن اقترن به لفظ التأبيد لأنه لا فرق (بين ما) [٢] يدل الدليل على أن المراد به الدوام والتأبيد وبين أن يرد بلفظ الدوام والتأبيد .

٩٤٤ - دليل آخر : أن العادة أن يستعمل لفظ التأبيد فى المبالغة لا فى الدوام ، ألا ترى أنك تقول : طالب غريمك أبدا ، ولازم فلانا أبدا ، والزم السوق أبدا ، ولا يراد بذلك التأبيد فكذلك ههنا .

٩٤٥ - دليل آخر : أنه إذا جاز (أن يشترط) [٣] فى قوله : افعل أبدا مالم تعجز أو تمرض جاز أن يشترط مالم أنسخه .

٩٤٦ - دليل آخر : أن ذكر التأبيد فى الزمان كذكر كل فى الأعيان ، ثم لو قال : اقتل المشركين كلهم ، جاز تخصيصه ، كذلك إذا قال : صم أبدا يحسن نسخه .

٩٤٧ - احتج بأن قال : لو جاز النسخ مع ذكر التأبيد لم يكن إلى معرفة ما يتأبد ولا ينسخ طريق ، ومن قال هذا يلزمه أن يقول إنه يجوز أن لا يكون محمد خاتم النبيين ولا يجب أن يعتقد أن شريعته مؤبدة .

---

(١) انظر المسألة والخلاف فيها فى المعتمد : ٤١٤/٢ ، المحصول : ٤٩١/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٣٤/٣ ، شرح العضد : ١٩٢/٢ ، والجواز مذهب الجمهور ولم يسم أحد المخالفين .

(٢) فى ق : « بينهما » .

(٣) فى ق : « ويشترط » .

الجواب : ماتقدم .

٩٤٨ – احتج بأن لفظ التأبيد يفيد وجوب دوام الفعل جميع أوقات الإمكان (أبدا) [١] فنسخه (بداء) [٢] .

الجواب : أنا لانسلم أن لفظ التأبيد يفيد (دوام وجوب الفعل) [٣] فى جميع الأوقات من جهة العرف .

فإن قيل : فأى فائدة فى التأبيد .

قلنا : الفائدة فيه التأكيد فى المبالغة كقولنا فى تأكيد لفظ العموم نحو أن يقول : اقتلوا المشركين كلهم أجمعين فإنه لا يمنع ذلك من التخصيص كذلك أبدا لا تمنع من النسخ .

٩٤٩ – احتج بأن قال : لفظ التأبيد يفيد فى الخبر الدوام كذلك فى الأمر .

الجواب : أنه جمع من غير علة على أن (إفادة) [٤] الدوام (فيهما) [٥] لا تمنع من قيام الدلالة على أن المراد به غير ظاهره كما نقوله فى جميع ألفاظ العموم ثم مطلق الخبر مثل المقيد بالتأبيد ، يجب أن يكون مطلق الأمر مثل المقيد بالتأبيد ، ثم مطلق الأمر يجوز نسخه فكذلك مقيده . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « بهذا » .
(٣) فى م ، ر : « الدوام » .
(٤) فى ق : « فائدة » .
(٥) ليست فى م ، ر .

٩٥٠ – مسألة : يجوز نسخ العبادة لا إلى بدل ، كما يجوز نسخها إلى بدل ، وقال بعضهم : لا يجوز نسخ الشيء (إلا) [١] إلى بدل [٢] .

٩٥١ – لنا أنه لا يخلو أن يمنعوا (من) [٣] ذلك تسمية ، فهو باطل لأن النسخ هو الإزالة فى الأصل ، ولم يدل دليل على اشتراط بدل فى الاسم ، أو يمنعوا لقبح ذلك (وهو باطل لأنه يجوز فى العقل) [٤] أن يكون مثل المصلحة مفسدة فى وقت آخر من غير أن يقوم مقامها فعل آخر ، أو يمنعوا / (لأن) [٥] ذلك لم يوجد فى ٩٤ ب
الشرع فغلط لأن تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول نسخت لا إلى بدل ، والاعتداد بالحول نسخ مازاد على الأربعة أشهر وعشرا لا إلى بدل .

٩٥٢ – احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [٦] يدل على أنه لا ينسخ (إلا إلى بدل) [٧] .

---

(١) فى ق : « لا » .

(٢) انظر المسألة والخلاف فيها فى المعتمد : ٤١٥/٢ ، البرهان : ١٣١٣/٢ ، العدة : ٦٦٥/٢ ، المحصول : ٤٧٩/٢ ، روضة الناظر : ص ٨٢ ، شرح العضد : ١٩٣/٢ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٠ ، ولم يسم أحدا من هؤلاء المخالفين .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « فباطل لأن فى العقل يجوز » .

(٥) فى ق : « أن مثل » .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

(٧) ليست فى ق .

الجواب عنه : أنّا نقول : الآية وردت فى التلاوة وليس للحكم فيها ذكر ، وعلى أنه يجوز أن يكون رفعها خيرا منها) [١] فى الوقت الثانى لأنها لو وجدت فيه لكانت مفسدة والله أعلم .

٩٥٣ – مسألة : يجوز نسخ العبادة إلى أشق منها [٢] ، وقال قوم من أهل الظاهر [٣] لايجوز ذلك وهو قول أبى بكر بن داود [٤] .

٩٥٤ – لنا ماتقدم من الدليل ، وأن الله تعالى نسخ الحبس فى حق الزانى بالجلد ، فى حق البكر ، والرجم فى حق الثيب ، وذلك أشق من الحبس ، ونسخ التخيير (بين الإطعام والصوم) [٥] بانحتام الصيام وهو أشق . قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [٦] ونسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين [٧] ﴾ ، وكذلك نسخ قوله تعالى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [٨] بآية السيف .

٩٥٥ – احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [٩] .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر هذا الحكم فى المعتمد : ٤١٦/٢ ، العدة : ٦٦٧/٢ ، المحصول : ٤٨٠/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٣٧/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٢ ، شرح العضد : ١٩٣/٢ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦١ .

(٣) الإحكام لابن حزم : ٤٦٦/١ .

(٤) انظر رأيه فى العدة : ٦٦٧/٢ .

(٥) فى ق : « من الصيام والإطعام » .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٠ .

(٧) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٨) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

ومعلوم أنه لم يرد (بقوله) [١] « بخير منها » [٢] فضيلة الناسخ على المنسوخ لأن الجميع سواء ، فعلم أنه (أراد به) [٣] خيرا منها فى حقكم لخفته عليكم .

الجواب : أن ظاهرها أنه نسخ التلاوة ، وقد يجوز أن يكون ثوابه أكثر ، وقد ورد التفضيل فى ثواب القرآن .

(وجواب آخر وهو أن قوله : نأت بخير منها يريد به) [٤] ماكان أنفع منها وأصلح فى الدين وذلك يحصل فى الأشق ، قال ﷺ : « أفضل العبادة أطولها قنوتا » [٥] أى [٦] قياما .

٩٥٦ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [٧] والأشق إرادة العسر .

الجواب : أنه لو صح هذا لما جاز أن يكلف الله سبحانه عبادة فيها مشقة ، وهذا لا يقوله أحد .

جواب آخر : أن اليسر ماهو أصلح وأبلغ فى (التجرد) [٨] من الضرر وأكثر ثوابا وذلك قد يكون فى الأشق ، والعسر ماكان بضد ذلك وإن كان أخف .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : كلمة « فى » زائدة .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « جواب آخر أن خيرا من العبادة » .

(٥) صحيح مسلم : ٥٢٠/١ ونصه : « أفضل العبادة طول القنوت » .

(٦) فى ق : كلمة « صلاة » زائدة .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٨) فى م ، ر : « التجوز » .

٩٥٧ - احتج بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [١] .

الجواب : أنه ليس فيه لفظ عموم حتى يقتضى التخفيف فى كل شيء على (كل) [٢] وجه ، على أن المراد (به) [٣] الأشق الذى يكون فيه الصلاح فى الدين (وكثرة الثواب والبعد من المضار لأن ذلك يؤدى به إلى التخفيف فى عاقبته) [٤] .

٩٥٨ - (احتج بأنه سبحانه ينسخ الشيء رحمة للمكلف وتخفيفا منه فلا ينسخه [٥] إلى الأثقل .

الجواب : أنه يجب أن لا يكلفه شيئا ، أو لا يكلفه ما يشق ثم الأخف ماعاد نفعه) [٦] وكثر ثوابه على مابينا . والله أعلم بالصواب .

٩٥٩ - مسألة : يجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها لأن مثل الفعل يجوز أن يصير فى مستقبل الأوقات مفسدة ولا فرق فى (العقل) [٧] بين أن يعصى المكلف أو يطيع ، فإذا جاز أن يصير مفسدة (بعد / دخول الوقت الذى للفعل) [٨] جاز النهى ٩٥ أ
عنه ، وهذا مالا أعلم فيه خلافا [٩] .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٨ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى ق : كلمة « إلا » زائدة .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى ق : « الفعل » .
(٨) فى ق : « قبل وقت الفعل » .
(٩) انظر الاتفاق على هذه المسألة فى العدة : ٦٨٧/٢ ، تيسير التحرير : ١٨٧/٣ .

٩٦٠ – فأما نسخ العبادة قبل وقتها فقال ابن حامد وشيخنا [(١)] يجوز ذلك وبه قال أكثر الشافعية [(٢)] (والأشعرية) [(٣)] ، (وقال أبو الحسن التميمى [(٤)] لا يجوز ، وبه قال أكثر الحنفية [(٥)] والمعتزلة [(٦)] والصيرفى [(٧)] من أصحاب الشافعى [(٨)])

٩٦١ – وجه الأول : قول الله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَايَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [(٩)] فدل على أنه يمحو كل مايشاء محوه على كل حال .

فإن قيل : المراد به محو الكتابة أو مايكتبه الملكان من (المباحات) [(١٠)].

---

(١) انظر رأيهما فى العدة : ٦٨٧/٢ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، وهو ظاهر كلام أحمد .

(٢) انظر رأى أكثر الشافعية والأشعرية فى المحصول : ٤٨٦/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ١٩٠/٢ ، شرح الأسنوى : ١٧٣/٢ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) انظر رأيه فى العدة : ٦٨٨/٢ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، وفى المسودة : أن أبا الحسن قال بالرأى الأول أيضا .

(٥) المنقول عن جمهور الحنفية القول بجواز النسخ ، وقال بعدم الجواز : منهم الكرخى ، والجصاص والماتريدى والدبوسى ورجحه صاحب مسلم الثبوت وصاحب التحرير . انظر مسلم الثبوت : ٦١/٢ ، تيسير التحرير : ١٨٧/٣ .

(٦) المعتمد : ٤٠٧/١ .

(٧) انظر رأيه فى : الإحكام للآمدى : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ١٩٠/٢ .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) سورة الرعد ، آية ٣٩ .

(١٠) فى ق : « الإباحة » .

قلنا : هو عام ثم يمحو ذلك إذ لا يفرق بينه وبين محو الحكم إذا شاء سواء كان قبل وقته أو بعده .

٩٦٢ – دليل آخر : أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح (ولده) (١) ثم نسخ عنه (ذلك) (٢) قبل وقت فعله بدليل قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) .

فإن قيل : من أين قلتم إنه أمره بالذبح :

قلنا : من قوله : ﴿ إِنِّى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ ﴾ (٤) .

فإن قيل : رؤية المنام لا تسمى أمرا .

قلنا : رؤيا الأنبياء فى المنام وحى وقد قال : ﴿ افْعَلْ مَاتُؤْمَرُ ﴾ (٥) فسماه أمرا .

فإن قيل : (قوله) (٦) ماتؤمر ؛ أراد به فى المستقبل .

قلنا : لا يصح هذا لأنه وصف نفسه بالصبر على المأمور (به) (٧) ، وما يؤمر فى المستقبل لايعلم هل يحتاج إلى الصبر أم لا ؟

---

(١) فى ق : « ابنه » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) سورة الصافات ، آية ١٠٧ .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٠٢ . « والقول منسوب إلى الذبيح » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى م ، ر .

فثبت أنه أظهر الصبر على ماأمر به من الذبح (وقد) (١) قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (٢) أى انقادا إلى أمر الله تعالى ورضيا بحكم الله فيهما : (يوضح هذا أن إسحق (٣) لا يأمر أباه ولا ينهاه ابتداء ، وإنما أخبر إبراهيم بأنه قد أمر بذبحه) (٤) لينظر طاعته ، ﴿ قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَاتُؤْمَرُ ﴾ (٥) أى أمرت وذلك شائع قال تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا ﴾ (٦) أى كادت .

فإن قيل : الذى أمر به إبراهيم مقدمات الذبح وهو إضجاعه وتله للجبين ، وقد فعله ولهذا قال تعالى : ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (٧) .

قلنا : المأمور به الذبح وهو الشق والفتح قال الشاعر : (٨)

كان بين فكها والفك
فأرة مسك ذبحت فى سك

---

(١) ليست فى ق .
(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٣ .
(٣) الراجح أن الذبيح إسماعيل وليس إسحق عليهما السلام .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .
(٦) سورة مريم ، الآيات ٨٨ - ٩٠ .
(٧) سورة الصافات ، آية ١٠٥ .
(٨) الشاعر هو : منظور بن مرثد الأسدى . والبيت ذكره ابن أبى اليمان فى التفقيه فى اللغة ص ٦١٣ ، وابن عقيل فى المساعد : ٤٢/١ ، لسان العرب : ٢٦٣/٣ . ومعنى البيت : أن رائحة فم المحبوبة تشبه رائحة الطيب الذى يقال له مسك المسك ، والشاهد فى قوله : ذبحت بمعنى فتقت وقطعت .

هذا فى اللغة وهو فى العرف عبارة عن قطع (مكان) [١] مخصوص تبطل معه الحياة .

والثانى : أنه قال : ﴿ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ البَلَاءُ المُبِينُ ﴾ [٣] ، وليس فى المقدمات مايحتاج إلى الصبر ولا يوصف بالبلاء المبين .

الثالث : أنه قال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [٤] ، فلو كان قد فعل المأمور (به) [٥] لم يحتج إلى الفداء ، فأما قوله : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (أى) [٦] اعتقدت امتثال الأمر وعزمت على فعله .

فإن قيل : قد فعل الذبح لكنه كلما قطع موضعا من الحلق وجاوزه وصله الله تعالى .

قلنا : لو كان كذلك لكان (ذكره) [٧] أشهر وإعجازه أظهر ، ولما احتاج إلى الفداء ولأن حقيقة الذبح ماتبطل معه الحياة (مع) [٨] قطع الحلق .

---

(١) فى م ، ر : « موضع » .
(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .
(٣) سورة الصافات ، آية ١٠٦ .
(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٧ .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « قد » .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) فى م ، ر : « من » .

فإن قيل : المأمور به صورة الذبح وقد فعله لكن جعل الله على عنقه صفيحة حديد تمنع أن تعمل السكين (فيه) [١] .

قلنا : هذا مما لا يجوز لأهل العلم قوله لأنه تعالى قادر على منع السكين من غير صفيحة ثم قد تقدم الجواب عنه [٢] .

٩٦٣ - دليل آخر : أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة على مناجاة الرسول بقوله تعالى / : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [٣] ثم نسخ ذلك قبل وقت الفعل . ٩٥ ب

فإن قيل : قد روى أن عليا رضى الله عنه ناجى رسول الله ﷺ وقدّم صدقة ثم نسخ بعد ذلك فوقع النسخ بعد وقت الفعل .

قلنا : إن صح ذلك فلم يتعلق الأمر بواحد بل كان خطابا لجماعة المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ فمن لم يرد مناجاته فما وقع وقت تقديم الصدقة فى حقه وإن كان قد حصل فى حق غيره ثم نسخ عنه .

٩٦٤ - دليل آخر : أن النبى ﷺ صالح أهل مكة على رد من جاءه مسلما من الرجال والنساء [٤] ، ثم نسخ الصلح فى النساء

---

(١) ليست فى ق .

(٢) أورد أبو الخطاب اعتراضات عدة على الاستدلال بالآية منها اعتراضات ضعيفة بعيدة فكان الأولى به أن لا يوردها ولا يشتغل بالرد عليها لظهور ضعفها ووضوح سقوطها وبطلانها .

(٣) سورة المجادلة ، آية ١٢ .

(٤) انظر هذا الشرط فى صلح الحديبية فى صحيح البخارى : ٣٠٤/٥ ، صحيح مسلم : ١٤١١/٣ .

بقوله : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ – إلى قوله – فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) وهذا نسخ قبل وقت الفعل .

فإن قيل : يحتمل أن يكون قد مضى زمان يمكن أن يجئن فيه (فيردهن) (٢) .

قلنا : الصلح وقع على ردهن إن جئن ، وقبل مجيئهن لايكون وقتا للرد فيثبت أنه قبل الفعل .

٩٦٥ – دليل آخر : أن النبى ﷺ لما عرج به إلى السماء فرضت الصلاة خمسين فأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع (فرجع) (٣) مرارا (حتى جعلت خمسة (٤)) (٥) ، وذلك نسخ قبل (وقت الفعل) (٦)

فإن قيل : هذا خبر واحد فلا دليل فيما يجب أن يعلم .

قلنا : هذا خبر اشتهر وتلقته الأمة بالقبول فصار كالتواتر وقد شهد له القرآن بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ (٧) وقوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (٨)

---

(١) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٢) فى ق : « من ردهن » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) انظر خبر فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج فى صحيح البخارى : ٤٥٩/١ ، صحيح مسلم : ١٤٦/١ .

(٦) فى ق : « الوقت » .

(٧) سورة الإسراء ، آية ١ .

(٨) سورة النجم ، الآيتان ٨ ، ٩ .

فإن قيل : هذا نسخ قبل علم المكلف بالمأمور به وذلك لايجوز عندكم لأنه لابد أن يعلم المكلف فيعزم على المأمور به ويعتقد وجوبه فينسخ .

والجواب عنه أنّا نقول : الرسول قد علمه (وهو) [١] أحد المكلفين .

٩٦٦ – دليل آخر : لو قال تعالى : واصلوا الفعل سنة ثم نسخه بعد مضى شهر جاز وإن كان ذلك نسخا قبل وقت الفعل فى بقية السنة .

فإن قيل : نسخه يدل على أنه لم يرد السنة كلها ، وإنما أراد الشهر فصار ذلك بيانا للمراد بخلاف نسخ الكل قبل (وقت فعله) [٢] لأنه يكون قد نسخ ما تناوله الأمر وذلك بداء .

الجواب : أن السنة لا يعبر بها عن الشهر لا حقيقة ولا مجازا بل هى عبارة عن اثنى عشر شهرا ، فنسخه قبل ذلك هو النسخ قبل الوقت .

جواب آخر : إن جاز أن يأمر بسنة ويريد (به) [٣] الشهر جاز أن يأمر بالعبادة مالم ينسخها .

جواب آخر : أن الأمر قد يتضمن (وجوب) [٤] الفعل

---

(١) فى ق : « وهذا » .
(٢) فى ق : « وقته » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى ق .

والعزم (عليه) [١] واعتقاد الوجوب ، فلما نسخ الفعل تبيّنا أن الأمر تناول وجوب الاعتقاد والعزم .

فإن قيل : لا يصح هذا لأنه لا يأمر باعتقاد الوجوب فيما ليس بواجب ولا العزم على فعل ماليس بواجب .

والجواب عنه أنا نقول : الاعتقاد فيه الوجوب مالم ينسخه (والعزم) [٢] على فعله ، كذلك (فلا) [٣] يكون اعتقاد وجوب مالم يجب .

فإن قيل : فلا فائدة (فى ذلك) [٤] .

والجواب عنه : فيه فائدة (وهو) [٥] اختبار المكلف / فى ٩٦ أ
عزمه واعتقاده .

فإن قيل : إنما يحتاج إلى الاختبار من لا يعلم العاقبة والله سبحانه وتعالى عالم بما يكون فلا حاجة (له) [٦] إلى اختباره .

والجواب عنه أنه تعالى عالم بما يكون إلا أنه علق باختيارنا الثواب والعقاب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ

---

(١) فى م ، ر : « على الفعل » .

(٢) فى ق : « ولا يعزم » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « فيه » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ ﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٢)

٩٦٧ – دليل آخر : أنه يجوز أن يأمر (بفعل الشيء) (٣) فى غد ثم يعجز المكلف عنه بزمانة (٤) أو بموت ، أو يكون الأمر مشروطا بالقدرة ، كذلك يجوز أن يكون مشروطا بأن لا ينسخه .

فإن قيل : لايجوز هذا فى حق الواحد أن يأمره ويعجزه فيكون (ذلك) (٥) تكليفا بما لا (يطاق) (٦) لكنه إن أمر جماعة فأعجز بعضهم تبيّنا أنه أمر من لم يعجزه دون من أعجزه .

والجواب عنه أنّا نقول : الجماعة إذا كانوا مأمورين فكلهم كالواحد ، فإذا عجز واحد منهم فقد عجز عما أمر به ، وقولهم إنا نتبين أنه أراد من لم يعجزه خاصة لا يصح عندهم لأنه يكون تأخير البيان عن وقت الخطاب فى العموم وذلك غير جائز عند (الخصم) (٧) وبعض أصحابنا رحمة الله عليهم .

٩٦٨ – احتج الخصم بأنه إذا قال فى أول النهار : إذا

---

(١) سورة محمد ، آية ٣١ .
(٢) سورة هود ، آية ٧ .
(٣) فى م ، ر : « بالشيء » .
(٤) أى مرض دائم .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى ق : « المخالف » .

(غربت) [١] الشمس من هذا اليوم فصلوا ركعتين بطهارة ، ثم قال عند الزوال إذا غابت الشمس من هذا اليوم (فلا تصلوا) [٢] ركعتين بطهارة فقد تعلق النهى بما تعلق به الأمر على وجه واحد من مكلف واحد ، وفى ذلك دليل على البداء ، أو القصد بالأمر القبيح ، وتعالى الله عن ذلك ، وربما قالوا : أمره بالصلاة عند الغروب يقتضى حسن الفعل ونهيه عنه يقتضى قبحه والفعل الواحد لايكون حسنا قبيحا .

الجواب : أن الدليل يبطل إذا قال صلوا سنة ثم نسخ ذلك بعد شهر لأن نهيه قد تناول ما تناوله الأمر على وجه واحد ، ثم لا يعد (ذلك) [٣] بداء ولا قبيحا .

جواب آخر : أنه إذا نسخه تبيّنا أنه أراد بقوله صلوا مالم أنسخه عنكم .

فإن قيل : فما الفائدة فى ذلك وهو عالم بأنه ينسخه ؟

قلنا : الفائدة أن يعتقد المكلف ويوطن نفسه على الفعل فيحصل بذلك مطيعا مثابا كما يأمره بعبادة شهر فإذا فعلها يوما نسخها .

فإن قيل : فعل الصلاة لا يعبر به عن الاعتقاد . وتوطين النفس .

---

(١) فى م ، ر : « غابت » .
(٢) فى ق : « فصلوا » .
(٣) ليست فى ق .

قلنا : وكذلك اليوم لا يعبر به عن الشهر ، والشهر لا يعبر به عن السنة ، فكل جواب لكم (عن ذلك) [١] فهو (جواب لنا) [٢]

(جواب آخر : أن الأمر بالفعل) [٣] يتضمن العزم والاعتقاد فجاز أن يعبر به عنه .

٩٦٩ - واحتج بأنه لو جاز النسخ قبل وقت الفعل لحسن أن يقول : صلوا ، لا تصلوا فى وقت واحد .

الجواب : أن هذا جمع بغير علة والفرق بينهما أن النهى إذا اتصل بالأمر لم يتعلق بالأمر فائدة ، وإذا تأخر عنه إلى وقت آخر تعلق به فائدة وهو مقدمات الفعل من العزم واعتقاد الوجوب ، وذلك مما يحسن تكليفه ويتعلق به الثواب وبتركه العقاب .

٩٧٠ - احتج بأن مقتضى الأمر (إيجاد) [٤] الفعل ، فإذا لم يرد مقتضاه كان لغوا لا يجوز منه تعالى ، كما لو قال : اقتلوا وأراد به (أن) [٥] لا تقتلوا .

الجواب : أنا لا نسلم أن (مقتضى الأمر) [٦] إيجاد الفعل [٧]

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى م ، ر : « جوابنا » .
(٣) فى م ، ر : « وجواب آخر وهو أن الفعل والأمر به » .
(٤) فى ق : « إيجاب » .
(٥) ليست فى م ، ر .
(٦) فى م ، ر : « الأمر مقتضى » .
(٧) فى م ، ر : كلمة « والفعل » زائدة .

لأن أوامره (سبحانه) [١] مشروطة بما يقوم عليها الدليل / من عجز ونسخ وزيادة ونقصان (فمتى قام) [٢] الدليل على النسخ علمنا أنه أراد منا اعتقاد ما أمر به فلا يعد ذلك لغوا ، على أن هذا (لا) [٣] يبطل بالأمر بالصلاة سنة (إذا نسخه) [٤] بعد شهر . ٩٦ ب

٩٧١ – احتج بأن الأمر بالشيء يقتضى [٥] صلاح المكلف فلا يجوز أن ينهاه عما فيه صلاحه .

الجواب : أن صلاحه فيه مادام الأمر قائما فإذا نهاه علمنا أن الصلاح كان إلى غاية هى النهى ، ثم لو جاز أن يمنع [٦] هذا من النسخ قبل وقت الفعل جاز أن يمنع من النسخ أصلا ، وهم لا يقولون ذلك وعمدتهم هو الدليل الأول ، وقد بيّنا جوابه .

٩٧٢ – فصل : يجوز نسخ الرسم دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الرسم ، ونسخهما معا [٧] .

فأما الأول فمثل آية الرجم ، روى عن عمر رضى الله عنه (أنه قال) [٨] : « لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى القرآن لكتبت على

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى م ، ر : « فهى قيام » .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) فى ق : « ثم ينسخه » .
(٥) فى م ، ر : كلمة « أنه » زائدة .
(٦) فى ق : كلمة « من » زائدة .
(٧) انظر المعتمد : ٤١٨/١ ، العدة : ٦٦٢/٢ ، المحصول : ٤٧٢/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٤١/٣ ، روضة الناظر : ص ٧٤ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٢ .
(٨) ليست فى م ، ر .

حاشيته : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » [١] وكذلك [٢] التتابع فى كفارة اليمين فى قراءة عبد الله [٣] ، (ثم) [٤] نسخ وبقى حكمه .

وأما الثانى فمثل قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [٥] نسخ بآية الميراث .

(ومتاع الحول) [٦] نسخ بقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [٧] .

وأما الثالث : فمثل آية الرضاع قالت عائشة رضى الله عنها : « كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن فنسخن بخمس » [٨] .

---

(١) صحيح البخارى : ١٥٨/١٣ ونصه : « لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدى » .

(٢) فى ق : كلمة « نسخ » زائدة .

(٣) المراد : عبد الله بن مسعود ، وهى قراءة أبىّ أيضا وهى قراءة شاذة ذكرها السيوطى فى الإتقان ١ / ٧٧ ، ولم يذكرها ابن جنى فى المحتسب ١ / ٢١٩ ولا الزركشى فى البرهان ١ / ٣٤١ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٦) فى ق : « ومتاعا إلى الحول » .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٨) صحيح مسلم : ١٠٧٥/٢ .

خلافا لمن قال [١] : لايجوز نسخ الحكم دون التلاوة (ولا نسخ) [٢] التلاوة دون الحكم .

٩٧٣ – لنا أن الحكم والتلاوة عبادتان ، فكل عبادتين فإنه يجوز نسخهما معا ونسخ إحداهما دون الأخرى لأنه يجوز أن يصيرا مفسدتين فى زمان آخر بعد أن كانا مصلحتين ، ويجوز أن تصير إحداهما مفسدة دون الأخرى .

فإن قيل : التلاوة دلالة على الحكم ويستحيل بقاء الدلالة مع عدم مدلولها ، وثبوت المدلول مع نفى الدلالة .

والجواب عنه أنّا نقول : الدلالة تدل على الحكم فى عموم الأوقات بشرط أن لا يعارضها ما يمنع مدلولها ، كما نقوله فى دلالة العموم تدل على الاستغراق بشرط أن لا تخص ، كذا هاهنا تدل مالم تنسخ ، ولأن الحكم قد يثبت ولا تلاوة بفعل الرسول ﷺ أو بقياس أو ما أشبهه ، فجاز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر .

٩٧٤ – مسألة : يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة (بمثلها) [٣] والآحاد بالآحاد [٤] .

---

(١) ذكر الآمدى أن هذا هو قول فرقة شاذة من المعتزلة.
الإحكام : ٣/١٤١ ، وانظر الرأى فى روضة الناظر ص ٧٤ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٢ .

(٢) فى ق : « والنسخ » .

(٣) فى م ، ر : « بالسنة المتواترة » .

(٤) كل هذا بالاتفاق بين القائلين بالنسخ كما قال الآمدى فى الإحكام : ٣/١٤٦ .

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال شيخنا لا يجوز ذلك شرعا (١) ، ويجوز عقلا (٢) . (إلا أن) (٣) أحمد قال فى رواية الفضل بن زياد وأبى الحارث : لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجىء بعده ، والسنة تفسر القرآن ، فظاهره أنه منع من نسخه شرعا وعقلا وبه قال الشافعى (٤) ، وقال أكثر الفقهاء والحنفية (٥) والمالكية (٦) وعامة المتكلمين (٧) يجوز ذلك ، وهو الأقوى عندى ، (وقد) (٨) قال أحمد فى رواية صالح فيما خرجه فى الحبس « بعث الله نبيه وأنزل عليه كتابه وجعل رسوله الدال على ماأراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه » وهذا يدل على أنه ينسخه بقوله : إلا أن قوله فى ذلك لا يكون إلا صادرا عن الوحى فيعلم به / أن الله تعالى الناسخ ٩٧ أ
على لسان نبيه .

٩٧٥ – والدليل (على ذلك) (٩) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١٠) والنسخ ضرب من البيان لأنه يبين قطع المدة .

---

(١) انظر العدة : ٦٦٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٤ .
(٢) انظر العدة : ٦٨١/٢ .
(٣) فى ق : « لأن » .
(٤) انظر الرسالة : ص ١٠٦ .
(٥) انظر فواتح الرحموت : ٧٨/٢ ، تيسير التحرير : ٢٠٣/٣ .
(٦) انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٣١٣ .
(٧) انظر المعتمد : ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدى : ١٥٣/٣ ، وهو قول الإمام فى المحصول : ٥١٩/٣ .
(٨) ليست فى ق .
(٩) فى م ، ر : « عليه » .
(١٠) سورة النحل ، آية ٤٤ .

فإن قيل : المراد به التبليغ والإظهار لأن النسخ ليس ببيان وإنما هو رفع .

قلنا : التبليغ استفيد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (١) فيجب أن يكون البيان هاهنا غيره ، ولأن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى ، وإنما يكون ذلك بعد أن يبلِّغنا ويشكِّل علينا فيبين لنا حتى يتجلى ، وقيل : هو العلم الواقع من النظر والاستدلال والتبليغ لا يحصل به ذلك ، وقولهم النسخ ليس ببيان غلط ، لأنه بيان (انقضاء) (٢) مدة العبادة ورفع (مثل) (٣) حكمها فى المستقبل وقد تقدم الكلام فى البيان .

٩٧٦ - دليل آخر : أنه قول صدر من صاحب الشرع مقطوع به أو يوجب (العلم) (٤) فجاز أن ينسخ (القرآن) (٥) به كالقرآن .

فإن قيل : يلزم الإجماع فإنه مقطوع به ولا ينسخ القرآن به .

قلنا : إذا أجمع أهل العصر على خلاف حكم آية حكمنا بنسخها .

فإن قيل : هناك يستدل على (النسخ بعد الإجماع ولهذا

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٢) فى م ، ر : « لقطع » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « الحكم » .

(٥) ليست فى ق .

لايضاف النسخ إلى المجمعين) (١) ، (قلنا وهاهنا يستدل على) (٢) أن الله تعالى أوحى إلى نبيه بالنسخ فنسخ إلا أنه يجوز أن يضاف النسخ إلى الرسول ولا (يجوز أن) (٣) يضاف إلى الإجماع لأن الرسول ﷺ يضاف الشرع إليه فجاز أن يضاف النسخ إليه ، وإذا أجمعت الأمة على حكم لم يقل هذا شرعها ، فكذلك لا يقال إنها (قد) (٤) نسخت على أن النسخ من جهة الوحى ، والإجماع انعقد بعد موت الرسول ﷺ وانقطاع الوحى ، فلهذا لم يكن ناسخا بخلاف قول الرسول ﷺ .

فإن قيل : إنما جاز نسخ القرآن بالقرآن لأنه ساواه فى الإعجاز بخلاف السنة .

قلنا : النسخ رفع الحكم وإزالته ، ورفع الحكم يقف على أن يدل دليل على رفعه وليس من شرط الدليل أن يكون معجزا ولهذا يكون الناسخ بعض آية مثل قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) ولا إعجاز فيها ، وينسخ (السنة) (٦) بالسنة ولا إعجاز فيها .

فإن قيل : إلا أن ذلك مماثل ولا مماثلة بين القرآن والسنة .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٦) ليست فى م ، ر .

قلنا : من سلم (لكم) (١) أن الناسخ يفتقر (إلى تماثل) (٢) المنسوخ .

جواب آخر : أن النسخ يتناول الحكم ، والكتاب والسنة المتواترة فى الحكم سواء لأن كل واحد منهما يوجب العلم ويقطع به فى الحكم .

فإن قيل : فخبر الآحاد والقياس (يتساويان) (٣) فى الحكم وينسخ بالخبر دون القياس .

قلنا : لا يساوى القياس الخبر فى إثبات الحكم ولهذا إذا عارضه سقط القياس ، ولهذا اختلف الناس فى الأخذ بالقياس ولم يختلفوا فى الأخذ بالخبر ، على أن مايوجب الظن يتزايد ، فجاز أن ينسخ بالزائد دون الناقص ، وما يوجب العلم لا يتزايد فكان (سواء فى النسخ) (٤)

٩٧٧ - دليل آخر : أن المانع من ذلك لا يخلو إما أن يكون لأنه لا يصلح فى القدرة أو لأن (الحكمة تمنع) (٥) منه ، لا يجوز الأول لعلمنا أن الرسول ﷺ كان قادرا على أنواع الكلام ، فلو أتى بكلام موضوع لرفع حكم لدل على ماهو موضوع له ، ولا يجوز الثانى لأن (منع) (٦) الحكمة يحتاج أن يبين ما وجهه ؟ .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « أن يماثل » .
(٣) فى ق : « يستويان » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى م ، ر : « الحكم يمنع » .
(٦) ليست فى ق .

فإن قيل : وجه ذلك أن يكون منفرا عن النبى ﷺ وموهما أنه يأتى بالأحكام من قبل نفسه .

قلنا : لو نفر ذلك لنفر إذا أخبر / أنه أوحى إليه بإزالة هذا ٩٧ ب
(الأمر أو) [١] الحكم ، أو إذا نسخ السنة بالسنة ، أو القرآن بالقرآن ، ولهذا كان المشركون ينسبون النبى ﷺ إلى الافتراء إذا نسخ القرآن بالقرآن ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [٢]

٩٧٨ - دليل آخر : أنه لايخلو أن يكون المنع لأجل أن القرآن أكثر ثوابا ، أو أن له إعجازا . لايجوز أن يمنع لكثرة الثواب (لأنه يجوز نسخ أكثر الآيتين ثُوابا بأقلهما ولأن الثواب) [٣] يجوز أن يكون فى حكم السنة الناسخة أكثر ، ولا يجوز أن يمنع للإعجاز لأنه يجوز نسخ الآية التى فيها إعجاز بالآية التى لا إعجاز فيها ، وإذا بطل الوجهان لم يكن للمنع وجه .

فإن قيل : المانع رفع كلامه تعالى بغير كلامه .

قلنا : هذا هو المسألة . ما الذى يمنع من رفع كلامه بغير كلامه ؟

فإن قيل : لأنه كلامه الأصل والسنة الفرع والأصل لا ينسخ بفرعه .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) سورة النحل ، آية ١٠١ .
(٣) ليست فى ق .

قلنا : لا فرق بينهما فى إثبات الحكم وفى أن كل واحد منهما (أوحى إلى الرسول به) [١] (وقد) [٢] قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَايَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) [٤]

فإن قيل : فيجب أن يضاف النسخ إلى الوحى لا إليه .

قلنا : بل يضاف إليه كما أضيفت أحكام الشرع إليه وإن كانت بالوحى .

٩٧٩ – احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ وإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [٥] فأخبر أنه يبدّل الآية مكان الآية .

الجواب : أنه أخبر أنه إذا بدّل آية مكان آية ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [٦] وليس فيه مايدل على أنه (لا) [٧] يبدل آية إلا بآية ، وهذا كما لو قال : إذا قصدت فلانا راكبا (تكلم) [٨] فينا الأعداء (لايدل على) [٩] أنه أراد لا يقصده إلا راكبا ، على أن ظاهر الآية [١٠]

---

(١) فى ق : « وحى إلى الرسول » .
(٢) ليست فى ق .
(٣) سورة النجم ، الآيتان ٣ ، ٤ .
(٤) سورة يونس ، آية ١٥ .
(٥) سورة النحل ، آية ١٠١ .
(٦) سورة النحل ، آية ١٠١ .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى م ، ر .
(٩) ليست فى م ، ر .
(١٠) فى م ، ر : كلمة « لا » زائدة .

يدل على أنه أراد تبديل (لفظ) [١] الآية لا حكمها .

فإن قيل : فقد أخبر أن المشركين يقولون للنبى ﷺ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ ثم أجاب عنه بقوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [٢] فقطع (إيهامهم بأن الرسول عليه السلام ليس من عنده تبديل وإنما التبديل من عند الله) [٣]

الجواب عنه : أن هذا لا يمنع قولنا لأن عندنا أن النبى ﷺ لاينسخ القرآن بالسنة إلا إذا أوحي إليه بذلك فقد نزله روح القدس وعليه (يدل) [٤] : ﴿ قُلْ مَايَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَايُوحَى إِلَيّ ﴾ [٥] على أن قوله : ﴿ آئْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ [٦] يدل على (أن) [٧] المراد به ألفاظ القرآن دون أحكامه .

٩٨٠ - احتج بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٨] (فمنها أدلة) [٩] :

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) سورة النحل ، آية ١٠٢ .
(٣) فى ق : « إيمانهم بأن التبديل من عنده ولا من عند الرسول » .
(٤) فى م ، ر : « نزل » .
(٥) سورة يونس ، آية ١٥ .
(٦) سورة يونس ، آية ١٥ .
(٧) ليست فى ق .
(٨) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .
(٩) ليست فى ق .

(أحدها : أنه أخبر أنه يأتى بخير منها) [١] وذلك يفيد أنه يأتى من جنس القرآن (وجنسه) [٢] قرآن ، ألا ترى أن الإنسان لو قال : ماآخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يقتضى ثبوت خير منه .

الثانى : أنه [٣] قال : « نأت بخير منها » والسنة لا تكون خيرا من القرآن .

الثالث : أن قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ يدل على أنه هو المتفرد بالإتيان .

الرابع : أنه قال : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . فدل على أنه هو المختص على نسخ القرآن ولا يكون ذلك إلا (بقرآن) [٤] .

الجواب : أن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [٥] ناسخا ، بل لا يمتنع أن يكون الذى يأتى به مما هو خير منها فى أنه حكم آخر من (بعد) [٦] نسخ الآية ويكون الناسخ غير الآية .

فإن قيل : كل من أوجب (عند) [٧] نسخ الآية الإتيان/بآية أخرى قال : إنها هى الناسخة . ٩٨ أ

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « وجنس القرآن » .

(٣) فى ق : كلمة « لو » زائدة .

(٤) فى ق : « بالانفراد » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى ق .

قيل : نحن لا نوجب ذلك ويجوز النسخ إلى غير بدل وقد تقدم الكلام (فيه) .[١]

ثم الجواب عن كل دليل على التفصيل .

أما قوله : « نأت بخير منها لايكون (إلا) [٢] من الجنس فلا نسلم ذلك بل إذا قال : ماآخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يعنى آتيك بشيء خير منه لستار دار ، قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مَنْهَا ﴾ [٣] ولا يقتضى من جنسها .

وعن الثانى أنه يريد بخير منها (أى) [٤] (يريد) [٥] خيرا منها فى النفع وحصول الثواب والمصلحة وليس يجب أن يكون خيرا فى كل شيء لأنه ليس بلفظ عموم .

وعن الثالث : أنه إذا دلت السنة على النسخ (فإن الله) [٦] تعالى هو الناسخ لأنه هو الذى أوحى [٧] إلى نبيه بالناسخ .

وعن الرابع : أن المنفرد بأن يأتى بما هو أنفع (فى الحكم) [٨]

---

(١) فى م ، ر : « فى ذلك » .

(٢) ليست فى م .

(٣) سورة النمل ، آية ٨٩ .

(٤) فى ق : « أو » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى م ، ر : « أنه » .

(٧) فى ق : كلمة « بذلك » زائدة .

(٨) ليست فى ق .

(من الكلام) (١) المنسوخ هو الله تعالى وحده لأنه هو المختص بعلم العواقب والمصالح .

٩٨١ - واحتج بأنه لا يخلو أن تقولوا : يجوز نسخ ألفاظ القرآن بالسنة أو لا يجوز ، فإن قلتم : يجوز أفضى إلى نسخ القوى بالضعيف وذلك لا يجوز كما (لا) (٢) يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ، ولا يجوز نسخ (خبر) (٣) الآحاد بالقياس .

وإن قلتم : لا يجوز ، كما لا يجوز نسخ التلاوة بما هو أضعف منها ، (كذلك) (٤) لا يجوز نسخ حكمها بما هو أضعف منها .

الجواب : أنه لايجوز نسخ التلاوة بالسنة ، لأن اللفظ لايمكن رفعه إلا أن يشاء الله فينزعه من الصدور بخلاف الحكم ، ويحتمل أن يجوز ذلك وهو أن يقول الرسول عليه السلام لا تقرأوا هذه الآية ، وقد روى أنه كان فى القرآن : « لو أن لابن آدم واديين يجريان ذهبا لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (٥) » .

وقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » ومنع الرسول من قراءته ، وقولهم يفضى إلى نسخ القوى بالضعيف لايصح فإن السنة المتواترة صدرت من الوحى فلا تنسب إلى الضعف ، ولهذا توجب العلم الضرورى وتثبت بها الأحكام قطعا بخلاف خبر الواحد والقياس .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى م ، ر .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) رواه مسلم فى صحيحه . انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٧ / ١٤٠ .

٩٨٢ – فصل : واختلف من قال : يجوز نسخ القرآن بالسنة هل وجد ذلك ؟

فقال بعضهم : (قد) [١] وجد ذلك ، وقال بعضهم : لم يوجد (ذلك) [٢] وهو الأقوى عندى لأن الأصل عدم ذلك فمن ادعى وجوده فعليه الدليل .

قالوا : (والدليل على وجوده) [٣] أشياء :

٩٨٣ – منها (أن آية) [٤] الحبس فى حق الزانى نسخت بقوله ﷺ : « خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم » [٥]

الجواب : أن هذه الآية شرع فيها الحبس إلى غاية بقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [٦] .

فبين الرسول ﷺ (السبيل) [٧] بقوله : « قد جعل الله لهن سبيلا » وذلك لا يسمى نسخا لأن النسخ يرد على ماكان ظاهره الإطلاق .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) انظر الخلاف هنا فى المعتمد : ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدى : ١٥٣/٣ .
(٤) فى ق : « أنه » .
(٥) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣ .
(٦) سورة النساء ، آية ١٥ .
(٧) ليست فى ق .

فإن قيل : الأحكام (المطلقة) [١] كلها مقيدة بالنسخ أو العجز .

(قلنا ذلك) [٢] يشترط فيها تجويزا لا باللفظ لأن العبادة المقدرة بمدة (باللفظ) [٣] لا يسمى انقضاء مدتها نسخا ، ألا ترى
٩٨ ب إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [٤] / لا يجعل دخول الليل نسخا .

جواب آخر : أن الآية نسخت فى الجلد بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٥] وفى (الرجم) [٦] بقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » .

فإن قيل : ذلك ليس بقرآن ولهذا قال عمر رضى الله عنه : « لولا أن يقول الناس زاد عمر فى المصحف لكتبت فى حاشيته ، « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » [٧] .

قلنا : ذلك كان قرآنا ونسخ رسمه فقال عمر : لولا أن يقال زاد فى القرآن الثابت الرسم لكتبت ذلك .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « من اللفظ » .
(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٥) سورة النور ، آية ٢ .
(٦) فى ق : « النسخ » .
(٧) صحيح البخارى : ١٥٨/١٣ .

٩٨٤ – ومنها قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (١) نسخها النبى ﷺ بقوله : « لا وصية لوارث » .

الجواب : أنها نسخت بآية المواريث وبيان سهام (٢) الوالدين والأقربين ، كذا روى عن ابن عمر وابن عباس (٣) رضى الله عنهما ولهذا قال ﷺ : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (٤) .

٩٨٥ – ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الَمسْجِدِ الَحرَامِ ﴾ (٥) فأمر النبى ﷺ بقتل ابن خطل (وكان) (٦) متعلقا بأستار الكعبة (٧) .

الجواب : أن ذلك نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهمْ ﴾ (٨) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٢) فى ق : كلمة « لهم » زائدة .

(٣) انظر هذه الرواية عن ابن عباس فى أحكام القرآن للجصاص : ١٦٥/١ .

(٤) سنن أبى داود : ١٥٥/٣ ، سنن الترمذى : ٤٣٣/٤ ، سنن النسائى : ٢٤٧/٦ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٥/٢ ، مسند أحمد : ١٨٦/٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩١ .

(٦) فى م ، ر : « وإن كان » .

(٧) روى البخارى فى صحيحه : ١٥/٨ عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتله » .

وابن خطل هذا اسمه عبد الله ، وهو من كفار مكة ، وكان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر ، قتل يوم فتح مكة بين زمزم والمقام صبرا . انظر فتح البارى : ١٦/٨ .

(٨) سورة التوبة ، آية ٥ .

٩٨٦ – فصل : (فأما) [١] نسخ القرآن والسنة المتواترة (بأخبار الآحاد) [٢] فإنه لا يجوز شرعا ويجوز عقلا وهو قول أكثر العلماء [٣] . وقال بعض أهل الظاهر ويجوز شرعا أيضا . [٤] .

٩٨٧ – لنا أن الصحابة كانت تترك أخبار الآحاد فى المواضع التى ترفع حكم الكتاب ، قال عمر رضى الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت » [٥] .

٩٨٨ – دليل آخر : أن الكتاب والمتواتر معلوم بدليل مقطوع به فلا يرفع بما هو مظنون كما لايرفع بالقياس .

فإن قيل : الحكم بأخبار الآحاد معلوم بدليل قاطع .

الجواب : أن العمل بها معلوم فى الجملة ، فأما فى الموضع الذى يرد حكم الكتاب فالعمل بها غير معلوم والإجماع يرد ذلك .

٩٨٩ – احتج المخالف بأنه إذا جاز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد فكذلك النسخ .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « بالآحاد » .

(٣) انظر المعتمد : ٤٣٠/١ ، المحصول : ٤٩٨/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٤٦/٣ ، شرح الأسنوى : ١٨٣/٢ ، فواتح الرحموت : ٧٦/٢ ، سواد الناظر : ٣١٥/١ .

(٤) انظر الإحكام لابن حزم : ٤٧٧/١ .

(٥) صحيح مسلم : ٢ / ١١١٩ .

الجواب : أن التخصيص بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع (حكم) [١] مااقتضى اللفظ دوامه (وبقاءه) [٢] ، ولهذا لا يجوز النسخ بالقياس ويجوز التخصيص بالقياس .

٩٩٠ – احتج بأن ذلك قد وجد فى الشرع قال تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [٣] فنسخه (بالنهى) [٤] عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير [٥] .

الجواب : عن قوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه ﴾ معناه إلى الآن ولا يتناول مابعد ذلك (ولا يكون نهيه عليه السلام بعد ذلك) [٦] نسخا .

على أن الآية دلت على إباحة ماعدا المذكور من طريق العموم فورد الخبر بتخصيصه .

٩٩١ – احتج بأن الله تعالى قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٧] وورد الخبر بتحريم الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها [٨] ، فكان ذلك نسخا .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .
(٤) فى ق : « نهيه » .
(٥) صحيح مسلم : ١٥٣٤/٣ .
(٦) ليست فى (ق) .
(٧) سورة النساء ، آية ٢٤ .
(٨) انظر خبر تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى صحيح البخارى : ١٦٠/٩ ، صحيح مسلم : ١٠٢٩/٢ .

الجواب : أن ذلك تخصيص وليس بنسخ .

(وقد قيل) [١] : إن ذلك تلقى بالقبول فجرى مجرى التواتر فى جواز وقوع النسخ به .

٩٩٢ - احتج بأن أهل قباء تحولوا عن القبلة بخبر الواحد .

الجواب : أنه (يجوز) [٢] أن يكون قد وعدهم النبى ﷺ بذلك وقال : إذا جاءكم رسولى فاعلموا أن الله تعالى قد نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة فتحولوا لذلك لا لخبر الواحد . على (أن) [٣] ماذكروه قد قيل كان (جائزا) [٤] فى صدر الإسلام ثم منع منه .

وفى هذه المسألة نظر [٥] لأن دليل المخالف فيها قوى (ظاهر) [٦] والله أعلم .

٩٩٣ - مسألة : يجوز نسخ السنة بالكتاب وهو قول عامة الفقهاء [٧] ، خلافا لأحد قولى الشافعى أنه لايجوز . [٨]

---

(١) فى ق : « وقيل » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « جاريا » .

(٥) فى ق : « لا دليل » زائدة .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر العدة : ٦٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٧٨/٢ ، تيسير التحرير : ٢٠٢/٣ ، سواد الناظر : ٣٠٨/١ ، المسودة : ٢٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٤ .

(٨) يقول الإمام الشافعى فى رسالته ص ١٠٨ : « وهكذا سنة رسول الله لاينسخها إلا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سنته ﷺ . وانظر القولين للشافعى فى المسألة فى البرهان : ١٣٠٧/٢ ، المحصول : ٥٠٨/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٥٠/٣ ، شرح العضد : ١٩٧/٢ .

٩٩٤ - لنا أن القرآن دليل مقطوع به ، يجوز أن ينسخ القرآن (القرآن) [١] ، فنسخ السنة به أولى لأنه أعلى مرتبة من السنة .

٩٩٥ - دليل آخر : وهو ماتقدم من أنه لو امتنع ذلك لم يخل أن يكون امتناعه من حيث القدرة أو من حيث الحكمة ، لايجوز أن يكون العجز فى القدرة لأن الله جل جلاله قادر على جميع أقسام الكلام ، فلا يجوز خروج كلامه من أن يكون دليلا على ماوضع له من النسخ .

فأما الحكمة فبأن يقال إن ذلك ينفر عن الرسول ﷺ ، ويوهم بأنه لم يرض بما سنه وهذا باطل بنسخ السنة بالسنة ، لأن السنة الناسخة تصدر عن الوحى بالقرآن فيوهم ذلك ، وكذلك نسخ القرآن بالقرآن يوهم أيضا . ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [٢]

جواب آخر : أن النسخ إنما يرفع الحكم بعد استقرار مثله وذلك يمنع من التوهم لأنه لو لم يرض بما سنة لم يقر عليه أصلا .

٩٩٦ - دليل آخر : أنه قد وجد نسخ السنة بالقرآن لأن النبى ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق حتى مضى هوى [٣] من الليل ثم صلى [٤] فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [٥] .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٣) هوى من الليل : ساعة من الليل - انظر القاموس المحيط : ٤٠٧/٤ .

(٤) صحيح البخارى : ٤٠٥/٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ .

وكذلك صالح أهل مكة على أن يرد (إلى الكفار) [١] من جاءه مسلما (من الرجال والنساء) [٢] فنسخ (فى) [٣] النساء بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لَاهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [٤] وكذلك قبلة بيت المقدس صلى إليها النبى ﷺ ستة عشر شهرا » [٥] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ [٦] .

وكذلك صلى النبى ﷺ على المنافقين [٧] فنسخ (ذلك) [٨] بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَداً ﴾ [٩] وفيه ضعف .

٩٩٧ – واحتج (الخصم) [١٠] بقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [١١] فدل على أن كلام الرسول ﷺ بيان ، فلو نسخ خرج عن كونه بيانا وذلك لا يجوز .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .
(٥) انظر خبر صلاته إلى بيت المقدس فى صحيح البخارى : ٥٠٢/١ ، صحيح مسلم : ٣٧٤/١ .
(٦) سورة البقرة ، آية ١٥٠ .
(٧) انظر صلاة رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبىّ عند وفاته فى صحيح البخارى : ٢٦٦/١ ، صحيح مسلم : ٢١٤١/٤ .
(٨) ليست فى ق .
(٩) سورة التوبة ، آية ٨٤ .
(١٠) ليست فى ق .
(١١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

الجواب : أنه ليس فى قوله : ﴿ لتبين للناس مانزل إليهم ﴾ دليل على أنه لا يتكلم بالنسخ ، كما إذا قلت : دخلت الدار (لأنام لايدل) [١] على أنك لا تفعل فعلا آخر .

جواب آخر : أن النسخ من البيان لأنه يبين قطع العبادة .

جواب آخر : أن كلامه وإن كان بيانا ، أليس يجوز نسخه بالسنة فبالكتاب أولى .

٩٩٨ - احتج بأن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ ولهذا [٢] لا ينسخ الكتاب بالعقل ، قلنا : لا نسلم أن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ ، ولهذا يجوز نسخ حكم العقل بالكتاب والسنة وهم لا يسمون ذلك نسخا ، والنسخ هو رفع وقد وجد ، ثم ليس الكلام فى الأسماء .

٩٩٩ - احتج بأن السنة تبين القرآن ، فلو قلنا : (إن) [٣] القرآن يبين السنة أفضى إلى الاختلاط لأنه يحتاج البيان (إلى بيان له يبين به) [٤] .

الجواب : أنه يلزم التخصيص فإن القرآن يخص السنة ، والسنة تخص القرآن ، والتخصيص نوع بيان ، فيجب أن يمنع من ذلك ، وقد قال : يجوز . والله أعلم .

---

(١) فى ق : « لأنّا ليس فيه دليل » .
(٢) فى ق : كلمة « يجوز » زائدة .
(٣) ليست فى ق .
(٤) فى ق : « أن يبين بما هو بيان له » .

٩٩ ب ١٠٠٠ – مسألة : لايجوز نسخ ماثبت بالإجماع [١] / لأنه لو نسخ لنسخ بدليل شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع ، والإجماع إنما ينعقد بعد وفاة النبى ﷺ ولا يجوز بعد ذلك ورود كتاب (ولا) [٢] سنة .

فإن قيل : يجوز أن تظفر الأمة بعد اتفاقها بنص كان قد خفى عليها [٣] فينسخ به .

قلنا : لا يجوز ذلك (لأن الأمة لا تذهب جميعها عن الحق ، ولو جاز ذلك لما كان إجماعها حجة فأما نسخه بالإجماع فلا يجوز) [٤] أيضا لأن الإجماع (الثانى) [٥] إنما يصدر عن دليل شرعى متجدد من كتاب أو سنة وقد بطل ذلك بموت الرسول ﷺ ، أو يدل الإجماع الثانى (على أن الأول) [٦] كان باطلا وذلك لايجوز لأن مثل ذلك [٧] يتطرق من (الخصوم) [٨] على الإجماع (الثانى) [٩] فيخرج (أن يكون الإجماع حجة) [١٠] .

---

(١) وهو قول الجمهور ، انظر المعتمد : ٤٣٢/١ ، العدة : ٧٠٥/٢ ، المحصول : ٥٣١/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٦٠/٣ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، سواد الناظر : ٣١٧/١ ، المسودة : ص ٢٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٦ .

(٢) فى م ، ر : « أو » .

(٣) فى ق : كلمة « عنها » زائدة .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « فلا » وهى زائدة .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) ليست فى م ، ر .

(١٠) فى ق : « الإجماع الثانى كان باطلا وذلك لا يجوز أن يكون حجة » .

فإن قيل : أليس إذا اختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أن العامى له تقليد من شاء منهما والأخذ به ، فإذا أجمعوا على أحد القولين فقد حرموا القول الآخر وهذا إجماع نسخ إجماعا .

قيل : (لا نسلم بل يجوز الأخذ بالآخر إذا ذهب إليه مجتهد وإن سلم) [١] فذلك ليس بنسخ (لأنهم) [٢] إنما (جوّزوا) [٣] الأخذ بكل واحد من القولين بشرط بقاء الخلاف ، فلما أجمعوا على أحد القولين بطل حكم الخلاف فزال الشرط فلم يجز للعامى التقليد لمن يشاء منهما ، ومثل ذلك لا يسمى نسخا ألا ترى (أن) [٤] قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [٥] لما علقه بغاية (لا) [٦] يسمى ارتفاعه لوجود غايته نسخا ، كذلك هاهنا ، ولا (يجوز) [٧] نسخه بقياس أيضا لأنه إنما يقاس على أصل ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع ولا يجوز تجدد ذلك ولا يجوز أن يكون موجودا ، وقد ذهبت عنه الأمة على مابيناه .

١٠٠١ - فصل : ولا يجوز النسخ بالإجماع [٨] لأنه إنما

---

(١) ليست فى ق .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) فى ق : « حرموا » .
(٤) ليست فى ق .
(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٦) فى ق : « لم » .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) وهو قول الجمهور خلافا لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان ، انظر المعتمد : ٤٣٣/١ ، العدة : ٥٠٧/٢ ، الإحكام للآمدى : ١٦١/٣ ، سواد الناظر : ٣١٨/١ ، روضة الناظر : ص ٨٧ ، المسودة : ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٦ .

ينسخ دليلا شرعيا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، لايجوز أن ينسخ الكتاب والسنة ، لأن الإجماع لاينعقد على خلافهما إذ الأمة لاتجمع على خطأ ، فلو أجمعوا على خلاف النص دلّ ذلك على بطلان النص أو (على) [١] أن معهم نصا نسخ ذلك (فيضاف) [٢] النسخ إلى النص لا إلى الإجماع ، ولا يجوز أن ينسخ الإجماع (على ما) [٣] بينا .

١٠٠٢ – فصل : ماثبت بالقياس ، لا يخلو إما أن يكون ثبت فى وقت النبى ﷺ بنصه على العلة أو تنبيهه فيجوز نسخه بنصه أيضا [٤] ، مثال ذلك أن ينص على (تحريم) [٥] ((الربا فى)) [٦] البر وينص على أن علة تحريمه الكيل ، ويتعبد بالقياس عليه ، فيجب علينا أن نقيس عليه الأرز ، وكذلك إن كان شبهه على ذلك ، ثم ينص بعد ذلك على إباحة الأرز ويمنع من قياسه على البر ، فيكون ذلك نسخا .

وإما أن يكون (بأمر مستفاد) [٧] بعد وفاة النبى ﷺ فلا

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « فصار » .

(٣) فى ق : « لما » .

(٤) انظر هذا الحكم فى المعتمد : ١/١٣٤ ، الإحكام للآمدى : ٣/١٦٣ ، روضة الناظر : ص ٨٧ ، المسودة : ص ٢١٦ ، وقيل إنه القياس لا ينسخ وهو قول أبى يعلى فى العدة : ٢/٧٠٦ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى النسخ الثلاث .

(٧) فى م ، ر : « ذلك مستفادا » .

(يصح) [١] نسخه لأنه لا يجوز أن يتجدد بعد وفاته نص من كتاب أو سنة فيقاس عليها (ولا علة) [٢] . فإن بان نص كان قد خفى أو علة خفيت هى أولى من القياس بان أن القياس لم يكن صحيحا ولا يسمى ذلك نسخا .

١٠٠٣ - فصل : وأما النسخ بالقياس فلا يجوز [٣] . لأن ماثبت بالنص لا يرفع بالقياس لأن النص إذا عارض القياس أسقطه والصحابة كانت تترك آراءها بالنصوص ولهذا صوب النبى ﷺ معاذا حيث قال : فإن لم تجد كتابا أو سنة ؟ قال : أجتهد رأيى / فجعل ١٠٠ أ الانتقال إلى رأيه عند عدم الكتاب والسنة .

فإن قيل : أليس يجوز تخصيص (النص) [٤] بالقياس (فلم لا يجوز نسخه) [٥] .

قلنا : التخصيص يبين المراد باللفظ فجاز بالقياس ، والنسخ رفع حكم اللفظ رأسا ، ولأن الصحابة خصصت ولم تنسخ ، وماثبت بالقياس لا ينسخه القياس لما بينا ، وكذلك ماثبت بالإجماع لا ينسخه القياس لما تقدم .

---

(١) فى م ، ر : « يجوز » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر المعتمد : ٤٣٥/١ ، العدة : ٧٠٦/٢ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٧ ، وقد نسبه ابن تيمية فى المسودة : ص ٢٢٥ ، لأكثر العلماء ، وقد ذهب الآمدى وابن قدامة أن ما كان منصوصا على علته ينسخ به كالنص ، وما لم يكن منصوصا على علته فلا ينسخ به الإحكام ١٦٤/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٧ .

(٤) فى ق : « النسخ » .

(٥) ليست فى م ، ر .

١٠٠٤ - فصل : فأما التنبيه فإنه ينسخ وينسخ به [١] ، وبه قال أكثرهم خلافا لبعض الشافعية [٢] لنا أن التنبيه يفهم من اللفظ فجرى مجرى النص ، ثم النص ينسخ وينسخ به كذلك هاهنا .

قالوا : (هو) [٣] قياس فأشبه الخفى .

الجواب : أنه ليس بقياس وإنما هو مفهوم الخطاب فى لغة العرب ولأنا قد بينا أن القياس إذا كانت علته منصوصا عليها ، أو منبها عليها فى وقت الرسول ﷺ جاز نسخه ولأن أصحاب الشافعى قالوا هو قياس جلى يجرى مجرى النطق وينقض به حكم الحاكم فجرى مجراه فى النسخ .

١٠٠٥ - فصل : فأما دليل الخطاب فيجوز نسخه [٤] مع بقاء اللفظ لأنه لاينقض الغرض به وهذا كما قالت الصحابة : أن قول النبى ﷺ « الماء من الماء » [٥] منسوخ ، وإنما نسخ دليل خطابه بإيجاب الغسل من الإيلاج ، وإنما يكون رفع حكم الدليل نسخا بعد ثبوت حكمه واستقراره ، ولو كان قد ورد لفظ يخالف دليل لفظ آخر لم يكن ذلك نسخا ، وإنما يكون مسقطا لحكم دليل اللفظ لأنه يجوز

---

(١) انظر المعتمد : ٤٣٦/١ ، العدة : ٧٠٦/٢ ، الإحكام للآمدى : ١٦٥/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٨ .

(٢) حكى الآمدى الاتفاق على هذه المسألة فى الإحكام : ١٦٥/٣ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) انظر العدة : ٧٠٦/٢ ، المسودة : ص ٢٢٢ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٩ .

(٥) صحيح مسلم : ٢٦٩/١ .

استعمال اللفظ مع دليل الخطاب ، وهذا كما أن لفظ العموم إذا ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان تخصيصا ولو استقر حكم العموم فيه بتأخير البيان عن وقت الحاجة ثم ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان ذلك نسخا ، والله أعلم .

١٠٠٦ — مسألة : إذا ثبت الحكم فى عين من الأعيان بعلة نص عليها ، وقيس عليه غيره ثم نسخ ذلك الحكم فى تلك العين بطل الحكم فى فروعه (١) . وقال أصحاب أبى حنيفة لا يبطل الحكم فى فروعه (٢) وذكروا ذلك فى مسألتين :

إحداهما : مسألة النبيذ : فإنهم احتجوا بخبر ابن مسعود ، فلما قيل (كان) (٣) ذلك نيلئاً .

قالوا : علة النّيىء موجودة فى المطبوخ فقيس عليه المطبوخ ثم نسخ النَّيِّءُ وبقى (حكم) (٤) المطبوخ .

والأخرى : صوم رمضان بنية من النهار يجوز بالقياس على صوم عاشوراء ، فإن النبى ﷺ أمر أهل العوالى أن يصوموا نهارا (٥) ،

---

(١) انظر العدة : ٦٩٩/١ ، الإحكام للآمدى : ١٦٧/٣ ، سواد الناظر : ٣٢٤/١ ، المسودة : ص ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٨ .

(٢) ما حكاه أبو الخطاب عن الحنفية غير ثابت ، انظر فواتح الرحموت : ٨٦/٢ ، تيسير التحرير : ٢١٥/٣ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) صحيح البخارى : ٢٤٥/٤ ، صحيح مسلم ٧٩٨/٢ .

والعلة أنه كان صوما معينا ، ثم نسخ عاشوراء وبقى حكم النية فى الصوم المعين من النهار .

١٠٠٧ – لنا أن الفرع تابع للأصل ، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع كالحكم الثابت بالنص لما تبعه إذا سقط النص زال الحكم .

١٠٠٨ – دليل آخر : أن الحكم يفتقر إلى أصل وعلة ثم ثبت أن زوال العلة يوجب زوال الحكم ، كذلك زوال الأصل يوجب زوال الحكم .

قالوا : هذا إثبات ونسخ بالقياس (وهذا) [١] لا يجوز .

قلنا : نحن لا نقول (إن) [٢] ذلك نسخ بالقياس ، وإنما هو إزالة حكم لزوال موجبه وذلك لا يسمى نسخا ، ألا ترى أن العلة إذا زالت زال الحكم تبعا لها ، ولا يقال إن ذلك نسخ .

قالوا : الفرع إذا ثبت فيه الحكم بعلة صار أصلا (فيجب أن لا يزول الحكم فيه بزواله فى غيره) [٣] .

(قلنا : لا نسلم أنه صار أصلا) [٤] ، وإنما هو تابع لغيره ، ١٠٠ ب وهو الذى ثبت لأجله ، فمتى / زال ذلك المتبوع زال تابعه والله أعلم.

---

(١) فى م ، ر : « وذلك » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

١٠٠٩ – مسألة : إذا نزل النسخ على الرسول ﷺ ولم يبلغنا لم يكن (ذلك) [١] نسخا فى حقنا ، ذكره شيخنا ، (وقال هو) [٢] ظاهر كلام أصحابنا [٣] لأن أحمد رضى الله عنه أخذ بقصة أهل قباء لما بلغهم وبه قال عامة [٤] أصحاب أبى حنيفة [٥] .

ويتوجه على المذهب أن [٦] يكون نسخا لأنه قد قال فى الوكيل (أنه) [٧] إذا عزله من غير أن يعلم العزل ، وقال شيخنا (فى مواضع) [٨] إن حكم الخطاب يلزم المعدوم ومن لم يوجد ، وعن الشافعية كالمذهبين [٩] .

١٠١٠ – وجه الأول أن أهل قباء صلوا إلى بيت المقدس

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « وهو » .

(٣) انظر كلامه فى العدة : ٧٠٢/٢ ، روضة الناظر : ص ٨٣ ، المسودة : ص ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٥ .

(٤) فى ق : كلمة « أكثر » زائدة .

(٥) فواتح الرحموت : ٨٩/٢ .

(٦) فى ق : كلمة « لا » لعل الصواب حذفها لأنه فى معرض بيان الرأى الثانى فى المذهب وهو عكس الأول جاء فى روضة الناظر : ص ٨٤ « وقال أبو الخطاب يتخرج أن يكون نسخا بناء على قوله فى الوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يعلم » .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) ليست فى ق .

(٩) انظر المذهبين فى المسألة عن الشافعية فى الإحكام للآمدى : ١٦٨/٣ .

فلما بلغهم النسخ استداروا (١) فى الصلاة ، فلو كان حكم النسخ يلزمهم لوجب أن يبتدئوا فى الصلاة لأن النبى ﷺ علم بالنسخ قبل صلاتهم

فإن قيل : القبلة يجوز تركها بالعذر وعدم علمهم عذر .

قلنا : إلا أنه إذا علم أنه إذا أخطأ القبلة تلزمه الإعادة عندكم ، ثم النسخ تكليف يلزم ابتداء فلا يعتبر فيه العذر وإنما يعتبر العذر فيما لا يؤمن مثله فى قضائه .

١٠١١ – دليل آخر : إن من لا علم له بالخطاب لا يثبت الخطاب فى حقه (كالمجنون) (٢) .

فإن قيل : النائم يخاطب عندكم وكذلك المغمى عليه ولهذا يؤمران بقضاء الصلاة والصيام وإن كانا لا يعلمان الخطاب .

قلنا : هناك يؤمران بعد زوال (العذر الذى هو) (٣) النوم والمرض ، ولو كان مأمورا فى حال العذر لأثم وعصى كما يأثم إذا ترك فى حال اليقظة والصحة .

١٠١٢ – دليل آخر : (إذا) (٤) ثبت النسخ فى حقنا قبل علمنا لثبت فى حق الرسول ﷺ قبل أن ينزل إليه جبريل بالنسخ (لأن كون) (٥) الناسخ مع جبريل عليه السلام فى حق الرسول ﷺ ككون الناسخ مع الرسول فى حقنا ولا فرق بينهما .

---

(١) انظر خبر تحويل القبلة فى صحيح البخارى ٥٠٢/١ ، صحيح مسلم : ٣٧٥/١ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « لو » .

(٥) فى ق : « لا يكون » .

١٠١٣ – دليل آخر : أنه مخاطب بالمنسوخ ولهذا لو تركه كان عاصيا فلا يجوز أن يكون مخاطبا بالناسخ لأنه يفضى إلى أن يخاطب بالشيء وضده (فى) [١] حالة واحدة .

١٠١٤ – احتج الخصم بأن قال : إسقاط حق لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإبراء.

الجواب : أن النسخ ليس بإسقاط حق ، وإنما هو تكليف ، ولهذا يتعلق به الثواب والعقاب ، فلا يلزم من لا يعلمه ، ثم يلزم إذا كان الناسخ مع جبريل عليه السلام ، والمعنى فى الأصل أنه خالص حقه أسقطه ، ولا يتعلق المسقط عنه .

١٠١٥ – احتج بأن الإباحة تارة من جهة الله تعالى وتارة من جهة (الآدمى) [٢] ، ثم الآدمى يثبت حكم إباحته قبل العلم ، وهو إذا حلف على (امرأته) [٣] لا خرجت إلا بإذنى ،ثم أذن من حيث لا تعلم ، أو أباح ثمرة بستانه لكل من أكل منه فإنه يباح ، كذلك فى حق الله تعالى يجب أن يكون مثله .

الجواب : أن هذا جمع من غير علة ، ثم لا نسلم الإذن من جهة الآدمى فإنه إذا أذن « لامرأته » [٤] من غير أن تعلم وخرجت وقع به الحنث ، وإذا أباح ماله من غير أن يعلم لم يزل الحظر فى حقنا .

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) فى ق : « الأدنى » .
(٣) فى م ، ر : « زوجته » .
(٤) فى م ، ر : « لزوجته » .

فإن قيل : (أليس) [١] إذا عزل الوكيل ولم يعلم بعزله وقع تصرفه باطلا ؟

قلنا : لا نسلم فى إحدى الروايتين ونقول يصح تصرفه
١٠١ أ وبيعه / ، وكذلك إن مات الموكل ولم يعلم الوكيل . ومن سلم قال : بالفرق بينهما لأن أوامر الله تعالى يتعلق بها الثواب والعقاب فاعتبر فيها علم المأمور بخلاف تصرف الوكيل . وللخصم أن يقول وإذن الموكل يتعلق به صحة التصرف وفساده وذلك (يعتبر) [٢] فيه علم الوكيل ، فلا فرق بينهما ، والله أعلم بالصواب .

١٠١٦ - مسألة : الزيادة فى النص ليست بنسخ [٣] ، وبه قال أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم [٤] وأصحاب الشافعى [٥].

وقال أبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى [٦] : إن

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « يعم » .

(٣) انظر العدة : ٦٩٣/٢ ، روضة الناظر : ص ٧٩ ، سواد الناظر : ٢٩٦/١ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ص : ٢٧٠ ، هذا ولم يذكر أبو الخطاب رأى جمهور الحنفية وهو القول بأن الزيادة على النص نسخ . انظر مذهبهم فى أصول السرخسى : ٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٩١/٢ ، تيسير التحرير : ٢١٨/٣ .

(٤) انظر رأى الجبائيين فى المعتمد : ٤٣٧/١ .

(٥) انظر مذهبهم فى المحصول : ٥٤٢/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٧٠/٣ .

(٦) نقل رأيهما هذا الرازى فى المحصول : ٥٤٢/٣ ، والآمدى فى الإحكام : ١٧٠/٣ .

كانت الزيادة مغيرة حكم المزيد عليه فى المستقبل كانت نسخا كزيادة التغريب على الجلد يكون نسخا ، وكذلك زيادة النية والترتيب فى الطهارة ، وإن كانت لا تغير المزيد عليه مثل أن يجب ستر الفخذين ثم يوجب ستر الركبيتين لم يكن نسخا .

وقال بعضهم : (١) إن أفاد النص من جهة دليل الخطاب أو الشرط خلاف ماأفادته الزيادة ، (كانت الزيادة) (٢) نسخا ، نحو قوله عليه السلام : « فى سائمة الغنم الزكاة » . (فإن) (٣) دليله يفيد (أن) (٤) لا زكاة فى المعلوفة ، فمتى أوجبت الزيادة الزكاة فى المعلوفة كانت نسخا .

وقال عبد الجبار : إن كانت الزيادة قد غيّرت المزيد عليه (تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه) (٥) لو فعل الزيادة على صفة ماكان يفعل قبل الزيادة كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه ، كان ذلك نسخا ، (نحو) (٦) زيادة ركعة على ركعتين ، ومتى كانت الزيادة لا تمنع الاعتداد بما زيد عليه نحو زيادة التغريب على الجلد لم يكن نسخا (٧) .

---

(١) ذكر أبو الحسين البصرى هذا الرأى فى المعتمد : ٤٣٧/١ ، دون نسبة .
(٢) ليست فى ق .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « يجوز » .
(٧) انظر رأى عبد الجبار فى المعتمد : ٤٣٨/١ .

وقال أبو الحسين البصرى [١] : إن كانت الزيادة أزالت حكما ثبت بدليل شرعى كانت نسخا وإن أزالت حكما ثبت بالعقل لا فى الشرع لم تسم الزيادة نسخا ، لكن هى فى معنى النسخ ، فعنده زيادة التغريب فى (الحد) [٢] ليست بنسخ لأن نفى وجوب التغريب (فى الحد) [٣] ثبت من طريق العقل لا من جهة الشرع .

١٠١٧ - وفائدة الخلاف فى هذه المسألة أن من لم يجعل الزيادة نسخا فإنه يجيز إثباتها بالقياس وخبر الواحد ، ومن جعلها نسخا لم يجز ذلك إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه فى القوة والمعنى .

١٠١٨ - وجه القول الأول : أن النسخ هو الرفع والإزالة وبالزيادة لا يحصل الرفع ولا الإزالة ، ألا ترى أن زيادة عبادة على العبادات لا يسمى نسخا لأنه ليس برفع .

فإن قيل : الجلد كان مجزيا فى الحد وحده : (فلما شرع التغريب خرج وحده أن يكون مجزيا فزال حكم كونه مجزيا فكان ذلك نسخا) [٤] .

(قلنا : قولنا إنه غير مجزىء وحده) [٥] هو أنه يجب ضم شىء آخر إليه لأن حكم الجلد ارتفع فعاد ذلك إلى تعليل الشىء .

---

(١) انظر المعتمد : ٤٤٢/١ ، ٤٤٣ .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى ق .

وهذا الجواب عن قولهم إن الجلد قبل الزيادة كان جميع الحد فصار بعدها بعض الحد فقد أزالت الزيادة كون الجلد كال الحد ، يقال لهم معنى هذا أن قبل الزيادة لم يجب أن يضم إلى الجلد غيره ، وبعدهما وجب أن يضم إلى الجلد غيره فمعنى العبارتين (واحد) [١] ، فكأنكم قلتم : إنما كانت الزيادة نسخا لأنها زيادة على الواجب ، وهذا تعليل الشيء بنفسه كما ذكرنا .

١٠١ ب ويلزم على ماذكروه / زيادة عبادة على العبادات فإنها كانت قبل زيادة العبادة مجزية فى التكليف فصارت غير مجزية وكانت جميع الواجب على المكلف فصارت بعض الواجب عليه .

وقد أجيبوا بأن الجلد جميع الحد من أحكام العقل لأن مازاد على ذلك ممنوع منه عقلا ، فالزيادة أثرت فى حكم العقل ، والنسخ إنما يقع فى أحكام الشرع .

١٠١٩ - دليل آخر : أن النسخ مالم يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ فى اللفظ (وهاهنا) [٢] إن جمع بين الزيادة والمزيد عليه صح ووجب الجمع بينهما فدل على أن ذلك ليس بنسخ .

١٠٢٠ - دليل آخر : أن النسخ إخراج ما وجب دخوله (بمقتضى) [٣] اللفظ بدليل متأخر وهذا مفقود فى مسألتنا لأن القياس الموجب للزيادة مقارن فلم يكن نسخا .

---

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر :« وهذا » .

(٣) فى م ، ر :« فى مقتضى » .

ويدل عليه أنه (تجوز) (١) الزيادة بالآحاد والقياس ، فنقول ماجاز أن يثبت به الحكم المنفرد جاز أن تثبت به الزيادة فى الحكم كالقرآن والتواتر .

١٠٢١ - احتج الحنفية بأن النسخ هو تغيير الحكم عما كان عليه ومعلوم أنه إذا زاد فى (حد القذف) (٢) عشرين صارت الثمانين بعض الواجب بعد أن كانت جميع الواجب وصارت لا يتعلق بها رد الشهادة (بعد أن كانت يتعلق بها رد الشهادة) (٣)

الجواب : أنا قد بينا أن النسخ (هو) (٤) الرفع ((والإزالة)) (٥) ، وما ارتفع بالزيادة حكم ، وإنما وجب حكم منضم إلى ذلك الحكم الثابت ، ثم يبطل بزيادة عبادة على العبادات فأما رد الشهادة فلا نسلم أنها تتعلق بالجلد ، ثم يبطل بالفروض إذا كانت خمسا فإنها تقف الشهادة على أدائها واعتقادها .

(فإن قيل زيادة) (٦) فرض آخر لم يقف (قبول الشهادة) (٧) على أدائها (وحدها بل على أدائها) (٨) وأداء الزيادة ، ثم لا يكون ذلك نسخا .

---

(١) ليست فى ق .
(٢) فى ق : « الحد » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) ليست فى م ، ر : وفى ق : « والزيادة » ولعل الصواب ما أثبته .
(٦) فى م ، ر : « فلوزيد » .
(٧) ليست فى ق .
(٨) ليست فى ق .

وقيل : إنه يبطل إذا نقص من الثمانين عشرين فى حد القذف بأنه قد صار الباقى (كل الواجب) [١] وكان بعضه ، (وترد به) [٢] الشهادة عندهم بعد أن لم تكن ترد به ، ثم لا يكون ذلك نسخا وهم لا يسلمون ذلك على قول عبد الجبار .

١٠٢٢ - احتج بأن الزيادة إذا ثبتت صارت جزءا من المزيد عليه (فيجب أن لا) [٣] تثبت إلا بما ثبت به المزيد (عليه) [٤] .

الجواب : أنه إن أراد بقوله (يَصير) [٥] جزءا منه بمعنى (أنه) [٦] يجب ضمه إليه فهو مسلم ، ولكن لا يجب أن يشترط فى ثبوته ما شرط فى ثبوت المزيد عليه ، ولهذا زيادة عبارة قد صارت جزءا من الواجب على (المكلف) [٧] ولا يجب أن يثبت بما ثبت به ما قبلها من العبادات ، وإن أراد (أن) [٨] المزيد عليه ارتفع ووجب جملة أخرى تعم المزيد عليه (فلا نسلم ذلك وهو) [٩] مسألة الخلاف .

١٠٢٣ - احتج بأن الأمر بمائة جلدة موضوع للمنع من الزيادة عليها فإذا وردت الزيادة رفعت المنع فكانت حقيقة النسخ كما

---

(١) فى ق : « كالواجب » .
(٢) فى ق : « ورده » .
(٣) فى ق : « فلا » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) ليست فى ق .
(٧) فى ق « الواجب » .
(٨) ليست فى ق .
(٩) فى ق « لا نسلم فهو » .

لو قال تعالى : « المائة جلدة وحدها مجزئة فى الحد وهى كمال الحد ثم (إن زاد) [١] على المائة فإنه يكون نسخا ، كذا هاهنا .

الجواب : أن التعليق بعدد لا يفيد عندكم منع الزيادة ولا النقصان ، وهو قول أبى الحسن التميمى من أصحابنا ، ومن جعله مانعا من الزيادة قال ذلك نسخ للمنع من الزيادة التى ثبتت بدليل
١٠٢ أ الخطاب / ، ودليل الخطاب يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس ، وكلامنا هل الزيادة ناسخة للمزيد عليه ؟ وليس فيما ذكروا مايدل على ذلك . وقيل : بأنه إذا صرح بأن المائة كمال الحد ومجزية صار (الإجزاء) [٢] حكما شرعيا ، فإزالته بالزيادة عليه تكون نسخا للآخر ، فأما إذا أوجب المائة فإنه لم (يتعرض) [٣] للتغريب بنفى ولا إثبات وإنما لاتجوز الزيادة بحكم البقاء على الأصل وإزالة حكم الأصل ليس بنسخ .

١٠٢٤ – احتج بأن النقصان من المنصوص عليه يوجب النسخ ، فكذلك الزيادة .

الجواب : أن النقصان حجتنا لأنه لا يوجب نسخ الباقى من الحد وإنما ينسخ مانقص ، فكذلك يجب أن تكون الزيادة لا تنسخ الثابت من الحد ، وإنما [٤] يضيف إليه حكما آخر ، ثم يلزم

---

(١) فى م ، ر : « زادنا » .

(٢) فى ق : « الآخر » .

(٣) فى م : « يتعرى » .

(٤) فى ق : كلمة « بنسخ » زائدة .

(عليه أنه) [١] لو أوجب عبادات ثم نسخ إحداهما كان ذلك نسخا لما رفع حكمه ، ولو زاد عليها عبادة أخرى لم تكن نسخا (للعبادات) [٢]

١٠٢٥ - احتج بأن الحكم بالشاهد واليمين ورد فيه خبر واحد [٣] وهو ناسخ لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [٤] لأنه حكم (مالم يشرطه) [٥] .

الجواب : أن الآية أفادت الحكم بالرجلين ، والرجل والمرأتين ، ولم تنف الحكم بما عدا ذلك فإذا ورد الخبر بالحكم بمعنى آخر ضممناه إلى ذلك (المعنى) [٦] فلا يكون (ذلك) [٧] نسخا ثم يلزمهم زيادة النبيذ فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [٨] بخبر الواحد .

واشتراط الفقر فى ذوى القربى بالقياس على اليتامى وهو زيادة فى قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولَ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ ﴾ [٩] ولم يشترط الفقر .

فإن قيل : ذلك تخصيص وليس بزيادة .

---

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) روى مسلم فى صحيحه : ١٣٣٧/٣ ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٥) فى م ، ر : « علم بشرطه » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

(٨) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٩) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

قلنا : لا يجوز كونه تخصيصا عندك لأن فيه تأخير البيان عن وقت الخطاب ولا تقول به ، ثم يجب أن يكون اشتراط الإيمان فى كفارة الظهار تخصيصا وكذلك اشتراط النية فى الطهارة .

١٠٢٦ — احتج من قال : زيادة ركعة على ركعتين يكون نسخا بأن زيادة الركعة تجعل وجود الركعتين [١] كعدمها لأنها توجب الاستئناف وترفع الإجزاء ، ومن قبل هذه الزيادة كانت مجزية فدل على أنها نسختها .

الجواب : أنه يبطل بزيادة عضو فى الطهارة (أو طهارة أخرى) [٢] فإن ذلك ليس بنسخ للصلاة عنده ، وإن جعل وجودها كعدمها .

فإن قيل : تلك الزيادة منفصلة عن الصلاة والركعة متصلة بها .

قلنا : وأى تأثير لانفصال الشرط واتصاله ونحن نعلم أن النسخ إزالة الأحكام من الإجزاء ونحوه ، وقد زال الإجزاء فى الموضعين .

فإن قيل : إذا فرضت الصلاة ركعتين وجب التشهد عقيب الركعتين فإذا زيد فيها ركعة (صار) [٣] التشهد (عقيب) [٤] الثالثة وزال أن يكون عقيب الركعتين فكان ذلك نسخا ، فأما زيادة (عضو) [٥] فى الطهارة فلا يغير فعل الصلاة لأنه يجب فعلها كما كان ،

---

(١) فى م ، ق : كلمة « جودهما » زائدة .
(٢) ليست فى ق .
(٣) فى ق : « وجب » .
(٤) فى م ، ر : « بعد » .
(٥) فى ق : « فعل » .

وإنما وجب أن يقدم عليها فعلا آخر فصار كزيادة التغريب بعد الجلد لما لم يغير الجلد وإنما كان زيادة فعل آخر لم يكن نسخا .

فإن قيل : التشهد موضعه آخر / الصلاة وهذا لم يتغير وإنما ١٠٢ ب
تغير آخر الصلاة فلم ينسخ موضع الجلوس ، وقولهم زيادة عضو فى الطهارة لم يغير الصلاة وإنما أوجب فعلا آخر لا يمنع من إبطال علتكم لأنهما فى الموضعين منعا من الإجزاء .

جواب آخر : أن الركعة إذا زيدت على الركعتين لا تغير فعل الركعتين بل يفعلان على ماكانا عليه ويضم إليهما ركعة أخرى ، وإنما يتأخر التشهد لأن موضعه آخر الصلاة الخروج منها .

جواب آخر : أنه إذا زيد التغريب على الجلد فقد غير حكم الجلد لأنه (كان) [١] بانتهاء عدد الجلد يحصل التطهير ، فصار لا يجعل بذلك التطهير وكان آخر (عدد) [٢] الجلد (آخر) [٣] الحد صار ليس بآخره ، فيجب أن تقول : إنه نسخ ، وكذلك إذا زيد فى مدة العدة (حتى) [٤] صار آخرها وسطا ، فصار ماكان « آخر العدة غير آخرها » [٥] ثم لا يكون نسخا عنده .

١٠٢٧ – مسألة : نسخ شرط من شروط العبادة ، أو جزء

---

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « هذا » .

(٣) فى ق : « فقد غيّر » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى جميع النسخ : « نسخا غير نسخ » ولعل الصحيح ما أثبتناه .

من أجزائها ليس بنسخ لباقيها [١] وبه قال الكرخي والبصري [٢] وأصحاب الشافعي [٣] .

وقال عبد الجبار : نسخ شرط منفصل ليس بنسخ لباقيها كنسخ الوضوء لا يكون نسخا للصلاة [٤] . فأما شرط متصل بها كنسخ التوجه إلى بيت المقدس هو نسخ .

وكذلك (نسخ) [٥] جزء من أجزائها كنسخ سجدة أو ركعة [٦]

١٠٢٨ - لنا أن النسخ هو الرفع والإزالة وذلك إنما يتناول الشرط أو الجزء خاصة ، فأما (ما) [٧] سوى ذلك فهو باق بحاله ، والصلاة كانت تفعل إلى بيت المقدس كما تفعل الآن إلى الكعبة وإنما تغيرت القبلة فكان ذلك نسخا للقبلة دون الصلاة ، وكذلك إذا نسخ منها ركعة فما بقى من الركعات بحالها لم تزل فلم توصف بالنسخ .

١٠٢٩ - دليل آخر : أن التخصيص لا يكون تخصيصا للجميع فكذلك نسخ (بعضها) [٨] لا يكون نسخا (للجميع) [٩]

---

(١) انظر العدة : ٧١٦/٤ ، روضة الناظر : ص ٨١ ، المسودة : ص ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠ .

(٢) انظر رأيهما فى المعتمد : ٤٤٧/١ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ .

(٣) انظر المحصول : ٥٥٧/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ ، شرح العضد : ٢٠٣/٢ .

(٤) حكى ابن تيمية فى المسودة : ص ٢١٣ ، الإجماع على هذا .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) انظر مذهب عبد الجبار فى المعتمد : ٤٤٧/١ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر : وقد أضاف كاتب ر : كلمة « البعض » فى الهامش

(٩) فى م ، ر : « للكل » .

١٠٣٠ - واحتج بأنه إذا نسخت ركعة فقد كانت لاتجزىء الصلاة دون هذا المنسوخ فصارت تجزىء وكان التشهد لايجوز قبلها وهذا (تغيير لحكم العبادة) (١) فكان نسخا .

الجواب : أنها كانت لا تجزىء لوجوب الركعة ، فلما سقط وجوب الركعة (سقطت) (٢) وبقيت بقية الصلاة مجزية على أصلها ، ثم ينتقض ماذكروه بالشرط المنفصل ، كالطهارة فإن الصلاة كانت لاتجزىء بغير الطهارة فإذا نسخت الطهارة صارت تجزىء بغير طهارة فيجب أن يكون ذلك نسخا ، ولأن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى (الكعبة) (٣) إما أن تكون نسخت صورة الصلاة أو وجوبها وكونها عبادة أو أجزاؤها وكل ذلك لم يزل فلم يكن ذلك نسخا لها .

١٠٣١ - فصل : فى معرفة طرق النسخ وكون الحكم منسوخا ، ويعلم ذلك بشيئين :

أحدهما : لفظ النسخ مثل أن يقول : هذه العبادة منسوخة ، أو يقول : صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء .

والثانى : التاريخ مع التنافى وذلك يحصل إما بأن ينافى أحدهما الآخر كقوله سبحانه : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ، فَإِنْ يَكُن مِّنْكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٤) . فنسخ

---

(١) فى م ، ر : « يغير الحكم الذى للعبادة » .

(٢) فى ق : « وجبت » .

(٣) فى ق : « القبلة » .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٦٦ .

١٠٣ أ مصابرة العشرين للمائتين بمصابرة مائة / للمائتين ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَاكَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ [١] وكقول الرسول ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى ألا فادخروا » .

فأما إن وقع التنافى من جهة المضادة نحو أن يأمر بصلاة فى (وقت) [٢] مخصوص فى مكان مخصوص ، ثم يأمر بصلاة أخرى فى ذلك الوقت فى مكان آخر فيكون الثانى ناسخا للأول (وكذلك إذا تعارض العمومان وعلم التأريخ فيهما فيكون الثانى ناسخا للأول) [٣] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) فى م ، ر : « موضع » .

(٣) ليست فى م ، ر .

((شرع من قبلنا)) (١)

١٠٣٢ - (مسألة : شرع من قبلنا شرع لنا ، مالم يثبت نسخه ، اختاره شيخنا (٢) وأومأ إليه أحمد فى رواية الأثرم وغيره ، وقد سئل عن القرعة فقال فى كتاب الله فى موضعين : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٣) ، و ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾ (٤) وهذا شرع يونس ، وهذا شرع زكريا ، وهى اختيار أبى الحسن التميمى (٥) ، وقول الحنفية (٦) فيما حكاه الرازى وروى عنه أنه ليس بشرع لنا (٧) ، قال فى رواية أبى طالب : النفس بالنفس كتب على اليهود قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٨) ولنا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (٩) وبه قال المعتزلة (١٠) والأشعرية (١١) وروى عن الشافعية كالمذهبين (١٢) ، وروى عنهم وجها ثالثا أنه متعبد بشريعة إبراهيم وقال قوم : بشريعة موسى (١٣).

---

(١) ليست فى النسخ الثلاث .

(٢) العدة : ٦٣٧/٢ .

(٣) سورة الصافات ، آية ١٤١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٤٤ .

(٥) العدة : ٦٤٠/٢ .

(٦) أصول السرخسى : ٩٩/٢ .

(٧) العدة : ٦٤٠/٢ .

(٨) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(١٠) انظر المعتمد : ٨٩٩/٢ .

(١١) الإحكام للآمدى : ١٤٠/٤ .

(١٢) الإحكام للآمدى : ١٤٠/٤ .

(١٣) وقيل بشريعة نوح ، وقيل : بشريعة عيسى عليهم السلام . الإحكام للآمدى : ١٣٦/٤ .

١٠٣٣ – وجه من قال ليس بشرع لنا قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، فأخبر أن لكل نبى شرعة ومنهاجا ، فلم يكن شرع أحدهم شرعا للآخر .

١٠٣٤ – دليل آخر : أن الشريعة تضاف إلى نبينا ﷺ فلو كان مخاطبا بشرع من تقدمه لم يضف إليه ، كما لا يضاف شرع نبينا ﷺ إلى بعض أصحابه لما كان تابعا له (١)

١٠٣٥ – مسألة : (٢) غير ممتنع فى (العقل) (٣) أن يتعبد الله تعالى النبى الثانى بشريعة النبى الأول ، وقال بعضهم : لا يحسن ذلك .

١٠٣٦ – لنا أنه غير ممتنع أن تكون مصلحة النبى الثانى ومصلحة أمته فيما كان مصلحة الأول ، كما لا يمتنع أن يتفق زيد وعمرو فيما هو مصلحة لهما من الشرع وغيره ، ولأنه لما لم يمتنع فى العقل أن تكون مصلحة الثانى مع أمته مخالفة لمصلحة الأول ، كذلك لا يمتنع أن تكون موافقة لمصلحة الأول لأنه لا فرق (فى العقل) (٤) بين الأمرين (جميعا) (٥) .

فإن قالوا : مجىء الثانى بشريعة الأول عبث لأنها قد عرفت بمجىء الأول .

---

(١) هذه المسألة بكاملها ليست فى م ، ر .
(٢) انظر هذه المسألة فى المعتمد : ٢/٩٠٠ .
(٣) فى ق : « الفعل » .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .

الجواب : أنه لايفضى إلى ذلك لجواز أن تكون شريعة الأول قد درست ونسيت ، فيجيء الثانى بإحيائها وإعادتها ، أو يجيء الثانى بها إلى غير من أتاه الأول من الأمم ، أو يتعبد الثانى بما دعا إليه الأول ، ويوحى إليه بعبادات زائدة أو شروط فى العبادات لم تكن فى شريعة الأول ، وإذا حسن هذا بطل قولهم / : إن ذلك عبث والله أعلم . ١٠٣ ب

١٠٣٧ - (مسألة) [١] : هل كان نبينا قبل بعثته متعبدا بشريعة من قبله أم لا ؟

قال شيخنا : كان متعبدا بشرع من قبله [٢] وبه قال أصحاب الشافعى [٣] .

وحكى أبو سفيان السّرخسى عن أصحاب أبى حنيفة : أنه لم يكن متعبدا قبل بعثته بشيء من الشرائع . [٤] ، وتوقف (بعض) [٥] المعتزلة وغيرهم فى ذلك منهم أبو هاشم [٦] وهو الأقوى .

١٠٣٨ - ووجه من قال (إنه) [٧] لم يكن متعبدا (أنه لو كان متعبدا) [٨] بشرع من قبله قبل البعث لكان يفعل ماتعبد به

---

(١) فى ق : « فصل » .

(٢) العدة : ٦٤٩/٢ .

(٣) اختلف الشافعية فى هذه المسألة فمنهم من قال : كان متعبدا بشريعة من قبله ، ومنهم من قال : لم يكن ، ومنهم من توقف فى ذلك . انظر المحصول : ٣٩٧/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٣٧/٤ ، شرح العضد : ٢٨٦/٢ .

(٤) حكى السرخسى ثلاثة مذاهب فى المسألة كما ذكرت آنفاً عند الشافعية . أصول السرخسى : ١٠٠/٢ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) انظر المعتمد : ٩٠٠/٢ .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) ليست فى ق .

الأنبياء قبله ، ولو فعل ذلك لنقل ولوجب أن (يخالط) (١) من ينقل ذلك الشرع من اليهود والنصارى وغيرهم ويفعل كفعلهم ، وقد نقلت أفعاله قبل بعثته (وعرفت) (٢) أحواله ولم ينقل أنه خالط أهل الكتاب ولا فعل أفعالهم ولا سأل عن شرعهم (فاتضح) (٣) ماذكرناه .

١٠٣٩ — ووجه من قال : إنه تعبد : أنه قد كان قبل البعثة يحج ويعتمر ويصوم ويطوف بالبيت ويعظمه ويأكل المذكى ويركب البهائم ويحمل عليها وكل ذلك لا يحسن إلا شرعا ، فدل على أنه كان يتبع (شرع) (٤) من قبله .

الجواب : أنه لم يثبت عنه فعل شيء من العبادات من حج أو عمرة أو صلاة أو صيام قبل البعثة بحال ، وكذلك لم ينقل عنه (أنه) (٥) ذكى (ولا) (٦) أمر بالتذكية ، ومن ادعى ذلك يحتاج إلى دليل عليه ، وإن نقل عنه شيء من ذلك فإنما كان بعد البعث وقبل الهجرة فى طول إقامته بمكة ، (فأما أكل اللحم المذكى فحسن فى العقل لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة لمن يأكله ، وأما ركوب البهائم ، كذلك لا ضرر فيه عليها لأنها خلقت لذلك وفيه منفعة الراكب) (٧)

---

(١) فى ق : « يخلط » .

(٢) فى ق : « ونقلت » .

(٣) فى ق : « فلم يصح » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « وإنه » .

(٧) فى ق : « فأما أكل لحم المذكى وركوب البهائم فإنه حسن فى الفعل لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة الراكب » .

وقيل : إن ذلك حسن لأنه (ضرر) [١] يؤدى إلى نفع أعظم منه وهو القيام بمصالحها وأقواتها ، وأما تعظيم البيت فلأنه بناء الأنبياء إبراهيم ، وإسماعيل ، وتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن فى العقل .

ومن نصر الثانى يقول : لا مدخل للعقل فى تحسين [٢] ولا تقبيح فى الشرعيات فثبت أنه كان متعبدا فى فعل ذلك .

١٠٤٠ - ومن قال بالوقف : احتج بأنه لو تعبد لخالط أهل الملل ولسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك (ولو لم) [٣] يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام ، وقد نقل عنه مستفيضا أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى (أوحى الله إليه) [٤] وذلك لا يحسن إلا شرعا ، فدل على أنه (كان متعبدا بشرع) [٥] من قبله ، وإذا تعارض الدليلان (وجب الوقف) [٦] حتى يتبين .

١٠٤١ - فصل : وهل كان متعبدا بعد (أن بعث) [٧] بشرع من قبله : وهل ذلك شرع لنا مالم يثبت نسخه ؟

---

(١) فى ر : « ضرورى » .

(٢) فى م ، ر : « شىء » .

(٣) فى ق : « ولم » .

(٤) فى ق : « أوحى إليه » .

(٥) فى م ، ر : « لو كان متبعا لشرع » .

(٦) فى م ، ر : « وقفنا » .

(٧) فى م ، ر : « البعث » .

فيه روايتان :

إحداهما : أنه لم يكن متعبدا بذلك [١] ولا هو شرع (لنا) [٢] وبه قال المعتزلة [٣] والأشعرية [٤] .

والأخرى أنه كان متعبدا بذلك وهو شرع لنا مالم يثبت نسخه (وهو اختيار شيخنا [٥] ، وحكى أنه اختيار التميمى [٦]) [٧] وبه قال أصحاب أبى حنيفة [٨] فيما حكاه أبو سفيان عن الرازى عنهم .

١٠٤ م واختلف الشافعية [٩] / فروى عنهم كالمذهبين . وقال بعضهم تعبد بشرع إبراهيم عليه السلام ، وقال (قوم) [١٠] تعبد بشرع موسى عليه السلام .

---

(١) العدة : ٦٤٠/٢ .
(٢) ليست فى ق .
(٣) المعتمد : ٩٠٠/٢ .
(٤) الإحكام للآمدى : ١٤٠/٤ .
(٥) العدة : ٦٣٧/٢ .
(٦) العدة : ٦٤٠/٢ .
(٧) ليست فى م ، ر .
(٨) يقول السرخسى : « وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول لله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام مالم يظهر ناسخه ، فأما ماعلم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فلا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب » أصول السرخسى : ٩٩/٢ .
(٩) انظر مذهب الشافعية فى المحصول : ٤٠١/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٤٠/٤ ، شرح العضد : ٢٨٦/٢ .
(١٠) فى م ، ر : « بعضهم » .

١٠٤٢ – وجه الأول قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ (١) . ومعناهما : واحد وهو الطريق الواضح فدل على أن كلا منهم اختص بشريعة فإذا شاركه غيره (زال) (٢) الاختصاص .

١٠٤٣ – دليل آخر : ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « بعثت إلى الأحمر والأصفر وكل نبى بعث إلى قومه » (٣) فدل على أن كل نبى اختص بشرع لقومه ، ومشاركتنا تمنع الاختصاص .

١٠٤٤ – دليل آخر : ماروى عن النبى ﷺ أنه خرج يوما فرأى بيد عمر قطعة من التوراة فغضب وقال : ماهذه ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو أدركنى موسى ما وسعه إلا اتباعى (٤) فأنكر النظر فى التوراة وأخبر أن موسى يجب أن يتبعه لو أدركه .

فإن قيل : إنما أنكر عليه (لأنها) (٥) مغيرة مبدلة ، ونحن لانرجع إليها وإنما نرجع إلى ماجاء به شرعنا منها .

وجواب عنه أن النبى ﷺ (قد) (٦) جعل العلة أن قد جاء بشريعة بيضاء (نقية) (٧) لا يحتاج معها إلى غيرها وأن موسى يلزمه اتباعه لو كان حيا فبطل تأويلهم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٢) فى م ، ر :« بطل » .

(٣) روى البخارى فى صحيحه : ٥٣١/١ ، أنه ﷺ قال : « وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده انظر : ترتيب مسند الإمام أحمد ١٧٥/١ – ١٧٦ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى م ، ر .

١٠٤٥ – دليل آخر : أن النبى ﷺ لم يكن يرجع فى الحوادث إلى حكم التوراة والإنجيل ولا يسأل عن شرع من قبله وإنما كان ينتظر الوحى ولهذا (انتظره) [١] حين قذف هلال زوجته حتى نزلت آية اللعان ، وكذلك حين حدث الظهار والإفك وغير ذلك .

فإن قيل : فقد رجع إلى التوراة فى الرجم وكذلك فى القصاص (فى) [٢] السن فإنه قال (فى) [٣] كتاب الله القصاص ، وذكر السن فى القصاص إنما ذكره الله تعالى فى التوراة فى قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ – إلى قوله – والسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [٤] [٥]

قلنا : رجوعه إلى التوراة (فى الرجم) [٦] موافقة لليهود وتعنيف لهم حين جحدوا الرجم فى شرعهم ، ألا ترى أنه لم يرجع فى غير ذلك إليها من شرائط الرجم كالإحصان وغيره . وأيضا (فإن) [٧] كون التوراة مغيرة يمنع من الرجوع إليها فى استفادة الحكم منها ، وقوله « كتاب الله القصاص » [٨] لم يرد به التوراة لأن كتاب الله إذا أطلق لم يعقل منه إلا القرآن يقال : هو أقرأنا لكتاب الله وحكمنا بكتاب الله

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة المائدة ، آية ٤٥ .
(٥) فى ق : « والقصاص إنما ذكره الله تعالى » وهى زائدة .
(٦) ليست فى ق .
(٧) ليست فى ق .
(٨) صحيح البخارى : ٣٠٦/٥ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

وحامل كتاب الله ، ويراد به القرآن) (١) لا غير ، وقال فى القرآن : ﴿ وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (٣) ويحتمل أن يكون أراد حكم الله القصاص ، ويحتمل أنه أوحى إليه (أن) (٤) ذلك شرع (له) (٥) فلهذا رجع إليه .

١٠٤٦ - دليل آخر : أن النبى ﷺ قال لمعاذ : « بم تحكم : فقال : بكتاب الله : قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو . قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله » (٦) ولو كان متعبدا بشرع / من قبله لأمره بالرجوع إلى ذلك . ١٠٤ ب

فإن قيل : فقد قال بكتاب الله ، والتوراة كتاب الله .

قلنا : قد بيّنا أنه إذا أطلق لم يعقل منه إلا القرآن وعلى أن شرع من قبلنا لا يقف على كتابهم كما أن شرعنا لايقف على كتابنا فكان يأمره بتصفح أحوال (الأنبياء) (٧) وشرعتهم .

١٠٤٧ - دليل آخر : أن الصحابة رضى الله عنهم اجتهدوا

---

(١) ليست فى م ، ر .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .
(٣) سورة النحل ، آية ١٢٦ .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) فى ق : « إليه » .
(٦) سنن أبى داود : ٤١٢/٣ ، سنن الترمذى : ٦١٦/٣ ، مسند أحمد : ٢٤٢/٥ ، وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس عندى إسناده بمتصل .
(٧) ليست فى ق .

واختلفوا واحتج بعضهم على بعض ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع إلى شرع من قبل نبينا عليه السلام فى حكم من الأحكام ولا احتج به ولاسأل عنه .

فإن قيل : إنما لم يرجعوا إليهم لأن خبرهم لا (يقبل) (١) فى الشرع .

قلنا : إذا لم يقبل خبرهم وكتابهم مبدل فلا سبيل إلى التعبد بأحكامهم لأن طريق ثبوتها متعذر .

فإن قيل : إنما نثبت من ذلك ما (٢) جاء به شرعنا .

قلنا : فما ننكر أن يكون ماجاء به شرعنا (قد جعل شرعا لنا بأمر مبتدأ ثم ليس جميع شرعهم جاء به شرعنا) (٣) فكان يجب أن يبحث أو يسأل من أسلم منهم عن ذلك فنتبعه ولا أحد فعل ذلك .

١٠٤٨ - دليل آخر : أنه لو تعبد بشرع من قبله لم يضف الشرع جميعه إليه كما لا يضاف الشرع إلى بعض أصحابه وإن كان له فيه (أثر) (٤) واجتهاد (لأنه) (٥) استفاد ذلك منه عليه السلام .

١٠٤٩ - دليل آخر : أن شرع من قبل موسى قد درس فلم يمكن التوصل إليه ، وشرع موسى منسوخ بشرع المسيح ،

---

(١) فى ق : « يعقل » .

(٢) فى ق : كلمة « كان » زائدة .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « أنه » .

(٥) فى ق : « لأن به » .

ولا يجوز أن يكون متعبدا بشرع المسيح لانعقاد الإجماع على خلافه لأن الناس اختلفوا على (أقاويل) (١) أربعة : فمنهم من قال : لم يتعبد بشرع أحد . ومنهم من قال : تعبد بشرع جميع الأنبياء ، ومنهم من قال : بشرع إبراهيم ومنهم من قال : بشرع موسى ، ولم ينقل عن أحد أنه (قال) (٢) تعبد بشرع المسيح صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

١٠٥٠ - احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (٣) وشرعهم من هداهم فوجب اتباعه .

الجواب : أنه تعالى أمره بهدى مضاف إلى جميعهم وذلك هو التوحيد والدعاء إليه والصبر على ما تلقاه فى تبليغ الرسالة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٤) فأما الشرائع فهم مختلفون فيها (فلا) (٥) يمكن الاقتداء بهم فيها (لاختلافهم فى الأحكام فإن أخذ بشرع أحدهم خالف الآخر) (٦)

١٠٥١ - احتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ (٧) فبين أنها منزلة ليحكم بها النبيون ونبينا ﷺ من جملتهم .

---

(١) فى م ، ر : « أقسام » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩٠ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية ٣٥ .

(٥) فى ق : « فيما لا » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد بذلك (أن يحكم النبيون) (١) من بنى إسرائيل إذ لا يمكن حمله على جميع النبيين لأن من قبل موسى لايحكم بها ومن بعده لا يحكم بها أيضا ، لأن عيسى ونبينا عليهما السلام قد نسخ شرعهما كثيرا منها كالسبت وغيره .

١٠٥ أ جواب آخر : ظاهر الآية يقتضى أن يحكم بها جميع النبيين / وبذلك يوجب حملها على الحكم بالتوحيد وتبليغ الرسالة ليدخل فى ذلك الجميع ، فأما الحكم فى الشرائع فلا يمكن اجتماع النبيين على مافى التوراة (منها) (٢) لأن بعضهم قد نسخ بعض ما فى التوراة (فثبت ماقلنا) (٣)

١٠٥٢ - احتج بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ (٤)

الجواب : أن اسم الملة لايقع الا على أصل الدين من التوحيد والإخلاص لله بالعبادة دون الفروع (٥) ولهذا (لا) (٦) يقال : ملة أحمد وأبى حنيفة والشافعى يراد بذلك مذاهبهم ، ولا يقال : ملة أحمد وأبى حنيفة مختلفة ، ولهذا قال فى آخر الآية « وما كان من المشركين » ولأن ملة ابراهيم انقطع نقلها فلا يجوز أن يؤمر بمالا سبيل إليه .

---

(١) فى ق : « حكم النبيين » .
(٢) ليست فى م ، ر .
(٣) ليست فى ق .
(٤) سورة النحل ، آية ١٢٣ .
(٥) فى ق : عبارة « ولهذا يقال ملة أحمد وأبى حنيفة مختلفة » .
(٦) ليست فى ق .

١٠٥٣ — احتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ (١) معناه (بما) (٢) أوحينا إليهم .

الجواب : لا نسلم أن معناه ذلك بل (قال ذلك) (٣) ليزيل عجب من تعجب من وحى الله تعالى إليه وهذا كما يقول الإنسان (لغيره) (٤) كيف راسلنى فلان ؟ فيقول : كما راسلك فلان وفلان ولم يرد بما راسلك فلان وفلان على أن الآية لو دلت على أنه أوحى (إليه بما أوحى) (٥) به إلى غيره لكان المراد به من التوحيد وما يتعلق به أو يراد به أنه (تعبده) (٦) بما أوحى به إلى غيره بأمر مبتدأ .

١٠٥٤ — احتج بقوله تعالى : « شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ (٧) الآية .

الجواب : أن الدين المراد به التوحيد والإخلاص وتبليغ الرسالة دون الفروع ، ولهذا لا يقال : دين أحمد مخالف (لدين) (٨) الشافعى ويراد به مذهبه . وبهذا قال تعالى فى الآية : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَاتَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٩)

---

(١) سورة النساء ، آية ١٦٣ .
(٢) فى م ، ر : « مما » .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى م ، ر .
(٥) ليست فى ق .
(٦) فى ق : « يعتقده » .
(٧) سورة الشورى ، آية ١٣ .
(٨) ليست فى م ، ر .
(٩) سورة الشورى ، آية ١٣ .

(والذى لا تقع فيه الفرقة هو ماذكرنا من التوحيد والإخلاص ، وكذلك هو الذى يكبر على المشركين) [١] فأما بقية الأحكام فهم فيها مختلفون متفرقون نسخ بعضهم على بعض وخالف بعضهم بعضا ، ثم لو دلت الآية على ماذكروا من أنه تعبد بشرع من قبله لدلت على أنه تعبد بذلك بأمر مبتدأ أنزل فى كتابه .

١٠٥٥ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [٢] الآية . ولم يأمرنا باتباعها ونحن نحكم بذلك .

(فثبت أنا نحكم به اتباعا لشرعهم) [٣]

(الجواب أن فى الآية مايدل على وجوب الحكم علينا بذلك) [٤] وهو قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٥] وهذا يقتضى أنه أوجب الحكم علينا بذلك ، فدل على أن الحكم (بذلك وجب) [٦] فى شرعنا ، ثم قلنا : إنا لم نحكم بذلك لهذه الآية وإنما حكمنا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُم بِهِ ﴾[٧] وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي

---

(١) ليست فى ق .
(٢) سورة المائدة ، آية ٤٥ .
(٣) ليست فى ق .
(٤) ليست فى ق .
(٥) سورة المائدة ، آية ٤٥ .
(٦) ليست فى ق .
(٧) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

الأَلْبَابِ ﴾ (١) وقوله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَااعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) .

١٠٥٦ - احتج بأن نبينا كان متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته فلما بعث لم يرد النسخ عنه فى شرعه فدل على بقائه فى حقه .

الجواب : لا نسلم ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه .

١٠٥٧ - احتج بأن مجىء / نبينا عليه السلام غير مناف لما ١٠٥ ب
تقدمه من الشرائع وكل شرع لم يرد عليه ماينافيه وجب البقاء عليه كشرعنا .

الجواب : أنه عليه السلام غير مناف لما تقدمه .

ولا ملغ ماله فمن أوجب عليه التزامه يحتاج إلى دليل .

١٠٥٨ - (احتج بأنه تعالى حكى شرع من قبلنا فلو لم يرد التسوية بيننا وبينهم فيه لم يكن لذكره فائدة) (٣)

(والجواب عنه أنه ذكره) (٤) ليأمرنا فى مواضع ، وليبين نسخه وإسقاطه عنا فى مواضع وهذا مما (لا) (٥) يوجب أن يكون
شرعا لنا والله أعلم . / ١٠٦ أ

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٣) ليست فى (ق) .

(٤) ليست فى (ق) .

(٥) ليست فى (ق) .

انتهى الجزء الثانى من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى الحنبلىّ المتوفى سنة ٥١٠ هـ

ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله وأوله : « باب الكلام فى الأخبار »

أهم نتائج البحث

بعد دراسة وتحقيق الجزء الأول من كتاب التمهيد يستطيع الباحث استخلاص النتائج التالية :

أولا : أن نسبة هذا الكتاب للمؤلف ثابتة ، لا شك فيها ، وقد قرر هذا من ترجم له ونقل عنه .

ثانيا : أن كتاب التمهيد من أوائل الكتب التى وصلت إلينا فى أصول فقه الحنابلة وهو الكتاب الثانى فى المذهب بعد كتاب العدة لأبى يعلى .

ثالثا : أن الكتاب حفظ لنا جملة من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل وكانت هذه الروايات مصدرا أساسيا عند أبى الخطاب فى استنباطه أصول مذهب إمامه .

رابعا : اعتنى المؤلف كثيرا بآراء شيخه وحافظ على نقلها فى أغلب مسائل الكتاب سواء كان موافقا له أو مختلفا معه .

خامسا : يعتبر الكتاب من كتب أصول الفقه المقارنة ، إذ اعتنى بنقل آراء المذاهب المشهورة وفحول علماء الأصول .

سادسا : ظهر فى الكتاب روح الاستقلال لدى الشيخ أبى الخطاب ، إذ كان يذكر الآراء ويرجح بينها ويدلل عليها ويناقش الأدلة وينتهى فى كل مسألة إلى رأى يختاره ويدعمه بالدليل ، وقد اختلف مع شيخه فى عشرين مسألة تقريبا .

سابعا : الشيخ أبو الخطاب فى الكتاب منصف لخصمه ، يذكر آراءه وأدلته واعتراضاته وأجوبته ، ولم يقع فى الكتاب كله عبارة واحدة فيها قدح بعالم من العلماء أو تجريح لمخالف .

ثامنا : يعتنى أبو الخطاب بالأدلة النقلية والعقلية ويكثر منها ، ويهتم بوجوه دلالتها حتى يصل إلى الغرض المطلوب ، كما أنه يهتم بالشعر وبكلام أئمة العربية ويستشهد به .

تاسعا : كتاب التمهيد من المصادر الأساسية التى اعتمد عليها مؤلفو الحنابلة المتأخرين فى علم الأصول كابن قدامة والفتوحى ، وآل تيمية وهم يهتمون بذكر آرائه فى مسائل علم الأصول .

★ ★ ★

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

سورة الإســراء

سورة الكهـف

رقم الآيـة	الآيـــــــة	الصفحـة

سورة العنكبـوت

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

* * *

فهرس الآثـــــار

* * *

فهرس القوافى وأنصاف الأبيات

أنصــــاف الأبيـــات

* * *

فهرس الأعلام

* * *

فهرس الفرق

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ، وأحمد بن عبد الحليم :
المسودة فى أصول الفقه ، جمع أحمد بن محمد الحرانى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة .
- الآمدى ، سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى :
الإحكام فى أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفى ، ط ١ ، مؤسسة النور ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- ابن أبى الوفاء ، محمد بن محمد بن نصر الله بن أبى الوفاء الحنفى :
الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٢ هـ .
- ابن أبى اليمان ، اليمان بن أبى اليمان البندنيجى :
التفقيه فى اللغة ، تحقيق خليل إبراهيم ، وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٩٧٦ م .
- ابن الأثير ، على بن محمد الشيبانى :
* أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، جمعية المعارف ، ١٢٨٦ هـ .
* الكامل فى التاريخ ، تحقيق نخبة من العلماء ، ط ٢ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .
* اللباب فى تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- ابن الأثير ، المبارك بن محمد :
النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوى ، ومحمود الطناحى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى :

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

- ابن تغرى بردى ، يوسف بن تغرى بردى الأتابكى :

النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، مطابع كوستاتسوماس ، القاهرة ، نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية .

- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم :

* الإيمان ، تصحيح محمد خليل هراس ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .

* الرد على المنطقيين ، تحقيق محمد عبد الستار نصار ، وعماد خفاجى ، دار الحمامى للطباعة ، القاهرة .

* مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ، ط ١ ، مطبعة الحكومة .

- ابن جنّى ، عثمان بن جنى :

الخصائص ، مطبعة الهلال ، القاهرة ، ١٣٣١ هـ ، ١٩١٣ م .

- ابن الحاجب ، ابن الحاجب المالكى :

مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

- ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على بن الجوزى :

* مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، نشر خانجى وحمدان - بيروت ، ١٣٤٩ هـ .

* المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٥٨ هـ .

* الموضوعات : تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، مطابع المجد ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م

- ابن حجر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى :
* الإصابة فى تمييز الصحابة ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٥ هـ .
* تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م.
* تهذيب التهذيب ، دار صادر ، بيروت ، مصور عن طبعة دار المعارف بالهند ، ١٣٢٦ هـ .
* فتح البارى ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
* لسان الميزان ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمى - بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت .
- ابن حزم ، على بن حزم الأندلسى الظاهرى :
* الإحكام فى أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
* الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى :
مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى ودار صادر : بيروت .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون :
مقدمة العلامة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ابن خلكان ، أحمد بن محمد :
وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .
- ابن رجب الحنبلى ، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلى :
الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م .

- ابن السبكى ، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى :
جمع الجوامع ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- ابن سعد ، محمد بن سعد :
الطبقات الكبرى ، ط ١ ، دار بيروت ودار صادر ، بيروت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ابن سيده ، على بن إسماعيل بن سيده :
المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة ، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله :
الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ .
- ابن عبد الشكور ، محب الله بن عبد الشكور :
مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- ابن عراق ، على بن محمد :
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، ط ١ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد صديق ، مطبعة عاطف ، القاهرة .
- ابن عقيل ، أبو الوفا بن عقيل البغدادى :
الواضح فى أصول الفقه ، صورة عن نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية .
- ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلى الهمذانى :
* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربى .
* المساعد على تسهيل الفوائد ، تحقيق محمد كامل بركات ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ابن العماد الحنبلى ، عبد الحى بن العماد الحنبلى :

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، المكتب التجارى ، بيروت .
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا :
* الصاحبى ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .
* معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن على :
الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب :
تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، ١٩٧٢ م .
- ابن قدامه المقدسى ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى :
* روضة الناظر ، تحقيق عبد العزيز السعيد .
* (ابن قدامه وآثاره الأصولية) ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
* المغنى شرح مختصر الخرق ، تصحيح محمد الزينى ، مطبعة الفجالة الجديده ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
* المقنع فى فقه إمام السنة ، ط ٣ ، المطبعة السلفية . مكة المكرمة ، ١٣٤٨ هـ .
- ابن قطلوبغا ، زين الدين قابم بن قطلوبغا :
تاج التراجم فى طبقات الحنفية ، مطبعة العامى ، بغداد ، ١٩٦٢ م .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر :
* أعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .
* شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
* مختصر الصواعق المرسلة ، مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض .
* المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م .

– ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :
* البداية والنهاية ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
* تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفه ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩ م .

– ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني :
سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهره ، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م .

– ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى بن المرتضى :
فرق وطبقات المعتزله ، تحقيق على سامى النشار ، وعصام الدين محمد على ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .

– ابن مفرغ ، يزيد بن زياد بن مفرغ الحميرى :
شعر ابن مفرغ الحميرى ، جمع داود سلوم ، مطبعة الإيمان ، بغداد ، ١٩٦٨ م .

– ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصارى :
لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة ، نسخة مصورة عن مطبعة بولاق ، القاهرة .

– ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى :
فتح الغفار بشرح المنار ، ط ١ ، راجعه محمود أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦ م

– ابن النديم ، محمد بن إسحاق :
الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، مكتبة الأسدى ، طهران : ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

– ابن هداية الله ، أبو بكر بن هداية الله الحسينى :
طبقات الشافعية ، تحقيق عادل نويهض ، ط ١ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧١ م .

- ابن هشام ، جمال الدين بن هشام الأنصارى :
مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق مازن المبارك ، محمد على حميد الله ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٩ م .
- أبو الخطاب الكلوذانى ، محفوظ بن أحمد بن الحسن :
الانتصار فى المسائل الكبار ، نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية - رقم ٢٧٤٣ .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث :
سنن أبى داود ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية .
- أبو زهرة ، محمد أبو زهرة :
أبو حنيفة ، ط ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ ١٩٥٥ م .
- أبو السعود ، محمد بن محمد العمارى :
تفسير أبى السعود ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- أبو سنة ، أحمد فهمى أبو سنة :
الوسيط فى أصول فقه الحنفية ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- أبو عمشة ، مفيد محمد :
أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٧ هـ .
- الأزميــرى :
حاشية الأزميرى على مرآة الأصول ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٥٧ هـ
- الأزهرى ، محمد بن أحمد :
تهذيب اللغة ، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

– الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى :
* شرح الأسنوى على منهاج الأصول ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
* طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبورى ، ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ .
– الأصبهانى ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله :
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ .
* ذكر أخبار أصبهان ، مطبعة بريل ، ليدن ، ١٩٣٤ م .
– الأصبهانى ، على بن الحسين بن محمد :
الأغانى ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
– الأعشى ، ميمون بن قيس :
ديوان الأعشى الكبير ، شرح وتعليق محمد محمد حسين ، المكتب الشرقى – بيروت ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .
– الألبانى ، محمد ناصر الدين الألبانى :
سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م .
– الإمام مالك ، مالك بن أنس :
الموطأ ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م .
– أمير بادشاه ، محمد أمير المعروف بأمير بادشاه :
تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
– أمين ، دكتور حسين أمين :
تاريخ العراق فى العصر السلجوقى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م .

– الأنبارى ، عبد الرحمن بن محمد :
نزهة الألباء فى طبقات الأدباء ، تحقيق إبراهيم السامرائى ، ط ٢ ، مكتبة الأندلس ، بغداد ، ١٩٧٠ م .
– الأنصارى ، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى :
غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سروبايا ، إندونيسيا .
– الأنصارى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى :
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .
– الباجى ، سليمان بن خلف الباجى الأندلسى :
الحدود فى الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، ط ١ ، مؤسسة الزغبى ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٣ م .
– البخارى ، عبد العزيز بن أحمد البخارى :
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م .
– البخارى ، محمد بن إسماعيل :
* الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ، لفضل الله الجيلانى ، مطابع الإرشاد ، حمص .
* التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* صحيح البخارى ، المطبوع مع فتح البارى ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
– البصرى ، محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى المعتزلى :
المعتمد فى أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكر ، وحسن حنفى ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ – ١٩٦٤ م .

- بغدادى ، إسماعيل باشا البغدادى :
* إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٤٥ م .
* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مطبعة وكالة المعارف الجليلة استامبول ، ١٩٥٥ م .
- البغدادى ، عبد القادر بن عمر البغدادى :
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكاتب العربى ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- البنانى :
حاشية العلامة البنانى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- بنى الحسحاس، سحيم عبد بنى الحسحاس :
ديوان سحيم عبد بنى الحسحاس ، تحقيق عبد العزيز الميمنى ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى :
كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة هلال مصيلحى ، مكتبة النصر ، الرياض .
- البيضاوى ، عبد الله بن محمد بن عمر البيضاوى الشافعى :
* تفسير البيضاوى ، مؤسسة شعبان ، بيروت .
* منهاج الوصول إلى علم الأصول ، المطبوع مع شرح الأسنوى ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
- البيهقى : أحمد بن الحسين :
السنن الكبرى ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
- الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى :
سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقى ،

وإبراهيم عطوة ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م .

– التفتازانى ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى :

* التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م .

* حاشية التفتازانى على شرح العضد ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

* شروح التلخيص ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .

– تقى الدين التميمى ، تقى الدين بن عبد القادر التميمى :

الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .

– الثعالبى ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل :

التمثيل والمحاضرة ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابى الحلبى القاهرة ، ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م .

– ثعلب ، أحمد بن يحيى بن زيد الشيبانى :

شرح ديوان زهير بن أبى سلمى ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٣ هـ – ١٩٤٤ م .

– الجاحظ ، عمرو بن بحر الجاحظ :

* البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٤ ، مكتبة الخانجى القاهرة ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

* الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧ م .

– جاد المولى ، محمد أحمد جاد المولى ، وعلى محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم :

أيام العرب فى الجاهلية ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٦١هـ – ١٩٤٢ م .

- جران العود :
ديوان جران العود ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠ هـ .
- الجرجانى ، على بن محمد :
التعريفات ، الدار التونسية للنشر .
- جرير ، جرير بن عطية بن حذيفة :
ديوان جرير ، دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- الجصاص ، أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى :
* أحكام القرآن ، دار الفكر .
* الفصول فى الأصول ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ، برقم ٢٢٩ .
- الجلال المحلى ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلى :
شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البنانى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- الجمحى ، محمد بن سلام :
طبقات فحول الشعراء ، تحقيق محمود شاكر ، ط ٢ ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- الجوينى ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين ، الجوينى :
البرهان فى أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ١٣٩٩ هـ .
- حاجى خليفة ، مصطفى بن عبد الله :
كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- الحاكم النيسابورى ، محمد بن عبد الله :
المستدرك على الصحيحين فى الحديث ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ومحمد أمين دمج - بيروت .

- حشّان ، حسان بن ثابت الأنصارى :
ديوان حسان بن ثابت ، دار صادر ، دار بيروت ، بيروت ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- حسن ، على إبراهيم حسن :
التاريخ الإسلامى العام ، ط ٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- حسين ، محمد الخضر حسين :
دراسات فى اللغة العربية وتاريخها ، ط ٢ ، المكتب الإسلامى ومكتبة دار الفتح ، دمشق ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- الحكيم الترمذى ، محمد بن على :
نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
- الحموى : ياقوت بن عبد الله الحموى :
* معجم الأدباء ، تحقيق أحمد فريد رفاعى ، الطبعة الأخيرة ، دار المأمون .
* معجم البلدان ، دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- الخضرى ، محمد الخضرى بك :
* تاريخ التشريع الإسلامى ، ط ٨ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
* محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٧٠ م .
- الخطيب البغدادى ، أحمد بن على :
تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربى - بيروت .
- الخولى ، أمين الخولى :
مالك بن أنس ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

– الدارقطنى ، على بن عمر :
سنن الدارقطنى ، تصحيح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .
– الداوودى ، محمد بن على :
طبقات المفسرين ، تحقيق على محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .
– الدينورى ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى :
* الشعر والشعراء ، تحقيق أحمد شاكر ، ط ٢ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦ م .
* عيون الأخبار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ١٩٦٣ م نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب .
– الذهبى ، محمد بن أحمد :
* تاريخ الإسلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .
* تذكرة الحفاظ ، تصحيح عبد الرحمن المعلمى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٣٧٤ هـ .
* سير أعلام النبلاء ، نسخة مصورة برقم ٢٢٤٩ فى المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة عن نسخة من تركيا .
* المغنى فى الضعفاء ، تحقيق نور الدين العتر ، ط ١ ، مطبعة البلاغة ، حلب ، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .
* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق على محمد البجاوى ، ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م .
– الرازى ، عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى :
الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ١٣٥٢ هـ – ١٩٦٠ م .
– الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى :
المحصول فى علم الأصول ، تحقيق دكتور طه جابر فياض العلوانى ط ١ ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

- الرازى ، محمد بن أبى بكر :
مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- الرهاوى ، يحيى الرهاوى المصرى :
حاشية الرهاوى على المنار ، إستامبول ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ .
- الزبيدى ، محمد حسين الزبيدى :
العراق فى العصر البويهى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- الزبيدى ، محمد بن محمد مرتضى الزبيدى :
تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- الزركشى ، محمد بن بهادر بن عبد الله :
الإجابة الإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، تحقيق سعيد الأفغانى ، ط ٢ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- الزركلى ، خير الدين :
الأعلام ، ط ٣ ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الزمخشرى ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى :
* أساس البلاغة ، دار صادر ، دار بيروت - بيروت ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
* الكشاف عن حقائق التنزيل ، انتشارات آفتات - طهران .
- الزيلعى ، عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى :
نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط ١ ، مطبعة دار المأمون ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- السايس ، محمد على السايس :
تاريخ الفقه الإسلامى ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

- السبكى ، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى :
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحى وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- السخاوى ، محمد بن عبد الرحمن :
المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تصحيح عبد الله محمد صديق ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- السرخسى ، محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى :
أصول السرخسى ، تحقيق أبى الوفا الأفغانى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر :
الكتاب ، ط ١ ، مطبعة بولاق ، ١٣١٧ هـ .
- السيوطى ، عبد الرحمن بن أبى بكر :
* بغية الوعاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
* الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، بيروت ، محمد أمين دمج .
* طبقات الحفاظ ، تحقيق على محمد عمر ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
* اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
* المزهر فى علوم اللغة ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٢٥ هـ .
- الشافعى ، محمد بن إدريس الشافعى :
الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .
- شرف الدين ، عبد العظيم شرف الدين :
تاريخ التشريع الإسلامى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- الشريف ، أحمد إبراهيم الشريف ، وحسن أحمد محمود :
العالم الإسلامى فى العصر العباسى ، ط ٢ ، دار الفكر العربى ١٩٧٣ م .
- الشطى ، محمد جميل الشطى :
مختصر طبقات الحنابلة ، مطبعة الترقى ، دمشق ١٣٣٩ هـ .
- الشهرستانى ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد :
الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- الشوكانى ، محمد بن على بن محمد الشوكانى :
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط ١ ، مكتبة أحمد أحمد بن سعد بن نبهان ، سروبايا ، أندونيسيا .
* فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، نشر محفوظ العلى - بيروت .
* الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن المعلمى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م .
- الشيرازى ، إبراهيم بن على بن يوسف :
طبقات الفقهاء ، المكتبة العربية ، بغداد ، ١٣٥٦ هـ .
- صدر الدين الحنفى ، على بن على بن محمد :
شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المعروف بصدر الشريعة الحنفى :
التوضيح شرح التنقيح ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

- الصفدى ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى :
الوافى بالوفيات ، اعتناء ، د . س ديدرنيغ ، ط ٢ ، نشر فرانزشتانير ، ١٣٩٤ هـ /١٩٧٤ م .
- الصنعانى ، عبد الرزاق بن همام :
المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ط ١ ، المكتب الإسلامى - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- الطبرى ، محمد بن جرير :
تفسير الطبرى ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ١٣٢٣ هـ .
- الطوفى ، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى :
مختصر الطوفى ، مطبوع مع شرحه سواد الناظر ، على الآلة الكاتبة .
- عاشور ، سعيد عبد الفتاح عاشور :
بحوث ودراسات فى تاريخ العصور الوسطى ، دار الأحد ، البحيرى إخوان ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- العامرى ، لبيد بن ربيعة بن مالك العامرى :
شرح ديوان لبيد ، تحقيق إحسان عباس ، وزارة الثقافة ، الكويت ، ١٩٦٢ م .
- العبادى ، محمد بن أحمد :
طبقات الفقهاء الشافعية ، ليدن - بريل ، ١٩٦٤ م .
- العجلونى ، إسماعيل بن محمد :
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٥١ هـ .
- عضد الملة والدين :
شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

- العطار ، حسن العطار :
حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع - المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- العظيم آبادى ، محمد شمس الحق :
التعليق المغنى على الدارقطنى ، مطبوع مع سنن الدارقطنى ، تصحيح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- علقمة الفحل ، علقمة بن عبدة :
ديوان علقمة الفحل ، دار الكتاب العربى - حلب ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- العليمى ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن :
المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط ١ ، مطبعة المدنى ، القاهرة - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- عنترة بن شداد العبسى :
أشعار عنترة العبسى ، شرح محمد عبد المنعم خفاجى ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- الغرابى ، على مصطفى الغرابى :
تاريخ الفرق الإسلامية ، ط ٢ ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ،
- الغزالى ، محمد بن محمد الغزالى :
* إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت .
* شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسى ، ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
* المستصفى من علم الأصول ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
* المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ١ .

– الفتوحي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي :
* شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١ مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٣ م .
* منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار العروبة ودار الجيل ، القاهرة .
– الفراء ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي :
العدّة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن علي سير مباركي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الأزهر ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .
– الفراء ، محمد بن محمد بن الحسين ، ابن أبي يعلى الفراء :
طبقات الحنابلة ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة : ١٣٧١ هـ – ١٩٧٢ م .
– الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة :
ديوان الفرزدق ، دار صادر ودار بيروت ، ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٦ م .
– الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب :
* البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، تحقيق محمد المصري ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .
* القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – مصور عن مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
– الفيومي ، أحمد بن محمد :
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تصحيح مصطفى السقا ، ط ٨ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
– القاري ، علي بن سلطان :
* الأسرار المرفوعة ، تحقيق محمد الصباغ ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .
* المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ط ١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب : ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .

- القاضى عبد الجبار ، عبد الجبار بن أحمد :
* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .
* المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، ط ١ ، المؤسسة المصرية العامة .

- القاضى عياض ، عياض بن موسى بن عياض :
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد بيان ، بيروت .

- القالى ، إسماعيل بن القاسم :
الأمالى ، ط ٢ ، دار الفكر - بيروت .

- القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس :
تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- القرطبى ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى :
الجامع لأحكام القرآن ، ط ٣ ، دار الكاتب العربى ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- القفطى ، على بن يوسف :
إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٧٥ م .

- كحاله ، عمر رضا كحالة :
معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربى - بيروت .

- الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى الحنفى :
التحرير فى أصول الفقه ، مطبوع مع تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

الكنانى ، علاء الدين الكنانى العسقلانى الحنبلى :
سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ، تحقيق د . حمزة الفعر ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة – جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

– اللكنوى ، محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى :
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .

– المثقب العبدى ، العائد بن محصن بن ثعلبة :
ديوان شعر المثقب العبدى ، تحقيق حسن كامل الصيرفى ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

– محيى الدين ، محمد محيى الدين عبد الحميد :
منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، مطبوع مع شرح ابن عقيل ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربى .

– مخلوف ، محمد بن محمد :
شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، دار الكتاب العربى – بيروت ، ١٣٤٩ هـ .

– مدكور ، محمد سلام مدكور :
نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، ط ٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .

– المراغى ، عبد الله مصطفى المراغى :
الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ، محمد أمين دمج ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م .

– المطوى ، محمد العروسى المطوى :
الحروب الصليبية فى المشرق والمغرب ، ط ١ ، دار الكتب الشرقية ، تونس ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤ م .

– المطيعى ، محمد بخيت :
سلم الوصول شرح نهاية الوصول ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٣ هـ .
– منلا خسرو :
مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٥٧ هـ.
– النابغة الذبيانى ، زياد بن معاوية :
ديوان النابغة الذبيانى ، تحقيق كرم بستانى ، دار صادر ودار بيروت – ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م .
– النسائى ، أحمد بن على :
سنن النسائى ، ط ١ ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م .
– النسفى ، عبد الله بن أحمد النسفى ،
المنار ، مطبوع مع حاشية الرهاوى – دار سعادت ، المطبعة العثمانية .
– النووى : محيى الدين يحيى بن شرف النووى :
شرح النووى على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
– النويرى ، أحمد بن عبد الوهاب .
نهاية الأرب فى فنون الأدب ، مطابع كوستاتسوماس ، نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب .
– النيسابورى ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى :
صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط ١ ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .
– اليافعى ، عبد الله بن أسعد :
مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمى – بيروت ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .

* * *

فهرس الموضوعات

كتاب التمهيد

الجزء الأول

الموضـوع	الصفحـة

الجـزء الثانـى

* * *

الفهارس العامــة

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي
الكتاب السابع والثلاثون

التمهيد
في أصول الفقه

تأليف
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

في أصول الفقه

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

دار المدني
للطباعة والنشر والتوزيع
جدة - ص . ب : ١٨٤٨٥ ت : ٦٤٣٢٣٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنى بعد تخرجى من المرحلة الثانوية التحقت بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ؛ مدفوعا بشوق شديد إلى معرفة علوم الشريعة وأحكامها . وبعد أن أخذت فى الدراسة شدّنى علم أصول الفقه إليه ، حيث رأيته طريقا إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وقاعدة لتزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة ، ولذلك أحببت دراسته واهتممت به كثيرا . وكان الكتاب المقرر فى الأصول هو كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » لابن قدامة المقدسى الحنبلى .

وكان مما يجرى على ألسنة بعض الأساتذة والطلبة أن ليس للحنابلة تأليف فى أصول الفقه ، وإنما الأساتذة يعتمدون على أصول الشافعية ، ودليل ذلك هذا الكتاب . فإنه مقتبس من « المستصفى » للغزالى .

ولم يكن لهذا الكلام فى نفسى قبول ، ولا لهذا الدليل فيها قناعة ، لأنه ليس من المعقول عادة تجريد مذهب له أتباع وعلماء جهابذة لهم مؤلفات منتشرة بين أيدى الناس من أصول الفقه . وبالمقارنة بين « الروضة » « والمستصفى » وجدنا مايقال صحيحا إلى حد كبير ، ولكن ترك فى النفس شكا ماينقله ابن قدامة من آراء فى الأصول لعلماء حنابلة ، مثل أبى يعلى وأبى الخطاب ، وابن عقيل . وكنت أتمنى رؤية كتاب لأحدهم حتى تنجلى الحقيقة ، وسألت عن كتبهم وأخبرت أنها كلها مخطوطة لم تَرَ النور بعد .

ولمّا انتقلت إلى مرحله الدكتوراه فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة علمت أن أحد الزملاء وهو الدكتور **مفيد أبو عمشة** سجل رسالة دكتوراه فى قسم من كتاب « **التمهيد فى أصول الفقه** » لأبى الخطاب الكلوذانى ، فاندفعت إلى تحقيق القسم الباقى منه إشباعاً لرغبتى فى الاستزادة من هذا العلم ومعرفة لحقيقة ما يذكر عن الحنابلة فيه .

محمد بن على بن إبراهيم

دليل الرموز التى فى الكتاب

ظ : نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق .

م : نسخة مكتبة مظهر العمري بالمدينة المنورة .

ح : نسخة سليمان بن حمدان النجدي الحنبلي .
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين [1]

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

باب الكلام فى الأخبار

الخبر لا يقع حقيقة إلا على قول مخصوص ، فأما الإشارة (والدلالة [2]) فلا تسمى خبرا ، بدليل أن من وصف إنسانا بأنه مخبر ، لم يسبق إلى فهم السامع إلا (أنه متكلم) [3] بصيغة مخصوصة .

وحد الخبر (عند أهل اللغة) [4] : كلام يدخله الصدق والكذب [5] .

فإن قيل : أليس قول القائل : محمد ومسيلمة صادقان (خبر) [6] ؟ ، وليس يصدق ، ولا كذب .

---

(١) من نسخة ح .

(٢) فى ظ : « أو الدلالة » .

(٣) فى م ، ح : « أن تكلم » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) هذا التعريف للمعتزلة : وارتضاه المصنف ، وأجاب عنه نقلا عن علمائهم ، كما سيتبين .

(٦) فى ظ .

(قيل) [١] : المراد بقولنا [٢] : يدخله الصدق والكذب : هو ما لا تحظره اللغة على من قال له : صدق أو كذب ، وذلك موجود فى هذا الخبر .

وإنما لا يقال صدق أو كذب ، لقيام الدلالة على صدق محمد ﷺ ، وكذب مسيلمة ، فأما فى اللغة فلا دليل على ذلك .

وقيل [٣] : بأن هذا الخبر كذب ، لأنه أضاف الصدق إليهما ، وليس الأمر كذلك .

وحد الكذب : الإخبار عن الشىء (على خلاف) [٤] ماهو به ، وهذا كما لو قال كل من فى الدار أسود ، وفيها سود وبيض كان كاذبا .

قيل [٥] : إن هذا جار مجرى خبرين متميزين ، أحدهما صدق والآخر كذب ، فلا يجوز أن يقال فى مجموع خبرين (متميزين) [٦] : إنهما صدق أو كذب .

---

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه أن ... » .

(٢) القائل القاضى عبد الجبار انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٣) القائل هو أبو عبد الله البصرى . انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٤) فى م ، ح : « بخلاف » .

(٥) القائل هو أبو هاشم من المعتزلة انظر المعتمد ٥٤٢/٢ .

(٦) فى م ، ح .

فصل

(إذا) [(١)] ثبت هذا .

فالصدق : (الإخبار) [(٢)] بالشيء على ماهو به ، والكذب : الإخبار (بالشيء) [(٣)] على (خلاف) [(٤)] ماهو به .

وقال الجاحظ [(٥)] : إن الخبر المتناول للشيء على ماهو به ، من شرط كونه صدقا أن يعتقد فاعله أو يظن أنه كذلك ، (والمتناول للشيء على خلاف ماهو به من شرط كونه كذبا أن يعتقد فاعله أو يظن كذلك) [(٦)] .

ومتى لم يعتقد أو يظن أنه كذلك ، لم يكن صدقا ، ولا كذبا [(٧)] .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « والإخبار » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) هو عمرو بن الكنانى البصرى العالم المشهور ، كان إماما من أئمة البدع ، وإليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة ، وهو تلميذ النظام ، وله عدة مصنفات منها : نظم القرآن ، والحيوان ، والبيان والتبيين . توفى سنة : ٢٥٥هـ . انظر ترجمته فى وفيات الأعيان : ٤٧١/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٤٧/٣ ، وشذرات الذهب : ١٢١/٢ ، الفرق بين الفرق ١٦٠ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) انظر قوله فى المعتمد (٢ / ٥٤٤) ، والإحكام للآمدى (٢ / ١٠) .

ودليله على ذلك : أن زيدا إذا كان فى الدار ، فظن ظان أنه ليس فيها .

فقال : زيد فى الدار (١) ، لم يصفه أحدا بأنه صادق (٢) وإن كان قد أخبر بالشيء على ماهو به .

وكذلك إذا قال : زيد « ليس » (٣) فى الدار لم يصفه أحد بأنه كاذب ، وإذا قال : زيد فى الدار ، وهو يعلم أو يظن أنه فيها ، وصف بأنه صادق ، ويكون كاذبا إذا أخبر أنه ليس فيها ، وهو يعتقد أو يظن (أنه فيها) (٤) .

وهذا لا يصح ، لأن يهوديا لو قال: محمد ليس بنبيّ لم يمتنع (أحد) (٥) فى وصفه بأنه كاذب ، وأن خبره كذب ، وإن جاز أن يعتقد أو يظن أنه ليس بنبى .

ولو قال : هو نبى لم يمتنع من وصفه بأنه صادق ، وأن خبره صدق ، (وإن كان يعتقد أنه ليس بنبى) (٦) ولا يفسد (هذا) (٧)

---

(١) فى كل النسخ : « ليس فى الدار » والتصحيح من المعتمد ، انظر (٥٤٤/٢) .

(٢) فى ظ : « كاذب » .

(٣) انظر المعتمد (٥٤٥/٢) .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح .

بقوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ واللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [1] ، لأنه تعالى (يعلم) [2] كذبهم فى خبرهم عن شهادتهم (برسالته) [3] ، لا فى قولهم : إنه رسول الله [4] ، ، فعلم أنه لا يؤثر ظن المخبر واعتقاده (فى الخبر ، وقد قيل [5] إن ظن المخبر واعتقاده) [6] ، يرجع إليه لا إلى الخبر فلم يكن شرطا فى كونه صدقا أو كذبا .

قال بعض المتكلمين [7] : الكلام فى هذا الفصل كلام فى عبارة ، وتحقيق القول فيه : إنه متى سأل سائل عن رجل ، قال : زيد فى الدار ؟ وهو يظنه أو يعلمه فيها ، ولم يكن فيها ، قلنا : يجوز وصفه بأنه كاذب ، لأنه أخبر بالشىء لا على ماهو به ، ويجوز وصفه ، بأنه ليس بكاذب ، لأنه لم يقصد الإخبار بالشىء على خلاف ماهو به .

---

(١) سورة المنافقون الآية : ١ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « برسالة » .

(٤) أى كذبهم فى اعتقادهم الذى ضمنوه خبرهم ، ولم يكذبهم فى منطوق خبرهم ، بدليل الجملة الاعتراضية وهى قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ فإنها مقررة لمنطوق قولهم . انظر تفسير أبى السعود ٢٥١/٨ .

(٥) القائل القاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٥٤٥/٢ .

(٦) فى ظ .

(٧) هذا قول للقاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٢ / ٥٤٥ .

فصل

ويعلم صدق الخبر بأشياء (١) :

منها كون المخبر ممن لا يجوز عليه الكذب (لحكمته كالبارى) (٢) جل جلاله أو رسوله ﷺ ، لقيام دلالة المعجزات على صدقه ، أو من يشهد له البارى ، أو رسوله ﷺ بالصدق .

ومنها : أن يكون فى المخبرين كثرة يمنع (معها) (٣) أن ينتظمهم (داعي) (٤) الكذب اتفاقا أو تواطؤا .

---

(١) ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه ، ومالا يعلم صدقه ولا كذبه .

الأول : ما يعلم صدقه إما ضرورى أو نظرى .

والضرورى ، إما ضرورى بنفسه يفيد العلم بمضمونه مثاله الخبر المتواتر أو ضرورى بغيره يفيد العلم بمضمونه من غيره مثاله : الخمسة أقل من العشرة . والنظرى : مثاله : خبر الله سبحانه وتعالى ، وخبر رسوله ﷺ ، وخبر أهل الإجماع .

الثانى : ما يعلم كذبه : هو كل خبر مخالف لما علم صدقه من الأقسام المذكورة .

الثالث : مالا يعلم صدقه ولا كذبه : وهو إما أن يظن صدقه كخبر الآحاد ، أو يظن كذبه ، كخبر الكذوب ، أو لا يظن صدقه ، ولا كذبه كخبر المجهول .

انظر مختصر ابن الحاجب ٥١/٢ .

(٢) فى ظ : « كحكم البارى » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « داع إلى » .

ومنها : أن يخبر المخبر بحضرة من يدّعى عليه العلم بصدقه ، فلا ينكر خبره ، مع العلم بأنه لو كان كاذب لأنكره ، مثل أن يكون الذى ادعى عليه العلم نبيا ، أو (يكون) (١) جماعة داعي لهم إلى الإمساك عنه ، من رغبة ولا رهبة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته ضرورة كالإخبار بعلوّ السماء على الأرض ، وأن الخمسة أقل من العشرة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته استدلالا بالعقل ، كالخبر عن (حكمة) (٢) الله تعالى ، أو بالسمع كالخبر المتواتر بالصلاة والصيام وغيرهما .

مسألة

يقع العلم بالأخبار المتواترة .

وقالت (البراهمة) (٣) لا يقع العلم بذلك ، وإنما يقع بالمحسوسات فقط .

---

(١) فى م ، ح : « يكونوا » .

(٢) فى ظ : « كلمة » .

(٣) طائفة من الهنود ينكرون النبوات أصلا ، وينتسبون إلى رجل منهم يقال له : برهام يرى استحالة ثبوت النبوات عقلا ، مستدلا على رأيه : بأن ما يأتى به الرسول : إما أن يكون معقولا ، أو غير معقول ، فإن كان معقولا كفانا العقل التام بإدراكه . وإن لم يكن معقولا ، فلا يكون مقبولا ، لأن قبول ما ليس بمعقول إخراج للإنسان عن حد الإنسانية ودخول فى حد البهيمية . انظر الملل والنحل : ٢ / ٢٥١ .

(لنا) [١] إنّا نجد أنفسنا عالمة (بالبلدان) [٢] النائية كمكة والمدينة ومصر (وخراسان) [٣] (وغيرها) [٤] ، (والسير) [٥] الماضية (كأخبار) [٦] بنى أمية ، وبنى العباس وغير ذلك ، كما نجدها عالمة بالمحسوسات والمشاهدات ، ومن دفع ذلك فقد دفع مايجده ، ولا وجه [لمكالمته] [٧] ويفارق ما ترويه الآحاد ، لأنّا لانجد أنفسنا عالمة بذلك .

(فإن قيل) [٨] : لو وقع العلم بالخبر لوقع عند الخبر الأول والثانى ، كما يقع (بالحس) [٩] والمشاهدة الواحدة العلم ، ولا يحتاج إلى التكرار .

(الجواب عنه إنّا نقول) [١٠] من يقول : العلم بالخبر المتواتر ضرورى ، يقول :

---

(١) فى م ، ح : « الدليل عليه » .

(٢) فى م ، ح : « بالأماكن » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « وغيرهما » .

(٥) فى ظ : « أو أيسر » .

(٦) فى ظ : « كأيام » .

(٧) فى م ، ح : « لمكاتمته » ، وفى ظ : عبارة غير واضحة لعلها « لمكالمته » أى : لأنه مكابر . انظر المعتمد ٥٥٢/٢ ، والإحكام للآمدى (١٥/٢) .

(٨) فى م ، ح : سؤال : « وهو أنهم قالوا » .

(٩) فى ظ : « بالخبر الأول » .

(١٠) فى ظ : « قيل » .

(إن) [١] الله تعالى اختار أن يوقع لنا العلم عند التواتر دون الآحاد ، (ومن قال هو مكتسب يقول : اكتسابه حاصل فى التواتر دون الآحاد) [٢] ، (وبيان) [٣] هذا إن الله تعالى أجرى العادة بحصول العلم إذا تكرر المخبر به ، كما أجرى (عادة الحفظ) [٤] بتكرار الإعادة والدرس ، وأجرى عادة السكر عند تكرر الشرب ، فأما المشاهدة فإنه أجرى العادة : أن من كمل عقله إذا رأى شيئا علمه وتحققه ، وكذلك إذا سمع شيئا من غير أن يتكرر ، فكان (طريقهما) [٥] والعلم الواقع عنهما [غير] متفق .

احتج (المخالف) [٦] : بأن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم ، يقدر على الكذب فى حال الاجتماع ، كما يقدر على الكذب فى (حال) [٧] الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لأجل (هذا) [٨] التجويز ، كذلك حال الاجتماع .

(الجواب) [٩] : إنهم وإن كانوا كذلك ، إلا أنه لا يجوز مع كثرتهم ، واختلاف هممهم وأديانهم ، وعدم الداعي أن (ينتظمهم

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى م ، ح : « العادة بالحفظ » .
(٥) فى ظ : « طريقها » .
(٦) فى ظ .
(٧) فى ظ : « عند » .
(٨) فى ظ .
(٩) فى م ، ح : « الجواب عنه إنّا نقول » ...

حال واحد) [١] فى (الاجتماع) [٢] على الكذب ، ألا ترى أن كل واحد منهم يقدر على الزنا ، والسرقة ، والقتل ، ثم لا يجوز أن تجمعوا على ذلك .

(واحتج) [٣] : بأنه (إذا) [٤] لم يقع العلم بخبر الواحد ، لأنه يجوز عليه الصدق والكذب ، فكذلك إذا انضم معه غيره أبدا ، لأن حاله لا يتغير بانضمام غيره إليه .

(الجواب) [٥] : (أنه) [٦] ليس لأجل ذلك ، لكن لما ذكرنا من أن الله سبحانه لم يجر العادة بوقوع العلم بخبر الواحد ، كما لم يجر العادة بالحفظ (بمرة) [٧] واحدة ، والسكر بجرعة واحدة ، وإنما أجرى العادة بذلك مع التكرار .

(وجوب آخر) [٨] : أن الواحد يجوز أن (يدعوه) [٩] أمر إلى (الكذب) [١٠] ولا يجوز أن يدعو الجم الغفير ، والخلق العظيم

---

(١) فى م ، ح : « ينتظم حالهم حالا واحد » .

(٢) فى ظ : « الإجماع » .

(٣) فى ظ : « واحتجوا » .

(٤) فى م ، ح : « لما » .

(٥) فى م ، ح : « الجواب عنه إنّا نقول » .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « فى المرة » .

(٨) فى م ، ح : « وجواب آخر هو » .

(٩) فى ظ : « يدعو » .

(١٠) فى ظ : « أن يكذب » .

داع واحد إلى أن يكذبوا ، ولا يجوز أن يتفقوا على ذلك أيضا ، ولهذا لو استدل غريب على جامع المنصور ، لم يجز أن يتفق عدد كبير على دلالته على غيره ، ويجوز ذلك من الآحاد ، فبان ماذكرنا ، ولأنه ليس إذا جاز ذلك على كل واحد يجوز على الجماعة . ألا ترى أن كل واحد يجوز أن يعجز عن حمل ألف رطل [و] لا تعجز الجماعة عن ذلك .

احتج : (بأنه) (١) لو وقع العلم بخبر الجماعة ، لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى : أنه قال : لانبيّ بعدى ، وبخبر النصارى واليهود عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته ، (والرافضة) (٢) عن أئمتهم .

(والجواب) (٣) : (إن) (٤) من شرط التواتر أن يكون رواية جماعة لايجوز اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب ، وإن يستوى طرفا (الخبر) (٥) ووسطه فى ذلك ، وهذا غير موجود فى خبر هؤلاء ، وإنما يروون عن كتب ، وعدد يسير .

وقيل : إن أول من أمرهم أن يقولوا ذلك ابن الراوندى (٦)

---

(١) فى م ، ح : « بأن قال » .

(٢) يطلق هذا الاسم على عدة طوائف وسموا به ، لأن زيد بن على بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره فى أبى بكر ، فمنعهم من ذلك فرفضوه ، فقال : رفضموتنى ، قالوا : نعم . وسموا بذلك الروافض . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الرازى ص ٥٢ .

(٣) فى م ، ح : « والجواب عنه إنّا نقول » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : « المخبر » انظر ذلك فى العدة .

(٦) ابن الراوندى : هو أحمد بن يحيى ، الراوندى نسبة إلى قرية من قرى قاسان من نواحى أصبهان وهو ملحد من الملاحدة وزنديق من الزنادقة ، له =

بأصبهان ويدل على ذلك أنهم (لم يحتجوا) [١] بذلك على عيسى وعلى محمد عليهما السلام ولو كان ذلك صحيحا لاحتجوا عليهما .

(وجواب آخر) [٢] : إن اليهود لم تكن (مجمعة) [٣] على هذا الخبر ، ولهذا أسلم جماعة منهم بنبينا ، وكذلك النصارى اختلفوا فى قتل المسيح ، وكذلك الرافضة .

(واحتج) [٤] : بأنه إذا جاز اتفاق الجماعة على الخطأ وهم (الفلاسفة ، والطبائعيون) [٥] ، جاز اتفاقهم على الخطأ فى الخبر .

= عدة مصنفات منها : الدافع طعن فيه على القرآن ، والزمردة طعن فيه على النبوات ، قيل : إنه هو الذى لقن اليهود القول بعدم نسخ شريعتهم ، وقال لهم : قولوا : إن موسى أمرنا أن نتمسك بالسبت ما دامت السماوات والأرض ، ولا تأمر الأنبياء إلا بالحق ، توفى سنة ٥٠ هـ . انظر شذرات الذهب ٢/٢٣٦ وفيات الأعيان ١/٩٤ .

(١) فى ح : « يحتجوا » وفى ظ : « يحتجون » . وأضفت « لم » ليستقيم المعنى .

(٢) فى ظ : « دليل آخر » .

(٣) فى م ، ح : « مجتمعة » .

(٤) فى ظ : « احتجوا » .

(٥) الفلاسفة : جمع فيلسوف ، وهى مركبة من كلمتين يونانيتين ، هما : فيلا : وهو المحب ، وسوفا : هو الحكمة أى : هو محب الحكمة : والحكمة : قولية ، وفعلية ، والقولية كل ما يعلقها العاقل بالحد وما جرى مجراه ، والعقلية : كل ما يفعله الحكيم لغاية كمالية .

ومن الفلاسفة حكماء الهنود كالبراهمة ، وحكماء اليونان ، وهم مختلفون فى اعتقاداتهم : منهم من اعتقد بقدم العالم وأنكر الصانع المدبّر وزعم أن العالم وجد بنفسه ، وهؤلاء هم الطبائعيون ، ومنهم من اعتقد بقدم الصانع والمصنوع ، ومنهم من اعتقد بقدم العناصر الأربعة : الماء ، والأرض ، والنار ، والهواء . وغير ذلك . انظر : الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم ٢/١٥٥ ، والفرق بين الفرق ٣٤٦ .

(الجواب) [١] : إن ذلك يدرك بالاجتهاد فجاز أن يغلطوا فيه والخبر طريقه السماع (أو المشاهدة) [٢] ، فلا يجوز أن يتفق الخلق العظيم على الخطأ فيه .

احتج : (بأنه) [٣] لو أوجب خبر الجماعة العلم ، لوجب أن تقع لكل واحد العلم بنبوة محمد ﷺ ، لأنكم نقلتم نبوته قطعا .

(والجواب) [٤] : (إنّا) [٥] نثبت نبوته قطعا ، ومن قال : لا (أعلمه) [٦] فهو يدعي ذلك عنادا ، كما يدعي : أنه لايقع (له العلم) [٧] بالبلدان النائية ، والأمم السالفة بالخبر ، وكما يدعي أن القرآن ليس (بمعجزة) ، وهو يتحدى أن يأتى بمثله فعجز ، وكما شاهد الكفار معجزات الرسول ﷺ ، ولم يؤمنوا .

(قيل جواب آخر) [٨] : (إنّا) [٩] لم نثبت نبوّته قطعا لأن المعجزات عرفت باستدلال ولم تعلم ضرورة ، وفيه ضعف .

(واحتجوا بأنه) [١٠] : لو وقع العلم بخبر التواتر ، لوجب إذا (تعارض خبران متواتران) [١١] أن يقع علمان متضادان ، [١٢] (وهذا محال) [١٣] .

---

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه »

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح : « بأن قال » .

(٤) فى م ، ح : « والجواب عنه » .

(٥) فى م ، ح : « أنّا نحن نقول » .

(٦) فى م ، ح : « أعلم » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح : « جواب آخر وهو » .

(٩) فى م ، ح : « إنما » .

(١٠) فى م ، ح : « واحتجوا بأن قالوا » .

(١١) فى ظ : « إذا وقع خبران » .

(١٢) وأضاف الآمدى إلى الدليل قوله : وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر ، فلا أولية مع فرض تساوى المخبرين فى الكمية والكيفية . الأحكام ٢/١٦ .

(١٣) فى م ، ح .

(والجواب) : (أنه لا يجوز اتفاق خبرين متضادين) [١] فى شى واحد ، ولا وجد ذلك .

(وجواب آخر هو) [٢] : إن جميع ماذكرتم يجرى مجرى الشبه ، والعلم بالتواتر يحصل ضرورياً فلا ينتفى بالشبه ، ألا ترى أن مثل ذلك يحصل فى الحسيات ، وهو أن يختلف النظر فيها وتختلف الأسماع ، ثم لا يوجب ذلك كون الحسيات غير موقعة (العلم) [٣] . والله أعلم / . ١٠٨ أ

مسألة

اختلف الناس فى (العلم) [٤] الواقع عند التواتر فقال شيخنا [٥] هو علم ضرورى [٦] غير مكتسب ، وهو قول

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « جواب » .

(٣) فى م ، ح : « للعلم » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) هو القاضى محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلى ، كان إماما من أئمة الحنابلة ، ومرجعهم فى الأصول والفروع ، وله إحاطة بالقرآن والحديث وعلومهما . وله عدة مصنفات منها : العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ، ومختصره ، والمعتمد ، ومختصر المعتمد ، كلها فى أصول الفقه ، وله : أحكام القرآن ، والأحكام السلطانية وغيرها ، توفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٩٣/٢ . والمنهج الأحمد ١٠٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٦) العلم الضرورى هو : ما يعلم من غير نظر واستدلال . انظر : شرح الكوكب ص ١٩ .

الجبائى (١) وابنه (٢) ، وأكثر الشافعية .

وقال أبو القاسم البلخى (٣) وأبو الحسين البصرى (٤) : إنه

---

(١) الجبائى : هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ، شيخ المعتزلة وأحد أئمتهم ، وأبو شيخهم أبى هاشم ، كان فقيها زاهدا ورعا ، وإليه تنسب الجبائية ، وعنه أخذ الاعتزال أبو الحسن الأشعرى ، عندما كان معتزليا . توفى سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، وفصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٧ ، ووفيات الأعيان ٢٦٧/٤ .

(٢) وابنه : هو عبد السلام بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجبائى ، شيخ المعتزلة ، وإليه تنسب طائفه البهشمية ، كانت له آراء خاصة فى علم الأصول ، وله عدة مؤلفات منها فى أصول الفقه : كتاب الاجتهاد . وتوفى سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته : فى فضل الاعتزال وطبقات الاعتزال ٣٠/٤ .

وابن النديم فى الفهرست ٢٤٧ ، ووفيات الأعيان ١٨٣/٣ ، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبى البلخى ، أبو القاسم ، وهو رأس طائفه من المعتزلة ، تسمى الكعبية ، له آراء انفرد بها فى علم الكلام ، وأصول الفقه وله عدة مصنفات منها : التهذيب فى الجدل ، والأسماء والأحكام ، والسنة والجماعة ، وكتاب : حجة أخبار الآحاد . توفى سنة ٣١٩ هـ ، انظر ترجمته فى مقدمة فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٤٣ ، وشذرات الذهب ٢٨١/٢ ، ووفيات الأعيان ٤٥/٣ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١٧٠/١ .

(٤) هو محمد بن على بن الطيب أحد أئمة المعتزلة ، برع فى علمى الأصول والكلام ، وهو لسان المعتزلة فى مقارعة حجة الخصوم ، كانت له حلقة كبيرة يدرس فيها الاعتزال ، وله عدة مصنفات منها : المعتمد فى أصول الفقه ، وهو مصدر كتاب المحصول للرازى ، وتصفح الأدلة فى مجلدين ، وغيرها ، توفى سنة ٤٣٦ هـ ، وقال فيه الذهبى : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة ، على بدعته ، انظر ترجمته : فى فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٨٧ ، وميزان الاعتدال ٦٥٤/٣ ، وشذرات الذهب : ٢٥٩/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٧١/٤ .

مكتسب ، وهو قول الدقاق (١) من أصحاب الشافعي . (٢)

والدليل عليه : إن الاستدلال (هو) (٣) ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر فكل ماوقف وجوده (على) (٤) ترتيب علوم فهو مستدل عليه ، والعلم الواقع بالتواتر هذه سبيله ، لأنّا نعلم ماأخبرنا به ، إذا علمنا أن المخبرين لم يخبروا عن رأيهم ، وإنما أخبروا عن مشاهدة أو سماع ، وإنه لا داعى لهم إلى الكذب فنعلم (أنهم) (٥) (لم يتعمدوا) (٦) الكذب ، لعلمنا أنه لا داعي لهم إليه ، وأنهم لايتفقون مع اختلاف همسهم وتباين عقولهم على ذلك ، فإذا فسد كونه كذبا ثبت كونه صدقا ، ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم (نعلم) (٧) صحة الخبر ، فثبت كونه مكتسبا .

(ودليل آخر وهو) (٨) : أنه لو وقع العلم به ضرورة لاشترك

---

(١) الدقاق : وهو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، أبو بكر ، فقيه شافعي ، أصولى له كتاب فى الأصول على مذهب الشافعي ، وشرح مختصر المزنى ، توفى سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته فى طبقات الشيرازى ١١٨ .

(٢) انظر المسألة فى الكتب الآتية : المعتمد ٥٥٢/٢ / العدة ٧٢٦/٢ ، الإحكام للآمدى ١٨/٢ ، تنقيح الفصول ٣٥١ / ابن الحاجب ٥٣/٢ .

وخالف أبو الخطاب جميع الحنابلة فيها . العدة ٧٢٦/٢/ وروضة الناظر ٩٤ والمسودة ٢٣٤ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « بأنه إذا علمنا » .

(٥) فى ظ : « أنه » .

(٦) فى م ، ح : « لم يتعمدوا » ، وفى ظ « تعمدوا » ، ولابد من إضافة « لم » ليستقيم المعنى .

(٧) فى م ، ح : « يعلم » .

(٨) فى ظ : « دليل آخر » .

الناس كلهم فى إدراكه ، ولمّا رأينا العقلاء ينكرون العلم به ، دل على أن العلم من جهته عن استدلال ولا يلزم مايذكر عن (السوفسطائية) (١) من إنكار (المشاهدات) (٢) ، لأنّا لا نعدهم عقلاء .

(ودليل آخر وهو) (٣) : أن العلم لا يقع إلا على صفات تخصهم يستدل بها على صدقهم فصار كالاستدلال على (حدوث) (٤) الأجسام لما احتاج إلى صفات تعلم من حركة (وسكون) (٥) وافتراق كان (العلم) (٦) بها مكتسبا .

(ودليل آخر وهو) (٧) : إن خبر الله سبحانه ، وخبر رسوله أقوى من أخبارنا ، ثم العلم الواقع عن ذلك مكتسب من جهة الاستدلال (لا من جهة الضرورة) (٨) ، فأولى أن تكون أخبار (غيرهما) (٩) كذلك .

(ودليل آخر وهو) (١٠) : أنّا نسمع الخبر من الواحد والاثنين

---

(١) السوفسطائية : هم أتباع سوفسطا وهم يبطلون الحقائق ، وينقسمون إلى ثلاث فرق فرقه نفت الحقائق جملة ، وفرقة شكت فيها ، وفرقة فصلت فقالت : هى حق عند من هى عنده حق ، وباطل عند من هى عنده باطل . انظر الفصل ١/٧ .

(٢) فى ظ : « المشاهدة » .

(٣) فى ظ : « دليل آخر » .

(٤) فى ظ : « حدث » .

(٥) فى ظ : « أو سكون » .

(٦) فى م ، ح : « الحكم » .

(٧) فى ظ : « دليل آخر » .

(٨) فى ظ .

(٩) فى كل النسخ « غيرهم » .

(١٠) فى ظ : « دليل آخر » .

والثلاثة ، فلا يقع لنا العلم (لتجويزنا) [١] الكذب عليهم ، حتى يبلغوا حدا لا يجوز اجتماعهم على الكذب ، لا اتفاقا ولا تواطؤاً ، فيحنئذ نعلم هذا (من) [٢] نفس الاستدلال ، فدل على أنه مكتسب .

احتج من نصر الأول : أن الواحد منا يعلم وجود الصين ومصر ، ولا نعلم أنه أخبره بذلك (كثرة) [٣] .

الجواب : أنّا نعلم أنه قد أخبرنا كثرة لا يجوز عليهم الكذب لكثرتهم ، (أو أخبرنا) [٤] من لا (داعي) له إلى الكذب وإن لم نعلم أعيانهم ، ونعلم أيضا أن كل من (سألناه) [٥] عن الصين ومصر يخبرنا بهما إما عن مشاهدة أو عن سماع (ممن شاهد ، ونعلم) [٦] أيضا أنه لا يجوز أن يكون لا أصل لوجود الصين ومصر وتتصل الأخبار عنهما الزمن الطويل ولا يظهر كذبها لأحد من الناس ، ولا يقع فى ذلك خلاف وتنازع .

واحتج : (بأن) [٧] الإنسان يعلم البلاد النائية ، والأمم السالفة علما لا يمكنه نفيه عن نفسه بالشك ، وذلك يختص بالعلم الضرورى ، لأن المكتسب قد يدخله الشك .

---

(١) فى م ، ح : « لتجويز » .
(٢) فى ظ .
(٣) فى ظ : « كثير » .
(٤) فى ظ : « فأخبرنا » .
(٥) فى ظ : « سألته » .
(٦) فى ظ : « فمن شاهده يعلم » .
(٧) فى م ، ح : « بأن قال » .

(والجواب : أنّا) (١) لا نسلّم أن هذا (يختص بالعلم) (٢) الضرورى ، فإن العلوم المجاورة للعلوم / الضرورية لا تنتفى بالشبه ، ١٠٨ ب وإن كانت مكتسبه كمعرفة الله تعالى وكالعلم بحكمة البارى وصدقه وقدرته ، ونبوة رسوله محمد ﷺ ، (وعلى سائر الأنبياء) (٣) .

واحتج : (بأن) (٤) العوام والمراهقين ، ومن ليس من أهل الاستدلال يقع لهم العلم بالبلدان ، وذلك غير واقع عن نظر .

(والجواب) (٥) : أنه يقع لهم ذلك ، كما يقع لهم بأن إلٰها عالما قادرا ، يُحيي ويُميت ورسولًا صادقاً جاء بالصدق ، والزكاة وغير ذلك ، وجميع ذلك مكتسب ، ولأن الاستدلال يحصل للعامة بذلك ، ولهذا يترتب فى أنفسهم كثير من العلوم ، ويحصل لهم عن ذلك علوم أخر .

(واحتج بأن قال) (٦) : اعتقادنا للاستغناء عن النظر فى العلم بالبلدان (يصرفنا عن النظر فى ذلك ، فكان يجب أن لا يقع له العلم بالبلدان ، (٧) والأمر بخلاف ذلك .

(الجواب) (٨) : أن الاستدلال على ذلك ليس أكثر من

---

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه أنّا نقول » .

(٢) فى ظ : « تخصيص بالعلم » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ح : « بأن قال » .

(٥) فى ح : « والجواب عنه أنّا نقول » .

(٦) فى ظ : « احتج بأن شبه » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح : « والجواب عنه » .

ترتيب علوم (بأحوال) (١) المخبرين ، وذلك يحصل عند سماع الخبر المتواتر ، وإن لم نقصد ، لعلم كثرتهم ، وامتناع وقوع الكذب منهم ، اتفاقا أو تواطؤاً . ونعلم ظهور المخبر به وارتفاع اللبس فيه ، فلا يحتاج إلى استئناف نظر بعد ذلك . (والله أعلم) (٢) .

مسألـة

ليس فى التواتر عدد محصور ، سواء قلنا : العلم الواقع به ضرورى أو مكتسب . وبه قال أكثرهم (٣) .

وذهب قوم إلى أن خبر التواتر (يقع باثنين) (٤) كالشهادة و (عند) (٥) قوم أربعة ، اعتبارا بأعلى الشهادات .

وقال قوم : بخمسة (ليزيد) (٦) على أكثر عدد الشهود .

وقال قوم : اثنا عشر بعدد (النقباء) (٧) .

---

(١) فى ظ : « أحوال » . (٢) فى م ، ح .

(٣) ذهب أبو بكر الباقلانى والجبائى وأبو يعلى إلى أنه : يجب أن يكون أكثر من أربعة ، لأن القول بأن خبر الأربعة موجب للعلم يقتضى أن يكون خبر كل أربعة موجب للعلم ، وعلى هذا إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فإن شهادتهم موجبة للعلم ، فسؤال القاضى عن عدالتهم عبث ، والعبث محال من الشارع ، لأن الشرع جاء بالسؤال عن عدالتهم .

انظر : المعتمد ٥٦١/٢ ، العدة ٧٣٤/٢ ، البرهان ٥٧٠/١ ، الآمدى ٢٥/٢ ، والمسودة ٢٣٥ .

(٤) فى ظ : « يتبع اثنين » . (٥) فى م ، ح : « عن » .

(٦) فى م ، ح : (ليزيدوا) .

(٧) تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾ سورة المائدة ، الآية ١٢ .

وقال قوم : عشرون لقوله : ﴿ إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنْ ﴾ (١)

وقال قوم : سبعون بعدد أصحاب موسى (٢) .

وقال قوم : ثلاثمائه وكسر بعدد أصحاب نبينا ﷺ يوم بدر .

لنا : أن التقدير بهذا لا دليل عليه من جهة العقل ، ولا من جهة الشرع .

فإن قيل : قد ورد الشرع بقبول قول الاثنين والأربعة فى الشهادة فى الأنفس (وهي) (٣) أشرف الأشياء .

(قلنا) (٤) : ذلك لا يوجب العلم ، وإنما يوجب غلبة ظن ، بدليل : أنه لو وقع (بخبر) (٥) الأربعة العلم لوجب أن يقع بخبر كل أربعة ، ولا يعلم الحاكم صدقهم ، (ولهذا يسأل) (٦) عن عدالتهم ، ولو وقع له العلم كان سؤاله (عن ذلك) (٧) باطلا .

ألا ترى أن الجماعة الذين يمتنع أن يتفق (٨) الكذب منهم

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ .

(٢) تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ سورة الأعراف ، الآية ١٥٥ .

(٣) فى م ، ح : « وهم » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح : « بقول » .

(٦) فى م ، ح : « سأل » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) لعلها « يقع » .

اتفاقا أو تواطؤاً ، ويكونوا فيما أخبروا به مضطرين ، لا يسأل عن (حالهم) [١] وعدالتهم إذا أخبروا .

فإن قيل : لا يمتنع أن يفعل الله ذلك فى الشهادة لضرب من المصلحة ، (ويمتنع) [٢] العلم فى الخبر الذى ليس بشهادة .

(قلنا) [٣] : الشهادة : هى إخبار بلفظ مخصوص ، واختلاف الألفاظ لا يؤثر فى وقوع العلم .

ألا ترى أن الجماعة الذين يقع بهم العلم ، لا فرق بين أن يأتى بلفظ الشهادة ، أو بلفظ الخبر ، وكذلك لا فرق بين أن يأتوا بلفظ الفارسية أو العربية فى ذلك .

(دليل آخر) [٤] : لو اعتبر فى العلم (عدد محصور) [٥] ، لاعتبر صفات محصورة كما قلنا فى الشهادات ، وقد ثبت أنه لا تعتبر صفاتهم ، من كفر ، وإيمان ، وفسق ، وعدالة وغير ذلك .

وذهب معتبرو الإعداد إلى ماذكر من أعداد النقباء ، وقوم موسى ونبينا عليهما السلام ، قالوا : ولم يعتبر ذلك العدد إلا (ليخبروا [٦]) فيقع العلم . [٧] بخبرهم (لمن) [٨] وراءهم .

---

(١) فى ظ : « حالتهم » .
(٢) فى م ، ح : « يفعل » .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) فى م ، ح : « ودليل آخر وهو » .
(٥) فى ظ : « دليل مخصوص » .
(٦) فى م ، ح : « ليخبر » .
(٧) فى م : « ليقع بخبرهم العلم » .
(٨) فى م ، ح : « عمن » .

(والجواب) (١) : إن ليس معهم أن هذه (الأعداد) (٢) فى المواضع المذكورة / جعلت ليقع بخبرهم العلم ، ولا دليل لهم على ذلك ، ويجوز أن يكون إخبارهم لذلك ولغيره (٣) ، فلم يصح قولهم . ١٠٩ أ

مسألة

من شرط العلم الواقع بالتواتر : (أن يكون المخبرون) (٤) كثرة (يمتنع) (٥) معها اتفاق الكذب والتواطؤ عليه ، وأن يكونوا (فيما) (٦) أخبروا به مضطرين ، وهذا إذا قلنا العلم بذلك مكتسب ، وإنما شرطنا ذلك ، لأنهم إذا جاز أن يتفقوا ويتواطؤا لم نأمن أن يكونوا (كذبوا) (٧) لهذين الوجهين ، وإنما شرطنا الاضطرار ، لأنّا لو جوّزنا أن يكونوا ظانين أو مخمنين ، وهم يظنون أنهم محقون ، لم يقع لنا العلم ، فلهذا اعتبرنا أن يكونوا أخبروا عن يقين أو مشاهدة ، أو سماع ، أو حس ، مثل الذى يجد الإنسان فى نفسه من الألم والفرح ، والغم ، ولأن علم السامع فرع على علم المخبر ، متى كان ظنا ، فعلم السامع يجب أن يكون ظنا .

---

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه أنّا نقول » .

(٢) فى ظ : « الاعتقادات » .

(٣) أى أنه انضم إلى الخبر ما جعله يفيد العلم ، وليس الإخبار بمجرده مفيدا .

(٤) فى ظ : « فى المخبرين » .

(٥) فى ظ : « تمنع » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ .

مسألة

ليس من شرط المخبرين فى التواتر أن يكونوا مؤمنين ، ولا عدولا ، ويقع العلم بتواتر الكفار والفساق [١] .

وقال بعض الشافعية : لا يقع تواتر غير المسلمين [٢] .

وقال بعضهم إن لم يطل الزمان لم يعتبر الإسلام ، وإن طال الزمان اعتبر ذلك ، لأنه يمكن المراسلة والتواطؤ فى طول الزمان [٣] .

لنا : أن الخبر طريق العلم من حيث لم يكن للمخبرين داع إلى الكذب ، ولا كان الحق فيه مكتسبا عليهم ، (ومجموع) [٤] ذلك يمكن حصوله فى الكفار ، كما يمكن فى المسلمين . (هذا) [٥] دليل من قال : العلم الواقع بذلك مكتسب .

ومن قال : العلم (الواقع) [٦] ضرورى ، يقول : معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية ، والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم ، كما نعلمه نحن ، فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام .

---

(١) انظر : العدة ٧٧٩/٢ ، والمسودة ٢٣٤ .

(٢) المعتبر عند الشافعية : عدم اشتراط الإسلام فى التواتر . انظر فى ذلك : المستصفى ١٤٠/١ ، الإحكام للآمدى ٢٧/٢ ، وابن الحاجب ٥٥/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١٥٠/٢ .

(٣) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٧٦/٢ .

(٤) فى ظ : « بمجموع » .

(٥) فى ظ : « هنا » .

(٦) فى ظ .

احتج : بأنه لما اختص المسلمون بالإجماع وجب أن يختصوا (بالتواتر) [١] .

(الجواب) [٢] : أنه جمع من غير علة ، على أن الفرق : إن الإجماع إنما صار حجة بالشرع ، والشرع مختص بالإسلام ، فأما الخبر فيقع به العلم ، لما ذكرنا من أنه لايتفق فيه الكذب ، ولا يصح التواطؤ عليه ، وهذا موجود فى الكفار .

قالوا : لو وقع (العلم) [٣] بذلك لوقع لنا (العلم) [٤] بأخبار اليهود والنصارى بقتل المسيح وصلبه .

(الجواب) [٥] : أن خبرهم بذلك لم (تكتمل) [٦] فيه شرائط التواتر ، من العدد الذى لا يتفق فيه الكذب فى أوله ووسطه وآخره ، وإنما (نقلوه) [٧] عن آحاد وكتب .

مسألة

لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ماتحتاج إلى نقله

---

(١) فى ح .

(٢) فى م ، ح : الجواب عنه إنّا نقول : « هذا » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م ، ح : « والجواب عنه إنّا نقول » .

(٦) فى م ، ح : « يكمل » .

(٧) فى ظ : « نقلوا » .

ومعرفته ، (١) خلافا للإمامية : (٢) إن ذلك يجوز لداع يدعو إليه ، وعليه بنوا كلامهم فى ترك نقل الجماعة النص على (٣) علىّ رضى الله عنه .

لنا : (على) (٤) فساد هذا القول : أن كتمان مايحتاج إلى نقله يجرى فى القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ماهو (به ، فلما لم يجز على الجماعة التى يصح بهم التواتر ، أن يخبروا عن الشيء بخلاف ماهو به) (٥) مع علمهم بحاله ، كذلك لايجوز أن يجتمعوا على كتمان نقل مايحتاج إليه ، ألا ترى أنه لو حدث فى الجامع وقت الصلاة حادثة عظيمة تظهر لجميع من حضر ، لم يجز أن يترك نقلها جميع من حضر ، كما لا يجوز أن يخبر عنها جميعهم بالكذب ، ولا يلزم ترك نقل شرائع الأنبياء ، نوح وهود وصالح وغيرهم صلى الله عليهم ، لأن الحاجة (لم تدع) (٦) إلى نقل ذلك ، ألا ترى أن شريعة موسى وعيسى لما دعت الحاجة إلى نقلها لتمسك قوم (بها) (٧) (نقلت).

فإن قيل : قد ترك النصارى كلام عيسى فى المهد فلم ينقلوه .

قلنا : لأن كلامه فى المهد ، جار قبل ظهور أمره واتباعه) (٨) .

---

(١) انظر : الآمدى ٤١/٢ .

(٢) هم القائلون بأن عليا رضى الله عنه هو الإمام وأن النبى ﷺ نص على إمامته نصا صريحا ، وساقوا فى ذلك أحاديث موضوعة وأدلة ضعيفه ، وانقسموا على مر الزمان إلى عدة طوائف . انظر : الملل والنحل ٢١٨/١ ، والفرق بين الفرق ص ٣٨ .

(٣) أى النص على خلافته رضى الله عنه ، من النبى ﷺ ويقولون : إن الصحابة تواطؤوا على ترك نقل ذلك النص .

(٤) فى ظ : « إن » . (٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « تدعوا » . (٧) فى ح . (٨) فى م ، ح .

احتج : بأنه قد يجوز أن تترك الجماعة نقل الشيء لتقية ، أو خوف فتنة .

الجواب : إنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يكذبوا ، لما ذكرت ، لأنهما سواء فى القبح .

(قال) [١] : قد تركت الصحابة نقل مسح (الخفين) [٢] ، والقِران ، والإفراد والرجم ، حتى اختلفوا بعد ذلك فنقلوا .

الجواب : أنهم لم يتركوا ذلك ، بل نقلوه وذكروه ، لكن قوما رجحوا القِران فى حكم غسل الرجلين والجلد ، وكذلك القِران والإفراد وقع لكل راو شبهة فيما نقل ، لأن بعضهم سمعوه يلبى بالحج والعمرة ، وبعضهم يلبى بالحج فقط ، فنقل كل واحد ماسمع ، (والله اعلم) [٣] .

مسألة

يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا ، وبه قال أكثرهم وقالت طائفة من المتكلمين : لا يجوز التعبد به [٤] .

(لنا) [٥] : إن العقل لايمنع أن يتعبدنا الله سبحانه (بالعمل) [٦] بخبر الثقة فى الظاهر ، كما تعبدنا بقبول الشاهدين ،

---

(١) فى ظ : « قالوا » (٢) فى ظ : « الخف » . (٣) فى م ، ح .

(٤) انظر : المعتمد ٥٧٣/٢/٥٨٣ ، العدة ٧٣٥/٢ ، المستصفى ١٤٨/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٤/٢ ، ابن الحاجب ٥٨/٢ ، المسودة ٢٣٧/٢٣٨ ، مسلم الثبوت ١٣١/٢ .

(٥) فى م ، ح : « فالدليل » .

(٦) فى م ، ح .

وكما تعبد العامى بقبول قول المفتى ، وقبول قول المرأة فى حيضها وطهرها ، وجواز قبول قول الهدية واستجلابها .

فإن قيل : هذه الأمور من أمور الدنيا ، ولهذا يجوز الصلح عليها ، فجاز قبول شهادة الآحاد فيها ، بخلاف العبادات ، فإنها مصالح للعباد ، فلا يجوز (تثبيتها بخبر الواحد) (١) .

(قلنا) (٢) : الشهادة تجوز فيما لا يدخله الصلح كالفروج ، وإراقة الدماء ، وما أشاروا إليه من كونها من أمور الدنيا ، فهى كأمور الدين لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما ، على أن رؤية الهلال من أمور الشرع ، يلزم بها العبادة من الصوم والحج ، وكذلك إقامة الحدود عبادة شرعية ، وكذلك قتل المشهود عليه شرع ، (وقول المفتى شرع) (٣) فلا فرق بينهما .

فإن قيل : إنما علمنا بالشهادة لدليل قاطع على وجوب العلم بها ، بخلاف الخبر .

(قلنا) (٤) : (أخبار الآحاد) (٥) إنما نقبلها إذا دل على وجوب العمل بها دليل قاطع : فلا فرق بينهما .

ودليل آخر : قد ثبت جواز التعبد بالأخبار المتواترة ، ولا فرق بين أخبار الآحاد وبينها فى جواز التعبد ، وإنما يفترقان من حيث أن (التعبد) (٦) بخبر الواحد غير معلوم ، وبخبر التواتر معلوم ، وهذا يلزم أن نجيز (العمل) (٧) بخبر الواحد ، إذا دل دليل قاطع على وجوب

---

(١) فى م ، ح : « أن نثبتها بقبول خبر الآحاد » .

(٢) فى ظ : « قيل » . (٣) فى م ، ح . (٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « واجب أن الآحاد » .

(٦) فى م ، ح : « العمل » . (٧) فى ظ : « العلم » .

العمل به ، أول تكاملت شروطه ، فيعلم بتكامل الشروط وجوب العمل ، إذ لا فرق بين أن يقول سبحانه : إذا غلب على ظنكم صدق الراوى فاعملوا بخبره ، وبين أن (يقول) [١] فافعلوا كذا (وكذا) [٢] ، فى إنّا نعلم (وجوب الفعل) [٣] .

دليل آخر : لا يمتنع فى العقل أن تكون لنا فيما يخبرنا به الواحد ، مع جواز الكذب عليه ، ألا ترى أن من خوفنا من سلوك طريق ، حسن فى العقل قبول قوله ، والتوقف عن سلوكه ، كذلك فيما يخبرنا الواحد من أخبار الديانات .

فإن قيل : فيلزمكم قبول / (خبر) [٤] الفاسق ، لجواز المصلحة ، كما قلتم فى أخباره عن الطريق . ١١٠ أ

(قلنا) [٥] : لا يمتنع من ذلك عقلا ، وإنما الشرع منع من قبول (خبر) [٦] الفاسق .

فإن قيل : فيلزمكم أن تقبلوا خبر الواحد فى أصول (الدين) [٧] ، وإثبات القرآن .

(قلنا) [٨] : نقبله فيما كان عملا ، فإذا أخبرنا بقراءة شاذة فيها تحليل أو تحريم أخذنا به ، ولم نثبته قرآنا ، لأن طريقه [٩] ، وطريق

---

(١) فى ظ : « لا يقول » .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : « الوجوب » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « قيل » .
(٦) فى ظ : « قول » .
(٧) فى ظ : « الديانات » .
(٨) فى ظ : « قيل » .
(٩) فى ظ : « جل طريقه » .

أصول الدين العلم ، والعلم لا يقع به . على مايأتى ذكره إن شاء الله تعالى .

(احتج المخالف) [١] : بأن الشرائع مصالح (للمكلفين) [٢] ، وخبر الواحد لا يعلم صدقه فيه [٣] ، (فالعمل) [٤] به لا نأمن أن يكون مفسدة .

الجواب : أنه يلزم على ذلك (عدم) قبول قول المفتى ، لأنه مخبر عن الشرع ، وقبول قول الشاهد [٥] .

(وجواب آخر : أنه) [٦] لا يمتنع أن يكون قبول قول الواحد العدل مصلحة مع غلبة ظننا أنه صادق ، كما كانت العبادات المعلقة على شروط من زوال الشمس وغروبها ، ووجود نصاب وحول ، فعلها عند ذلك مصلحة [٧] .

فإن قيل : وجود شروط العبادات معلوم متحقق بخلاف الخبر .

---

(١) فى م ، ح : « احتج الخصم » .

(٢) فى ظ : « المكلفين » .

(٣) أى فى المذكور ، وكان المناسب « فيها » .

(٤) فى ظ : « والعمل » .

(٥) يعنى : وخبرهما يحتمل الصدق والكذب ، فوجد فيه من المعنى المفسد ما وجد فى خبر الواحد ، ومع ذلك اتفق العلماء على قبولهما ، وهذا نقض إجمالى للدليل .

(٦) فى ظ : « جواب آخر » .

(٧) هذا جواب بالتسليم : أى سلمنا أن فيه احتمالا ، لكن معه غلبة ظن تجوز العمل به ، كما فى العبادات المعلقة بأوقاتها .

(قلنا) [١] : (يجوز) [٢] تعليق ذلك على غلبة الظن من زوال الشمس وغير ذلك .

وقد قيل : أن خبر العدل معلوم [٣] لنا ، إذا ظننا صدقه ، ولسنا نشترط صدقه .

فإن : قيل : ظنكم صدق الراوى ، لا يخلو أن يكون طريقا إلى المصلحة . أو شرطا [٤] ، لا يجوز أن يكون طريقا إلى المصلحة مع جواز الخطأ فيه [٥] ، وإن كان شرطا فجوزوا أن يكون ظنكم كذبه شرطا [٦] .

(قلنا) [٧] : ظننا بصدق المخبر يجوز أن يكون شرطا بحكم العقل دون كذبه [٨] ، ألا ترى أنه لو أخبرنا مخبر (بسلامة طريق ،

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م ، ح : « بل يجوز » .

(٣) المراد بالعلم هنا وجوب العمل .

(٤) أى شرطا فى كون فعلكم مصلحة .

(٥) قال صاحب المعتمد : فإن كان طريقا ، وقلتم : « لا يجوز أن يخطىء » ، فقد جعلتم الظن علما ... وإن جوزتم أن يخطىء الظن ، لم يجز كونه طريقا إلى القطع ، على أن ما فعلتموه مصلحة . المعتمدة ٢/٥٨١ .

(٦) أى فى الحكم على الخبر بالكذب .

(٧) فى ظ : قيل ، هذا الجواب للقاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٢/٥٨١ .

(٨) أى دون الحكم بالكذب ، فإنه لا يشترط فيه غلبة الظن ، بل يكفى الشك ، والمراد بالكذب هنا رد الخبر وعدم قبوله .

وغلب على ظننا صدقه حسن سلوكه ، ولو غلب على ظننا) (١) كذبه لم يحسن (بنا) (٢) سلوكه .

واحتج : بأنه لو كان مايخبرنا به الواحد عن النبى ﷺ مصلحة مع ظننا صدقه ، جاز أن يكون مايخبرنا الواحد عن الله تعالى من أنه أرسله مصلحة (٣) ، (أو أن الله) (٤) أمر بفعل كذا مصلحة ، وما الفرق بين (خبره) (٥) عن الله تعالى وعن رسوله ؟

الجواب : إن الخبر نقبله ونعمل به ، لأنه ورد بقبوله دليل مقطوع به ، إما من قول الله تعالى ، أو قول رسوله ، أو إجماع الأمة . فإما قبول النبوة ممن يدعيها ، فلم يرد بقبولها دليل ، فلهذا لم نقبله .

فإن قيل : فيجب أن تجوزوا ، إذا قال نبيّ قد ثبتت نبوته بالمعجزة : إذا جاءكم نبيّ غلب على ظنكم صدقه (يجب) (٦) أن تقبلوا (منه) (٧) .

الجواب : أن هذا لايجوز ، لأنه يؤدي إلى مفسدة ، لأن النبوة من الرياسات العظيمة ، والأمور الجسيمة ، فلو يجوّز (قبولها) ممن يدعيها ، كان ذلك سببا إلى أن يدعيها كل راغب فى رياسة ، بخلاف الخبر ، فإن الإنسان إذا سمع شيئاً فأدّاه ، لا يحصل له بذلك وجوب طاعته ،

---

(١) فى ظ .
(٢) فى م ، ح .
(٣) أى : دون أن يقترن بقوله معجزة ، انظر : الإحكام للآمدى ٤٥/٢ .
(٤) فى ظ : « وإن الله » .
(٥) فى م ، ح : « خبر » .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « صدقه » .

وامتثال أمره ، ولا تحصل له بذلك رياسة عظيمة ، فجاز قبول قوله ، إذا غلب على ظننا صدقه ، كما قبلنا قول المفتى والشاهد والحاكم .

وجواب آخر : إن تجويز كذب من يدعي النبوة من أقوى ماينفر عنه ، لأنه لا يجوز أن يكون من أكرمه الله بالرسالة كاذبا ، بخلاف المخبر ، فإن تجويز كذبه لا ينفر عنه ، ولأن من أخبرنا عن
الرسول : أنه شاهده وسمع منه كلاما ، لا يمتنع / (قبوله) [١] فى ١١٠ ب
عقولنا ، لأن مثل ذلك قد جرت به العادة فى حق جماعة . فإما من يخبرنا باستماع كلام الله ، (ومشاهدته) [٢] من غير (بينة) [٣] ، يمتنع فى عقولنا قبول قوله ، إلا أن يأتى (بمعجزة) [٤] تدلنا على أنه مؤيد مختار .

واحتج : بأنه لو جاز التعبد بأخبار الآحاد فى فروع الدين ، لجاز فى فى أصوله ، حتى إذا أخبرنا : بأن أهل اللغة وضعوا هذا اللفظ للعموم ، وهذا للخصوص ، وجب أن يقطع بقوله [٥] .

الجواب : إن ماكلفنا (فيه) [٦] العلم ، لا يجوز أن نأخذ فيه (بقول) [٧] من يجوز عليه الكذب ، لأنه لا يقع لنا العلم بذلك ، وما طريقه العمل يصح أن يقع العمل بقوله .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « مشاهده » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح : « بمعجز » .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى ٤٥/٢ ، والمعتمد ٥٧٧/٢ .

(٦) فى م ، ح : « عنه » .

(٧) فى ظ : « بقبول » .

فإن قيل : أليس بخبر الواحد تعتقدون وجوب الفعل ؟ فقد أقدمتم على الاعتقاد بخبر الواحد .

(قلنا) [١] : ما أقدمنا على اعتقاد الوجوب بخبر الواحد ، (ولكن) [٢] بدليل قاطع دل على وجوب قبول قول الواحد ، وهو الأدلة على قبول أخبار (الآحاد) [٣] .

فإن قيل : فهلا جوزتم ورود دليل قاطع على قبولها فى الأصول ؟

(والجواب) [٤] : أن المعلوم حاصل فى نفسه ، لا يحصل بحسب ظننا صدق الراوي ، لأن من يخبرنا : أن زيدا فى الدار ليس يكون فى الدار ، بكوننا ظانين كونه فى الدار ، لأن كونه فى الدار أمر فى نفسه (ثابت) [٥] لا يتغير بظننا وعدم ظننا ، فلم يجب إذا ظننا صدق الراوي ، (إذا روى) [٦] : إن الله تعالى غير عالم ، أو غير متكلم ، أن يعتقد ذلك ، وإذا كان كذلك ، فلم يجز أن يرد دليل قاطع على قبوله ، بخلاف العمل ، فإن كونه مصلحة يجوز أن يقف على أن نفعله ونحن على صفة ، وهى (كوننا) [٧] ظانين صدق الراوى ، لوجوب ذلك العمل ، فجاز أن (يدل) [٨] دليل قاطع على

---

(١) فى ظ : « قبل » .

(٢) فى ظ : « لكن بدون الواو » .

(٣) فى ظ : « الواحد » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « أن يرد » .

(٧) فى ظ : « كونها » .

(٨) فى ظ : « يراد » .

وجوب ذلك علينا ، فيجوز لنا : أن نعتقد (وجوبه) [١] علينا .

(احتج : بأنه) [٢] لو جاز التعبد بخبر الواحد فى الفروع ، لجاز فى (نقل) [٣] القرآن [٤] .

(الجواب) [٥] : (أن) [٦] هذا جمع (بغير) [٧] علة ثم القرآن المنقول بالآحاد ، لايخلو أن يظهر فيه الإعجاز ، أو لا يظهر فإن ظهر (فيه الإعجاز) [٨] فهو (معجزة) [٩] النبوة ، ولا يكون معجزا إلا وقد ظهر فى عصره ، وتحدى به جميع أهل العصر ، ولا يظهر للجميع إلا وقد تواتر نقله وإن لم يكن فيه معجز جاز أن يعمل بما تضمنه من عمل ، كما نفعل فى قراءة ابن مسعود [١٠] وغيره .

واحتج : بأن أخبار الآحاد قد تتعارض ، فلا يمكن العمل

---

(١) فى م ، ح : « وجوب ذلك » .

(٢) فى م ، ح : « واحتج بأن قال » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) انظر : هذا الدليل فى المعتمد ٢/٥٧٩ ، والإحكام للآمدى ٢/٤٥ .

(٥) فى م ، ح : « الجواب عنه » .

(٦) فى م ، ح : « إنّا نقول » .

(٧) فى ظ : « من غير » .

(٨) فى م ، ح .

(٩) فى م ، ح : « معجز » .

(١٠) أى القراءة المنقولة عن طريق الآحاد ، اختلف فى حجيتها ، ذهب الشافعيه إلى أنها ليست بحجة ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها حجة ظنية . انظر : الإحكام للآمدى ١/١٤٨ ، وتيسير التحرير ٣/٩ ، والبلبل ص ٤٦ .

بها ، فلو جاز التعبد بها ، لجاز التعبد بما لا (يمكن) [١] فعله [٢] .

الجواب : لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخبر ، بل قد يعمل (به) [٣] مع التعارض على مايترجح من أحد الخبرين على الآخر ، كما يعمل المسافر فى طريقه (على مايترجح من أمارة السلامة ، وأمارة الهلال ، ثم يبطل ماذكروه بالعمل بالبينات والفتاوى مع التعارض) [٤] ، ثم ليس كل خبر (يرد) [٥] [له] ما يعارضه ، فقولوا : يجوز التعبد بما لا يعارض .

مسألة

يجب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا ، [٦] نص عليه فى رواية جماعة منهم أبو الحارث : [٧] إذا جاء خبر الواحد ، وكان إسناده صحيحا (وجب) [٨] العمل به [٩] واحتج بخبر القبلة [١٠] ، وخبر

---

(١) فى ظ : « يمكنه » .

(٢) انظر هذا الدليل : المعتمد ٥٨٢/٢ ، والإحكام للآمدى ٤٥/٢ .

(٣) فى م ، ح . (٤) فى م ، ح . (٥) فى م ، ح : « رد » .

(٦) انظر ذلك فى المعتمد ٥٨٣/٢ ، العدة ٧٢٧ ، المسودة ٢٣٨ ، وروضة الناظر ١٠٠ ، ١٠١ .

(٧) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن الإمام مسائل كثيرة بلغت بضعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه ، انظر : طبقات الحنابلة ٧٤/١ . (٨) فى ظ : « يجب » .

(٩) فقال فى رواية أبى الحارث : إذا جاء الخبر ، وكان إسناده صحيحا ، وجب العمل به ، ثم قال : أليس قصة القبلة حين حولت أتاهم الخبر ، وهم يصلون ، فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهراقوها ، ولم ينتظروا غيره ، انظر : العدة ص ٧٣٧ .

(١٠) رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، وقال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل =

إهراق الخمر [١] ، وفى لفظ آخر : إذا كان الخبر صحيحا ونقله الثقات فهو سنة يجب العمل به على من عقله وبلغه ، ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس . [٢]

وبه قال اكثر الفقهاء والمتكلمين ، إلا أن منهم من يقول : (لا يجب) [٣] العمل به عقلا ويجب العمل به شرعا [٤] .

= الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة . باب ما جاء فى القبلة ، فتح البارى ٥٠٦/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة ، واللفظ له صحيحه ٣٧٥/١ .

(١) عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأُبىّ بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت : إن الخمر قد حرمت ، فقال طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت رواه مالك فى الموطأ ، انظر : الموطأ بشرحه المنتقى : ١٥٥/٣ .

(٢) انظر : العدة ٧٣٧ .

(٣) فى ظ : « يجب » .

(٤) وإن كان الرأى الأول قال به كثير من العلماء ، إلا أن هذا الرأى هو رأى جمهور العلماء . قال الغزالى : هو رأى جماهير من سلف الأمة عن الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمتكلمين . انظر : المستصفى ١٤٨/١ ، والإحكام للآمدى ٤٨/٢ ، ومسلم الثبوت ١٣٢/٢ .

وقال القاشانى [١] وابن داود [٢] والرافضة : لا يجوز العمل به [٣] .

وقال قوم : يجوز ورود التعبد به ، لكن لم يرد التعبد به . [٤]

لنا على وجوب ذلك بالشرع قوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٥] فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ، لأن الفرقة تقع على الثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اثنان ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ

---

(١) القاشانى : هو أبو بكر بن إسحاق القاشانى نسبة إلى قاشان ، وهى بلدة عند قتم ، وقد ذكر فى أكثر الكتب الأصولية بالشين المعجمة ، وذكره صاحب تبصير المنتبه ، واللباب بالسين المهملة وضبطه كذلك بالسين المهملة التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب ، وقد حمل العلم عن داود وخالفه فى كثير من المسائل الأصولية والفروعية ، وله عدة مصنفات منها : كتاب إثبات القياس ، الرد على داود فى إبطال القياس ، قيل إنه كان داوديا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ، انظر : طبقات الشيرازى ١٧٦ ، والفهرست : ٣٠٠ ، وابن الحاجب ٥٨/٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن داود الظاهرى الفقيه تصدر للفتوى والتعليم بعد وفاة أبيه ببغداد ، وكان إماما مناظرا ابن سريج إمام الشافعية فى عصره ، وله عدة مصنفات منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، توفى سنة ٢٩٧ . انظر : ترجمته فى طبقات الشافعية ١٧٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢ .

(٣) نسب هذا الرأى صاحب العدة إلى قوم من أهل البدع ، ونسبه الجوينى إلى طائفة من الروافض . انظر : العدة ٧٣٩ ، والبرهان ٦٠١/٦٠٠/٢ .

(٤) هذا رأى القاشانى وابن داود والرافضة ، وليس الرأى السابق . انظر : العدة ٧٣٩ ، المستصفى ١٤٨/١ ، والإحكام للآمدى ٤٨/٢ ، والمسودة ٢٣٨٥ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) – إلى قوله – : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (٢) فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين . وقال : ﴿ إن نَّعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾ (٣) ، قال محمد بن كعب القرظى (٤) : [كان هذا رجلا واحدا (٥)] فثبت أن الطائفة تقع على الواحد . واختلف أهل التفسير ، فقال بعضهم : المتفقهة هى النافرة ، وقال (بعضهم) (٦) : هى الباقية لا تنفر فى الجهاد والأسفار ، ليتفقهوا فى الدين وأى ذلك كان . فالدليل منه موجود .

فإن قيل : (الآية) (٧) تقتضى أن يقبل خبر طائفة من كل فرقة ، ومجموع ذلك (يحصل) (٨) به التواتر .

قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه قال تعالى : ﴿ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقوم كل طائفة بقية فرقتها ، لأن الفرق مختلفة غير مجتمعة ، فلا يمكن رجوع جميع الطوائف إلى فرقة ليسوا من قومهم ، ولا عندهم .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٦ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة القرظى المدنى ، أحد العلماء الثقات ، كان ورعا وعالما بتأويل القرآن ، توفى سنة ١١٩ هـ وقيل فى ١٢٠ هـ . انظر : الخلاصة ٣٠٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٠٣ .

(٥) فى ظ : « رجلا » ، فى ح « فإن رجلا » ، والصواب ما أثبته . انظر العدة ٧٤٠ .

(٦) فى م ، ح : « آخرون » .

(٧) فى م ، ح : « إلا أنه » .

(٨) فى ظ : « لا يحصل » .

فإن قيل : فليس فى الآية مايدل على قبول قول (المخبر)[١] ، وإنما يدل على أن المتفقه تنذر .

قيل : الله تعالى سماهم منذرين ، والمنذر : المحذر ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، أى ليحذروا ، فدل على وجوب الحذر ، كما قال : (لعلهم يتقون) ، ولا يجب الحذر إلا إذا وجب قبول قول المخبر المحذر .

فإن قيل : حذرهم ، (ليسألوا)[٢] ويبحثوا عن ذلك ، فإن وقع لهم صحة العلم بالخبر أخذوا (به)[٣] .

(قلنا)[٤] : إنه أوجب الحذر بمجرد إنذار الطائفة ، لا بمعنى آخر كما لو قال : « جالس الصالحين لعلك تصلح » أفاد أن مجالستهم سبب (الصلاح)[٥] لاشىء آخر .

ولأن الطائفة يلزم قبول قولها قبل البحث ، لأنها تخبرهم (بوجوب)[٦] فعل أو (تحريمه)[٧] ، فيلزمهم المصير إلى ذلك ، لأنّا إن كنا نشرب النبيذ فخبرتنا الطائفة بتحريمه وجب علينا الإمساك عن شربه وذلك تحريم شربه ، وإن كنا تاركين لبعض العبادات فأخبرتنا بوجوبها وجب إمساكنا عن (تركها)[٨] والإخلال بها ، وذلك (هو)[٩] إيجاب (فعلها)[١٠] فدل على إيجاب الرجوع إلى خبر الطائفة .

---

(١) فى م ، ح : « المحدثين » .
(٢) فى ظ : « ليسلموا » .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) فى ظ : « الفلاح » .
(٦) فى ظ : « وجوب » .
(٧) فى م ، ح : « تحريم » .
(٨) فى ظ : « تركنا » .
(٩) فى م ، ح .
(١٠) فى م ، ح : « فعلنا » .

(جواب آخر) [١] أن الإجماع وقع على (أنه لا يجب على) [٢] (أهل) [٣] الموضع الذى بلغهم خبر الطائفة : أن يخرجوا جميعهم ، ويتركوا أوطانهم حتى يسمعوه من جماعة (خرجوا) [٤] فسمعوه من رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أن أهل القرى كانوا يخرجون جميعهم إلى الرسول عليه السلام فيسمعوا منه الخبر ، وماسنّه ، و (ما) [٥] شرعه ، ولا فعل ذلك (بعد) [٦] الرسول ﷺ .

(وجواب آخر) [٧] : أنه لو لزم ذلك ، لكان فيه من الضيق والحرج مالا يحتمل ، لأنهم لا يمكنهم الاستقرار فى مواطنهم ، / لأن ١١١ب
شرع النبى ﷺ وأخباره كانت تحدث وقتا فوقتا ، فكلما بلغهم خبر احتاجوا جميعهم إلى الخروج فتخرب أوطانهم ، وتضيق معايشهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٨] .

فإن قيل : فلا حجة فى الآية ، لأنها واردة فى الفتوى ، ولهذا قال : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ ﴾ فيصيرون من أهل الاجتهاد ، ثم لينذروا بالفتوى ، والإنذار بالفتوى يجب قبوله على العامى .

قلنا : كثير من (أهل) [٩] هذه الطائفة [١٠] مذهبهم لا يلزم

---

(١) فى م ، ح : « وجوب آخر هو » .

(٢) فى م ، ح . (٣) فى ظ : « هذا » .

(٤) فى م ، ح . (٥) فى ظ . (٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو أنه » .

(٨) سورة الحج ، الآية ٧٨ . (٩) فى ظ .

(١٠) أى : الذين يمنعون العمل بخبر الواحد .

العامى (قبول) [١] قول الواحد فى الفتوى ، كما لا يلزمه فى الخبر ، ومن سلم ذلك لزمه مثله فى الخبر ، لأنه إذا أخبره عن ظنه واجتهاده ، لزمه قبوله ، فإذا أخبره عن عمله وسماعه أولى أن يلزمه .

(وجواب آخر) [٢] : أن التفقه كان فى (الزمن) [٣] الأول بسماع الأخبار ، وذلك نوع من التفقه ، فإذا أنذره لزمه أن يقبله ، سواء كان فتيا أو نقلًا ، وحمله (عليهما) [٤] أولى ، لأنه حمل اللفظ على عمومه [٥] فى كل تفقه ، ولأن الخبر يلزم العامى والمجتهد ، والفتيا لاتلزم إلا العامى فحمل الآية على مايعم أولى .

فإن قيل : لا يجوز الحمل على ذلك ، لأن الفرقة لم يكن فيهم مجتهد ، لأنه لو كان فيهم مجتهد لم يلزمهم أن ينفروا ليتفقهوا فى الدين .

(قلنا) [٦] : الأحكام كانت فى زمن النبى ﷺ تتجدد ، والنسخ يجوز ، فيجب على الفرقة أن ينفر منهم من (يتعرف) ذلك ، وإن كان منهم مجتهد .

(ودليل آخر) [٧] : قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو » :

(٣) فى م ، ح : « الأسر » .

(٤) فى ظ : « عليها » .

(٥) أراد به العموم البدلى فى المطلق .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « دليل آخر » .

فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَافَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (١) فشرط فى التثبيت والتبين على اختلاف القراءتين (٢) ، كون المخبر فاسقا ، فبان من هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه ، لأنه لو كان (حالتهما) (٣) سواء ، لم يكن لشرط الفسق معنى .

فإن قيل : هذه الآية نزلت فى شأن الوليد بن عقبة (ابن أبى معيط) (٤) بعثه النبى ﷺ مصدّقا (٥) ، فعاد وأخبر أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله ، فهم النبى ﷺ أن يغزوهم ، فنزلت الآية تخبره : أنه غير عدل ، فلا يكون فيها حجة على مسألتنا .

(قلنا) (٦) : لو ثبت ورودها فى ذلك ، فهى حجة من حيث أن النبى ﷺ قبل خبره ، وهم بغزوهم ، ومن حيث أن اللفظ أعم من سببه (٧) ، فلا (يقتصر) (٨) عليه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾ وهنا يخاف فى خبر الواحد العدل ، كما يخاف فى خبر الفاسق .

(قلنا) (٩) : الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لأنه لا يقوى فى الظن خبره ، فأما خبر العدل ، فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ .
(٢) وقرىء « فتثبتوا » من التثبت . انظر : كتاب التسهيل ١٠٥/٤ .
(٣) فى م ، ح : « أحالهما » .
(٤) فى م ، ح .
(٥) أى : « جابيا للزكاة » . (٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .
(٨) فى م ، ح : « يقتصر » . (٩) فى ظ : « قيل » .

الظن (ضرب) [١] من العلم ، لأن العلم : (هو) [٢] ظنون تتزايد [٣] .

(دليل آخر) [٤] : أن النبى ﷺ كان يبعث [٥] إلى البلاد النائية ليعلمهم الأحكام ، مثل مابعث عليا [٦] ومعاذا [٧] ، وعمرو ابن حزم [٨] إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد [٩] إلى مكة ،

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) ليس المراد به فرد من حقيقة العلم ، إذ العلم : الإدراك الجازم ، والظن : الإدراك الراجح ، بل المراد أنه قريب منه ، أو أنه ضرب من العلم ، فليس المراد هنا العلم الضرورى بل العلم المكتسب .

(٤) فى م ، ح : « ودليل آخر وهو » :

(٥) أى الآحاد .

(٦) خبر إرسال النبى ﷺ علياً إلى اليمن : أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وإسحاق والطيالسى عن طريق حنش عن على ، وأخرجه البزار عن طريق حارثة بن مضرب . انظر : الدراية ١٦٥/٢ .

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى ، شهد المشاهد كلها ، وأمره النبى ﷺ على اليمن ، وكتب إلى أهلها : إنى بعثت لكم خير أهلى ، وقدم من اليمن فى خلافة أبى بكر ومات بالطاعون فى الشام سنة ١٧ هـ . انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

(٨) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى أبو مالك صحابى جليل شهد الخندق ، ومابعدها وكان عاملا للنبى ﷺ على نجران ، وروى عنه كتابا كتبه له النبى عليه السلام فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، مات فى خلافة عمر رضى الله عنه . انظر : الإصابة ٥٣٢/٢ .

(٩) هو عتاب بن أسيد ، أبو عبد الرحمن ، صحابى أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبى ﷺ على مكة عام الفتح ، وكان عمره نيفا وعشرين ، وحج بالناس =

ومصعب بن عمير [١] إلى المدينة ، وبعث سعاته لجباية الصدقات ، وتعليم أرباب الأموال مايجب عليهم من الزكاة . فثبت أن خبرهم مقبول ، ولو كان قول الواحد لا / (يلزم قبوله لم يبعثهم) [٢] . ١١٢ أ

فإن قيل : قد بعث آحادا يدعون إلى الإسلام ، ولا يقبل قول الواحد فى الإسلام ، فكل عذر لكم فى ذلك . فهو (عذر لنا) [٣]

(قلنا) [٤] : دعا النبى ﷺ إلى الإسلام ، وكلمة التوحيد ، كان قد استفاض وانتشر فى (الآفاق) [٥] ، وتحدثت به ملوك الطوائف وقبائل العرب فى أماكنها ، وعلموه ، وإنما بعثه عليه السلام (ليطالبهم) [٦] بالدخول فى ذلك ، والمصير إليه ، فإن دخلوا فيها

= سنة الفتح ، وأمره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحا فاضلا ، مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنهم . انظر : الإصابة ٢/٤٥١ .

(١) مصعب بن عمير بن هاشم ، أبو عبد الله ، أحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم فى فترة دار الأرقم ، وكان أنعم شباب بمكة ، وكتم إسلامه خوفاً من أهله ، ولما علموا بإسلامه أوثقوه وعذبوه وحبسوه ، حتى هرب إلى الحبشة مع المهاجرين ، ثم عاد إلى مكة ، وأرسله النبى ﷺ بعد بيعة العقبة إلى المدينة داعيا إلى الإسلام ومعلما ومفقها ، وهو أول من قدم المدينة لهذا الغرض ، استشهد فى غزوة أحد . انظر : الاصابة ٣/٤٢١ .

(٢) فى ظ : « يلزمهم لم يبعث بهم » .

(٣) فى م ، ح : « عذرنا هنا هنا » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « فى الأوقات » .

(٦) فى ظ : « يطالبهم » .

أخبرهم بأحكامه ، فإما أن يكون (الواحد) [١] يخبرهم بالتوحيد وإثبات الرسالة فلا .

على (أن) [٢] ذلك طريقة العقل عندكم ، فبعث من (يثنيهم) [٣] على مافى عقولهم ، وليس ذلك بدعاء إلى الإيمان .

(دليل آخر) [٤] : (أجمع) [٥] الصحابة رضى الله عنهم على قبول خبر الواحد ، فقبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ، [٦] ومحمد بن سلمة [٧] فى توريث الجدة [٨] ، وعمل عمر رضى الله عنه

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « أن عندكم » .

(٣) فى ظ : « شبهة » .

(٤) فى م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) فى م ، ح : « إجماع » .

(٦) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر ز الثقفى أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وكان من دهاة العرب ، وولاه عمر البحرين فشكو منه فعزله ، وولاه الكوفة وأمره عثمان ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة فاستمر حتى مات ، وشهد اليمامة والقادسية واليرموك ، وروى عن النبى ﷺ ستة وثلاثين حديثا ، مات سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة ٤٥٢/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٩٢٩ .

(٧) هو محمد بن سليمة بن سلمة الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى فاضل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، شهد المشاهد كلها مع النبى عليه السلام إلا غزوة تبوك وكان ممن اشترك فى قتل كعب بن الأشرف ، وروى ستة عشر حديثا ، مات بالمدينة ٤٦ هـ . انظر الاصابة ٣٨٣/٣ ، الخلاصة ٣٠٧ .

(٨) أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض ، باب فى الجدة .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الجدة .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .

انظر : سنن أبى داود ٣١٧/٣ ، وسنن الترمذى ٤١٩/٤ ، وسنن ابن ماجه ٩٠٩/٢ .

(بخبر) [(١)] عبد الرحمن بن عوف [(٢)] فى المجوس ، وأخذ الجزية منهم ، [(٣)] وعمل علىّ رضى الله عنه (بخبر) [(٤)] الضحاك بن سفيان [(٥)] فى توريث المرأة من دية زوجها [(٦)] ، وعمل بخبر

---

(١) فى م ، ح : « على خبر » .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ، القرشى الزهرى ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة ، أصحاب الشورى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل فترة دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها . وكان يفتى على عهد النبى ﷺ ، وكان من أغنياء الصحابة ، وأكثر ماله من التجارة ، وهو صاحب مهارة فيها ، روى خمسة وستين حديثا .

قال عمر فيه : عبد الرحمن من سادات المسلمين ، توفى سنة ٣١ هـ .

انظر : الإصابة ٤١٧/٢ ، والخلاصة ص ١٩٧ .

(٣) روى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه مالك فى الموطأ : انظر : الموطأ بشرح المنتقى ١٧٣/٢ .

(٤) فى م ، ح : « على خبر » .

(٥) فى م ، ح : ابن قيس : والصحيح : هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابى أبو فضلة ، وكان على صدقات قومة ، وروى أربعة أحاديث منها هذا الحديث . انظر : الإصابة ٢٠٦/٢ ، والخلاصة ١٤٩ .

(٦) إشارة إلى حديث الضحاك : أن رسول الله ﷺ كتب إليه : إن ورّث امرأة أشيم الصبابى من دية زوجها ، أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض باب فى المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الخطابى : إنما كان يذهب عمر إلى قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك : أن المقتول لاتجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه ، انظر : سنن أبى داود ٣٣٩/٣ ، ٣٤٠/٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى الديات ، باب الميرات من الدية . انظر : سننه ٨٨٣/٢ . وأخرجه الترمذى فى كتاب الديات ، وقال حديث حسن صحيح : انظر سننه ٢٧/٤ .

(حَمَل) [(١)] ابن مالك بن النابغة فى الغرة فى الجنين [(٢)] ، وعمل عثمان بخبر فُريعة بنت مالك فى سكن المتوفى عنها زوجها [(٣)] .

وقال علىّ رضى الله عنه : ماحدثنى أحد بحديث إلا استحلفته وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر ، ورجع إلى خبر المقداد [(٤)] فى المذى [(٥)]. ورجعت الصحابة إلى خبر عائشة فى التقاء الختانين وأنه

---

(١) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلى ، البصرى ، واستعمله النبى ﷺ على صدقات هذيل ، وعاش إلى خلافة عمر رضى الله عنهما . وروى عنه ابن عباس فى دية الجنين .

انظر : الإصابة ١/٣٥٥ ، والاستيعاب ١/٣٦٦ ، والخلاصة ص ٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، باب دية الجنين ، والدارقطنى فى كتاب الحدود والديات وغيره . انظر : سنن أبى داود ٤/٦٩٨ ، وسنن الدارقطنى ٣/١١٧ .

(٣) فريعة بنت مالك الحذرية صحابية جليلة ، شهدت بيعة الرضوان ، ولها أحاديث . انظر الخلاصة ص ٤٢٦ .

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، المشهور بابن الأسود الكندى ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، وكان فارسا يوم بدر ، روى اثنتين وأربعين حديث . مات سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة .

انظر : الإصابة ٣/٤٥٤ ، والخلاصة ٣٤١ .

(٥)إشارة إلى حديث المقداد : أن عليا طلب منه أن يسأل له الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرجل إذا دنا من أهله خرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ واستحيا أن يسأله لمكان ابنته منه ، خرّج الحديث أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٢٤٢ ، والنسائى كتاب الطهارة ١/٨٠ ، وابن ماجه كتاب الطهارة ١/١٦٩ .

يوجب الغسل (١) ،وإلى خبر رافع (٢) فى المخابرة وقال ابن عمر : كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خريج أن النبى ﷺ : نهى عن المخابرة (٣) .

ورجع ابن عباس عن قوله : إنما الربا فى النسيئة ، (٤) إلى خبر أبى سعيد الخدرى . ورجع أهل قباء إلى خبر الواحد فى (نسخ) (٥) القبلة .

ورجع جماعة فى إراقة الخمر إلى خبر الواحد (٦) .

ورجع زيد بن ثابت (٧) إلى قول امرأة من الأنصار فى ترك

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من ماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

انظر : صحيح مسلم ٣٧٢/١ ، وسنن الترمذى ١٨١/١ .

(٢) رافع بن خريج بن رافع الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الله ، عرض على النبى عليه الصلاة والسلام نفسه يوم بدر ، واستصغره ، وأجازه ﷺ يوم أُحد ، وشهد مابعدها وكان عريف قومه بالمدينة ، روى ثمانية وسبعين حديثا ، ومات فى زمن معاوية على الصحيح .

انظر : الإصابة ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ ، والاستيعاب ٤٩٥/١ ، والخلاصة ص ٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، عن ابن عمر . انظر : صحيح مسلم ١١٧٩/٣ .

(٤) قصة رجوع ابن عباس عن حصر الربا فى النسيئة رواها البيهقى عن طريق أبى الجوزاء فى كتاب البيوع ، باب مايستدل به على رجوع ماقال من الصدر الأول : لا ربا إلا فى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٢/٥ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) سبق تخريج حديث تحويل القبلة وإراقة الخمر .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، استصغره النبى ﷺ=

الحائض طواف الوداع [١] ، وأمثال ذلك كثير فدل على إجماعهم .

فإن قيل : جميع هذه الأخبار آحاد ، فلا يثبت بها (أصول) [٢] .

قيل : هذه الأخبار ، وإن كان كل واحد منها خبر واحد ، فجملتها متواترة [٣] ، لا يجوز مع كثرتها أن يكون كلها كذبا ، كما أن الأخبار عن (سخاء) [٤] حاتم [٥] وشجاعة عنترة [٦] ، وحلم

= يوم بدر ، وشهد أُحدا ومابعدها ، وكان من كتبة الوحى ، وجمع القرآن على عهد النبى ﷺ ، وجمع القرآن فى الصحف بأمرين أبى بكر رضى الله عنهما ، وكان أحد فقهاء الصحابة ، وأكثرهم علما بالفرائض ، ومعرفة بالقضاء ، وروى اثنين وتسعين حديثا ، وتوفى سنة ٤٥ هـ على قول الأكثر .

انظر : الإصابة ٥٦١/١ ، والاستيعاب ٥٥١/١ ، والخلاصة ١٠٨ .

(١) قصة رجوع زيد هذه أخرجها البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . أنظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٨٦/٣ وأخرجها مسلم فى كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٧٩/٩ .

(٢) فى م ، ح : « الأصول » .

(٣) يقصد بالتواتر هنا التواتر المعنوى .

(٤) فى ظ : « شجاعة » .

(٥) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى أبو عدى من قبيلة طيىء ، الجواد المشهور الذى يضرب بجوده وكرمه المثل ، وأحد شعراء الجاهلية .

انظر : ترجمته فى الشعر والشعراء ص ١٢٣ وخزانة الأدب ٤٩٤/١ .

(٦) عنترة بن عمرو بن شداد العبسى ، وأمه أمة سوداء اسمها زبيبة ، وكانت العرب فى الجاهلية تستعبد الولد من الأمة ، وادعاه أبوه بعد أن كبر وظهرت شجاعته وقرته على صد الغارات عن قبيلته ، وكان أشجع أهل زمانه ، وضرب به المثل فى الشجاعة : وكان شاعرا جيدا .

انظر : ترجمته فى الشعر والشعراء ص ١٣٠ ، وخزانة الأدب ٦٢/١ .

الأحنف بن قيس [١] ، متواترة فى الجملة ، وإن نقلت إلينا نقل الآحاد ، ولأنه لا يجوز أن يكون جميع ماروى عن الرسول ﷺ من (الأخبار كذبا) [٢] ، كما لايجوز أن يقال : إن الجماعة الكثيرة اتفقوا على الكذب فى خبر نقلوه .

فإن قيل : يحتمل أنهم عملوا بهذه القضايا لسبب آخر غير الخبر ، أما لأنهم ذكروا شيئا سمعوا من النبى ﷺ ، أو لاجتهاد تجدد لهم .

قيل : لو كان (كذلك) [٣] لنقل ، لأن العادة أن من اشتد (اهتمامه) [٤] بأمر التبس عليه ثم زال عنه (بتذكر أو اجتهاد أن) [٥] يظهر ذلك ويسر به ، كما قال عمر فى خبر الأذان : وعيشك لقد رأيت مثل مارأى ، [٦] ولأن سكوتهم عن ذلك وعملهم عند الخبر ، يدل على أنهم أخذوا به ، وإلا كان فى ذلك تلبيس على الناس ، وإيهام لهم مالا يجوز ، ولأن مانقل فى الأخبار يمنع من ذلك ،

---

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية السعدى التميمى وأسماه الضحاك على المشهور . أدرك النبى ﷺ ولم يره ودعاه عليه الصلاة والسلام بالإسلام فأسلم على عهده ﷺ ، وكان رجلا حكيما ، يضرب بحلمه المثل ، وقال فيه مصعب بن الزبير يوم موته : ذهب اليوم الحزم والرأى . توفى سنة ٦٧ هـ .

انظر : ترجمته فى الاستيعاب : ١٢٦/١ ، والإصابة : ١٠٠/١ .

(٢) فى ظ : « الأخبار كذب » .

(٣) فى ظ : « ذلك » .

(٤) فى ظ : « إمامه » .

(٥) فى م ، ح : « يتذكر اجتهادات » .

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الأذان ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الأذان ، وابن ماجه فى كتاب الأذان ، باب بدء الأذان .

انظر سنن أبى داود ٣٣٧/١ ، وسنن الترمذى ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ، وسنن ابن ماجه ٢٣٣/١ .

لأنه روى عن عمر : أنه قال فى الجنين : « كدنا نقضى فيه بآرائنا » (١) ، وأبو بكر قال للمغيرة : « ائتنا معك بآخر » (٢) فى ميراث الجدة ، (فجاءه) (٣) بمحمد بن مسلمة .

وابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بأسا حتى أخبرنا رافع : بأن النبى ﷺ : نهى عن المخابرة فانتهينا ، (٤) والأنصار رجعت إلى قول عائشة بعد أن كانوا يفتون (٥) : الماء من الماء .

فإن قيل : فمن أين (نعلم) (٦) أن جميعهم عملوا بأخبار الآحاد؟

قيل : لأنهم كانوا بين عامل بها ، وبين ساكت عن النكير فدل على رضاهم بالعمل بها ، إذ لو كان بعضهم لايرى ذلك ، ويعتقده خطأ لأنكره ، لأن الإقرار على الخطأ لا (يجوز ، ولا) (٧) يحل السكوت عنه .

فإن قيل : فقد (نقل) (٨) عنهم أنهم ردوا خبر الواحد فى بعض الحوادث كقول عمر فى خبر فاطمة بنت قيس (٩) : لا ندع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى ظ : « فجاء » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مقول قول محذوف تقديره : يفتون بقول النبى ﷺ .

(٦) فى ظ : « معكم » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح « روى » بدل « نقل » .

(٩) وهى فاطمة بنت قيس بن خالد ، أخت الضحاك بن قيس . وكانت من المهاجرات الأُول ، واجتمع فى بيتها أهل الشورى لما قتل عمر رضى الله عنه ، وروت أربعة وثلاثين حديثا .
=

كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أصدقت أم كذبت (١) . ورد حديث أبى موسى (٢) فى الاستئذان (٣) ، حتى شهد معه . أبو سعيد ، ورد أبو بكر حديث المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة .

قيل : رد عمر لخبر فاطمة يحتمل أوجها ، إما أن يكون نسخا ، (٤) والنسخ لايجوز بخبر الواحد ، أو يكون تخصيصا وعنده لا يخص القرآن بخبر الواحد ، أو يكون اتهمها ، لأنها لم تكن عنده

= انظر : الخلاصة ٤٣٦ ، والاستيعاب ٣٨٣/٤ ، والإصابة ٣٨٤/٤ .

(١) وقد قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يفرض لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . ورد عمر رضى الله عنه خبرها هذا . أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، والترمذى كتاب الطلاق : باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة .

ولفظ مسلم والترمذى : « لاندرى أحفظت أم نسيت » .

انظر : صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، والترمذى ٤٨٤/٣ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعرى ، وهو من كبار الصحابة وقدم مكة وحالف سعيد بن العاص ، ثم أسلم ورجع إلى قومه فى اليمن ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة ، وكان قاضيا فطنا ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفى الصحيح : لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود ، وأخذ عنه أهل الكوفة الفقه والقراءة ، وروى ثلثمائة وستين حديثا توفى سنة ٤٢ هـ .

والاستيعاب ٣٧١/٢ ، والإصابة ٣٥٩/٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ؟

والترمذى فى كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى الاستئذان ثلاثة ، وقال : حديث حسن وابن ماجه فى كتاب الأدب ، باب الاستئذان .

انظر : صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ ، سنن الترمذى ٥٣/٥ .

وابن ماجه ١٢٢١/٢ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ ، وفى قراءة عبد الله ابن مسعود : أسكنوهن وأنفقوا عليهن .

ضابطة ، ولهذا قال عليّ فى بَرْوع بنت واشق : (١) لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ (٢) وأراد (به) (٣) أنهم لا يضبطون .

أما رد خبر المغيرة ، فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يرد خبره ، ولكن استظهر بمحمد بن مسلمة ، ولهذا لا فرق عندنا وعند مخالفينا بين خبر الواحد والاثنين ، وكذلك خبر أبى موسى .

فإن قيل : فلِمَ قَبِل أهل قباء خبر الواحد فى نسخ القبلة ، وذلك لا يجوز بالإجماع ؟ (٤) .

قيل : (له خطأ) (٥) أهل قباء فى ذلك لا يلزمنا (٦) ، ثم

---

(١) بَرْوع بنت واشق الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، روت : أنها نكحت رجلا وفوضت إليه ، فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها .

انظر : الاستيعاب ٢٥٥/٤ ، والإصابة ٢٥١/٤ .

(٢) روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الحكم بن عيينة : أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولايجعل لها صداقاً ، قال الحكم : وأخبر بقول ابن مسعود فقال : لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ .

انظر : المصنف ٢٩٣/٦ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) لا إجماع على ذلك ، لأن بعض الظاهرية يرون جواز نسخ القرآن بخبر الواحد بل غيرهم ، لأن كتب الأصول حكمت الخلاف بين أهل العلم فى سنخ المتواتر بخبر الواحد .

انظر : المعتمد ٤٣٠/١ ، والإحكام فى أصول الأحكام /٤٧٧ ، الروضة ص ٨٦ ، وتيسير التحرير ٢٠١/٣ .

(٥) فى ظ : « لو أخطأ » .

(٦) هذا الجواب غير صحيح ، لأنه يتعارض مع تقرير النبى ﷺ أهل قباء على تحولهم فى الصلاة بخبر الواحد ، ولو كان خطأ لأنكره عليهم .

يحتمل أن الرسول ﷺ (علم بنسخها) [١] فأخبرهم ووعدهم أن ينفذ إليهم إذا نسخت [٢] ، ولهذا قبلوه . [٣]

دليل آخر : أنه إذا وجب على العامى الرجوع إلى فتوى العالم ، وهى إما إخبار عن إمامه ، كأحمد وأبى حنيفة ، والشافعى ، أو عن اجتهاده ورأيه ، فلأن يرجع المجتهد إلى خبر الواحد عن الرسول ﷺ مع غلبة ظنه بصدق الراوى أولى . [٤]

دليل آخر : أنه قد يجب الحكم بشهادة الشاهدين (العدلين) [٥] فيجب [٦] أن يجب العمل بخبر العدلين عن الرسول ﷺ ، وما الفرق بينهما ؟ وكلاهما يفيدان الظن .

(دليل آخر : أنه) [٧] لابد للأحكام الشرعية من طريق ، وقد يحدث من المسائل ماليس فى كتاب ولا سنة (متواترة) [٨] ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فلم يبق أن يكون طريقه إلا خبر الواحد .

---

(١) فى ظ : « نسخها » .

(٢) هذا الافتراض يرد عليهم ، لأنه دليل على اعتماد النبى ﷺ على خبر الواحد حين وعدهم أن ينفذ إليهم إذا نسخت .

(٣) انظر : المعتمد ٥٩٥/٢ .

(٤) وجهه اللزوم بين قبول عمل المفتى بخبر شيخه ، وعمل المجتهد بخبر النبى ﷺ : أن فى كل عملا بالخبر ووجه الأولوية أن فى الملزوم عملا بخبر المجتهد ، وفى اللازم عملا من المجتهد بخبرا النبى ﷺ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) معناه اللزوم العقلى أى يلزم .

(٧) فى ظ : « دليل آخر » .

(٨) فى ظ .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها . تمسكنا بحكم العقل .

(قلنا) : العقل ليس بطريق الأحكام [٢] الشرعيات) [٣] ، (ثم) [٤] قد يحدث مالا يدل عليه العقل .

دليل آخر : ذكره شيخنا : [٥] وهو لو لم نوجب العمل لوجب الإنكار على من تشاغل بحفظه ونقله وروايته ، لأنه لا فائدة فيه (إلا تضييع) [٦] الزمان به ، وقد رأينا الأمة مجمعة على أن ذلك حسن ، والناس يسافرون (إلى) البلدان ، وينفقون الأموال عليه ، فدل على أن فيه فائدة ، وليس ذلك إلا العمل .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .

(قلنا) [٧] : بل فيها (أهم) [٨] الفوائد ، لأنها أصل كلام العرب ، وبها تعرف معاني (القرآن) [٩] (وكلام) [١٠] الرسول ﷺ ، ويتأدب الناس بها ، فدل على ما ذكرنا . ١١٣ أ /

---

(١) في ظ : « إلا » .

(٢) أي العقل ليس بدليل على ثبوت حكم شرعي كالوجوب والندب وعلى هذا يصح الجواب .

أما إن فسر العقل بالدليل على نفي الحكم الشرعي ، وهي البراءة الأصلية فإن الجواب لايسقيم ، ويصح الاعتراض .

(٣) في ظ : « قيل العقل شرعيات » . (٤) في ظ .

(٥) انظر : ذلك في العدة ص ٧٥١ .

(٦) في ظ : « فلانضيع » . (٧) في ظ : « قيل » .

(٨) في م ، ح : « أتم » . (٩) في ظ : « الكلام » .

(١٠) في م ، ح .

وعندى أن فيه ضعفا ، (١) لأن للمخالف أن يقول (فيه) (٢) : فائدة وهو أن يتنبه بها المجتهد ، ويبحث عن الحكم الوارد فيها ، فيطلبه فى معانى الكتاب أو التواتر أو فى القياس ، وهذا من أتم الفوائد (٣) .

(احتج المخالف) (٤) : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٥) .

وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) .

(والعمل بخبر) (٧) الواحد اقتفاء لما لا نعلم ، وقول بما لا نعلم ، لأنه موقوف على الظن .

الجواب : أنّا مااقتفينا إلا ماعلمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد (٨) ، وقد ذكرنا ذلك (وأوضحناه) (٩) ، وكذلك لم نقل إلا ماعلمناه .

---

(١) وجه الضعف حصر فائدة فى العمل به .

(٢) فى م ، ح : « إن فى نقلها » .

(٣) توضيح ذلك : أن مبنى دليل أبى يعلى : أنه لا فائدة فى نقل الأخبار إلا العمل بها ، فيجب العمل ، وهذا الحصر غير مسلم عند أبى الخطاب ، لأنه يمكن الاستفادة من نقلها التنبيه على الأحكام الواردة فى الأخبار فيطلب الحكم من غير خبر الواحد ، وهى الأدلة المعتبره ، وهذا بعيد جدا ، بل المتبادر من الفوائد العمل بها ، لأن هذه الجهود الكبيرة من العلماء فى الأزمان الطويلة يجب أن تتناسب مع أهم فائدة وأتمها وهى العمل بها ، كما أيد عمل الصحابة بالأخبار التى رويت لهم .

(٤) فى م ، ح : « واحتج الخصم » .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .

(٧) فى م ، ح : « وخبر » .

(٨) المراد به إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد .

(٩) فى ظ : « وضحناه » .

(احتج) [١] : بقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [٢] .

الجواب : أنّا لا نتبع خبر الواحد بالظن ، بل بالدليل الموجب للعلم ، وإنما ذم الله تعالى : من اتبع مجرد ظنه من غير دليل ، وعلى هذا يخرج قوله تعالى : ﴿ إن الظن لا يغنى عن الحق شيئا ﴾ (بمجرده) [٣] من غير دليل [٤] .

احتج : بأن المخبر الواحد يجوز أن يكذب (أو يغلط) [٥] ، فلا يجوز العمل بخبره .

الجواب : أنه يلزم عليه خبر (الشاهدين) [٦] فى الحقوق كلها ، وخبر المفتى العامى ، ورسول المفتى أيضا ، وقول الطبيب فى المرض ، والمخبر عن الطريق [٧] .

احتج : بأن طريق قبوله الشرع ، ولم نجد فى الشرع ذلك ، ولو كان لوجدناه كما وجدنا الدليل على (قبول) [٨] الشاهدين فى

---

(١) فى ظ : « واحتج » .

(٢) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٣) فى ظ : « مجرد » .

(٤) أى الظن الذى لايغنى عن الحق شيئا ، وهو الظن بمجرده من غير دليل على الاتباع .

(٥) فى ظ : « ويغلط » .

(٦) فى م ، ح : « الشاهد » .

(٧) أى لو لم يجب العمل بها مع احتمال الخطأ والكذب ، لما عملنا بهذه الأخبار ، لكن عملنا بها فبطل ما أدى اليه ، ووجب العمل .

(٨) فى م ، ح : « قول » .

الحقوق والمفتى بقوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ (١) .

الجواب : أنّا قد بيّنا أن الشرع قد ورد بذلك فى أدلتنا بما يغنى عن الإعادة .

احتج : بأنّا لا نقبل خبر الواحد فى الأصول ، (كذلك) (٢) فى الفروع .

(الجواب : أنه جمع بغير علة ، ثم الأصول عليها دلائل توجب العلم ، فلا حاجة إلى قبول خبر الواحد بخلاف الفروع .) (٣) ، ولأن الأصول تقف على العلم ، (وبخبر) (٤) الواحد لا يحصل (العلم) (٥) بخلاف الفروع (٦)

واحتج : بأن من أخبرنا : أنه نبى ، وخوفنا من مخالفته ، لا يلزمنا قبول قوله من غير حجة ، كذلك من أخبرنا بأحكام الشرع (٧) .

الجواب : أنه جمع (بغير) (٨) علة ، على أن الدليل لم يدل على قبول قول مدعى النبوة ، ودل على قبول خبر الواحد فى (العمل) (٩) ، ولأنّا قد بيّنا فيما تقدم : أن النبوة من

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

(٢) فى ظ « فكذلك » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « وخبر » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) انظر : الإحكام للآمدى ٦١/٢ ، ٦٢ ، والعدة ٧٥٣ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدى ٦٨/٢ ، والعدة ٧٥٢ .

(٨) فى ظ : « من غير » .

(٩) فى ظ : « العلم » .

الرياسات العظيمة التى تدعو إليها النفوس ، ويحمل عليها حب التعظيم والأمر والنهى ، فلا يقبل قول المدعى لها بغير دليل ، ألا ترى أنّا لا نقبل قول من ادعى مالا لنفسه من غير دليل ، وتقبل شهادته لغيره .

واحتج : بأنه (قد) (١) روى عن النبى ﷺ : أنه قال : « سيكذب على » (٢) ، وهذا خبر واحد .

فإن قبلتموه ، فلا تقبلوا خبر الواحد ، لأنه قد ثبت أن فى ذلك كذبا ، ولا يتميز لنا الكذب من الصدق ، وإن رددتموه ، فردوا جميع أخبار الآحاد .

(الجواب : أنّا لا نعرف هذا الخبر) (٣) ، (فبينوا إسناده) (٤) ، (ولو صح) (٥) فإن هذا الخبر لا يثبت الكذب ، (لأنه) (٦) لا يعلم هل كذب عليه أم لا ؟ . (٧)

وجواب آخر : أنّا لم نقبل جميع الأخبار ، فنكون قد قبلنا الكذب وإنما قبلنا مارواه الثقات ، وغلب على الظن صدق الراوى

---

(١) فى م ، ح .

(٢) نقل العجلونى فى كشف الخفاء عن ابن الملقن فى تخريجه لأحاديث البيضاوى أنه لم يره كذلك ، لكن فى مسلم أنه فى آخر الزمان دجالون كذابون .

وأورده ابن عمران الكنانى فى مقدمة كتابه تنزيه الشريعة من غير سند .

انظر : كشف الخفاء للعجلونى ٢/٥٦٥ ، ومقدمة تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة ١/٨ .

(٣) فى م ، ح : « والجواب أن هذا الخبر لا يعرف » .

(٤) فى م ، ح : « فثبتوا » . (٥) فى ظ .

(٦) فى م ، ح : « لأنّا » .

(٧) هذا الوجه ضعيف ، لأنه لو ثبت الحديث فالكذب عليه حاصل لا محال ، لإخباره ﷺ ولاينطق عن الهوى .

فيه ، (ثم قد) [١] روى أن النبى ﷺ : أنه قال : (شاهد الزور يتبوأ مقعده / من النار) [٢] . ولا يجعل ذلك سببا لرد ١١٣ ب (الشهادة) [٣] .

---

(١) فى ظ : « وقد » .

(٢) أخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب ، ولفظه عنده ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فليتبوأ من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار » . وقال رواه أحمد ورواته ثقات إلا أن ثانيه لم يسم ، انظر : الترغيب والترهيب ٢٢٢/٣ .

(٣) فى م ، ح : « شهادته » .

فصل

والدليل على قبول خبر الواحد من جهة العقل ، أنه معلوم بالعقل ، وجوب التحرز من المضار وحسن (اجتلاب) [١] المنافع ، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم (تقصد) [٢] ، (أو إن) [٣] لم نشرب الدواء ، أو إن سلكنا فى سفرنا طريقا مخصوصا ، أو إن لم نقم من تحت هذا الحائط ، لزمنا فى العقل العمل على خبره ، لأننا قد ظننا فى التفصيل ماعلمناه فى الجملة من وجوب التحرز من المضار ، فكذلك فى الشرع إذا علمنا فى الجملة وجوب الانقياد للنبى ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا ، ووجوب التحرز (مما) [٤] يخبرنا : بأنه من مضارنا ، (فإذا ظننا بخبر الواحد : أنه عليه السلام قد دعا إلى فعل أخبرنا : أنه مصلحة) [٥] أو نهانا عن فعل ماهو مفسدة ، (فقد) [٦] ظننا تفصلا (لما) [٧] علمناه فى الجملة ، فوجب فعله ، وهذا هو العلة ، لأن الحكم يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه ، ويوضح ذلك ، أنّا إذا علمنا فى الجملة وجوب التحرز فى المضار ، وظننا بالخبر : أن علينا فى الفعل مضرة ، (ولم) [٨] يمكن العلم وجب علينا

---

(١) فى ظ « اختلاف » .
(٢) فى ظ : « نفعل » .
(٣) فى ظ : « وإن » .
(٤) فى ظ : « فيما » .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : « قد » .
(٧) فى ظ : « فيما » .
(٨) فى ظ : « لم » .

تجنبه ، لما ذكرنا من علمنا فى الجملة بوجوب دفع المضار ، وأن خبر الواحد (أوقع) (١) لنا ظنا : أن فى هذا الفعل مضرة ، إذ لو لم نظن ، أن فى الفعل مضرة لم يجب علينا تجنبه ، فعلم أن العلة ماذكرنا .

فإن قيل : إنما وجب قبول خبر الواحد فى العقليات ، لأنه من أمور الدنيا ، وأمور الدنيا تدبر بالعقل ، وأما الشرعيات فلا نعلم مصلحتها بالعقل ، فلا تدبر بالعقل .

قلنا : لا فرق بينهما ، لأن التحرز من المضار الدنيوية والدينية معلوم بالشرع ، والعقل واجب فيهما .

فإن قيل : إنما قبلنا خبر الواحد فى العقليات ، لأنه يغلب على الظن وصول المضرة (عند مخالفته بخلاف خبر الواحد فى الشرعيات ، لأنه لا يغلب على ظننا وصول المضرة) (٢) إن لم نقبله .

قلنا : لا نسلم ، لأن العدل إذا أخبرنا غلب على ظننا وصول المضرة بمخالفته .

فان قيل : (قد) (٣) جرت العادة بنزول المضار فيما ذكرتم من الطريق والحائط بخلاف الشرع .

(قلنا) (٤) : وقد جرت عادة الشرع بإلزام العبادات ، ولا يمتنع فى العقل أن يكون ذلك فى خبر الواحد .

---

(١) هذه ليست فى م ، ح ، قارنها بما فى المعتمد ٢/٥٨٤ ، ٥٨٥ .
(٢) فى ظ .
(٣) فى ظ : « ما » .
(٤) فى ظ : « قيل » .

فإن قيل : الفرق بينهما : أن الشرعيات يمكن التوصل إليها بطريقة تقتضى العلم ، نحو الرجوع إلى الكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع والبقاء على حكم العقل ، فلم يجز الرجوع إلى الظن ، (بخلاف العقليات من أمور الدنيا ، لأنه يتعذر الرجوع فيها إلى طريقة معلومة ، فجاز الرجوع فيها إلى الظن) (١) .

(قلنا) (٢) : إذا كان فى المسألة ماذكرتم ، من الكتاب والسنة والإجماع ، لم يقبل فيها خبر الواحد على ضد ذلك ، إلا أن يكون مخصصا ، وكلامنا فى خبر الواحد إذا لم يخالف ماذكرتموه .

فأما البقاء على حكم العقل ، فإنا نتركه فى العقليات بخبر الواحد ، وهو فيما ذكرنا من (الدليل) (٣) ، (فكذلك) (٤) نتركه فى الشرعيات بخبر الواحد .

واحتج : بأن الشرعيات مبنية على المصالح ، فإذا لم نأمن كذب (المخبر) (٥) لم نأمن أن يكون فعلنا (ما أخبرنا) (٦) به
١١٤ أ مفسدة ، بخلاف العقليات ، فإنها مبنية / على الظن ، فلا (ينافيها) (٧) تجويز الكذب (٨) .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ : « لذلك » .
(٥) فى م ، ح : « الواحد المخبر » .
(٦) فى م ، ح : « ما أمر » .
(٧) فى م ، ح : « يتنافى فيها » .
(٨) هذا الدليل ذكره القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٦/٣ .

الجواب : أن المصالح وإن كانت معتبرة فى الشرعيات ، فالمضار والمنافع هما المعتبران فى العقليات والمعاملات ، لأنّا إنما نقصد بما نفعله تحصيل المنافع ، والخلاص من المضار ، كما نقصد بالشرائع تحصيل المصالح ، فإذا قام غالب الظن فى المنافع والمضار العقلية مقام العلم ، مع تجويز كذب المخبر ، فكذلك غالب الظن بصدق المخبر فى الشرعيات ، (فلو جاز أن لا نقبل خبر الواحد فى الشرعيات) (١) ، لجواز كذب المخبر فيكون ما (أخبر به) (٢) مفسدة ، لجاز أن لا نقبل خبر الواحد فى العقليات ، (لجواز) (٣) كذب المخبر ، فتلحقنا المضرة فى اتباعه ، على أن قوله : « لا نأمن أن يكون المخبر كاذبا فنكون باتباعه فاعلين المفسدة » (يوجب) (٤) أن نقول بقبح ورود (الشرع) (٥) بقبول خبر الواحد ، لأن (فعل) (٦) ، لا يؤمن كونه مفسدة قبيح ، ولم نقل ذلك (٧) .

واحتج : بأن العمل على غالب الظن فى دفع المضار فى الدنيا ، هو الأصل للعمل على العلم بدفع المضار ، لأن أمور الدنيا المستقبلة غير معلومة ، وإنما هى مظنونة ، بخلاف أمور الدين ، فإن المظنون منها لايقال هو أصل للمعلوم (٨) .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « أخبرنا به » .
(٣) فى ظ : « يجوز » .
(٤) فى م ، ح : « فوجب » .
(٥) فى م ، ح : « التعبد » .
(٦) فى م ، ح : « فعلنا » .
(٧) هذا الجواب ذكره أبو الحسين البصرى ونقله المصنف هنا مع تصرف بسيط المعتمد ٥٨٦/٢ .
(٨) هذا الدليل ذكره القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٧/٢ .

(الجواب) (١) : إن هذا فرق غير مؤثر فى جمعنا ، لأنه (لا يجب) (٢) إذا (أشبه) (٣) الظن (لأمور الدين الظن) (٤) لأمور الدنيا فى وجوب العمل عليها ، أن يشتبها (من) (٥) كل وجه ، بل لا يمتنع أن يجب العمل (عليهما) (٦) ، ويكون العمل على الظن فى [الدنيا] (٧) أصلا للعمل على العلم فى أمور الدنيا . ويكون العمل (على الظن) (٨) فى أمور الدين أصلا بنفسه .

---

(١) فى م ، ح : « الجواب عنه » .
(٢) فى ظ : « يجب » .
(٣) فى م ، ح : « اشتبه » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « فى » .
(٦) فى ظ : « عليها » .
(٧) فى كل النسخ الدين ، والصحيح الدنيا .
(٨) فى م ، ح . « على العلم » ، ولعله الصحيح ماأثبته .

فصل

ويقبل فى العمل خبر الواحد الثقة خلافا للجبائى : (١) أنه لا يقبل أقل من اثنين (عن اثنين) (٢) إلى النبى ﷺ ، وحكى عنه أنه (٣) : لا يقبل فى خبر يوجب حداً فى الدنيا إلا أربعة .

لنا : ماتقدم من الكتاب (٤) ، فإن الطائفة تقع على الواحد ، والسنة : أن النبى ﷺ كان يبعث عماله وقضاته إلى البلاد النائية آحادا ، والإجماع ، فإن الصحابة رجعت إلى قول عائشة وخبر عبد الرحمن ، وخبر رافع ، والمعنى : بأنه إخبار عن حكم شرعى ، فقبل عن الواحد كالفتوى ، ولأن ما لا يشترط فى الفتوى لا يشترط فى الخبر كالحرية والذكورية ، ولأنه طريق لإثبات الأحكام ، فلم يشترط فيه العدد ، كالأصل الذى يقاس عليه ، ولأن اعتبار اثنين إلى النبى ﷺ يتعذر غالبا فسقط اعتباره .

---

(١) حكى عنه هذا الرأى صاحب المعتمد ، قال : وقال أبو على : (إذا روى العدلان خبرا وجب العمل به ، وإن رواه راوٍ واحد فقط ، لم يجز العمل به إلا بأحد شروط ، منها أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد أو يكون منتشرا .) وانظر أيضا رأيه هذا فى البرهان ٦٠٧/١ ، وجمع الجوامع ١٦٣/٢ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) حكى عنه القاضى عبد الجبار المعتزلى فى كتابه الشرح . انظر : المعتمد ٦٢٢/٢ .

(٤) فى قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ . الآية .

احتج المخالف : بأن النبى ﷺ : لم يقبل قول ذى اليدين فى الصلاة ، حتى قال لأبى بكر وعمر أحق مايقول ذو اليدين ؟ فقال : نعم [١] .

الجواب : أنّا لا نقول به ، لأن النبى ﷺ رجع إلى قول ثلاثة (وهو لا يعتبر) [٢] ثلاثة .

(وجواب آخر وهو) [٣] : أنه إنما لم يقبل قول واحد فى السهو ، لأنه (ليس أولى من ظنه ، فلم يقدمه عليه ، فإذا زاد آخر قبل قوله ، لأنه) [٤] أقوى من ظنه ، أو لأنه فى التقدير كأنه خبر واحد .

واحتج : بأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل قول المغيرة فى ميراث الجدة ، حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، وعمر رضى الله عنه لم يرجع إلى خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدرى [٥] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعيتن ، انظر فتح البارى ٩٦/٣ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب السهو فى الصلاة ، انظر : صحيحه ٤٠٣/١ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب السهو فى السجدتين ، انظر : سننه ٦١٢/١ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء الرجل يسلم فى الركعتين ... ، وقال : حديث حسن صحيح ، السنن ٢٤٧/٢ .

(٢) فى ظ : « ونحن لا نعتبر » .

(٣) فى ظ : « جواب » .

(٤) فى ظ .

(٥) سبق تخريجه .

الجواب : أنهما فعلا ذلك احتياطا [١] واستظهارا ، ولهذا روى عن عمر : أنه قال لأبى موسى : لا أتهمك ، ولكنى أردت أن لا يجترىء أحد على رسول الله ﷺ ، ولهذا رجع [٢] وغيره إلى خبر الواحد .

وجواب آخر : أنه يحتمل أن يكون الصديق لم يغلب على ظنه قول المغيرة ، وكذا عمر فطلبا آخر ، استظهارا ، ولهذا إذا لم (يقو) [٣] فى قلب الحاكم قول الشاهدين جاز أن يلتمس شاهدا ثالثا .

واحتج : بأن الشهادة لا يقبل فيها إلا قول اثنين ، كذلك الخبر ، (لايقبل فيه إلا قول اثنين) [٤]

الجواب : أن الشهادة تتأكد على الخبر ، ولهذا لا يقبل فيها العنعنة والإرسال ، ولا تقبل شهادة النساء فى الحد ، والعبيد عندهم ، ويقبل خبرهم ، ولأن إلحاق الخبر بالفتوى أولى ، لأن كل واحد منها إخبار عن حكم شرعى . (والله أعلم بالصواب) [٥] .

---

(١) معناه : أن الراوى إذا علم أن المروى له قد يطلب راويا آخر ، فربما لايصدقه .

ولذا يحتاط فى روايته ، ولا يجازف فى الإخبار عن النبى ﷺ ، وبهذا يظهر الفرق بين هذا الجواب ، والذى بعده ، لأن الذى بعده معناه أن المروى له لم يحصل له ظن برواية الراوى فضم إليه غيره .

(٢) كان ينبغى أن يقول : رجع هو وغيره ، لأن العطف على ضمير الرفع يجب من أجله توكيده بضمير بارز .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

مسألة

خبر الواحد لا يقتضى العلم ، قال فى رواية الأثرم : إذا جاء الحديث عن النبى ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم ، أو فرض عملت به ، ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبى ﷺ قال ذلك ، فقد نص على أنه لا يقطع به ، وبه قال جمهور العلماء (١) .

وروى عنه حنبل : أنه قال فى أحاديث الرؤية : نعلم أنها حق نقطع على العلم بها (٢) ، وبه قال جماعة من أصحابنا وأصحاب الحديث (٣) وأهل الظاهر (٤) .

وقال النظام : يقتضى العلم إذ اقترن به قرينة ، كرجل يخبر

---

(١) انظر هذه المسألة فى : المعتمد ٥٥٦/٢ ، العدة ٧٧٧ ، والبرهان ٥٩٩/١ والإحكام للآمدى ٣٢/٢ والروضة ٩٩ ، وفواتح الرحموت ١٢١/٢ ، والمسودة ٢٤٠ ، الأحكام لابن حزم ١٠٧/١ .

(٢) وقيل هما روايتان عن الإمام ، والراجح أن الثانية محمولة على الأخبار التى كثرت وتلقتها الأمة بالقبول حتى أصبحت من المتواتر المعنوى ، أو الأخبار التى نقلها الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، وقال أبو يعلى بعدما نقل الرأى الثانى : هذا عندى : محمول على وجه صحيح من كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة . انظر : الروضة ٩٩ ، والبلبل ص ٥٣ ، والعدة ٧٧٧ .

(٣) انظر نسبة ذلك فى الروضة ٩٩ ، والمسودة ٢٤٠ .

(٤) انظر رأيهم فى الإحكام فى أصول الأحكام ١٠٧/١ .

(بموت) [١] ابنه ويسمع فى داره الواعية [٢] (وتحضر) [٣] الجنازة [٤] .

وجه الأول : أن خبر لو اقتضى العلم (لاقتضاه كل خبر واحد ، سواء كان الراوى ثقة أو غير ثقة ، ألا ترى أن خبر التواتر أوجب العلم) [٥] ، لا فرق بين أن يرويه عدول أو فساق ، ولوجب أن يقع العلم بخبر كل من يشهد على إنسان بمال أو كل من يدعى النبوة ولم (يقل) [٦] هذا أحد ، ولأنه لو أوجب خبر الواحد العلم لجاز أن يعارض التواتر ، وينسخ به القرآن ، ولا يجوز ذلك ، ولأن الواحد منا يسمع خبر الواحد ، فلا يوجب له العلم ، حتى أن منها مالا يوجب سماعه غلبه الظن ، ولأنه يجوز عليه الكذب والسهو والغلط ، فلا يجوز أن يقع به العلم ، وعكسه التواتر [٧] .

ويدل على النظام : [٨] (بأنه) [٩] لا يوجب العلم بمجرده ، فلم يوجبه مع القرينة ، لجواز الكذب فى القرينة ، لأن الإنسان قد يخبر بموت ابنه ، ويأمر من فى داره بالصراخ ، ويحضر الجنازة ليوهم السلطان موته فيخلص منه ، ومن عقابه ويهرب منه ،

---

(١) فى ظ .

(٢) الداعية ، هكذا فى كل النسخ ، والصحيح الواعية ، ومعناه الصراخ . انظر : القاموس المحيط باب الياء فصل الواو .

(٣) فى م ، ح : « وحضور » .

(٤) ذكر أبو الحسين البصرى : زيادة على المثال قوله : مع علمنا بأنه ليس فى داره مريض سواه . انظر : المعتمد ٥٦٦/٢ وانظر رأى النظام فى المراجع السابقة .

(٥) فى م ، ح .   (٦) فى ظ : « ينقل » .

(٧) أى عكس هذه الأدلة التى قامت على إفادة خبر الواحد الظن ، يقال فى التواتر .

(٨) أى على رأيه فيبطله .   (٩) فى ظ : « أنه » .

وقد يكون فى الدار مريض فيموت غيره فجأة ، فيكون الصراخ لموت ذاك ، لا لموت المريض أو يصيب المريض سكتة ، فيظن موته ، فيخبر به ، ويحمل النعش إلى بابه ولم يمت ، فلم تكن القرينة موجبة للعلم مع الخبر ، لكنها توجب قوة الظن .

احتج الأولون : [١] بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ثم أمرنا بالعمل بخبر الواحد ، فثبت أن ذلك يوجب لنا العلم .

الجواب : أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضى القول على الله
١١٥ أ سبحانه بما لا نعلم ، لأنه قد قام عندنا الدليل القاطع / على وجوب العمل بخبر الواحد ، وإذا علمنا به ، وقلنا قد تعبدنا بذلك ، فقد قلنا على الله ما نعلم ، وقفينا (ما) [٢] لنا به علم ، ولأن العمل لا يقف على العلم ، وإنما يجب بغلبة الظن ، كما يجب على الحاكم أن يحكم بالشاهدين ، والعامى أن يعمل بقول المفتى ، وكما يعمل بالقياس [٣] .

احتج النظام : بأنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش

---

(١) أى الذين قالوا : يفيد العلم بمجرده ، وقد ذكرهم ثانيا لا أولا .

(٢) فى ظ : « لما » .

(٣) خلاصة هذا الجواب : أنه يراد بالعلم فى الآية مايعم غلبة الظن ، بدليل انعقاد الإجماع على وجوب العمل بالأدلة التى تفيد غلبة الظن فى الفروع ، كخبر الواحد والقياس ، وقد جعل بعض الأصوليين كالآمدى الآية . ﴿ لَا تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ فى الأصول دون الفروع لقيام الإجماع على وجوب العمل بغلبة الظن فيها . انظر الإحكام للآمدى ٢/ ٣٥ .

يخبرهم : بأنه أمرهم بالرجوع إليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لا داعى له إلى الكذب ، علمنا : أنه لم يكذب ، وإذا لم يكذب ، علمنا صدقه ، وكذلك إذا كان مهتما بأمر متشاغلا به ، فسئل عن غيره ، فيخبر عنه فى الحال ، فيعلم : أنه لم يفكر فيه ، فيدعوه إلى الكذب داع ، علمنا صدقه ، وكذلك . إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قطعا أو قتلا ، أو خرج مشقوق الثياب صارخا ، فأخبر بموت ابنه ، وسمعنا الواعية فى (داره) (١) علمنا أنه لا يكذب فى ذلك أوجب لنا العلم بصدقه .

الجواب : أن جميع ذلك لا يوجب العلم ، لأن رسول السلطان ، قد يشتبه عليه الذى أمره به السلطان ، فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال (الكثير) (٢) (أن يفعل ذلك) (٣) ، فيفعله (متوخيا) (٤) أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أو لأن السلطان لابد له منه ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ، ليعرف طاعة جنده ، (وربما) (٥) أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتمل ذلك لم نعلم (٦) : أنه لا غرض له فى الكذب فيعلم صدقه ، وكذلك

---

(١) فى م ، ح : « ذكره » .

(٢) فى م ، ح : « الجزيل » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح : « مترجيا » .

(٥) فى م ، ح : « وإنما » .

(٦) أى : لم نعلم ما ادعيته من أن المخبر لاغرض له فى الكذب ، فيعلم صدقه ، بل يحتمل خبره الكذب ، فلا يعلم صدقه .

قد يكون الإنسان مهتما بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشاغل (بسواه) [١] فإذا سئل عنه ، تنبه كأنه كان ساهيا عنه ، ليوهم : أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمده وراعاه ، وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات ، لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه وصلبها ، وقطع ذكره وأخبر بموت ابنه ليصل إلى أمر يلتمسه ويريده ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا العلم .

واحتج : بأنه لو لم يقع العلم بخبر الواحد ، لم (يقع) [٢] ، وإن انضم إليه الجماعة الكثيرة ، لأن ما يجوز على الواحد يجوز على الثانى ، والخامس والعاشر ، ولما وقع العلم بخبر الجماعة ، دل على وقوعه بالواحد .

الجواب : (أنه) [٣] يقال : ولم كان كذلك [٤] ؟ وما أنكرتم أن يكون العلم الواقع بالتواتر ، (إن) [٥] كان مكتسبا أن تكون شروط اكتساب العلم وجدت فيه ، ولم توجد فى خبر الواحد ، وإن كان ضروريا فهو فعل الله تعالى ؟ فما يؤمنكم [٦] أن يوقعه عند التواتر لمصلحة يعلمها ، ولا يوقعه عند أخبار الآحاد ؟ فبطل ما ذكرتم .

---

(١) فى ظ : « بشراه » .

(٢) فى ظ : « يمنع » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) أى : لم كان الجمع بين خبر الآحاد ، وخبر التواتر باعتبار أن ماجاز على الجمع يجوز على الواحد .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أى : ماهو الأمان لكم ؟ أى ماهو الدليل لكم ؟

فصل

فأما خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول ، (١) فاختلفت الناس فى ذلك .

فظاهر كلام أصحابنا : أنه يقع به العلم (٢) ، وهذا كحديث عائشة (٣) رضى الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ ، لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (٤).

---

(١) المسألة كما فى المعتمد وغيره : أنه إذا أجمع على حكم يوافق مجهول الصحة ، فهل يدل الإجماع على صحته أو لا ؟ والخلاف والأدلة فى المسألة جرت على هذا الأساس ، وقد زاد المؤلف قيدا فى المسألة ينقلها إلى مسألة أخرى ، وهو قوله : وتلقته الأمة بالقبول ، والخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ، وهو الحديث المشهور الذى أفرد العلماء له كلاما آخر فالأولى حذف هذا القيد .

(٢) انظر رأيهم فى : العدة ٧٧٧ ، والمسودة ٤٢١ ، وهو أيضا رأى أبى هاشم وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة ، ورأى الكرخى والزيدية . انظر المعتمد ٢/٥٥٥ ، والتيسير والتحرير ٣/٨٠ ، وجمع الجوامع ٢/١٥٣ .

(٣) ليس هناك إجماع فى جواز التطيب قبل الإحرام أو بعده قبل الإفاضة ، لأن مالكا رحمه الله لايجيز استعمال الطيب عند الإحرام إذا كانت له رائحة تبقى بعد الإحرام ، ولا يجيز أيضا استعماله قبل الإفاضة بعد الحل الأول ، إذا كان الطيب له رائحة ، ولذا جعله صاحب العدة والمعتمد : مثالاً للحكم الذى لم تجتمع الأمة عليه للاختلاف فى صحته . وعلى هذا لا يصح التمثيل به هنا والله أعلم . انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٠١ - ٢٠٣ ، والمعتمد ٢/٥٥٦ ، والعدة ٧٧٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب التطيب عند الإحرام . فتح البارى : ٣/٣٩٦ وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام : ٢/٨٤٦ . وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة : ٣/٣٩٦ .

ومن الناس من قال : لا يقع به العلم . (١)

وجه الأول : أنهم لا يجمعون على العمل به ، إلا وقد قامت
١١٥ ب عندهم الحجة القاطعة بصحته ، ولأنهم إذا تلقوه بالقبول وعملوا به / ، وهم ممن لا يجوز عليهم الخطأ ، (ثبت) (٢) بذلك صحته ، وقد قال عليه السلام : « أمتى لا تجتمع على ضلالة » (٣) .

وجه الثانى : أن الحكم بخبر الواحد إذا وجدت فيه شرائط النقل واجب ، فإذا عملوا به فقد فعلوا ما يجب بخبر الواحد ، وذلك لا يقتضى وقوع العلم بصحته ، ألا ترى أنه يجوز وقوع الإجماع عن الاجتهاد ، وإن كان (الاجتهاد) (٤) ليس بمعلوم .

الجواب : أنهم إذا أجمعوا على تلقيه بالقبول (٥) ، فقد أجمعوا على صحته ، وكذلك إجماعهم على الاجتهاد يدل على (صحته) (٦) .

---

(١) وهو رأى الجمهور . انظر : الإحكام للآمدى ٢/٤٠ ، وحاشية العطار ٢/١٥٢ ، وفواتح الرحموت ٢/١٢٥ ، والذى حققه المتأخرون : أن الإجماع على الحكم الشرعى الموافق لمقتضى الخبر لايستلزم الإجماع على صحة الخبر ، لجواز أن يكون للإجماع سند آخر . انظر : تيسير التحرير ٣/٨٠ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال : حديث غريب من هذا الوجه وأبو داود فى كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .
انظر : سنن الترمذى ٤/٤٦٦ ، وسنن أبى داود ٤/٤٥٢ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) قيد تلقته الأمة بالقبول ، ليس من موضوع المسألة كما تقدم .

(٦) فى م ، ح : « على صحة الاجتهاد » .

فصل

فإن (عمل) [١] بخبر الواحد أكثر الصحابة ، وعابوا على من (خالفهم) [٢] مثل أخذهم بخبر أبي سعيد في تحريم بيع الدرهم بالدرهمين [٣] ، وعيبهم على ابن عباس [٤] فهل يوجب العلم بصحة الخبر ؟ .

(قال) [٥] عيسى بن أبان [٦] : يقطع (به) [٧] ، لأنهم عملوا به ، وعابوا على من خالفه ، فدل على أنهم لم يسوّغوا اجتهاده في مخالفته .

وقال أكثر الشافعية : لا يقطع على صحته ، لأن مخالفة الواحد

---

(١) في م ، ح : « عملوا » . (٢) في ظ : « خالفه » .

(٣) خبر أبي سعيد هذا أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ٣/٩٨ .

(٤)هذه القصة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع ، باب مايستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول « لا ربا في النسيئة » عن قوله ٥/٢٨١ - ٢٨٢ .

(٥) في ظ : « مثل » .

(٦) هو عيسى بن أبان بن صدقة الفقيه الحنفي ، وله عدة مصنفات منها : كتاب في الحج ، وكتاب إثبات القياس والاجتهاد والرأي ، أخذ الفقه على يدي محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان محدثا ، وقال فيه أبو حازم : مارأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى وبشر بن الوليد . توفي في محرم سنة ٢٢١ هـ . انظر : الجواهر المضيئة ١/٤٠١ والفوائد البهية ص ١٥١ ، وميزان الاعتدال ٣/٣١٠ .

(٧) في م ، ح .

تمنع انعقاد الإجماع ، ويدل على أنه لم (يصح) (١) عنده الخبر فى الحكم ، فلا يحصل به العلم (٢) ، وكلا القولين (محتمل) (٣) .

مسألة

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كمس الذكر ورفع اليدين فى الصلاة . وبه قال عامة الفقهاء (٤) وقال أكثر أصحاب أبى حنيفة : لا يقبل (٥) .

دليلنا : أن الصحابة رضى الله عنهم (رجعوا) (٦) فى الغسل فى التقاء الختانين إلى خبر عائشة رضى الله عنها ، ورجعوا فى المخابرة إلى خبر رافع بن خديج ، ولهذا قال ابن عمر : « كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا ، حتى أتانا رافع بن خديج فأخبرنا أن النبى ﷺ : نهى عن المخابرة فتركناها بقول رافع » ، وذلك مما تعم به البلوى .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) انظر بشأن هذه المسألة والاختلاف فيها فى المعتمد ٥٥٧/٢ .

(٣) فى ظ : « يحتمل » .

(٤) انظر فى ذلك : العدة ٧٦٢ ، والروضة ١٢٧ ، والمسودة ٢٣٨ ، والإحكام للآمدى ١٠١/٢ وشرح تنقيح الفصول ٣٧٢ .

(٥) انظر رأيهم فى : أصول السرخسى ٣٦٨/١ ، وفواتح الرحموت ١٢٨/٢ ، وشرح المنار ٦٤٨ ولم أقف على خلاف بين الحنفية فى هذه المسألة ، فيما اطلعت عليه ، بل نسبه صاحب مسلم الثبوت لعامة الأحناف .

وموضع الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا كان الحكم فى المسألة التى تعم بها البلوى هو الوجوب ، وأما إن كانت السنة أو الاستحباب ، فإنهم يقبلون فيه خبر الواحد ، فالتمثيل برفع اليدين عندهم غير متجه .

(٦) فى كل النسخ « رجعت » ، والفصيح : « رجعوا » .

دليل آخر : إن هذا حكم شرعى لا طريق إلى معرفته من طريق العلم فيجب فيه قبول خبر الواحد ، كسائر أحكام الشرع ، ولأن كل حكم ثبت بالقياس يثبت بخبر الواحد (١) ، أصله ما تعم به البلوى (٢) ، يؤكد هذا : أن القياس مستنبط من خبر الواحد وفرع له ؛ فإذا جاز أن يثبت به ما تعم به البلوى ، فلأن يجوز بخبر الواحد الذى هو أصله أولى ، ولأن وجوب العمل بخبر الواحد يثبت بدليل مقطوع (به) (٣) ، وعليه (فيثبت به) (٤) ماتعم به البلوى ، كالقرآن (٥) (وخبر التواتر) (٦) .

واحتج المخالف : بأن ما تعم به البلوى كثر السؤال عنه والجواب ، وإذا كثر انتشر وكثر نقله ، فإذا رواه الواحد لم يقبل منه ، كمن ادعى : أن النبى ﷺ وصّى بالخلافة لعلى رضى الله عنه لا يقبل

---

(١) هذا الدليل يصور ملازمة الملزوم فيها : إثبات الحكم فيما تعم به البلوى بالقياس ، واللازم : إثباته بالخبر الواحد ، ودليل الملازمة : الأولوية ، لأن غلبة الظن فى الخبر أقوى ، والدليل ينتج بوضع المقدم ، يعنى : لكن القياس يثبت الحكم فيما تعم به البلوى ، والنتيجة : أن الخبر كذلك .

(٢) فى جميع النسخ « مالا تعم به البلوى » وهو يفسد المعنى والصحيح ماأثبته .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « فثبت » .

(٥) يعنى : هذه الثلاثة ثبت حجيتها بالقاطع ، فكما ثبت بالقرآن والتواتر حكم ماتعم به البلوى ، فكذا يثبت بخبر الواحد .

(٦) فى ظ : « بخبر الواحد » .

(منه ، ولا يرجع فى ذلك إلى الخبر الواحد ، لأنه مما يكثر السؤال عنه) [(١)] .

والجواب : أنه يجوز أن يكثر السؤال (والجواب) [(٢)] ، ولا يكثر النقل ، ألا ترى أن الأذان اختلف الناس فى كلماته ، وذلك مما يسمع فى اليوم خمس مرات ، ولم ينقل نقلا عاما ، وكذلك حج النبى ﷺ ، وتعليم المناسك نقل إلينا آحادا ، وكذلك نقض الصلاة بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين ، وكذلك شروط البياعات من الخيار وغيره ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وإن كان سؤال الناس عن ذلك (كثيرا) [(٣)] وكذلك رجم ماعز [(٤)]

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م ، ح : « يكثر » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمى صحابى رجم فى عهد النبى ﷺ وقال فيه ﷺ : لقد تاب توبة لو تابتها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم ويقال إن اسمه غريب ، وماعز لقبه ، وكتب له رسول الله ﷺ بإسلام قومه ، وروى له ابنه حديثا واحدا .

انظر : الإصابة ٣٣٧/٣ ، والاستيعاب ٤٣٨/٣ ، وأما قصة رجمه : فقد أخرجها البخارى فى كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لست أو غمزت ، ومسلم فى كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

وأبو داود : فى كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

انظر فتح البارى ١٣٥/١٢ ، وصحيح مسلم ١٣٢٠/٣ ، وسنن أبى داود ٥٧٣/٤ .

وقطع سارق [١] رداء صفوان [٢] وغير ذلك / ، وكذلك وجوب ١١٦ أ
الوتر ، وهذا لمعنى : وهو إن كثيرا من الصحابة كانوا : لا يرون الرواية ويتشاغلون بالجهاد وغيره ، قال السائب بن يزيد [٣] صحبت سعد ابن أبى وقاص [٤] زمانا ، فما سمعت منه (حديثا) [٥]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز . انظر : سننه ٥٥٣/٤ . « سارق » : ليست فى م ، و ح .

وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، انظر : سننه ٨٦٥/٢ .

وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان . شرح المنتقى ١٦٢/٧ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف ، شهد مع النبى ﷺ غزوة حنين ، وهو كافر ثم أسلم بعد حنين ، واستعار منه ﷺ سلاحه : لما خرج إلى حنين . قيل : إن من لم يهاجر هلك ، ولا إسلام لمن لا هجرة له ، فقدم المدينة مهاجرا ، ثم أذن له النبى ﷺ بالرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات بها سنة ٤٢ هـ .

انظر ترجمته فى : الإصابة ١٨٧/٢ ، والاستيعاب ١٨٣/٢ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندى ، صحابى صغير ، يعرف بابن أخت النمر ، ولد فى السنة الثانية من الهجرة ، وحج به أبوه مع النبى ﷺ وهو ابن سبع سنين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ .

انظر ترجمته فى : الاستعياب ١٠٦/٢ ، والخلاصة ١١٣ ، والإصابة ١٢٠/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٨٣/١ .

(٤) هو سعد بن أبى وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق ، وهو من أوائل من أسلم . وهاجر إلى المدينة قبل النبى ﷺ ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد ستة الشورى ، وقائد جيش الإسلام فى فتح العراق ، وشهد المشاهد كلها ، روى مائتين وخمسة عشر حديثا ، ومات بالمدينة سنة ٥٥ هـ على الصحيح انظر : الاستيعاب ١٨/٢ ، والإصابة ٣٣/٢ ، والخلاصة ١١٥ .

(٥) فى م ، ح .

إلا حديث الخلطة (١) ، وكذلك رواية أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قليلة (٢) ، وإذا كان كذلك لم يلزمه .

فأما خبر الإمامة ، فإن ذلك يجب عندهم على كل أحد أن يعلمه ويقطع به ، فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص (٣) ، وليس كذلك ها هنا ، فإنه من مسائل الاجتهاد ، فجاز أن ينفرد البعض بعلمه ، ويكون فرض الباقين : الاجتهاد والتقليد .

واحتج : بأن تعلق فرضه بالكافة (يفضى إلى أن يخاطب) (٤) به الكافة ويأمر بتواتر نقله ، ليصل إلى من بعده وصولا بعلمه ، وإذا رواه الواحد شككنا (فى قوله) (٥) .

---

(١) هذا إشارة إلى حديث سعد ، أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب صدقة الخلطاء ، والدارقطنى ، فى كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين .

ولفظه : قال السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبى وقاص زمانا ، فما سمعت منه حديثا ، إلا أنى سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان : مااجتمعا فى الحوض والفحل والراعى » .

وهو حديث ضعيف لوجود ابن لهيعة فى سنده .

انظر : سنن البيهقى الكبرى كتاب صدقة الخلطاء : ١٠٦/٤ .

وسنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين ١٠٤/٢ .

وتلخيص الحبير كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلطاء .

(٢) روى أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ مائة واثنين وأربعين حديثا انظر : الخلاصة . ص ١٧٥ .

وروى عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا . انظر : الخلاصة ص ١٣٩ .

(٣) لأن مسألة وصية إمامة على بعد النبى ﷺ عقيدة ، تثبتها الشيعة وينفيها غيرهم ، والعقائد لاتثبت بخبر الواحد .

(٤) فى ح ، م : « يقتضى أن يخاطب » .

(٥) فى ظ : « فيه قوله » .

والجواب : إنما إشاعته إذا لزم العمل به على كل حال ، وأما إذا لزمهم العمل به بشرط أن يبلغهم الخبر [وإلا] (١) لم يلزمهم ، لم تجب إشاعته (٢) ، ثم يلزم على ذلك الوتر : تعم به البلوى ولم يتواتر نقل وجوبه (٣) ، وكذلك الرعاف والقيىء والقيح : تعم به البلوى ولم ينقل إيجاب الوضوء (منه) (٤) نقلا متواترا ، وإن كان فى ذلك تضييع فرض الصلاة .

مسألة

يقبل خبر الواحد فى الحدود ، وما يسقط بالشبهة (٥) . وحكى

---

(١) وفى ظ « أو إذا » .

(٢) وفى الجواب مغالطة ، لأن المستدل قال : يلزم من وجوب العمل شيوع الخبر ، وإن لم يشع شككنا فيه ، وهذا الجواب يجعل الملازمة بشرط الشيوع فهو تقييد ، لكلام المستدل ، وليس فيه رد عليه ، لأنه يرى مجرد لزوم العمل يلزم منه الشيوع .

(٣) الحنفية يقولون : باشتراط شيوع الخبر وشهرته إذا كان الحكم الوجوب ، وأما إذا كان السنية ، فإنهم يثبتونه بخبر الواحد بمجرد صحته أو حسنه ، وما أجاب به ، لم يقولوا به ، لأنهم لايبطلون الوضوء بالرعاف ونحوه ، ويصح الاعتراض بوجوب الوتر .

(٤) فى ظ .

(٥) وقال أبو يعلى : قد أثبت أحمد رحمه الله اجتماع الجلد والرجم على الزانى المحصن بخبر عبادة ، وأثبت النفى والجلد على الزانى البكر بخبر العسيف . وهو قول الجمهور . انظر فى ذلك : العدة ٧٦٣ ، والمسودة ٢٣٩ ، والروضة ١٢٩ والإحكام للآمدى ١٠٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ .

أبو سفيان [١] عن أبى الحسن الكرخى [٢] : أنه لا يقبل [٣] .

لنا : أن الحدود مما يثبت بغلبة الظن ، ولهذا تثبت بالشهادة ، فوجب أن يقبل فيها خبر الواحد كسائر أحكام الشرع ، يوضح ذلك أن خبر الواحد قد دل على وجوب العمل به دليل قاطع [٤] من الكتاب والسنة والإجماع كالشهادة فوجب أن يستويا .

واحتج : بأنه لما لم يجز إثبات القرآن بخبر الواحد ، لأنه مما يعم فرضه ، فكذلك غيره .

الجواب : (إن القرآن) [٥] لم يقبل فيه خبر الواحد ، لا لما ذكرتم ، لكن لأنه يجب علينا (إثباته للعمل به) [٦] قطعا ويقينا ، بخلاف هذه الأحكام ، (فإن طريقها) [٧] الظن ، ولهذا تثبت

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) هو أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين الكرخى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية فى عصره وعد من المجتهدين فى المسائل ، تفقه عليه أبو بكر الرازى ، وكان ورعا زاهدا صابرا ، صنف المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، توفى سنة ٣٤٠ هـ . انظر الجواهر المضيئة ٣٣٧/١ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٢ ، والفوائد البهية ١٠٨ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(٣) وهو قول أبى الحسين وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة ، أنظر : أصول السرخسى ٣٣٤/٢ ، وشرح المنار ٦٤٩ ، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ ، والمعتمد ٥٧٠/٢ ، ٥٧١ .

(٤) المراد القطع بالنظر إلى مجموع الأدلة الثلاثة ، لا بالنظر إلى كل واحد منها .

(٥) فى ظ : « إنه » .

(٦) فى ظ : « إثبات العلم » .

(٧) فى ظ : « وطريقها » .

بالاجتهاد والقياس ، فجاز أن تثبت بخبر الواحد (١) .

احتج : بأن خبر الواحد مظنون غير مقطوع على صحته (فصار) (٢) ذلك شبهة (٣) ، وقد دل عليه قوله عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات (٤) » .

الجواب : أن هذا يوجب أن لا تقبل الشهادة فى الحدود ، لأنه غير مقطوع على صحتها ، وقول الرسول ﷺ : مراد به غير ذلك من الشبهة فى الفاعل ، بأن يكون جاهلا التحريم ، أو زائل العقل ، أو الشبهة فى الفعل ، بأن يظنها زوجته أو أمته ، أو فى المفعول به ، بأن تكون أمة ابنه ، أو أمة مشتركة ، فأما الدليل المقطوع على وجوب العمل به ، فلا يجوز أن يجعل شبهة مسقطة (٥) .

---

(١) كلام الآمدى فى الجواب أوضح حيث قال : فأما القرآن ، فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد ، لا لأنه مما تعم به البلوى ، بل لأنه المعجز فى إثبات نبوة النبى ﷺ وطريق معرفته متوقف على القطع . الإحكام للآمدى ١٠٤/٢ .

(٢) فى م ، ح : « قصارى » .

(٣) أى فلا يثبت به الحد .

(٤) أخرجه البيهقى فى كتابه السنن : فى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ، وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد الشامى موقوفا على عائشة ، والمرفوع تفرد به يزيد بن زياد الشامى عن الزهرى وفيه ضعيف ورواية وكيع وأقرب إلى الصواب .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود .

وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد بنحوه ، ولم يرفعه ، والموقوف أصح .

انظر : سنن الكبرى للبيهقى ٢٣٨/٨ ، وسنن الترمذى ٣٣/٤ .

(٥) أى : فلا يجوز أن يجعل خبر الواحد لما فيه من الظنية شبهة مسقطة للحد بعد ثبوت العمل به بالدليل القطعى وليس المراد بالدليل حديث المستدل .

مسألة

خبر الواحد مقدم على القياس (١) ، وقد ترك أحمد رحمه الله القياس فى كثير من مسائله .

وبه قال : عامة الفقهاء (٢) .

وقال أصحاب مالك : لا يقدم على القياس ، وبعضهم حكاه عن مالك (٣) .

لنا : خبر معاذ لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن ، ثم قال : « بم تحكم ؟ ، قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو فقال ﷺ : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله » (٤) فرتب العمل بالقياس على السنة وهذا خبر اشتهر وتلقته

---

(١) موضوع المسألة : إذا كانت المعارضة من كل وجه ، أما إذا تعارضا من وجه دون وجه ، بأن كان الخبر عاما والقياس خاصا خصص الخبر بالقياس انظر الإحكام للآمدى ١٠٧/٢ ، وتيسير التحرير ١١٦/٣ .

(٢) انظر ذلك فى : العدة ٧٦٥ ، والروضة ١٢٩ ، والإحكام للآمدى ١٠٧/٢ وتيسير التحرير ١١٦/٣ . فى ح ، م : « أكثر الفقهاء » .

(٣) أسند القرافى هذا القول إلى الإمام مالك ثم نقل عن القاضى عياض وابن رشد فى المقدمات : أن فى مذهب مالك فى تقديم القياس على خبر الواحد قولين . انظر : تنقيح الفصول ٣٨٧ .

(٤) أخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ ، فى كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، وسكت عنه ، ١٨/٤ .

وأخرجه أيضا الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذ الوجه ، وليس عندى بمتصل ٦١٦/٣ ، وأخرجه النسائى فى القضاء ، باب تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ ... الخ ﴾ .

للأمة بالقبول ، فجرى مجرى التواتر ، ولأنه إجماع الصحابة ، روى أن عمر رضى الله عنه : ترك القياس لحديث حمل بن مالك ، وقال :

« لولا هذا لقضينا بغير هذا » (١) ، وروى : أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها (٢) ، فلما روى له : عن النبى ﷺ أنه قال : « فى كل أصبع مما هناك عشر من الإبل » (٣) رجع إلى الخبر ، وترك القياس ، وهذا بمشهد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكره منكر ، فثبت أنه إجماع .

---

(١) قصة ذلك أن عمر رضى الله عنه سأل عن قضاء النبى ﷺ فى إسقاط الجنين فقام حمل بن مالك ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغرة عبد أو أمة . قال عمر : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا .

وأخرجها أبو داود فى كتاب الديات ، باب دية الجنين .

والدارقطنى فى كتاب الحدود والديات .

انظر : سنن الدارقطنى : ١١٧/٣ ، وسنن أبى داود ٦٩٨/٤ .

(٢) روى الشافعى فى الرسالة بإسناده إلى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب : قضى فى الإبهام بخمس عشرة ، وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تلى الخنصر بتسع . وفى الخنصر بست . قال الشافعى بعد ما ساق الحديث : لما كان معروفا – والله اعلم – عند عمر أن النبى ﷺ قضى فى اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع : نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . انظر : الرسالة ٤٢٢ .

(٣) هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى فى كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع ٥٠/٨ ، وأبو داود فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ٦٩٤/٤٠ . وقال أبو داود وجدت فى كتابى عن شيبان ولم أسمعه منه .

فإن قيل : فقد خالف ابن عباس (ما) [١] روى له أبو هريرة عن النبى ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا » [٢] ، قال : فما نصنع بمهراسنا ؟ : وهو حجر كبير كانوا يتوضأون منه ، لا يمكن أن يقلب منه على اليد ، وهذا اعتراض على الحديث بالقياس .

(قلنا) : هذا ليس مقياس وإنما بيّن أن ذلك ، متعذر فى المهراس ، أو حمل ذلك على أن النبى ﷺ : لم يرد به الوجوب ، لأنه كان يشاهد الصحابة تتوضأ من المهراس فلا ينكر ، فعلم : أنه أراد به الاستحباب ، وهذا تأويل للخبر لا معارضة له بالقياس .

دليل آخر : لو ورد عن النبى ﷺ : نصه على علة حكم ، ونصه على ذلك بخلاف العلة ، قدم نصه على الحكم على علته ، فأولى أن يكون نصه على الحكم مقدما على قياس استنبطناه باجتهادنا ، مثال ذلك : لو قال : « تجلد الأمة خمسين لرقها » ، ثم قال : « يجلد العبد مائة » ، كان المصير إلى جلد المائة مقدما على القياس على الأمة بعلة الرق ، لأن القياس يدل على مراد صاحب الشرع كناية وظنا واجتهادا والخبر يدل على مراده ، صريحا فكان الرجوع إلى الصريح أولى ولأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد فى موضعين ، فى علة (أصله) [٣] ، وفى إلحاق الفرع بتلك العلة ،

---

(١) فى ظ : « لما » .

(٢) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ، فى كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا . وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الطهارة

انظر : فتح البارى ١/٢٦٣ ، وصحيح مسلم ١/٢٣٣ .

(٣) فى م ، ح : « أصل » .

والخبر يفتقر الاجتهاد فى موضع واحد : وهو عدالة راويه (١) ، فكان تقديم ما قل الاجتهاد فيه أولى ، كشهادة الأصل مع شهادة الفرع ، ولأن الخبر أصل بنفسه فقدم على القياس ، كالقرآن والمتواتر .

فإن قيل : (ذلك) (٢) يوجب العلم : بخلاف خبر الواحد .

قلنا : (لا اعتبار) (٣) بوقوع العلم فى ذلك ، لأن هذا عمل (يلزمه بخبر) (٤) الواحد كما يلزم بخبر التواتر والقرآن ، فهو سواء فى ذلك ، يؤكد هذا : أن القياس فرع فلا (يقدم على) (٥) أصله .

احتج المخالف (٦) : بأن الخبر قول الغير ، والقياس يتعلق (باستدلاله) (٧) ، وهو (٨) بفعله أوثق منه بفعل غيره ، ولهذا قدمنا (اجتهاده) (٩) على اجتهاد غيره من العلماء فكان الرجوع إلى فعله أولى .

---

(١) فصل الآمدى مواضع الاجتهاد فى كل من الخبر والقياس .
ففى الخبر : عدالة الراوى ودلالته على الحكم .
وفى القياس : إن كان مقطوعا بأصله ثبوتا ودلالة : إمكان تعليله وتعين العلة ، ووجودها فى الفرع ونفى المعارض . وإن كان ظنيا يفتقر زيادة على ذلك إلى ما ذكرناه فى الخبر .
انظر : الإحكام للآمدى ١٠٩/٢ .

(٢) فى ظ : « تلك » .

(٣) فى م ، ح : « الاعتبار » .

(٤) فى ظ : « يلزم خبر » .

(٥) فى م ، ح : « نقدم عليه » .

(٦) فى ح ، م : « الخصم » .

(٧) فى ظ : « باستدلال » .

(٨) أى المستدل .

(٩) فى م ، ح .

الجواب : أنه لا فرق بينهما ، لأنه يرجع فى عدالة الراوى ومعرفة صدقه إلى أفعاله التى قد شاهدها منه ، كما يرجع إلى المعنى الذى ورد عن صاحب الشرع فى الأصل ، فنحكم به فى الفرع ، بل
١١٧ أ طريق معرفة العدالة أظهر ، لأنه رجوع العيان والمشاهدة وطريق / معرفة العلة الفكر والنظر ، فكان الرجوع إلى الخبر أولى [١] ، ثم يلزم على هذا ، علم الحاكم بنفسه ، فإنه أقوى مما يحصل له من شهادة الشهود ، وهو علم نفسه ويقينها ، ثم لا يحكم به عند مالك ، ورواية لنا [٢] ، ويحكم بقول الشهود ، وهو قول الغير [٣] .

احتج : بأن خبر الواحد يوجد فيه عدة وجوه توجب الرد ، منها : جواز غلط راويه وفسقه وكذبه ، وأن يكون منسوخا أو مجازا ، أو مجملا ، ولا يوجد فى القياس ذلك ، وإنما يوجد فيه جواز (الغلط) [٤] فى علته ، وذلك وجه (واحد) [٥] ، فلم يقدم عليه ما يوجب رده لوجوه .

---

(١) خلاصة الجواب : أنه لافرق بين الخبر والقياس من هذه الجهة ، لأنه أيضا فى الخبر فعل نفسه ، وهو الحكم بعدالة الراوى بناء على ماشاهده من أفعال الراوى ، كما أن فى القياس فعل غيره وهو الرجوع إلى صاحب الشرع لمعرفة المعنى .

(٢) وهو المشهور من مذهب الإمام مالك وظاهر مذهب أحمد ، وذهب سحنون وابن الماجشون وأصبغ من المالكية إلى الجواز ، انظر المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٥ ، والمغنى ٥٣/٩ .

(٣) وهذا نقض للدليل ، لأنه لو كان المسند إلى فعل النفس أقوى من المسند إلى فعل غيره ، لكان حكم القاضى بعلمه أقوى من حكمه بشهادة الشهود ، وهو ممنوع عند مالك ورواية عند الحنابلة .

(٤) فى ظ : « العلة » .

(٥) فى ظ .

الجواب : أن الخبر المستنبط منه القياس ، جميع هذه الأحوال موجودة فيه ، والوجه الذى يرد به القياس ، فقد زاد عليه الخبر بوجه فى الرد ، فيجب أن يتأخر عنه .

جواب آخر : (أنه) (١) يلزم عليه (رد) (٢) الخبر إذا عارض مقتضى العقل فى براءة الذمم (فإنه يحتمل) (٣) جميع هذه (الوجوه) (٤) ، وبراءة الذمة بالعقل لا تقتضى الخطأ إلا من وجه واحد ، ثم يقدم الخبر على مقتضى العقل (٥).

جواب آخر : أن ما يوجب الرد لا فرق فيه بين كثرة الوجوه وقلتها ، ألا ترى أن المغفل لا يقبل خبره ، وإن كان عدلا دينا ، كما لا يقبل خبره مع الفسق وقلة الدين ، وإنما كثرة الوجوه ترجح بها (الإثبات والصحة ، وأما فى الرد فلا ، ثم يلزم : (٦) القرآن يجوز أن يكون منسوخا ومجملا ومجازا) (٧) ، ثم لا يقدم عليه القياس (٨) .

---

(١) فى م ، ح . « وهو أنه » .

(٢) فى م ، ح . (٣) فى ظ : « فلتحمل » . (٤) فى م ، ح .

(٥) هذا جواب بالنقض ، يعنى لو قدم الخبر على القياس ، لاحتماله وجوها لقدمت عليه براءة الذمة ، فلم يقبل خبر ما من الأخبار الظنية .

(٦) أى أن يقدم القياس على القرآن ، بأن يقال فى القرآن : يجوز أن يكون منسوخا .. الخ .

(٧) فى ظ .

(٨) دليل المخالف كان مبنيا على كثرة الوجوه وقلتها ، وقد رد بما تقدم ، وهنا جواب آخر يقرر منه : أنه لاعبرة فى الرد بكثرة الوجوه وقلتها ، وإنما يعتبر ذلك فى الإثبات والصحة ، وضرب مثلا لذلك بخبر المغفل ، فإنه لو ورد خبران متعارضان أحدهما راويه مغفل عدل متدين ، والآخر راويه مغفل فاسق ، قليل الدين ، فإنما يردان ، لأن الضبط مفقود فى رأى كل منهما .

احتج : بأن الإجماع يجوز أن ينعقد على حكم القياس ، ولا ينعقد على خبر الواحد ، لأنه إذا انعقد عليه صار تواترا .

الجواب : أنه إذا انعقد على حكم القياس لم يلتفت إلى الناس ، وصار الإجماع هو الحجة (أيضا) [1] لا القياس ، كما يصير الخبر تواترا فى المعنى ، فلا فرق بينهما .

---

(١) فى م ، ح .

فصل

ويقدم خبر الواحد ، وإن خالف الأصول [(١)] ، وقال أصحاب أبى حنيفة : (لا يقبل [(٢)] خبر الواحد إذا خالف الأصول) [(٣)] .

فيقال لهم : تريدون بذلك قياس الأصول ؟ فإن أرادوا ذلك فهو مثل قول أصحاب مالك ، وقد مضى الكلام معهم [(٤)] ، ثم ناقضوا مذهبهم ، فإن أبا حنيفة قال : القياس فيمن أكل ناسيا فى رمضان أن يفطر ، لكن ترك القياس بحديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ

---

(١) أى الكتاب والسنة .

(٢) فى م ، ح .

(٣) موقف الاحناف من خبر الآحاد مع القياس كما يلى :

أ - جمهور المتقدمين من الأحناف يقدمون خبر الآحاد على القياس مطلقا ، وهو رأى أبى حنيفة وصاحبيه .

ب - تقديم القياس على خبر الآحاد إذا كان الراوى غير فقيه وانسد باب الرأى من كل وجه .

د - تقديم القياس على خبر الصحابى الذى لم يعرف إلا بحديث أو حديثين ، واختلف فى قبوله الثقات ، أو لم يشتهر بين السلف ، ولم يعارضوه بالرد .

هـ - تقديم الخبر إذا كان الراوى ضابطا غير متساهل فيما يرويه ، وإن كان بخلاف ذلك كان موضع اجتهاد . هو رأى عيسى بن إبان .

و - تقديم القياس إذا كان الراوى غير الخلفاء الأربعة والعبادلة ، هو رأى فخر الإسلام البزدوى ، انظر ذلك فى : كشف الأسرار ٣٧٩/٢ ، أصول السرخسى ٣٤٣/١ ، تيسير التحرير ١١٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٧/٢ .

(٤) انظر : مذهب مالك فى المسألة المتقدمة .

قال الذى (أكل) (١) ناسيا : (الله أطعمك وسقاك) (٢) وكذلك عمل بخبر ابن مسعود فى النبيذ (٣) ، وهو مخالف لقياس الأصول ، وهو جميع المائعات ، وكذلك نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (٤) بخبر الواحد ، وخالف القياس فيه ، وكذلك فى القسامة (٥) : حلف المدعى عليهم خمسين وألزمهم الدية ، (٦) وذلك

---

(١) فى ظ : « يأكل » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا : فتح البارى ١٥٥/٤ .

أخرجه مسلم فى كتاب الصوم ، صحيح مسلم ٨٠٩/٢ ، ولفظهما : « فإنما أطعمه الله وسقاه » . وأخرج الترمذى فى كتاب الصوم ، بلفظ : فإنما هو رزق رزقه الله ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : السنن ١٠٠/٣ .

(٣) قال ابن مسعود : سألنى النبى ﷺ : ماذا فى إداوتك ؟ فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيبة ، وماء طهور ، قال : فتوضأ منه .

أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، وقال إنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لاتعرف له رواية غير هذا الحديث ، والسنن ١٤٧/١ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ٦٦/١ ، وابن ماجه : ١٣٥/١ ، وله عدة طرق كلها ضعيفة لاتقوم بها حجة ، الدارية ٦٣/١ .

(٤) جاء فى نقض الوضوء بالقهقهة أحاديث مسندة ومرسلة انظر نصب الراية : ٤٧/١ .

(٥) القسامة : اسم مصدر من أقسم إقساما وقسامة ، وهى أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعو الدم ، وشرعا : أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم . انظر : شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣ ، والمصباح المنير .

(٦) أخرجة البخارى فى الديات ، باب القسامة من حديث رافع بن جريج ، وهو حديث طويل . انظر : فتح البارى : ٢٣١/١٢ ، ٢٣٢ .

وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة ، باب القسامة ، انظر : صحيحه ١٢٩٤/٣ =

مخالف لسائر الدعاوى [١] .

فإن قالوا : لا نرده لقياس الأصول ، وإنما نرده لمخالفة الأصول .

قلنا : الأصول : هى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وخبر الواحد إذا خالف هذه لم نقبله ، وإنما تردون خبر الواحد فى المصراة [٢] والتفليس والقرعة [٣] ولا شيء فيها من الأصول .

فإن قيل : خبر المصراة يخالف الأصل المجمع عليه ، فإن اللبن لا يضمن إلا بمثله أو بقيمته عند التعذر ، وقد ضمنتم اللبن بغير مثله ، ولا قيمته ، وإنما ضمنتم بصاع من تمر ، (وذلك خلاف) [٤] الإجماع .

= وأخرجه الترمذى فى كتاب الديات ، باب ماجاء فى القسامة : وقال حديث حسن صحيح : ٣١/٤ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة : ٦٥٥/٤ .

(١) الدعوى فى القسامة مخالفة لسائر الدعاوى ، لأن اليمين يبدأ فيها بالمدعى قبل المدعى عليه .

(٢) حديث المصراة أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم من حديث أبى هريرة ، قال : لاتصروا الإبل والغنم فمن اتباعها بعد ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر ، انظر : فتح البارى ٣٦١/٤ .

وأخرجة مسلم فى كاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، صحيحه ١١٥٨/٣ .

وأخرجة الترمذى فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى المصراة ، وقال : هذا حديث صحيح .

انظر : سننه ٥٥٣/٣ .

(٣) انظر : أحاديث العمل بالقرعة فى نصب الراية : ١٠٨/٤ .

(٤) فى م ، ح : « خالفتم » .

١١٧ ب (قلنا) (١) : الإجماع إنما يحصل/ فى اللبن الذى أتلف ، وعرف قدره ، وفى المصراة لا طريق للمتعاقدين إلى معرفته ، فإن اللبن يختلط فى الضرع بلبن ما تناوله العقد ، وهو اللبن الذى حدث على ملك المشترى ، فورد الشرع بتقدير عوضه لتعذر مماثلته وتقويمه للمصلحة وقطع الخصومة ، كما ورد فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا بغرة عبد أو أمة (٢) ، لأجل ذلك لما اشتبه الأمر فلم يعلم : هل كان حيا وقت الضربة فيضمن بكمال الدية ، أو ميتا فلا يكون له ضمان ؟ ، ثم أكثر ما فيه أن يكون اللبن المأخوذ من (من الضرع كاللبن المأخوذ) (٣) من الإناء ، والخبر ورد بخلاف (هذا) (٤) القياس ، فإما أن يكون (خلاف) (٥) الإجماع فلا .

قالوا : أليس القياس يخص به (عموم) (٦) الكتاب ؟ ، فلأن يترك لأجله خبر الواحد أولى ، لأنه أضعف .

والجواب : أنّا لا نسلم أن (القرآن) (٧) يخص (بالقياس) (٨) على رواية لنا (٩) وإن سلمنا ، فإنّا بالتخصيص لا نكون تاركين للعموم رأسا ، وليس كذلك تقديم القياس على خبر الواحد ، فإنكم تتركون الخبر رأسا ، فلا يجوز ذلك .

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ .
(٥) فى م ، ح : « خالف » .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى ٨ : « القياس » .
(٨) فى م ، ح .
(٩) انظر : الجزء الأول من الكتاب ، فى مسألة جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس .

قالوا : إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل على صحة العلة قطعا (ويقينا) [(١)] فلو قبلنا خبر الواحد فى مخالفته ، لنقضنا علة صاحب الشرع ، وهذا لا يجوز ، فيجب حمل الخبر على أن الراوى سها .

والجواب : أنّا لا نسلم أن القياس إذا خالف النص يكون علة لصاحب الشرع ، فيجب أن تثبتوا أنه علته ، حتى لا نناقضها بالخبر ، ثم يبطل إذا عارض (هذا القياس) [(٢)] نص كتاب ، أو سنة متواترة ، فإنه يؤدى إلى نقض علة صاحب الشرع على زعمكم ، ثم يقدم ذلك على القياس ، وعلى أنه متى خالف القياس (النص) [(٣)] زدنا فيه وصفا ، لأجل ذلك النص فيمنع من وجود النقض .

فإن قيل : فيجب أن يقولوا فى علل العقل : (إذا ورد الخبر بخلافها ، أنّا نزيد فيها وصفا ، ولا نرد الخبر .

قلنا : علل العقل) [(٤)] لايمكن الزيادة فيها بخلاف القياس الشرعى ، والله أعلم .

فصل [(٥)]

فأما (صفة) [(٦)] من يقبل خبره ، فأن يكون مسلما بالغا

---

(١) فى ظ : « ونقضا » .
(٢) فى ظ .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى م ، ح : « باب » . (٦) فى ح .

عاقلا عدلا ضابطا ، وسواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا [١] .

فأما الإسلام فمعتبر بالإجماع ، (لأن) [٢] الكافر لا يتحرج من الكذب على رسول وتحريف دينه .

فأما اعتبار بلوغه ، فلأن غير البالغ لا رغبة له فى الصدق ، ولا خوف عليه من الكذب ، (لأن القلم عنه مرفوع ، والإثم فى حقه مأمون ، فحاله دون حال الفاسق ، لأن الفاسق يرجو الثواب) [٣] (ويخاف) [٤] العقاب ، ولأنّا لا نقبل خبر الصبى على نفسه ، وهو إقراره ، فلأن (لا يقبل إقراره) [٥] على الرسول ﷺ أولى ، فأما تحمله إذا كان صبيا مميزا ، وروايته بعد بلوغه فجائز [٦] ، لإجماع السلف على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير [٧] ،

---

(١) انظر ذلك فى : الروضة ١١١ ، والعدة ٨٠٢/٨٠١ .

(٢) فى ظ : « فإن » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح : « يتخوف » .

(٥) فى م ، ح : « لا نقبله » .

(٦) انظر ذلك فى : المسودة ٢٥٨ ، والروضة ١١٣ ، والعدة ٨٢٥ .

(٧) هو النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصارى الخزرجى ، أول مولود فى الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، كان خطيبا فصيحا بارعا وكريما وشجاعا ، ولى قضاء دمشق ، واستعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص ، ولما مات معاوية بن يزيد صار زبيريا ، فخالفه أهل حمص ، فأخرجوه منها ، وقتلوه ، سنه ٦٥ هـ وروى مائة وأربعة وعشرين حديثا .

انظر ترجمته فى : الخلاصة ٣٤٥ ، والاستيعاب ٥٥٠/٣ ، والإصابة ٥٥٩/٣ .

ومات النبى ﷺ وهم صبيان ، وقد روى البخارى عن محمود بن الربيع [(١)] أنه قال : (عقلت مجة مجها النبى ﷺ فى وجهى ، وأنا ابن خمس سنين) [(٢)] ، ولأنه إذا جاز أن يتحمل الشهادة صبيا ويشهد بها بعد البلوغ فالخبر أولى ، ولأن الشهادة آكد وأضيق ، ولهذا لا تقبل فيها العنعنة والتدليس ، وخبر شاهد الفرع مع وجود شاهد الأصل ، ويجوز فى الخبر جميع ذلك وكذلك (الذكورية) [(٣)] فلا تعتبر ، لأن السلف قبلوا خبر النساء ، عائشة رضى الله عنها وغيرها وكذلك لا تعتبر الحرية لأن العبيد عدول ، وقد قال عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » [(٤)] ولأن الخبر يقبل ممن يحسن فيه الظن ، والعبد كالحر فى ذلك ، ولأنه مما يستوى فيه المخبر والمخبر ، فلا يتهم فيه .

وأما العقل فإنما اشترط (ليعلم) [(٥)] به ما ينقل ويميز (به) [(٦)] بين (خبر) [(٧)] الرسول ﷺ وغيره ، ويعلم به قبح الكذب وحسن الصدق .

---

(١) هو محمود بن الربيع بن سراقة أبو محمد الأنصارى الخزرجى ، وأكثر روايته من الصحابة مات سنة ٩٩ هـ . انظر ترجمته فى : الخلاصة ٣١٧ ، والإصابة ٣٨٦/٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم ، باب متى يصح السماع .
انظر : فتح البارى ١٧١/١ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) انظر : مجمع الزوائد كتاب الإيمان ، باب أخذ الحديث من الثقات ١٤٠/١ وكنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للمناوى على هامش جامع الصغير ١٩٧/٢ وقال الهيثمى : فيه عمرو بن خالد القرشى كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع .

(٥) فى م ، ح : « ليعرف » . (٦) فى ظ . (٧) فى م ، ح .

وأما العدالة فمعتبرة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾ [١] فأمرنا بالتثبت فى خبر الفاسق ، ولأنه إذا أقدم على ارتكاب الفواحش ، لم يؤمن (أن يقدم) [٢] على ارتكاب الكذب .

فصل

إذا ثبت هذا فالعدل : من لم يأت بكبيرة ولم يداوم على صغيرة ، والكبائر روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « الكبائر سبع : الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، ورمى المحصنات ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا ، والفرار من الزحف ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة ، وروى : وعقوق الوالدين » [٣] ومثل ذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة وقد حد أحمد رحمه الله عليه الكبائر : بما يوجب حدا فى الدنيا أو وعيدا فى الآخرة [٤] ، فيدخل (فى ذلك) [٥] شهادة الزور ، ورمى المحصنات ، واليمين الغموس والسحر ، فأما كونه ضابطا ، فلأجل أنه متى لم يضبط غير اللفظ والمعنى ، وأسقط ما يحتاج إليه وأتى بما يفسد .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ . (٢) فى ظ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا : صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٩٣/٥ ومسلم فى الإيمان : ٩٢/١ ، وأبو داود فى الوصايا : ٢٩٤/٣ .

والنسائى فى الوصايا : ٢١٦/٦ ، وكلهم رووه بلفظ الموبقات بدل الكبائر ، إلا فيما ذكره ابن حجر : أن البزار وابن المنذر أخرجاه من طريق آخر عن أبى هريرة ففيه لفظ الكبائر : انظر : فتح البارى : ١٨٢/١٢ .

(٤) انظر . العدة ذلك فى العدة ٨٢٢ .

(٥) فى ظ : « فيه » .

فصل

فأما الصغائر : فهى المستقبحات من المعاصى (والمباحات) (١) كالتطفيف وتكرار النظر فى النساء المستحسنات ، والتكلم بالسفه ، وكذلك الأكل على الطريق وتقبيل زوجته بين الناس ، وما أشبه ذلك ، وكذلك المشارط على أخذ الأجرة على الحديث أو الصلاة ، قال أحمد فى رواية جبيش (٢) وسلمة بن شبيب (٣) : لا يكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ، ويحدثون ولا كرامة .

قال شيخنا : هذا على طريق الورع ، لأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد (٤) ، وهذا غلط (٥) ، لأن هذا أكثر فى الدناءة من الأكل

---

(١) فى م ، ح .

(٢) لأحمد رحمه الله تلميذان بهذا الاسم :

الأول :حبيش بن سندى ، وهو من كبار أصحاب الإمام ، وكان رجلا فاضلا ، قيل عنه : أنه كتب عن الإمام نحوا من عشرين ألف حديث ، لعله المقصود به هنا ، انظر : طبقات الحنابلة ١٤٧/١ ، وحاشية العدة ٨٢ .

الثانى : حبيش بن مبشر بن أحمد الثقفى ، طوسى الأصل ، وكان رجلا فاضلا ثقة يعد من عقلاء البغداديين ، مات سنة ٢٥٨ . انظر : طبقات الحنابلة ١٤٧/١ .

(٣) سلمة بن شبيب النيسابورى من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله . انظر : طبقات الحنابلة ١٩٦/١ .

(٤) انظر : ذلك فى العدة ٨٣٠ .

(٥) هذا مما خالف فيه أبو الخطاب شيخه .

والشرب على الطريق ، ثم قد رددنا (حديث) من يكثر منه ذلك ، فهذا المعنى : وهو أن من يقدم على هذه الأشياء لا يؤمن أن يقدم على الكذب ، ويتسامح فيه ، فيؤثر ذلك على ثقته ، ولا يقوى الظن بخبره . وأما الكذب ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه جعله من الكبائر ، قال فى رواية على بن سعيد (١) فى الرجل يكذب كذبة واحدة : لا يكون فى موضع العدالة ، الكذب شديد (٢) ، وكذلك قال فى رواية ابن منصور (٣) : يترك حديثه إذا كان الغالب عليه الخطأ ، قال له : والكذب يترك من قليل وكثير ؟ قال : نعم ، فاعتبر كذبة واحدة فى إسقاط العدالة ، وهذا حد الكبيرة .

ووجه ذلك ما روى إبراهيم الحربى (٤) بإسناده فى كتاب النهى (عن موسى الجندى) (٥) .

---

(١) على بن سعيد بن جرير النسوى ، أبو الحسن ، كان محدثا جليل القدر ، وكان يناظر الإمام ، وروى عنه جزأين من مسائله ، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بكذبة واحدة ، هل يكون فى موضع العدالة ؟ قال : لا ، الكذب أشد من ذلك فقيل له : فإذا تاب عنه بعد ذلك وطال عليه الأمد ؟ قال : إن كان قد تاب وظهرت منه وعرف منه الرجوع ، الكذب شديد ، انظر : طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ .

(٢) انظر ذلك فى : العدة ٨٠٤ .

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزى ، وكان فقيها عالما ومحدثا ، دون عن الإمام مسائل فى الفقه ، توفى سنة ٢٥٠ هـ . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٣ .

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربى ، أبو إسحاق ، كان إماما فى العلم ورأسا فى الزهد عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، له عدة مصنفات منها : غريب الحديث وذم الغيبة ، والنهى عن الكذب ، روى عن الإمام مسائل كثيرة جيدة ، توفى سنة ٢٨٥ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٨٦ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٩٠.

(٥) فى م ، ح .

قال : « رد النبى ﷺ شهادة رجل فى كذبة كذبها [١] » ، ولأن من يقدم على الكذب مرة ، لا يؤمن منه الكذب فى كل ما يخبر به ، فيؤثر ذلك فى ظننا صدقه فلا يقبل قوله .

وقد روى عن أحمد ، ما يدل على أنه من الصغائر ، قال فى رواية أحمد بن أبى عبدة [٢] . فى الرجل يكذب ، فقال : « إن من كثر كذبه لم يصل خلفه » [٣] ، فظاهرة : / أنه اعتبر الكثرة والتكرار ١١٨ ب
فى تفسيقه ، لأنه لم يرد فى الشرع ، أنه من الكبائر مع ذكر الكبائر ، ولو كان منها لذكر ، ولأن الإنسان لا يكاد يسلم من الكذب فى الغالب ، فمتى رددنا لكذبة واحدة ، أفضى إلى أن لا يقبل خبر أحد ولا شهادته ، وخبر الرسول إن ثبت ، فلعله أراد أن يجعل ذلك زجرا لينتهى الناس عن الكذب ، ويجوز أن يقال : أن الكذب أغلظ الصغائر وآكدها ، أو أصغر الكبائر وأخفها ، فهو

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن موسى الجندى . التمهيد ٦٨/١ .

وموسى الجندى : هو موسى بن شيبة ، قال عبد الله بن أحمد : سألت عن أبى موسى بن شيبة ، فقال : روى عنه معمر أحاديث مناكير ، وقال ابن حجر روى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عنه . أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل فى كذبة . ، وقال : قال العقيلى : لايتابع عليه ولا يعرف إلا به ووصف أبو حاتم روايته بالإرسال .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٤٨/١٠ ، الجرح والتعديل : ١٤٦/٨ .

(٢) هو أحمد بن أبى عبدة – بالتكبير – كان ورعا جليل القدر ، يكرمه الإمام أحمد رحمه الله ويثنى عليه ، وقال فيه : ماعبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد ابن أبى عبدة ، يعنى جسر النهروان ، وروى عن الإمام مسائل كثيرة وتوفى قبل الإمام رحمهما الله . طبقات الحنابلة ٨٤/١ .

(٣) انظر ذلك فى : العدة ٨٠٤ .

فهو منفرد بنفسه ، وإنما عفونا عن الصغائر إذا لم تتكرر ، لأنّا لو لم نقبل إلا ممن (تتحمض طاعته) [(١)] لم نقبل خبر أحد أبدا ، لأنّا لا نجد أحدا لم يخطىء ، يدل عليه أن الأنبياء عليهم السلام قد وجد منهم الخطأ ، قال تعالى : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [(٢)] ، قال تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ [(٣)] أى علم أنما فتناه ، وقال تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [(٤)] ، وقال النبى ﷺ : « ما أحد إلا عصى أو همّ بمعصية إلا يحيى بن زكريا » [(٥)] ، فأولى أن يكون غيرهم لا يسلم من الخطأ .

فصل

فأما أهل الأهواء ، فمنهم من يفسق فى اعتقاده ، ومنهم من يكفر ، فأما من يفسق فى اعتقاده ، مع كونه متحرجا فى أفعاله ، فاختلف الناس فى قبول خبرهم [(٦)] ، فقال قوم : لا يقبل ، (وقال

---

(١) فى ح : « تحمض طاعاته » .

(٢) سورة طه ، الآية ١٢١ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٤ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٠٩/٨ بنحو من هذا .

(٦) الخلاف فى المبتدع الذى لايجوز الكذب ، وهو المراد بقول المصنف : المتحرج فى أفعاله .

فمذهب الأكثر قبول روايته ، وذهب الإمام والقاضى أبو بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار المعتزلى وأبو على الجبائى وابنه أبو هاشم إلى عدم قبول روايته ، وهو اختيار الآمدى ، وأما القاضى أبو يعلى من الحنابلة ، فلم يذكر غير المبتدع الداعية ، فقال : أن لا يكون مبتدعــا يدعو إلى بدعته . =

قوم : يقبل) [١] ، وقد روى عن أحمد رحمه الله فى رواية أبى داود قال : احتملوا من المرجئة الحديث ، ويكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية ، وقال المروزى [٢] : كان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعية . وروى عنه خلاف ذلك . فروى الأثرم [٣] : أنه ذكر له أن فلانا أمر أن يكتب عن سعد العونى [٤] فاستعظم ذلك ، وقال : ذاك جهمى امتحن فأجاب [٥] ، فدل على أنه لا يجوز [٦] .

= انظر : المعتمد ٢ / ٦١١ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٧٥ ، وتنقيح الفصول ٢٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ ، والعدة ٨٢٤ . وشرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠٥ .

(١) فى م ، ح .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزى ، وكان ورعا فاضلا مقدما على أصحاب الإمام أحمد ، يأنس به الإمام وينبسط إليه ، وروى عنه مسائل كثيرة توفى سنة ٢٧٥ هـ . طبقات الحنابلة ٥٦/١ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الطائى ، الحافظ العلامة ، البغدادى ، وكان إماما جليل القدر كثير الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ومن خيار عباد الله وله تصانيف ، ومنها : كتابه العلل ، واختلف فى تاريخ وفاته وعلى الأغلب أنه توفى سنة ٢٦٠ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، شذرات الذهب ١٤١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١١ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر ذلك فى : العدة ٨٢٤ ، والمسودة ٢٦٥ .

(٦) الخلاصة : أن أحمد رحمه الله لايقبل رواية الجهمية مطلقا ، لأنه استنكر الرواية عنهم ويقبل رواية المرجئة ، إذا كانوا غير دعاة إلى مذهبهم ، ويؤيده رواية أحمد ابن سهل قال : سمعت من أحمد من وصية وصاهم : إياكم أن تكتبوا عن أحد من أصحاب الأهواء قليلا ولا كثيرا ، عليكم بأصحاب الآثار والسنن ، وسئل عن المرجىء ، نسمع منه الحديث ؟

ووجه الأول : أنه فسق فرد به الخبر كالفسق بأفعال الجوارح ، وهذا ، لأن فسق الجوارح (يرد) [١] لكونه فسقا لا لأنه فعل الجوارح ، لأن المباحات من أفعال الجوارح فلا يرد بها ، (فإذا رد [٢] بالفسق [٣]) ، فقد وجد [٤] فى الفسق فى الاعتقاد .

وجه القول الثانى وهو الأقوى عندى : أن السلف اختلفوا ووقع بينهم الفرقة فى زمن الصحابة والتابعين ، وقبل بعضهم أخبار بعض ، فدل على أنه إجماع ، ولأنه إذا كان متحرجا يظن فى اعتقاده أنه على الحق قوى ، (ولم) [٥] يظن فيه إقدامه على الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

(فأما الجواب) [٦] عن دليلهم : فهو [أنّا] إنما رددنا من فسق بأفعال الجوارح ، لأنه يفعل وهو يعلم أنه فسق ومعصية ، ومن أقدم على ذلك لم يؤمن (أن يقدم) [٧] على الكذب ، فأثر ذلك فى قوة الظن بصدقه ، (بخلاف) [٨] المعتقد ، فإنه قد اشتبه عليه ، وهو يظن أنه على الحق ، (وله تحرج) [٩] فى أفعاله ، فقوى الظن بصدقه [١٠] .

---

(١) فى م .   (٢) أى رد الخبر للفسق بأفعال الجوارح المحرمة .

(٣) فى م ، ح : « وإذا رددنا للفسق » .

(٤) أى : « سبب الرد » .

(٥) فى م ، ح : « ألم » .

(٦) فى ظ : « الجواب عن دليلهم » .

(٧) فى ظ : « من أن يؤمن » .

(٨) فى م ، ح .

(٩) فى م ، ح : « ولم يخرج » .

(١٠) خلاصته : رد قياس المانعين بالفرق بين الفاسق بأفعال الجوارح والفاسق المعتقد .

فإن قيل : أليس لو فسق وهو (يعلم أنه) (١) فاسق ، لم يقبل خبره ؟ فكيف يقبل وقد انضم إليه خطيئة أخرى ، وهو اعتقاده أن ذلك حق وغير فسق ؟

قيل : لأنه إذا اعتقد الفسق وأقدم عليه علمنا أنه غير متحرج ، فأما إذا لم نعلم (لم يخرجه) (٢) ذلك عن تنزهه وتحرجه عن الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

فصل

فأما الكفر فعلى على ضربين : كفر يخرج (به الإنسان) (٣) عن الإسلام كاليهودية والنصرانية ، فإنه يمنع من قبول الخبر (للإجماع
على ذلك) (٤) ، ولأن الخارج / عن الإسلام يدعوه اعتقاده إلى ١١٩ أ
التحريف والكذب على الرسول ، فلا يقوى الظن بصدقه (٥) . وأما الكفر بتأويل فقال عبد الجبار : لا يقبل خبره ، وهو (اختيار) (٦) شيخنا (٧) ، وقد أومأ إليه أحمد فى رواية الأثرم ، وقال أبو الحسين البصرى : يقبل خبره إذا لم يخرج من أهل القبلة ، وكان متحرجا (٨) ، وهو ظاهر ما روى أبو داود عن أحمد ، فإنه قال : يكتب حديث القدرى إذا لم يكن داعية ، وعنده القدرية كفار ، ووجهه أن جل أصحاب الحديث قبلوا أخبار الخوارج والقدرية (٩) مثل

---

(١) فى م ، ح .　　(٢) فى ظ : « تحرجه » .

(٣) فى ظ : « به » .　　(٤) فى ظ : « بالإجماع » .

(٥) هذه عبارة المعتمد انظر : المعتمد ٦١٨/٢ .

(٦) فى م ، ح : « قول » .　　(٧) انظر ذلك فى العدة .

(٨) انظر ذلك فى المعتمد ٦١٨/٢ .

(٩) القديرة تطلق على نفاة القدر من الأزل قبل وقوعها ، خيرها وشرها وقد قيل : إن هؤلاء انقرضوا .

ويطلقها أهل السنة على المعتزلة ، لأنهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه =

قتادة [١] وعطاء بن يسار [٢] وهشام الدستوائى [٣] ، وسعيد بن أبى عروبـــة [٤] ، ومكحـــول [٥] ، وغنـــدر [٦] ،

= خيرها وشرها وليس الشر والمعاصى بتقدير الله ، ويطلقها المعتزلة على أهل السنة ، لأنهم يعتقدون أن الأشياء جارية بقدر الله .

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت روى له الجماعة وكان يرى القدر ، قال الدستوائى وابن عروبة : قال قتادة : كل شيء بقدر .

قال الذهبى : مع هذا الاعتقاد الردىء ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه ، سامحه الله . انظر : تقريب التهذيب ١٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالى ، أبو أحمد الملائى ، ثقة فاضل ، من أوعية العلم وصاحب مواعظ وعبادة ، روى له الجماعة . مات سنة ٩٤ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٧٧/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٩٠/١ .

(٣) هشام ابن أبى عبد الله ، أبو بكر الدستوائى ، ثقة ثبت رمى بالقدر ، مات سنة ١٥٤ هـ وروى له الجماعة تقريب التهذيب ٣١٩/٢ .

(٤) سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ، أبو النصر البصرى ، ثقة حافظ له تصانيف ، وكثير التدليس ، قال أحمد بن حنبل : كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمانه ، مات سنة ١٥٠ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣٠٢/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .

(٥) هو مكحول الشامى ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه حافظ ، اختلف فى أنه قدرى قال يحيى بن معين أكان قدريا ثم رجع عنه ، قال الأوزاعى : لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم فى القدر إلا الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل .

تقريب التهذيب ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وميزان الاعتدال ١٧٨/٤ .

(٦) هو محمد بن جعفر المدنى البصرى ، المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، روى له الجماعة ، لم أر أحدا نسب إليه القول بالقدر فيما اطلعت عليه . مات سنة ١٩٣ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ١٥١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٠٠/١ ، وميزان الاعتدال ٥٠٢/٣ .

وعبد الوارث [١] ، وصالح المرى [٢] وغيرهم .

والمرجئة [٣] : مثل : إبراهيم التيمى [٤] ، وحماد بن أبى سليمان [٥]

---

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى ، مولاهم أبو عبيدة التنورى البصرى روى له الجماعة ، قال الذهبى : لم يتأخر عنه أحد لاتقانه ، وتركوه وبدعته ، وقال : إليه المنتهى فى التثبت إلا أنه قدرى متعصب . مات سنة ١٠٨ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٥٢٧/١ ، وتذركة الحفاظ ٢٥٧/١ ، وميزان الاعتدال ٦٧٧/٢ .

(٢) وهو صالح بن بشير المرى - بضم الميم وتشديد الراء - الواعظ البصرى ، كان زاهدا ورعا ، ضعفه ابن معين ، وقال فيه الإمام أحمد : « ليس هو صاحب الحديث لا يعرف الحديث ... » ، توفى سنة ٢٧٢ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال : ٢٨٩/٢ ، وتقريب التهذيب : ٣٥٨/١ .

(٣) الإرجاء لغة : معناه التأخير كما فى قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ ﴾ أى مهله وأخّره .

واصطلاحا : يطلق عدة إطلاقات والمشهور فيها إطلاقه على من يقول : إن الإيمان : هو الاعتقاد بالقلب المجرد عن الإقرار باللسان والعمل بالجوارح ، مع القول : بأنه لا تضر مع هذا الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة .

انظر ذلك فى : الملل والنحل ١٣٩/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٤٣/٧ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمى ، العالم العامل ، أبو إسحاق ثقة روى له البخارى فى الأدب المفرد مات سنة ١١٦ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٤١/١ .

(٥) وهو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم ، ففيه صدوق له أوهام رمى بالإرجاء ، والمراد به هنا بمعنى التصديق بالقلب والقول باللسان . تقريب التهذيب ١٩٧/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١١٩/٧ .

وأبى حنيفة (١) ، ومعاوية الضرير (٢) . والشيعة (مثل) الحارث الأعور (٣) ، وعطية العوفى (٤) والأعمش (٥) ، وأبو إسحاق

---

(١) إذا نسب الإرجاء إلى أبى حنيفة بمعنى أنه يقول : أن الأيمان هو التصديق بالقلب والقول باللسان ، وهو قول كثير من فقهاء أهل السنة ، وليس المراد به الإرجاء المشهور وهو الاعتقاد بأن الأيمان هو التصديق بالقلب فقط كما يقول جهم وأتباعه ، أو مجرد القول باللسان كما تقول الكرامية ، والإرجاء بهذا المعنى سماه الشهرستانى بإرجاء أهل السنة وقال عند الكلام عن المرجئة الغسانية : من العجيب أن غسان كان يحكى عن أبى حنيفة رحمه الله مثل مذهبه ، وبعده من المرجئة ، ولعله كذب كذلك عليه . لعمرى ! كان يقال لأبى حنيفة وأصحابه مرجئة السنة ، ونسب أبو الحسن الأشعرى فى كتابه المقالات مقالات الإسلاميين الإرجاء بهذا المعنى إلى أصحاب أبى حنيفة .

(٢) هو محمد بن حازم ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، روى له الجماعة ، وقد رمى بالإرجاء ، تقريب التهذيب ١٥٧/٢ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمذانى ، أبو زهير ، وكان غاليا فى التشيع يفضل عليا على أبى بكر ، وكان فقيها فرضيا ، كذبه البعض ووثقه البعض . مات فى خلافة الزبير .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ، وتقريب التهذيب ١٤٨/١ .

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، روى له البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود ، والترمذى مات سنة ١١١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٧٩/٣ .

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى الأعمش ، ثقة حافظ ، عارفا بالقراءة ، صاحب ورع ، لكنه يدلس ، قال : الذهبى من الأئمة الثقات ، ومانقموا منه إلا التدليس ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٤٧ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال : ٣٣١/١ ، وتقريب التهذيب ٢٢٤/٢ . والأعمش .

السبيعى (١) وسلمة بن كهيل (٢) ، ومنصور بن المعتمر (٣) ، والحسن بن صالح (٤) ووكيع (٥) ، وهشيم (٦) ، وسفيان (٧)

---

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى مكثر ثقة عابد من أئمة التابعين ، وروى له الجماعة واختلط بأخرة ، ولد فى أيام معاوية ورأى عليا ، وفرض له معاوية ثلاثمائة فى الشهر ، مات سنة ١٢٩ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٧٣/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٧٠/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١١٤/١ .

(٢) سلمة بن كهيل الحضرمى ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة ، وثقه أحمد والعجلى ، وروى له الجماعة وفيه تشيع قليل ، ومات سنة ١٢١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣١٨/١ ، والخلاصة ١٢٩ .

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، الكوفى ، ثقة ثبت ، كثير العبادة ورمى بالتشيع ، ولم يكن مغاليا فيه . وروى له الجماعة ، مات سنة ١٣٢ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢٧٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٢/٢ .

(٤) الحسن بن صالح بن حيى ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشيع ، مات سنة ١٩٩ هـ . روى له البخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم .

انظر : تقريب التهذيب .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، أبو فيان الكوفى ، ثقة حافظ عابد ، أحد الأئمة الأعلام ، روى له الجماعة ، قال فيه أحمد بن حنبل : مارأت عينى مثل وكيع قط ، يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد . ولا يتكلم فى أحد . مات سنة ١٩٧ هـ .

تقريب التهذيب ٣٣١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ - ٣٠٨ .

(٦) هشيم بن بشير بن القاسم السلمى ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة وكان صاحب عبادة وصلاح وأمانة ، قال فيه الإمام أحمد : لزمت هشيما أربع سنين ماسألته عن شىء ، إلا مرتين هيبة له ، مات سنة ١٨٣ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٣٠٦/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وتقريب التهذيب ٣٢٠/٢ .

(٧) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله ، ثقة =

وشعبة ، (١) وعبد الرزاق (٢) ، ومعمر (٣) وغيرهم . وأكثرهم روى عنه أحمد وغيره من أئمة أصحاب الحديث مع قول أصحاب الحديث أن القدرية والخوارج كفار ، وكذلك الشيعة (٤) ، ولأن المتحرج

= حافظ فقيه ، وعابد وإمام وحجة ، وقد أفرد ابن الجوزى مجلدا فى مناقبه .
مات سنة ١٦١ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٣١١/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠٦/١ .

(١) وهو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى أبو البسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن ، وهو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق ، وذب عن السنة ، وكان كثير العبادة وقال فيه الإمام أحمد ، وكان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن ، يعنى فى علم الرجال ، وبصره بالحديث .
مات سنة ١٦٠ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٣٥١/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٥/١ .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، ثقة حافظ مصنف ، وكان متشيعا ، قال أحمد بن الأزهرى : سمعت عبد الرزاق : أفضل الشيخين بتفضيل على إياهما على نفسه ، ولو لم يفضلهم ، لم أفضلهما ، كفى بى إزراء أن أحب عليا ، ثم أخالف قوله ، مات سنة ٢١١ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٥٠٥/١ ، وميزان الاعتدال ٦٠٨/٢ ، ٦١٢ .

(٣) هو معمر بن راشد الأزدى أبو عروة ، نزيل اليمن ، ثقة فاضل ، روى له الجماعة قال فيه ابن جريج : عليكم بمعمر ، فإنه لم يبق فى زمانه أعلم منه ، وهو من أهل السنة وليس شيعيا كما ذكر المؤلف ، قال يحيى بن معين : سمعت من عبد الرزاق كلاما يوما ، فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : إن أستاذيك الذين أخذت عنهم كلهم أصحاب سنة : معمر ، ومالك ، وابن جريج ، وسفيان ، والأوزاعى فمن أخذت هذا المذهب ؟ . فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبيعى فرأيته فاضلا حسن الهدى ، فأخذت هذا عنه . ، مات سنة ١٥٣ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، ميزان الاعتدال ١٥٤/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٠/١ ، ١٩١ .

(٤) نسبة المؤلف إلى أئمة الحديث : إنهم يكفّرون القدرية والشيعة بعد ما مثل بمن رموا بذلك ، يوحى أن أئمة الحديث يكفّرون هؤلاء المذكورين . =

الذى أخطأ بتأويل غير تارك للتحرج والتنزه عن الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

قالوا : أجمعت الأمة على رد خبر الكافر .

الجواب : أنهم أجمعوا على رد خبر من كفر لا بتأويل ، بل ابتغاء غير الإسلام دينا ، وأما المتمسك بالإسلام ، فقد سمعوا حديثهم على ما بيّنا .

فصل

فأما الداعية ، فلا يقبل خبره ، لأنه إذا دعا إلى بدعة ، لا يؤمن أن يضع لها حديثا يوافقه ، فأثر ذلك فى صدقه .

فصل

ولا يقتنع فى عدالة الراوى بمجرد الإسلام ، حتى تختبر عدالته (١) . وقال أبوحنيفة : يقتنع بذلك (٢) ، لأن النبى ﷺ ، لما شهد الأعرابى برؤية الهلال ، سأل عن إسلامه ، فلما عرف أنه مسلم ،

= ورغم أن منهم من اشتهر بما نسب إليه ومنهم من لم يشتهر ، فلم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب أن أحدا نسب إلى أهل الحديث أنهم يكفّرون أحدا من هؤلاء المذكورين بعينه إلا صاحب المعتمد فإنه قال : إن كثيرا من أصحاب الحديث يقبلون كثيرا من أخبار سلفنا رحمهم الله ، كالحسن وقتادة ، وعمرو ، مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم ، وقد نصوا على ذلك .

(١) انظر ذلك فى : العدة ٨١٣ ، والروضة ١١٤ ، والمسودة ٣٥٢ .

(٢) فى قبول خبر المستور عن أبى حنيفة روايتان :

إحداهما : قبول خبره ، والأخرى : عدم قبوله ، وهى الأصح .

انظر : أصول السرخسى ٣٧٠/١ ، وكشف الأسرار ٢٠/٣ ، وفواتح الرحموت ١٤٦/٢ .

قبل خبره (١) ، وكذلك الصحابة كانت تقبل أخبار من عرفت إسلامه فقط .

ولنا : أن الخبر لا يقبل من الفاسق بالاتفاق ، وفى المسلمين فسّاق وعدول ، فاحتجنا إلى معرفة العدالة بمعنى زائد على الإسلام .

والجواب عما ذكروه : أن زمن النبى ﷺ كانت الخيانات قليلة ، والقلوب صافية (والخبث) (٢) والكذب قليل ، فكان الظاهر من المسلمين العدالة ، فلهذا اقتنع بمجرد الإسلام ، فأما زماننا فقد كثرت فيه الخيانات من المسلمين ، فليس الظاهر من المسلم كونه عدلا .

أما العدالة الباطنة ، فهل تعتبر فى الخبر ؟ (يحتمل أن تعتبر) (٣) كما اعتبرت فى الشهادة ، ويحتمل أن لا تعتبر ، وهو

---

(١) إشارة إلى حديث الأعرابى : عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال ، قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا » .

أخرجه الترمذى مرسلا ومسندا ، وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ... ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . انظر : سننه ٧٤/٣ .

وأخرجه أبو داود : فى كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان : ٧٥٤/٣ ، وأخرجه النسائى فى كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

(٢) فى م ، ح : « الجب » .

(٣) فى ظ .

اختيار شيخنا [١] ، لأن اعتبارها يشق ، لأن أكثر الناس لا يحسنون أن يستخبروا عن العدالة (ولا يدرون) [٢] ماهى ، ويسمع الحديث صبى ، (وأعجمى [٣]) وعامى : بخلاف الشهادة ، فإنها تختص (بمجلس الحاكم) [٤] ، والحاكم عالم يفهم الاستخبار عن (العدالة) [٥] ، فلا (يشق . ذلك عليه) [٦] .

فصل

قال أحمد رحمه الله : الناس أكفاء إلا الحائك والحجام [٧] ، وهو ضعيف ، والعمل عليه معنى قوله وهو ضعيف على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم يضعفون بالإرسال والتدليس ، والعنعنة ، وقوله : والعمل عليه ، على طريقة الفقهاء ، لأنهم لا يضعفون بذلك . / ١١٩ ب

---

(١) انظر : رأيه فى العدة ٨١٤ .

(٢) فى م ، ح : « يعلمون » .

(٣) فى ظ : « أو أعمى » .

(٤) فى م ، ح : « بمحل الحكم » .

(٥) فى ظ : « الشهادة » .

(٦) فى ظ : « ينبى عليه ذلك » .

(٧) هذا جزء حديث يرويه أحمد ، وقال أبو يعلى فى العدة : أطلق أحمد رحمه الله القول بالأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا : قال أحمد : الناس أكفّاء إلا الحائك والحجام والكساح ، قيل له : تأخذ بحديث : كل الناس أكفّاء إلا حائكا أو حجاما ، وأنت تضعفه ، قال : إنما تضعف إسناده ، ولكن العمل عليه .. الخ) .

انظر : العدة ٨١٥ .

والحديث أخرجه الدارقطنى بلفظ : الناس أكفّاء قبيلة لقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى : إلا حائك أو حجام ، وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف ، وله عدة طرق كلها ضعيفة . انظر : الدراية ٦٣/٢ .

فصل

فأما التدليس ، فلا يمنع من قبول الخبر .

والتدليس (١) : أن يشتهر رجل باسم فيسمع منه ، فيقول : حدثنى فلان ، ويذكر أسماء لذلك الرجل ، لم يشتهر ، ولم يظهر ، أو يقول : روى الزهرى ، وهو فى زمنه ، فيوهم أنه سمع منه ولم يسمع منه ، لأن المقصود : أن يروى عن العدل ، فإذا عرفت عدالته فلا يضر اختلاف اسمه ، ويكره ذلك ، لأن فيه تزيينا ، قال أحمد : أكره التدليس ، لأن أقل ما فيه أنه يتزين للناس (٢) .

وقد قال بعض أصحاب الحديث : لا يسمع خبر المدلس ، لأنه يروى عمن لم يسمع منه ، فهو كما لو قال : حدثنى فلان ، (ولم يحدثه) (٣) .

---

(١) التدليس فى اللغة من الدلس ، وهو الظلمة والخفاء . قال ابن حجر : اشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام بالنور ، وسمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء . وللتدليس صور كثيرة فى الإسناد وفى شيوخ الرواة ، وقد اقتصر المؤلف على صورتين مذمومتين مكروهتين عند أكثر العلماء حتى أن الشافعى قال فى هذا الصنف ، التدليس أخو الكذب .

انظر : المصباح المنير ، وشرح نخبة الفكر ص ٧١ ، ومقدمة ابن الصلاح ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال : أكره التدليس ، وأقل شىء فيه أنه يتزين للناس ، أو يتزيد شك ، انظر : المسودة ص ٢٧٧ .

قال أبو يعلى المراد بالكراهة : الكراهه التنزيهية . انظر : العدة ٧٢٢ .

(٣) فى م ، ح : « وهو لم يسمع منه » .

الجواب : أنه لم يكذب فى ذلك ، لأن الزهرى إذا كان قد روى ذلك وهو محفوظ من حديثه ، فما كذب حيث قال : روى الزهرى : بخلاف قوله : حدثنى ، ولم يحدثه ، (لأنه) [١] كذب .

فصل

إذا روى العدل عن العدل خبرا ، فقال (المروى) [٢] عنه : لا أذكره أو لا أعرفه ، ففيه روايتان :

إحداهما لا يرد [٣] ، وبه قال أكثرهم ، والثانية : يرد [٤] وبه قال أصحاب أبى حنيفة [٥] .

وجه الأول : أن ثقة الراوى تقتضى قبول حديثه ما أمكن ، ويمكن أن يكون ها هنا صادقا ، وإن لم يذكر (المروى) [٦] عنه لنسيان ، (وقد يرى أحدنا يتحدث بشىء من أمر الدنيا ، ثم ينساه ويذكر فلا يذكر ، أو يذكر بعد حين) [٧] ، وقد روى ربيعة بن

---

(١) فى م ، ح : « فإنه » .

(٢) فى ظ : « المروزى » .

(٣) قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله ، يضعف الحديث عندك بمثل هذا ، أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأل عنه ، فينكره ولا يعرفه ؟ فقال : لا ، لايضعف عندى بهذا . انظر : العدة ٨٣٦ .

(٤) نقل حرب أنه سأل أحمد عن حديث الولى ، فقال : لا يصح ، لأن الزهرى مسئل عنه فأنكره . المصدر السابق .

(٥) انظر : رأيهم فى أصول السرخسى ٣/٢ .

(٦) فى ظ : « المروزى » .

(٧) فى ظ .

أبى عبد الرحمن (١) عن سهيل بن أبى صالح (٢) : حديث الشاهد واليمين ، ثم نسيه سهيل فحدثه به ربيعة ، فكان بعد ذلك ، يقول : حدثنى ربيعة عنى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : « قضى بالشاهد واليمين » (٣) ويسمعه التابعون ، فلا ينكر عليه منكر .

احتج المخالف : بأن قال أنكر الأصل ذلك ، فوجب أن لا يقبل كما لو قال : أعلم أنى ما رويته ، (وكما لو أنكر شاهدا الأصل شهادة الفرع (٤) .

---

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أبو عثمان المدنى ، اسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه ، كان حافظا مجتهدا عابدا بصيرا بالرأى : ولذلك عرف بربيعة الرأى ، قال ابن سعد : كانوا لتقونه لموضع الرأى ، فإن ابن الماجشون : والله مارأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة . مات سنة ١٣٦ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ١٤٧/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، وميزان الاعتدال ٤٤/٢٠ .

(٢) سهيل بن أبى صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، ثقة .
قال ابن عيينة : كنا نعد سهيلا ثبتا فى الحديث ، ومع هذا ضعفه البعض .
مات فى خلافة المنصور .
انظر : تقريب التهذيب ٣٣٨/١ ، وميزان الاعتدال ٢٤٣/٢ .

(٣) أخرجة الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد .
وابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب القضاء باليمين والشاهد .
وأبو داود فى كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .
انظر : الترمذى ٦٢٧/٣ ، وسنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ ، وسنن أبى داود ٣٤/٤ .

(٤) ذهب الجمهور إلى عدم جواز شهادة الفرع مع إمكان شهادة الأصل وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف مع الحنفية إلى جواز شهادة الفرع مع إمكان الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات .
انظر : المغنى ٢٠٢/٩ .

الجواب : أنه لا يرد ، وإن قال [١] : أعلم أنى ما رويته) [٢] وأما الشهادة فهى آكد وأضيق طريقا من الخبر [٣] ، ولهذا لا تقبل التدليس والعنعنة ، وشهادة الفرع مع حضور الأصل .

فصل

إذا كان الراوى محدودا فى قذف فلا يخلو : أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغير لفظها ، فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره ، [٤] لأن (نقصان) [٥] عدد الشهادة ليس من فعله ، فلم يرد به خبره ، ولأن الناس اختلفوا : هل يلزمه الحد أم لا ؟ [٦] وإن كان بغير لفظ الشهادة رد خبره ، لأنه أتى بكبيرة ، (إلا أن يتوب) [٧] .

---

(١) أى : « قال الأصل » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) لأنها تختص بحق معين ، فإلزام الشاهد تتوقع فيه عداوة باطنية ، ولذا كان الاحتياط فيها آكد ، بخلاف الخبر ، فإنه يتعلق بأمر عام يبعد فيه هذا الاحتمال والشهادة أضيق من الخبر ، لأنه تشترط فيها شرائط لم تشترط فى الخبر ، كالعدد والحرية والذكورية ، ومعاينة المشهود عليه .

انظر : الفروق ٦/١ ، وتيسير التحرير ١٠٨/٣ ، وفواتح الرحموت ١٧١/٢ .

(٤) انظر ذلك فى : المسودة ٢٥٨ .

(٥) فى ظ : « انفصال » .

(٦) الجمهور على أنه لم تكتمل عدد شهود الزنا فإن عليهم الحد . انظر : المغنى ٢٠١/٨ .

(٧) فى ح .

فصل

لايقبل (الجرح) (١) المطلق حتى يبين سببه ، فى إحدى الروايتين ، (٢) وهو قول أكثرهم (٣) ، وعنه يقبل من غير تفسير .

وجه الأولى : أن ما يجرح به قد اختلف الناس فى أسبابه ، فيجب أن يذكره لننظر ، هل هو مما يجرح ويفسق أم لا ؟ ، ووجه الأخرى : أن أسباب الجرح معلومة ، فالواجب حمل أمر الجارح على أنه لم يقل إلا ما علمه من السبب الصحيح .

قلنا : إلا أن قوما يردون بفسق الاعتقاد ، وقوما يردون بالتدليس ، وتسبيل الإزار وبالعنعنة ، وقوما يردون بالكذبة الواحدة فى العمر ، وجميع ذلك لا يرد به عند عامة العلماء . فلا يؤمن أن يكون الجارح جرحه لأحد هذه الأشياء ، وكان يعتقدها دون غيره ، فيجب أن يبين .

---

(١) فى ظ : « الخبر » .

(٢) الرواية الأولى : رواية مهنا عنه : قال : قلت لأحمد حديث خديجة ، كان أبوها يرغب أن يزوجه ﷺ ، فقال أحمد : الحديث معروف ، سمعته من غير واحد ، قلت : أن الناس ينكرون هذا ، قال : ليس هو بمنكر ، فلم يقبل مجرد إنكارهم ، والرواية الثانية رواية المروزى فيها مايدل على أنه يقبل .

انظر : العدة ٨٠٩ ، والمسودة ٢٧٠ .

فصل

يسمع الجرح من واحد [١] ، وكذلك التعديل ، لأن العدد ليس (بشرط قبول) [٢] الخبر ، لأن الجرح خبر ، وكذلك /١٢٠ أ التعديل : بخلاف الشهادة ، فإن العدد مشروط فيها من جهة النص ، ولأنها آكد على ما مضى .

فصل

رواية العدل عن رجل هل هى تعديل له ؟ .

فيه روايتان ، إحداهما : هى تعديل ، اختارها شيخنا ، والأخرى : ليس بتعديل [٣] ، وهو قول الشافعية [٤]

---

(١) هذا ماعليه المحققون ، وهناك رأى آخر قال به بعض الشافعية ، وبعض المحدثين : وهو عدم قبول الجرح والتعديل إلا من اثنين كما فى الشهادة ، لأن كل واحد من الجرح والتعديل شهادة ، لأنهما يردان بما ترد به الشهادة ، فلا يقبل فيهما خبر الواحد كما فى سائر الشهادات . انظر ذلك فى : المسودة ٢٧١ ، والبرهان ٦٢٣ ، وفواتح الرحموت ٢/١٥٠ ، والعدة ٨١١ ، والمستصفى ١/١٦٢ ، والإحكام للآمدى ٢/٧٧ ، وتيسير التحرير ٣/٥٨ .

(٢) فى ظ : « بقبول » .

(٣) الأولى : رواية الأثرم : أنه قال : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى عن رجل فهو حجة ، وأيضا نقل أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لايعرف فهو حجة .

والثانية : رواية مهنا ، قال : سألت أحمد عن رباح بن عبيد بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، فقال : هكذا روى عنه عبد الرزاق ، قلت : كيف هو ؟ قال ضعيف .

انظر : العدة ٨١١ ، والمسودة ٢٧٢ .

(٤) للشافعية فى المسألة ثلاثة آراء : =

ووجه الأولى : أن العدل ظاهر تحرجه ، أن لا يحدث عمن يعلم كذبه أو فسقه أو يظنه ، لأن ذلك يفضى إلى الكذب على رسول الله ﷺ ، فلما حدث ، ظهر لنا أنه قد عرف عدالته .

(ووجه الثانية : أنه يجوز أن يروى عمن لا يعرف عدالته إلا) (١) بمجرد إسلامه ، فلا يكون ذلك تعديلا .

الجواب : أن الظاهر من تحرج أصحاب الحديث أكثر من ذلك ، (٢) فوجب حمل أمرهم على ذلك . (والله أعلم) (٣) .

مسألة

اختلف الراوية عن أحمد رحمه الله فى المراسيل ، وهو أن يسمع من زيد عن عمرو حديثا ، فإذا رواه ، قال عمرو ، وأضرب عن ذكر زيد ، أو يقول : حدثنى الثقة وما أشبهه . (٤) فروى عنه ما يدل على

= ١ - لا تعتبر الرواية تعديلا له .
٢ - تعتبر تعديلا له .
٣ - التفصيل : إن كان من عادته أو بتصريح منه : أنه لا يستجيز الرواية إلا من عدل كانت تعديلا له . وإلا فلا ، وهو رأى الغزالى واختيار الآمدى ، انظر : المستصفى ١٦٣/١ ، الإحكام ٨٠/٢ ، التبصرة ٣٣٩ ، والأسنوى ٢٤٨/٢ .

(١) فى م ، ح .

(٢) أى من الاكتفاء بمجرد الإسلام .

(٣) فى م ، ح .

(٤) مثل أبو يعلى للمرسل ، فقال : أن يترك الراوى رجلا فى الوسط مثل أن يروى التابعى عن النبى ﷺ ، أو يروى تابع التابعى عن صحابى عن النبى ﷺ . انظر : العدة ٧٨٣ .

قبولها ، [١] وهى اختيار شيخنا ، [٢] وبه قال أبو حنيفة [٣] ومالك وجماعة من المتكلمين [٤] ، وعنه : أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة ، [٥] وبه قال الشافعى [٦] وطائفة من أهل الظاهر [٧] والحديث .

وجه الأولى : أن الراوى (مع ثقته)[٨] وعدالته ، لا يستجيز أن يخبر : النبى ﷺ قال ، وأن فلانا قال ، إلا وله الإخبار عنه ، ولا يكون الإخبار بذلك إلا وهو عالم بثقته وعدالته ، لأنه ليس (له

---

(١) المقصود بها رواية الأثرم عن الإمام أنه قال : إذا قال الرجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ولم يسمه فالحديث صحيح .

انظر : العدة ٧٨٤ .

(٢) انظر رأيه فى : كتابه العدة ٧٨٣ .

(٣) انظر ذلك فى : فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، وتنقيح الفصول ٣٧٩ .

(٤) منهم أبو هاشم . انظر : المعتمد ٦٢٨/٢ .

(٥) المقصود بها رواية مهنا قال : سألت أحمد رحمه الله ، عن حديث ثوبان : أطيعوا قريشا مااستقاموا لكم ، قال : ليس بصحيح ، سالم بن أبى الجعد لم يلق ثوبان ، فحكم ببطلان الحديث بالإرسال ، انظر : العدة ٧٨٦ .

(٦) الشافعى يقبل المراسيل بالشروط الآتية :

١ – إذا عضده مسند غيره فى معنى ماروى .

٢ – إذا أرسله راوٍ آخر يروى عن غير شيوخ الأول .

٣ – إذا وافقه قول أكثر أهل العلم .

٤ – إذا عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة .

٥ – إذا عضده قول الصحابى . انظر : الرسالة ٤٦٢ – ٤٦٥ .

(٧) منهم ابن حزم . انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١٣٥/٢ .

(٨) فى ظ : « وثقته » .

إلزام) [١] الناس عبادة من غير أن يعلم أو يظن أن النبى ﷺ ألزمها ، فبان أن عدالته مستقرة عنده ، وأنه يجرى مجرى أن يقول : حدثنى فلان وهو عدل عندى ، وقد ثبت أنه إذا قال : وهو ثقة أو عدل يلزم قبول خبره ، وإن لم يذكر أسباب ثقته وعدالته ، فكذلك . ها هنا .

فإن قيل : ذكر أسباب العدالة يشق ، لأنه يحتاج أن يخبر عنه باجتناب الكبائر ولزوم ما وجب عليه فى طول (أزمانه) [٢] ، وذلك يتعذر : بخلاف ذكر المخبر عنه ، فإنه لا يتعذر .

قلنا : غلبة (الظن) [٣] بعدالة من زكاة المزكى لم تثبت بهذه المشقة [٤] ، وإنما ثبتت بقول المزكى هو عدل ثقة وهو نفس (ما قلنا) [٥] .

فإن قيل : إنما يلزم المزكى ذكر أسباب عدالة من زكاه ، لأنه يخبر عن ظنه ، فأما المخبر فإنه يخبر عن غيره ، فوجب ذكره .

(قلنا) [٦] : وقد يخبر المزكى بأن فلانا عدل بخبر غيره عن عدالته ، (فلا) [٧] يكون مخبرا عن ظنه .

---

(١) فى ظ : « بإلزام » .
(٢) فى ظ : « زمانه » .
(٣) فى م ، ح : « ظن » .
(٤) أى بمراعاة هذه المشقة .
(٥) فى م ، ح : « قلنا » .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى ظ : « فإنه » .

جواب آخر : أن المزكى طريقه إلى من زكاه معرفته بأسباب عدالته ، والمخبر عن (النبى ﷺ) (١) طريقه إلى ذلك معرفة عدالة من أخبره ، فلا فرق بينهما .

فإن قيل : (يجب) (٢) على ما ذكرتم أن تقبلوا شهادة شهود الفرع ، من غير أن تذكروا شهود الأصل .

(قلنا) (٣) : كذا تقتضى الدلالة ، لكن منع من ذلك الإجماع ، ولأن شهود الفرع لا تجوز لهم الشهادة حتى يحملهم شهود الأصل الشهادة ، فيقولوا اشهدوا على شهادتنا ، ويسمى ذلك الاسترعاء (٤) ، والخبر تجوز روايته من غير تحمل المخبر (للمخبر) (٥) عنه (الخبر) (٦) ، فيقول : حدث عنى أن فلانا حدثنى ، وكذلك لا يجوز شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل ، ويجوز كذلك فى الأخبار ، (فدل) (٧) / على افتراقهما ، وتقدم تأكيد الشهادة فى ١٢٠ ب

---

(١) فى م ، ح : « الشىء » .

(٢) فى م ، ح : « فيجب » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) أصل الاسترعاء من قول المحدث أرعنى سمعك يريد اسمع منى مأخوذ من رعيت الشىء إذا حفظته ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها .

وصورة الاسترعاء : أن يقول شاهد الأصل للفرع اشهد على شهادتى أنى أشهد لفلان على فلان كذا ، أو أقر عنه بكذا . وعند الإمام أحمد رحمه الله لاتقبل شهادة الفرع إلا إذا كان استرعاء الأصل للفرع بعينه ، أما إذا سمع شاهد الأصل يسترعى آخر فشهد بذلك ، فلا تقبل تلك الشهادة عنده .

انظر : شرح منتهى الإداوات ٥٦٠/٣ ، والقاموس المحيط ، والمغنى ٢١٠/٩ .

(٥) فى م ، ح . (٦) فى م ، ح . (٧) فى ظ : « فيدل » .

غير موضع ، من أنها يعتبر فيها العدد والحرية عندكم ، وعدم التدليس : بخلاف الخبر .

فإن قيل : فيجوز أن يظن عدالته (١) ، ولكن غيره يعلم ما (يجرحه) (٢) فيجب ذكره لذلك .

قلنا : (وهذا) (٣) موجود فيه ، إذا ذكر اسمه وعدله ، لأنه يجوز أن يكون مجروحا عند آخرين) (٤) ، ولأنه كان يجب أن لا تقبلوا الخبر ، وإن غلب على ظنكم صحته ، لما ذكرتم من أنه لا يغلب على ظنكم عن ظن غيركم .

دليل آخر : أن مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع ، بدليل ما روى عن البراء بن عازب أنه قال : « ليس كل ما حدثناكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، غير أنّا لا نكذب » (٥) ، وكان أبو هريرة يروى عن النبى ﷺ : « من أصبح جنبا فلا صوم له » فلما أخبر أن عائشة أنكرت ذلك ، وقالت : كان النبى ﷺ يصبح جنبا ، ذكر : أن الفضل بن العباس (٦) حدثه (٧) وكذلك لما روى ابن عباس « لا ربا

---

(١) أى الراوى المحذوف .

(٢) فى ظ : « مايحرفه » .

(٣) فى م ، ح : « فهذا » .

(٤) فى م ، ح : « آخر » .

(٥) رواه الخطيب البغدادى فى الكفاية انظر : الكفاية ٥٤٨ .

(٦) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما ، كان أكبر إخواته ، غزا مع النبى ﷺ مكة وحنينا وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، وحضر غسل النبى ﷺ ، وهو الذى كان يصب الماء على عليّ يومئذ ، روى أربعة وعشرين حديثا ، مات فى طاعون عمواس على الصحيح سنة ١٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢٠٨/٣ ، والإصابة ٢٠٨/٢ ، والخلاصة ٢٦٣ .

(٧) أخرج ذلك البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا . =

إلا فى النسيئة » ، وأخبره أبو سعيد بحديثه فى الربا ، قال (١) : هذا ما سمعته من النبى ﷺ ، وإنما حدثنى به أسامة (٢) ، وكذلك روى أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ثم أسنده إلى الفضل بن عباس (٣) ، ولم ينكر أحد من الصحابة على هؤلاء ، وكذلك يجب أن نقول فى مراسيل التابعين ، إذ لا فرق بينهما (٤) .

= ومسلم فى كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر .

انظر : فتح البارى ١٤٣/٤ ، وصحيح مسلم ٧٧٩/٢ .

(١) أخرج ذلك البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

انظر : فتح البارى ٣٧٩/٤ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٢١٧ .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة ، ولد فى الإسلام ومات النبى ﷺ وعمره عشرون سنة مع اختلاف فيه ، وأمره النبى ﷺ على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر ، ومات عليه الصلاة والسلام قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ، وفضله عمر على ابنه فى العطية وقالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ، وروى مائة وثمانية وعشرين حديثا ، ومات بالمدينة عام ٤٥ هـ على الصحيح .

انظر : الإصابة ٣١/١ ، والاستيعاب ٧٥/١ ، والخلاصة ٢٢ .

(٣) أخرج ذلك البخارى فى كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين رمى الجمرة . ومسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر .

وأبو داود فى كتاب المناسك ، باب متى يقطع التلبية ؟ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية ؟ . انظر : فتح البارى ٥٣٢/٣ ، وصحيح مسلم ٩٣١/٢ ، وسنن أبى داود ٢ / ٤٠٥ ، وسنن الترمذى ٢٦١/٣ .

(٥) أى : إذا لم تقبل مراسيل التابعين ، لم تقبل مراسيل الصحابة ، لكن مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع ، فإذن مراسيل التابعين مقبولة ، ودليل الملازمة أنه لا فرق بينهما .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد (١) ، فلا يثبت بها هذا الأصل .

(قلنا) (٢) : هى فى المعنى كالتواتر (٣) ، ثم يجوز قبول أخبار الآحاد فيما يتوصل به إلى العمل دون العلم .

فإن قيل : الصحابة ثبتت عدالتهم ، والله تعالى زكاهم بقوله : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٤) ، وقوله ﷺ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٥) : بخلاف من بعدهم .

(قلنا) (٦) : ليس من شرط الراوى القطع (على) (٧) عدالته ، بل ثبوت عدالته فى الظاهر ، على أن النبى ﷺ قد زكى التابعين ،

---

(١) أى أن قبول المرسل ثبت بإجماع نقل إلينا بأخبار الآحاد .
والإجماع المنقول بأخبار الآحاد لايثبت أصلا من أصول الفقه .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) أى أن الأخبار التى أفادت الإجماع ثبت بها التواتر المعنوى ، لتعددها مع الاشتراك فى مدلولها ، فكان كالثابت بالتواتر اللفظى .

(٤) سورة المائدة ، الآية ١١٩ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر من حديث جابر رضى الله عنه ، وقال بعد ما ساق الإسناد : إسناد لاتقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصب مجهول .
وأخرجه ابن حزم بهذا الإسناد أيضا ، وقال : هذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها . وله طرق أخرى ذكرها العلائى فى كتابه إجمال الإصابة فى أقوال الصحابة ، وقال بعد ما ساق الحديث : لم يثبت فى الكتب الستة ، ولا فى المسانيد الكبار ، وقد روى من طرق فى كلها مقال .
انظر : جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢ ، والإحكام فى أصول الأحكام ٨١٠/٥ ، وإجمال الإصابة الورقة ١٤ .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « عن » .

فقال : « خيركم القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » [(١)] .

وقال عليه السلام : « أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره » [(٢)] ، ثم التابعى إذا قال : قال النبى ﷺ فإنما حدثه (الصحابة) [(٣)] ، فيجب أن يقبل خبرهم [(٤)] .

دليل آخر : أن عادة العدل أن لا يرسل إلا إذا ثبت الحديث عنده ، ومتى شك ذكر من حدثه ، لتكون العهدة على غيره ، وهذه عادة مستمرة (لهم) [(٥)] ، ولهذا روى عن النخعى [(٦)] : أنه قال إذا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ، انظر : فتح البارى ٧ / ٣ .
ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٢ .
وأبو داود فى كتاب السنة ، باب فضل أصحاب النبى ﷺ ، انظر : سنن أبى داود ٤ / ٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الأمثال ، باب مثل أمتى مثل المطر .
وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ / ١٥٢ .
وخرجه الإمام أحمد رحمه الله فى المسند ٣ / ١٣٠ ، ١٤٣ ، ٤ / ٣١٩ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) أى مادام قد ثبت عدالة التابعين ، وقد أجمعنا على عدالة الصحابة ، فإذا أرسل التابعى قبل خبره ، لأنه إنما حدثه الصحابة ، فالضمير عائد على التابعين ، لأن الكلام فى مراسيل التابعين ، ويعترض على هذا بأن الدليل السابق أخص من المدعى ، لأنه فى مرسل التابعى إذا أسقط الصحابى ، وقد يسقط التابعى تابعيا آخر .

(٥) فى م ، ح .

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، كان عالما عابدا مخلصا يتقى الشهرة ، ثقة ولكنه كثير الإرسال ، قال الذهبى : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، وأنه إذا أرسل عن أبى مسعود وغيره فليس ذلك بحجة . ولم يصح له سماع عن صحابى ، توفى سنة ٩٥ . =

رويت عن عبد الله فأسندت ، فقد حدثنى (واحد) ، وإذا أرسلت ، فقد حدثنى جماعة عنه (١) .

وقال الحسن (٢) : وقد سئل عن حديث أرسله : حدثنى به سبعون بدريا (٣) ، (ونحو ذلك) (٤) عن ابن المسيب (٥) والشعبى (٦) .

= انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤ ، وميزان الاعتدال ١ / ٧٤ ، وتقريب التهذيب ٤٦/١ .

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٣٧/١ ، وابن سعد فى الطبقات : ٢٧٢/٦ .

(٢) هو الحسن بن أبى الحسن ، أبو سعيد اسم أبيه يسار ، نشأ فى المدينة وحفظ القرآن فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، كان عالما ثقة حجة مأمونا وعاملا ومجاهدا ، قال الذهبى : مدلس لا يحتج بقوله ، عمن لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه ، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم ، وقال أيضا : وإذا قال حدثنى فهو ثقة بلا نزاع ، وما نسب إليه من القدر فقد صح عنه الرجوع عنه . وقال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ، ويقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . مات سنة ١١٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ ، وتقريب التهذيب ١ / ١٦٥ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٨٣ .

(٣) لم أقف على قول الحسن البصرى فيما اطلعت عليه ، ولكن وقفت على قول لأبى زرعة يدل على أنه لم يصدر منه هذا وإنما هو قول الناس عنه ، وجاء فى تهذيب التهذيب : أنه سأل أبو زرعة عما يقول البصريون عن الحسن : « أنه روى عن سبعين بدريا » .

فقال : « هذا كلام السوقة » ، ورأى أبى زرعة وعلى ابن المدينى وأبى حاتم : أنه لم يسمع من أحد من البدريين ، انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٤) فى ظ : « لا يجوز » .

(٥) وهو سعيد بن المسيب بن حزن القرشى والمخزومى من كبار التابعين وأحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، وكان واسع العلم متين الديانة قوالا بالحق ، قال فيه ابن المدينى : « لا أعلم فى التابعين أوسع منه علما » .

واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات سنة ١٠٥ هـ على الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ ٥٦/١ ، والخلاصة ١٢٢ ، وتقريب التهذيب ٣٠٥/١ .

(٦) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الكوفى الهمدانى . كان إماما حافظا =

دليل آخر : لو لم يجز قبول المرسل ، لما جاز أن يقول : أخبرنا فلان عن فلان ، لجواز أن يكون لقيه ولم يسمع منه ، وقد أجمعوا على القبول .

فإن قيل : الظاهر : (أنه إذا قال : قال فلان أو أحدثكم عن فلان ، أنه لقيه وسمع منه) (١) .

(قلنا : والظاهر) (٢) فيمن أرسل أنه حدثه به العدل الثقة ، وصح عنده ، ولكن يجوز فى الموضعين أن يكون خلاف ذلك فلا فرق بينهما .

احتج المخالف : بأن (ترك الراوى) (٣) ذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وعدالته ، ومعلوم أنه / لو ذكر اسمه فعرفنا عينه ، ١٢١ أ
ولم نعلم عدالته لم يجز قبول خبره ، فأولى أن لا يقبل إذا لم يعلم عينه وعدالته .

الجواب : أنّا لا نسلم أنه إذا لم (يذكره فإنّا نجهل) (٤)

= ثقة وفقيها فاضلا ، قال مكحول فيه : « مارأيت أفقه منه » .

وقال العجلى : مرسل الشعبى صحيح ، « وقال هو فى نفسه : أدركت خمسمائة من الصحابة » توفى سنة ١٠٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ .

وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٧ .

الخلاصة ص ١٥٥ .

(١) فى م ، ح : « أنه قال : قال فلان أو أحدثكم عن فلان ، وقد كان لقيه أنه سمع منه » وليست فى ظ ، وواضح أن العبارة غير مستقيمة .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « يذكر الراوى » .

(٤) فى ظ : « يذكر بالجهل » .

عدالته ، لأنّا قد بيّنا أنه لو لم يصح عنده عدالته لم يجز أن يروى عنه ، فيلزم الناس حكما بقول فاسق أو مجهول ، فيثبت بهذا الظاهر فى حق العدل أنه علم ثقته وعدالته .

جواب آخر : أن جهالة صفته لا تمنع عندنا (١) على إحدى الروايتين ، إذا عرف إسلامه (٢) ، وعلى هذه الرواية تقبل شهادته ، وإن لم يبحث عن عدالته ، لأن الظاهر من (المسلم) (٣) العدالة وانتفاء ما يوجب الفسق ، والأول هو المعتمد عليه .

احتج : بأن كثيرا من الثقات قد أرسلوا عمن ليس بثقة ، ولهذا قال ابن سيرين (٤) : « لا تأخذوا بمراسيل الحسن (٥) وأبى العالية (٦) ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث » (٧) ،

---

(١) أى لا تمنع قبول روايته .

(٢) انظر : صفحة : ١٠٠ .

(٣) فى ظ : « المسلمين » .

(٤) محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر البصرى ، إمام زمانه ، كان ثقة عالما فقيها ورعا ، وقد اشتهر بعلمه فى تعبير الرؤيا . توفى سنة ١١٠ هـ .

انظر : ترجمته فى خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٧٧ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٨ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو رفيع بن مهران البصرى الرياحى ، فقيه ومقرىء ، قرأ القرآن على أُبىّ وغيره ، وهو إمام من الأئمة ، ثقة كثير الإرسال . ويقال أنه أول من أذن بما وراء النهر . مات سنة ٩٠ هـ على الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ ٦١/١ ، تقريب التهذيب ٢٥٢/١ ، الخلاصة ١٠١ ميزان الاعتدال ٥٤/٢ .

(٧) انظر ذلك فى : شرح علل الترمذى ٢٢٨ .

وإذا ثبت هذا لم تكن روايتهم [١] تدل على العدالة ، فاحتجنا إلى ذكر المخبر عنه ليعرف .

الجواب : أن من أرسل عن غير ثقة ، متى عرف أنه غير ثقة (وأرسل عنه) [٢] فذلك ليس (بعدل ، لأنه غرّبه الناس ، وألزمهم حكما لا يلزمهم ، بقول فاسق فجرى ذلك مجرى قوله فيمن) [٣] ليس بعدل عنده : أنه عدل ، وهذا لا يقدح فى ظاهر ما ذكرنا ، لأنه كما أن الظاهر أن لا يعدل من ليس بعدل عنده ، (كذلك) [٤] لا يرسل عمن ليس بعدل عنده ، والنادر فى ذلك لا يعتد به ، ومتى كان عدلا عنده ، وبأن أنه ليس بعدل ، فلا يقدح أيضا كما لو قال : هو عندى عدل ، وهو يعتقد ذلك (ثم بان أنه) [٥] ليس بعدل ، وهذا ، لأن الغالب أنه إذا عرف عدالته على طول الزمان (أنه) كذلك عند كل أحد ، فإن عرف غيره ما يوجب فسقا فذلك نادر ، والحكم للغالب ، (وما ذكرتم) [٦] عن ابن سيرين لا يقبل فى (حق) [٧] الحسن وأبى العالية .

احتج : بأن شاهدى الفرع إذا كانا عدلين لم يجز أن يشهدا على شاهدى الأصل من غير ذكرهما [٨] ، (كذلك) [٩] فى الخبر ، ووجه الجمع : أن العدالة معتبرة فى كل واحد منهما .

---

(١) أى الثقات .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « كذلك » .

(٥) فى ظ : « يخبرنا أنه » .

(٦) فى ح ، م .

(٧) فى ظ : « ذكر » .

(٨) فى ظ .

(٩) انظر : فى صفحة ١١٠ .

(والجواب) (١) : ما مضى من الفرق بين الشهادة والخبر ،

وقد قيل (٢) : إن القياس يمنع من الحكم بالشهادة على الشهادة لكن خص من القياس بدليل ، والمخصوص من القياس لا يجوز عليه ، فلم يجز قياس المراسيل عليه .

وقيل : إن الحاكم بحكم بشهادة شهود الأصل ، (ولهذا) (٣) وجب ذكرهم ، وفيه ضعف ، فإن المخالف يقول : والحكم بلزوم العبادة ، إنما هو بخبر الأول أيضا ، فلا فرق .

قيل : إن شهود الفرع وكلاء شهود الأصل ، لأنهم لا يشهدون على شهادتهم بنفس السماع حتى يأذنوا لهم (٤) ، (فيقولوا : اشهدوا على شهادتنا) (٥) كما لا يجوز للوكيل (التصرف) (٦) إلا بإذن الموكل : بخلاف الخبر .

احتج : بأنه لو جاز العمل على المراسيل ، لم يكن لذكر أسماء الرواة والفحص عن عدالتهم معنى .

الجواب : أن فيه معنى ، وهو أن المخبر قد يشتبه عليه حال من يخبره ، فلا يقدم على تزكيته (ولا على الطعن فيه) (٧) فيذكره

---

(١) فى م ، ح : « فكذلك » .
(٢) فى ظ : « الجواب عنهما » .
(٣) القائل أبو عبد الله البصرى من المعتزلة . انظر : المعتمد ٢ / ٦٣٦ .
(٤) فى م ، ح : « فلهذا » .
(٥) انظر ذلك فى صفحة .   (٦) فى م ، ح .
(٧) فى م ، ح « أن يتصرف » .
(٨) فى ظ : « ولا على الطعن فيه فيطعن فيه » .

ليفحص غيره عنه / ، ولأنه إذا ذكرهم أمكن السامع الفحص ١٢٠ ب
بنفسه ، فيكون ما يقع له (عن اجتهاده أقوى مما يقع له) (١) عن اجتهاد غيره ، وهذا يقتضى ترجيح المسند على المرسل .

احتج : بأنه لو جاز العمل بالمراسيل ، لوجب إذا أرسل فى عصرنا رجل حديثا أن يلزمنا العمل به .

الجواب : أنا ننظر فى ذلك ، فإن كان الحديث معروفا فيما دون من الأحاديث فقد عرفت رواته ، وإن لم يكن معروفا لم يقبل ، لأن الأحاديث قد ضبطت (وجمعت) (٢) ، فما لا يعرفه أصحاب الحديث فى وقتنا ، فالظاهر أنه كذب ، فأما إن كان أرسل فى وقت لم تكن الأحاديث مجموعة ومضبوطة فيقبل خبر المرسل ، على أن الشافعى قد قبل هذا ، فقال فى غير موضع من كتبه أخبرنى الثقة عن النبى ﷺ ، وقال فى موضع آخر : أخبرنى من لا أتهمه ، فثبت أنه قبل المرسل ، وقبل مراسيل ابن المسيب (٣) .

فصل

لا فرق بين (المراسيل) (٤) فى سائر الأعصار .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « وسعت » .

(٣) وظاهر عبارته أنه قبل مراسيل سعيد مطلقا ، ولكن كلام ابن الصلاح على أنه إنما قبلها ، لأنها رويت مسانيد من وجه آخر . قال : احتج الشافعى رضى الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضى الله عنهما ، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ، ولا يختص ذلك عنده ، بإرسال ابن المسيب .

انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ٤٩ .

(٤) فى ظ : « المرسل » .

(وقال ابن أبان) (١) : تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، ولا تقبل مراسيل من بعدهم ، إلا أن يكون إماما متبعا (٢) .

لنا : ما تقدم ، وأنه لا فرق بين عدل زماننا وعدل زمان التابعين فى المسند ، وكذلك فى المرسل .

احتج : بأن النبى ﷺ أثنى على القرون الثلاثة ، ثم قال « ثم يفشو الكذب » (٣) .

الجواب : أنه محمول على خيرهم فى الاتباع والزهد فى الدنيا ، وقلة الرياء بدليل أن العدل فى زماننا ، فى قبول (شهادته) (٤) وخبره المسند مثل زمان التابعين ، فلا فرق بينهما فى الإرسال أيضا .

فصل

فإن أسند الراوى الحديث وأرسله غيره ، فإنه يقبل على الروايتين معا (٥) ، لأن عدالة المسند تقتضى قبول ذلك منه ، وليس فى إرسال (الآخر له) (٦) ما يعارض إسناده ، لأنه يجوز أن يكون

---

(١) فى م ، ح : « حكى عن عيسى بن أبان أنه قال » .

(٢) انظر : ذلك فى : المعتمد ٦٢٩/٢ ، وأصول السرخسى ٣٦٣/٢ .

(٣) حديث ثناء الرسول ﷺ على القرون الثلاثة ، أخرجه البخارى ومسلم ولم يذكرا فيه هذا اللفظ وقد سبق تخريجه ص ١٣٣ ، وهذا اللفظ جزء من حديث رواه الترمذى فى كتاب الشهادات : ٥٤٩/٤ .

(٤) فى ح ، م : « فى الشهادة » .

(٥) أى رواية قبول المرسل وعدم قبوله .

(٦) فى ظ : « الأول » .

أحدهما سمعه مسندا ، (وسمعه) (١) الآخر مرسلا ، أو سمعاه جميعا مسندا فنسى المرسل راويه له أو علم ثقة راوية فأرسله ، لإحدى هذه (الأوجه) (٢) ، فلا يؤثر فيه .

فصل

وإن أسنده ثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر لم يمنع من قبوله أيضا على الروايتين (للأوجه) (٣) التى ذكرنا ، فإن أسنده مرة ثم أوقفه على نفسه أخرى ، لم يمنع (من قبوله أيضا) (٤) ، لأنه الراوى إذا صح عنده الخبر ، أفتى به تارة ، ورواه عن النبى ﷺ أخرى (٥) .

فصل

فإن أسنده وأوقفه غيره على صحابى ، لم يمنع كونه مسندا ، لجواز أن يكون هو سمعه من النبى ﷺ وسمعه آخر (معه) (٦) فرواه تارة عن النبى ﷺ ، (وذكره) (٧) مرة (أخرى) (٨) عن

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « الأولى » .
(٣) فى ظ : « الأوجه » .
(٤) فى م ، ح : « من جعله مسندا » .
(٥) انظر المعتمد ٦٣٩/٢ .
(٦) فى ظ .
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى م ، ح .

نفسه على وجه الفتوى بعض الناس مسنده ، وسمع بعضهم فتواه ، فرواه كل واحد منهم على ما سمع ، ويجوز أن يكونا سمعاه بسند عن النبى ﷺ فنسى أحدهما ، فظن : أنه ذكره عن نفسه فرواه موقوفا عليه [١] ، (والله أعلم) [٢] .

---

(١) مثله فى المعتمد ٢ / ٦٤٠ .

(٢) فى م ، ح .

باب فيما يرد به الخبر

فصل

من ذلك أن يخالف مقتضى العقل ، فلا يخلوا ما أن يمنع العقل من مقتضى / الخبر بشروط أو بغير شروط ، فإن منع منه بشروط نحو ١٢٢ أ
إيلام الحيوان ، لا لمنفعة ، فإنه يقبل خبر الواحد فى إباحته ، ونعلم أن ذلك لحكمة ومنفعة علمها صاحب الشرع ، (وأن) [١] منع منه بغير شرط نحو منعه من كونه جسما أو زمانا ، فإنه متى ورد الخبر بذلك لم يخل ، إما أن يمكننا تأويله من غير تعسف ، نحو تأويلنا قوله عليه السلام : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » [٢] على معانى منها ، أن العرب كانت إذا أصابها الخير مدحت الدهر ، وإذا أصابها (الشر) [٣] ذمت الدهر ، معتقدة أنه هو الفاعل لذلك فقال النبى ﷺ : لا تسبوا فاعل ذلك ، فإن الله هو الفاعل ، وأنتم تسمون الدهر : خؤونا ، أو يكون النبى ﷺ قاله وعنى به التأويل الصحيح ، وإن لم يمكنا تأويله إلا بتعسف بعيد لم يجز أن نحكم (أن) [٤] النبى

---

(١) فى ظ : « ومن » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر . ومسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهى عن سب الدهر . انظر : فتح البارى ٥٦٤/١٠ . وصحيح مسلم ١٧٦٢/٤ .

(٣) فى م ، ح : « السوء » .

(٤) فى م ، ح .

ﷺ قاله ، لأنه لو جاز التأويل مع التعسف بطل (١) التناقض من الكلام ، إلا أن نقول : إن النبى ﷺ حكاه عن قوم على وجه الرد والإنكار عليهم ، وذكر فيه زيادة خفيت على الراوى يخرج بها الخبر عن الإحالة .

وإنما لم يقبل من الأخبار ما يحيله العقل ، لأنّا قد علمنا بالعقل على الإطلاق : أن الله تعالى لايخلق نفسه ، وأن ذلك مستحيل ، فلو قبلنا الخبر (بخلافه) (٢) لم يخل ، إما أن نعتقد صدق الرسول عليه السلام فى ذلك فيجتمع لنا صدق (النقيضين) (٣) ، أو لا نصدقه ، فنعدل عن مدلول المعجزة ، فبان بذلك أن الرسول ﷺ لم يقله بحال (٤) .

فصل

ومن ذلك أن يدفع مقتضى خبر الواحد الكتاب أو السنة المتواترة ، ولا يكون ذلك إلا إذا نفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذى أثبته ، نحو أن يرد فى أحدهما ليصل فلان فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى على الوجه الفلانى ، وينهى فى الآخر عن هذه الصلاة على هذا الحد فلا يقبل الخبر (٥) ، لأنّا قد علمنا أن الله تعالى تكلم

---

(١) أى انتفى .

(٢) فى م ، ح : « فى خلافه » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) مثله فى المعتمد ، انظر ٦٤١/٢ .

(٥) هذا مالم يكن على وجه النسخ عند من يرى : نسخ المتواتر والكتاب بخبر الواحد . والمثال يدل على أنه إذا كان أحد الخبرين عاما والآخر خاصا ، أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا يمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد .

بالآية ، وأن النبى ﷺ تكلم بما ورد به التواتر ، فلو أخذنا بخبر الواحد لكنا قد تركنا ما علمنا (أن المشرع) (١) قاله إلى مالا نعلم أن صدق ، فنترك اليقين بالشك . وهذا لا يجوز (٢) .

فإن قيل : هلا قلتم : إن الله تعالى أراد بالآية مقتضاها بشرط أن لا يعارضها خبر واحد (٣) ؟

(قلنا) (٤) : لا يجوز ، لأنه تعالى عالم بمعارضة الخبر ، فلا يجوز أن يأمر مطلقا وهو يريد أن يأمر بشرط (٤) .

(فإن قيل : فما تقولون ، لو ورد خبر التواتر فى معارضة الآية على الوجه الذى ورد خبر الواحد) (٥) ؟

(قلنا) (٦) : لا يجوز أن يرد ذلك (٧) ، فإن ورد وجب حمله على أن النبى ﷺ قاله على وجه الحكاية عن الغير ، أو مع زيادة أو نقصان ينفيان المعارضة ، أو يكون أحدهما ناسخا للآخر (٨) .

فإن قيل : فهلا جمعتم بين الآية والخبر ، وجعلتم أحدهما ناسخا ؟

---

(١) فى ظ : « أن الشرع » .
(٢) مثله فى المعتمد ٦٤٢ .
(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٦٤٢ .
(٤) لا يجوز ذلك ، لأنه تلبيس على المخاطبين .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) لا يجوز لما فيه من التناقض والاختلاف .
(٨) مثله فى المعتمد ، انظر : ٦٤٣/٢ .

(قلنا) (١) : يجوز ذلك فى العقل ، فأما الشرع فقد منع من نسخ القرآن بخبر الواحد على ما تقدم بيانه (٢) .

فصل

ومن ذلك معارضة خبر الواحد للإجماع ، ولا يقبل (٣) ، لأن الإجماع دليل مقطوع (به) (٤) ولأن خبر الواحد إذا خالف الإجماع دل على بطلان سنده ، أو نسخه ، لأنه لو كان ثابتا لم يخرج عن قول (جميع) (٥) الأمة .

فصل

(ومن) ذلك أن يرد بما يجب على الكافة علمه ومعرفته (٦) ، نحو أن يرد بأن النبى ﷺ : عهد إلى أبى بكر وعلىّ بالخلافة ، فإنه يجب رده ، ولا يقبل ، (لأن) (٧) خبر الواحد لا يفيد العلم ، ولأن هذه الأحوال مما تشتهر وتدعو الطباع إلى نقلها ، فإذا تفرد بها الواحد اتهم .

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) أى تقدم بيانه فى الجزء الأول من الكتاب ، وهو رأى جمهور العلماء والجواز رأى لبعض الظاهرية .

انظر : المعتمد ٤٣/٢ ، والإحكام للآمدى ١٨٣/٢ ، وفواتح الرحموت ٧٦/٢ ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧/١ .

(٣) انظر : العدة ٨٤٠ .

(٤) فى م ، ح : « عليه » .

(٥) فى م ، ح : « إجماع » .

(٦) انظر : العدة ٨٤٠ .

(٧) فى م ، ح .

فإن قيل : فيجب أن لا تقبلوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

(قلنا) [(١)] : ما تعم به البلوى عملا يقبل ، لأن (خبر الواحد) [(٢)] فى العمل مقبول ، فأما ما تعم به البلوى فى العلم فلا يقبل [(٣)] .

فصل

ومنها أن يكون الخبر ينفرد بما جرت العادة أن يتوافر الجم الغفير (على نقله) [(٤)] ، (نحو أن يخبر) [(٥)] : بأن جامع المدينة قد وقعت فيه فتنة عظيمة ، قتل فيها جماعة عظيمة ، أو أن الخطيب يوم عرفة وقع من على الجمل ، وهو يخطب ، فاندقت عنقه ، فلا يقبل ذلك ، لأن العادة جرت بتوافر على نقل ذلك ، فإذا لم ينقل دل ذلك على بطلانه [(٦)] .

فصل

فأما الأسباب التى لا توجب الرد ، (فنحو) [(٧)] أن تلحق

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « خبره » .

(٣) أى قياس مع الفارق ، لأن المذكور يفتقر إليه كل واحد للعلم به ، وما تعم به البلوى يفتقر إليه كل واحد للعمل به . انظر : العدة ٨٤٠ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح : « كأنه يخبر » .

(٦) انظر ذلك فى : العدة ٨٤١ .

(٧) فى ظ : « فيجب » .

الراوى غفلة فى وقت أو يضطرب بعض حديثه ، فذلك لا يوجب الرد ، لأن أحدا لا يخلو أن يسهو ، أو يغفل أو ينسى بعض الحديث ، لا سيما إن كان كثيراً ، فلا يرد حديثه المضبوط الذى رواه فى حال (يقظته لذلك) (١) .

ومنها : أن ينفرد برواية الحديث ، فلا يرد كذلك ، لجواز أن يكون لحقته حادثة فسأل عنها النبى ﷺ فأفتاه فنقل وحده (٢) .

فصل

فإن انفرد برواية خبر (يخالفه) (٣) فعل النبى ﷺ ، أو لم يكن متناولا (له) (٤) فإن لم يكن متناولا (له) (٥) نحو أن يكون أمرا أو نهيا لغيره ، ويفعل هو ضده ، (فلا) (٦) يتعارض الخبر والفعل ، لأنه يجوز أن يكون النبى ﷺ مخصوصا بذلك ، وبقية الأمة نهوا عنه ، وقد بيّنا : أنه لا يدخل فى أمره لغيره (٧) ، وإن كان الخبر متناولا له فإنهما يتعارضان ، فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر فعل

---

(١) فى ظ : « يقظته » .
(٢) انظر : فى العدة ٨٤١ .
(٣) فى م ، ح : « خالفه » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ : « فإنه » .
(٧) انظر : التمهيد الجزء الأول ، مسائل الأمر فى مسألة : هل يدخل الأمر فى الأمر ؟ . وقد خالف فى ذلك شيخه أبا يعلى ، وقال : إن كان المخاطب بالأمر هو الآمر ، فلا يدخل فى الأمر عندى ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

ذلك ، وإن لم يمكن ، وكان أحد الخبرين ورد متواترا والآخر آحادا قدم المتواتر ، وإن كانا جميعا وردا آحادا رجح بينهم ، فإن (عدم) (١) الترجيح وقفنا (٢) ، ولا يجوز أن يكونا متواترين (٣) .

فصل

إذا روى اثنان خبرا واحدا ، فذكر أحدهما فيه زيادة (لم يروها الآخر) (٤) ، نظرنا ، فإن رويا عن مجلسين كانا خبرين : (وعمل) (٥) بالزيادة ، وكانت مخصصة أو ناسخة ، وإن رويا ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد فإن كان الذى نقل الزيادة واحدا ، والذى نقل الخبر جماعة ، لايجوز عليهم الوهم ، سقطت الزيادة ، لأنه لا يجوز أن تسمع جماعة كلاما واحدا فيحفظ الواحد وتنسى الجماعة ، بل تطرق النسيان إلى الواحد أولى . وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة ، فالزيادة مقبولة والواحد قد وهم وإن كان راوى الزيادة واحدا ، وراوى النقصان واحدا قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة (٦) وإن كانا سواء فى جميع ذلك فذكر شيخنا عن أحمد / روايتين (٧) ، أحدهما : ٢٣ أ

---

(١) فى م ، ح : « عدما » .

(٢) هذا فى حال جهل التاريخ ، أما إن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم .

(٣) لأنه لا يجرى التعارض بين قطعيين فى الواقع ، لما يؤدى إليه من التناقض .
انظر : بشأن هذا الفصل فى المعتمد ٢/٦٦٣ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « عمل » .

(٦) مثله فى المعتمد ٢/٦٠٩ .

(٧) الرواية الأولى : قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله عن مسألة =

أن الآخذ بالزيادة أولى ، قاله فى رواية أحمد بن القاسم [١] الميمونى [٢] ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين [٣] ، والأخرى الزيادة مطرحة أومأ إليه فى رواية المروزى [٤] وأبى طالب [٥] ، وبه قال جماعة

= فى فوات الحج ، فقال : فيها روايتان : إحداهما : فيها زيادة دم ، قال أبو عبد الله : والزائدة أولى أن يؤخذ به .

والرواية الثانية : فى رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث المرونى : إذا تبايعا فخبر أحدهما صاحبه بعد البيع ، فهل يجب ؟

فقال : هكذا فى حديث ابن عمر ، قيل له : أتذهب إليه ؟

قال : لا ، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية ، والخيار لهما مالم يتفرقا ، ليس فيها شيء من هذا .

انظر : العدة ٨٨٠ ، ٨٨٢ .

(١) هو أحمد بن القاسم من أصحاب أبى عبيد القاسم بن سلام روى عن الإمام أحمد مسائل كبيرة ، انظر : طبقات الحنابلة ٥٥٥/١ ، والمنهج الأحمد : ٢٦١/١ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى من كبار أصحاب الإمام ، لازم الإمام اثنين وعشرين سنة ، حظى خلالها بإكرام الإمام له وعنايته الشديدة به وكتب عنه رسائل كثيرة وتفرد ببعضها لم يشركه فيها أحد توفى سنة ٢٧٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، والمنهج الأحمد ١٧٠/١ .

(٣) نقل هذا الرأى عنهم أبى يعلى فى العدة ص ٨٨٢ ، والآمدى فى الإحكام ٩٩/٢ . وأمير بادشاه فى تيسير التحرير ١٠٩/٣ ، وصاحب فواتح الرحموت ١٧٣/٢ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) قال فى رواية أبى طالب : كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ ، قيل له : فلم هو عند الناس ليس بذاك ؟ ، قال : لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس وجه الدلالة : أن الإمام اعتبر الانفراد بالزيادة جرحا ، انظر : العدة ٨٨٣ . وأبو طالب : عصمة بن أبى عصمة ، أبو طالب العكبرى ، صحب الإمام أحمد زمانا طويلا ، وروى عنه مسائل كثيرة فى الفقه ، وكان رجلا صالحا زاهدا ، توفى سنة ٢٤٠ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ .

من أصحاب الحديث [(١)] ، وليس هذه الرواية فى هذه الصورة ، وإنما قالها أحمد فى جماعة رووا حديثا (انفرد) [(٢)] أحدهم (بزيادة) [(٣)] (فرجح) [(٤)] رواية الجماعة ، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة ، فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة [(٥)] . قال أبو الحسين البصرى : إن كانت الزيادة مغيرة لإعراب الكلام ومعناه ، مثل أن يروى أحدهما (فى صدقة الفطر : أو صاعا من بر ، ويروى الآخر : أو نصف صاع من بر ، تعارضا كخبرين منفردين وإن لم تكن مغيرة للإعراب مثل : أن يروى أحدهما) : صاعا من بر ويروى الآخر : صاعا من برين اثنين قدمت الزيادة [(٦)] .

لنا : أن راوى الزيادة ثقة يجب قبول خبره ، ولم يعارضه ما يطعن فى روايته ، فيجب قبول خبره ، كما لو انفرد بخبر لم يروه غيره .

فإن قيل : لا نسلم ، بل قد عارضه ما يوجب الطعن ، لأن الراويين إذا حضرا (مجلسا [(٧)]) جميعا فذكر لهما حديثا ، فذكر أحدهما أن سمع فيه شيئا وذكر الآخر أنه لم يسمع ذلك فقد تعارضا .

(قلنا) [(٨)] : لا معارضة فى ذلك ، لأن أحدهما ضبط والآخر

---

(١) انظر : رأيهم فى مقدمة ابن الصلاح ٧٧ ، ونخبة الفكر ٤٧ .
(٢) فى ظ : « ينفرد » .
(٣) فى ظ : « برواية » .
(٤) فى ظ : « يرجح » .
(٥) فى ظ .
(٦) انظر : رأيه فى المعتمد ٦١٠/٢ .
(٧) فى ح ، م : « فجلسا » .
(٨) فى ظ : « قيل » .

لم يضبط ، فيجوز أن يكون (لم يسمع) [١] أو تشاغل بعطسة أو سماع كلام من ناحية أخرى ، أو فكر فيما سمع أولا ، فذهل عن سماع الزيادة ، وإذا احتمل ذلك لم تسقط رواية الثقة الضابط .

فإن قيل : لِمَ حملتم ترك الرواية للزيادة على أحد هذه الوجوه ، دون أن تحملوا رواية من رواها على أنه تصور أنه سمع تلك الزيادة من النبى ﷺ ، ولم يكن سمعها منه ؟ .

قلنا : لأن الإنسان قد يسهو فى العادة عما (يسمعه) [٢] ، ويتشاغل عن سماع ما يجرى بين يديه ، ولم تجر العادة بأن الإنسان يسمع ما لم يسمع ، أو يقول ما (لم يتوهم) [٣] أنه قد كان [٤] .

فإن قيل : ما تقولون ؟ لو قال الآخر : سمعت جميع ما قاله النبى ﷺ فى ذلك المجلس ، ولم أتشاغل عنه ، ولم يقل هذه الزيادة .

(قلنا) : احتمل أن لا يكون معارضا أيضا ، لأنه يشهد على نفى [٥] ، واحتمل التعارض ، لجواز أن يكون الراوى للزيادة سمعها من غير النبى ﷺ فأوهم وظن أنه سمعها منه .

فإن قيل : إذا روى المعروف بالضبط الخبر ، ولم يذكر الزيادة ، دل على أن الراوى لها قد وهم .

---

(١) فى م ، ح : « أن يسمع » .

(٢) فى ظ : « سمعا » .

(٣) فى م ، ح : « لم يكن متوهما » .

(٤) مثله فى المعتمد ٦١٢/٢ .

(٥) ورواية المثبت مقدمة على رواية النافى .

قلنا : فنحن لا نقبل الزيادة إلا من ضابط ثقة ، وليس إذا لم يسمع الضابط الآخر الزيادة يدل على أن غيره (ما سمعها) [(١)] .

فإن قيل : إذا حضر جماعة مجلس السماع فروى أحدهم الزيادة ، ولم يروها الباقون ، دل على أنه وهم ، لأنها لو كانت صحيحة لم ينفرد بسماعها وحده .

قلنا : قد ذكرنا أنهم إن كانوا جماعة لا يتطرق عليهم السهو ، قدم قولهم على قول من روى الزيادة ، وخلافنا فى غير ذلك ، وقد سلم أصحابنا وقالوا : يحتمل أن تكون الجماعة تفرقوا ، وثبت راوى الزيادة عند الرسول ﷺ / ، فسمعها ، أو نسى الجماعة ، وذكر الواحد وفيه ٢٣ ب
مخالفة للظاهر .

دليل آخر : أن الخبر كالشهادة ، ولو شهد عشرة على رجل : أنه أقر بألف وشهد اثنان : أنه أقر بألفين ثبتت الزيادة ، كذلك (ها هنا فى) [(٢)] الخبر .

دليل آخر : أنه لو لم يقبل خبر الواحد ، لأجل الانفراد لوجب أن (لا يقبل) [(٣)] خبر أبىّ [(٤)] وابن مسعود وغيرهما ، فيما (تفردوا) [(٥)]

---

(١) فى م ، ح : « لم يسمعها » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « يقبل » .

(٤) هو أُبىّ بن كعب بن قيس ، أبو المنذر الأنصارى ، سيد القراء وأحد فقهاء الصحابة ، من أصحاب العقبة الثانية وشهد المشاهد كلها ، وهو أول من كتب الوحى للنبى ﷺ ، وكان ممن جمع القرآن ، وروى أربعة وستين حديثا ، والأكثر أنه توفى فى خلافة عمر رضى الله عنهما ، انظر : الخلاصة ص ٢١ ، الاستيعاب ٤٧/١ . والإصابة ١٩/١ .

(٥) فى م ، ح : « تفردا » .

بروايته من القرآن ، وقد أثبت بالاتفاق (١) .

احتج المخالف : بأن ضبط الراوى يعرف بموافقة المعروفين بالضبط له ، فإذا لم يوافقوه ، لم يعرف ضبطه .

الجواب : أنه لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له ، أدى إلى مالا نهاية له (٢) ، ولم يعرف ضبط أحد ، لأن كل ضابط يحتاج إلى موافقة ضابطين له ، فعلمنا أنه قد يعرف ضبط الإنسان بغير ذلك ، مما هو موجود فيمن روى الزيادة ، ولأن مخالفة من يضبط له ، يجوز أن تكون لأمر دخل عليه من سهو ونسيان وتشاغل ، فلا يؤثر فى ضبط الراوى (٣) .

احتج : بأن الضابط لو وافق هذا الراوى للزيادة ، لقوى بموافقته ، فيجب ، إذا خالفه أن يضعف .

الجواب : أن إمساكه عن رواية الزيادة غير مخالف لراوى الزيادة ، كما أنه بإمساكه عن رواية خبر آخر رواه هذا ، لا يكون مخالفا له (٤) .

---

(١) أى فى القراءة الشاذة ، واختلف فيها إذا رواها الواحد فأكثر ، فقال : الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : أنها حجة يعمل بها فى الأحكام ، وقال : الإمام مالك والشافعى : ليست بحجة ولا يعمل بها فى الأحكام ، وفى رواية عن الشافعى أنها يعمل بها . انظر : تيسير التحرير ٩/٣ ، والبلبل ٤٦ ، والإحكام للآمدى ١٤٨/١ ، ونشر البنود ٨٣/١ .

(٢) هذا جواب عن الدليل بالإبطال ، لما يلزم من التسلسل .

(٣) هذا جواب بالمنع ، لأن مخالفة الضابط للضابطين يدل على عدم ضبطه ، وقد أيد بالسند مثل هذا فى المعتمد ، وزاد : أن معرفة عدم الضبط تكون بتكرار المخالفة . للضابطين للضابط . انظر : المعتمد ٦١٣/٢ .

(٤) هذا جواب بمنع أن يكون عدم رواية الثقة الآخر للزيادة مخالفة له . ومثله فى المعتمد : ٦١٤/٢ .

جواب : لو اكتسب القوة بموافقته والنقصان بمخالفته ، لم يوجب ذلك النقصان رد خبره ، ألا ترى لو أنه روى خبرا فشاركه خمسون فى روايته قوى ، فلو انفرد بروايته ولم يوافقه أحد على الرواية قد نقصت قوته ، ولا يرد الخبر لذلك [١] ؟

واحتج : بأن الجماعة إذا كانوا فى مجلس ، فنقلوا عن صاحبه كلاما ، وانفرد واحد منهم بزيادة عن الباقين مع كثرتهم وشدة تحفظهم وعنايتهم بما سمعوه ، لأطرح السامعون تلك الزيادة [٢] .

الجواب : أنّا قد بيّنا أن الجماعة إذا تركت الزيادة ، كانت روايتها أولى من الواحد على وجه . ومن سلم قال : (يجوز) [٣] أن يكونوا (نسوا) [٤] أو سهوا ، كما قلنا : لو شهد ألف بمائة دينار وشهد اثنان بمائة وخمسين قبلت الزيادة ، إن كانوا فى موضع سمعوا إقراره .

احتج : بأن ما اتفقوا عليه يقين (وما زاد على ذلك) [٥] مشكوك (فيه) [٦] ، فلا يترك اليقين بالشك .

الجواب : أنه تلزم الشهادة [٧] ، ويلزم إذا روى خبرا وحده ،

---

(١) هذا جواب بالتسليم .

(٢) مثله حرفيا فى المعتمد ٦١٣/٢ .

(٣) فى ظ : « لا يجوز » .

(٤) فى ظ : « فسقوا » .

(٥) فى ظ : « وما اختلفوا فيه » .

(٦) فى ظ .

(٧) أى أن الزيادة فى الشهادة مقبوله ، ولو أخذنا بهذا المبدأ ، لأدى إلى بطلان الأخذ بالزيادة فى الشهادة ، وهذا مالا يقول به المستدل .

وروى جماعة ما يعارضه على أنه قد وافقهم فى الذى رووا ، وزاد بزيادة انفرد بها ، ولم يخالفوه فيها ، فصار كأنه روى خبرا وحده .

احتج : بأنه لو قوّم اثنان نصاب السرقة أو الشيء المتلف بقيمة ، وقوّمها (آخران) [١] بأكثر من ذلك ، رجع إلى قول من قوم بأنقص .

الجواب : (لا نسلم) [٢] ذلك ، وإن سلمنا ، فالتقويم متعارض ، لأن المقوم بالنقصان ، يقول : أنا أعرف السلعة وسعرها ، ولا تساوى إلا كذا وكذا ، (ويقول الآخر مثل ذلك ويزيد) [٣] ، فيتعارضان فى النفى والإثبات : بخلاف الخبر ، فإن راوى الزيادة لم يعارضه قول من روى النقصان فافترقا .

١٢٤ أ احتج : بأنه قد جرت عادة الراوى بتفسير الحديث ، / فربما ظنها من (سمع) [٤] منهم (أنها من قول) [٥] النبى ﷺ ، فيرويها وليست من قوله .

الجواب : أنه إذا أسند إلى النبى ﷺ فالظاهر (من قوله) [٦] صدقه ، ولو طرقنا هذا فى الزيادة طرقنا هذا فى كل خبر أنه يحتمل أن يكون الراوى ظنه عن النبى ﷺ ، فرواه ، وإنما هو من قول صحابى أو تابعى ، وهذا يعود ببطلان الأخبار .

---

(١) فى م ، ح : « أن لا نسلم » .
(٢) فى ظ : « آخر » .
(٣) فى ظ : « والآخر يقول قبل ذلك » .
(٤) فى ظ : « ويستمع » .
(٥) فى ظ : « قول » .
(٦) فى م ، ح .

مسألة

تجوز رواية الحديث على المعنى ، إذا كان راويه عارفا [١] ، وأبدل اللفظ بما يقوم مقامه وسد مسده [٢] ، نحو أن يقول مكان قوله « الجالس وسط الحلقة ملعون » [٣] : القاعد ، ومكان (صبوا على بول الأعرابى) [٤] ، أريقوا (على بول الأعرابى) نص عليه فى رواية الميمونى والفضل بن [٥] زياد ، وأبى الحارث ومهنا [٦]

---

(١) أى عارما بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها فى الكلام .

(٢) انظر : ذلك فى العدة ٨٤٤ ، والروضة ١٢٤ ، والمسودة ٢٨١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى الجلوس وسط الحلقة . من حديث حذيفة بلفظ : لعن من جلس وسط الحلقة ١٦٤/٥ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ، باب ما جاء فى كراهته العقود وسط الحلقة وقال : حديث حسن صحيح : ٩٠/٥ .

وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٢٨١/٤ .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣٩٨/٥ .

(٤) إشارة إلى حديث بول الأعرابى فى المسجد الذى رواه البخارى عن أنس بألفاظ مختلفة وليس فيها لفظ « صبّوا » ، وإنما فيها أنه ﷺ قال : دعوه حتى فرغ بوله فى المسجد . ورواه أيضا مسلم ، وليس فيه لفظ « صبّوا » ، وإنما قال بعد ذكره للقصة : ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه انظر : مسلم كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره .

ورواه الدارقطنى بلفظ : صبّوا عليه ذنوبا من ماء ، انظر : نصب الراية ٢١٢/١ .

(٥) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادى ، أحد التلاميذ المتقدمين عند الإمام أحمد ، وكان يقدره ويكرمه ، وروى عنه مسائل كثيرة ، انظر : طبقات الحنابلة ٢٥١/١ .

(٦) هو مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب =

وحرب (١) : تجوز الرواية على المعنى ، ومازال الحفاظ يحدثون بالمعنى (٢) .

فأما إن بدله بما هو أظهر منه معنى أو أخفى ، فلا يجوز ، لأنه قد يجوز أن يكون مقصود الرسول أن يعرف الحكم باللفظ الجلى تارة وبالخفى أخرى ، وبه قال عامة العلماء (٣) .

وحكى عن ابن سيرين (٤) وجماعة من السلف ، وبعض الشافعية وأبى بكر الرازى (٥) : أنه لا يجوز العدول عن لفظ العدول عن لفظ النبى ﷺ .

= الإمام أحمد وكان الإمام يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة لزمه مدة ثلاث وأربعين سنة روى عنه مسائل كثيرة ، وله كتاب فى مسائل الإمام ، انظر : طبقات الحنابلة : ٣٤٥/١ .

(١) حرب : هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى ، أبو محمد ، كان رجلا جليل القدر ، روى عن الإمام مسائل كثيرة . انظر : طبقات الحنابلة ١٤٥/١ .

(٢) قال أبو يعلى بعد ما سرد الرواة عن الإمام ، قال كل عنه تجوز الرواية على المعنى ، وقال : مازال الحفاظ يحدثون بالمعنى ، انظر : العدة ٨٤٥ .

(٣) انظر : رأيهم فى المعتمد ٦٢٦/٢ ، والإحكام للآمدى ٩٣/٢ .

(٤) سبقت ترجمته ، ورأيه حكاه السرخسى والآمدى ، انظر : أصول السرخسى ٣٥٥/١ والإحكام للآمدى ٩٣/٢ .

(٥) وهو أحمد بن على ، أبو بكر الرازى ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، وكان إماما ورعا زاهدا ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وله مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وكتاب مفيد فى أصول الفقه ، توفى سنة ٣٧٠ هـ ببغداد ، انظر : الفوائد البهية ٢٧ ، وشذرات الذهب ٧١/٣ .

دليلنا : ما روى أبو محمد الخلال (١) ، بإسناده عن ابن مسعود قال : سئل النبى ﷺ ، فقيل : إنك تحدثنا حديثا لا نقدر (نسوقه) (٢) كما نسمعه ، فقال : « إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث » (٣) ، وعن واثلة بن الأسقع (٤) : لا بأس إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت المعنى (٥) ، وعن عائشة (٦) نحو ذلك .

دليل آخر : أنه لا يخلو أن يكون نقل الحديث ، لأجل

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن البغدادى الخلال ، كان محدثا موثوقا توفى سنة ٤٣٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد : ٤٢٥/٧ ، وشذرات الذهب : ٢٦٢/٣ .

(٢) فى ظ : « تستوفيه » .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادى فى الكفاية ، باب ذكر الحجة فى إجازة رواية الحديث بالمعنى ص ٢٠٠ .

(٤) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها ، وكان من أهل الصفة ، وخدم النبى ﷺ ثلاث سنين ، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها من الفتوحات ، مات فى خلافة عبد الملك سنة ٨٣ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .

انظر : الإصابة ٦٢٦/٣ ، والاستيعاب ٦٢٦/٣ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ، والخطيب فى الكفاية ، والرامهرمزى فى المحدث الفاضل بلفظ : عن مكحول قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : حسبكم إذا جئناكم بالحديث على معناه . انظر : جامع مع بيان العلم ٩٤/١ ، المحدث الفاضل ٥٣٣ والكفاية ٢٠٧ .

(٦) عن عروة قال : قالت لى عائشة رضى الله عنها : يا بنى يبلغى أنك تكتب عنى الحديث ، ثم تعود فتكتبه ، فقلت لها : أسمعه منك على شىء ، ثم أعود فاسمعه على غيره ، فقالت هل تسمع فى المعنى خلافا ؟ .

قلت : لا . قالت : لا بأس بذلك ، انظر : الكفاية ص ٢٠٥ .

لفظه ، أو لأجل لفظه ومعناه ، أو لأجل معناه فقط ، لا يجوز أن يكون لأجل لفظه ، لأن الإجماع يدفع ذلك ، ولا لأجل اللفظ والمعنى ، لأنه لو كان (كذلك) (١) لوجب تلاوة اللفظ (٢) ، ولا دليل فى عقل ولا شرع يقتضى كوننا متعبدين بتلاوة لفظ النبى ﷺ ، فبقى : أنه يجب نقله لأجل المعنى ، وهذا الغرض حاصل ، إذا عدل الراوى إلى لفظ يقوم مقام لفظ الرسول عليه السلام .

دليل آخر : الشهادة آكد من الخبر ، ثم ثبت أنه لو أقر عند الشاهدين رجل بالفارسية ، جاز لهما نقل إقراره إلى الحاكم بالعربية ، وكذلك الإقرار بين يدى الحاكم . ولهم (٣) أن يقولوا : الشهادة حجتنا ، فإنه لو أتى بغير لفظ الشهادة ، فقال : أعلم أو أعرف أن لفلان على فلان كذا وكذا لم تقبل شهادته والفقهاء يسلمون هذا ، ويقوى عندى أن الشاهد إذا قال : أعلم أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن ، أن لفلان على فلان كذا ، أن الحاكم يقبل ذلك لأن ظنه يقوى بذلك ، كما يقوى بقوله أشهد .

دليل آخر : أن يجوز نقل (عن غير) (٤) النبى ﷺ بالمعنى ، فكذلك (قول النبى ﷺ) (٥) ، ولا فرق بينهما فى الرواية ، لأن الكذب محظور فيهما ، والتبديل بما ليس فى المعنى غلط فيهما .

---

(١) فى ظ : « ذلك » .
(٢) الظاهر أن اللازم هو التعبد بتلاوة اللفظ لا وجوبه .
(٣) أى لمانعى الرواية بالمعنى .
(٤) فى ظ : « حديث » .
(٥) فى ظ : « ها هنا » .

فإن قيل : إلا أن الكذب على النبى ﷺ متوعد عليه بالنار .

(قلنا) [١] : الكذب قبيح وفاعله مأثوم ، سواء كان عن النبى ﷺ أو عن غيره ، قال ﷺ : « علامة المنافق إذا حدث / كذب » [٢] ، وقال : « ويل لمن يكذب ليضحك الناس منه ويل له ثم ويل له » [٣] ، على أن أكثر ما فيه كون أحدهما كبيرة ، وهو الكذب على النبى ﷺ ، والكذب على غيره صغيرة . ١٢٤ ب

واحتج بقوله عليه السلام : « رحم الله امرءا سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » [٤] .

الجواب : من حفظ المعنى فقد أدى الحديث كما سمعه ، ألا

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق . بلفظ آية المنافق .
ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق .
والترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى علاقة المنافق .
انظر : فتح البارى ٨٩/١ ، وصحيح مسلم ٧٨/١ ، وسنن الترمذى ١٩/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى التشديد فى الكذب والترمذى فى كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وقال : حديث حسن . انظر : سنن أبى داود ٢٦٥/٥ ، وسنن الترمذى ٥٥٧/٤ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فى الحث على التبليغ وإسماع السنن من حديث زيد بن ثابت ، وقال : حديث حسن . ٣٤/٥ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم . انظر : السنن ٦٨/٤ وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب من بلغ علما . انظر : سننه ٨٤/١ ، وكلهم بلفظ « نضّر الله » بدل « رحم الله » ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

ترى أن المترجم والشاهد ، يقال : أدّى ما سمع وكذلك من أبلغ إنسانا رسالة فحفظ معناها .

جواب آخر ذكرته : أن المراد بذلك على طريق الاحتياط فى حق من لا يفهم المعنى ، مخافة أن يبدله بما ليس فى معناه ولهذا قال عليه السلام : « رب حامل فقه ليس بفقيه » ، معناه لا يفهم معناه (فيبدله [١]) بغيره ، وكذلك : « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، معناه : يفهم منه مالا يفهمه .

قيل [٢] : المراد بهذا : الاستحباب ، ولهذا رغب فيه بالدعاء ، ولم يتوعد كما توعد فى الكذب .

احتج : بأنه لفظ صاحب الشرع ، فلا يجوز (بغيره) ، [٣] كلفظة فى الأذان والتشهد .

الجواب : أنه جمع بغير علة ، ثم الفرق : أنّا متعبدون بألفاظ التشهد والأذان ولهذا نؤمر بحفظها ، وتلاوتها ، ونثاب على ذلك ، ولهذا (أمرنا) [٤] أن نقول : كما يقول المؤذن ، (تعبّدا ، أو) [٥] لأن الإعلام يحصل بذلك ، وقال ابن مسعود « كان النبى ﷺ يلقننا

---

(١) فى ظ : « فبدّله » .

(٢) القائل بذلك أبو يعلى ، وهو جواب آخر عن الحديث . انظر : العدة ٨٤٨ .

(٣) فى م ، ح : « تغييره » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

التشهد ، كما يلقننا السورة من القرآن » (١) وليس كذلك الخبر ، فإن الغرض ما يتعلق به (من) (٢) الأحكام ، دون لفظه ، ولهذا ليس فى تكرار لفظه بغير حفظ ثواب يتعلق بعينه ، ثم ليس قياسكم على التشهد بأولى من قياسنا على الشهادة .

واحتج : بأنه قد يكون فى لفظ النبى ﷺ (معان) (٣) تتضح لقوم وتخفى على آخرين ، ولهذا روى البراء بن عازب (٤) « سمعنى النبى ﷺ أقول : آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ورسولك الذى أرسلت فقال : ونبيك الذى أرسلت » (٥) .

الجواب : أنّا إنما نجيز الرواية بالمعنى لمن أحاط علما بمعناه ، ولم

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب التشهد الأخير .
ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة .
وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد .
انظر : فتح البارى ٣١١/١ ، وصحيح مسلم ٣٠٢/١ .
وسنن أبى داود ٥٩١/١ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « علم معانى » .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى ، أبو عمارة ، استصغره ﷺ يوم بدر ، وشهد أحدا وشهدا مع على رضى الله عنهما يوم الجمل وصفين وقتال الخوارج ، وروى ثلاثمائة حديث ، وتوفى سنة ٧٢ هـ بالكوفة . انظر : الاستيعاب ١٤٠/١ ، والإصابة ٤٢/١ ، والخلاصة : ٣٩ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات ، باب ما جاء فى الدعاء إذا آوى إلى فراشه ، وقال : حديث حسن . فتح البارى ٣٥٧/١ ، وصحيح مسلم ٢٠٨١/٤ ، وسنن الترمذى ٤٦٨/٥ .

يكن مما يختلف فيه (المقصد) (١) ، كالذى بيّنا فى أول المسألة ، فأما نقل كلام الرسول فى قوله : زوجتكها ، فروى ملكتكها ، لا يجوز ، لأنه يتعلق (به) (٢) (أنه) (٣) يجوز النكاح بغير لفظ التزويج والإنكاح ، (٤) وأما قوله مكان نبيك رسولك ، فهو جائز فى باب الإخبار عنه ، وإنما رد عليه ها هنا ، لأن المعنى يختلف ، لأن الرسالة (طرأت) (٥) على النبوة ، فكان نبيا ثم أرسل ، فقيل : ونبيك الذى أرسلت ، ولم يكن رسولا (وأرسل) (٦) ، (وكانت) (٧) رسالته طرأت على إرساله ، كما روى أن شعيبا عليه السلام أرسل إلى أصحاب مدين (٨) ، وإلى أصحاب الأيكة (٩) .

(والله أعلم بالصواب) (١٠) .

---

(١) فى ظ : « القصد » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « أن » .

(٤) لأن الغرض من الزواج حل المرأة للرجل لا تملكها .

(٥) فى ظ : « تحدث » .

(٦) فى ظ : « أرسل بدون الواو » .

(٧) فى م ، ح : « فكانت » .

(٨) بفتح أوله وسكون ثانيه ، وفتح الياء المثناة من تحت ، مدينة تقع عند بحر القلزم – البحر الأحمر – بمحازاة مدينة تبوك ، وهى مدينة قوم شعيب عليه السلام ، وقيل مدين اسم القبيلة ، وقيل : هم ولد مدين بن إبراهيم عليه السلام ، انظر : معجم البلدان : ٥/٧٧ ، تفسير الطبرى : ٨/٢٣٧ .

(٩) الأيكة : الشجر الملتف المجتمع ، وقيل : هى مدينة تبوك ، ومدين وتبوك متجاوران ، وقد أرسل إليهم شعيب عليه السلام كما أرسل إلى أصحاب مدين ، انظر : معجم البلدان ١/٢٩١ ، وتفسير الطبرى : ١٤/٤٨ .

(١٠) فى م ، ح .

مسألة

إذا رأى سماعه فى كتاب ، ولم يذكر سماعه ولا قراءته ، لكن غلب على ظنه (سماعه) (١) كما يراه من خطه ، فإنه يجوز له روايته ، نص عليه فى مواضع ، فقال فى رواية [أحمد بن] الحسين بن حسان : (٢) فى الرجل يكون له السماع مع الرجل ، فلا بأس أن يأخذه بعد سنين (٣) (إذا عرف الخط) (٤) ، وبه قال أبو يوسف ومحمد (٥) والشافعى ، (٦) وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يرويه ، إلا أن يذكر سماعه .

لنا : ما روى من إجماع الصحابة : أنها كانت تعمل على كتب النبى ﷺ ، نحو عملها على كتاب عمرو بن حزم (٧) ، وكتب الصدقات وغير ذلك .

---

(١) فى ظ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن حسان صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل حسان ووصفه أبو بكر الخلال بأنه جليل القدر . انظر : طبقات الحنابلة : ٣٩/١ ، والمنهج الأحمد : ٢٢٥/١ .

(٣) انظر ذلك فى العدة : ٨٥٠ ، والروضة ٣٢ ، والمسودة ٢٧٩ ، والمعتمد ٦٢٨/٢ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) ذكر السرخسى رأيهما ، ورأى أبى حنيفة فى أصوله ٣٥٨/١ .

(٦) نقله عنه الآمدى فى إحكامه ، انظر : ٩٢/٢ .

(٧) وهو الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ فى ذكر الديات وبعث به إلى أهل نجران مع عمرو بن حزم ، ثم رواه الناس عن آل عمرو بن حزم من بعده . =

دليل آخر : أن (مبنى) [١] الأخبار على حسن الظن ، ولهذا تقبل من العبيد والنساء (والغلمان) [٢] ، ولا تعتبر فيها العدالة الباطنة ، ولا ترد بالتدليس والعنعنة ، فدل على خفتها ، وجاز أن يخبر بها إذا رأى سماعه ، وغلب على ظنه أنه سمعه .

واحتج المخالف : بأنه لما لم يجز أن يؤدى الشهادة معتمدا على خطه ، كذلك الحديث ، لأن كل واحد منهما يحتاج فيه إلى معرفة المخبر به .

الجواب : أنّا لا نسلم على إحدى الروايتين ، ونقول : يجوز أن يشهد إذا عرف خطه ، ولم يخرج عن يده ، وعلى الرواية الأخرى [٣] : لا يجوز ، لتأكد الشهادة على الخبر بما بيّنا فى غير موضع .

فإن قيل : (إذا) [٤] قال : حدثنى فلان ، وهو لا يذكر

= أخرجه النسائى فى كتاب الديات ، باب حديث عمرو بن حزم فى العقول ، والدارقطنى فى كتاب الحدود ومالك فى الموطأ فى كتاب العقول : انظر فى سنن النسائى ٥١/٨ وسنن الدارقطنى : ٢٠٩/٣ ، وشرح المنتقى ٦٦/٧ وقال المحدث أحمد محمود شاكر عنه : تكلم العلماء طويلا فى اتصال إسناده هو وانقطاعه ، والراجح عندنا أنه متصل صحيح : انظر هامش الرسالة للشافعى بتحقيقه : ٤٢٣ .

وعمر بن حزم بن زيد الأنصارى ، أبو الضحاك ، شهد الخندق ، وما بعدها ، واستعمله النبى ﷺ على أهل نجران ليفقههم فى الدين ويعلمهم الكتاب ، ويأخذ منهم الصدقات ، وروى عن النبى ﷺ كتابا فيه الفرائض والديات والزكاة وغير ذلك ، ومات فى خلافة عمر رضى الله عنهما . انظر الإصابة ٥٣٢/٢ ، والاستيعاب ٥١٧/٢ .

(١) فى ح .

(٢) فى ظ : « والعميان » .

(٣) انظر : رواية الجواز فى العدة ٨٥٢ .

(٤) فى ظ : « فإذا » .

ذلك ، فهو كذب ، كما لو قال : أشهدنى فلان ، وهو لا يذكر [(١)] .

(قلنا) [(٢)] : ليس بكذب ، لأنه يخبر عن غلبة ظنه ، ومعه أمارة دالة ، وهو خطه الذى يعرفه ، فليس ذلك بدون الضرير فى معرفة الصوت ، وإن جاز أن يشتبه ، وقد قالوا : تجوز روايته ، وكذلك الصبى يسمع صغيرا ثم يروى وهو شيخ .

فصل

إذا ناوله ، أو أجاز له ، أو كتب إليه جاز أن يقول : أخبرنى مناولة أو إجازة أو فيما كتب إلىّ ، نص عليه فى رواية المروزى [(٣)] وأبى داود [(٤)] وغيرهما [(٥)] ، وبه قال أصحاب الشافعى ، [(٦)] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : [(٧)] لا تجوز الرواية بذلك .

---

(١) انظر ذلك فى : المعتمد ٦٢٨/٢ .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى ، صاحب السنن كتب عنه شيخه الإمام أحمد حديثا واحدا ، وأراه كتابه السنن فاستحسنه ، كان رحمه الله صاحب ورع وصلاح ، ومن العلماء العاملين ، ويعتبر إمام أهل الحديث فى زمانه بلا منازع ، وكان إماما فى الفقه أيضا ، وله كتاب فى مسائل الإمام أحمد ، توفى سنة ٢٧٥ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٥٩/١ وتذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٥) انظر : الروايتين فى العدة ٨٥٨ .

(٦) انظر : رأيهم فى الإحكام للآمدى ٩٠/٢ .

(٧) نقل السرخسى وصاحب مسلم الثبوت : أن أبا حنيفة ومحمد يجيزان الرواية بذلك ، إذا كان المجاز له عالما بما فى الكتاب ، وأما أبو يوسف ، فلا =

لنا : أنه لو قرىء على المحدث الكتاب ، فأقر به جاز لمن قرأه أن يرويه ، ولم يوجد من المحدث أكثر من إقراره ، (وكذلك) [١] : يجوز ها هنا إذا أقر بأن هذا حديثه ، وأذن له فى روايته .

(قلنا) [٢] : إلا أنه لم يحدث حقيقة ولا وجد من جهته فعل سوى إقراره ، وها هنا وجد إقراره وإذنه ، ولأن أمر الإخبار على حسن الظن والظاهر ، وإذا كتب خطه الذى يعرف وناوله كتابه فالظاهر أنه (حديثه) [٣] فيجب أن يقبل .

احتج المخالف : بأن الشهادة على الشهادة لا تجوز بالمكاتبة والمناولة والإجازة ، كذلك الإخبار .

الجواب : أن الشهادة آكد ، ولذا لا يجوز أن يشهد شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل ، وتعتبر فيها العدالة الباطنة ، وتسقط بالتدليس والعنعنة بخلاف الخبر .

فصل

معرفة من يقع عليه اسم الصحابى ، ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، أنه يقع على كل مؤمن رأى النبى ﷺ وصحبه متبعا له ، ولو ساعة ، لأنه قال فى رواية عبدوس ابن مالك العطار [٤] : أفضل

= يشترط العلم ، فيجوز عنده الرواية بذلك ، ولكن السرخسى يرى أن أبا يوسف أيضا يشترط العلم . انظر : أصول السرخسى ١/٣٧٧ وفواتح الرحموت ٢/١٦٥ .

(١) فى ظ : « فكذلك » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « حدثه » .

(٤) عبدوس بن مالك العطار ، أبو محمد ، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله =

أفضل الناس القرن الذى بعث فيهم [(١)] ، كل من صحبه سنة ، أو شهرا ، أو يوما ، أو ساعة ، أو رآه : فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه [(٢)] .

وقال أكثر العلماء : لا يقع هذا الإسم إلا على من أطال المكث معه على وجه التتبع له ، وشرط / الجاحظ وغيره مع ذلك أن ١٢٥ ب
يأخذ عنه العلم أيضا . [(٣)]

وجه قول أحمد رحمه الله : أن الصحابى اسم مشتق من الصحبة ، فعم القليل والكثير كالضارب والشاتم يقع على من وجد منه ذلك وإن قل ، والصحبة تقع على القليل والكثير .

يقال : صحبت فلانا شهرا ويوما وساعة ، وصحبته إلى موضع كذا ، فدل على أن من صحبه يوما سمى صاحبه ، وقيل صحابى ، قال عليه السلام « إنكن صويحبات يوسف » [(٤)] .

= كان يأنس به ويقدمه وله عنده منزلة ، وروى عنه عدة مسائل لم يروها عنه غيره . انظر : طبقات الحنابلة ٢٤١/١ .

(١) هذه الرواية جزء من خبر طويل ، سرد فيها الإمام أصول السنة عنده ، ومنها ، خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، وبين ذلك ، ثم ذكر هذه الجملة بعد ذكر أهل بدر رضى الله عنهم . انظر : طبقات الحنابلة ٢٤٣/١ .

(٢) هذا هو رأى أكثر الشافعية وجمهور المحدثين ، انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٨٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : بشأن ذلك ، المعتمد : ٦٦٦/٢ ، وفواتح الرحموت : ١٥٨/٢ ، والإحكام للآمدى : ٨٣/٢ .

(٤) من حديث أخرجه البخارى من حديث عائشة وأبى موسى فى كتاب الأذان صحيح البخارى مع شرح فتح البارى : ١٦٩/٢ ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبى موسى ٤١٢/٤ ، والترمذى من حديث عائشة فى المناقب ، وقال :=

ووجه القول الآخر : أن هذا الاسم لا يطلق فى العرف على من رأى النبى ﷺ ، أو أقام عنده يوما ألا ترى أن الرسل والوفود لا يشملهم اسم الصحابة ؟ وكذلك من صحب عالما فى طريق ، أو جالسه يوما ، لا يقال : صاحب فلان ، وإنما يقال : ذلك لمن صحبه طويلا وأخذ عنه العلم .

الجواب : إنّا قد بيّنا أن الاسم فى اللغة مشتق من الصحبة ، فأما الوفود إذا كانوا مؤمنين ، فإنه يقع عليهم اسم الصحابة ، فأما من صحب عالما فى طريق أو جالسه ساعة ، لا يسمى صاحبه ، لأنه غير فاعل لذلك على وجه التتبع والاقتداء به ، فأما من كان فى وقت الرسول ﷺ من المؤمنين (فقد) كانوا أتباعه .

فنظير الأول من مسألتنا الكفار الذين شاهدوا الرسول ، لا يسمون صحابة ، ولا أقاموا مع النبى ﷺ سنة لأنهم لم يتبعوه .

= حسن صحيح : ١٣٦/٥ وكلهم بلفظ : صواحب يوسف .

وحديث عائشة بلفظ : عنها : أن النبى ﷺ قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة : يارسول الله : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأمر عمر فليصل بالناس ، قالت عائشة ، فقلت لحفصة قولى له : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأمر عمر فليصل بالناس ، وفعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ..) وليس فى حديث أبى موسى ذكر حفصة .

« صواحب يوسف » : الصواحب : جمع صاحبة ، وهى المرأة ، ويوسف هو النبى عليه السلام وصواحبه : امرأة العزيز والنساء اللاتى قطعن أيديهن .

والمراد : إنكن تحسن للرجل مالايجوز ، وتغلبن على رأيه . انظر : جامع الأصول لابن الأثير : ٥٩٦/٨ .

وأما أخذ العلم فليس بشرط فى تسمية الصاحب ، ولهذا من خدم إنسانا قيل : صاحب (فلان)[١] ، ولو لم يأخذ منه علما (قط)[٢] .

فصل

إذا ثبت (هذا)[٣] فطريقنا إلى معرفة كون الصحابى صحابيا من وجهين .

أحدهما : يوجب العلم ، وهو خبر التواتر ، بأن فلانا صحب النبى ﷺ ورآه .

والثانى : يوجب غلبة الظن ، وهو إخبار الثقة بذلك ، إما هو ، أو غيره[٤] وحكى أبو سفيان[٥] عن بعض أصحاب أبى حنيفة : أنه لا طريق إلى ذلك إلا ما يوجب العلم ، إما ضرورة ، أو اكتسابا[٦] .

وقال بعضهم : لا يقبل منه ، ويقبل من غيره ، وإن كان واحدا[٧] .

---

(١) فى ظ .   (٢) فى ظ .   (٣) فى ظ .

(٤) مثله فى المعتمد ٦٦٧/٢ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) ذكره أبو يعلى فى كتابه العدة ص ٨٦٦ .

والمعتبر عند الأحناف : الاكتفاء بالطريق الظنى ، وهو مقبول ، لأن ظاهر حاله العدالة ، والعدالة تمنع الكذب ، انظر : تيسير التحرير ٦٧/٣ ، وفواتح الرحموت ١٦١/٢ .

(٧) ذكره أبو يعلى فى العدة ، انظر : العدة بتحقيق المباركى ٨٦٧ .

لنا : أن إثبات الصحبة له خبر يترتب عليه حكم شرعى بما يوجب العمل : وهو (هل) (١) قوله حجة فى مسألة فرع ؟ أو إذا قال : أمرنا أو نهينا ، يحمل ذلك عن النبى ﷺ ، وخبر الثقة فى الحكم الشرعى مقبول ، فكذلك فيما يترتب عليه ، ولأن العقل لا يمنع قبول خبر غيره فى كونه صحابيا لثقته عندنا وظننا صدقه ، يجب أن نقبل خبره عن نفسه (لذلك) (٢) أيضا .

فإن قيل : قوله شهادة لنفسه ، ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه ، وتقبل شهادة غيره له .

(والجواب) (٣) : إنه ليس بشهادة ، وإنما هو خبر عن نفسه بما لا يلزم (غيره به) (٤) مضرة ، ولا تلحقه فيها شبهة : بخلاف الشهادة ، فإنه يلزم غيره مضرة وتلحقه فى ذلك تهمة .

فإن قيل : فى ذلك إلزام حق الغير ، لأنه إذا ثبت أنه صحابى ، (ألزم غيره) (٥) أن يأخذ بقوله .

(قلنا) (٦) : لا يلزم غيره ذلك ، لأن قوله ليس بحجة ، (ثم يجب) (٧) أن لا يقبل (خبره) (٨) ، لأنه (يلزم) (٩) غيره حكما

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « كذلك » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م ، ح : « عليه مضرة » .

(٥) فى ظ : « لزم الغير » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « يجب بدون ثم » .

(٨) فى ظ .

(٩) فى ظ : « لايلزم » .

(ولو لم) [١] يشاركه فى ذلك الحكم، وقد غلب : أنه يقبل .

واحتج بأن قولنا : (فلان) [٢] صحابى إخبار عما يوجب العلم واليقين ، فلم يقبل فيه الآحاد .

الجواب : إنّا لا نسلّم ، أنه يوجب القطع والعلم ، وإنما يجب عليه غلبة الظن بخبره عن النبى ﷺ .

فصل

إذا ثبت هذا فمتى قال الصحابى : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، وأوجب علينا كذا ، وأبيح لنا كذا ، (وحظر) [٣] علينا كذا ، ومن السنة كذا ، أفاد أن الآمر والناهى الموجب الحاظر المبيح رسول الله ﷺ ، وكذا قوله من السنة يفيد سنة الرسول ﷺ ، وبه قال الشافعى ، [٤] وبعض [٥] الحنفية وأبو عبد الله البصرى ، وعبد الجبار [٦] ، وقال الكرخى [٧] والرازى [٨] ، والصيرفى : [٩]

---

(١) فى ظ : « لم يشاركه » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح : « أو حظر » .

(٤) انظر : رأى الشافعى فى الإحكام للآمدى ٨٧/٢ وقال الآمدى : وهو رأى أكثر الأئمة .

(٥) وهو رأى أكثر الحنفية كما جاء فى تيسير التحرير : ٦٩/٣ .

(٦) انظر : رأيهما فى المعتمد ٦٦٧/٢ .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) سبقت ترجمته .

(٩) هو محمد بن عبد الله الصيرفى ، أبو بكر ، متكلم ، أصولى ، فقيه شافعى . قال فيه القفال الشاشى : كان الصيرفى أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى . وألف =

لايضاف ذلك إلى الرسول ﷺ فى أمرنا ونهينا ومن السنة [١] .

لنا : إن المفهوم من (قول) [٢] من التزم طاعة رئيس إذا كان تحت طاعته ، إذا قال : أمرنا أو نهينا عن كذا ، أن الذى أمره هو الذى لزمته طاعته ، ألا ترى أن الرجل من أولياء السلطان إذا قال فى دار السلطان : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا عقل منه ، إن السلطان هو الذى أمره .

دليل آخر : إن غرض الصحابى بقوله ذلك : هو أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم ، أو يحتج على من خالفه ، فيجب أن يحمل قوله على من يصدر الشرع (من عنده) [٣] ، والدليل من جهته ، وهو الرسول عليه السلام ، دون الأئمة والولاة ، فإن الشرع لا يصدر عنهم ، ولا هم المتبعون فيه .

فإن قيل : (يحتمل) [٤] قوله إن الله أمرنا ، فلا يحمل على أمر النبى ﷺ .

= فى الأصول شرح الرسالة للشافعى ، وكتاب الإجماع ، وهو من أهل بغداد ، توفى سنة . ٣٣ هـ . انظر : ترجمته فى وفيات الأعيان ١٩٩/٤ ، وطبقات الشافعية ١٨٦/٣ ، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ .

(١) وهو رأى السرخسى من الحنفية ، بل اعتبره هو المذهب ، وقال : إن الصحابى إذا قال : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ومن السنة كذا ، فالمذهب عندنا لأنه لايفهم من المطلق الإخبار بأمر الرسول عليه السلام . انظر : رأيهم فى الإحكام للآمدى ٨٧/٢ والمعتمد ٦٦٧/٢ ، والعدة ٨٧٠ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣ ، وأصول السرخسى ٣٨٠/١ .

(٢) فى م ، ح : « قول رسول الله ﷺ ، لأن » .

(٣) فى م ، ح . (٤) فى م ، ح .

(قلنا) (١) : أمر الله تعالى لا يختص بالصحابي دون السامع منه ، لأنه كلامه تعالى لا يختص (به واحد دون واحد ، فثبت أن قوله : أمرنا يريد به الإخبار لمن لم يسمع من الرسول ﷺ) (٢) .

فإن قيل : يحتمل (أن يريد) (٣) بقوله : أمرنا أن الإمام والأمة معه أمروا .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن قوله : أمرنا إشارة إلى جميع الصحابة ، وهي لا تأمر نفسها .

دليل آخر : (أن قوله) (٤) : أوجب علينا ، وأبيح لنا ، وحظر علينا ، لا تجوز إضافته حقيقة إلا إلى المشرع ، فأما من سواه فليس إليه إباحة ، ولا حظر ، ولا إيجاب ، لأنه لو كان إليه ذلك لم يكن بينه وبين المشرع فرق ، وهذا لا يقوله أحد ، وكذلك (قوله) (٥) أمرنا ، ولأن ذلك لا يضاف إلا إلى من يعلم المصالح ، وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى ، ويوجبه إلى الرسول عليه السلام ، ومن سواهما غير عالم بذلك .

احتج المخالف : بأن الأمر والنهي والسنة ، لا تختص بالرسول عليه السلام بدليل قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٦) ، يعني : الولاة ، وقيل : العلماء ، وقال عليه

---

(١) في ظ : « قيل » .
(٢) في م ، ح .
(٣) في م ، ح .
(٤) في ظ .
(٥) في م ، ح .
(٦) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » [١] ، وقال : « من سن سنة حسنة كان له سنة أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » [٢] ، وإذا ثبت ذلك ، (جاز) [٣] أن لا ينصرف الأمر والنهى والسنة إلى الرسول ، ووجب الوقف .

الجواب : إنّا لا نمنع من ذلك مع التقييد بأن فلانا أمر ، وفلانا سن ، فأما إذا أطلق الأمر فى الشرع ، وأطلقت السنة ، لم يعقل منها إلا سنة الرسول ﷺ ، كما لو قال : هذا الفعل طاعة ، لا يعقل إلا طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ، وإن كان يجوز أن يطيع غيرهما من الأئمة والخلفاء .

وقيل [٤] : المراد بقوله : وأولى الأمر ، فيما نقلوه من أمرى ، وما رووه عنى من السنة على سبيل المجاز .

---

(١) أخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : سننه ٥ / ٤٤ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ٥ / ١٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، انظر : السنن .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب من سن سنة .

والترمذى فى كتاب العلم ، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى .

وقال حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢٠٥٩ ، وسنن الترمذى ٥ / ٤٣ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) القائل أبو يعلى ، انظر : العدة ٨٧٣ .

احتج : بقول على رضى الله عنه : (جلد رسول الله ﷺ فى الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) [١] ، فسمى سنة غير النبى ﷺ سنة مطلقة .

الجواب : أن المراد بذلك سنة النبى ﷺ ، لأن الزيادة على الأربعين عندنا حد ثبت بسنته عليه السلام ، ولأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فعليه حد المفترى بهذا القياس ، والقياس دليل فى إثبات سنة الرسول ﷺ ، وعلى الرواية الأخرى أن الزيادة على الأربعين فعلها تعزيرا ، وللإمام أن يعزر إذا رأى ذلك ، والتعزير سنة سنها الرسول ﷺ .

احتج : بأن الصحابى قد يجتهد (فيؤديه) [٢] القياس إلى حكم فيقول : هذا سنة رسول الله ﷺ وأمره ، لأنه قاسه على أمر أمر به ، كما يقول : هذا حكم الله ، لا أن الله (أمر به) [٣] وقاله ، وإنما أداه إليه (اجتهاده) [٤] بالقياس على حكمه تعالى .

الجواب : إن الظاهر من حالهم (غير ذلك) [٥] ، لأنهم

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود ؛ باب حد الخمر ، وأبو داود فى كتاب الحدود باب فى الحد فى الخمر ، وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب حد السكر .

انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ ، وسنن أبى داود ٤ / ٦٢٣ وسنن ابن ماجه .

(٢) فى ظ : « يؤدى به » .

(٣) فى م ، ح : « الاجتهاد » .

(٤) فى م ، ح : « الاجتهاد » .

(٥) فى م ، ح : « عدالتهم » .

لايطلقون السنة إلا على سنة (من) يحتذى ويتبع ، وهو النبى ﷺ ، ولهذا قال ابن مسعود فى قصة بروع بنت واشق ، [(١)] « أقول فيها برأيى ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان » [(٢)] ، فلم يطلق أن قوله من الله ورسوله ، وإن كان قد اجتهد فيها شهرا .

فصل

فإن قال التابعى : أمرنا بكذا ، ومن السنة ، ففى ذلك وجهان : أحدهما يكون حجة .

والثانى : لا يكون حجة ، وأصل ذلك المراسي ، وفيها روايتان وقد مضى الكلام فى ذلك .

فصل

إذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله ﷺ ، فهو كالمسند : خلافا لبعضهم أنه لا يكون كالمسند .

لنا : أن الظاهر من قول الصحابى : كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ ، أن يفيدنا بهذا الكلام شرعا ، ويعلمنا حكما ، ولا يكون كذلك إلا وقد علمه الرسول ﷺ فلم ينكره ، ولأن الظاهر

---

(١) سبقت ترجمتها .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ماجاء فى الرجل تزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر : سننه ٣/٤٥٠ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات انظر : سننه ٢/٥٨٩ ، والنسائى فى كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق .

أن الصحابة لا يقدمون على أمر من أمور الدين ، والنبى ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند إليه .

احتج المخالف : بأنهم كانوا يفعلون مالا يعلمه ، ولهذا لما قالت الأنصار لعمر رضى الله عنهم فى الإكسال : « أنه لا يوجب الغسل : كنا نفعل ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ، قال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم بذلك ؟ فقيل : لا فقال : فمه » (١) .

الجواب : أن التقاء الختانين كان لا يوجب الغسل فى ابتداء الإسلام ، / ثم نسخ ذلك فلم يعلمه قوم ، وعلمه آخرون ، فكان ١٢٧ أ
من لم يعلم النسخ مستمرا على ذلك الحكم الذى كان فى صدر الإسلام حتى تبين لهم خبر عائشة رضى الله عنها ، (٢) والاستدامة على حكم عرفه الإنسان مالم يعلم نسخه جائز ، (٣) فأما الإقدام على ابتداء فعل يتعلق بالدين من غير استئذان الرسول فلا يظن بالصحابة فعله .

---

(١) قصة ذلك أن زيد بن ثابت كان يحدث الناس بأن الرجل إذا جامع ولم ينزل فلا غسل عليه ، فسأله عمر عن ذلك ، قال : حدثنى أعمامى : أبىّ بن كعب ، وأبو أيوب ورفاعة ، وكان رفاعة عند عمر ، فقال له : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ؟ قال : لا علم له فجمع عمر المهاجرين والأنصار ، فأشاروا إليه : أن لا غسل فى ذلك إلا عليا ومعاذا ، قالا : إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال عمر : لا أسمع برجل يفعل ذلك إلا أوجعته . انظر : مسند الإمام أحمد ١١٥/٥ ، ومعانى الآثار للطحاوى : ٥٩/١ ومجمع الزوائد : ٢٦٦/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أى جائز عقلا ، وواجب شرعا .

فصل

(فإن) [(١)] قال الصحابى (أو التابعى) [(٢)] : « كانوا يفعلون » ، حمل ذلك على جماعتهم [(٣)] ، كقول عائشة رضى الله عنها : « كانوا [(٤)] لا يقطعون اليد فى الشيء التافه » خلافا لمن أنكر أن يكون ذلك إجماعا [(٥)] .

لنا : إن الراوى لا يقول ذلك إلا ويقصد به إقامة الحجة ، فيجب أن يحمل (على) من قولهم حجة ، وهو الإجماع .

فإن قيل : (يحتمل أن يكون أراد البعض ، وهم عنده حجة ،

قيل : إذا علم أن البعض فعل ، والبعض امتنع ، فقد تعارض الفعلان ، فلا يكون حجة) [(٦)] .

فإن قيل : (أو تسوغون) [(٧)] مخالفة هذا الأمر ؟

(قلنا إنما) [(٨)] سوغنا خلافه ، لأنّا ما علمناه يقينا لأنه خبر واحد وذلك لا يفيد العلم .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) وهو رأى الجمهور ، انظر : العدة ٨٧٤ ، والمسودة ٢٩٦ ، والإحكام للآمدى ٨٩/٢ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) وهو رأى لبعض الشافعية ، انظر حاشية العدة ٢٠٧/٢ ، والمراجع السابقة .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « فيجب أن تسوغوا » .

(٨) فى ظ : « قيل ما » .

فصل

إذا قال الصحابى : قال رسول الله ﷺ ، حمل على أنه سمعه منه ذكره شيخنا (١) ، وبه قال الشافعية . (٢) وقالت الأشعرية : أنه لا يحمل على ذلك بل يجوز أن يكون بينهما واسطة (٣) ، وهو ظاهر قول من نصر : أن المرسل حجة ، ووجهه : أن يجوز أن يكون قد أخبره بذلك العدد الكثير فثبت عنده ، فقال : قال رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يخبره الثقة ، فيقول بغالب ظنه ، ويحتمل أن يكون سمعه منه عليه السلام ، فلم يجز القطع على أنه سمعه منه .

احتج : بأنه لما قطع عن الرسول ﷺ (بالقول) (٤) دل على أنه سمعه منه .

الجواب : ويحتمل أنه ثبت عنده بالتواتر أو بغلبة الظن ، كقول التابعى : قال رسول الله ﷺ وحملناه على أنه ثبت عنده (بالتواتر) (٥)

---

(١) انظر رأيه فى العدة ٨٧٥ .

(٢) انظر : رأيهم فى المستصفى ١٢٩/١ ، والإحكام للآمدى ٨٦/٢ ، وحاشية العطار ٢٠٦/٢ .

(٣) وهو رأى أبى بكر الباقلانى منهم . انظر : العدة ٨٧/٢ ، والإحكام للآمدى ٨٦/٢ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح : « بالرواية » .

فصل

إذا قال الصحابى أمر رسول الله ﷺ بكذا . ونهى (عن كذا) [١] ، وأوجب كذا ، كفى فى إقامة الحجة . [٢]

وحكى الجزرى [٣] عن داود [٤] : أنه لا حجة (فيه) [٥] ، حتى ينقل لفظه عليه السلام [٦] ، فينظر فيه ، وهو قول بعض المتكلمين [٧] .

لنا : أن تصديق الراوى واجب ما أمكن ، فإذا قال : أمر ونهى وأوجب يجب (أن يحمل) [٨] على أنه قال : أمرتكم ونهيتكم وأوجبت

---

(١) فى ظ : « كذا » .

(٢) هذا هو رأى الجمهور . انظر : العدة ٨٧٦ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣ ، والإحكام للآمدى ٨٧/٢ .

(٣) هو القاضى عبد العزيز بن أحمد بن الحسم ، إمام أهل الظاهر فى زمانه ، عنه أخذ فقهاء بغداد من أهل الظاهر ، وكان نظارا ، وقال فيه أبو عبد الله الصميرى الحنفى ما رأيت فقيها أنظر منه ومن أبى حامد الإسفراييني الشافعى ، توفى سنة ٣٩١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ١٣٧/٣ ، وطبقات الشيرازى ١٧٨ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) فى م ، ح : « فى ذلك » .

(٦) نقل عنه ذلك أبو يعلى : انظر : العدة ٨٧٦ .

ونقل أيضا عن محمد بن بنان القصار الظاهرى : خلاف ماروى الجزرى عن داود وأنكر ذلك . انظر : العدة ٨٧٧ .

(٧) انظر : هذا الرأى فى تيسير التحرير ٦٩/٣ ، والإحكام للآمدى ٨٧/٢ .

(٨) فى م ، ح : « حمله » .

عليكم ، وقد ورد ذلك فى لفظه عليه السلام ، فقال للوفد ((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع)) [١] ، (وصار) [٢] ذلك بمثابة قول الصحابى : زنا ماعز فرجمه رسول الله ﷺ ، وسهى ، فسجد ، يجب تصديقه ، ويصير كأن النبى ﷺ قال : زنا ماعز فرجمته ، وسهوت فسجدت ، لأن الصحابة رجعوا إلى هذا اللفظ ، ولهذا روى ابن عمر قال : « كنا نخابر أربعين عاما ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج : أن النبى ﷺ نهى عن المخابرة ، فانتهينا » [٣] .

احتج المخالف : بأن الناس اختلفوا فى الأمر (فمنهم) [٤] من حمله على الوجوب ، ومنهم من حمله على الندب ، ومنهم من حمله على الإباحة ، فوجب نقل لفظ النبى ﷺ ، (فكذلك) [٥] إذا قال : أوجب / فلعله سمعه بأمر فحمله على الوجوب ، ويكون أمره ١٢٧ ب ندبا .

الجواب : أن هذ الاختلاف موجود فى قوله : أمرت ونهيت ، ثم هو حجة على أن الصحابة أهل فصاحة وفقه ، فإذا قالوا : أمر ، علمنا أنه أتى بلفظ الأمر ، وكذلك فى النهى ، (وإذا قالوا :

---

(١) قاله ﷺ لوفد عبد القيس ، الحديث رواه مسلم فى كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورواه النسائى فى الأشربة ، النهى عن نبيذ الدباء .
انظر : صحيح مسلم : ٤٦/١ ، والنسائى : ٢٧٤/٨ .

(٢) فى م ، ح : « قال » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى م ، ح : « ومنهم » .

(٥) فى م ، ح : « وكذلك » .

أوجب) [١] ، فهم أعلم بمعانى كلامه ، فإذا لم يقطعوا على فهم ذلك (أو أنه صرح) [٢] بالوجوب (أو أمر) [٣] بلفظ لا يحتمل غير الوجوب ، لم يقدموا على روايتهم عنه أنه أوجب .

فصل

إذا روى الصحابى عن النبى ﷺ خبرا لزم السامع العمل به من غير أن يسأل الرسول عليه السلام [٤] .

وقال بعضهم : إذا قدر على سؤال الرسول عليه السلام ، لم يلزمه العمل حتى يسأله (عنه) [٥] .

لنا : أنه ﷺ كان يبعث سعاته وعماله وقضاته إلى البلاد لتبليغ الشرع وبيان الأحكام ، ثم يقدمون أهل البلاد أو بعضهم على الرسول ﷺ ، فلا يسألونه عن ذلك ، ولو وجب عليهم السؤال ، لسألوا ، ولم يقتصروا على العمل بما عرفوه من جهة السعاة والقضاة [٦] .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « أو صرح » ، وفى ح : « وأنه صرح » .

(٣) فى ظ : « وأتى » .

(٤) انظر بشأن ذلك العدة ٨٦٢ ، والمسودة : ٩١ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أى قلما علموا من غير أن يسألوا ، وكان ذلك فى عهده ﷺ ، دل على أنه ﷺ أقرهم عليه .

احتج : بأن لهم طريقا إلى معرفة الحكم قطعا من جهة الرسول ، فلم يجز (ترك) (١) ذلك والاقتصار على العمل على الظن .

الجواب : إن ذلك غير ممتنع فى أحكام الشرع ، بدليل أن القائم على دجلة يجوز أن يتوضأ بما معه من الماء ، وإن كان (طهارته) (٢) غير مقطوع بها ، وطهارة دجلة مقطوع بها (٣) ، وإنما كان كذلك ، لأن الصحابة رضى الله عنهم مقطوع بعدالتهم ، والرسول ﷺ أمرنا باتباعهم ، فقال : ((أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) (٤) ، ليبين بذلك فضلهم ، فلو كلف السؤال عما يخبرون (به) (٥) ، أوقع الشك (فى إخبارهم) (٦) عنه .

فصل

إذا قال الصحابى : هذا الخبر منسوخ ، وكان (يتضمن حكما) (٧) ، قبل قوله فى ذلك ، (٨) وقال بعضهم : لا يقبل (٩) .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « طهارة »
(٣) يعنى : أنه يكفى العمل بالظن فلم يلزم البحث عن طريق آخر .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : « وإخبارهم » .
(٧) فى ظ .
(٨) انظر : بشأن الرأيين فى العدة ٧١٥ .
(٩) عند أبى يعلى ، هذا القول يخرج على قول من يشترط اللفظ فى الرواية انظر : العدة ٧١٥ .

لنا : أن الصحابى مع عدالته وتحريه ، لا يقول ذلك إلا وقد تيقنه وسمعه من الرسول ﷺ (أو ثبت) [١] عنده (عنه) [٢] ، فيجب أن يقبل قوله فيه ، كما لو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يستحب هذا .

(فإن قيل) [٣] : يجوز أن يسمع من الرسول ﷺ لفظا فيظنه ناسخا وليس بناسخ ، فيجب أن ينقل اللفظ .

والجواب : أنه لا يحمل أمره على أنه أقدم على ذلك إلا عن قطع ويقين ، وهو أعلم بقول الرسول ﷺ ومقاصده منا ، فيجب الرجوع إلى قوله .

فصل

تفسير الصحابى الراوى للخبر ، إذا كان مجملا أولى من غيره [٤] ، وذلك مثل ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ((الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء)) [٥] ، ثم فسر ذلك فى حديث مالك

---

(١) فى ظ : « وثبت » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « فلا يجوز أن يسمع » .

(٤) انظر : بشأن هذا الفصل العدة ٦٠٦ ، والمسودة ١٧٦ ، والإحكام للآمدى ١٠٥/٢ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير .
ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى الصرف ، وقال : حديث حسن صحيح .

=

ابن أوس بن الحدثان . (١) حين صارف طلحة بن عبيد الله (٢) ، قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه ، (ففسر هاء وهاء) (٣) بالتقايض فى المجلس .

وكذلك فسر ابن عمر : (المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا) (٤) ، بالافتراق عن المكان ، وكان إذا باع مشى قليلا (٥) ، وكذلك فسر

= والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى الصرف ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب فى الصرف .

انظر : فتح البارى ٣٧٧/٤ ، صحيح مسلم ١٢٠٩/٣ ، والترمذى ٥٤٥/٣ ، وسنن أبى داود ٦٤٣/٣ .

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف ، أبو سعيد ، اختلف فى صحبته ، واشتهر روايته عن عمر رضى الله عنه ، وتوفى بالمدينة سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩١ هـ

انظر: ترجمته فى الإصابة ٣٣٩/٣ ، والاستيعاب ٣٨٣/٣ .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد أُحدا ، وأبلى فيها بلاء حسنا ، وَفَى النبى ﷺ بنفسه ، وشلّت يده ، لاتقائه النبل بها .

انظر: ترجمته فى الإصابة ٣٣٩/٣ ، والاستيعاب ٣٨٣/٣ .

(٣) فى ظ : « ففسروها » .

(٤) أخرجة البخارى فى كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .

وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع ، باب الصدق فى البيع والبيان .

انظر : فتح البارى ٣٢٨/٤ ، وصحيح مسلم : ١١٦٤/٣ .

(٥) ذكره البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن نافع مولى ابن عمر . انظر : فتح البارى ٣٢٦/٤ ، وصحيح مسلم ١١٦٤/٣ .

قوله : (فاقدروا له) (١) على ضيقوا (له) (٢) ، فكان إذا كان فى السماء علة ليلة الثلاثين صام وأمر أهله بالصيام . (٣)

والوجه فى ذلك : أنهم حضروا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وهم أعرف بمراد الرسول ، لكونهم معه ، وبحضرته ، فيجب الرجوع إلى تفسيرهم .

فإن قيل : فلِمَ لم تقبلوا قول أبى هريرة فى غسل الإناء من ولوغ الكلب : (إنه يغسل ثلاثا) (٤) ، وهو روى سبعا (٥) ، فتحملوا السبع على الاستحباب .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان وأبو داود فى كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين .

انظر : فتح البارى : ١١٩٤ ، وصحيح مسلم ٧٥٩/٢ ، وسند أبى داود ٧٤٠/٢ .

(٢) فى ظ .

(٣) انظر ذلك فى المراجع السابقة .

(٤) وقد اختلف فى حديث الأمر الوارد بالثلاثة ، منهم من رواه موقوفا عليه ، ومنهم من رفعه إلى النبى ﷺ .

انظر ذلك فى نصب الراية ١٣١/١ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يرسل به شعر الإنسان ، فتح البارى ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

انظر : صحيح مسلم ٢٣٤/١ والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى سؤر الكلب . قال : حديث حسن صحيح .

انظر : السنن ١٥١/١ .

(قلنا)(١) : ذلك ليس ببيان ، وإنما هو مخالفة للخبر ، ولأن من (يقول) (٢) السبع ندب ، (يقول : الثلاثة ندب) (٣) ، فلا يكون ذلك بيانا . فأما تفسير التابعين للخبر ففيه روايتان (٤) ، إحداهما : يقبل ، لأنه أقرب إلى الرسول ﷺ ، والثانية : لا يقبل ، لأنه غير شاهد للحال ، فصار وغيره من الفقهاء سواء .

فصل

إذا روى الصحابى شيئا عن النبى ﷺ ، (وخالفه) (٥) لم يدل ذلك على ضعف الخبر ، ولا على نسخه ، (وهذا) (٦) كخبر عائشة رضى الله عنها فى ولاية المرأة لعقد النكاح (٧) ، وبه قال الشافعية (٨) وقال الحنفية : يسقط العمل بالحديث (٩) ، وعن أحمد نحوه (١٠) .

---

(١) فى ظ . (٢) فى م ، ح . (٣) فى م ، ح .

(٤) انظر : الروايتين فى العدة ص ٦٠٩ .

(٥) فى م ، ح : وخالفه : يعنى الصحابى الذى رواه ، وليست فى ظ ، ولا فى م بزيادة من الناسخ للتوضيح .

(٦) وفى ظ : « وهو » .

(٧) إشارة إلى رواية عائشة رضى الله عنها لحديث : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، مع تزويجها ابنة أخيها عبد الرحمن لمنذر بن الزبير وعبد الرحمن كان غائبا بالشام من غير إذنه .

انظر : القصة فى موطأ مالك بشرح المنتقى : ٢٤/٤ .

(٨) نقل ذلك عنهم الآمدى ، انظر الأحكام ١٠٥/٢ .

(٩) قال عبد العزيز البخارى فى هذه المسألة : تفرد بهذا النوع من الرد بعض المتقدمين وعامة المتأخرين ، ونقل عن هؤلاء البعض أبو الحسين البصرى ، انظر : كشف الأسرار ١٨/٣ ، والمعتمد ٦٧٠/٢ ، وفواتح الرحموت ١٦٢/٢ .

(١٠) المعروف عن أحمد عدم تقديم شى على النص . انظر : أعلام الموقعين : ١ / ٣٠

لنا : أن قول الرسول ﷺ حجة يجب العمل بها ، فإذا ترك الراوى العمل ، احتمل أن يكون (قد نسى الخبر) (١) أو تأوله ، (أو أن ذلك) (٢) قد نسخ ، فوقف فعل الراوى حتى يتبين ، وبقى قول الرسول ﷺ ، فوجب المصير إليه .

احتجوا : بأن الصحابى مع فضله لا يجوز مخالفته للرسول ﷺ فإذا (عمل) (٣) بخلاف الخبر دل على أنه علم نسخه .

الجواب : أنه يحتمل ذلك ، ويحتمل ما ذكرنا فوقف ، فلا يترك ما هو حجة لغير حجة ، ثم لو كان عرف ما نسخه لذكره ورواه ولو مرة فى العمر ، لأنه لايظن به كتمان العلم ، فلما لم يذكر دل على أنه نسيه .

فصل

إذا قال الصحابى ما يخالف القياس ، دل على أنه توقيف عن النبى ﷺ فى أحد الوجهين ، (وهذا) (٤) كقول عمر رضى الله عنه فيمن فقأ عين نفسه على عاقلته دية العين ، وفى عين الفرس سبع قيمته (٥) ، وقول ابن عباس : فيمن نذر ذبح ولده يذبح شاة (٦) ،

---

(١) فى ظ : « نسىء » . (٢) فى ظ : « وأن ذلك »

(٣) فى م ، ح : « علم » . (٤) فى م ، ح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، عن معمر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه ، فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

انظر : المصنف ٩/٣٣٠ .

(٦) أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده ، فليذبح كبشا ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . وأخرجه البيهقى فى سننه . انظر : المصنف ٨/٤٦٠ ، والسنن ١٠/٧٣ .

وقول عائشة : أبلغنى زيدا : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ (١) ، وبه قال الحنفية (٢) .

والوجه الآخر : لا يكون توقيفا وهو الأقوى عندى (٣) ، وبه قال أصحاب الشافعى (٤) .

وجه الأول : أنه يجب (علينا) (٥) أن نحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم ، لأن الله تعالى أثنى عليهم بقوله تعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٦) وقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٧) ، وغير ذلك ، فإذا قال قولا : لا مجال للاجتهاد فيه ، فحسن الظن به يقتضى أن يكون قاله عن طريق ، وإذا لم يكن فيه مجال للاجتهاد (ثبت) (٨) أنه سمعه من النبى ﷺ .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى كتاب البيوع ، وقال : فى الحديث أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . انظر : سننه ٥٢/٣ .

(٢) وهو قول المتقدمين والمتأخرين منهم ، انظر : أصول السرخسى ١١٠/٢ ، وفواتح الرحموت ١٨٦/٢ .

(٣) وهو رأى ابن عقيل أيضا ، وهو خلاف رأى جمهور الحنابلة ، وجاء فى المسودة : أن الإمام نص على حجته فى مواضع .

انظر : المسودة : ٣٣٨ .

(٤) هذا رأى أكثر الشافعية ، بل التحقيق أن رأى الشافعى فى القديم والجديد خلاف هذا ، انظر : البرهان ١٣٦٢/٢ ، وحاشية العطار ٣٩٦/٢ .

(٥) فى ظ : « عليه » .

(٦) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٨) فى ظ : « فثبت » .

فإن قيل : لو وجب حمله على التوقيف ، لوجب إذا خالفه صحابى آخر ، فقال ما يوافق القياس ، أن لا نعتد بخلافه .

(قلنا) [١] : كذا (نقول) [٢] .

(فإن قيل : فيجب إذا عارضه خبر متصل عن الرسول ﷺ ، أن يتعارضا ولا يقدم المتصل عليه) [٣] .

(قلنا [٤] : إنما قدم المتصل (عليه) [٥] ، لأنه ثبت بالنقل ، فغلب فيه الظن ، وقول الصحابى يكون توفيقا من طريق الاجتهاد (والاستدلال) [٦] ، فكان المتصل أولى [٧] ، وعندى (أن المتصل إذا كان من واحد لا يقدم) [٨] لأنه عن النبى ﷺ (ظنا) [٩] ، وكذا هذا مثله ، وعلى هذا نقول : لا يقدم المتصل على المرسل . (والله أعلم) [١٠] .

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م ، ح .
لأنه فى حكم المرفوع إذا عارض القياس قدم عليه ، وترك القياس له .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى م ، ح .

(٧) وحمله على الاجتهاد والاستدلال مردود ، لأن المفروض أنه لا يدرك بالرأى .

(٨) فى ظ : « إذا كان خبر واحد لم يقدم » .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى م ، ح .

ووجه الآخر : قالوا : قول الصحابى ليس بقول النبى ﷺ حقيقة . فلا يجوز إضافته إليه بالظن والتخمين ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [١] .

الجواب : أنا نضيفه إليه بغلبة الظن ، كما نضيف إليه خبر الواحد ظنا لا يقينا ، والآية وردت فيما طريقه (العلم) [٢] / ١٢٨ ب
لا ماطريقه (الظن) [٣] .

(فإن قيل) [٤] : لو كان عندهم عن النبى ﷺ فى ذلك توفيقا ، لنقلوه مع قوله عليه السلام : « رحم الله من سمع مقالتى فأداها » [٥] ، مع قوله : « من كتم علما يعلمه ألجم بلجام من النار » [٦] .

الجواب : أنه يحتمل أنهم رووه ولم يبلغنا ، ويحتمل أن يكونوا كرهوا الرواية ، فإن جماعة منهم كانوا يكرهون ذلك .

(فإن قيل) [٧] : يجوز إن الصحابى برأيه ، ولا يكون عنده فى ذلك خبر ، بدليل أن عمر رضى الله عنه كان يفاضل فى دية الأصابع [٨] ، حتى أخبر أن النبى ﷺ قال : « فى كل إصبع مما هناك عشر من الإبل » [٩] فرجع عن قوله ، ولم يكن عنده فى ذلك توقيف .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
(٢) فى ظ : « الظن » .
(٣) فى ظ : « العلم » .
(٤) فى ظ : « قالوا » .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى كتمان العلم ، وقال : حديث حسن . انظر سننه ٥/٢٩ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم . انظر سننه ٤/٦٧ .
(٧) فى ظ : « قالوا » .
(٨) سبق تخريجه .
(٩) سبق تخريجه .

الجواب : أن عمر قال ذلك بالقياس الصحيح ، وهو : أن منافع الأصابع تختلف فجعل ديتها على قدر منافعها ، فلما روى له الخبر ، ترك القياس وخلافنا فيما لا قياس فيه .

احتج : بأن عمر وعثمان رضى الله عنهما جعلا دية المجوسى ثمانمائة درهم (١) ، وهذا لا يقتضيه القياس ، ولم يجعلوه توقيفا، وهذا يلزم أصحاب أبى حنيفة ونحن نقول به ، لأن أصحاب أبى حنيفة ناقضوه فقالوا : خبر الواحد ، وإذا خالف الأصول لم يعمل به ، كخبر القرعة والمصراة والتفليس ، وهو قول الرسول ﷺ ، فأولى أن يكون قول الصحابى إذا خالف الأصول لا يحتج به . فأما الجواب عن دليلهم : فيحتمل أن يكون ذهب إلى قياس فاسد ، لأنه ليس بمعصوم من الخطأ ، ويحتمل أن يكون استحسن ذلك لعادة استدل بها ، كما قدّر أبو حنيفة ربع الرأس بالمسح (٥) ، والنجاسة بقدر الدرهم (٦) ، وليس فى ذلك قياس ، ولا توقيف ، وهذا لا يلزمنا ، لأن الأول ظاهر الروايتين والثانى لا نقول به (والله اعلم) (٧) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٩٤/١٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠١/٨ .

(٢) ليس هذا مذهبا لأصحاب أبى حنيفة جميعا ، وإنما هو رأى عيسى بن أبان وتابعه عليه القاضى أبو زيد الدبوسى ، وخرج عليه حديث المصراة ، وقلده فى ذلك أكثر المتأخرين ، وأما رأى أبى حنيفة وأكثر أصحابه فتقديم الخبر على القياس مطلقا ، انظر : شرح المنار ٦٢٠ ، وتيسير التحرير ١١٦/٣ .

(٣) سبق تخريجه . (٤) سبق تخريجه .

(٥) روى الحسن : أن أبا حنيفه قدر مسح الرأس بالربع وهو قول زفر من أصحابه ، وأما سائر الأحناف فعندهم أن مقدار الواجب فى المسح الناصية . انظر : بدائع الصنائع ٨٨/١ .

(٦) انظر : ذلك فى بدائع الصنائع ٢٥٧/١ . (٧) فى م ، ح .

فصل

فى ترجيح أحد الخبرين على الآخر

إذا تعارض الخبران ، فلا يخلو أن يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن ، فإن أمكن الجمع بينهما ، فلا يخلو : أن يكون ذلك فى وقت واحد أو فى وقتين . فأما الجمع بينهما فى وقت واحد ، فبأن (يحمل) [(١)] أحدهما (لمكان) [(٢)] الآخر على المجاز ، إمّا بالتخصيص أو بغيره .

وإما فى وقتين ، فبأن يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فيكون المتقدم منسوخا (بالمتأخر) [(٣)] .

(ومالا يمكن) [(٤)] الجمع بينهما فذلك على ضربين :

أحدهما : لا يمكن لقرينة ، أو لأنفسهما . فما لا يمكن للقرينة ، مثل خبر ابن عباس : « لا ربا إلا فى النسيئة » [(٥)] ، وخبر أبى سعيد : « لا تبيعوا البر بالبر » ، إلى قوله : « إلا يدا بيد سواء بسواء . » [(٦)] ،

---

(١) فى م ، ح : « يعلم تقدم » .
(٢) فى م ، ح : « على لكان . تعليل للحمل على المجاز » .
(٣) فى ظ : « الآخر » .
(٤) فى ظ : « أن يمكن » .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه .

(هذان) (١) يمكن الجمع بينهما ، فيحمل خبر ابن عباس على الجنسين ، وخبر أبى سعيد على الجنس الواحد ، ولكن الأمة اتفقوا على أن هذين الخبرين متعارضان (٢) ، لكن الأكثر أخذ بخبر أبى سعيد وترك حديث ابن عباس (٣) ، والأقل أخذ بخبر ابن عباس على عمومه . (٤)

وما لا يمكن ذلك فيه لأنفسهما ، مثل : أن يكون حكم أحدهما ضد حكم الآخر ، أو يكون حكم أحدهما نفيا لحكم الآخر على وجه لا يمكن فيه التأويل السائغ (٥) ، مثل : أن يتعلق كل واحد منهما بما تعلق / به الآخر ، على الحد الذى تعلق به الآخر ، فى ١٢٩ أ
الوقت الذى تعلق به ولا يكون أحدهما عاما والآخر خاصا ، بل يكونان خاصين أو عامين ، أو يكون كل واحد منهما خاصا من وجه وعاما من وجه ، ولا يكون أحدهما بأن يكون مخصصا للآخر أولى من العكس ، ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر .

---

(١) فى ظ : « هذا » .

(٢) أى أن القرينة المانعة من الجمع إجماع الأمة على التعارض .

(٣) أجمعت الأمة على أن الربا صنفان : تفاضل ، ونسيئة ، إلا ماروى عن ابن عباس أنه أنكر ربا الفضل لما روى عن النبى ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة » وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك . انظر : بداية المجتهد ١٢٨/٢ ، والإيضاح لابن هبيرة : ٣٢٦/١ .

(٤) انظر ذلك فى : المعتمد ٦٧٣/٢.

(٥) يعنى أن يكون بينهما تضاد أو تناقض بحيث لايمكن تأويل أحدهما تأويلا سائغا ومايأتى تمثيل لهذه الحالة .

وإذا وجد التعارض على هذا الوجه فيجب الترجيح والعمل على ما ترجح به [(١)] ،لأنه (يقوى) [(٢)] بالترجيح ، وتقديم الأقوى يجب .

فإن قيل : التنافى فى الأخبار لا يوجد ، لأن ما من لفظ إلا ويمكن تأويله على موافقة غيره والجمع بينهما [(٣)] .

(قلنا) [(٤)] : قد يكون فيها ما لا يمكن إلا بتأويل متعسف ، لا يحسن أن يريده الحكيم ، وذلك مثل : ما قاله أصحاب أبى حنيفة فى قوله عليه السلام : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه » [(٥)] : إنّا نحمل ذلك عليه ، إذا بلغت مائة وتسعين خاصة يكون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون : لأن ذلك يجب عندهم فى مائة وستة وثمانين : يكون بنت لبون فى ستة وثلاثين ، وثلاث حقاق فى مائة وخمسين [(٦)] . هذا تأويل لا يجوز أن يكون الحكيم أراده ، لا سيما (إذا كان) [(٧)] نبيا يريد بيان الشرع ؛

---

(١) الضمير يعود على غير مذكور وهو القرينة المرجحة .

(٢) فى ظ .

(٣) مثله فى المعتمد ٦٧٤/٢ .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، انظر : فتح البارى ٣١٧/٣ .

وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، انظر : السنن ٢١٩/٢ .

(٦) انظر : ذلك عند : الأحناف فى المبسوط : ١٥١/٢ .

وحمل السرخسى الحديث على الزيادة الكبيرة حتى تبلغ مائتين وهذا تأويل بعيد باعترافه : انظر : ١٥٢/١ .

(٧) فى م ، ح .

لأنه يقول : « إذا زادت على مائة وعشرين » ويريد بالزيادة سبعين ، لا غير ، ويقول : « فى كل أربعين بنت لبون » ، ويريد بذلك ستة وثلاثين ، فمثل ذلك لا يجوز حمل الخبر عليه بحال ، فإذا ثبت (ما ذكرنا) (١) ، فلابد من الترجيح .

فصل

الترجيح على ضربين : ترجيح يرجع إلى الإسناد ، وترجيح يرجع إلى المتن .

فأما الترجيح (فى الإسناد) (٢) : فيكون بكثرة الرواة ، وبأحوال الرواة .

والترجيح فى المتن : (بما) (٣) يرجع إلى لفظ الخبر ، وبألا يرجع إلى لفظه ، وسنذكر ذلك مفصلا ومبينا إن شاء الله .

فصل

يرجح بكثرة الرواة (٤) ، نص عليه فى رواية الميمونى (٥) ، ونذكر له حديث بلال بن الحارث (٦) فى فسخ الحج إلى العمرة : لنا

---

(١) فى ظ : « هذا » .

(٢) فى م ، ح : « بالإسناد » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) انظر ذلك فى : العدة ٨٩٦ ، والمسودة ٣٠٥ ، والروضة ٣٨٧ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو بلال بن الحارث بن عصم ، أبو عبد الرحمن المزنى ، وفد إلى المدينة فى رجب سنة خمس من الهجرة ، وأقطعه النبى ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، وروى ثمانية أحاديث ، وتوفى سنة ٦٠ هـ فى آخر خلافة معاوية ، وكان عمره ثمانين سنة . انظر : الاستيعاب ١٤٥/١ ، والإصابة ١٦٤/١ ، والخلاصة ٤٥ .

خاصة ؟ (١) فقال : لا أعرفه ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ (يروون ما يروون) (٢) ، (وأين) (٣) يقع بلال بن الحارث منهم ؟ وبهذا قال الشافعى (٤) ، (وبعض) (٥) الحنفية ، وقال بعضهم : لا يرجح بكثرة الرواة (٦) .

لنا : أن النبى ﷺ لم يرجع إلى خبر ذى اليدين (٧) ، حتى

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، ولفظه :

قال بلال : قلت يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة ، انظر : السنن ٣٩٩/٢ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الحج ، باب إباحة فسخ العمرة بعمرة .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة .

(٢) فى ظ ، م : « يرون مايرون » .

(٣) فى ظ : « أن » .

(٤) انظر رأيه فى : رسالته ص ٢٨١ .

(٥) فى ظ : « وأكثر » .

(٦) وهو رأى أبى حنيفة وأبى يوسف وعامة علماء الأحناف ، وذهب محمد ابن الحسن وأبو عبد الله الجرجانى وأبو الحسن الكرخى فى رواية وأبو سفيان السرخسى من الأحناف إلى الترجيح بكثرة الرواة ، انظر : أصول السرخسى ٢٤/٢ ، وكشف الأسرار ١٠٢/٣ وفواتح الرحموت ٢١٠/٢ ، والعدة ٨٩٧ ، وتيسير التحرير ١٦٩/٣ .

(٧) سبق تخريجه .

ولما توقف عليه الصلاة والسلام عن قبول خبر ذى اليدين حتى تعضد برواية أبى بكر وعمر دل ذلك على أن تعدد الرواة تفيد الخبر قوة ، فكذلك هاهنا ، فإنه إذا تعارض خبران وكان رواة أحدهما أكثر كان أقوى من مقابله بكثرة الرواة ، وهذا وجه الدلالة فى الأخبار التى أوردها المؤلف .

استخبر أبا بكر وعمر فأخبراه بمثل ذلك ، وكذلك أبو بكر رضى الله عنه لما روى له المغيرة (١) أن النبى ﷺ أطعم الجدة السدس ، قال : « من يشهد لك ؟ » (٢) ، فشهد له محمد بن مسلمة ، (٣) فقبل قولهما ، وكذلك عمر رضى الله عنه مع أبى موسى (٤) فى الاستئذان (٥) .

دليل آخر : أن الأخبار تقوى بالعدد ، إذا كثر يحصل بها العلم ، فكلما قارب الكثرة ، كان الظن بصدقهم أقوى ، لأن الغلط والسهو مع الكثرة أقل ، وكذلك الكذب (٦) ، لأن الإنسان يستحى أن يطلع غيره على كذبه ، ولا يستحى إذا لم يشعر به أحد ، وقد (بيّنه) (٧) الله تعالى بقوله : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ / مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ١٢٩ ب
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٨) ، فبيّن أن ضبط الاثنين أكثر ، وكذلك نبه النبى ﷺ على ذلك فقال : « الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد » (٩) ولأن خبر الأعلم

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة ٤/٤١٩ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض ، باب فى الجدة ٣/٣٠٧ .
وابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة : ٢/٩٠٩ .

(٣) سبقت ترجمته . (٤) سبقت ترجمته . (٥) سبق تخريجه .

(٦) أى : كلما كثر العدد كان الخبر بعيدا عن الكذب وهذا استدلال بالمعقول بعد الاستدلال بالمنقول .

(٧) فى م ، ح : « نبه » . (٨) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٩) وهو جزء من حديث رواه ابن عمر ، أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .
انظر : سننه ٤/٤٦٦ .

الأتقن أولى ؛ لأنه (أوفر) [١] ضبطا ، فكذلك الجماعة ضبطهم أكثر ، ولأن الحكم إذا شابه أصولا ، كان أولى (مما) [٢] شابه أصلا واحدا ، كذلك الخبر ، لأن كل واحد منهما طريق فى قوة الظن .

احتج المخالف : بأنه خبر يتعلق به حكم فلم يرجح بكثرة المخبرين ، دليله الشهادة والفتوى .

إنما ذكرناه هو الأصل نعلمه ضرورة : أن ظننا يقوى بخبر الجماعة أكثر مما يقوى بخبر الواحد ، فأما الشهادة ، فإنها (مقدرة) [٣] فى الشرع بعدد ، فإذا وجد وجب تعليق الحكم عليه ، وإذا كانت مخصوصة بالشرع لم تكن فادحة فى الأصل الذى ذكرناه ، يؤيد ذلك أن الشهادة لا يرجح فيها بضبط الشاهد وعلمه وورعه وكثرة ملابسته (للشهادات) [٤] ، بل بمجرد وجود العدالة يثبت قوله : بخلاف الخبر (فإنه يرجح بهذه الأشياء ، وأما الفتوى فليس طريقها الخبر ، وإنما تقف على علم المفتى وصحة اجتهاده ، وقد يكون الواحد أعلم من الجماعة وأقوى اجتهادا ، وقد يكون الجماعة يتبع بعضهم بعضا فى الفتوى ، فلا يكون فى كثرتهم زيادة فى صحة اجتهادهم : بخلاف الخبر) [٥] ، فإن طريقه قوة الظن

---

(١) فى ظ : « الأتقن » .

(٢) فى ظ : « من » .

(٣) فى ظ : « قدّرت » .

(٤) فى ظ : « الشهادة » .

(٥) فى م ، ح .

بصدق المخبر والجماعة أقوى من الواحد فى ذلك ، على أنه (لو رجح) (١) بكثرة الشهود وكثرة المفتين لجاز ، وقد رجح مالك (٢) (بكثرة الشهادة) (٣) .

فصل

فأما الترجيح بأحوال الرواة ، فإنه بأشياء منها :

زيادة الورع (والتحرى) (٤) ، لأنه أبعد من الكذب والتساهل ، فالظن بروايته أقوى .

والثانى : العلم والضبط كما ذكرنا .

والثالث : أن يكون أحد الراويين باشر القصة بنفسه كرواية أبى رافع (٥) : « أن النبى ﷺ تزوج ميمونة (٦) وهما

---

(١) فى ظ : « يرجح » .

(٢) المشهور عند المالكية أنه لايرجح بكثرة عدد البينات دفعا لانتشار الشغب وبطلان المقصود . انظر الفروق : ١٦/١ .

(٣) فى ظ : « بذلك » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) هو أبو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ ، وقيل : إن اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، والأشهر أسلم ، وقيل كان مولى لابن عباس ووهبه للنبى ﷺ فأعتقه ، وشهد بدرا ومابعدها ، وروى ثمانية وستين حديثا ، وتوفى فى خلافة على رضى الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٦٨/٤ ، والإصابة ٦٧/٤ ، الخلاصة ٣٧٨ .

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبى ﷺ عام الحديبية فى ذى القعدة سنة سبع ، وقيل هى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ ، وروت ستة وأربعين حديثا وتوفيت سنة ٥١ هـ .

انظر : الإصابة ٤١١/٤ ، والاستيعاب ٤٠٦/٤ ، والخلاصة ٤٢٧ .

حلالان » [١] مع رواية ابن عباس أن تزوج ميمونة ، وهو محرم ، [٢] قدمت رواية أبى رافع ؛ لأنه مولى النبى ﷺ ، وكان (السفير) [٣] فى تزوجها ، (فباشر القصة بنفسه) [٤] .

والرابع : أن يكون أحدهما صاحب القصة ، كخبر ميمونة : تزوجنى النبى ﷺ ، ونحن حلالان [٥] ، أولى من خبر ابن عباس ،

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم ، لفظ : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، انظر : السنن ٢٠٠/٣ .

وأخرجه مالك فى الموطأ مرسلا ، انظر : شرح المتقى ٢٣٨/٢ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، انظر : المسند ٣٩٢/٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، ولفظه : تزوج النبى ﷺ وهو محرم . انظر : فتح البارى ١٦٥/٩ . وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، انظر : صحيحه ١٠٣١/٢ والترمذى فى كتاب الحج ، باب الرخصة فى تزويج المحرم ، وقال : حديث حسن صحيح . انظر : السنن ٢٠١/٣ .

(٣) فى ظ : « فى السفر » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، لفظه عن يزيد الأصم حدثتنى ميمونة : أن رسول الله ﷺ : تزوجها وهو حلال .

انظر : الصحيح ١٠٣٢/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، ولفظه قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ ، ونحن حلالان بسرف ، السنن ٤٢٢/٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، وقال : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلا ، أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . انظر : السنن ٢٠٣/٣ .

لأن العقد عليها ، فهى أعرف بوقته ، لاهتمامها ومراعاتها له .

الخامس : أن يكون أقرب موضعا من النبى ﷺ من الآخر ، كخبر ابن عمر : (أن النبى ﷺ) (١) أفرد الحج (٢) ، قدم على حديث أنس (٣) (أن النبى ﷺ) (٤) قرن (٥) ، لأن ابن عمر قال : كنت تحت ناقته ، يسيل علىّ لعابها ، ومن كان أقرب يكون أضبط لما سمعه .

---

(١) فى ظ : « أنه عليه السلام » .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة .
انظر : الصحيح ٩٠٤/٢ . والترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى إفراد الحج .
انظر : السنن ١٨٤/٣ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصارى ، خادم النبى ﷺ شهد بدرا وهو غلام ، وشهد ثمانى غزوات مع النبى ﷺ ، وشهد الفتوحات الإسلامية روى ١٢٨٦ حديثا ، ودعا له ﷺ بكثرة المال والولد ودخول الجنة وكان آخر الصحابة وفاة بالبصرة سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : ترجمته فى الإصابة ٧١/١ ، والاستيعاب ٧١/١ ، والخلاصة : ٣٥ .

(٤) فى ظ : « أنه عليه السلام » .

(٥) أخرجه مسلم بعدة ألفاظ فى كتاب الحج ، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة .
انظر : صحيحه ٩٠٤/٢ ، وأخرجه البخارى فى كتاب المغازى ، باب بعث علىّ وخالد إلى اليمن ، انظر : البارى ٦٩/٨ ، والترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى الجمع بين الحج والعمرة .
وقال : حسن صحيح ، انظر : سننه ١٨٤/٣ ، وأبو داود فى المناسك ، باب فى القران السنن ٣٩١/٢ ، وابن ماجه فى الحج من قرن الحج والعمرة ٩٨٩/٢ والنسائى فى الحج ، باب القران ، السنن ١١٧/٥ .

السادس : أن يكون ممن قدمت هجرته ، وكثرت صحبته ، فتكون روايته أولى ؛ لأنه أعرف بأحواله وأقرب إليه ، ولهذا قال عليه السلام : « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى » (١) .

فصل

فأما الترجيح بما لا يرجع إلى لفظ الخبر بأشياء (٢) منها : أن يكون أحد (الخبرين) ناقلا عن حكم الأصل ، والآخر مطابقا له ، وذلك على ضربين :

إحداهما : أن يكون مطابقا للأصل الذى يقتضيه العقل .

والثانى : مطابقة الأصل من حال المروى عنه .

فأما الأول مثل خبر يرد فى نفى عبادة ، ويرد الآخر فى التعبد بها ، فرواية الإثبات أولى ، لأن الظاهر أن النبى ﷺ يعلمنا

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها . من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما ، انظر : صحيحه ١/٣٢٣ . وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب مايستحب أن يلى الإمام فى الصف . وانظر : سننه ١/٣٢٣ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الصلاة ، باب من يلى الإمام ثم الذى يليه .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى وقال : حديث حسن صحيح غريب ، انظر : السنن : ١/٤٤٠ .

ووجه دلالة الحديث : أن أولو الأحلام أعرف بفضل الصلاة وبأحواله ﷺ . ووجه التقيم يقدم الهجرة وكثرة الصحبة .

(٢) كان الأولى أن يقول فبأشياء . لكن الفاء فى جواب أما قد تحذف نادرا وذكروا

من أمثلتها : قوله ﷺ : أما بعد : مابال رجال يتشرطون شروطاً ؟ الحديث . شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٦٢ .

١٣٠ أ مالا نعلمه إلا من جهته / ، لا مانعلمه بعقولنا قبل مجيئه ، ولأن الظاهر مما يطابق ، أنه هو المتقدم فى الرواية ، لأنه جاء على مقتضى العقل ، والآخر متأخر عنه ، فكان (كالناسخ) [١] له والعمل بالناسخ أولى . [٢]

فإن قيل : (هلا) [٣] عملتم بالموافق للعقل ، لأنه عضده دليل العقل ، فصار كما لو عضده دليل (شرعى) [٤] من قرآن أو سنة [٥] .

قلنا : العقل ليس بدليل ، وإنما يتمسك به ما لم يرد شرع (بخلافه) [٦] ، فإذا ورد شرع يخالفه ، صار كأن العقل ما اقتضى نفى تلك العبادة ، ولأن شرط اقتضائه قد زال ، بخلاف ما يعضده من أدلة الشرع .

فإن قيل [٧] : فإذا لم يرجح بالعقل ، فإن الخبرين إذا كان أحدهما نفياً ، والآخر إثباتا ، كانا حكمين شرعيين ، فهما سواء [٨] .

---

(١) فى ظ : « الناسخ » .

(٢) الظاهر من عبارة المصنف أنه اعتبر مجيء أحد الخبرين على وفق القضية العقلية والبراءة الأصلية دليلا على تأخر الموافق وتقدم المخالف ، وهذا طريق فاسد فى تعيين الناسخ والمنسوخ ، لأنه ليس تقدم الموافق بأولى من المخالف .

انظر ذلك فى : الإحكام للآمدى ١٦٦/٣ ، وتيسير التحرير ٢٢٣/٣ ، ومختصر ابن الحاجب ١٩٦/٢ .

(٣) فى ظ : « فهلا » . (٤) فى م ، ح .

(٥) انظر مثله فى : المعتمد ٦٨١/٢ .

(٦) فى م ، ح : « يخالفه » .

(٧) القائل هو القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٦٨٢/٢ .

(٨) أى : بينهما تعادل فلم يرجّح أحدهما على الآخر .

(قلنا) (١) : إلا أنّا قد بيّنا أنه لابد أن يكون أحدهما مطابقا لحكم (العقل) (٢) لأنه ما من فعل إلا وله حكم فى العقل ، إما حسن ، أو قبح ، فالذى نقل عن حكم العقل ، فى الظاهر هو المتأخر ، فصار كالناسخ ، فيجب تقديمه .

وأما الثانى : فنحو ما روى : أن النبى ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه (٣) ، وأنه : لم يقبل وهو صائم ، والخبر المعارض : أنه صلى فى البيت أولى ، لأنه أحاط من أخبار النبى ﷺ ، بما لم يحط به الآخر (٤) ، وكذلك رواية عائشة رضى الله عنها : أنه (عليه السلام) (٥) : قبّل وهو صائم (٦) ، أولى ، (لأنه) (٧) زيادة

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « الآخر » .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ولفظه عن ابن عباس : قال : « لما دخل النبى ﷺ دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج منه ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : هذه القبلة » انظر : فتح البارى ١/٥٠١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج .

انظر : صحيحه ٢/٩٦٨ .

(٤) أى النافى .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، انظر : فتح البارى ومسلم فى كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته ، والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ماجاء فى القبلة للصائم ، وقال حديث عائشة حسن صحيح ، وقال فى الباب عن عمر بن الخطاب ، وحفصة ، وأبى سعيد وأم سلمة .

انظر : السنن ٣/١٠٦ .

(٧) فى ظ : « لأنها » .

عرفتها ، ورواية أم سلمة : [١] إنه لم يقبل [٢] ، أخبار عن حالها ، (لأنه) [٣] لم يقبلها ، وقبل عائشة رضى الله عنها .

فصل

ومنها أن يكون أحد الخبرين مثبتا للحد ، والآخر نافيا (له) ، قال شيخنا [٤] : لا يرجح المسقط ، ويكونان سواء ، وبه قال عبد الجبار [٥] ، ويحتمل أن يكون المسقط للحد [٦] مقدما ، وعن أصحاب الشافعى [٧] كالوجهين .

ووجه الإسقاط قوله عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » [٨]

---

(١) هى : هند بنت أبى أمية بن المغيرة ، أم المؤمنين ، وكانت ممن أسلم قديما هى وزوجها أبو سلمة ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة بعد العود من الحبشة ، تزوجها النبى ﷺ بعد وفاة زوجها أبى سلمة ، وشهدت خيبر ، وكانت صاحبة عقل وافر ورأى صائب ، روت ٣٧٨ حديثا ، توفيت سنة ٦٢ هـ على الصحيح ، انظر : الاستيعاب ٤٥٤/٤ ، والإصابة : ٤٥٨/٤ ، والخلاصة ص ٤٢٧ .

(٢) وقد روى كل من البخارى ومسلم والترمذى عنها : أنها قالت : قبلها النبى ﷺ وهو صائم . انظر : المراجع السابقة . ولم أقف على رواية النفى .

(٣) فى ظ : « الآخر » .

(٤) انظر : رأيه فى العدة ٩١٩ .

(٥) انظر : رأيه فى المعتمد ٦٨٣/٢ .

(٦) كلمة الاحتمال : لاتفيد رأيا للمصنف ولا لأحد ، لأنه تشكيك .

(٧) الرأى المعتمد عند الشافعية ، تقديم النافى على الموجب للحد . انظر : شرح الأسنوى ١٧٩/٣ ، وحاشية العطار ٤١٤/٢ .

(٨) أخرجه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » وفيه يزيد بن زياد ضعيف ، وروى موقوفا ومرفوعا =

وقوله : « ادرءوا الحدود ما استطعتم » ، وقوله : « لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » ، ولأن تعارض البينتين فى الحد إذا كان شبهة يسقط ، فكذلك تعارض الخبرين .

ووجه الآخر : أن الحد يثبت بالقياس وخبر الواحد ، وفيهما شبهة ، لأنهما مظنونان ، فكذلك يجب أن يقبل الخبر فيه مع التعارض ، ولقائل أن يقول : إن الأخذ بخبر الواحد إذا انفرد ، وبالقياس ، مقطوع (به) (١) ، فلا يكون ذلك شبهة : بخلاف التعارض ، فإنه غير مقطوع (عليه ، فكان شبهة) .

فصل

ومنها : أن يكون أحد الخبرين يتضمن الحرية والآخر يتضمن الرق ، فقال عبد الجبار : هما سيان (٢) ، لأنهما حكمان .

وقال غيره : المتضمن الحرية أولى ، لأن الحرية

= وقال الترمذى : ووقفه أصح . انظر : سننه ٣٣/٤ .
وأخرجه الحاكم فى الحدود : ٣٨٤/٤ .
وأخرجه الدارقطنى ٨٤/٣ .
والبيهقى ، باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات : ٢٣٨/٨ .
وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود ، لفظه عن أبى هريرة : ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا .
وفى إسناده إبراهيم بن الفضل ، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وغيرهم ، انظر : السنن ٨٥٠/٢ .
(١) فى م ، ح : « عليه » .
(٢) انظر رأيه فى المعتمد ٨٤/٢ .

(لا يعترضها) (١) من الأسباب المبطلة لها (ما يعترض) (٢) الرق ، ولا يبطل الحرية بعد ثبوتها ، كما يبطل الرق بعد ثبوته ، فكانت الحرية آكد ، وما يتضمنها أولى بالتقديم (٣) .

فصل

ومنها : أن يقتضى أحد الخبرين الحظر والآخر بالإباحة ، فقال شيخنا (٤) : يقدم الحظر ، لأن أحمد قال : إذا اختلف الأمر عن رسول الله ﷺ ولم يعلم ناسخه من منسوخه ، نصير فى ذلك إلى قول على ، تأخذ بالذى هو أهنأ وأهدى وأبقى (٥) .

وبهذا قال الكرخى ، والرازى (٦) ، وقال عيسى بن أبان ، وأبو هاشم (٧) : هماسواء ، وعن الشافعية كالقولين (٨)

١٣٠ ب وجه الأول : أن العمل على الحظر أحوط ، لأنه إن / كان (الفعل) (٩) محظورا فقد تجنبه المكلف ، وإن كان مباحا لم يضره

---

(١) فى م ، ح : « يعارضها » .

(٢) فى م ، ح : « يعرض » .

(٣) مثله فى المعتمد ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر : رأيه فى العدة ٩١٦ .

(٥) من رواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام . انظر : العدة ص ٩١٧ .

(٦) انظر رأيهما فى العدة : ٩١٧/٢ ، وهو رأى جمهور الأحناف . انظر كشف الأسرار : ٩٤/٢ ، وأصول السرخسى : ٢٠/٢ .

(٧) انظر : رأيهما فى المعتمد : ٦٨٥/٢ ، وكشف الأسرار : ٩٤/٢ .

(٨) أكثر الشافعية على أن الحظر مقدم على الإباحة . انظر : الرأيين فى الإحكام للآمدى ٢٢٦/٢ ، وحاشية العطار : ٤١٢/٢ ، وشرح الأسنوى : ٧٨/٣ .

(٩) فى ظ .

تركه : بخلاف ما إذا كان محظورا ففعله ، فإنه يكون قد أقدم على المحرّم .

فإن قيل : فإذا كان مباحا منه فقد اعتقد قبح الجنس ، فيكون ذلك جهلا .

(قلنا) [١] : إلا أنه بالامتناع يكون قد أتى محظورا واحدا ، وبالإقدام على فعل المحظور يكون قد أتى (محظورين) [٢] : فعل المحظور ، واعتقاد القبح حسنا ، فكان تجنبه أولى ، وإذا ثبت أن تجنب الفعل أولى من الإقدام عليه فاعتقاده حظرا عند التعارض ليس بجهل ، ولا (قبح) [٣] .

وقد احتج شيخنا : بأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر وجب تقديم الحظر ، كما نقول فى المتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، والجارية بين شريكين [٤] .

وهذا ليس بصحيح ، لأنه ملكه لبعض الأمة ، واختلاط الماء (المباح بالمحظور) [٥] ليس بجهة مبيحة ، وإنما المبيح ملك جميعها ، وانفراد المباح بالتولد منه ، ولم يحصل ذلك ، فلهذا لم يجتمع فى الحيوان وفى الأمة جهة إباحة (بحال) [٦] : بخلاف الخبرين ، فإن الخبر (مبيح) [٧] لجميع الوارد فيه ، فهو بنفسه جهة إباحة [٨] .

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى م ، ح : « محرمين » .
(٣) فى م ، ح : « قبيح » .
(٤) انظر : رأيه فى العدة ٩١٦ .
(٥) فى ظ : « المحظور » .
(٦)فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « منع » .
(٨) هذا مما خالف فيه شيخه .

احتج المخالف : بأن الخبرين إذا كانا متنافيين ، فلابد أن يكون أحدهما متأخرا عن الآخر ، فيكون العمل عليه ، فإذا لم نعلمه وجب التوقف ، لأن ليس أحدهما بأن يتقدم أولى من الآخر ، (فصار) [١] ذلك بمنزلة الوليين إذا زوجا ولم يعلم السابق منهما ، وقف النكاحان ، والغرقى ، (إذا لم يعلم السابق منهما) [٢] وقف الأمر كأنهم أحياء ، ولم يورث بعضهم من بعض .

الجواب : أن ما ذكرتم موضع الخلاف ، لأنهما إذ استويا فيما ذكرتم ، كان الحاظر بالتقديم أولى ، لما ذكرنا ، وأما الوليان إذا زوجا ولم يعلم السابق منهما ، فإنّا لا نبطل النكاحين ، بل يقرع بينهما فيترجح من وقعت عليه بالقرعة ، وكذا الغرقى ، يورث بعضهم من بعض ، ولا يوقف ، لأن الظاهر : (أنهم) [٣] لم (يموتوا) [٤] معا ، ومن سلم ذلك ، قال : يجوز أن يتفق عقد الوليين وموت الغريقين حالة واحدة ، ولا يجوز أن يتفق خبر الحظر والإباحة فى حالة واحدة ، بل لابد من تقديم أحدهما على الآخر ، فيجب تقديم الأحوط وهو الحظر .

واحتج : بأن البينتين إذا تعارضتا لم يرجح إحداهما ، فكذلك الخبران .

الجواب : إنما لم يرجحا ، (لأنه) [٥] لا مزية لإحداهما على

(١) فى م ، ح : « وصار » .
(٢) فى ظ : « اتهم السابق » .
(٣) فى ظ : « أنه » .
(٤) فى ظ : « يموتا » .
(٥) فى ظ : « لأنهما » .

الأخرى ؛ لأن كل واحدة يجوز أن تشهد . بالملك لمكان اليد والتصرف ، ويجوز أن يكون المتداعيان متصرفين فى الملك فتشهد بينته بما رأت ، فأما الحظر والإباحة فلا يجوز ورودهما معا ، فلم يكن بد من تقديم إحداهما على (الأخرى) [١] ، فقدمنا الأقوى وهو الحظر (والله اعلم) [٢] .

فصل

ومنها : أن يوافق أحد الخبرين القرآن ، أو سنة أخرى ترد بلفظه ومعناه ، فإنه يرجح بذلك .

مثل : حديث التغليس بالصبح [٣] ، قدم على حديث الأسفار بها [٤] ، لأنه يوافق ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) أخرجه البخارى من حديث عائشة ، فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر لفظه : كن نساء المؤمنان يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس . ، فتح البارى ٥٤/٢ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التغليس بالفجر ، وقال : فى الباب عن ابن عمر وأنس ، وقيلة بنت مخرمة ،وقال : حديث عائشة حسن صحيح سنن الترمذى : ٢٨٧/١ ، وأخرجه أبو داود ، باب وقت الصبح .

انظر : السنن ٢٩٣/١ . وأخرجه النساء فى كتاب المواقيت ، باب التغليس فى الحفر . السنن : ٢١٨/١ .

(٤) أخرجه الترمذى من حديث رافع بن خريج فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الأسفار بالفجر ، وقال :حديث حسن صحيح . =

رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ (١) ، وفى التغليس مسارعة إلى فعل العبادة ولأنه يوافق سنة أخرى ، وهو قوله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة فى أول وقتها » (٢) ، وقوله : « أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله » (٣)

فصل

١٣١أ ومنها : أن يوافق / أحد الخبرين القياس ، مثل قوله عليه

= ولفظة : (اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر) .

انظر : سننه ١/٢٩٨ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت الصبح . انظر : السنن ١/٢٩٤ .

وأخرجه النسائى : ١/٢١٨ .

وأخرجه ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : ١/٢٢١ .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث أم فروة فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل ، وقال : حديث أم فروة ، لايروى إلا من حديث عبد الله ابن عمر العمرى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

واضطربوا عنه فى هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

انظر : سننه ١/٣١٩ ، ٣٢٣ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب المحافظة على وقت الصلوات ، انظر : سننه ١/٢٩٦ .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، وقال : هذا حديث غريب انظر : السنن ١/٣٢١ .

وأخرجه الحاكم ١/١٨٩ .

والدارقطنى ٩٢ .

والبيهقى : ١/٤٣٥ .

السلام : « ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة » (١) .

مع الحديث الآخر : « فى كل فرس دينار » (٢) يقدم الأول ، لأن القياس يعضده ، لأن الخيل لا تجب فيها زكاة السوم ، ولا (زكاة) (٣) التجارة ، ولا تجب فى ذكورها ، إذا انفردت ، فهى خارجة عن القياس ، ألا ترى أن سائر الحيوان الزكائى تجب (فى) (٤) ذكوره ، إذا انفردت ؟ وكذلك تجب فى زكاة السوم فيؤخذ (فى) (٥) بعضه ، وتجب [فى] زكاة التجارة ربع عشر قيمتها ، وأما إيجاب الدينار عن الفرس مع اختلاف قيمتها ، فغير موافق للقياس .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم فى عهده صدقة .

انظر : فتح البارى ٣٢٧/٣ ، ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم فى عهده وفرسه ، انظر : صحيحه ٦٧٦/٢ ، وأخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل .

وأخرجه الترمذى : فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزكاة : ٥٧٩/١ .

وأخرجه مالك فى كتاب الزكاة ، انظر : الموطأ بشرح المنتقى : ١٧١/٢ .

(٢) من حديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ، وعبد الرزاق عن ابن جريج ، ومحمد بن الحسن فى كتابه معانى الآثار . انظر : نصب الراية ٣٥٨/٢ ، ٣٥٩ .

(٣) فى ح ، ظ .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ .

فصل

أن يعمل بأحد الحديثين الخلفاء الأربعة (كحديث التكبيرات فى العيدين) [(١)] ، قدمنا خبر من روى سبعا ؛ لأنه عمل به أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ رضى الله عنهم على الخبر الآخر أربع كأربع الجنائز لقوله ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » [(٢)] .

فصل

فأما إذا كان أحد الحديثين قد أجمع على العمل به أهل المدينة .

فقال شيخنا : لا يرجح به [(٣)] ، وقال أصحاب الشافعى : يرجح ، [(٤)] وهو أقوى عندى ، لأن الظاهر بقاءهم على ما كان أسلافهم عليه ، وهم الصحابة ، فرجح بذلك [(٥)] .

وجه الأول : أنه بلد فلم يرجح بأهله كسائر البلدان .

---

(١) فى ح ، م : « كحديث فى تكبيرات » ، وفى ظ : « كحَديث فى تكبيرات » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : العدة ٩٢٦ .

(٤) انظر : رأيهم فى الإحكام للآمدى ٢٣١/٤ ، وابن الحاجب ٣١٦/٢ ، والمسودة ٣١٣ .

(٥) وجاء فى المسودة أن هذا ظاهر كلام أحمد فى رواية القاسم ، فإنه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح مايكون . انظر : المسودة ٣١٣ .

الجواب : أنه إن كان من البلدان (ما نزله) (١) الصحابة ، وأقاموا فيه ، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل (أن وقع الخلف) (٢) وظهرت البدع ، وهو ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين ، مثل الكوفة والبصرة ، وهذا قول الجرجانى (٣) من الحنفية ، وإن كان بلد لم (تنزله) (٤) الصحابة ، فلا سلف لهم (يقتدى بالأخذ عنهم) (٥) : بخلاف المدينة .

فصل

ومنها : أن يقترن بأحد الحديثين تفسير الراوى وتعليله ، كخبر جابر فى العمرى : « أيّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فهى للذى أعطيها ، ولا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » (٦) ، فقدم على الحديث الآخر : « من أعمر عمرى فهى

---

(١) فى ظ : « بما تركه » .

(٢) فى ظ : « أن يقع الخلاف » .

(٣) أى أنه يرى تقديم الحديث الذى أيده عمل أهل الكوفة إلى قبل ظهور البدع .
انظر : رأيه فى العدة : ٩٢٦ ، والمسودة : ٣١٣ .

(٤) فى ظ : « لم يكن به » .

(٥) فى م ، ح : « يقتدى بهم » .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب الهبات ، باب العمرى . انظر : صحيحه ١٢٤٥/٣ .
وأبو داود فى كتاب البيوع ، باب من قال : فيه ، ولعقبه ، انظر : السنن ٨١٩/٣ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى العمرى ، وقال : حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائى فى كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى ٢٣٣/٦ .

له ولعقبه يرثها من يرثه » ، (١) لأن جابرا قال : « إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ : أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى أصحابها » ، (٢) وهذا بيان من الراوى قطع على النبى ﷺ ، وهو أعرف بما أراد ، لأنه شاهده وتفقه فى قوله .

ومنها : أن يكون أحد الخبرين قد استعمل نظيره فى التخصيص لنظير (الخبر) (٣) الآخر ، مثل حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (٤) ،

---

(١) وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب العمرى ، انظر : السنن ٨١٧/٣ .

والنسائى : فى كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف على الزهرى .

(٢) أخرجه مسلم فى الهبات ، باب العمرى . انظر : صحيحه ١٢٤٥/٣ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب من قال فيه : ولعقبه ٨٢٠/٣ .
والنسائى فى كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف على الزهرى .

(٣) فى م ، ح .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه .
انظر : فتح البارى ٣٥٠/٣ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، انظر : صحيحه ٦٧٣/٢ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة . انظر : السنن ٢٠٨/٢ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الزروع والتمر والحبوب .
وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : سننه ٢٢/٣ .
وأخرجه النسائى : فى الزكاة باب زكاة الإبل : ١٢/٥ .

يخص به قوله : « فيما سقت السماء العشر » [١] ، كما (خص) بقوله : « ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » [٢] ، وقوله ﷺ : « فى الرِّقة ربع العشر » ، [٣] فيشهد القرين لقرينه ، لأنه نظيره ، وفيه نظر . (والله أعلم) [٤] .

---

(١) أخرجه البخارى ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء : ٣٤٧/٣ .
وأبو داود ، باب صدقة الزرع : ٢٥٢/٢ .
والترمذى فى الزكاة ، باب الصدقة فيما تسقى بالأنهار ، وقال : حسن صحيح ٣٢/٣ .

(٢) وهو جزء من حديث جابر السابق .

(٣) المراد بالرقة : الدراهم المضروبة .
وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخارى من حديث أبى بكر فى كتاب الزكاة : ٣١٧/٣ .
والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل : ١٣/٥ .
وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢٢٤/٢ .

(٤) فى م ، ح .

باب الكلام فى الإجماع

الإجماع هو الاتفاق (من جماعة) [١] على أمر من الأمور ، إما فعل أو ترك [٢] .

مسألة

إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها ، ولا تجمع الأمة على الخطأ وهو قول عامة العلماء . [٣] وقال النظام [٤] : ليس بحجة ويجوز أن يجمعوا على خطأ .

---

(١) فى ط .

(٢) هذا تعريف أبى الحسين البصرى . انظر : المعتمد ٤٥٧/٢

(٣) انظر : ذلك فى المعتمد ٤٥٨/٢ ، والتبصرة ٣٤٩ ، والروضة : ١٣٠ ، والمسودة : ٣١٥ والإحكام للآمدى : ١٨٣/١ .

(٤) هو إبراهيم بن سيار ، أبو إسحاق المعروف بالنظام ، أحد شيوخ المعتزلة وهو رأس الطائفة النظامية ، كان أديبا وشاعرا ، تفرد بآراء شاذة وبها كفره أكثر المعتزلة وأهل السنة ، أنكر إعجاز القرآن فى النظم ، وبعض معجزات النبى ﷺ كانشقاق القمر وتسبيح الحصاة ، وأنكر حجية القياس والإجماع والأخبار التى لا توجب العلم الضرورى ، وتجرأ على النيل من الصحابة وطعن فى فتاويهم ، انظر : ترجمته فى فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٧٠ والفرق بين الفرق ١١٣ وتكملة الفهرست / ٢ .

وقالت الإمامية : ليس الإجماع حجة ، ولكن فيه قول الإمام المعصوم وهو حجة [(١)] .

ولنا : قوله تعالى / ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا ١٣١ ب
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ [(٢)] ، والوسط الخيار العدل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ ﴾ [(٣)] ، معناه أعدلهم ، وقال الشاعر : [(٤)]

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالى بمعظم

ولا يجوز أن يخبر تعالى بالعدالة والشهادة مع علمه أنه يجوز أن يقدموا جميعهم على المعصية ، أو يخطئوا ، أو يشهدوا بغير حق .

فإن قيل : المراد بهذه الآية أنهم يشهدون يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم ، وهم عدول فى تلك الحال .

---

(١) لعله : إن كان فيه قول الإمام المعصوم وهو حجة ويكون حينئذ حجة لغيره لأن قول الإمام المعصوم حجة عندهم ، انظر : المعتمد ٤٥٨/٢ والتبصرة ٣٤٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(٣) سورة القلم ، االآية ٢٩ .

(٤) نسبه الجاحظ فى البيان والتبيين إلى أبى نخيلة – يعمر بن زائدة – فيه بدل الأنام ، الإله .

نسبه ابن جرير الطبرى إلى زهير بن أبى سلمى والذى فى معلقة زهير :

لحى حلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى الليالى بمعظم

انظر : البيان والتبيين ١٨٥/٣ وتفسير الطبرى ١٦/٢ وشرح المعلقات السبع : ١٦٢ للزوزني تحقيق محمد محيى الدين .

قلنا : (١) لو أراد ذلك لقال : سنجعلهم أمة وسطا ، فلما قال : جعلناكم بطل قولكم ، ولأن هذه لم تشاهد الأمم ولا رسلهم ، ولا معنى لمشاهدتهم عليهم من غير مشاهدة (٢) ، ولأن معنى العدالة فى القيامة موجود فى سائر الأمم ، لأنهم غير قادرين على المعصية ، فلا معنى لتخصيص هذه الأمة بذلك .

فإن قيل : ليس فى قوله : لتكونوا شهداء ما يقتضى العموم ، فيحتمل أنهم شهدوا على من بعدهم بتبليغ أخبار الرسول عليه السلام .

قلنا : (٣) لا يصح هذا ، لأنه إن أراد إخبار جميعهم ، فليس يقف ذلك على العدالة ، لأن العدد الذى يحصل بهم العلم لا يفتقر فى ذلك إلى أن يجعلهم عدولا ، وإن أراد إخبار آحادهم فليس كل واحد من الأمة عدلا فيصفه بذلك .

---

(١) فى ط : « قيل » .

(٢) وقد جاء عن النبى ﷺ خبر فى تفسير هذه الآية وهو أن أمتنا تشهد يوم القيامة على الأمم السابقة ، قال ﷺ : « يجىء النبى يوم القيامة ومعه الرجل ، والنبى معه الرجلان وأكثر من ذلك ، فيدعى قومه فيقال لهم : هل بلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم ، فيقال : من يشهد لك فيقول : محمد وأمته فيقال لهم : وهل بلغ هذا قومه ؟ فيقولون : نعم ، فيقال لهم : ماعلمكم ؟ فيقولون جاءنا نبينا ﷺ فأخبرنا : أن الرسل بلغوا » . انظر مسند الإمام أحمد ٢٣/٣ وهذا لا يمنع من أن تكون الآية دليلا على حجية الإجماع ، لأن الاحتجاج بها لكونهم عدولا ، وليس لكونهم شهودا .

(٣) فى ظ : « قيل » .

فإن قيل : يحتمل أنه أراد به أن أكثرهم عدول .

قلنا : ظاهر اللفظ جعل الكل ، فيجب حمله عليه ، وعلى أنه إذا ثبت أن أكثرهم عدول ، ثبت أن إجماعهم حجة .

فإن قيل : إنما يكون الخطاب لمن نزلت الآية وهو موجود فالآية (حجة) [١] حتى يعلم (أن) [٢] جميع من كان موجودا حين نزلت هذه الآية ، قال بذلك .

قلنا : [٣] هذا لا سبيل لنا إليه فلا يجوز أن تقف الشهادة على ما لا سبيل لنا إليه ، وقد أمرنا الله تعالى بأن نكون شهداء على الناس ، ولأن الأمر بالشهادة يقتضى أن يكون بعد وفاة النبى ﷺ لا فى حال نزول الآية .

دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [٤] ولو جاز عليهم أن يجمعوا على منكر ، لم يكونوا ناهين عن المنكر .

فإن قيل : هذا إخبار عن حال كانوا (عليها) [٥] وذلك لا يوجب (كونهم عليها) [٦] الآن .

---

(١) فى ظ .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠ .
(٥) فى ظ : « عليه » .
(٦) فى ظ : « كونه عليه » .

قلنا : (١) يحتمل أن يكون كان زائد مثل قوله : ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِى الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (٢) ويحتمل أن يكون بمعنى وجدتم ، ونصب خبر أمة على الحال .

جواب آخر : لو كانت كان الخبرية بمعنى ما تقدم من الزمان لم يضر ، لأن قوله : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ يقتضى كونهم كذلك فى كل حال لأنهم لو أمروا ببعض المعروف ونهوا عن بعض المنكر فى حال دون حال لما كانوا خير أمة أخرجت للناس ، لأن الأمم السالفة أمروا بكثير من المعروف ونهو عن كثير من المنكر فى حال دون حال ولهذا أمروا بالتوحيد والعدل ، واتباع الأنبياء ونهوا
١٣٢ أ عن الإلحاد وتكذيب / الأنبياء ، فثبت أن الآية تريد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كله فى جميع الحالات (٣) .

دليل ثالث : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (٤) فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فثبت أن من فعل ذلك فقد ترك واجبا فاستحق الوعيد .

فإن قيل : هذا (الاحتجاج) (٥) من دليل الخطاب (٦) لأن

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) سورة مريم ، الآية : ٢٩ .

(٣) ولأن اللام فى كل من المعروف والمنكر للجنس يستغرق جنس المعروف والمنكر .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٥) فى ظ : « يحتاج » .

(٦) المراد به مفهوم المخالفة .

الوعيد علق على اتباع غير سبيل المؤمنين [فلم يوجب اتباع سبيلهم] (١) إلا من دليله ، وليس بحجة (٢) (فى هذه المسألة) (٣) .

قلنا (٤) : بل هو احتجاج بالنطق ، لأنه ليس بين سبيلهم وغير سبيلهم واسطة ، فإذا توعد على اتباع غير سبيلهم هذا ، وجب اتباع سبيلهم .

فإن قيل : السبيل : الطريق ، فلا يدخل فيه القول والفتوى .

(قلنا) : (٤) السبيل ما اقتفاه الإنسان وتمسك به سواء كان قولا أو غيره يدل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥) .

وقوله : ﴿ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ (٦) وقوله : (٧) ﴿ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٨) .

---

(١) فى م و ح : « فلم يوجب اتباع وجوب سبيلهم ».
وفى ظ : « ولم يوجب اتباع وجوب سبيلهم وغير سبيلهم » .
(٢) أى دليل الخطاب .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) سورة يوسف ، من الآية ١٠٨ .
(٦) سورة الإسراء ، من الآية ٨٤ .
(٧) فى م و ح .
(٨) سورة الإسراء ، من الآية ٧٢ ، سورة الفرقان ، من الآية ٤٢ والآية ٤٤ .

ويقال : (سبيل) [١] المعروف ، وسبيل الوقف ، وسبيل المذهب ، ويقال : أسلك سبيل التجار ، ففيهم من ذلك اقتفاء آثارهم فى المعاملة وأخلاقهم فى المطالبة وذلك كثير ويدل عليه ، أن من مشى فى غير الطريق (الذى مشى فيه المؤمنون) [٢] لم يتوعد .

فإن قيل : إنما علق الوعيد على مشاقة الرسول وترك سبيل المؤمنين .

ونحن نقول : يلحق الوعيد بذلك .

(قلنا) : [٣] لو لم (يحرم) [٤] كل واحد منهما على الانفراد ، ما علق الوعيد عليهما حال الاجتماع ، ألا ترى أنه لو كان الوعيد على مشاقة الرسول خاص لم يجز أن يضاف إليها فعل شيء من المباحات ، لأنه لا يحسن أن يقول : من زنا وشرب ماء عذبته ، فلما توعد عليهما دل على أن الوعيد يلحق بهما بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [٥] ، دل على تحريم كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع .

فإن قيل : إنما وقع التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاق الرسول فلا يلحق التوعد مع عدم الشرط .

---

(١) فى ظ : « السبيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح : (يلزم) .

(٥) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ .

(قلنا) : [١] هذا يقتضى أن (من) [٢] شاق الرسول واتبع سبيل المؤمنين فقد أحسن وأتى بما وجب عليه ، فيكون من شاق الرسول وكذبه فى الرسالة واتبع سبيل المؤمنين فى مأموراته غير عاص ، وهذا غلط ، لأن من كذب الرسول وعانده لا يؤمر باتباع سبيل المؤمنين ، لأن اتباع سبيل المؤمنين هو بالشرع ، فمن كذب صاحب الشرع لا طريق له إلى اتباع ما أوجب الشرع ، (على) أن هذا يفضى إلى تكرار من غير فائدة ، لأن مشاقة الرسول بانفرادها توجب الوعيد ، فيجب أن لا يجعل ذلك شرطا فى اتباع غير سبيل المؤمنين ، بل يعلق ذلك بمعنى آخر .

فإن قيل : إنما (يلحق) [٣] الوعيد من اتبع غير سبيل المؤمنين بعدما تبين له الهدى .

والهدى بالألف واللام يقتضى جنس الهدى جميعه ، فيدخل ما أجمعوا عليه فى / جملة الهدى ، ويجب أن يكون بيانه قد حصل [٤] ١٣٢ ب
(له) بغيره قبل الإجماع بدليل آخر ، كما لو قال : إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه ، (يقتضى) [٥] تبين لك صدقه بشىء سوى قوله .

(قلنا) : [٦] الهدى الذى تبينه شرط فى ثبوت مشاقة

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح جـ « لحق » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « قيل » .

الرسول ، وإلحاق هذا الوعيد به ، هو معرفة التوحيد ودلائل النبوة (دون) [١] تبين الهدى الذى هو فى الفروع ، ألا ترى (أن) [٢] من عرف التوحيد وصدق الرسول ﷺ وحاد عن ذلك ورد عليه كان مشاقا [٣] له ، وإن لم يعرف أحكام الفروع الثابتة بالإجماع ولا شاق فيها ، فدل على أن الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين ، (ليس هو متعلق بما ذكروه ، وإنما بما ذكرنا .

وجواب آخر : أن تبين الهدى شرط فى لحوق الوعيد بمشاقة الرسول فقط لا فى اتباع غير سبيل المؤمنين) [٤] لأن الإنسان يكون مشاقا إذا عرف الحق فعانده وردّه .

جواب ثالث : أن (من) [٥] حمل الآية على هذا التأويل يبطل مزية المؤمنين وتمييزهم ، ومعلوم أن الآية دالة على تفضيلهم وتمييزهم (وبيانه) : [٦] أن غير المؤمنين لو عرفنا أن قولا من أقاويلهم هدى فإنه يلزمنا أن نقول مثل قولهم ، كما يلزمنا على قول المخالف فى قول المؤمنين ، فتبطل المزية ، (فوجب) [٧] (أن ما ذكره [٨]) المخالف يبطل تخصيص اتباع سبيل المؤمنين ، (لأن التوعد عنده يلحق) [٩] بترك ما تبين من الهدى ، وسواء كان قول المؤمنين أو قول غيرهم (والله سبحانه ذكر اتباع سبيل المؤمنين تعظيما لهم وتمييزا عن غيرهم) [١٠] .

---

(١) فى م و ح . (٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح . (٤) فى ظ : « جواب آخر » .
(٥) فى ظ . (٦) فى م و ح : « بيان ذلك » .
(٧) فى ظ . (٨) فى م و ح : « ماذكره » .
(٩) فى ظ : « هو اتباعهم » . (١٠) فى م و ح .

وجواب رابع : أن اتباع سبيل المؤمنين : هو اتباعهم بالرجوع إلى قولهم والأخذ بإجماعهم ، لا مشاركتهم فى قولهم بدليل آخر ، ألا ترى أنّا نشارك اليهود فى إثبات الصانع تعالى وفى نبوة موسى عليه السلام ، ولا نكون متبعين سبيلهم .

جواب خامس : أن الآية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين فإن جعل إجماعهم هدى على كل حال ، فقد أوجب اتباعه على حل حال وهذا رجوع إلى قولنا ، وإن (لم يجعل) [١] هدى على كل حال (لم يوجب اتباعه على كل حال) [٢] فالآية تدل على وجوب اتباعه على كل حال .

فإن قيل : اتباع سبيل المؤمنين أن ينظر فى الأدلة كما نظروا واجتهدوا ، فيعمل على اجتهاده ، ولا يقلد غيره .

(قلنا) [٣] بل اتباع سبيلهم أن لا يخالفهم فى الحكم (الذى) [٤] اتفقوا عليه ، فمتى خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، يدل عليه أنه لا يجب على المكلف النظر فيما نظروا فيه من الأدلة ، ولا أن يستدل بنفس ما استدلوا به ، (بل يجوز أن يستدل بدليل آخر إذا ظفر به على أنه إن لزمه أن يستدل بنفس ما استدل به الأولون) [٤] على الحد الذى استدلوا به ، فإن ذلك يؤديه إلى الحكم

---

(١) فى ظ : « لم نجعله » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح .

الذى أجمعوا عليه فيجب أن يأخذ به فى الابتداء بنفس إجماعهم ، (لأنه يحصل) [١] بذلك متبعا لسبيلهم فى الحكم والاستدلال المؤدى إليه .

فإن قيل : فالمؤمنون لا يعرفون بأعيانهم ، فلا طريق إلى اتباع سبيلهم .

(قلنا) : أهل العصر إذا اتفقوا فقد دخل فيهم المؤمنون ، إذ لا يجوز خلوهم من ذلك ، وعلى أن المؤمنين : (كل) [٢] من أظهر الإيمان فى الشرع ، (وأتى) [٣] بأعماله وتسمى به ، فينصرف اللفظ إليه ، ولا اعتبار بالباطن ، لأن الله لا يكلفنا اتباع سبيل المؤمنين إلا ولنا طريق إليه ، وذلك لا يمكن إلا فى الظاهر (دون [٤] الباطن) .

فإن قيل : المؤمنون يقتضى جميع المؤمنين ، وأهل العصر ليسوا جميع المؤمنين .

١٣٤ أ (قلنا) [٥] / : لا يجوز جميعهم فى كل عصر ، لأن ذلك لا يتفق فى الدنيا ، فلا يمكن اتباعهم فيه ، وإنما يتفق إجماع كل المؤمنين فى الآخرة وليس فى الآخرة تكليف ، فيحتاج إلى اتباع ، ولأن اسم المؤمنين ينصرف فى التحقيق (إلى الموجودين ، لأن غير الموجود) [٦] لا يسمى مؤمنا ولا كافرا ومن مات يسمى مؤمنا مجازا .

---

(١) فى ظ : « لايحصل » .

(٢) فى ظ : « كان » .

(٣) فى ظ : « أتانا » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « إلى المؤمنين فى الآخرة ، ولأن غيرهم ... » .

فإن قيل : النبى ﷺ من جملة المؤمنين ، لأنه سيدهم فيجب أن لا يؤخذ بإجماع الصحابة حتى يوجد فيه قول النبى ﷺ موافقا .

(قلنا) : (١) النبى ﷺ سيد المؤمنين ، لكنه غير مراد بالآية ، لأن قوله بانفراده حجة (متوعد على مخالفتها) (٢) فلا يحتاج إلى اجتماع قول غيره معه ، ولأنه قد تقدم ذكر الرسول عليه السلام ومخالفته ثم ذكر سبيل المؤمنين ، ليبين أنه بانفراده حجة كما بين أن قول الرسول حجة بانفراده ، وتوعد من اتبع غيره فلا معنى لإدخال الرسول فيه .

فإن قيل : إنما توعد على ترك اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين وذلك هو التوحيد والتصديق .

(قلنا) (٣) : هذا تخصيص بغير دليل ، فلا يقبل .

جواب آخر : أن الإيمان والتصديق له أدلة تخصه ، فلا يحتاج إلى اتباع سبيل المؤمنين ، (فلا معنى) (٤) لإيجاب اتباعهم .

فإن قيل : (يجب) (٥) إذا اتفق أهل عصر على فعل شىء مباح أن يلزم من بعدهم فعله ، لأن سبيلهم فعله .

(قلنا) (٦) : إنما يجب عليه اعتقاده إباحته ، فأما فعله ، فلو أوجبناه مع أنهم لم يوجبوه ، لكان ذلك خلاف اتباعهم سبيلهم .

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى م و ح : « متبوعة » .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) فى م و ح : « ولا ينفى » .
(٥) فى ظ : « فيجب » .
(٦) فى ظ : « قيل » .

دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (١) فنهى عن التفرق ، فإذا (أجمعوا) (٢) على شىء لم يجز لمن بعدهم أن يترك (ذلك) (٣) القول ، لأنه يحصل بذلك التفرق .

فإن قيل : إنما أراد لا تفرقوا فى الاعتصام بحبل الله تعالى ، كما لو قال لعبيده : ادخلوا جميعا ولا تفرقوا ، كان المفهوم أن لا تتفرقوا فى دخول (الدار) (٤) فيجب أن تثبتوا أن ما أجمع عليه أهل العصر الاعتصام بحبل الله ، حتى يعلم أنه لا يجوز مفارقتهم .

(قلنا) (٥) : ظاهر قوله : ولا تفرقوا النهى عن التفرق فى كل شىء وعلى كل حال . استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ (٦) فشرط (فى الرجوع) (٧) إلى الله والرسول التنازع ، فإذا أجمعوا عدم الشرط ، فلم يجب الرد ، لأن تعليق الحكم بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه .

(ولقائل : أن يقول) : (٨) لا يجب الرد إذا أجمعوا (على كتاب وسنة ، وعن غير كتاب ولا سنة .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .

(٢) فى ظ : « اجتمعوا » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى م ، ح : « قيل : بل نقول » .

(فإن) (١) قلتم : لا يجب الرد إذا أجمعوا على كتاب وسنة فعبث (لأن طلب) (٢) الحكم من الكتاب والسنة بعد ما وجد منهما عند (الطلب) (٣) مستحيل ، (وإباحة ترك المستحيل عبث من المبيح) (٤) .

وإن قلتم : لا يجب الرد إذا أجمعوا (على) (٥) غير كتاب ولا سنة / جوزتم وقوع الإجماع عن غير دليل ، وذلك لا يجوز ، ١٣٥ ب
فيكون مراد الآية الرجوع إلى تدبير الإمراء فيما لا يعلم أنه خطأ ، فإن ظننا أنه خطأ ، ونازعناهم فيه ، ورددناه إلى الله والرسول (وحدهما) (٦) .

دليل سادس : أنه روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تجتمع أمتى على ضلالة (٧) » وروى « لا تجتمع على خطأ » (٨) ، وروى

---

(١) فى م ، ح : « عن » . (٢) فى ظ : « فلم » .

(٣) فى م ، ح : « فإن طالب » . (٤) فى ظ : « طالب » .

(٥) فى ظ : « والمستحيل عبث » . (٦) فى ظ : « وحكمهما » .

(٧) أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر فى كتاب الفتن . بلفظ : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : أن لا تجتمع أمتى أو قال بأمة محمد ﷺ على ضلالة ، يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار ، وقال حديث غريب من هذا الوجه .

انظر : سننه (٤/٤٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس فى كتاب الفتن بلفظ إن أمتى لاتجتمع على ضلالة ، انظر : السنن (٢/٣٠٣) ، وأخرجه أبو داود مافى معناه من حديث أبى مالك الأشعرى فى كتاب الفتن ، انظر : السنن (٤/٤٥٢) .

ورواه الحاكم فى المستدرك : (١/١١٥) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد : (٥/٢١٩) .

(٨) ما وجدت بهذا اللفظ فى الكتب التى اطلعت عليها .

عنه عليه السلام أنه قال : (١) « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » (٢) ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : « لم يكن الله يجمع هذه الأمة على قبح » (٣) . وعنه أنه قال : « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » (٤) ، وروى : (من فارق الجماعات مات ميتة جاهلية) (٥) ، وروى « عليكم بالسواد الأعظم » (٦) ، وروى عنه

---

(١) هذا الدليل جاء فى نسخة ح ، م .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، والسنة ، وقال الهيثمى : رواه أحمد والبراز والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، وقال السخاوى : أخرجه البراز والطبرانى والطيالسى والبيهقى فى الاعتقاد وأبو نعيم ، وقال : وهو موقوف حسن ، قال العجلونى : روى عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود ، انظر : المسند (٣٧٩/١) ، ومجمع الزوائد (١٧٨/١) ، كشف الخفا (٢٦٣/٢) ، والمقاصد الحسنة (٣٦٧) .

(٣) ماوجدت رواية فيها لفظ القبح فى الكتب التى اطلعت عليها .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبى ذر فى كتاب السنة باب قتل الخوارج (١١٨/٥) وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٥/٥) .

والربقة : عروة فى حبل تجعل فى عنق الدابة أو يدها تمسكها لئلا تشرد ، المعنى : مايشد به المسلم من حدود الإسلام وأحكامه ، انظر : النهاية (١٩٠/٢٠) .

(٥) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس بلفظ : من رأى منكم من أمير شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية . انظر : فتح البارى (١٣/٥) .

(٦) سبق تخريجه .

أنه قال : « ثلاث لايغل عليهن ، قلب مؤمن إخلاص العمل لله والمناصحة لولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين » [١] روى عنه أنه نهى عن الشذوذ وقال : « من شذ شذ فى النار » [٢] وروى : « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » ، [٣] وقال : « عليكم بالجماعة ، فإن الذئب يأكل القاصية من الغنم » . [٤] وهذه الأخبار تدل على أن الجماعة لاتضل عن الحق ولا تجتمع على باطل .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد لاتوجب العلم .

(قلنا) [٥] : هذه الأخبار مختلفة الألفاظ متفقة فى المعنى

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى الحث على تبليغ العلم بلفظ : نضر الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها وحفظها ، وبلغها ، فرب حامل فقه إلى من أفقه منه ، ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة أئمة المسلمين . انظر : السنن (٣٤/٥) ولزوم جماعتهم ، فإن الدعوة تحيط من ورائهم ، وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب من بلغ علما (٨٤/١) .

يغل : بالضم من الإغلال : وهو الخيانة فى كل شيء ، وبالفتح من الغلّ : وهو الحقد والشحناء : أى لايدخله حقد يزيله عن الحق ، وبالتخفيف من الوغول : وهو الدخول فى الشر ، والمعنى : أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . انظر : النهاية (٣٨١/٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد من حديث أبى الدرداء . انظر : المسند (١٩٦/٥) وأبو داود فى كتاب الصلاة : باب فى التشديد فى ترك الجماعة (١٥٠/١) والنسائى فى كتاب الإمامة : باب التشديد فى ترك الجماعة « ٨٣/٢ » .

(٥) فى ظ : « قيل » .

فهى تواتر من طريق المعنى ، كما وردت معجزات الرسول ﷺ آحادا وصارت فى المعنى تواترا ، وعلة ذلك ، أنه لايجوز أن تكون هذه الأخبار مع كثرتها موضوعة كما لايسوغ (أن تكون) [١] كل الأخبار الواردة عن النبى ﷺ آحادا موضوعة ، إن كانت آحادا .

وجواب آخر : [٢] أن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول ، ولم يطعن أحد فيها ، فكانت تواترا كالأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة عنتر . وزهد عمر .

(وجواب ثالث) : [٣] أنه يجوز قبول خبر الواحد فى المصير إلى الإجماع ، لأنه حكم شرعى طريقه طريق مسائل الفروع [٤] .

(قيل) [٥] : أن العقل يدل على (وجوب) [٦] قبول خبر الواحد من حيث التحرز عن المضار ، لأنه لو أخبرنا من نثق به : أن الطريق الفلانى ، فيه سبع أو دجال لزمنا ترك المضى فيه ، إذا غلب على ظننا صدقه ، (فكذا) [٧] قوله : أمتى لا تجتمع على خطأ ، إذا ظننا أنه كذلك لزمنا العمل بما أجمعوا عليه .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو » .

(٣) فى م ، ظ « جواب آخر » .

(٤) هذا قياس مع الفارق ، لأن الأحكام الفقهية الفرعية يكتفى فيها بالظن ، فيكتفى فيها بالخبر الواحد ، وأما حجية الإجماع فهو حكم قطعى لابد فيه من دليل قطعى .

(٥) فى م ، ح : « ويقال » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح : « وكذلك » .

(فإن قيل) : (١) لا حجة فى الخبر ، لأن قول : لا تجتمع أمتى على ضلالة ، (أراد به الكفر ، ونحن نقول : لاتجتمع على الكفر) (٢) .

(قلنا) (٣) : قد روى : ولا تجتمع على خطأ ، فنفى أنواع الخطأ كله ، ثم الخطأ يسمى ضلالة ، لأنه عدول عن الحق ، قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ ﴾ . (٤) وقوله : ﴿فَعَلْتُهَا إذاً وَأنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٥) ، أى : من المخطئين ، لا من الكافرين .

فإن قيل : (أمته) (٦) كل من صدق به إلى انقطاع التكليف ، فلا يجوز أن يحمل على علماء عصر واحد .

(قلنا) (٧) : لا يجوز حمله على ذلك ، لأن جميع الأمم (لا تجتمع) (٨) من أولها إلى آخرها على خطأ ، والنبى ﷺ (قصد تمييز) (٩) أمته من سائر الأمم (فإنها) (١٠) لا تجتمع على خطأ فى

---

(١) فى ظ : قيل : « فلا حجة » .
(٢) فى م ، ح : « إن أراد به الكفر ، وعنى بقول لايجتمع على الكفر » .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) سورة يونس ، الآية ٣٢ « .
(٥) سورة الشعراء ، الآية ٢٠ .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « قيل » .
(٨) فى م ، ح .
(٩) فى م ، ح : « فضل أمته من بين سائر الأمم » .
(١٠) فى ظ : « فإنه » .

كل عصر ، ولأنه لو أراد بذلك الى انقطاع التكليف لم يكن فيه
١٣٦ أ معنى ، لأنه ليس بعد التكليف زمان يحتاج فيه إلى الاحتجاج / بالإجماع ، فيقع قوله عبثا لا حجة فيه .

فإن قيل : فلِمَ إذاً كانوا لا يجتمعون على خطأ لا تجوز مخالفتهم ؟ .

(قلنا) (١) : لأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز مخالفة ماهم عليه .

فإن قيل : ومتى أجمعت على ذلك وفيهم من يقول : يجوز أن يجمعوا على الخطأ .

(قلنا) (٢) : جميع الصحابة والتابعين أجمعوا على أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، واعتقدوا : أنه لا يجوز مخالفتهم .

فإن قيل : من أين لكم ذلك ؟

(قلنا) (٣) : من حيث أنه لو جوز بعضهم مخالفة (الإجماع) (٤) ، لاشتهر ونقل ، وفيه ضعف (٥) .

---

(١) فى ظ : « قيل » . (٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى ظ : « قيل » . (٤) فى م ، ح .
(٥) بيّن أبو الحسين البصرى وجه الضعف وقال : « أنه لايمتنع أن يكون بعضهم صار إلى القول بشبهة ، ثم قلّدهم الباقون لمحبتهم لهم وانصراف أهوائهم إليهم ، أو لاستقالهم النظر وتصويبهم التقليد ، وعلى أن كثيرا من الناس يظهر القول بفساد التقليد ، ثم ينظر فى الدليل ، فإذا شق عليه استعماله ، قطع وقلّدَ ، ولا يمتنع أن يكونوا بأجمعهم صاروا إلى القول بشبهة ، فظنوها حجة ، فأضربوا عن نقلها لظنهم أنها حجة ، كما يضربون عن نقل الحجة إذا أجمعوا على موجبها ، انظر : المعتمد (٤٧٧/٢) .

وقد استدل بعضهم : (بأن هذه) (١) الأمة هى آخر الأمم ، ولا نبى بعد نبيها ﷺ ، فلو جاز أن يجتمعوا على خطأ ، لاحتاجوا إلى نبى يدعوهم إلى الحق ، كما احتاجت غيرها من الأمم إلى ذلك ، فجعل الله تعالى إجماعهم معصوما من الخطأ والزلل ، حتى لا يخرج الحق عنهم .

فإن قيل : معهم القرآن والسنن .

(قلنا) (٢) : إذا جاز أن تعدل الجماعة عندكم عن القرآن والسنن ، فليجتمعوا على خطأ لم يكن بد من أن يدعوهم إلى الحق .

ولقائل أن يقول : إن شرعنا منقطع بانقطاع التكليف كما أن شرع من قبلنا منقطع بالنسخ فدوام كل واحد من الشرعين ، كدوام الآخر فى المعنى ، فكما لايجوز أن يكون إجماع غير أمتنا حجة ، (كذلك إجماع أمتنا) (٣) .

دليل آخر (٤) : أن الجماعات الكثيرة على اختلاف هممهم لا يجوز أن يتفقوا على قول إلا لداع ، ولا يجوز أن يكون ذلك هو التقليد ، لأن كثيرا منهم يبطل التقليد ، ولو دعتهم شبهة لنقلت ونقل خوضهم فيها فلما لم ينقل علمنا أنهم أجمعوا (بحجة) (٥) قاطعة

---

(١) فى ح ، م : « على أن هذه الأمة » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) مثله فى المعتمد (٢/٤٧٦) .

(٥) فى ظ « حجة » .

وجرى مجرى اتفاقهم على رواية ماشاهدوه فى أنهم لايجوز عليهم الخطأ فيه ولقائل أن يقول : أن العقل لايمنع من اتفاق الجماعات الكثيرة على الخطأ من جهة الرأى ، كما اتفقت بقية الأمم على الخطأ ، وهم جماعات كثيرة وهممهم مختلفة ، وعلى أنه لايمنع أن يكون بعضهم ذهب إلى قول (بشبهة) [١] وتابعه الباقون تقليدا ، لاستثقالهم النظر وهواهم الموافقة ذلك الشخص أو لتصويبهم التقليد ، ويفارق الخبر ، فإن العدد الكثير فى الخبر حجة وليس هو فى الإجماع حجة .

احتج (المخالف) : [٢] بقول النبى ﷺ لمعاذ : « بم تحكم ؟ . قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : بسنة رسول الله » [٣] ، ولم يذكر (الإجماع) [٤] ، ولو كان حجة لذكره .

الجواب : أن الإجماع ليس بحجة فى زمان النبى ﷺ ، (لأن المرجع إليه دون غيره ، وإنما الإجماع انعقد بعده .

واحتج بما روى النبى ﷺ) : [٥] أنه قال فى حجة الوداع : « لا ترجعوا بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض » ، [٦] وعنه أن

---

(١) فى ظ : « شبهة » .

(٢) فى م ، ح : « الخصم » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى ظ : « إجماعا » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ : لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . فتح البارى (٢٦/١٣) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤٨٦/٤) .

قال : « لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة » [١] ومن يجوز عليهم (الرجوع) [٢] إلى الكفر واتباع سنن أهل الكتاب لايكون إجماعهم حجة ولا صواب .

الجواب : أنه أراد به بعض الأمة [٣] .

بدليل خبرنا : (أمتى لاتجتمع على خطأ وعلى ضلالة) [٤] ، وهو أخص فيجب بناء العام عليه ، ويحتمل أنه خاطب به قوما بأعيانهم .

احتج : بأن الخطأ جائز على كل واحد من الأمة ، فإذا (اجتمعوا) [٥] / جاز عليهم ماجاز على آحادهم ، لأنه يستحيل أن ١٣٦ ب
يجوز على كل واحد منهم الخطأ (ولا يجوز) [٦] على جماعتهم ، كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيبا وجماعتهم غير مصيبين وأن يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم غير سود .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب قول النبى ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم ، فتح البارى (١٣/٣٠) .
وأخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤/٢٠٥٤) .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن . وقال : حديث حسن صحيح .
القذة : واحدة ريش السهم جمعها قذذ ، ويضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان . انظر النهاية : ٤/٢٨ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) أى أراد به بعض الأمة ، لا الأمة كلها ، والإجماع إنما ينعقد بالأمة .

(٤) سبق تخريجه . (٥) فى ظ : « اجتمعوا » .

(٦) فى ظ : « مايجوز » .

والجواب (أن المستحيل) [١] أن يكون كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ فى الحكم الذى أجمعوا عليه ، [٢] ونحن لانقول : ذلك ، وإنما نقول : يجوز على الواحد الخطأ إذا انفرد ، وأما إذا كان واحدا من (الإجماع ، فلا يجوز عليه الخطأ فى الحكم الذى أجمعوا عليه) [٣] وغير ممتنع أن يجوز عليه الخطأ بانفراده ، ولا يجوز إذا كان مع الجماعة ، ألا ترى أنه يجوز لكل واحد بانفراده أن يختص بمأكول مخصوص فى يوم ، ولا يجوز أن يجتمع جميعهم على ذلك المأكول فى ذلك اليوم ، ويفارق مسألة (الاستشهاد) [٤] فإن هناك قلنا : كل واحد من الجماعة (أسود) [٥] أو كل واحد من الجماعة مصيب ، فكان الجميع كذلك ، وفى مسألتنا لانقول : كل واحد من المجتمعين يجوز أن يكون مخطئا ، فبان الفرق بينهما .

(جواب آخر) : [٦] أنه غير ممتنع أن تكون عصمة الأمة ثبتت بالشرع حال (الاجتماع) [٧] ، (وأن حال) [٨] الافتراق كما قلنا : كل واحد منهم لا يقع العلم بخبره ، فإذا أجمعوا (أوقع الله) [٩] العلم بخبرهم ، وكذلك كل جرعة خمر لا تسكر ، فإذا اجتمعت الجرع أحدث الله السكر عند ذلك ، وكذلك الطعام إذا كثر أشبع ، ولا يشبع اليسير ، كذا هاهنا .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) مع كون جماعتهم غير مخطئين .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « الاجتهاد » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى م ، ح : « جواب آخر وهو أنه » .

(٧) فى ظ : « الإجماع » .

(٨) فى م ، ح : « دون حال » .

(٩) فى ظ : « وقع » .

احتج : بأن اتفاقهم لا يخلو أن يكون عن نص أو عن رأى ، فإن كان عن نص لا يجمعون على كتمانه ، وإن كان عن رأى فيجوز الخطأ على الرأى ، (ولأنهم) [١] مع (كثرة) [٢] عددهم لا يجوز أن يتفقوا على رأى واحد وإذا بطل الطريق لم يحصل الإجماع .

الجواب : أنه يحتمل أن يكون إجماعهم عن نص ، ولم ينقل اكتفاءا بالإجماع ، أو ينقل فيكون محتملا فيغنى الإجماع عن النظر فيه ، ويجوز اتفاقهم عن أمارة كما جاز اتفاق جماعة كثيرة عن شبهة .

احتج : بأنه لا طريق إلى معرفة أقاويل (جميع) [٣] المسلمين مع تباعد البلدان وكثرة الخلق ، ومالا طريق إلى معرفته لايجوز أن يتعبد بالرجوع إليه ، وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا فقال : من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسى [٤] والأصم [٥] وكذلك نقل المروزى [٦] قال كيف يجوز للرجل ، أن يقول : أجمعوا ، وفى رواية أبى الحارث : [٧] لا ينبغى لأحد أن يدعى الإجماع لعل الناس اختلفوا .

---

(١) فى ظ : « ولا يفهم » .　　(٢) فى ظ .　　(٣) فى م ، ح .

(٤) هو بشر بن غياث بن أبى كريمة فقيه معتزلى أخذ الفقه عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، وإليه ينسب الطائفة المريسية المرجئة ، قيل : أن أباه كان يهوديا ، وكان بشر من دعاة القول بخلق القرآن ، وحكم بكفره طائفة من الأئمة وقال عنه الذهبى : مبتدع ضال ، وكان لا يعرف النحو فيلحن لحنا فاحشا ، انظر : وفيات الأعيان (٢٧٧/١) ، ميزان الاعتدال (٢٧٧/١) ، وطبقات الشيرازى (١٣٨) .

(٥) هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، وكان فقيها ورعا فصيحا ، وهو من رؤساء المعتزلة فى زمانه ، وله اختيارات فى أصول الفقه ، وله كتاب فى التفسير ، ومن تلاميذه إبراهيم بن علية ، انظر : لسان الميزان (٤٢٧/٣) ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٦٦) .

(٦) سبقت ترجمته .　　(٧) سبقت ترجمته .

الجواب : إن المعتبر عندنا بإجماع العلماء المجتهدين من أهل العصر ، وذلك ممكن ، لأن العلماء كالأعلام فى سائر البلاد يعرفون ، ويتوصل إلى أقوالهم ومذاهبهم بإنقاذ الإمام إلى البلاد وإحضار العلماء ، أو يتعرف أقوالهم بكتبهم وإشهاد الثقات عليهم فى ذلك .

فإن قيل : يجوز أن يكون منهم مأسور فى بلاد الشرك .

(قلنا) [١] : من أسر منهم لم يخف أمره على أهل بلده ، ويمكن التوصل إلى أخذ قوله ، فإن تعذّر لم ينعقد الإجماع ولأن الصحابة يمكن حصرهم ومعرفتهم ، وليس إجماعهم حجة عنده ،
١٣٧ أ فبطل تعلقه بالتعذر / إما كلام أحمد أراد به فى حق من لا معرفة له بأقوال الناس ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب ، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم . أو قال ذلك على وجه الورع ، [٢] ولهذا قال فى رواية أبى طالب [٣] لا أعلم فيه اختلافا ، فهو أحسن من قوله

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) وكذلك حمل أبو يعلى إنكار الإمام على أحد المحملين ، واستدل على احتجاجه بالإجماع برواية الحسن بن ثواب ، فقال « أذهب فى التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق » ، فقيل له : « إلى أى شيء تذهب ؟ » فقال : بالإجماع عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . وحمل ابن تيمية إنكاره على إجماع غير الصحابة ، أو غير القرون الثلاثة ، وقال : « لا يكاد يوجد فى كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، ومبنى هذا الحمل على أن من بعد الصحابة لا يمكن حصرهم . انظر العدة : ١٥٩أ ، والمسودة : ٣١٦ .

(٣) سبقت ترجمته .

إجماع الناس ، ولهذا نص على صحة الإجماع فى رواية عبد الله (١) وأبى الحارث فى الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع (٢) .

احتج : بأنه اتفاق من أهل عصر ، فلم يكن حجة ، كاتفاق سائر الأمم .

الجواب : أن الإجماع طريقه الشرع ، والشرع ورد بعصمة أمتنا واتباع سبيلهم ، ولم يرد ذلك فى سائر الأمم ، لأن سائر الأمم يجوز نسخ شريعتهم ومجىء (نبى) (٣) بعد نبيهم ، فلم يحتاجوا إلى عصمة ، ولا يجوز ذلك فى شريعتنا ، بل هى مؤبدة ، فعصمت حتى لا يخرج الحق عن إجماعها ، ويبقى (شرعنا) (٤) مؤبدا . على أن بعض الشافعية قد منع ذلك ، (٥) وقال : سائر الأمم إجماعهم حجة ، وهو فاسد لما بيّنا ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، كان إماما فى الحديث وعالما بعلله ، من أروى الناس عن أبيه ، لأنه سمع منه المسند والتاريخ والناسخ والمنسوخ وغيرها ، وكان ثقة ثبتا . توفى سنة ٢٩٠ هـ ببغداد .

انظر : ترجمته فى طبقات الحنابلة : (١٨٠/١) ، وشذرات الذهب (٢٠٣/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢) .

(٢) تكملة الرواية : لا ينبغى لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا . انظر : المسودة (٣٥١) .

(٣) فى ظ : « النبى » .

(٤) فى ظ : « شرعها » .

(٥) قال جماعة من الشافعية منهم أبو إسحاق الإسفراييني : أن إجماع الأمم السالفة حجة قبل نسخ ملتهم ، انظر : التبصرة (٣٥٧) ، وشرح الإسنوى (٢٧٥/٢) .

فصل
الإجماع بماذا يكون ؟

يحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول ، ويفعله بعضهم ويظهر الباقون الرضا ، أو السكوت عن الإنكار من غير تقية ، أو يجمعون على ترك شيء أو إنكاره على رجل فعله .

مسألة

المعتبر فى الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد ، وبه قال أكثر العلماء ، وقال بعضهم يعتبر فى ذلك جميع الأمة ، فيدخل فى ذلك العوام ، وقال آخرون : يعتبر بالعلماء ومن ينسب إلى العلم ، كأصحاب الحديث الذين لايعرفون أحكام الفقه والرياضة فى الاجتهاد فيه ، ووجوه المقاييس ، وكذلك (المتكلمون) (١) الذين لايعرفون أحكام الفقه (٢) .

---

(١) فى ظ : « المتكلمين » .

(٢) اختلف العلماء فى هذه المسألة اختلافا كبيرا . ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار العوام فى الإجماع ، وإنما المعتبر المجتهدون من الأمة . وذهب قوم فيهم القاضى أبو بكر الباقلانى إلى اعتبار موافقة العامى فى الإجماع ومخالفته مطلقا وهو اختيار الآمدى . وذهب قوم إلى اعتبارهم فى الإجماع العام ، وهو ماليس مقصورا على المجتهدين كالإجماع فى أمهات الشرائع ، وعدم اعتبارهم فى الإجماع الخاص ، وهو ما يختص بالرأى والاستنباط كفرائض الصدقات وغيرها . =

لنا : أن العامة ومن (ينتسب) (١) يجب (عليهم) (٢) تقليد المجتهدين من العلماء ، ولايجوز لهم الانفراد عنهم برأيهم ، فإذا أجمعت الأمة على شيء ، كان ذلك حكما (لازما) (٣) للعامة ، فدخلوا فيه تبعا ، وصار إجماعا لأن الإجماع إنما يكون حجة معصومة عن دليل ، ولا يصح من العامة إقامة الدليل ، فلا اعتبار بهم فى ذلك وصاروا كالصبيان والمجانين .

احتج المخالف : بقوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (٤) ، وبقوله عليه السلام : « أمتى لاتجتمع على ضلالة » ، (٥) وهم من أمته .

(الجواب) (٦) : إن سبيل المؤمنين ماأجمعت عليه العلماء ، فإن العامة يلزمهم اتباعهم فى ذلك ، وكذلك من لا يعرف الفقه من أصحاب الحديث وغيرهم ، ولأن الآية والخبر مخصوصان بالاتفاق ، فإنه لا يعتبر فى ذلك الصبيان والبُله وإن كانوا من جملة الأمة والمؤمنين ، ولذلك لا يعتبر بالعامة .

= وذهب قوم إلى اعتبار الأصولى فى الفروع دون الفقيه فى الفروع . وذهب قوم إلى اعتبار الفقيه فى الفروع دون الأصولى .

انظر : الأحكام (٢٠٤/١) ، وحاشية العطار (١٨٥/٢) ، والتغرير والتحبير (٨٠/٢) ومختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) .

(١) فى م ، ح : « ذكر » . (٢) فى م ، ح : « عليه » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فى ح ، م : « والجواب عنه » .

احتج : بأن من عرف أصول الفقه أمكنه ردّ فروعه إليه ، وكذلك من سمع الحديث تنبه به على الأحكام .

فوجب أن يعتبر بقوله كمن عرف أصول الفرائض يعتبر بقوله فى ذلك ، (وإن لم يعرف من فروعها) [١] .

(الجواب) [٢] : أنه ليس الأمر على ذلك ، لأن من لا يعرف
١٣٧ ب الأحكام لا يمكنه معرفة النظير / فيقيس عليه النظير كمن عرف ، اللغة والحساب والنطق ، وكذلك من لا يعرف المعانى والمقاييس ، من أصحاب الحديث ، لايمكنه [٣] أن يقيس ، (ولهذا) [٤] لا يجوز لهم الفتوى فى الحادثة (فهم) [٥] كالعامة سواء . وفارق من عرف أصول الفرائض ، فإنه يجوز له الفتوى ، لأن فروعها تعرف بالحساب ومعرفة أصولها .

فصل

هل [يعتد] [٦] (فى الإجماع) [٧] بأهل الضلال والفسق ، قال شيخنا [٨] لا يعتد بهم وحكاه عن الرازى [٩]والجرجانى [١٠]

---

(١) فى م ، ح .　　(٢) فى م ، ح : « الجواب عنه » .

(٣) فى م ، ح : « لا يمكن » . (٤) فى ظ : « وكذلك » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى كل النسخ يعتبر ، والصواب ما أثبته ، لأن يعتبر لا تتعدى بفى والباء معا .

(٧) فى ظ : « بالإجماع » .

(٨) انظر : رأيه فى العدة (١٧٠ب) .

(٩) سبقت ترجمته .

(١٠) هو محمد بن يحيى الجرجانى ، أبو عبد الله من أعلام الحنفية ، وعد من أصحاب التخريج فى المذاهب وتفقه على أبى بكر الرازى ، ومن مصنفاته :=

وعن أبى سفيان (١) السرخسى وجماعة من المتكلمين (٢) : أنه يعتد بهم والصحيح عندى أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفربها لم يعتد بخلافه ، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه ، وهو محكى عن الإسفراييني ولم أجد هذه المسألة فى كتاب شيخنا (٣) .

لنا : أن طريق الإجماع السمع ، وأدلة السمع لا تتناول الكافر وتتناول (المؤمن) (٤) والفاسق الملّى مؤمن على أصلنا ، فدخل فى قوله (٥) تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله عليه السلام : « أُمتى لاتجتمع على خطأ » وهذا الاسم يشمل الفاسق ويخرج منه الكافر ، ولأن الفاسق فى باب الإجماع

= ترجيح مذهب أبى حنيفة . توفى سنة (٣٩٧ هـ) انظر : ترجمته فى الفوائد فى تراجم الحنفية (٢٠٢) والجواهر المضيئة (٢٤/٢) ، وطبقات الشيرازى (١٤٥) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) نقل ذلك عنهم أبو يعلى فى العدة (١٧٠ب) .

(٣) وهو رأى إمام الحرمين أيضا . انظر : البرهان (٦٥٠/٢) وهو الأستاذ إبراهيم بن محمد بن مهران ، أبو إسحاق الإسفراييني كان فقيها أصوليا ومتكلما ، شافعى المذهب ، اتفق على إمامته وفضله وتقدمه على أقرانه ، وكان صاحب ورع وزهد ، ومناظر قوى الحجة ناظر القاضى عبد الجبار يوما فأفحمه ، وله مصنفات منها : تعليق فى أصول الفقه ، والجامع فى أصول الدين ، توفى سنة (٢١٨ هـ) . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٢٥٦/٤) ، وطبقات الشيرازى (٢٢٦) ، وفيات الأعيان (٢٨/١) وشذرات الذهب (٢٠٩/٣) .

(٤) فى ظ : « المؤمن » .

(٥) فى م ، ح : « فدخل فى الأدلة وهى » .

معصوم ، (١) بدليل قوله عليه السلام : « أمتى لا تجتمع على خطأ » وإن كان فى غير الإجماع غير معصوم ، ألا ترى أن الواحد (منا) (٢) يجوز عليه الخطأ فى غير باب الإجماع وبكونه فى الإجماع نقول : هو معصوم من الخطأ فلا يجوز عليه ، وكذلك الفاسق فى التواتر يسمع خبره وفى الآحاد لايسمع (خبره) (٣) ، لأنه معصوم مع الجماعة ، غير معصوم وحده كذا فى مسألتنا .

احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ فجعلهم وسطا وشهودا ، والوسط العدل ، والفاسق غير عدل ، ولا هو من أهل الشهادة ، فلم يعتد به فى الإجماع .

الجواب : إن الآية حجتنا ، لأنه جعل الأمة جميعها وسطا ، أى عدولا على الأمم ، فكل داخل (فى) (٤) جملتها يجب أن يعتد بإجماعه (معها) (٥) .

فإن قيل : فمن أتى بما يكفر من الأمة أيضا .

(قلنا) (٦) : (ذاك خرج) (٧) عن الأمة ، لأن الأمة عبارة عن المؤمنين .

احتج : بأن من لاتقبل شهادته فى حق خاص ، أو خبر خاص لم يعتد به فى الإجماع .

الجواب : ماذكرنا من أن الأمر (هو) (٨) غير معصوم فيه

---

(١) الفاسق من حيث ذاته ليس بمعصوم ، لكن الهيئة المجتمعين بما فيهم الفاسق معصومة .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ : « من » .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : « ذلك يخرج » .
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى م ، ح .

وهو مع الإجماع معصوم بدليل ماذكرنا ، ونزيد فتقول : الإجماع حجة يلزم بها الأحكام وقد يعصم الإنسان فيما يلزم به الحكم ، (وإن لم يعصم) [١] فى غيره ، ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون فيما يخبرون به من الشرع ، وإن جاز عليهم الخطأ فى غير ذلك ، (وقد) [٢] دلت الدلالة على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [٣] وقوله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ [٤] أى علم ، وقوله : ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ / [٥] ، وقوله سبحانه ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [٦] ١٣٦أ
وغير ذلك .

احتج : بأن كونهم من جملة المجمعين يقتضى مدحهم ، وكونهم فساقا يقتضى ذمهم ، والمدح والذم لايجتمعان فى حالة واحدة .

الجواب : أن هذا ممتنع ، (لأن الفاسق المليّ) [٧] مؤمن بإيمانه وهى صفة مدح ، وفاسق بكبيرته وهى صفة ذم ، فكذا [٨] هاهنا (وهو ممدوح لأنه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد ومذموم بارتكاب كبيرة) [٩] وذلك لايقدح فى الإجماع ، لأن الكبيرة مما ينفرد بها ، وكونه مع الإجماع وهو معصوم فيه على (مامضى) [١٠] . والله أعلم .

---

(١) فى ظ : « وإن لم يلزم » .
(٢) فى م ، ح .
(٣) سورة طه ، الآية ١٢١ .
(٤) سورة صٓ ، الآية ٢٤ .
(٥) سورة الأعراف ، من الآية ١٤٣ .
(٦) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى ظ : « وكذلك » .
(٩) فى م ، ح .
(١٠) فى ظ : « على ما أمر الله » .

مسألـــة

إجماع أهل كل عصر حجة (١) فى ظاهر كلامه فى رواية المروزى وقد وصف أخذ العلم فقال : ينظر ماكان عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فعن التابعين ، وبه قال عامة العلماء ، (٢) وقال داود (٣) وجماعة من أهل الظاهر (٤) : لايعتد بإجماع غير الصحابة وقد أومأ إليه أحمد فى رواية أبى داود : الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن رسول الله ﷺ) وعن أصحابه وهو بعد (٥)

---

(١) انظر ذلك فى العدة : ١٦٢أ ، والمسودة (٣١٧) ، والروضة (١٤٧) .

(٢) انظر : ذلك فى الإحكام للآمدى (٢٠٨/١) ، وتيسير التحرير (٢٤٠/٣) .

(٣) هو داود بن على بن حلف ، أبو سليمان ، وكان حافظا مجتهدا صاحب مذهب مستقل يعرف اتباعه بالظاهرية ، وكان زاهدا ورعا متواضعا ويقال : أنه يحضر فى مجلسه أربعمائه صاحب طيلسان أخضر ، وانتهى إليه رئاسة العلم ببغداد وصنف كتابا فى فضائل الشافعى والثناء عليه ، وقيل أنه كتب ثمانية عشر ألف ورقة . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٢٨٤/٢) ، وميزان الاعتدال (١٤/٢) ، وطبقات الشيرازى (٩٢) ، وشذرات الذهب (١٥٨/٢) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) .

(٤) انظر : رأى داود فى المستصفى (١٨٩/١) ، والإحكام للآمدى (٢٠٨/١) ، وتيسير التحرير (٢٤٠/٣) والإحكام فى أصول الأحكام (٥٠٩/٤) .

وقال ابن حزم : قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضى الله عنهم . وأما ابن حزم فرأيه ورأى الجمهور ، انظر : الأحكام (٤٩٤/٤) .

(٥) فى م ، ح : « وهو فى التابعين » .

في التابعين مخير ، إلا أن شيخنا قال : [١] هو محمول على آحادهم .

وجه الأول : أن أدلة الإجماع لا تخص (عصرا دون عصر) [٢] ، مثل قوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (لأن في كل عصر مؤمنين) [٣] ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقول النبي ﷺ : « أمتى لا تجتمع على خطأ » وهم أمته ، ولأنه لما كان العصر الثاني كالأول في رواية الأخبار كذلك في الإجماع .

واحتج المخالف : قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ وهذا خطاب مواجهة يتناول الصحابة بحضورهم دون غيرهم .

الجواب : أن هاتين الآيتين عامة في الكل ، وليست (بخاصة) [٤] فيمن حضر نزولها ألا ترى أن من أسلم بعد نزول الآيتين وصحب الرسول عليه السلام دخل في ذلك وإن لم يكن مخاطبا عند نزولها .

جواب آخر : أنه ليس يخلو [٥] أن يراد بالآيتين من حضر من الصحابة عند حدوث الحادثة ، ولا يعتبر من تقدم موته ، (فذلك) [٦] يدل على أنه لا اعتبار بإجماع من حضر نزول الآيتين وهو قولنا .

---

(١) انظر ذلك في العدة : ١٦٢/أ. (٢) في ظ : « عددا دون عدد » .

(٣) في كل النسخ : « لأن كل عصر مؤمنين » .

(٤) في ظ : « خاصة » . (٥) أي : « لا يخلو » .

(٦) في ظ : « فكذلك » .

أو يعتبر بمن مات فى الإجماع ، فهذا يمنع من كون إجماع الصحابة حجة ، لأن من مات منهم لاقول له فى الحادثة ، وهو معتبر وقد تعذّر قوله فلم ينعقد الإجماع ، على أن الأمة عبارة عن كل من صدق الرسول ﷺ بدليل أن المسلمين بأجمعهم يدعون لأمة محمد ﷺ ولا يريدون صحابته دون غيرهم ، إلا أنّا لو اعتبرنا ذلك لم يكن الإجماع حجة من وجهين : أحدهما : أنه لايمكن (اجتماع) [١] كل الأمة فى حادثه تحدث ، لأن من سبقها قد مات قوله ، ومن لم يخلق لا قول له .

والثانى : إنّا إذا اعتبرنا جميع المكلفين إلى انقضاء التكليف ، لم يكن بعدهم تكليف يحتاج فيه إلى إقامة الحجة بالإجماع ، فإذا بطل اعتبار الجميع ثبت أن المراد (إجماعهم) [٢] على الحادثة فى كل عصر حدثت فيه الحادثة .

(وجواب آخر) : [٣] أنه لا يمتنع أن يكون خطاب خاص ويدخل فيه الكل كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، [٤] وقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٥] وغير ذلك .

واحتج : بأنه قد ثبتت عصمة الصحابة [٦] ولم تثبت عصمة غيرهم فمن ادعى لغيرهم عصمة فعليه الدليل .

---

(١) فى ظ : « الاجتماع » .

(٢) فى ظ : « بإجماعهم » .

(٣) فى م ، ح : « وجواب آخر هو : أنه » .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٦) فى ظ : « أصحابه » .

والجواب : أن مادل على عصمة الصحابة دل على عصمة أهل / كل عصر ، لأن الأدلة عامة على مابّينا . ١٣٧ ب

فإن قيل : ليست عامة ، لأن الخطاب كان للصحابة ، فقد تقدم جوابه .

احتج : (بأن الصحابة) (١) شاهدوا التنزيل وحضروا الوحى ، ولهذا قال عليه السلام : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقديتم اهتديتم » (٢) .

الجواب : إن هذا لايوجب أن يكون إجماعهم حجة دون غيرهم ، لأن الأدلة الموجبة تكون الإجماع حجة ، ليست ماذكرتم ، فأما قوله : بأيهم اقتديتم اهتديتم ، (فيتناول) (٣) آحادهم ، وليس الكلام فى آحادهم ، على أن المراد بذلك حث العامة على قبول فتوى كل واحد منهم (٤) .

---

(١) فى ظ : « بأنهم » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى كل النسخ يتناول : والصحيح فيتناول .

(٤) اختلف الأصوليون فى دلالة هذا الحديث . منهم من يرى أن الحديث يدل على حجية قول الصحابى ، لأنه نص على أن الاقتداء بأيهم يؤدى إلى الاهتداء إلى الحق . انظر : نهاية السول (١٤٤/٣) ، ومنهم من يرى : أن الخطاب موجه إلى عوام الصحابة أن يقلدوا مجتهديهم . انظر : مختصر ابن الحاجب (٨٧/٢٠) ومنهم من يرى أن الخطاب موجه إلى من فى عصر الصحابة وليس بصحابى أن يتبع الصحابة . انظر : المعتمد (٩٤٦/٢) .

ومنه : من يرى أن فى دلالته احتمالا ، لأنه يحتمل أن يكون المراد بالاقتداء بهم : اتخاذ قولهم حجة أو الاقتداء بهم فى روايتهم . انظر : الإحكام للآمدى (١٣٤/٤) ومنهم من قال : الاقتداء بهم الجرى على طريقتهم فى الوصول إلى الصواب . بالاجتهاد لاستنباط الأحكام . لا فى الاحتجاج بأقوالهم . أصول السرخسى (٧٧/٢) .

واحتج : بأنه لو كان قول التابعين حجة لكانوا إنما صاروا إليه بنص أو أمارة ، ولو كان ذلك لم يخف عن الصحابة ، وإن جوّزنا أن يخفى جعلنا للتابعين مزية على الصحابة ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه إذا حدثت حادثة فى زمان التابعين احتاج التابعون إلى التصفح وطلب الدلالة والنص ، فإذا وجدت انعقد الإجماع عليها ، ولم يكن نقض على الصحابة ، لأن الحادثة ماحدثت فى وقتهم ، على أنها لو حدثت فى وقتهم جاز أن يكونوا (لم يفحصوا أو فحصوا) [١] يسيرا فلم (يظفروا) [٢] ، فلما جاء التابعون أمعنوا فى الفحص واجتهدوا فى الطلب ، فظفروا [٣] (بالنص أو الدلالة) [٤] .

مسألة

إذا أجمع أهل عصر (على الحادثة) [٥]إلا الواحد (والاثنين) [٦] ، لم ينعقد الإجماع ، [٧] وبه قال

---

(١) فى ظ : « لا يصفحوا أو يصفحوا » .

(٢) فى ظ : « يظنوا » .

(٣) هذا لا يصلح جوابا : لأنه لا يقتضى نفى مزية التابعين على الصحابة ، بل يثبت لهم المزية عليهم ، لأنه يدل على أن الصحابة قصروا فى الفحص عن الدلالة والنص مع الحاجة ، وجدّ التابعون فى الطلب . أو الفحص فوجدوا .

(٤) فى ظ : « بالنص والدلالة » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « الاثنان » .

(٧) وقال أبو يعلى أن هذا الرأى أصح الروايتين عن أحمد . انظر : العدة (١٦٧أ) والروضة (١٤٢) والمسودة (٣٢٩) .

أكثرهم ، (١) وقال محمد بن جرير (٢) صاحب التاريخ ، وأبو الحسين الخياط . (٣) والرازى : (٤) ينعقد الإجماع . وقد أومأ إليه أحمد (٥) .

---

(١) انظر : ذلك فى الإحكام للآمدى (٢١٣/١) ، ومختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) ، وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، وأصول السرخسى (٣١٦/١) ، وتيسير التحرير (٣٦/٣) .

(٢) نقل عنه هذا الرأى الإمام الجوينى والآمدى : انظر : البرهان (٧٢١/١) ، والإحكام (٢١٣/١) .

وهو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ، علم من أعلام الإسلام وإمام مجتهد ولم يقلد أحدا ، وقال فيه الذهبى : ثقة صادق فيه تشيع يسير ، وقال : من كبار أئمة الإسلام المعتمدين ، ولا ندعى عصمته من الخطأ ، وقال فيه ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير وأثنى عليه ابن تيمية فى تفسيره للغاية . وله عدة مصنفات ، منها تفسيره الذى لا نظير له وبه صار إمام المفسرين ، وتاريخه الذى ألفه فى عشرة مجلدات ، ولد عام ٢٢٤ هـ ، وتوفى سنة ٣١٠ هـ .

انظر : ترجمته فى وفيات الأعيان : (١٩١/٤) ، وميزان الاعتدال (٤٩٨/٢) وشذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، وطبقات الشافعية (١٢٠/٣) ، وطبقات الشيرازى (٩٣) .

(٣) نقل عنه هذا الرأى أبو الحسين البصرى والآمدى ، انظر : المعتمد (٤٨٦/٢) والإحكام (٢١٣/١) .

(٤) رأى الرازى : أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سوّغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله . انظر : أصول الجرصاص الورقة (٢٢٤) ، وأصول السرخسى (٣١٦/١) وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، والتقرير والتجبير (٩٣/٣) .

(٥) انظر :الرواية فى العدة (١٦٧أ) .

وجه الأول : قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فذكره بلام الجنس ، وهى تعم (جميع أهل العصر) (١) .

فإن قيل : لام الجنس لاتعم إنما تقتضى الجمع .

قلنا : قد دللنا على ذلك (٢) ، ثم قول الثلاثة لا يجب اتباعه بالإجماع ، وهذه الآية مما توجب الاتباع ، فثبت أن المراد بها ماذكرنا .

ودليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقول النبى ﷺ : « أمتى

---

(١) فى ح : « جميعهم » .

هناك آراء أخرى فى المسألة :

الأول : قال بعضهم : إن سوغت الجماعة الاجتهاد فى المذهب المخالف ، كان خلافه معتدا به ، كخلاف ابن عباس فى العول ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس فى المتعة ، والمنع من تحريم ربا الفضل لم يكن خلافا معتدا به ، وهو قول أبى بكر الرازى والجرجانى من الأحناف وهو اختيار بعض متأخريهم .

الثانى : قال بعضهم قول الأكثر حجة وليس بإجماع .

الثالث : وقال البعض : لا يعتد بمخالفة الواحد ، وإنما يعتد بمخالفة الاثنين فما فوق .

الرابع : وقال قوم : لا يعتد بمخالفة الاثنين ، وإنما يعتد بمخالفة الثلاثة فما فوق .

الخامس : وقال آخرون : إن كان الأقل بلغ عدد التواتر منع خلافه من انعقاد الإجماع وإلا فلا .

انظر : أصول السرخسى (٣١٦/١) ، وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، والتقرير والتحبير (٩٣/٣) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢١٢/٢) .

(٢) وذلك فى أول باب الإجماع فى أدلة حجية الإجماع .

لا تجتمع على ضلالة » لايتناول إلا جميع أهل العصر ، لأن أكثرهم بعض الأمة .

فإن قيل : أن الأمة تقع حقيقة . على جماعة المؤمنين ، وإن شذ منهم الواحد والاثنان كما يقول الإنسان : « لحيته سوداء » (وإن كان) [١] فيها شعرات بيض ، وكذلك يقول (الإنسان) : [٢] رأيت أسود ، وفيه بياض . ويقول : أكلت رمانة ، وإن سقط منها حبات لم يأكلها .

(قلنا) [٣] : لا نسلم ذلك ألا ترى أنه يجوز النفى فنقول : هؤلاء [ليسوا] كل الأمة ولا جميع أهل العصر ، فإما قوله أكلت الرمانة ولحيته سوداء ، ويريد معظمها ، فهو مجاز لا حقيقة ، أو يريد بذلك : أنها سوداء فى رأى العين ، وكذلك أكلت الرمانة على ماجرت العادة فى الأكل ، وليس ينفك فى الغالب أن يسقط منها حبات ، فيكون ذلك خارجا من وضع اللغة بالعرف ، وليس إذا نقل ذلك بالعرف يجب نقل غيره .

دليل آخر : أن فى الصحابة رضى الله عنهم من تفرد بمسائل فى الفرائض خالف [٤] عليها الجماعة ولم ينكر عليه ، كتفرد ابن عباس وابن مسعود ، ولو كان الإجماع انعقد دونهم . لأنكر عليهم ، وكذلك الصديق رضى الله عنه خالف [٥]الصحابة فى قتال مانعى الزكاة ، فناظروه .

---

(١) فى ظ : « وكان » .   (٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « قيل » .   (٤) فى ظ : « خالفه » .

(٥) فى م ، ح : « مخالف » .

١٣٨ أ واحتج عليه عمر رضى الله عنه بقوله ﷺ : / « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » (١) ، فقال قد قال إلا بحقها والزكاة من حقها ، ولم يحتجوا عليه بأن إجماعهم حجة عليه .

دليل رابع : أنه لا فرق فى العقل بين هذه الأمة وسائر الأمم ، وإنما الشرع عصم إجماعنا ، فإذا وقع الاختلاف بقى على مقتضى (العقل) (٢) فى أنه يجوز عليهم الخطأ .

ودليل خامس : أنه لا فرق فى العقل والشرع بين الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة فلِمَ شرطتم الاثنين ؟

احتج المخالف : بقول النبى ﷺ : « عليكم بالسواد الأعظم » (٣) (وجميع) (٤) أهل العصر إلا الاثنين هم السواد الأعظم .

والجواب : أنّا لا نسلم بل السواد الأعظم (هو المتناهى فى العظم وذلك يقتضى جميع أهل العصر ، لأنه لا سواد أعظم) (٥) من ذلك .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة . انظر : فتح البارى (٢٦٢/٣) وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . صحيحه (٥١/١) . وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب ما يقاتل عليه المشركين . السنن (١٠١/٣) .

(٢) فى م ، ح .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

جواب آخر : أنه لو جاز حمله [١] على الأكثر ، لجاز حمله على الزائد على النصف بالواحد والاثنين .

فإن قيل : فلو أراد الجميع لم يكن فى العصر من يقول (له) [٢] عليكم بالسواد الأعظم ، فلا يكون حجة على أحد [٣] .

قلنا [٤] : يجوز أن يكون خطابا لمن يأتى بعدهم ، (ممن) [٥] لا ينعقد بهم الإجماع [٦] .

احتج بقوله عليه السلام : « عليكم بالجماعة » [٧] .

الجواب : أنه أراد الجميع ، ثم هذا يقتضى أن يتبع إذا خالف الأربعة والخمسة وأكثر .

احتج : بأن خلافة أبى بكر رضى الله عنه ثبتت بالإجماع وإن كان ما دخل فيه علىّ وسعد بن عبادة [٨] .

---

(١) فى ظ : « حكمه » . (٢) فى م ، ح .

(٣) معناه أن التعبير بالسواد الأعظم يقتضى أن تكون الأمة فريقان : فريق يعتد به الإجماع وآخر يقال له : عليكم بالسواد الأعظم ، ولو كان المراد الجميع لم يصح هذا القول .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح : « ثم » .

(٦) وأيضا للعوام فى عصرهم أن يتبعوا : أهل الاجتهاد المجمعين .

(٧) جزء حديث سبق تخريجه . وجه الاستدلال بالحديث : أن الحديث يتناول أهل العصر إلا الواحد والاثنين . انظر : المعتمد (٤٨٨/٢) .

(٨) انظر : قصة عدم مبايعة سعد بن عبادة لأبى بكر رضى الله عنهما فى تاريخ الطبرى : ٢٢٢/٣ وأما مبايعة على له ، روى الطبرى أنه أسرع إلى مبايعته عندما جلس أبو بكر للبيعة العامة وكذلك روى ابن كثير عدة روايات فى مبايعة علىّ رضى الله =

الجواب : إن من أصحابنا من قال : (خلافة أبى بكر) [١] ثبتت بالنص الخفى ، وهو تقديمه فى الصلاة لا بالإجماع ، ومنهم من قال : بالإجماع واعتذر [٢] بأن عليا ما خالف رضى الله عنه ، (وأكثر ما قيل فيه) [٣] : أنه لم يحضر ثم حضر وبايع ، وأما سعد فظن أن الأمر يعقد له ، فلما روى أبو بكر رضى الله عنه « الأئمة من قريش » [٤] سكت ، وعلى أنه قد قيل : الإجماع على أبى بكر انعقد فى زمن عمر رضى الله عنه ، لأن سعدا مات فى أيامه ، وقيل : قتل فلم يبق مخالف ، ولأن هذه أخبار آحاد فلا يثبت بها هذا الأصل .

واحتج : بأن الواحد إذا خالف سمى شاذا ، وهو اسم ذم ، ولهذا أنكرت الصحابة على ابن عباس قوله فى الربا .

الجواب : أنّا لا نسلّم أن الواحد يسمى شاذا إلا إذا خالف بعد الوفاق ، على أن الصحابة أنكرت عليه لأجل خبر أبى سعيد لا لإجماعها .

= عنه ، وأيد ذلك بأنه اللائق به ولشهوده الصلوات معه وخروجه إلى ذى القصة ، وحمل ما قيل أنه بايعه بعد وفاة فاطمة على بيعة ثانية أزالت ما وقع من وحشة بسبب الكلام فى الميراث ومنعه إياهم بالنص عن رسول الله ﷺ . انظر : البداية والنهاية ٣٠٢/٦ .

(١) فى ظ : « خلافته » .

(٢) فى ظ : « احتج » .

(٣) فى ظ : « وأكثر ما فيه » .

(٤) أخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ، كتاب معرفة الصحابة باب فضائل قريش : ٧٦/٤ وأخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط . انظر : مجمع الزوائد ١٩٢/٥ وبمعناه ورد فى صحيح البخارى فى كتاب الأحكام وصحيح مسلم فى كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش فى الخلافة .

احتج : بأن العلم يقع بخبر أهل العصر إلا الواحد والاثنين ، فكذلك [١] الإجماع .

الجواب : (إن هذا) [٢] جمع بغير علة ، على أن أهل بلد إذا كان جمعه كثيرا لا يتفقون على الكذب ، وإن لم ينعقد الإجماع لهم ، لأن الخبر يقع عن مشاهدة عصمته عن الخطأ ، ولأن الأخبار تقف على غلبة الظن ، (والظن يقوى بالجماعة) [٣] إلا النفر ، والإجماع يقع (عن العصمة) [٤] ولا نسلم أن لغير « إجماع الكل » [٥] عصمة يؤكد ما ذكرنا ، (إنّا نرجح فى الخبر) [٦] رواية عشرة على خمسة ، ولا ينعقد الإجماع بمثل ذلك ، (والله اعلم) [٧] .

مسألة

إذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة فى وقت الحادثة (فخالفهم) [٨] ، لم ينعقد الإجماع أومأ إليه فى رواية عبد الله ابنه ، [٩] وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين [١٠] ، وقال

---

(١) فى ظ : « ولذلك » . (٢) فى ظ : « إنه » .

(٣) فى ظ : « وهو يقوى بالجماعة » . (٤) فى ظ : « على العصمة » .

(٥) فى ظ : « الإجماع الكل » وفى م ، ح : « إجماع » .

(٦) فى ظ : « إنّا نؤكد رواية عشرة على خمسة » .

(٧) فى م ، ح . (٨) فى ظ : « فى الفهم » .

(٩) وهو اختيار ابن عقيل وابن قدامة المقدسى ، انظر : الروضة (١٣٩) ، والمسودة (٣٣٣).

(١٠) وهو رأى الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية ، انظر : فواتح الرحموت (٢٢١/٢) وتنقيح الفصول (٣٣٥) ، والإحكام للآمدى (٢١٨/١) ، وحاشية العطار (١١٢/٢) وأما إذا بلغ التابعى الاجتهاد بعد انعقاد الإجماع ، فاعتبار مخالفته =

شيخنا [١] وبعض الشافعية : [٢] ينعقد (الإجماع) [٣] ولا يلتفت إلى خلافه ، (وقد) [٤] أومأ إليه (أحمد رضى الله عنه) [٥] فى رواية أبى الحارث [٦] وغيره ، وهى اختيار الخلّال [٧] .

وجه الأول : أن الأدلة الإجماع لا تتناولهم إلا معه ، ولأنه أحد
١٣٧ ب المجتهدين فجرى مجرى / الحدث من الصحابة إذا خالف ، (يؤكد هذا أن الاعتبار بالاجتهاد فى الاجتهاد لا فى الصحبة ، ولهذا لا يعتد بمن صحب ولا يكون مجتهدا ، ويقبل إجماع المجتهدين من غير

= مخالفته وعدم اعتبارها مبنى على الخلاف فى اشتراط انقراض مجتهدى العصر فى صحة الإجماع ، فمن اشترط اعتبر مخالفته ومن لم يشترط لم يعتبر .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢) ، والإحكام للآمدى (٢١٨/١) ، وحاشية العطار (١١٢/٢) .

(١) وقال : وهو أصح الروايتين . انظر العدة : ١٧١ب .
(٢) انظر : رأيهم فى التبصرة (٣٨٤) .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى م ، ح .
(٦) انظر : روايته فى العدة : ١٧٢أ . وترجمته سبقت .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلّال ، كان فقيها ومحدثا واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار ، قام بجمع مذهب الإمام وتصنيفه وترتيبه . وله عدة مصنفات قيمة ، منها : السنة فى ثلاث مجلدات ، والجامع لعلوم أحمد ، والعلل فى عدة مجلدات : توفى سنة (٣١١ هـ) . انظر : ترجمته طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، وشذرات الذهب (٢٦١/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٧٨٥/٣) ، وطبقات الفقهاء (١٧١) .

الصحابة) [١] ، وإن لم يكونوا صحبوا ولهذا (المعنى) [٢] قال ﷺ : « فربّ حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » [٣] وإذا ثبت هذا ، فالتابعي مجتهد فاعتبر به .

احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ وهذا خطاب الصحابة .

الجواب : أن المراد به أهل كل عصر ، بدليل أنه لا يختص الصحابة بالإجماع دون بقية الأعصار ، أو نحمله على رواية الأخبار بدليلنا .

احتج : بأن عليا نضر الله وجهه نقض حكم شريح [٤] حين حكم فى ابنى عم : أحدهما أخ لأم أن المال كله للذى هو أخ [٥] ، وعائشة أنكرت على أبى سلمة (بن عبد الرحمن بن عوف) [٦] حين

---

(١) فى م ، ح . (٢) فى م ، ح . (٣) سبق تخريجه .

(٤) شريح بن الحارث بن القيس الكندى ، أبو أمية ، من كبار التابعين أدرك الجاهلية استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة ، كان أعلم الناس بالقضاء وصاحب فطنة وذكاء وعدل فى قضائه ، وبقى فى القضاء خمسا وسبعين سنة ، ثم استعفى الحجاج فأعفاه ، فلم يقض حتى مات سنة ٨٧ هـ . انظر : ترجمته فى طبقات الشيرازى (٨٠) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٢) ، وشذرات الذهب (٨٥/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٩/١) .

(٥) حكم شريح فى امرأة تركت ابنى عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها وقال : للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقى . وحكم علىّ فيها : أن للزوج النصف والأخ السدس ، وما بقى بينهما ، أخبار القضاء (١٩٢/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٢٣٩/٦) .

(٦) فى م ، ح . وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، واختلف فى اسمه . فقيل عبد الله وقيل إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور بكنيته ، توفى سنة (٩٤ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) .

خالف ابن عباس فى الحامل المتوفى عنها زوجها لما قال : تعتد بأقصى الأجلين فقال هو : بل عدتها أن تضع حملها ، فقالت عائشة رضى الله عنها : مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها ، (١) (وهذا) (٢) يدل على أنهم لم يسوغوا (٣) خلاف التابعين .

الجواب : أنه لا خلاف أن الصحابة سوغت اجتهاد التابعين ولهذا ولى عمر شريحا القضاء وكتب إليه مالم تجد فى السنة فاجتهد رأيك ، (٤) وولاه علىّ أيضا وخاصم إليه يهوديا فقضى على علىّ ، فرضى بحكمه ، (٥) وإن كان مخالفا لرأيه (ونبه كعب بن سور (٦)

---

(١) رواه مالك فى كتاب الطهارة . انظر : الموطأ بشرح المنتقى للباجى (٩٦/١) .

(٢) فى ظ : « ولهذا » .

(٣) فى ظ : « لم يستوعبوا » .

(٤) روى أن عمر رضى الله عنه بعث ابن سور على قضاء البصرة ، وبعث شريحا على قضاء الكوفة ، انظر : السنن الكبرى (٨٧/١٠) وأخبار القضاة (١٨٩/٢) ، وكتب عمر رضى الله عنه إلى شريح فقال : ما فى كتاب الله وقضاء النبى عليه السلام فاقض به ، فإذا أتاك ماليس فى كتاب الله ولم يقض به النبى ﷺ فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار ، إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت تؤامرنى ، ولا أرى فى مؤامرتك إياى إلا أسلم لك . انظر : أخبار القضاة (١٨٩/٢) .

(٥) قصة ذلك : لما رجع على رضى الله عنه من قتال معاوية رضى الله عنه وجد درعا له افتقده فوجده بيد يهودى يبيعها ، فقال علىّ : درعِى لم أبع ولم أهب ، فقال اليهودى : درعى فى يدى ، فاختصما إلى شريح فقال شريح لعلىّ هل لك بيّنة ؟ قال : قنبر والحسن ابنى ، قال شريح : شهادة الإبن لاتجوز للأب ، فأسلم اليهودى من أجل هذا . انظر : أخبار القضاة (١٩٤/٢) ، وانظر : القصة بتمامها فى (٥٠٠/٢) .

(٦) هو كعب بن سور بن بكر الأزدى ، استعمله عمر رضى الله عنه على قضاة البصرة حتى توفى عمر ، وهو أول قاض بالبصرة ، ومن كبار التابعين قيل أنه أدرك النبى ﷺ توفى سنة ٣٦ هـ .

انظر : أخبار القضاة (١ / ٢٧٥) ، والإصابة (٣ / ٣١٥) .

عمر رضى الله عنه فى حق المرأة الشاكية لزوجها ، [١] فولاه عمر رضى الله عنه القضاء بالبصرة) [٢] وكان علىّ رضى الله عنه يقول لأصحاب ابن مسعود : أنتم سرج هذه القرية ، [٣] سئل ابن عمر عن فريضة ، قال : سلوا (سعيد بن جبير) [٤] ، فإنه أعلم بها منى ، [٥] وسئل أنس عن مسألة فقال : سل (عنها) [٦] مولانا [٧] الحسن يعنى البصرى ، وغير ذلك ، فأما نقض علىّ على شريح فلم يثبت (وإن) [٨] ثبت فيحتمل أنه خالفه فى الفتوى ، فأخذ بفتوى علىّ ، أو يكون الإجماع انعقد قبل كون شريح مجتهدا .

---

(١) انظر : قصة المرأة فى كتاب أخبار القضاة (١/٢٧٥) .

(٢) فى م ، ح .

(٣) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٤) سعيد بن جبير الوالبى مولاهم الكوفى الفقيه المفسر المحدث أحد الأعلام ، ثقة إمام حجة ، وكان ورعا زاهدا ، قتله الحجاج سنة (٩٥ هـ) . انظر : تقريب التهذيب (١/٢٩٢) ، وتذكرة الحفاظ (١/٧٦) ، والخلاصة (١١٦) ، وشذرات الذهب (١/١٠٨) .

(٥) هذا الأثر فى طبقات الشيرازى بلفظ : سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال : سل سعيد بن جبير ، فإنه يعلم منها ما أعلم ، ولكنه أحسب منى . انظر : الطبقات (٨٢) .

(٦) فى م ، ح .

(٧) جاء هذا الأثر فى طبقات الشيرازى : سأل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى (٨٧) .

(٨) فى ظ : « ولو » .

أما قول عائشة فقد خالفها أبوهريرة فى قصة أبى سلمة وقال : أنا مع أخى أبى سلمة ، [(١)] (ثم) [(٢)] ليس فى قولهما ما يدل على أنه لا (يعتد) [(٣)] بخلافه ، وإنما أخبرت بصغره ، أو لأنه رفع صوته على ابن عباس ، (أو طلب منزلته فى الفتوى ومساواته عنده) [(٤)] فأنكرت عليه ، ثم قولها (وحدها) [(٥)] ليس بحجة فى ذلك .

احتج : بأن الصحابة أعلم بالأحكام (من التابعين) [(٦)] ، فإنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد من النبى ﷺ ، (فصاروا) [(٧)] مع التابعين بمنزلة العلماء مع العامة .

الجواب : (إنّا نسلّم أنهم أعلم بالأحكام) [(٨)] ، ولهذا كان ابن عمر يحيل المسائل على سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وكذلك أنس يحيل على الحسن البصرى ، وكذلك أصحاب عبد الله ابن مسعود كانا يناظرون عليًّا رضى الله عنه ، ولا يرجعون إلى قوله ، ولا ينكر عليهم ، على أن الصحبة لا يرجح به الإجماع ، ألا ترى أنه لا يرجح بأكابر الصحابة الذين طالت صحبتهم على صغارهم الذين لم تطل صحبتهم ، بل مات الرسول ﷺ وهم صبيان ،كابن عباس
١٣٨ أ وابن الزبير وغيرهما ولهذا من صحب / فلم يحصل [(٩)] من أهل الاجتهاد وجب عليه تقليد العالم .

---

(١) رواه مالك رحمه الله .
انظر : الموطأ بشرح المنتقى (١٣٣/٤) .
(٢) فى ظ . (٣) فى م ، ح : « لايعبأ » .
(٤) فى م ، ح : « أبطلت منزلته فى الفتوى ومما رأته عندها » .
(٥) فى ظ . (٦) فى م ، ح .
(٧) فى م ، ح . (٨) فى ظ : « أنه علم بالأحكام » .
(٩) أى لم يصر من أهل الاجتهاد .

مسألة

إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، [(١)] وقال مالك :

---

(١) لقد اشتهر عند الأصولين نسبة القول بحجية إجماع أهل المدينة إلى مالك رحمه الله ، ولم ينقلوا عنه مايدل على ذلك . ولكن بعض المحققين كالإمام الجويني نفى أن يكون صدور ذلك عنه صحيحا وقال : « والظن بمالك لعلو درجته ، أنه لايقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم وقد يتوقف فى الأحاديث التى نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم » .

ونسب أبو بكر الرازى الاحتجاج بإجماعهم إلى قوم من المتأخرين واعتبره قولا محدثا ، لا أصل له عن أحد من السلف .

وبعض الأصوليين قبلوا نسبة ذلك إليه ، ولكنهم اختلفوا فى المراد بإجماع أهل المدينة الذى يحتج به مالك ولا يسوغ مخالفته .

وقال قوم : المراد به : أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم .

وقال قوم : المراد به : الإجماع فى عهد الصحابة .

وقال قوم : المراد به : إجماع الصحابة والتابعين .

وقال قوم : المراد به : هو عام فى ذلك .

وقال قوم : المراد به : أن إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار .

وقال قوم : المراد به : حجية إجماعهم فى المنقولات المستمرة ، مثل : الأذان . والإقامة والصاع ، والمدّ دون غيرها .

وقال قوم : المراد به : إجماع الخلفاء الأربعة إذا أجمعوا على شيء كان إجماعا وحجة ولا يعتد بخلاف غيرهم .

انظر : ذلك كله فى : أصول الجصاص الورقة : (٢٤٢) ، والمعتمد (٤٩٢/٢) ، والبرهان (٧٢٠/١) ، والوصول إلى مسائل الأصول (١٧٤/٢) ، والمستصفى (١٨٧/١) ، أصول الأحكام لابن حزم (٥٥٣/٤) ومختصر ابن الحاجب (٣٥/٢) والذى أراه أن مالكا يقول بحجية إجماع أهل المدينة ولا يرى مخالفته مطلقا ، لأنه يستدل به فى كثير من الفروع الفقهية ، ويقول : « الأمر المجتمع عليه عندنا كذا » ، ولأنه عاتب الإمام الليث بن سعد عالم الديار المصرية لمخالفته لما عليه أهل المدينة ، وقال فى رسالته التى تلقاها أهل العلم بالقبول : « إنما الناس تبع لأهل المدينة » ، وقال : « وإذا كان الأمر ظاهرا معمولا به لم أر خلافه » .

انظر : ذلك فى ترتيب المدارك : ١ / ٦٤ .

(إجماعهم) [١] (وحدهم) [٢] حجة ، إلا أن أصحابه اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم : أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل ، وقال بعضهم : أراد به ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم ، وقال بعضهم : أراد إجماعهم فى زمان الصحابة والتابعين فالدليل عليه فى الجملة أو أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم ، لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم ، ولأن الأماكن لا تؤثر فى كون الأقوال حجة ، بدليل مكة وعندهم إجماعهم حجة ما داموا فى المدينة ، فإذا خرجوا منها لم يكن حجة ،وهذا لا وجه له ، لأن الحجة لا تختلف بالمكان والزمان كقول الله تعالى وقول رسوله .

احتج المخالف : بقوله عليه السلام : « المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد [٣] » ، وقوله عليه السلام « إن الإيمان ليأرز

---

(١) فى م ، ح : إجماع أهل المدينة .

(٢) فى ظ .

(٣) روى البخارى من حديث جابر فى كتاب الأحكام ، باب بيعة الأعراب بلفظ : المدينة كالكير تنفى خبثها ، وتنصح طيبها ، فتح البارى (١٣/٢٠٠) وروى مسلم من حديث أبى هريرة فى كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها بلفظ : إلا أن المدينة كالكير ، تخرج الخبث ، لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكير خبث الحديد ، صحيح مسلم (٤/٧٢٠) .

الكير : هو زق الحداد الذى ينفخ به النار ، مصنوع من جلد غليظ له حافات ، وجمعه كبيرة .

وقيل : الكور المبنى من الطين . النهاية (٤/٢١٧) ، والمصباح المنير .

الخبث : ماتلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا ، النهاية (٢/٥) .

إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » [١] ، وقوله : « الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها » [٢] وقوله عليه السلام : « لا يكايد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء » [٣] .

الجواب : أن هذه الأخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن إجماع أهلها حجة ، وقد روى عنه فى مكة فضائل ، منها : أنه قال : « إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أنى أُخرجت منك ما خرجت » [٤] ، « وصلاة فى مسجد مكة أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » [٥] ،

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وأنه يأرز بين المسجدين ، صحيحه (١٣١/١) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى الحج ، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٠٠٥/٢) .

(٣) أخرجه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « لا يكيد .... » صحيح البخارى مع شرح الفتح البارى (٩٤/٤) .

وأخرجه مسلم أيضا عن حديث سعد بن أبى وقاص مع اختلاف فى اللفظ .

وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه حديثا فى معناه عن أبى هريرة أنه قال : قال أبو القاسم : « من أراد أهل هذه البلدة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » انظر : صحيح مسلم (٩٩٣/٢ ، ١٠٠٧) ، وسنن ابن ماجه (١٠٣٩/٢) .

(٤) أخرجه الترمذى فى المناقب ، باب ماجاء فى فضل مكة .

وأخرجه ابن ماجه فى باب فضل مكة ، وكلاهما من حديث عبد الله بن عدىّ ابن الحمراء . بلفظ : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ... ، انظر : سنن الترمذى (٧٢٢/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٧/٢) .

(٥) من حديث أخرجه ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه بلفظ « صلاة فى المسجد الحرام ... » .

انظر : سنن ابن ماجه (٤٥١/٢) .

« وغيره مما يطول شرحه » [١] ، تم إجماع أهلها ليس بحجة ، لأن الإجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضى الله عنهم خرجوا عن المدينة مثل : (على بن أبى طالب) [٢] وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وعمرو ابن العاص ومعاوية بن أبى سفيان وثلاثمائة ونيّف انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ، ونحوهم إلى الشام ، فكيف يجوز أن يعتبر إجماع من بالمدينة إذا (خالفوا) [٣] هؤلاء الذين خرجوا ، وهم أكثر علماء الصحابة .

احتج : بأن المدينة مهبط وهجرة الرسول وأصحابه ، وموضع قبره ومجمع أصحابه ، فلا يجوز خروج الحق عن (قول أهلها) [٤] .

والجواب : (أن جميع هذا دعوى لا يدل على أن إجماعهم حجة) [٥] وقول أهلها حق ، ولهذا (فى يومنا هذا) [٦] لا يقول أحد أن إجماع من فيها حجة ، وهذه (المعانى موجودة) [٧] ، ثم قد بيّنا أن مكة مولد النبى ﷺ ومنشأه ومبعثه . وبها بيت الله والمناسك (تختص) [٨] بها ، (ثم إجماع) [٩] أهلها لا يكون حجة .

---

(١) فى ظ : « وغير ذلك » .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : « اختلف » .
(٤) عن أهلها .
(٥) فى م ، ح : « إن هذا دعوى لا يدل جميعه على أن إجماعهم حجة » .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى ظ : « يخص » .
(٩) فى ظ : « وإجماع » .

احتج : بأن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم ، فكذلك قولهم فى الإجماع .

الجواب : (لا نسلّم) [١] ذلك ، (وإن سلّمنا) [٢] ، فهو جمع بغير علة ، ثم الترجيح فى الأخبار لا يدل على الترجيح فى الاجتهاد ، لأن رواية الجماعة تقدم على رواية الواحد ، ولا يقدم اجتهاد جماعة على اجتهاد واحد ، ولأن طريق الأخبار الظن وهو يقوى برواية أهل المدينة ، لأن أهل البلد أعلم بما يجر فيه من غيرهم .

فأما الاجتهاد : فهو نظر القلب ، فيجوز أن يقوى فى قلب الغائب عنها مالا يقوى فى قلب الحاضر بها ، على (أن الصحابة) خرجوا عنها وتفرقوا فى البلاد ، وقد عرفوا الأحكام (وقولهم) [٣] حجة فى الرواية / كقول أهل المدينة أيضا . (والله أعلم [٤]) . ١٣٩ ب

مسألة [٥]

اتفاق أهل البيت ليس بحجة [٦] خلافا للرافضة [٧].

---

(١) فى م ، ح : الجواب : « أنه لا نسلّم » .

(٢) فى م ، ح : « لو سلّمنا » .

(٣) فى م ، ح : « فقولهم » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « فصل » .

(٦) انظر : بشأن هذه المسألة فى المسودة (٣٣٣) والإحكام للآمدى (٢٢٣/١) .

(٧) فى م ، ح : « أنه حجة » .

لنا : أن أدلة الإجماع لا تقع عليهم ، لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (١) والخطأ من الرجس ، (فيجب أن يكونوا) (٢) مطهرين منه .

الجواب : أن المراد بالرجس : الفواحش والعار والدنس ، ولهذا قال فى أول الآية : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴾ (٣) (فتبين) (٤) أن المراد بالآية النساء فإن التطهير من (رجس) (٥) الفاحشة ولا أحد (قال) (٦) : أن إجماع النساء حجة ولا التطهير من الفاحشة له مدخل فى الاجتهاد .

واحتج : بقوله عليه السلام : « إنى تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لم تضلوا ، كتاب الله وعترتى » (٧) .

---

(١) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٣ .

(٢) فى ظ : « فيكونوا » .

(٣) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٠ .

(٤) فى ظ : « تبين » .

(٥) فى ظ : « جنس » .

(٦) فى م ، ح : « يقول » .

(٧) أخرجه مسلم من (حديث زيد بن أرقم فى كتاب الفضائل ، باب علىّ رضى الله عنه . بلفظ : « ألا وإنى تارك فيكم ثقلين ، أحدهما : كتاب الله عز وجل ، وأهل بيتى ، وأذكركم الله فى أهل بيتى قاله ثلاثا » من حديث طويل ، انظر : صحيحه (١٨٧٣/٤) وأخرجه الترمذى أيضا من حديث زيد بن أرقم فى كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبى ﷺ ، بلفظ : إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر ، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء =

الجواب : أنه لم يصح عندنا إسناده والصحيح كتاب الله وسنتى ، ثم هو خبر واحد لم يتلق بالقبول ، فلا يثبت به أصل .

واحتج : بأن أهل بيته (هم) (١) : علىّ وفاطمة والحسن والحسين ، أصحاب الكساء ، لأن النبى ﷺ جمعهم فى الكساء وقال : هؤلاء أهل بيتى ، (٢) وهم بيت النبوة ، والوحى فى بيتهم نزل ، فكانوا معصومين (٣) .

الجواب : أن هذا فضل وشرف ، لكنه لا يدل على العصمة فى الاجتهاد ، ولهذا (خولف) (٤) علىّ فى مسائل كثيرة ونوظر عليها ولم ينكر على أحد ويقول : قولى وقول أهلى حجة عليكم ، ونساء النبى ﷺ أهله (٥) وسكنه ومقطنه ، والقرآن نزل بتضعيف ثوابهن وعقابهن وسماعهن العلم أكثر من غيرهن ، ثم إجماعهن ليس بحجة ، فبطل قولكم ، وقد روى : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين

= إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ، وقال : حديث حسن صحيح من هذا الوجه . سننه (٥/٦٦٣) .

(١) فى ح ، م .

(٢) وذلك لما أمر الله رسوله ﷺ بمباهلة الكفار بقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ . الآية ، دعا ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال : « اللهم ، هؤلاء أهلى » صحيح مسلم فضائل الصحابة (٤/١٨٧١) .

(٣) لزوم العصمة بدلالة الآية عند المستدل لنفيه عنهم الرجس ، والرجس هو الخطأ ، فكانوا معصومين عن الخطأ ، والمعصوم من الخطأ قوله أو فعله حجة .

(٤) فى م ، ح : « قد خولف » .

(٥) فى م ، ح : « أهله عندهم » .

بعدى عضُّوا عليها بالنواجذ » [١] ، وقال عليه السلام : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » [٢] ، ثم لم يجعلوا إجماعهم حجة [٣] .

مسألة

اتفاق الأئمة الأربعة ليس بحجة إذا خالف غيرهم [٤] ، نص عليه فى رواية المروزى [٥] : إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجز للرجل أن يأخذ إلا على الاختيار نظرا إلى أقرب القول إلى الكتاب والسنة وبه قال أكثرهم ، وعنه ما يدل على أنه لا يجوز أن يخرج (إلى) [٦] قول غيرهم ، [٧] وبه قال القاضى أبو خازم [٨]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وسبب إرادة الحديث الثانى لتضمنه الثناء على الخلفاء الراشدين ، والمراد بقوله : ثم لو يجعلوا إجماعهم حجة : إجماع الخلفاء الراشدين .

(٤) انظر : العدة (٧٧٧ أ) ، والمسودة (٣٤٠) ، والروضة (١٤٥)
لم يعتبر أبو يعلى رأى الإمام نصا فى المسألة وإنما اعتبره ظاهرا ، حيث قال :
لا يعتد بإجماع الأئمة إذا خالفهم غيرهم من الصحابة فى إحدى الروايتين وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ...

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) فى ظ : « عن » .

(٧) قال ابن قدامة : كلامه فى إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ، ولا يلزم من كل ماهو حجة أن يكون إجماعا . الروضة (١٤٥) .

(٨) هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، أحد علماء الأحناف ، وكان قاضيا ورعا عالما بفنون الحساب والفرائض ، ومن مؤلفاته : كتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب أدب القاضى ، وكتاب الفرائض ، توفى سنة (٢٩٠ هـ) . =

من الحنفية ، لأنه لم يسّوغ قول زيد فى تقديم بيت المال من المواريث على ذوى الأرحام ، لأنه نقض ذلك فى أيام المعتضد (١) فقبل منه (وأمر برد) (٢) ما كان فى بيت المال من المواريث على ذوى الأرحام وكتب فى ذلك إلى الآفاق .

وجد قولنا : أن أدلة (الإجماع) (٣) لا تتناولهم ، لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة ، ولأن الإمامة لا تأثير لها فى الإجماع ، فكذلك الأربعة ، وإنما التأثير (للاجتهاد (٤)) والعلم ، وغيرهم فى الاجتهاد بمثابتهم .

= انظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : ٨٦ ، وطبقات الشيرازى (١٤١) والفهرست (٢٩٢) .

نقل رأى القاضى السرخسى فى أصوله ، وقال : حكى عن أبى خازم القاضى رحمه الله أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء فذلك إجماع موجب للعلم ، ولا يعتد بخلاف من خالفهم فى ذلك لقوله عليه السلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء فى توريث ذوى الأرحام ، وأمر المعتضد برد الأموال التى اجتمعت فى بيت المال مما أخذت من تركات فيها ذوى الأرحام ، فأنكر ذلك عليه أبو سعيد البرذعى ، وقال : هذا شى أمضى على قول زيد ، فقال : لا أعتد خلاف زيد فى مقابلة قول الخلفاء الراشدين ، وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يبطله بعد . انظر : أصول السرخسى (٣١٧/١) .

(١) هو الخليفة العباسى المعتضد بالله أحمد أبو العباس بويع له فى سنة (٢٧٩ هـ) ، وصفه السيوطى بأنه : « كان شجاعا مهيبا ظاهر الجبروت » ، كان له أعمال جليلة ، فقمع الفتن ونشر العدل ورفع الظلم ، وأزال بعض البدع ، ومنع بيع كتب الفلاسفة ، ومنع القصاصين والمنجمين من نشاطاتهم .

انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى : ٣٦٨ .

(٢) فى ظ : « ورد » .

(٣) فى ظ : « الجماعة » .

(٤) فى ظ : « الاجتهاد » .

احتجوا : بقوله عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى عضُّوا عليها بالنواجذ » .

أنه محمول على الفتيا أو عليه إذا أجمعوا عليه ولم يخالفهم أحد [١] ، بدليل قوله عليه السلام : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فجعل الاقتداء هدى / كما أمر باتباع سنة الخلفاء . ١٤٠ أ

فصل

فأما قول أحدهم فليس بحجة رواية واحدة ، [٢] وقال بعض الشافعية : هوحجة علينا وإن خالفه غيره من الصحابة [٣] ، وهو اختيار أبى حفص [٤] من أصحابنا .

لنا : لو كان حجة لم يكن لمن بعده من الأئمة مخالفته ، وقد خالف عمر على أبى بكر رضى الله عنهما (ففاضل) [٥] فى العطاء

---

(١) إذا لم يخالفهم غيرهم كان قولهم حجة لا لأنه قولهم ، بل لأنه إجماع سكوتى ، وحديث أصحابى كالنجوم ضعيف لا يقوم به حجة .

(٢) نسب أيضا أبو يعلى هذا الرأى إلى الإمام ، وقال : نص عليه فى رواية إسماعيل بن سعيد . انظر : العدة (١٧٨) وجاء فى المسودة رواية أخرى : أن قول الواحد منهم حجة يقدم على قول غيرهم وهو اختيار أبى حفص البرمكى ، وأنكروا على أبى الخطاب وابن عقيل اللذين ذهبا إلى أن فى المسألة رواية واحدة ، وقالوا : إنما الرواية الواحدة : أنه لا يقدم قول الخليفة الأول على الثانى . انظر : المسودة ص ٣٤٠ .

(٣) انظر : رأيهم فى حاشية العطار (٢/٣٩٦) .

(٤) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكى ، من فقهاء الحنابلة كان كثير الفتيا ورعا زاهدا ، وله تصانيف مفيدة فى فقه الحنابلة توفى سنة (٣٨٧ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة : (٢/١٥٣) .

(٥) فى ظ : « وفاضل » .

(فكان) [١] أبو بكر قد سوّى ، [٢] وخالفه فى الجد ، [٣] وخالف علىّ لعمر فى بيع أمهات الأولاد ، [٤] وغير ذلك .

واحتج : (بما تقدم من قوله عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء ، وقد تقدم الجواب عنه [٥] ») .

فصل

فإن عقد أحد الأئمة عقدا لم يجز لأحد فسخه ، لأنه لو جاز فسخ عقود الأئمة لم تستقر الأحكام ، وأفضى ذلك إلى الهرج ، (ولهذا) [٦] لا يجوز (لحاكم) [٧] أن ينقض على من قبله بحال ، إذا لم يخرج عن الإجماع .

---

(١) فى ظ : « فكان » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عن مروان بن الحكم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن قال : إنى رأيت فى الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه ، فقال عثمان بن عفان رضى الله عنه : أن نتبع رأيك ، فإنه رشيد ، وأن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان . السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الإخوة مع الجد : (٢٤٦/٦) .

(٤) عن عبيدة السلمانى قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لايبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال ابن حجر إسناده من أصح الأسانيد ، انظر : المصنف لعبد الرزاق (٧/١/ ١) والسنن الكبرى (٣٤٨/١٠) ، والدراية (٨٨/٢) .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « احتج » .

قالوا : أليس (قد خالف) (١) (أبا بكر وعليا عمر) (٢) ؟

الجواب : أنهم لم ينقضوا وإنما حكموا بما أدى إليه اجتهادهم فى وقتهم ، ولم يتعرضوا لما سبق بنقض .

مسألة

الإجماع حجة فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته ، مثل الأحكام الشرعية من وجوب عبادة ونفيها ، وصحة عقد وفساده ، فأما ما لا تعرف صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته ، فلا يحتج فيه الإجماع ، مثل إجماعهم على أن الله تعالى (واحد حكيم) (٣) وأن محمدا ﷺ نبى ، وأن القرآن كلام الله (٤) .

وإنما قلنا : ذلك ، لأن الإجماع إنما يعرف صحته : بأن يقول الله تعالى أو رسوله عليه السلام : أن الإجماع حق وحجة معصومة ويعلم أنهما لايقولان إلا الحق ، وإنما (نعرف) ذلك إذا عرفنا الله جلت عظمته ، وصفاته ، وأنه واحد حكيم لا يجوز عليه الكذب ، وأن محمداً مرسل معصوم بالرسالة فلا يقول إلا الصدق ، وأن القرآن كلام الله فلا يكون فيه إلا الصحيح ، لتكون الآيات التى فيه دالة على (أن) (٥) الإجماع من قبل الله سبحانه (وإن) (٦) كان كذلك

---

(١) فى م ، ح . (٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ظ : « عمر لأبى بكر وعلىّ لعمر » .

(٤) فى ظ : « واحد » .

(٥) لأن معرفة حجية الإجماع متوقفة على معرفة الله ووحدانية وحكمته ورسالة محمد ﷺ والإيمان بالقرآن ، لأنها هى الدليل على حجته .

(٦) فى ظ .

(٧) فى م ، ح : « إذا » .

(٨) فى ظ : « لم يعرف » .

(لم .. يجز أن يعرف) [١]صحة الإجماع قبل معرفة الله سبحانه وحكمته ، وصدق رسوله ، وأن القرآن (كلامه) ، [٢] لأن من حق الدليل أن يتقدم على المدلول ، فأما إجماعنا على إيجاب خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وصيام شهر رمضان ،وإجماعنا أن الله تعالى يرى (لا فى جهة) [٣] فإنه (يعرف) [٤] الإجماع قبل (معرفة صحة ذلك ، لأن الشك فيه لا يعود بالشك فى دليل صحة الإجماع .

مسألة

(لا يجوز انعقاد الإجماع) [٥] إلا عن دليل ، [٦] ولا يجوز إجماع الأمة تبخيتا ، [٧] وحكى أن قوما أجازوا حصول الإجماع [٨] بغير دليل ، وإنما يوفقهم الله عز وجل لاختيار الصواب ، وإن لم يكن لهم دليل .

---

(١) فى م ، ح : « كلام » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م ، ح : « فإنه يصح معرفة » .

(٤) فى م ، ح : « العلم بصحة ذلك » .

(٥) فى م ، ح : « لاينعقد الإجماع » .

(٦) وهو رأى الجمهور ، انظر : المسودة (٣٣٠) ، والإحكام للآمدى (٢٣٦/٢) .

(٧) من البخت وهو الجد ، معرب والمبخوت المجدود . انظر : القاموس المحيط . أى لايحصل لهم ذلك مصادقة حظا من غير دليل .

(٨) انظر : هذا الرأى فى المعتمد (٥٢٠/٢) ، وقد نسبه الآمدى الطائفة شاذة . انظر : الإحكام (٢٣٦/١) ونسبه مجد الدين ابن تيمية الجد إلى بعض المتكلمين . انظر : المسودة (ص ٣٣) .

لنا : أن الأمة ليست بآكد حال من الرسول عليه السلام ، ومعلوم أنه لا يقول إلا عن الوحى ، ولا يقول تبخيتا ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْىٌ يُوحَى ﴾ [١] فأولى أن تكون الأمة لا تقول إلا عن دليل .

دليل آخر : أن فقد الدليل يتعذر معه الوصول إلى الحق بيقين أو غالب ظن .

دليل آخر : لو جاز الإجماع بلا دليل جاز لكل واحد من الأمة أن يقول بلا دليل ، ويكون (ذلك) [٢] توفيقا ، فلا يكون للإجماع مزية ، [٣] وهذا قول مويس بن عمران [٤] صاحب النظام ،
١٤٠ ب فإنه (قال) : / [٥] يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة .

(احتجوا) [٦] : بأن الإجماع حجة ، فلو لم ينعقد إلا عن دلالة ، لكانت الدلالة هى الحجة ، ولم يكن فى كون الإجماع حجة فائدة [٧] .

---

(١) سورة النجم ، الآية ٣ .

(٢) فى ظ : « كذلك » .

(٣) وجه الدلالة : أن حجية قول الجماعه مبنية على التوفيق ، فإذا جاز أن يوفق الله الجماعة جاز أن يوفق الواحد فيكون قوله حجة إذ لا مزية للجماعة على الواحد فى ذلك .

(٤) أبو عمران ، مويس بن عمران ، له إحاطة بعلم الكلام والفقه وممن قال بالإرجاء ، انظر : فضل الاعتزال والمعتزلة (٢٧٩) ونقل هذا الرأى عنه صاحب المعتمد (٥٢١/٢) .

(٥) فى م ، ح : « يقول » .

(٦) فى م ، ح : « واحتج » .

(٧) انظر : الدليل والأجوبة فى المعتمد (٥٢١/٢) .

جواب آخر : إن الفائدة فى ذلك أن يسقط عنا البحث عن الحجة ، (ويسقط عنا نقل الحجة) (١) ويحرم علينا الخلاف الذى كان سائغا قبل انعقاد الإجماع .

احتج : بأنه قد أجمعوا على بيع المراضاة (٢) وأجرة الحمام وأخذ الأجرة على القصارة (٣) من غير دليل . (٤)

الجواب : لا نسلّم أنهم أجمعوا فإن قوما ينكرون المراضاة ، ويقولون لا ينعقد البيع إلا بإيجاب وقبول ، وكذلك الأجرة ، على أن ذلك لم يقع إلا عن دليل ، وقيل إن العادة جارية بذلك صارت كالقول (والله أعلم) (٥) .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) معناها لغة : الموافقة . انظر : المصباح المنير .

والمراد به بيع المعاطاة ، وهو أن يقول المشترى أعطنى بكذا خبزا فيعطيه مايرضيه من الخبز دون إيجاب أو قبول ، وهو جائز عند الأحناف والحنابلة وبعض الشافعية وغير جائز عند الشافعى وعليه أكثر أصحابه انظر : ذلك فى المغنى لابن قدامة (٥٦١/٣) ، ومغنى المحتاج (٣/٢) وملتقى الأبحر بشرح مجمع الأنهر (٥/٢) .

(٣) القصارة : بالكسر الصناعة ، من قصرت الثوب إذا بيضته ، والفاعل : قصار وهو المبيض للثياب ، وذلك بدقها ، ويأخذ الأجرة على ذلك وقد اتفق العلماء على جواز إجارة الإنسان على فعل مباح . انظر : المصباح المنير ، والصحاح للجوهرى ، وبداية المجتهد (٢٢١/٢) .

(٤) أى من غير نص من الكتاب أو السنة .

(٥) فى م ، ح .

مسألة

إذا ثبت هذا (فنقول : يجوز) [(١)] انعقاد الإجماع عن الاجتهاد ، [(٢)] وقال محمد بن جرير [(٣)] وأهل الظاهر : لا يجوز ذلك . أما أهل الظاهر فبنوه على أصلهم ، [أن القياس] [(٤)] ليس بحجة ، ويأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله .

وأما ابن جريرة فالكلام عليه : [(٥)] أن القياس دليل شرعى ، فجاز إجماعهم عنه ، كالكتاب والسنة .

---

(١) فى م ، ح : « فيجوز » .

(٢) هذا هو رأى الجمهور . انظر : العدة (١٦٨ أ) ، والمسودة (٣٣٠) ، والروضة (١٥٣) ، والإحكام للآمدى (٣٣٩/١) . والمراد بالاجتهاد القياس .
وقال الآمدى : فمجوّزه الأكثرون ، لكن اختلفوا فى الوقوع نفيا وإثباتا القائلون بثبوته اختلفوا أيضا فمنهم من قال : أن الإجماع مع ذلك يكون حجة يحرم مخالفته ، وهم الأكثرون ومنهم من قال : لاتحرم مخالفته .

(٣) وقد سبقت ترجمته ، انظر : رأيه ورأى أهل الظاهر فى الوصول إلى مسائل الأصول (١٥٨/٢) ، والعدة (١٦٨/أ) ، والمعتمد (٤٩٥/٢) ، وأصول الأحكام لابن حزم (٥٢٤/٤) . وقال صاحب المعتمد : فمنع قوم من أهل الظاهر خفيت الدلالة أم ظهرت . وقال السرخسى : كان ابن جرير رحمه الله يقول : الإجماع الموجب للعلم قطعا لايصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس ، لأن الخبر الواحد والقياس لايوجب العلم قطعا ، فما يصدر عنه كيف يكون موجبا ؟
وهناك رأى ثالث وهو رأى لبعض الشافعية : يجوز بالقياس الجلى دون الخفى .
انظر : المعتمد (٥٢٤/٢) ، والإحكام للآمدى (٣٣٩/١) ، والتقرير والتحبير (١١١/٣) .

(٤) فى كل النسخ : « والقياس » .

(٥) أى : « الحجة عليه » .

فإن قيل : المعنى فى الأصل [١] أنه مسموع يشتركون فيه بخلاف القياس ، فإنه رأى واجتهاد ، فلا يجوز أن تجمع الجماعة عليه ، كما لا يجتمع الكل على اختيار مأكول واحد ، أو انتحال كذب .

(قلنا) [٢] : هو وإن كان رأيا إلا أن عليه أمارات دال (وبها) [٣] يجوز اتفاق الجماعة عليه كالقبلة ، الطريق اليها الرأى والاجتهاد ، ثم يجوز اتفاق الجماعة عليها ، وكذلك يتفق الخلق العظيم على المصير إلى موضع الأعياد ، لما تقدم من الأمارة ، وهى السعادة (أن الصلاة) [٤] هناك ، ولا يشبه المأكول ، لأن ذلك يختلف باختلاف طبائع الناس وشهواتهم وأماكنهم ، ولا يتفق ذلك بحال ، وأما اتفاقهم على الكذب فلا داعى لهم إلى ذلك ولا يخطر ببالهم كلهم الشيء الواحد حتى يكذبوا فيه .

دليل آخر : أن الحكم قد تكون له الأمارة فيكون داعية لجميعهم إلى حكمها ، وقد تكون أمارتان أو أمارات فيستدل بعضهم بإحداهما والباقون بالأخرى ، أو كل واحد بأمارة (فيتفقون فى الحكم وقد وجد من ذلك إجماعهم على أمارة أبى بكر بأمارات [٥] ، منهم

---

(١) المراد به ماإذا كان سند الإجماع نصا .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

من قال (١) : رضيه رسول الله ﷺ لديننا حين قدمه فى الصلاة ، وهى عماد الدين فأولى أن نرضاه لدنيانا ، ومنهم من أخذ بقول الرسول ﷺ ((إن تولوا أبا بكر تجدوه قويا فى دين الله ضعيفا فى بدنه)) (٢) ، ومنهم من أخذ بقوله : ((يكون بعدى اثنا عشر خليفة)) (٣) ، ومنهم من قال : هو الشيخ والمقدم فى الإسلام وأول
١٤١ أ من آمن/وصدق ، ومنهم من قال : هو أعلم الناس بالتدبير كان رسول الله ﷺ يستشيره وكان معه فى العريش يوم بدر ، وكذلك إجماعهم على قتال مانعى الزكاة ، لأنهم قاسوها على الصلاة (وقال أبو بكر فى) (٤) مناظرته لهم : لا أفرق بين ما جمع الله ، وكذلك فى غزاة مؤتة لما قتل الأمراء جمعوا على تأمير خالد ، فصوب النبى ﷺ رأيهم ، وكذلك إجماعهم على تقويم الأمة إذا أعتق منها شقصا قياسا

---

(١) روى ابن سعد أن عليا رضى الله عنه قال لما قبض النبى ﷺ نظرنا فى أمرنا فوجدنا النبى ﷺ قدّم أبا بكر فى الصلاة ، فرضينا من رضى رسول الله ﷺ لديننا فقدمنا أبا بكر .

انظر : طبقات ابن سعد ١٨٣/٣ .

(٢) من حديث طويل رواه البزاز وفى سنده رجل ضعيف .

انظر مجمع الزوائد ١٧٦/٥ .

(٣) هذا الدليل لم يأت إلا فى نسخة ظ ، وبهذا اللفظ ، وفى نهايته ذكر لفظ أبى بكر ، وقد روى البخارى من حديث جابر بن سمرة : أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون اثنا عشر أميرا . . . ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٢١١/١٣ ، وأخرج مسلم أيضا عن جابر بلفظ : أن هذا الأمر لاينقضى حتى يمض فيهم اثنا عشر خليفة ، وأخرج أبو داود : بلفظ لايزال هذا الدين عزيزا إلى اثنى عشر خليفة . انظر صحيح مسلم ١٤٥٢/٣ ، ومسند أبى داود ٤٧٢/٤ ، وماوجدت حديثا بهذا المعنى فيه ذكر « أبى بكر » ، ولعله سهو من النساخ – والله أعلم – .

(٤) فى م و ح .

على العبد ، وكذلك إجماعهم على إراقة الشيرج [١] إذا وقعت فيه فأرة قياسا علي السمن ، وكذلك إجماعهم على (شحم) [٢] الخنزير قياسا على لحمه ، فدل على أن الإجماع قد يقع عن الاجتهاد والقياس .

فإن قيل : يجوز أن يكون ذهبوا فى هذه المسائل إلى نص .

قيل : قد بيّنا أقوالهم على أنه لو كان نص لظهر ونقل .

(دليل آخر) [٣] : إذا جاز أن يجتمع العدد الكبير على الشبهة ، مثل اليهود والنصارى أجمعوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، وعلى جحد نبوة نبينا ﷺ وهم خلق كبير ، جاز أن يجتمعوا على الأمارة الصحيحة [٤] .

واحتج المخالف : بأن رأى الجماعة لا يجوز (أن يتفقوا) [٥] على رأى واحد ، وقد تقدم جوابه [٦] .

احتج : بأن بعض الأمة ينكر الاجتهاد والقياس ، فكيف يجوز (أن يحصل) [٧] الإجماع من جهة الاجتهاد [٨] .

---

(١) الشيرج : زيت السمسم . المعجم الوسيط .
(٢) فى ظ .
(٣) فى م و ح : « دليل آخر وهو أنه » .
(٤) الكلام فى تصور تحقق الإجماع لا فى حجيته ، فلا يرد أن إجماعهم على ذلك ليس بحجة .
(٥) فى م و ح : « أن يتفق » .
(٦) أى فى الدليل الأول لابن جرير فى أول المسألة .
(٧) فى ظ .
(٨) وذلك لأن الإجماع حق والشيء المنكر باطل فكيف يبنى حق على باطل .

الجواب : أن الصحابة لم تنكر الاجتهاد ، ولهذا كانوا يتناظرون ويقيسون ، وقياسهم فى الجد مع الإخوة [١] ، وفى الأصابع مع الأسنان ، وغير ذلك ، ولم ينكر أحد منهم الحكم بالاجتهاد ، (فإنما) [٢] حدث إنكار القول بالقياس بعد ذلك ، فلم يلتفت إليه ، وقد أجمعوا على خلافه .

وجواب آخر : أن من يمنع الحكم بالاجتهاد ، قد يناقض فيثبت الحكم به ، ولهذا قد أثبت داود [٣] أحكاما بالاجتهاد ، لأنه لا طريق فيها (غيره) [٤] ، ثم يبطل (بخبر الواحد) [٥] والعموم ، من الناس من ينكره وينعقد الإجماع [٦] عنه كذلك الاجتهاد .

احتج : بأن الاجتهاد يجوز مخالفته ، ولا يقطع بصحته ، ولا يفسق من رده ، والإجماع لا يجوز مخالفته ويفسق من رده وخالفه ، ويقطع على صحته ، فكيف يقع الإجماع عن اجتهاد ، وهو آكد منه وينافيه أيضا ؟ .

---

(١) قياسهم مبتدأ وخبره محذوف وتقديره معلوم .

(٢) فى م و ح : « وإنما » .

(٣) داود الظاهرى - سبق ترجمته .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : « الخبر الواحد » .

(٦) أى سلّمنا أن الاجتهاد منكر ومختلف فيه ، ولكن لا مانع من بناء الإجماع على منكر مختلف فيه ، كما بنى الإجماع على خبر الواحد ، والعموم مع اختلاف العلماء فيهما .

هذا الجواب فى نظرى ضعيف لأن من ينكر العمل بخبر الواحد لايمكن أن يوافق على بناء الإجماع على الخبر الواحد ، لأنه ليس بحجة عنده كما لا يوافق نفاة القياس على بناء الإجماع على القياس .

الجواب : أن ما ذكروه حكم الاجتهاد مالم تتفق الأمة عليه (١) ، فإذا اتفقت عليه لا يجوز مخالفته ويفسق من رده ، ويقطع بصحته ، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ، كذا قال عليه السلام . وليس يمتنع مثل ذلك ، ألا ترى أن أحد الصحابة لو حكم بشيء فبلغ النبى ﷺ فصوبه فإنه يصير ذلك الحكم معلوما ، لا تجوز مخالفته ، ويقطع بصحته (٢) ، وكذلك الحاكم يحكم باجتهاده فيصير حكمه لازما لا تجوز مخالفته ، وإن كان قبل الحكم تجوز مخالفته ، (وكذلك) (٣) تجتمع الأمة على خبر الواحد فيصير مقطوعا بصحته ، ولا تجوز مخالفته ، وإن كان قبل الإجماع ليس بهذه المنزلة .

فصل

إذا صدر الإجماع عن اجتهاد لم تجز مخالفته ، وحكى عن الحاكم صاحب (٤) المختصر من أصحاب أبى حنيفة : أنه تجوز / مخالفته . ١٤١ ب

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

---

(١) أى الكلام فى إجماع بنى على اجتهاد تجوز مخالفته ، لكن بعد الاتفاق عليه يصح إجماعا لا اجتهادا ، وليس الكلام فيه .

(٢) أى : وكان قبل ذلك ظنى الثبوت يجوز مخالفته .

(٣) فى م ، ح .

(٤) نقل ذلك صاحب المعتمد عن القاضى عبد الجبار – انظر : المعتمد ٤٩٥/٢ .

الحاكم : هو محمد بن أحمد ، الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى أحد أئمة المذهب الحنفى بخراسان ، وصنف فى الفقه الحنفى كتابه المختصر ، اختصر فيه كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وكتابه الكافى وهما أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد ، توفى سنة ٣٤٤ هـ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ١٨٥ .

الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . الآية – وهذا قد خالف سبيلهم (١) .

فإن قيل : إنما يكون متبعا لغير سبيلهم إذا لم يؤده الاجتهاد إلى (خلافهم) (٢) ، فأما إذا أداه اجتهاده إلى (خلافهم) (٣) فما اتبع غير سبيلهم ، لأن خلافه من سبيلهم (أيضا) (٤) .

(قلنا) : هذا شرط لا دليل على إثباته ، ثم لو جاز ذلك ، لجاز أن يقال : فيما أجمعوا عليه عن آية أو خبر : أنه سبيلهم بشرط أن يؤدى الاجتهاد إليه ، فإذا لم يؤد الاجتهاد إليه ، وإنما أدى إلى خلافه ، فليس بسبيلهم ، فيبطل القول بالإجماع .

دليل آخر : قوله ﷺ : « كونوا مع السواد الأعظم ومن شذّ شذّ فى النار » (٥) . و « أمتى لا تجتمع على الخطأ » (٦) .

احتج المخالف (٧) : بأنه قول صادر عن اجتهاد ، (فجاز مخالفته) (٨) أصله مالم يجمع عليه .

---

(١) أى لفظ المؤمنين عام للإجماع عن نص وللإجماع عن اجتهاد .

(٢) فى م و ح : « خلافه » .

(٣) فى م و ح : « خلافه » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى ظ : « فلم نخبر مخالفته » .

الجواب : لا نسلّم العلة فى الأصل ، (وإنما العلة) [(١)] : أنه قول لم يقترن به دليل مقطوع عليه : بخلاف ما أجمع عليه ، فإنه قد اقترن به دليل مقطوع عليه ، وهو الإجماع .

بدليل قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتى على الخطأ » ، ثم نقابل فنقول : قول متفق عليه أشبه المتفق عليه من جهة النص [(٢)] .

احتج : بأن كل واحد من المجتهدين يجوز أن يرجع عن قوله قبل أن يعلم (أن) [(٣)] الإجماع العقد ، فكذلك جاز أن يرجع بعد أن علم أن الإجماع انعقد [(٤)] .

والجواب : أنه جمع (بغير) [(٥)] علة (ثم أنه يلزم إذا) [(٦)] أجمعوا عن دليل من كتاب أو سنة ، فإن كل واحد يجوز له الرجوع ، بأن يتأول ذلك الدليل مالم يعلم أن الإجماع العقد ، فإذا علم لم يجز له ذلك .

(جواب آخر) :[(٧)] يجوز لكل واحد الرجوع بشرط أن لا يعلم أن الإجماع انعقد ، فإذا علم لم يجز له الرجوع ، لأنه قارن قوله دليل مقطوع (به) [(٨)] .

---

(١) فى م وح : « إنما علة الأصل » .

(٢) هذه معارضة من قبل المثبت بقياس الإجماع عن اجتهاد على الإجماع عن نص .

(٣) فى م و ح : « بأن » .

(٤) هذا دليل واضح البطلان ، فكيف يورده ، ويشغل نفسه بالرد عليه ؟ .

(٥) فى ظ : « من غير » .

(٦) فى ظ : « ثم يلزم ماذا » .

(٧) فى م و ح : جواب آخر : « أنه » .

(٨) فى م و ح : « عليه » .

فصل

إذا أجمع أهل العصر على حكم جاز أن يتفق من بعدهم على متابعتهم (١) ، وهو الواجب عليهم ، ويستحيل أن يتفق أهل العصر الثانى على مخالفتهم ، لأن الحق لم يخرج عن قول المجمعين فى الأول ، فإذا أجمعوا فى العصر الثانى لم يجز كون الحق معهم (٢) ، لأنا قد بيّنا أن الحق (٣) فى الإجماع الأول ، فإذا لم يكن الحق معهم فهو وإجماع على خطأ وضلال ، وقال عليه السلام : « أمتى لا تجتمع على خطأ وضلالة » (٤) (فبطل) (٥) حصول الإجماع منها ، لأن خبر النبى ﷺ لا يقع بخلاف مخبره ، وقال بعضهم : (٦) لولا أن العصر الأول أجمعوا على أن من بعدهم لا يجوز له مخالفتهم لجاز أن يتفق أهل العصر الثانى على مخالفتهم ، ويكون قولهم كالناسخ لقول أهل العصر الأول . وهذا خطأ ، لما بيّنا من أنه يفضى إلى وقوع خبر الرسول عليه السلام بخلاف مخبره ، قالوا : بعض أهل العصر الثانى يجوز أن يحصل
١٤٢ أ منهم مخالفة (ولا) (٧) يحل لهم ذلك . (وكذلك) (٨) جميع أهل / العصر الثانى ، إذ لا فرق .

---

(١) أى جاز عقلا وجب شرعا .
(٢) انظر : ذلك فى المعتمد ٤٩٧/٢ .
(٣) فى م و ح : « الحق هو » .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) فى م و ح : « فيبطل » .
(٦) وهو رأى أبى عبد الله البصرى من المعتزلة . انظر المعتمد ٤٩٧/٢ .
(٧) فى ظ : « فلا » .
(٨) فى م و ح : « فكذلك » .

الجواب : أنه لا يستحيل من بعض الأمة أن يعدل عن الحق ، ويستحيل من جميعها العدول عن الحق ، (ولهذا) [١] جاز وقوع الخلاف من البعض ، واستحال من الكل : (والله اعلم) [٢] .

مسألة

إذا اختلف الصحابة (رضى الله عنهم فى مسألة) [٣] على قولين ، ثم اتفق التابعون على أحد القولين فهل يحرم الأخذ بالقول الآخر أم لا ؟ قال شيخنا [٤] : لا يحرم (ذلك) [٥] وهو قول الأشعرى [٦] ، وقال أصحاب أبى حنيفة : [٧]

---

(١) فى م و ح : « فلهذا » . (٢) فى م و ح . (٣) فى م و ح .

(٤) انظر : رأيه فى العدة ١٦٤ ب ، وهو رأى الحنابلة ، انظر : الروضة ١٤٨ والمسودة : ٣٢٥ .

(٥) فى م و ح .

(٦) هو على بن إسماعيل البصرى المتكلم المشهور ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية ، يقال : إنه أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار إماما للمعتزلة ، ثم تحول إلى مذهب أهل السنة وله كتب كثيرة فى أصول الدين - توفى سنة ٣٢٤ هـ

انظر : طبقات الشافعية : ٣٤٧/٣ ، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ ، وشذرات الذهب جـ ٣٠٣/٢ . ونسب هذا الراى إليه الآمدى وتقى الدين ابن تيمية .

انظر : الأحكام ٢٤٨/١ ، والمسودة ٣٢٥ .

(٧) ورأى أكثر الأحناف : أنه ينعقد الإجماع على أحد القولين ويرتفع الخلاف . ونقل بعضهم : الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقالوا : رأى أبى حنيفة عدم انعقاد الإجماع ، ورأى محمد انعقاد الإجماع على أحدهما . وذلك تخريجا على قوليهما فى قضاء القاضى ببيع أمهات الأولاد ، وقد أجمع التابعون على عدم جواز البيع بعد أن اختلف الصحابة فيه على قولين . عند أبى حنيفة القضاء نافذ ، وعند محمد باطل ، والتحقيق عندهم انعقاد الإجماع على أحدهما ، قال السرخسى : =

والمعتزلة [١] يحرم الأخذ بالآخر ، وعن الشافعية كالقولين [٢] ، وجه الثانية وهو الأقوى عندى ، قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ ، وقوله عليه السلام : « أمتى لا تجتمع على خطأ » ومن خاف إجماع التابعين فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وزعم أن إجماعهم خطأ .

فإن قيل : إذا قال بما ذهب إليه بعض الصحابة لم يكن متبعا غير سبيل المؤمنين .

(قلنا) [٣] : المراد بالآية : أهل العصر دون غيرهم بدليل أنه لا يراعى من يأتى بعدهم فى الإجماع ، ولا من كان قبلهم فى حادثة حدثت فى عصرهم ، فأجمعوا عليها .

= « والأوجه عندى أن هذا إجماع عند جميع أصحابنا للدليل الذى دل على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر » .

أصول السرخسى : ٣٢٠/١ ، وكشف الأسرار ٢٤٧٩ ، والتقرير والتحبير ٨٨/٣ .

(١) انظر : رأيهم فى المعتمد ٤٩٧/٢ ، ٥١٧ .

(٢) رأى عامة الشافعية جواز الأخذ بالقول الآخر ، وقال الجوينى إليه ميل الشافعى وذهب كثير من محققى الشافعية إلى تحريم الأخذ بالآخر ، منهم : أبو على الطبرى ، وأبو بكر القفال الكبير ، وأبو بكر الصيرفى ، وأبو إسحاق الشيرازى ، والجوينى ، والغزالى وغيرهم ، انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٢٠٠/٢ ، والتبصرة : ٣٧٨ ، والبرهان : ٧٨٠/١ ، والمستصفى : ٢٠٣/١ ، – والإحكام للآمدى : ٢٤٨/١ .

(٣) فى ظ : « قيل » .

فإن قيل : من قال : لا يجوز الأخذ بقول الفريق الآخر من الصحابة فقد خالف إجماع الصحابة ، لأنهم اتفقوا على أن الأخذ بكل واحد من القولين جائز .

(قلنا) [١]: لم يتفقوا ، وسيأتى الكلام (عليه) [٢] فى دليلكم .

دليل آخر : (وهو أن إجماع) [٣] التابعين : اتفاق من أهل العصر على حكم ، فلم يجز خلافه ، كما لو أجمعوا على حكم فى حادثة حدثت فى عصرهم .

الجواب : أنه أراد الجميع ، ثم هذا يقتضى أن يتبع إذا خالف الأربعة والخمسة وأكثر .

احتج : بأن خلافة أبى بكر رضى الله عنه ثبتت بالإجماع وإن كان ما دخل فيه علىّ وسعد بن عبادة [٤] .

الجواب : إن من أصحابنا من قال : (خلاف أبى بكر) [٥]

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « على ذلك » .

(٣) فى ظ : « إجماع » .

(٤) انظر : قصة عدم مبايعة سعد بن عبادة لأبى بكر رضى الله عنهما فى تاريخ الطبرى ٢٢٢/٣١) وأما مبايعة على له ، روى الطبرى أنه أسرع إلى مبايعته عندما جلس أبو بكر للبيعة العامة وكذلك روى ابن كثير عدة روايات فى مبايعة على رضى الله عنه ، وأيد ذلك بأنه اللائق به ولشهوده ، الصلوات معه وخروجه إلى ذى القصة ، وحمل ماقيل أنه بايعه بعد وفاة فاطمه على بيعة ثانية أزالت ماوقع من وحشة بسبب الكلام فى الميراث ومنعه إياهم بالنص عن رسول الله ﷺ .

انظر : البداية والنهاية (٣٠٢/٦) .

(٥) فى ظ : « خلافته » .

ثبتت بالنص الخفى ، وهو تقديمه فى الصلاة بالإجماع ، ومنهم من قال : الإجماع واعتذر [١] بأن عليا ما خالف رضى الله عنه ، (وأكثر ما قيل فيه) [٢] : أنه لم يحضر ثم حضر وبايع ، وأما سعد فظن أن الأمر يعقد له ، فلما روى أبو بكر رضى الله عنه (الأئمة من قريش) [٣] سكت ، وعلى أنه قد قيل : الإجماع على أبى بكر انعقد فى زمن عمر رضى الله عنه ، لأن سعدا مات فى أيامه ، وقيل : قتل فلم يبق مخالف ، ولأن هذه أخبار آحاد فلا يثبت بها هذا الأصل .

فإن قيل : المعنى فى الأصل : إنه اتفاق لا يؤدى إلى إبطال إجماع الصحابة ، وفى مسألتنا يؤدى إلى ذلك ، فلم يجز كما لو أجمع الصحابة على قول ، (وأجمع) [٤] التابعون على خلافه .

(قلنا) [٥] : لا نسلّم علة الفرع ، وهو قولكم : (أنه يؤدى) [٦] إلى إبطال إجماع الصحابة لأن الصحابة لم تجمع على ما نذكره ، ويفارق ما استشهدوا به ، فإن الصحابة رضى الله عنهم إذا

---

(١) فى ظ : « احتج » .

(٢) فى ظ : « وأكثر مافيه » .

(٣) أخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ، كتاب معرفة الصحابة باب فضائل قريش (٧٦/٤) وأخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط .

انظر مجمع الزوائد (١٩٢/٥) وبمعناه ورد فى صحيح البخارى فى كتاب الأحكام وصحيح مسلم فى كتاب الأمارة ، باب الناس تبع لقريش فى الخلافة .

(٤) فى ظ : « فأجمع » .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « يؤدى » .

أجمعوا على قول لم يجز أن ينعقد إجماع التابعين على خلافه ويستحيل ، وفى مسألتنا يجوز انعقاد إجماع التابعين)[١] على خلاف ولا يستحيل لأنه مخالفة لبعض الصحابة فى الحقيقة .

دليل آخر : أنه اتفاق عقيب اختلاف ، فقطع (حكم الاختلاف)[٢] ، كما لو (اختلف)[٣] الصحابة فى مسألة على قولين ، ثم أجمعت فيها على قول واحد .

فإن قيل : لا نسلّم على قول من لم يعتبر انقراض العصر فى صحة الإجماع . ونقول لا يسقط الخلاف .

(قلنا)[٤] : لا يصح الممانعة ، فإن الصحابة (اختلفوا)[٥] فى قتال مانعى الزكاة حتى احتج على أبى بكر رضى الله عنهما بقول النبى ﷺ : ((أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها))[٦]
ثم / أجمعوا بعد ذلك على قول أبى بكر ، وكذلك ١٣٧ب
الأنصار خالفت فى الخلافة ، وقالوا : « من أمير ومنكم أمير »[٧]

---

(١) فى ظ : « الإجماع » .
(٢) فى ظ : « الاختلاف » .
(٣) فى م و ح : « اختلفت » .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) فى م و ح : « اختلفت » .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أجمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة إلى سعد بن عبادة ، فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتكلم فيهم أبو بكر ، وقال ضمن كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال حباب ابن منذر : لا والله لانفعل ، منا أمير ومنكم أمير .

ثم أجمعوا ، وكذلك اختلفوا فى قسمة أرض السواد ، ثم أجمعوا على ترك قسمتها ، [١] وزال الخلاف فى ذلك جميعه حتى لا يجوز لأحد أن يذهب إليه .

فإن قيل : فهناك رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى فلم يبق خلاف ، وفى مسألتنا لم ترجع الصحابة الذين خالفوا (إلى قول) [٢] التابعين ، فالخلاف (قائم) [٣] .

(قلنا) [٤] : (برجوعهم) [٥] لم يزل القول الذى ذهبوا إليه ، لأنه (إن كان) [٦] خبرا فما ارتفع وإن كان قياسا فهو بحاله ، وإنما المعنى هناك حين رجعوا خلا العصر عن خلاف . (وكذلك) [٧] هاهنا خلا عصر التابعين عن خلاف ، فلا فرق بينهما .

دليل آخر : أن إجماع التابعين حجة مقطوع بها ، وقول بعض الصحابة ليس بحجة مع (قيام الخلاف) [٨] بينهم ، فلا يجوز ترك الحجة والأخذ بما ليس بحجة .

= رواه البخارى فى فضائل أبى بكر رضى الله عنه . انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٢٠/٧ .

(١) وذلك لما فتح المسلمون أرض السواد من العراق ـــ طلبوا من عمر رضى الله عنه قسمته بينهم ، فأبى عمر ، فرضوا برأيه .

انظر : ذلك فى مناقب عمر لابن الجوزى : ٩٢ .

(٢) فى ظ : « فى قول » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م و ح : « فرجوعهم » .

(٦) فى م وح : « لو كان » .

(٧) فى م و ح : « فكذلك » .

(٨) فى ظ : « الخلاف » .

فإن قيل : هو حجة مالم يتقدمه خلاف ، (فأما إذا تقدمه فليس بحجة) (١) .

(قلنا) (٢) : تقدم الخلاف (لا يخرج الإجماع) (٣) عن كونه حجة ، كما لو اختلف الصحابة فى مسألة ، ثم اتفقت عليها .

دليل آخر (٤) : أنه لو تعارض (خبران) (٥) فأجمع أهل العصر على الأخذ بأحدهما سقط حكم الأخذ بالآخر ، فكذلك اختلاف الصحابة على قولين إذا وقع الإجماع على أحدهما ، بل قول النبى ﷺ أولى بالمراعاة من قول الصحابة .

فإن قيل : إذا أجمعوا على أحد الخبرين ، علمنا أنه (منسوخ به لآخر) (٦) ، وللنبى ﷺ أن ينسخ ، أما الصحابة فليس لهم أن ينسخ (بعضهم) (٧) قول بعض .

(قلنا) (٨) : لا يجوز ادعاء النسخ مع الاحتمال ، ويحتمل أن أحد الخبرين لم يبلغ أهل العصر الأول فأجمعوا على الذى بلغهم ، ثم

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « لايخرجه » .

(٤) فى م و ح : « دليل خامس » .

(٥) فى م و ح : « الخبران » .

(٦) فى كل النسخ : بالآخر ، والصحيح ماأثبته .

(٧) فى م و ح : « أحدهم » .

(٨) فى ظ : « قيل » .

بلغ أهل العصر الثانى أو يكونوا تأولوه (فلا يكن) [١] منسوخا ، ثم قولوا هاهنا ، ويحتمل أن يكون الدليل الذى ذهب إليه من اتفق على خلاف قوله كان خبرا منسوخا بدليل الآخرين .

دليل آخر [٢] : أن كل حكم لم يجز لعامة عصر التابعين العمل به لم يجز لمن بعدهم العمل به ، كالمنسوخ من أحكام الشرع ، ولهم معارضة هذا : (وهو أن) [٣] كل حكم جاز لعامة عصر الصحابة العمل به ، (جاز) [٤] لعامة عصر التابعين العمل (به) [٥] ، أصله : إذا لم يجمع التابعون على خلافه .

ويجاب عن ذلك : بأن فى عصر الصحابة جاز العمل به ، لأن الخلاف قائم فى العصر ، وفى مسألتنا لا خلاف فى العصر . والمعتمد ما أجمع عليه أهل كل عصر فيجب المصير (إليه) [٦] .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . فشرط التنازع فى وجود الرد ، والتنازع قد حصل بين الصحابة .

الجواب : أن هذا خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع بينهم .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح : « دليل سادس » .
(٣) فى ظ : « بأن » .
(٤) فى ظ : « وجاز » .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ .

وجواب آخر : أن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله ، لأن الإجماع بقولهما يثبت .

الجواب : أن هذا خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع بينهم .

وجواب آخر : أن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله ، لأن الإجماع بقولهما يثبت .

واحتج : بأن الصحابة إذا (اختلفوا) [١] على قولين فقد تضمن اختلافهم الإجماع على الأخذ بكل واحد من القولين فاتفاق التابعين على أحد القولين ، وتحريم الأخذ بالآخر لا يخلو ، أما أن يكون تحريما / فى المستقبل فذلك نسخ ، والنسخ لا يكون بعد ارتفاع ١٤٢ أ
الوحى ، أو يكون تحريما فى الماضى والمستقبل فيكون مخالفا لإجماع الصحابة ، وهذا معنى قولهم هذا الإجماع لو (حرم) [٢] الخلاف فى المستقبل لحرمه فى الماضى .

الجواب : إن القائل بأن الحق فى (واحد) [٣] لا يجوز أن يحتج بهذا ، لأن عنده لا يجوز للمجتهد أن يعتقد ويأخذ إلا بأحد القولين ، وهو الذى يقوى عنده (أن) [٤] الحق فيه ويحكم بخطأ الآخر ، وإنما يسوغ للعامى أن يستفتى ، فإذا اتفق التابعون على أحد القولين لم يبق من [يفتيه] [٥] بالآخر . فحرم الأخذ به ، وأما من

---

(١) فى ظ : « إذا جمعوا » .

(٢) فى و ح : « حرمه » .

(٣) فى م و ح : « أحدهما » و م : « أحد » .

(٤) فى م و ح : « فإن » .

(٥) فى كل النسخ يفتى . انظر : المعتمد ٢/٥٠٠ .

يقول : كل مجتهد نصيب : وإنما يقول يجوز الأخذ بكل واحد من القولين . لأن المسألة مختلف فيها ، فهي من مسائل الاجتهاد ، فعليه أن يبين أن بعد حصول الاتفاق : المسألة من مسائل الاجتهاد (وإلا القولين . لأن المسألة مختلف فيها ، فهي من مسائل الاجتهاد ، فعليه أن يبين أن بعد حصول الاتفاق : المسألة من مسائل الاجتهاد (وإلا فنحن قد بيّنا أن المسألة حيث أجمع عليها التابعون خرجت عن مسائل الاجتهاد) (١) ، وحرم الخلاف فيها ، (لأن) (٢) أدلة الإجماع تناولت التابعين إذا أجمعوا (وعلمنا) (٣) حينئذ أن الشرط المجوز للأخذ بكل واحد من القولين ، هو أن لا يحصل اتفاق على أحدهما فى العصر الثانى فمتى زال الشرط زال جواز الأخذ بكل واحد من القولين ، ولم يسم (ذلك) (٤) نسخا ، لأن الحكم إذا وقف على شرط يعلم زواله ، فإنه لا يكون زواله بزوال شرطه نسخا ، كما أن وجوب الصيام بدخول الليل لا يسمى نسخا ، وزوال التيمم بوجود الماء لا يسمى نسخا .

(فإن قيل (٥) : لستم بأن تقولوا : جواز الأخذ بكل واحد من القولين يجوز بشرط أن لا يحصل الاتفاق على أحد القولين بأولى منا إذا قلنا : إجماع التابعين حجة مالم يتقدمه خلاف .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى م و ح : « أن » .

(٣) فى ح و م : « وعرفنا » .

(٤) فى م و ح .

(٥) نهاية القوس فى ص ٣٠٣ .

قلنا : ينتقض ما قلتم بأهل العصر إذا اختلفوا ثم أجمعوا ، وإذا توقفوا فى الحادثة ينظرون ويفحصون ثم أجمعوا ، فإنه لا يسوغ بعد الإجماع التوقف ، ولا الاختلاف ، على أنّا قد بيّنا : أن المختلفين سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بالشرط الذى ذكرنا ، ولم يثبتوا أن إجماع التابعين حجة بالشرط الذى ذكرتم ، فكان قولنا أولى .

وجواب آخر : إذا لم تجمعوا إجماع أهل العصر الثانى حجة مع كونه إجماعا صريحا فأولى أن لا تجعلوا إجماع أهل العصر الأول على الأخذ بكل واحد من القولين حجة ، وهو غير صريح ، وإنما هو مظنون وهو مع ذلك مبنى على أن كل مجتهد مصيب ، وفى ذلك نظر [1] ، وهذه الدلالة عمدة المسألة لهم .

واحتج : بأن الإجماع إذا حصل الاختلاف يجب أن لا يزول بحدوث الإجماع بعده .

والجواب : أنه لِمَ كان ذلك ؟ ، وما الجامع بينهما ؟ ، على أن الاختلاف إن كان فى العصر اعتبر به على قول من شرط فى الإجماع انقراض العصر ، وإن كان بعد العصر فهو غير حجة طرأ على حجة فلم يغيره بخلاف مسألتنا ، فإن الإجماع حجة طرأت على قول بعض الصحابة ، وهو غير حجة فأزالته .

وجواب آخر : أن هناك يؤدى إلى إبطال الإجماع ، وفى مسألتنا لا يؤدى إلى إبطال الإجماع [2]) .

---

(١) لأن الحجة ، إنما تكون للمجتهدين عند إجماعهم .

(٢) فى ح و م .

احتج : بأنه لو كان اتفاقهم بعد الاختلاف حجة ، لوجب إذا اختلفوا على قولين فى مسألة ثم مات جميع من قال بأحد القولين ، وبقى القائلون بالقول الآخر أن ينعقد إجماعا ويحرم الأخذ بالقول الآخر .

(الجواب) [١] : إنّا كذا يقول ، لدخول قول الطائفة الباقية تحت أدلة الإجماع ، (لا أن الموت جعل قول الباقين حجة) [٢] .

جواب آخر : أن الفرق بينهما واضح ، (وذاك) : أن هناك لم يقع إجماع أهل العصر على أحد القولين ، لأن من مات من أهل العصر (مخالف) [٣] بخلاف مسألتنا ، فإنه وقع إجماع أهل العصر على أحد القولين فكان حجة مزيلا لما قبله .

احتج : بأن من قال قولا من الصحابة ، ومات عنه فحكم قوله باق ، ولهذا ينقل ويحتج له ويؤخذ به ، ولهذا لو أجمعوا كلهم على شيء ثم ماتوا ، لم يجز أن يجمع التابعين على خلافه ، وإذا كان كذلك لم ينعقد إجماع التابعين مع قولهم بالخلاف .

الجواب : أنه لو كان حكم قولهم باقيا لجاز للعامى تقليده ، والعمل به ، كما لو كان الصحابى حيا ولأن حكم قوله (باق) [٤] مالم

---

(١) فى م و ح : « الجواب عنه » .

(٢) فى ظ : « والإذن الموجب جعل فوق الناس حجة » .

(٣) فى ظ : « يخالف » .

(٤) فى ظ : « باقى » .

يقع الإجماع على خلافه ، فإذا أجمع على خلافه (لم يجز الأخذ به [١]) ، وأما إذا أجمعوا كلهم على شيء وماتوا ، فإن الإجماع يستحيل بعدهم على ما تقدم بيانه .

احتج : بأنه لو أسقط إجماع التابعين ماتقدم من الخلاف لوجب أن ينقض كل حكم / حكم به واحد من الصحابة وغيره ١٤٢ أ
يخالفه عليه ، ثم وقع إجماع التابعين على خلافه .

الجواب [٢] : يقال لِمَ كان كذلك ؟ ونحن نعلم (أنه) [٣] حين حكم (لم يكن هناك) [٤] دليل قاطع يرد قوله بخلاف مسألتنا ، فإنه إذا أجمع التابعون ثبت الدليل القاطع ، وهو الإجماع فسقط الأخذ بالآخر ، (ثم هذا) [٥] يلزمكم إذا أجمع الصحابة ، بعد أن اختلفوا وعمل كل واحد منهم بالخلاف .

فإن قلتم : ينقض القول الذى خالف إجماعهم .

قلنا : مثله (هاهنا) [٦] .

وإن قلتم لاينقض .

فمثله هاهنا .

---

(١) فى م و ح : « لم يجز الأخذ به والاحتجاج له » .

(٢) فى م و ح : « والجواب عنه » .

(٣) فى م و ح : « أن » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « فهذا » .

(٦) فى م و ح .

احتج : بأنه لو كان اتفاق أهل العصر الثانى حجة لكانوا قد ذهبوا إليه بدليل خفى عن الصحابة وظهر لهم ، وهذا لايجوز .

الجواب : أنه لايجوز أن يخفى على جميع الصحابة ، فأما (إن يخفى) على بعضهم فيجوز ، وخلاف التابعين لبعضهم لا لجميعهم .

احتج : بأن التابعين لو لحقوا بعض الصحابة ، فأجمعوا على أحد القولين مع الصحابة الذين قالوا (به) [١] لم يسقط قول الآخرين ، فأولى أن لايسقط (قولهم) [٢] بانفراد التابعين .

الجواب : أنه إنما لم يسقط هناك ، لأنهم بعض أهل العصر ، (وليس) [٣] قولهم حجة على بقية أهله ، فأما إجماعهم بعد انقراض الصحابة فهو حجة لأنهم جميع أهل العصر . (والله أعلم) [٤] .

فصـــل

فإن اختلفوا فى مسألة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث [٥] ، نص عليه فى رواية الأثرم [٦] : إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم ، ولايخرج عن قولهم إلى من بعدهم ، وقال فى رواية أبى الحارث يلزم من قال : يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا .

---

(١) فى ظ : « أنه » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « فليس » .

(٤) فى م و ح .

(٥) انظر : رأى الحنابلة فى : العدة : ١٦٦ن ، والمسودة : ٣٢٦ ، والروضة : ١٤٩ .

(٦) سبقت ترجمته .

وبه قال أكثر العلماء [١] ، وقال بعض الحنفية [٢] وأهل الظاهر [٣] : يجوز ذلك [٤] ، وهو قياس قول أحمد رحمه الله فى الجنب يقرأ بعض آية ، ولايقرأ آية ، لأن الصحابة قال بعضهم : لا ، ولا حرفا وقال بعضهم يقرأ ماشاء ، فقال هو يقرأ بعض آية .

لنـــا : أن اختلافهم على قولين (اتفاق) [٥] فى المعنى على المنع من أحداث قول ثالث ، فالقائل بالقول الثالث مخالف لإجماعهم فسقط قوله ، (كما) [٦] لو أجمعوا على قول واحد فخالفه .

---

(١) انظر : البرهان ٧٠٧/١ ، والمستصفى ١٩٩/١ ، والإحكام للآمدى ٢٤٢/١ .

(٢) نقل هذا الرأى عنهم كل من ابن عقيل وأبو الطيب ، ونسبه ابن برهان إلى جميع أصحاب أبى حنيفة ، المسودة ٣٢٦ ، والوصول إلى مسائل الأصول : ١٩٨ ، ولكن بعد البحث فيما بين يدى من كتب الحنفية لم أجد أحدا منهم ذكر خلافا فى هذه المسالة وإنما الخلاف الذى ذكروه ، فى تخصيصها باختلاف أقوال الصحابة ، أو إطلاق جريانها فى اختلاف كل عصر .

فذهب الأكثرون إلى أنه إذا اختلف أهل أى عصر على قولين لايجوز إحداث ثالث ، وذهب البعض إلى أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لايجوز إحداث ثالث ، التقرير والتحبير ١٠٦/٣ ، وشرح المنار ص ٧٤٨ ، والمرأة على المرقاة ٢٦٦/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢ ، والتوضيح على التنفيح ٤٢/٢ .

(٣) وهو رأى بعض الظاهرية . انظر : المستصفى ٩٩/١ ، والإحكام للآمدى ٢٤٢/١ ، والمرآة على المرقاة ٢٦٦/٢ .

(٤) فى المسألة رأى ثالث وهو : إنْ رفع الثالث المجمع عليه لايجوز إحداثه ، وإن لم يرفع جاز ، اختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب .

انظر : الإحكام للآمدى : ٢٤٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٦٦/٢ .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « وكما » .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكونوا أجمعوا على ترك ماعدا القولين ، بشرط أن لايؤدى اجتهاد غيرهم إلى قول ثالث ، كما قلتم أنهم سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بشرط أن لايقع الاتفاق من التابعين على أحدهما ؟ .

(قلنـا) [(١)] : جواز ماذكرتم يؤدى إلى أن يخرج الحق من أهل العصر ، وذلك غير جائز ، ألا ترى أنه لايجوز أن يقال : إذا أجمعوا على قول واحد (يجوز) [(٢)] الأخذ به ، مالم يؤد اجتهاد غيرهم إلى خلافه ، ويفارق الإجماع على أحد القولين فإنه لايؤدى إلى خروج الحق عن أهل العصر ، وإنما يؤدى إلى (خروجه) [(٣)] عن بعض أهل العصر وذلك جائز .

١٤٣ أ احتج المخالف : بأن الإجماع لم / يحصل على حكم المسألة ، فجاز لمجتهد المخالفة فيها كسائر مسائل الاجتهاد .

الجواب : أنّا لانسلّم ذلك ، ونقول : الإجماع انعقد على حكمها ، لأن الصحابة اختلفوا فى جدة وأخ وجد ، فقال بعضهم : المال كله للجد بعد سدس الجدة ، وقال بعضهم : المال بينهما نصفان بعد السدس [(٤)] ، فإذا جاء محدث فقال : (المال) [(٥)] كله

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح : « يلزم » .

(٣) فى ظ : « خروجهم » .

(٤) ذهب عمر وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الأخ وخالفهما أبو بكر وعلىّ وابن عباس رضى الله عنهم فلم يورّثوا الأخ مع الجد واعتبروا الجد أبا . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/١ ، ٢٦٦ ، وسنن الدارمى ٣٥٣/٢ .

(٥) فى ظ : « الباقى » .

للأخ فقد خالف إجماعهم ، لأنهم اتفقوا أن للجد قسطاً من المال ، وهذا القائل قال : لاشيء له من المال أصلا ، ولأنهم أجمعوا [على] أن الحق لايخرج عن [قوليهم] [١] ، وهذا القائل يزعم أن الحق خرج عن القولين إلى قوله الثالث .

فأما مسائل الاجتهاد فلم ينعقد فيها إجماع بحال وهاهنا (قد انعقد) [٢] بما بيّنا .

احتج : بأن الصحابة اختلفوا فى زوج وأبوين [٣] ، وامرأة وأبوين [٤] ، فقال بعضهم : للأم ثلث الباقى بعد فرض الزوج والزوجة ، وقال ابن عباس وغيره للأم ثلث جميع المال فى المسألتين ، فجاء بن سيرين فقال : لها ثلث مابقى مع الزوج ، وثلث جميع المال مع الزوجة ، فأحدث قولا ثالثا لم ينكر عليه ، وكذلك الثورى قال : الأكل ناسيا لايفسد الصوم والجماع ناسيا يفسده ومن تقدمه من السلف اختلفوا فيها على قولين ، فقال بعضهم : لايفسد الصوم بهما ، وقال آخرون : يفسد الصوم بهما .

---

(١) فى م و ح : « قوليهما »، وفى ظ : « قولهما » .

(٢) فى ظ : « انعقد » .

(٣) خالف ابن عباس جميع الصحابة فى ذلك فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من جميع المال وللأب مابقى ، وأما الصحابة فجعلوا للأم ثلث مابقى . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/١٠ ، وسنن البيهقى ٢٢٨/٦ ، وسنن الدارمى ٣٤٤/٢ .

(٤) جعل كل من عمر وعثمان وزيد رضى الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث مابقى وللأب الفضل ، وخالف علىّ وجعل للأم الثلث من جميع المال . انظر : المراجع السابقة .

الجـواب : أن ماذكروه أحداث قول ثالث فى مسألة واحدة كمسألة الأخ والجد ، وتلك مسألة أخرى ، (لاتشبه) [١] مسألتنا ، وسنبين ذلك – إن شاء الله – ، على أنه لم ينقل إجماع (على هذين) [٢] القولين ، (وإنما) [٣] نقل ذلك عن بعضهم ، وكلامنا فيه إذا أجمعوا على القولين ، ولأن ابن سيرين عاصر الصحابة فيحتمل أنه سمع من بعضهم ذلك أو خالفهم ، وخلافه يعتد به إذا كان مجتهدا ، فلم ينعقد الإجماع دونه .

احتـج : بأنه يجوز إحداث دليل لم يذكره الصحابة ، فكذلك (يجوز) [٤] إحداث قول .

الجـواب : أن هذا جميع بغير علة ، على أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر ، ولو أجمعوا على حكم لايجوز لغيرهم إحداث حكم آخر ، (ولأن الاستدلال بدليل ثالث يؤيد ماذكروه ، وإحداث قول ثالث يخالف إجماعهم ، فبان الفرق) [٥] .

فصـــــل

فإن قالت الصحابة فى مسألتين بقولين ، ولم يفرقوا بين المسألتين ، نظرت ، فإن صرحوا بالتسوية لم يجز لأحد أن يفصل

---

(١) فى م و ح : « وتلك لا تشبه » .
(٢) فى ظ : « على » .
(٣) فى ظ : « إنما » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح .

بينهما ، لأنه يخالف إجماعهم ، لأن قولهم : لافصل بينهما ، ظاهر أنهما اشتركا فيما يقتضى ذلك الحكم ، ولا فرق بينهما ، وإن لم يصرحوا بالتسوية ، لكنهم لم يفرقوا بينهما ، مثل : أن تقول طائفة [فى المسألتين] (١) بالإباحة (وتقول) (٢) طائفة فيهما بالتحريم ، نظرت فإن كان طريق الحكم فيهما مختلف ، . مثل : أن تقول طائفة : إن النية شرط (فى الوضوء) (٣) ، والصوم ليس بشرط فى الاعتكاف ، ويقول الباقون : بالعكس (إن النية لاتشترط فى الوضوء ويشترط الصوم فى الاعتكاف) (٤) ، فإنه يجوز من بعدهم أن يقول إحدى الطائفتين (فى إحدى المسألتين) (٥) ويقول الأخرى فى المسألة ، فتقول : النية تجب (فى الوضوء) (٦) ، والصوم يجب فى الاعتكاف .

وقد ذهب إلى ذلك أحمد (٧) ، وإنما جاز ذلك ، لأنه إذا كان طريق المسألتين (مختلف) (٨) ، فأوجبنا التسوية أوجبنا الجمع

---

(١) فى كل النسخ فى المسألة .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « الصوم » .

(٧) وللحنابلة وجه ثالث : أنه إن صرحوا بالتسوية بينهما لم يجز التفرقة وإن لم يصرحوا جازت التفرقة . انظر : المسودة ٣٢٧ ، والعدة : ١٦٧ أ ، الروضة : ١٥٠ .

(٨) فى ظ : « مختلفين » .

بين طريقتين (مختلفتين) [١] ، وهذا لايجوز ، كما لايجوز أن يفرق بين طريق واحد ، لأنه لو لزم ذلك لزم من وافق أحمد فى مسألة أن يوافقه فى جميع مذهبه [٢] ، ويسقط عنه الاجتهاد وكذلك من وافق أبا حنيفة (والشافعى) [٣] ، (والأمة مجمعة) [٤] على خلاف ذلك .

وأما إن كان طريق الحكم (فيهما) [٥] متفق ، مثل قولهم فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين ، ومثل إيجاب النية فى الوضوء والتيمم ، وإسقاطها منهما ، فهل يجوز أن تقول (بقول إحدى الطائفتين) [٦] فى المسألة و (تقول بقول) [٧] الطائفة الأخرى فى المسألة الأخرى ؟ .

اختلف الناس فى ذلك ، فقال بعضهم [٨] : لايجوز ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم وأبى الحارثة [٩] ، وقال بعضهم : يجوز (وهو قول الحنفية) [١٠] .

---

(١) فى ظ .

(٢) مثله فى المعتمد : ٢/٥١٠ .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : وقال « الأمة مجمعة » .

(٥) فى م و ح : « بينهما » :

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « بقول » .

(٨) وهو قول القاضى عبد الجبار من المعتزلة – انظر : المعتمد ٢/٥٠٩ .

(٩) انظر : ذلك فى المسألة السابقة .

(١٠) فى م ، ح .

وجـه الأول : أنه حصل الاتفاق على حكم (المسألتين) (١) ، وطريق الحكم (فيهما) (٢) ، فمن فرق بينهما فقد خالف إجماعهم ، وصار بمثابة مخالفهم إذا صرحوا بالتسوية.

ووجـه الثانى : إن الإجماع لم ينعقد على حكم واحد فى المسألتين ولا علة واحدة ، ولهذا لم يصرحوا بذلك ، ولهذا خالف ابن سيرين الجماعة ولم ينكر عليه (أحد) (٣) .

الجـــواب : أن الإجماع (قد انعقد) (٤) على أنه لافرق بين المسألتين ، لأن اتفاقهم على التسوية بينهما فى الحكم يدل على ذلك وإن لم يصرحوا به ، وقول ابن سيرين يحتمل أنه علم فى الصحابة من فرق (أو لم يثبت) (٥) عنده الإجماع ، أو لأنه يعتد بخلافه مع الصحابة .

مســألة

إذا استدل أهل العصر بدليل (وأعلوا) (٦) بعلة ، فلمن بعدهم أن يستدل بدليل آخر ويعتل بعلة أخرى (٧) ، خلافا لمن قال : لايجوز ذلك .

---

(١) فى ظ : « المسألة » .

(٢) فى ظ : « فيها » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « ولم يثبت » .

(٦) فى م و ح : « واعتلوا » .

(٧) وهو قول الجمهور ، ومحل ذلك إذا لم ينصوا على فساد القول الحادث ولم يبلغ قولهم . انظر : فى الإحكام الآمدى : ٢٤٧/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٣٧/٢،=

دليلنـــا (١) : أن الناس فى كل عصر يستخرجون عللا وأدلة ، ولاينكر عليهم فكان إجماعا ولأن المنع من ذلك ، إما أن يكون لأن فيه مخالفة الإجماع المتقدم ، أو لمعنى آخر ، فإن كان لمخالفة الإجماع فمعلوم أن الأمة لم (تجمع) (٢) على فساد الدليل الثانى لانصا ولامعنى ، لأن حكمها بصحة دليلها لايقتضى فساد غيره ، إذ لايمتنع أن يكون (على الحكم الواحد) (٣) أكثر من دليل ، وإن (كان) (٤) المنع لمعنى آخر فيجب ذكره .

(احتــج) (٥) : بأن فيه اتباع لغير سبيل المؤمنين وقد تهدد على ذلك .

= والتقرير والتحبير ٣ / ٧٩ .

وقد فرّق أبو يعلى بين الدليل والعلة : فى مسألة حجية قول الصحابى فذكر رأى الجمهور وغيرهم فى الدليل ، ثم نقل فى العلة رأيين :

الأول : إذا ثبت الحكم بعلة يجوز للصحابة تعليله بعلة أخرى ، إذا كان موجبهما واحدا ، أما إذا تنافيا فلا يجوز .

الثانى : المنع من ذلك ، ومال إلى الأول . انظر : العدة .

وهناك رأيان آخران :

الأول : إن كان القول الجديد نصا جاز الاستدلال به ، وإن كان غيره لا .

الثانى : إن كان ظاهرا لايجوز إحداثه ، وإن كان خفيا يجوز لجواز اشتباهه على الأولين ، وهو رأى ابن برهان .

انظر : التقرير والتحبير : ٣/٧٩ .

(١) فى م و ح : « لنا » .

(٢) فى ظ : « يجتمع » .

(٣) فى ظ : « على الحكم » .

(٤) فى م و ح : « قلب » .

(٥) فى م و ح : « احتجوا » .

الجــواب : أن الأمة خرجت مخرج الذم لمن اتبع غير سبيلهم ، فالمفهوم منها (التهديد) (١) لمن اتبع مانفاه المؤمنون وحكموا بإبطاله دون مالم يحكموا بفساده ، بل لو اتفق لهم (لجاز) (٢) أن يستدلوا به ، ألا ترى أنه لو لم تحدث المسألة فى العصر الأول وحدثت فى العصر الثانى ، جاز أن يحكم فيها أهل العصر الثانى ولا يقال : إن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن من تقدم لم يحكموا بإبطال ذلك الحكم فيها ، بل لعلهم كانوا يقولون به لو حدثت فى عصرهم .

(احتــج) (٣) : / بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (فدل) (٤) على أنهم يأمرون بكل معروف لأجل لام الجنس ، فلو كان الدليل الثانى من المعروف لأمروا به .

الجــواب : أنه قال : ﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، فيقتضى أن ينهوا (عن كل منكر) (٥) ، لأجل لام الجنس ، فلو كان الدليل (الثانى من المنكر لوجب أن ينهوا عنه فتقابلا .

احتجــوا : بأنه لو جاز أن يذهب عن أهل العصر الأول الدليل الثانى) (٦) جاز [أن] يوحى الله سبحانه (إلى النبى

---

(١) فى م و ح : « التهدد » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح : « واحتجوا » .
(٤) فى ظ : « دل » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى م و ح .

ﷺ) (١) دليلين على حكم واحد (فيبين) (٢) أحدهما فى الدلالة على حكم دون الآخر .

الجـــواب : أنه جمع بغير علة ، على أنه إن كان أوحى إليه بدليل بعد دليل ، فبين الحكم عقيب الأول جاز ، لأنه لم يكن سواه (حين) (٣) بين الحكم ، ويكون الثانى ورد تأكيدا ، وإن كان أوحى إليه بالدليلين معا (فلابد من فهمهما معا) (٤) ، فلا يجوز (أن يدعوه) (٥) أحدهما إلى (تبين) (٦) الحكم دون الآخر ، لأن فى ذلك رفضا للآخر بخلاف الآخر .

احتـــج : بأنه لايجوز أن يذهب الدليل الثانى (عن) (٧) الصحابة مع تقدمها فى العلم ، ويظهر للتابعين .

الجـــواب : أنه يجوز أن يذهب عنهم إذا لم (يطلبوه) (٨) لاستغنائهم (عنه) (٩) بما ظفروا به من الدليل ، وأهل العصر الثانى

---

(١) م و ح : « إلى نبيه عليه السلام » .
(٢) فى م و ح : « فبين » .
(٣) فى ظ .
(٤) فى ظ . وقد بين أبو الحسن البصرى وجه وجوب فهم الرسول ﷺ المراد من الدليلين وقال : لأنه لايجوز أن يخاطبه بما لايفهم المراد منه ، لأنه يؤمن أن يسأل عنه ، وإذا لم يعرف المراد به نفر عنه . المعتمد ٥١٦/٢ .
(٥) فى ظ : « أن ندعو » .
(٦) فى م و ح : « أن يتبين » .
(٧) فى ظ : « من » .
(٨) فى ظ : « يطلبوا » .
(٩) فى م و ح .

استغنوا عن طلب الأول ، وتنبهوا عن طلب مثله ، فشغلوا أفكارهم وزمانهم فى طلب غيره ، واستنباطه فظفروا به .

فصـــل

فأما إذا تأولت الأمة الآية بتأويل ، فنظرنا ، فإن نصوا على فساد ماعداه لم يجز (أحداث) [١] تأويل سواه ، وإن لم ينصوا على ذلك ، فهل يجوز (أحداث تأويل ثان) [٢] ؟

قال بعضهـــم : يجوز [٣] ، لأن التابعين أحدثوا تأويلات لم يذكرها السلف ، ولم ينكر عليهم ، ولأنه ليس فى (أحداث) [٤] تأويل ثان مخالفة لهم ، لأنهم لم ينصوا على إبطاله ، ولا فى تأويلهم الأول إبطال الثانى .

وقال بعضهـــم : لايجوز ذلك [٥] ، كما لايجوز أحداث مذهب ثالث [٦] ، (ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكلفوا طلبه كالأول [٧]) [٨] .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى م و ح : « أحداث قول بتأويل ثانى » .

(٣) وهو رأى الجمهور ، والرأى الثانى رأى الأقل ، وأما إذا نصبوا على بطلان سوى تأويلهم فالمنع بالاتفاق .

انظر : المعتمد ٥١٧/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٤٧/١ ، ومختصر ابن الحاجب : ٤١/١ ، وتيسير والتحرير ٢٥٣/٣ ، والمدخل لابن بدران ١٣٢ .

(٤) فى ظ .

(٥) قال تقى الدين : عليه الجمهور ، ولايحتمل مذهبنا غيره . انظر : المسودة ص ٣٢٩ .

(٦) أى كما إذا اختلفوا فى مسألة على قولين لايجوز أحداث ثالث .

(٧) هذا الدليل ممنوع ، لجواز الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وبما يفهم من الخطاب من التأويلات .

(٨) فى م و ح .

مســألة

معرفة الإجماع : (يعرف) [١] بالإدراك ، أما بسماع قولهم ، أو نشاهدهم يفعلون فعلا ، أو ينقل لنا عنهم ، والنقل يكون بالتواتر تارة ، وبالآحاد أخرى وكلاهما طريق إلى معرفة الإجماع [٢] .

وقال بعض الناس [٣] : إذاً نقل الإجماع بالآحاد لم يعمل (به) [٤] .

لنــا : أن الإجماع حجة وكلام صاحب الشرع حجة ، ثم قول صاحب الشرع إذا نقل بالآحاد (لزمتنا الحجة به) [٥] والعمل بمقتضاه ، (وكذلك) [٦] الإجماع .

احتـج المخالف : بأن الإجماع يوجب العلم ، فلا يجوز أن يكون طريقه الآحاد ، لأنه يفضى إلى وقوع العلم بخبر الواحد .

---

(١) فى ظ .

(٢) انظر : رأى الحنابلة فى العمل بالإجماع الثابت بخبر الواحد . فى العدة : ١٨٠ أ والروضة ١٥١ ، والمسودة : ٣٤٤ ، والمدخل لابن بدران : ١٣٣ .
وهو قول أكثر العلماء . انظر : كشف الأسرار ٣/٢٦٥ ، وفواتح الرحموت : ٢/٢٤٢ ، والإحكام للآمدى ٢/٢٥٤ .

(٣) وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة وبعض الشافعية كالغزالى ، وقد نسبه إلى الأكثر ، حيث قال الإجماع لايثبت بخبر الواحد خلافا لبعض الفقهاء ، انظر المستصفى : ١/٢١٥ ، والإحكام للآمدى ١/٢٥٤ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٢ ، وتيسير التحرير : ٣/٢٦١ .

(٤) فى م و ح : « عليه » .

(٥) فى ظ : « بياض » .

(٦) فى م و ح : « كذلك » بدون واو .

الجواب : أن نقل الإجماع بالآحاد يلزمنا العمل به ، كنقل القراءة الشاذة ونقل خبر الرسول ﷺ أما العلم فلا يحصل إلا بنقل التواتر .

مسـألة (١)

إذا قال بعض الصحابة قولا (وظهر) (٢) وانتشر فى الباقين نظرنا ، فإن صرحوا بالرضا به صار إجماعا لاتجوز مخالفته ، وإن سكتوا (ولم) (٣) يظهر منهم الرضا ولا السخط ولا نقل خلافه حتى انقرض العصر ، نظرنا ، فإن كان مما ليس فيه تكليف كقولهم : حذيفة أفضل من عمار وما أشبه فإن سكوت الباقين لايدل على انعقاد الإجماع ، لأنه لا حاجة (لهم) (٤) إلى إنكار (ذلك) (٥)
ولا تصويبه ، وإن كان من مسائل الاجتهاد التى فيها / تكليف ، فمن ١٤٥
قال : إن الحق واحد ، يقول : ذلك إجماع ، لأنه لايجوز (أن يسمعوا) (٦) الخطأ (ويقروا) (٧) عليه ، من غير تقية ، وقد قال أحمد فى رواية الحسن بن ثواب (٨) : أذهب فى التكبير غداة عرفة

---

(١) فى ظ : « فصل » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح : « فلم » .
(٤) فى ظ : « بهم » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « يسمع » .
(٧) فى ظ : « يقر » .
(٨) وهو الحسن بن ثواب ، أبو على الثعلبى ، من تلاميذ الإمام الأجلاء ومن المقربين إليه ، وكان موضع سر الإمام توفى سنة ٢٦٨ هـ ، طبقات الحنابلة : ١ : ١٣٢ .

إلى آخر أيام التشريق إلى الإجماع ، عمر وابن مسعود وابن عباس ، ومعلوم أنهم ليسوا جميع الصحابة ، فثبت أن قولهم انتشر فلم ينكر ، فسماه إجماعا (١) ، وبه قال أكثر الشافعية (٢) وقال بعضهم (٣) : يكون حجة ، ولا يكون إجماعا ، (لأن الشافعى قال) (٤) : لاينسب إلى ساكت قول .

وقال داود وأبو بكر الباقلانى (٥) (والأشعرى) (٦) : ليس بإجماع ولا حجة ، فأما من قال : كل مجتهد مصيب فاختلفوا ، فقال الجبائى : كقولنا (٧) ، وقال أبو هاشم (٨) : لايكون إجماعا لكنه

---

(١) انظر : رأى الإمام وأصحابه فى العدة : ١٧٣ أ والمسودة : ٣٣٥ ، والروضة : ١٥١ .

(٢) انظر : رأيهم فى الإحكام للآمدى : ٢٢٨/١ ، والتبصرة : ٣٩١ ، والتقرير والتحبير : ١٠٣/٢ ، وهو رأى أكثر الحنفية . انظر : أصول السرخسى : ٣٠٤/١ ، والتقرير والتحبير ١٠١/٢ ، وكشف الأسرار : ٢٢٩/٢ .

(٣) وهو رأى أبى الحسن الكرخى من الحنفية وبعض الشافعية ، انظر : كشف الأسرار ٢٢٩/٣ ، والمسودة : ٣٣٥ .

(٤) فى م و ح .

(٥) وهو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضى أبو بكر الباقلانى البصرى المالكى الأشعرى الأصولى المتكلم ، له مصنفات كثيرة فى علم الكلام ، وقال فيه ابن تيمية : وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعرى ، ليس فيهم مثله ، لاقبله ولا بعده . توفى سنة ٤٠٣ هـ . انظر : ترجمته فى شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، وفيات الأعيان : ٢٦٩/٤ ، والديباج المذهب : ٢٦٧ .

(٦) فى م و ح .

(٧) وهو يشترط انقراض العصر . انظر : المعتمد ٥٥٣/٢ ، والإحكام للآمدى : ٢٢٨/١ .

(٨) انظر : رأيه فى المعتمد ٥٥٣/٢ والإحكام ٢٢٨/١ .

حجة ، وقال أبو عبد الله البصرى [١] : كقول داود والأشعرى وجه (قولنا) [٢] : أنه لايخلو حال الساكتين بعد سماعهم (القول) [٣] من (خمسة) [٤] أحوال :

إما أن يكونوا لم يجتهدوا فى الحادثة ، وذلك لايجوز عليهم ، لأنه خلاف عادة العلماء عند النازلة ، ولأن ذلك يؤدى إلى خلو العصر من حجة لله تعالى : لأنّا إذا جوّزنا أن يكون المجتهد أخطأ والساكت لم يجتهد ، فقد خلا العصر من حجة (وقد) [٥] قال عليه السلام : « لايخلو عصر من حجة لله تعالى » [٦] .

وقال عليه السلام : « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يردّ علىّ » [٧] .

الحـــالة الثانية : أن يجتهدوا فلا يظهر لهم قول ، وهذا يبعد من حيث العادة ، لأن الدلائل ظاهرة والدواعى متوفرة ، ولأنه يفضى إلى خلو العصر عن حجة وذلك لايجوز .

الحـــالة الثالثة : أن يكون أداهم اجتهادهم إلى (خلافه) [٨]

---

(١) انظر : رأيه فى المعتمد ٥٥٣/٢ .
(٢) فى ظ : « وجه الأول » . (٣) فى م و ح : « للقول » .
(٤) فى ظ : « جهة » . (٥) فى م و ح .
(٦) أنكر كل من المؤلف وأبى إسحاق الشيرازى : أن يكون لهذا الحديث أصل معروف . انظر ص ٣٠٥ من هذا الكتاب ، والتبصرة لأبى إسحاق : ٧٦ وحلية الأولياء ٨٠/١ .
(٧) أخرجه البخارى من حديث مغيرة بن شعبة فى كتاب الاعتصام بالسنة ، انظر : فتح البارى ٢٩٣/١٣ .
(٨) فى ظ : « خلافهم » .

فلا يجوز أن يسكتوا مع اعتقادهم الخطأ فى قوله ، لأن تطابقهم على ترك إنكار الخطأ يجرى مجرى قولهم ليس بخطأ ، وذلك لايجوز ، لأن عادتهم أن ينكر بعضهم على بعض ، (ويعترض بعضهم على بعض) ، (١) ولهذا قال ابن عباس : (ألا يتقى الله زيد ، ومن باهلنى باهلته) (٢) ، (وقالت امرأة) (٣) لعمر رضى الله عنه : (يعطينا الله وتمنعنا) (٤) وغير ذلك .

الحالة الرابعة : أن يكون سكوتهم تقية ، فلابد أن يظهر سببها ، لأن عادة المتقى أن يظهر قوله (عند) (٥) ثقاته وخاصته ، فلا يثبت القول (أن) (٦) يظهر ، ولأنهم إذا سكتوا (حتى ينقرض العصر) (٧) ، فلابد أن يموت من يتقيه قلبه ، فيجب أن يظهر قوله ، كما قال ابن عباس فى العول حين مات عمر : إن (المال لايعول) (٨) فقيل له : (لِمَ) (٩) لم تقل فى زمن عمر ؟ فقال : هبته (١٠) ، وكان أمرا مهيبا ، أو يموت هو قبل من يتقيه فينعقد الإجماع .

---

(١) فى م و ح .

(٢) وسيأتى تخريجه فى باب القياس إن شاء الله .

(٣) فى م و ح .

(٤) عن ابن عبد الرحمن السلمى : قال عمر بن الخطاب : لاتغالوا فى مهور النساء فقالت امرأة : ليس ذلك لك ياعمر .... ، فقال عمر : أن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

انظر : المصنف لعبد الرزاق : ١٨٠/٦ ، ومسند سعيد بن منصور : ٥٩٧/٣ .

(٥) فى م و ح : « عن » . (٦) فى م و ح : « بأن » .

(٧) فى م و ح . (٨) فى ظ : « المسائل لاتعول » .

(٩) فى م و ح .

(١٠) قال ابن عباس : لو قدموا ماقدم الله وأخروا ماأخر الله ماعالت =

والحالة الخامسة : أن يؤدى اجتهادهم إلى موافقته (ويسكتوا) [١] ، فيدل على رضاهم وإجماعهم وهو ما (قلناه) [٢] .

ويدل على من قال : ليس بإجماع وهو حجة ، بأن سكوتهم لايخلو أن يكون دليلا على الرضا ، فيكون (حجة) [٣] وإجماعا (أولا) [٤] يكون دليلا على الرضا فلا يكون إجماعا ، وغير الإجماع ليس بحجة إلا على قول من يقول : قول الصحابى حجة والكلام يأتى فيه إن شاء الله تعالى .

احتج المخالف : بأنه يحتمل أن يكون الساكت فى (مهلة) [٥] النظر لم ينكشف (له) [٦] الحكم ، ويحتمل أن يكون الساكت يعتقد أن كل مجتهد / مصيب ، ويحتمل أن يكون ١٤٥ أ
(سكت) [٧] هيبة للقائل ، كما يروى عن ابن عباس أنه قال فى العول لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ماعالت فريضة أبدا فقال (له) [٨] زفر [٩] بن قيس ، وقيل ابن أوس : ألا أشرت بهذا على عمر ، فقال : هبته [١٠] ، وكان امرأ مهيبا .

= فريضة أبدا ، قال له زفر بن أوس إلا أشرت بهذا على عمر ، قال : هبته .

انظر : سنن البيهقى ٢٥٣/٦ ، وأخرج الحاكم ، وقال : على شرط البخارى ومسلم ، ووافقه عليه الذهبى . انظر : المستدرك ٢٤٠/٤ .

(١) فى م و ح : « فيسكتوا » . (٢) فى ظ : « قلنا » .

(٣) فى م و ح . (٤) فى ظ : « ولا » .

(٥) فى م و ح : « جهلة » . (٦) فى كل النسخ « لهم » .

(٧) فى ظ . (٨) فى ظ .

(٩) هو زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدنى ، قيل : أنه رأى النبى ﷺ ، وأبوه صحابى معروف .

انظر : تقريب التهذيب ٢٦١/١ .

(١٠) سبق تخريجه .

الجـواب : أن (مهلة) [١] النظر لاتبقى حتى ينقرض العصر ، لأن طريق الحق واضحة ، فمن أمعن النظر فيها أداه ذلك إلى الحق ، وقولهم : (إن) [٢] كل مجتهد مصيب ، فلا نسلّم أنه كان فى الصحابة من يعتقد ذلك ، ولهذا عاب بعضهم على بعض ثم من يعتقد أن كل مجتهد مصيب ينتحل مذهبا ويخالف غيره ويناظره (عليه) [٣] ، ويبين له أن ماذهب إليه خطأ ، كما نشاهد فى زماننا ويبلغنا عمن تقدمنا ، (أما التقية فقد تقدم الجواب فيها) [٤] .

احتـج : (بأنه من قال) [٥] : أنه [٦] حجة : (أن) [٧] الناس فى كل عصر يحتجون بالقول المنتشر (فى) [٨] الصحابة إذا لم (يعرفوا) [٩] له مخالفا ، ولا يجعلونه إجماعا [١٠] .

الجـواب : (أنّا) [١١] لانسلّم أنه يحتج بذلك ، من يقول : (أن قول) [١٢] آحاد الصحابة ليس بحجة ثم من يحتج به يجعله إجماعا ، لأنه يقول قد انتشر (هذا) [١٣] القول ولم يعرف له مخالف ، فكان إجماعا ولم (يجز) [١٤] مخالفته . والله أعلم [١٥] .

---

(١) فى م و ح : « جهلة » .
(٢) فى ظ .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح : « من قال » .
(٦) فى م و ح : « بأنه » .
(٧) فى م و ح : « بأن » .
(٨) فى م و ح : « من » .
(٩) فى م و ح : « يعرف » .
(١٠) فى م و ح : « إجماعا لايقول مخالفته » .
(١١) فى م و ح .
(١٢) فى ظ : « أن قول أصحاب » .
(١٣) فى ظ : « الرأى » .
(١٤) فى م و ح : « تحل » .
(١٥) فى ظ .

فصـــل

(ولا فرق) [١] بين أن يكون القول المنتشر حكما أو فتوى ، فى أن السكوت يدل على الرضا ، خلافا لابن أبى هريرة [٢] : (أنه قال : لايدل على الرضى فى الحكم) [٣] ، لأن الحكم ليس لأحد أن ينكر عليه حكمه وإن خالفه ، (فلهذا) [٤] (نحضر) [٥] عند الحكام فيحكمون بخلاف (اعتقادنا) [٦] ، فلا ينكر عليهم .

لنـــا : أن الحاكم يستحب له الاستشارة والسؤال أكثر مما يلزم المفتى ، لأن قوله يحصل به الإلزام ، (فإذا سكتوا) [٧] عنه كان رضا بحكمه ، وإلا كانوا ينكرون ، لأن ذلك يحصل إقرار على الظلم ، وماذكروه فلم يكن عادة الصحابة ، ولهذا اعترض على أبى بكر فى

---

(١) فى ظ : « فرق » .

(٢) وهو الحسن بن الحسين بن أبى هريرة ، أبو على البغدادى ، أحد شيوخ الشافعية الكبار انتهت إليه إمامة العراقيين ، وهو من تلاميذ ابن سرج ، ومن مصنفاته شرح مختصر المزنى توفى سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية : ٢٥٦/٣ ، وطبقات الشيرازى : ١١٢ .

شذرات الذهب : ٣٧٠/٢ ، وفيات الأعيان : ٣٥٧/١ .

انظر : رأيه ودليله فى الوصول إلى مسائل الأصول ١٦٤ ، والإحكام للآمدى : ٢٢٨/١ .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « ولهذا » .

(٥) فى ظ : « يخطر » .

(٦) فى ظ : « اعتقاده » .

(٧) فى ظ : « وإذا سكتوا » .

توريث الجدة من قبل (الأب) (١) وقالت امرأة لعمر : يعطينا الله وتمنعنا ياابن الخطاب ، وقال عليّ لعمر حين أنفذ إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها . وأفتاه عثمان وعبد الرحمن : بأنه لا شيء عليه إن كانا نصحاك فقد غشاك ، وإن كانا اجتهد فقد أخطيا . أرى عليك الدية ، فأنكر حكمهما (٢) ، وإنما فى وقتنا (لاينكر) (٣) ، لأن الخلاف قد ظهر وانتشر ، ولهذا لاينكر على المفتى ، وإن أفتى بخلاف مايعتقده ، ولايدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا ليس يدل على الرضا ، لكنا نسكت لما تقدم . من الخلاف ، فأما عند حدوث الحادثة ، فإنما نتكلم ويظهر الخلاف ويذهب كل واحد إلى اجتهاد فإن قال بعضنا ولم يخالفه (أحد) (٤) ، دل على الإجماع .

فصـــل

فإن قال الصحابى قولا ولم ينتشر فى الصحابة ولم ينقل خلافه ، لم يكن إجماعا (٥) خلافا لبعضهم (أنه يكون إجماعا يجب العمل به) (٦) .

لنـــا : أن المنقول إنما يكون إجماعا إذا اتفق عليه علماء العصر فى الاعتقاد ويتوصل إلى ذلك ، إما بإظهارهم الرضا ، أو بما يدل عليه من السكوت بعد (سماعهم) (٧) ، فإذا لم يسمعوه ولم يخطر ببالهم كيف يجوز أن يدعى إجماعهم عليه .

---

(١) فى م و ح : « الأم » .
(٢) انظر : الأثر فى نصب الراية : ٣٩٨/٤ .
(٣) فى م و ح : « لايعترض » .
(٤) فى م و ح .
(٥) انظر : هذه المسألة فى المعتمد : ٥٣٩/٢ .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى كل النسخ : « سماعه » .

احتـج المخالف : بأنه لم يجب / القول به ، أفضى إلى أن ١٤٥ ب
يخلو العصر عن الصواب فى المسألة . وهذا لايجوز .

الجـواب : أنه إنما لايجوز ذلك ، إذا كان أقوال الأمة (ورضاها) [١] قد اتفق فى الحادثة على حكم و (إن) [٢] كان الصواب فى غيره ، فأما إذا بدر قول واحد ولم ينتشر فى الباقين ، فجائز أن لايكون صوابا ، وقد يجوز (أن لايكون) [٣] للأمة فى المسألة قول هو حق إذا لم يكن عليها فيها تكليف ألا ترى أنه ليس (لهم) [٤] قول فى الحادثة التى تظهر فى عصر التابعين ؟ ، وذلك جائز ، (لأنه لا تكليف عليهم فيما لم يبلغهم) [٥] .

فصل

إذا ثبت هذا ، فهل يكون ذلك القول حجة يقدم على القياس ويخص به العموم ؟ على الروايتين [٦] .

---

(١) فى م و ح : « ورضاهم » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « أن يكون » .

(٤) فى م و ح : « يغمر » .

(٥) فى م و ح : « لأنه لا تكليف عليهم فيها ، فكذلك لاتكليف عليهم » .

(٦) محل الروايتين عند أبى يعلى رحمه الله ، إذا لم يكن مع قول الصحابى قياس يسنده ، وأما إذا كان معه قياس فيجب المصير إليه ، ولم يذكر فيه خلافا فى المذهب .

انظر : العدة ١٧٤ب ، المسودة : ٦٣٣ ، والروضة : ١٦٥ ، والمدخل : ١٣٥ .

إحداهما :ليس بحجة نص عليه فى رواية المروزى [١] : ابن عمر يقول : على قاذف أم الولد (الجلد) [٢] ، وأنا لا أجرؤ على ذلك ، إنما هى أمة ، أحكامها أحكام الإماء ، وكذلك نقل الميمونى [٣] ، وقد سأله عن المسح على القلنسوة ، ليس فيه عن النبى ﷺ شىء ، (هو) [٤] قول أبى موسى وأنا أتوقاه ، كذا نقل عنه مهنا [٥] ، والبغوى [٦] ، وبه قال عامة المتكلمين من المعتزلة . والأشعرية [٧] والشافعى [٨] فى الجديد [٩] والرواية الأخرى : أنه

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) فى م و ح : « الجد » .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) فى م و ح : « هو » .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم المعروف بالبغوى ، نقل عن الإمام مسائل ، ووثقه أبو حاتم والدارقطنى توفى سنة ٢٥٩ هـ انظر : طبقات الحنابلة : ١٠٩/١ ، والمنهج الأحمد : ١٤١/١ .

(٧) منهم أبو الحسن البصرى ، والقاضى عبد الجبار ، انظر : رأيهم فى المعتمد ١٤٢/٥٣٩/٢ والإحكام للآمدى : ١٣٠/٢ ، والمسودة : ٣٣٧ .

(٨) انظر : رأيهم فى الإحكام للآمدى : ١٣٠/٢ .

(٩) انظر : رأيه فى التبصرة : ٣٩ ، والبرهان ١٣٦٢/٢ .

وحمل الإمام الجوينى قوله الجديد على ما لامجال للرأى فيه ، فهو حجة عنده قديما وجديدا .

حجة تقدم على القياس [١] ، نقل عنه أبو طالب [٢] : فيمن تسحر بعد طلوع الفجر وهو لايعلم ، ثم علم يقضي يوما مكانه ، وإن أكل ناسيا (فلا) [٣] شيء عليه .

فقيل له : فإذا لم يعلم فهو كالناسي ، فقال : كذا فى القياس ، ولكن عمر أكل فى آخر النهار (يظنه ليلا) [٤] ، فقال : أقضي يوما مكانه . وكذا قال فى رواية أبى طالب : فى أموال إذا أخذها الكفار وظهر عليها المسلمون ، فما أدركه صاحبه فهو له ، وإن أدركه قد قسم فلا حق له ، كذا قال عمر ، ولو كان القياس كان له ، وهو

---

(١) وهو رأى الراجح عند الإمام أحمد ، وقد نص عليه فى مواضع كثيرة ، انظر : العدة : ١٧٥ب ، والمسودة : ٣٣٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٦،٣٨٧ ، والمدخل : ١٣٥ .

والروايتان المذكورتان لم تنهضا فى معارضة تلك الروايات الدالة على عمله بقول الصحابى لكثرتها ، ويمكن أن يجاب عنهما بأن يقال فى الرواية الأولى : أن المراد بالمحصنات الحرائر ، وأم الولد ليست حرة من كل وجه ، فقامت الشبهة المانعة من الحد الكامل ، وفى الرواية الثانية : أنه تركه لمقتضى الآية : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ لأن الأمر المطلق يفيد الوجوب ، فمن مسح على القلنسوة لم يمسح رأسه ، ولم يمتثل الأمر . وقد جعل ابن القيم قول الصحابى أصلا من أصول الإمام ، وقال : الأصل الثانى من أصول فتاوى الإمام ماأفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها ، ولم يعدها إلى غيرها . انظر : إعلام الموقعين : ٣١/٢ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) فى م و ح : « فليس » .

(٤) فى م و ح : « يظن أنه ليل » .

كثير عنه ، وبه (قال) [١] محمد بن الحسن [٢] والبردعى [٣] ، والرازى [٤] ، والجبائى [٥] والجرجانى . [٦] ومالك [٧] ، والشافعى [٨] فى القديم .

---

(١) فى م و ح : « قال أبو حنيفة » ....

(٢) هو محمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب أبى حنيفة ، وكان فقيها ومحدثا قيل أنه كان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا فى العربية والنحو والحساب ، وبه ظهر فقه أبى حنيفة من خلال مصنفاته الكثيرة التى بلغت نحو تسعمائة وتسعين كتابا ، من أهمها : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير . والسير الكبير ، والسير الصغير . وتوفى سنة ١٨٩ .

انظر : الفوائد البهية : ١٦٣ . ، وقد نقل السرخسى عنه : أنه قال : لاتطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة ، بلغنا عن ابن مسعود وجابر رضى الله عنهما وقال : إذا ضاع العين فى عقد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لأثر على رضى الله عنه ، انظر : أصول السرخسى ١٦/٢ .

فالروايتان عنه تدلان على احتجاجه بقول الصحابى .

(٣) انظر : رأيه فى أصول السرخسى ١٠٥/٢٠ وهو .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر : رأيه فى المعتمد ٩٤٢/٢ ، وترجمته سبقت .

(٦) انظر : رأيه فى العدة : ١٧٥ب ، وترجمته سبقت .

(٧) نقل عن مالك ثلاثة أقوال فى هذه المسألة .

الأول : أنه حجة فى حقه ، وهو المشهور .

الثانى : المنع مطلقا .

الثالث : التفصيل ، وهو كونه حجة إن انتشر انتشارا ليس بمنزلة الإجماع السكوتى ، وإن لم ينتشر هذا الانتشار فليس بحجة . والتحقيق أنه حجة عنده مطلقا . انظر : تنقيح الفصول : ٤٤٥ ، ومفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول : ١٢٠ .

(٨) قال جمهور الأصوليين من الشافعية : إن قول الصحابى حجة عند الشافعى فى مذهبه القديم ، واختلفوا فى مذهبه الجديد . =

ويتصور الخلاف إذا كان مع قول الصحابى قياس ضعيف وعارضه قياس جلى ، فأما إذا كان قول الصحابى لايشهد له نوع قياس أصلا ، فإنّا لاندعى : أنه توقيف عن النبى ﷺ ، فلا يعارضه قياس ، (إذا قلنا) (١) قول الصحابى ليس بتوقيف .

وجه الرواية الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ وهذا عام (٢) . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وقد وقع التنازع .

فإن قيـــل : المراد (بذلك) (٣) سنة النبى ﷺ ، وفيها الأمر

= قال أكثر الأصولين : أنه ليس بحجة فى الجديد ، وقيده إمام الحرمين والسبكى بما لم يكن من الأحكام التعبدية . انظر : إجمال الإصابة فى أقوال الصحابة الورقة : ٧ ، والبرهان : ١٣٦٢/٢ ، وحاشية العطار : ٣٩٦/٢ .

وذهب العلائى من الشافعية وتقى الدين أبو العباس وابن القيم من الحنابلة إلى أنه حجة عنده فى القديم والجديد ، وهو الرأى الصحيح الذى يدل عليه عبارات منقولة عنه فى الجديد والفروع الفقهية التى استدل عليها بأقوال الصحابة .

وهناك رأى ثالث حكى عنه القفال وابن القطان وغيرهما : أنه حجة إن عضده القياس .

انظر : جمال الإصابة : ٧ ، وإعلام الموقعين : ١٥٥/٤ ، والمسودة : ٣٣٧ ، وإرشاد الفحول : ٢٤٣ .

(١) فى ظ : « وإذا قلنا » . بالواو .

(٢) ولعل وجه الدلالة فى الآيتين : إن الله سبحانه وتعالى أمر العلماء بالاجتهاد فى الآية الأولى ، وإذا وقع التنازع فى الآراء ، أمرهم بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى الآية الثانية ، ولم يأمرهم بالرجوع إلى أقوال الصحابة لأنه حصره فيهما ، فدل ذلك على أن الرجوع إلى أقوالهم مخالفة لأمر الشارع .

(٣) فى ظ .

بالاقتداء بالصحابة ، بقوله ﷺ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » [(١)] .

(قلنـــا) [(٢)] : هذا دليلكم (وسيأتى الكلام عليه) [(٣)] .

دليل آخـر : الصحابى (ممن) [(٤)] يقر على الخطأ ، فلم يكن قوله حجة أصله التابعى ومن بعده (وهذا صحيح) [(٥)] لأن التابعى وتابعه ساوى الصحابة (فى آلة الاجتهاد) [(٦)] ، وجواز تقليد العامى له ، ثم لا يجوز أن يكون قوله حجة كذلك الصحابى ، ولا يلزم الرسول ﷺ : فإنه لايقر على الخطأ ، (فلهذا) [(٧)] كان قوله حجة .

(فإن قيل) [(٨)] : من أين قلتم : إنه يقر على الخطأ ؟

(قلنـا) [(٩)] : لأنهما إذا اختلفا فى المسألة الواحدة ، فلابد أن يكون أحدهما أخطأ وجه الدليل ، ولأن الصحابة قد عملوا على اجتهادهم ، ثم رجعوا عند سماع الخبر بدليل قول ابن عمر : كنا نخابر

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى ظ : « يأتى » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « وهو أصح » .
(٦) فى ظ : « فى أنه اجتهاد » .
(٧) فى م و ح : « فلذلك » .
(٨) فى ظ : « قيل » .
(٩) فى ظ : « قيل » .

أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج : (أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة) [١] ، وقال عمر وقد أفتى فى مسألة : (والله مايدرى عمر أصاب أم أخطأ) [٢] ، وقال ابن مسعود : إن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان [٣] ، فى قصة بروع .

فإن قيل : للصحابى مزية ، لأنه شاهد الرسول وحضر التنزيل فهو أعرف بمقاصد الشرع (من غيره) [٤] من التابعين .

(قلنـا) [٥] : ماذكرت لايوجب عصمته من الخطأ فى الاجتهاد ، وإنما يوجب قربه إلى الصواب ، وذلك لايوجب اتباعه ، لأن العالم لايجوز له تقليد من هو أعلم منه [٦] ، وإن كان الأعلم أقرب إلى الصواب .

(جواب آخـر) [٧] : أن الاعتبار بقوة الاجتهاد فى الأحكام ، لا بمشاهدة الرسول ﷺ وسماع كلامه ، ولهذا قال عليه السلام : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [٨] ولهذا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ماوجدت هذا الأثر فيما اطلعت عليه من الكتب .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) هذه مسألة خلافية وسيأتى الكلام عنها إن شاء الله .

(٧) فى م و ح : « وجواب آخر : وهو » .

(٨) سبق تخريجه .

إذا كان الصحابى (من غير) [١] أهل الاجتهاد وجب عليه تقليد التابعى إذا كان من أهل الاجتهاد .

(جواب آخر) [٢] : أنه لو صح ماقلتم لوجب أن يتبع صغار الصحابة ، ومن قلت صحبته للرسول ﷺ من كبر سنه . وطالت صحبته ، لأنه أعرف بكلام النبى ﷺ ومقاصده ولا أحد يقول يجب تقليد الأكبر إذا كان الأصغر مجتهدا .

دليل آخر : إن القياس دليل شرعى فلم يقدم عليه قول الصحابى ، أصله الكتاب والسنة .

فإن قيل : فقول الصحابى دليل شرعى أيضا .

(قلنا) [٣] : لانسلم ذلك ، (لأنه) [٤] لو كان دليلا لوجب أن يلزم الصحابة (الانقياد) [٥] له كما يلزمهم الانقياد إلى القياس ، ولأن القياس إذا صحت علته (دل على أنها علة صاحب الشرع ، فلم يقدم عليها قول الصحابة لعلة ضعيفة مدخولة) [٦] .

دليل آخر : أنه لو كان قوله دليلا لوجب أن يلزم الصحابة اتباعه كسائر الأدلة ، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن ارتكب بعضهم ذلك فهو خطأ ، لأن الإنسان لايجب عليه اتباعه

---

(١) فى م و ح : « ليس من » .
(٢) فى م و ح : « وجواب ثالث » .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) فى م و ح : « ولأنه » بالواو .
(٥) فى ظ : « والانقياد » . بالواو .
(٦) فى م و ح .

غيره إلا لمزية يختص بها (المتبوع) [١] لايشاركه فيها التابع ، كالرسول وجب اتباعه لاختصاصه بالعصمة ، وجماعة الأمة (لزم) [٢] اتباعها (لشاهدة) [٣] الشرع لها بالعصمة ، (والعالم لم يجب على العامى) [٤] اتباعه ، لأنه اختص بآلة الاجتهاد ومعرفة طريق الحق ، فأما الصحابى مع الصحابى ، والمجتهد مع المجتهد ، فلا مزية لأحدهما على الآخر ، فلا يجب اتباعه ، ولأنه لايجوز (للعلماء) [٥] أن يقلد بعضهم بعضا فى العقليات لتساويهم فى معرفتها ، كذلك فى الشرعيات ، ولأن المجتهد لو أداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه من صحابى وغيره لم يجز له اتباعه وترك رأى نفسه ، فيجب أن لايجوز له ذلك ، وإن لم يجتهد ، لأنه لا يأمن لو اجته أن يؤديه / اجتهاده إلى خلاف [٦] رأى من اتبعه . ١٤٦ أ

فإن قيــل : فيجب أن لايجوز للعامى تقليد العالم ، لأنه لايأمن أن لو فعل (مايتمكن) [٧] من التفقه ثم اجتهد ، أن يؤديه اجتهاده (إلى خلاف) [٨] قول العالم .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « بشاهدة » .

(٤) فى ظ : « والعامى يجب عليه » .

(٥) فى م و ح : « للعقلاء » .

(٦) انظر : فى المعتمد ٢/٩٤٤ . للتشابه .

(٧) فى م و ح : « مايمكن » .

(٨) فى م و ح : « أن يخالف » .

(قلنـا) (١) : فى إلزام (العامة) (٢) التفقه قطع للمعاش وفساد للعالم وتضييع للأحكام التى تلزمهم فى عاجل الحال ، لأن (زمان) (٣) التفقه يطول ويكثر وربما بلغه المتعلم ، وربما لم يبلغه ، بخلاف نظر المجتهد فى الحادثة ، فإنه قليل لايؤدى إلى ذلك (فلهذا) (٤) لزمه ، ولأنه لو جاز تقليد بعضهم لبعض ، (لما كان لمناظرتهم) (٥) فى المسائل فائدة ، ولو وجب فى كل عصر أن يقلد بعضهم بعضا .

دليل آخـــر : أن المجتهد متمكن من الوقوف على الحكم باجتهاده ، فلم يجز له العدول (عن ذلك) (٦) إلى ماهو أنقص منه ، كما لايجوز للمتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن (٧) ، وقد منع بعضهم ، وقال : يجوز للمتمكن من العلم العمل على الظن ، وهذا غير صحيح ، لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يعارض طريق العلم بطريق الظن ، (ويترك) (٨) خبر التواتر بخبر الواحد وبالقياس ، وهذا لايجوز .

---

(١) فى ظ : « قيل ».

(٢) فى ظ : « العامى » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « فهذا » .

(٥) فى م و ح : « لم يكن لمناظرتهم » .

(٦) فى م و ح : « عنه » .

(٧) انظر : مثله فى المعتمد ٩٤٥/٢ .

(٨) فى ظ : « ويكون » .

فإن قيــل : يبطل ماذكرتم بالعامى إذا أمكنه التفقه ، حتى يصير مجتهدا .

(قلنــا) [١] : العامى غير متمكن من الاجتهاد وتفقهه ؛ (لأنه) [٢] لايدرى ، هل يبلغ به الاجتهاد أم لا ؟

(دليل آخــر : معتمد) [٣] : أن عمل المجتهد على اجتهاده متعبد به ، لأنه بذلك يحصل مطيعا لله تعالى ، لأنه سبحانه مانصب الدلائل إلا وقد أراد من المكلف أن يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين أولى بذلك من بعض ، وليس يجوز ترك هذا التعبد إلا بدليل ، ولا دليل سمعى ولا عقلى (يوجب) [٤] إسقاط هذا التعبد ومايذكرون من (الأدلة) [٥] يجاب عنه .

احتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، وإذا كان مايأمرون به معروفا وجب المصير إليه .

الجــواب : أن هذا إخبار عن جماعتهم ، وما يأمر به الجماعة يجب اتباعه والخلاف (فى قول الواحد) [٦] .

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « أنه » .

(٣) فى م و ح : « دليل معتمد ».

(٤) فى م و ح : « بموجب » .

(٥) فى ظ : « الدلالة له » .

(٦) فى ظ : « فى الواحد » .

احتـج : (بقوله عليه السلام : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » [١] وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » [٢] ، وقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى [٣] وقوله : « ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » [٤] .

الجـواب : (أنها) [٥] أخبار آحاد فلا توجب العلم بأن قوله [٦] حجة .

جـواب آخـر : الاقتداء بهم أن يعمل كعملهم فى النظر فى الأدلة [٧]) وطرق الاجتهاد ، حتى يتضح له الحق ، (وهذا) [٨] يمنع من التقليد .

(جـواب آخر) [٩] : أنه خطاب لمن فى عصره من غير

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب المناقب ، فى مناقب أبى بكر ، وقال حديث حسن . سننه : ٦٠٩/٥ ، وأخرجه ابن ماجه : ٣٧/١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه : ٦١٧/٥ ، وأخرجه ابن ماجه ٤٠/١ .

(٥) فى ظ : « أنه » .

(٦) لايشترط العمل بالدليل أن يكون مقيدا للعلم وإنما يجوز العمل به بغالب الظن وإلاّ لما جاز العمل بخبر الواحد .

(٧) فى ظ : « فى الدلالة » .

(٨) فى م و ح : « فهذا » .

(٩) فى م و ح : « وجواب ثالث » .

أصحابه أن يتبع أصحابه ، ويقتدى بهم ، لأن غير أصحابه فى عصره عوام ، إذ لايجوز أن يأمر علماء الصحابة ، أن يتبعوا غيرهم ، والخطاب خطاب مواجهة وفيه تنبيه (لأهل) [١] كل عصر من العوام / أن يتبعوا علماءهم . ١٤٧ أ

جـواب آخـــر [٢] : أن قوله (اقتدوا) محمول على الاقتداء بما يرويه من الأحاديث بدليل أنهم إذا اختلفوا لم يجز للمجتهد أن يقتدى بأيهم أراد ، وبدليل أنه لم يوجب أحد الاقتداء بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما دون [٣] غيرهما ، وكذلك لايجب (الاقتداء) [٤] بسنة الخلفاء دون غيرهم .

وإنما أمر العوام باتباعهم (لعلمهم) [٥] أنهم الخلفاء من بعده حتى يطيعوهم ويعظموهم ويعلموا أنهم أقرب إلى الحق والصواب من غيرهم .

احتـــج : بأن الصحابة رضى الله عنهم ، كان يرجع بعضهم إلى قول بعض [٦] من غير (أن يفكروا) [٧] (أو

---

(١) فى و م ح : « لكل أهل » .

(٢) فى م و ح : « جواب رابع » .

(٣) وهو رأى لبعض الأصوليين واستدلوا بنفس الحديث ، انظر : الإحكام للآمدى : ١٣٠/٤ ، وشرح مختصر ابن الحاجب جـ : ٢٨٨/٢ .

(٤) فى م و ح : « الأخذ » .

(٥) فى م و ح : « لعلمه » .

(٦) الدليل بهذا الوضع فى محل النزاع ، ولا يتم إلا إذا قلنا : أنهم كانوا يرجع بعضهم إلى بعض من غير نكير من أحدهم ، فكان ذلك إجماعا منهم على وجوب العمل بقول الصحابى .

(٧) فى ظ : « أن يفكر » .

يجتهدوا) (١) ولهذا رجع عمر إلى قول عليّ فى ضمان دية التى أجهضت ذا بطنها (٢) ، وبايع عثمان لعبد الرحمن على سنة الشيخين أبى بكر وعمر (٣) .

الجـواب : أنه لاحجة فى هذا ، لأن الصحابى لايقلد الصحابى عندكم على أن (بعضا) (٤) قد خالف بعضا وأنكر عليه ، وذلك مشتهر ثم يجوز أن يكون عمر تنبه على قول على ، ولهذا ترك قول عثمان وعبد الرحمن ، ولهذا يذاكر العلماء بعضهم بعضا ليتنبهوا على الأدلة (لا ليقلدوا) (٥) ، وأما متابعة عثمان على سنة الشيخين « فالمراد فى سياسة الأمور » (٦) (وحماية) (٧) البيضة ، ومجاهدة الأعداء ، فأما فى الأحكام فلا . ، ولهذا قضايا عثمان تخالف قضايا عمر فى أشياء من الفرائض وغيرها ، وكذلك قضايا عمر تخالف قضايا أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين .

واحتـج : بأن قوله لايخلو : إما أن يكون توقيفا أو تأويلا ، وأيهما كان فهو أولى من اجتهادنا .

---

(١) فى ظ : « أن يجتهد » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : قصة ذلك فى البخارى – فى كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس . فتح البارى : ١٣/١٩٣ .

(٤) فى م و ح : « بعض الصحابة » .

(٥) فى ظ : « لا التقليد » .

(٦) فى ظ : « فالمراد فيه سياسة الأمور » .

(٧) فى م و ح : « وحماة » .

الجــواب : أنه ليس الكلام فيما ظاهره التوقيف على أن الظاهر أنه لو قال ذلك توقيفا ذكره على طول الزمان ، ورواه عند من يناظره أو خالفه أو سأله .

جــواب آخــر : أنه يجوز عليه الخطأ فى تأويله واجتهاده ، وقد بيّنا ذلك فهو بمنزلة التابعى .

واحتــج : بأن قول المجتهد صواب وكل صواب فجائز اتباعه .

الجواب : أن من يقول : الحق فى واحد لايسلم ذلك ، ومن يقول كل مجتهد مصيب هو صواب فى حق نفسه (لافى حق غيره) [١] ألا ترى أنه لو أدى المقتدى اجتهاده إلى خلاف قول المجتهد لم يجز له اتباعه ، وكذلك (مااختلف الصحابة على قولين فى المسألة لم يكن للمجتهد أن يقلد أيهما كان ، بل يجتهد ، فبأن أنّا نصوب قوله فى حق نفسه لافى حق غيره .

احتــج : بأن من جاز تقديم قوله على القياس الصحيح ، إذا كان معه قياس ضعيف جاز تقديمه ، وإن لم يكن معه قياس أصله قول النبى ﷺ .

الجــواب : أنّا لانسلم الوصف ، لأنه مسألة الخلاف ، ولا نسلم أن قول الرسول ﷺ يقدم على القياس وحده ، لأنه يقدم مع القياس الضعيف .

احتــج : بأن قوله لو انتشر أوجب العلم ، فقدم بانفراده على القياس ، أصله خبر الواحد .

---

(١) فى م و ح : « فأما فى حق غيره فلا » .

الجـواب : أنه يبطل بقول التابعين ، وبقول العالم (فى كل) (١) عصر ، لو انتشر قدم ولا يقدم بانفراده ، ولأنه إذا انتشر صار معصوما ، وإذا كان وحده (جاز) (٢) عليه الخطأ ، ثم لو كان هذا بمنزلة الخبر الواحد إذا عارضه خبران : يتعارضا (أو ينسخ) (٣) أحدهما الآخر ، على أن الخبر يقدم على القياس وقول الصحابى لايقدم على القياس الجلى ، ولأن الخبر قول من لايقر على الخطأ بخلاف قول الصحابى (والله أعلم بالصواب) (٤) .

مسـألة

ظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر شرط فى صحة الإجماع (٥) ، لأنه قال فى رواية عبد الله : الحجة من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا ، ثم افترقوا ، أنّا نقف على ماأجمعوا عليه ، أن أم الولد كان حكمها حكما للأمة بإجماع ، ثم أعتقهن عمر ، (وخالفه) (٦) عليّ بعد موته (٧) ، وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين ، (وعمر خالفه فزاد أربعين) (٨) ، ثم ضرب عليّ أربعين ، فبين أن بعضهم خالف بعضا

---

(١) فى ظ : « كل » .
(٢) فى ظ : « كان » .
(٣) فى ظ : « وينسخ » .
(٤) فى م و ح .
(٥) انظر : ذلك فى العدة : ١٦٢ب ، والمسودة : ٣٢ ، والروضة : ١٤٥ .
(٦) فى م و ح : « خالف » .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) فى م و ح : « ثم ضرب عمر ثمانين » .

بعد أن أجمعوا ، ولو لم يشترط انقراض العصر لما سوغ لمن خالف الخلاف ، وبه قال بعض الشافعية (١) وقال عامة العلماء (٢) : ليس بشرط ، وفائدة الخلاف : أن من اعتبر انقراض العصر يقول : يجوز أن يرجع الجميع عن قولهم إلى غيره ، ويجوز رجوع بعضهم (فيبطل) (٣) الإجماع ، وإذا أدركهم التابعون ، فاجتهدوا .

---

(١) انظر : رأيهم فى التبصرة ٣٧٥ ، ثم اختلف الذين اشترطوا انقراض العصر . منهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر ، ومنهم من اشترط انقراض الأكثر وهو مذهب الماوردى ، ومنهم من اشتراطه فى إجماع الصحابة دون غيرهم ، انظر : ف المستصفى : ١٩٣/١ ، والتقرير والتحبير : ٨٧/٣ وأدب القاضى ١٧٣/١ .

(٢) انظر : ذلك فى المعتمد : ٥٠٢/٢ ، والمستصفى : ١٩٢/١ ، والأحكام للآمدى : ٢٣١/١ ، والمسودة : ٣٢٠ ، والتقرير والتحبير : ٨٦/٣ .

(٣) فى م و ح : « فيتحل » .

فى المسألة أربعة مذاهب أخرى : .

الأول : إن كان الإجماع قوليا اشترط فيه انقراض العصر وإن كان سكوتيا فلا يشترط وهو مذهب أبى إسحاق الإسفراييني واختيار الآمدى ، انظر التبصرة : ٣٧٥ ، والإحكام للآمدى : ٢٣١/١ ، والبرهان : ٦٩٣/١ .

الثانى : إن كان الإجماع مستندا إلى قاطع فلا يشترط فيه انقراض العصر ، وإذا كان ظنيا يشترط فيه ذلك . وهو مذهب إمام الحرمين .

انظر : البرهان ٦٩٤/١ .

الثالث : إن كان المجمع من الأحكام التى لايتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه انقراض العصر ، وإن تعلق بها ذلك ، فهو وجهان : الاشتراط وعدم الاشتراط . وهو مذهب الماوردى من الشافعية .

انظر : أدب القاضى للماوردى ٤٧٤/١ .

الرابع : إن كان الإجماع مطلقا لم يعتبر ، وإن كان بشرط اعتبر مثاله أن يقولوا : هذا قولنا ، ويجوز أن يكون الحق فى غيره ، فإذا وضح نظرنا إليه ، وهو قول بعض الشافعية . انظر : المسودة ٣٢٠ .

وخالفوهم فى المسألة ، اعتد بخلافهم على الرواية التى تقول : يعتد بخلاف التابعين مع الصحابة رضى الله عنهم ، ومن لم يعتبر انقراض العصر عكس ذلك ، (وقال)[١] : لايجوز رجوع الجميع ، وإذا رجع البعض حاجهم الإجماع ، ولا يعتد بخلاف (التابعين)[٢] فى ذلك ، وقد أومأ إليه أحمد[٣] .

وجـــه ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ فتهدد على اتباع (سبيل غير المؤمنين[٤]) ، وإذا أجمعوا فخالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، (وأيضا)[٥] قول النبى ﷺ : « أمتى لاتجتمع على خطأ »[٦] ، وروى : على ضلالة ، ولم يفرق بين انقراض العصر وبقائه .

فإن قيل : إذا رجع بعضهم فقد خالف بعض المؤمنين وبعض الأمة فجاز .

قيل : حيث (وصل الإجماع)[٧] صار قوله وقول الجميع معصوما ، فإذا رجع فرجوعه قول واحد يجوز عليه الخطأ ، فلم يلتفت إليه مع الدليل المعصوم .

---

(١) فى م و ح : « فقال » .
(٢) فى م و ح : « التابعى » .
(٣) انظر : ذلك فى العدة ١٦٢ب .
(٤) فى ظ : « غير سبيلهم » .
(٥) فى م و ح .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) فى ظ : « الإجماع » .

فإن قيل : (لا) (١) نسلم أن الإجماع يكون معصوما حتى ينقرض العصر .

(قلنا) : أدلة الإجماع تدل على أنه معصوم ، فمشترط انقراض العصر (يحتاج إلى أن يدل (٢)) على أنه شرط .

دليل آخر : (وهو أنه) (٣) لا يخلو إمّا أن تكون الحجة انقراض العصر ، أو اتفاقهم بشرط انقراض العصر ، أو اتفاقهم فقط ، لا يجوز الأول ، لأنه لو انقرض العصر من غير اتفاق لم يكن حجة ، ولا يجوز الثانى لأنه يوجب أن يكون موتهم المؤثر فى كون قولهم حجة وذلك لا يجوز ، كما لا يجوز أن يكون موت النبى ﷺ مؤثرا فى كون قوله حجة ، فثبت أن الحجة اتفاقهم .

فإن قيل : قد (لا يؤثر) (٤) الموت فى قول النبى ﷺ ،
(ويؤثر (٥)) فى الإجماع ، بدليل أن الصحابة لو اختلفت على قولين
فى المسألة ، ثم مات القائلون بأحد القولين / صار قول الباقين حجة ١٤٨
فى المسألة ، بعد أن لم يكن (حجة) (٦) .

---

(١) فى م و ح : « فلا » .
(٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى م و ح : « بحثان أن يدل » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « يؤثر » .
(٦) فى ظ : « فيؤثر » .
(٨) فى م و ح .

(قلنا) (١) : لا نسلم ، ونقول لا يبطل قول من مات ، بل يجوز أن يذهب إليه ذاهب ، وإن سلمنا فالحجة هناك إجماع أهل العصر بعدهم لا موتهم ، وها هنا يجعلون موتهم مؤثرا .

دليل آخر : أن اعتبار انقراض العصر يمنع انعقاد الإجماع ، لأنهم إذا أجمعوا ، فقبل أن ينقرضوا حدث قوم من أهل الاجتهاد (اعتبر موافقتهم) (٢) إلى أن ينقرض الحادث ، ويحدث آخرون (من أهل الاجتهاد) (٣) يعتبر موافقتهم ، فلا يستقر الإجماع .

فإن قيل : فلا يعتبر قول التابعين مع الصحابة .

(قلنا) (٤) : إذا حدثت الحادثة فى زمن الصحابة والتابعى من أهل الاجتهاد ، فلا يخلو أن تعتبر قوله ، (وقد) (٥) سلمت ، أو تعتبر قوله ، فهو خطأ ، لأنك ما اعتبرت فى الإجماع اتفاق علماء العصر ، فتركت حد الإجماع .

فإن قيل : نسلّم ، ونقول : يعتبر انقراض (المجمعين فى وقت الحادثة ، لا من حدث بعدها .

قلنا : فما اعتبرتم إذاً انقراض العصر) ؟ (٦) ، وإنما (اعتبرتم) (٧) من وجد وقت الحادثة ، وهذا لم يقله أحد ، ولأنه من

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى م و ح : « اعتبرتم » .
(٣) فى م و ح : « أهل العصر والاجتهاد » .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) فى م و ح : « فقد » .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى ظ : « اعتبرت » .

حدث يجوز له المخالفة ، فإذا مات غيره لم أسقطت قوله ، وما كان (يجوز له) (١) ؟ احتج (٢) من نصر القول الأول بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (ومن) (٣) منع رجوعهم جعلهم شهداء على انفسهم .

الجواب : إن هذا يقتضى أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم ، لأنهم (كلهم) (٣) من الناس .

جواب آخر : إنهم (إنما كانوا) (٤) شهداء على غيرهم ، لأن ما يجمعون عليه صواب ، ولا يجوز أن يكون صوابا فى حق غيرهم ، ولا يكون صوابا فى حقهم .

جواب آخر : أنه لو ثبت أن الآية تدل على أنهم شهداء على غيرهم ، فليس فيها ما يمنع من شهادتهم على أنفسهم ، بل من جهة التنبيه يقتضى أنه إذا قبل قوله على غيره ، فعلى نفسه أولى ، وقد ورد القرآن بالشهادة على النفس ، قال تعالى ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (٦) ، ويقال شهدت على نفسك بالزنا والفسق ، وعلى أن الآية قيل (المراد بها) (٧) : شهادة هذه الأمة على سائر الأمم فى المعاد ، فلا تحمل على مسألتنا .

---

(١) فى م و ح : « مجوزا له » .
(٢) فى م و ح : « فمن » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « لما كانوا » .
(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٧٢ .
(٦) سورة الإسراء ، الآية ١٤ .
(٧) فى ظ .

واحتجوا : (بأن النبى ﷺ) (١) قال : ((لا يخلو عصر من قائم لله بحجة)) (٢) فدل على أن بعض العصر يجوز أن يخلو .

الجواب : أن هذا الحديث غير معروف فى أصل ، فإن صح ، فمعناه لا يخلو وقت من الأوقات ، وقد دل عليه الحديث الاخر ، « ولا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » (٣) ، ثم هذا إثبات شرط فى الإجماع بدليل الخطاب ، ولا يثبت مثل هذا بدليل الخطاب (يخالفه من) (٤) احتج بإجماع الصحابة ، روى أن أبا بكر رضى الله عنه (كان يسوى فى القسم) (٥) ، (ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فلما ولى عمر رضى الله عنه فضل فى القسم . (٦) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولو كان الإجماع (قد صح) (٧) لأنكر عليه مخالفته .

روى أن عليًّا [قال] : كان رأبى ورأى الجماعة أن لا يبعن أمهات الأولاد ، وقد رأيت الآن أن يبعن ، قال له عبيدة السلمانى (٨) :

---

(١) فى ظ : « بأن قوله عليه السلام » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح : « كان يرى التسوية فى القسم » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى ظ .

(٨) هو عبيدة بن عمرو السلمانى ، أبو مسلم ، وكان قاضياً من أقران شريح ، أسلم فى حياة الرسول ﷺ قبل وفاته بسنتين ، وهو تابعى كبير وكان شريح إذا شكل عليه شيء أرسل إليه ، توفى سنة : ٧٢ على الأرجح .

انظر : الاستيعاب ٤٣٦/٢ .

رأيك (مع) (١) الجماعة أحب إلينا / من رأيك (٢)وحدك ، فرجع ١٤٨ ب
عن قوله بعد الإجماع ، فدل على أنه لم ينعقد .

الجواب : أن عمر خالف أبا بكر فى زمانه ، وناظره ، فقال له : أتجعل من جاهد فى سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل (فى الإسلام) (٣) كرها ، فقال : إن إخواننا عملوا لله ، (وإنما أجرهم) (٤) على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، ذكر ذلك فى الفتوح والتواريخ ، ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبى بكر ، بل أمسك ، لأنه الإمام ، فلما صار الأمر إليه فعله ، لأنه كان رأيه فى زمن الصديق ، وأما خبر على فالصحيح منه أنه قال : كان رأيى (ورأى أمير المؤمنين عمر) (٥) : (أن لا تباع) (٦) أمهات الأولاد ، (وقد رأيت الآن أن يبعن) (٧) ، فقال له عبيدة : رأيك مع رأى أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك ، ورأيهما ليس بإجماع .

فإن قيل : فإذا انتشر (ولم) (٨) يخالف (أحد) (٩) ، فهو إجماع .

---

(١) فى م و ح : « فى » .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) فى م و ح : « فى دين الإسلام » .
(٤) فى ظ : « أجورهم » .
(٥) فى ظ : « ورأى عمر » .
(٦) فى م و ح : « أن لاتبعن » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى م و ح : « فلم » .
(٩) فى م و ح .

(قلنا) [١] : قد خالف جابر بن عبد الله [٢] فى زمن عمر ، وكان يرى بيعهن ، وكان ابن عباس يقول : والله (ما هى) [٣] إلا بمنزلة شاتك وبعيرك [٤] ، وكان ابن الزبير يرى بيعهن [٥] ، على أنه لو صح ما رووه ، فلا حجة فيه ، لأن قوله رأى ، ورأى الجماعة يعنى به جماعة وليس كل جماعة إجماعا .

احتج : بأن قوله عليه السلام لايستقر إلا بعد موته ، كذلك أقوال المجمعين .

الجواب : إن هذا غلط ، لأن قوله عليه السلام حجة فى حياته لا تجوز مخالفتها ، وإنما يجوز ورود النسخ (عليه ما دام حيا) [٦] (فأما إذا مات أين ورود النسخ ؟) [٧] ، فإما أن يكون قوله ليس بحجة حتى يموت كما تقولون فى الإجماع ، فلا .

احتج : بأن كل واحد من المجمعين ذهب إلى قوله بدليل ، فإذا بان له خطؤه فى الدليل فرجع فقد فعل مالزمه من الرجوع فانحل الإجماع .

الجواب : (أنه) [٨] لما دخل فى الإجماع بالدليل ، صار قوله

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) انظر : رأيه فى مصنف عبد الرزاق : ٢٨٨/٧ . وفى السنن الكبرى للبيهقى : ٣٤٧/١٠ .
(٣) فى م و ح .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٩٠/٧ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٩٣/٧ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤٣٩/٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣٤٣/١٠ .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى م و ح : « أنه رجع » .

معصوما فرجوعه ، لا يجوز ، وإن كان قد أخطأ فى الدليل على أنه كان دليله نصا ، فلا (يتغير) (١) ، وإن كان تأويلا فبان خطؤه فيه أو قياسا فبان (خطؤه) (٢) فيه ، فلا يأمن من أن يكون الخطأ فى التأويل الثانى ، والقياس الثانى (فوقفنا) (٣) موقفا سواء ، وتمسكنا بالإجماع ، (لأن رجوعه) (٤) يفضى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا لا يجوز .

احتج : بأن الصحابة إذا اختلفت على قولين ، فقد أجمعت على تسويغ الخلاف فى المسألة ، فإذا رجعت إحدى الطائفتين إلى الأخرى ، صارت المسألة إجماعا ، وبطل الإجماع فى تسويغ الخلاف ، ولو كان الخلاف قد استقر قبل انقراض العصر ما زال تسويغ الخلاف ، وهذه طريقة جيدة .

الجواب : (لانسلّم) (٥) أنها سوغت للمجتهد الأخذ بكل واحد من القولين ، بل كل طائفة تقول : الحق (معنا) (٦) ، والأخرى مخطئة ، وعلى المجتهد أن يجتهد فى أحد القولين ، وإنما العامى يسوغ له أن يستفتى كل واحد حتى لا يحرج ويتخير ، فإذا اتفقوا لم يبق من يفتيه به ، فزال القول الآخر لعدم من يفتى (به) (٧) ولو سلّمنا أنها

---

(١) فى ظ : « يتعين » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح : « أنّا لانسلّم » .
(٦) فى م و ح : « معى » .
(٧) فى ظ .

سوغت ، فما زال تسويغ الخلاف ، ولهذا لو حدث (من) (١) التابعين من يقول بالقول الذى ترك جاز وساغ ، على أنها إنما أجمعت على تسويغ الخلاف فى القولين بشرط أن لا يحصل / الإجماع على أحدهما ، (فإذا حصل الإجماع على أحدهما) (٢) فلا نسلّم أنها سوغت الخلاف . ١٤٩ أ

(واحتج (٣) بما ذكرته من أن قولنا أن حد الإجماع اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة لا يحصل لنا هذا الحد إلا بانقراض العصر ، فإن عصر الصحابة باق ما بقى منهم من شاهد الرسول ﷺ وصحبه ، وبعضهم مات الرسول وهو مجتهد ، وبعضهم لم يكن مجتهدا ثم صار بعد ذلك مجتهدا ، كابن عباس وابن الزبير والحسن والحسين رضى الله عنهم ، وغيرهم وخلافهم على من تقدمهم حاصل معتد به ، كخلاف ابن عباس فى منع العول بعد اتفاق من تقدمه عليه ، وكذلك قيل عنه : أن لا يحصل هذا حتى ينقرض الصحابة وهو معنى قولنا : اجتماع علماء العصر .

الجواب : ما ذكرته أن المراد بقولنا : اجتماع علماء العصر نريد به من كان عالما مجتهدا وقت وقوع الحادثة ، ومن حدث له اجتهاد بعد ذلك ، لا تجوز له مخالفته ، فأما ابن عباس فكان فى زمن عمر رضى الله عنه حين تكلموا فى العول مجتهدا ورأى خلافهم

---

(١) فى م و ح : « فى » .

(٢) فى م و ح .

(٣) نهاية القوس فى آخر ص ٣٥٣ .

ذلك الوقت ، ولم ينقل عنه وفاقهم ، ولهذا لما مات عمر أظهر الخلاف ، ولما قيل هل ، قال : هبته وكان امرأ مهيبا فدل على أنه خالف وكتم خلافه ، ولا يمكن أن ينقل إجماع مقطوع من الصدر الأول على أمر ، جاء ممن حدث له اجتهاد بعدهم خالفه لا من الصحابة ولا من غيرهم)[١].

(١) فى م و ح .

باب الكلام فى القياس

قد ذكرنا حد القياس فى باب الحدود ، وأنه تحصيل حكم الأصل فى الفروع لاشتباههما [(١)] فى علة الحكم .

وقيل : هو حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل ، ومعناهما سواء ، وإنما حددناه بما ذكرنا ، لأن المعقول فى القياس أن يكون قياس شيء على شيء ، ألا ترى أن (من) [(٢)] (قال : « قست هذا الشيء » ، قيل : « علام قسته » ؟) [(٣)] ، وإنما اعتبرنا اشتباههما فى علة الحكم لأنّالو أثبتنا حكم الشيء فى غيره ولا شبه بينهما ، لكنا قد ابتدأنا بالحكم فى ذلك الغير من غير أن نراعى حكم الأصل ، فلا نكون قد قسمناه . فإن قيل قد سمى الفقهاء العكس قياسا ، فإنه لم يثبت حكم الأصل للفرع لاشتباهما فى علة الحكم ، مثال ذلك أنهم قالوا : لو لم يكن الصوم شرطا فى الاعتكاف لم يشترط فيه . وإن نذره [(٤)] كالصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن ، وإن

---

(١) فى المصباح الاشتباه : الالتباس ، والتشابه والتساوى .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى . ظ : « قال : قسمت شيئا على ماقسمته » .

(٤) أى : لم يكن شرطا فى الاعتكاف إذا نذره بأن قال : لله علي أن أعتكف صائما .

نذر أن يعتكف مصليا ، فالأصل هو الصلاة والحكم نفى كونها شرطا فى الاعتكاف ، والفرع هو الصوم وليس يثبت فيه الحكم (وإنما يثبت نقيضه) (١) وهو اشتراط الصوم فى الاعتكاف ، ولم يجتمعا فى العلة ، لأن العلة التى لها « لم تكن الصلاة شرطا فى الاعتكاف » (٢) ، (وهى) كونها غير شرط فيه مع النذر والعلة التى [له] (٣) : (كان الصوم شرطا) (٤) فى الاعتكاف « فى كونه شرطا فيه مع النذر » (٥) .

(قلنا) (٦) : لا يسمى ذلك قياسا لما بيّنا أن حكم الفرع ضد حكم الأصل وعلتهما مختلفة ، فلا يجوز اختلاف حكم الفرع مع الأصل ، وقد سماه بعض الحنفية مجازا (٧) ، لاستواء حكم الصوم فى الاعتكاف مع النذر وعدمه ، (كما استوى) (٨) حكم الصلاة فيه مع النذر وعدمه .

---

(١) فى م ، ح : « وإنما يقتضيه » .

(٢) فى ظ : « وهو » .

(٣) فى كل النسخ لها .

(٤) فى م و ح : « لم تكن الصلاة شرطا » .

(٥) انظر : المعتمد ٢/٦٩٩ للتشابه .

(٦) فى ظ : (قيل) .

(٧) انظر : ذلك فى أصول السرخسى : ٢/٣١٣ ، فواتح الرحموت : ٢/٢٤٨ والتقرير والتحبير : ٣/٢٢ . وهو رأى أبى الحسين البصرى أيضا ، قال : وجب تسميته قياسا مجازا ، من حيث كان الفرع معتبرا بغيره على بعض الوجوه ، فلا يجب دخوله فى الحد . المعتمد ٢/٦٩٩ .

(٨) فى ظ : « كذلك سواء » .

(وقد حد) (١) أبو الحسين البصرى القياس بحد يشتمل على قياس الطرد والعكس ، فقال : القياس إثبات الحكم فى الشىء باعتبار تعليل غيره (٢) ، لأن الطرد يثبت فيه الحكم فى الفرع باعتبار تعليل الأصل ، والعكس يعتبر فيه تعليل الأصل (لينتفى) (٣) حكمه عن الفرع لافتراقهما فى العلة فيكون حد قياس الطرد (ما) (٤) ذكرنا أولا ، (٥) وحد قياس العكس : هو إثبات نقيض حكم الشىء فى غيره ، لافتراقهما فى علة الحكم .

مسألة

القياس العقلى (٦) والاستدلال ، طريق لإثبات الأحكام العقلية ، نص عليه (٧) ، وبه قال عامة العلماء (٨) ، وقال قوم :

---

(١) فى ظ : « كذلك سواء » .

(٢) قال أبو الحسين البصرى فى تعريفه : (القياس هو تحصيل الحكم فى الشىء باعتبار تعليل غيره) .
انظر : المعتمد ٦٩٩/٢ .

(٣) فى م و ح : « فينتفى » . (٤) فى ظ : « من » .

(٥) يعنى : أن أبا الحسين حد القياس الشامل لقياس المساواة وقياس العكس والذى فرعه المصنف تحديد كل منهما على حده .

(٦) القياس العقلى : هو رد غائب إلى شاهد ليستدل عليه ، كشف الأسرار ٢٧٠/٣ .

(٧) انظر : رأيه فى العدة : ١٩٢ أ ، والمسودة : ٣٦٥ ، والروضة : ٢٧٦ .
ونص عليه فى رواية عبد الله ، حيث قال : إذا قلنا لم يزل الله تعالى بصفاته كلها ، إنما نصف إلها واحدا بجميع صفاته ، وضربنا لهم فى ذلك مثلا ، فقلنا : أخبرونا عن هذه النخلة : أليس لها جذع وكرب ، وليف وسعف وخوص وجمار ، وسميت نخلة بجميع صفاتها . كذلك الله تعالى ، وله المثل الأعلى بجميع صفاته إلها واحدا ... الخ
انظر : فى الرد على الجهمية والزنادقة : ١٣٣ .

(٨) انظر : رأيهم فى العدة : ١٩٢أ ، وحاشية العطار : ٢٤٩/٢ ، وكشف الأسرار ٣ / ٢٧٠ .

حجج العقول باطلة (١) ، والنظر حرام والواجب التقليد .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ (٢) ، وغيرها من الآيات ، والاعتبار هو قياس الشيء بالشيء ، والاستدلال على حكم بنظيره .

(ودليل آخر) (٣) : إن فى ترك ذلك إبطال معرفة الصانع ووحدانيته / ، لأنّا نستدل عليه بصنعته ، إذ لا نرى فى (الشاهد) (٤) صنعة بغير صانع وكذلك فى الوحدانية / ؛ لأن ١٤٩ ب
الأمور (جارية) (٥) على الانتظام فلو كان اثنان لوقع الاختلاف ، وكذلك لا طريق لنا إلى صدق النبى من كذب المتنبى إلا بالنظر والاستدلال ، لأن صورة الكذب كصورة الصدق ، وإنما بالنظر يعلم أن المعجزة لا يظهرها الله تعالى إلا على يد صادق غير كاذب ، لأنه لا يؤيد الكذابين بالمعجزات والبراهين (فدل) (٦) على وجوبه (٧) .

---

(١) وهو رأى النظام وطوائف من الروافض والخوارج إلا النجدات . انظر : كشف الأسرار ٢٧٠/٣ ، والبرهان : ٧٥٠/٢ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٢ .

(٣) فى م و ح : « ودليل آخر هو » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ط : « حادثة » .

(٦) فى م و ح .

(٧) أى : دل العقل على وجوب النظر مادامت معرفة المعجزة التى تثبت بها النبوة لاتعرف إلا به .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون العلم بذلك يقع ضرورة بإيقاع الله سبحانه لنا (١) .

قيل : لو كان كذلك ، لاشترك فيه الجميع ، لأن العلم الضرورى لا يختص به بعض العقلاء مع تساويهم .

ونحن نرى جماعة عقلاء لم يقع (لهم) (٢) العلم بالله ووحدانيته وصحة النبوة ، ولأنه لو وقع العلم بذلك ضرورة ، لم يحتج النبى ﷺ إلى إظهار الأعلام الدالة على صدقه والمعجزات المبينة لنبوته .

دليل آخر : إنّا نرى فى مسائل الأصول أقاويل مختلفة ومذاهب مشتبهة لا نعلم صحيحها من فاسدها إلا بالنظر ، فدل على وجوبه .

فإن قيل : نقلد فيها ، فلا نحتاج إلى النظر .

(قلنا) (٣) : ليس تقليد أحدهما بأولى من تقليد الآخر ، فلابد من اجتهاد واستدلال ، ولأن المقلَّد يجوز كذبه ، فلا يمكن إدراك الحق (من جهته) (٤) ، ولأن المقلَّد لا يخلو أن يكون

---

(١) هذا اعتراض على الدليل السابق الذى يفيد أن العلم بوجود الله ووحدانيته وثبوت النبوة نظرى .

والاعتراض بأن العلم بها ضرورى بإيقاع الله سبحانه ، فلا حاجة إلى الاستدلال العقلى .

(٢) فى ظ : « له » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح .

ما علمه (بالاستدلال والنظر أو أخذه تقليدا من غيره) [١] ، أو علمه ضرورة ، لا يجوز أن يكون علمه ضرورة (لما) [٢] بينا ، ولا يجوز تقليد غيره لأن من قلده لا يخلو علمه من ذلك إلى ما لا نهاية له ، فثبت أن علمه بالنظر والاستدلال .

دليل آخر : أن من يمنع من ذلك لا يخلو ، (إما) [٣] أن يمنعه ، لأن النظر أداة إلى ذلك ، فقد أقرّ بما منعه تقليدا ، فيجب أن يقبله تقليدا (لأنه) [٤] ليس أحدهما أولى من الآخر .

(ودليل آخر) : أن الذى) [٥] يقلَّد لا يخلو أن يكون معصوما ، فلابد من دليل قاطع على عصمته من شهادة الله تعالى أو رسوله (له) [٦] أو يكون يجوز عليه الضلال ، فلا يجوز تقليد من يجوز عليه ، لخوف أن يوقعه فى ذلك .

فإن قيل : أليس قد جاز تقليد النبى ﷺ ؟

(قلنا) : [٧] الرسول لم نقلده بل نعلم أن قوله حجة لأن الله تعالى دلنا على صدقه وعصمته بإظهار المعجزة على يده ، وهذا الدليل باطل بتقليد العامة العلماء . [٨]

---

(١) فى م و ح : « فقلد فيه أو علمه بالنظر والاستدلال أو أخذه تقليدا من غيره » .

(٢) فى ظ : « كما » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح : « لأن » .

(٥) فى ظ : « دليله الذى » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « قيل » .

(٨) هذا الاعتراض أورد على الدليل الأخير على النظر ، وذلك بالنقض التفصيلى فى مادة وهى تقليد العوام لعامة العلماء مع أنهم غير معصومين .

دليل آخر : نجد كل عاقل إذا نابته نائبة فى دنياه ، فإنه يفزع إلى عقله (ليتحرز) (١) من ضرر ذلك ، ألا ترى أنه لو رأى فى الطريق أثر سبع امتنع من سلوكه ، وإذا رأى أثر ماء فى موضع وهو عطشان لزمه طلبه وقصده ، لإحياء نفسه ، فلولا أن الاستدلال طريق ، لما فزع إليه العاقل لاجتلاب المنفعة ودفع (الضرر) (٢) ، كما لا يفزع إلى آلة الشم إذا أراد السماع ، ولا إلى آلة السماع إذا أراد النظر .

احتج المخالف : بأنه لو كان النظر طريقا لمعرفة الأحكام (العقلية) (٣) ، لوجب أن يثمر عند وجوده أمرا مستقرا ، ألا ترى أن المقابلة فى الأوزان والمكاييل والأعداد لما كان طريقا لمعرفة المقادير ، أثمر عند الاعتبار أمرا يقطع الخلف .

الجواب : أن النظر الصحيح يثمر الحق الذى لا يخالفه إلا معاند ، ولهذا نرى الجماعة يرجعون عند إمعان النظر عما كانوا عليه من المذاهب ، وإنما لا يتضح الحق لمن قل نظره (أو قلد) (٤) فى دينه أو عدم آلة الاجتهاد (إذا ارتكب الهوى فى تقليده الرجال) (٥) .

احتج : بأنّا نرى من يعتقد مذهبا عن نظر ثم ينتقل عنه إلى

---

(١) فى ظ : « لتحرر » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

غيره ، (ولو) [١] أدى النظر إلى الحق لم يقع الانتقال .

الجواب : أن هذا لا يدل على فساد النظر ، ألا ترى أن الإنسان يرى السراب فيحسبه ماء ثم (يتبين) [٢] له أنه ليس بماء ، ولا دل ذلك على أن نظر العين ليس (بطريق) صحيح إلى المنظورات ، والمشاهدات .

(احتج :) [٣] : بأن القياس استدلال بالمشاهد على الغائب ، وذلك لا يجوز ، ولهذا أول من قاس إبليس ، فأخطأ فى قياسه وضل .

الجواب : إن هذا دعوى لا برهان عليها ، ولِمَ لا يجوز قياس الغائب على الشاهد ، إذا كان علته قائمة فيه ، وهو فى معناه ! ؟ ، وقولك أول من قاس إبليس دعوى أيضا ، وما تنكره على من قال : أول من قاس الملائكة فأصابوا ؟ ، ثم قد قمت واستدللت ، لأنت حملت قياس غير إبليس على قياس إبليس ، فناقضت قولك ، ثم يجب أن لا تصح المقابلة فى الأوزان وغيرها ، لأنه حمل الشىء على غيره .

مسألة

يجوز التعبد بالقياس الشرعى عقلاً وشرعاً [٤] ، نص عليه فى رواية بكر بن محمد [٥] عن أبيه فقال : لا يستغنى أحد عن القياس ،

---

(١) فى م و ح : « فلو » .

(٢) فى م و ح : « يبين » .

(٣) فى ظ : « بنظر » .

(٤) انظر : ذلك فى العدة : ١٩٣أ ، والروضة ٢٧٩ ، والمسودة ص ٣٦٧ .

(٥) وهو أبو أحمد بكر بن محمد النسائى الأصل البغدادى المنشأ ، روى عن أبيه محمد عن الإمام أحمد ، وعنده مسائل كثيرة عن الإمام . =

وعلى الحاكم والإمام (يرد عليه) [١] الأمر ، (أن يجمع) [٢] الناس ويقيس ويشبه ، كما كتب عمر إلى شريح : قس الأمور [٣] ، وقد ذكر القياس فى كثير من مسائله ، وبهذا قال عامة الفقهاء [٤] والمتكلمين ، وذهب قوم من المعتزلة (كمحمد بن عبد الله الإسكافى) [٥] وجعفر

= وكان الإمام يجله ويقدمه .

انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/١ .

(١) فى م و ح : « به يرد عليه » .

(٢) فى م و ح : « يجمع » .

(٣) هذا اللفظ ورد فى كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى ، ولم أجده فى كتاب عمر إلى شريح فيما اطلعت عليه وإنما ورد فيه بأمره بالاجتهاد .

انظر : أخبار القضاة ١٨٩/٢ .

(٤) انظر : رأيهم فى العدة : ١٩٣ب ، والمسودة : ٣٦٧ ، وكشف الأسرار : ٢٧٠/٣ والإحكام للآمدى ٥/٤ .

(٥) فى كل النسخ : « كابن » يحيى الإسكافى . وقال الآمدى أنكره – أى التعبد بالقياس – جماعة من معتزلة بغداد كيحيى الإسكافى وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ، فذكر بدل ابن يحيى ، يحيى الإسكافى . الإحكام للآمدى ٦/٤ .

بحثت فيما لدىّ من طبقات المعتزلة فلم أجد من اسمه ابن يحيى الإسكافى ولايحيى الإسكافى . لعله المراد به محمد بن عبد الله الإسكافى المعتزلى لأن ابن حزم أعده من المنكرين للقياس ، وقال : « إن أبطال القياس من مذهب النظام ومحمد بن عبد الله الإسكافى وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر » . أصول الأحكام لابن حزم ١٠٤٧/٨ .

وكذلك الزركشى فى البحر المحيط قال : إن أول من باح بإنكار القياس النظام وتابعه قوم من المعتزلة لجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ، ومحمد بن عبد الله الإسكافى . انظر : البحر المحيط : ٣٦ب . =

ابن حرب (١) .

وجعفر بن مبشر (٢) إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ويجوز شرعا ، وذهب النظام (٣) و (داود) (٤) وأهل الظاهر كالقاشانى (٥) والمغربى (٦) (وغيرهما) (٧) إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ولا شرعا ،

= ومحمد بن عبد الله الإسكافى المعتزلى أبو جعفر صاحب جعفر بن حرب من رؤساء المعتزلة وزهادهم ، وكان بارعا فى علم الكلام قيل : أنه ألّف فيه سبعين كتابا ، وله علم بالحديث وألّف فيه كتابا سماه : القاضى بين المختلفة ، وبين فيه موقف المعتزلة من الحديث النبوى توفى سنة ٢٤٠ هـ . انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٦٤ ، ١٩٥ ، ٢٨٤ فرق وطبقات المعتزلة : ٨٣/١ .

(١) هو جعفر بن حرب الهمدانى المعتزلى ، أحد أعلام المعتزلة فى زمانه ، وكان ورعا زاهدا ، وله عدة مصنفات منها الأصول الخمسة ، وكتاب المسترشد ، وكتاب التعليم ، وكتاب الديانة .

انظر : ترجمته فى فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، وتاريخ بغداد ١٦٢/٧ .

(٢) جعفر بن مبشر بن أحمد ، أبو محمد الثقفى ، معتزلى من معتزلة بغداد ، كان علما كالكلام والفقه وزاهدا متنسكا . توفى سنة ٢٣٤ هـ . انظر : ترجمته فى فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٣ ، وتاريخ بغداد : ١٦٢/٧ . وفى ظ : جعفر بن قيس .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو الحسين بن على بن الحسين أبو القاسم ، المعروف بالوزير المغربى له عدة مصنفات منها : مختصر إصلاح المنطق ، وقال فبه ابن العماد الحنبلى : وكان من أدهى البشر وأذكاهم . توفى سنة ٤١٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : ١٧٤/٢ ، وشذرات الذهب : ٢١٠/٣ .

(٧) فى م و ح .

وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية الميمونى [١] فقال : يجتنب المتكلم فى الفقه هذين الأصلين ، المجمل والقياس ، وتأويله شيخنا : [٢] على أن المراد به استعمال القياس فى معارضة [٣] السنة ، والظاهر خلافه ، فالدليل على (جواز) [٤] التعبد به من جهة العقل : أنّا أجمعنا على أنه يحسن فى العقل العمل على موجب القياس المعلومة والتعبد به ، فلو قبح العمل على القياس المظنونة علته ، لكان قبحه لما افترقا من حصول العلم بأحدهما والظن بالآخر ، ولو كان الظن يقبح (تكليف) [٥] (العمل به) [٦] لما (ورد به) [٧] التعبد العقلى والسمعى ، أما العقلى فوجوب القيام من تحت حائط يخشى سقوطه لفرط ميله وإن جوّزنا السلامة فى القعود والهلاك فى القيام [٨] ،

وكذلك من سافر فى طلب الربح فأخبر أن فى طريقه لصوصا ، وغلب على ظنه صدق المخبر لزمه ترك سلوك الطريق مع جواز أن يسلم . أما السمعى فالحكم بشهادة الشاهدين ، وإن كان (قولهما) [٩] يثمر الظن دون العلم ، وكذلك تولية الأمراء والحكام عند

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) انظر : فى العدة : ١٩٣أ .

(٣) لامعنى لإنكار أبى الخطاب على شيخه ، لأن ماأتى به توفيق جيد وبعيد عن نسبة التناقض إلى الإمام أحمد رحمه الله .

(٤) فى ظ : « أنه لايجوز » .

(٥) فى ظ : « بتكليف » . ، فى م و ح « التكليف » .

(٦) فى م و ح : « العمل » .

(٧) فى م و ح .

(٨) انظر : المعتمد ٧٠٧/٢ للتشابه .

(٩) فى ظ : « قولهم » .

ظن سدادهم ، والتوجه إلى جهة عند ظن كون القبلة فيها ، وغير ذلك ، فثبت ما قلناه .

دليل آخر : أنه غير ممتنع فى العقل أن يقول صاحب الشرع إذا علمتم أو غلب على ظنكم أن الحكم متعلق بمعنى ، فقيسوا عليه ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما قال : إذا علمتم أو غلب على ظنكم / ١٥٠ ب
زوال الشمس فصلوا ، أو طلوع الفجر فصوموا ، أو علمتم أو غلب على ظنكم كون القبلة فى هذه الجهة فصلوا . وأمثال ذلك .

فإن قيل : يجوز أن يقع العلم والظن فيما ذكرتم ، فأما فى علة الحكم فلا يقع علم ولا ظن ، لأنه طريق لذلك .

قلنا : (هذا) (١) غلط ، لأن العلماء بأجمعهم على اختلاف مذاهبهم وكثرة أعدادهم – حتى أن العلم يحصل بخبر بعضهم يزعمون أنهم يظنون أن علة الحكم فى هذه المسألة كذا وكذا ، وأن هذه المسألة نظيرتها ، فمنكر ذلك بمنزلة من أنكر الظن فى العقليات وأنكر وجود السرور والحزن والنفور والسكون ، وقولهم : لا طريق إلى ذلك غلط (أيضا) (٢) ، لأن الظن يحصل فى الشىء بما يحصل فى نظائره ، ولهذا إذا رأينا العصير غير حرام ، فإذا اشتد صار حراما ، فإذا صار خلا (عاد) (٣) حلالا ظننا أن علته المحرمة الشدة ، فإذا وجدنا مثل تلك الشدة فى النبيذ غلب على ظننا أنه محرم ، ولا يقال علته

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « صار » .

الاسم ، لأنه لو طبخ لم يسم خمرا (ويحرم إذا حدثت) [١] فيه الشدة (المطربة) [٢] ، وكذلك نقنع الزبيب والتمر لا يسمى خمرا ، وهو حرام عند حدوث الشذة فبطل (أن يعلق بالاسم) [٣] .

احتج [٤] : بأنه لما لم يجز استعمال القياس فى أصول الشرع [٥] ، (كذلك) [٦] فى فروعه .

الجواب : أنكم إن أردتم (منع جواز قياس البر فى الربا على أصل قد نص على ثبوت الربا فيه ، فلا نسلم ، ونقول : يجوز استعمال قياس البر على ذلك الأصل) [٧] وإن أردتم (جواز) [٨] قياسه لا على الأصل ، فقد ألزمتم ما لا يعقل ، لأن المعقول من القياس أن يقاس شيء على شيء ، فأما يقاس شيء لا على شيء (فلا يعقل) [٩] كذلك فى جميع الأصول نقيسها إذا كان لها أصل ثابت .

---

(١) فى ظ : « ويحرم إذا حدثت » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « أن يعلق » ، وفى ظ : « أن يعلق به الاسم » .

(٤) فى م و ح : « واحتج المخالف » .

(٥) أراد بالأصول هنا أصول المقيس عليها كالبر والتمر ومعناه أن تقاس هذه الأصول على أصول أخرى ، وقد أجاب بأنه لا مانع من قياس أصول على أصول إذا أراد ذلك وأما إن أراد قياس أصول لا على شيء فلا يسلم ، لأنه غير معقول .

(٦) فى م و ح « وكذا » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى كل النسخ « صنع » ولايستقيم الكلام إلا بما ذكرت .

(٩) فى ظ : « لايعقل » .

احتج : بأنه لا يجوز استعمال القياس الظنى فى معرفة الله سبحانه وصفاته ، فكذلك (فى شرعه) [(١)] .

الجواب : أنه جمع من غير علة ، على أن ما أمكن التوصل فيه إلى العلم لا يكلف فيه الظن ، ومعرفة الله سبحانه (وغيرها) [(٢)] مما طريقه العلم عليه أدلة توجب العلم من الصنعة والحكمة والمشاهدة ، فلا ترجع فيه إلى أمارة ظنية ، لأن وجود العلم فى ذلك أدعى إلى عبادته وطاعته وأشد لخوفه واجتناب معصيته .

فإن قيل : فهل يجوز أن تنصب عليه دلالة تؤدى إلى العلم ، وتنصب أمارة تؤدى إلى الظن ؟

قلنا [(٣)] : هذا محال ، لأن جسم الإنسان دلالة على الله تعالى ، وكذلك سائر مخلوقاته ، فكيف يجوز أن لا تكون له دلالة (تؤديه إلى العلم ؟) [(٤)] .

احتج : بأن الأحكام الشرعية إنما هى مصالح والطاف ، والمصالح مما لا يتوصل إليها بالاستدلال الموجب للظن ، فكيف يتعبد فيها بالقياس ؟ .

الجواب : أنّا لا نسلم ، لأن الاستدلال بالنصوص موصل إلى المصالح ، وكذلك القياس على النصوص .

---

(١) فى ظ : « شرعه » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) فى ظ : « على العلم » .

فإن قيل : القياس الظنى يخطىء ويصيب ، فلا يجوز للحكيم التعبد بما يخطىء .

(قلنا) (١) : لا نعتقد المصلحة بالظن ، وإنما نقول : علمنا بحسب الظن هو المصلحة ، وذلك معلوم بدليل قاطع ، وهو دليل
١٥١ أ التعبد بالقياس / ، على أن (ما ذكرتم) (٢) منتقض بما تعبدنا فيه بالظن فى الشرع من القبلة ، والشهادة ، والفتوى ، والتصرف بحسب اختلاف النفع ، ودفع الضرر (٣) ، ولهذا تعبدنا بالأخبار الآحاد ، وطريقها الظن .

احتج : بأن القياس فعل القايس فلا يجوز تعلق المصلحة بفعله .

الجواب : أن القياس إثبات حكم الأصل فى الفرع لاستوائهما فى علة الحكم ، (ولابد) (٤) فى إثبات ذلك بالعلة من أمارة تدل على صحة العلة فى الأصل ، ومن دليل (يدلنا) (٥) على وجوب إلحاق الأصل بالفرع الذى وجدت فيه علة الأصل ، ونظرنا فى ذلك واستدلالنا به (كاستدلالنا) (٦) بالنصوص والظواهر ،

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح « ماذكرت » .

(٣) المعتمد ٧١٢/٢ للتشابه .

(٤) فى ظ : « فلا بد » .

(٥) فى م و ح : « يدل » .

(٦) فى م و ح .

ونظرنا فيها ، وذلك هو المأخوذ علينا ، لأن كل علم وكل ظن قائم يتوصل إليه بالنظر وهوفعلنا [١] .

واحتج : بأن العلة فى الأصل لا تخلو : إما أن تعلموها بالنص ، فلسنا نخالفكم فيما نص على العلة فيه ، وإما أن تعلموها بحكم العادة التى تكسب الظن ، فالأحكام لا تثبت بالعادات ، فثبت أنه لا طريق إلى إثباتها .

والجواب : [٢] يقال : ولم لا يجوز أن تثبت علة الأصل بتنبيه الشرع وعاداته ويتعلق بذلك الظن ؟ ، فإن الشرع قد يدل على الحكم تارة بصريحه وأخرى بتنبيه فإذا علمنا أن الحكم يثبت فى الأصل عند وصف (ولاينتفى) [٣] عند انتفائه ، غلب على ظننا أنه لأجله ثبت ، كما ذكرنا فى الشدة فى الخمر .

احتج : بأنكم إذا أثبتم العلة بالظن وأخبرتم عن تعلق الحكم بها ، لا تأمنون أن يقع الخبر بخلاف مخبره ، وهذا التجويز يمنع من الخبر ، ألا ترى أن من ظن إنسانا فى الدار لم يجز أن يخبر عنه أنه فى الدار .

والجـواب : أنه إن أراد السائل (إلزامنا) [٤] جواز الخبر عن ظننا كون زيد فى الدار ، فذلك جائز وهو (خبر) [٥] صدق ، وإن

---

(١) انظر : هذا الجواب فى المعتمد ٢ / ٧١٣ .

(٢) انظر : بشأن هذا الجواب المعتمد ٧١٨/٢ .

(٣) فى ظ : « ويثبت » .

(٤) فى ظ : « ألزمنا » .

(٥) فى ظ : « غير » .

أراد إلزامنا الإخبار عن (كون زيد) (١) فى الدار مطلقا ، لا بحسب الظن ، فذلك غير لازم ، لأن من شرط الخبر المطلق القطع ، والقطع فى الخبر لايكون نتيجة الظن : بخلاف العبادات الشرعية ، فإنها مصالح وغير ممتنع أن يكون فعلها ، ونحن نظن شبه الفرع بالأصل مصلحة لما بّينا من أن التعبد قد يحصل بما طريقه الظن من أخبار الآحاد والظواهر ، والحكم بشهادة الشاهدين وتولية الأمراء ، والقيام من تحت الحائط المائل ، وغير ذلك .

واحتـــج : بأنه لو كانت العلل الشرعية عللا لكانت كالعقلية فى استحالة انفكاكها عن أحكامها ، ألا ترى أنه يستحيل وجود الحركة بجسم غير متحرك ، فلما جاز أن تنفك (عن أحكامها) (٢) قبل الشرع ، ثبت أنها ليست عللا .

والجــواب : أنكم جمعت بين الشريعة والعقلية بغير جامع ، على (أن العلل العقلية) (٣) لا تنفك عللها من أحكامها (٤) ، لأن الجسم إنما كان متحركا لوجود الحركة به ، والحركة لاتكون إلا بمحل متحرك فلم يصح انفكاك أحدهما من الآخر ، بخلاف علل الشرع فإنها أمارات على الحكم فى الأصل ، وقد يكون الحكم تارة ثابتا فى الأصل وتارة لايكون ثابتا بأن ينسخ ، ولهذا اختلفت شرائع الأنبياء (عليهم السلام) لحسن النسخ ولايرد النسخ فى العقل .

---

(١) فى ظ : « كونه » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « العقلية » .

(٤) انظر : المعتمد ٧١٤/٢ للتشابه .

وقيــل : (إن) [١] العلل الشرعية أمارة على وجه المصلحة ، والمصلحة تختلف باختلاف الأزمان ، ألا ترى (أن) [٢] مصلحة الصبى فى وقت الرفق وفى وقت العنف ، وفى وقت مصلحة الإنسان الشبع ، وفى وقت الجوع ، فجاز أن يكون حكم العلل الشرعية مصلحة فى وقت الشرع ، غير مصلحة قبل الشرع .

فإن قيل : بماذا تعلمون تعلق الحكم بالعلة ؟

(قلنا) [٣] : يتعلق صاحب الشرع ، الحكم عليها ، إما نصا أو تنبيها كما نعلم تعليق الحكم بالاسم [٤] بتعليق النبى (عليه السلام) ، وقيل الشرع لايتعلق (الحكم) [٥] بالاسم بحال .

واحتــج : بأن العقل كالنص فى أنه يدل على حكم الحادة ، فكما لايجوز أن يتعبدنا الله تعالى بقياس يخالف النص ، (فكذلك) [٦] لايجوز أن يتعبدنا بقياس يخالف العقل ، وكل حادثة فلها حكم فى العقل ، فلا يجوز التعبد فيها بقياس [٧] .

الجــواب : أنا لانسلم أن للعقل حكما فى الشرعيات . وإن سلم فإن حكم العقل يستعمل مالم يرد دليل شرعى ، فمن أين لهم أن

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « وقيل » .

(٤) المراد به الفعل ، لأن الحكم لايتعلق إلا بالأفعال ، فكما نعلم تعلق الحكم بالفعل بالنص نعلم تعلقه بالعلة بالنص أو التنبيه .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : « وكذلك » .

(٧) انظر : المعتمد ٢/٧١٥ للتشابه .

القياس ليس بدليل شرعى ؟ (وهل) [١] النزاع إلا فى هذا ؟ على أن ماذكروه منتقض بخبر الواحد لايجوز (استعماله) [٢] فى خلاف نص القرآن والتواتر ، ويجوز أن يستعمل فى خلاف العقل ، ثم يجب أن تقولوا : إنا نستعمل قياسا مطابقا لما فى العقل ، على أن القياس لايقدم على النص ، لأنه نتيجة النطق فلا يقدم على أصله ، ولأن النص أبين من القياس ،بخلاف مسألتنا [٣] .

احتـــج : بأن القياس أدون بيانا من النص ، والحكيم لايقتصر بالمكلف على أدون البيانين دون أعلاهما .

الجـــواب : أن هذا تسليم أن القياس يقع به البيان ، وغير ممتنع أن يكون فى تعريفنا الحكم بأدون البيانات مصلحة زائدة على تعريفنا ذلك (بأعلاها) [٤] وهو مايحصل (لنا) [٥] من ثواب الاجتهاد ثم لو وجب التعبد بأعلى البيانات لوجب تعريفنا الأحكام ضرورة ، والاقتصار بنا على النصوص الجلية المتواترة (دون الآحاد) [٦] . (لأنها) [٧] أعلى بيانا من الخفية .

---

(١) فى ظ : « وهلا » .

(٢) فى ظ : « استعمال » .

(٣) انظر : المعتمد ٧١٥/٢ للشتابه .

(٤) فى ظ : « بأعلاهما » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « ولأنها » .

احتـج : بأنه لو جاز التعبد بحسب ظننا (للأمارة) (١) ، لجاز أن نتعبد بحسب شهوتنا واختيارنا ، وظننا من غير أمارة تبخيتا ، لأنه جائز أن تكون المصلحة أن نعمل بحسب شهواتنا واختيارنا ، ومجرد ظننا ، كما أنه جائز عملنا بحسب ظننا (للأمارة) (٢) .

الجـواب : (أن العمل (٣) بالقياس) مبنى على ماتقرر فى العقل من حسن التصرف فى الدنيا (٤) . بحسب ظن النفع واندفاع الضرر ، إذا كان الظن عن أمارة أوجبته ، فأما تحمل المشاق لأجل الشهوات والاختيار والتبخيت ، فقد قبحه العقل ، ولذا يذم العقلاء من أقدم على فعل مالا يأمن مضرته شهوة وتبخيتا ، ولايذمون إقدامه عليه إذا قامت (عليه) (٥) أمارة صحيحة على (اجتلاب) (٦) نفعه ودفع ضرره ، وإن جاز انعكاس ذلك فى حقه .

احتـج : بأنه (لو جاز) (٧) التعبد بالقياس لجاز أن يتعبد به (٨) النبى ﷺ ، ومن حضره ، ويصح به النسخ .

الجـواب : أن جميع ذلك (مجوز) (٩) فى العقل ، وكلا

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « الأمارة » .
(٣) فى ظ : « أن القياس » .
(٤) انظر : الجواب فى المعتمد ٦١٧/٢ للتشابه .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ : « اختلاف » .
(٧) فى م و ح .
(٨) انظر : المعتمد ٧٧/٢ للتشابه .
(٩) فى ظ : « يجوز » .

١٥٢ أ منافيه ، وكذلك / فى الشرع يجوز تعبد النبى ﷺ بالقياس ، فأما النسخ فإنما لم يجز ، لأن القياس يترك للخبر إذا كان متقدما عليه ، (فأولى) [١] أن يترك (له) [٢] إذا تأخر عنه ، وقد تقدم الكلام فى تقديم الخبر على القياس .

(واحـتج) [٣] : بأنه لو جاز أن يعلم الأحكام به لجاز أن يعلم مايكون ، ومافى الأرحام بالقياس .

الجـواب : (أنه) لا جامع بينهما (فلم) [٤] كان كذلك ؟ ، على أنه لم تنصب لنا على ذلك أدلة ، وقد نصبت لنا هاهنا أدلة نرجع إليها ونقيس عليها .

احـتج : بأن الأخذ بالقياس يؤدى إلى تناقض الأحكام ، فإن الفرع إذا تجاذبه أصلان وجب إلحاقه بكل واحد منهما لتساويه فى أخذ الشبه منهما وذلك متناقض .

الجـواب : أنه إذا تجاذبه أصلان ألحقناه بأكثرهما شبها (وأقربهما) [٥] تأثيرا ، فلا يؤدى إلى التناقض ، كما نقول : إذا تجاذب فى العقل أصلان (فإنه) [٦] (إذا) [٧] أراد الإنسان السفر للتجارة

---

(١) ف م و ح : « أولى » .
(٢) فى ظ .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « فإن » .
(٥) فى م و ح : « وأقرهما » .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى ظ : « فإذا » .

يحسن له ذلك العقل ، من حيث (طلب) (١) المنفعة بالربح ، ويقبح له ذلك من حيث المخاطرة بماله ونفسه ، فيعمل على أولاهما وأقربهما (إلى النفع (٢)) وقد قال قوم : إذا أشبه أصلين وكان فيهما سواء (فالقائس) (٣) بالخيار فى إلحاقه بأيهما شاء ، فثبت أن إلحاقه بأصلين لايمنع صحة القياس (والله أعلم) (٤) .

فصـــل

والدليل عليه من جهة الشرع خلافا لأهل الظاهر والنظام ، قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ وحقيقة الاعتبار فى اللغة : اعتبار الشيء بغيره فى حكمه ، أو صفته أو (قدره) (٥) ، ومنه قولهم (اعتبر) (٦) السلطان الخراج فى عامنا بالخراج (العام) (٧) الماضى ، (واعتبر (٨) الدنانير) بالوزن ، يعنى بالصنجة ، وهذا نفس القياس .

فإن قيل : المراد بذلك الاعتبار بمن مضى من الأمم لينزجروا .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « فالقياس » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « قدرته » .

(٦) فى ظ : « اعتبروا » .

(٧) فى ظ .

(٨) فى ظ : « اعتبرنا الدينار » .

(قلنــا) [١] : الاعتبار عام فى كل شيء ، ثم أمره باعتبار حالنا بحالهم فى ترك الأقدام على ماأقدموا عليه (مخافة) [٢] العقاب نفس القياس .

فإن قيـل : لايجوز أن يدخل فيه اعتبار الفرع بالأصل ، ألا ترى أنه لايحسن أن يصرح بذلك ، فيقول : يخرجون بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا الفروع بالأصول ياأولى الأبصار .

(قلنــا) [٣] : إنما لم يحسن ذلك يخرج المذكور من عموم الاعتبار [٤] ، إذ ليس حالنا فرع حالهم ، وإنما يذكر اللفظ العام الذى يدخل فيه السبب الذى ورد فيه وغيره ، لتعم فائدته ، فأما إذا خرج منه السبب كان نقصا فى الكلام .

دليل ثانــى : روى عن النبى ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو . ، فقال النبى ﷺ الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما (يرضاه) [٥] .

فإن قيــل : هذا حديث غير ثابت ، (لأنه) [٦] رواية

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « مخالفة »

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) المراد به : اعتبار حالنا بحالهم ، لأنه يتناسب مع ذكر قصة بنى النضير .

(٥) فى م و ح : « لما يرضى رسول الله » .

(٦) فى ظ : « لأن » .

الحارث بن عمرو [١] بن أخى المغيرة بن شعبة [٢] عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ (عن معاذ) [٣] ، وهم مجاهيل .

(قلنـــا) [٤] : أصحاب معاذ مشهورون باتباعه فى دينه وزهده وورعه [٥] ، وذلك يثبت صحته ، على أنه قد رواه عبادة بن نُسَى [٦] عن عبد الرحمن ابن غَنْم [٧] (عن معاذ) [٨] ، وابن غنم ثقة مشهور .

فإن قيـــل : (فهو) [٩] خبر واحد ، فلا يثبت به أصل من الأصول .

---

(١) هو الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، فهو مجهول .

قال الترمذى : ليس إسناده عندى متصل ، وقال ابن حجر : تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، انظر : ميزان الاعتدال ٤٣٩/١ ، وتقريب التهذيب ١٤٣/١ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) فى ظ : « ومعاذ » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) وجه أبو يعلى هذا الجواب توجيها غير هذا ، وقال : أناس من أصحاب معاذ ، يدل على شهرته وكثرة رواته ، وقد عرف دينه ، والظاهر من أصحاب الدين .

انظر : العدة ١٩٦أ .

(٦) هو عبادة بن نُسَى الكندى أبو عمرو الأردنى ، قاضى طبرية وثقه ابن معين والنسائى مات سنة ١١٨ هـ ، وتغريب التهذيب : ٣٩٥/١ .

انظر : الخلاصة ص ١٨٨ .

(٧) عبد الرحمن بن غنم : بفتح المعجمة وسكون النون ، من كبار ثقات التابعين وأخذ الفقه على يديه أهل دمشق ، واختلف فى صحبته . توفى سنة انظر : الإصابة ٤١٨/٢ ، وتقريب التهذيب : ٤٩٤/١ .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى ظ : « هو » .

(قلنـــا) [١] : حديث معاذ تلقته الأمة بالقبول ، فمنهم من أخذ به ، ومنهم من تأوله [٢] ، على أنه (يجوز) [٣] أن يثبت القياس بخبر الواحد ، لأن الدليل المعلوم قد دل على خبر الواحد [٤] ، ولأن خبر الواحد يثبت به الحظر والإباحة والعبادات والحدود والقتل ، وهذه الأحكام هى الثابتة بالقياس فجاز أن يثبت به القياس [٥] .

فإن قيـــل : يحتمل قوله : أجتهد رأى فى طلب الحكم فى الكتاب والسنة .

(قلنـــا) [٦] : هذا غلط ، لأنه قال : فإن لم تجد ، وهذا إنما يكون بعد الطلب ، ولأن الطلب لايضاف إلى الرأى ، وإنما يضاف إلى الرأى الاجتهاد فى (إلحاق) [٧] النظير بالنظير .

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) أى أن هذا الحديث تلقته الأمة كلها بالقبول من عمل بالقياس ومن رفضه .

ومن رفضه صرف الحديث عن ظاهره .

(٣) فى م و ح : « لا يجوز » .

(٤) يعنى أن الخبر الواحد ثابت بالدليل القطعى فيثبت به القياس ويعترض عليه : بأن هذا غير مسلم ، لأن الخبر دليل ظنى فلا يثبت به ماهو أصل من أصول الشرع .

(٥) يعنى : أن الخبر الواحد ثبت به الأحكام المذكورة وهذه الأحكام ثابتة بالقياس فيلزم من هذا أن يثبت القياس بالخبر الواحد .

ويعترض عليه : بأنه لا يلزم من إثبات هذه الأحكام بالقياس ، وقد ثبتت بالخبر الواحد أن الخبر الواحد يثبت به القياس ، لأن هذه ظنيات والقياس مقطوع بحجيته ، لأنه أصل من أصول الدين .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « إيجاب » .

خبر آخــر : وهو قول النبى ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجره) [١] .

فإن قيل : يحتمل أن يكون اجتهاده فى تأويل (لفظ) [٢] ، أو ترتيب لفظ على لفظ .

(قلنــا) [٣] : هو عام [٤] .

وخبر آخــر : رواه أبو عبيد [٥] فى أدب القضاء بإسناده عن أم سلمة [٦] أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى مواريث درست فقال لهما رسول الله ﷺ : إنما أقضى (بينكما) [٧] برأيى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب .
انظر : فتح البارى : ٢١٨/٣ .
ومسلم فى كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ :
انظر : ١٣٤٢/٣ .

(٢) فى ظ : « اللفظ » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) قال أبو يعلى : هو عام فى الجميع إلا ماخصه الدليل ، العدة ١٩٦ب .

(٥) هو القاسم بن سلام المحدث الفقيه الأديب ، الإمام فى القراءات ، قرأ القرآن على الكسائى ، صاحب التصانيف الكثيرة ، قيل : أنه ألف نحو عشرين كتابا فى القراءات والفقه وغريب الحديث ، والأمثال والشعر .
وقيل : إنه أول من ألف فى غريب الحديث عده أبو يعلى من الحنابلة والسبكى من الشافعية ، وقال : تفقه على الشافعى وتناظر معه فى الشعر . ولى قضاء طرسوس ، توفى بمكة سنة ٢٢٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ٢٥٩/١ وطبقات الشافعية : ١٥٣/٢ ، وفيات الأعيان : ٦٠/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ .

(٦) سبقت ترجمتها .

(٧) فى ظ : « لكما » .

فيما لم ينزل عليّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحجة فاقتطع بها قطعة ظلما فإنما تقطع بها قطع من نار جهنم [(١)] فأخبر أنه يقضي برأيه واجتهاده .

وخبر آخر : (وهو) [(٢)] قول رسول الله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء » ؟ [(٣)] فشبه قبلة الصائم من غير إيلاج بالماء فى الفم من غير ازدراد (وأجرى) [(٤)] حكم أحدهما على الآخر فى نقض فساد الصوم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، انظر : فتح البارى ١٥٧/١٣ ، ومسلم فى كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر : ١٣٣٧/٣ وأبو داود فى كتاب الأحكام ، السنن ٧٧٧/٢ ، والترمذى فى كتاب الأحكام : ٦١٥/٣ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٧٧٩/٢ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، المستدرك : ٤٣١/١ . وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصوم : ٦٠/٣ . وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : ٤١٦/١ ، وأخرجه ابن خزيمة ٢٤٥/٣ . قال الخطابى : فى هذا الحديث إثبات القياس ، والجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد لاجتماعهما فى الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف . فيكون فيه فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم ، يقول : فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخر بمثابته . انظر : سنن أبى داود (٧٧٩/٢) .

(٤) فى ظ : « فأجرى » .

وكذلك قوله .. للخثعمية : « أرأيت لو كان على أبيك دين » (١) فشبه حجها عنه بقضاء الدين عنه ، فدل على أن أمر القياس متمهد فى الشريعة .

ودليل ثالث : إجماع الصحابة ، روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، أنه قال : أقول فى الكلالة برأيى (٢) وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبى موسى : (٣) الفهم الفهم فيما أدلى إليك ، مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قسى الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال والأشباه ثم أعمل فيها بأحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق (٤) ، وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول وروى عنها أنه قال لعثمان رضى الله عنه إنى رأيت فى الجد رأيا فاتبعونى ، فقال عثمان : أن نتبع رأيك فرأى

---

(١) حديث الخثعمية رواه الجماعة عن ابن عباس ، وروى هذا اللفظ النسائى عن ابن عباس أن رجلا سأل النبى ﷺ إن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا ، قال : نعم ، قال : فحج عن أبيك ، البخارى مع شرح فتح البارى ٣٧٨/٣ ، مسلم : ٩٧٣/٢ ، النسائى : ٨٩/٥ ، وأبو داود ٤٠٠/٢ ، والترمذى ٢٦٦/٣ . وابن ماجه فى كتاب المناسك ٩٧١/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى كتاب الفرائض ٣٠٤/١٠ .
وأخرجه البيهقى فى السنن فى كتاب الفرائض : ٢٢٤/٦ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى السنن : ٢٠٦/٤ .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ١١٥/١ .
وابن عبد البر فى بيان العلم وفضله : ٨٢/٢ .
ووكيع فى أخبار القضاة : ٧٠/١ .

رشد ، وأن نتبع رأى من كان قبلك فنعم ذا الرأى كان [١] روى زاذان [٢] عن (على رضى الله عنه) [٣] : أنه قال : سألنى (أمير المؤمنين عمر) [٤] عن الخيار فقلت إن اختارت (زوجها) فهى واحدة ، وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائتة ، فقال ليس كذلك ، ولكن إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وزوجها أحق بها (فتابعت أمير المؤمنين) [٥] .

فلما خلص (الأمر إلىّ [٦]) وعرفت أنى أسال عن الفروع (عدت) [٧] إلى ماكنت أرى ، فقلنا والله لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك له أحب إلينامن أمر انفردت به فضحك
١٥٣ أ وقال : أما أنه أرسل إلى زيد بن ثابت [٨] وخالفنى وإياه ، وقال : إن / اختارت زوجها فهى واحدة وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٦٣/١٠ .
والدارمى فى السنن : ٣٥٤/٢ .

(٢) زاذان الكندى أبو عمرو من كبار التابعين البزار الكوفى وهو صدوق توفى سنة ٨٢ هـ
انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ ، التقريب ٢٥٦/١ والخلاصة ١١١ .

(٣) فى م و ح : « على كرم الله وجهه » .

(٤) فى ظ : « عمر » .

(٥) فى ظ : « بتابعته » .

(٦) فى م و ح : « الأمر » .

(٧) فى ظ : « رجعت » .

(٨) سبقت ترجمته .

ثلاث [١] (وروى) [٢] عنه أنه قال : كان رأيي ورأى (أمير المؤمنين) [٣] : أن لاتباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يبعن ، فقال له عبيدة (السلماني) [٤] : رأيك مع رأى - أمير (المؤمنين) [٥] أحب إلينا من رأيك وحدك [٦] ، وعنه أنه قال فى الإخوة إنهم بمنزلة نهر انخلج منه خليجان فأحدهما أقرب إلى الآخر [٧] ، (وروى) [٨] عن زيد الإخوة بمنزلة أغصان الشجرة فالغصن إلى الغصن أقرب [٩] وروى عن ابن مسعود أنه قال فى قصة بروع (ابنة) [١٠] واشق : أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان [١١] وروى عن ابن عباس أنه قال فى ديات الأسنان لما

---

(١) انظر : ذلك فى مصنف ابن أبى شيبة ٥/٥٨ .
وسنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ٣٨٢ .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .
ومصنف عبد الرزاق : ١٠/٩٥ .

(٢) فى م و ح . (٣) فى ظ : « عمر » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « عمر » .

(٦) انظر ذلك فى مصنف بن أبى شيبة : ٦/٤٣٦ .
والسنن الكبرى للبيهقى : ١٠/٣٤٣ .

(٧) انظر : ذلك فى مصنف عبد الرزاق : ١٠/٢٦٥ .
والسنن الكبرى للبيهقى : ٦/٢٤ .

(٨) فى ظ . والمصنف : ١٠/٢٦٥ .

(٩) فى ظ : « بنت » .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) فى م و ح .

قسمها عمر على المنافع : هلا اعتبرها بالأصابع عقلها سواء ، وإن اختلفت منافعها .

(وروى) (١) عنه أنه قال : ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا (٢) روى ميمون بن مهران (٣) قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله فإن لم يجد نظر فى سنة رسول الله ﷺ ،(فإن لم يجد سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فإن لم يجد فى سنة رسول الله ﷺ) (٤) جمع رؤوس الناس وعلماءهم واستشارهم ، فإذا أجمع رأيهم على شىء قضى به (٥) ، (قال) (٦) : وكان عمر يفعل ذلك .

وهذا إجماع منهم على الأخذ بالرأى والقياس نطقا وتصريحا .

---

(١) فى م و ح .

(٢)لم أقف عليه فى نظانه ، ولكن رأى ابن عباس فى جعله الجد أبا فى الإرث ، ورأى زيد فى إشراك الجد مع الإخوة .
أخرجهما الدارمى فى سننه : ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ .

(٣) ميمون بن مهران ، أبو أيوب الإمام القدوة الزاهد من علماء التابعين .
استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وقضائها . توفى سنة ١١٧ هـ تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ .

(٤) فى م و ح .

(٥) استشارة أبى بكر للصحابة أخرجه الدارمى عن طريق مهران بن ميمون انظر : الدارمى (٥٨/١) واستشارة عمر لهم . أخرجه البيهقى عن طريق الشعبى .
انظر السنن الكبرى (١٠٩/١٠) .

(٦) فى م ، ح .

وأما إجماعهم من جهة الاستدلال : فإن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى الحوادث اختلافا متباينا وجميعهم قالوا بالقياس فيها ، ولم ينكر بعضهم على بعض من ذلك قول الرجل لامرأته أنت حرام . (قال) [١] أبو بكر وعمر : إنها يمين مكفرة [٢] ، وقال عثمان وابن عباس : هى ظهار ، وقال علىّ وزيد : هى طلاق ثلاث [٣] ، وقال ابن مسعود : طبقة واحدة [٤] ، فكل منهم قال فيها برأيه وقاس ؛ (لأنه) [٥]لايخلو أن يكونوا قالوا ذلك بدليل أو بغير دليل . لايجوز أن يكونوا قالوا بغير دليل ؛ لأنهم يكونون قد أجمعوا على الخطأ ، وقد أعاذهم الله تعالى (من) [٦] ذلك ، ونزههم أن يقولوا فى دينه

---

(١) فى ظ : « فقال » .

(٢) أخرجه البيهقى عن طريق الدستوائى عن يحيى بن كثير عن عكرمة : أن عمر رضى الله عنه قال : فى الحرام يمين يكفرها .

انظر المصنف لعبد الرزاق : ٣٩٩/٦ .

أخرج سعيد بن منصور عن طريق جويبير عن الضحاك : أن أبا بكر وعمر وابن مسعود : قالوا فى الحرام : يمين .

انظر : سنن سعيد بن منصور : ٣٩٢/٢ .

(٣) انظر : رأي علىّ رضى الله عنه فى السنن الكبرى ٣٥٤/٣٤٤/٧ .

ومصنف عبد الرزاق : ٤٠٣/٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٣٩٤/٢ .

وانظر : رأى زيد رضى الله عنه فى المصنف : ٤٠١/٦ .

(٤) روى البيهقى وعبد الرزاق أن ابن مسعود يرى إن نوى القائل يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق ، ورواية أخرى عنه : أنه يمين يكفرها ، ولعلها مقيدة بالنية جمعا بين الروايتين .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى : ٣٥١/٧ ، والمصنف : ٤٠١/٦ .

(٥) فى ظ : وقال : « أنه » .

(٦) فى ظ : « عن » .

بغير دليل ، فثبت أنهم ذهبوا إلى دليل لايجوز أن يكون ذلك الدليل نصا خفيًّا أو جليًّا ، (ولا يظهره) [١] بعضهم لبعض حتى يرجعوا إليه ، وقد كانوا يسألون عن أقوال النبى ﷺ ويعظمون مخالفته ، فثبت أنهم قالوا ذلك قياسا ، وقد نبهوا على ذلك ، لأن من قال : هى يمين ، قال : قد منح نفسه من وطئها بغير لفظ (الطلاق) [٢] فهو كالمولى [٣] .

ومن قال : هو ظهار قد وصفها بصفة المحرمات عليه ، وذلك ظهار ، ومن قال طلاق ثلاث ذهب إلى أن التحريم غايته لاتحصل إلا بالثلاث ، وقد وصفها بالتحريم .

ومن قال : طلقة ، قال : أقل مايحصل به التحريم طلقة فلزمه الأقل ، فهذه معانى ظاهرة ، وكذلك اختلافهم فى الجد ، فمنهم من (أسقط به [٤] الإخوة) ، ومنهم من قال : يقاسمهم إلى الثلث ، ومنهم من قال : إلى السدس ، ومنهم من قال غير ذلك ، (وكذلك) [٥]

---

(١) فى ظ : « ولا يظهر » .

(٢) فى م و ح : « طلاق » .

(٣) المولى : اسم فاعل من آلى يولى إيلاء .

وهو الذى يحلف بالله عز وجل أن لايطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر .

انظر : المغنى : ٢٩٨/٧ .

(٤) فى ظ : « أسقطه بالإخوة » .

(٥) فى ظ : « ولذلك » .

اختلافهم فى الشركة [١] ، (وفى لفظ الخيار) [٢] فإن قيل : يحتمل أنهم قالوا ذلك عن نصوص .

(قلنا) [٣] : الصحابة كانوا يعظمون (نصوص) [٤] النبى ﷺ ، ولابد أن يكون / بعض هذه الأقوال تخالف النص ، فلو ١٥٣ ب
كان لأظهروه حتى يرجع المخالف إليه ، ولأنه محال ومن) [٥] عدد كثير يعظمون رجلا حتى ينقلوا [٦] من أفعاله وأقواله مالا يتعلق به حكم شرعى ثم يهملون ماتدعو حاجتهم إليه عند الخلاف فى الأحكام .

---

(١) المراد به اختلافهم فى مسألة المشركة ، والمشركة بفتح الراء المشددة المشترك فيها وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا ، وتسمى بالحمارية والحجرية واليمّية .

وهى من زوج وله النصف ، وأم ولها السدس ، وإخوة لأم ولهم الثلث وإخوة أشقاء ولم يبق لهم شىء .

وقصتها : أن عمر رضى الله عنه سئل عن هذه المسألة فقضى فيها بسقوط الأشقاء لأن التركة استغرقت الفروض ، وخالفه فيها زيد بن ثابت .

وفى العام المقبل أتى عمر رضى الله عنه بمثلها فأراد أن يقضى فيها بما قضى به أولا ، قال بعض الإخوة الأشقاء : هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء .

انظر : ذلك فى العذب الفائض (١/١٠١) .

(٢) فى ظ : « لفظة الخيام » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « من رجل » .

(٦) فى م و ح : « يتقبلوا » .

فإن قيل : (أليس) (١) يجوز أن يجمعوا على نص ثم لا ينقلونه ؟ .

(قلنا) (٢) : لأن إجماعهم حجة فأغنى عن نقله ، وأما فى حال الاختلاف فليس قول (أحد منهم) (٣) حجة ، فالنقل يلزمهم لتقوم به الحجة (٤) .

فإن قيل : فلو ذهبوا إلى القياس لصرحوا به .

(قلنا) (٥) : قد صرحوا فى بعضها كما بيّنا فى الجد والمشركة ، ونبهوا فى بعضها ، وقد يحصل الغرض بالتنبيه كما يحصل بالتصريح ولهذا قد ينبه الفقهاء من فتياهم وكلامهم على تلخيص العلة والقياس ...

فإن قيل : ليس قولهم فى الجد قياسا ، وإنما اعتبروا القرب ؛ لأن الشرع قدم الأقرب .

(قلنا) (٦) : ليس كذلك ، فإن ابن الابن إلى عشرة يقدم على الأب والأب أقرب ، وابن العم إلى خمسة يقدم على بنت البنت وهى أقرب ولأنهم لو اعتبروا القرب خاصة لسووا بين الأخ والجد بكل حال ، والأمر (بخلاف ذلك) (٧) .

---

(١) فى ظ : « الذين » .
(٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى م و ح : « أحدهم » .
(٤) انظر : المعتمد (٧٢٧/٢) للتشابه .
(٥) فى ظ : « قيل » .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى ظ : « بخلافه » .

فإن قيـل : فالمشركة أعطى الإخوة لأبوين لعموم القرآن ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١)

(قلنـا) (٢) : إنما جعل الشركة للإخوة الذين لكل واحد منهم إذا انفرد السدس وظاهر الآية يدل على ذلك (٣) .

فإن قيـل : فقد روى عن الصحابة ذم الرأى (كقول أبى بكر) (٤) رضى الله عنه : « أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلنى إذا قلت فى كتاب الله (٥) برأى » . وقول عمر رضى الله عنه : « أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار » (٦) ، وقال : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء الدين أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا (٧) .

وروى عنه أنه كتب إلى شريح : اقض بما فى كتاب الله ، فإن جاءك ماليس فيه فاقض بما فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن جاءك ماليس فيها فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجد فلا عليك أن

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) أى أن القرآن إنما أعطى الإخوة لأم ولم يعط الأخ لأبوين فيلزم أن يكون اجتهاد عمر فى تشريكهم بالرأى لا بالنص .

(٤) فى ظ : « بقول أبى بكر » .

(٥) أخرجه ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم وفضله ٦٤/٢ .

(٦) لم أقف عليه فى مظانه .

(٧) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله : ١٦٤/٢ .
والدارقطنى فى سننه : ١٤٦/٤ .

لا تقضى [١] ، وقول على : من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم ، فليقل فى الجد برأيه [٢] ، وقوله : لو كان الدين بالرأى ، لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره [٣] ، وقول ابن مسعود : يذهب قراؤكم ، ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم [٤] ، وقال ابن عباس [٥] : لو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [٦] ، وقال ابن عمر لاتجعل الرأى سنة للمسلمين [٧] ، وقال الزبرقان [٨] : نهانى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وعبد الرزاق فى المصنف ، بلفظ : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة ، السنن ٢٤٥/٦ ، والمصنف ٢٦٣/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفه ، وقال ابن حجر إسناده حسن .

انظر سنن أبى داود : ١١٤/١ ، وبلوغ المرام : ٢١ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه : ١٨٢ .

وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله : ١٦٥/٢ .

(٥) لم أقف على هذا الأثر .

(٦) سورة المائدة ، من الآية ٤٩ .

(٧) نسبه ابن حزم وابن عبد البر إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ : لاتجعلوا خطأ الرأى للأمة ، انظر : الإحكام فى أصول الأحكام : ٧٨٦/٦ وجامع بيان العلم وفضله : ١٦٧/٢ .

(٨) الزبرقان بن عبد الله الأسدى السراج الكوفى ، سمع أبا وائل وهو ثقة . انظر تاريخ الكبير للبخارى ٤٣٦/١/٢ ، والجرح والتعديل ابن أبى حاتم ٦١٠/١/٢ .

أبو وائل (١) أن أجالس أصحاب الرأى (٢) .

(قلنـا) (٣) : إذا ثبت عنهم بما روينا القول بالرأى ، فيجب حمل ذمهم على الأخذ بالرأى ، وترك الأحاديث وطلبها (٤) ، ليجمع بين أقوالهم ، لأن الذين روى عنهم ذم الرأى (هم الذين أخذوا به) (٥) .

جـواب آخـر : أن قول أبى بكر ورد فى تفسير القرآن ، وذلك لايجوز القول / فيه بالرأى ، إنما يحمل على ما (توجيه) (٦) اللغة ، أو ١٥٤ أ
ينص عليه الرسول (ﷺ) ، وقول عمر رضى الله عنه ذم به العجلة والجرأة فى الحكم فى الجد ، وقوله أعيتهم الأحاديث ورد فيمن ترك طلب السنة ، وعمل برأيه ، وإنما يؤخذ بالقياس عند عدم السنة ، وقول (علىّ) (٧) : « لو كان الدين بالرأى » ، أراد جميع الدين وهو صحيح ؛ لأن (الرأى) (٨) إنما يعمل به فيما لانص فيه ،

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدى من أصحاب ابن مسعود واختلف فى صحبته . انظر الإصابة ١٦٧/٢ .

(٢) رواه ابن عبد البر فى كتابه : جامع بيان العلم وفضله عن هاشم بن البريد قال حدثنا الزبرقان السراج قال : قال أبو وائل : لاتقاعد أصحاب الرأى .

انظر : ص ١٧٩ .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) يعنى يحمل ذمهم الرأى على الرأى الذى يعمل به مع ترك النصوص أو مع ترك طلب النصوص والبحث عنها ، فإنه رأي فاسد ، وهذا الحمل يمكن الجمع بين العمل بالرأى وذمه فهم قد عملوا بالرأي الصحيح وذموا الرأي الفاسد .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « توجيهه » .

(٧) فى م و ح : « على كرم الله وجهه » .

(٨) فى ظ : « الدين » .

وقوله : « فليقل فى الجد برأيه » . (معناه الرأى [١]) الذى لايسند إلى كتاب أو سنة ، (وإنما) [٢] يقول بما يسنح له من غير (نظر) [٣] (وكذلك قول ابن مسعود ، وكذلك قول ابن عباس : أن يحكم برأيه من غير أن يقيس على أصل ثبت بكتاب أو وحى) [٤] ، وكذلك قول أبى وائل .

فإن قيل : فنحن نجمع بين قولهم ، فنقول : من قال : أقول برأيى بما وقع لى من لفظ الكتاب والسنة أو تأولته ، أوقفت على دليل العقل ، وقد سمى ذلك رأيا ، ولهذا يقال : فلان رأيه (العقل) [٥] وفلان رأيه الخبر وإن توصل إليهما بنص جلى أو خفى ، أو دليل عقل ، ومن ذم الرأى فمعناه من أخذ بالقياس والشبه .

(قلنا) [٦] : هذا غلط ، لأن قول القائل : قلت هذا برأيى ، فإنه لايعقل منه أنه قال بنص جلى ولا خفى ، وإنما يفهم أنه قاله استنباطا واستخراجا بما يراه من النظائر والأمارات ، ولهذا لايقال : حرم المسلمون الميتة بآرائهم ولاأثبتوا الربا فى الأعيان الستة بآرائهم ولايقال للجيش إذا أطاعوا أميرهم فى فعل رآه : فعلوه بآرائهم ، ويقال

---

(١) أضعفه ليسقيم المعنى .
انظر : المعتمد ٧٣٥/٢ .
(٢) فى ظ : « إنما » بدون الواو .
(٣) فى م و ح : « أن يقيس على أصل ثبت بكتاب أو وحى » .
(٤) فى ظ : المراد بالعقل هنا أنه مختار فيما يأتى به والأمر مفوض إلى عقله .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى م و ح : « فى رأى واحد » .

للإنسان : أقلت هذا برأيك أو بكتاب الله أو بسنة رسوله ؟ فيجعل أحدهما فى مقابلة الآخر ، ومخالفنا يذم أصحاب الرأى ، ولايريد به من ذهب إلى نص ، فثبت أن (قول) (١) من قال : « أقول برأيى » . أراد قوله بالأمارات المظنونة والقياس ، فأما ماذكروه فإنه يقال : رأى فلان « العدل » (٢) ، معناه اعتقاده (ونحلته) (٣) ، (ولهذا يقال : تحريم الميتة والربا رأى المسلمين ، ولايقال : حرموا الربا والميتة برأيهم) (٤) ولهذا أخبار الصحابة : أقول برأى فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى وغير ذلك ، فبطل ماقالوه .

دليل رابـع : (وهو أنّا قد تعبدنا) (٥) بالأمارات المظنونة على جهة القبلة عند الاشتباه والعمل بحسبها ، (وكذلك) (٦) فى بقية (الحوادث (٧)) .

فإن قيل : أمارات القبلة عقلية ، وأمارات الشرع ليست بعقلية .

(قلنـا) (٨) : إذا جاز الأخذ فى الأحكام الشرعية (بالأدلة

---

(١) فى ظ .
(٢) فى ظ : « العقل » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « قد تعبد » .
(٦) فى م و ح : « فكذلك » .
(٧) فى ظ : « الجوابات » .
(٨) فى ظ : « قيل » .

الشرعية) (١) ، وبعضها ظنون ، مثل أخبار الآحاد ، والعموم ، والظاهر ، جاز بالأمارات الظنية وهى القياس ، ولأنه لافرق بينهما ، فإن أمارات القبلة وإن كانت عقلية فما تكسبنا إلا الظن دون العلم ، فكذلك (أمارات الشرع) (٢) ، ولافرق بينهما .

فإن قيـل : [لِمَ إذا] (٣) تعبدنا بالأمارات المظنونة فى وضع يجب فى كل موضع ؟

(قلنـا) (٤) : لأنّا لما عدمنا (فى) (٥) القبلة مايوجب لما العمل نقلنا إلى الظن ، (فكذلك) (٦) يجب فى بقية الأحكام .

فإن قيـل : (لانسلم) (٧) أنّا فقدنا (العلم) (٨) بحكم (الحادثة) (٩) ، لأنا نجعل الطريق إلى ذلك العقل .

(قلـنا) (١٠) : ماالذى يدل على أن العقل طريق فى الأحكام الشرعية ؟ ، ولأن فى الأحكام ما لا دليل فى العقل عليه ، مثل لفظ

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « فى الشرع » .
(٣) فى م و ح : « لما إذا » ، وفى ظ : « إذا » .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) فى ظ :
(٦) فى فى : « وكذلك » .
(٧) فى م و ح : « ولا نسلم » .
(٨) فى م و ح « إلى العلم » .
(٩) فى ظ : « الحاجة » .
(١٠) فى ظ : « قيل » .

الحرام ومثل / اختلاف المتبايعين فى قبض الثمن أولا أو العوض ، وغير ذلك من الأحكام . ١٥٤ ب

دليل خامس : كل حادثة فلا بد لها من حكم ولابد لذلك الحكم من دليل ، وكثير من الحوادث لانص فيها ، ولاظاهر (ولا إجماع) [١] وليس بعد ذلك إلا القياس ، فلو لم يكن حجة خلت الحوادث من طريق إلى الحكم .

فإن قيـــل : جميع الحوادث عليها نصوص ظاهرة أو خفية ، مثل العموم والتنبيه .

(قلنـــا) [٢] : لو كان كذلك لما افتقر أهل الظاهر فى كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال ، (وحكم أدلة العقل) [٣] .

فإن قيـــل : (فنرجع) [٤] إلى استصحاب الحال (وحكم العقل) [٥] .

(قلنـــا) [٦] : لانسلم أن ذلك دليل فى الشرع .

جـــواب آخـــر : أن الحوادث فى عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلى استصحاب الحال ولا أدلة (العقل) [٧] وإنما رجعوا إلى القياس على مابينا ، فدل على أن ذلك لايجوز .

---

(١) فى ظ : « والإجماع » .
(٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى ظ : « فيرجع » .
(٤) فى ظ : « وأدلة العقل » .
(٥) فى ظ : « وأدلة حكم العقل » .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى م و ح . « الشرع » .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، وفى العمل بالقياس (تقديم) (٢) ، لأنه حكم بغير قولهما ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَاتَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٤) وفى الحكم بالقياس قول بما لايعلم .

الجواب : إنّا لانسلّم أن الحكم بالقياس هذه سبيله ، بل هو حكم بما (أمرنا) (٥) الله تعالى به ورسوله ﷺ ، وحكم بما يعلم ، لأن (الأدلة) (٦) القاطعة على صحة القياس دلتنا على ذلك « وهو علم الاستنباط من قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٧) .

واحتج : بقوله تعالى : ﴿ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهِ وبقوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾ (٨) (وبقوله) (٩) : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١ .

(٢) فى م و ح « تقدم » .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٦٩ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٥) فى ظ : « أو » .

(٦) فى م و ح : « الدلالة » .

(٧) فى م و ح . سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٨) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٩) فى ظ : « وقوله » .

(١٠) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

وبقوله : ﴿ مَافَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [(١)] .

الجـواب : أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله ، ورد إلى الله والرسول ، وقد بينا ذلك ، وقوله مافرطنا فى الكتاب من شيء ، فصحيح لكن المراد به ماورد به الكتاب غير مفرط فيه [(٢)] ، ولهذا نرى حوادث ليست فى الكتاب فعلم أن المراد به أن القياس ثبت بالكتاب ، كما أن (الإخبار) [(٣)] والإجماع دل (عليهما) [(٤)] الكتاب ثم يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ معناه فيما أمركم به ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (المراد به) [(٥)] القياس على قولهما وإلا لو أراد إلى ظاهر قوليهما أفضى إلى التكرار ، لأنه قد تقدم فى الآية وكذلك يعارض بقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ، (والاستنباط) [(٦)] هو القياس .

(واحتـج) : بقوله تعالى ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾ [(٧)] ، وقوله ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَايُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [(٨)] .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية « ٣٨ » . وجه الدلالة : أن الشيء بعمومه يتناول أحكام الله كلها فلا حاجة إلى القياس .

(٢) يعنى : أن مافى الكتاب حفظه الله بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

(٣) فى ظ : « الآحاد » .

(٤) فى ظ : « عليها » .

(٥) فى ظ : « أراد به » .

(٦) فى ظ : « الاستنباط » .

(٧) سورة الحجرات ، الآية « ١٢ » . وجه الدلالة : أن القياس يفيد الحكم ظنا فيكون داخلا فى الأمر باجتناب الظن فى الآية .

(٨) سورة النجم ، الآية « ٣٨ » .

الجــواب : أن المراد به الظن الذى هو تخمين وحدس [١] ، بدليل أن حكمنا بأخبار الآحاد والعموم واستصحاب الحال هو ظن ، وكذلك حكمنا يقول الشاهدين ، وأخذنا بقول المقومين فى القطع ، وغيره . وقبول قول المرأة فى حيضها وطهرها وغير ذلك ، على أن ردهم (القياس) [٢] إنما هو بالظن ، لأنه ليس فى رده دلالة معلومة [٣] .

واحتــج : بقول النبى ﷺ : « ستفترق أمتى على بضع
١٥٥ أ وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون / الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال » [٤] .

الجــواب : أنه غير معروف ، ولو صح فهو خبر واحد غير مشهور ، فلا يحتج به فى الأصول : ثم يحمل ذلك على الذين يقيسون مع وجود الكتاب والسنة [٥] ، بدليل ماروى أبو هريرة عن النبى ﷺ : أنه قال : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأى ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا . [٦] ومعناه إذا تركوا الكتاب وأخذوا بالرأى .

---

(١) أى : بل المراد به ظن قام عليه دليل أو أمارة ، والممنوع الظن بمعنى التخمين والحدس من غير استناد إلى دليل ولا أمارة .

(٢) فى ظ : « بالقياس » .

(٣) على أن ردهم للقياس إنما هو بدليل ظنى ، فكما لم يقبلوا دليلنا على القياس لأنه ظنى بادعاءهم لانقبل دليلهم على رده .

(٤) انظر : ذلك فى الفقيه والمتفقه : ١٨٠/١ .
وجامع بيان العلم وفضله : ١٦٣/٢ .

(٥) لو سلمنا صحة الخبر فالرأى فيه محمول على الرأى الباطل .

(٦) رواه أبو يعلى وفيه رجل متفق على ضعفه . انظر : ذلك فى مجمع=

واحتـج : بأن إثبات القياس لايخلو (إما) (١) أن يكون بالعقل أو النقل ، لو كان بالعقل لاشتركنا فيه ، ولو كان بالنقل لكان إما تواترا فنعلمه (كلنا) (٢) ، أو آحادا فلا يقبل فى الأصول .

الجـواب : أنه يثبت بالعقل وقد دللنا عليه (٣) ، (وبالنقل) (٤) وقد نقلنا أخبارا تلقتها الأمة بالقبول وإجماع الصحابة ، وهو دليل يقع به العلم (٥) ، على أنه يثبت عندنا بما يثبت الأحكام (٦) ، لأنه ليس يثبت سوى الأحكام ، ثم نقلب عليهم ، فنقول : (نفى) (٧) القياس لايخلو من التقسيم الذى ذكرتم ، فجوابكم عن ذلك هو جوابنا (٨) .

= الزوائد ، ١٧٩/١ ، والفقيه والمتفقه ١٧٩/١ ، وجامع بيان العلم وفضله ١٦٣/٢ ، وأصول الأحكام لابن حزم : ٧٨٦/٦ .

(١) فى ظ .

(٢) فى م و ح .

(٣) هذا الجواب غريب ، لأن القياس إنما ثبت بالنقل وإن كان فى بعض الأدلة مقدمات عقلية ، ولو سلمنا ثبوته بالعقل المحض ، لكان بعض الأحكام ثابتا بالعقل ، وهذا الجواب فيه ميل إلى رأى الاعتزال ، إلا أن يكون مراده بثبوته بالعقل : أنه لايترتب على فرض ثبوته محال .

(٤) فى م و ح : « أو بالنقل » .

(٥) أى مانقلناه من الأخبار والإجماع .

(٦) أى وهو الدليل الظنى .

(٧) فى م و ح : « نفى » .

(٨) أى جوابكم عن الدليل على النفى وهو جوابنا عن الدليل على الإثبات فإن قلتم ثبت النفى بالإخبار مثلا قلنا : ثبت الإثبات بالإخبار كذلك .

واحتـــج : النظام : بأن الله سبحانه دلنا بوضع الشريعة على المنع من الأخذ بالقياس لأنه (فرق) (١) بين المتفقين وجمع بين (المتفرقين) (٢) ، فأباح النظر إلى وجه المرأة وحرم النظر إلى صدرها (والوجه أحسن) (٣) وأباح النظر إلى (شعر) (٤) الأمة الحسناء ، وحرم النظر إلى شعر الحرة الشوهاء ، وأوجب الغسل من المنى ولم يوجبه من البول وهو أنجس ، وأوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، وهما متفقان وغير ذلك .

والجـــواب : أن القياس يقتضى الجمع بين الشئين فى الحكم واختلافهما (فيه) (٥) إذا اشتركا (أو افترقا) (٦) فى علته لا فى الصورة ، ولم يبين النظام أنهما قد اشتركا (فيما (٧) ذكر) فى علة التحريم (أو الإباحة) (٨) (وورد) (٩) ، الشرع بالتفرقة بينهما (١٠)

---

(١) فى ظ : « لافرق » .

(٢) فى ظ : « المفرقين » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « وجه شعر » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « والإباحة » .

(٩) فى م و ح : « وورود » .

(١٠) وقد ذكر هذا الجواب عبد الجبار الهمذانى المعتزلى ، وقال : ولم يبين النظام أن شعر الحرة والأمة قد اشتركا فى علة التحريم أو الإباحة حتى يكون ورود الشرع بالتفرقة بينهما ورودا بما يمنع من القياس .

وكذلك بين أن مايُرى أنهما متفقان إنما كان لعدم لعلة جامعة وإن اتفقا فى الصورة . انظر : المعتمد ٧٤٧/٢ .

فإن قيـل : لو حظر فى الشريعة النظر إلى شعر الحرة ، وأمسكت عن شعر الأمة لقلتم : إنما حظر فى ذلك خوف الفتنة ، وذلك قائم فى شعر الأمة وهذا أقوى قياس لكم (فى الشريعة) (١) ، فلما وردت الشريعة بخلاف ذلك دل على منع القياس .

(قلنـا) (٢) : علل الشرع أمارات وقد يكون الشىء أمارة ، وقد لايكون ، لأنه ليس من شرط الأمارة أن تدل هى وأمثالها على الحكم بكل حال ، وإنما يشترط ذلك فى الأدلة ، ألا ترى أنّا نجد غيما رطبا فى وسط الشتاء ولايكون عنه المطر ولايمنع ذلك من كون الغيم الرطب فى ذلك الزمان أمارة المطر فى الغالب (وكذلك) (٣) فى مسألتنا ، لايخرج القياس أن يكون أمارة ، إذا ورد الشرع بخلافه فى موضع (٤) .

فإن قيـل : الأكثر من أمارتكم يرد الشرع بخلافها ، بخلاف الغيم الرطب فإن الأكثر من حاله المطر ، فلهذا كان أمارة .

(قلنـا) (٥) : هذا دعوى (منك لاسبيل لك) (٦) إلى البرهان عليها ، بل أكثر أمارات الشرع يتعلق بها الحكم ويطابقها الشرع .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « فكذلك » .

(٤) يعنى أن العلل الواردة فى الأقيسة من باب الأمارات لا من باب الأدلة ، والأمارة يجوز أن يتخلف عنها مقتضاها وهو المعروف بنقض العلة كما سيأتى إن شاء الله فى قوادح العلة .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « منكم ليس لكم سبيل » .

وجـواب آخـر : أنه قد قيل مافترق حكم مشتبهين إلا
١٥٥ ب لافتراقهما فى المعنى ، ولا استوى حكمهما / إلا لاستوائهما فى المعنى ، فإن النظر إلى وجه (المرأة) (١) ، إنما جاز لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فى الشهادة والمعاملة ، ولا حاجة بنا إلى النظر إلى صدرها (وكذلك) (٢) سقطت الصلاة عن الحائض ، لأنها تكثر فتشق عليها ، وتصوم ماتركت من رمضان فى جميع السنة فلا يشق (ذلك) (٣) ، وإيجاب الغسل من المنى ، لأنه يلتذ به فى جميع البدن ، ولهذا يوجد الخدران فى جميعه ، بخلاف البول ، (لأنه يتكرر دفعات فى اليوم والليلة ، فإيجاب الغسل يوجب الحرج بخلاف الجنابة من المنى ، فإنه لايتكرر) (٤) وشعر الحرة ستر لشرفها ، وكونها غير مبتذلة بخلاف الأمة .

جـواب آخـر : لو منع ماذكره من القياس لمنع من القياس العقلى فإنه قد تختلف فيه الأشياء المتفقة وتتفق الأشياء المختلفة ، ألا ترى أن قطع العرق تارة يكون حسنا وتارة يكون قبيحا (والرفق بالصبى تارة يكون حسنا وتارة يكون قبيحا) (٥) وإن كانا متفقين ، وكذلك يكون الرفق به وضربه حسنين وهما مختلفان (لمعين أوجب ذلك) (٦) .

---

(١) فى ظ : « الحرة » .
(٢) فى ظ : « ولذلك » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ
(٦) فى م و ح : « بمعنى أوجب كذلك ههنا » .

واحتـج : بأن صاحب الشرع لو ذكر حكما ونص على علته لم يكن لنا أن نلحق به غيره ، فما تستنبط علته أولى أن لايقاس عليه ، يدل على ماذكرنا : أن رجلا لو قال لوكيله أعتق عبدى فلانا ، لأنه أسود لم يجز له أن يعتق كل عبد له أسود كذلك مانص (على علته) [(١)] صاحب الشرع .

الجـواب : إنّا لانسلم هذا ونقول : مانص على علته صاحب الشرع القياس عليه أولى ، (لأن الشرع) [(٢)]قد تعبدنا بالقياس ، ولهذا لو قال (صاحب الشرع) [(٣)] : « لا تأكلوا العسل ، لأنه حلو » ، حرم علينا كل حلو ، فأما من أمر وكيله بعتق عبد له أسود لايجوز له عتق غيره ، لأنه لم (يأمره) [(٤)] بالقياس ، فنظيره أن يقول (له) [(٥)] : « إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه (كل شيء من مالى وجدت فيه تلك العلة » [(٦)] ، ثم قال : « أعتق عبدى فلان لأنه أسود » ، فعتق كل عبد له أسود) [(٦)] صح ذلك .

فإن قيـل : فيجب إذا قال الرجل عتقت عبدى ، لأنه أسود يعتق كل عبد له أسود ، لأنه مالك وقد علل .

---

(١) فى ظ : « عليه » .

(٢) فى ظ : « لأنه » .

(٣) فى ح .

(٤) فى م و ح : « يأمر » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى م و ح .

(قلنـا) [١] : إنما لم يعتق كل عبد له أسود لأن علته يجوز أن تنتقض (ويجوز أن تطرد) [٢] ، بخف صاحب الشرع ، فإنه لايجوز أن تتناقض علته فوجب طردها .

واحتـج : بأن القياس إن جاز التعبد به ، (فإن ثبوت [٣] التعبد به) موقوف على ثبوت الحاجة إليه ، والحوادث كلها قد تتناولها النصوص الخاصة والعامة ، فلا حاجة بنا إليه فلم نكن متعبدين به [٤] .

والجـواب [٥] :إن قولكم الحوادث كلها قد تناولتها النصوص دعوى ، ولهذا الصحابة اختلفوا فلم يكن عندهم نص يحتج (به) [٦] بعضهم على بعض ، ولهذا نفاة القياس يعدلون فى أكثر المسائل إلى الاستدلال بالبقاء على حكم الأصل ، ودلائل العقل ، ثم أى نص فى أن قتل الزنبور يجوز فى الحل والحرم غير القياس على قتل العقرب ، وكذلك السنور إذا ماتت فى السمن [٧] لانص فيها إلا

---

(١) فى م و ح : « قيل » .
(٢) فى م و ح : « وقوله لاتطرد » .
(٣) فى م و ح .
(٤) انظر : المعتمد ٧٥٥/٢ للتشابه .
(٥)
(٦) فى م و ح .
(٧) حكم ذلك إن كان السمن جامدا ألقى ماحول ميتة السنور ، وإن كان مائعا أريق قياسا على الفأرة قال ﷺ : « إذا وقعت الفأرة فى السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوا » . رواه الترمذى وقال حديث غير محفوظ . انظر : سننه ٢٥٧/٤ ، رواه أبو داود فى سننه وسكت عنه . انظر : ١٨١/٤ .

القياس على الفأرة ، وكذلك الفأرة إذا ماتت فى الدبس لانص فيها وإنما يقاس على موتها فى السمن ، وكذلك إذا ترك الصلاة عامدا يجب عليه القضاء ، (ولا نص فيها) (١) إلا القياس على تركها / ناسيا (٢) ١٥٦ أ وأمثال (ذلك كثير) (٣)

واحتــج : بأن مامن شىء يشبه شيئا من وجه إلا ويفارقه من وجه آخر ، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من (إلحاقه) (٤) بالآخر ، ولايمكن الجمع بينهما فوقف القياس .

والجــواب : أنّا نلحق الفرع بالأصل إذا اتفقا فى علة الحكم ، (ولا يضرنا الافتراق) (٥) فى غير علة الحكم ، كما تقول فى القياس العقلى : « نلحق الفرع بالأصل فى علة الحكم ، وإن فارقه فى غيرها » .

واحتــج : بأن الأحكام مأخوذة من صاحب الشرع ، وهو خاطبنا بلغة العرب ، والعرب لاتعقل (إلا مادل عليه اللفظ) (٦) ،

---

(١) فى م و ح « ولا نص» .

(٢) معنى كلامه : أن هذه الحوادث لانص فيها والأحكام الثابته فيها لم تثبت إلا بالقياس وهذا رد لقولهم : أن النصوص تناولت جميع أحكام الحوادث .

(٣) فى م و ح « ذلك » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « ولايضر بالافتراق » .

(٦) فى ظ : « علة اللفظ » .

(فأما العلة) (١) فلا تعقلها (٢) ، لم تكن مخاطبين بها ، وكان الحكم مقصورا على مايقتضيه الخطاب .

(الجـواب : أنّا لانعلم أن العرب لاتعرف معنى الخطاب) (٣) ، ولهذا يعقل من قول الإنسان لعبده : « إياك أن تكلم فلانا » ، المنع من (ضربه (٤)) وشتمه ، ولهذا لو ضرب رجل أحد ابنيه ، فقيل له : « لِمَ ضربته » ؟ فقال : « لأنه شتم زوجته » ، قيل له : « (فالآخر) (٥) شتم زوجته أيضا ، (فإذا) (٦) لم يأت بعذر فى هذا بأن نقضه وسقط كلامه ، وهذا هو القياس (٧) ، (ثم العرب ماكلفت الحكم فى الحوادث) (٨) .

واحتج : بأن القول بالقياس يؤدى إلى نفيه ، لأن من قال : لما ثبت الحكم فى الأصل يجب فى الفرع مثله اعتبارا بالأصل ، لم

---

(١) فى م و ح « اللغة » .

(٢) أى : أن المعانى والعلل المستنبطة من عبارات الخطاب لاتعقلها العرب فى كلامهم ، أى أن العرب لاتفهم إلا ظواهر النصوص .

(٣) فى ظ : ، والمراد بالمعنى هنا : العلة .

(٤) فى ظ : « ضرره » .

(٥) فى م و ح : « فالابن الآخر » .

(٦) فى م و ح : « ومتى » .

(٧) وهذه علل لغوية والكلام فى القياس الشرعى وعلته اجتهادية وقوله : « ثم العرب ماكلفت الحكم فى الحوادث » ، يعنى لو سلمنا ، فإن العرب لم تكلف الحكم فى الفروع المسكوت عنها بل كلفت فهم الخطاب بل المكلف بالحكم فى السكوت عنه هم الفقهاء .

(٨) فى م و ح .

ينفصل عمن قال : لما لم يثبت الحكم فى الأصل إلا بالنص ، يجب أن لا يثبت فى الفرع إلا بالنص ليكون مثله .

(والجواب) : أن يقال : لِمَ كان كذلك ؟ ، ثم (١) هذا قياس (منكم) (٢) ، على أن هذا لا يجوز أن يكون طريقا فى إبطال القياس الشرعى ، كما لم يكن طريقا فى إبطال القياس العقلى ، فإذا قسنا العقلى على الضرورى ، فالقائل أن يقول : لنا الضرورى يثبت (بالحس) (٣) فيجب أن يكون العقلى يثبت بالحس ليكون مثله ، وهذا لا يقوله أحد .

(وجواب آخر) : أن الحكم فى الأصل ثبت بالنص ، فإذا عرفنا علة النص عديناها إلى الفرع ، فأثبتنا الحكم فيه لاشتراكهما فى العلة التى عقلناها من النص ، فقد ثبتا بمعنى واحد إلا أن الأصل حصل فيه النطق ، فلو اشترطنا فى الفرع النطق صار أصلا ، (وبطل) (٤) القول بالقياس ، والدلالة القاطعة قد دلت على استعماله ، فلا يلتفت إلى شبهة توقف عنه .

فإن قيل : لو ثبت حكم الفرع بما ثبت به (حكم) (٥) الأصل لوجب ، إذا نص الشرع على حكم فقسنا عليه غيره ، ثم نسخ الشرع ذلك الحكم أن يكون ذلك نسخا (٦) للحكم فى

---

(١) فى م و ح . أى : أن هذا قياس مخترع منكم وهو باطل ، لعدم العلة الجامعة بين الفرع المسكوت عنه والأصل المنصوص عليه فى الحكم المذكور .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « بالحسن » .

(٤) فى ظ : « بطل » .

(٥) فى ظ : « حكم » .

(٦) يعنى : لو نسخ حكم الأصل لنسخ حكم الفرع ، لكن لا يلزم نسخ حكم الفرع ، لجواز ، أن ينسخ بعض ماتناوله النص .

(فرعه) [١] (وعندكم نسخ بعض ما تناوله النص لا يوجب جميعه .

قلنا : يحتمل أن نقول : يثبت النسخ فى فروعه) [٢] ، وإن سلمنا ، فإنما لم ينسخ الحكم فى فروعه ، لأنها ثبتت بعلة الأصل ، وعلة الأصل لا يمكن نسخها ، على أن بعض ما تناوله النص إذا ورد فيه نص بعد الأول كان تخصيصا لا نسخا ، فلا يصح ما ذكروه (والله أعلم) [٣] .

مسألة [٤]

ولا فرق بين النبى ﷺ وبين أمته فى أنه كان يجوز له أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل [٥] ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك عقلا [٦] لنا .

---

(١) فى ظ : « فى فروعه » .

(٢) فى م و ح . ، « يعنى إذا نسخ دليل أصل كله » .

(٣) فى م و ح .

(٤) هذا البحث عادة يورده الأصوليون فى باب الاجتهاد ، ولكن أبا الخطاب أورده هنا تبعا لأبى الحسين البصرى ، لعل القصد من ذلك أن اجتهاده ﷺ يخص بالقياس ، بخلاف اجتهاد غيره من المجتهدين ، ولذا ناسب أن يورد فى باب القياس . انظر : الكلام فى اختصاص اجتهاده ﷺ بالقياس ، فى المعتمد ٧١٩/٢ ، والتقرير والتحبير : ٢٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ .

(٥) وهو قول الجمهور وقول القاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى من المعتزلة . انظر : المسودة : ٥٠٦ ، وحاشية البنانى : ٤٠٤/٢ ، وشرح الأسنوى : ١٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ ، والمعتمد ٧٦٢/٢ ، ٧١٩ .

(٦) وهو رأى بعض الشافعية وبعض الأشاعرة وأكثر المعتزلة . انظر : التبصرة : ٥٢١ . وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ .

لنا : أنه إذا جاز أن يتعبد غيره بالنص تارة ، وبالاجتهاد أخرى جاز أن (يتعبده عليه السلام [١] بذلك) ، وليس فى العقل ما يحيله فى حقه ويصححه فى حقنا ، ولهذا أوجب علينا وعليه العمل على اجتهادنا فى مضار الدنيا ومنافعها .

فإن قيل : فرّق بيننا وبينه / عليه السلام من وجهين ، ١٥٦ ب
أحدهما : أنه إذا علم أنه يلزم الأحكام باجتهاده نفر عنه ، (والثانى) [٢] : أنه إذا قال فى الحكم باجتهاده (كان) [٣] لغيره من العلماء أن - يخالفه ، وإذا قلده العامى جاز تقليده ، وذلك أبلغ الأشياء فى التنفير عنه .

الجواب : أنه لا ينفر فى إثباته الحكم بالاجتهاد ، لأن المجتهد ليس يثبت (الحكم) [٤] من جهة نفسه ، لكنه (يثبت ما يعتقد) [٥] أن الله تعالى حكم بذلك ، (وأنه نبه) [٦] عليه بوجود العلة والأمارة الشرعية التى نصبها الله تعالى ، فأى تنفير فى الاستدلال على (مراد الله تعالى) [٧] ؟

وأما مخالفة العالم والعامى له فلا يجوز وإن حكم عن اجتهاده

---

(١) فى ظ : « يتعبد هو بذلك » .
(٢) فى ظ : « الثانى » بدون واو .
(٣) فى ظ : « لم يكن » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى م و ح : « يعتقد » .
(٦) فى ظ : « فإنه نبهه » .
(٧) فى ظ : « مراده سبحانه » .

(كما لا يجوز مخالفة الإجماع وإن انعقد عن اجتهاد) [١] ، (لأنه) [٢] يصير معلوما بعصمة الإجماع ، كذلك حكم النبى ﷺ يصير معصوما بعصمته وإن صدر عن الظن .

فإن قيل : الإجماع (إذا) [٣] حصل على علة صارت معلومة ، (فلا) [٤] يجوز مخالفتها وليس كذا فى حق النبى ﷺ ، فإن علة الأصل عنده مظنونة (فجاز مخالفتها .

قلنا : قد يقع الإجماع على الحكم الواحد عن أمارات مختلفة وقعت للمجتهدين ، فقال كل واحد منهم بأمارة هى مظنونة) [٥] فى حقه وإجماعهم على الحكم صار معلوما .

جواب آخر : أنه لا يمتنع إذا غلب ظنه صحة العلة بالأمارة ، صارت معلومة لصحة نظره وقوة اجتهاده فى الأمارات المؤدية إلى الحق .

جواب آخر : (أنه) [٦] يجوز أن يجب عليهم اتباعه فى ذلك ، ولا يجوز مخالفته ، كما يجب اتباع أقوى الأمارتين إذا قويت عند المجتهد ، (ولا تجوز) [٧] له مخالفتها ، . قالوا : لو جوزنا أن يجتهد

---

(١) فى م و ح : كما لايجوز مخالفة الإجماع وإن انعقد عن اجتهاده وإن اعتقد ... وهى ساقطة من ظ ، وتصرفت فيها ليستقيم الكلام .

(٢) فى م و ح : « أنه » .

(٣) فى ظ : « كان ».

(٤) فى ظ : «لا ».

(٥) فى م و ح .

(٦)

(٧) فى ظ : « لاتجوز » .

لوجب القطع على العلة التى استخرجها هى علة الحكم ، (لوجوب) [١] حكمنا بها ، ولا يقطع هو عليها ، لأنه مجتهد ، ومحال أن نقطع نحن على ذلك دونه ، مع كوننا متبعين له ، ومع (أننا) [٢] إنما قطعنا على ذلك ، لعلمنا بكونه نبيا ، وهو يعلم من ذلك (وألا نعلمه)[٣] .

والجواب : أن يجوز أن يكون بعد تكامل اجتهاده نعلم أنها علة الحكم ، كما أنا نظن صدق المخبر إذا أخبر وحده) ، (وإذا) [٤] انضم إليه غيره حتى صار خبره تواترا ، حصل لنا العلم بصدقه ، بعد أن كان ظنا ، وكذلك المجتهد كان يجوز له الرجوع عن اجتهاده وترك الأمارة الواقعة (له) [٥] ، فإذا انعقد على قوله وأمارته الإجماع لم يجز له تركه ومخالفته [٦] .

وقيل : أنّا لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل ، وإن جاز أن نقطع على علة حكم الفرع ، كما إذا ورد خبر واحد بحكم أصل وعلته ، ثم أجمع الناس على أن هذه العلة فى الفرع صارت علة الفرع معلومة وعلة الأصل مظنونة .

---

(١) فى م و ح « ولوجب » .
(٢) فى ظ : « أنا » .
(٣) فى م و ح : « مانعلمه » .
(٤) فى م و ح « فإذا » .
(٥) فى م و ح .
(٦) وهو أحد جوابى القاضى عبد الجبار ، انظر : المعتمد : ٧٢١/٢ .

فصل

إذا ثبت هذا فهل كان النبي ﷺ متعبدا بالاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع . اختلف أصحابنا ، فقال بعضهم (١) : (قد) (٢) كان متعبدا (بذلك) (٣) ، وهو قول أبي يوسف (٤) وأكثر الشافعية (٥) ، وقال بعضهم لم يكن متعبدا

---

(١) وهوقول أبي يعلى وأكثر الحنابلة : انظر : العدة : ٢٤٤ب ، والمسودة : ٥٠٦ ، والمختصر فى أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ .

(٤) ذكر الأحناف أن هذا الرأى منقول عن أبي يوسف ، وأما رأي أكثرهم : فإنه ﷺ متعبد بالاجتهاد بعد انتظار الوحى إلى فوات الحادثة من غير حكم . فحينئذ يجتهد ، وإن أقر عليه صار كالنص قطعا ، لأنه لايقر على الخطأ راجع : أصول السرخسى ٩١/٢ ، وكشف الأسرار ٢٠٦/٣ ، والتقرير والتحبير ٢٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٧/٢ .

(٥) وهو قول عامة الأصوليين وعامة أهل الحديث انظر : الإحكام للآمدى ١٤٣/٤ ، والمسودة ٥٠٦ ، وكشف الأسرار ٢٠٥/٣ ، والتقرير والتحبير ٢٩٤/٣ .

وللشافعية فى هذه المسألة عدة أقوال غير هذا وهى : —

الأول : يجوز له ﷺ الاجتهاد ولا يجب عليه لأن للأحكام أصلا وهو الكتاب .

الثانى : يجب عليه فى حقوق الآدميين ويجوز له فى حقوق الله تعالى ، وهو قول الماوردى .

الثالث : التوقف فى المسألة وهو رأى المحققين منهم كالغزالى وغيره .

الرابع : فى الأصول والقواعد يجب عليه انتظار الوحى ، وفى التفاصيل والفروع يجوز له الاجتهاد وهو قول الجوينى .

انظر : فى المستصفى ٣٥٦/٢ ، والمحصول ٣٧٣ب ، أدب القاضى للماوردى ٢ : ٥٠٠ ، ٥٠٢ .

شرح الإسنوى ١٩٤/٣ ، والبرهان ١٣٥٦/٢ .

بذلك (١) وهو قول الجبائى (٢) وابنه وبعض الشافعية ، وقال عبد الجبار : يجوز ذلك ولا أقطع به (٣) ، لأنه ليس فى العقل ولا فى السمع ما يدل على أنه تعبد بذلك ، ولا أنه / (لم يتعبد به)(٤). ١٥٧أ

وجه (القول)(٥) الأول : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ وهو أعلاهم (رتبة) (٦) فى ذلك (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ ، فأخبر تعالى أنهما حكما بالاجتهاد ، وفهمها لسليمان ، (وكان) (٨) ذلك شرعاً فى حق جميع الأنبياء ، وروى أبو عبيد (القاسم ابن سلام) (٩) فى أدب القضاء بإسناده عن الشعبى قال : كان النبى ﷺ تنزل به القضية وينزل القرآن بعد ذلك (يغير ما قضى

---

(١) وقال به من الحنابلة أبو حفص العكبرى وابن حامد . راجع المسودة ٥٠٦ ، والمختصر فى أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٢) انظر : رأيه فى المعتمد ٧٦١/٢ ، والإحكام للآمدى ١٤٣/٤ .

(٣) انظر : رأيه فى المعتمد ٧٦٢/٢ . وفى المسألة رأى ثالث وهو أنه يجوز له الاجتهاد فى أمور الحرب ولا يجوز له فى الأحكام الشرعية ، انظر الإحكام للآمدى : ١٤٣/٤ .

(٤) فى م و ح : « ليس متعبدا بذلك » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : « مرتبة » .

(٧) قال الآمدى فى وجه الدلالة : أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبى ﷺ ، أجلهم فى ذلك ، فكان داخلا فى العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس انظر : الأحكام ١٤٤/٤ .

(٨) فى ظ : « فكان » .

(٩) فى م و ح . وقد سبقت ترجمته .

فيترك ما قضى على حاله) (١) ويستقبل ما نزل به القرآن (٢) ، وهذا وإن كان خبر واحد إلا أن ظاهر القرآن يشهد له ، ألا ترى أنه (عوتب) (٣) فى أخذ الفدية فى أسارى بدر ، فقيل له : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ – إلى قوله – لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) ، وكذلك إذنه فى غزوة تبوك حتى قيل له : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ (٥) ولو كان وحيا (ماعوتب) (٦) عليه ، فدل على كونه حجة ، ولأن النبى ﷺ قال فى مكة : « لا يختلى خلاها » ، فقال له العباس : « إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا) فقال عليه السلام : « إلا الإذخر » (٧) ، ومعلوم أنه لم ينتظر الوحى فى ذلك ، فدل على أنه تنبه على العلة بقول العباس ، ولأن القياس دليل شرعى لأمته فكان له دليله كسائر الأدلة ما عدا الإخبار عنه فإنها لا تتصور أن يكون دليله .

---

(١) فى م و ح : « بغير ماكان قضاء فيترك ماقضى بحاله » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناده عن الشعبى ، انظر : مصنفه : ١٠/١٨٠ بلفظ : كان رسول الله ﷺ يقضى القضاء ، ثم ينزل القرآن بغير الذى قضى به فلا يرده ويستأنف .

(٣) فى ظ : « عوقب » .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .

(٦) فى ظ : « لما عوقب » .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب لاينفر صيد الحرم ، فتح البارى : ٤٦/٤ ومسلم فى كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها وخلاها وسجرها ولقطتها إلا ماتنعد على الدوام ، الصحيح : ٩٨٦/٢ . =

دليل آخر : أن الاجتهاد طاعة وزيادة ثواب ، فلا يجوز أن يحرمه النبى ﷺ ويمنع منه كسائر الطاعات .

دليل آخر : أن العمل بالقياس معلوم بالعقل والنبى ﷺ وغيره فى ذلك سواء ، ولأنه سوغ لمن كان عالما وعدم النص (الاجتهاد) [١] ليعرف حكم الحادثة ، (والنبى ﷺ) [٢] أولى الناس بذلك ، ولأن السنن مضافة إليه ، وحقيقة الإضافة تقتضى أنه سنها باجتهاده ، ألا ترى أن ما حكم فيه بنص القرآن لا يقال هو سنته .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ولا يقال لما (يصدر) [٣] من جهة المجتهد : أنه (يصدر) [٤] عن وحى .

الجواب : أن الحكم بالقياس ليس عن الهوى ، وإنما هو رد إلى الوحى ، (أو هو [٥]) من الوحى ، لأن القياس (قد) [٦] ورد به القرآن [٧] .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « وهو » .
(٣) فى م و ح : « صدر » .
(٤) فى ظ : « قول » .
(٥) فى ظ : « وهو » .
(٦) فى م و ح .
(٧) كأن فى الآية دلالتين للنفاة .
الأولى : أن النبى ﷺ لايصدر منه القول بالهوى ، والاجتهاد قول بالهوى فدل على أنه لايجتهد .
=

جواب آخر : أن (لفظ) [١] النطق (منصرف) [٢] إلى قوله ، فمن أين أن فعله عن وحى يوحى [٣] ؟

(جواب آخر : ذكر الإمام أحمد : أن الآية وردت فى القرآن ، فإن كفار قريش قالت : فدعوى محمد وما يأتى به من القرآن من تلقاء نفسه ، وقد أخبر عنهم ، أنهم قالوا : ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [٤] فأقسم الله تعالى بنجوم القرآن ونزوله فى أوقاته أنه وحى يوحى .

واحتج : بأنه لو جاز له الحكم بالاجتهاد لما انتظر فى الحوادث نزول الوحى ولا يمكنكم نقل ذلك .

والجواب : أنه لم ينتظر فى الحوادث نزول الوحى ، ولا يمكنكم نقل ذلك .

واحتج : بأنه يمكنه بالقطع وهو الوحى ، فلم يجز له الرجوع إلى الظن .

= ويجاب على هذا بالجواب الأول .

والثانية : أن كل ماينطق به ﷺ من الوحى ، والاجتهاد ليس بوحى ، فلا يحصل منه .

ويجاب على هذا بالجواب الثانى : أن اجتهاده من فعله وليس فعله من نطقه .

انظر : المعتمد : ٢/٧٦٣ .

(١) فى م و ح : « اسم » .

(٢) فى ظ : « يتصرف » .

(٣) هذا جواب القاضى عبد الجبار المعتزلى ، انظر : المعتمد ٢/٧٦٣ .

(٤) سورة المدثر ، الآية : ٢٥ .

والجواب : أن النص من الله تعالى غير واقف على إرادته وقت الحادثة على أنه يجوز أن يحكم باجتهاده ، وإن كان يوحى إليه كما أن داود على نبينا وعليه السلام حكم باجتهاده ، وإن كان نبيا يوحى إليه) (١) .

واحتج : بأن الاجتهاد (لا يوجب) (٢) مخالفته الكفر ، ومن خالف النبى ﷺ فيما يحكم به (قد) (٣) كفر ، فثبت أنه لا يقول شيئا عن اجتهاده .

الجواب : أنه ليس كل قول عن اجتهاد مخالفته لا (توجب) (٤) الكفر ، لأن رد الإجماع (يكفر) (٥) به ، وإن جاز أن يكون انعقاده عن اجتهاده (٦) .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « يوجب » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « يوجب » .

(٥) فى ظ : « لايكفر » .

(٦) ظاهر كلام المؤلف يدل على أن منكر الإجماع الظنى يكفر ، وليس كذلك ، لأن العلماء اتفقوا على أن إنكار الإجماع الظنى لايوجب الكفر ، وإنما الخلاف فى حكم منكر القطعى ، فذهب بعض المتكلمين وبعض الحنفية إلى أن إنكاره يوجب الكفر ، لأنه ثبت بدليل قاطع ، فإنكاره إنكار لذلك القاطع ، وإنكار القاطع يستلزم تكذيب النبى ﷺ .

وقد قيد الإمام الجوينى تكفير المنكر لما إذا كان معترفا بالإجماع ومقرا بصدق المجمعين ، لأن منكر أصل الإجماع لايكفر .

وذهب بعض المتكلمين إلى أن إنكاره لايوجب الكفر ، لأنه حجة ظنية وإنكارها لايوجب الكفر . =

جواب آخر : أن النبى ﷺ إذا اجتهد (فى حكم) [١] ، وأقر عليه فلا يكون قوله إلا صوابا ، لأنه لا يقر على الخطأ ، فلهذا أوجبت مخالفته الكفر ، ولأن فى رده تكذيبا له ، واستخفافا بحرمته ، وفى الإقرار على ذلك تنفيرا عنه ، فلهذا كفر من رد حكمه وخالفه .

فإن قيل : هل يجوز اجتهاده فى تأويل آية ؟

(قلنا) [٢] : يجوز (ذلك) [٣] ، بل هو أولى ، لأن الاستدلال على ذلك (يكون) [٤] بدلالة لا بأمارة ، فكان أولى (والله أعلم) [٥] .

مسألة

١٥٧ ب من غاب عن / النبى ﷺ من أصحابه يجوز له [٦] أن

= انظر : ذلك فى البرهان للإمام الجوينى ٤٧٤/١ ، الإحكام للآمدى : ٢٥٥/١ ومختصر ابن الحاجب ٤٤/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٥٨/٣ .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « منه » .

(٥) فى م و ح .

(٦) انظر : ذلك فى المعتمد ٧٦٥/٢ ، والعدة : ٢٤٧أ ، والمسودة : ٥١١ .

يجتهد فى الحوادث ، وقال بعضهم : لا يجوز [١] (ذلك) [٢] .

لنا : خبر معاذ ، ولأنه لا فرق فى العقل بينهم وبين (من لم يعاصر) [٣] النبى ﷺ ثم أولئك يجوز لهم الاجتهاد (كذلك [٤]) هؤلاء .

واحتج المخالف : بأن النبى ﷺ حى فلم يجز لهم الاجتهاد ، كما لو كانوا بحضرته .

الجواب : ما نذكره فى الفصل (الذى) [٥] بعده ، (والله أعلم) [٦] .

فصل

فأما من كان حاضرا بحضرة النبى ﷺ ، (أو فى) [٧] موضع يمكنه سؤاله فى الحادثة قبل ضيق وقتها ، فيجوز له هل الاجتهاد بشرط أن يأذن له النبى ﷺ ، أو يسمع حكمه فيقره عليه [٨] ، وهو قول

---

(١) وهو رأى بعض الحنابلة ، ومقتضى قول أحمد رحمه الله ، ورأى جماعة من المتكلمين . انظر : المسودة : ٥١١ .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « فكذلك » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « فى » .

(٨) انظر : فى المسودة : ٥١٢ ، والروضة : ٣٥٤ .

الحنفية (١) ، وقال الجبائى وابنه وغيرهما : لا يجوز الاجتهاد (٢) . وقال أكثر الشافعية : يجوز أن يجتهد ولم يشترط الإذن (٣) .

---

(١) لعل رأى الأحناف الجواز مطلقا ، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ، وهو المنقول عن محمد بن الحسن ، وهو رأى الجمهور ، وهذا إذا قلنا : إن المراد بالجواز هنا الجواز العقلى ، وأما إذا أريد به الوقوع الشرعى ، فإن رأى الأحناف الجواز فى الغيبة دون الحضور ، وذلك استنادا على رأيهم فى اجتهاد النبى ﷺ .

انظر : فواتح الرحموت : ٣٧٤/٢ ، وتيسير التحرير : ١٩٣/٤ .

(٢) وهذا هو الرأى المشهور عنهما ، ولكن نقل أبو الحسين البصرى عن أبى على التردد فى تعبد الصحابة بذلك ، وقال : وحكى أن أبا على رحمه الله قال : « لا أدرى هل كان من عاصر النبى ﷺ متعبدا بأن يجتهد أم لا ؟ ، لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد . » انظر المعتمد ٧٦٥/٢ وفواتح الرحموت ٣٧٥/٢ .

(٣) انظر : ذلك فى التبصرة : ٥١٩ .

وقد تناول بعضهم هذا الموضوع بطريقة أخرى : وهى تقسيمه إلى بحثين :

الأول : فى الجواز العقلى ، وفيه ثلاثة آراء :

الرأى الأول : لايجوز عقلا اجتهاد غيره فى زمانه .

الثانى : يجوز بإذنه .

الثالث : يجوز اجتهاد غيره فى زمانه وهو رأى الجمهور .

والبحث الثانى : فى الوقوع الشرعى : وفيه أربعة آراء :

الأول : وقع مطلقا فى حضوره وغيبته ظنا لاقطعا .

الثانى : الوقف فى الوقوع مطلقا .

الثالث : الوقف فيمن حضره دون من غاب .

الرابع : وقع للغائب دون الحاضر .

انظر : المعتمد ٧٦٥/٢ ، والمستصفى ٣٥٤/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٥٢/٤ ، وفواتح الرحموت ٣٧٤/٢ ، والتقرير والتحبير : ٣٠٢/٣ .

(وعلم النبى (١) ﷺ) به ، وهو اختيار شيخنا (٢) .

لنا : أن النبى ﷺ جعل إلى عمرو بن العاص قضية ، فقال : أجتهد يارسول الله وأنت حاضر ؟ ، فقال : نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر . (٣)

فوجه الدليل : أنه كان قد استقر بينهم أنه لا يجوز الاجتهاد وهو حاضر ، (وكذلك) (٤) لما طلب بنو قريظة أن يحكم فيهم سعد ابن معاذ ، (فأمره) (٥) النبى ﷺ أن يحكم فيهم ، ثم صوب حكمه ، فقال : « لقد حكمت (٦) فيهم بحكم الله (من فوق سبعة أرقعة) » (٧) ، (وكذلك) (٨) لما قال أبو بكر رضى الله عنه لماعز : « إن أقررت أربعا رجمك » رسول الله ﷺ ، وأقره على ذلك (٨) ،

---

(١) فى ظ : « وعلمه » .

(٢) انظر : ذلك فى العدة : ٢٤٧أ .

(٣) رواه الإمام أحمد فى المسند وابن حزم فى كتابه أصول الأحكام ، انظر فتح الربانى : ٢١٦/١٥ ، وأصول الأحكام : ٧٦٦/٦ .

(٤) فى ظ : « أمره » .

(٥) قصة ذلك أن النبى ﷺ قاتل بنى قريظة فنزلوا على حكم سعد رضى الله عنه وحكم فيهم بقتل مقاتلهم وسبى ذريتهم ، فقال النبى ﷺ له : قضيت بحكم الله . الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد . انظر : فتح البارى ١٢٣/٣ ، وصحيح مسلم ١٣٨٩/٣ .

(٦) فى م و ح . وهذه الزيادة لم تذكر فى الصحيحين .

(٧) فى ظ : « ولذلك » .

(٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وإسحاق بن راهويه وابن شيبة فى مصنفه ، ولفظه : أنه قال : أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ فاعترف وأنا عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لانعلم إلّا خيراً فأمر به فرجم : انظر : نصب الراية : ٣١٤/٣ ، والمسند ٨/١ .

لأن العقل ، يمنع من ذلك لجوازان يكون ما يؤديه (إليه اجتهاده) مفسدة ، ويجوز أن يكون مصلحة وهو قادر على علم المصلحة بيقين ، بأن يسأل النبى ﷺ فصار كرجل فى برية لا يدرى أين يذهب ، لا يجوز له سلوكها باجتهاده إذا كان هناك خبير بها يمكنه أن يسأله فيدل على طريقه ، (وإذا [١] ثبت) أنه لا يجوز ذلك فى العقل لم يجز تركه إلا بأمر شرعى ، فإذا أذن الرسول عليه السلام أو صوب انتقلنا عن حكم العقل إلى حكم الشرع ، كما يفعل فى براءة الذمم وغير ذلك .

احتج : (من أجاز) [٢] ذلك مطلقا بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ .

(الجواب) [٣] : إنما نعتبر إذا لم يمكنا اليقين ، فأما مع وجود اليقين فلا يجوز القياس ، كمن وجد النص لا يجوز له العدول إلى القياس .

واحتج : بأن ما جاز له الرجوع (إليه) [٤] فى غيبته عن الرسول ﷺ جاز له الرجوع مع حضوره كالقرآن .

الجواب : (أن) [٥] فى الغيبة تدعو الحاجة إليه . لأنه

---

(١) فى ظ : « إذا ثبت » .

(٢) فى ظ : « الذين أجازوا » .

(٣) فى م و ح : « قلنا » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح : « أنه » .

لايمكنه سؤال الرسول ﷺ ، وإن أخر الحادثة إلى وقت (لقائه) [١] بطل الحكم وضاع الناس ، بخلاف - إذا كان حاضرا ، فإنه لا حاجة به (أما القرآن الحكم به يقين ، بخلاف الاجتهاد ، فإنه ظن يجوز عليه الخطأ ولا حاجة به إليه) [٢] ، فلم يجز الحكم به ، كما لا يجوز الحكم بالقياس مع وجود النص .

واحتج : بأن أكثر ما فيه أنه ترك اليقين (وحكم) [٣] بالظن ، فصار كمن يحكم بخبر النبى ﷺ ويمكنه أن يسأله (فلا يسأله) [٤] ، (وكمن حكم بإذنه) [٥] أو بغير إذنه / وأخبره فأقره . ١٥٨ أ

الجواب : أنه يبطل بمن ترك نص القرآن بخبر واحد أو قياس ، والحكم بخبر واحد عن الرسول ، ويمكنه سؤاله مثل مسألتنا ، (فأما) [٦] إذا أذن له أو أقره فقد أمنا الخطأ فى ذلك ، وصار كأنه حكم بالقطع ، لأنه الظاهر أنه لا يأذن إلا وقد علم صحة حكمه بالوحى ولا يقر على خطأ بخلاف مسألتنا .

واحتج من منع من ذلك رأسا : بأنه حكم بالظن فلا يجوز مع قدرته على العلم .

---

(١) فى م و ح : « لقاه » .
(٢) فى ظ .
(٣) فى م و ح : « ويحكم » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح : « وكمن يأذن الرسول » ... الخ .
(٦) فى ظ : « وأما » .

الجواب : أنه إذا أذن أو أقر صار ذلك كالمعلوم ، لأنه لا يقر على الخطأ .

مسألة

النص على علة الحكم يكفى فى التعبد بالقياس بها ، [١] (وبه) قال النظام [٢] والقاشانى [٣] والكرخى [٤] والرازى [٥] ، وأكثر الشافعية : فيجب حيث وجدت العلة المنصوص عليها ، أن يتعلق . الحكم بها وسواء كان ذلك قبل ورود التعبد بالقياس أو بعده .

قال شيخنا : وقد أشار أحمد إلى ذلك [٦] ، وقال الجعفران [٧]

---

(١) انظر : بشأن هذه المسألة والأقوال فيها إلى المعتمد ٧٥٣/٢ ، والتبصرة : ٤٣٦ ، والإحكام للآمدى : ٤٧/٤ ، وتيسير التحرير ١١١/٤ ، المراد بقوله « بها » أى بسبب العلة المنصوصة .

(٢) وهذا مانقله عنه أكثر الأصوليين ، إلا أن الغزالى وضح وجه إلحاق النظام الفرع بالأصل فى هذه الحالة ، وقال : قال النظام : العلة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لابطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم إذ لافرق فى اللغة بين قوله حرمت كل مشتد ، وبين قوله حرمت الخمر لشدتها . انظر : المستصفى ٢٧٢/٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) انظر : فى العدة : ٢٠٩أ .

(٧) المراد بهما : جعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب المعتزليان .
وقد سبق ترجمتهما ، وانظر : رأيهما فى المعتمد ٧٥٣/٢ .

وبعض أهل الظاهر (١) وبعض الحنفية (٢) : لا يكفى ذلك فى التعبد بها حتى يرد التعبد بالقياس ، وهو اختيار الإسفراييني ، وغيره من الشافعية (٣) .

وجه الأول : أن الله تعالى (لو قال) (٤) : أوجبت أكل السكر فى كل يوم ، لأنه حلو ، (لكان ذلك) (٥) تعليلا لوجوبه فى كل يوم ، ولعلمنا أن الحلاوة فقط وجه المصلحة . فى الوجوب فى كل يوم ، لأنه قصر التعليل عليها مع اختلاف أحوالنا ، ولا يجوز حصول وجه الوجوب ولا يكون مؤثرا ، كما لا يجوز حصول الفعل ظلما ، ولا يكون قبيحا ، وكذلك لا يجوز أن يكون قدر من الرفق يصلح الصبى

---

(١) نفى ابن حزم أن يكون هذا الرأى لأحد من الظاهرية ، وقال : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ، ولا أحد من أصحابنا ، وإنما هو قول لقوم لايعتد بهم فى جملتنا ، كالقاشانى وضربائه) انظر : أصول الأحكام : ١١١٠/٨ .

(٢) وقد ذكر كل من ابن همام صاحب التحرير وصاحب فواتح الرحموت : أى رأى الأحناف موافق للرأى الأول ، انظر : تيسير التحرير ١١١/٤ ، وفواتح الرحموت ٣١٦/٢ .

وقد نقل عن أبى عبد الله البصرى أنه قال : يكفى التنصيص على العلة فى التعبد بها إذا كانت للتحريم وإذا كانت للندب أو الوجوب لم يكن التنصيص كافيا . وهو حنفى المذهب .

انظر : المعتمد : ٧٥٣/٢ ، والإحكام للآمدى : ٤٨/٤ ، والتبصرة : ١٣٧ .

(٣) وقد نسب أبو إسحاق الشيرازى لبعض الشافعية ، ونسبه الآمدى إلى أكثر الشافعية . وابن الحاجب إلى الجمهور ، انظر : التبصرة : ٤٣٧ ، ومختصر ابن حاجب : ٢٥٥/٢ ، والإحكام للآمدى : ٤٧/٤ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « فإن ذلك » .

(ولا) (١) يصلحه مثله متى كان على تلك الصفة ، (٢) وإذا ثبت ذلك علمنا أن الحلاوة هى المؤثرة فى المصلحة فى كل موضع ، (فوجب) (٣) أكل العسل (لذلك) (٤) .

دليل آخر : (وهو) (٥) أنه لو لم يجز القياس على العلة المنصوص عليها لم يكن للنص عليها فائدة (٦) .

فإن قيل : فيه فائدة ، وهو أن يعلمنا أنها علة ، والعلم نفسه فائدة .

(قلنا) (٧) : فيجب أن يكون الأمر لا يفيد الوجوب أو الاستحباب ، وكذلك النهى لا يفيد التحريم أو الكراهة ، وإنما تكون فائدته أن يعلم أنه أمر أو نهى (٨) وكذلك سائر أقسام الكلام ، على أنه لا فائدة فى معرفة العلة إلا لتعرف المصلحة فيها ، وإذا عرف المصلحة لزمه العمل عليها (أين) (٩) وجدت ، وإلا فذلك الحكم قد استفدناه بالنص ، فلا فائدة فى معرفة علته .

---

(١) فى م و ح : « فلا » .

(٢) هذا تنظير بقضيتين للدلالة على أن النص على العلة كاف فى تعدية .

(٣) فى م و ح « فتوجب » .

(٤) فى م و ح : « كذلك » .

(٥) فى م و ح .

(٦) انظر : المعتمد ٧٥٩/٢ للتشابه .

(٧) فى ظ : « قيل » .

(٨) هذا منع لكون معرفة أنه علة فائدة ، كما فى معرفة أن تفعل أمر ولا تفعل نهى .

(٩) فى ظ : « أن » .

جواب آخر : أنه يجب إذا ورد الأمر بالقياس أن لا يتعبد بهذه العلة ، لجواز أن يكون المراد تعريفنا علة هذا الحكم أن هذه العلة ، فيكفى ذلك فى فائدة نصه عليها ، وينصرف الأمر بالقياس إلى غيرها من العلل المستنبطة ، وأحد لم يقل هذا ، فكذلك لا يقال إذا لم يرد التعبد .

احتج المخالف : بأن الأحكام إنما شرعت لمصلحة المكلفين ، (ويجوز) [1] أن تكون المصلحة إذا نص على إيجاب أكل السكر ، لأنه حلو يختص بالسكر دون غيره مما وجد فيه حلاوة ، ألا ترى أن من أكل رمانة لأنها حامضة ، لا يقتضى ذلك أن يأكل كل رمانة حامضة ، ولا كل (شىء) [2] حامض ، وكذلك من يتصدق على رجل ، لأنه فقير ، لا يجب أن يتصدق على كل فقير ، فكذلك ها هنا .

الجواب : (أنه إذا كانت [3] العلة) هى وجه المصلحة فى الموضع المنصوص وجب تعلق الحكم بها أين ما وجدت ، لجواز أن تكون المصلحة أيضا فيكون الإخلال بفعله مفسدة .

وجواب آخر : أنه لو وجب أكل السكر ، لأنه حلو ، وقلنا : إنّ حلاوته هى وجه المصلحة ، ثم قلنا : لا يجب أكل كل حلو ، لم يجب أكل السكر ، لكونه حلوا ، ولا لأن فى حلاوته مصلحة ، وإنما يكفى أن يأكله لأن أكله واجب ، فتخرج الحلاوة أن تكون علة

---

(١) فى م و ح : « نحو » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « أن العلة إذا كانت » .

ومصلحة ، وهذا تناقض ، فوجب أن تكون الحلاوة التى هى وجه المصلحة داعية إلى أكل كل حلو ، لأن من يفعل فعلا لداع يلزمه أن يفعل ما ساواه فى ذلك الداعى ، (إلا أن [١] يقابل) ذلك الداعى صارف أو يؤدى إلى ما لا نهاية له .

فأما أكل الرمانة ، إنما لم يدع (إلى) [٢] أكل أخرى ، أو أكل (كل) [٣] حامض ، لأن شهوته للحموضة قد زالت أو تناقصت ، وكذلك قصده بالفقير الثواب ، وقد حصل ، وليس قصده كل ثواب ، بخلاف مسألتنا [٤] ، فإنه . تعالى إذا نص على أكل السكر لحلاوته فالظاهر أن حلاوته هى وجه المصلحة من غير شرط ، فلم يجز حصول حلاوته إلا وهى داعية إلى ما دعت إليه حلاوة السكر [٥] .

احتج : بأن الإنسان لو قال : أعتقت عبدى لأنه أسود ، أو قال لوكيله : اعتق عبدى ، لأنه أسود ، أو قال : والله لا أكلت السكر ، لأنه حلو لم يلزمه ، ولا لوكيله عتق كل عبيده السود ، ولا يحنث بأكل حلاوة غير السكر .

---

(١) فى ظ : « أن يقابل » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م و ح .

(٤) هذا فرق بين علة الفعل وعلة القول ، أى : بين أن يقول الشارع : كل السكر لحلاوته ، وأن يأكل الإنسان الرمان لحموضته أو يتصدق على إنسان لفقره .

(٥) انظر : المعتمد ٧٥٦/٢ للتشابه .

الجواب : أن كل من قال ذلك ، فلكل عاقل أن يناقضه . (فيقول) [(١)] : فلم لم تعتق (بقية) [(٢)] عبيدك ، لأنهم سود ؟ ولِمَ أكلت العسل وهو حلو ، (إلا أنه يعرف [(٣)]) مع كونه أسود بشروط أُخر تخصه دون بقية العبيد ، وكذلك مع السكر شرط (يخصه) [(٤)] ، وكذلك (إذا) [(٥)] أمر وكيله نوقض أيضا إنما لم يصح عتق الوكيل ، لأن الشرع (منعه من الإقدام على التصرف) [(٦)] والإتلاف فيما لم ينص عليه ، لأن الموكل تجوز عليه (المتناقضات) [(٧)] والبداوات والله سبحانه منزه عن ذلك [(٨)] ، ألا ترى أنه إذا أمر (وكيله) [(٩)] بالقياس لم يجز له عتق كل عبيده ، لجواز البداء

(١) فى م و ح « فيقال » .

(٢) فى ظ : « كل » .

(٣) فى ظ : « أن يعرف » .

(٤) فى ظ : « يخصه دون بقية العبيد » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « من التعرف » .

(٧) فى ظ : « المناقضة » .

(٨) فيجب عليه الوقوف عند ماوكل بإعتاقه دون غيره .

وقد فرق غيره بأن نصوص الشارع تدل على حقوق الله سبحانه وأقوال الناس تتضمن حقوق العباد فيجب الوقوف عند مانص عليه فى حقوق العباد .

قال الآمدى : فالشارع قيّد التصرف فى أملاك العبيد بصريح القول نظرا لهم فى عاقبة الأمر .

انظر : الإحكام ٤٩/٤ .

(٩) فى ظ : « عبده » .

عليه ، وعندى أنه يجوز أن يعتق كل العبيد ، إلا أن يقول الموكل كنت رجعت فى قولى ، وإلا فالأصل عدم البداء فى حقه ، ثم النسخ يجوز أن يرد من البارى تعالى فى الحكم المنصوص عليه ، كما يرد البداء (من الآدمى) [١] ، ثم لم يمنع (جوازه) [٢] ، وورود النسخ فى القياس ، كذلك جواز البداء فى حق الموكل .

واحتج : بأن العلة لا توجب الحكم بنفسها ، لأنها (قد) [٣] كانت موجودة قبل الشرع ، فلم يتعلق بها الحكم ، وإنما صارت موجبة بجعل الشرع فوجب أن تكون علة حيث جعلها دون الموضع الذى لم يجعلها .

الجواب : أنه يلزم جميع العلل ، فإنها (كانت) [٤] موجودة قبل (الشرع) [٥] ولم يتعلق عليها الحكم ، ثم لما ورد الشرع تعلقت بها الأحكام . ثم لو صح ما ذكرتم لوجب أن لا تكون / علة إلا فى ١٥٩ أ
الزمان الذى جعلها علة فيه ، (لأنه) [٦] لم يجعلها علة فى غيره من الأزمنة ولما لم يقصر بجعله على الزمان ، كذلك لا يقصر على العين التى نص عليها .

واحتج : بأنه لو وجب أن ثبتت العلة فى كل حلو لوجب ،

---

(١) فى ظ : « فى حق الآدمى » .
(٢) فى ظ : « جواز » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى م ، ح : « لأنها » .

إذا قال : « أوجهت أكل السكر لكونه حلوا ، وحرمت العسل وبقية الحلاوات » ، أن يعد ذلك مناقضة ولا يجوز [١] .

الجواب : أن من قال : لا يجوز تخصيص العلة ، (كذلك) [٢] يقول ، ومن قال : يجوز تخصيصها لا يلزمه ، لأنه يوجب الطرد ما لم يخص ، (ويمكن) [٣] أن يعتذر عن ذلك على المذهبين .

فيقال : إذا قال حرمت السكر ، لأنه حلو ، فالظاهر أن الحلاوة جميع العلة ، فإذا قال : وأحللت العسل (دلنا) [٤] (على) [٥] أنه جعل العلة الحلاوة مع الجنسية وهى السكر [٦] ، وليس يمتنع أن يترك الظاهر بدليل ، ثم (لايدل) [٧] على أنه لا تأخذ بالظاهر فى موضع تجرد الظاهر عن معارض ، ثم يلزم على هذا ورود التعبد بالقياس ، فإنه يجوز أن نقول ذلك [٨] ، ولا يمنعنا من التعبد بالقياس .

فصل

وكل مقيس على الأصل (المنصوص) [٩] بعلته المنصوصة

---

(١) أى : ولما جاز ذلك ولم يعد مناقضة ، دل على أن العلة لاتقتضى التعميم .

(٢) فى ظ : « لذلك » .

(٣) فى م و ح : « ولكن » .

(٤) فى ظ : « دللنا » .

(٥) فى ظ .

(٦) أى بقيد أنه سكر .

(٧) فى ظ : « لابد » .

(٨) لو قلنا بعدم وجوب القياس مع عدم المعارض للزم عدم العمل بالقياس مع ورود التعبد به .

(٩) فى م و ح .

فهو مراد بالنص [١] خلافا لبعضهم : أنه لا يحكم له بأنه مراد بالنص [٢] .

وجه الأول : أنه إذا قاس على علة مجتهد فيها كان فرعها مرادا بالاجتهاد ، فإذا قاس على علة منصوص عليها يجب أن يكون فرعها مرادا بالنص ، لأن الأصل مستتبع لفرعه لابد منه ، ألا ترى أن الإجماع الصادر عن اجتهاد ينعقد (مجتهدا) [٣] فيه ، والإجماع عن النص منعقد عن النص ، ولأنه إذا قال : كل السكر لأنه حلو علمنا أن الحلاوة هى العلة ، وفيها المصلحة ، وأن أكل السكر مراد بالنص ، لأجل الحلاوة فإذا (وجدت فى العسل) [٤] علمنا أنه مراد بالنص أيضا ، لوجود العلة المنصوص عليها .

فإن قيل : متى أراد الله تعالى من المكلف حكم الفرع ونص عليه ؟

---

(١) أى لغة ، وهذا رأى أبى يعلى وابن عقيل وابن حمدان من الحنابلة ونقل ابن قدامة عن النظام أنه قال : العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لابطريق القياس ... وقال ابن قدامة هذا خطأ . انظر : العدة ٢٠٨ب ، والمسودة - ٣٩٢ ، والروضة ٢٩٣ . وأما عند جمهور العلماء فإن الشارع إذا نص على علة حكم فإنه يعم جميع الفروع بالقياس لا باللغة . انظر : المعتمد ٢٠٨/١ . الإحكام للآمدى ٢٣٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٩/١ ، إرشاد الفحول ١٣٥٠ ، وابن الحاجب ١١٩/٢ .

(٢) نسبه أبو يعلى إلى بعض المتكلمين . انظر : العدة ٢٠٨ب .
والمسودة : ٣٩٢ .

(٣) فى ظ : « مجتهد » .

(٤) فى ظ : « وجدت العلة » .

قيل : عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم فى الأصل ووجودها فى الفرع ، ويحتمل أن نقول أراد عند النص على حكم الأصل وعلته فقط ، (١) وقد بينا أن ذلك كاف فى التعبد بالقياس .

ووجه القول الآخر : أن النص لا يتناول إلا حكم الأصل ، وليس فيه ذكر لحكم الفرع ، ولو كانت (الفروع) (٢) معلومة . بالنصوص ، لأنه لابد منها ، لكانت العقليات المكتسبة (معلومة) (٣) بالإدراك ، لأنه لابد منه فى العلم بها ..

الجواب : أن يقال : لِمَ كان كذلك ؟ على أن المدركات علتها ، الإدراك ، وبالاستدلال لا يحصل الإدراك ، وحكم الأصل علة إرادة الشرع له وجود العلة فيه ، وهى بعينها موجودة فى الفرع .

مسألة

نقول : إنّا متعبدون بالقياس على الأصل وإن لم ينص (لنا) (٤) على القياس عليه ، ولا أجمعت الأمة على تعليله ، وبه قال أكثرهم (٥) . وقال بشر (بن غياث) (٦) المريسى (٧) : لا يجوز

---

(١) هذا الاحتمال هو الذى يتفق مع الرأى الأول ، والأول يتفق مع الرأى الثانى .

(٢) فى ظ : « الفرع » .

(٣) فى ظ : « لابد معلومة » .

(٤) فى م و ح .

(٥) انظر : ذلك فى المعتمد ٧٦١/٢ ، والمستصفى ٣٢٦/٢ .

(٦) فى م و ح .

(٧) سبقت ترجمته ، وانظر : رأيه فى المعتمد : ٨٦١/٢ .

القياس على أصل لم تجمع الأمة على تعليله .. وقال أبو هاشم (١) : « لا يقاس إلا على أصل قد ورد النص به فى الجملة ، فيقاس فى التفصيل (٢) ، مثل ميراث الأخ مع الجد ثبت بالقياس (٣) ، لأن ميراث الأخ ورد النص به فى الجملة ، فورث مع الجد بالقياس ، (وهو تفصيل) (٤) ، ولم ينص . لنا على القياس (عليه) (٥) » .

ولنا : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ وهو عام فى كل أصل ، وكذلك قول معاذ : « أجتهد رأيى » (٦) .

دليل آخر : (وهو) (٧) أن الصحابة قاست على أصول لم يتقدمها إجماع على تعليل تلك الأصول ، (ولا نص فيها) (٨) ، ولهذا

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) والظاهر من مراجعة رأى أبى هاشم فى المعتمد أن حق العبارة أن تكون : لايقاس إلا على أصل قد ورد النص على الحكم فى فرعه فى الجملة ، ويؤيده المثال فإن الأخ فرع وهو وارث فى الجملة ثم فصل حكمه بقياسه على الجد فقاسه .

انظر : المعتمد ٨١٠/٢ .

فيكون فى المسألة أربعة مذاهب الأول : لايقاس إلا على أصل أجمع على تعليله .

الثانى : لايقاس إلا على أصل أوجب النص القياس .

الثالث : لايقاس على الأصل إلا فرع ثبت الحكم فيه إجمالا والقياس يأتى لتفصيله .

الرابع : يقاس مطلقا وهو رأى الجمهور .

(٣) انظر : رأيه هذا فى المعتمد ٨١٠/٢ ، والتبصرة : ٤٤٣ .

(٤) فى م و ح : « وهل تفصيل » .

(٥) فى م و ح .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى م و ح .

قاس كل واحد منهم على غير الأصل الذى قاس صاحبه ، ولا نص لهم على القياس على أصل منها ، لأنه لو نص (لهم) [١] على ذلك ، (لاحتج) [٢] بعضهم على بعض فى إيجاب القياس على ذلك الأصل .

دليل آخر : أنه إن (كان) [٣] ذلك الأصل قد نص على علته ، فقد بيّنا أن ذلك تعبد بالقياس عليه ، وإن لم يرد التعبد بالقياس ، وإن كان مستنبطا ، (فقد) [٤] بيّنا (مثل) [٥] ذلك فى العلل المستنبطة أن العقل يقتضى القياس عليها ، كالأمارات العقلية [٦] ، ولأنه لما (أمكن) [٧] استخراج علة الأصل ، ورد الفرع إليه لم يعتبر الاتفاق فيه كخبر الواحد متى أمكن أنه يستفاد منه حكم حمل عليه ، وإن لم يتفق على قبوله .

احتج المخالف : بأنه لما كان (فى الأصول) [٨] معلل وغير معلل ، وجب أن يكون طريق التفريق بينهما الإجماع (الدال) [٩] على تعليل الأصل ، وعدمه فى الأصل الآخر .

---

(١) فى ظ : « عليهم » .
(٢) فى ظ : « لاحتج به » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « وقد » .
(٥) فى م و ح : « تمثيل » .
(٦) انظر : المعتمد ٢/٧٦١ للتشابه .
(٧) فى م و ح : « لم يمكن » .
(٨) فى م و ح « فى الأصل » .
(٩) فى ظ : « والدال » .

الجواب : أن الأصول كلها معللة ، وإنما تخفى علينا العلة فى النادر منها ، فلا يؤثر ذلك لشذوذه ، أو لأن ذلك (خفى) [١] علينا لقصور علمنا .

واحتج : بأنه لما لم يجز القياس فى الصلوات بعضها على بعض فى عدد الركعات ، لأجل أنه لا إجماع على تعليلها ، ولا نص فى التعبد بالقياس فيها ، (فكذلك) [٢] غيرها .

الجواب : أنا لم نمتنع لأجل ذلك ، لكن لأن فى قياس بعضها على بعض (فى عدد الركعات) [٣] (مخالفة) [٤] النص والإجماع ، بخلاف بقية الأصول ، فإنا إذا قسنا لم نخالف بذلك نصا ولا إجماعا .

فصل [٥]

لا يجوز التعبد بالقياس فى جميع الشرعيات ، لأن ذلك لا يخلو ، أن نقيس جميع الشرعيات أو لا يقاس جميعها ، فإن لم يقس جميعها انتقض كونها مقيسة ، وإن قيست ، فإما أن تقاس على غيرها ، وإما أن يقاس بعضها على بعض ، بأن يقاس الفرع على أصل ، ويقاس ذلك الأصل على فرعه ، وذلك لا يجوز ، لأنه يقيس الشيء بنفسه ، وإذا قيست على غيرها ، فذلك الغير إما شرعى أو

---

(١) فى ظ : « يخفى » .
(٢) فى م و ح . « وكذلك » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح : « تخالف » .
(٥) انظر : نهاية القول فى ص ٣٨٣٠ .

عقلى ، لا يجوز أن يكون شرعيا ، لأنا قد فرضنا الكلام أن يكون [جميعها] (١) مقيسه ليس فيها منصوص عليه ، ولا يجوز أن يكون عقليا ، فإن الشرع لا يقاس [على] (٢) العقل على قول أصحابنا ، ومن قال باعتبار الحسن والقبيح ، أو باعتبار أمارات عقلية مستندة إلى عادات عرفية ، فلا يمكنه ، [لأنا لم نجد] (٣) فى العقل أصلا لوجوب الصلاة وإعداد الركعات والأوقات ، ولا أصلا لوجوب الحج وأفعاله ، وكذلك ليس فى العادات دليل على وجوب الشيء ولا حظره ، وإنما تدل العادة على حدوث المطر عند وجود الغيم الندى فى الشتاء ، أو تدل مقدار شيء لقيمة المتلف يقوّم بما جرت العادة أن يشترى مثله ، وليس فى وجوب الصلاة وعدد ركعاتها مما يستخرج من هذين ، فبطل أن يقاس عليها ، ولا أمارة العادات لو دلت على الأحكام الشرعية لم يحتج إلى الشرع ، بل كان مصالحنا وأحكامنا نعرفها بالعادة ، وذلك لا يجوز قوله ، فثبت أن جميع الشرعيات لا تثبت بالقياس ولا بد أن يكون منها ما ثبت بالنص ، فكذلك يجوز بالقياس .

قيل : لِمَ كان كذلك مع أن تعبدنا فى جميعها بالنص ممكن أن ينص الله ورسوله على حكم (٤) ؟ ، فأما تعبدنا بالقياس فى جميعها فقد بيّنا أنه لا يصح) . (٥)

---

(١) فى النسختين : « جميعه » .

(٢) فى النسختين : « عليه » .

(٣) فى النسختين : « إن وجودنا » ، وانظر : المعتمد ٢/٧٢٤ .

(٤) لم يذكر الجواب ، وتقديره . أنه لايوجد مايقاس عليه مادام المقيس كله شرعى .

(٥) فى م و ح .

مسألة

يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع [١] ، وقال بعض الشافعية [٢] : لا يجوز إلا على ما ثبت بكتاب أو سنة .

لنا : أن الإجماع أصل ثبت به أحكام الشرع فجاز القياس على ما ثبت به ، أصله الكتاب والسنة .

(ودليل آخر) : (إذا جاز القياس بما يثبت بخبر الواحد) [٣] ، وهو يوجب الظن ، فما ثبت بالإجماع وهو يوجب العلم أولى بالقياس عليه .

احتج المخالف : بأن الأمة لا تشرع ، وإنما إجماعها عن دليل فيجب طلب ذلك الدليل ، فإنه ربما كان نطقا يتناول الفرع فيغني عن القياس ، وربما كان معنى لا يتعدى الحكم الذى ثبت بالإجماع ، فلا يجوز القياس عليه .

الجواب : أن ما ثبت (به الإجماع) [٤] إن كان نطقا يتناول الفرع لم يمنع القياس ، بل يقويه وإن كان معنى (لا يتعدى) [٥] لا يمنع أن يكون هناك معنى آخر يتعدى إلى الفرع فيقاس عليه .

---

(١) وهو رأى الجمهور انظر : المسودة : ٤٠٨ .

(٢) انظر : رأيهم فى التبصرة : ٤٤٧ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٥ ، والإبهاج شرح المنهاج : ١٠١/٣ ، وهو رأى لبعض الحنابلة انظر : المسودة ٤٠٨ .

(٣) فى ظ : « أن أخبار القياس ماثبت بخبـــر الواحد » .

(٤) فى م ، ح : « بالإجماع » .

(٥) فى ظ : « لايتعذر » .

وإذا ثبت أن ليس ها هنا ما يمنع وجب القياس على الحكم المجمع عليه ، إذا عرفنا علته ، ولم يحتج إلى النظر فى دليل الإجماع (١) (والله أعلم) (٢) .

مسألة

ما ثبت بالقياس على أصل يجوز عليه (٣) ، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية ، وقال الكرخى (من أصحاب (٤) أبى حنيفة) : لا يجوز (٥) ، وهو قول بعض الشافعية .

لنا : أن الفرع إذا كان مقيسا على علة منصوصة (٦) ، صار مرادا بالنص ، وقد بينا ذلك فجاز القياس كالأصل الثابت بالنص (٧) .

---

(١) لأن النظر إلى دليل الإجماع تبين منه : أنه ليس فيه مايمنع القياس .

(٢) فى م ، ح .

(٣) جاء فى المسودة ثلاثة آراء للحنابلة فى المسألة :

١ - لايجوز مطلقا .   ٢ - يجوز إن اتفق عليه الخصمان .

٣ - يجوز مطلقا . إن كانت العلة فى الأصل المحض غير العلة فى الفرع المحض ، بل فى الفرع المتوسط علتان .

والرأى الأول هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وهو رأى الجمهور .

انظر : المسودة ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، والمدخل : ١٤٤ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) انظر : رأى الكرخى فى كشف الأسرار والتقرير والتحبير وهو رأى الأحناف وجمهور الشافعية . انظر : كشف الأسرار ٣٠٣/٣ ، والتقرير والتحبير ١٣١/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٥٣/٢ ، والتلويح على التوضيح ٥٧/٢ ، والإحكام للآمدى ١٧٨/٤ .

(٦) أى على محل منصوص على حكمه وعلته .

(٧) هذا الدليل غير كامل فى دلالته على المدعى ، لأن الدعوى أعم من الدليل ، لأنه يصلح للفرع الذى ثبتت علته بالنص فقط ، أما الفرع الذى ثبت بعلة مستنبطة فلا يشمله هذا الدليل .

ولأنه لما ثبت الحكم فى الفرع صار أصلا فى نفسه فجاز أن يستنبط منه علة ، ويقاس عليه غيره كالنص نفسه .

احتج : بأن العلة المثبتة (للحكم فى الفرع) (١) هى العلة المنتزعة من الأصل ، وهى غير موجودة فى الفرع الثانى ، أو موجودة ، (فإن كانت موجودة فيقاس الفرع الثانى على الأصل الأول ، لأنه ثبت بالنص ، وإن كانت غير موجودة) (٢) فى الفرع الثانى لم يجز قياسه على الأول ، لأن علة الأول علة الأصل ، فلا يجوز أن يكون له علة أخرى .

الجواب : أنها إن كانت موجودة ، فإنه يجوز له أن يقيس على كل واحد من الفرع والأصل ، وإن لم تكن موجودة فلا يمنع أيضا ، لأنه يجوز أن يكون للحكم الواحد علتان يثبت بهما ، وسيأتى الكلام عليه (والله أعلم) (٣).

مسألة

المخصوص من جملة القياس بالنص ، يجوز القياس عليه ، ويقاس على غيره فى أحد الوجهين (٤) ، وبه قال أصحاب الشافعى

---

(١) فى ظ : « لحكم الفرع » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م و ح .

(٤) انظر : رأى الحنابلة فى العدة : ٣١٤ب .
والمسودة ص ٣٩٩ ، والروضة ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، والمدخل ١٤٦ .

وبعض الحنفية [١] وقال بقية أصحاب أبى حنيفة : لا يجوز ذلك إلا أن يرد الخبر به معللا ، كقوله عليه السلام فى الهرة :

« إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » [٢] . فيقاس عليه سائر الحشرات [٣] ، والأصل أنها كسائر السباع أو يكون مجمعا على جواز القياس عليه ، مثل الاختلاف فى الإجارة ، أما فى الأجرة أو المدة ، أجمعوا على التحالف فيها ، قياس على البيع إذا اختلفوا فى قدر الثمن والسلعة قائمة ، وذلك مخالفا لقياس الأصول ، لأن الأصول أن اليمين على (المنكر) [٤] لا التحالف ، وما عدا ذلك لا يجوز (القياس) [٥]

---

(١) وهو رأى الجمهور وعامة الأحناف . انظر : كشف الأسرار ٣١١/٢ ، شرح المنار ص ٦٦ب وقد حكى عن بعض الأحناف عدم الجواز مطلقا . وأما هذا الرأى فمنسوب إلى أبى الحسن الكرخى منهم وعنده أيضا ... يجوز فى حالة ثالثة وهى : إن كان الحكم الذى ورد به الخبر موافقا للقياس . على بعض الأصول ، وإن كان مخالفا للقياس على أصول أخر . انظر : المعتمد ٧٩١/٢ ، وكشف الأسرار ٣ : ٣١١ ، والمسودة : ٣٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .

انظر : السنن ٦٠/١ .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، وقال : حسن صحيح ، ١٥٤/١ – وأخرجه النسائى فى الطهارة . وابن ماجـــه .

(٣) أى التى تلج المضايق فى البيوت .

(٤) فى م و ح : « السكنى » .

(٥) فى ظ : « أن يقاس » .

عليه ، مثل (نقض) [١] الوضوء (من القهقهة) [٢] فى الصلاة [٣] (لا يقاس عليه) [٤] (القهقهة) [٥] فى صلاة الجنازة ، وهو الوجه الآخر لأصحابنا [٦] ، ولهذا لا نقيس على لحم الجزور غيره من اللحوم فى نقض الوضوء [٧] ، وغير ذلك من أصولنا ، ووجه الأول : أنهم وافقوا (أن المخصوص) [٨] من العموم بخبر الواحد يجوز القياس عليه ، وكذلك المخصوص من القياس بخبر الواحد . بل عموم الكتاب أقوى ، لأنه مقطوع بطريقه ، وقياس الأصول غير مقطوع عليه ، لأنه مقيس على العموم بأمارة مظنونة ، ثم العموم لا يمنع ، فأولى [٩] أن لا يمنع المقيس عليه ، ولأنه لو نص الخبر على تعليله جاز القياس عليه ، (فكذلك) [١٠] إذا استنبطت علته وقام عليها

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « بالقهقهة » .

(٣) نقض الوضوء بالقهقهة رأى انفرد به الأحناف : انظر الإنصاف لابن أبى هبيرة : ٧٢/١ ، وبداية المجتهد : ٤/١

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « والقهقهة » .

(٦) أى عدم الجواز .

(٧) مذهب الحنابلة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، ولا نقض بأكل وماسواه . انظر : منتهى الإرادات : ٦٩/١ .

(٨) فى ظ : « أن الخصوص » .

(٩) أى إذا كان العموم لايمنع من القياس على المخصوص منه ، فمن باب أولى أن لايمنع الأصول من القياس على المخصوص منها ، لأن العموم أقوى من الأصول ، انظر : التبصرة : ٤٤٨ .

(١٠) فى ظ : « وكذلك » فى الصلب .

(دليل) [١] أنها علته ، لأنها بذلك الدليل تصير بمنزلة المنصوص عليها ، ولأن ما ثبت بالخبر أصل بنفسه ، وما ثبت بالقياس أصل ، (فليس رد [٢] هذا الفرع إلى أحدهما) بأولى من رده إلى الآخر ، ولا منع أحدهما بالقياس على الآخر بأولى من منع الآخر من القياس عليه ، (ويؤكد هذا) [٣] ، أن كل واحد منهما يوجب ظنا فيهما سواء .

(احتج [٤] الآخر بأن) القياس على الأصول المعلومة له حظ (من) [٥] القوة من حيث كان (الحكم) [٦] أصله معلوما ، وهذا القياس مظنون ، (لأن أصله وهو خبر الواحد مظنون) [٧] ، (فلا) [٨] يجوز ثبوته مع المعلوم ، كما لا يثبت حكم خبر الواحد فى مقابلة ما ثبت بالتواتر .

(والجواب [٩] عنه : أن) هذه المزية لا تمنع من القياس على خبر الواحد إذا كان منصوصا على علته ، فكذلك ما قام الدليل على

---

(١) فى ظ : « دليلا » .
(٢) فى ظ : « وليس رد الفرع إلى أحدهما » .
(٣) فى ظ : « يؤكد » .
(٤) فى م و ح « واحتج للآخران » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « حكم » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « لايجوز » .
(٩) فى ظ : « قلنا » .

علته ، وكذلك المخصوص من عموم القرآن بخبر الواحد يجوز القياس عليه ، وإن كان فيه تقديم المظنون على المقطوع به وهو القرآن .

(وكذلك) (١) يقدم القياس الشرعى على القياس العقلى / ، ١٦٠ ب
– والشرعى مظنون ، والعقلى معلوم .

احتج : بأن قياس الأصول ينافى ما ورد به الخبر ، (وإذا) (٢) قاس عليه لم يجد أمارة تدل على (علة ذلك القياس) (٣) لأن القياس الأصول كلها تنافيه ، والعلة إذا لم تقم عليها دلالة لم يصح القياس عليها .

الجواب : أنا نعكس هذا ، فنقول : القياس على الخبر (الوارد) (٤) بخلاف قياس الأصول يمنع القياس على الأصول ، ويمنع من أن تدل أمارة على علة حكم ذلك ، ثم إذا جاز أن يدل على علة هذا القياس النص ، فيقدم على قياس الأصول ، جاز أن يدل عليه دلالة غير النص .

(فإن) (٥) قيل : لا يجوز أن تساوى أمارة هذا القياس فى القوة أمارة قياس الأصول .

(قلنا) (٦) : هذا دعوى ، وما أنكرتم أن يكون الخبر الوارد

---

(١) فى ظ : « كذلك » .
(٢) فى ظ : « فإذا » .
(٣) فى ظ : « علته حكم ذلك القياس » .
(٤) فى م و ح : « الواحد » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « قيل » .

بخلاف قياس الأصول قد غير الحكم الذى دلت عليه الأصول من قبل ؟ ، ولأنه لما كان معلوما صار أصلا فى نفسه ، (فلا) [١] يمتنع أن يقع التنبيه على علته ويكون (ذلك) [٢] التنبيه أقوى (وأظهر من [٣] التنبيه على) علة الأصول ، (ولأنه إذا جاز أن يدل عليها النص ، وتكون أقوى من علة الأصول) [٤] ، جاز أن يدل عليها تنبيه النص ، ويكون أقوى من دلالة علة الأصول .

مسألة

يجوز إثبات الكفارات والحدود ، والمقدرات بالقياس إذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع [٥] ، أومأ إليه (أحمد رضى الله عنه) [٦] ،

---

(١) فى ظ : « ولا » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « أقوى من علة الأصول » .

(٤) فى م و ح .

(٥) انظر : رأى الحنابلة فى العدة : ٢١٥أ ، والروضة : ٣٣٨ ، والمسودة : ٣٩٨ ، والمختصر فى أصول الفقه : ١٥١ وأومأ إليه الإمام فى رواية الميمونى ، قال : فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار : أقطعه .

قيل له : لِمَ . ؟ قال : لأنه لو سرق عروضا قومتها بالدراهم ، كذلك إذا سرق ذهبا أقل من ربع دينار قومته بالدراهم ، يرد على هذا القياس أنه قياس مصادم للنص ، لأنه ورد فى المذهب عنه لأقطع فى أقل من ربع دينار ، فكيف إذا كان أقل من ربع دينار قيمته نصاب من الفضة يقطع قياسا على العروض إذا بلغت نصابا من الفضة ؟ فلا يصح المثال دليلا على مذهب أحمد . انظر شرح منتهى الإرادات والمغنى .

انظر : فى العدة : ٢١٦ب .

(٦) فى م و ح .

وبه قال أصحاب الشافعى [١] ، وقال أصحاب أبى حنيفة : لا يثبت جميع ذلك بالقياس [٢] ، إلا ما يحكى عن أبى يوسف .

(دليلنا) [٣] : (خبر) [٤] معاذ ، وقوله : أجتهد رأيى ، فصوبه النبى ﷺ ، ولم يستثن شيئا من الأحكام ، (ولأنه إجماع الصحابة) [٥] ، فإن عمر رضى الله عنه جمع الناس ، فقال : إن الناس قد تتابعوا فى الخمر واستحقروا حدها ، فما ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : « أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فيحد حد المفترى » [٦] فأجمعت الصحابة على إلحاقه بالقاذف فى الحد قياسا ، ولأن ما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس أصله سائر الأحكام ، يوضح هذا أن القياس (دليل شرعى) [٧] يوجب الظن كخبر الواحد ، ثم الحد يثبت بخبر الواحد ، كذلك القياس .

دليل آخر : (وهو) [٨] أنهم أوجبوا الكفارة على الأكل فى

---

(١) وهو قول الشافعى أيضا انظر : البرهان ٨٩٥/٢ ، والإحكام للآمدى ٥٤/٣ ، والتبصرة ص ٤٤٠ .

(٢) انظر : رأيهم فى : تيسير التحرير ١٠٣/٤ ، وفواتح الرحموت ٣١٧/٢ .

(٣) فى ظ : « لنا » .

(٤) فى ظ : « حديث » .

(٥) فى م و ح : « ولأن الإجماع قام عليه ».

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى ظ .

(٨) فى م و ح .

رمضان قياسا على الوطء ، (وكذلك) [١] أوجبوا الحد فى المحاربة على (الردء) [٢] قياسا فى استحقاق الغنيمة .

فإن قيل : لم يثبت ذلك بالقياس ، وإنما (ثبتت) [٣] بالاستدلال على الحكم ، لأن المجامع إنما لزمته الكفارة لإفساد صوم رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم ، وهذا موجود فى الأكل فيه فلزمته الكفارة .

(قلنا) [٤] : (فهذا) [٥] هو القياس ، لأنك استنبطت علة الأصل ، ثم عديتها إلى الفرع .

فإن قيل : الفرق بين الاستدلال وبين القياس ، أن فى القياس لا يحتاج إلى استدلال على وجود العلة فى الفرع ، لأنه إذا ثبت أن (الكيل) علة [٦] فى البر (تعدى) [٧] إلى سائر المكيلات وفى الاستدلال يحتاج إلى إثبات الإثم المخصوص فى / الجماع ، وفى الأكل ١٦١ أ
أيضا بالاستدلال .

(قلنا) [٨] : هذا لا يخرجه عن كونه قياسا ، ألا ترى أن

---

(١) فى ظ : « ولذلك » .
(٢) فى ظ : « الرد » والردء : على وزن حمل : وهو المُعِين . انظر : المصباح المنير .
(٣) فى ظ : « أثبتاه » .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) فى ظ : « هذا » .
(٦) فى م و ح « المكيل » .
(٧) فى ظ : « يعد » وفى م ، ح : « تعد » . ولعل الصحيح ماأثبته) .
(٨) فى ظ : « قيل » .

القياس قد يكون حكما يحتاج إلى إثباته فى الأصل والفرع ؟ مثل أن يقول : (القياس) [١] من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، ومن صح منه البيع صح منه النكاح كالرجل ، فيحتاج إلى إثبات صحة الطلاق ، (وإثبات صحة [٢] البيع) فى الأصل والفرع بالدليل ، على أن ما افتقر فيه إلى الاستدلال [٣] ، هو أخفى مما علم ضرورة ، فإن لم تثبت الكفارة (بالأجلى) [٤] ، فأولى أن لا يثبت بالأخفى .

فإن قيل : إثبات الكفارة فى حق الأكل والحد (فى حق الردء إثبات لموضع الكفارة ، وموضع الحد دون الكفارة والحد) [٥] ، لأنه قد ثبت دخول الكفارة فى إفساد صوم رمضان بالنص ، وكذلك الحد على المفسدين فى الأرض ثبت بالنص ، فأثبتنا موضعهما بالقياس .

(قلنا) [٦] : النص لم يرد فى ذلك مجملا ، إنما أوجب النبى ﷺ الكفارة على الذى أفسد صومه بجماع ، وأوجب الله سبحانه (الحكم) [٧] على المحارب والساعى بالفساد ، وليس الآكل (والردء) [٨] ممن يشملهم هذا الاسم نطقا ، وإنما أثبتم لوجود المعنى فى الأكل (والرداء) [٩] ، وهذا هو القياس .

---

(١) فى ظ : « لاقياس » .
(٢) فى م و ح .
(٣) انظر : المعتمد ٧٩٧/٢ .
(٤) فى ظ : « بالأجل » .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى ظ : « الحد » .
(٨) فى ظ : « الرد » .
(٩) فى ظ : « الرد » .

فإن قيل : لم نوجب ذلك بالقياس ، وإنما أوجبناه بالتنبيه ، لأن مأثم الآكل أكثر من مأثم الجماع ، فإذا وجبت الكفارة ، كان وجوبها فى الأكل أولى .

(قلنا) (١) : لا نسلم أن مأثم الأكل أكثر ، ثم مأثم (الردء) (٢) ليس (بأكثر) (٣) من مأثم المباشر ، فلِمَ أوجبت عليه الحد ؟ ، ثم يجب أن نقول : أن الحد يجب على اللائط ، لأن مأثمه أكثر من مأثم الزانى ، لأنه فرج لا يستباح بحال .

(واحتج (٤) المخالف : بأن الحد لا يثبت مع الشبهة ، والقياس هو إلحاق الفرع بأشبه الأصلين ، وذاك يثبت فيه الشبهة .

(الجواب (٥) : أنه) يبطل بخبر الواحد ، (فإنه) (٦) يجوز عليه الخطأ ، ويثبت به الحد ، (وكذلك) (٧) شهادة الشهود يجوز عليهم الكذب ، ويثبت بهم الحد ، على أنّا (إنما) (٨) نوجب الحد إذا ترجح شبهة بأحد الأصلين ، وقام على ذلك دليل ، فيبطل تعلقه (بالآخر) (٩) ، فتنتفى الشبهة ، ثم يبطل بحد (الردء) (١٠) وكفارة الأكل (١١) .

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى ظ : « الرد » .
(٣) فى ظ : « أكثر » .
(٤) فى ظ : « احتج » .
(٥) فى ظ : « قلنا » .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى ظ : « ولذلك » .
(٨) فى م و ح : « لِمَ » .
(٩) فى م و ح .
(١٠) فى ظ : « الرد » .
(١١) لأنهم أثبتوا موضعهما بالقياس وهذا لايلزمهم ، لأنهم لم يثبتوا القطع والغنيمة للرد بالقياس بل بالنص ، لأن النص علق العقوبة على المحاربة والغنيمة على الاغتنام وهما يتحققان بمجموع الأصل والردء ، وأما الأكل عندهم فإنه ثابت بدلالة النص لا بالقياس .

(واحتج) [١] : بأن الحد شرع للردع ، والزجر (عن) [٢] المعاصى ، ويتعلق به تكفير المأثم ، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى ، (وكذلك) [٣] الحكم (بمقدار) [٤] معلوم فى الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلم يجز الإقدام عليه القياس .

(والجـواب [٥] : أنه) لو كان هذا طريقا فى نفس القياس فى الحدود والكفارات ، لكان طريقا فى سائر الأحكام ، لأن نفاة القياس سلكوا ذلك ، فقالوا : أن الأحكام شرعت لمصالح المكلفين ، والمصالح لايعلمها إلا الله سبحانه فلم يجز الإقدام عليها بالقياس ، ولما لم يكن ذلك طريقا فى سائر الأحكام ، كذلك فى مسألتنا .

وجـواب آخـر : وهو أنّا إنما نقيس إذا علمنا علة الأصل ، وثبت ذلك عندنا بالدليل فيصير بمنزلة التوقيف ، فأما إذا لم نعلم بأعداد الركعات ، أو منع الإجماع كإيجاب صلاة سادسة فلا نقيس هناك والله أعلم) [٦] .

مسـألـة [٧]

تثبت الأسماء اللغوية قياسا [٨] ، وبه قال أكثر

---

(١) فى ظ : « احتج » . (٢) فى ظ : « عند » .

(٣) فى ظ : « فكذلك » . (٤) فى ظ : « المقدار » .

(٥) فى ظ : « قلنا » . (٦) فى م و ح .

(٧) الاختلاف فى هذه المسألة فى الأسماء الموضوعة على مسمياتها لعلل فى محالها وجودا وعدما كإطلاق اسم الخمر على النبيذ ، وأما أسماء الأعلام وأسماء الصفات فقد قام الإجماع على منع جريان القياس فيها .

انظر : الإحكام للآمدى : ٥٣/١ .

(٨) وهو رأى أكثر الحنابلة ، انظر : العدة : ٢٠٥أ ، والمسودة ٣٩٤ ، والروضة : ١٧٢ .

الشافعية (١) ، وقال الأثرم (٢) لأحمد رضى الله عنه : كل نبيذ غير (العقل) (٣) فهو خمر ؟ قال : نعم (٤) . ، وقال الحنفية وأكثر المتكلمين : لاتثبت قياسا (٥) ، (وهو الأقوى عندى) (٦) .

ووجه ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (٧) .

وقيل فى الخبر : (أنه علمه حتى القصعة والقصيعة) (٨) ، فلم يبق مايثبت بالقياس / من الأسماء . ١٦١ ب

فإن قيل : يجوز أن (يكون) (٩) علمه البعض بالنص ، والبعض بالتنبيه .

---

(١) هذا رأى لبعض الشافعية كابن سريج والقاضى الباقلانى وغيرهما ، وأما رأى أكثرهم القول بعدم الجواز مطلقا . انظر : التبصرة : ٤٤٤ ، والإحكام للآمدى : ٥٣/١ ، وفواتح الرحموت : ١٨٥/١ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) فى م و ح « العقار » .

(٤) وجواب أحمد يحتمل أن يكون النبيذ الذى غير العقل مسمى بالخمر لغة ويحتمل أ ن يكون خمرا فى حكم الشرع وهو الأقرب .

(٥) انظر : رأيهم فى أصول السرخسى ١٥٦/٢ ، وكشف الأسرار : ٣١٣/٣ ، وفواتح الرحموت : ١٨٥/١ ، وتيسير التحرير ٥٦/١ .

(٦) فى م و ح .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٣١ .

(٨) عن ابن عباس موقوفا : علمه – أى آدم عليه السلام – القصعة من القصيعة والفسوة من الفسية . تفسير الطبرى ٢١٥/٨ .

وقال السيوطى : أخرجه وكيع وابن جرير عن ابن عباس : علمه اسم كل شىء حتى القصعة والقصيعة والفسوة والفسية .

انظر : فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور .

(٩) فى م و ح .

(قلنـــا) (١) : إن الظاهر أن التعليم واحد فمدعى (اختلافه) (٢) (يحتاج إلى (٣) دليل) .

فإن قيل : (فلعله علمه نصا) (٤) ، ونحن (نعلمه) (٥) قياسا.

(قلنـا) (٦) : إنما علمه ليعلم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ (٧) .

دليل آخـــر : وهو أنه إنما يثبت بالقياس فى اللغة ، إذا ثبت أن وضع اللغة وضعها على المعنى ، ثم أذن فى القياس عليها ، وهذا مالاسبيل إلى إثباته ، فلم يجز القياس .

(فإن (٨)) قيل : قد علمنا وضعهم ذلك على المعنى فى استقراء كلامهم ومرهم على طريقة واحدة ، لأنّا نجدهم يسمون كل مرفوع فاعلا ، وكل منصوب مفعولا (به) (٩) ، [ويصغّرون الثلاثى] (١٠) ، ولا يصغرون مادونه فعلمنا قصدهم إلى ذلك .

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « إحلافه » .

(٣) فى ظ : « عليه الدليل » .

(٤) فى ظ : « فعلمه علمه نصا » . وفى ح و م : « فلعله نصاً » ، ولعل الصحيح ماأثبته .

(٥) فى م و ح : « نعرفه » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٣٣ .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى م و ح .

(١٠) فى ظ : « وتر .. ؟ الثلاثى وتصغيرهم إياه » . وفى م ، ح : « وتصغير الثلاثى » .

(قلنـا : [١]) (لانعلم) [٢] ذلك ، لأنهم قد يسمون (جميلا) [٣] من هو قبيح ، ويسمون عامرا من هو محربا ، ويسمون محمدا من هو مذمم ، فأما مااستشهدوا به فإن (النحويين) [٤] الذين وضعوا النحو قالوا : كل فاعل مرفوع وكل مفعول به منصوب ، وكل ثلاثى يصغر ، وهذا موجود فى كتبهم ، فوضعوا ذلك الاسم للجنس جميعه ، (ولا يمكنهم) [٥] أن يقولوا : إنهم قالوا : لفاعل واحد أنه مرفوع فقس عليه كل فاعل .

دليل آخر : (أنهم) [٦] قد فرقوا فى الأسماء مع اتفاق المعنى فسموا القارورة ، لأن الشيء يقر فيها ، ولم يسموا الصندوق والخابية والجرة : قارورة وكذلك سموا الفرس الأسود أدهم ، ولم يسموا (الحمار الأسود) [٧] أدهم ، وسموا الفرس الأبيض أشهب ، (ولم يسمو الرجل) [٨] الأبيض أشهب ، وسموا الخل لحموضته ، (ولم يسموا) [٩] اللبن الحامض خلا ، وقالوا (للفرس) [١٠] إذا اجتمع

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى م و ح : « نعلم » .
(٣) فى ظ : « جهل » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « يمكنكم » .
(٦) فى م ، ح : « أنه » .
(٧) فى م و ح : « العبد الأسود » .
(٨) فى ظ : « ولا يسمون » .
(٩) فى ظ : « ولايسمون » .
(١٠) فى ظ : « الفرس » .

فيه (لونان) [١] أبلق (والآدمى أبرصا) (والحلل) [٢] (مُلمعا) [٣] ، فدل ذلك على أنهم لم يضعوا على القياس .

فإن قيل : إنما لم يقيسوا (هناك) [٤] ، لأنهم جعلوا العلة ذات وصفين : الجنس والصفة ، (فلما وجدت [٥] الصفة) ، وهو مايقر ولم يوجد الجنس الذى هو الزجاج ، وكذلك سموا الفرس الذى هو أبيض أشهب ، والآدمى ليس بفرس .

(قلنا) [٦] : فهذا الذى دل على أنه لاقياس فى اللغة ، لأن مامن شىء يوافق غيره فى معنى إلا ويفارقه فى معنى آخر ، ولهذا النبيذ يوافق (الخمرة) [٧] فى الشدة والصد عن ذكر الله ، ولكن يخالفه فى أنه ماء وتمر ، والخمر عصير عنب ، واللواط يوافق الزنا فى أنه وطء فى فرج (حرام) [٨] ، (ولكن يخالفه فى أنه [٩] وطء فى فرج ذكر) ، وهذا وطء فى فرج أنثى ، فيجب أن لايسمى باسمه ، (ثم يجب ألا يسموا القدح والزجاج ، والبرنية [١٠] قارورة ، لأنه قد وجد الوصفان) [١١] .

---

(١) فى ظ : « اللونان » .
(٢) فى ظ : « والجلد » .
(٣) فى ظ : « ملعما » .
(٤) فى ظ : « هذا » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى ظ : « الخمر » .
(٨) فى ظ : « ذكر » .
(٩) فى م و ح .
(١٠) إناء مصنوع من الخزف ، انظر : القاموس المحيط .
(١١)فى م و ح .

فإن قيــل : (فامنع) [١] من القياس فى الشرعيات لأجل ماذكرت [٢] .

(قلنــا) [٣] : الشرعيات (أحكام) [٤] .

فإن وجدنا بعض صفات الأصل لها تأثير فى الحكم ، ووجدنا تلك الصفة موجودة فى الفرع (علقنا) [٥] الحكم عليها فى الفرع بخلاف الاسم ، (لأنه يثبت [٦]) باللغة ، (واللغة قبل الشرع ، فلا يجوز أن تكون الشريعة الواردة بعدها علة فى الاسم الثابت) [٧] قبلها ، ألا ترى أنا نعلل تحريم الربا فى البر بأنه مكيل جنس ، لأن للكيل تأثيرا (فى تحريم) [٨] بيع بعضه ببعض ، متفاضلا ، ثم نلحق به الأرز (فى ذلك) [٩] ، ولانعلل (بذلك) [١٠] فى الاسم ونلحق

---

(١) فى ظ : « مامنع » .

(٢) أى : لأجل التفريق بين المتشاكلين ، لأن الشارع فرق بين المتشاكلات فى بعض الأحكام ، مثل المنى والمذى ، فأوجب الغسل من المنى دون المذى ، فإذا كان التفريق بين المتشاكلين سببا فى بطلان القياس فى اللغات فيلزم منه أن يكون سببا فى بطلان القياس فى الشرعيات أيضا .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى ظ : « بأحكام » .

(٥) فى ظ : « عقلنا » .

(٦) فى ظ : « إنّا نثبت » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى م و ح .

(١٠) فى ظ : « كذلك » .

به الأرز فى الاسم ، لأن الاسم ثبت لهما (قبل مجىء الشرع) (١) ، فلا تأثير للشرع فيه ، وهذا ، لأن العلة ثبتت الحكم فى الأصل ، ثم تعديه إلى الفرع ، ومعلوم / أن اسم الزنا لم تسم العرب به ، لأنه وطء ١٦٢ أ
بمحض التحريم لأنها لاتعرف التحريم . فكيف يسمى به اللواط لأجل ذلك .

دليل آخـــر : أنه ليس من شيء إلا وله اسم فى اللغة ، فلا يثبت له اسم آخر بالقياس ، ألا ترى أن الشيء إذا ثبت له حكم بالنص لم يجز أن يثبت له حكم آخر بالقياس ، وفيه ضعف ، لأن الأحكام تتنافى ، ولهذا لايجوز أن يرد الشرع بحكمين متنافيين فى عين واحدة ، ويجوز أن ترد اللغة بأسماء ، كالخمر والسيف والأسد .

دليل آخـــر : أن الأسماء على ضربين ، أسماء ألقاب ، وأسماء غير ألقاب ، ثم لايجوز إثبات (أسماء) (٢) الألقاب بالقياس ، فكذلك غيرها .

فإن قيــل : الألقاب لم توضع على المعنى ، وإنما وضعت (اصطلاحا) (٣) ، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها وضعت على المعنى ، فجاز أن يقاس عليها .

(قلنـــا) (٤) : أنقلوا أن أهل اللغة وضعوها على المعنى ،

---

(١) فى ظ : « فإن قبل مجىء الشرع » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « اصطلاحات » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

وقاسوا لتثبت دعواكم ، (والطريق [١] إلى) ذلك متعذر [٢] .

واحتـــج المخالف : بأن (قال) [٣] : رأينا أهل اللغة سموا أعيانا بأسماء (كالإنسان [٤]) والفرس (والحمار) [٥] ، والأبيض والأسود وغير ذلك ، ثم انقرضت تلك الأعيان ، (وانقرض) [٦] أهل اللغة ، واتفق الناس بعدهم على تسمية أمثالها بتلك الأسماء ، فدل على أنهم قاسوا على المسموع .

الجـــواب [٧] : إن هذا ليس من جملة القياس ، وإنما هو من جملة الوضع ، لأنهم وضعوا هذه الأسماء لهذه الأجناس جميعها ، وهذا يعلم ضرورة ، لأنهم لما سموا إنسانا ثم حدث بعده مثله ، فسموه (إنسانا) [٨] ، ثم ولد كل واحد منهم فسموه بذلك ، علم أنهم وضعوا ذلك الاسم للجنس ، وليس يجوز أن يكون أهل اللغة رأوا عينا واحدة فسموها باسم ، ثم لم يحدث أمثالها ، حتى انقرضوا ، ولايمكن نقل ذلك ، وإنما نعلم بعقولنا حدوث الحيوان شيئا بعد شيء ، (وتناسله) [٩] من غير انقطاع ، فثبت ماذكرنا .

---

(١) في ظ : « والدليل على ذلك » .
(٢) يعني أن هذه دعوى عارية عن الدليل .
(٣) في ظ .
(٤) في ظ : « الإنسان » .
(٥) في م و ح .
(٦) في ظ : « وانقرضوا » .
(٧) في ظ : « الجواب » .
(٨) في م و ح .
(٩) في م و ح .

احتــج : بأن أهل اللغة (سموا) (١) ماوجد فيه معنى الشيء باسمه ، فسموا البليد حمارا والشجاع أسدا ، والسخى بحرا ، (وكذلك سمى النبيذ) (٢) خمرا ، واللواط زنا لوجود معنى ذلك فيه .

(والجــواب (٣) : إنما) سموا ذلك مجازا على وجه الاصطلاح ، لأنهم تجوزوا بذلك عما وضع له ، ولهذا لو قال : رأيت حمارا وبحرا لم يسبق إلى (فهم السامع) (٤) أنه رأى بليدا ، أو سخيا ، وإنما يسبق إلى فهمه أنه رأى البهيمة والماء الكثير المجتمع ، فدل على ماذكرنا .

احتــج : بأن الطريق الذى يعلم به الحكم من جهة القياس ، وهو تعليق الحكم على معنى (يوجد) (٥) بوجوده ، ويعدم بعدمه ، وهذا موجود فى الاسم ، (فإذا) (٦) رأينا عصير العنب لايسمى خمرا ، فإذا حدثت فيه الشدة (المطربة) (٧) سمى خمرا ، فإذا زالت عنه (لم يسمى خمرا ، فدل على أن علة الاسم الشدة (المطربة) (٩)

---

(١) فى ظ : « بيسموا » .

(٢) فى ظ : « فكذلك يجوز أن النبيذ » .

(٣) فى ظ : « قلنا : هم » .

(٤) فى ظ : « إلى الفهم » .

(٥) فى م و ح : « واحتج الخصم » .

(٦) فى ظ : « وجد » .

(٧) فى ظ : « فإنّا » .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى م و ح .

وذلك موجود فى النبيذ ، فسمى خمرا ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : الخمر ماخامر العقل (١) .

(والجواب (٢) : أنّا) لانسلّم أن الخمر سمى خمرا للشدة فقط ، وإنما سمى لأنه عصير العنب المشتد ، ولهذا يقول القائل : أمعك نبيذاً وخمر ؟ ، فيقول (٣) : / ليس معى (نبيذ ، وإنما ١٦٢ ب
معى (٤) خمر) .

فإن قيل : (ولِمَ) (٥) يعدم الاسم لعدم الشدة ويوجد بوجودها ؟ .

(قلنا) (٦) : لأن الشدة شرط فى العلة ، فلا يؤثر مع عدمه ، ألا ترى أن الخل يسمى خلا عند وجود الحموضة ، ولايسمى خلا عند عدمها ، لكنه ليس علة تسميته خلا الحموضة ، ولهذا نجد حوامض كثيرة ، ولاتسمى خلا ، فأما قول النبى ﷺ « الخمرة هاتين النخلة والكرمة » (٧) ، وقول عمر

---

(١) عن ابن عمر لما نزل تحريم الخمر ، وهى من خمس : من التمر ، والزبيب والحنطة والشعير ، والعسل ، والخمر ماخامر العقل .
انظر : المصنف ٢٣٣/٩ ، والسنن : ٢٤٥/٦ .
(٢) فى ظ : « قلنا » .
(٣) فى م و ح : « ويقول » .
(٤) فى ظ : « خمر ، وإنما معى نبيذ » .
(٥) فى ظ : « فلم » .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة كتاب الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وَثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ البخارى مع فتح البارى ٢٦١/٨ . =

رضى الله عنه : « الخمر ماخامر العقل » فإنما سميا بذلك مجازا ، لأنه يعمل كعملها (من وجه) [١] .

قال الشاعر :

فإن لايكنها أو تكنه فإنه   أخوها غذته أمها بلبانها [٢]

فنفى أن يكون النبيذخمرا ، ولهذا قال الأخفش [٣] وغيره من أهل اللغة [٤] : الأسماء تؤخذ توقيفا ، (كذا قال أهل اللغة) [٥] .

= ومسلم فى الأشربة ، باب أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا : ١٥٧٤/٣ واللفظ له ، وأبو داود فى الأشربة ، باب الخمر ماهى ؟ : ٧٥/٤ .

والترمذى فى الأشربة باب ماجاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر : ٤٩٨/٤ والنسائى فى الأشربة ، باب ومن ثمرات النخيل .

(١) فى م و ح .

(٢) البيت لأبى الأسود الدؤلى : انظر كتاب سيبويه تحقيق عبد السلام هارون : ٤٦/١ ولسان العرب مادة : « لبن » .

ويريد بأخيها فى البيت : نبيذ الذبيب ، لأن أصلهما الكرمة واللبان بالكسر : اللبن للآدميين خاصة . انظر : حاشية كتاب سيبويه .

(٣) الذين اشتهروا بهذا اللقب ثلاثة : أولهم : عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر إمام من أئمة اللغة ووصف بأنه : سيد أهل اللغة .

والثانى : سعيد بن مسعدة البصرى الأخفش الأوسط توفى سنة : ٢١٥ هـ .

والثالث : على بن سليمان بن الفضل الأخفش الصغير المتوفى سنة : ٣١٥ هـ .

انظر : بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة : ٧٤/٢ ، ٥٩٠ ، ١٦٧ .

وإنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطى : ٢٧٦/٢ ، ١٥٧ .

(٤) وهو رأى ابن فارس ، وقول المحققين من أهل اللغة .

انظر : ذلك فى الصاحبى لابن فارس : ومقدمة تاج العروس للزبيدى : ٥/١ .

(٥) فى م و ح .

(واحتــج [١] : بأنهم سموا من وجد فيه البياض أبيض ، فإذا زال عنه البياض لم يسموه أبيض ، فدل على أن كل من وجد فيه البياض ، يجب أن يسمى أبيض وذلك هو القياس .

(والجــواب عنه [٢]) : أنّا قد أجبنا عن [٣] مثل هذا) فيما قبل [٤] : على أن هذا ليس بقياس ، وإنما (هذا) [٥] تسمية من جهة الاشتقاق ، لأنهم اشتقوا الأبيض والأسود من السواد ، والقياس ليس بمشتق ، فلا يشبه ذلك .

---

(١) فى ظ : « واحتجوا » .

(٢) من ظ : « الجواب » .

(٣) فى ظ : « بينا هذا وأجبنا عنه » .

(٤) انظر جوابه على الجواب الثانى للمخالف .

(٥) فى ظ : « هو » .

فصـــل فى القياس

هل يسمى دينا ومأمورا به أو لا ؟ أما كونه مأمورا به بمعنى أن الله سبحانه بعثنا على فعله بالأدلة فصحيح ، وأما كونه مأمورا به بصيغة افعل ، فصحيح أيضا (بما) [١] ذكرنا فى قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ (وغيره) [٢] من ألفاظ (الأمر) [٣] ، أما (من) [٤] وصفه بأنه (دين) [٥] فلا شبهة فيه ، لأن ماتعبدنا الله سبحانه به فهو دين ، وقد امتنع أبو الهذيل [٦] من إطلاق اسم الدين عليه [٧] ، والدليل عليه أننا متعبدون بما دل عليه الدليل ، (ولأن) [٨] من نزلت به حادثة ، (وكان) [٩] فيها قاض أو مفت أو مجتهد لنفسه ، وضاق عليه الوقت ، وجب عليه أن يقيس وينظر ، وإذا لم يضق الوقت استحب له ذلك ليعد الجواب لوقت الحاجة والواجب والمستحب من الدين .

---

(١) فى ظ : « لما » . (٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « الأوامر » . (٤) فى ظ .

(٥) فى ظ .

(٦) هو محمد بن الهذيل ، العبدى المعروف بالعلاف ، علم من أعلام المعتزلة وشيخ البصريين فى الاعتزال ، وكان له علم بالفلسفة ، وله مناظرات مع المجوس والثنوية وغيرهم ، وله إحاطة بالأدب ، قال المبرد : مارأيت أفصح من أبى الهذيل والجاحظ . توفى سنة ٢٣٥ هـ بسر من رأى .

انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٥٤ ، وتكملة الفهرست : ١ وشذرات الذهب : ٨٥/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦٥/٤ .

(٧) فى ظ : « لأن » . (٨) فى ظ : « فكان » .

انتهى الجزء الثالث من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوذانى الحنبلىّ المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله وأوله : « باب فى شروط القياس وما يصححه ومايفسده » .

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

الموضـوع الصفحـة

فهرس الموضوعات

الجزء الثالـث

الموضوع	الصفحة

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي
الكتاب السابع والثلاثون

التمهيد
في أصول الفقه

تأليف
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

التمهيد
في أصول الفقه

الطبعة الأولـــى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

دار المدني
للطباعة والنشر والتوزيع
جدة - ص . ب : ١٨٤٨٥ ت : ٦٤٣٢٣٦٢

باب فى شروط القياس ومايصححه ومايفسده

فصـــل

لابد (للقياس) [1] من علة ، ولابد من طريق إلى العلة [2] .

أما اشتراط العلة : فإن القياس الشرعى ، لابد (فيه) [3] من أصل وفرع يثبت فيه حكم الأصل (بعلته) [4] ، وقد قال أحمد (رضى الله عنه) فى رواية أحمد بن الحسين بن حسان : [5] القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله ، فى كل أحواله ، (فأما إذا) [6] أشبهه (فى حال) [7] وخالفه فى حال ، وأردت أن تقيس عليه ، فهذا خطأ ، (وقد) [8] خالفه فى بعض أحواله ووافقه فى بعض (أحواله) [9] . فإذا كان مثله فى كل أحواله ، فأقبلت به وأدبرت به ، فليس فى نفس منه شيء ، فحد القياس بأنه : قياس (الشيء [11]

---

(١) فى ظ : (فى القياس)

(٢) انظر : رأى الحنابلة فى المسودة : ٣٧٧

(٣) فى ظ : « له » .

(٤) فى م و ح .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) فى م و ح : « إذا » .

(٧) فى م و ح : « بحال » .

(٨) فى م و ح : « قد » .

(٩) فى م و ح .

(١٠) فى م و ح : « فوصف » .

(١١) فى ظ : « النبى ﷺ » .

على الشيء) واشترط أن يكون مثله فى كل أحواله ، فدل على أنه اشترط وجود علته فيه ، وحكى عن بعض الحنفية : أنه يكفى فى القياس ضرب من الشبه ، ولايحتاج الى علة مؤثرة (١) .

لنـــا : أن القياس لايخلو أن يثبت الحكم فى الفرع تبعا لثبوته فى الأصل ، أو لا يثبته تبعا له ، فإن لم يثبته تبعا للأصل ، كان مبتديا بالحكم غير قائس ، وإن أثبته تبعا ، (فإن لم) (٢) يعتبر تبعا بينهما لم يكن بأن يتبع الفرع هذا الأصل بأولى أن لا يتبعه إياه ، أو يتبعه غيره ، وإن لم يكن لذلك المعنى) (٣) تأثير فى الحكم ، [لم يكن] (٤) القائس بأن يعتبر ذلك (المعنى) (٥) بأولى من أن لايعتبره ويعتبر شبها آخر بين الفرع وبين (أصل) (٦) آخر ، أو لا يعتبر شبها (أصلا) (٧) .

فإن قيـل : أليس تقيسون على مالم يدل على وجوب القياس عليه ؟ ، فلِمَ لايجوز أن يقيس على شبه لم يدل الدليل على كونه علة ؟ .

(قلنـــا) (٨) : لانقيس الفرع إلا على أصل قد دلت الدلالة

---

(١) انظر رأى الأحناف فى : تيسير التحرير ٥٣/٤ ، وفواتح الرحموت ٣٠١/٣ ، ٣٠٢ .

(٢) فى م و ح : « فلو لم » .

(٣) فى ظ : « كذلك الشبه » .

(٤) فى كل النسخ وإلا لم يكن ، وحذفت وإلا ليستقيم المعنى .

(٥) فى ظ : « الشبه » .

(٦) فى ظ : « الأصل » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « قيل » .

على وجوب القياس عليه ، لأنه إذا دلت الدلالة على علة حكم الأصل وعلمنا وجودها فى الفرع ، فقيام الدلالة العقلية أو السمعية على التعبد بالقياس ، يدل على وجوب قياس الفرع على ذلك الأصل ، (ولأنه لو كفى) (١) مجرد الشبه ، لاشترك العامى والعالم فى القياس ، (ولما) (٢) احتاج إلى تفكر واجتهاد ، وقيام الإجماع يدل على خلاف ذلك ، (ولأن) (٣) القياس العقلى لابد فيه . من معنى مؤثر ، (فكذلك) (٤) الشرعى ، لأن كل واحد منهما يوجب الحكم .

(واحتج (٥) المخالف) : بأن (قال) (٦) : الصحابة رضى الله عنهم لم يعتبروا فى القياس أكثر من مجرد الشبه ، ولهذا كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى (٧) : قس الأمور واعرف الأشباه . (٨) ، ولم ينص على معنى .

الجـواب : أنا لانسلم بل اعتبروا المعنى المؤثر ، ولهذا قال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما : « رضيك رسول الله ﷺ لديننا ولانرضاك لدنيانا » وقال على رضى الله عنه فى شارب الخمر : « إذا

---

(١) فى ظ : « لأنه لو كان » .
(٢) فى ظ : « وإنما » .
(٣) فى م و ح : « ولا » .
(٤) فى ظ : « وكذلك » .
(٥) فى ظ : « احتج » .
(٦) فى م و ح .
(٧) سبقت ترجمته .
(٨) سبق تخريجه .

شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى فعليه حد المفترى (١) ، وقال عبد الرحمن رحمه الله لعمر لما أنفذ إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها ، إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك (٢) ، فاعتبروا المعانى المقتضية للحكم (المؤثرة) (٣) فيه ، وقول عمر (رضى الله عنه) : اعرف الأشباه ، يدل على أنه أراد معرفة معناها ، لأن من جهل المعنى لايسمى عارفا (بها) (٤) .

فصـــل

فأما طريق العلة الشرعية فلا يكون إلا الشرع ، لأن طريقها [هو] كيفية ثبوت حكمها ، وتأثيرها فيه حتى تثبت بثبوتها ، وتنتفى بنفيها ، ومعلوم أن الحكم الشرعى موقوف على الشرع ، لايعرف بغيره ، فكذلك كيفية ثبوته بحساب العلة لايعرف إلا بالشرع (٥) .

فإن قيـل : فلِمَ لانتوصل إلى العلة بالعادات كما نتوصل إلى جهة القبلة بأمارات من جهة العادات ؟ ، وكذلك يتوصل إلى قيم المتلفات .

(قلنـا) (٦) إنما ساغ ذلك فى القبلة (لأنه) (٧) قد عرف

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر فى نصب الراية ، كتاب المعاقل : ٣٩٨/٤ .
(٣) فى ظ : « المؤثر » .
(٤) فى ظ .
(٥) انظر ذلك فى المعتمد : ٧٧٣/٢ .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى ظ : « لأن » .

كونها فى بعض الجهات ، وعرف كون الشمس فى بعض الجهات ، وكذلك الرياح والنجوم ، فأمكن أن يستدل ببعض ماهو (فى جهة) (١) على جهتها ، (وكذلك) (٢) القيم يتوصل إلى قيمة المتلف (باعتبار ثمن نظيره ، لأن العادة جارية ببيع الأشياء التى هى من جنس المتلف (٣)) ، بخلاف العلل الشرعية ، فإنها أحكامها شرعية لم تثبت بالعادات ، فتعلم علتها بكيفية ثبوتها فى العادات .

فإن قيـــل : أليس بعقولنا نستدل على أن الحكم إذا ثبت عند صفة وارتفع (بزوالها (٤)) أنها مؤثرة فيه .

(قلنــــا) (٥) : (إنا) (٦) لانتمكن من التوصل إلى الأمارات إلا بعقولنا ، ونحن لاننكر (أن نعرف) (٧) الأدلة بالعقول ، فإنما ننكر أن تكون الأمارة الشرعية طريقها أمارة عقلية .

فصــــــل

إذا ثبت هذا فالدلالة على العلة (٨) من وجوه النص ، والتنبيه والإجماع ، والأمارة الموجبة ، فأما النص : فمثل قوله : أوجبت عليك

---

(١) فى ظ : « فى حكمه » .
(٢) فى ظ : « ولذلك » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « بنوالها » .
(٥) فى ظ : « قيل » .
(٦) فى ظ : « لأنا » .
(٧) فى م و ح .
(٨) انظر هذا الفصل فى المعتمد ٢/٧٧٥ للتشابه .

كذا لعله كذا ، أو لأجل كذا ، أو لأنه (كذا) [١] ، قال تعالى : ﴿ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ ﴾ [٣] ، وقول النبى ﷺ : « إنما الاستئذان من أجل البصر » [٤] ، « وإنما منعتكم من أجل الدافة » [٥] ، وقال لابن مسعود حين أتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » [٦] ، ومأشبه ذلك من الألفاظ كثير .

---

(١) فى ظ : « قد » .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر فى حجر النبى ﷺ ، ومع النبى ﷺ مدرى يحك بها رأسه فقال : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » انظر فتح البارى : ٢٤/١١ .

(٥) الدافة : قوم يسيرون جماعة سيرا ، والدافة : قوم من الأعراب يردون المصر ، والمراد به هنا : قوم من فقراء الأعراب وردوا المدينة عند الأضحى فنهى النبى ﷺ من ادخار اللحوم ، ليتصدق على هؤلاء الفقراء .

انظر النهاية ١٢٤/٢ .

الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى ، باب بيان ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى . الصحيح ١٥٦١/٣ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الأضاحى . باب فى حبس لحوم الأضاحى . انظر سننه ٢٤٢/٣ .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب لايستنجد بروث . لفظه : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : « أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس » انظر فتح البارى : ٢٥٦/١ .

والركس : يقال : ركست الشيء وأركسته إذا رددت أوله إلى آخره ، ورجعته ، والمراد به هنا : الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث .

=

فإن قيـل : قد يقول الإنسان : صلِّ للتقرب إلى الله عز وجل ، ولايكون التقرب علة فى وجوب الفعل .

(قلنـا) [١] : لأنه لم يعلل الوجوب بالتقرب ، وإنما علل (الفعل للصلاة [٢]) بالتقرب ، ونحن نقول : علة فعل الصلاة ، والباعث عليه التقرب .

وأما التنبيه فضروب منها أن يكون فى الكلام (لفظ) [٣] غير صريح فى التعليل ، فيعلق الحكم على علته بلفظ الفاء (وهو) [٤] على ضربين .

أحدهمـــا : أن تدخل الفاء (على السبب) [٥] والعلة ، ويكون الحكم متقدما (كقوله) ﷺ [٦] فى المحرم حيث (وقصته) [٧] ناقته : « لاتخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا » [٨] ، (وكقوله) فى قتلى أُحد : « زملوهم بكلومهم ،

= وقال صاحب المصباح المنير : هو الرجس ، وكل متقذر ركس .

انظر النهاية ٢/٢٥٩ ، والمصباح المنير ، وفتح البارى ١/٢٥٨ .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « فعلا الصلاة » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « وهى » .

(٥) فى ظ : « عقيب » .

(٦) فى ظ : « لقوله عليه السلام » .

(٧) فى م و ح : « وقصت به » .

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة . انظر فتح البارى ٤/٦٣ . =

ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماء [١] » [٢] .

والآخـــــر : أن تدخل الفاء على الحكم مع تقدم العلة ، (كقوله) [٣] تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٤] وقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [٥] ، وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [٦] فدل على أن علة إملاه (وليه) [٧] ، أن لايستطيع أن يمل هو ، (كقول أصحاب النبى ﷺ) [٨] : « زنا ماعز فرجمه النبى ﷺ [٩] ، (وسهى) [١٠] النبى فسجد » [١١] .

= وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب يفعل بالمحرم إذا مات . صحيح مسلم ٨٦٥/٢ .

(١) أخرجه النسائى فى كتاب الجنائز مواراة الشهيد فى دمه . انظر سننه ٦٤/٤ ، وأخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ، أبواب الشهيد ١١/٤ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « لقوله » .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٧) فى ظ : « له » .

(٨) فى ظ : « لقوله » .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) فى و ح : « سهى » بدون واو .

(١١) عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ، وقال : من سها قبل التمام سجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال الهيثمى فيه عيسى بن ميمون مختلف فيه ، واختلف فى الاحتجاج به ، وضعفه الأكثر . انظر مجمع الزوائد : ١٥٣/٢ .

ومنهـــا : أن يسأل النبى ﷺ (عن شىء) [١] ويذكر السائل وصفا (لذلك الشىء) [٢] ، يجوز أن يكون علة (لذلك الشىء) [٣]مؤثرة فى حكمه ، (كقول) [٤] الأعرابى : وقعت على أهلى ، وأنا صائم فقال (له) [٥] النبى ﷺ « اعتق رقبة » [٦] ، فيعلم أن الكفارة وجبت لأجل الوقوع على أهله فى صيام رمضان ، إذ لو لم تكن علة ، لما أوجبت الكفارة عند سماعه ، كما لايوجبها لو قال : تكلمت أو صليت .

ومنها : التقرير على وصف الشىء المسؤول عنه ، (كقوله) [٧] عليه السلام : « أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . ، قال : فلا إذاً » [٨] . ، فلو لم يكن نقصانه باليبس علة فى المنع من البيع لم يكن

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « لقوله » .
(٥) فى م و ح .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) فى ظ : « لقوله » .
(٨) أخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وقال : حسن صحيح : ٥٢٨/٣ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب بيع الثمر بالثمر .
السنن : ٦٥٧/٣ .

وأخرجه البيهقى فى كتاب البيوع : ٤٩٥/٥ .

وأخرجه الحاكم واللفظ له فى كتاب البيوع ، عن سعيد بن أبى وقاص سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر ، فسأل من حوله أينقص إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذاً .

وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب البيوع ، انظر المنتقى شرح الموطأ : ٢٤٢/٤.

(لتقريره) (١) عليه فائده ، وهذا يدل على العلة من حيث الجواب بالفاء أيضا .

ومنهـــا : تقرير النبى ﷺ على حكم مايشبه المسؤول عنه ، ويذكره على وجه الشبه ، (كقول) (٢) النبى ﷺ لعمر رضى الله عنه ، وقد سأله عن قبلة الصائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته (٣) ؟ » ، (فعلم (٤)) أنه لما لم يفسد (الصوم) (٥) بالمضمضة من غير ازدراد الماء . فلا يحصل (بالقبلة) (٦) من غير إنزال المنى ، لأن نزول الماء (إلى) (٧) الحلق كنزول المنى من الفرج .

ومنـــها : أن لايكون (لذكر) (٨) الوصف فائدة لو لم يكن علة ، مثل دخوله على قوم وامتناعه (من) (٩) قوم ، فقيل له لِمَ امتنعت من آل فلان ؟ قال : لأن عندهم كلبا ، قيل له : فعند آل فلان هر ، فقال : « ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم

---

(١) فى م و ح : « للتقرير » .

(٢) فى ظ : « لقول » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : « بالصوم » .

(٦) فى م ، ح : « القبلة » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « لذلك » .

(٩) فى ظ : « على » .

والطوافات » (١) ، فلو لم يكن لطوافها تأثير ، لم يكن لذكره عقيب حكمه فائدة

ومنهـــا : تفريق النبى ﷺ بين شيئين لوصف ، (فيعلم) (٢) أنه لو لم يكن علة لم يكن لذكره فى الفرق فائدة ، نحو **قوله عليه السلام : « لايقضى القاضى وهو غضبان »** (٣) مع تقدم أمره للقاضى أن يقضى ، فيعلم ، أنه نهاه لأجل الغضب ، فيكون الغضب علة لاسيما وللغضب تأثير ، لأنه يمنع من الوقوف على الحجة ، ويشغل الأذهان .

ومنهـــا : أن يمنع لعلة ، نحو قوله : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » (٤) فعلم أن الثيوبة علة فى منع الإخبار) (٥) .

ومنهـــا : أن يفرق (بلفظة (٦) تجرى) مجرى الشرط ، كقول

---

(١) وسيأتى الحديث بكامله إن شاء الله فانظر التخريج هناك .

(٢) فى ظ : « معلم » .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟

انظر فتح البارى ١٣٦/١٣ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأقفية ، باب قضاء القاضى وهو غضبان ١٣٤٣/٣ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء لايقضى القاضى وهو غضبان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح : السنن ٦٢٠/٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح صحيحه : ١٠٣٧/٢ .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « بلفظ يجرى » .

(النبى ﷺ : « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » [(١)] مع نهيه عن بيع المكيل بالمكيل متفاضلا ، فدل على أن اختلاف الجنسين علة فى جواز البيع .

ومنها : أن يقع التفريق بالغاية ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [(٢)] فلو اقتصر على ذلك دل على تعلق الإباحة بالطهر وإلا لم يكن لذكره فائدة ، (أو يكون) [(٣)] التفريق بالاستثناء كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [(٤)] ، (أو يكون) [(٥)] التفريق (بالاستدراك) [(٦)] ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [(٧)] فدل على أن التعقيد مؤثر فى المؤاخذه ، وهذه الأقسام ، وإن كانت مؤثرة فى الحكم فإنه لايمتنع أن يؤثر (العلل) [(٨)] ، مثل : (أنه يعلل [(٩)] بالغضب ، بأنه) [(١٠)] يشغل الذهن ، ولايمتنع أن يكون لها شروط ، (ولكن) [(١١)]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣) فى ظ : « ويكون » .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

(٥) فى ظ : « ويكون » .

(٦) فى م و ح : « بالاستدلال » .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٨) فى ظ : « بعلل » .

(٩) فى ظ : « الغضب » .

(١٠) فى م و ح : « فإنه » .

(١١) فى ظ : « لكن » .

إذا دل الدليل على أنها غير مشروطة ، أو (إذا) [١] أطلقت ولم تدل دلالة على الشرط ، حكم بأنها مطلقة غير مشروطة ، ومن ذلك [٢] النهى عن فعل شى يشغل عن الواجب ، كقوله تعالى « : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [٣] ، فأوجب السعى ونهى عن البيع ، فعلمنا أن نهيه عنه ، لأنه يشغل عن الواجب ، ومثل قوله : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [٤] فنهى عن ذلك ، لأنه مناف لقوله : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً ﴾ فعلم أن نهيه عنه لكونه ينافى الإكرام والإعظام ، ودل من جهة الأولى على المنع من ضربهما وشتمهما .

وقد اختلف الناس : هل المنع من ضربهما معقول من جهة اللفظ ، أو من جهة قياس الأولى ، قال شيخنا [٥] وكثير من الحنفية [٦] : أن المنع من ضربهما معقول من (جهة) [٧] اللفظ ، وقال أبو الحسن الخرزى (من أصحابنا) [٨] هو معقول من قياس الأولى [٩] ، وهو مذهب الشافعية وبعض المتكلمين وهو الأقوى

---

(١) فى م و ح .

(٢) (أى من طرق العلة) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٥) انظر رأيه فى العدة .

(٦) وهو رأى جمهور الأحناف والشافعية ورأى القاضى عبد الجبار المعتزلى : انظر أصول السرخسى ٢٤٢/١ ، وكشف الأسرار ٧٣/١ ، وفواتح الرحموت ٤١٠/١ ، والإحكام للآمدى ٦٢/٣ ، والتبصرة ص ٢٢٧ . المعتمد ٧٨٠/٢ .

(٧) فى ظ .

(٨) فى م و ح .

(٩) انظر رأيه فى المسودة : ٣٤٨ .

عندى ، لأن الضرب والشتم ليس بموجود فى اللفظ ، وإنما هو فى معناه ، لأنه تعالى حرم التأفيف لمافيه من الأذى والهوان المنافي للإكرام والضرب فيه ذلك وزيادة ، فثبت أنه يمنع منه (بالمعنى) [١] لا باللفظ ،وهذا صحيح، (لأن) [٢] الإنسان إذا سمع قوله ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ إلى وقوله ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً ﴾ علم أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعظامهما وإكرامهما ، لاسيما مع ماتقرر فى الطباع من وجوب إكرامهما ، فعلم أن التأفيف ينافى التعظيم ، وإنما نافاه لكونه أذى ، وإذا ثبتت هذه العلة ، لم يجز للحكيم أن ينهى عن الشيء لعلة ، (ويرخص) [٣] فيما فيه تلك العلة وزيادة .

فإن قيـــل : إن لم يكن الضرب موجودا (فى اللفظ إلا أن عرف) [٤] أهل اللغة أن هذا اللفظ وضع لمنع الأذى ، كما يقول الإنسان لعبده : لاتنظر إلى فلان ، معناه لاتتعرض له بضرب أو غير ذلك ، ويقول : ماله عندى حبة واحدة ، (يريد به) [٥] (مازاد) [٦] ومانقص عنها .

(قلنـــا) [٧] : يجب أن تنقلوا أن أهل اللغة وضعوا ذلك للمنع من الضرب ، ولا طريق لهم إلى ذلك ، وماذكروه من قوله

(١) فى م و ح : « من المعنى » .
(٢) فى ظ : « فإن » .
(٣) فى ظ : « فيرخص » .
(٤) فى ظ : « لأن عرف » .
(٥) فى ظ : « لذلك » .
(٦) فى ظ : « ومازاد » .
(٧) فى ظ : « قيل » .

(لعبده) (١) ، لاتنظر إليه ، فهو من قياس الأولى (أيضا) (٢) ، لأنه إذا منعه من النظر الذى يسوءه ، وهو أقل من كل فعل ، فمازاد عليه (ففيه) (٣) ذلك وزيادة ، فهو أولى بالمنع ، وقوله : ماله عندى حبة (واحدة) (٤) يمنع من الزيادة ولاينفى عما دون الحبة ، وكذلك قوله : فلان لايملك حبة ، ينفى كونه (مالكا) (٥) لأكثر منهما ، لأن ذلك جبة وزيادة ، ولاينفى مادونها ، (لكنه) (٦) لايوصف الإنسان بأنه (مالكه) (٧) ، فأما قوله : فلان لايملك نقيرا ولا قطميرا ، فالمراد به من جهة العرف أنه لايملك شيئا ، لأن النقير ما (ظهر) (٨) فى ظهر النواة ، والقطمير (ما) (٩) فى شقها ، وكذلك الفتيل ، فإذا قال : لايملك ذلك (فلا شىء) (١٠) أقل منه يملك ويحتمل أن يقال : إذا نفى ملكه لأقل القليل فأولى أن ينفيه لما هو أكثر منه فيستفاد من جهة التعليل أيضا .

وجـواب آخـر : أن الكلام لاينقل إلى العرف من اللغة (إلا) (١١) إذا لم يمكن سواه ، وقد بينا أنه قد أمكن سوى ذلك .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ : « لأنه » .
(٧) فى ظ : « ما » .
(٨) فى ظ : « ظهر » .
(٩) فى م و ح : « لما » .
(١٠) فى ظ : « ولا » .
(١١) فى ظ : ..... .

فإن قيل : لو علم ذلك بالقياس ، لجاز ألا يعلم ذلك إلا من يحسن القياس من العلماء .

قلنا : إنما علم ذلك)[١] لأن مقدمات هذا القياس واضحة ، لاتحتاج إلى فكر وفحص ، لأنه قد استقر فى قلوب الناس إكرام الأبوين ، وعرفوا أنهم إذا نهوا عن قليل (الأذى)[٢] ، لأنه منافى (التعظيم)[٣] ، (فكثيره أولى أن ينبهوا عنه)[٤] .

فإن قيل : لو علم ذلك بالقياس لصح أن لايعلم العاقل (المنع)[٥] من ضربهما إذا نهاه الله عن القياس الشرعى .

(قلنا)[٦] لايحسن المنع (عن مثل هذا القياس)[٧] ، مع إيضاح علته ، لأنه لايحسن من الحكيم (أن يقول)[٨] : « لاتمنعوا مما وجد فيه علة المنع وزيادة » ، ألا ترى أنه لو قال : « لاتقل لهما أف » ، فإنه فيه أذى وتركا للإكرام ، لكن اضربهما واصفعهما كان ذلك مناقضة للتعليل ، وإن لم يكن مناقضا فى اللفظ ، وكذلك نهيه عليه السلام عن التضحية (بالعوراء)[٩] (يمنع التضحية بالعمياء)[١٠] ،

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ : « للتعظيم » .
(٤) فى ظ : « فأولى أن ينهى عن كثيره » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى ظ : « من هذا القياس » .
(٨) فى م و ح .
(٩) فى م و ح : « بالعمياء » .
(١٠) فى ظ .

لأن فيه ذهاب العين وزيادة ، وكذلك قوله : « لايقضى القاضى وهو غضبان » ، فإن معنى ذلك أن غضبه يمنعه من التثبت فى الحكم (والتبيّن) له ، وفى معناه إذا كان حاقنا أو جائعا ، أو خائفا وكذلك قوله فى الفأرة تموت فى السمن [١] : « إن كان جامدا فألقوها وماحولها » ، (وكلما [٢]) كان جامدا من الأدهان وغيرها فى معنى السمن ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَاعَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، اقتضى ذلك لرقها فالعبد كذلك ، وأمثال ذلك (كثير) [٣] .

فصــــل [٤]

ومما يدل على صحة العلة الإجماع ، فإذا أجمعوا على علة فى حكم فوجدت فى غيره ، وجب أن يعلق عليه (مثاله) [٥] ماروى عن النبى ﷺ : أنه قال : « لايقضى القاضى وهو غضبان » [٦] ، أجمعوا على أن علة ذلك اشتغال قلبه عن النظر والتفكير فى الدليل والحكم وتغيير طبعه عن السكون والتثبت للاجتهاد ، فكان (كل داخل) [٧] على قلب الإنسان من خوف (وحزن) [٨] ، وعطش ، وجوع ، ومرض ، بمنزلة ذلك ، وينهى القاضى أن يقضى معه وقد

---

(١) فى م و ح : « والسنن » .
(٢) فى م و ح : « فكلما » .
(٣) فى م و ح .
(٤) راجع هذا الفصل فى الكتب التالية : شرح الكوكب المنير ص ٣٠١ والروضة ٣٠١ ، والإحكام للآمدى ٢٣٣/٣ ، مختصر أصول الفقه ١٤٥ ، والمستصفى ٣٩٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٩٥/٢ ، وتيسير التحرير ٣٩/٤ .
(٥) فى ظ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) فى ظ : « ذلك داخلا » .
(٨) فى م و ح : « أو حزن » .

(تقدم الدليل على جواز) [١] القياس على المجمع عليه ، وذكر شبهة المخالف .

فصـــل

ومما يدل على صحتها أن تجمع (الأمة) [٢] على تعليل أصل ، ويختلفون فى علته ، فيبطل جميع ماقالوه إلا علة واحدة ، فتعلم صحتها ، لأنها لو فسدت لخرج الحق عن أقاويل الأمة [٣] .

فصـــل

فإن لم تجمع الأمة على تعليل الأصل لكن علله بعضهم [٤] ، واختلف من علله (فمنهم من علله) [٥] بعلة وعلله الآخر بأخرى ، فهل إذا فسدت إحداهما يدل على صحة الأخرى ؟ ، قال بعض المتكلمين : إذا أفسد علة خصمه ، وجب بذلك صحة علته ، لأن الدليل على وجوب التعبد بالقياس ينوب عن الإجماع ، فيصير الأصل كأنه أجمع على تعليله ووجوب القياس عليه ، فإذا (أفسد [٦] ماعدا) علته دل على صحة علته كالمجمع (عليه) [٧] سواء [٨] ،

---

(١) فى م و ح : « تقدم فى جواز » .

(٢) فى ظ .

(٣) انظر ذلك : فى الروضة ٣٠٦ ، ومختصر أصول الفقه ٢٤٨ وانظر : المعتمد ٧٨٥/٢ للتشابه .

(٤) انظر ذلك : فى شرح الكوكب المنير ص ٣١٠١ ، والروضة ص ٣٠٧ ومختصر أصول الفقه ص ١٤٨ ، وانظر المعتمد ٧٨٤/٢ للتشابه .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : « فسد ماعدا » .

(٧) فى ظ .

(٨) وهو رأى القاضى عبد الجبار المعتزلى : ٧٨٥/٢ .

وقال بعضهم (١) لايدل ذلك على صحة علته ، لأنها لو كانت صحيحة ، لوجد دليل على صحتها ، وليس فى حكمنا بفسادها خروج الحق عن جميع الأمة ، (بخلاف) (٢) المجمع على تعليله ، فإن إفساد غير علته والحكم بفساد علته أيضا خروج الحق عن أقاويل الأمة .

فصـــل

فإذا اختلف حنبلى وشافعى فى علة الربا ، فأفسد الحنبلى علة الشافعى لم يكن ذلك تصحيحا لعلته ، لأن من الفقهاء (من علل) (٣) بغير علتهما جميعا ، كتعليل مالك بالقوت ، و (تعليل) (٤) غيره بالجنس خاصة ، إلا أن ذلك يكون طريقا فى إبطال مذهب خصمه ، إلزاما له تصحيح علته .

فإن قال قائل : إذا أجمعنا على فساد ماعدا علتى وعلتكم ، ثم قام الدليل على فساد علتكم ، اقتضى ذلك صحة علتى .

(قلنـا) (٥) : هذا لايدل على صحة العلة ، لأن إجماعنا ليس بحجة ، فإذا أجمعنا على فساد علل من خالفنا لم يدل على فسادها ، وإذا لم يثبت فسادها ، جاز أن تكون صحيحة ، فيبطل كون (علته) (٦) صحيحة (بالتقسيم) (٧) .

---

(١) منهم أبو الحسن البصرى . انظر المعتمد ٧٨٥/٢ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « علتك » .

(٧) فى م و ح .

فصــــل

ومما يدل على صحة العلة السلب والوجود [١] ، وهو أن يوجد الحكم لوجود وصف ، يزول لزواله ، مثل الشدة المطربة يثبت الحكم بثبوتها ، ويزول بزوالها ، فيعلم أنها العلة ، وكذلك تنصيف الحد فى حق العبد علته الرق ، لأنه إذا كمل بالعتق كمل حده ، فلو استرق بعد الحرية ، مثل أن يكون نصرانيا فينقض العهد ويلحق بدار الحرب ، ثم (نسبيه [٢] فنسترقه) ، فإنه ينتصف الحد عليه ، فدل على أن العلة هى الرق ، وحكى عن الكرخى أنه قال : لايكون ذلك دليلا على صحة العلة [٣] .

(دليلنـــا) [٤] أن السلب والوجود دليل على صحة العلل العقلية (وهى) [٥] موجبة ، فأولى أن يكون ذلك دليلا على صحة

---

(١) هذا هو المسلك المعروف عن الأصوليين بالدوران أو الطرد والعكس .
وهو يفيد العلية ظنا عند أكثر الأصوليين من الحنابلة والشافعية ، ويرى أبو يعلى أن الطرد شرط فى صحة العلة وليس دليلا على صحتها . انظر : العدة ٢٢٠أ ، والمسودة ٤٠٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢ ، والروضة ٣٠٨ ، والمختصر فى أصول الفقه ١٤٩ ، والإحكام للآمدى ٢٧٥/٣ ، وتيسير التحرير ٤٩/٤ .

(٢) فى ظ : « يسبى فيسترق » .

(٣) وهو مذهب الأحناف ومحققى الشافعية .
انظر : أصول السرخسى ١٧٦/٢ ، وكشف الأسرار ٣٦٥/٣ ، وتيسير التحرير ٤٩/٤ ، والمستصفى ٣٠٧/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٧٥/٣ ، ومختصر المنتهى ٢٤٥/٢ .

(٣) فى ظ : « لنا » .

(٤) فى ظ : « وهو » .

العلل الشرعية ، وهى أمارة تدل على ذلك ، (لأنا) [١] إذا رأينا المحل أسود (لوجود السواد ثم ارتفع السواد ولم يكن أسود) [٢] ، علمنا أن (علة) [٣] كونه أسود (أو وجود السواد) [٤] ، وكذلك إذا رأينا رجلا جالسا فدخل عليه رجل / فقام عند دخوله ١٦٥ب فلما جلس ذلك الرجل جلس (الرجل) [٥] فلما قام قام لقيامه ، وتكرر ذلك منه ، علمنا أن قيامه لقيام ذلك الرجل .

فإن قيـــل : فما تنكر على من قال : (إنّ) [٦] علة الخمر الاسم ، لأنه لما اشتد سمى خمرا ، فإذا زالت الشدة زال اسم الخمر ؟ .

قلنـــا : لايصح ، لأنه لو طبخ زال عنه اسم الخمر ، والتحريم (باق) [٧] لبقاء الشدة ، ثم إذا جعلتم العلة الاسم ، (أليس [٨] لأن) التحريم يزول (بزوال [٩] الاسم ، ويثبت بثبوته ؟ فدل على أن السلب والوجود يصحح العلة .

---

(١) فى م و ح : « أنا » .
(٢) فى ظ .
(٣) فى ظ : « علته » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى م ، ح : « باقى » .
(٨) فى م و ح .
(٩) فى م و ح : « بزواله » .

فإن قيـل : لو كان هذا صحيحا لوجب إذا كان (للأصل) (١) وصف آخر وجد الحكم بوجوده ، وينتفى بنفيه أن يكونا علتين صحيحتين .

(قلنـا) (٢) : لايصح أن ينتفى الحكم عند انتفاء كل واحد (من الوصفين) (٣) ، فإن وجد ذلك (جاز أن تصح العلتان) (٤) .

(واحتج المخالف (٥) : بأن تكفير المستحل للخمر يوجد بوجود الشدة ، وينتفى بانتفائها ، ولايدل على أنها العلة فى التكفير .

(قلنـا) (٦) : التكفير لايوجد وينتفى بما ذكرتم ، وإنما باعتقاد مخالفة الشرع وتكذيبه ، ولهذا لو اعتقد تحريم الماء ، وتحليل (الخمر) (٧) أو الخنزير كفر (لما) (٨) ذكرنا لا للشدة ، ولأن التكفير طريقه العلم ، وبالقياس لايحصل العلم ، والتحريم طريقه الظن ، وبالقياس يحصل ذلك . فهذا غير ممتنع ألا ترى أن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم ؟ .

---

(١) فى ظ : « لأصل » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « أن يكونا علتين » .

(٥) فى ظ : « احتج المخالف » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « كما » .

احتـــج : (بأنه [١] لو كان) السلب والوجود (يدل) [٢] على صحة العلة ، لوجب (أن لاتصح) [٣] علل جميع (المعللين) [٤] فى الربا ، لأن مامنهم من يمكنه أن يثبت (وجود) [٥] الحكم بوجود علته (وينفيه) [٦] بانتفائها ، ولاخلاف (أن جميع [٧] عللهم) غير صحيحة .

(قلنـا) [٨] : كل من بين ذلك دل على صحة علته ، مالم يمنع مانع ، أو يرد فساد ، ونحن نزعم أن جميعها ماعدا علتنا يرد عليها الفساد ، والمناقضة على مانبينه (هناك) [٩] .

فصـــل

فأما شهادة الأصول [١٠] ، فهل تدل على صحة العلة ؟

---

(١) فى م و ح : « بأن » .
(٢) فى ظ : « لو دل » .
(٣) فى م و ح : « أن تصحيح » .
(٤) فى ظ : « علل المعللين » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى م و ح : « نعيه » .
(٧) فى ظ : « إن علل جميعهم » .
(٨) فى ظ : « قيل » .
(٩) فى م و ح .
(١٠) الأصول جمع أصل . والمراد بها هنا : الكتاب والسنة والإجماع .
والمراد بشهادة الأصول : دلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع على الحكم المعلل .
وقد يراد بها : أن يكون الحكم ثابتا فى الأصول أو يراد بها : أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه . =

اختلفوا (فى ذلك) [١] ، فقال شيخنا وبعض الشافعية يدل على صحتها [٢] ، وذلك مثل قولنا فى الخيل : إذا لم تجب الزكاة فى ذكورها إذا انفردت ، فلا تجب فى الذكور والإناث ، والدليل عليه الأصول ، فإن الإبل والبقر والغنم تجب الزكاة فى ذكورها إذا انفردت ، وتجب فى ذكورها وإناثها [٣] ، والبغال والحمير والصيود ، لاتجب (الزكاة) [٤] فى ذكورها إذا انفردت ، ولاتجب فى ذكورها وإناثها إذا اجتمعت [٥] .

والدليل على ذلك : أن هذا يشبه السلب والوجود ، وقد بينا ذلك ، ومثل هذا (قولنا) [٦] فى ظهار الذمى من صح إطلاقه صح ظهاره ، لأن المسلم (العاقل) [٧] يصحان منه ، والصبى والمجنون لايصحان منهما فصار كالسلب والوجود .

= انظر : المعتمد : ٢/٨٤٩ ، ٨٥٠ ، والتلويح على التوضيح : ٢/٧٤ وشفاء الغليل للغزالى : ١٨٩ ، وتيسير التحرير : ٣/٣١٦ .

(١) فى م و ح .

(٢) انظر ذلك فى العدة : ٢٢٠ ، والمسودة : ٤٠٩ .

وذهب الشيرازى إلى أن شهادة الأصول تدل على صحة العلة ، ولم يذكر للشافعية خلافا ، انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٢٨٦ ، واللمع : ٦٣ .

(٣) أى : أن الشريعة قد ساوت بين الذكور والإناث فى سائر السوائم فى الحكم وجوبا وإسقاطا ، وهذه المساواة التى جاءت بها الشريعة هى العلة فى عدم وجوب الزكاة فى إناث الخيل .

(٤) فى ظ : « والحمير والبغال » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « قلنا » .

(٧) فى ظ .

احتج المخالف : بأن استواء (انفراد) (١) الذكور مع كونها مع غيرها (فى) (٢) بعض الأصول (لعلة أو دليل) (٣) لايدل على أنه يجب أن يستوى فى غيره إلا أن يبين وجود تلك العلة (فيه) (٤) ، أو دليل يدل عليه .

والجواب (٥) : إن) علل الشرع أمارات ظنية ، فإذا رأينا الزكاة ركنا فى الشرع اتفق المخرج فيه حتى إن الذهب والفضة / يجب ١٦٦ أ
فى مضروبه ومكسوره على الانفراد (إذا) (٦) اجتمعنا ، والحبوب يجب فيها (بمعنى) (٧) واحد ، وكذلك الحيوانات لايفرق بين ذكورها وإناثها فى باب الوجوب وعدمه ، غلب على ظننا تعلق الحكم بذلك ، وصار كما لو (تقرر) (٨) من عادة إنسان (أنه) (٩) إذا أعطى ولده شيئا أعطى أولاده مثل ذلك ، متى رأيناه أعطى ذلك الولد دينارا غلب (فى) (١٠) ظننا أنه أعطى بقية أولاده (مثل ذلك) (١١) .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « وفى » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « قلنا » .

(٦) فى ظ : « فإذا » .

(٧) فى ظ : « لمعنى » .

(٨) فى ظ : « عرف » .

(٩) فى ظ .

(١٠) فى ظ : « على » .

(١١) فى ظ « مثله » .

مسـألـة

الطرد هو جريان العلة فى معلولاتها ، وسلامتها من النقض ، أو أصل يردها من كتاب ، (أو سنة [١] أو إجماع ، ليس بدليل على صحة العلة ، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين [٢] ، وقال بعض الشافعية كأبى بكر الصيرفى وغيره [٣] هو دليل على صحتها .

دليلنـا : أن الطرد فعل القائس ، لأنه يزعم أنه يطرد ذلك حيث وجد ولايناقض [٤] ، وفعله لايدل على أحكام الشرع .

فإن قيل : لايستدل بفعله ، وإنما يستدل بأنها لما [٥] اطردت لم يكن لها مانع شرعى يمنعها من جريانها ، فدل على صحتها .

---

(١) فى م و ح : « وسنة وإجماع » .

(٢) وهو رأى عامة الحنابلة وظاهر كلام الإمام أحمد رضى الله عنه .

انظر : العدة ٢٠٠أ ، والمسودة ص ٤٢٧ ، والروضة ٣٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢ ، وحاشية العطار : ٣٣٦/٢ ، والبرهان ٧٨٨/٢ ، والمعتمد ٧٨٦/٢ ، ١٠٣٨ .

(٣) نقل ذلك عنهم وعن أبى بكر الصيرفى أبو إسحاق الشيرازى .

انظر : التبصرة ص ٤٦٠ ، وذهب الكرخى إلى أن التعلق به مقبول جدلا ، ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا فتوى . انظر البرهان ٧٨٩/٢ .

والرأى الثانى ضعيف جدا أن القاضى الباقلانى والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال : من طرد عن غرة أى جهل فهو جاهل غبى ، ومن مارس قواعد الشرع ، واستجاز الطرد فهو هازىء بالشريعة .

انظر البرهان ٧٩١/٢ .

(٤) فى ظ « ولا تناقض » .

(٥) فى م و ح .

(قلنـــا) (١) : عدم المانع لايدل على الصحة على (أن) (٢) كونها لادليل عليها مانع شرعى من جريانها ، لأن العلة إذا دل عليها الدليل وجب أن يجرى فى معلولاتها ، فإذا لم يدل على صحتها ، كان ذلك مانعا من إجرائها مخافة أن يكون إجراؤها مفسدة .

دليل آخـــر : أن (المستدل (٣) بالطرد) على صحة العلة فى الأصل ، يقال له : إذا قلت علة تحريم التفاضل الطعم ، وعديته إلى كل (مطعوم) (٤) مأكول .

(قيل لك : أيسوغ) (٥) أن لايتبعها (الحكم) (٦) فى موضع ما ؟ .

فإن قال : نعم ، قيل له : فاترك مايسوغ لك مخالفته .

وإن قال : لايسوغ ذلك .

(قلنـــا) (٧) : ولِمَ لايسوغ ؟

فإن قال : لأنها علة الحكم فى الأصل .

قيـــل : لِمَ قلت : إنها علة الحكم فى الأصل ؟

فإن قال : لأنها تطرد فى كل مأكول .

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « الطرد » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح : « قيل ذلك يسوغ لك » .

(٦) فى ظ : « الحكمة » .

(٧) فى ظ : « قيل » .

(قلنـا) [١] : أنت تستدل على أنها علة الحكم فى الأصل بالجريان ، وتستدل على الجريان بأنها علة الحكم فى الأصل ، وهذا ظاهر الفساد ، لأنك تجعل ثبوت (الطعم علة) [٢] فى البر ، لأنه ثابت فى الكمثرى والتفاح ، وغير ذلك ، وثبوت الطعم (علة) [٣] فى الكمثرى والتفاح ، لأنه ثابت فى البر ، وصار (هذا) [٤] بمثابة شاهدين شهدا عند القاضى ، (بحق) [٥] فلم يعرف عدالتهما ، فجاء آخران فشهدا بعدالتهما (وتزكيتهما) [٦] ، وهو لايعرف عدالة المزكين ، فشهد الشاهدان الأولان بتزكية المزكين ، فإنه لايثبت (ذلك) [٧] عند القاضى ، ولايحكم بالحق ، وصار (هذا) [٨] أيضا بمثابة من جلس فى موضع ، فسرق ثوبه ، فقيل له : أين سرق ثوبك ؟ فقال : فى الموضع (الفلانى) [٩] الذى جلست فيه ، فقيل (له) [١٠] ، وأى موضع جلست (فيه) [١١] ، (فقال) [١٢] : فى الموضع الذى سرق فيه ثوبى .

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى م و ظ : « علة الطعم » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ .
(٩) فى م و ح .
(١٠) فى م و ح .
(١١) فى م و ح .
(١٢) فى م و ح .

دليل آخـر : (لو دل الطرد) [١] على صحة العلة ، لم يحتج القياس إلى أصل ، لأنه إذا ذكر العلة وكانت مطردة فقد ثبتت بذلك كونها علة ، فلا حاجة به إلى أصل ، وقد جعل الأصل والفرع سواء ، لأن كل واحد منهما العلة مطردة فيه ، فلا معنى لكون أحدهما أصلا والآخر فرعا .

دليـــل آخـر : (وهو) [٢] أن الطرد زيادة فى الدعوى / لأنه ادعاء العلة فى الأصل ، فلما طولب (بصحتها) [٣] دل عليها بأنها علة فى الفرع ، (وحيث) [٤] وجدت فلم يزد إلا دعوى على دعوى ، فصار بمثابة من ادعى على رجل دينارا ، فقيل له ألك بينة ، فقال : بينتى أنى أستحق عليه دينارا (آخـر) [٥] ، فإن ذلك زيادة فى (دعواه) [٦] ، لايثبت بها شيء . ١٦٦، ١٧٤

دليل آخـر : (وهو) [٧] أن العلة هو المعنى المقتضى للحكم المؤثر فيه فى الشرع ، مأخوذ من قولهم فى المريض به علة ، لأنها تؤثر (فى المريض وتغير حاله ، ولا يعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد ،

---

(١) فى ظ : « أن الطرد لو دل » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح : « بعلتها » .
(٤) فى ظ : « حيث » .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ : « دعوى » .
(٧) فى م و ح .

لأنه قد يطرد) [١] مع الحكم ويجرى معه ماليس بعلة ، كقولهم : [فى الخل] [٢] مائع لاتبنى عليه القناطر [ولا تعقد] [٣] الجسور ، [ولايصاد] [٤] فيه السمك ، فلم يجز إزالة النجاسة به كالدهن ، وقولهم فى السعى : إنه سعى بين جبلين فلم يكن ركنا فى الحج ، كالسعى بين جبلى نيسابور [٥] ، وقولهم فى وطء الثيب : لايمنع الرد بالعيب ، لأنه شروع فى نافذ أشبه الشروع فى الزقاق ، وقولهم فى ذلك : أدخل العضو فى المدخل أشبه إذا أدخل رجله فى الخف ، وقولهم فى القهقهة : اصطكاك الأجرام العلوية ، (فأشبه) [٦] الرعد ، وفى مس الذكر : مس آلة الحرث أشبه مس الفدان ، (أو طويل) [٧] مشوق فأشبه البوق فهذه كل مطردة غير منتقضة ، وهى علل فاسدة ..

فإن قيل : هذه العلل دل الإجماع على فسادها بخلاف هذه العلل [٨] ، فإنه لم يقسم الدليل على فسادها ، فدل على صحتها .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى كل النسخ لم تذكر وأضيفت ليصح المعنى . انظر الروضة ٣١٠ .

(٣) فى كل النسخ : وتعقد . انظر الروضة ٣١٠ . والتبصرة ٤٦١ . للتشابه .

(٤) فى كل النسخ : « ويصاد » . انظر الروضة ٣١٠ .

(٥) نيسابور بفتح أوله : مدينة عظيمة من مدن بلاد فارس وهى مدينة العلم والعلماء ، فتحها المسلمون فى خلافة عثمان رضى الله عنه صلحا سنة ٣١ هـ .
انظر معجم البلدان : ٣٣١/٥ .

(٦) فى ظ : « شبه » .

(٧) فى ظ : « وطويل » .

(٨) أى العلل الشرعية .

(قلـــنا) [١] : لايكفى فى صحة العلة عدم الدليل على فسادها ، بل يحتاج إلى دليل على صحتها ، وقد بينا أن الطرد ليس بدليل ، لأنه يوجد مع الفساد .

واحتــج المخالـف : بأن العلة إذا اطردت وسلمت مما يردها (أو ينقضها) [٢] دل على صحتها ، وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [٣] ، فدل على أن العلة إذا لم يوجد فيها اختلاف فهى من عند الله ، وماكان من عند الله فهو صحيح .

(والجــواب) [٤] : أن عدم الدليل على صحتها (يدل على أنها غير صحيحة ، فالمدعى حقا على غيره ، لايقول : بينتى أنه ليس معك مايدل على فساد دعواى ، فدل على صحتها) [٥] ، بل نقول : إن لم تقم البينة فدعواك باطلة ، قال تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولٰئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [٦] فأثبت كذبهم لعدم البينة ، ولهذا لو ادعى إنسان النبوة ، فقال : الدليل على صحة قولى عدم مايفسده .

قلنـــا : بل عدم مايصحح دعواك دال على فسادها ، فأما

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى ظ : « وينقضها » .
(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ .
(٤) فى ظ : « قلنا » .
(٥) فى م و ح .
(٦) سورة النـور ، الآية ١٣ .

الآية فإنها تدل على أن مافيه اختلاف وتناقض ليس من عند الله تعالى ، ونحن نقول بذلك ، فأما أن يدل على أن ماليس فيه تناقض يكون (من عند الله) [١] فلا ، لاسيما إذا (كان) [٢] عدم التناقض (راجعا) [٣] إلى فعل المخلوق وهو القائس الذى تطرد علته .

احتج : بأن عدم الطرد [٤] يفسدها ، فثبت أن وجوده يصححها كالتأثير لما كان عدمه يفسد العلة ، (كان [٥] وجودها) مصححا لها .

(والجواب) [٦] : أن من يقول بتخصيص العلة يمنع هذا ، ومن لايقول به . يقول : إن الطرد شرط فى صحة العلة ، وليس إذا كان (عدم) [٧] الشرط يمنع الصحة / يقتضى أن يكون وجوده يوجب ١٦٧ أ
الصحة ، ألا ترى أن عدم الطهارة يمنع صحة الصلاة ووجودها لايوجب صحة الصلاة ، وكذلك عدم الإحصان يمنع وجوب الرجم ، ووجوده لايوجب الرجم .

(وجواب آخر) : أن عدم الطرد وجه من (وجوه) [٨]

---

(١) فى ظ .
(٢) فى ظ : « ليس من عند الله » .
(٣) فى ظ : « لم يكن » .
(٤) فى ظ « راجع » .
(٥) فى ظ : « ووجوده » .
(٦) فى ظ .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « الوجوه » .

الفساد [١] حصل فى العلة ، فدل على فسادها ، (وليس) [٢] إذا قلنا) [٣] : ماحصل فيه وجه فساد : فهو فاسد يلزم منه أنّ ماليس فيه وجه فساد فهو صحيح ، (وإنما يلزم منه أن ماليس بفاسد فليس فيه وجه من وجوه الفساد ، بين هذا) [٤] : (أن قولنا) [٥] : الإنسان حيوان (لايلزم منه أن ماليس بإنسان بحيوان) [٦] ، وإنما يلزم أن ماليس بحيوان فليس بإنسان ، ولهذا لو قال النبى ﷺ : زيد (ليس) [٧] فى الدار ، بطل قولنا : (إنه فى الدار) [٨] ، ولايجب إذا لم يقل ذلك ، أن نقول : (إنه [٩] فى الدار ، كذلك هاهنا ، (ومعنى) [١٠] هذا أن الشيء يجوز (أن يثبت) [١١] لمعنى ، ولا يثبت ضده لعدم ذلك المعنى ، ألا ترى أن الحكم يثبت صحته بالإجماع ، (ثم لايثبت فساده لعدم الإجماع) [١٢] .

---

(١) انظر هذا الجواب فى المعتمد ٢/٧٨٦ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « فاتنا » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « أما قولنا » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح

(٨) فى ظ .

(٩) فى م و ح : « بأنه » .

(١٠) فى ظ : « مع » .

(١١) فى ظ : « أن يكون » .

(١٢) فى م و ح : ثم لايثبت فساده لعدم الإجماع ، وكذلك الشيع يحصل بياض ...) .

فإن قيل : أليس تنفون وجوب صلاة سادسة لعدم الدليل ، فجوزوا نفى فساد العلة ، لعدم (الدليل) (١) على الفساد (٢) .

(قلنا) (٣) : بل ننفى ذلك ، لأنها لو وجبت لدلنا الله (عز وجل) على ذلك ، كما دلنا على الصلوات الخمس .

فإن قيل : فقولوا فى العلة لو لم تكن صحيحة لأعلمنا الله عز وجل بذلك .

قلنا : إنما قلنا هناك ولم نقل (هنا) ، (٤) لأنه يكفى فى النفى فقد دلالة الإثبات ، ولايكفى فى الإثبات فقد دلالة النفى ، وإنما كان كذلك ، لأن الأصل نفى وجوب الصلاة ، فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل ، كما أن الأصل أنا غير معتقدين لصحة العلة ، فلا ننتقل عن ذلك إلا بدليل ، ولهذا نقول : يكفى فى براءة الذمة أن لانجد مايشغلها ، ولايكفى فى شغلها أن لانجد مايدل على خلوها .

فإن قيل : لِمَ لايدل عجز الخصم عن إفساد العلة على صحتها (٥) ؟

(قلنا) (٦) : (إنّ) (٧) الخصم قد يعجز عن إفساد

---

(١) فى ظ : « دلالة » .
(٢) انظر الاعتراض والجواب فى المعتمد ٢ / ٧٨٨ .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) فى م و ح : « ها هنا » .
(٥) انظر المعتمد ٢/٧٨٨ .
(٦) فى ظ : « قيل » .
(٧) فى ظ : « لأن » .

الفاسد ، وأكثر مافى عجزه أنه لم يجد ما يفسدها ، وليس فى كونه لم يجد ما يدل على الصحة (لجواز أن يجد غيره) [١] .

(واحتـج [٢] المخالف) : بأن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرده أصل ، وهذا (شهادة) [٣] من الأصول لها بالصحة ، فوجب أن تدل على صحتها .

(والجـواب [٤] : أن) هذا دعوى بل ذلك فعل القائس ، لأنه اتبعها الحكم أين وجدت ، وفعله لايدل على الصحة ، بخلاف شهادة الأصول ، فإن الأصول موضوع الشرع ، ألا ترى أن ماذكرنا من العلل الفاسدة تطرد ، ولايدل ذلك على صحتها .

احتـج : (بأنه) [٥] إذا عدم مايفسدها [٦] (دل) [٧] على صحتها ، لأنه ليس بين الصحيح والفاسد قسم آخر .

(الجـواب [٨]) : (أنا) [٩] لانسلم أن عدم المفسد مصحح ، ولانسلم أنه قد عدم هاهنا مايفسدها ، فإن عدم

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « احتج » .
(٣) فى ظ : « شاهد » .
(٤) فى ظ : « قلنا » .
(٥) فى ظ : « أنه » .
(٦) انظر التبصرة ص ٤٦٣ .
(٧) فى ظ : « دل ذلك » .
(٨) فى ظ : « قيل » .
(٩) فى م و ح .

مايصححها أحد مايفسدها على مابينا ، وليس بأن (نقول) [١] : « عدم المفسد مصحح » (بأولى) [٢] من قولنا : « عدم (المصحح) [٣] مفسد » لأنه ليس بين الصحيح والفاسد قسم آخر .

---

(١) فى ظ : « يقولوا » .

(٢) فى ظ : « أولو » .

(٣) فى م و ح : « الصحيح فى الصلب » .

باب الكلام فى حكم الأصل

فصل

يجوز أن يعلل الحكم فى الأصل بصفة (ذاتية) (٢) مثل قولنا : شدة مطربة ومطعوم جنس وولا ذو تعصيب ، وما أشبه ذلك أو يعلل بصفة شرعية مثل قولنا : كفارة وطهارة ، أو يعلل بالأسماء المشتقة ، مثل قولنا : زان وسارق فأما الاسم العلم ، مثل قولنا ماء وشراب فهو يجوز أن يعلل به ؟

ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه جواز ذلك (٣) (لأنه) قال فى رواية الميمونى (٤) : يجوز الوضوء بماء الباقلاء ، والحمص ، لأنه ماء ، وإنما أضفته إلى مالا يفسده ، وبه قال أكثر الفقهاء (٥) من

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) انظر رأى الحنابلة فى المسودة ص ٣٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٨١ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر مذهبهم فى أصول السرخسى ١٧٤/٢ ، وكشف الأسرار ٣٤٦/٣ ، وشرح المنار ص ٧٨٦ ، ومثلوا له بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة فى بيان نقض الطهارة « إنه دم عرق انفجر » والدم اسم .

وقد فصل صاحب القواطع وقال : إن الاسم إن جعل علة ، فإن كان مشتقا من فعل كالضارب والقاتل ، يجوز أن يجعل علة ، لأن الأفعال يجوز أن يجعل عللا فى الأحكام . وإن لم يكن مشتقا ، بأن كان علما كزيد وعمرو ، لايجوز التعليل به =

الحنفية والشافعية [١] .

وحكى عن بعض أهل العلم : المنع من التعليل بالاسم سواء كان علما أو مشتقا [٢] .

لنـا : أن علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعى ، فإذا قام الدليل على كون الاسم علة وجب الحكم بذلك ، كما لو نص عليه صاحب الشرع ، فقال : حرمت التفاضل فى البر لكونه برا ، فإنه يحرم كذلك إذا دل على الاسم دليل غير النطق من تنبيه (أو تأثير أو شهادة) [٣] الأصول .

دليل آخـر : ماجاز أن يرد به الشرع نطقا فى العلة جاز أن يكون مستنبطا كالصفة والمعنى فى (الحكم) [٤] (يؤيد هذا) [٥] ، أن الصفة تراد لتمييز الأعيان ، والاسم قد يحصل به ذلك (وزيادة) [٦] ، فجاز أن يعلق به الحكم .

= لعدم لزومه وجواز انتقاله ، وإنما يوضع موضع الإشارة ، والإشارة ليست بعلة وكذلك الاسم القائم مقامها . وإن كان اسم جنس كالرجل والمرأة والبعير والفرس .

فمن الأصحاب من جوز التعليل به ، ومنهم من لم يجوز وهو الصحيح عندى ، لأن التعليل بالأسامى يشبه التعليل بالفرد ، وهو فاسد بخلاف الأسامى المشتقة .

انظر كشف الأسرار ٣/٣٤٦ .

(١) رأى أكثرهم الجواز مطلقا سواء كان علما أو جنسا أو مصدرا . انظر التبصرة ص ٤٥٤ ، وحاشية العطار ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) وهو رأى لبعض الشافعية منهم الإمام الرازى . انظر التبصرة ٤٥٤ ، وحاشية العطار : ٢/٢٨٤ .

(٣) وفى ظ « وتأثير أو شهادة » .

(٤) فى م و ح : « والحكم » .

(٥) فى ظ : « وسر » .

(٦) فى م و ح .

احتـج المخالف : بأن الألقاب لاتفيد معنى ، وإنما هى مواضعة (بين) [١] أهل اللغة ، فلا تكون علة (كما لم تكن علة) [٢] فى العقليات .

الجـواب : يقال لهم : (ولم) [٣] إذا كانت مواضعة لاتكون علة) إذا (أثرت) [٤] وقام عليها دليل ؟ ، ولِمَ إذا لم تكن علة فى العقليات ، وعلل العقليات يجب كونها موجبة ، لايجب أن تكون عللا فى الشرعيات ، وعلل الشرعيات أمارات وعلامات ، والإسم يقع به (الأمارة والعلامة) [٥] ، والتمييز بين الأشياء ؟ ، ثم يلزم إذا علل به صاحب الشرع نطقا فإنه يكون علة ، وإن كان ماذكرتم موجودا .

احتـج : بأن الأسماء لايمكن استنباط المعانى منها ، وتدخلها الحقيقة والمجاز وتثبت قبل الشرع ، فلا يجوز (أن تجعل علة الشرع) [٦] .

والجـواب : أن هما (مجرد) [٧] دعوى ، (لم) [٨] يلزم (على ماذكروا) [٩] إذا نص صاحب الشرع عليها ، ولأن الصفات

---

(١) فى م و ح : « من » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح : « لم » .
(٤) فى م و ح : « كثرت » .
(٥) فى م و ح : « العلامات والأمارة » .
(٦) فى ظ : « أن جعله علة فى الشرع » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى م و ح ظ : « ثم » .
(٩) فى ظ : « ماذكروه » .

(سابقة) [١] للحكم أيضا ، لأن الشدة (قامت) [٢] فى الخمر قبل الشرع ، ثم جعلت (علة فى الشرع) [٣] ، فبان ماذكرنا على أنه قد قيل مامن اسم إلا وتحته معنى ، ينبىء عن صفات هو عليها ومعانى (تختص به) [٤] فجاز تعليق الحكم به كالصفات سواء .

مسـألـة

(قال : أصحابنا يجوز) [٥] أن يكون الحكم علة إثبات حكم [٦] آخـر ، كقولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، وكل جنس لاتجب الزكاة فى ذكوره المنفردة ، لاتجب فى ذكوره وإناثه ، (أو مايع) [٧] لايرفع الحدث ، فلا يزيل النجس .

وقال بعض المتأخرين : لايجوز أن يكون علة ، وإنما هو قياس دلالة لا علة فيه ، (وهو الصحيح عندى ولكن ننصر قول أصحابنا) [٨] .

لنـا : أن علل الشرع أمارات تقتضى (غلبة) [٩] الظن ،

---

(١) فى ظ « تابعة » .

(٢) فى ظ : « كانت » .

(٣) فى م و ح : « علية الشرع » .

(٤) فى م و ح « تختصه » .

(٥) فى ظ : « يجوز عند أصحابنا » .

(٦) وهو رأى الجمهور . انظر اختلافهم وأدلتهم وأجوبتهم فى الكتب الآتية : — المسودة ٤١١ ، وكشف الأسرار ٣٤٩/٣ ، ونهاية السول ١٠٩/٣ .

(٧) فى م و ح : « ومايع » .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى ظ .

فإذا وجدنا حكما دالا على (وجود) (١) حكم آخر ، كان أمارة لوجوده ، وإذا كان أمارة لوجوده جاز أن يكون علة فيه ، وهذا صحيح فإنه قد سلم (أن صحة) (٢) الطلاق منه تدل على صحة ظهاره ، (ولا) (٣) معنى لتسميته قياس دلالة ولا علة فيه تعدى إلى الفرع ، (ولأن الدليل يستقل بنفسه ، وإنما العلة هى التى يحتاج إلى إثباتها فى الأصل ليتعدى إلى الفرع) (٤) .

(ودليـــل) (٥) : أن الحكم يجوز أن يدل عيه أحد الدلائل التى تثبت بها العلل ، ألا ترى أنه يجوز أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه صح ظهاره ، (أو ماكان) (٦) فى دار الإسلام فهو ربا فى دار الحرب ، كما قال : « من بدل دينه فاقتلوه » (٧) ، وكما قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٨) ﴾ .

احتـــج (٩) المخالف : بأن قولنا ماكان ربا فى دار الإسلام ، كان ربا فى دار الحرب لايقتضى أنه إنما كان ربا فى دار الحرب ، لكونه ربا فى دار الإسلام ، وإنما كان ربا لوجود التفاضل (فى) (٩) الجنس

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « صححه » .

(٣) فى ظ : « فلا » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « دليل » .

(٦) فى ظ : « وما كان » .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب استنابة المرتدين ، باب حكم المرتدة . فتح البارى : ٢٦٧/١٢ .

(٨) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٩) فى ظ : « مع » .

١٦٨ أ الواحد الذى حرم الشرع / فيه التفاضل ، وذلك هو العلة (فيهما) [١] ، وكذلك طلاقه لايكون علة فى ظهاره ، وإنما صح طلاقه ، لأنه زوج مكلف ، (وذلك) [٢] علة الظهار أيضا ، فبطل كون الحكم علة (فى ظهاره [٣]) .

والجـواب : إن أردت أن ذلك ليس (بعلل) [٤] (موجبة) [٥] ، (وليس غرض الحكم [٦]) ، فهذا حكم جميع العلل الشرعية ، ألا ترى أنها تعلل (الربا) [٧] فى أربع المنصوص (عليها) [٨] بالجنس والكيل ، ويعللها الشافعى بالجنس والطعم ، وليس كونه قليلا أو مطعوما (غرضا) [٩] (موجبا) [١٠] يعلم به تحريم (الزيادة) [١١] فى بيع بعضه ببعض ، وإنما ذلك أمارة شرعية على التحريم ، وكذلك نحن نعلم أن (الأسماء) [١٢] ليس فيها معنى يدل

---

(١) فى ظ .
(٢) فى ظ : « ولذلك » .
(٣) فى ظ .
(٤) فى م و ح : « تعليل » .
(٥) فى ظ : موجبة والسبب .
(٦) فى م و ح : وفى ظ بياض .
(٧) فى ظ .
(٨) فى م و ح : « عليه » .
(٩) فى ظ : « علة » .
(١٠) فى ظ : « موجبة » .
(١١) فى ظ : « الربا » .
(١٢) فى ظ : « الأشياء » .

على غرض [١] الحكم ، وإنما جعلناها عللا بدليل شرعى ، وهذا ، لأن الربا فى دار الإسلام يتضمن العلة الموجبة للربا ، (فصح) [٢] وصفه بأنه علة للربا فى دار الحرب ، كما أن الشدة فى الخمر لما كان (فيها) [٣] المعنى الموجب للتحريم ، وهو الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، جعلنا السدة علة فى الخمر ، لأنها تتضمن العلة الموجبة ، وكذلك المشقة لما كانت (علة الترخص) [٤] ، وهى مختلفة ، جعلنا علة (الترخص) [٥] وجود السفر ، وكذلك نقض الطهارة لما كان بالحدث الخارج جعلنا النوم علة (للنقض) [٦] ، لأنه يتضمن الخارج فى الغالب ، وكذلك جعلنا مس الذكر ، ومس النساء علة النقض ، (لأنه) [٧] (يتضمن [٨] خارجا) فى الغالب ، (وذلك مثل قولنا فى الاستجمار يعتبر فيه العدد ، لأنه حكم يتعلق بالأحجار ويستوى فيه الثيب والأبكار ، فاعتبر فيه العدد كرمى الجمار ، وهذا غير مؤثر فى الأصل ، فاستوى الثيب والأبكار كرجم المحصن ، ومعلوم أن رجم المحصن لم يسقط فيه العدد ، لأنه لم يستو فيه الثيب والابكار ، ولا ذلك علته ، ولابعضها ، وإنما الغرض بالرجم قتل الزانى بأى حجر كان) [٩] .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « فيصح » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « الترخيص » .
(٥) فى ظ : « الترخيص » .
(٦) فى ظ : « النقض » .
(٧) فى ح ، م : « لأنها » .
(٨) فى ظ .
(٩) فى م و ح .

واحتـــج : بأنكم عللتم ثبوت التحريم فى القليل من البر ، فقلتم : ماجرى الربا فى كثيره جرى فى قليله ، كالدراهم والدنانير ، ولو كان (هذا) (١) قياس علة ، لكان خلافا لجميع القائسين ، لأنهم أجمعوا على علة الربا فى الأربع المنصوص عليها واحدة فلو كان (ماذكرتم) (٢) علة لكان فيها علتان .

الجـــواب : أن العلة فى تحريم الزيادة واحدة ، فأما التسوية بين القليل والكثير ، فحكم آخر ثبت بهذه العلة التى ذكرناها ، فإذا كانا حكمين مختلفين جاز أن يثبت (أحدهما) (٣) بعلة غير الحكم (الآخر) (٤) .

فصـــــل

(ويجوز) (٥) أن تجعل العلة فى نفى صفة ، أو اسم على قول أصحابنا (٦) ، كقولهم : ليس بمكيل ولا موزون (ليس بتراب ، مالايجوز بيعه لايجوز رهنه ، وما أشبه ذلك ، وقال بعض الشافعية ، لايجوز (٧)) (٨) .

---

(١) فى ظ : « هذين » .

(٢) فى ظ : « ماذكروه » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « يجوز » .

(٦) انظر رأى الحنابلة فى : المسودة ص ٤١٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٨٣ .

(٧) رأى الشافعية جواز ذلك ، وذهب أبو حامد الإسفراييني إلى عدم الجواز انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٢٧٢ .

(٨) فى م و ح .

لنـــا : (أنه) [١] إذا جاز أن تكون الأحكام تارة إثباتا وتارة نفيا ، جاز أن تكون (عللها) [٢] تارة إثباتا وتارة نفيا ، لأن الأحكام تترتب (على العلل) [٣] ، ولأنه إذا جاز أن ينص عليه فى التعليل جاز أن يستنبط بالدليل ، ويعلق الحكم عليه (كالإثبات) [٤] ، ولأن العلل العقلية مع كونها موجبة ، يجوز أن تكون نفيا فأولى أن تكون العلل الشرعية نفي وهى موجبة للظن .

احتـــج المخالف : بأن الذى يوجب الحكم (وجود [٥] معنى) ، (فأما) [٦] عدم المعنى ، فلا يجوز أن يوجب الحكم ، والنفى عدم المعنى .

والجـــواب : أن هذا مجرد دعوى ، فلم لايجوز ؟ على أن كل نفى يتضمن إثباتا فيكون ذلك الإثبات علة فى إثبات الحكم .

احتـــج : بأن العلة مااشترك فيها الأصل والفرع ، والنفى لايصح (أن يشتركا [٧]) فيه .

الجـــواب : أنا لا نسلم ، فإن (الاشتراك) [٨] يحصل فى النفى ، كما يحصل فى الإثبات فلا فرق .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « علتها » .
(٣) فى ظ : « على الغالب » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح : « بوجود » .
(٦) فى م و ح : « فإذا » .
(٧) فى م ، ح : « أن يشتركان » .
(٨) فى م ، ح : « الاستدلال » .

فصـــل

ويجوز أن يجعل الاتفاق والاختلاف علة (١) ، أما الاتفاق عند أصحابنا نحو قولهم فى المتولد بين الظباء والغنم (٢) : أنه (٣) متولد من حيوان تجب الزكاة فيه بالاتفاق ، فأشبه المتولد (من) (٤) بين الغنم والغنم ، وأما الاختلاف كقول أصحاب أبى حنيفة (فى الكلب) (٥) : أنه مختلف فى إباحة لحمه (٦) ، فلم يجب العدد فى ولوغه كالسباع (٧) ، وهو قول أكثرهم ، (٨) وقال بعض العلماء : لايجوز ذلك ، لأن الاختلاف والاتفاق حادث ، بعد الرسول ﷺ ، والعلة أمارة شرعية تحتاج إلى نصب (صاحب) (٩) الشرع ، (ووجه) (١٠) قول أصحابنا أن هذا وإن كان حادثا

---

(١) انظر ذلك فى : شرح الكوكب المنير : ٢٩٦ ، والمسودة ص ٤٠٩ .

(٢) انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ٣٦٣/١ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

(٦) المذاهب الثلاثة والمدنيون من المالكية على أنه محرم ، والعراقيون من المالكية على أنه مكروه . انظر المنتقى شرح الموطأ : ١٣٠/٣ ، ومجمع الأنهر ملتقى الأبحر : ٥١٢/١ . ومغنى المحتاج : ٢٩٨/٤ . وشرح منتهى الإرادات : ٣٩٦/٣ .

(٧) انظر عدم اشتراط الأحناف للعدد فى شرح معانى الآثار : ٢٤/١ ، والإنصاف لابن هبيرة : ٦٥/١ ، وبداية المجتهد : ٣٠/١ .

(٨) أى رأى أكثر العلماء . انظر ذلك فى المسودة : ٤٠٩ .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى ظ : « وجه » .

فيجوز أن تكون أمارة دالة ، كما (كان) [١] الإجماع حادثا وكان دليلا معلوما .

فإن قيل : الإجماع إنما كان دليلا ، (لأن النبى ﷺ قال) [٢] : « أمتى لاتجتمع على ضلالة » [٣]

قيل : وكذلك (نحن) [٤] (لا نجعل) [٥] هذا علة حتى يقوم عليه دليل شرعى كغيره من العلل ، على أن الاختلاف يتضمن خفة حكم اللحم ، وذلك (بمعنى) [٦] موجود فيه قبل الاختلاف ، (وكذلك) [٧] الاتفاق يدل على قوة الزكاة ، وتأكدها قبله (والله أعلم) [٨] .

مسألة

إذا كانت العلة ذات أوصاف ، وفى (الأوصاف) [٩] وصف لا تأثير له ، لو عدم فى الأصل (لم يعدم الحكم بعدمه) [١٠] ، لم يجز أن تجعل العلة مجموع تلك الأوصاف بل يجب

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « لقوله عليه السلام » .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) فى ظ : « يجب » .
(٥) فى ظ : « نجعل » .
(٦) فى ظ : « معنى » .
(٧) فى ظ : « فكذلك » .
(٨) فى م ، ح .
(٩) فى م ، ح : « الوصف » .
(١٠) فى ظ : « لم تعدم العلة لعدمه » .

أن يطرح ذلك الوصف ، وقال بعض الشافعية : إذا دخل (ذلك الوصف) [١] للاحتراز حتى لاينتقض (بفرع) [٢] من الفروع ، جاز أن يجعل من جملة العلة ، (وذلك مثل قوله فى الاستجمار يعتبر فيه العدد ، لأنه حكم يتعلق بالأحجار يستوى فيه الثيب والأبكار فاستوى فيه العدد كرمى الجمار ، وهذا غير مؤثر فى الأصل والاحتراز ، فاستوى فيه الثيب والأبكار ، ورجم المحصن ، فلم يسقط فيه العدد ، لأنه يستوى فيه العدد ، ولا دليل عليه وإنما الغرض بالرجم قتل الزانى بأى حجر كان) [٣] ، (ولا يطرح الأصل ولا الفرع) [٤] .

لنـــا : أن العلة يجب أن تعلم فى الأصل ثم تعدى إلى الفرع ، وإنما يعلم ذلك إذا كان الوصف مؤثرا فى الأصل يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعدمه ، فأما إذا لم يؤثر لم يدل على الحكم ، فلم يكن علته ، ووجب إسقاطه كسائر الأوصاف التى لاتحتاج إليها .

فإن قيــل : هذا الوصف بنا حاجة إليه للاحتراز من النقض .

(قلنـــا : الاحتراز من النقض) [٥] لايؤثر فى حكم الأصل وما لا يؤثر فى حكم الأصل ، لايجوز أن يكون من جملة علته ، وإذا لم يكن من (جملة) [٦] علته وجب إسقاطه ، وإنما ذكره (لتطرد) [٧]

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « بنوع » .
(٣) فى ظ .
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « ليطرد » .

العلة ، وليس الطرد (دالا) (١) على صحة العلة ، وقد تقدم الدليل (على ذلك) (٢) .

فإن قيل : دفعه النقض يدل على أنه من العلة .

(قلنا) (٣) : لايدل على أنه (من العلة) (٤) ، ألا ترى أنه لو علل بأنه يجوز إزالة النجاسة باللبن ، لأنه مائع مشروب فأشبه الماء ، (ودفع) (٥) ذلك النقض بالدهن ، (ولا يقال) (٦) : إنّ كونه مشروبا من العلة ، (لأن) (٧) المؤثر فى المائع كونه منقيا (فى موضع) (٨) .

فإن قيل : هو وإن لم يؤثر إلا أنه لايضر أن يضاف (إلى مؤثر) (٩) .

قيل : لو جاز أن يثبت فى العلة مالا يضر دخوله لجاز أن يدخل فيها ، مالا نهاية (له) (١٠) من الأوصاف ، وهذا فاسد .

احتج المخالف : بأن الأوصاف يحتاج إليها للتأثير والاحتراز ، فلما جاز تعليق الحكم على المؤثر جاز تعليقه على المحترز به .

---

(١) فى ظ : « إلا » .
(٢) فى ظ : « عليه » .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) فى ظ : « منها » .
(٥) فى ظ : « دفع » .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « ولأن » .
(٨) فى م ، ح .
(٩) فى ظ : « مايرتب » .
(١٠) فى ح ، م .

الجــواب : أنا لانسلم أنها تحتاج إليها للاحتراز (لكونه) (١) مؤثرا ، فأما إذا كان للاحتراز فقط لم يحصل به التأثير فوجب إسقاطه .

فصـــل

إذا ذكر أوصافا غير مؤثرة (٢) فى الأصل ، لكنها مؤثرة فى موضع من الأصول ، لم تكن علة يعلق الحكم عليها ، وبه قال
١٦٩ أ أصحاب / أبى حنيفة (٣) ، واختلف الشافعية ، (٤) (فمنهم) (من قال مثل هذا) (٥) ، ومنهم من قال : إذا أثرت فى موضع من الأصول فهى علة صحيحة ، واختاره أبو الطيب (٦) ، وأبو إسحاق الفيروزابادى (٧) ، وذلك مثل (قولهم) (٨) فى المرتد : يجب عليه قضاء الصلوات ، لأنه ترك الصلاة لمعصية فأشبه إذا تركها بالسكر .

فيقول المعترض : لاتأثير للوصف فى الأصل ، فإن السكران

---

(١) فى م ، ح : « بكونه » .

(٢) المراد بالتأثير هنا : وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه .

(٣) اختلف الأحناف فى صحة الوصف إذا تخلف الحكم عنه فى موضع ، فأكثرهم ذهبوا إلى فساده إلا لمانع أو عدم شرط سواء كان ، مستنبطا أو منصوصا . وذهب بعضهم إلى فساده فى المستنبط دون المنصوص سواء كان التخلف لمانع أو عدم شرط ، وذهب آخرون إلى فساده فى المستنبط والمنصوص سواء كان التخلف لمانع أو عدم شرط . انظر ذلك فى تيسير التحرير : ٤ / ٩ .

(٤) انظر اختلافهم فى ذلك فى الوصول إلى مسائل الأصول : ٢ / ٢٩٩ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) سبقت ترجمته . وانظر رأيه فى الوصول إلى مسائل الأصول ٢ / ٢٩٩ .

(٧) سبقت ترجمته . وانظر رأيه فى المصدر السابق ٢ / ٣٠٠ .

(٨) فى ظ : « قوله » .

لو لم يكن عاصيا به مثل : أن يكره على الشرب ، فإنه يقضى الصلاة أيضا ، فيقول المستدل : للمعصية تأثير فى إسقاط القضاء (فى موضع) ، (١) لأنه لو شرب دواء ليزول عقله ، فزال لم يسقط عنه القضاء ، ولو زال عقله بعلة سقط القضاء .

لنـــا : أنها إذا لم تؤثر فى الأصل لم تكن علة (الأصل) (٢) ، وإذا لم تثبت علة الأصل لم يجز أن يقاس عليها الفرع ، لأن رد الفرع إلى الأصل بغير علة لايجوز .

فإن قيــل : لانسلم هذا ، فإنها إذا أثرت فى موضع من الأصول دل على أنها علة الأصل ، لأنها لايجوز أن تكون علة فى موضع دون موضع ، لأن من شرط العلة اطرادها على الأصول ، لكن ربما لم يظهر تأثيرها فى الأصل (لاجتماعها) (٣) مع علة أخرى ، ألا ترى أن (الوطء) (٤) فى الحيض إذا صادف الإحرام أو الصوم لم يظهر (تأثير) (٥) تحريم الوطء به ، وإن كان الحيض علة لتحريم الوطء .

(قلنــا) (٦) : لو كانت مؤثرة فى الأصل لأمكن أن يظهر

---

(١) فى ظ .
(٢) فى ظ : « الأصل » .
(٣) فى ظ : « للاجتماع » .
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى ظ : « بأنه » .
(٦) فى ظ : « قيل » .

تأثيرها فيه يوجد ، ألا ترى أن ما استشهدوا به من الحيض يمكن بيان تأثيره : بأن يزول الإحرام والصوم ، (ويبقى) (١) تحريم الوطء ، لأجله ، فأما هاهنا ، فلا يمكن بيان (تأثيره بحال) (٢) .

فنقول : السكران وجب عليه القضاء ، لأن عقله زال بمعصية ، إذ لا فرق فيه أن يكون (بمعصية) (٣) أو (بغيرها) (٤) ، مثل أن يكره على الشرب ، فيجب أن تسقط المعصية ، وإذا سقط وصف المعصية بقى ترك الصلاة ، فلزمه القضاء . فينتقض ذلك بالجنون والمغمى عليه ، والكافر الأصلى ، فيبطل أن يكون علة ، فأما (قوله) (٥) (الأصول) (٦) يجب أن (تطرد) (٧) ، فمن يقول بتخصيص العلة يمنع من ذلك ، (ويقول) (٨) : العلة مختصة بالوضع الذى أثرت فيه دون مالم تؤثر فيه ، ومن لايقول بالتخصيص ، يقول : هو علة فى هذا الأصل ، لكن لايقاس عليه ، لأنه بمنزلة الفرع المختلف فيه ، لأن تعلق الحكم بهذه العلة فيه ثبت بأصل آخر ، وهو الأصل الذى كان فيه تأثير الوصف ، والفروع لايقاس بعضها على بعض لأنه ليس أحدهما بأن يقاس على الآخر

---

(١) فى ظ : « ويثبت » .
(٢) فى م ، ح : « التأثير » .
(٣) فى ظ : « لمعصية » .
(٤) فى م ، ح : « بغير معصية » .
(٥) فى م ، ح : « قولهم » .
(٦) فى م ، ح : « الأول » .
(٧) فى م ، ح : « يطرد » .
(٨) فى ظ : « يقول » .

(بأولى) (١) من أن يقاس الآخر عليه .

(ودليـــل) (٢) آخـــر : أنه لو كان تأثيرها فى بعض الأصول يكفى فى تعلق الحكم بها لم يحتج إلى ذكر الأصل ، فإن ذلك (الأصل) (٣) يثبت صحتها بوجود التأثير فيه ، (وتعلق حكم الفرع) (٤) به ، ولم يقل ذلك أحد .

دليـــل آخـــر : أنه إذا ذكر وصفين ولم يؤثر أحدهما فى الأصل وجب إسقاطه ، لأنه حشو ، فإذا (أسقطه) (٥) انتقضت العلة (وبطلت) (٦) .

احتـــج المخالـــف : بأن العلة المنصوص عليها ، لاتفسد بعدم التأثير فى الحكم الذى ذكرت فيه ، كذلك المستنبطة .

والجـــواب : أن المنصوص عليها لايجوز أن تكون غير مؤثرة ، لأن (النص (٧)) عليها (يوجب) (٨) زوال الحكم بزوالها ، بخلاف المستنبطة .

واحتـــج : بأن (للتأثير) (٩) (دليلا) (١٠) على صحة العلة

---

(١) فى ظ : « أول » .

(٢) فى ظ : « دليل » .

(٣) فى ح .

(٤) فى م ، ح : « أو يتعلق الفرع » .

(٥) فى ظ : « سقط » .

(٦) فى ظ : « وسقطت » .

(٧) فى ظ : « الأصل » .

(٨) فى ظ : « أوجب » .

(٩) فى ظ .

(١٠) فى ظ : « التأثير » .

فحينئذ ، وجد (مادل) (١) على كونها علة فى هذا الحكم ، وإن لم (تؤثر) (٢) فى الأصل .

والجـــواب : أن المطالبة بالتأثير نوع فساد للعلة ، وليس بمطالبة بالدليل على صحتها ، على أنه لو كان مطالبة بالدليل ، (لم يكن صحيحا ، لأنه ليس يتعين أن يدل على هذا الحكم بالتأثير ، بل يجوز أن يدل بدليل غيره ، وهاهنا يلزمه بيان التأثير دل على أنه ليس له مطالبة) (٣) بالدليل على صحة العلة ، على أنا قد بينا أن التأثير يجب أن يكون فى الأصل الذى علق عليه الفرع ، فأما فى غيره فلا يفيد . (والله أعلم) (٤) .

فصـــــل (٥)

فى تعليل حكم الأصل بعلتين (٦) ، فإن لم تكن واحدة من العلتين هى الدليل على حكم الأصل ، بل كان الدليل عليه (نصا أو إجماعا) (٧) ، جاز أن يصحا جميعا (٨) لأن العلـة إن كانت أمارة فجائز أن تدل على الحكم الواحد أمارتان ، وإن كانت مصلحة

---

(١) فى ظ : « دليل » .

(٢) فى ظ : « يؤثر » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح : « مسألة » .

(٦) محل النزاع فى المسألة : تعليل الحكم بالشخص لا بالنوع بعلتين فأكثر بناء على أن كلا علة وعلى أن العلة بمعنى الباعث ، لا أنه يكون باعثا إذا انفرد . من حاشية العطار : ٢٨٥/٢ وتقريرات الشربينى .

(٧) فى ظ : « نص أو إجماع » .

(٨) وهذا التفصيل رأى لبعض المعتزلة منهم أبو الحسين البصرى ، وأما الحنابلة=

فجائز أن يكون الشيء صلاحا من وجهين ، ويبين (صحة) (١) هذا : أنه قد يستحق قتل (الإنسان) (٢) لردته ، و (لأنه قتل) (٣) أو زنا ، ويحرم وطء المرأة لحيضها ، وإحرامها وصيامها ، وتفسد الصلاة بالحدث والكلام إذا وجدا معا ، وأما إن كانت (إحداهما دليلا) (٤) على حكم الأصل دون الأخرى مثل قولنا فى : الطلاق قبل النكاح (٥) : أنه لاينعقد ، لأن من لا ينفذ طلاقه المباشر لاينعقد له صفة الطلاق . دليله الصبى فيقول الحنفى : العلة فى الصبى أنه غير مكلف ، وهذا الرجل مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه .

فيقول الحنبلى : إنا نقول بالعلتين : بإنه غير مكلف ، (وإنه) (٦) لايقع طلاقه المباشر وهما غير متنافيين .

= عندهم يجوز ذلك مطلقا . وقال بعضهم وهو مقتضى كلام الإمام فى خنزير ميت . وهذا هو رأى جمهور الأصوليين . انظر المعتمد ٧٩٩/٢ ، والمسودة ٤١٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢٩٠ ، والروضة ٣٣٣ ، وكشف الأسرار ٣٤٨/٣ ، وحاشية العطار ٢٨٥/٢ ، والبرهان ٨٢٠/٢ .

(١) فى ظ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح : « أحدهما دليل » .

(٥) عند الحنابلة إذا علق طلاق امرأة معينة على الزواج منها لا تطلق وهو رأى الجمهور . وأما الأحناف عندهم أنها تطلق بذلك . انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ١٥٢/٣ وبداية المجتهد : ٨٤/٢ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٤١٧/٢ .

(٦) فى م ، ح : « ولأنه » .

(اختلف [١]) الناس فى ذلك فقال بعضهم : يجوز تحليل الأصل بالعلة التى لاتدل على حكم الأصل : [٢] وهى امتناع وقوع طلاقه المباشر . (قـال) [٣] : لأن العلة التى ثبتت بها حكم الأصل هى طريق فى حكم الأصل ، (فصارت) [٤] كالنص الدال على حكم الأصل .

ومعلوم أن ذلك لايمنع أن ننظر بعض أوصاف الأصل المنصوص على حكمه ، (فإذا وجدنا له تأثيرا فى ذلك الحكم جعلناه علة ، وقسنا بها ، ماوجدت العلة فيه من الفروع ، كذلك ما ثبت حكمه لعلة من العلل ، لايمنع أن ننظر بعض أوصافه) [٥] ، فإذا وجدنا له تأثيرا فى ذلك الحكم جعلناه علة ، (وقسنا) [٦] عليه (الفروع) [٧] ، ومن الناس من قال : لايجوز تصحيح العلة التى لم

---

(١) فى ظ : « واختلف » .

(٢) وهو رأى بعض الأصوليين منهم أبو الحسن الأشعرى وبعض المعتزلة . انظر كشف الأسرار ٣٤٨/٣ . وهناك رأى ثالث مشهور : أنه يجوز إذا كانت العلة منصوصة دون المستنبطة ، لأن المنصوصة دل الشرع على تعددها لكانت أمارات وقال به الأستاذ أبو بكر بن فورك والقاضى الباقلانى من الشافعية انظر البرهان (٨٢٠/٢) شرح الكوكب المنير ٢٩٠ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « فصار » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « قسناه » .

(٧) فى ظ : « الفروع بها » .

يثبت بها حكم الأصل ، لأن هذه العلة لايمكن أن تدل على أن مكانها (ثبت حكم) (١) الأصل بأن يبين (أن) (٢) بثبوتها ثبت حكم الأصل ، وبانتفائها عن الأصل انتفى الحكم ، لأنها لو وجدت وحدها فى الأصل من غير العلة الأخرى لم يمكن أن يثبت حكم الأصل (بها) (٣) ، فدل على أنها غير صحيحة ، وأنها لاتثبت فى الأصل ، (والأول أشبه) (٤) بأصولنا ، (والله أعلم) (٥) .

مســألـة

اختلفت (أقاويل) (٦) الناس فى العلة الشرعية القاصرة ، كالتعليل فى الذهب والفضة بالثمنية مع الجنس ، هل هى صحيحة أو لا ؟ ، فقال أصحابنا رضى الله عنهم وأصحاب أبى حنيفة : هى باطلة إلا أن ينص عليها صاحب الشرع (٧) ، وقال

---

(١) فى ظ : « ثبت بحكم » .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ : « والأشبه » .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى م ، ح .
(٧) وهو رأى الجمهور ورأى أكثر الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية . انظر المسودة : ٤١١ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٤ ، وكشف الأسرار : ٣٨٩/٣ ، وأصول السرخسى : ١٥٩/٢ ، وهذا الخلاف فى العلة القاصرة المستنبطة ، وأما العلة المنصوصة ، فقد نقل الباقلانى وغيره : الإجماع على صحتها ، إلا ماروى عن القاضى عبد الوهاب المالكى : أنه نقل الخلاف فى العلة المنصوصة أيضا ، انظر الإحكام للآمدى : ٢٠٠/٣ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٠٩ ، وحاشية العطار : ٢٨٢/٢ .

الشافعى (وأصحابه) [١] وبعض المتكلمين : هى صحيحة [٢] .

والدليل على صحتها : أنها لو (نص) [٣] عليها صاحب الشرع كانت علة صحيحة ، فإذا استنبطت كانت صحيحة كالعلة المتعدية .

فإن قيـــل : المنصوص عليها بيان (لعلة [٤]) المصلحة التى لأجلها أباح الشرع وحظر ، وعلل المصالح لايعلمها إلا صاحب الشرع ، ولهذا جاز أن ينص عليها ، (فأما) [٥] العلة المستنبطة فهى مستخرجة ، فإذا لم تكن متعدية ، فلا حاجة بنا إليها .

(قلنـــا) [٦] : (فلما) [٧] جعل الشرع علة المصلحة قاصرة غير متعدية (إلا) [٨] والعلل يجوز أن تكون قاصرة ومتعدية ،

---

(١) فى م ، ح .

(٢) وهو رأى المالكية وجمهور الشافعية ورواية عن أحمد ، ورأى جمهور مشايخ سمرقند من الأحناف وأبى الحسن الكرخى ، ورأى أبى الحسين البصرى والقاضى عبد الجبار من المعتزلة . انظر المعتمد ٢/٨٠١٢ ، والتبصرة : ٤٥٣ ، والإحكام للآمد : ٣/٢٠٠ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٠٩ والتقرير والتحبير : ١٦٩٣ .

(٣) فى ح ، م : « دل » .

(٤) فى ظ : « العلة » .

(٥) فى ظ : « وأما » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « فلم » .

(٨) فى م ، ح .

(وقولك (١)) أن المستخرجة (وإن (٢)) لم تكن متعدية ، فلا فائدة فيها غلط ، لأن فيها فائدة : وهو أن يعلم علة الحكم ، ويعلم هل (علته) (٣) قاصرة ، أو متعدية (والعلم) (٤) (من أعظم) (٥) أبواب الفوائد .

فإن قيـــل : إنما تفيد معرفة علة الحكم ، إذا (كانت تتعدى) (٦) إلى غيره ، وإلا (إذا) (٧) كانت قاصرة على الحكم
١٧٠ أ فقد استفدنا / الحكم بالنص ، فطلب علته عبث ، لأنها لاتفيدنا ثبوت حكم الأصل ، ولا يتعدى إلى فرع .

(قلنـــا) (٨) : لو كان طلب العلة الواقفة عبثا ، لكان نص الشرع عليها (عبثا) (٩) أيضا ، لأنها لاتفيد حكم الأصل (١٠) ، (ولا تتعدى) (١١) إلى فرع .

(وجـــواب) (١٢) : (أن) (١٣) أكثر مايقولون : إنا فى غنى (عنهما) (١٤) ، ووقوع الغناء عن الشيء لايفسده ، ألا ترى أنا نستغنى بالقرآن فى بعض الأحكام (عن) (١٥) أخبار الآحاد

---

(١) فى ظ : « قوله » . (٢) فى ظ .
(٣) فى ظ : « هى علة » . (٤) فى م ، ح : « العلة » .
(٥) فى ظ : « أعظم من » . (٦) فى ظ : « كان يتعدى » .
(٧) فى ظ : « ما » . (٨) فى ظ : « قيل » .
(٩) فى ظ .
(١٠) أى : ليس بطريق إلى حكم فى أصل ولا فرع .
(١١) فى ظ : « يتعدى » . (١٢) فى ظ : « قيل جواب آخر » .
(١٣) فى ظ : (١٤) فى ظ : « عنها » .
(١٥) فى ظ : « على » .

والقياس ، ولايوجب ذلك فسادها ، ثم قد بينا أن معرفة الشى بعد جهله من أكبر الفوائد ، فسقط (قولهـم) [١] ، (ولأن) [٢] النفوس الشريفة تتشوق إلى معرفة علل الأشياء ، وذلك فائدة ، وربما كان فى معرفتها فائدة أخرى ، وهى أن يمتنع من (قياس) [٣] فرع على أصل علته قاصرة ، وفائدة أخرى ، وهى أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا ، فتكون (تلك) [٤] علته .

ودليـل آخـــر : أن العلة الشرعية أمارة ، (فجـاز أن تكون) [٥] خاصة وعامة ، دليله النص .

فإن قيــل : النص يفيد فى الموضوعين ، والعلة لاتفيد إلا اذا كانت متعدية .

(قلنــــا) [٦] : قد يبق الجواب [٧] (عن هذا) [٨] .

(ودليل آخر) : إن العلل العقلية آكد من العلل الشرعية ، (ولهذا) [٩] (توجب) [١٠] حكمها بوجودها وينتفى

---

(١) فى ظ : « وقولهم » .

(٢) فى ظ : « لأن » .

(٣) فى ظ : « القياس » .

(٤) فى ظ : « لذلك » .

(٥) فى ظ : « يجوز تكون » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) هذا الاعتراض مستنده أن العلة القاصرة لا فائدة منها وقد أجاب عنه فى صفحة ٤٦٢ .

(٨) فى ظ : « عنه » .

(٩) فى ظ : « فلهذا » .

(١٠) فى ظ : « توجد » .

بعدمها ، وليس من شرط (العلة) [١] الشرعية العكس ، ثم العقلية تصح واقفة ومتعدية ، فالشرعية أولى ، بيان ذلك : (أنه) [٢] يقال لا تسلك طريقا يحصل فيه الهلاك إلا أن يكون لك فيه نفع فى الآخرة ، ومثل الجهاد ، فهذه علة قاصرة ، والمتعدية ، مثل قوله : لا تظلم ، (فإن) [٣] الظلم قبيح ، فهذه تتعدى إلى كل قبيح .

دليـــل آخـــر : أن إفساد القاصرة : إما أن تكون لأنها (قد) [٤] خلت (من) [٥] الدليل عليها ، أو لأنها لاتطرد ، (أو لأنها) [٦] لاتتعدى إلى فرع والأول لايصح ، فإنا لانجعلها علة إلا أن يدل عليها دليل ، من تنبيه أو تأثير ، أو شهادة أصول ، والثانى : لايصح ، لأنها مطردة ، والثالث : باطل ، لأنه ليس على ذلك دليل معقول ، وأنها إذا كانت (قاصرة بطلت) [٧] .

ودليل آخـــر : أنه لايخلو أن تكون العلة أمارة على الحكم ، أو وجه المصلحة ، فإن كانت (أمارة) [٨] فالأمارة لاتفسد بكونها

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « أن » .

(٣) فى ظ : « لأن » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « عن » .

(٦) فى ظ : « ولأنها » .

(٧) فى ظ : « باطلة ... » .

(٨) فى م ، ح .

خاصة أو عامة (كسائر) (١) الأدلة ، وإن كانت (للمصلحة) (٢) ، (فالعلة) (٣) (القاصرة) (٤) إذا قامت عليها أمارة (غلب على) (٥) ظننا أنها وجه المصلحة كالمتعدية سواء ، فدل على صحتها .

احتج المخالف : بأن العلة الشرعية (أمارة) (٦) (على شيء) (٧) ، ولا يتصور أمارة ، أو دلالة (لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع ، فلم تكن أمارة ، (٨) وإذا لم تكن أمارة) (٩) لم تكن علة .

(والجـواب : أنه) (١٠) إذا دلت دلالة صحيحة على كون الوصف علة ، قضينا (بأنه) (١١) وجه المصلحة ، أو بأنها أمارة توجب الظن كالمتعدية سواء ، ثم يبطل ماذكروه بالعلة القاصرة المنصوص عليها ، فإنها لاتكشف عن حكم أصل ولا فرع ، وهى صحيحة .

وجـواب آخـــر : أنا قد بينا فوائدها بغير ذلك .

---

(١) فى ظ : « لسائر » .

(٢) فى ظ : « لمصلحة » .

(٣) فى ظ : « بالعلة » .

(٤) فى ظ : « فالقاصرة » .

(٥) فى م ، ح : « غلبك فى » .

(٦) فى ظ : « أمارة شرعية » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) أى : إذا لم تكشف العلة القاصرة عن حكم أصل ولا فرع فلا تكون أمارة .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى ظ : « قلنا » .

(١١) فى ظ : « بأنها » .

واحتج : بأن العلة إذا لم تكن طريقاً إلى حكم ، لم يكن فيها نفسها فائدة ، وما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله تعالى عليه أمارة ، وكل علة لا أمارة عليها فهى باطلة .

(والجواب) [١] : (أنه) [٢] يبطل بالعلة القاصرة المنصوص عليها ، فإنها لا تفيد حكما على زعمكم ، وقد نص الله تعالى ، ولم يجعلها فاسدة ، على أنا إذا وقفنا على علة الشيء صرنا عالمين ، أو / ١٧٠ ب
ظانين بما كنا جاهلين به ، ولا فائدة أكثر من العلم ، ثم يلزم خبر الواحد مع القرآن ، فإنه لا فائدة فيه فى الحكم ، لأنه قد ثبت بأعلى حالات الثبوت ، ثم لا نقول : هو فاسد .

فإن قيل : الخبر مع الآية لا يسقط أحدهما مع الآخر ، بخلاف القياس مع النص ، فإنه يسقط ، إذا عارضه فلم يثبت معه ، وهذا (المعنى) [٣] وهو أن (الشيء) [٤] إذا ثبت بالأقوى (نفى حكم الأضعف) [٥] بدليل البينة مع الإقرار لا تثبت ، لأن الإقرار أقوى منها .

(والجواب : أنه) [٦] لا فرق بينهما فإن خبر الواحد إذا (عارض) [٧] نص القرآن سقط إلا أن يكون القرآن عموما والخبر

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « فلا » .
(٣) فى ظ : « المعنى » .
(٤) فى ظ : « المعنى » .
(٥) فى ظ : « دل على حكم الأضعف » .
(٦) فى ظ : « قلنا » .
(٧) فى ظ : « خالف » .

خاصا ، فنخصصه ، ومثله القياس يخصص عموم القرآن على (ظاهر) [١] قول أكثر أصحابنا [٢] ، ومن منع منهم (منع من) [٣] أن يخصص بالخبر والقياس ، فأما البينة ، فلا تلغوا مع الإقرار ، ولهذا قال أصحابنا رضى الله عنهم فيمن قامت عليه البينة بالزنا فأقر بالزنا (لا يسقط) [٤] عنه الحد [٥] ، بل يؤكد الحد خلافا ، لأصحاب أبى حنيفة [٦] ، (فكذلك ها هنا) [٧] ، (ولأنه) [٨] لاخلاف أن الحكم إذا نص عليه ، واقتضاه القياس ثبت (بهما) [٩] معا ، (فأما البيّنة) [١٠] فإنه إذا أقر لا يحتاج إلى البينة ، لأن من شرط (إقامة) [١١] البينة أن تثبت حقا لم يكن ثابتا ، وليس

---

(١) فى م ، ح .

(٢) انظر ذلك فى الروضة : ٢٤٩ ، والمسودة : ٢٠٩ ، وشرح الكوكب المنير : ١٢٠ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « فلا يسقط » .

(٥) يحد لكمال النصاب سواء صدقهم أو لم يصدقهم . انظر كشاف القناع عن متن الإقناع : ١٠١/٦ .

(٦) تبطل الشهادة ويسقط الحد باعتراف المشهود عليه بالزنا قبل القضاء باتفاق الأحناف ، واختلفوا فى الاعتراف بعد القضاء . انظر شرح فتح القدير : ١٢٤/٤ .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : « ولأنه إذا أقر » .

(٩) فى ظ : « هما » .

(١٠) فى ظ : « كالبينة » .

(١١) فى ظ .

(ذلك) (١) من شرط الحكم الشرعى ، ولهذا يثبت بالقرآن وبالخبر (وبالقياس) (٢) ، ولا نقول : إذا ثبت بأحدها فسد غيره . (والله أعلم) (٣) .

مسألة (٤)

اختلف أصحابنا رضى الله عنهم فى العلة المستنبطة المخصوصة : (٥) هل هى حجة فيما عدا المخصوص (أم لا) (٦) ؟

فقال بعضهم : (هى) (٧) حجة فيه ، وبه قال

---

(١) فى م ، ح : « لذلك » .

(٢) فى م ، ح : « والقياس » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « فصل » .

(٥) تخصيص العلة : هو تخلف الحكم فى بعض الصور عن الوصف المدعى لمانع يسميه المانعون له نقضا ، والمجيزون يرون أن التخصيص غير المناقضة لغة وشرعا وإجماعا ، وقال عبد العزيز البخارى فى وجه تسميته تخصيصا : وإنما سمى تخصيصا ، لأن العلة وإن كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة ، لأنه فى ذاته شيء واحد ، ولكنه باعتبار حلوله فى محال متعددة يوصف بالعموم ، فإخراج بعض المجال التى توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه ، وقصر عمل العلة على الباقى يكون بمنزلة التخصيص .

انظر أصول السرخسى : ٢٠٨/٢ ، وكشف الأسرار : ٣٢/٤ ، والإحكام للآمدى : ٢٠٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٥ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « هو » .

(مالك) (١) وأصحاب أبي حنيفة (٢) .

وقال بعضهم : تكون باطلة منتقضة فلا يحتج بها (٣) ، وبه قال أصحاب الشافعي ، وكلام أحمد رضي الله عنه يحتمل القولين معا ، فأما العلة (المنصوصة) (٤) ، فمن قال بتخصيص العلة يقول بتخصيصها ، ومن منع من تخصيص العلة المستنبطة ، اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : يجوز تخصيصها (٥) .

---

(١) في ظ .

(٢) وهو رأى أكثر الحنابلة وجمهور أصحاب أبي حنيفةمنهم أبو زيد الدبوسي وأبو حسن الكرخي وأبو بكر الرازي وأكثر العراقيين من الأحناف ، وهو مذهب عامة المعتزلة والمشهور عند المالكية . انظر المعتمد ٨٢٢/٢ ، وكشف الأسرار : ٣٢/٤ ، والإحكام للآمدي : ٢٠٢/٣ ، وتنقيح الفصول : ٤٠٠ ، والمسودة ٤١٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٥ .

(٣) وهو رأى : جمهور الشافعية وبعض الحنابلة منهم ابن حامد والقاضي أبو يعلى في قول له : ، وهو أيضا رأى مشايخ سمرقند من الأحناف والإمام أبي منصور الماتريدي والإمام السرخسي : وقال السرخسي : فإن مذهب من هو مرضى من سلفنا أنه لايجوز التخصيص في العلل الشرعية ، ومن جوَّز ذلك فهو مخالف لأهل السنة ، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم .

انظر المعتمد ٨٢٢/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٠٢/٣ ، والمسودة ص ٤١٢ . وشرح الكوكب المنير ٢٨٥ ، وكشف الأسرار ٣٢/٤ ، وأصول السرخسي ٤٠٨/٢ .

(٤) في ظ : « المنصوص عليها » .

(٥) وهو قول أكثر المانعين واتفاق المجيزين للعلة المستنبطة . انظر كشف الأسرار ٣٢/٤ ، والإحكام للآمدي ٣٠٢/٣ ، والمعتمد ٨٢٢/٢ .

وقال بعضهم : لا يجوز (١) ، ومتى وجدناها مخصصة علمنا أنها بعض العلة .

حجة القول الأول : إنها أمارة شرعية فتخصيصها لا يبطل كونها حجة فيما عد المخصوص كالعموم .

فإن قيل : العموم (طريق) (٢) كونه دليلا ، أنه قول صاحب الشرع ، فإذا (خص) (٣) بعضه لم يخرج باقيه أن يكون دليلا ، لأنه (طريق باقيه) (٤) بخلاف العلة المستنبطة ، فإن طريق صحتها اطرادها (وجريانها) (٥) ، فى معلولها ، فإذا لم تجر فيها أثبتنا أنها ليست علة .

(والجواب) (٦) : أنا) لا نسلم أن طريق صحة العلة الجريان لما تقدم (من أن اطرادها ليس) (٧) (بدليل) (٨) على صحتها ، على أنه لا فرق بينهما ، لأن العموم (قول) (٩) صاحب الشرع ، والعلة معنى قول صاحب الشرع ، وكل واحد منهما يجب شموله بأصل الوضع (١٠) ، إلا أن يمنع مانع ، فإذا منع مانع خرج عن حقيقة

---

(١) وهو مختار عبد القاهر البغدادى وأبى إسحاق الإسفراييني . انظر كشف الأسرار ٣٢/٤ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « خصص » .

(٤)فى ظ : « طريقه باق » .

(٥) فى ظ : « وأجراها » .

(٦) فى ظ : « قلنا » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : « دليلا » .

(٩) فى ظ : « قبول » .

(١٠) كلامه يفيد أن العرب وصفت الألفاظ والمعانى بالعموم حقيقة على السواء ، ولكن فى هذا الأمر اتفاق واختلاف بين الأصوليين ، اتفقوا على أن الألفاظ توصف بالعموم حقيقة ، واختلفوا فى وصف المعانى بالعموم ، فأكثرهم : ذهبوا إلى أن المعانى لا توصف بالعموم حقيقة ، وإنما يطلق عليها ويراد به مطلق الاستغراق والشمول على سبيل المجاز . انظر فواتح الرحموت بحاشية المستصفى ٢٥٨/١ .

وضعه وصار كالمجاز ، فأما (مذهب) [١] من قال : (المجاز) [٢] لا يحتج به [٣] ، أو يكونان حجة على مذهب الأكثرين [٤] .

ودليل آخر : أن العلة الشرعية أمارة ، (والأمارة لا يجب) [٥] وجود حكمها معها على كل حال ، وإنما الواجب أن يكون (حكمها) [٦] مواصلاً لها فى الغالب والأكثر ألا ترى أن الغيم الرطب فى الشتاء أمارة على وجود المطر ؟ . فإن وجد (ولم يمطر) [٧]
١٧١ أ لم / يخرجه ذلك عن (كونه) [٨] أمارة على المطر . وكذلك إذا رأينا مركوب القاضى على باب الأمير كان ذلك أمارة على كونه عند الأمير ، وإن جاز أن لا يكون عنده ، (ويكون) [٩] مركوبه مستعارا ، وهذا عمدة المسألة .

فإن قيل : إذا وجدت أمارة ولم يوجب مادلت عليه وجب أن

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ .

(٣) أى أن من قال إن العموم المخصص والعلة المخصوصة ، مجاز لا يحتج بهما فيما عدا المخصوص لا يحتج لمذهبه .

(٤) وفى الاحتجاج بالعام بعد التخصيص فيما عدا المخصوص خلاف بين العلماء والأكثر على الاحتجاج به مطلقا ، وعيسى بن أبان وأبو ثور على المنع مطلقا وبين المذهبين تفصيل : انظر المعتمد ٢٨٦/٢ . والإحكام للآمدى ٢١٣/٢ .

(٥) فى ظ : « الأمارات لا توجب » .

(٦) فى ظ : « حكمه » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : « أن يكون » .

(٩) فى ظ : « فيكون » .

يجعل عدم ذلك المعنى مضموما إليها فيكون الجميع . هو الأمارة . (فنقول) [(١)] وجود مركوب القاضى على باب الأمير دليل على كونه عند الأمير ما لم يستعر .

(قلنا) [(٢)] : لا أحد من العقلاء يمنع من وقوع الظن لمن رأى مركوب القاضى على باب الأمير أن القاضى عنده إذا كان الأغلب أن القاضى لا يعير مركوبه ، وإن جاز أن يعيره ، كذلك لا يمنع من قوع الظن بأن هذه العلة الحكم وإن لم يوجد الحكم فى موضع ثم هب أنك تدعى هذا فى المركوب ، فالغيم (ما تشترط فيه حتى) [(٣)] يكون أمارة ؟ .

(دليل آخر : أنه إذا جاز أن يوجد الحكم لوجود علته) [(٤)] ثم تزول العلة ويبقى الحكم ، مثل السعى شرع لإظهار الجلد للمشركين ، وزال ذلك المعنى وبقى السعى ، وكذلك حرم الخمر ، لأنها توقع العداوة والبغضاء) [(٥)] وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة . [(٦)] وذلك لا يوجد فى الفطرة ، والتحريم حاصل ، (وكذلك شعر الخنزير إذا غمس فى الماء نجس لأجله ، ثم تزال الشعرة والنجاسة

---

(١) فى ظ : « ويقول » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « تشترط فيه خبر إن » .

(٤) فى ظ : « علة » .

(٥) فى ظ .

(٦) التمثيل بهذا الوصف غير دقيق ، لأنه ليس بعلة ، وإنما هو حكمة والتعليل بالحكمة لا يعتبر عند أكثر الأصوليين .

انظر الآمدى ١٨٦/٣ .

بحالها) (١) ، فلم لا يجوز أن يزول الحكم وتبقى العلة ؟ وهذا يشير إلى معنى صحيح وهو أن الحكم لا تجب ملازمته للعلة ، ولا يشترط وجود كل واحد منهما فى صحة الآخر ، لما بينا من أن العلة تنفك عن الحكم فلا يبطل الحكم كذلك إذا انفك الحكم عن العلة يجب أن لا تبطل العلة .

ودليل آخر : أن العلة المنصوص عليها لا تخلو : (إما) (٢) أن يجيز المخالف تخصيصها ، أو لا يجيزه ، فإن لم يجزه فهو غلط من أوجه :

أحدهما : أنه تحجر على صاحب الشرع ، ومعلوم أنه لو قال : حرمت التفاضل فى البر لكونه مطعوم جنس ، ثم قال : أبحت أن تباع رمانة برمانتين لم يجز الاعتراض عليه .

(والثانى) (٣) : أن المنصوص عليها قول صاحب الشرع كالعموم ، ثم تخصيص العموم لا يبطله كذلك تخصيص العلة .

(والثالث) (٤) : أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش (٥) فى دم الاستحاضة : ((إنه دم عرف فتوضئى لكل صلاة)) (٦) فخصصتم هذه العلة ، وقلتم : الدم الخارج من العضد

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « الثانى » .

(٤) فى ظ : « الثالث » .

(٥) فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب القرشية الأسدية . انظر أسد الغابة ٢١٨/٧ .

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة ٢٠٤/١ ، والبيهقى ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر =

وغيره لا ينقض الوضوء ، وإن كان دم عرق ، وكذلك قال لبريرة : ملكت بضعك فاختارى فخصصتم (علته) [١] ، وقلتم : إذا عتقت تحت (حر) [٢] قد ملكت بضعها ولا (تختار) [٣] .

(والرابع) [٤] : أنكم منعتم من تخصيص المستنبطة ، لأن طريقها الجريان والتخصيص يبطل ذلك ، وليس طريق المنصوص عليها الجريان (فتبطل) [٥] بالتخصيص ، (وإن) [٦] قلتم (يجوز) [٧] تخصيصها .

قيل : إذا جاز تخصيصها ، وهى أمارة وعلة شرعية جاز مثله فى المستنبطة ، لأن ما يجوز على الشىء أو تستحيل فيه لا يختلف باختلاف طرقه ، ولأن المنصوصة قوله والمستنبطة تنبيه (قوله) [٨] فما يجوز فى إحداهما يجوز فى (الأخرى) [٩] (كتعلق) [١٠] الحكم بكل واحدة منهما .

(فإن قيل : من شرط المستنبطة الجريان فتخصيصها يبطل الجريان) [١١] .

(قلنا) [١٢] : ونحن فلا نسلم أن طريق المستنبطة الجريان وإنما طريقها دلالة الشرع كالمنصوصة سواء .

= الدم : ٣٤٤/١ ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : ٤٢/٦ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١٠٢/١ .

(١) فى م ، ح : « علته » .
(٢) فى م ، ح : « الحر » .
(٣) فى م ح : « تختر » .
(٤) فى ظ : « الرابع » .
(٥) فى ظ : « يبطل » .
(٦) فى ظ : « فإن » .
(٧) فى م ، ح : « ويجوز » .
(٨) فى م ، ح .
(٩) فى ظ : « الآخر » .
(١٠) فى ظ : « تعلق » .
(١١) فى م ، ح
(١٢) فى م ، ح .

دليل آخر : أن العلة الشرعية جعلت أمارة على الحكم (بجعل جاعل) (١) فجاز أن نجعلها أمارة فى مكان دون مكان ، كما أن خبر الواحد لما كان أمارة ، (جاز أن نجعله فى موضع دون موضع ، فيكون أمارة مع [عدم نص] (٢) القرآن والتواتر ، ولا يكون أمارة معهما (٣) .

(ودليل آخر) : أن أكثر ما فى التخصيص وجود العلة ولا حكم وهذا جائز فى العلل الشرعية ، ولهذا كانت موجودة قبل الشرع ولا حكم ، (وتوجد بعد النسخ ولا حكم) (٤) فكذلك جاز أن توجد فى الموضع المخصوص ولا يوجد حكمها .

فإن قيل : العلة قبل الشرع ما كانت طريقا إلى الحكم وبعد الشرع صارت طريقا إلى الحكم ، فلا يجوز أن تكون طريقا فى حكم ولا تكون طريقا فى نظيره .

(قلنا) (٥) : هى طريق إلى الحكم فى الموضع الذى جعلت فيه دون غيره ، لأنها أمارة وليست موجبة ، فجاز أن نجعلها أمارة فى الحكم دون حكم ، كما جاز أن نجعلها أمارة للحكم فى وقت دون

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى كل النسخ : « مع نص » . انظر المعتمد : ٢/٨٣١ .
(٣) فى م ، ح .
(٤) أى معهما أمارة بخلافهما .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : « قيل » .

وقت ، وهذا صحيح ، فإنه لا فرق بين رفع جميع حكمها بالنسخ ، وبين رفع بعضه بالتخصيص بل رفع حكمها جميعه مع بقائها أكثر من رفع بعضه .

دليل آخر : أنهم قد أجازوا تخصيص العلة ، لأن عندكم أن الطعم والجنس علة فى تحريم التفاضل فى الكيل ، ثم جوزتم بين العرايا فى خمسة أوسق فما دون ، ولم تعتبروا التساوى فى الكيل ، وجوزتم ذلك بالخبر ، وهذا تخصيص .

فإن قيل : (الخرص) (١) يحصل به التقدير فى الكيل .

(قلنا) (٢) : لو كان كذلك لجاز ببيع مازاد على خمسة أوسق ، ولجاز بيع الرطب على الأرض بالتمر بتقدير الكيل .

فإن قيل : إنما جاز فى العرايا لموضع الحاجة بالظن وفى غيرها لا حاجة بنا ، فاعتبرنا التساوى فى المكيل يقينا دون الظن .

(قلنا) (٣) : فهذا تخصيص (بدليل) (٤) ، لأنكم عدلتم عن التساوى يقينا إلى الظن بدليل الحاجة ، ثم كان يجب أن يقولوا فيمن حاجته داعية إلى أكثر من خمسة أوسق أنه يجوز ، ومن لا حاجة به إلى أكثر من وسق لا يجوز له بيع الرطب بالتمر فى خمسة أوسق ، فلما لما تعتبروا ذلك دل على

---

(١) فى ظ : « الخبر » .
(٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) فى ظ : « الدليل » .

أنكم (أخذتم) (١) فى الخمسة أوسق (للخبر) (٢) لاغير وهو تخصيص .

واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيراً ﴾ (٣) ، فجعل وجود الاختلاف دليلا على أنه ليس من عند (غير) (٤) الله ، وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف ، (فدل) (٥) على أنها ليست من عند الله .

(والجواب : أنا) (٦) لا نسلم أن تخصيص الحكم بدليل اختلاف ، ثم لو كان ذلك اختلافا ، لكان تخصيص العموم ، على أنا نقابل هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخًا كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾ (٧) ، ومعلوم أن أحدهم أبوه أيضا شيخ كبير فدل على أن التخصيص جائز .

واحتج : بأنها علة مستنبطة (دل الدليل على تعلق الحكم بها) (٨) ، فكان (تخصيصها) (٩) (نقضا لها) (١٠) كالعلة العقلية .

(والجواب (١١) : أنا) لا نسلم أن العقلية لا يجوز تخصيصها ، لأن علة هبوط الحجر ثقله ، ثم قد لا ينهبط (فى موضع) (١٢) لمانع فلا يدل على أن الثقل ليس بعلة ، وإذا سلمنا فلم

---

(١) فى ظ : « أحرتم » . (٢) فى ظ : « فى الخبر » .
(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ . (٤) فى ظ .
(٥) فى ظ . (٦) فى ظ : « قلنا » .
(٧) سورة يوسف ، الآية ٧٨ . (٨) فى م ، ح .
(٩) فى ظ : « تخصيصا » . (١٠) فى ، ح .
(١١) فى ظ : « قلنا » . (١٢) فى م ، ح .

يمنع من تخصيصها لما ذكرتم ، وإنما لأن العقلية موجبة لأحكامها ، فلهذا لم يجز تخصيصها : بخلاف الشرعية فإنها أمارة ، والأمارات قد يتبعها حكمها ، وقد لا يتبعها ، بدليل ما بينا ، ثم يلزم المنصوص عليها ، دل الدليل على تعلق الحكم بها ، ويجوز تخصيصها إن سلم .

واحتج : بأن الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل ، فإذا لم يجز تخصيص إحداهما لم يجز تخصيص الأخرى .

(والجواب : أن) [١] هذا جمع / بغير علة ، فإن قالوا : وجه ١٧٢ أ
الجمع أن الدليل دل على تعلق الحكم بكل واحد منهما .

قلنا : هذا هو الدليل الذى قبله وقد تقدم جوابه .

واحتج : بأنه لو جاز وجود العلة فى فرع ولا يتبعها فيه حكمها لم يكن بعض الفروع (بذلك) [٢] أولى من بعض ، (فكان) [٣] يجب أن يحتاج فى تعليق الحكم عليها فى كل فرع إلى دليل ، لأن كونها علة ليس يقتضى تعلق الحكم بها فى كل موضع [٤] .

(والجواب : أن) [٥] قولكم ليس بعض الفروع أولى من بعض فى أن الحكم لا يتبع العلة فيه لا نسلم ، (لأن الفرع) [٦] المختص بما يمنع من تعلق الحكم بالعلة فيه لا نسلم ، (لأن الفرع) [٧] فيه من فرع لم يوجد فيه (ما يمنع) [٨] من تعلق الحكم

---

(١) فى ظ : « قلنا » .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : « فكانت » .
(٤) انظر المعتمد : ٨٢٨/٢ .
(٥) فى ظ : « قلنا » .
(٦) فى ظ : « أن الفرع » .
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى ظ : « مانع يمنع » .

بالعلة ، على أنا قد بينا أن العلة أمارة ، (والأمارة) [١] يتبعها حكمها فى الأغلب ، ولهذا كانت طريقا إلى الظن لا إلى القطع والأصل فيها أن يتبعها (حكمها ما لم يمنع مانع ، فإذا وجدت فى موضع وحكمها لا يتبعها) [٢] فثم مانع يجب أن يدل عليه دليل كما نقول فى العموم والعلة المنصوصة .

واحتج : بأن العلة أمارة على الحكم ، فإذا وجدت ولم يوجد الحكم لم تكن أمارة عليه يبين ذلك ، أنا إذا علمنا أن علة تحريم الله بيع الذهب بالذهب متفاضلا : هى كونه موزونا ، ثم علمنا إباحة بيع الرصاص متفاضلا مع أنه موزون ، فلابد أن يعلم ذلك بعلة أخرى تدل على إباحته نحو كونه أبيض أو غير ذلك (من أوصافه) [٣] أو بنص ، فإن علمنا بعلة مثل البياض ، فلابد أن تشرط فى (تحريم) [٤] بيع الحديد متفاضلا .

فنقول : موزون غير أبيض ، لأنا لو شككنا فى بياضه لم نعلم قبح بيعه متفاضلا ، فخرج الوزن أن يكون بنفسه علة فى تحريم التفاضل ، وثبت أن كونه موزونا غير أبيض هو العلة . وإن علمنا (إباحة) [٥] (بيع) [٦] الرصاص [٧] بنص (غير) [٨] معلل فلا نعلم تحريم بيع الحديد متفاضلا إلا إذا علمنا أنه موزون غير رصاص ، فلم يكن الوزن فقط علة ، وهذه عمدتهم وقد يخص بعضهم هذه

---

(١) فى ظ : « الأمارات » . (٢) فى م ، ح .
(٣) فى م ، ح . (٤) فى م ، ح .
(٥) فى ظ : « الإباحة » . (٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « فى الرصاص » . (٨) فى ظ : « على » .

(الطريقة) [١] ، فقال : وجود التخصيص فى العلة يدل على أن (المستدل) [٢] (لم يذكر) [٣] الوصف الذى علق (عليه) [٤] الشرع الحكم [٥] ، لأنه لو ذكره لتبعه الحكم ، (وإذا) [٦] لم يكن ذلك الوصف الذى علق عليه الشرع لم يكن علة (ثبت) [٧] أنه بعض العلة فيجب أن يضم إليه وصف الفرع الذى خصص .

(والجواب : أن) [٨] هذا إشارة إلى أن الاطراد دليل على صحة العلة ، وقد بينا أنه لا يدل الطرد على صحتها ، وإنما يدل على صحتها ما ذكرنا فى النطق والتنبيه والتأثير وشهادة الأصول .

وجواب آخر : أن العلة الشرعية أمارة والأمارات غير موجبة (فلا) [٩] يكون مفارقة الحكم لها فى موضع مخرجا لها عن كونها أمارة .

وجواب آخر : أنه يلزم العلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس ، (فإنها صحيحة ، وإن لم تتعدد إلى سائر الفروع ، ويلزم تخصيص العلة المنصوصة مع التعبد) [١٠] بالقياس .

وجواب آخر : وهو أن العلة أمارة على الحكم فى الأغلب ما بينا من وجود الغيم الندى فى الشتاء .

---

(١) فى ظ : « الطريق » .
(٢) فى ظ : « المستنبط » .
(٣) فى ظ : « يذكر » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى م ، ح : « الحكم به » .
(٦) فى ظ : « فإذا » .
(٧) فى ظ : « وثبت » .
(٨) فى ظ : « قلنا » .
(٩) فى ظ : « ولا » .
(١٠) فى م ، ح .

وأما أن تشترط لكونها أمارة أن تكون لا يتخلف عنها حكمها فلا نسلم ذلك) (١) .

وجواب آخر : أن العلة تفتقر إلى تأثير مأخوذة من المرض يسمى علة ، لأنه أثر ، وليس من شرط تسمية المرض علة أن يعم جميع الأمراض ، كذلك إذا أثرت هذه العلة فى أحكام ، وخرج (بعض) (٢) أحكامها عنها لدليل لا (يخرجها) (٣) عن كونها علة ، وقد قيل فى الجواب : أنا لا نسلم أن البياض وكونه غير رصاص شرط فى تحريم التفاضل لكن (لا) (٤) نجعله (شرطا) (٥) فى العلة
١٧٢ ب نجعل الإحصان شرطا / فى الرجم ، ولكن لا يكون بعض العلة ، بل يقال علة الرجم الزنا ، لأن ماعزا (زنا) (٦) فرجمه النبى ﷺ ، والمخالف يقول : إذا شرطت البياض فى تحريم التفاضل ، ولم تفصل بينه وبين غيره من الأوصاف فقد أقررت أنه جزء من العلة ، (ولأنك) (٧) (أقررت) (٨) : أنه شرط ، فإذا قلت الوزن وحده هو العلة (أوهمت أنه) (٩) شرط لها ، فلابد من ذكره ، وكذلك نقول فى الإحصان .

واحتج : بأن العلة طريق إلى إثبات الحكم فى الفرع ، لأنا إذا علمنا أن الوصف علة الأصل ودل الدليل على التعبد بالقياس ،

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : « بعض » .
(٣) فى ظ : « يخرجه » .
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى م ، ح : « وصفا » .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « لأنك » .
(٨) فى ظ .
(٩) فى ظ : « أو هو أثر » .

(وإن) (١) الوصف يكون طريقا إلى إثبات الحكم فى الفرع ، فإذا اختص هذا الطريق (بفرعين) (٢) لم يجز كونه طريقا إلى العلم أو (الظن بأحدهما دون الآخر ، لأن الطريق فى أشياء لا يختلف كالدليل والإدراك كما كانا طريقين (فى) (٣) الأشياء لم يختلف فيما كانا طريقين إليه .

(والجواب : أنه) (٤) ليس العلة فى الأدلة وإدراكات ما ذكرتم (فى) (٥) كونهما طريقين ، (بل) (٦) لأن دلالتهما ، إما أن تكون موجبة (كدلالة) (٧) الحياة فى الحى على كونه مدركا ، أو كعلمنا أنه (لولا المدلول) (٨) ما كانت الدلالة (كدلالة) (٩) العقل على كونه فاعلة قادرا ، بخلاف الأمارة فإنها غير موجبة (وتعد فى) (١٠) مدلولها ، فتكون أمارة على أن المدركات يحصل عندها العلم فهى موجبة : بخلاف الأمارة فإنها غير موجبة ، فأما الدليل فهو كقولنا : ولهذا من أخبره زيد (وهو بعيد عن الكذب) (١١) بأن بكرا فى الدار غلب على ظنه (أن بكرا فى الدار) (١٢) فإذا قيل له : بم ظننت ؟ ، قال : لأن زيدا أخبرنى بذلك ، ومع ذلك فقد يخبر زيد بأن خالدا فى

---

(١) فى ظ : « فإن » .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : « إلى » .
(٤) فى ظ : « قلنا » .
(٥) فى ظ : « من » .
(٦) فى ظ .
(٧) فى ظ : « الدلالة » .
(٨) فى ظ : « الدليل » .
(٩) فى ظ : « الدلالة » .
(١٠) فى ظ : « ويقدم » .
(١١) فى م ، ح .
(١٢) فى ظ : « كون بكر فيها » .

الدار فلا يغلب (فى) [١] ظنه كونه (فى الدار) [٢] إذا أخبر من هو أصدق من زيد أن خالدا فى السوق ثم لا يخرج إخبار زيد عن بكر أنه فى الدار من أن يكون أمارة على كونه فى الدار ، لأن الأمارة لا تخرج عن كونها أمارة إذا أخطأت فى موضع كذلك العلة لا تخرج عن كونها أمارة ، وإن تخلف عنها حكمها فى موضع .

(واحتج) : بأن وجود العلة مع عدم حكمها يدل على أن المعلل لم يستوف شروطها ، لأنه لو استوفى شروطها لم يتخلف عنها حكمها ، والعلة إذا لم يستوف شروطها كانت باطلة .

(والجواب : أنا) [٣] لا نسلم أن تخلف حكمها يدل على أنه لم يستوف شروطها ، وهل هذا (إلا) [٤] مسألة الخلاف ؟ ، ثم يبطل بالعلة (المنصوصة [٥]) إذا لم يرد التعبد بالقياس وبالعلة المنصوصة المخصصة مع ورود التعبد بالقياس .

واحتج : بأن وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة وهو آكد ما تفسد به العلة .

(والجواب : أنا) [٦] إنما نخصها إذا دل دليل شرعى على موضع التخصيص وذلك لا يسمى مناقضة .

(وجواب آخر) [٧] : (وهو أن ما نقول) : [٨] هب أنه سمى مناقضة فلم زعمتم أنه يفسد العلة ؟ .

---

(١) فى ظ : « على » . (٢) فى ظ : « فيها » .
(٣) فى ظ : « قلنا » . (٤) فى م ، ح .
(٥) فى ظ : « عبارة لم أتبينها » . (٦) فى ظ : « قلنا » .
(٧) فى ظ : « جواب آخر » . (٨) فى م ، ح .

فإن قيل : لأن العقلاء عدوا ذلك مناقضة مفسدة ، حتى أنهم يناقضون من قال : « سامحت فلانا ؛ لأنه دخل على دارى » ، إذا دخل غيره عليه فلم يسامحه . (فيقولون) [١] : سامحت فلانا لدخوله عليك ، فلِمَ (لم) [٢] تسامح فلانا وقد دخل ، عليك ؟

(قلنا) [٣] : هذا صحيح غير أن هذا الإنسان لو اعتذر بأن فلانا عدوّى ، فلم أسامحه ، حسن ذلك ، وكان عذرا صحيحا .

فإن قيل : العقلاء يلزمونه أو يشترط ذلك فى علته . فيقول : دخل علىّ فلان دارى ولم يكن عدوى فسامحته .

قلنا : لا نسلم أنه يلزمه اشتراط / ذلك (فى علته) [٤] ١٧٣أ وادعاؤك على العقلاء لا برهان عليه ، لأن خصومك من العقلاء وهم يخالفونك (عليه) [٥] .

فإن قيل : لو لم تفسد العلة بتخصيصها لم تفسد (لمعارضة النص لها) .

قلنا : إن عارضها النص فى بعض فروعها فهو التخصيص فلا تفسد عندنا ، وإن عارضها فى جميع فروعها تبينا) [٦] أنها علة قاصرة ، وهى صحيحة عندنا أيضا فى الأصل الذى أثرت فى حكمه ومن لم يقل بالعلة القاصرة . (يقول) [٧] : ليست علة من حيث

---

(١) فى ظ : « ويقولون » . (٢) فى ظ : « لا » .
(٣) فى ظ : « قيل » . (٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « فى ذلك » .
(٦) فى ظ : « لمعارضة جميع فروعها أثبتنا » .
(٧) فى م ، ح : « فيقول » .

كانت قاصرة لا من حيث كونها مخصصة ثم هذا باطل بالعلة المنصوصة قبل التعبد بالقياس وبالمنصوصة المخصصة .

واحتج : بأن القول بتخصيص العلة يفضى إلى تكافىء الأدلة ، لأن من (يحل شرب) [١] النبيذ ، يقول : مائع يشتهى شربه فكان حلالا كالماء ، ويقول الخمر (مخصوصة) [٢] من العلة .

ويقول خصمه : مائع يشتهى شربه فكان حراماً كالخمر ، والماء وسائر الأشربة مخصوصة من القياس .

(والجواب : أن) [٣] هذا يلزم من (يدل) [٤] على صحة العلة فى الأصل بالطرد ، فأما نحن نقول : لابد أن يدل على العلة دليل فى الأصل يتميز به الصحيح من الفاسد ، إما من نص أو تنبيه أو تأثير فإن التأثير لا يجوز أن يوجب العلة فى الحكمين جميعا ، وإنما يؤثر فى أحدهما دون الآخر .

واحتج : بأن التخصيص سد لباب النقض ، لأنه (كلما) [٥] أرى خصمه العلة مع ارتفاع حكمها . قال (له) [٦] : هى مخصوصة فى ذلك الحكم .

(والجواب : أنه) [٧] ليس كذلك ، لأن مدعى العلة يحتاج إلى (تبيين) [٨] ما يدل عليها فى الأصل ، ويبين أن الموضع الذى

---

(١) فى م ، ح : « يحد من شرب » . (٢) فى ظ : « مخصوص » .
(٣) فى ظ : « قلنا » . (٤) فى ظ : « مادل » .
(٥) فى ظ : « حتى » . (٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « قلنا » . (٨) فى ظ : « أن بين » .

خص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من (تعلقه) (١) على العلة ، فأما إذا لم يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهى منتقضة فاسدة لا تحتج بها . (والله أعلم) (٢) .

مسألة

قد أطلق (إمامنا) (٣) أحمد رضى الله عنه القول بالاستحسان فى مواضع (٤) ، قال فى رواية الميمونى : « استحسن أن يتيمم لكل صلاة ، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث (أو يجد الماء) (٥) » (وقال) (٦) فى رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا وزرعها : « الزرع لرب الأرض وعليه النفقة ، وليس هذا شىء بموافق للقياس ، ولكن استحسن أن يدفع إليه نفقته » ، وقال فى رواية المروزى : « يجوز شراء أرض السواد ، ولا يجوز بيعها » ، فقيل له كيف يشترى ممن لا يملك ؟ ، فقال : « القياس كما نقول ولكن (هو) (٧)

---

(١) فى ظ : « تعليقه » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح .

(٤) انظر ذلك فى العدة : ٢٤٩ب ، والمسودة : ٤٥١ - ٤٥٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٧ ، والمدخل : ١٣٥ ، والمختصر فى أصول الفقه : ١٦٢ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ .

وانظر ذلك فى المسودة ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٧ ، والمدخل ١٣٥ - ١٥٦ ، والمختصر فى أصول الفقه ص ١٦٢ .

(٧) فى ظ : « هذا » .

استحسان » . وغير ذلك ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة (١) ، وروى

---

(١) وهو قول جميع الأئمة إلا أن البعض قد حمل على الأحناف لقولهم بالاستحسان من غير تأمل فى مرادهم ، وظنوا : أن القول به قول بالتشهى من غير دليل . وإذا تأملنا وأنعمنا النظر فى مرادهم بالاستحسان ، لوجدنا : أن ماذهبوا إليه ليس مكان اختلاف بين العلماء ، لأن الاستحسان عندهم ، أما العمل بالاجتهاد وغالب الرأى فى تقدير ماجعله الشرع موكولا الى آراء العلماء ، مثل المتعة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولا سبيل إلى إثبات المعروف إلا بالاجتهاد . أو العمل بالدليل المعارض للقياس الظاهر الذى سبق إلى الأذهان ، قبل إنعام النظر ، لظهور قوة المعارض بعد التأمل والنظر فى الأصول .

وأيضا رغم اختلاف الأحناف فى تفسير الاستحسان . فإن حاصل أقوالهم : هو العمل بالدليل القوى فى مقابلة القياس سواء كان هذا الدليل نصا أو قياسا أو إجماعا أو ضرورة ولا خلاف بين العلماء فى هذا ، لأن مؤداه تقديم دليل على دليل لقوته ، وبهذا يظهر لنا جليا : أن العمل بالاستحسان عندهم ليس عملا بالتشهى واتباع الهوى .

قال أبو الحسين البصرى : إن المحكى عن أصحاب أبى حنيفة القول بالاستحسان ، وقد ظن كثير من رد عليهم : أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة ، والذى حصله متأخرو أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ، هو « إن الاستحسان عدول فى الحكم عن طريقة إلى طريقة هى أقوى منها » .

وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم ، لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، ولأنهم قد نصوا فى كثير من المسائل ، فقالوا : « استحسنا هذا الأثر ، ولوجه كذا » ، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق . وبعد هذا فلا مبرر للتشنيع عليهم إلا فى استعمالهم لفظ الاستحسان لغة أو اصطلاحا .

أما استعمالهم لغة فلا اعتراض عليه ، لأنه ورد فى الشرع كما ذكر المؤلف ، وأيضا استعمله الفقهاء فى كلامهم .

قال الشافعى : استحسن فى المتعة أن تكون ثلاثين درهما ، وغير ذلك وأما الاصطلاح : فإنهم قد اصطلحوا عليه للتمييز بين القياس الظاهر والدليل المعارض القوى ، ولا مشاحة فى الاصطلاح . إذن تبين لنا مما سبق أن الأئمة جميعا لا يختلفون مع الأحناف بالعمل بالاستحسان بهذا المعنى . وماجاء عن الشافعى فى رفضه وقوله . « من استحسن فقد شرع » . إنما يريد به . =

(عن) [١] أبي طالب أنه قال : « أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا ، وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه » .

قال شيخنا : هذا يدل على إبطال بالاستحسان ، [٢] وعندى أن أنكر عليهم الاستحسان (من) [٣] غير دليل ، (ولهذا قال) [٤] : (يتركون [٥]) القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان (عن) [٦] دليل ذهبوا إليه لم

= أما الاستحسان عن تشهٍ من غير دليل من الشرع أو العمل بما جرت عليه العادة فى مخالفة الشرع .

وقال الشافعى فى الرسالة : إن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز .

وقال أيضا : وحرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر . والله أعلم .

انظر ذلك : المعتمد ٩٣٨/٢ ، والتبصرة ص ٤٩٢ ، أصول السرخسى ٢٠٢/٢ ، والرسالة للشافعى ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وكشف الأسرار ٣/٤ ، وشرح التنقيح ص ٤٥١ ؟ والمسودة ص ٤٥١ ، وحاشية العطار على ص ٣٩٥ ، والمنتهى لابن الحاجب ٢٨٨/٢ .

(١) فى ظ : « عنـه » .

(٢) قال أبو يعلى : وظاهر هذا إبطال القول بالاستحسان . انظر العدة : ٢٤٩ب .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « وقد يتركون » .

(٦) فى م ، ح : « غير » .

يكره : لأنه حق أيضا ، وقال : « أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس » معناه ، (أنى أترك) [١] القياس بالخبر ، هذا هو الاستحسان بالدليل ، وقد أنكر أصحاب الشافعى القول بالاستحسان ، فالكلام يقع فى فصول أحدها فى العبارة ، وأن تسمية (الاستحسان) [٢] وجه صحيح .

(والثانى) [٣] : فى حد الاستحسان .

والثالث : فى (معنى الاستحسان) [٤] ، والمراد به .

والرابع [٥] : فى (إبطال) [٦] ما تستحسنه النفس من غير دليل .

فصل

١٧٣ ب (أما) [٧] الكلام / فى تسمية الاستحسان وأن لذلك وجها صحيحا ، فهو أن الاستحسان وإن وقع (عن) [٨] الشهوة والاستحلاء [٩] ، إلا أنه قد يقع على العلم بحسن الشيء فيقال فلان يستحسن المذهب الفلانى ، ويذهب إليه ، ويقع على اعتقاد المجتهد

---

(١) فى ظ : « إذا أترك » .

(٢) فى ظ : « بالاستحسان » .

(٣) فى ظ : « الثانى » .

(٤) فى ظ : « معناه » .

(٥) فى ظ : « الرابع » .

(٦) فى ظ : « إطلاق » .

(٧) فى ظ : « فأما » .

(٨) فى ظ : « على » .

(٩) أى وجد له قبولا فى نفسه .

حسن (الشيء) [١] بالأمارة الدالة عليه ، فيقول : استحسنت هذا الحكم فاعتقدته وقد ورد الشرع (بذلك) [٢] وحصل الاتفاق عليه ، (قال الله تعالى) : [٣] ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [٤] وقال : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [٥] وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيىء » [٦] ومثله عن ابن مسعود .

وأما اتفاق العلماء فروى عن إياس بن معاوية [٧] (أنه) [٨] قال : فبينوا القضاء ما صلح الناس ، فإذا فسدوا فاستحسنوا [٩] .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ .
(٣) فى م ، ح .
(٤) سورة الزمر ، الآية ١٧ ، ١٨ .
(٥) سورة الزمر ، الآية ٥٥ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) هو القاضى إياس بن معاوية بن قرة المزنى أبو وائلة ولى القضاء بالبصرة فى عهد عمر بن عبد العزيز اشتهر بذكائه وفطنته توفى سنة ١٢٢ هـ .
انظر تقريب التهذيب ٨٧/١ . وأخبار القضاة : ٣١٣/١ .
(٨) فى م ، ح .
(٩) قال إياس : قيسوا القضاء ماصلح الناس فإذا فسدوا ، فاستحسنوا .
انظر أخبار القضاة : ٣٤١/١ .

وكتب مالك (مشحونة) [١]بالاستحسان ، وقول (أبي حنيفة وأحمد [٢]) قد عرف فى ذلك ، وقال الشافعى : استحسن فى المتعة بقدر ثلاثين درهما . فدل على صحة (هذه) [٣] التسمية (وحسنها) [٤] .

فصل

فأما (حد) [٥] الاستحسان فقد اختلف فيه فقال بعضهم : [٦] هو ترك (قياس) [٧] إلى قياس هو (أقوى منه) [٨] ، وهذا باطل ، لأنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان ذلك استحسانا ، [٩] وحده بعضهم : بأنه ترك طريقة الحكم إلى (أخرى) [١٠] أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى [١١] .

---

(١) فى ظ : « محشوة » .

(٢) فى ظ : « أحمد وأبى حنيفة » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « الأخذ » .

(٦) انظر هذا التعريف فى المعتمد : ٨٣٩/٢ .

(٧) فى ظ : « القياس » .

(٨) فى ظ : « موته » .

(٩) أى : أن أصحاب هذا التعريف إذا عدلوا إلى نص أو تنبيه يسمون ذلك استحسانا ، فعليه أن التعريف باطل ، لأنه غير جامع .

(١٠) فى ظ : « اجتهاد » .

(١١) انظر ذلك فى المعتمد ٨٣٩/٢ .

وحده الكرخي : (١) بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من (الأولى) (٢) يقتضي العدول عن (الأولى) (٣) . وهذا معنى الذي قبله ، ويلزم (عليهما) (٤) أن يسموا العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا ، ويلزم (عليه أن يكون العدول عن الاستحسان إلى القياس استحسانا) (٥) .

وحده شيخنا : بأنه ترك حكم إلى حكم هو أولى منه (٦) . وهذا ليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ولا (بعضها) (٧) أقوى من بعض ، وإنما القوة (للأدلة) (٨) ، (لأنها) (٩) (تترتب) (١٠) في الشرع ، (ويقدم بعضها على بعض الذي يقتضيه كلام صاحبنا : أن يكون حد الاستحسان : العدول عن موجب القياس (١١)) إلى دليل هو أقوى منه لأنه لم يرد (لفظه

---

(١) انظر تعريفه في كشف الأسرار ٣/٤ ، والمعتمد ٨٤٠/٢ ، والتبصرة : ٤٩٤ .

(٢) في م ، ح : « الأول » .

(٣) في ظ : « الأول » .

(٤) في ظ : « عليها » .

(٥) في م ، ح .

(٦) انظر في العدة : ٢٥٠ب .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « الأدلة » .

(٩) في م ، ح .

(١٠) في ظ : « لايترتب » .

(١١) في م ، ح . وفي ظ : إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه إلا في أنه أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه إلا في أنه ...

إلا فى) (١) أنه يترك القياس (للاستحسان) (٢) فإما فى ترك دليل آخر فلم يرد خلافا لما ذكره الكرخى ، والذى يبطل قولهم أنهم أجازوا استصناع (٣) الخف والنعل ، (٤) ولم يجيزوا استصناع الثوب وسائر الأمتعة ، قالوا : لأن العامة تفعل ذلك ، ومعلوم أن فعل العامة ليس بدليل ، لأن الإجماع اتفاق علماء العصر لا العامة ، فترك القياس لما ليس بدليل ، وقالوا : فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا وأضاف كل واحد منهم الفعل إلى زاوية من البيت غير الذى أضاف الآخر إليها أن القياس أن لا يجب الحد لكن استحسن أن يرجم ، لأنه يجوز أن يكون كل واحد نسبه إلى زاوية لقربه منها فى زاويته ، (٥) وهذا غلط ،

---

(١)فى ظ : فى ح ، م : « لفظه إلّا » .

(٢) فى ظ : « بالاستحسان » .

(٣) الاستصناع لغة : طلب العمل متعد إلى مفعولين .

وشرعا : بيع مايصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا .

انظر مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١٠٦/٢ .

(٤) اعتبر الأحناف تعامل الناس بذلك منذ زمن النبى ﷺ من غير نكير إجماعا على جواز ذلك ، بخلاف الاستصناع فى الثوب وغيره ، فإنه لايجوز لأنه بيع معدوم وبيع المعدوم لايجوز لنهيه ﷺ عن بيع ماليس عند الإنسان ، ولم يقم دليل من إجماع أو غيره يقتضى الاستثناء من هذه القاعدة كما فى استصناع الخف والنعل .

انظر المبسوط ١٣٨/١٢ ، ٨٥/١٥ ، وأصول السرخسى ٢٠٣/٢ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٠٦/٢ .

(٥) المسأله عند الأحناف : إذا اختلف الشهود فى مكان الزنا فى البيت ، فقال اثنان : فى مقدمته ، وقال الآخران فى مؤخرته . القياس فى ذلك أنه لايحد **المشهود عليه** ، لأن الاختلاف أورث شبهة والحدود تسقط بالشبهات ، وقال به زفر . =

لأنه لا يظن بالعقلاء أن ينظروا إنسانا فى موضع واحد فينسبه كل واحد (منهم) (١) إلى زاوية (غير الذى ينسبه إليها الآخر) (٢) فدل على أن الأفعال اختلفت ، على أن هذا قد يدل به قول النبى ﷺ : ((ادرءوا الحدود بالشبهات)) (٣) وهذا شبهة ، (لأنه) (٤) يجوز أن يكون (٥) (فيها) (٦) فعل (غير) (٧) الفعل الذى رآه الآخر فى الزاوية الأخرى ، ولأنهم يقولون فى مسألة واحدة فيها قياس واستحسان ، ويجيزون الأخذ بكل واحد منها ، ولو كان حد الاستحسان العدول (إلى الأقوى لم يجز ترك الاستحسان الأقوى والأخذ بالقياس الأضعف كما نقول نحن : متى خص القياس دليل أقوى لم يعدل إلى القياس .

فإن قيل : إذا كان الاستحسان هو الانتقال إلى دليل ، فإذا) (٨) انتقلنا من دليل إلى القياس فهو انتقال إلى دليل .

= واستحسن الباقون إقامة الحد عليه ، لأن الشهود اجتمعوا على أنه حصل منه الزنا واختلفوا فى المكان ولم يكلفوا بتعينه ، والتوفيق بين أقوالهم ممكن بأن يكون ابتداء الفعل فى مقدمة البيت والانتهاء فى المؤخرة بالحركة والاضطراب .

انظر ذلك فى المبسوط ٦١/٩ .

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « كل زاوية » .

(٦) فى م ، ح : « منها » .

(٧) فى ظ : « عن » .

(٨) فى م ، ح .

قلنا : (إلا) (١) أنه لا دليل أضعف من القياس ، وقد شرط أن يكون انتقال إلى دليل أقوى من المنتقل عنه ، لأن الأدلة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فهو أضعفها .

فصل

فأما معنى الاستحسان والمراد به ، فهو أن بعض الأمارات قد
١٧٤ أ تكون / أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس ، وهذا راجع إلى تخصيص العلة ، وقد تقدم القول فى ذلك وشيخنا يمنع من تخصيص العلة ، وينصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجها (٢) .

فصل

وأما استحسان النفس (الشىء) (٣) من غير دليل فلا يليق

---

(١) فى م ، ح .

(٢) عبارته تدل على أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة ولا فرق ، ولكن شمس الأئمة السرخسى نفى أن يكونا شيئا واحدا وقال : (من ادعى القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ) . وسبب تخطئته لمن يرى ذلك ، لأنه يرى أن فى الاستحسان ينعدم الحكم لانعدام العلة ، وانعدام الحكم لانعدام العلة لايكون تخصيصا ، ومثال ذلك : أن سؤر سباع الطير نجس قياسا على سؤر سباع الوحش بجامع حرمة التناول وفى الاستحسان سؤرها طاهر ، لأن سباع الوحش تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ، فإن سؤرها نجس ، وفى سباع الطير انعدم هذا المعنى ، لأنها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف فلا يكون نجسا ، فانعدم الحكم الثابت فى سباع الوحش لانعدام العلة ، فاستحسن أن يكون سؤر سباع الطير طاهرا . انظر أصول السرخسى ٢/٢٠٤ .

(٣) فى م ، ح .

بأهل العلم الأخذ به ، لأنه لا يخلو إما أن يكون حكما بالشهوة أو بأول خاطر أو بالظن من غير أمارة ، وذلك (جميعه) [١] يتأتى من العامى والصبى كما يتأتى من العالم ، فكان ينبغى جواز ذلك من هؤلاء ، (وكان) [٢] يجب أن لا يلام من حكم بذلك ، ولأن هذه الأشياء قد تتناول الحق والباطل تناولا واحدا فلا يتميز الحق من الباطل .

فإن قيل : فما الفرق بين ما استحسنه الإنسان شهوة ، وبين ما استحسنه (عن دليل) [٣] .

(قلنا) [٤] : (لأن ما استحسنه عن دليل يقع عن نظر واستدلال) [٥] وما يستحسنه عن شهوة يقع عن طبع (وهوى) [٦] وفرق بينهما ، لأن الأول يختص به العلماء . والثانى : يشترك فيه العالم والجاهل والعاقل والمسودن ، ولهذا (يوصف) [٧] الشىء بأنه حسن عند الله تعالى : ولا (يوصف) [٨] بأنه مشتهر عند الله سبحانه (والله أعلم) [٩] .

---

(١) فى ظ : « كله » .
(٢) فى ظ : « فكان » .
(٣) فى ظ : « بدليل » .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : « قوى » .
(٧) فى ظ « يخص بوصف » .
(٨) فى ظ : « وصف » .
(٩) فى م ، ح .

باب

الاعتراضات على القياس

وهى عشرة أوجه من ذلك .

فصل [1]

فى الاعتراض من جهة نفاة [2] القياس فى جميع الأحكام [3] ، مثل أن يسأل الحنبلى عن مسألة فيدل بقياس ، فيقول الداوودى : القياس ليس بحجة فى دين الله تعالى فللحنبلى أن يقول : القياس عندى حجة ، فإن منعت نقلنا الكلام إلى إثبات القياس [4] ، فإن منع (ذلك) [5] دل عليه بأحد الأدلة المثبتة للقياس ، وقد تقدم ذكرها . [6]

---

(١) فى م ، ح .

(٣) انظر ذلك فى المسودة : ٤٣٩ .

(٤) ذكر الجوينى فى كتابه الكافية فى الجدل : إن كان الدليل دليلا عن المسؤول دون السائل واستمر تعلقه بالمدلول ، وكان الخلاف مشهورا له بنى الفرع عليه ، أو ينقل السائل إلى تصحيح الدليل بما دل على صحته عنده ، لاخلاف فى صحةَ ذلك .

انظر الكافية فى الجدل : ٨٥ .

(٥) فى ظ : « ذلك » .

(٦) انظر صفحة .

فإن قال الخصم : هذا انتقال عن المسألة إلى مسألة أخرى لم تسأل عنها .

قلنا : هذا الحكم إنما يثبت عندنا بالقياس (فلابد) [١] (لى) [٢] من إثبات كون القياس حجة ، فإذا ثبت احتججت به .

فإن قال : (فكان) [٣] ينبغي أن تبتدى بالدليل على صحة القياس ، ثم تبنى عليه الاستدلال .

قلنا : إنما (طلبت) [٤] منا الدليل على الحكم (فذكرنا) [٥] ما هو (عندنا) [٦] دليل عليه ، ويجوز أن تسلمه ويجوز أن (تمنعه) [٧] فلما منعت (احتجنا) [٨] إلى الدلالة عليه .

فإن قيل : أليس لو استدل بالعموم ، فقال السائل : هذا مخصوص بالقياس ، فقال المستدل : القياس ليس بحجة عندى ، (أو قال) [٩] : العموم لا يخص بالقياس لم يكن للسائل أن يقول : القياس عندى حجة ، وأنا أدل عليه ، أو عندى (أن) [١٠] القياس يخص به العموم ، وأنا أدل عليه لأنه انتقال إلى مسألة أخرى ، كذلك ههنا .

---

(١) فى ظ : « ولابد » .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : « كان » .
(٤) فى ظ : « طلب » .
(٥) فى ظ : « وقد ذكرنا » .
(٦) فى م ، ح : « عندنا ماهو » .
(٧) فى ظ : « تمنع » .
(٨) فى ظ : « احتجت » .
(٩) فى ظ : « وقال » .
(١٠) فى ظ .

(قلنا) [١] : الفرق بينهما : أن السائل معترض فليس له أن يعترض على المستدل (بما) [٢] ليس بحجة عنده ، ولا له أن ينقل الكلام (إلى الدليل على إثبات القياس أو التخصيص ، لأنه لم يسأل عن ذلك فى الاستدلال ، وإنما سئل عن الحكم فليس له أن ينقل) [٣] إلى (غير) [٤] ما حصل سؤاله (عنه ، لأنه) [٥] ترك لما سئل عنه ، بخلاف المستدل ، فإنه يجيب عما سئل ، ويلزمه أن يدل عليه ويصحح دليله وليس الخيار إليه فى السؤال والسائل مجيب فى السؤال [٦] ، فلا يجوز له ترك ما سئل عنه . (والله أعلم) [٧] .

فصل

فأما الاعتراض من (جهة) [٨] مثبتى القياس فمثل : أن يستدل فى إثبات المقدرات والكفارات والإبدال بالقياس فيقول الحنفى : هذه الأشياء لا تثبت بالقياس [٩] .

(والجواب عنه) [١٠] : أن يقول : ذلك مما يثبت بالقياس عندى ، فإن طلب الدليل عليه دللنا ببعض ما تقدم ذكره هناك

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « ثم » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « غيره » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى م ، ح : « غير فى السؤال » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح .

(٩) سبق ذكر الاختلاف فى ذلك فى صفحة .

(١٠) فى ظ : (فالجواب) .

(ومن) (١) ذلك استدلال الشافعية بأن بسم الله الرحمن الرحيم آية (من) (٢) كل سورة (٣) (بها) (٤) تكتب فى المصاحف بالخط والرسم (الذى) (٥) كتب به بقية السور ، فكانت منها كبقية آيات
١٧٤ ب السور ، فيقول أصحابنا : هذا إثبات / مواضع الآى بالقياس ، وذلك مما : يجب إثباته قطعا وعلما ، فلا يجوز إثباته بالقياس ، فهذا اعتراض صحيح (فإن) (٦) أجاب عنه المحتج بأن علة الأصل توجب العلم ، لأنهم لما أجمع الصحابة على كتب آيات السور (فى المصحف علمنا أنها منها ، وهذه العلة موجودة فى البسملة) .

قلنا : لا نسلم أنا علمنا بقية الآيات من السور) (٧) لما ذكرتم من كتبها فى المصاحف ، لكن لغير (ذلك) (٨) من أخبار السلف للخلف قرنا بعد قرن أن ذلك من القرآن (٩) .

جواب آخر : أنكم إن احتججتم بكتب الصحابة لها فهو احتجاج بالإجماع وذلك موجود فى البسملة فيجب إثباتها بالإجماع ،

---

(١) فى ظ : « فمن » .
(٢) فى ظ : « فى » .
(٣) انظر رأيهم فى مغنى المحتاج : ١٥٧/١ .
(٤) فى ظ : « بأنها » .
(٥) فى ظ : « التى » .
(٦) فى ظ : « وإن » .
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى م ، ح : « دليل » .
(٩) أى : لوقوع ذلك بالتواتر ، والتواتر يفيد القطع .

(وذلك) (١) دليل مقطوع به ولا يحتاج إلى إثباتها بالقياس المظنون ، وجرى ذلك مجرى من سئل عن بيع التمر بعضه ببعض متفاضلا ، فقال : لا يجوز ، لأنه مكيل جنس أشبه البر .

فقيل : لا نسلم الحكم فى الأصل فقال : الدليل عليه قوله : « لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل » (٢)

(فقيل) (٣) له : النص على التمر كالنص على البر فلا حاجة لك فى قياس أحدهما على الآخر .

فإن قيل : فقد نص النبى ﷺ على تحريم بيع البر بالبر ، وذلك عام فى جميعه ، ثم قستم قليله على كثير فى التحريم .

(قلنا) (٤) : هناك وقع الاختلاف فى القليل ، (وقالت) (٥) الحنفية النص يتناول ما يمكن كيله فى العادة (٦) ، لأنه قال فى الخبر : (إلا كيلا بكيل) ، فاستثنى من البر مايكال .

---

(١) فى ظ : « لأنه » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى ظ : « فقال » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « فقالت » .

(٦) العلة عند الأحناف فى الأصناف الربوية الستة : الجنسية والمعيار الشرعى هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

وعندهم أن الأصل جواز البيع فى هذه الأصناف كسائر الأحوال ، والحرمة تثبت لانعدام المماثلة فى المعيار الشرعى مع اتحاد الجنس ، والمحل الذى ليس له معيار شرعى على أصله فى الجواز ، ولذا جاز عندهم بيع حفنة بحفنتين من جنس واحد ، لانعدام المعيار الشرعى . انظر المبسوط ١٢/١١٣ ، ١١٤ .

وقلنا نحن (١) : اللفظ شامل للقليل والكثير ، لأن اللفظ يشمل الجنس (الذى يتأتى كيله) ، فخرج القليل من النص إلى الظاهر فجاز قياسه على النصوص عليه وهو الكثير .

فصل

فإن اعترض على القياس بأنه يوجب زيادة (على) (٢) النص والزيادة (على) (٣) النص نسخ (٤) ، ولا يجوز النسخ بالقياس (٥) ،

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « فى » .

(٣) فى م ، ح : « فى » .

(٤) لا خلاف بين العلماء إذا كانت الزيادة على النص حكما منفردا بنفسه ، فإنها ليست بنسخ . وإنما الخلاف فيما إذا كانت الزيادة جزءا أو شرطا .

فقالت الأحناف : تكون نسخا للمزيد عليه ، وقالت الشافعية والحنابلة وجمع من المعتزلة وأكثر الأشعرية : لاتكون نسخا .

وقال أبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه فى المستقبل كانت نسخا .

وقال قوم : إن كانت أفادت خلاف ماأفاده مفهوم المخالفة كانت نسخا .

انظر المعتمد ٤٣٧/٢ ، أصول السرخسى ٨١/٢ ، والتمهيد ح ٢٤٨/٢ ، الروضة ٧٩ ، والإحكام للآمدى : ١٥٥/٣ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ .

(٥) اختلف العلماء فى جواز النسخ بالقياس .

قال قوم : لايجوز مطلقا وهو رأى الجمهور .

وقال قوم : يجوز النسخ بالقياس الجلى دون الخفى .

وقال آخرون : يجوز النسخ بالقياس إذا كانت العلة منصوصة .

انظر المعتمد ٤٣٤/١ ، انظر التمهيد ح ٢٤٥/٢ ، الإحكام للآمدى ١٤٩/٣ ، فواتح الرحموت ٨٤/٢ .

وذلك مثل إيجاب النية فى الوضوء بالقياس (١) فيقول (أصحاب أبى حنيفة) : (٢) نص القرآن ورد بغسل الأعضاء ، ولم يأمر بغيرها ، فمن شرطها فقد زاد فى نص (القرآن) (٣) ، وذلك نسخ ، لأن اللفظ يقتضى أجزاءها بغير نية ، ومن شرط النية ، فقد منع أجزاءها دونها ، فقد نسخ القرآن بالقياس .

(والجواب) : أن يبين المستدل أن ذلك ليس بنسخ ، لأن النسخ هو الرفع والإزالة ، وإيجاب النية زيادة ، وضم حكم إلى حكم ، (فلا) (٤) يكون رفعا ثم يناقض (أبو حنيفة) (٥) باشتراط الفقر فى ذوى القربى ، فإن الله تعالى علقه بمجرد القرابة ، واشترط أبو حنيفة الفقر بالقياس على اليتامى (٦) .

---

(١) الجمهور على وجوب النية فى الوضوء وذهب الأحناف إلى أنها سنة . انظر مغنى المحتاج ٤٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧/١ . ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٥١/١ .

(٢) فى ظ : « الحنفى » .

(٣) فى ظ : « الله » .

(٤) فى م ، ح : « ولا » .

(٥) فى ظ : « الحنفية » .

(٦) قسم الأحناف الخمس الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ﴾ الآية إلى ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، لقسمة الخلفاء الراشدين على هذا النحو ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ، ثم قاسوا ذا القربى على ماتقدم بجامع الحاجة . انظر المبسوط : ٩/١٠ بناء على رأيهم هذا : أن اشتراط الفقر لا يعتبر زيادة على النص ، لأنهم لم يزيدوا قيدا على سهم ذى القربى ، وإنما أسقطوه ، ثم ألحقوا أصحابه بسهم ذوى الحاجة .

وأما الحنابلة فقسموا الخمس إلى خمسة أسهم : فأعطوا ذا القربى خمس الخمس ولم يفرقوا بينهم فقيرهم وغنيهم . انظر منتهى الإرادات : ١١٤/٢ .

فصل

فإن اعتراض (أنه) [١] يخالف نص كتاب الله أو سنة أو إجماع [٢] ، كان على المستدل بالقياس أن يبين أنه غير مخالف لذلك ، (وإن) [٣] اعترض بأنه يخالف قول الصحابى .

أجاب : بأن القياس (مقدم) [٤] على قول الصحابى فى رواية ، (وإن) [٥] قال بالرواية الأخرى تأول قول الصحابى ، وإن اعترض : بأن هذا القياس (ابتدىء) [٦] به تخصيص اللفظ العام ، كما قال الشافعية فى امرأة الصغير إذا وضعت بعد موته ، لا تنقضى عدتها ، [٧] لأنه حمل منتفٍ عنه قطعا ، فأشبه الحادث بعد موته ، فقال الخصم : هذا تخصيص لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٨] ، فيقول المحتج عندى يجوز أن (يبتدىء) [٩] التخصيص / بالقياس ، لأنه (إنما) [١٠] جاز أن ١٧٥ أ

---

(١) فى ظ : « بأنه » .

(٢) هذا اعتراض بالقادم المعروف بفساد الاعتبار : انظر الإحكام للآمدى ٦٣/٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣ ، والروضة ص ٣٤٠ .

(٣) فى ظ . « فإن » .

(٤) فى ظ : « يقدم » .

(٥) فى ظ : « فإن » .

(٦) فى كل النسخ ابتدأت .

(٧) انظر رأيهم فى مغنى المحتاج ٣٨٨/٣ .

(٨) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٩) فى ظ : « ينتهى » .

(١٠) فى م ، ح : « لما » .

لأنه تعلق الحكم بصريحه والعموم اشتمل عليه بظاهره ، وهذا المعنى موجود فى الابتداء ، ويمكن أن يبين أن اللفظ مخصوص فى (الحمل) [(١)] الحادث بعد الموت ، فلم يكن ما ذكره ابتداء تخصيص ، وكذلك إن كان المعترض لا يرى التخصيص بالقياس .

أجاب : بأنه يجوز ذلك ، لأن القياس دليل شرعى خاص فى الحكم ، فخص به العموم كخبر الواحد .

فصل

فإن استدل شافعى بأن الحامل تحيض بالقياس بأن (قال) : [(٢)] وجود دم فى عمر مخصوص وقدر (مخصوص) [(٣)] يعد طهر صحيح أشبه دم الحامل .

(فاعترض) [(٤)] عليه : بأن طريق إثبات الحيض الوجود فلا مدخل للقياس فى ذلك . (فهو) [(٥)] اعتراض صحيح ، لأن ما يرجع فيه إلى العرف [(٦)] (يتعذر القياس فيه) [(٧)] كالإحراز [(٨)]

---

(١) فى ظ : « الحكم » .

(٢) فى م ، ح : « قالوا » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « واعترض » .

(٥) فى ظ : « هذا عرض » .

(٦) العرف : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وكذلك العادة . انظر تعريفات الجرجانى : ص ٩٩ .

(٧) فى م ، ح .

(٨) الإحراز : جمع حرز وهو المكان الحصين الذى يحفظ فيه . انظر المصباح المنير ، والمعرب فى ترتيب المغرب : ١١١ .

والقبوض (١) والقيم (٢).

ولـه بأن يجيب بأنه يجوز أن يحمل الله ذلك أمارة على الحيض ، فكذلك جاز أن يجعله بالاستنباط .

فصل

فإن اعترض على الأصل : بأنه لا يقاس عليه مثل : قياس أصحاب أبي حنيفة فى جواز صوم رمضان بنية من النهار على صوم عاشوراء (٣) .

فيقول الخصم : صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا وخلافنا فى صوم واجب فلا يقاس على النفل فإن بين المستدل (أنه (٤) كان واجبا ، كان للخصم أن يقول : إن كان واجبا فقد نسخ فلا يجوز

---

(١) القبوض : جمع قبض وهو الأخذ والتملك . انظر المصباح المنير .

(٢) القيم : جمع قيمة وهو الثمن الذى يقوم مقام المتاع . انظر المصباح المنير .

مراد المؤلف : أنه يرجع إلى العرف فى تعين الحرز فى السرقة والقبض فى البيع والشراء ، وقيمة المتلفات .

وقال السيوطى : (قال الفقهاء : كل ماورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة ، يرجع فيه إلى العرف مثل الحرز فى السرقة والتفرق فى البيع ، والقبض ...)

انظر الأشباه والنظائر ص ٩٨ .

(٣) والأصح عند الأحناف أن النية تجوز لصوم رمضان قبل انتصاف النهار ليس فى أية ساعة من النهار ، كما يفهم من عبارة المؤلف ، لأنهم يشترطون وجود النية فى أكثر وقت الأداء لقيام الأكثر مقام الكل .

انظر أدلتهم فى ذلك كتاب المبسوط للسرخسى ٦٢/٣ .

(٤) فى ظ : « بأنه » .

القياس عليه ، وللخصم أن يبين إنما نسخ وجوبه دون إجزاءه بنية من النهار ، ومن ذلك أن يقيس على ما فعله النبي ﷺ ، مثل أن يقول : نكاح فانعقد بلفظ الهبة (١) كنكاح النبي ﷺ .

فيقول الخصم : النبي ﷺ كان مخصوصا بذلك فلا يجوز أن يقاس . عليه ، والدليل على تخصيصه قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) . وللمستدل أن يبين أن حكم النبي ﷺ وأمته واحد ، ولهذا يجب علينا الاقتداء به فى أفعاله ، ويبين أن الآية وردت فى إسقاط (العوض) (٣) ، ويكون الكلام فى ذلك ، ومن ذلك قياس الحنبلى فى الإحرام : أنه لا يبطل بالموت على الذى وقصت به ناقته فى زمن النبي ﷺ .

فيقول الخصم : إن ذلك المحرم كان مخصوصا بذلك ، فلا يقاس عليه ، ويدل على التخصيص ، بأن النبي ﷺ قال : « فإنه يُبْعث يوم القيامة ملبيا » (فيجيب) (٤) الحنبلى بأن القياس عليه جائز إلا أن يثبت (تخصيصه) (٥) (بنص) (٦) (صحيح) (٧)

---

(١) يصح النكاح بلفظ الهبة عند الأحناف ، ولا يصح عند الشافعية ، والحنابلة لغير النبي ﷺ : انظر المبسوط للسرخسى ٥٩/٥ ، ومغنى المحتاج ١٤٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٢/٣ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٠ .

(٣) فى ظ : « العرض » .

(٤) فى ظ : « يجيب » .

(٥) فى ظ : « تخصيصها » .

(٦) فى ظ : « ينطق » .

(٧) فى ح ، م .

صريح ، فأما شهادة الرسول ﷺ (أنه يبعث ملبيا) (١) فهو حكم كل من (كان) (٢) على صفته كقوله فى قتلى أُحد : « زملوهم بقلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » (٣) فكان الحكم باقيا فى كل شهيد بعدهم ، ولم يقل أحد : إنهم خصوا (بذلك) (٤) ، ومن ذلك أن يقيس على وضع الخلاف فيه كالخلاف فى الفرع مثل قياسنا الخنزير على الكلب فى وجوب العدد (٥) .

فيقول المخالف : أنا أخالفك فى الكلب كما أخالفك فى الخنزير .

فيجيب (المسؤول) (٦) : بأن الكلب عندى هو الأصل ، لأن الخبر ورد فى (ولوغ الكلب) (٧) ، (فإذا) (٨) نازعتنى دللت

---

(١) فى ظ .

(٢) فى م ، ح : « مات » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى ظ .

(٥) أى وجوب غسل نجاسة الكلب سبعا وثبت ذلك بقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء ، أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » متفق عليه .

فقاس الحنابلة الخنزير على الكلب فأُوجبوا غسل نجاسة سبعا إحداهن بالتراب .

انظر العدة شرح العمدة : ٢٥ .

(٦) فى ظ : « المستدل » .

(٧) فى ظ : « ولوغه » .

(٨) فى ظ : « وإذا » .

بالخبر عليه (فإن) (١) لم يكن فى الأصل / دليل يخصه ، فلا يصح القياس إذا كان الخلاف فيه كالخلاف فى فرعه ، (فإن) (٢) قال الخصم : قست على موضع الاستحسان ، (وموضع الاستحسان (٣)) لا يقاس عليه (٤) . ١٧٥ ب

فللمستدل أن يقول : عندى يجوز القياس على كل أصل يوجد فيه الحكم بعلته ، وقد (قاس) (٥) أبو حنيفة جماع الناسى فى صوم رمضان على أكل الناسى فى أنه لا يفسد الصوم ، ومعلوم أن الأكل لم يفسد استحسانا (٦) ، ومن ذلك أن يقول : قست على

---

(١) فى ظ : « وإن » .

(٢) فى ظ : « وإن » .

(٣) فى ظ : « وموضعه مخصوص » .

(٤) مراده لموضع الاستحسان : المخصوص من القياس بالنص مثل السلم ، فالقياس أن البيع يقتضى محلا مملوكا للبائع حال البيع وقد خص السلم من هذه القاعدة المستمرة بالنص الدال على جوازه ... الخ .

وجمهور العلماء على أن المنصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه . انظر الإحكام للآمدى ١٨٠/٣ ، تيسير التحرير : ٢٨١/٣ ، ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت : ٢٥٠/٢ .

(٥) فى ظ : « قال » .

(٦) وجه كون أن القياس فيمن أكل ناسيا يفسد صومه أن الأكل يفوت ركن الصوم ، لأنه إمساك وقد فات بالأكل ولكن جاء نص بعدم الفساد ، روى أبو هريرة رضى الله عنه : أن رجلا سأل النبى ﷺ ، فقال : إنى أكلت وشربت فى رمضان ناسيا وأنا صائم ، فقال : « إن الله أطعمك وسقاك فتم صومك » .

واستدل السرخسى بهذا الحديث على أن الجماع ناسيا لايفسد الصوم ، وجه استدلاله : إنه لما ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع فى حكم الصوم فكان التنصيص على أحدهما كالتنصيص على الآخر فى الحكم . انظر المبسوط ٦٦/٣ ، ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ٢٥٠/٢ .

أصل متأخر عن الحكم ، والعلة لا يتقدم حكمها عليها مثل قياس أصحابنا الوضوء على التيمم فى إيجاب النية .

فيقول الخصم : الوضوء شرع قبل التيمم فلا يجوز أن ينتزع حكمه من التيمم (١) .

(والجواب) (٢) : أن هذا لا يمتنع ، لأن الحكم الشرعى يجوز أن يجعل له أمارة وأمارتين وثلاثة وأكثر من ذلك فيكون بعضها مع شروعه ، وبعضها متأخر عنه ومثل هذا يجوز فى الدلائل المعلومة كالمعجزات ، فإن منها ما قارن نبوة النبى ﷺ ، ومنها ما تأخر عنها وكل واحد منها يجوز أن يستدل (بها) (٣) على نبوته .

---

(١) جمهور علماء الأصول يشترطون تقدم حكم الأصل على حكم الفرع فى قياس الفرع على الأصل مطلقا ، ولذا لايرون قياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية بجامع الطهارة الحكمية فيهما ، لأن حكم الوضوء ثبت قبل الهجرة وحكم التيمم ثبت بعدها ، ولكن يجوز عندهم أن يستدل على وجوب النية فى الوضوء بطريق الإلزام وهو أن يقال للمخالف : إن النية فى التيمم واجبة إجماعا ، وقد اعترفت بعدم الفرق بين الوضوء والتيمم فى أن كلا منهما طهارة حكمية ، وبعدم اختصاص أحدهما بشىء لايوجد فى الآخر ، فلزم عليك الاعتراف بوجوب النية أيضا ، وإلا قلت باختصاص التيمم بشىء ليس فى الوضوء وهو خلاف المفروض .

وذهب الغزالى وابن قدامة وبعض الحنابلة إلى اشتراط ذلك فى قياس العلة دون قياس الدلالة ، وأجاز ابن قدامة قياس الوضوء على التيمم فى إيجاب النية لجواز تأخر الدليل عن المدلول .

انظر ذلك فى المستصفى ٢/٣٣٠ ، والإحكام للآمدى ٢/٢٣٢ ، المسودة : ٣٨٧ ، والروضة ٢١٩ ، تيسير التحرير ٣/٢٩٩ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠ .

(٢) فى ظ : « قلت » .

(٣) فى م ، ح : « به » .

فصل

ومن ذلك أن يعلل تضاد علة صاحب الشرع كتعليل الحنفى بيع الرطب بالتمر : بأنه مكيل جنس بيع بعضه ببعض على وجه يتساويان حال العقد فصح كبيعه البر بالبر .

فللخصم أن يقول : هذه (علة) (١) تضاد علة صاحب الشرع ، فإنه قال : « أينقص الرطب إذا جف ؟ ، فقيل : نعم ، قال : فلا إذن » (٢) فاعتبر النقص فى الثانى ، ومنع من (البيع) (٣) لأجله ، وللمستدل أن يتكلم على الخبر بطعن أو تأويل إن أمكن لتصح علته .

فصل

ومن ذلك أن لا يصرح بالحكم مثل : أن يقول (الحنبلى) (٤) فى وجوب القصاص بالمثقل : بأنه آلة [يقتل] (٥) بها غالبا ، فأشبهت المحدد (٦) .

فيقول الخصم : إنك لم تصرح بالحكم الذى أردته بالعلة ، وإنما شبهت المثقل بالمحدد ، فاحتجت إلى أصل تقيس عليه فيقول الحنبلى : إنما أردت التشبيه فى الحكم الذى اختلفنا فيه ،

---

(١) فى م ، ح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى م ، ح : « الحكم » .

(٤) فى ظ : « الحنفى » .

(٥) فى كل النسخ : « تقتل » .

(٦) انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣ .

(فكان) [١] ذلك بمنزلة النطق به ، ولهذا لو صرحت (به) [٢] فقلت ، (فتعلق به وجوب القصاص كالمحدد أمكن ذلك ، ومن ذلك أن يعلل أصحابنا فى وجوب النية فى) [٣] الطهارة : بأنها . طهارة فاستوى جامدها ومائعها فى النية كإزالة النجاسة .

فيقول الخصم : هذا فاسد (لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع) [٤] ، لأن حكم الأصل سقوط النية ، وحكم الفرع (وجوبها) [٥] .

(وللمستدل) [٦] أن يقول : قصدت التسوية بين المايع والجامد ، وهذا الحكم موجود فى الفرع والأصل ، وإذا ثبت حكم التسوية ثم وافقت أن التيمم بالجامد تلزم فيه النية (لزمتك) [٧] النية فيما سواه .

فصل

فإن قال : جعلت العلة اسما (لقولنا) [٨] : تراب أو كلب ، أو قال : جعلت (العلة) [٩] نفيا ، أو جعلت الاختلاف علة أو الاتفاق ، وكل ذلك لا يجوز .

والجواب : أنا قد بينا جواز ذلك ، فإن (أبيت) [١٠] نقلنا الكلام إليه .

---

(١) فى ظ : « وكان » . (٢) فى م ، ح .
(٣) فى م ، ح . (٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « وجوب النية » . (٦) فى ظ : « فللمستدل » .
(٧) فى ظ : « لزمك إيجاب » . (٨) فى ظ : « كقوله » .
(٩) فى ظ : « العدم » .
(١٠) فى ظ : « كلمة غير ظاهرة لى » .

الوجه الثانى : من الاعتراض على القياس : هو الممانعة[١]

و (ذلك) [٢] يشتمل على أربعة فصول :

ممانعة علة الأصل ، وممانعة حكم (الأصل) [٣] (وممانعة علة الفرع) [٤] ، وممانعة العلة فى الأصل والفرع (جميعا) [٥] .

فصل

فأما ممانعة العلة فى الأصل فمثل [٦] : استدلال أصحابنا فى الوضوء/: بأنها عبادة يبطلها الحديث فكانت الموالاة واجبة فيها ١٧٦ أ كالصلاة [٧] .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الصلاة يبطلها الحدث ، وإنما الحدث يبطل الطهارة ، (فتبطل الصلاة لعدم الطهارة .

فيجيب أصحابنا : بأنه إذا سبقه الحدث بطلت طهارته) [٨].

---

(١) فى المنع وهو إظهار دعوى المخالفة وهو وجه من أوجه الاعتراض . انظر الكافية فى الجدل : ٦٨ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « الفرع » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح : « سواء » .

(٦) هذا اعتراض يمنع كون الوصف المدعى علة ، وهو من أهم الأسئلة . قال الآمدى : وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس ، لعموم وروده على كل مدعى كونه علة ، واتساع طرق إثباته ، وتشعب مسالكه .

وفى قبوله رأيان والمختار قبوله . انظر بشأن هذا الفصل شرح الكوكب المنير ٣٩٩ ، والآمدى ٧١/٤ وفواتح الرحموت ٣٣٥/٢ ، والروضة ٣٤٠ .

(٧) انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ٤٦/١ .

(٨) فى م ، ح .

ولم تبطل صلاته ، فى قول الخصم ورواية لنا ، فإذا تعمد الحدث بعد ذلك بطلت الصلاة ، فقد صح الوصف ، ويمكن أن يقال : (إن) (١) الحدث إذا (وجد) (٢) أبطل الطهارة ، وبطلان الطهارة يتضمن إبطال الصلاة ، كأن المعلل يريد بذلك : أن الحدث إذا وجد فى الصلاة بطلت فى الجملة ، وذلك مسلم ، ومن ذلك أن يستدل (الحنفى) (٣) : بأن الفطرة تجب لأجل العبد الكافر (٤) ، لأن كل زكاة وجبت على العبد المسلم وجب إخراجها عن العبد الكافر كزكاة التجارة .

فيقول الخصم : لا أسلم أن زكاة التجارة تجب (على) (٥) العبد وإنما تجب عن قيمته ، فللمستدل (أن يدل) (٦) على أنها تجب عن العبد ، بأن الذى فى ملكه العبد دون قيمته ، ولهذا لو تلف العبد سقطت .

وللخصم أن يقول : إن العبد له قيمة توجد بوجوده ، وتعدم بعدمه ، وإن لم يتعين ملكه عليها ، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة لأجلها كالدَّين يملكه ويزكى عنه ، وإن لم يتعين ملكه (عليه) (٧) .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : « الحنفية » .
(٤) أى أن الأحناف يوجبون على المسلم تأدية زكاة الفطر عن عبده الكافر ، لأن صدقة الفطر واجبة باعتبار ملكة فوجبت عليه كزكاة المال عن عبد التجارة .
انظر المبسوط : ٣ / ١٠٣ .
(٥) فى م ، ح : « عن » .
(٦) فى ظ .
(٧) فى ظ : « عليها » .

فصل

وقد بين الخصم أن المستدل لا يقول بالعلة فى الأصل مثل قول أصحاب أبى حنيفة فى فرقة اللعان : [١] إنها فرقة تختص بالقول ، فلم يتأبد تحريمها كالطلاق .

فيقول الخصم : عندك الطلاق لا يختص بالقول ، فإنه يقع بالكتابة مع النية [٢] ، والكتابة فعل .

وللمستدل أن يقول : الكتابة كالقول لأنها حروف مجموعة تنبيء عن المراد .

وللخصم أن يقول : لو كانت كالقول لوقعت بالصريح كما يقع الطلاق بصريح القول من غير نية .

---

(١) اللعان لغة من اللعن : هو الطرد والإبعاد ، سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه ، وهى من تسمية الكل باسم البعض وشرعا : شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ، ومقام حد الزنا فى حقها .

القول بعدم تأبيد الحرمة بينهما باللعان قول أبى حنيفة ومحمد ، ومن أدلتهم : إن اللعان بينهما ثابت بالنص ، فإثبات الحرمة المؤبدة زيادة على النص ، وذلك لا يجوز عندهم . ولأنها فرقة تختص بمجلس الحكم ، ولا يتقرر سببه إلا فى نكاح صحيح ، فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والعِنَّة .

أما رأى أبى يوسف وزفر تتأبد الحرمة بينهما . المبسوط ٧ / ٤٤ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٨ .

(٢) عند الأحناف : إذا كتب كتابا على طريق الخطاب والرسالة ، وقال فيه : أنت طالق يقع به الطلاق من غير اشتراط نيته ، لأن البيان بالكتاب منزلة البيان باللسان فكأنه خاطبها بطلاق عند الحضرة وأما إذا كتب على قرطاس أو أرض وغير ذلك كتابة واضحة ، ولكن لا على وجه المخاطبة كأن قال فيه : امرأتى طالق ، فلا يقع به الطلاق مالم ينو به الطلاق . بدائع الصنائع ٤ / ١٨١٢ .

فصل

فأما ممانعة الحكم فى الأصل [٢] فمثل : استدلال أصحابنا فى الترتيب [٢] : بأنها عبادة يفسدها الحدث ، فكان الترتيب (فيها واجبا) [٣] كالصلاة .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الصلاة يجب فيها الترتيب ، لأنه لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات جاز أن يأتى بها فى آخر (صلاته) [٤] متوالية .

فللمستدل أن يبين موضعا مسلما مثل أن (يقول) [٥] : أريد فى الأصل ترتيب السجود على الركوع ، وذلك لا خلاف فى وجوبه .

(والثانى) [٦] أن يدل على أن الصلاة يستحق فيها الترتيب بقوله عليه السلام : ((صلوا كما رأيتمونى أصلى)) [٧] ، ولم ينقل (عنه) [٨] أنه صلى إلا مرتبا ، فدل على وجوب الترتيب .

---

(١) انظر الروضة ص ٣٤٠ ، والآمدى ٦٤/٤ .

(٢) أى : فى وجوب الترتيب فى الوضوء . انظر رأيهم واستدلالهم فى منتهى الإرادات : ٤٦/١

(٣) فى ظ : « واجبا فيها » .

(٤) فى ظ : « الصلاة » .

(٥) فى ظ : « يكون » .

(٦) فى ظ : (والثالث) .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من حديث مالك بن الحويرث . فتح البارى ٤٣٧/١٠ .

(٨) فى م ، ح .

ومن ذلك (١) أن يستدل على أن من أحرم بالحج نفلا وعليه فرضه ، (أنه) (٢) ينعقد فرضا : بأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن (فرضه) (٣) ،كما لو أحرم مطلقا (٤) .

فيقول المخالف : لا أسلم الأصل ، فإن الحسن بن زياد (٥) روى عن أبى حنيفة : أنه لا يقع (عن) (٦) فرضه .

(فللمستدل) (٧) أن يقول : الرواية الصحيحة تسليم ذلك ، لأن الكرخى ذكرها فى كتابه ، وضمن أن لا يذكر إلا الصحيح ، ولم يذكر رواية الحسن بن زياد ، وليس أبو حنيفة ممن يقول بالقولين معا ، فلابد من تقديم إحدى الروايتين على الأخرى ، فيجب تقديم الصحيحة وإثبات مذهبه بها .

ومن ذلك أن يستدل أصحابنا / فى مسألة العيوب فى النكاح ١٧٦ ب

---

(١) أى من أمثلة الممانعة فى حكم الأصل .

(٢) فى ظ : « أن » .

(٣) فى ظ : « فرض » .

(٤) عند الأحناف : إذا أحرم بالحج من عليه حجة الإسلام ولم يعينها يقع عن حجة الإسلام استحسانا ، وإذا أحرم بالحج نقلا يقع عن النفل ، لأن وقت أداء الفرض فى الحج لايتسع لأداء النفل فلا يتأدى الفرض منه بنية النفل كالصلاة .

المبسوط : ١٥١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٨٠/٣ .

(٥) هو الحسن بن زياد صاحب أبى حنيفة ، كان فقيها فطنا محبا للسنة ، ولى القضاء بالكوفة ، وله كتاب المجرد والأمالى ، ضعفه رجال الجرح والتعديل ، توفى سنة ٢٠٤ هـ . الفوائد البهية : ٦٠ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « وللمستدل » .

تثبت الخيار [١] ، لأن العيب يمنع معظم المقصود ، فأثبت الخيار كالجب والعنة [٢] .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الجب والعنة تثبت الخيار ، وإنما المثبت للخيار عدم استقرار المهر .

فيقول المستدل : هذا غلط ، لأن الخيار حاصل بوجود الجب والعنة فى الزوج ، (وكون) [٣] الجب يتضمن معنى لأجله تعلق الحكم به لا يمنع تعليق الحكم (عليه) [٤] ، ألا ترى أن رخص السفر تعلق عليه ، وإن كان الموجب للترخيص المشقة التى يتضمنها السفر وكذلك جواز المسح تعلق على الخف لما يتضمن من مشقة الخلع بنزعه ، كذلك يتعلق هنا بالجب والعنة لما يتضمن من عدم استقرار المهر .

فصل

فإن موانع الحكم فى الأصل بغير لفظه مما لا تتناوله الممانعة

---

(١) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام :

الأول : مايختص بالرجل .

الثانى : مايختص بالنساء .

الثالث : مشترك بينهما .

انظر ذلك : المقنع لابن قدامة : ٥٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ٤٨/٣ .

(٢) الجب : هو استئصال الذكر من جبته فهو محبوب . انظر المصباح المنير . والعِنَّة : منه رجل عِنِّين أى : لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهى النساء . قال الأزهرى : سمى عنيا (لأن ذكره يعن لقبل المرأة عن يمين وشمال ، أى : يعترض إذا أراد إيلاجه . انظر المصباح المنير .

(٣) فى ظ : « ويكون » .

(٤) فى م ، ح .

كقول أصحاب أبي حنيفة في الإجارة (١) أنه عقد على منفعة ، فبطل بالموت ، كالنكاح (٢) .

فيقول الحنبلي : لا أسلم أن النكاح يبطل بالموت ، (وإنما) (٣) تنقضي (مدته) (٤) ، لأنه معقود إلى الموت ، ولهذا يستقر بالموت جميع العوض .

فيقول الحنفي : أريد بقولي يبطل : أنه يزول ويرتفع ، وهذا مسلم .

وللمعترض أن يقول : زوال الحكم (بتمامة (٥)) لا يسمى بطلانا في اللغة ، ولا في الشرع ، ألا ترى أنه لا يقال في الإجارة إذا انقضت مدتها قد بطلت ، ولا في الصلاة إذا فرغ منها قد بطلت .

فصل

فإن اعترض على حكم الأصل بأني لا أعرف مذهب صاحبي ، فإن أمكن المستدل أن يبين مذهب صاحبه ، وإلادل عليه (٦) ،

---

(١) الإجازة في اللغة اسم للأجرة وهي مايستحق على عمل الخير وفي الاصطلاح : عقد على المنفعة بغرض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة أو هبة .

المبسوط : ٧٤/١٥ – تعريفات الجرجاني ومجمع الأنهر ٣٦٧/٢ .

(٢) أي : أن الإجارة تبطل بموت المعقود عليه لفوات استيفاء المنفعة .

انظر المبسوط : ٥/١٦ ، وبدائع الصنائع ٢٦٧٥/٦ .

(٣) في ظ : « إنما » .

(٤) في ظ : « منه » .

(٥) في ظ .

(٦) انظر المسودة : ص ٤٣١ .

وكذلك إن قال (لى) (١) فى الأصل روايتان أو وجهان ، فإن أمكن أن يبين له أن صاحب المذهب رجع عن إحدى الروايتين (أو يبين أن أحد الوجهين هو الصحيح ، لأنه قياس المذهب) (٢) وإلاّدل على ذلك على (ما بيناه) (٣) .

فصل

فإن قال المعترض : (حكم الأصل) (٤) لا يتعدى إلى الفرع ، كقول أصحابنا : فى ضم الذهب إلى الورق (٥) (فى الزكاة) (٦) ، أنهما مالان زكاتهما ربع العشر فوجب ضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة كالصحاح والمكسرة .

فيقول الخصم : فى الأصل يضم بالأجزاء وفى الفرع يضم بالقيمة ، فليس يتعدى حكم الأصل إلى الفرع .

فيقول أصحابنا : بل تضم بالأجزاء ، فنقول : عشرة دنانير ومائه درهم نصاب ، وإنما يلزم ما ذكرتم الحنفية ، (ولهم) (٧) أن

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ .
(٣) فى ظ : « مابينا » .
(٤) فى ظ : « حكما » .
(٥) أى ضم الذهب إلى الورق فى تكميل النصاب مثاله : أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم .
انظر : مذهب الحنابلة فى الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢٠٧/١ .
المقنع : ٣٢٩/١ ، وشرح منتهى الإرادات : ٤٠٢/١ .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : « لهم » .

يقولوا : إنما ألحقت (حكم) (١) الفرع بالأصل فى وجوب الضم ، ولا يلزمنى أن تستوى صفة الضم ، ألا ترى أنك تقيس الطهارة على الصلاة فى وجوب النية وإن اختلفا ، وتقيس الكفارة على الزكاة وإن اختلفا .

فصل

فأما ممانعة علة (الفرع) (٢) فمثل : (أن) (٣) يستدل الحنفى (بأن) (٤) لعان الأخرس لا يصح ، لأنه معنى يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فلا يصح من الأخرس كالشهادة (٥) .

فيقول الخصم : لا أسلم أن اللعان يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فيحتاج المستدل إلى أن يبين أن مذهب صاحب المقالة أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، أو يدل على أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، ومثل أن يستدل الحنفى (أيضا) (٦) فى القارن إذا قتل الصيد : أنه أدخل
١٧٧ أ النقص على إحرامين / (فلزمه جزاءان ، كما لو قتل الصيد فى إحرام الحج ، وقتل آخر فى إحرام العمرة .

فيقول أصحابنا : لا نسلم أنه أدخل النقص على

---

(١) فى ظ : « الحكم » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « ما » .

(٤) فى ظ : « على أن » .

(٥) الأحناف يرون أنه لابد من لفظ الشهادة فى اللعان ، وهذا لايتحقق بالإشارة حتى أنه لو قال الملاعن : احلف مكان قوله : اشهد لايكون صحيحا . المبسوط ٤٢/٧ .

(٦) فى م ، ح .

إحرامين) (١) لأن إحرام القارن واحد ، وإن تضمن شيئين ، كمن باع ثوبين(فالعقد) (٢) واحد ، كذلك عقد الإحرام واحد وإن تضمن شيئين .

فصل

فأما ممانعة العلة فى الأصل والفرع ، فمثل قول الحنفية فى المتمتع إذا ترك الصوم فى الحج أنه يسقط (٣) ، لأنه بدل مؤقت فوجب أن يسقط بفوات وقته كالجمعة .

فيقول المعترض : لا أسلم أن الجمعة بدل ، ولا أسلم فى الفرع أن الصوم مؤقت ، فيحتاج المستدل أن يبين تسليمه أو يدل على ذلك فى الأصل والفرع ليصح دليله .

فصل

ويلحق بذلك التردد بين منع الأصل وبين أن يقول الخصم بخلاف أصله كاستدلال الشافعية فى الشعر بأنه متصل بذى روح ينمى بنمائه ، فنجس بنجاسته بموته (٤) ، فقال أصحابنا قولكم بموته

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « والعقد » .

(٣) عند الأحناف : إذا مضت على المتمتع أيام الصوم الثلاثة فى الحج التى هى بدل الهدى ولم يصمها فيها سقط عنه الصوم ، وعاد الهدى ، وإذا لم يستطع الهدى يتحلل ويجب عليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدى .

بدائع الصنائع ١٢٠٣/٣ .

(٤) أصح الآراء عندهم أن كل حيوان نجس بالموت نجس شعره ، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه بالموت كالأعضاء . انظر المجموع شرح المهذب : ٢٩٣/١ .

لا يخلو ، أما أن (تريدوا) [١] به بموت الشعر ، فلا نسلم أنه يموت أو تريدوا [٢] (بموت المتصل به) [٣] فقط ، لأن (عندكم) [٤] الشعر ينجس بموته ، ومفارقة الروح كما ينجس العضو بمفارقة الروح (له) [٥] لا بموت غيره .

الوجه الثالث (من الاعتراض) [٦] : المطالبة بتصحيح العلة :

وقد تقدم الكلام فى ذلك وبينا ما يدل على صحة العلة من النطق والتنبيه والاستنباط وشهادة الأصول ، وإنما وجب أن يدل على صحة العلة ، لأنها شرعية ، والأصل عدمها ، فافتقرت إلى الدليل كالحكم الشرعى ، وفارق العلة العقلية ، (فإنها) [٧] تثبت بأنفسها .

والوجه الرابع : الاعتراض بعدم التأثير [٨] :

وذلك سؤال صحيح يلزم الجواب عنه وهو وجود الحكم مع

---

(١) فى ظ : « تريدون » .

(٢) فى ظ : « تريدون به » .

(٣) فى ظ : « بياض » .

(٤) فى م ، ح : « عندك » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « وإنها » .

(٨) عدم التأثير : هو عدم ظهور تعلق الحكم بما يدعيه متعلقا به وهو أربعة أقسام :

الأول : عدم التأثير فى الوصف ذلك بأن يكون الوصف طرديا لا تأثير له فى الأصل مطلقا .

الثانى : عدم التأثير فى الأصل : بأن يكون الوصف مستغنى عنه بقيام غيره مقامه فى إثبات الحكم فى الأصل المقيس عليه . =

عدم العلة ويبين ذلك عدم العلة ويبين ذلك فى الأصل (أو فى الفرع [١]) أو فيهما .

فأما بيانه فى الأصل فمثل أن يستدل الشافعى فى المرتد أنه يلزمه قضاء الصلوات ، لأنه ترك الصلاة بمعصية فأشبه السكران [٢] .

فيقول أصحابنا : لا تأثير لقولك بمعصية فى الأصل ، لأن السكران لو أكره على الشرب لم يكن عاصيا ، ويلزمه قضاء الصلوات ، فمن الشافعية من أجاب بأن للمعصية تأثيراً فى إسقاط القضاء فى الجملة ، وذلك (لو أنه) [٣] شرب دواء ليزول عقله فزال لم يسقط عنه فرض القضاء ، ولو زال عقله بشربه للتداوى لم يلزمه القضاء ، وقد بينا أنه لا يجرى هذا حتى يبين تأثيره فى الأصل المقيس عليه ، لأنه متى لم يكن للوصف تأثير فى الأصل فليس بعلة فيه ، ولهذا لا يمكن تعليله به .

= الثالث : عدم التأثير فى محل النزاع : وهو عدم جريان الوصف فى جميع صور النزاع مع مناسبته للحكم فى الأصل .

الرابع : عدم التأثير فى الحكم : وهو أن يذكر وصف فى الدليل لاتأثير له فى الحكم المعلل .

انظر : الكافية فى الجدل : ٦٨ ، والإحكام للآمدى ٧٣/٤ ، ٧٤ ، الروضة لابن قدامة : ٣٤٩ ، تيسير التحرير ١٣٣/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤١ ، فواتح الرحموت ٣٣٨/٢ .

(١) فى ظ : « وفى الفرع » .

(٢) عند الشافعية يلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى . انظر مغنى المحتاج : ١٣٠/١ .

(٣) فى ظ : « أنه لو » .

فيقول : إنما وجب على السكران القضاء ، لأنه ترك الصلاة بمعصية ، لأنه لو ترك (الصلاة) [(١)] بغير معصية لزمه القضاء ، ولا يجوز أن يعلل الأصل بوصفين لا يحتاج الأصل [(٢)] إلى وجودهما فى ثبوت حكمه ، لأنه تطويل لا يفيد فيجب أن يعلل الأصل بعلة تعم الإكراه وعدمه .

فيقول : ترك الصلاة (بسكره) [(٣)] ، لأن القضاء يتعلق بذلك مختارا كان أو مكرها ، ومن ذلك أن يعلل فى بيوع الأعيان الغائبة بأنه باع عينا لم يرها ، ولا شيئا منها ، فلا يصح بيعه كما لو باع النوى فى التمر ، واللبن فى الضرع [(٤)] .

فيقول الخصم : لا تأثير لقولك لم ير شيئا منها فى الأصل ، فإنه لو رأى بعض النوى لم يجز البيع أيضا .

فيقول المستدل بتأثيره فى الصبرة [(٥)] فإنه إذا رأى شيئا منها ،

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ . « إلى الأصل » .

(٣) فى ظ : « سكره » .

(٤) المراد بذلك ما إذا باع النوى واللبن استقلالا ، فإنه لا يجوز للجهل بالمبيع ومن شرط صحة البيع معرفة المبيع ، وأما إذا باع فيه نوى أو شاة ذات لبن فالبيع جائز . شرح منتهى الإرادات : ١٤٧/٢ .

(٥) الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام . عن أبى دريد : اشتريت صبرة أى بلا كيل ولا وزن .

ويصح بيعها إذا تساوت أجزاؤها ، لأنه بتساوى الأجزاء يعلم المقدار ، وإذا اختلفت الأجزاء لم يصح للجهالة .

انظر : المصباح المنير ، وشرح منتهى الإرادات ١٤٩/٢

١٧٧ ب ولو ظاهرها صح البيع ، وهذا لا يصح ، فإن العلة فى الصبرة / أنها متساوية الأجزاء فرؤية ظاهرها تقوم مقام رؤية جميعها ، فأما النوى فى التمر فرؤية بعضه (لا تقوم مقام رؤية جميعه إلا أن ينفصل وتكون صبرة وهو متساو ، فيكون رؤية ظاهره تجزىء كالصبرة ، فأما إن اختلف فرؤية بعضه) [١] لا تجزى كرؤية بعض الثياب لا تجزىء عن رؤية جميعها ، (فصار المؤثر فى صحة البيع رؤية الجميع ، والمؤثر فى الفساد عدم رؤية الجميع) [٢] ، وصارت العلة مختلفة فيهما ، لأن العلة فيما يستوى أجزاؤه ، (عدم) [٣] رؤية ظاهره ، وفيما تختلف أجزاؤه (عدم) [٤] رؤية جميعها ، فلا يقاس على أحد الأصلين لعلة الآخر .

فصل

فإن (ادعى) [٥] المعترض : (أنه لا تأثير) [٦] للعلة فى الأصل ، فبين المستدل أن العلة (فى الأصل تؤثر) [٧] على مذهبه خاصة كفى فى الجواب ، وذلك مثل أن يستدل (حنبلى) [٨] فى

---

(١) فى ظ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « وعدم » .

(٤) فى ظ : « وعدم » .

(٥) فى م ، ح : « الداعى » .

(٦) فى م ، ح : « أثر » .

(٧) فى م ، ح : « تؤثر فى الأصل » .

(٨) فى م ، ح : « حنفى » .

المنع من نكاح الثيب الصغيرة (١) : بأنها حرة سليمة موطوءة فى القبل ، فلا يجوز إجبارها على النكاح كالبالغ .

فيقول المخالف : لا تأثير لقولك موطوءة فى القبل ، فإن البالغ لا تجبر ولو لم توطأ فى القبل .

فيقول الحنبلى : لا أسلم فإن عندى إذا كانت بكرا أجبرت على النكاح ، فيسقط عنه الاعتراض ، فإن طالبه بتصحيح علة الأصل فى هذا القياس ، فاستدل بتأثيرها عنده لم يكن ذلك حجة ، لأن مذهبه ليس بحجة على خصمه ، فصار كمن قيل له : ما بينتك على دعواك فقال : لأنى ادعيت دعوى أخرى ، وكانت صحيحة ، ولكن يجب أن يدل بأن النبى ﷺ جعل للثيوبة تأثيرا ، فقال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن (٢) ففرق بينهما ، فدل على أن العلة الثيوبة (وتؤثر) (٣) فى إسقاط الإجبار .

فصل

ومن ذلك أن تكون العلة منصوصا عليها فلا تحتاج إلى التأثير

---

(١) للأب أن يجبر على الزواج ابنته الثيب الصغيرة التى دون تسع سنوات على الصحيح من المذهب وفى المذهب وجه آخر : أنه لايجوز إجبارها .

وأما غير الأب ليس له ذلك .

انظر الإفصاح : ١١٣/٢ والمقنع : ١٦/٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ١٤/٣ ، ١٥ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس فى كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ١٠٣٧/١٠ ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب الثيب : ٥٧٧/٢ ، والترمذى فى كتاب النكاح ، بابان ماجاء فى استئمار البكر والثيب وقال : حديث حسن صحيح ، ٤١٦/٣ ، وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح باب الاستئمار الأب البكر فى نفسها : ٧٠/٦ .

(٣) فى ظ .

كقول أصحابنا فى ردّة المرأة [أنها] (١) كفر بعد إيمان (فأوجبت) (٢) القتل ، أصله ردة الرجل (٣) .

فيقول الخصم : لا تأثير لقولك (كفر) (٤) بعد إيمان ، فإن كفر الرجل الأصلى يوجب القتل ، وإن لم يكن (كفرا) (٥) بعد إيمان .

فيقول المستدل : الكفر بعد الإيمان منصوص عليه : قال (النبى ﷺ) : ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس)) (٦) والتأثير يراد ليتوصل به إلى معرفة علة الشرع بالاستنباط ، فإذا نص عليه صاحب الشرع ثبت كونه علة ، فاستغنى عن تعريف ذلك بالاستنباط .

فصل

فأما طلب التأثير فى (الفرع) (٧) ، فإذا ثبت أن العلة فى

---

(١) فى كل النسخ : « أنه » .

(٢) فى م ، ح : « فأوجب » .

(٣) مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم . أن المرتدة تقتل كالمرتد وأما مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فإنها لاتقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام . انظر المبسوط : ١٠٨/١٠ ، والإفصاح : ٢٢٩/٢ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الديات ، باب قوله تعالى : إن النفس بالنفس . فتح البارى : ٢٠١/١٢ . وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة ، باب مايباح به دم المسلم . صحيحة ١٣٠٢/٣ . وأبو داود فى كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد سننه ٥٢٢/٤ .

(٧) فى م ، ح .

الأصل مؤثرة (أو ثبتت) [١] علة الأصل بدليل آخر غير التأثير فقد ثبت ذلك فى الفرع ، فإن أثرت العلة فى الفرع ولم تؤثر فى الأصل لم يكن ذلك حجة ، لأنه يكون على مذهب المعلل ، لأنه يخالف فى الحكم ، ومتى أثرت العلة فى الفرع لم يجز أن يكون فى الفرع علة ، فإذا بقى الحكم مع زوالها قائما ، فإنما يكون لوجود معنى آخر يعلق به الحكم ، وإنما كان كذلك ، لأن الفرع تابع فى ذلك (للأصل) [٢] ، فإذا (ثبتت) [٣] علة الأصل (ثبتت) [٤] علة الفرع ، وإذا لم تثبت علة الأصل لم تثبت العلة (فى) [٥] الفرع .

فصل

فأما ما إذا كان الوصف غير مؤثر فى الأصل ولا فى موضع آخر ، وإنما يحترز به من النقض [٦] . لم يكن ذلك من جملة العلة ، وقد تقدم ذكر ذلك فى الدلالة على صحة العلل ، وذلك مثل قول

---

(١) فى ظ : « وثبت » .

(٢) فى م ، ح : « الأصل » .

(٣) فى ظ « ثبت » .

(٤) فى ظ : « ثبت » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أى هل يجوز الاستدلال بعلة لا تأثير لها فى الحكم الذى علقه عليها ولكن يحترز بها من النقض ؟ قال بعض الشافعية : يجوز ذلك وقال بعضهم لايجوز ، وحكى الجوينى عن المحققين : أن الزيادة غير مانعة من النقض والعلة فسادة .

انظر : فى الوصول إلى مسائل الأصول ٢٩٨ ، والبرهان : ١٠٢٥/٢ ، والمسودة : ٤٢٨ .

(بعض) [١] أصحابنا فى الاستجمار [٢] إنها عبادة تفعل بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد ، كرمى الجمار .

فيقال (له) [٣] : لا تأثير لقولك لم يتقدمها معصية فى الأصل ولا فى (الفرع) [٤] ، فإنه لا فرق فى رمى الجمار بين أن يتقدمه معصية أو لا يتقدمه معصية وكذلك لا فرق فى الاستنجاء بين أن يتقدمه معصية (أو لا يتقدمه) [٥] معصية .

فيقول المستدل : تأثيره فى الرجم (للمحصن) [٦] ،
١٧٨ أ (أنه) [٧] يتقدمه معصية لم / يكن مقدرا .

فيقول المعترض : ليس (الموجب) [٨] لعدم التقدير فى الرجم تقدم المعصية ، ولا علله بذلك أحد (من أهل العلم) [٩] ، وإنما سقط التقدير فى الرجم ، لأن الغرض به قتل الزانى فبأى عدد حصل ذلك جاز ، وإنما يحصل التأثير للوصف (إذا) [١٠] زال

---

(١) فى م ، ح .
(٢) الاستجمار : إزالة النجاسة بالجمار وهى الحجارة الصغار .
عند الحنابلة لايجزىء أقل من ثلاث سمات . انظر المقنع : ٣٢/١ .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ « الفرق » .
(٥) فى ظ « أولا » .
(٦) فى ظ « المحصن » .
(٧) فى ظ « فإنه » .
(٨) فى ظ « الواجب » .
(٩) فى م ، ح
(١٠) فى م ، ح « إذا كان » .

(الحكم) [١] بزواله ، وثبت لثبوته كالشدة المطربة فى الخمر بزوال التحريم بزوالها ، (ويعود) [٢] بعودها [٣] .

فصل

إذا جعل الوصف [٤] تخصيصا [٥] (للحكم) [٦] ، كقول أصحابنا فى تخليل الخمر أنه (مايع لا يطهر بالكثرة) [٧] ، (فلا يطهر) [٨] (بصنعة) [٩] آدمى كالخل النجس [١٠] .

فيقول المعترض : لا تأثير لقولك فلم يطهر بصنعة آدمى فى الأصل ، فإن الخل [النجس] لا يطهر بصنعة آدمى ولا بغير ذلك [١١] فقد اختلف فى ذلك ، فقال بعضهم : هذا سؤال صحيح ، لأنه جعل قوله بصنعة آدمى [١٢]) وصف حصل به تمام العلة ، والحكم إنما هو الطهارة خاصة وإذا كان وصفا فى العلة وجب بيان تأثيره .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ :« ويعودها » .

(٤) فى م ، ح « للوصف » .

(٥) أى : أن يكون الوصف المذكور قيدا للحكم لا فائدة من ذكره . انظر شرح الكوكب المنير : ٣٤٢ .

(٦) فى ظ .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ « لم يطهر » .

(٩) فى م ، ح « بفعل » .

(١٠) عند الحنابلة يطهر الخمر إذا تخلل بنفسه ولا يطهر إذا كان الفعل آدمى . انظر كشاف القناع : ١/٢١٤ ، ٢١٥ .

(١١) انظر ذلك فى المسودة : ٤٢٠ .

(١٢) فى م ، ح .

وقال آخرون : لا يصح السؤال ، لأن التأثير يطلب فى العلة ليدل على كونها صحيحة (جالبة للحكم) [١] ، (فأما) [٢] فى الحكم فلا يطلب التأثير ، ومن ذلك قول أصحابنا فى إزالة النجاسة (أنها) [٣] طهارة فلم (تجز) [٤] بالخل كالوضوء .

فيقال : لا تأثير لقولك فلم تجز بالخل ، فإنها لا تجوز بماء الورد أيضا .

فيقال : هذا مطالبة بالتأثير فى الحكم ، والتأثير يطلب فى العلة [٥] .

فصل

إذا كان فى العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه ،

مثل : أن (يعلل) [٦] لصحة الجمعة من غير إذن الإمام بأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات .

فيقول المعترض : لا تأثير لقولك مفروضة ، فإنك لو قلت صلاة أطردت العلة وصحت ، (فقولك) [٧] مفروضة حشو فى

---

(١) فى ظ : « حال الحكم » .
(٢) فى ظ : « وأما » .
(٣) فى ظ : « إنها » .
(٤) فى ظ : « تزل » .
(٥) انظر شرح الكوكب المنير : ٣٤٢ ، والمسودة : ٤٢١ .
(٦) فى ظ : « تعلل » .
(٧) فى ظ : « قولك » .

العلة ، لا يحتاج إليه [(١)] ، فمن الناس من قال : لا يحتاج إلى هذا الوصف ، ودخوله (لا يضر) [(٢)] ، لأنه يقصر العلة بعد أن كانت تامة ، لأنه (قولنا) [(٣)] صلاة يعم جميع الصلوات نقلها وفرضها ، فإذا قال : مفروضة أخرج النوافل ، وكأنه أوهم أن لها حكما آخر ، فوجب إسقاطه ؛ لأن علة الحكم تستقل بدونه ، فلا تجب الزيادة عليها ، ومن الناس من (يقول) [(٤)] هذه الزيادة لا تضر ، لأنها تنبه أن غير الفرائض أولى أن لا يحتاج إلى إذن الإمام هذا الوصف (يفيد) [(٤)] تقريب الوصف (من) [(٥)] الأصل ، لأنه يكثر (مايجتمعان) [(٦)] فيه من الأوصاف ، فالأولى ذكره .

---

(١) هذا هو الوصف الذى استغنى عنه بغيره فى إثبات الحكم المقيس عليه . وقد اختلف فى قبوله ورده . وذهب جماعة منهم أبو إسحاق الإسفراييني إلى قبوله ، لأن ذلك إشارة إلى علة أخرى فى الأصل المعلل ، وتعليل الحكم بعلتين فى محل واحد جائز عندهم .

وردّه آخرون اعتمادا على عدم تعليل الحكم بعلتين .

وللأحناف تفصيل فى ذلك : وهو أنه إذا كان المستدل يعترف بطردية الوصف فهو مردود ، وإن لم يعترف بطرديته فهو مقبول ، لجواز أن يكون ذكره لغرض صحيح له .

الإحكام للآمدى ٧٤/٤ ، وتيسير التحرير ١٣٥/٤ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « قول » .

(٤) فى ظ : « قال » .

(٥) فى ظ : « يريد » .

(٦) فى م ، ح : « فى » .

فصل

(فإن) [١] زاد وصفا للتأكيد كقول الشافعى فى المتولد بين الظباء والغنم : (إنه) [٢] متولد من بين جنسين لا زكاة فى أحدهما بحال [٣] ، فلا تجب فيه الزكاة .

فيقول المعترض : لا تأثير لقولك بحال . فإنك لو اقتصرت على قولك لا زكاة فى أحدهما كفى .

فيقول المستدل : هذا ذكرته للتأكيد ، (وتأكيد) [٤] الألفاظ لغة العرب ، فلا (يعد حشوا) [٥] ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ فأكد ثم أكد ولم يعد حشوا .

(وللمعترض) [٦] أن يقول : لو جاز هذا لجاز أن يزيد فى العلة كل وصف لا يضر دخوله ، ثم يقال : هذا يقرب وهذا يؤكد ، وهذا ينبه ، وهذا يمنع النقص ، وذلك لا حاجة بنا إليه فى إثبات الحكم ، لأن علة الحكم مستقلة بدون ذلك .

فصل

(فإن) [٧] كانت الزيادة للبيان مثل قول الشافعى [٨] فى

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى م ، ح .
(٣) عندهم لا زكاة فيه مطلقا إلا إذا كان للتجارة ، واستدلوا أيضا بأنه : لايجزىء فى الأضحية فكذلك هنا . انظر : المجموع ٣٠٧/٥ ، ٣٠٨ .
(٤) فى ظ : « وتأكد » .
(٥) فى ظ : « يقدم » .
(٦) فى ظ : « فللمعترض » .
(٧) فى م ، ح .
(٨) عند الشافعية إذا وقع فى بعض الآنية نجاسته واشتبه عليه ، اجتهد =

التحرى (فى الأوانى) (١) : جنس يدخله التحرى إذا كان عدد المباح أكثر ، فدخله إذا استويا كالثياب .

فيقول الحنفى : لا تأثير لقولك : إذا كان عدد المباح أكثر ، فإنه يكفى قولك جنس يدخله التحرى .

(فيقول المستدل : هذا بيان لما تقتضيه العلة ، لأن لو قلت جنس يدخله التحرى (٢) ، لكان معناه إذا كان عدد المباح أكثر ، وإلا لم يسلمه الخصم ، وبيان ما يقتضيه اللفظ لا يعد حشوا .

(**والوجه الخامس**) (٣) : / **الاعتراض** من النقض وهو وجود العلة ولا حكم ، (٤) وهذا (لا يفسد) (٥) العلة على قول من يرى تخصيص العلة ، لأن ذلك كتخصيص اللفظ العام لا يبطل التخصيص دلالته ، كذلك تخصيص العلة ، وهذا إنما يجوز إذا كان التخصيص بدليل ، فأما إذا (أخل) (٦) من العلة بوصف

= وتوضأ بما غلب على ظنه أنه الطاهر وقيل : لا يجتهد إذا كان معه ماء يتقين طاهرته .

انظر : التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لأبى إسحاق الشيرازى : ١١ .

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « الوجه الخامس » من دون الواو .

(٤) انظر : ذلك فى الروضة فى فصل اطراد العلة ٣٢٣ ، وحاشية العطار : ٣٤١/٢ ، وتيسير التحرير : ١٣٨/٤ ، والإحكام للآمدى : ٧٧/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٤٦ .

(٥) فى ظ : « يفسد » .

(٦) فى ظ : « أدخل » .

فانتقضت ، كانت فاسدة عنده فى هذا الموضع ، وذلك مثل أن يعلل ثبوت الربا فى المكيل : بأنه مكيل يحرم فيه التفاضل ، دليله البر (فينتقض عليه) (١) ببيع الجنسين ، وإن ذلك مكيل ولا يحرم التفاضل ، فيكون ذلك نقضا صحيحا) (٢) (لأنه) (٣) ذكر بعد العلة ، فأما من (لا يقول) (٤) بتخصيص العلة فإن النقض عنده مفسد لها بكل حال ، والعلة عنده على ضربين :

علة وضعت لجنس الحكم ، وعلة وضعت للعين ، فالموضوعة للجنس تجرى مجرى الحد ، (فيجب) (٥) أن تطرد وتنعكس ، وتفسد بأن ينتقض طردها وعكسها ، وذلك مثل أن يقول : الشركة هى الموجبة للشفعة والعمد المحض هو الموجب للقود ، فمتى تعلقت الشفعة بغير الشركة فى موضع ، أو ثبت القود فى غير العمد المحض بطلت العلة ، كذلك لو قال : المبيح للدم الردة ، كان ذلك منتقضا ؛ لأنه يستباح بغيره من زنا المحصن والقتل ، وغير ذلك ، فأما إن كانت العلة للأعيان نظرت ، فإن كانت العلة وجوب (حكم) (٦) فمتى وجدت العلة دون حكمها كانت منتقضة ، مثل أن يقول الحنفى : إن الوضوء طهارة فلا تفتقر

---

(١) فى ظ : « فينتقض علته » .

(٢) فى ظ : « نقض صحيح » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م ، ح : « يقول » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « الحكم » .

إلى النية كإزالة النجاسة [١] ، فينتقض ذلك بالتيمم ، لأنه طهارة تفتقر إلى النية بإجماعنا .

فصـــل

فإن كان التعليل لإثبات حكم مجمل لم ينتقض إلا بالنفى المجمل ، فإما (بالنفى) [٢] فى موضع فلا ينتقض ، وذلك كقول الحنفى فى قتل المسلم بالذمى أنهما محقونا الدم (على التأبيد) [٣] فجرى بينهما القصاص كالمسلمين [٤] .

فيقول المعترض : تنتقض العلة إذا قتله المسلم خطأ لايجرى القصاص ، فهذا ليس بنقض ، لأنه علل (بجريان) [٥] القصاص فى الجملة ، فلا ينتقض بانتفائه فى موضع آخر ولكن إن نقض عليه بالأب مع الابن كان نقضا ، لأنه لايقتص مع الأب بكل حال .

فصـــل

فإن كان التعليل لنفى حكم مجمل انتقض بإثبات حكم فى موضع ، مثال ذلك أن يعلل (نفى) [٦] القصاص فى الأطراف (بين) [٧] العبدين .

---

(١) قال الكاسانى من الحنفية إن الوضوء للطهارة بالنية يقع عبادة وبدونها يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة . انظر بدائع الصنائع : ١٢٦/١ .

(٢) فى ظ : « النفى » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) انظر : ذلك فى بدائع الصنائع ٤٦٢٦/١٠ .

(٥) فى ظ : « بأن » .

(٦) فى م ، ح : « لنفى » .

(٧) فى م ، ح : « من » .

فيقول : مملوكان فلم يجر بينهما القصاص كالصغيرين فينتقض عليه بجريان القصاص بينهما فى النفس فذلك نقض صحيح ، لأنه نفى أن (يجرى) (١) القصاص بينهما فى موضع (فأرى) (٢) موضعا (٣) يجرى فيه القصاص ، فبطل تعليله ، لأنه (لم) (٤) يصدق تعليله بأنه لا قصاص بينهما .

فصـــل

فإن كان التعليل (للنفى (٥)) المفصل (لم ينتقض) (٦) بالإثبات المجمل ، مثله : أن يقول : (محقونا) (٧) الدم فلم يجر بينهما القصاص فى الخطأ .

فيقول المعترض : ينتقض بوجوب القصاص بينهما فى العمد ، فإن ذلك ليس بنقض ، لأن ثبوت القصاص بينهما فى الجملة لا يمنع من انتفائه عنهما فى بعض المواضع .

فصـــل

فإن كان التعليل للإثبات المفصل فإنه ينقض بالنفى المجمل مثاله : أن يقول المعلل فى الأب مع الابن : أنهما محقونا الدم فوجب بينهما القصاص فى القتل العمد ، فينتقض (عليه) (٨) بالحر مع

---

(١) فى م ، ح : « يوجد » .

(٢) فى ظ : « فأى » بعدها كلمة غير واضحة .

(٣) فى ظ : « موضع » .

(٤) فى ظ : « لا » .

(٥) فى ظ : « لنفى » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « محققون » .

(٨) فى ظ : « علته » .

العبد لايثبت بينهما قصاص فى الجملة ، فيكون نقضا صحيحا ، لأن الانتفاء على الإطلاق يزيل ثبوت القصاص فى بعض المواضع .

فصـــل

فإن أنكر المعلل مسألة النقص ، لم يكن للمعترض (عليه) (١) أن يدل على إثبات الحكم لنقض علته به ، لأنه انتقال عما سأل عنه إلى غيره ، فلم يجز كما لو أراد الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن مسألة إلى مسألة أخرى .

فصـــل

فإن نقض بمسألة فقال المستدل : لا أعرف الرواية (فيها) كفى ذلك فى دفع النقض (٢) .

فإن قال المعترض : فيجب أن لا تحتج بهذه العلة لجواز أن تكون مسألة النقض مسلمة ، فتكون العلة منتقضة .

قيل للمستدل أن يقول : هذه العلة صحيحة بالدليل عليها فهى حجة مالم أعلم مايفسدها من مذهبى فيكون جوابا صحيحا .

فصـــل

فإن قال المستدل : (٣) أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى

---

(١) فى م ، ح .
(٢) لأن دليله صحيح غير مشكوك فيه ، فلا يبطل متيقن بمشكوك فيه .
انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨ ، والمسودة ص ٤٣٥ .
(٣) انظر ذلك : شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨ ، والمسودة : ص ٤٣٦ .

القياس ، وأقول فيها كالقول فى مسألة الخلاف .

فإن كان صاحب المذهب ممن يرى تخصيص العلة ، (لم يجز قول ذلك ، لأنه لا يجب الطرد عنده ، وإن كان ممن يرى التخصيص) (٢) . احتمل أن يجوز ذلك ، لأنه طرد علته ، واحتمل أن لايجوز ، لأنه يجوز أن يكون صاحب المذهب علل مسألة الفرع بغير علته ، فلا يثبت له مذهبا بالشك وهذا هو الأظهر عندى .

فصل

فإن أنكر المعلل الاسم الشرعى فى النقض مثل : أن يعلل حنفى بأن الأجرة لا تستحق بمطلق العقد (٣) .

فيقول : إنه عقد على منفعة ، فلم يستحق العوض بمطلق العقد كالمضاربة .

فيقول المعترض : ينتقض ذلك بالنكاح .

فيقول المستدل : لا أسلم أن النكاح عقد على منفعة وإنما هو عقد على الحل والإباحة .

فيقول المعترض : الحاصل للزوج بعقد النكاح هو المنفعة والعوض يقابلها ، والحل والإباحة حكم الشرع فلا يستحق عليهما عوضا ، وإنما يحصل الحل والإباحة بملك المنفعة كان ذلك بيانا للنقض ، لا من جهة الدلالة عليه فجاز ذلك .

---

(١) فى ظ .

(٢) لاتستحق الأجرة لمطلق العقد عند الأحناف ، لأنها تثبت شيئا فشيئا على حسب حدوث محلها وهو المنفعة وهى تحدث شيئا فشيئا . وعند الشافعية تستحق عقيب العقد بلا فصل .

انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٦٢٤ .

فصـــل

فأما إن دفع المعلل النقض : بأنه لا يتنازله الاسم العرفى المذكور (فى العلة) [١] مثل أن يستدل شافعى بأن الرجعة [٢] لاتحصل بالوطء [٣] ، لأنه فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالضرب .

فيقول المعترض : ينتقض بقوله : أرجعتك إلى نكاحى ، فإنه فعل اللسان ، وتصح به الرجعة .

فيقول المعلل : لقول : لايسمى فعلا عرفا بل يفرق بين الأقوال والأفعال .

(فيقال) [٤] : هذا قول وهذا فعل ، فلم يصح هذا النقض ، كان ذلك دفعا صحيحا .

فصـــل

فإن فسر المعلل لفظه بما يدفع النقض نظرت فإن فسره بما هو ظاهر اللفظ ومقتضاه كفى ذلك فى دفع النقض ، مثاله : أن يعلل

---

(١) فى م ، ح .

(٢) الرجعة لغة بالفتح بمعنى العود .

وشرعا : إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد انظر : المصباح المنير ، وشرح منتهى الإرادات ١٨٢/٣ .

(٣) لاتحصل الرجعة عند الشافعية بفعل لعدم دلالته عليها وإنما بالكلام قال الشافعى : حكمنا أنه لا رجعة إلا الكلام ، ولهذا لاتحصل بالوطء ومقدماته .

انظر : الأم ٢٤٤/٦ ، ومغنى المحتاج ٣٣٧/٣ .

(٤) فى م ، ح « فيقول » .

الشافعى فى المتولد بين الظباء والغنم : فإنه متولد من جنسين لازكاة فى أحدهما ، فلا زكاة (فيه) (١) كما لو كانت الأمهات من الظباء فيقول الحنفى : ينتقض ذلك بالمتولد بين المعلوفة والسائمة .

فيقول المعلل : المعلوفة تجب الزكاة فى أعيانها بحال ، وهى إذا كانت سائمة وأنا أردت بقولى : لازكاة فى أحدهما مجال .

فصـــــل

فإن فسره بما هو عدول عن ظاهر اللفظ لم يقبل (٢) ، مثل أن يفسر اللفظ العام بالخصوص (مثاله) (٣) أن يعلل فى الربا ، فيقول : مكيل محرم فيه التفاضل كالبر .

فيقول المعترض : ينتقض بالجنسين .

فيقـــول : أردت بقولى إذا كان جنسا واحدا ، فلا يقبل ذلك ، لأن تعليله عام (فى الجنس والجنسين) (٤) ، فإذا خصه بزيادة يذكرها لم يقبل .

فإن قيـل : أليس يجوز أن يأتى صاحب الشرع بلفظ عام ، ثم يخصه ؟ ، فلِمَ لايجوز ذلك فى حق المعلل ؟

---

(١) فى م ، ح .

(٢) انظر : ذلك فى المسودة ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٨ .

قال صاحب شرح الكوكب المنير : ظاهر كلام بعض أصحابنا : يقبل .

(٣) فى ظ : « مثال ذلك » .

(٤) فى م ، ح .

(قلنـــا) [١] : أما من يقول : لايجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب . فيقول : لايجوز أن يرد لفظ عام إلا ومعه قرينة التخصيص ، أما بأن يكون (المخصص [٢]) سابقا أو يرد معه ، ومن قال : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب / ، فقال لأن وقت ١٧٩ أ
الخطاب ليس هو وقت الحاجة ، فإذا جاء وقت الحاجة لايجوز تأخير البيان . فأما المعلل فذكره العلة هو وقت حاجته ، فلا يجوز له تأخير تخصيصها ، وهو بيانها لأنه تأخير عن وقت الحاجة .

وجـواب آخــر : أن صاحب الشريعة يفارق المعلل ولهذا (أن ينسخ) [٣] ذلك الحكم ، وله ذكر بعض العلة وأن يكل الباقى إلى اجتهاد المجتهد ، وهذا لايجوز للمعلل القاصد (إثبات) [٤] الحكم بعلته .

فصـــل

فإن قال المعلل : عللت لما سألتنى عنه فيجعل سؤاله من تمام العلة ، ويخصص به لفظه فهو فاسد ، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بنفسها (لاتحتاج إلى قرينة ولا تنبيه ، لأنها دليل بنفسها مستقلة) [٥] ، ومتى افتقرت إلى غيرها يطلب دلالتها ، (ومثال) [٦]

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « المخصوص » .

(٣) فى م ، ح : « ينسخ » .

(٤) فى ظ : « الإثبات » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : « مثال » .

وقال بعضهم : لاتنتقض (١) ، لأن العلة وضعت لإثبات الحكم فلا تنتقض إلا بما يضادها من الأحكام ، ومانسخ ليس بحكم ، ولاتشتمل العلة عليه ، ولاتنتقض بخروجه عنها ، وكذلك إن نقض العلة بما خص به النبى ﷺ (٢) .

مثل أن يقول (٣) : عقد بغير لفظ (النكاح) (٤) والتزويج فلا ينعقد كما لو عقد بلفظ الإحلال .

فيقول المعترض : ينتقض بنكاح النبى ﷺ فالخلاف فى ذلك على ما (ذكرناه) (٥) .

فصـــــل

فإن كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا فى الزكاة فى مال الصبى : بأنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة فى ماله كالبالغ (٦) .

فقال المعترض : ينتقض إذا (كانت) (٧) (إبله) (٨) معلوفة

---

(١) منهم الإمام الجوينى ، وكذلك عنده إذا ادعى انتقاضها بما قبل الشريعة ، لأن العلة صارت علة بجعل جاعل والجعل مفقود قبل الشرع وبعد ارتفاعه .
انظر الكافية فى الجدل : ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) انظر : أدلة من ذهب إلى عدم النقض بذلك فى الكافية ١٨٧ .

(٣) فى ظ : « أن يقول نكاح » .

(٤) فى ظ : « الإنكاح » .

(٥) فى ظ : « ذكرنا » .

(٦) انظر رأى الحنابلة فى وجوب الزكاة فى مال الصبى فى كشاف القناع عن متن الإقناع ١٦٨/٢ .

(٧) فى ظ : « كان » .

(٨) فى ظ : « له » .

أو عوامل (١) أو ماله دون (النصاب) (٢) ، فإن ذلك ليس ينقض ، لأن المعلل أثبت بالجواز حالة واحدة وانتفاء الزكاة فى حالة لايمنع وجوبها فى حالة أخرى (٣) .

فصـــــل

فإن علل (بالنوع) (٤) لم ينتقض بغير مسألة كما قال أصحابنا فى أكل لحم الجزور أنه ينقض الوضوء (٥) ، لأنه نوع عبادة تفسد / بالحدث ففسدت بالأكل ، أصله الصلاة ، (فقيل) (٦) ١٨٠ أ
ينتقض بالطواف ، فإنه يفسد بالحدث ، ولايفسد بالأكل فقالوا عللنا (لنوع) (٧) هذه العبادة التى تفسد بالحدث (فلا ينتقض (٨))

---

(١) العوامل : جمع عاملة وهى ماتستعمل فى الحرث والسقى من الإبل والبقر .
انظر : معجم الوسيط . والعوامل من البقر والإبل المعلوفة لاتجب فيها الزكاة عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله .
انظر : ذلك فى الإفصاح لابن هبيرة : ١٩٩ .

(٢) فى ظ : « نصاب » .

(٣) خلاصة كلامه : أن المعلل لايقصد إيجاب الزكاة فى كل مايسمى مالا للصبى ، وإنما يقصد إثبات جواز الإيجاب فى بعض ماله ، وهو ماتوفر فيه شروط الزكاة وانتفى الموانع ، وفى هذه الحالة لايلزم النقض لعدم تخلف الحكم عن العلة .

(٤) فى م و ح : « للنوع » .

(٥) انظر : رأى الحنابلة فى كشاف القناع ١٣٠/١ .

(٦) فى ظ : « فتقول » .

(٧) فى ظ : « بنوع » .

(٨)فى ظ .

فإن قيـل : النقض هو ماذكرتم بشرط أن يستوى الفرع والأصل .

(قلنـا) [١] : هذا غلط ، لأن القايس يجب عليه أن ينظر العلة فى الأصل فإذا صحت عداها إلى الفرع ، وهى فى الأصل غير صحيحة ، لأن شرطها (وهو) [٢] الاطراد (وهو) [٣] معدوم ، فكيف يصح إذا عداها إلى (الفرع) [٤] ؟

بيان ذلك : إنّا إذا قلنا : ماعلة جواز المسح على حائل الرجل دون الوجه واليدين ؟ .

قال : لأن الرجل لاتدخل فى التيمم بخلاف الوجه [٥] .

فيقال له : (فالرجل) [٦] لا تدخل فى التيمم فى الجنابة ، ثم لايجوز المسح على حائلها (فى الجنابة) [٧] (فانتقض) [٨] عليك فمعلوم أنه إذا قال : أنا (أعدى) [٩] ذلك إلى الرأس ، والرأس لايدخل فى التيمم ، ثم يجوز المسح على حائله فى الطهارة الصغرى دون الكبرى .

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ .
(٤) فى م و ح : « فرع » .
(٥) فى ظ : « واليدين » .
(٦) فى ظ : « والرجل » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « فانتقضت » .
(٩) فى ظ : « عندى » .

قلنــا (له) [١] : فنحن نقضنا عليك علتك فى الرأس فقلت فى الأصل كذلك فلما بينا (لك) [٢] أن علة الأصل منتقضة عدت تستدل على صحة الأصل بأنه يساوى الفرع هذا ظاهر الفساد ، لأن العلة منتقضة فى الأصل والفرع ، (فقد) [٣] صار [٤] النقض نقضين .

وجـواب آخــر : أن العلة والحكم هو مايلفظ به المعلل دون مأضمره ، وهو إنما يلفظ باشتباه الرأس بالرجل فى المسح على حائلهما لاغير ، ولم يشترط شرطا آخر ، فإذا رأى أنه لايجوز المسح على حائلهما مع ماذكره من العلة فقد انتقض ماصرح به ، (ولا) [٥] ينفعه مايضمره من اشتراط أن لايستوى الفرع مع الأصل .

وجـواب آخــر : أن النقض ما (ذكرناه) [٦] ، (لأنه) [٧] يبطل بشرط العلة وهو الطرد فمن ادعى أنه يشترط (فيه) [٨] شرطا آخر حتى يصير نقضا يحتاج أن يدل (عليه) [٩] .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « وصار » .
(٥) فى ظ : « ولم » .
(٦) فى م و ح : « ذكرنا » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ .
(٩) فى ظ : « علته » .

علة المسح على حائل الرأس قاسه على الرجل بعلة التسوية بينهما ، وهذا ظاهر الفساد .

(واحتج المخالف : بما تقدم من قصد التسوية ، وقد بينا فساده) [١] .

(واحتج) (بأن الكسر كالنقض) [٢] ، لأن الكسر ينقض المعنى [٣] ، كما أن النقض (يبطل) [٤] اللفظ [٥] ، ثم التسوية (فى الكسر) [٦] ترفع الكسر (كذلك) [٧] فى النقض .

وبيانـه : (أنه) [٨] يستدل فيمن وطىء فى كفارة الظهار ليلا أنه لايفسدها ، (لأنه) [٩] وطء لم يفسد صوم الكفارة ، فلم يقطع التتابع ، أصله الوطء فى كفارة القتل ليلا .

فيقول المعترض : لايمتنع أن لايفسد الصوم ، ويقطع التتابع كما

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح : « بأن النظر والنقض » .

(٣) أى معنى العلة وسيأتى تعريف الكسر والكلام عنه إن شاء الله .

(٤) فى م و ح : « ينقض » .

(٥) أى لفظ العلة ، وخلاصة كلامه : إن النقض مثل الكسر فى أن كل واحد منهما يرد لإبطال العلة جملة ، فالنقض يرد لإبطال لفظ العلة ، والكسر يرد لإبطال معنى العلة ولأجل هذا الشبه بينهما عبر عن الكسر المذكور بعض الأصوليين بالنقض المكسور كما سيأتى .

يظهر من كلام المؤلف أن النقض يجوز أن يرد على لفظ دون المعنى ، ولكن أبا إسحاق الشيرازى : جزم على عدم صحة النقض مالم يرد على المعنى واللفظ معا . انظر : الوصول فى علم الأصول ٣١١٠ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « أن » .

(٩) فى ظ : « بأنه » .

لو نوى فى أثناء الكفارة ، (صوم) [١] قضاء أو نذر أو نفل ، فإن الصوم صحيح ، والتتابع يبطل . فيقول المستدل فى كفارة القتل . مثل ذلك ينقطع التتابع فيها إذا صام (نفلا أو نذرا) [٢] ، ولا يبطل التتابع بالوطء فيها ليلا .

قال : فيكون هذا (جوابا سديدا) [٣] كذلك فى النقض .

والجواب : أن الكسر ليس بسؤال لازم على قول بعضهم [٤] ، لأنه الزائد على بعض العلة المصرح بها ، (وإن) [٥] سلمنا أنه لازم ، فإنا لانسلم أن التسوية تكون فى ذلك جوابا بحال ، لأن المعترض قصده أن يبين أن قطع التتابع لايقف على فساد الصوم ، ولا هو علته فى كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، (ولهذا) [٦] صوم النذر والقضاء لم يفسد الصوم (فيهما) [٧] ، وقطع التتابع ، (وكذلك) [٨] الوطء جاز (أن لايفسد) [٩] (صومه) [١٠] كفارة الظهار ، ويقطع (التتابع) [١١] ، فلا يصح أن يجاب بأن كفارة

---

(١) فى ظ : « وصوم » .
(٢) فى ظ : « نذرا أو نفلا » .
(٣) فى ظ : « جواب سديد » .
(٤) وهو قول لبعض الشافعية انظر الوصول إلى مسائل الوصول : ٣١٣/٢ .
(٥) فى ظ : « ولو » .
(٦) فى ظ : « وهذا » .
(٧) فى ظ : « فيها » .
(٨) فى م و ح : « وكذلك » .
(٩) فى م و ح : « أن يفسد » .
(١٠) فى ظ : « صوم » .
(١١) فى م و ح : « التتابعها » .

كالمفوضة (١) ، فيعارضه الشافعى : بأن هذا مهر وجب قبل الطلاق فتنصف بالطلاق قبل الدخول) كالمسمى الصحيح فى العقد .

فيقول الحنفى : هذا ينتقض بأصلى ، وهو أن المفوضة إذا فرض لها قبل الطلاق ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإنه لاينتصف ذلك .

فيقول الشافعى : هذا القياس حجة عليك فى الموضع الذى نقضت به ، كما هو حجة عليك فى مسألتنا فلو جاز لك إبطال القياس بذلك الموضع لجاز لك أن تبطله بالمسألة التى تكلمنا فيها ، ولأن قياس المعترض (٢) حجته ، فلا يجوز إبطال (الحجة) (٣) بالدعوى كما (لو) (٤) استدل خبر ، فقال : أنا لا أقول بهذا (الخبر) (٥) فى هذا الموضع ، وفى موضع آخر ، فإنه لاتبطل

---

(١) المراد بالمفوضة : بكسر الواو من فوضت أمرها إلى وليها وزوجها بلا مهر .

وبالفتح : من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار معين .

والمفوضة إن طلقها الزوج قبل الدخول بها يسقط نصف المهر وتجب لها المتعة ، لأن سبب وجوب نصف المهر لها ، فرض المهر فى العقد بالنص وهو قوله تعالى : ﴿ فنصف مافرضتم ﴾ ، ومهر المثل مفروض بعد العقد وهى ليس فى معنى المفروض فى العقد .

انظر : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٣٤٩/١ .

(٢) فى م و ح : « المعارضة » .

(٣) فى م و ح : « حجته » .

(٤) فى ظ : « إن » .

(٥) فى ظ .

الحجة من الخبر بدعواه ، كذلك ههنا ، يبين هذا أن قوله : ينتقض القياس بأصلى معناه : أنى لاأقول به فى هذا الموضع ، وفى موضع آخر ، (وهذا) (١) لايسقط (به القياس) (٢) .

احتج المخالف : بأن العلة التى عارضه بها السائل (ليست) (٣) حجة عند المستدل لانتقاضها على أصله فكان له ردها كما لو عارضه بدليل الخطاب وليس هو عند المستدل حجة .

والجواب : أن القياس حجة عند المستدل وإنما تركه فى مسألة النقض ومسألة الخلاف لدليل هو أقوى منه عنده ، فيجب أن يظهره لتسقط عند المعارضة ، وإلا فهى لازمة له فى الموضعين بخلاف دليل الخطاب ، (فإنه) (٤) ليس بحجة عنده ، فلهذا كان له رده .

احتج (٥) : بأنه لما جاز للمستدل فى الابتداء أن يبنى على أصله ، ويقول للسائل : إن سلمت هذا الأصل بينت علته ، وإلا دللت (عليه) (٦) كذلك جاز أن ينقض بأصله ، ويقول : (إن) سلمت (مسألة) (٧) النقض : انتقضت علتك وإن منعتها دللت عليها .

والجواب : أنه فى الابتداء يجوز له ذلك ، لأنه لم (يلتزم) (٨) الكلام فى موضع بعينه ، وفى مسألتنا التزم الكلام فى موضع

---

(١) فى م و ح : « هذا » بدون واو . (٢) فى م و ح : « بالقياس » .
(٣) فى م و ح . (٤) فى ظ « لأنه » .
(٥) فى ظ : « احتج » . (٦) فى ظ : « عليها » .
(٧) فى م و ح : « بمسألة » . (٨) فى ظ : « يلزم » .

بعينه ، ولزمه (نصرته) (١) ، (ولا) (٢) يجوز أن ينتقل منه إلى غيره ، كما لايجوز أن ينتقل من دليل إلى دليل ، وإن كان فى الابتداء يجوز له أن يستدل بأى دليل (شاء) (٣) من أدلته .

فإن قيل : فههنا به حاجة إلى ذلك ، لأنه يجوز أن يكون ليس له طريق إلى رد هذا القياس الذى عورض به إلا بنقضه ، فإذا منع من ذلك (انسد) (٤) عليه باب الكلام .

(قلنا) (٥) : فيجب أن (نقول) (٦) (له) (٧) : أن
ينقض بمسألة الخلاف لأجل ذلك ، وله أن يقول : هذه الحجة / ، لا ١٨١ ب
أقول بها فى هذا الموضع ، لأجل ماقلت من الحاجة وهذا (لايقال) (٨) .

واحتج : بأنه يجوز أن ينقض علة السائل بمسألة يقول بها السائل وحده ، كذلك يجوز أن ينقضها بمسألة يقول بها هو وحده .

والجواب : أنه إذا نقض علة السائل (بأصله) (٩) فقد بين له أنها فاسدة عند السائل ، فلا يجوز أن يحتج بما هو (فاسد) (١٠) عنده بخلاف هذا ، فإنه نقض بأصله ، والقياس حجة عليه فى

---

(١) فى م و ح : « تعرفه » . (٢) فى م و ح : « ولا » .
(٣) فى م و ح : « كان أراد » . (٩) فى ظ : « أفسد » .
(٥) فى ظ : « قيل » . (٦) فى ظ : « يقول » .
(٧) فى م و ح . (٨) فى ظ : « لانقل » .
(٩) فى ظ : « بأصل » . (١٠) فى ظ .

موضع النقض ، وموضع الخلاف ، فيجب عليه أن يتكلم عليه بما يفسده أو يسقطه فى الموضعين ، ليسلم له دليله الأول .

فصل

لايجوز للسائل أن يعارض المستدل علة منتقضة على أصله [١] ، خلافا لبعض الشافعية : أنه يجوز [٢] .

لنا : أنه استدل على خصمه بعلة منتقضة ، فلم يجز كالمسؤول إذا استدل بعلة منتقضة ، فإنه لايجوز ، (وهذا) [٣] ، لأن العلة إذا كانت منتقضة على أصله ، فهو يعتقد بطلانها ، ومن يعتقد بطلان دليل لا (يجوز أن) [٤] يطالب غيره ، أن يعمل به ، كما لايجوز أن يكلف نفسه العمل به ، وكما لايجوز إلزامه العمل بسائر الأدلة التى لايقول بها ، مثل دليل الخطاب (والقياس) [٥] .

احتج المخالف : بأنه إذا جاز أن ينقض علة المستدل بمسألة لايقول بها السائل جاز أن يعارضه بعلة لايقول بها .

والجواب : أن (الناقض) [٦] قصد إفساد علة خصمه ، فإذا تبين فسادها عند المستدل بها فقد تم قصده بخلاف مسألتنا ، فإن قصد المعلل إثبات الحكم من جهته فلا يجوز أن يبنيه بما يعتقد بطلانه .

---

(١) انظر فى : المسودة : ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٤٩ .
(٢) انظر : رأيهم فى التبصرة ص ٤٧٤ .
(٣) فى ظ : « هذا » . (٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « لا القياس » . (٦) فى ظ : « المناقض » .

واحتج : بأن السائل لامذهب له ، لأنه مسترشد ، فلا يعتبر بفساد ماعنده [(١)] .

والجواب : أنه إذا استدل فقد جاوز رتبة المسترشد وصار فى رتبة المستدل ، فلا يجوز أن يستدل بما يعتقد فساده ، ثم إذا كان مسترشدا فلا يجب أن يسأل إلا عما اشتبه عليه ، فأما مايعتقد (فساده) [(٢)] فلا يجوز أن يلزم خصمه (ولا يسأله عنه) [(٣)] .

فصل

إذا دفع النقص بشرط ذكره فى الحكم ، مثل أن يقول [(٤)] حران مكلفان محقونا الدم ، فوجب أن يثبت بينهما القصاص فى العمد [(٥)] ، كالمسلمين ، فقد اختلف فى ذلك [(٦)] ، فقال بعضهم : الاحتراز فى الحكم ، اعتراف (بالنقض) [(٧)] لأن المعلل حكم بأن (علتهما) [(٨)] كونهما حرين مكلفين محقونى الدم فقط ، ثم قال :

---

(١) انظر : فى التبصرة : ٤٣٤ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « فلا يسأل منه » .

(٤) أى : أن يعلل معلل قتل المسلم بالذمى ويقول .

(٥) هذا هو الشرط المذكور فى مسألة التعليل لدفع النقض ، ولو لم يذكره لا ينقض عليه بالخطأ ، لتخلف الحكم عن الأوصاف المذكورة التى هى العلة فى الخطأ .

(٦) انظر بشأن هذه الفصل المعتمد : ٢/٨٣٦ ، والمسودة ٤٣٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٠ ، المختصر فى أصول الفقه : ١٥٦ .

(٧) فى ظ : « فى النقض » .

(٨) فى م و ح : « علته » .

فوجب بينهما القصاص فإذا قال فى العمد دون الخطأ ، فقد أقر : بأن العلة وجدت فى موضعين (فتبعها) [١] (حكمها) [٢] فى أحدهما دون الآخر ، فإن كان ذلك المعنى اختص به أحد الموضعين ، فينبغى أن يذكر ذلك المعنى فى جملة العلة ، لأن له تأثير فى إيجاب القصاص ، وإن كانت العلة تؤثر فى الحكم فى أحد الموضعين (دون الآخر) [٣] لا لآمر افترق فيه الموضعان فقد أقررت بأن العلة اقتضت الحكم فى موضع دون موضع وإن كانت موجودة فيهما على سواء ، وقال بعضهم : ذلك احتراز صحيح [٤] ، لأن الشرط المذكور فى الحكم كان متأخرا (فى) [٥] اللفظ ، فهو متقدم فى المعنى ، وهذا جائز فى اللغة ، ألا ترى أن يجوز أن يقولوا : ضرب زيدا عمرو ؟ فيكون (عمرو هو) [٦] الضارب ورتبة الفاعل التقدم على المفعول ، ثم هو متأخر فى اللفظ ، فإذا ثبت هذا ، فكان القياس أنهما حران
١٨٢ أ مكلفان قتل أحدهما صاحبه عمدا ، فوجب / القصاص ، وهذا هو الصحيح عندى [٧] ، لأن قتل العمد له تأثير فى ايجاب القصاص ، فيقتضى أن يكون من جملة العلة وإن ذكر فى الحكم .

---

(١) فى ظ : « فتبعهما » .
(٢) فى م و ح : « حكمهما » .
(٣) فى م و ح .
(٤) منهم أبو الحسين البصرى . انظر : فى المعتمد : ٨٣٧/٢ .
(٥) فى ظ : « على » .
(٦) فى ظ .
(٧) قال الفتوحى : هو الأصح فى المذهب ، شرح الكوكب المنير : ٣٥ .

فصل

(فإن) (١) نقض علته بموضع ، فقال : (ذاك) (٢) موضع استحسان فلا يناقض به ، مثل استدلال أصحابنا فى الكلام ناسيا : أن ماأبطل العبادة عمده أبطلها سهوه كالمحدث (٣) .

فقال المعترض : (ينتقض) (٤) بالأكل فى الصوم ، فإنه يفسد عمده ولا يفسد سهوه .

فقلنا : (ذاك) (٥) موضع استحسان فلا يناقض به (٦) .

قيل : هذا (دفع) (٧) يحتمل وجهين (٨) ، أحدهما أن

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « ذلك » .

(٣) المذهب عندهم بطلان الصلاة بالكلام عمدا وسهوا ، وعن الإمام رواية بعدم البطلان بالسهو . انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢١٣/١ ، وحاشية المقنع ١٧٤/١ .

(٤) فى ظ : « يبطل » .

(٥) فى ظ : « ذلك » .

(٦) لأنه لايمنع من تأثير العلة فى مسألة التعليل ، لعدم اعتبار العلة فى محل النقض لانتفاء شرط العلية فيه لقيام المانع الذى هو النص على عدم إفساد صوم الساهى فخرج عن جملة القياس ، فلا يقاس عليه ، وهذا الدفع على مذهب من لايرى تخصيص العلة ، وأما من يراه يدفع بتخصيصها بغير محل النقض .

(٧) م و ح : « دفع صحيح » .

(٨) أى وجهين أحدهما دفع صحيح والآخر غير صحيح .

يقال (١) : القياس كذلك يقتضى هناك (٢) ، لكن ترك لقول النبى ﷺ : « الله أطعمك وسقاك » (٣) فخرج من جملة القياس ، وبقى الكلام والحدث ، وغير ذلك على حكم القياس .

والوجه (الآخر) (٤) : إنه ليس بجواب ، لأنه (يقال) (٥) علتك انتقضت بمسألة ، فقلت : تلك المسألة نص عليها الشرع ، فكانت آكد فى النقض .

فصـــل

فإن احترز بحذف الحكم مثل : أن يذكر المعلل العلة ، ثم يقول : فأشبه كذا (وكذا) (٦) ، فإذا نقص (علته) (٧) قال : إنما (أردت) (٨) التسوية ، ولم أصرح بالحكم ، فيقول : قد وجدت العلة ، ولا حكم ، فلم تنتقض علتى ، وهذا ليس باحتراز صحيح (٩) ، لأن التسوية بين الأصل والفرع هو حكم ، وإذا كان حكم احتاج إلى أصل .

---

(١) فى ظ : « يقول » .

(٢) أى أن القياس يقتضى اشتراك من تكلم فى الصلاة ناسيا ، ومن أحدث فيها ناسيا ، ومن أكل فى الصوم ناسيا فى الحكم قياسا على من فعل ذلك عامدا بجامع بطلان عبادة بما يبطلها ، ولكن تخلف الحكم عن العلة فيمن أكل ناسيا بالنص ، فلا يعتبر من جملة القياس فلا ينتقض به .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى ظ : « الثانى » .

(٥) فى ظ : « يقول » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « عليه » .

(٨) فى ظ : « فصدت » .

(٩) انظر : ذلك فى المعتمد : ٨٣٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥ .

يقاس عليه مثاله : أن يقول (أصحاب أبى حنيفة) [١] فى الإحداد على المطلقة [٢] بأنها بائن أشبه المتوفى عنها زوجها ، فينتقض (عليه) [٣] بالصغيرة والذمية ، فيقول : (قصدت) [٤] التسوية بين المطلقة والبائن والمتوفى عنها زوجها (فيقال له : إذا قصدت التسوية فكأنك قلت : المطلقة والمتوفى عنها زوجها) [٥] بائنتان فلزمهما الإحداد ، فيحتاج إلى أصل يقيسهما عليه .

الوجه السادس من الاعتراض : (الكسر)[٦] : وهو وجود معنى العلة ولا حكم [٧] (فكأنه) [٨] نقض المعنى ، وقد اختلف فى

---

(١) فى ظ : « من أصحاب أبى حنيفة » .

(٢) عندهم يجب الإحداد على المعتدة المطلقة البائن ، بينونة كبرى أو صغرى ولايجب على المطلقة قبل الدخول ، أو الرجعية ، وكذلك الصغيرة التى توفى عنها زوجها ، والذمية والمجنونة .

انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٤٧١/١ .

(٣) فى م و ح : « عليه » . (٤) فى م و ح : « قصدى » .

(٥) فى م و ح . (٦) فى م و ح .

(٧) وهو نقض بطريق معنى العلة ، والمراد بمعنى العلة : هو مايشبه العلة ، أو يظن أنها علة ، وقال الغزالى فى بيان الفرق بين الكسر والنقض ، فإنه يرد على إخالة العلة لا على عبارتها والنقض يرد على العبارة ، وهو المعروف عند الآمدى وابن الحاجب بالنقض المكسور ، وجعلا الكسر قسما آخر غيره وعرفا الكسر بأنه : تخلف الحكم عن الحكمة المقصودة منه .

وهو على ضربين الأول : إبدال أحد أوصاف العلة المركبة بوصف فى معناه .

الثانى : إسقاط وصف عن العلة مع بيان إلغائه ونقض الباق من الأوصاف ولهذا عرفه البيضاوى بأنه عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر .

انظر : الوصول على مسائل الأصول : ٣١٢ ، والمنخول : ٤١٠ ، والإحكام للآمدى : ٤١٣/٣ ، ٤١٥ مختصر ابن الحاجب : ٢٢١/٢ ، ٢٢٣ ، ومنهاج الوصول فى علم الأصول بشرح البدخشى ٩١/٣ . وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٤٨/٢ .

(٨) فى ظ : « فإنه » .

ذلك ، فقال بعضهم : (إنه) (١) ليس من الأسئلة اللازمة على العلة (٢) .

وقال آخرون : هو لازم ويجب على المعلل الجواب عنه (٣) .

(فالدليل) (٤) الأول : أن الكسر (إنما هو) (٥) إلزام على بعض العلة ، لأنه إنما يتم التزامه بأن يسقط لفظا من العلة وينقض الباقى أو يغير لفظا منها بلفظ يظنه فى معناه ، وإذا كان كذلك فليس بملزم على العلة ، لأن ماأسقطه أو غيره هو الفرق بين مسألة الكسر (ومسألة) (٦) المستدل .

---

(١) فى م و ح .

(٢) وهو رأى الغزالى ، وقال : وعندنا لا معنى للكسر ، فإن كل عبارة لا إخالة فيها فهى طرد محذوف « ونسبه الآمدى إلى أكثر الأصوليين وهو اختياره واختيار ابن الحاجب وهو رأى أبى يعلى وابن همام الدين ، ونسبه أبو إسحاق الشيرازى إلى طائفة من الخراسانيين وبعض الشافعية ، وقال الفتوحى من الحنابلة بأنه الصحيح عند الحنابلة . انظر العدة : ٢٢٣ ، والملخص فى الجدل : ٦٢ ب ، والوصول على علم الأصول : ٣١٣ .

والمنخول : ٤١٠ ، والإحكام للآمدى ٣/١٥ط ، ومختصر ابن الحاجب : ٢٢٣/٢ . وشرح الكوكب المنير : ٢٨٨ .

(٣) نسبه أبو إسحاق الشيرازى إلى أكثر أهل العلم ، وقال : الكسر سؤال صحيح والاشتغال به ينتهى إلى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته . وفساد العلة به . ونسبه الغزالى إلى أهل الجدل .

انظر : الملخص فى الجدل : ٦٢ب ، والمنخول : ٤١٠ ، المسودة : ٤٢٩ .

(٤) فى ظ : « ودليل » .

(٥) فى ظ : « إن » .

(٦) فى م و ح .

وبيان ذلك : أنا إذا استدللنا فى بيع العين الغائبة بأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد ، فلم يصح العقد عليه أصله : إذا قال : بعتك ثوبا .

فقال الحنفى : ينكسر بالنكاح ، فإن المعقود عليه وهى المرأة مجهولة الصفة عند العاقد ، ويصح العقد عليها ، فيكون قد أسقط قوله : مبيع ، وألزمه على الوصف الآخر ، وهو قوله مجهول الصفة عند العاقد (وهذا) (١) غير مستقيم ، لأن علتنا الجالبة للحكم ذات وصفين ، فإذا أسقط أحدهما لم تكن علة الحكم وجرى مجرى قولنا : مكيل جنس فلم يجز التفاصل فيه كالبر .

فيقول المعترض : ينكسر بيع الجنس بالجنس ، فإنه مكيل ولا ربا فيه ، فيكون ذلك فاسدا ، لأنه إلزام على غير علة حكم ، كذلك ههنا .

فإن قيل : النكاح فى معنى البيع ، لأن كل واحد منهما عقد معارضة ، فجاز أن يلزم فى أحدهما مايلزم فى الآخر .

(قلنا) (٢) : إلا أن علته أنه مبيع لا أنه عقد معاوضة وقوله مبيع أخص من قوله عقد معاوضة ، (فإذا لزمه النكاح بمعنى أنه عقد معاوضة) (٣) ، فقد لزمه على غير علته .

١٨٢ ب فإن قيل : قوله مبيع لا معنى له فى الحكم ، لأن / المبيع والمستأجر (والموهوب) (٤) سواء .

---

(١) فى ظ : « وهو » . (٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى م و ح . (٤) فى م و ح .

(قلنا) [١] : فيجب أن يطالبه بتصحيح العلة ، أو يبين أنه لا تأثير لقوله : مبيع ، فإن ذلك أقوى فى الإلزام وقطع الحجة من الكسر ، لأن الكسر يكفيه أن يفرق بينه وبين مسألة الخلاف بالوصف الذى غير أو أسقط من العلة ، وعجزه عن بيان التأثير لوصفه ، فوجب إسقاط ذلك الوصف ، وإذا أسقطه بطلت العلة من أصلها ، وكذلك عجزه عن الدلالة على صحة علته فيبطل أن يكون حجة فيجب التشاغل بهما عن الكسر .

وجواب [٢] آخر : أنه إذا ثبت أنه لا معنى لقوله مبيع فيجب أن يلزمه النكاح نقضا ، لأنه لا اعتبار (بقوله) [٣] مبيع ، ولما لم يجز ذلك ، كذلك لايجوز إلزامه الكسر بما ليس بمبيع على (أنه مبيع) [٤] ، لأنه إلزام على غير علته ، (والله أعلم) [٥] .

فصـــــل [٦]

إنما نلزمه بعض المعنى حتى يفزع إلى أن يبين أن لفظ علته يمنع من ذلك ، فإذا فعل ذلك بينا له أنه لا تأثير للفظ العلة ، وأن الكسر لازم له .

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى ظ : « جواب آخر » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « قوله مبيع » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « فإن قيل » .

(قلنـا) (١) : هذا غلط فى الجدل ، لأنك أخرت ماوجب تقديمه وقدمت مايجب تأخيره ، لأن المعلل صرح بلفظ العلة فسلمت له صحته ، ولم تعترض ، (وعدلت) (٢) إلى الاعتراض على معناه ، فلما دفع اعتراضك بلفظه الأول . عدت تعترض على اللفظ بعد أن سلمته وهذا لايجوز .

وجواب آخـر : (وهو) (٣) أنك إذا عدت تعترض على لفظه فعليه تصحيحه ، فإذا صححه بطل اعتراضك بالكسر ووجب الكلام فى الاعتراض على اللفظ ، إما بالتأثير أو بالمطالبة بالتصحيح ، فلا يكون للاعتراض بالكسر فائدة فيجب إسقاطه ، وجرى ذلك مجرى رجل ادعى حقا عند الحاكم وأقام شاهدين على ذلك .

فقال المشهود عليه : لاتقبل أيها الحاكم هذين الشاهدين ، لأنك لم تقبل شهادة شاهدين آخرين مثلهما شهدا عندك .

فيقول الحاكم : إنما رددت شهادة الشاهدين اللذين ذكرتهما ، لأنه ثبت عندى جرحهما .

فيقول المشهود عليه : فهذان الشاهدان مجروحان أيضا .

فيقول الحاكم : ثبت جرحهما وقد أخطأت تطويلك ، لأنك كنت تتشاغل بجرح شاهدى المدعى عليك ، ولا يحتاج إلى (ذكر) (٤) غيرهما .

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « وعدل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « جرح » .

دليل آخر : (هو) [١] أن الكسر يتوجه على جميع العلل ، (وإن) [٢] كانت منصوصا عليها أو مدلولا على صحتها ، لأن الفرع لابد أن يكون له شبه فى الأصول يقاربه فى المعنى) [٣] ولو كان سؤالا قادحاً فى العلة لم يتوجه على (كل) [٤] العلل توجها واحدا كبقية الأسئلة .

(فإن قيل ما المانع من ذلك ؟

قلنـا : المانع أنها إذا دل على صحتها ثبت الحكم بها ولايلتفت إلى الكسر ، فإيراد سؤال يكلف الفرق بينهما وبين مايظن أنه فى معناها لايحتاج إليه لاسيما ولفظها المدلول على صحته هو الفرق ، فإعادته هو عناء لايفيد) [٥] .

فإن قيل : يلزم المطالبة بتصحيح العلة ، فإنه يتوجه على كل علة .

(قلنا) [٦] : المطالبة ليست بسؤال مفسد ، وإنما هو دعاء إلى تصحيح علته وثبوتها حتى تكون حجة بخلاف الكسر ، فإنه مفسد على وجه واحد وفرق بينهما ، ألا ترى أن كل شاهد عند الحاكم يتوجه للخصم المطالبة بثبوت عدالته ، ولا يجوز أن يحرج (فى) [٧] كل شاهد جرحا واحد . ؟

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « فإن » .

(٣) فى ظ : « معنى » .

(٤) فى ظ : « جميع » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « مثل » .

(٧) فى م و ح .

فإن قيل : فالكسر يفسد أيضا إلا علة لايوجد فيها بين مسألة الكسر ومسألة الفرع فرقا فرق .

(فأما ماليس) [١] بينهما فرق فلا يفسدها .

(قلنـا) [٢] : إلا أنه يورد الكسر على العلة الصحيحة المدلول عليها ، فيحتاج أن يكلف المعلل فرقا بعد ثبوت علته ، ربما تعذر على المعلل الفرق ، ألا ترى أن القايسين أجمعوا على تعليل الربا ، مع اختلافهم فى العلة ، وكلها فاسدة على قول من يلتزم الكسر ، يبين
١٨٣ أ ذلك : أن أصحاب الشافعى / ورواية لنا (لو) [٣] قالوا فى البطيخ أنه مطعوم جنس (فجرى) [٤] فيه الربا كالبر [٥] ، فقال الكاسر : أكثر مافى الطعم أنه منفعة ، وذلك لايوجب ثبوت الربا فيه ، ألا ترى أن الملبوس تحصل به المنفعة ، ويجب للمملوك على سيده وللزوجة على زوجها ، وللقريب على قريبه ، كما يجب المأكول ، ثم لا يتعلق بالملبوس الربا ؟ كذلك المطعوم فإنه لايكون للمعلل فرق بينهما بمعنى تضمنته العلة فإن قال الفرق بينهما : إن الطعم الحاجة إليه أشد والمنفعة (به) [٦] أكثر ، لم يصح ، لأن عنده لافرق بين مايقتات وبين مايتحلى

---

(١) فى ظ : « كل ما » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « يجرى » .

(٥) العلة فى الأعيان الأربعة كونها مطعوم جنس عند الشافعية ورواية عن الحنابلة ولكن المختار عند عامة الحنابلة كونها موزون جنس .

انظر : مغنى المحتاج : ٢٢/٢ ، وحاشية المقنع : ٦٤/٢ .

(٦) فى ظ « لأنه » .

به ، أو يتفكه به (أو يتداوى به) (١) ، وليس الحاجة إلى ذلك أكثر من (الحاجة إلى) (٢) الملبوس ، ولهذا لايجب (فى مؤنة) (٣) الزوجة والقريب (والمملوك ، ويجب الملبوس ، وهذا يبطل الفرق ويبقى الكسر باللبس ، فإن دل) (٣) على العلة بأن النبى ﷺ قال : « لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل » (٤) فقد دل على صحة العلة ، ولم يجب عن الكسر وكذلك إذا استدل أصحابنا والحنفية : بأنه مكيل جنس أشبه البر .

قال الكاسر : كونه قليلا ليس فيه أكثر من معرفة المقدار ، وذلك لايوجب ثبوت الربا ، كالعدد (والذرع (٥) والوزن) ، أيضا فإنه ليس (بعلة فى الكيل ، فإن كان يعرف به المقدار ، كما يعرف بالكيل وليس) (٦) فى العلة مايتضمن فرقا بينهما .

فإن قال : أدل على العلة بأن النبى ﷺ قال : « لاتبيعوا الصاع بالصاعين » . (٧) ، وغير ذلك من الأخبار ، كان ذلك دلالة على صحة العلة ، ولم يكن فرقا بين المكيل وبقية المقادير فى المعنى ،

---

(١) فى م و ح : « ولا يتداوى به » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « بمؤنة » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « والوزن والذرع » .

(٦) فى ظ .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الخلط من التمر من حديث أبى سعيد الخدرى . انظر : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى : ٣١١/٤ .

وإذا كان الدليل على صحتها مسقطا للكسر ، فكل العلل مدلول على صحتها ، وإلالم تكن علة فيسقط الكسر ، إذاً فلا يلزم على العلة .

واحتج من قال : بأن الكسر سؤال لازم بما روى عن النبى ﷺ : أنه دعاه قوم فأجاب ودعاه آخرون فلم يجب ، فقالوا : يارسول الله دعاك قوم فأجبتهم ولم تجبنا ، قال : عندكم كلب — فقالوا فعندهم سنور .

فقال : السنور ليس بنجس (١) . ، وهذا معنى الكسر ، لأنه علل فى الامتناع بأن عندهم كلب فعارضوه بالسنور فلم ينكر عليهم بل التزمه ، وفرق بينهما : بأن قال : السنور ليس بنجس .

(والجـواب) : أن مايعلل به الرسول ﷺ لايجوز (إيراد) (٢) النقض عليه ، لأنه لايجوز أن يذكر بعض العلة ، ويكل باقيها إلى الاجتهاد ، فكيف يجوز أن يرد عليه الكسر . ؟ لكن كان قصدهم (رضى الله عنهم) (٣) أن يعلموه أن عند الآخرين

---

(١) رواه البيهقى والدارقطنى بلفظ عن عيسى بن المسيب عن ذرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار لايأتيها ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يارسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا ، فقال النبى ﷺ : إن فى داركم كلبا . قال : فى دارهم سنورا ، فقال النبى ﷺ : السنور سبع . وعيسى بن المسيب هذا قال فيه ابن عدى والدارقطنى : صالح الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى وقال أبو داود والذهبى فى المغنى والنسائى ضعيف . انظر سنن البيهقى : ٢٥١/١ ، ٢٥٢ . وسنن الدارقطنى : ٦٣/١ . وميزان الاعتدال : ٣٢٣/٣ . المغنى فى الضعفاء : ٥٠١/٢ .

(٢) فى ظ : « أن يرد عليه » .

(٣) فى م و ح .

سنورا (ليعرفوا) (١) حكم السنور ، هل يمتنع لأجلها كما امتنع لأجل الكلب أو لا ؟ لأنهم ظنوا أنه لم يعلم ، (وإلا فالصحابة أتقى لله) (٢) أن يعترضوا على (النبى ﷺ) (٣) فى قول أو فعل (فاعرف ذلك) (٤) .

واحتــج (٥) : بأن العلة تفسد بنقض لفظها ، وهو غير مقصود فنقض معناها وهو مقصود (٦) أولى (بالفساد) (٧) .

(والجواب) (٨) : إنا قد بينا أنها لاتفسد بنقض اللفظ فى باب تخصيص العلة ، ثم الفرق بينهما أن نقض اللفظ يرد على ماأظهره المعلل وصرح به وجعله جاليا (للحكم) (٩) ، فإذا أراه (المعترض) (١٠) تلك العلة بعينها ولا حكم ، فقد بين له أن قضيته غير صحيحة ، بخلاف الكسر ، فإنه لايمكنه إلزامه إلا بأن يسقط لفظا من العلة ، أو يبدله بغيره وينقض ذلك ، فيكون إلزامه على غير ما استدل به / المعلل وجعله جالبا للحكم ، ويوضح هذا : أنه لايقبل ١٨٣ ب
من المعلل فى باب نقض اللفظ فرقا ، لأنه يكون زيادة على مااستدل به ، ويقبل منه فى الكسر الفرق بما أسقطه الكاسر من العلة ، فبان الفرق بينهما .

(وجــواب آخــر) : أن النقض وبقية الأسئلة إذا

---

(١) فى ظ : « ليعلموا » . (٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ : « الرسول » . (٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « احتج » . (٦) فى ظ : « فنقص معناها » .
(٧) فى م و ح : « بالإفساد » . (٨) فى م و ح .
(٩) فى ظ : « لحكمه » . (١٠) فى ظ .

(وردت) (١) على العلة كانت لازمة بأنفسها ، بخلاف الكسر ، فإنه يرد غير لازم للمعلل ، لأنه إذا لزم النكاح على البيع قال له : وما الجامع بينهما فيحتاج الكاسر أن يجتهد فى الجمع بينهما (بأنهما) (٢) سواء ، وإن قولنا : بيع لا تأثير له (وإذا) (٣) قدر على ذلك جاء منه المطالبة بتصحيح العلة ، وبيان التأثير ، فعلم أنه لاقدح له فى العلة بحال (والله أعلم) (٤) .

فصـــــل

فإن التزم المعلل الكسر ، فإنه يلزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علته نطقا (أو معنى) (٥) ، خلافا لمن قال : يكفى الفرق سواء (ضمنه) (٦) فى علته أو لم يضمنه فى علته .

لنا أن الكسر (هو) (٧) نقض المعنى ، كما أن النقض نقض (معنى) (٨) اللفظ ، ثم لايكفيه فى النقض أن يدفع إلا بما تضمنته علته حتى أنه إذا أراد لفظا يدفع النقض (أو أراد) (٩) تفسيرا لاتقتضيه علته ، لم يقبل منه (ذلك) (١٠) وفسدت العلة ، كذلك فى الكسر ، ولافرق بينهما ، ومثال ذلك أنه إذا نقض العلة التى ذكرنا بالنكاح ففرق بينهما بأن كونه مبيعا يقتضى فى الشرع انتفاء الجهالة ، ولهذا لايلزم مع الجهالة ، ويخبر المشترى عند الرؤية ، بخلاف النكاح ،

---

(١) فى ظ .
(٢) فى ظ : « وأنهما » .
(٣) فى ظ : « فإذا » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « ومعنى » .
(٦) فى ظ : « كان » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ .
(٩) فى ظ : « وأراد » .
(١٠) فى م و ح : « ذاك » .

فإنه لاينافى الجهالة فى الشرع ، ولهذا يقع لازما مع الجهالة ، ولا يثبت فيه خيار الرؤية ، كان ذلك كافيا ، لأنه بين تأثير البيع فى الشرع (بأنه) [١] ينافى الجهالة ، بخلاف النكاح ، فإن فرق بينهما بأن النكاح يصح مع فساد عوضه ، بخلاف البيع ، لم يكفه ، (لأن ذلك مما لم تتضمنه علته ، ويوضح ذلك : أن الكسر يرد نائبا عن عدم التأثير) [٢] لأن الكاسر يدعى أن أحد الأوصاف لايؤثر ، حتى يمكنه (إلزام) [٣] مسألة الكسر ، فيجب أن يكون دفع ذلك بأن يبين أن علته غير موجودة فى مسألة الكسر ، فأما إذا بين فرقا لاتضمنه علته فقد أقر بنقصان علته وأنها احتاجت إلى تمام ، فيكون ذلك مفسدا لها .

فإن قيل : الغرض للمعلل أن يبعد بين مسألة الكسر ومسألة الخلاف ، فبأى شىء باعد جاز .

(قلنا) [٤] : نعم الغرض أن يبعد ، (ولكن) [٥] بما أودعه علته . فإما بما ليس فيها ، فلا يبعد به ، لأجل أنه ضمن أن تكون (علته) [٦] التى ذكرها كافية فى جلب الحكم ، فإذا احتاج إلى غيرها فما كفت فى جلب الحكم فيبطل غرضه .

---

(١) فى ظ : « فإنه » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح : « إلتزام » .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) فى ظ : « لكن » .
(٦) فى ظ : « العلة » .

فصـــل

فإن كانت مسألة الكسر يقول بها المعلل دون المعترض جاز ، ولم يكن للمعلل أن يقول للمعترض : أنت لاتقول بذلك ، لأن الكسر نقض (للمعنى) (١) ، كما (أن) (٢) النقض هو (نقض اللفظ) (٣) ، ثم يجوز للمعترض أن ينقض علة المستدل بمسألة لايقول بها المعترض ، (كذلك) (٤) يجوز له أن ينقض (معنى) (٥) علته وهذا ، (لأن الغرض أن يبين المعترض للمعلل) (٦) أن ماعللت به فاسد عندك ، فكيف تدعو إلى الأخذ به وليس للمعترض أن يلزم المعلل ما لا يقول به : أعني المعترض ، إلا النقض والكسر على قول من التزمهما ، فأما بقية الأدلة ، مثل المرسل ودليل الخطاب والقياس وقول الصحابى ، فلا يجوز (له) (٧) أن يلزمه ذلك وهو يعتقد فساده .

فصـــل (٨)

فإن قال ملتزم الكسر : الأصول متعارضة فيما ألزمت ، لأن جهالة الصفة لاتمنع صحة النكاح ، وتمنع صحة السلم ، فلا يلزم ذلك على علتى ، لم يكف ذلك ، لأنه كسر الكسر ، وقد بينا أن الكسر : هو نقض المعنى ، فيكفى نقض مسألة واحدة ، كما يكفى

---

(١) فى ظ : « المعنى » . (٢) فى ظ : « إن » .

(٣) فى ظ . (٤) فى ظ : « لذلك » .

(٥) فى ظ : « بمعنى » .

(٦) فى ظ : « لأن المعترض يبين علته للمعلل » .

(٧) فى م و ح . (٨) فى م و ح .

فى نقض اللفظ ، ولايكفى أن يقول فى النقض / فقد اطردت العلة فى ١٨٤ أ
فروع أخر ، كذلك فى الكسر .

فصـــــل

و(قد) [١] ذكر شيخنا (أبو يعلى) [٢] : فساد الكسر ولم يسمه كسرا ، فقال فى باب الأسئلة الفاسدة : (اعتراض خامس) [٣] : وهو أن يبدل لفظ العلة بغيره ثم يفسده نحو قولنا فى الصائم إذا أكره على الأكل (والشراب) [٤] : أن ما لا يفسد الصوم سهوه ، لايفسده إذا كان مغلوبا عليه كالقىء [٥]

فيقول المعترض : ليس فى كونه مغلوبا عليه أكثر من كونه معذورا ، والمعذور قد يفطر ، بدليل المريض إذا أكل (أو شرب) [٦] ، لمرضه ، ثم قال : وهذا فاسد ، لأن العذر غير الغلبة ، ألا ترى أن العذر بالمرض لايسلب الاختيار ؟ ، (ولهذا لو استقاء القىء للمرض أفطر ، والغلبة تسلب الاختيار) [٧] ، ولهذا لو غلبه القىء (لم يفطر) [٨] ، ولأنه نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر ، ثم أفسده ، وهذا ليس بفساد (للعلة) [٩] ، وهذا هو نفس الكسر ، لأنه كسر علته بالمرض ، ثم قد بين أنه فاسد [١٠] .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح : « اعتراضا خامسا » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح .
(٦) انظر : ذلك فى العدة : ٢٢٣ ب .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « لايفطر » .
(٩) فى ظ : « العلة » .
(١٠) انظر ذلك فى العدة : ٢٢٣ ب .

فصل

(ومما) [١] يشبه الكسر (من) [٢] الأسئلة الفاسدة ، قوله [٣] : لو كان هذا علة فى كذا (لكان هذا [٤] علة فى كذا) ، كقول (بعضهم) [٥] لمن علل بأنه لم ير شيئا منه : لو كان عدم الرؤية مانعا من صحة البيع ، لكان مانعا من صحة النكاح ، (أو كما) [٦] قيل لمن قال : العلة الطعم : لو كان الطعم علة فى الربا ، لكان علة فى الزكاة ، وهذا فاسد ، لأنه غير ممتنع أن يكون الشيء علة فى (حكم) [٧] دون حكم ، لأنه يكون فى أحد الحكمين نص يعارضه فيسقطه (ولا يكون فى الآخر ذلك أو تكون العلة فى أحد الحكمين منتقضة دون الآخر [٨]) فلا يعترض بمثل ذلك .

فصل

(ومما) [٩] يشبه ذلك قولهم : أنك أخذت النفى من الإثبات (أو الإثبات) [١٠] من النفى ، وهذا لايجوز ، (وذلك مثل

---

(١) فى ظ : « وما » .

(٢) فى م و ح .

(٣) أى قول السائل للمعلل . وذكره الجوينى أيضا فى الاعتراضات الفاسدة . انظر : الكافية فى الجدل : ٣٩٧ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « بعضهم لو كان » .

(٦) فى م و ح : « وكما » .

(٧) فى ظ : « الحكم » .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى ظ : « وما » .

(١٠) فى م ، ح : « والإثبات » .

قول بعضهم فيمن وطئت مكرهة أو نائمة : بأن ماأفطرها مع العمد لم يفطرها) (١) إذا كانت مغلوبة عليه كالقىء .

فيقول : أنك أخذت نفى إفطارها بالغلبة من إثبات إفطارها بالعمد ، وهذا لايجوز .

والجواب : أن مثل ذلك جائز ، لأن حكم العمد يضاد حكم الإكراه ، لأن هذا يصدر عن اختيار ، وهذا يصدر عن عدم الاختيار ، فجاز إذا تعلق بالاختيار الفطر ، أن (لايتعلق بعدم الاختيار فطر) (٢) ، ولهذا يجوز أن يقول صاحب الشرع عليه السلام : « ماتعلق بالعمد لايتعلق بالإكراه » ، وإذا جاز التعليل به ، وقد روى عن النبى ﷺ : أنه قال : (٣) « لاوصية لوارث » (٤) ، (فكأنه) (٥) لما أثبت له الميراث ، نفى عنه الوصية ، وكذلك جعل استحقاق خمس الخمس لقرابته مانعا من استحقاق الزكاة ، فجعل الإثبات سببا فى النفى .

فصـــــل

ومن ذلك (٦) أن يجمع المعلل بين الفرع والأصل بعلة ،

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، وقال : حسن صحيح . انظر : سنن الترمذى : ٤٣٤/٤ . وأخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا : باب ماجاء فى الوصية للوارث : سننه : ٢٩/٣ .

(٥) فى ظ : « فكانت » .

(٦) أى : مما يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة .

فيفرق المعترض بينهما بما لايقدح فى العلة (١) . مثال ذلك : قولنا فى النبيذ : شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر .

فيقول الحنفى : فرق بينهما ، لأن الخمر يكفر مستحله ويفسق شارب (قليله) (٢) ، بخلاف النبيذ ، وهذا فاسد ، لأن افتراقهما فيما ذكر لايقدح فى العلة ، وقد يجوز [مقارنة] (٣) الشىء بالشىء فى الحكم ويفارقه فى غيره ، فأما اجتماعهما فى علة الحكم فيوجب كونهما سواء (فى ذلك الحكم) (٣) .

فصـــل

ومن ذلك أن يقولوا : هذا (استدلال) (٤) بالتابع على المتبوع ، وذلك لايجوز (٥) ، (مثاله) (٦) : قول أصحابنا فى

---

(١) عد أبو يعلى والجوينى هذا الاعتراض من الاعتراضات الفاسدة ، وهو أحد نوعى القادح المعروف بالفرق .

والفرق : هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به فى حكمه . وهو نوعان :

الأول : هو أن يجعل المعترض خصوصية الأصل المقيس عليه هو العلة فى الحكم .

والثانى : هو أن تجعل خصوصية الفرع مانعا من ثبوت الحكم فى الأصل فيه ، وهذا النوع هو الذى يمثل له المؤلف . انظر : العدة : ٢٢ ، والبرهان : ١٠٩٣ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢ / ٣٦٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، ٣٥٩

(٢) فى كل النسخ مفارقة .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « الاستدلال » .

(٥) عد هذا الاعتراض أبو يعلى والجوينى أيضا من الاعتراضات الفاسدة ، انظر : العدة : ٢٢٢ . ، والكافية فى الجدل : ٤٠٠ .

(٦) فى ظ : « مثال ذلك » .

النكاح الموقوف (١) : أنه نكاح لايتعلق به شيء من أحكامه المختصة (به) (٢) ، فكان باطلا كنكاح المعتدة . فيقول : الأحكام تابعة والعقد متبوع ، (فلا) (٣) يجعل انتفاء (التابع دالا على (انتفاء) المتبوع ، بل يجعل [انتفاء] المتبوع (دالا) (٤) على انتفاء التابع ، وهذا فاسد ، لأن الشرع قد استقر على أن النكاح إذا كان صحيحا ثبت فيه (٥) الحل وجميع الأحكام ، بدليل سائر الأنكحة ، فإذا وجدنا هذا لا تثبت فيه أحكامه ومقاصده ، (دل على أنه غير صحيح ، ولأنهم قد ناقضوا ، وقالوا : ظهار الذمى ويمينه لا يصح ، لأن تكفيره لا يصح (٦) ، والتكفير فرع اليمن) (٧) .

---

(١) أى النكاح الموقوف على شرط فى المستقبل ، كقوله : زوجتك ابنتى إذا رضيت أمها وغير ذلك .

عند الحنابلة هذا النكاح لايصح ، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط فى المستقبل كالبيع ، وأما تعليق النكاح على شرط فى الماضى أو معناه فهو صحيح عندهم .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٤٣/٣ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « ولا » .

(٤) فى النسخ : « دلالة » .

(٥) فى م و ح .

(٦) هذا الرأى ودليله للأحناف ، وأما الحنابلة والشافعية : أنه يصح ظهار الذمى كما يصح طلاقه ، انظر : البدائع الصنائع : ٢١٢٢/٥ ، ٢١٢٣ ، والتنبيه ١١٨ ، وشرح منتهى الإرادات : ١٩٨/٣ .

(٧) فى م و ح .

(الاعتراض (١) السابع) على القياس :

القول بموجب العلة (٢) .

فصل

القول بموجب العلة يسقط الاحتجاج بها ، لأنها حجة على المخالف فيما ينكره ، لا فيما يقول به ، العلة على ضربين : أحدهما : أن يستدل بها على إثبات مذهبه .

والثانى : أن يستدل بها على إبطال مذهب خصمه ، فالأول نوعان : تعليل عام ، والثانى تعليل للجواز .

فأما التعليل العام : فيكون نفيا وإثباتا ، فأما النفى فكقول أصحابنا فى مسألة إزالة النجاسة [بالخل] أنه مائع لا يرفع الحدث ، فلم يطهر النجس كالدهن (والمرقة) (٣) .

---

(١) فى ظ : « الوجه السابع فى الاعتراض » .

(٢) هذا هو القادح المعروف بالقول بالموجب ، أى بما أوجبه دليل المستدل بفتح الجيم ، وبالكسر : نفس الدليل ، لأنه الموجب للحكم ، وحقيقته تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فى الحكمة المقصود . وهو ثلاثة أنواع ، ذكر المؤلف نوعين ولم يذكر الثالث .

وهو : سكوت المستدل فى دليله عن صغرى قياسه وكانت غير مشهورة يظن أن المعترض يعلمها فلا حاجة إلى ذكرها ، مثاله : قول الحنبلى فى وجوب النية : كل قربة شرطها النية ، وسكت أن يقول : الوضوء قربة ، يقول المعترض : أقول بموجب المقدمة الكبرى ، ولا أسلم أن الوضوء قربة .

انظر : العدة : ٢٢٦ ، والإحكام للآمدى ٩٧/٤ ، وابن الحاجب : ٢٧٩/٢ ، والروضة : ٣٥٠ ، وتقيح الفصول : ٤٠٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦٤ ، وتيسير التحرير : ١٢٤/٤ .

(٣) فى م و ح .

فيقول الحنفى : أقول بموجبه فى المائع النجس [١] .

(قلنا : هذا) [٢] ليس بصحيح ، لأن التعليل يقتضى نفى (تطهير الخل) [٣] للنجاسة بكل حال ، فلا يجوز القول بموجبه فى حال دون حال ، لأن قول ببعض الموجب ، والعلة حجة فى بقيته (وأما) [٤] الإثبات فكعلة أصحابنا فى إيجاب القيام على المصلى فى السفينة بأن القيام فرض يلزم المصلى فى غير السفينة فلزمه (فى السفينة) [٥] كسائر الفروض .

فيقول الحنفى : أقول بموجبه إذا كانت السفينة واقفة ، فهذا فى الفساد كالذى قبله ، لأن العلة ثابته فى حال السير والوقوف ، فلا يصح القول ببعض موجبها .

أما التعليل للجواز : فكقول الحنفى فى الزكاة فى الخيل : إنه حيوان تجوز المسابقة عليه ، فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة كالإبل .

(فيقول) [٦] المعترض : أنا أقول به ، (لأنه يتعلق) [٧]

---

(١) أى : أقول بمقتضى العلة : أن الخل يزيل النجاسة المائعة ولايكون ذلك دليلا فى محل النزاع الذى هو إزالته النجاسة الجامدة .

(٢) فى م و ح : « فهذا » .

(٣) فى م و ح : « الحل » .

(٤) فى ظ : « فأما » .

(٥) فى ظ : « فيها » .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « لايتعلق » .

(به) (١) زكاة التجارة . (٢) فيقول المستدل : الألف واللام يستعملان للعهد ، والذى سألت عنه زكاة الصوم ، فالحكم ينصرف إليه .

(فقيل) (٢) : هذا غير صحيح ، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بألفاظها غير مبنية على غيرها ، (لأنها) (٣) حجة فى إثبات المذهب ، لا تختص بسؤال السائل .

وقيل : إن ذلك صحيح ، لأنه تفسير لقوله الزكاة ، والمعروف المعهود فى زكاة الخيل زكاة الصوم ، وعنها وقع السؤال .

فإن قال : (فالألف) (٤) واللام لاستعراق الجنس إذا لم يكن عهدا ، فاقتضت العلة إيجاب أنواع الزكاة فى الخيل وذلك زكاة الصوم وزكاة التجارة .

فقيل فى الجواب : إن لام الجنس تقتضى الجنس ، ولا يمكن القول به ههنا ، فإن أنواع الزكاة كلها لا تجب فى الخيل ، لأن زكاة العين لا تجب ، (وكذلك) (٥) زكاة الثياب ، فثبت أن الواجب فيها نوع من الجنس فإذا قال به فى زكاة التجارة قال بموجب العلة .

فصل

(وأما) (٦) الضرب الثانى : وهو التعليل لإبطال مذهب

---

(١) فى ظ .
(٢) أى يقول بموجبه فى زكاة التجارة دون زكاة العين .
(٣) فى ظ : « لأنه » .
(٤) فى ظ : « الألف » .
(٥) فى ظ : « كذلك » .
(٦) فى ظ : « فأما » .

خصمه (١) ، فكقول أصحابنا فى الحج : لا يجب ببذل الطاعة (٢) ، لأنها عبادة تراد لنفسها ، فلا تجب ببذل الطاعة كسائر العبادات .

فيقول (الشافعى) (٣) : أقول بموجب العلة ، لأنها (لا) (٤) تجب ببذل الطاعة ، (وإنما) (٥) تجب بالاستطاعة ، لأنه لو علم أنه إذا أمره أطاعه لزمه الحج ، وإن كان لم يبذل له الطاعة .

فيقول أصحابنا : هذا رجوع فى السؤال : لأنك سألتنى هل يجب الحج ببذل الطاعة أم لا ؟ (وهذا) (٦) (إقرار) (٧) بأن الوجوب يتعلق بالبذل للطاعة ، (ثم إذا علم أنه متى أمره أطاعه ، فقد علم أنه باذل للطاعة ، ولأنه إنما صار مستطيعا ببذل الطاعة) (٨) ، فيجب أن يتعلق الوجوب بالبذل .

---

(١) أى تعليله بما يتوهم أنه مبطل لمأخذ خصمه ومبنى مذهبه ، وورود هذا النوع فى المناظرات أكثر من النوع الأول ، الخفاء مأخذ الأحكام ، وشهرة اشتباه محل الخلاف ، كما قال الآمدى وابن الحاجب .

انظر : الإحكام للآمدى : ٩٨/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢٧٩/٣ .

(٢) أى : لايجب عليه ببذل غيره له مايحتاج إليه لحجه ، وعندهم لايصبح بذلك مستطيعا سواء كان الباذل أباه أو ابنه .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٢ .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « فإنما » .

(٦) فى ظ : « لهذا » .

(٧) فى ظ : « إن أقر » .

(٨) فى م و ح .

فصل

ومن ذلك أن يستدل على إبطال سبب الحكم عند خصمه مثل قول أصحابنا فى الإجارة : لا تبطل بالموت ، أكثر ما فيه أن الموت معنى يزيل التكليف ، فلا يبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه كالجنون .

فيقول الخصم : أنا أقول بموجبه ، لأنها لا تبطل وإنما تبطل
بانتقال الملك ، ولهذا لو أجّر دار / غيره بوكالة ومات لا تبطل . ١٨٥ أ

فيقول المستدل : هذا رجوع فى السؤال ، لأنك سألتنى هل تبطل الإجارة بالموت ؟ .

والثانى : أن تعليلى أن لا تبطل به ، ولا يكون سببا فيه ، (فعندك) [١] وإن لم تبطل بالموت إلا أن الموت سبب فيه ، لأن به ينتقل الملك ، فيبطل العقد .

والثالث : أنه لو بطل بانتقال الملك لوجب إذا أجر (العين) [٢] المؤجرة أن تبطل الإجارة .

فصل [٣]

فإن قال المعترض : أنا أقول بموجب العلة فى الأصل لم يصح ، لأن التعليل وقع لإثبات حكم فى غير الأصل ، لأن الأصل ثبت

---

(١) فى م و ح : « وعندى » .
(٢) فى م و ح : « غير العين » .
(٣) فى م و ح .

الحكم فيه ، بدليل آخر ، ولأنه لو صح تسلم (العلة) [١] .

فصل

فإن قال : أقول بموجب العلة .

فقال المستدل : أقيس على الموضع الذى قلت فيه بموجب العلة (وتسقط) [٢] عنى عهدة ذلك ، لم يستقم ذلك ، لأن أصله ، قاس عليه ، وما عدا ذلك فرع ، فإذا قال بموجبه سقطت الحجة من العلة .

الاعتراض الثامن : فساد الاعتبار [٣] .

ويقع ذلك من جهة النص [٤] ومن جهة الأصول ، فالذى من

---

(١) فى ظ : « علة » .

(٢) فى ظ : « ويسقط » .

(٣) عرف أبو إسحاق الشيرازى فساد الاعتبار بقوله : أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما فى الموضع ، ثم ذكر طريقى فساد الاعتبار .

فالمتقدمون من الأصوليين ، كأبى إسحاق والجوينى والغزالى ، لايفرقون بين فساد الاعتبار وفساد الوضع بل هما شيء واحد ، وقال أبو إسحاق فيهما : « الجميع واحد » ، ونسب الفرق بينهما إلى الفقهاء ، وقال : « ولكن الفقهاء يسمون فساد الوضع فى العلة إذا علق عليها ضد حكمهما » . فهو الجهة الثانية من فساد الاعتبار عنده ، وأمّا المؤلف فسار فى ذلك على نهج الفقهاء وفرّق بينهما .

وأما جمهور المتأخرين من الأصوليين : فيفرقون بينهما ، ففساد الاعتبار عندهم مخالفة القياس النص أو الإجماع ، وفساد الوضع كون الدليل على هيئة غير صالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه ، وعندهم أيضا أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا مع اختلاف بينهم فى الأعم منهما .

(٤) أى سواء كان نص كتاب أو نص سنة . =

جهة النص مثل : أن يعتبر حكما بحكم ، قد ورد (النص بالتفرقة) (١) بينهما وذلك مثل قول أصحاب أبى حنيفة فى يسير الدم الخارج من غير السبيلين أنه (ينقض) (٢) لأنه دم خارج من البدن فنقض الوضوء أصله الكثير (٣) .

فيقول أصحابنا : اعتبرت يسيره بكثيره (٤) ، وقد ورد النص بالتفرقة بينهما ، قال عليه السلام : « ليس الوضوء فى القطرة والقطرتين من الدم ، وإنما الوضوء فى كل دم سائل » . (٥) ، وكذلك قياسهم بول الغلام على الجارية فى وجوب الغسل .

= ولو قال : من جهه النص أو الاجماع أو ذكر محلهما لفظا يشملهما لكان التصوير كاملا ، لأن الإجماع كالكتاب والسنة ، يقدم على القياس .

واعتبر الغزالى فى المنخول مخالفة القياس الإجماع مما يحصل به فساد الاعتبار وذكر أيضا عنصرا ثالثا يحصل به فساد الاعتبار : وهو مخالفة القياس قاعدة كلية . وذكر أبو إسحاق لفظا يشمل النص والإجماع ، وقال فى ذكر طريقى فساد الاعتبار : « أحدهما من جهة الشرع » فالشرع يشمل النص والإجماع .

انظر : الوصول إلى علم الأصول : ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والبرهان للجوينى : ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، والروضة : ٣٣٩ ، والإحكام للآمدى : جـ ٦٢/٤ ، شرح جمع الجوامع : ٣٦٧/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٣ ، وتيسير التحرير : ١١٨/٤ .

(١) فى م و ح : « التفرقة » .

(٢) فى ظ : « لاينقض » .

(٣) ضابط نقض الدم للوضوء عندهم : إذا سال وانحدر بقوة نفسه سواء كان كثيراً أو يسيرا نقض وإلا فلا ، لوجود الحدث بانتقاله من الباطن إلى الظاهر .

انظر : بدائع الصنائع : ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، ومجمع الأنهر : ١٧/١ .

(٤) عند الحنابلة : يسير الدم لاينقض الوضوء : انظر كشاف القناع : ١٤٠/١ .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى هريرة ، وفى إسناده ضعف . انظر السنن : ١٥٧/١ .

يقال : هذا اعتبار فاسد ، لأن النص فرق بينهما ، قال عليه السلام فى حديث أبى السمح [١] : « كنت أخدم النبى ﷺ فأتيته بحسن أو بحسين ، فبال عليه ، فجئت لأغسله ، فقال : يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » [٢] .

والجواب : عن مثل هذا : أن يبين صحة اعتباره ويتكلم على الخبر [٣] ، ليسلم له (اعتباره) [٤] ، (وهذا) [٥] معنى قولهم : هذا

---

(١) هو مولى النبي ﷺ وخادمه وقيل اسمه أبو ذر ولا يدرى تاريخ وفاته. انظر الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ٩٥ .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم .

انظر : السنن : ١/١٠٥ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب بول الصبى يصيب الثوب ١/٢٦٢ .

(٣) هذا الجواب خاص عن المثال السابق ، وهو دفع فساد الاعتبار الوارد على القياس من جهة الخبر فقط ، وليس جوابا عن فساد الاعتبار الوارد من جهة النص ، لأن النص يشمل نص السنة ونص الكتاب . والجواب عن هذا السؤال يكون : إما بالطعن فى سند النص إن كان خبر آحاد ، أو فى دلالته على مطلوب المعترض ، أو بيان أنه مؤول غير محمول على ظاهره مع إقامة الدليل على ذلك ، أو معارضته بنص مساوله ، أو بالقول بموجبه ، كأن يقول المستدل : أقول بموجبه ، إلا أن مدلول نصك لاينافى قياسى ، أو ببيان أن مع القياس مايوجب ترجيحه على النص .

انظر : الإحكام للآمدى : ٤/٦٣ ، وتيسير التحرير : ٤/١١٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٤ .

(٤) فى ظ : « الاعتبار » .

(٥) فى ظ : « فصل وهذا » .

قياس المنصوص على المنصوص ، فيفضى إلى إسقاط أحدهما .

فصل

وقد ألحق الحنفية بذلك [١] : حمل المطلق على المقيد ، كما قسنا كفارة الظهار فى اشتراط الإيمان على كفارة القتل ، وهذا غير صحيح ، لأن هناك لم يفرق بينهما النص ، بل أوجب الإيمان فى كفارة القتل ، ولم يذكره فى الظهارة ، فقسنا مالم يذكره على (ما ذكره) [٢] وصرح به .

فصل

وأما الذى من جهة الأصول فمثل : أن (نعتبر) [٣] حكما بنى على التوسعة ، بحكم بنى على التضييق وبالعكس ، وذلك مثل : اعتبار الكفارة فى رمضان بالقضاء ، (ومثل) [٤] : اعتبار القطع فى السرقة / بضمان المال ، (أو نعتبر) [٥] قليل النجاسة بكثيرها ، ١٨٥
فنقول الأصول : فرقت بين القليل والكثير بدليل العمل فى الصلاة .

---

(١) أى بفساد الاعتبار ، لأن الأحناف لايحملون المطلق على المقيد فى حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب فيهما لأحدهما على الآخر كما عند الشافعية ، لأن ذلك يفضى إلى إسقاط أحدهما ، وبيان ذلك : أن المطلق نص يدل على المقيد وغيره ، وقياس المطلق على المقيد يفضى إلى عدم إجزاء المطلق ، فيسقط ، ويصبح بذلك أن المطلق والمقيد شيء واحد وقد فرق بينهما الشارع بالنص ...

انظر تيسير التحرير ٣٣٣/١ .

(٢) فى ظ : « ماذكر » .

(٣) فى ظ : « يعتبر » .

(٤) فى ظ : « مثله » .

(٥) فى ظ : « فنعتبر » .

والجواب : على طريقين : أما من يوجب الدليل على صحة العلة (فى الأصول) [١] ، ولا يكتفى فيها بالطرد ، ولا سلامتها على الأصول ، وهو الصحيح عندنا ، فلا يلزمه الجواب عن ذلك ، لأن الدلالة إذا دلت على صحة العلة فى الأصل ، (وكانت) [٢] موجودة فى الفرع وجب اجتماعهما فى الحكم ، وما ذكره من التوسعة والتضييق واختلاف القليل والكثير (فذلك) [٣] حكم آخر ، لم (توجد) [٤] علة ذلك الحكم فيه فلم يضر .

وأما الطريق الثانى : على قول من يدل على صحة العلة بطردها وسلامتها ، فيجيب عن ذلك : بأن الأصول منقسمة منها ما يستوى فيه حكم القليل والكثير ، وما بنى على (التضييق) [٥] مع ما بنى على التوسعة ، ويبين ذلك ، فيسلم له اعتباره .

فإن قيل : العلة إذا خالفت بعض الأصول كفى فى (فسادها) [٦] وإن وافقت بعضها ، ألا ترى أن العلة تنقض بمسألة وإن كانت جارية فى غير تلك المسألة .

(قلنا) [٧] : النقض يمنع كون الوصف (من) [٨] علة

---

(١) فى ظ : « فى الأصل » .

(٢) فى ظ : « فكانت » .

(٣) فى ظ : « وذلك » .

(٤) فى ظ : « يوجد » .

(٥) فى م و ح : « الضيق » .

(٦) فى م و ح : « إفسادها » .

(٧) فى ظ : « قيل » .

(٨) فى ظ : « من فى الصلب » .

الحكم ، على قول من جعل من شرط العلة الطرد ، ومن لم يجعل من شرطها الطرد ، فلا يسلم ذلك ، فيسقط السؤال ، بخلاف هذه العلة ، فإنه يفسد اعتبارها إذا خالفت جميع الأصول ، فأما ما إذا وافقت بعضها فلا يضرها مخالفة بعضها .

فإن قيل : إلا أنه إذا خالف بعضها وجب تقديم المخالفة كما يقدم الجرح على التعديل .

قلنا : إنما قدم الجرح ، لأن ما يوجب الجرح (يستتر به) [١] فى العادة ، وما يوجب (التعديل) [٢] له يظاهر به ، فمن شهد بالجرح ، فقد شهد بمعنى خفى على من شهد بالعدالة ، بخلاف هذا ، فإنه فرع قيس على أصل بمعنى صحيح ، (فليس) [٣] كل الأصول ترد ذلك المعنى ، فلم يكن ما خالفه مؤثرا فيه .

فصل

فإذا اعتبر فرعا بأصل ، وهما مختلفان فى نظائر الحكم كاعتبار الصبى بالكبير فى إيجاب الزكاة ، وهما مختلفان فى الصلاة والصوم والحج ، وكاعتبار (المرأة بالرجل) [٤] فى القتل بالردة ، وهما مختلفان فى القتل فى الكفر الأصلى .

فجواب ذلك أن يبين أن ما ألزمه (ليس) [٥] نظيرا

---

(١) فى م و ح : « يستسر به » .
(٢) فى م و ح : « العدالة » .
(٣) فى م و ح : « وليس » .
(٤) فى ظ : « الرجل بالمرأة » .
(٥) فى م و ح .

(للحكم) [١] ، بل نظير ذلك ما (ذكرناه) [٢] ، وهما يتفقان فيه [٣] .

فصل

فإن قال : اعتبر المتقدم بالمتأخر [٤] ، وهذا لا يجوز [٥] ، كاعتبار أصحابنا الوضوء بالتيمم فى إيجاب النية .

فيقول الحنفى : التيمم شرع بعد الوضوء ، والنية واجبة فى الوضوء قبله ، فلا يجوز أن يعتبر به ، ويؤخذ (حكمها) [٦] منه .

والجواب : أن علل الشرع أمارات وأدلة ، ثم (الأدلة) [٧] يجوز أن يتأخر (بعضها) [٨] عن المدلول ، ولهذا استدللنا بأفعال الله

---

(١) فى ظ : « الحكم » .

(٢) فى ظ : « ذكرنا » .

(٣) وقد اعتبر الآمدى هذا السؤال من باب إبداء الفارق بين الأصل والفرع وهو سؤال آخر ، وهو المسمى بالفرق . وهو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لايلحق به فى حكمه . وهو أيضا راجع إلى المعارضة فى أصل أو فرع ، أو إلى المعارضة فى الأصل والفرع معا .

انظر : فى الإحكام للآمدى : ٦٣/٤ ، ٩٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، وحاشية العطار : ٣٦٣/٢ .

(٤) أى : كان يقول المعترض : إن تقدم ثبوت الفرع على حكم الأصل يلزم منه تقدم المعلول على العلة ، لأنها مستنبطة من حكم الأصل المتأخر ، وذلك لايصح . انظر : البرهان للجوينى : ١٠٩٤/٢ .

(٥) جعله الجوينى من الاعتراضات الفاسدة : البرهان : ١٠٩٤/٢ .

(٦) فى ظ : « حكمهما » .

(٧) فى ظ : « الدليل » .

(٨) فى م و ح .

سبحانه وتعالى المحدثة على قدمه تعالى ، واستدللنا بالمعجزة المتأخرة على صدق الرسول ﷺ ، فكذلك لما وجدنا الله سبحانه (وتعالى) : شرح التيمم وهو طهارة حدث ، ومن شرطه النية ، دلنا على (أنه) (١) شرع الوضوء كذلك .

فصل

فإن قال : اعتبرت الفرع بأصل آكد منه ، كاعتبار أصحابنا الاستنجاء فى وجوب الإزالة (بسائر) (٢) البدن ، (إذا كان عليه نجاسة) (٣) ،

فيقال لهم : (نجاسة بسائر) (٤) البدن آكد حكما ، ولذا يجب إزالتها بالماء بخلاف موضع الاستنجاء .

والجواب (عنه) (٥) : أن العلة الموجبة للإزالة يشترك فيها الأصل والفرع ، فوجب اعتباره به ، وتأكد الأصل فى حكم آخر ، لا يمنع القياس ، لأن (الأصل) (٦) (يكون) (٧) أقوى من (الفرع) (٨) ، فإنه يثبت بالنص ، أو يقع الإجماع على حكمه ، ولا يمنع ذلك القياس عليه .

---

(١) فى ظ : « إن » .
(٢) فى ظ : « كسائر » .
(٣) فى ظ : « أدل علته نجاسته » .
(٤) فى ظ : « ثم نجاسة البدن » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « الأصول » .
(٧) فى ظ : « تكون » .
(٨) فى ظ : « الفروع » .

الاعتراض التاسع : فساد الوضع (١) : وهو أن يعلق على العلة ضد ما (تقتضيه) (٢) ، ويعرف ذلك من جهة الرسول ﷺ ، أو من جهة الأصول فأما ما عرف من جهة الرسول ﷺ (فمثل) (٣) : (قول) (٤) أصحابنا فى تنجس أسآر السباع : إنه سبع ذو ناب فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير .

فيقول الشافعى : كونه سبعا جعل فى الشرع علة فى الطهارة بدليل ما روى : أن النبى ﷺ دعى إلى دار قوم فأجاب ، ودعى إلى دار قوم فلم يجب ، فقيل له : دعاك فأجبت ودعا فلان فلم تجب ، قال : فى دار فلان كلب ، قيل له : ففى دار فلان هرة ، فقال : الهرة سبع ، (٥) فجعل كون الهرة سبعا علة (للطهارة) (٦) فلا يجوز أن يجعله علة للنجاسة .

---

(١) فساد الوضع له صورتان .

الصورة الأولى : كون الجامع بين الأصل والفرع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فى نقض الحكم ومن أمثلته ماذكره المؤلف فى تنجيس أسآر السباع .

الصورة الثانية : كون الدليل على هيئة غير صالحة اعتباره فى ترتيب الحكم عليه ، ومن أمثلته تلقى التخفيف من التغليظ كمثال المؤلف فى الفصل الآتى .

انظر هذا الاعتراض وصوره وأمثلته والفرق بينه وبين فساد الاعتبار فى الكتب الآتية : الإحكام للآمدى : ٦٣/٤ ، والروضة : ٣٤٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٥ ، وحاشية العطار : ٣٦٥/٢ ، وتيسير التحرير : ١٤٥/٤ .

(٢) فى ظ : « بقتصيه » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « فكقول » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فى ظ : « الطهارة » .

١٨٦ ب والجواب : أن يبين / المستدل أن هذه الزيادة لا تعرف ، والدلالة على ضعفها : أنه تناقض ، لأن الكلب والخنزير سبعان أيضا ، وفى الجملة يتكلم على الخبر بما يسقطه ، ليسلم له صحة وضع العلة .

فصل

(وأما) (١) ما عرف من جهة الأصول . فكقول أصحابنا فى قتل العمد : أنه معنى أوجب القتل ، فلا يوجب الكفارة كالردة (٢) .

فيقول الخصم : علقت على العلة ضد المقتضى ، فإن كونه موجبا للقتل (سبب للتغليظ) (٣) ، فلا يجوز أن يجعل سببا للتخفيف بإسقاط الكفارة .

والجواب : أن يبين (المستدل) (٤) أن ما علق عليه هو وفق المقتضى ، لأن العمد إذا تغلظ بإيجاب القصاص وهو (الغاية) (٥) فى العقوبة ، لم يجز أن يتغلظ بمعنى آخر ، ألا ترى أن الردة لما أوجبت القتل لم تتغلظ بمعنى آخر ؟ وكذلك الزنا فى الإحصان على

---

(١) فى ظ : « فأما » .
(٢) انظر رأيهم فى شرح منتهى الإرادات : ٣٣١/٣ .
(٣) فى ظ : « بسبب التغليظ » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « العلة » .

قولهم ، وعلى رواية لنا ، ولا يجوز أن يقال فى جواب هذا يبطل بالأصل ، وهو الردة ، فإنه لما تغلظ بالقتل لم تجب الكفارة ، لأن الخصم لم يعلل بأن وجوب القتل (موجب للكفارة) [١] ، فيبطل عليه بالردة ، وإنما قال : (إن) [٢] العمد سبب للتغليظ بالإيجاب ، فلا يجوز أن يعلق عليه التخفيف بالإسقاط .

(والاعتراض) [٣] العاشر : أن يقال هذه العلة (يعترض) [٤] على أصلها ، فلا يصح ، وذلك مثل : أن يعلل الحنفى فى انعقاد التحريم بلفظ التعظيم ، لأنه لفظ يقصد به التعظيم ، فانعقد به تحريم الصلاة كلفظ التكبير .

فيقول المعترض : هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال ، لأن الرسول ﷺ قال : « تحريمها التكبير » [٥] فحصر انعقاد تحريمها بلفظ التكبير ، فمتى اخترنا غيره أسقطنا حصره (للأصل) [٦] بالتكبير (فأسقطنا) [٧] العلة وراعينا النص .

---

(١) فى ظ : « موجب الكفارة » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « الاعتراض » .

(٤) فى ظ : « تعرض » .

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى تحريج الصلاة وتحليلها .

وقال : حسن . السنن : ٣/٢ .

(٦) فى ظ : « الأصل » .

(٧) فى ظ : « وأسقطنا » .

وجواب هذا (وما أشبه) (١) : أن يتكلم على الخبر بأن (يثبت) (٢) أنه لا يقتضى الحصر ، (٣) لتبقى علته .

الاعتراض الحادى عشر : القلب (٤) : وهو فى الحقيقة معارضة إلا أنه (تميز من بين) (٥) المعارضات بهذا الاسم ، لأنه عارضه بعلته فى أصله فجعل علة المستدل التى كانت حجة عليه حجة له ، وهذا قلب المعنى الذى قصده المستدل ، بخلاف بقية المعارضات ، فإنه يقابل العلة بعلة أخرى ، خلافا لبعض الشافعية فى
١٨٧ أ قوله : القلب إفساد ، وليس بمعارضة (٦) ، / فيفيد ذلك ، أن لا نتكلم عليه ، بما نتكلم على العلة المبتدأة .

---

(١) فى ظ : « وقال شبهه » .

(٢) فى م و ح : « يبين » .

(٣) فى ظ : « فيتبقى » .

(٤) تعريفه :هو تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقا بالأصل .

وهو نوع معارضة عند الأكثر ، لأن المعارضة : إقامة الدليل على خلاف ماأقام عليه المستدل ، والقلب كذلك ، إلا أنه يختص بكون الأصل والجامع فيه مشتركا بين قياس المستدل والمعارض .

انظر من أجل هذا الاعتراض فى : الإحكام للآمدى : ٩٤/٤ ، وشرح مختصر المنتهى : ٢٧٨/٢ ، فى نهاية السول : ٩٢/٣ ، وحاشية العطار : ٣٥٦/٢ ، والروضة ٣٤٥ ، والمسودة : ٤٤٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦١ ، وتيسير التحرير : ١٦٠/٤ ، والتبصرة ٤٧٥ .

(٥) فى م و ح : « مميز بين » .

(٦) انظر ذلك فى حاشية العطار ٢ / ٥٦ .

دليلنا : أن القالب ذكر العلة الصالحة (لحكمه) [١] التى دل على صحتها أحد الدلائل على صحة العلة ، فكان معارضا كما لو بدأ بعلة لحكمه ذلك ، (أو ابتدأ) [٢] بتلك العلة قبل أن يعلل بها خصمه ، وإذا ثبت هذا جاز أن يتكلم عليها (بما يتكلم به) [٣] على العلل المبتدأة .

واحتج المخالف : بأن العلة الواحدة لا يجوز أن يتعلق عليها حكمان (متضادان ، فإذا وجدنا ها هنا قد تعلق عليها ، ذلك دل على أنها فاسدة) [٤] .

والجواب : أنه لا يجوز أن يكون القلب لحكمين متضادين من كل وجه ، وإنما يكون لحكمين ، لا يمكن الخصم أن يجمع بينهما لمعنى آخر .

مثال ذلك : أن يحتج شافعى على حنفى فى مسح الرأس : بأنه عضو من الأعضاء من أعضاء الطهارة (فلم يتقدر) [٥] بالربع كسائر الأعضاء لم يصح ، لأنهما حكمان متضادان فى الأصل من كل وجه ، لأنه لا يجوز أن يكون الأصل يتقدر بالربع ، فأما أن قلب بأن قال : (فلا يجزى عليه) [٦] ما يقع عليه الاسم كسائر

---

(١) أى يقول بموجبه فى زكاة التجارة دون زكاة العين .

(٢) فى ظ : « لأنه » .

(٣) فى ظ : « الألف » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « فيقدر » .

(٦) فى م و ح : « فلا يجرى » .

الأعضاء صح ، لأن الأصل قد اجتمع فيه ، أنه لا يتقدر بالربع ولا يجزى فيه ما يقع عليه الاسم ، ولا يمكن أحدهما أن يجمع بين الحكمين ، فكانت الحجة مشتركة بينهما ، ولابد أن يكون لتعلق أحد الحكمين (بهذه العلة) [١] ، (ترجيح) [٢] على الآخر فيرجح به ، فتكون علته متقدمة ، أو متوجه على أحدهما فى (جلب حكمها) [٣] إفساد ، وتسلم (علة) [٤] الآخر [٥] ، كما نقول فى العلتين المتعارضتين سواء .

فصل [٦]

إذا ثبت هذا فهى معارضة صحيحة يلزم جوابها . وقال بعض الشافعية : ليست صحيحة ولا يلزم جوابها [٧] .

لنا : أن القالب احتج على المستدل بعلة فى حكم ، لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين حكمه ، (فلزمه) [٨] الجواب (عنه) [٩] كما لو عارضه بعلة من أصل آخر .

---

(١) فى ظ : « العلة » .

(٢) فى ظ : « ترجيحا » .

(٣) فى م و ح : « فى صلب حكمهما » .

(٤) فى

(٥) فى ظ : « الآخر » .

(٦) فى م و ح .

(٧) انظر ذلك على التبصرة : ٤٧٥ .

(٨) فى ظ : « ولزمه » .

(٩) فى ظ .

(ودليل آخر) : إذا جاز أن يستدل المسؤول بلفظ (آخر عن الرسول) [١] عليه السلام ، ثم يشاركه السائل فى الاحتجاج بذلك (اللفظ جاز أن يستدل بعلة ، ويشاركه السائل فى الاحتجاج بها ،) [٢] بيان (ذلك) [٣] أن الحنفى : استدل فى مسألة الساجة [٤] بقول النبى ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) [٥] وفى نقض (بنيانه) [٦] ضرر فوجب أن يمنع النقض .

---

(١) فى م و ح : « غير الرسول » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « ذلك فى الخبر » .

(٤) الساجة : جمعها الساج وهى خشب تجلب من الهند . انظر لسان العرب .

والمراد بمسألة الساجة : وهو إذا غصب أحد ساجة وبنى عليها دارا فهل لصاحبها نقض البناء أو لا ؟ فعند الأحناف إذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فله نقضه ، وإذا كانت قيمة البناء أكثر يملكها الغاصب بالقيمة . انظر حاشية ابن عابدين : ١٩٢/٦ .

(٥) أخرجه مالك مرسلا فى كتاب الأقضية ، باب القضاء فى المرافق . انظر : المنتفى شرح الموطأ : ٤٠/٦ .

قال الباجى : إن الضرر ماقصد الإنسان به منفعة نفسه ، وكان فيه ضرر على غيره ، وإن الضرار ماقصد به الإضرار لغيره .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب من بنى فى حقه مايضر بجاره ، انظر سننه : ٧٨٤/٢ . وأخرجه ابن أبى شيبة . انظر : المقاصد الحسنة : ٤٩٨ ، وقال النووى فى الحديث : إنه مرسل له طرق يقوى بعضها بعضا . انظر : شرح الأربعين النووية : ١٣٢ ، الطبعة الأولى .

(٦) فى م و ح : « بناية » .

فقال أصحابنا : ففى منع المغصوب من أخذ عين ماله مع بقائه وهو الساجة ضرر وإضرار (أيضا) [١] ، فيجب أن يمكن من الأخذ ، فإن ذلك احتجاج صحيح لكل واحد منهما فى الخبر ، كذلك فى العلة (أيضا) [٢] ، وقلبها .

١٨٧ ب واحتج المخالف / : بأن القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل ، وليس للسائل فرض مسألة على المستدل ، وإنما للمستدل أن يفرض مثاله : أن يقول الحنفى فى الاعتكاف بغير صوم : لبث فى مكان مخصوص فلا يكون بمجرده قربة أصله الوقوف بعرفة .

فيقول الخصم : أقلب ، فأقول : فلم يكن من شرطه الصوم ، (أصله الوقوف ، فالمستدل فرض الكلام بقلبه فى الاعتكاف ليس من شرطه الصوم) [٣] .

فالأول فرض فى إبطال مذهب خصمه [٤] .

والثانى (فرض فى صحة مذهبه ، وأنه) [٥] ليس من شرط الاعتكاف الصوم ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه يبطل بالمشاركة فى دلالة الخبر على ما بينا ،فإنه جائز وهو مسألة على المستدل .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح .
(٤) أى : المستدل فرض مثاله ليستدل على صحة مذهبه ، والمعترض فرضه ، لإبطال مذهب خصمه وتصحيح مذهبه .
(٥) فى م و ح .

وجواب آخر : أن هذا ليس بغرض مسألة ، ولكنه مشاركة فى علته ، وأصله فى معنى الحكم الذى فرض (فيه) [١] ، ألا ترى أنه لا يمكنه أن يجمع بينه وبين حكمه ؟ ، وذلك يوجب نفى حكمه ، فإذا انتفى ثبت الحكم الآخر بالعلة ، بيان ذلك أنهما اتفقا على أن غير الصوم من العبادات – لا يشترط فى صحة الاعتكاف ، وذلك إجماع ، فإذا نفى القالب بقلبه وجوب الصوم ، (واشتراطه) [٢] فى الاعتكاف لم يبق إلا أن يكون الاعتكاف قربة بنفسه ، لأنه عبادة ورد الشرع بها ، (فقد صار) [٣] كأنه أثبت كونه بانفراده قربة ، فانتفى قول المستدل ، فلم يكن بانفراده قربة وصار ذلك كما لو عارضه بعلة أخرى ، حكمها ضد حكمه ، فإنه يلزمه الكلام ، فإن عجز بطل استدلاله ، ولا يكون ذلك فرض مسألة على المستدل .

فإن قيل : فلو كان كما ذكرت لما صح القلب ، لأن الحكم وضده لا يجتمعان فى (أصل) [٤] واحد وعلة واحدة .

(قلنا) [٥] : إنما لا يجتمع الشيء وضده إذا صرح به ، مثل أن يقول أحدهما : فكان من شرطه الصوم .

ويقول الآخر : فلم يكن من شرطه الصوم ، لأن النفى والإثبات لا يجتمعان ، فأما حكمان مختلفان ، فإنه يجوز اجتماعهما ،

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « واشترط » .
(٣) فى ظ : « فصار » .
(٤) فى ظ : « حكم » .
(٥) فى ظ : « قيل » .

وإن كان (أحدهما) (١) يؤدى إلى نفى الآخر بضرب من الاستدلال على ما تقدم بيانه .

فصل

إذا ثبت هذا (فهو) (٢) يتنوع ثلاثة أنواع أحدها : القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل ، ومثاله ما ذكرنا ، وجوابه : أن يتكلم
١٨٨ أ عليه بكل ما يتكلم على المعلل من وجوه الإفساد / ، ويكثر فيه أن يقول هذه الأوصاف غير مؤثرة ، لأنك لو قلت : فعل فلم يكن من شرط صحته الصوم كسائر الأفعال من القيام والقعود ، والمشى وغير ذلك كفى .

فصل

والنوع الثانى : قلب التسوية ، وذلك مثل أن يقول الحنفى فى طلاق المكره : أنه طلاق من مكلف صادف ملكه ، فوجب أن يقع كالمختار .

فيقول المعترض : أقلب (وأقول) (٣) : فوجب (أن لا يستوى) (٤) حكم إيقاعه وإقراره كالمختار ، فقد اختلف القائلون بصحة القلب فى هذا .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « فإنه » .
(٣) فى ظ : « فأقول » .
(٤) فى ظ : « أن يستوى » .

فقال بعضهم : إنه صحيح (١) ، وقال بعضهم : ليس بصحيح ، فالدلالة على صحته : إن المبتدىء بالعلة منهما لا يمكنه الجمع بين حكمه وحكم القالب ، فصار كما لو كان مصرحا بالحكم .

(ودليل آخر) (٢) : أن الأصل والفرع فى الحكم المعلق (على العلة) (٣) سواء لأن الحكم : التسوية بين الإيقاع والإقرار دون صحته وفساده ، وهذا حكم صحيح يجوز أن ينص عليه صاحب الشرع ، فيقول : الإيقاع والإقرار يستويان فكل موضع صح فى أحدهما صح الآخر ، وكل موضع فسد أحدهما فسد الآخر ، ويدل عليه : أنه لو صرح بالحكم لصح القياس وإن كان حكم الأصل مخالفا لحكم الفرع فى التفصيل ، (فكذا) (٤) ها هنا إذا اتفق الأصل والفرع فى حكم العلة يصح ، وإن اختلفا فى التفصيل .

واحتج المخالف : بأن حكم الفرع مخالف لحكم الأصل ، لأن الاستواء فى الفرع يريد به فى عدم الصحة ، وفى الأصل فى الصحة ، فحكم الأصل والفرع متضادان ، فلم يجز ذلك .

والجواب : أن حكم الأصل : هو التسوية ، وقد وجد ذلك فى الفرع ، وإنما يختلفان فى كيفية التسوية ، وكيفية التسوية حكم غير التسوية ، يدلك عليه : (وهو) (٥) أن يجوز أن يرد الشرع بوجوب

---

(١) وهو قول الأكثر ، انظر هذا الرأى وأصحاب الرأى الثانى فى : تيسير التحرير : ١٦٤/٤ ، والمسودة : ٤٤٥ ، وشرح الكوكب المنير : ص ٣٦٢ .

(٢) فى ظ : « دليل آخر » .

(٣) فى م و ح : « عليه » .

(٤) فى ظ : « فكذلك » .

(٥) فى ظ .

التسوية بين الإيقاع والإقرار فينقطع (منه) [١] حكم [٢] الاجتهاد ، لكن يبقى الاجتهاد فى كيفية التسوية ، هل هى فى الصحة أو فى البطلان أو فيهما فبان أن الكيفية غير التسوية ، فلا يلزم استواء الأصل والفرع فى الكيفية .

واحتج : بأن المقصود من القلب معارضة المستدل ومساواته فى الدليل ، وقلب التسوية لا يساوى القالب فيه للمستدل ، لأن المستدل صرح بالحكم ، والقالب أبهم الحكم ، والمصرح به أولى من المهم أبدا .

والجواب : أن هذا مع إبهامه لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين حكمه ، فنافاه ، وصار كالحكم المصرح به فى النوع الأول من القلب ، فإذا ثبت هذا - فالجواب أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على العلل والذى يختص به (أن يقول) [٣] : لا يجوز التسوية بين الإيقاع والإقرار ، لأن الإقرار يدخله الصدق والكذب ، بخلاف الإيقاع ، فإنه إذا وجد وقع .

فصل

والنوع الثالث من القلب [٤] : يصح أن يجعل المعلول علة

---

(١) فى ظ : « فيه » .

(٢) فى ظ : « بحكم » .

(٣) فى ظ : « أن لايقول » .

(٤) وهو رأى الحنابلة وأكثر الشافعية ، انظر : المسودة : ص ٤٤٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦٣ ، والتبصرة : ص ٤٧٩ .

والعلة معلولا : كقول أصحابنا فى ظهار الذمى : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم .

فيقول الحنفى : أجعل المعلول علة والعلة معلولا ، فأقول : المسلم إنما صح طلاقه ، لأنه صح ظهاره ، ومتى كان الظهار علة الطلاق لم يثبت ظهار الذمى بثبوت طلاقه فقال أصحابنا رضى الله عنهم : هذا لا يمنع الاحتجاج بالعلة وهو قول أكثر الشافعية .

وقال قوم : لا يصح أن يكون علة ، وهذا قول الحنفية وبعض المتكلمين [١] .

(فالدلالة) [٢] على صحة ذلك : أن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب ، وهوصاحب الشرع عليه السلام ، وغير ممتنع أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره ، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه فأيهما ثبت منه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه ، وجرى هذا مجرى ما أمر به من التسوية بين الأولاد فى العطاء ، وبين النساء فى القسم ، فإذا رأينا المسلم المتحرى لدينه قد أعطى أحد ولديه شيئا ، (دل على) [٣] أنه أعطى الولد الآخر (مثله) [٤] ، فإذا بات عند امرأة دل على أنه بات عند الأخرى ، فيكون (وجود) [٥] ذلك فى حق أحدهما أمارة على وجوده فى حق الآخر ، كذلك ها هنا .

---

(١) انظر : رأيهم فى تيسير التحرير : ١٦١/٤ ، والمسودة : ٤٤٦ .

(٢) فى ظ : « والدلالة » .

(٣) فى ظ : « دلنا » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « وجوب » .

فإن قيل : هذا هو الحجة عليكم ، لأن الدفع إلى الأول علة فى الدفع إلى الثانى ، وليس الدفع إلى الثانى علة فى الدفع إلى الأول ، وكذلك فى القسم ، فبان : أنه لا يجوز أن يكون كل واحد منهما علة الآخر ، وأنتم تجعلون ها هنا كل واحد منهما علة الآخر .

(قلنا) (١) : نقول فى مسألتنا : إذا ثبت صحة الطلاق من شخص ثبت صحة ظهاره ، وإذا ثبت صحة الظهار (من شخص) (٢) ثبت صحة طلاقه ، فيكون السابق فى الثبوت علة الآخر .

واحتج المخالف : بأنه إذا جعل كل واحد منهما (علة الآخر ، وقف ثبوت كل واحد منهما على ثبوت الآخر ، فلا يثبت واحد منهما) (٣) ، كما لو قال : لا يدخل زيد الدار حتى (يدخله) (٤) بكر ، ولا (يدخله) (٥) حتى يدخل زيد ، فلا يمكن دخول واحد منهما ، كذلك ها هنا .

(والجواب) (٦) : أن هذا يعتبر فى العلل العقلية ، لأن الحكم (لا يثبت) (٧) فى العقل بأكثر من علة واحدة ، فإذا جعل كل واحد منهما علة الآخر ، وقف كل واحد منهما على الآخر فاستحال ثبوتها ، فأما فى (الأحكام الشرعية) (٨) ، فإنه يجوز أن يثبت

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى ظ : « من آخر » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « يدخل » .
(٥) فى ظ : « يدخل » .
(٦) فى ظ : « الجواب » .
(٧) فى ظ : « لايجوز أن يثبت » .
(٨) فى ظ : « أحكام الشرع » .

الحكم الواحد بعلل ، فإذا جعل كل واحد منهما علة (للآخر) (١) ، لم يقف ثبوت أحدهما على الآخر ، بل يثبت بطريق آخر ، فيستدل به على الحكم الآخر ، ألا ترى أن ما ذكروه من دخول زيد وبكر لما لم يجعل لكل واحد منهما طريق غير دخول الآخر ، امتنع دخولهما ، (فلو) (٢) قال : إن دخل زيد فليدخل (بكر) (٣) ، وإن دخل (بكر) (٤) فليدخل زيد ، متى دخل أحدهما بسبب ، كان دلالة على دخول الآخر ، كذلك (هاهناك) (٥) .

فإن قيل : العلل وإن كانت أمارات إلا أنها بمنزلة العلة العقلية ، ولهذا لا يجوز تخصيصها ، كما (لا) (٦) يجوز تخصيص الألفاظ ، وبهذا فارق عطية الأولاد والنساء ، فإنها تثبت من جهة العادة لا من جهة العلة .

(والجواب) (٧) : أنها أمارة ويجوز تخصيصها عندنا ، فسقط ما ذكرت .

واحتج : بأنكم إذا جعلتم كل واحد منهما علة فى الآخر ، جعلتم الموجب للحكم موجبا بالحكم ، وهذا لا يصح .

والجواب : أنا لا (نجعل) (٨) كل واحد منهما موجبا بالآخر ،

---

(١) فى م و ح : « الآخر » .
(٢) فى م و ح : « فإن » .
(٣) فى ظ : « عمرو » .
(٤) فى ظ : « عمرو » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى ظ : « الجواب » .
(٨) فى م و ح .

وإنما نجعله أمارة على الآخر ، وذلك جائز ، ألا ترى أنه يجوز أن يصرح الشرع به ، وقد بينا ذلك ، ولأنه إذا كان طريق ثبوتهما واحدا جاز أن يكون أحدهما أمارة على الآخر ، ولهذا من له ولد أن يدل ثبوت الإرث لأحدهما على ثبوته للآخر ، لأن طريق ثبوتهما الولادة ، كذلك الطلاق والظهار طريق ثبوتهما واحد وهو النكاح فجاز أن يجعل أحدهما علما على الآخر .

١٨٩ ب وجواب آخر : وهو أن علتنا تتعدى ، فتفيد حكما وهو / ظهار الذمى ، وعلة السائل لا تتعدى وغير المتعدية باطلة عند بعضهم ، وعند الجميع المتعدية أولى منها فكانت علتنا أولى بالتقديم .

(والجواب آخر) : أن الطلاق سابق للظهار ، لأنه كان موجودا قبل الشرع ، فجاز أن يجعل علة فى الظهار ، والظهار ثبت حكمه فى الشرع فهو متأخر ، فلا يجوز أن (يؤخذ) (١) منه حكم الطلاق ، كما قالوا : (أنه) (٢) (لا يؤخذ) (٣) حكم الوضوء فى النية من التيمم ، لأن التيمم متأخر عن الوضوء ، على أنه إذا علل : بأن من صح ظهار صح طلاقه لم يؤثر ، فإن الذمى لا يصح ظهاره وطلاقه صحيح .

فصل

ومما يلحق بالقلب ، وليس بقلب ، وإنما هو معارضة :

---

(١) فى ظ : « وجد » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « لايجوز أن يؤخذ منه » .

أن يستدل أصحابنا فى جواز تقديم الكفارة (على الحنث) (١) ، بأنه كفر بعد اليمين أشبه إذ كفر بعد الحنث .

فيقول الخصم : أقول : كفر قبل الحنث أشبه إذا كفر قبل اليمين .

وجواب هذا : أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على المعارضات .

الاعتراض الثانى عشر (٢) ، وهى على ضربين : معارضة بنطق ، ومعارضة بعلة .

---

(١) فى ظ .

(٢) المعارضة لغة : هى المقابلة على سبيل المانعة

واصطلاحا : هى إقامة الدليل على خلاف ماأقام الدليل عليه الخصم .

المعارضة تنقسم ثلاثة أقسام :

الأول : معارضة فى الأصل : وهى أن يذكر المعترض وصفا آخر فى الأصل سوى الوصف الذى ذكره المستدل صالحا للعلة ، ويقول : إن الحكم فى الأصل إنما كان بهذه العلة التى ذكرتها ، لا بالتى ذكرها المستدل . وهو إما أن يكون مستقلا بالتعليل ، كما لو علل الشافعى ، تحريم ربا الفضل فى البر بالطعم وعارضه الحنفى بالكيل .

وإما أن يكون مزيدا على علة المستدل ، كما لو علل الشافعى ، وجوب القصاص فى القتل بالمثقل العمل العدوان ، وعارضه الحنفى وجوبه بالخارج ، فزاد فى وصف الشافعى وصفا آخر ، فأصبح مركبا من الجارح والقتل العمد العدوان ، وينفى بذلك أن يكون القتل بالمثقل علة لوجوب القصاص ، لانعدام جزء العلة ، وهو الجارح ، وهذان النوعان للضرب الثانى عند المؤلف . والجمهور على قبول هذا الاعتراض ، والمختار عند الأحناف عدم القبول . =

فأما النطق : فهو الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة على ما بينا من الاختلاف .

والجواب : أن يتكلم على هذه المعارضة بما (ذكرنا) [1] من الاعتراضات على هذه الأدلة ، ليسلم له قياسه .

فأما المعارضة بعلة : فهى على ضربين ، معارضة بعلة مبتدئة

= الثانى : المعارضة فى الفرع : فهى أن يعارض حكم الفرع ، بما يقتضى نقيضه أو ضده بنص أو إجماع ، أو بوجود مانع ، أو بفوات شرط ، فيقول المعترض للمستدل : ماذكرت من الوصف ، وإن اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع ، فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده بنص كذا أو بإجماع على كذا أو بوجود مانع كما ذكرته من الوصف أو بفوات شرط .

وهذه المعارضة من الضرب الأول الذى ذكره المؤلف والأكثر على قبول هذا الاعتراض ، ونفاه آخرون .

الثالث : معارضة فى الوصف : وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون بضد حكمه : أن يقول المستدل فى الوضوء : إنها طهارة حكمية فتفتقر إلى النية قياسا على التيمم ، فيقول المعارض : طهارة بالماء ، فلا تفتقر إلى النية قياسا على إزالة النجاسة .

والثانى : أن يكون فى عين حكمه مع تعذر الجمع بينهما ، أن يقول المعترض : نفس هذا الوصف الذى ذكرته على خلاف ماتريد .

وقال الكمال بن الهمام : إذا أطلقت المعارضة فى باب القياس فالمراد به المعارضة فى الفرع والمعارضة فى الأصل تذكر بقيد .

انظر : الإحكام للآمدى : ٨٩/٤ ، ٩٠ ، وتيسير التحرير : ١٤٧/٤ ، ١٦٦ وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢/٣٥١ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٣ . والتعريفات للجرجانى : ١٤٨ .

(١) فى ظ : « ذكرناه » .

من غير أصل المعلل ، مثل : (قولنا) (١) : طهارة فلا (تصح) (٢) بالخل كالوضوء .

فيقول المخالف : أعارض بأنها عين أمر بإزالتها ، لأجل (عبادة) (٣) فجاز إزالتها بالخل كالطيب فى ثوب المحرم .

فللمستدل أن يتكلم عليها بأحد الوجوه المفسدة للعلل لتبقى علته ، أو يرجح علته بما (سيأتى) (٤) ذكره من الترجيحات فى العلل إن شاء الله .

وأما الضرب الثانى (٥) : فهو أن يعارضه بعلة من أصله وهو الفرق (٦) ، فلا يخلو أن يعارضه بعلة واقفة ، وعلة المستدل

---

(١) فى ظ : « قوله » .

(٢) فى ظ : « يصح » .

(٣) فى ظ : « العمارة » .

(٤) فى ظ : « سوف يأتى » .

(٥) هذا أحد نوعى المعارضة فى الأصل كما ذكرت .

(٦) الفرق : قال البعض هو عبارة عن المعارضة فى الأصل أو الفرع . وقال البعض الآخر : عبارة عن المعارضة فى الأصل والفرع معا وبناء عليه عرف صاحب تيسير التحرير : الفرق بإبداء خصوصية فى الأصل هو شرط للوصف مع بيان انتفائها فى الفرع ، أو بيان مانع من الحكم فى الفرع مع انتفاء ذلك المانع فى الأصل .

وقال : إن المعترض إن لم يتعرض لانتفاء الشرط فى الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة فى الأصل .

شرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، والإحكام للآمدى : ٤/٩ ، وتيسير التحرير : ٤/١٤٨ .

جارية (١) مثل تعليل أصحابنا ظهار الذمى : بأنه شخص يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم .

فيقول الحنفى المعنى فى (المسلم) (٢) : أنه يصح منه التكفير بالصوم .

١٩٠ أ فيقول المستدل : هذه علة واقفة ، وهى لا تصح / ، وإن كان ممن يصحح العلة الواقفة .

قال : لا يصح عندك . وأما أنا أقول بالعلتين فى الأصل لأن حكم هذه العلة لا ينافى علتى ، فلا يمنع تعليق الحكم بها ، بل يعلق الحكم بكل واحد منهما فى الأصل ، وتكون علتى متعدية إلى الفرع المختلف ، فيثبت الحكم فيه ، وغير ممتنع أن يثبت الأصل بعلتين ، والفرع بعلة واحدة منهما .

فإن قيل : إذا أقررت بأن الحكم فى الأصل يجوز أن يتعلق (بعلة) (٣) (لا توجد) (٤) فى الفرع ، فلا يثبت الحكم (للفرع) (٥)

(قلنا) (٦) : ولِمَ ؟ وليس من شرط العلة العكس ، فيجوز أن

---

(١) يعنى بالعلة الواقفة : العلة القاصرة ، وبالجارية : العلة المتعدية .

(٢) فى م و ح : « المسألة » .

(٣) فى ظ : « بعلتى » .

(٤) فى ظ : « ولا توجد » .

(٥) فى ظ : « فى الفرء » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

يثبت الحكم بعلة ، ويثبت فى عكسها ذلك الحكم بعلة أخرى .

فإن قيل : قد أقررت بصحة علتى ، والحكم يستقل بها ، (فإن) (١) ادعيت علة أخرى فثبتها بالدليل .

قيل : هذا مطالبة بتصحيح العلة وكان يجب تقديمه فإذا عارضت ، ثم عدت تطالب ، خرجت عن مقتضى الجدل ، وتركت الاعتراض المعارضة إلى سؤال آخر وكذلك إذا استدل أصحابنا فى الجديد : أنه موزون جنس ، فلا يجوز التفاضل فيه ، أصله الذهب والفضة .

فيقول المخالف (٢) : الذهب) ثمن وهذا بخلافه ، فيقول : أنا أقول أن الأصل يثبت بعلة (الوزن) (٣) وبعلة الثمنية غير أن أحدهما تعدى دون الآخر . وأما إن عارضه بعلة متعدية ، فلا يخلو أن يكون متفقا عليها ، مثل أن يستدل أصحابنا فى الطلاق قبل النكاح ، بأن من لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالمجنون .

فيقول الحنفى : المعنى فى الأصل : أنه غير مكلف ، وهذا مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه .

والجواب عن هذا : أن يقابل علة الأصل بمثلها فى التأثير فى الحكم ، وذلك أن نقول : إن كان فى الأصل لم يصح منه ، لأنه

---

(١) فى م و ح : « فإنه » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « الورق » .

غير مكلف ، فهذا غير مالك ، ولا فرق فى الأصول بين غير المكلف وبين غير المالك ، ألا ترى أن من لا يملك البيع كمن هو غير مكلف فى أن بيعهما لا ينفذ ؟ .

والثانى : أن يبين أنه فى الحكم كالمجنون ، ألا ترى أنهما فى الطلاق المباشر يستويان ، فإن كانت العلة التى (عارض) (١) بها (مختلفا) (٢) فيها ؟ ، مثل أن يستدل أصحابنا فى الأشنان (٣) بأنه مكيل جنس فأشبه البر .

فيقول الشافعى : المعنى فى البر أنه مطعوم جنس ، وهذا ليس بمطعوم جنس .

والجواب (عن هذا) (٤) : أن يبين أن الطعم لا يجوز أن
١٩٠ ب يكون علة / ، لأنه لا يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعدمه ، وهو صحة العقد ، فإذا وجد التساوى فى الكيل صح العقد وإن وجد التفاضل فى الطعم ، وإذا عدم التساوى فى الكيل بعلل العقد ، وإن وجد التساوى فى الطعم ولأن التعليل بالطعم يعود على أصله بالإبطال وما أشبه ذلك لتسلم علته .

---

(١) فى ظ : « عارضه » .

(٢) فى ظ : « مختلف » .

(٣) الأشنان : بضم الهمزة والكسر لغة ، معرب ، وهو شجرة تنبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى ، وبالعربية : الحرض بالضمتين : وهو رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد كالصابون تنظف به الأيدى والملابس .

انظر : المصباح المنير والمعجم الوسيط .

(٤) فى م و ح .

فصل

فإن كان الفرق بحكم من أحكام الفرع ، مثل أن يقول الحنفى فى سجود التلاوة : أنه سجود يجوز فعله فى الصلاة ، فكان واجبا (كسجود الصلاة [١]) .

فيقول الحنبلى : المعنى فى سجود الصلاة : أنه لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر ، (بخلاف سجود التلاوة ، فإنه يجوز فعله على الراحلة من غير عذر ، فهو) [٢] كسجود النفل فيتكلم على هذا بكل ما يتكلم على العلل فى الأصل والفرع ، وإن شاء بين : أنه إنما جاز فعله على الراحلة ، لأن سببه وجد على الراحلة بخلاف سجود الصلاة ، فإن سببه لم (يوجد) [٣] على الراحلة ، فكذلك لم يجز فعله على الراحلة .

فصل

فإن عارضه بعلة معلولها داخل فى معاول علته ، لم يصح [٤] ، وذلك مثل : أن يعلل أصحابنا فى حرمان ميراث الصبى بالقتل : بأنه قاتل فأشبه البالغ .

فيقول الحنفى : البالغ متهم بالقتل فى استعجال الميراث ، فقد

---

(١) فى ظ : « كالسجود فى الصلاة » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ : « تحب » .
(٤) انظر ذلك فى المسودة : ٤٤٢ .

عارضه بعلته وزيادة ، لأنه يعلل بأنه متهم بالقتل ، (ولا يكفى) [١] مجرد التهمة ، ألا ترى أنه لو حفر بئرا ليقع فيها (إنسان) [٢] ، فلم يقع) ، ومات بسبب آخر ، لم يحرم الميراث ؟ ومثل قولهم أيضا فى كفارة الظهار : أنه لا يجوز دفعها إلى فقير واحد ، بأنه فقير استوفى قوت (يومه) [٣] من الكفارة ، فلا يجوز أن يدفع إليه مع وجود (المساكين) [٤] ، كما لا يجوز فى اليوم الأول .

فيقول الحنفى : فى اليوم الأول استوفى قوت يومه ، وفى اليوم الثانى لم يستوف قوت يومه ، فهذه العلة داخلة فى علة أصحابنا : أن يومه المعرّف داخل فى اليوم المنكر ، فلا تصح المعارضة ، ومثل أن يعلل مالك بالقوت فى (الربوى) [٥] .

فيقول الشافعى : القوت داخل فى علتى وهى الطعم .

فصل

لا تحتاج علة الأصل إلى أصل ترد إليه [٦] ، لأن حكم الأصل ثبت بالنطق ، والعلة المستنبطة منه ، فإن كان الأصل ثبت فيه الحكم

---

(١) فى ظ : « ويكفى » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « يوم » .

(٤) فى م و ح : « المسكين » .

(٥) فى ظ : « الربا » .

(٦) أى لايحتاج المعترض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذى أبداه فى ذلك الأصل . وهو رأى الحنابلة وجمهور العلماء . انظر : شرح الكوكب المنير : ص ٣٥٢ .

بالقياس فى قول من أجاز القياس على الثابت بالقياس / ، فإنما نقيس ١٩١ أ
علته بغير العلة التى أثبت حكمه بها ، وتكون علة الأصل التى أثبت (حكمه) [١] بها جارية مجرى النطق فيه ، لأن القياس دليل شرعى ، فجرى مجرى النطق ، فإن قاس (عليه) [٢] بالعلة التى ثبت الحكم فى الأصل بها لم يكن صحيحا ، لأن القياس يجب أن يكون على أصل تستخرج منه العلة دون أفرع من فروعه ، لأن الذى قيس عليه مقاس على الأصل الذى انتزعت منه العلة ، فلا يكون (أحدهما) [٣] فرعا للآخر بأولى من أن يكون الآخر فرعا له ، فلهذا لم يصح ، فأما علة الفرع فلابد لها من أصل يقاس عليه ، لأن الفرع ما ثبت حكمه بغيره .

فصل

وليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها فى الفرع [٤] ،

---

(١) فى م و ح : « بحكمة » .

(٢) فى م و ح : « علته » .

(٣) فى ظ : « أحدهما بكونه » .

(٤) أى هل يجب على المعترض أن يبين أن الوصف الذى أبداه معارضا فى الأصل منتف عن الفرع ؟

ففيه ثلاثـة أقـوال :

١ – القول الأول هو رأى المؤلف أنه لايجب عليه ذلك ، لأن قصده من الاعتراض عدم استقلال وصف المستدل ، وهذا يحصل بمجرد الإبداء .

٢ – القول الثانى : يجب عليه ذلك ، لأنه لو لم ينف العلة فى الفرع لثبت الحكم فيه ، وحصل مطلوب المستدل .

٣ – القول الثالث : إن تعرض المعترض لعدم الوصف فى الفرع صريحا يجب عليه بيانه وإلا فليس عليه بيانه .

ويجوز أن يذكر علة فى الأصل ، ويذكر فى الفرع علة أخرى ، وقال بعضهم إن لم يعكسها فى الفرع لم يحصل الفرق ، لأنه يمكنه أن يقول بالعلتين فى الأصل ، وهذا فاسد ، لأن العلة التى ذكرها فى الأصل لايجوز وجودها فى الفرع ، لأنه منع إلحاق الفرع بالأصل ، فلا يكون (فرعا) (١) للأصل إذا لم توجد علته فيه ، ثم يذكر علة الفرع وليست موجودة فى الأصل ، فلا يكون أصلا له ، فقد حصل الفرق ، فإما أنه يمكنه القول بها فى الأصل ، فليس بصحيح ، لأن علة الأصل التى لم يعكسها يجوز أن تكون منتقضة على أصل المعلل ، لأنها تتعدى إلى فرع لا نقول بها ، وإنما (يصح) (٢) ذلك فى العلة الواقفة ، ولأن المعارض لابد أن تكون العلة منعكسة على أصله ، وإنما يعدل عن عكسها فى الفرع ، (لأن المستدل لا يسلم له حصول العكس فى الفرع) (٣) وذلك يكون فى العلة إذا كانت صفة شرعية ، أو حكما شرعيا ، وبيان ذلك : أن يعلل حنفى فى طهارة جلد الكلب

= انظر : الإحكام للآمدى : ٨١/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢ ، وشرح المنتهى الأصولى : ٢٧٢/٢ ، وتيسير التحرير : ١٤٩/٤ .

ونقل صاحب المسودة عن أبى الخطاب فقال :

وقال أبو الخطاب : ليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها فى الفرع ، ويجوز أن يذكر فى الأصل علة وفى الفرع علة أخرى ، لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكما هو معكوس على أصله ، لا على أصل المستدل ، والوصف فى الفرع قد يكون ثابتا فى الأصل على أصله

وقال بعضهم : إن لم يعكسها فى الفرع لم يحصل . المسودة : ٢٤٣ .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « نقول » .

(٣) فى ظ .

بالدباغ : بأنه حيوان يجوز الانتفاع فى حال الحياة ، فطهر جلده بالدباغ كالشاة والبعير والفهد ، فيقول المعنى (فى الأصل) [١] أنه يجوز بيعه فى حال الحياة ، وهذه العلة منعكسة عند المعارض ، إلا أن المستدل لا يسلمها فيحتاج أن يعلل بعلة أخرى .

فيقول : بخلاف الكلب فإنه / نجس العين فى حال الحياة ، ١٩١ ب
لأنه لو قال : بخلاف الكلب : فإنه لا يجوز بيعه لم يسلم الحنفى أنه لا يجوز بيعه ، لأن عنده يجوز بيعه ، وإنما لم يشرط العكس فى العلة ، لأنها إذا (قامت) [٢] عليها الدلالة بما ذكرنا من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والتأثير ، وشهادة الأصول على صحتها لم يضرها أن لاتنعكس ، حتى إن العلة العقلية لا يشترط فيها الانعكاس ، وإنما يحتاج فى الحدود إلى الانعكاس ، لأن الحدود جامعة مانعة بخلاف العلل فإنها تبنى على ذلك . والله أعلم (بالصواب) [٣] .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « قام » .
(٣) فى م و ح .

باب ترجيح المعانى

الترجيح : تقوية إحدى العلتين على الأخرى ، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقا للحكم لوانفردت ، لأنه لا يصح ترجيح طريق (على) [١] ما ليس بطريق [٢] .

والفائدة بالترجيح : تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما ، فإذا ثبت هذا ، فالترجيح يحصل بوجوه منها : أن تكون إحداهما موافقة لعموم كتاب الله ، أو سنة النبى ﷺ أو قول الصحابى [٣] ، فأما موافقتها لكتاب الله ، فمثل تعليل أصحابنا فى العاقلة : أنها لا تحمل بدل العبد ، بأن العبد (مال) [٤] يجب بإتلافه قيمته ، فلا تحمله العاقلة ، كسائر الأموال [٥] .

---

(١) فى ظ .

(٢) انظر : التعريف فى المعتمد : ٨٤٤/٢ .

(٣) انظر : العدة : ٢٣٤ب ، والمسودة : ٣٨٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٤) فى ظ .

(٥) انظر : ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ٣٢٩/٣ وهو رأى الشافعى فى القديم وأبى يوسف . وأما رأى أبى حنيفة وصاحبه محمد : أن العاقلة تتحمل دية العبد بناء على أن ضمان العبد بمقابلة النفس ، وضمان النفس تتحمله العاقلة انظر ذلك فى مغنى المحتاج : ٩٨/٤ ، وبدائع الصنائع : ٤٦٧٣/١٠ .

ويعلل الخصم : بأنه يتعلق بقتله القصاص ، والكفارة فهو كالحر ، فترجع علتنا لموافقتها (قوله تعالى) (١) : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٢) ، ويرجحون علتهم بأن رد العبد إلى الحر أولى ، لأنه من جنسه وشكله ، فيكون ترجيحنا أولى ، لأن عموم القرآن أولى من السنة ، ولأن الجناية أبدا تتعلق بمن صدرت منه ، ولكن جعل فى دية الحر على العاقلة لإطفاء الثائرة .

فصل

(وأما) (٣) موافقتها للسنة ، فكتعليل أصحابنا لاعتبار التساوى فى حال الادخار فى بيع الرطب بالتمر (٤) : بأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض كيلا ، على وجه ينقص أحدهما فى حال ادخاره ، فلم يجز ، أصله بيع المبلولة باليابسة (والمقلية) (٥) بغير المقلية (٦) ،

---

(١) فى م و ح : « كتاب الله تعالى ؟ هو » .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .

(٣) فى ظ : « فأما » .

(٤) لايصح عند الحنابلة بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بمثل مايؤول إليه إذا صار جافا كيلا فيما دون خمسة أوسق .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ١٩٧/٢ .

(٥) فى م و ح : « المقلوة » .

(٦) كبيع دقيق الحنطة بسويقه ، وهو غير جائز عند الأحناف كما عند الحنابلة ، وأما بيع المبلول باليابس متساويا فجائز عند أبى حنيفة وأبى يوسف واعتبر التساوى فى وقت العقد ، خلافا لمحمد فإنه لايجيز ذلك ، واعتبر التساوى فى الحال والمآل . انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع : ٢٤٤/٣ ، ومجمع الأنهر : ٨٨/٢ .

١٩٢ أ ويعللون / ، : بأنهما تساويا فى الكيل حال العقد أشبه الحديثة بالعتيقة (١) فتكون علتنا أولى ، لأن الرسول ﷺ ، لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ، قال نعم . قال : فلا ، إذا » (٢) فاعتبر حال الأدخال لا حال العقد .

فصل

أما موافقتها لقول الصحابى (٣) : فيرجح به ، لأن قوله يصدر عن تعليله إذا لم يكن توقيفا ، وعلته أقوى ، لأنه شهد التنزيل ، وعرف التأويل ، فهو أعلم بتعليل الرسول ﷺ ومواقع كلامه .

فصل

ومنها أن يكون أصل (إحداهما) (٤) ثبت بدليل مقطوع به والأخرى بدليل غير مقطوع به ، أو يكون أصل (إحداهما) (٥) منصوصا عليه ، وأصل (الأخرى) (٦) ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب ، فيكون المقطوع به ، والمنصوص عليه أولى ، لأنه أقوى ، والفرع يقوى لقوة أصله .

---

(١) أجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر ، خلافا لصاحبيه فإنما منعا ذلك ، لنقصان الرطب بالجفاف .

انظر : مجمع الأنهر : ٨٧/٢ ، ٨٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر فى ذلك المسودة : ٣٧٧ .

(٤) فى ظ : « أحدهما » .

(٥) فى ظ : « أحدهما » .

(٦) فى ظ : « الآخر » .

فصل

ومنها أن يكون حكم (إحداهما) [١] يوجد معها ، وحكم الأخرى موجودا قبلها [٢] ، (فالتى) [٣] حكمها معها أولى ، لأنه يدل على تأثيرها فى الحكم ، وذلك مثل تعليل أصحابنا فى البائن : أنه لا نفقة لها ، ولا سكنى [٤] ، بأنها أجنبية منه ، فأشبه المنقضية العدة ، (وتعليل) [٥] الخصم : (بأنها) [٦] معتدة عن طلاق أشبه الرجعية فتكون علتنا أولى ، لأن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجودها ، وقبل أن تصير أجنبية كانت واجبة ، وعلتهم غير مؤثرة ، لأن وجوب النفقة والسكنى يجب للزوجة قبل أن تصير معتدة عن طلاق ، (فلا يؤثر قوله معتدة عن طلاق ،) [٧] فوجب لها النفقة والسكنى .

فصل

ومنها : أن تكون (إحداهما) [٨] موصوفة بما هو موجود فى

---

(١) فى ظ : « أحدهما » .

(٢) انظر ذلك فى العدة : ٢٣٤أ ، والمسودة : ٣٨٢ .

(٣) فى م و ح : « فالذى » .

(٤) عند الحنابلة لا نفقة لها ولا سكنى إذا كانت غير حامل . انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ٢٤٩/٣ ، وكشاف القناع : ٥٣٨/٥ .

(٥) فى ظ : « ويعلل » .

(٦) فى م و ح : « أنها » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « أحدهما » .

الحال والأخرى موصوفة بما يجوز وجوده فى الثانى (١) ، وذلك مثل تعليل أصحابنا فى رهن المشاع : أنه عين يصح بيعها ، فصح رهنها كالمفرد (٢) ، وتعليل الخصم : بأنه (قارن) (٣) العقد معنى يوجب استحقاق رفع يده فى الثانى ، لأن علتنا متحققة الوجود ، وما ذكروه يجوز أن يوجد ، ويجوز أن لا يوجد ، فكانت علتنا أولى .

فصل

ومنها أن تكون إحدى العلتين صفة ذاتية (٤) ، والأخرى حكمية ، فقال بعضهم (٥) : الذاتية أولى وهو اختيار شيخنا (٦) ، وقال آخرون (٧) : الحكمية أولى .

١٩٢ ب ووجه ذلك : / أن المطلوب : هو الحكم الشرعى ، فالدلالة الشرعية أدل على الحكم الشرعي ؛ لأنها أشد مطابقة له من الدلالة الذاتية ، فكانت أولى ، ولأن الذاتية قد كانت ولم يتعلق بها الحكم ، وذلك قبل الشرع ، والصفة الحكمية لا توجد إلا والحكم متعلق بها ، فكانت أخص بالحكم وأولى .

---

(١) انظر ذلك فى العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٨٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ .

(٢) انظر ذلك فى كشاف القناع : ٣١٢/٣ .

(٣) فى ظ : « فارق » .

(٤) انظر : العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ص ٣٧٩ .

(٥) وهو رأى الشافعية . انظر حاشية العطار : ٤١٧/٢ .

(٦) انظر : رأى الشيخ أبى يعلى فى العدة : ٢٣٥أ .

(٧) وهو رأى أبى إسحاق الشيرازى والسمعانى من الشافعية . انظر : التبصرة : ٤٩١ ، وإرشاد الفحول : ٢٨١ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ .

واحتج الخصم : بأن الصفة الذاتية كالعلة العقلية ، والعلة العقلية أولى ، لأنها موجبة للقطع ، فكانت أولى مما (توجب الظن) [١] .

والجواب : أن العقلية أقوى فى طلب أحكام العقل ، فأما أحكام الشرع فعلة الشرع أخص بها ، ولهذا يقدم (ماورد فى) [٢] خبر الواحد – وإن أوجب ظنا – على ماثبت بعلة العقل من فراغ الذمة (وغيره) [٣] .

واحتج : بأن الذاتية توجد فى الأصل دالة بنفسها لاتفتقر إلى غيرها ، والصفات الشرعية تفتقر إلى إثباتها فى الأصل بغيرها ، وهو نطق الشرع ، فكان ماثبت بنفسها أولى .

والجواب : وإن افتقرت إلى غيرها إلا أنها إذا ثبت بذلك الغير : وهو الشرع صارت أدل على الأحكام وأخص بها من غيرها ، ولهذا لاتنفك عنها بحال ، والذاتية تنفك عن الحكم قبل ورود الشرع ، فبان : أن الشرعية أخص بالأحكام الشرعية .

فصـــــل

ومنها : أن تكون إحدى العلتين منتزعة من أصول ، والأخرى

---

(١) فى ظ : « يوجب » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « وغيرها » .

منتزعة من أصل (واحد) [١] ، فالمنتزعة من الأصول أولى [٢] ، وقال بعض الشافعية : هما سواء [٣] .

لنـــا : أن بكثرة الأصول يقوى الظن ، لأن الأصول شواهد الصحة ، فكانت أولى .

واحتـــج : بأن العلة إذا كانت واحدة ، فلا عبرة بكثرة الأصول ، ألا ترى أن العلة إذا فسدت فى الأصول كلها كما تفسد فى أصل واحد ؟ فكانا سواء .

والجـواب : أن مع الفساد لاعبرة بالكثرة (والقلة) [٤] ، وإذا صحت اعتبر بالكثرة ، ألا ترى أن شهود الزور لاعبرة بكثرتهم ؟ ، لأنهم يشهدون على باطل ، وشهود الحق يقوى الظن بالاثنين أكثر من الواحد . (وإن كان [٥]) كل واحد منهما بينة (بنفسه) [٦] ، وكذلك بالثلاث والأربع ، ثم يبطل إذا عاضد (إحدى) [٧] العلتين

---

(١) فى م و ح .

(٢) انظر : العدة : ٢٣٤ب ، والمسودة : ٣٧٨ .
وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٣) انظر : رأيهم فى التبصرة : ٤٩٠ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ ، وذهب القاضى عبد الجبار ومن المعتزلة : إلى أنه إذا كانت طريقة التعليل واحدة لايرجح بها ، وإن كانت الطريقة غير واحدة رجح بها . انظر : المعتمد : ٨٥١/٢ .

(٤) فى ظ : « بكثرتهم » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « أحد » .

عموم ، (فإنه مع الفساد فى العلة) [١] غير نافع ، ومع صحتها يرجح بمعاضدته ، والله أعلم .

فصـــل

ومنها : أن تكون (إحدى) [٢] العلتين أعم من الأخرى (فهل) [٣] (يرجح) بها أم لا ؟ [٤] .

قال أصحاب أبى حنيفة [٥] ، وبعض الشافعية ، وشيخنا : لايرجح بذلك ، وقال بعض الشافعية : يرجح بذلك [٦] ، وهذا كالتعليل بالطعم وهو أعم من التعليل بالكيل .

(ووجه) [٧] الأول : أن العمومين إذا اشتمل أحدهما على مسميات أكثر مما اشتمل عليه الآخر ، لم يكن الأعم أولى ، فكذلك فى العلتين .

---

(١) فى م و ح : « فإن مع فساد العلة » .

(٢) فى ظ : « أحد » .

(٣) فى ظ : « هل » .

(٤) انظر ذلك فى العدة : ٢٣٤ب ، والمسودة : ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ .

(٥) انظر رأيهم ورأى بعض الشافعية ورأى أبى يعلى فى العدة : ٢٣٤ب ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٣٢٩/٢ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ .

(٦) وهو رأى الأكثر ، انظر البرهان للجوينى : ١٢٩١/٢ ، والإحكام للآمدى : ٢٤٨/٤ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ .

(٧) فى ظ : « وجـه » .

فإن قيل : لو كانت (كالعمومين) [١] ، لكان الخاص منهما (مقدما) [٢] .

قيـــل : إنما قدمنا الخاص ، لأنه بان لنا أن المراد بالعام ماعدا المخصص ، واللفظ يحتمل ذلك ، فأما العلتان ، فإنه لايبين فيهما ذلك ، فاستعملت كل واحدة منهما فيما اقتضته ، ولم تقدم (إحداهما) [٣] على الأخرى .

ووجه (الثانية) [٤] : أن عموم أحدهما يفيد من الفروع ما لا يفيد (الآخر) [٥] ، والغرض إفادة الأحكام ، فكل ماأفاد حكما كان أولى ، ولأن كثرة الفروع يجرى مجرى شهادة الأصول فيجب أن يرجح بها .

والجواب : أن كثرة المسميات هى فروع ، ولم يرجحوا بها ولأنكم عللتم بالثمنية ، وعلة الوزن أكثر فروعا ، وهذا مناقضة ، والقول الثانى أشبه عندى ، وماذكروه من العموم لايشبه مسألتنا ، لأن اللفظ الخاص والعام ، إذا تعارضا أمكن بناء أحدهما على الآخر . ولا يمكن ذلك فى العلتين (فقدم) [٦] أكثرهما فائدة .

---

(١) فى م و ح : « كالعموم » .

(٢) فى ظ : « مقدم » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « الثانى » .

(٥) فى ظ : « الأخرى » .

(٦) فى ظ : « قدم » .

فصـــل

ومنها أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافا من الأخرى فتكون أولى (١) ، خلافا لبعض الشافعية (٢) : أنهما سواء .

لنـا : إن ماقلت أوصافه شابه العلة العقلية فى القوة (٣) ، فكان أولى ، ولأنه أجرى على الأصول وأسلم من الفساد وأسهل على المجتهد وأكثر للفائدة ، أنه تكثر فروعه ، فكان أولى .

واحتـج : بأن كل واحدة منهما مساوية للأخرى فى إثبات / ١٩٣ ب
الحكم إذا انفردت ، فكانا سواء عند التعارض .

(والجـواب : أنه يلزم على ذلك القياس مع الخبر يتساويان فى إثبات الحكم ، ثم يقدم الخبر عند التعارض) (٤) .

فصـــل

إذا كانت إحدى العلتين تقتضى العتق ، والأخرى تقتضى الرق

---

(١) انظر ذلك فى المسودة : ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ .

(٢) انظر رأيهم ورأى الأكثر من الشافعية ، ومنهم من قال : « إن قليلة الأوصاف أولى » .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٠ ، والإحكام للآمدى : ٢٤٢/٤ ، وإرشاد الفحول : ٢٨١ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ .

(٣) العلة العقلية أقوى من الشرعية ، لأن فى العلة العقلية المعلول يدور مع العلة وجودا وعدما وإلا لم تكن العلة علة ، بخلاف العلة الشرعية يجوز تخلفها عن المعلول ، لأنها أمارات ، والأمارة قد تتخلف .

(٤) فى م و ح .

احتمل كونهما سواء (١) ، وبه قال الشافعية (٢) ، واحتمل أن تقدم التى تقتضى العتق ، وبه قال بعض المتكلمين (٣) .

(لنـا) (٤) : إن كل واحد من العتق والرق ، (حكم شرعى) (٥) فلا يقدم عليه كسائر الأحكام .

واحتج الخصم : بأن العتق (أقوى (٦) ، لأنه) إذا وقع لايلحقه الفسخ ، وإذا بُعّض سرى (٧) ، فكانت علته أقوى .

والجواب : أنه أقوى إذا وقع ، فأما قبل وقوعه فهو حكم شرعى بالقياس ، كما أن الرق حكم شرعى (بالقياس) (٨) ، فلا فرق بينهما فى ذلك فكان سواء .

فصـــــل

ومنها أن تقتضى إحداهما إسقاط الحد ، وتقتضى الأخرى إثباته

---

(١) انظر ذلك فى المسودة : ٣٧٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٢) هذا رأى أبى إسحاق الشيرازى فى التبصرة وذكر الرأيين فى اللمع من غير ترجيح ، وأما رأى أكثر الشافعية تقديم التى تقتضى العتق على الأخرى ، انظر ذلك فى التبصرة : ٤٨٨ ، ونزهة المشتاق : ٧٥٣ ، ونهاية السول : ١٩٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٣ .

(٣) انظر : رأيهم فى الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٤

(٤) فى ظ : « وجه الأول » .

(٥) فى ظ : « حكم الشرع » .

(٦) فى م و ح .

(٧) أى إذا عتق بعض العبد عتق جميعه .

(٨) فى م و ح .

احتمل أن تكون المسقطة أولى [١] ، وبه قال أبو عبد الله البصرى [٢] ، واحتمل أن يكونا سواء ، وبه قال بعض الشافعية [٣] ، وقال عبد الجبار [٤] : المثبتة للحد أولى ، وهو محتمل أيضا .

وجه الأول قوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » [٥] وقوله : « ادرءوا الحدود ماastطعتم » (فلأن) [٦] يخطىء الإمام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة [٧] ، ولأن المسقطة تقتضى حظره ، (والأخرى) [٨] تقتضى إباحته (فالحاظرة) [٩] أولى ووجه الاستواء أن الشبهة لاتؤثر فى إيجاب الحد فى الشرع ، ولهذا توجبه بخبر الواحد

---

(١) انظر ذلك فى المسودة : ٣٧٧ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٢) انظر : رأيه فى المعتمد ٨٤٩/٢ .

(٣) وهو رأى الحلوانى من الحنابلة ورأى أبى إسحاق الشيرازى فى التبصرة ، وأما فى اللمع ذكر رأيين : أحدهما : تقديم المسقطة على الأخرى . والثانية : أنهما سواء من غير ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، وأما أكثر الشافعية : رأيهم تقديم المسقطة على الأخرى .

انظر : المسودة : ٣٧٨ ، والتبصرة : ٤٨٥ ، والمحصول : ٦٢١/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٣ .

(٤) انظر : رأيه فى المعتمد ٨٤٩/٢ ، وقال القاضى أبو يعلى فى الكفاية : هذا أشبه بأصلنا . انظر : المسودة : ٣٧٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فى ظ : « فلان » .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى ظ : « والموجبة » .

(٩) فى ظ : « فالحاظر » .

والقياس مع وجود الشبهة ، فإذا ثبت هذا صار بمثابة سائر الأحكام ، وسائر الأحكام إذا تعارض فيها علتان لن ترجح إحداهما بحكمها كذلك هاهنا .

ووجه الإثبات : أن الحد حكم شرعى ، فما يثبته أولى مما ينفيه كالخبرين إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، (ولأنا) [١] لو قدمنا العلة النافية أسقطنا الحد عن جملة الشريعة ، وماذكر من الأخبار إنما ورد فى إسقاط الحد عن الأعيان لا عن الجملة والأوجه محتملة .

فصــــل

إذا كانت إحدى العلتين تقتضى الحظر والأخرى تقتضى ١٩٤ أ الإباحة / احتمل أن يقدم الحظر [٢] ، (وبه قال الكرخى) [٣] ، واحتمل أن يكونا سواء ، وعن الشافعية كالوجهين . [٤]

وجـــه الأول : أن التعارض إذا (حصل) [٥] اشتبه الحكم عليه ، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر ، كالأمة بين الشريكين ،

---

(١) فى ظ : « ولأنها » .

(٢) انظر : فى العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٧٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وانظر رأى الكرخى فى التبصرة : ٤٨٤ .

(٣) فى ظ : « وهو اختيار الكرخى » .

(٤) والصحيح عند الشافعية تقديم المحرمة على المبيحة ، انظر ذلك واختلافهم فى التبصرة : ٤٨٤ ، ونهاية السول : ١٩٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٣٨٣ .

(٥) فى ظ : « وحد » .

وذكاة (١) المجوسى والمسلم ، وإذا اختلطت أخته [بأجنبيات] (٢) ، ولأن تغليب الحظر (أحوط) (٣) ، لأن ارتكاب المحظور فيه إثم ، وترك المباح لا إثم فيه .

ووجـه الثانى : بأن تحريم المباح كإباحة المحظور ، فلم يكن أحدهما أولى من الآخــر .

والجـواب : أن الأمر على ماذكرت إلا أن أحدهما يأثم بفعله ، والآخــر لا يأثم بتركه ، فكان اجتناب الإثم أحوط وأولى .

فصـــل

ومنها : أن تكون (إحداهما) (٤) (مقيسة) (٥) على أصل نص على القياس عليه ، كقياسنا الحج : (فى أنه) (٦) لايسقط (بالموت) (٧) على الدين (٨) ، أولى من قياسهم على الصوم والصلاة (٩) ، لأن النبى ﷺ شبهه بالدين فى خبر الخثعمية (١٠) ،

---

(١) فى م و ح : « وكالة » .
(٢) فى النسخ كلها : « بأجانب » .
(٣) فى م و ح : « أحود » .
(٤) فى م و ح : « أحدهما » .
(٥) فى م و ح : « مقيساً » .
(٦) فى م و ح : « إنه » .
(٧) فى ظ .
(٨) انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ٤/٢ .
(٩) انظر ذلك فى المسودة : ٣٨٤ .
(١٠) سبق تخريجه .

فنص على قياسه على الدين ومنها : أن يكون إحداهما أكثر (أصولا) (١) كقياسنا الوضوء فى إيجاب النية على سائر العبادات (٢) ، بأن مالفتقر بدله إلى النية افتقر مُبْدَله إلى النية كسائر العبادات أولى من قياسهم على النجاسة .

فصـــل

ومنها أن يكون لفظ (إحداهما) (٣) إثباتا ولفظ (الأخرى) (٤) نفيا (٥) ، كقياسنا فى الأشنان بأنه مكيل جنس أشبه البر ، والشعير أولى من قولهم ليس بمطعوم جنس ولا ثمن ، لأن الإثبات مجمع على جواز التعليل به ، والنفى مختلف فى جواز التعليل به .

فصـــل

ومنها : أن تكون (إحداهما) (٦) ناقلة عن الأصل ، أو (فيها) (٧) احتياط ، والأخرى مبقية (على الأصل) (٨) ، فالأولى

---

(١) فى م و ح : « أصول » .

(٢) انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ٤٧/١ .

(٣) فى م و ح : « أحدهما » .

(٤) فى م و ح : « الآخر » .

(٥) انظر فى العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٧٩ ، ومختصر أصول الفقه ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥١ .

(٦) فى ظ : « أحدهما » .

(٧) فى ظ : « فيه » .

(٨) فى م و ح .

أولى [(١)] ، وقال بعضهم : هما سواء [(٢)] ، وهذا كقياسنا فى إيجاب الوضوء من الملامسة ، وقياسهم فى إسقاطه ، فيكون قياسنا أولى لأن فيه زيادة حكم واحتياط للتعبد ، وماأفاد حكما شرعيا أولى ، ولأنهما دليلان تعارضا فقدم الناقل منهما كالخبرين .

(واحتج الخصم) [(٣)] : بأن المبقية قد أفادت مالم يكن فى الأصل ، لأن البقاء على استصحاب حال الأصل ، لايخصص به [(٤)] والعلة تخصص فساوت الناقلة فى إفادة حكم .

---

(١) انظر : فى العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٨٤ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٤ .

(٢) وهو رأى لبعض الشافعية وأكثرهم على تقديم الناقلة عن حكم الأصل على ماكانت مقررة لحكم الأصل ، انظر ذلك فى التبصرة : ٨٤٣ ، والمستصفى : ٤٠٣/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٨٣ .

(٣) فى ظ : « احتج المخالف » .

(٤) بيان ذلك : أنه إن أراد بالاستصحاب هنا استصحاب حكم دليل محتمل المعارض ، فيكون العام ناسخا لدليل الحكم ، لأنه متقدم عن العام ، إذ لايتصور الاستصحاب إلا بتقدمه .

وإن أراد به استصحاب البراءة الأصلية ، فيستحيل التخصيص به ، لأنه حينئذ كل واحد من أفراد العام يستصحب براءة ذمته الأصلية ، ولايصح تخصيص البعض دون البعض ، لأن عدم تكليف البعض ليس بأولى من البعض الآخر وإن أراد به استصحاب حكم العقل بمعنى أن العقل يحكم فى بعض الأشياء حتى يرد دليل السمع كما يقول المعتزلة ، فلا يصح هذا مخصصا ، لأنه لا حكم قبل الشرع ، ولأن حكم العقل متقدم على العام فلا يخصصه ؛ لأن التخصيص بيان ، والبيان يعدم حصول الأشكال . وإن أراد به استصحاب حال الإجماع فلا يصلح مخصصا أيضا ، لأن حجته عند القائلين به مشروط بعدم الدليل .

والجـــواب : أنه يلزم على ذلك الخبر أن إذا تعارضا ، ولأن
١٩٤ ب الناقلة شاركتها / فيما ذكرت وزادت بإفادة حكم شرعى ، لم يكن قبل ذلك .

فصــــل

ومنها : أن تكون إحداهما توجب والأخرى تندب ، أو تكون تندب والأخرى تبيح ، فالأولى أولى (١) ، لأن الإيجاب يفيد الندب وزيادة ، وذلك الندب ينتج الإباحة (٢) وزيادة حكم ، وما أفاد زيادة حكم أولى) (٣) .

فصــــل

ومنها : أن تكون إحداهما تطرد وتنعكس والأخرى لاتنعكس (٤) ، كقياسنا تزويج الأخ والعم الصغيرة : بأن من لايملك التصرف فى مالها بنفسه لايملك التصرف فى بعضها ، كالأجنبى أولى من قياسهم : أنه من أهل ميراثها (أشبه) (٥) الأب ، لأن قياسنا ينعكس ، (فإن الأب لما ملك التصرف فى مالها بنفسه ملك التصرف

---

(١) انظر : فى العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٨٤ .

(٢) لأن الإباحة عبارة عن رفع الحرج عن الفعل والترك ، والندب أيضا عبارة عن رفع الحرج عن الفعل والترك مع ترجيح الفعل على الترك ، ولذا تضمن الندب الإباحة .

(٣) فى م و ح .

(٤) انظر : العدة : ٢٣٤أ ، والمسودة : ٣٨٤ .

(٥) فى ظ : « فأشبه » .

فى بضعها) [١] ، وقياسهم لاينعكس ، فإن الحاكم ليس من أهل ميراثها ، ويزوجها عندهم ، وإنما (قدمت المنعكسة) [٢] (لأنها) [٣] تشابه الحدود ، فقويت ، ولأن العكس (يدل) على صحة العلة .

فصـــل

ومنها : أن تكون إحداهما متعدية ، (فإنها) [٤] أولى من الواقفة [٥] ، (كتعليلنا) [٦] فى الذهب والفضة بالوزن ، وتعليلهم بالثمنية ، وإنما كان كذلك ، لأن المتعدية مجمع على صحتها ، والواقفة مختلف فيها ، ولأن المتعدية به أكثر فروعا وفائدة من الواقفة [٧] .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « قدم المنعكس » .

(٣) فى ظ : « لأنه » .

(٤) فى ظ : « فهى » .

(٥) وهذا هو الأصح عند الحنابلة وهو رأى القاضى أبى يعلى والمشهور عند الشافعية وهناك رأيان آخران : أحدهما : تقديم القاصرة على المتعدية ، لأن الخطأ فيه أقل . وهو اختيار أبى إسحاق الإسفراييني من الشافعية .

والثانى : هما سواء لايترجح أحدهما على الآخر بالقصور والتعدى ، وهو اختيار القاضى الباقلانى من الشافعية ، والفخر إسماعيل وابن اللحام من الحنابلة .

انظر : البرهان : ١٢٦٥/٢ ، والمستصفى : ٤٠٤/٢ والمسودة : ٣٧٨ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ .

(٦) فى ظ : « كقياسنا » .

(٧) إن كلا من المتعدية والقاصرة تقرر الحكم فى المنطوق ، لأن التعليل يشرح الصدر ويقذف فى القلب الطمأنينة ، ولكن العلة المتعدية يزيد على القاصرة فى كونها أمارة على الحكم فى الفرع وبها يلحق المسكوت بالمنطوق .

فصـــل

ومنها : أن تكون إحداهما لاترجع على أصلها بالتخصيص والأخرى ترجع [١] (كتعليلنا) [٢] فى الربا : بأنه مطعوم جنس ، ويدخل فيه القليل (والكثير) [٣] مع تعليل الحنفى : بأنه مكيل جنس [٤] ، (ويخرج) [٥] من ذلك (القليل) [٦] ولايلزم على تعليلنا : بأنه مكيل [٧] ، لأنا لانخرج منه القليل ، (اطراد واضح) [٨] .

---

(١) انظر ذلك فى العدة : ٢٣٤ب ، والمسودة : ٣٨١ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ .

(٢) فى م و ح : « فيعلل بعضهم » .

(٣) فى م و ح والكثير : « بأنه قليل جنس » .

(٤) يصح عند الأحناف بيع اليسير المكيل ، الذى لم يبلغ نصف الصاع من جنسه متفاضلا ، لعدم المعيار الشرعى فى المساواة فبقى على الأصل وهو الحل : انظر : مجمع الأنهر : ٨٥/٢ .

(٥) فى ظ : « يخرج » .

(٦) فى م و ح : « القليل والكثير » .

(٧) للحنابلة رأيان فى علة الربا فى الأصناف الستة :

الرأى الأول : أن الربا فى النقدين الوزن والجنس وفى بقية الأعيان الكيل والوزن ، ويحرز الربا فى اليسير الذى لايكال ، لعدم العلم بالتساوى فى الكيل . وهو المشهور عن الإمام وعليه عامة الحنابلة .

والرأى الثانى : فى النقدين الثمنية ، وفى بقية الأصناف الطعم والجنس ، انظر كشاف القناع : ٢٣٩/٣ ، والعدة شرح العمدة : ٢٢١ .

(٨) فى م و ح .

فصـــــل

ومنها : أن تكون إحداهما تستوعب معلولها (١) ، كقياسنا فى جريان القصاص بين الرجل والمرأة فى الأطراف : بأن من جرى القصاص بينهما فى النفس جرى بينهما فى الأطراف كالحربى أولى من قياسهم : بأنهما (مختلفان) (٢) فى بدل النفس ، فلا يجرى القصاص بينهما فى الأطراف كالمسلم مع المستأمن ، لأنه لاتأثير لقولهم : فإن العبدين لو تساويا فى القيمة ، لايجرى القصاص بينهما فى الأطراف عنده .

ومنها : أن تكون إحداهما مفسرة والأخرى مجملة (٣) ، كقياسنا فى الأكل فى رمضان : أنه لاكفارة فيه ، لأنه إفطار بغير مباشرة ، فأشبه إذا ابتلع الحصاة : أولى من قياسهم : أفطر (بمسوغ) (٤) / ١٩٥ أ
جنسه ، لأن المفسر فى الكتاب والسنة يقدم على المجمل ، (وكذلك) (٥) فى المستنبط (منهما) (٦) .

---

(١) انظر ذلك فى العدة : ٣٢٥أ ، والمسودة : ٣٨٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٦ .

(٢) فى ظ : « يختلفان » .

(٣) انظر فى العدة : ٢٣٥أ ، والمسودة : ٣٨٢ .
وشرح الكوكب المنير : ٤٥٦ .

(٤) فى ظ : « بمصوغ » وفى م و ح : « بمسنوع » .

(٥) فى م و ح : « فكذلك » .

(٦) فى م و ح .

فصـــل (١)

ومنها : أن تكون أقل أوصافا من الأخرى (٢) كقولنا فى إزالة النجاسة : أنه مائع لايرفع الحدث ، (فلا) (٣) يزيل النجس مع قولهم مائع طاهر مزيل للعين يحتمل أن تكون القليلة الأوصاف أولى ، لأنها أسلم ، وبذلك قال أكثر الشافعية ، ولأنها تجرى مجرى المعقولات ، فكانت أولى وهذا دعوى ، لأن (كليهما) (٤) (سواء فى السلامة) ، ويحتمل أن تكون الكثيرة الأوصاف أولى ، لأنها أشبه بأصلها ، وعندى أنهما سواء ، لأن كل واحد منهما من جنس الأخرى ، وهى مفيدة بحكمها سالمة عن الفساد (فهما) (٥) كالمتساويتين .

فإن قيــل : استواؤهما فى إثبات الحكم ، لايدل على استوائهما فى القوة كالخبر مع القياس .

قلنــا : بل يدلان على الاستواء ، إذا كانا (من) (٦) جنس فأما الخبر فهو من غير جنس القياس ، لأن دلالته من حيث النطق والقياس من حيث المعنى ، فجاز أن يتفاضلا فى القوة .

---

(١) هذا الفصل مكرر ، انظر ص ٢٣٥ ولعله كرره لتغير اجتهاده .

(٢) وهو رأى القاضى أبى يعلى والمجد ، انظر المسودة : ٣٧٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢ .

(٣) فى ظ : « ولا » .

(٤) فى م و ح : « كلاهما » .

(٥) فى ظ : « فيهما » .

(٦) فى م و ح : « عن » .

فصـــــل

ومنها أن يكون وصف إحداهما إسما ووصف الأخرى صفة [١] ، فالصفة أولى [٢] ، لأنها مجمع عليها ، والإسم مختلف فى جوز التعليل به) [٣] .

ومنهـا : أن تكون إحدى العلتين ترد الفرع إلى ماهو من جنسه [٤] ، كرد كفارة إلى كفارة ، والأخرى ترد إلى ماليس من جنسه كرد الكفارة إلى الزكاة ومأأشبه ، فيكون مارد إلى جنسه أولى ، وهو قول الكرخى ، وكأثر الشافعية [٥] ، لأن الشيء أكثر (شبها) [٦] بجنسه منه بغير جنسه ، والقياس يتبع الشبه (فكثرته) [٧] تقوى الظن .

احتج من منع (من) [٨] ذلك : بأن قياسه على جنسه ليس بعلة وإنما هو شبه ، (فكثرة) [٩] الشبه لايرجح به .

والجـواب : أنا لانسلم بل رد الشيء إلى ماهو أكثر شبهابه أولى وهذا معقول .

---

(١) مثال ذلك : إذا علل الحنفى الخمر بأنها خمر ، وعلل الشافعى بأنها شراب فيه شدة مطربة .

(٢) انظر ذلك فى المسودة : ٣٨٥ ، ومختصر ابن اللحام : ١٧٢ .

(٣) فى م و ح .

(٤) انظر ذلك فى المسودة : ٣٨٥ .

(٥) انظر رأى الكرخى وأكثر الشافعية فى المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والمسودة : ٣٨٥ .

(٦) فى م و ح : « شبها منه » .

(٧) فى م و ح : « وكثرته » .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى ظ : « وكثرة » .

فصـــــل

ومنها : أن تكون إحداهما أكثر فروعا من الأخرى فيحتمل أن تكون الكثيرة الفروع أولى (١) ، وقال بعضهم : لايرجح بذلك (٢) ، وهو الأشبه عندى .

ووجــه ذلك : أن كثرة الفروع ترجع إلى كثرة ماخلقه الله تعالى مما توجد فيه العلة ، وليس ذلك أمرا شرعياً فيرجح به ، ولأنه لو كان أعم العلتين أولى بالأخذ ، لكان أعم الخطأ بين أولى العمل ، ولأن العلة إنما تصح وتثبت إذا شهد على صحتها دليل أو أمارة ، وإذا تساويا فى ذلك لم يلتفت إلى قلة الفروع وكثرتها .

واحتــج الأولون : بأن ماكثر فروعها (فوائدها أكثر) (٣) فكانت أولى .

والجــواب : إنما تكون أولى إذا كانت فوائدها شرعية ، (فأما كثرة) (٤) الفروع فهى راجعة إلى ماخلق الله تعالى من الأنواع التى تختص تلك العلة ، وليس ذلك بأمر شرعى . / ١٩٥ ب

واحتــج : بأن ماكثرت أصولها (٥) [تقدم] (فكذلك) (٦) ماكثرت فروعها .

---

(١) وهو اختيار القاضى أبى يعلى فى الكفاية وعليه أكثر الشافعية .
انظر : التبصرة : ٤٨٨ ، والبرهان : ١٢٧٢/٢ ، والمسودة : ٣٨١ .

(٢) وهو رأى بعض الشافعية ، انظر : فى التبصرة : ٤٨٨ .

(٣) فى ظ : « كثرت فوائدها » .

(٤) فى ظ : « فأما إذا كثرة » .

(٥) ليست فى جميع النسخ والمعنى يقتضيها .

(٦) فى ظ : « وكذلك » .

والجــواب : أنه جمع من غير معنى ، ثم الفرق : أن أصولها شهود لها ، وكثرة الشهود تقوى الظن ، والفرع لايشهد للعلة ، بل حكمه تابع لها ، فلم يرجح به . والله أعلم .

واحتــج : بأن العلة المتعدية أولى من الواقفة لكثرة فروعها ، فكذلك (فى مسألتنا) (١) .

والجواب : أنا لانسلم ، (وإن) (٢) سلمنا ، فالواقفة مختلف فى صحتها ، (وماقلت فروعها لايختلف فى صحتها ، فهى) (٣) وماكثرت فروعها سواء . والله أعلم . (وفيما ذكرنا كفاية) (٤)

فصــــل

واعلم أنه إذا آل أمر المتناظرين إلى الترجيح (فرجح) (٥) كل واحد منهما دليله أو (تأويله) (٦) ، وجب على المبتدىء منهما أن يسقط ترجيح خصمه أو يزد فى ترجيحه ، (وإذا) (٧) لم يفعل أحد الأمرين ، فهو منقطع ، لأنه كالمبتدىء بالشىء ويعجز عن تمامه ، والانقطاع : هو العجز عن إتمام (مقصوده) (٨) ، ونصرة ماشرع

---

(١) فى م و ح : « مسألتنا » .
(٢) فى ظ : « ولو » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح : « يرجح » .
(٦) فى م و ح : « بأوله » .
(٧) فى م و ح : « فإذا » .
(٨) فى ظ : « مقصود » .

فيه [١] ، يقال : انقطع فى السفر إذا عجز عن السير ، وبلوغ قصده ، وانقطع حبل الوصل ، إذا لم يبلغ غايته وتمامه .

فصـــل

يعرف انقطاع السائل خاصة بأشياء خمسة أن يعجز عن بيان السؤال ، أو طلب الدليل ، أو طلب وجه الدليل أو الطعن فى دليل المستدل ، أو المعارضة (بالدليل) [٢] ، ويعرف انقطاع المسؤول خاصة بأشياء خمسة .

أن يعجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل ، وتقرير وجه الدليل ، ودفع مااعترض به على الدليل ، وإسقاط ماقوبل به من المعارضة ، ويعرف انقطاع كل واحد منهما (بسبعة) [٣] يجحد ماعرف من مذهبه ، والعجز عن إتمام ماشرع فيه ، من دليل ، أو جواب ، أو ترجيح ، أو بيان ، وجحد ماثبت بنص أو إجماع ، وبتخليط كلامه على وجه لايفهم ، أو يسكت سكوت الحيرة من غير عذر ، أو يتشاغل بحديث أو شعر ، أو قصص لايتعلق بالنظر ولايفيد ، (أو يغضب) [٤] فى غير موضع الغضب ، أو يقوم فى

---

(١) عرفه الباجى بأنه : عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله .
انظر : كتاب الحدود فى الأصول : ٧٩ .

(٢) فى م و ح : « للدليل » .

(٣) فى م و ح : « بتسعة » .

(٤) فى ظ : « ولا يغضب » .

غير موضع القيام ، أو يسفه على خصمه ، فكل ذلك علاقة الانقطاع . (والله أعلم) (١) .

مسـائل فى استصحاب الحال

مسـألة

استصحاب حكم الأصل (٢) دليل ، مثل : أن يسأل عن الوتر فيقول / : ليس بواجب ، لأن الأصل براءة الذمة ، وطريق وجوب ذلك . ١٩٦ أ

---

(١) فى ظ .

(٢) الاستصحاب لغة : طلب الصحبة ، وكل شىء لازم شيئا استصحبه ، وسمى بذلك ، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت فى الماضى مصاحبا للحال .

واصطلاحا : ثبوت أمر فى الزمان الثانى بناء على أنه كان ثابتا فى الزمان الأول .

وهو خمسة أنـواع :

١ - استصحاب العدم الأصلى : وهو مانفاه العقل ولم يثبته كبراءة الذمة من التكليف ، وكوجوب صوم رجب ، ويبقى النفى حتى يأتى دليل شرعى يثبت ذلك . قال القاضى أبو الطيب : هذا حجة بإجماع من القائلين : بأنه لاحكم قبل الشرع وهذا النوع هو الذى أجرى فيه المؤلف الخلاف .

٢ - استصحاب بالعموم أو النص إلى ورود مخصص ، أو ناسخ وهو واجب العمل به إجماعا ، لقيام دليل البقاء وعدم دليل المزيل .

٣ - استصحاب مادل الشرع على ثبوته ودوامه ، لوجود سببه ، كالملك عند جريان العقد ، وشغل الذمة بالإتلاف وغير ذلك وهو حجة عند الحنابلة والشافعية مطلقا .

ورأى الأحناف : أنه ليس بحجة فى الإثبات وإنما حجة فى الدفع وإبداء العذر .

٤ - استصحاب حال الإجماع فى محل الخلاف : بأن يتفق فى حاله ثم تتغير صفة المجمع عليه ، وهو راجع إلى الحكم الشرعى ، وذكر الخلاف فيه المؤلف .=

فيها الشرع ، (ولم أجد فى الشرع) (١) دليلا على إشغالها (٢) ، كانت على البراءة ، ذكره شيخنا (٣) ، وحكاه عن عامة الفقهاء من الحنفية (٤) والشافعية (٥) ، وغيرهم ، وذكره أبو سفيان ، وقال : عدم الدليل دليل (٦) ، وقد قال أحمد رضى الله عنه فيمن أكل فى رمضان : لا كفارة عليه (٧) ...

وقال بعض المتكلمين ليس بدليل ، وحكاه أبو سفيان عن بعض الفقهاء أيضا (٨) .

= ٥ - استصحاب الحكم العقلى : وهو عند المعتزلة ، فإنهم يرون أن العقل يحكم فى بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعى ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السنة فى أنه لا يجوز العمل به ، لأنه لا حكم للعقل فى الشرعيات . انظر ذلك : فى المستصفى : ٢٢٢/٢، والروضة : ١٥٥ ، ١٥٧ ، والمسودة : ٤٨٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٢ ، وكشف الأسرار : ٣٧٧/٣ ، ٣٧٨ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٧ ، وحاشية العطار : ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ .

(١) فى م و ح .

(٢) من أشغل وهو لغة رديئة . انظر الصحاح للجوهرى .

(٣) انظر : رأيه فى العدة : ١٨٩ب .

(٤) عند الأحناف أن الاستصحاب حجة دافعة لإلزام الخصم وليس بدليل ملزم يصح الاحتجاج به : ٣٧٧/٣ .

(٥) انظر : رأيهم فى حاشية العطار : ٣٨٨/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٧ .

(٦) نسبه أبو يعلى إلى أبى يوسف ، العدة : ١٨٩ب .

(٧) بعد هذه الجملة بياض فى ح و م وتمام الكلام مانقله حنبل عن الإمام أنه : فيمن أكل أو شرب ، عليه القضاء ولا كفارة ، لأن النبى ﷺ لم يأمره بالكفارة . انظر المسودة : ٤٨٩ .

(٨) انظر : رأيهم فى العدة : ١٩٠ أ .

وجـــه الأول : أنه الحكم الشرعى ، إنما يلزم المكلف إذا تعبده الله به ، ولايجوز (أن يتعبده) (١) به من غير أن يدله عليه ، (وإذا) (٢) كان كذلك وجب أن يكون عدم الدليل على لزومه (دليلا) (٣) على أن الله تعالى (لم) (٤) يتعبدنا به ، وهذا كما تقول فيمن ادعى النبوة من غير معجزة : لايلزمنا قبول قوله ، لأن الله تعالى لايجوز عليه أن يبعث رسولا يلزمنا قبول قوله من غير أن يؤيده بمعجزة (٥) ، فلما عدمت المعجزة فى حق هذا المدعى ، كان دليلا على أنه ليس بنبى .

فإن قيـــل : فما تنكر أن يكون الدليل موجودا ، وقد أخطأت فى طلبه ، (أو عدلت) (٦) عن طريقه .

قيـــــل : لايجب علينا أكثر من الطلب والاجتهاد ، وقد فعلنا ذلك فلم نجد ، فبقينا على براءة الذمة ، وصار بمثابة أن يحتج بعموم .

فيقول الخصم : (ماتنكر) (٧) أن يكون مخصصا وقد خفى عليك ذلك ، أو (مستدلا) (٨) بآيـــة ؟

---

(١) فى ظ : « أن يتعبده به الله تعالى » .

(٢) فى ظ : « فإذا » .

(٣) فى م و ح : « دليل » .

(٤) فى م و ح : « ما » .

(٥) لأن فى ذلك تجهيل للمخاطب .

(٦) فى ظ : « وعدلت » .

(٧) فى ظ .

(٨) فى ظ : « يستدل » .

فيقول (الخصم) [١] : فما تنكر أن تكون منسوخة ؟

فيكون الجواب : أنا قد طلبنا المخصص بجهدنا فلم نجده ، فلزمنا البقاء على العموم ، إلا أن تجيئنا أنت بالدليل المخصص والناسخ كذلك هاهنا ، إذا لم نجد دليلا شرعيا يشغل الذمة بقينا على دليل العقل المقتضى لبراءة الذمة ، (أو دليل) [٢] (الشرع) [٣] من قبلنا ، ومدعى (المشغل) [٤] يجب عليه إيراده وهذا الجواب دليل بنفسه معتمد .

فإن قيل : فإذا لم تجد أنت الدليل المشغل للذمة وجوزت أن يجده غيرك ، فلا تجعل عدمك دليلا على خصمك وتدعوه إليه .

١٩٦ ب والجواب : أن دليل العقل يشملنى وإياه كالعموم ، / فإذا لم يأت بما يشغل لزمه البقاء على دليل العقل ، كما يلزم مدعى (التخصيص ولم يأت به البقاء على حكم العموم) [٥] . والله أعلم .

فصل

فأما استصحاب حال الإجماع فى موضع الخلاف ليس بدليل فى أحد الوجهين [٦] وبه قال (جماعة) [٧] من المحققين من الفقهاء

---

(١) فى ظ . (٢) فى ظ : « ودليل » .
(٣) فى ظ : « شرعى » . (٤) فى ظ : « المشتغل » .
(٥) فى م و ح : « العموم ذكر دليل الخصوص فلما لم أذكره لزمنى البقاء على حكم العموم » .
(٦) انظر رأى الحنابلة فى العدة : ١٩٠أ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٢ ، ومختصر أصول الفقه : ١٦٠ .
(٧) فى ظ : « أكثر المحققين » .

والمتكلمين (١) ، (وقال) (٢) أبو ثور ، (٣) والمزنى (٤) ، وداود (٥) والصيرفى (٦) ، هو دليل (٧) ، وهو الوجه الآخر لأصحابنا ، اختاره

---

(١) وهو رأى جماعة من الشافعية منهم : أبو اسحاق الشيرازى وابن الصباغ والغزالى ، وهو رأى أبى الحسين البصرى المعتزلى ، وهو قول أكثر الأحناف بل هو قول جمهور العلماء .

انظر : المعتمد : ٨٨٤/٢ ، والتبصرة : ٥٢٦ ، والمستصفى : ٢٢٣/٢ ، وكشف الأسرار : جـ ٣٧٨/٣ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٨ .

(٢) فى ظ : « فقال » .

(٣) هو إبراهيم بن خالد ، الكلبى البغدادى ، كان فقيه أهل بغداد فى عصره وأحد المحدثين المتقنين ، صنف كتابا فى الأحكام وجمع فيه بين الحديث والفقه ، وكان حنفيا ثم انتقل الى مذهب الشافعى وروى عنه مذهبه القديم ، وقيل : كان مجتهدا بارعا لم يقلد أحدا من الأئمة . توفى سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية : ٧٤٢ ، وطبقات الشيرازى : ١٠١ . وشذرات الذهب : ٩٣/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦/١ .

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، إمام من أئمة الشافعية ، وكان زاهدا ورعا عالما مجتهدا مناظرا ، روى عن الشافعى مذهبه الجديد بمصر وله عدة مصنفات : منها : المختصر ، والترغيب فى العلم ، والجامع الكبير والجامع الصغير . وقال الشافعى فى وصفه : لو ناظره الشيطان لغلبه – توفى سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية : ٩٣/٢ ، وطبقات الشيرازى : ٧٩ ، وشذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، وفيات الأعيان : ٢١٧/١ .

(٥) سبقت ترجمته : نقل أبو إسحاق الشيرازى عن القاضى أبى الطيب الطبرى : أنه كان يقول : « داود لايقول بالقياس الصحيح ، وها هنا يقول بقياس فاسد ، لأنه يحمل حالة الخلاف على حالة الإجماع من غير علة » .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) انظر رأيهم فى التبصرة : ٥٢٦ ، وهو رأى جماعة من أصحاب الشافعى مثل ابن سريج وابن خيران ، ومال إليه أبو منصور الماتريدى وجماعة من شيوخ سمرقند من الحنفية . وأما جمهور الأحناف فهو عندهم حجة للدفع دون الإلزام ، انظر ذلك فى كشف الأسرار : ٣٧٨/٣ ، وتيسير التحرير : ١٧٦/٤ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٨ ، وأصول الشاشى : ١٠٦ ، وشرح التلويح على التوضيح ١٠١/٢ .

أبو إسحاق بن شاقلا [١] ، ومثال ذلك : أن يقول المستدل فى المتيمم إذا رأى الماء (وهو) [٢] فى الصلاة : أنه (يلزمه استعماله) [٣] لأنه كان قبل أن يدخل فى الصلاة يلزمه استعماله بالإجماع .

فإذا دخل فى الصلاة فنحن على ذلك حتى ينقلنا عنه دليل ، وهذا باطل ، لأنه (إن) [٤] شرك بين الحالين فى وجوب الوضوء للإجماع ، فليس بموجود بعد الدخول فى الصلاة ، وإن شرك بينهما فى الدليل (الموجب) [٥] للوضوء الذى صار المجمعون إليه ، فليس ذلك باستصحاب حال الإجماع المختلف فيه [٦] .

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن حمدان بن شاقلا ، البزار عالم جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام فى الأصول والفروع تصدر للفتيا بجامع المنصور ، ولد سنة ٣١٥ ، وتوفى سنة ٣٦٩ هـ ببغداد . انظر : ترجمته فى طبقات الحنابلة : ١٢٨ ، ١٣٩ ، وشذرات الذهب : ٦٨٣ .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « يستعمله » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « أوجب » .

(٦) ذكر هذا التعليل أبو الحسن البصرى بغير هذا .

وقال : لأنه إن شرك بين الحالتين فى وجوب الوضوء لاشتراكهما فيما دل على وجوب الوضوء ، فليس باستصحاب حال الذى تنكره ، ويذهبون إليه ، وإن شرك بينهما فى الحكم لاشتراكهما فى علته ، فهذا قياس ، وإن شرك بينهما بغير دلالة ولا علة ، فليس هو ، بأن يجمع بينهما بأولى من أن لايجمع بينهما ، أو بأن يجمع بين المسألة وغيرها ، ولأن ذلك قياس بغير علة ، انظر المعتمد : ٨٨٤/٢ .

(دليل آخر) : إن حكم الإجماع ثبت فى حالة ، وقد تغيرت تلك الحالة لأنه كان غير مصل فصار مصليا .

(فإن) [(١)] احتج : بأن حكم (الحالين) [(٢)] واحد ، فهو جمع من غير علة ولا دليل ، وليس هو بأن يجمع أولى ممن يفرق ، ولأن الإجماع حصل فى أحدهما ولم يحصل (فى الآخر) [(٣)] ، فلا يجوز أن يحتج به (فيهما) [(٤)] كلفظ الشرع إذا تناول حالة لم يجز أن يحتج به فى حالة لم يتناولها .

فإن قيل : ماحدث هاهنا إلا الصلاة ، والصلاة (لم) [(٥)] تغير الحكم [(٦)] كما لاتغير سائر الحوادث ، من حدوث ليل عن نهار أو غيم على صحو وما أشبه .

والجواب : أنه قد تختلف المصالح (باختلاف) [(٧)] الحوادث ، ولهذا يجوز أن يرد النص بإسقاط الوضوء عمن رأى الماء فى الصلاة ، وبإيجابه على من ليس فى صلاة ، لهذا حصل الاختلاف بين الأمة .

فإن قيل : فلو لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصره على الزمان الواحد .

---

(١) فى ظ : « وإن » .
(٢) فى م و ح : « الحالتين » .
(٣) فى م و ح : « الأخرى » .
(٤) فى م و ح : « فهو » .
(٥) فى م و ح : « لا » .
(٦) المراد به وجوب الوضوء .
(٧) فى ظ : « بحدوث » .

قيـــل : ذلك يجب (إلا أن) [١] يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة ، ولأن المحتج باستصحاب حال الإجماع يؤدى قوله إلى تكافىء الأدلة ، لأن كل موضع من الخلاف (يستصحب) [٢] فيه حال الإجماع فخصمه يشاركه فيأتى بمثله ، بيان ذلك : إذا قال :
١٩٣ أ أجمعنا / على [٣] أنه إذا رأى الماء فى غير الصلاة وجب عليه استعماله ، فكذلك فى الصلاة .

فلخصمه أن يقول : أجمعنا على صحة تحريمته (بهذا) [٤] التيمم ، فمن زعم (أن) [٥] برؤية الماء تبطل ، فعليه الدليل ، (فلا) [٦] يكون التعلق بأحد الإجماعين أولى من التعلق بالآخر ، وكذلك إذا احتج من فى ملكه صيد ، ثم أحرم : بأنه (لايزول) [٧] ملكه ، لأن ملكه ثابت قبل إحرامه ، فمن ادعى زواله بالإحرام فعليه الدليل ، (وقال له خصمه : على أن إحرامه ينافى تملك الصيد ابتداء ، فمن زعم : أنه لاينافيه استدامة فعليه الدليل) [٨] وكذلك من احتج فى بيع أمهات الأولاد ، بأنه يجوز بيعهن قبل الولادة بالإجماع ، فمن ادعى : أنه زال بالولادة ، فعليه الدليل .

---

(١) فى ظ : « أن لا » .
(٢) فى ظ : « ينبغى يستصحب » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح : « فهذا » .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ : « ولا » .
(٧) فى م و ح : « لايزيل » .
(٨) فى م و ح .

وللخصمـه أن يقول : أجمعنا أنها فى حال العلوق لايجوز بيعها [١] ، فمن ادعى جوازه بعد الوضع ، فعليه الدليل ، وأشباه ذلك كثير ، فإذا أدى إلى هذا ، وجب اطراحه .

فصـــــل

(احتجاج) [٣] الخصم (وهو قوله) [٤] تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ [٥] فدل على أن ماثبت بالإجماع لايجوز نقضه .

والجـواب : أن الآية لاتقتصر المنع من نقض ماثبت ، (فبينوا) [٦] (فى) [٧] موضع الخلاف أنه ثبت الحكم فيه بإجماع أو غيره حتى يمتنع من نقضه ومخالفته .

واحتـــج : بما روى عن النبى ﷺ : أنه قال : « إن الشيطان يأتى أحدكم فيخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا

---

(١) انعقد الإجماع على منع بيعها فى حال حملها ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا المتأخرين من أصل الظاهر .

انظر : ذلك فى بداية المجتهد : ٢/٣٩٣ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « احتجاج » .

(٤) فى ظ : « بقوله » .

(٥) سورة النحل الآية ٩٢ .

(٦) فى ظ : « فيه » .

(٧) فى ظ : « وفى » .

أو يجد ريحا » [١] . (فأوجب) [٢] استدامة الحكم .

والجـواب : أنّا لانمنع من استدامة الحكم من حال إلى أخرى لدليل ، فأما من غير دليل فنمنع ، وقول النبى ﷺ هاهنا هو دليل شرعى ، فأما استدامة حال الإجماع إلى حالة الخلاف (لأجل الإجماع) [٣] فلا دليل عليه .

واحتـج : بأن ماثبت بالإجماع يقين ، والخلاف شك ، فلا يترك له اليقين أصله : من يتقن الطهارة ، وشك فى الحدث لم (يترك) [٤] اليقين بالشك [٥] .

والجـواب : أنه جمع من غير علة ، ثم إنا نقول : إن اليقين لايزال بالشك ، غير أنه يجب أن نبين : أن فى موضع الخلاف يقينا ، بخلاف الطهارة فإنا أثبتناها فى موضع الشك بدليل : وهو خبر الرسول وقوله : « فلا ينصرفن حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا » .

---

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء لايتوضأ من الشك حتى يستيقن . فتح البارى : ٢٣٧/١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك صحيحة : ٢٧٦/١ ، وأخرجه النسائى فى الطهارة ، باب الوضوء من الريح : ٨٢/١ ، وأخرجه أبو داود فى الطهارة : باب إذا شك فى الحدث ، انظر سننه ١٢٢/١ .

(٢) فى ظ : « ويجب » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « يزل » .

(٥) بناء على القاعدة : أن ماثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين ، انظر فى ذلك القواعد لابن رجب : ٣٦٩ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطى : ٥٥ .

وقيـــل : إن الأصل فى العقل (أن) [١] لا وضوء ، فإذا لم يرد فى وجوبه على الشك دليل شرعى ، فالواجب البقاء على حكم الأصل وليس ذلك وجوب الوضوء / على من رأى ، لأنه ليس هو (فى) [٢] حكم العقل حتى يلزم البقاء عليه مع عدم دلالة شرعية على خلافه . ١٩٧ ب

(وجـواب [٣] آخـــر) : أن الطهارة علمنا يقينا وجودها فى حقنا ، والشك لايزيل علمنا بوجودها ، بخلاف مسألتنا ، فإن الإجماع الذى ثبت الحكم تيقنا زواله ، فكيف (يحكم) [٤] ببقاء حكمه ؟

واحتـــج : بأنكم أثبتم الإجماع باستصحاب حال العقل فى براءة الذمة ، فألحقتم حالة قبل وروده بحالة بعد وروده ، فكذا يجب أن يلحق حالة الخلاف بحالة الإجماع .

والجـــواب : أنا لم نلحق حالة بحالة ، وإنما وجدنا دلالة العقل فى براءة الذمة قائمة فى حال ورود الشرع ، مالم يشغلها الشرع فأخذنا به ، فيجب أن توجدوا الإجماع فى حال الخلاف لنأخذ به ، ولا سبيل إلى ذلك لاستحالته .

واحتـــج : بأن الإجماع دليل شرعى ، كما أن قول صاحب الشريعة) [٥] دليل شرعى ، ثم ثبت أن قول صاحب الشريعة لاينتقل عن حكمه إلا بالنسخ ، ومأأشبه ، كذلك الإجماع .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « من » .
(٣) فى ظ : « بجواب » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « الشرع » .

والجـواب : أن قول صاحب الشريعة إنما يكون حجة فى بقاء الحكم إذا عم سائر الأحوال ، فأما إذا كان خاصا فى حالة (لم يدل على ثبوت الحكم) فى حالة أخرى ، فهو كالإجماع لما كان خاصا فى حالة) [١] يجب أن لايثبت حكمه فى حالة أخرى ، (وهى) [٢] حالة عدم الإجماع .

واحتـج : بأن الحكم المجمع عليه لايجوز عليه الغلط ، والحكم المختلف فيه يجوز عليه الغلط ، فلا يجوز تركه به [٣] ، كما لايجوز ترك (التواتر بالآحاد والإجماع والقياس .

والجـواب : أن الحكم المجمع عليه إنما هو فى موضع) [٤] الإجماع ، فأما موضع الخلاف فهو غير ثابت فيه ، فيجب أن يدل على ثبوته فى موضع الخلاف بالإجماع ، ولا طريق إليه ، فإن دللت بما انعقد لأجله الإجماع ، فنحن قائلون به ، وليس ذلك موضع الخلاف ، على أنه يجب على هذا أن لايقبل الخبر [٥] والقياس فى معارضة استصحاب حال الإجماع ، لأن ماثبت بالإجماع لايدخله الغلط ، وهذا لايقوله أحد والله أعلم بالصواب .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « وهو » .

(٣) أى ترك ما لايجوز عليه الغلط بما يجوز عليه الغلط .

(٤) فى م و ح .

(٥) أى خبر الآحاد ، لجواز دخول الغلط فيه وفى القياس ، لأنه ظنى الثبوت ، والقياس ظنى الدلالة .

مسـألة

النافى للحكم يلزمه الدليل ، كالمثبت له (١) ، ذكره شيخنا أبو الحسن التميمى (٢) فى مسألة أفردها (٣) ، واختاره شيخنا أبو يعلى (٤) ، وقال بعضهم : لايلزمه دليل (٥) ، وقال آخرون : إن كان الحكم عقليا فعلى النافى الدليل ، وإن كان شرعياً لم يكن عليه دليل (٦) .

وجـه الأول : وهو اختيار عامة العلماء (قوله تعالى) (٧) : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ فذمهم على النفى من غير علم يدلهم .

---

(١) وهو رأى الأحناف وأكثر الحنابلة وأكثر الشافعية ، بل هو رأى جمهور الفقهاء والمتكلمين .

انظر : المعتمد ٨٨١/٢ ، والعدة : ١٩١ب ، والتبصرة : ٥٣٠ ، والروضة : ١٥٨ ، والمسودة : ٤٩٤ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٩٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٨ وإرشاد الفحول : ٢٤٥ .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمى أحد علماء الحنابلة المشهورين فى المذهب ، صنف فى الأصول والفروع ، توفى سنة ٣٧١ هـ ، انظر : طبقات الحنابلة : ١٣٩/٢ .

(٣) ذكر ذلك أبو يعلى فى العدة : ١٩١ب .

(٤) انظر رأيه فى كتابه العدة : ١٩١ب .

(٥) وهو رأى لبعض أهل الظاهر ، انظر المراجع السابقة .

(٦) حكاه القاضى أبو بكر الباقلانى وابن فورك . انظر إرشاد الفحول : ٢٤٥ .

(٧) فى م و ح .

دليل آخــر : أن من نفى الشيء إما يقينا أو ظنا ، يجب أن
١٩٨ أ يكون / لما ادعاه من ذلك طريق يدل عليه حتى صار إليه ، فإذا
طولب به لزمه بيانه ، لأنه قد أثبت اليقين أو الظن بأن ذلك الحكم
(منتف) [١] ، فهو كمثبت سائر الأحكام .

دليل آخــر : وهو أن من نفى (قدم) [٢] الأجسام ، (لاخلاف أنه) [٣] يلزمه الدليل كمن أثبت قدمها ، كذلك فى سائر الأحكام ولأن النافى للحكم لايخلو أن ينفيه بعلم أو بجهل ، فإن نفاه بجهل لم (يلتزم) [٤] كلامه فضلا أن يكون مستدلا بذلك ، وإن نفاه بعلم لم يخل أن يكون ضروريا أو مكتسباً ، ولو كان ضروريا لاشتركنا فيه ، وإن كان مكتسبا فلابد من دليل عليه ، فإذا عدم ذلك بقى مجرد دعوى ولأن الأمور الشرعية والعقلية لابد لها من دليل ، فإذا لم يظهره المستدل فقد عجز من إقامة دليله .

واحتــج الخصم : بأن من أنكر النبوة لادليل عليه ، لأنه ناف ، وإنما الدليل على من يدعى النبوة ، لأنه مثبت .

والجــواب : أنه لافرق بينهما ، لأنه إن قال : أعلم وأوقن أنك لست بنبى ، فإنه يجب عليه الدليل على ذلك ، وطريق دليله أن يقول : لو كنت نبيا لأيدك الله بالمعجزة ، لأنه لم يبعث رسولا إلا بمعجزة ، فلما لم يؤيدك (الله) [٥] ، (بها) [٦] دل على أنك غير

---

(١) فى م و ح : « منتفى » .
(٢) فى ظ : « حدث » .
(٣) فى م و ح : « لايخلو أن » .
(٤) فى م و ح : « يلزمه » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ .

نبى وأما إن شك ، وقال : ماأعلم أنك نبى ويجوز أن تكون ، ويجوز أن لاتكون ، فهذا شاك ، والشاك لادليل عليه فنظيره أن يقول المسؤول : لاأعلم هذا الحكم ثابت أو غير ثابت ، ويجوز أن يكون ثابتا ويجوز أن لايكون ، فهذا (لايطلب) (١) منه دليل على ذلك ، على أن القائل بالشك ، يقال له : (إن شككت) (٢) فيه بطريقة أدّتك إلى الشك فيجب أن تبينها لنا ، وإن كنت شككت لأنك لم تنظر ، ولم تستدل فلست بأهل أن يكون (لك) (٣) مذهب تناظر عليه .

واحتــج : بأن الشرع جعل البينة فى جنبة (٤) المدعى ، (لأنه يريد الإثبات) (٥) ولم يجعلها على المنكر ، لأنه ناف

والجـواب : أنه ليس كذلك ، لأن المنكر ، إن ادعى عليه عينا فى يده فيده بينة (٦) ، وإن ادعى عليه دينا فدليل العقل له بينة على براءة ذمته ، حتى يظهر مايشغلها ، وهو يحلف مع ذلك تقوية لدليله حتى يجوز له (أن يدعو الحاكم) (٧) إلى الحكم بثبوت العين له

---

(١) فى م و ح : « يطلب » .

(٢) فى م و ح : « شككت » .

(٣) فى م و ح : « له » .

(٤) المراد بالجنبة : الناحية . انظر الصحاح للجوهرى .

(٥) فى م و ح .

(٦) وإذا لم يكن للمدعى بينة فالعين للمدعى عليه مع اليمين . لأن الظاهر من اليد الملك . انظر : شرح منتهى الإرادات : ٥٢٠/٣ .

(٧) فى ظ : « أن يدعى الحكم » .

دون المدعى وبراءة ذمته من الدين ، (فكذلك) [١] النافى ١٩٨ ب للحكم / لايجوز له أن يدعو الناس إلى قوله ومذهبه إلا بطريقة ، فأما إذا قال : لا أعلم أن هذا الحكم ثابت فاتبعونى ، لم يلتفت إليه ، كما لايلتفت الحاكم إلى من قال : هذه العين لى فاحكم لى بها ، وأشار إلى عين فى الطريق ليست فى يده ولا يد غيره ، فإن الحاكم لايحكم (له) [٢] ، بل يقول : مابينتك على ذلك [٣] .

واحتـج : بأنه (من) [٤] (ادعى) [٥] صلاة سادسة أو صوم شهر آخـر ، لم يكن عليه دليل [٦] ، (كذلك) [٧] هاهنا .

---

(١) فى ظ : « وكذلك » .

(٢) فى م و ح .

(٣) الحكم له بذلك وعدم الحكم له يرجع إلى الحالة التى كان عليها المدعى ، لأن الأحوال تصلح أن تكون شاهدة على الأقوال فى النفس والإثبات ، كأن تكون العين قريبا منه ولائقا بمثله ، ففى هذه الحالة يحكم بها لشهادة الحال له بذلك ، قال ابن عقيل : إذا وجدت رزمة ثياب أو حزمة حطب بقرب واقف يحكم له بها ، لأن ذلك شاهد أنه وضعها عنه للاستراحة ، فكأنها على رأسه .

قال ابن رجب : وينبغى تقييده بمن كان يليق به حملها دون من لايحملها مثله .

انظر : القواعد لابن رجب : ٣٥١ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « الدعى » .

(٦) أى : من ادعى نفى صلاة سادسة أو صوم شهر آخر غير رمضان لايحتاج إلى دليل ، فكذلك النافى لايحتاج إلى دليل على النفى .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٣ .

(٧) فى م و ح : « فكذلك » .

والجـواب : أنه لابد من دليل ، (وهو قوله : الأصل براءة الذمة من ذلك وطريق إشغالها الشرع ، ولم أجد فى الشرع دليلا) [١] على ذلك ، فبقيت على دليلى ، وهو الأصل المستقر .

فصـــــل

فأما الاستدلال بأقل ماقيل ، فهو ضرب من الاستصحاب حال براءة الذمة [٢] وهو دليل صحيح [٣] ، وقال بعضهم : ليس بصحيح [٤].

---

(١) فى م و ح .

(٢) وهو عبارة عن اختلاف العلماء فى حادثة على أقاويل ، فقضى بعضهم بقدر وقضى بعضهم بأقل من ذلك القدر ، فيؤخذ بالأقل إذا لم يدل دليل على الزيادة .

قال أبو إسحاق الشيرازى فى اللمع : الاستدلال به من وجهين أحدهما : من جهة استصحاب الحال فى براءة الذمة ، وهو أن يقول : الأصل براءة الذمة إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع . وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلث الدية ، وهو الإجماع . والثانى : مازاد مشكوك ، فلا يجوز إيجابه بالشك ، فهذا لايصح ، لأنه لايجوز إيجاب الزيادة بالشك ، فلا يجوز إسقاطها بالشك . انظر نزهة المشتاق : ٧٦٩ .

(٣) وهو مذهب الشافعى وبعض أصحابه القاضى الباقلانى . وهو رأى المالكية ، وقال به ابن حزم بشرط حصر جميع الأقوال فى الحادثة ، وقال : كأن يكون هذا حقا صحيحا ، لو أمن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام فى كل عصر ، ولا سبيل إلى هذا ، فتكلفه عناء لامعنى له . انظر : إرشاد الفحول : ٢٤٤ ، وتنقيح الفصول : ٤٥٢ ، والإحكام لابن حزم : ٥/٦٣٠ .

وانظر : رأى الحنابلة فى العدة : ١٩١أ ، والمسودة : ٤٩٠ .

(٤) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر : إرشاد الفحول : ٢٤٤ .

ومثاله : قولنا فى إحدى الروايتين إن دية الكتابى ثلث دية المسلم ، لأن ذلك متفق عليه [١] ، (ومازاد) [٢] لو كان واجبا لدل عليه الشرع ، فلما تصفحنا أدلة الشرع ، فلم نجد على الزيادة دليلا ، ثبت أنها غير واجبة ، وإن شئت قلت : الأصل براءة الذمة من الزيادة فمن أشغلها فعليه الدليل :

فإن قيـــل : اتفقنا على (اشتغال) [٣] الذمة بالجناية ، فمن (ادعى) [٤] براءتها (بهذا) [٥] فعليه الدليل .

قيـــل : إنما اتفقنا على اشتغال الذمة بجناية موجبها ثلث الدية فأما اشتغالها بما زاد فلا يثبت إلا بدليل .

---

(١) وجه الاتفاق أن العلماء اختلفوا فى دية الذمى ، منهم من قال : ديته كدية المسلم ، ومنهم من قال : ديته نصف دية المسلم ، ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم ، وعلى هذا فهم بين قائل بالكل ، أو النصف أو الثلث .

والثلث موجود فى الكل والنصف ، فيلزم من ذلك أن الكل قائلون بالثلث فهو مجمع عليه .

فيكون دليل الأخذ بأقل ماقيل عند المؤلف مركبة من الإجماع والاستصحاب للعدم الأصلى .

وقد ذهب البعض إلى أنه لا إجماع على ذلك ، لأن صاحب كل رأى يقول بضد رأى الآخرين ، فتكون الآراء متعارضة لا اتفاق فيها .

انظر : فواتح الرحموت : ٢٤٢/٢ ، والمسودة : ٤٩٠ ، والروضة : ١٥٥ ، وحاشية العطار : ٢٢٠/٢ ، والإحكام للآمدى : ٢٥٤/١ ، والإحكام لابن حزم : ٦٣٠/٥ ، ونزهة المشتاق : ٧٦٩ .

(٢) فى ظ : « فما زاد » .

(٣) فى ظ : « إشغال » .

(٤) فى م و ح : « الدعى » .

(٥) فى ظ : « بذلك » .

(واحتج الخصم) : بأن إيجاب أقل ماقيل استدلال بمجرد النفى ، لأنك تقول : لا أجد على الزيادة دليلا ، كقول النافى للحكم : لاأجد عليه دليـــلا .

والجــواب : أنا لانستدل بهذا الطريق ، وإنما نقول : الأصل براءة الذمة من الزيادة إلا أن يرد دليل شرعى (متفق عليه) (١) يشغلها بذلك ، وينقلنا عن الأصل ، أو نقول : أقل ماقيل متفق عليه والزيادة حكم شرعى ، ولم يدل عليها دليل ، فلم يثبت . (والله أعلم بالصواب) (٢) .

مســألة

اختلف أصحابنا رضى الله عنهم فى الأعيان (٣) المنتفع بها قبل ورود الشرع ، فقال أبو الحسن التميمى (٤) : إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها (٥) ، وقد أومأ إليه أحمد رضى الله عنه فى رواية أبى طالب ، وقد سأله عن قطع النخل . فقال : لابأس به لم نسمع فى قطع النخل شيئا .

قيـــل : فالسدر ، قال : ليس فيه حديث صحيح ، وما يعجبنى ، لأنه قد ورد فيه على حال ، والنخل لم يجىء فيه شىء ،

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح .
(٣) الأفعال أيضا ضمن الأعيان .
(٤) سبقت ترجمته .
(٥) انظر رأيه ومن معه فى التبصرة : ٥٣٣ ، والمسودة : ٧٤٤ ، وهو رأى ابن سريج وأبى حامد المرودى الشافعيين .

فدل على أنه استدام الإباحة فى قطع النخل ، لأنه لم يرد الشرع بحظره (١) ، وبهذا قال أصحاب أبى حنيفة (٢) ، رحمه الله والجبائى وابنه أبو هاشم (٣) وجماعة من المعتزلة البصريين (٤) ، وقال ابن حامد : هى على الحظر (٥) ، وبه قال معتزل البغداديين (٦) ، واختاره شيخنا (٧) ، وقال أبو الحسن الخرزى من أصحابنا (٧) ، وأراه أقوى

---

(١) قال المجد : لاشك أنه أفتى بعدم البأس ، لكن يجوز أن يكون للعموميات الشرعية ويجوز أن يكون سكوت الشرع عفوا ، ويجوز أن يكون استصحابا لعدم التحريم ويجوز أن يكون ، لأن الأصل إباحة عقلية . انظر : المسودة : ٤٧٩ .

(٢) وهو المختار عند جمهور الأحناف : انظر : تيسير التحرير : ١٧٢/٢ .

(٣) سبقت ترجمتهما .

(٤) حكاه عنهم أبو إسحاق الشيرازى فى التبصرة : ٥٣٣ ، وفعل المكلف عند المعتزلة إما قبيح كالكذب وكفر النعمة والجهل ، وإما حسن : والحسن إما يترجح فعله على تركه وهو على ضربين : أحدهما فعله أولى ، أو واجب ، وأما ما لا يترجح فعله على تركه وهو المباح . فهو يجرون فى هذا الإحكام الخمسة ، ولا خلاف لهم فيه ، وإنما الخلاف بينهم : فيما لايعين العقل فيه قبحا ولا حسنا . ذهب أبو هاشم الجبائى وأبو على وبعض شيوخ المعتزلة البغداديين إلى أنه على الإباحة . وذهب آخرون إلى أن ذلك محظور ، وتوقف جماعة فى حظر ذلك وإباحته . انظر المعتمد ٨٦٨/٢ ، والبرهان ٩٩/١ ، والإحكام للآمدى : ٨٦/١ .

(٥) انظر : رأيه فى العدة : ١٨٤ ، وهو رأى لبعض الأحناف ، انظر تيسير التحرير ١٦٨/٢ .

(٦) لعله رأى لبعضهم . انظر : المعتمد ٨٦٨/٢ .

(٧) انظر رأيه فى العدة : ١٨٥أ .

على أصل من يقول : أن العقل لامدخل له فى الحظر والإباحة ، وهو مذهب أكثر أصحابنا : (هى) (١) على الوقف (٢) ، وبه قال الأشعرية (٣) وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة ، وهذه المسألة ذكر قوم : أن الكلام فيها تكلف وعناء لافائدة ، لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع ، وقال قوم : ماأخلا الله زمانا من شرع (٤) ، لأنه أول ماخلق آدم أمره ونهاه ، فقال : ﴿ ٱسْكُنْ أَنْتَ وَزَوجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ (٥) ، وأهبطه إلى دار التكليف ، فأمره ونهاه ، ولم تزل الرسل تترى فى ولده فلا يتصور (أن نقول) (٦) : كيف الحكم قبل ورود الشرع ؟ ، وقد أومأ (إليه أحمد) (٧) فى رواية عبد الله ، فقال

---

(١) فى ظ : « هو » .

(٢) أى لايوصف بحظر ولا إباحة ، ولا وجوب ، بل هى كأفعال البهائم وهو رأى الصيرفى وأبى على الطبرى وأبى إسحاق الشيرازى والجوينى وغيرهم من الشافعية ، ورأى لبعض الأحناف وعامة أهل الحديث وقال الآمدى : مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع .

انظر ذلك فى التبصرة : ٥٣٢ ، والبرهان : ٩٩/١ ، المسودة : ٤٧٤ ، والأحكام ٨٦/١ ، وتيسير التحرير ١٦٨/٢ ، ومن العلماء من يرى : أن القول بالإباحة موافق القول بالوقف فى مجال التحقيق . وهو رأى أبى يعلى والجوينى . ومنهم من يرى أن الوقف أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة ، قاله ابن عقيل ، فعل هذا هو الصواب ، لأن كلا من الإباحة والوقف فيه منع من مباشرة الفعل . انظر فى العدة : ١٨٥أ ، والمسودة : ٤٧٤ ، والبرهان : ١٠٠/٢ .

(٣) انظر رأيهم فى العدة : ١٨٤ب .

(٤) انظر من أجل هذه الآراء فى العدة : ١٨٧أ .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٣٥ .

(٦) فى ظ : « أن يقال » .

(٧) فى ظ : « أحمد إلى نحو هذا » .

فيما أخرجه فى محبسه : « الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم » (١) ، فأخبر أن كل زمان لم يخل من رسول أو عالم يقتدى به ، وهذه المسألة (يتصور) (٢) فى قوم لم تبلغهم الدعوة ، وعندهم ثمار وغيرها ، هل يباح لهم تناولها ، أو تحرم عليهم ؟ وفى موضع آخر ، وهو أن (نقول) (٣) : هذه الأشياء لو قدرنا خلو شرع عن حكمها ماينبغى أن يكون حكمها ؟ ، ويفيد (٤) أيضا فى الفقه : أن كل من حرم شيئا أو أباحه ، قال قد طلبت فى الشرع دليلا على ذلك فلم أجد ، فبقيت على حكم الأصل (وهو العقل) (٥) .

فإن قيل : (فى حكم العقل) (٦) نقل الكلام إلى ذلك الأصل ، فيدل الآن على أنها على الإباحة فى العقل بأشياء .

أحدهما : أن الانتفاع بهذه الأشياء منفعة ليس فيها وجه من وجوه القبح ، وكل ما (هذا) (٧) سبيله ، فالعقل يدعو إليه ويسوغه ، إذ هو غرض صحيح ، فدل على إباحته .

---

(١) انظر : فى العدة : ١٨٧أ ، والمسودة : ٤٨٥ .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « يقول » .

(٤) قال القاضى أبو يعلى : قال قوم : هذه المسألة لاتفيد شيئا فى الفقه ، وإنما ذلك كلام يقتضيه العقل : انظر : العدة : ١٨٧ب .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « لا حكم للعقل » .

(٧) فى ظ : « هذه » .

فإن قيــل : لِمَ قلتم : إنه منفعة لا قبح فيه ؟

قلنــا : لأن أكل الفاكهة على وجه لايضر وفيه (نعرض الكلام) [١] وفيه (منفعة) [٢] / ولذة (للآكل) [٣] لاشبهة فى ذلك ، وكونه لاقبح فيه بوجه معلوم ، (من حيث) [٤] أنه لاينسب فاعله إلى الجهل والكذب وكفر النعمة ، ولا مضرة فيه على الآكل ولا على غيره ، (فثبت) [٥] حسنه ، وأقل أحوال الحسن إباحته . ١٩٩ ب

فإن قيــل : جواز كونه مفسدة يغنى فى قبحه كما يغنى جواز كون الخبر كذبا فى قبحه [٦] .

الجـــواب : أنه قد قيل : إن [٧] الأصل فى النفع أن يكون حسنا إذا لم (يعلم) [٨] فيه مضرة (أو وجه) [٩] قبح ، ومتى لم يعلمنا الله تعالى : بأن الفعل مفسدة ، وجب أن نقطع على أنه ليس بمفسدة ، لأنه يجب فى (الحكمة) [١٠] إعلامنا المفاسد لنتجنبها ، بخلاف الخبر ، فإنه ليس الأصل فيه كونه صدقا .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « نفع » .
(٣) فى ظ : « للأكل » .
(٤) فى م و ح : « بحيث » .
(٥) انظر : المعتمد ٨٦٩/٢ للتشابه .
(٦) انظر : المعتمد ٨٧/٢ .
(٧) فى ظ : « تعلم » .
(٨) فى م و ح : « ووجه » .
(٩) فى م و ح : « الحكم » .
(١٠) فى ظ .

وجـواب آخـــر : أنا لانسلم أن تجويز المفسدة عليه يكون قبيحا ، والأصل فى العقل والشرع : أن النفع حسن ، وكذلك (الخبر) [(١)] لايكفى فى قبحه تجويز كونه كذبا ، والأصل فى الثقات الصدق .

وجـواب آخـــر : أنه لو قبح الإقدام على المنافع [لتجويز] [(٢)] كونه مفسدة لقبح الامتناع منها ، لتجويز كون ذلك مفسدة وفى ذلك وجوب الانفكاك منهما ، وذلك وجوب مالا يطاق ، فبطل أن يكون فى تجويز كون الفعل مفسدة وجه قبح [(٣)] .

عبارة أخرى نقول : إن النفع يدعو إلى الفعل ويقتضى حسنه ، إذا خلا من وجوه القبح ، وخلا من أمارة الضرر والمفسدة ، (والانتفاع) [(٤)] بأكل الثمار وشرب المياه (هذه) [(٥)] سبيله فى العقل ، فكان حسنا ، والدليل على أن المعتبر هو أمارة الضرر والمفسدة ، أن العقلاء يلومون (من امتنع) [(٦)] من الفعل لتجويز الضرر بلا أمارة ، يعذرونه إذا كانت فيه أمارة ، ولهذا يلومون من هرول تحت حائط صحيح مستقيم ، لجواز أن يقع عليه ، ويلومون من (ترك أكل) [(٧)]

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « التجويز » وفى م و ح : « كتجويز » .

(٣) انظر : المعتمد : ٨٧٢/٢ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « امتنع من أكل » .

طعام يشتهى لذيذ ، لجواز أن يكون مسموما ، ولا (يلومون) [١] إذا هرول من تحت حائط مائل منفطر ، (أو امتنع) [٢] من أكل طعام شهى لأمارة (دلت على) [٣] أنه مسموم ، ويعلمون الانتفاع بهذه الأشياء من الثمار (والماء) [٤] / ، ويستبعدون كونها مفسدة أو مضرة ، ٢٠٠ أ
كاستبعادهم كون الطعام مسموما ، وأن الحائط الصحيح المستقيم يسقط على من مر تحته [٥] .

طريقة أخرى : أن الأشياء كلها لله تعالى الحيوان وغيره ، ومعلوم فى العقل أن حياة الحيوان وصلاحه (بتناول) [٦] المآكل والمشارب ، ويتركها يتلف ، ويقبح فى العقل إهلاك الملك (مع القدرة على حفظه [٧] بمنفعة فى الملك) حتى تركت هلكت وفسدت ، ألا ترى أنه لو كان له عبيد وعنده طعام لم يحسن أن يترك العبيد يهلكون جوعا والطعام (حتى يتلف [٨] ويفسد ؟) .

فإن قيل : إنما يباح ذلك لأجل الضرورة كما يباح طعام الغير لذلك [٩] .

---

(١) فى ظ : « يلومونه » .
(٢) فى ظ : « وامتنع » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « المياه » .
(٥) انظر : فى المعتمد : ٨٧٠/٢ .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « حتى يفسد ويتلف » .
(٩) أى : « لأجل الضرورة » .

(قلنــا) [١] والضرورة لِمَ كانت مبيحة ؟

فإن قيل : لأن الشرع أباحها .

قلنــا : تصوير المسألة قبل ورود الشرع ، فكيف يقاس على حكم الشرع ، فبطل ذلك ، وعلم أن الإباحة حصلت بحسن ذلك فى العقل .

دليل آخــر : أن الله تعالى (قد) [٢] أحوج العاقل إلى الانتفاع بما قد (أظهره) [٣] من المنافع وأحضرها إياه ، ولم (يمنعه)[٤] عنها مانع فكانت مباحة مأذونا فيها ، كمن أحضر قوما جياعا محتاجين مائدة عليها ألوان الأطعمة ولم يضع هناك مانعا ، فإن ذلك يدل على (أنه) [٥] (أباحهم) [٦] تناولهما ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : فهذا المعنى موجود فى الخمر والخنزير قيل : فذلك مباح قبل ورود الشرع ، وإنما ورد الشرع بمنعه لمصلحة رآها والشرع جهة (الحظر) [٧] .

(ودليل آخــر) : أن هذه المنابع لايخلو [٨] أن يكون

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ : « أظهر » .
(٤) فى م و ح : « يمنع » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « إباحتهم » .
(٧) فى ظ : « للحظر » .
(٨) انظر : المعتمد : ٢ / ٨٧٦ .

الله تعالى خلقها لينتفع هو بها ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، لأنه لا تلحقه المنافع ، ولا المضار ، أو يكون خلقها ليضر بها خلقه ، فذلك قبيح ، لأنه لم يكن فى حال خلقه إياها من يتسحق العقاب ، فثبت أنه خلقها لنفع خلقه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون خلقها يمتحن بها عباده بالكف عنها ويثيبهم على ذلك ، أو يكون خلقها ليستدل بها على خالقها .

والجواب : أنه لو خلقها للامتحان لنصب على ذلك دليلا يبين لهم ذلك ، ولأن الامتحان عندهم بالشرع ، وكلامنا فيما قبله .

وأما قولهم : أنه خلقها للاعتبار ، فلا يصح لوجوه أحدها : أنه
لو كان كذلك / لوجب أن يقتصر على خلق الجواهر والإعراض التى ٢٠٠ ب
تتضمنها الأكوان ، والاجتماع والافتراق دون الطعوم ، لأن الاستدلال يتم بهذه الأشياء ، ويتم باعتبار خلق الإنسان ونقله من حال إلى حال .

والثانى : أن هذه حجتنا ، (لأنه) (١) إذا كان الغرض الاستدلال فلا يمكن الاستدلال بما فى هذه الجواهر من الطعوم ، (والمحببات) (٢) الحسية إلا بإدراكها وإدراكها لايحصل إلا بالتناول ، فالتناول مباح .

والثالث : أن المستدل بهذه الأشياء لايمكنه (ذلك) (٣) إلا بعد قوام (بنية) (٤) ، وبنيته لاتقوم إلا بهذه الأشياء ، فلو منع منها

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « والمحسات » .
(٣) فى م و ح : « ذلك » .
(٤) فى م و ح : « يمينه » .

أدى إلى هلاكه ، فيبطل الغرض بخلقها .

والرابع : أنه لايمتنع أن نقول : خلقها للأمرين وهو الانتفاع والاعتبار .

فإن قيل : فيلزم على الدليل ماخلقه الله (سبحانه) وحرمه من الخمر والخنزير ، فإنه لايخلو أن يكون خلقه لنفعه أو لنفع غيره ، أو لضره والقسمان باطلان ، ثم هو محرم فانقلب الدليل عليكم .

والجواب : أنّا نقول خلقه الله سبحانه للنفع ، وهو مباح فى العقل ، وإنما الشرع منع من ذلك لمصلحة فى التعبد رآها ، كما أوجب أن يمتنعوا عن الطعام وغيره فى الصوم ، ومن الكلام فى الصلاة ، وغير ذلك ، ولهذا جعل قتل الإنسان إياه فى العقل قبيحا وهو فى الشرع حسن إذا قتله لردته وزناه .

(وجواب آخر) : أن تحريم الشرع لهذه الأشياء [١] يدل على أنها كانت فى الأصل مباحة ، ولو كانت محرمة فى الأصل كان تحريمها لايفيد فائدة [٢] .

ودليل آخر : أنه قد يحسن من الإنسان التنفس فى الهواء والحركة من جانب إلى جانب ، والعلة فى ذلك أنه انتفاع

---

(١) أى : الأشياء التى حرمها الشارع مثل الخنزير والخمر وغيرهما .

(٢) هذا الجواب غير سديد ، لأنه يمكن الخصم أن يقابله بمثله .

ويقول : إن الشارع أباح أشياء كما حرم أشياء فإباحته لها تدل على أنها كانت فى الأصل محرمة ، ولو كانت مباحة فى الأصل إباحتها لاتفيد فائدة جديدة .

لا (يعلم) [١] فيه مفسدة ، ولا مضرة وهذا قائم فى مسألتنا [٢] . فوجب أن يكون حسنا .

فإن قيل : (إنما) [٣] جاز ذلك ، لأن فيه إطفاء الحرارة عن قلبه ، وفى ذلك بقاء الحياة ، وفى تركها إهلاكها .

والجواب : أنه كان يجب أن يتقدر ذلك بما يحتاج إليه الحياة ، ولا (تجوز) [٤] الزيادة على ذلك ، ومن رام بقدر ذلك تقدير ماتحتاج إليه الحياة (عده العقلاء) [٥] مجنونا .

(وجواب آخر) [٦] : (وهو) [٧] أن الكف عن التنفس وإن تلف الإنسان فليس بقبيح عندهم ، لأنه ليس يجب على الإنسان (أن يصلح) [٨] ملك غيره ، وإنما يجب أن لايتلفه ، وليس فى الكف عن التنفس إتلافه ، وإنما فيه ترك مصلحته ، وترك (التعرض) [٩] للتصرف / فى الهواء ، لأنه ملك الله سبحانه ٢٠١ أ
وتعالى [١٠] ولم يأذن فيه .

---

(١) فى ظ : « تعلم » .
(٢) انظر : فى المعتمد : ٨٧٨/٢ .
(٣) فى ظ : « ما » .
(٤) فى ظ : « يجوز » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « جواب آخر » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى م و ح : « يصلح » .
(٩) فى ظ : « الغرض » .
(١٠) فى ظ : « وتعالى » .

دليل : (وهو) (١) إن خلق الله سبحانه وتعالى الطعوم فى الأجسام مع إمكان أن لايخلقها فيها ، (يقتضى) (٢) أن يكون فى خلقها غرض يخصها ، وإلا كانت عبثا ، ويستحيل أن يعود (إليه) (٣) ذلك الغرض بنفع أو ضرر ، (لاستحالتهما) (٤) عليه سبحانه ، ولايجوز أن يضر غيره بذلك (٥) ، لأنه قد لايكون فيها ضرر ، ولأن الضرر إنما يوجد بإدراكها (٦) فدل على أنه يبيح إدراكها لتدرك ، (فيقع) (٧) ذلك الضرر ، ولأنه لايحسن الإضرار الخالص ، لمن لايستحق الإضرار ، فوجب أن يكون الغرض بخلقها نفعا يعود إلى خلقه ، إما بأن يلتذ بها ، أو بأن يمتنع عنها بعد إدراكها فيحصل له الثواب ، بتجنب ماتدعو النفس إليه وهذا قبل الإدراك لايوجد ، وكذلك لايوجد الاعتبار بها إلا بعد تناولها فوجب أن يكون تناولها مباحا على كل الوجوه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون مخلوقة لمن يأتى بعدهم كما خلق نعيم الجنة لمن يأتى لا للملائكة والجن الذين وجدوا .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح : « ينبغى » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح : « لاستحالتها » .
(٥) وذلك ممكن من الله سبحانه وتعالى ، ولو فعله لكان عدلا منه سبحانه ، لأنه يفعل فى ملكه ماشاء ويحكم مايريد ، لايسأل عما يفعل ، ولعل القول بعدم جواز خلق الأعيان لإضرار العبيد راجع إلى رأى المعتزلة ، وهو وجوب الأصلح على الله سبحانه للعبيد وأهل السنة على خلاف ذلك .
(٦) انظر : المعتمد : ٨٧٦/٢ للتشابه .
(٧) فى ظ : « فنفع » .

والجواب : أنه لو كان ذلك لبينه ودل عليه كما ذكر فى نعيم الجنة ، ثم لو كان كذلك (لما) (١) أباحه لنا ، وبين أنه خلقه لنا بما ذكره من الآيات فقال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَافى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢)، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٤) ، وقوله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (٥) .

فثبت أن ذلك مخلوق لنا ومباح أيضا إلى أن يرد الوحى بتحريمه .

واحتج من قال : بأنها على الحظر : بأن الأشياء (كلها) (٦) (ملك الله) (٧) سبحانه ، (لأنه) (٨) أوجدها ، فالتصرف فيها بغير إذنه قبيح ، ألا ترى أن ملك الآدمى يقبح أن يتصرف فيه بغير إذنه ؟ (٩) .

---

(١) فى ظ : « كما » .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٩ .
(٣) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .
(٤) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .
(٥) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .
(٦) فى ظ .
(٧) فى ظ : « مال الله » .
(٨) فى م و ح .
(٩) انظر ذلك فى المعتمد : ٨٧٤/٢ .

والجواب : أن يقال : مامعنى الملك فى حقه سبحانه وفى حقنا حتى ننظر (أيتفقان أو يختلفان فى المعنى) [١] .

فإن قيل : معناه (فى حقه وحقنا) [٢] أن المالك أحق بالتصرف فى ملكه من غيره ، وأن غيره لايجوز له التصرف فيه إلا بإذنه .

قلنا : هذا دعوى تحتاج إلى دليل ، ولأن هذا تعليل الحكم بنفسه [٣] .

٢٠١ ب (وجواب آخر) : أن الآدمى إنما يكون / أحق بالتصرف فى الشىء من غيره بالشرع ، لأن عندكم العقل لايبيح التصرف فى شىء أصلا ، وكلامنا (فيما) [٤] ثبت بالعقل ، فلا يصح القياس على ملك الآدمى .

(وجواب آخر) : أنه إنما يقبح التصرف فى ملك الغير على وجه يلحقه بذلك ضرر ، مثل أن يتلف منفعته عليه ، أو يمنعه من التصرف فيه ، فأما مالاضرر على مالكه فيه كالاستظلال بحائطه أو ساباطه [٥] ، والقعود فى ضوء سراجه والأنس به فى طريقه ، والنظر فى

---

(١) فى ظ : « أيتفقان فى المعنى أم يختلفان » .

(٢) فى ظ : « فى حقنا وحقه » .

(٣) لأن المطلوب من القياس : إثبات أن الأعيان المنتفع بها لايجوز التصرف فيها إلا بإذن الخالق ، لأنها ملكه ، وهذا هو العلة فى القياس ، وذلك لايجوز لتقدم الحكم عن نفسه وتأخره عنها ، لأن العلة متقدمة على الحكم .

(٤) فى ظ : « فيما » .

(٥) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق والجمع سوابيط وساباطات . انظر القاموس المحيط .

مرآته إذا علقها على باب دكانه ، والتقاط مايتناثر من حبه ، وغير ذلك ، فلا يقبح التصرف فيه مع وجود الملك ، فدل على أن المنع من التصرف ليس لمجرد الملكية .

(وجواب آخر) : أنه يقابل بأن فى الامتناع عن هذه الأشياء إضرار بالنفس وهى ملك لله (تعالى) ، فيجب (عدم) (١) الإقدام على الإضرار بها أيضا .

(واحتج) : بأن فى الإقدام على الانتفاع بهذه الأشياء (خطرا) (٢) ، (لأنا) (٣) (لا نأمن) (٤) أن نعاقب على ذلك ، وليس فى ترك المباح خطر وغرر ، فكان الامتناع أولى .

والجواب : أنا نقول : ليس كذلك ، بل (إنما) (٥) كان الضرر فى الترك أعظم (٦) ، لأنه يؤدى إلى إتلاف الأنفس ، والحكيم لا يمنع من استصلاح ماله بماله .

---

(١) فى ظ : « قبح » .

(٢) فى ظ : « خطر » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « لايأمن » .

(٥) فى ظ : « ربما » .

(٦) وأجاب أبو إسحاق الشيرازى عنه فقال : « والجواب : أن هذا يعارضه أنا لانأمن أن يكون الانتفاع بها واجبا ، فيعاقب الله سبحانه على ترك ذلك ، لأن العقاب يتعلق تارة بالترك ، وتارة بالفعل ، فيجب أن لايقدم على الفعل لهذا المعنى ، إذا بطل أن يقال هذا فى الترك بطل أن يقال فى الفعل .

الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٨٠/٢ .

(وجواب آخر) : إنه لو كان ما ذكرتم طريقا صحيحا (لوجب) [١] أن يفعل الإنسان كل قربة وعبادة ، لجواز أن يرد الشرع بوجوب ذلك ، (ولا أحد قال) [٢] : إن ذلك يلزم قبل الشرع .

(وجواب آخر) : أنه يجب أن يقال : إنه لا يجوز (له) [٣] التنفس فى الهواء ، والتحرك من جانب إلى جانب ، لجواز أن يكون ذلك محظورا .

(وجواب آخر) : إن تجويز الإقدام عليها (لجواز) [٤] كونها مفسدة ، كتجويز الامتناع عنها ، لجواز كونها مفسدة ، وفى ذلك وجوب الانفكاك عن الفعلين ، وهذا تكليف ما يستحيل ، فوجب إطراحه ، والرجوع إلى أن الله تعالى لما خلقنا منتفعين ، وخلق هذه المنافع ، ولم نعلم فيها أمارة ضرر ، ولا مفسدة أن تكون مباحة .

(وجواب آخر) : أنه ما لم يرد الشرع ، فنحن آمنون من الضرر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [٥] .

واحتج : بأنه (لا يأمن) [٦] العاقل أن يكون فيما يقدم عليه سما يهلكه .

---

(١) فى م و ح : « وجب » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح : « كجواز » .
(٥) سورة الإسراء الآية : ١٥ .
(٦) فى ظ : « لايقبل » .

والجواب : / أنه إذا لم يقدم فلا يأمن الهلاك أيضا ، على (أنا) (١) نجد البهائم تقدم على ذلك ، (ولا) (٢) تهلك . ٢٠٢ أ

واحتج بعضهم (٣) : بأن العقل لا ينفك من شرع ، لأنه لو (انفك) (٤) عنه لم يحسن الإقدام على المنافع ، ولا الإحجام عنها ، لجواز كون كل واحدة منهما مفسدة ، ولم يقبح الإقدام والإحجام معا ، لاستحالة الانفكاك منهما ، وهذا يفضى إلى المحال ، فثبت أنه لا ينفك العقل من شرع ، وإذا لم ينفك فالشرع قد يمنع من التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، فدل على أن العقل كذلك .

والجواب : أن كلامنا فى هذه المسألة إذا انفرد العقل من الشرع ، ما حكمه ؟ ، ثم يقال : إذا لم ينفك العقل من شرع ، فقد ثبت فى العقل إباحة ذلك ، فالشرع مطابقة إذا ، وهذا صحيح ، فإنا قد بينا أن مالا ضرر على مالكه إذا انتفع به مباح فى الشرع .

وجواب آخر : أن انفكاك العقل من شرع لا يؤدى إلى المحال الذى ذكروا ، لأن المكلف يقول : « إنّ لى إلٰهاً حكيما ، ولا يجوز أن يحرم على المنافع والأحجام ، لجواز أن يكون فى الأمرين مفسدة ، لأن الانفكاك عن ذلك (يستحيل منى) (٥) ولا يجوز أن يكون أحدهما

---

(١) فى ظ : « أنها » .

(٢) فى ظ : « فلا » .

(٣) انظر : ذلك فى المعتمد : ٨٧٣/٢ .

(٤) فى ح ، م : « انفرد » .

(٥) فى م و ح « تحد منى » .

حسنا ، ولا (يثبته) (١) لى بدليل عقلى أو شرعى ، فإذا لم ينفرد أحدهما بالحسن ، ولم يجتمعا فى القبح ، ثبت أنهما يجتمعان فى الحسن » (٢) .

وجواب آخر : لو كان انفكاك العقل من شرع يؤدى إلى هذا المحال ، فما يصنع الناظر عند ابتدائه بالنظر قبل وصوله إلى النظر فى النبوات .

فصل

ونخص من قال : إنها على الوقف بأن نقول : هل (يتصور) (٣) عندكم انفراد عقل عن شرع أم لا ؟ .

فإن قالوا : لا يتصور . فقد بينا ذلك فى رأس المسألة وإن قالوا : يتصور (ولكن) (٤) لم يوجد .

(قلنا) (٥) : فكلامنا فيما لو انفرد العقل (عن) (٦) الشرع ، هل كان يحسن منا الإقدام على هذه المنافع أم لا ؟ .

فإن قلتم : لا يحسن ، فقد قلتم بالحظر ، وإن قلتم يحسن

---

(١) فى م و ح : « يبينه » .
(٢) انظر : فى المعتمد : ٨٧٤/٢ .
(٣) فى م و ح : « يصور » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « قيل » .
(٦) فى م و ح .

فقد قلتم بالإباحة ، وإن قلتم منها ما يحسن ، فقد قلتم : بأن هناك (أصلا) [١] يدل على إباحة المباح وحظر المحظور ، فلا وجه للتوقف .

فإن قيل : نقول : إن العقل لا يحسن ولا يقبح .

(قلنا) [٢] : فالعاقل لا يمكنه الانفكاك عن (الفعل) [٣] أو الترك ، فهل يذم فى الأمرين أو لا يذم فيهما ؟

فإن قالوا : لا يذم فقد قالوا : بالإباحة ، وإن قالوا : يذم فقد ألزموا الإنسان / الذم بما لا يمكنه الانفكاك عنه ، وإن قالوا : ٢٠٢ ب
لاندرى ، فقد جوزوا الذم على ما لا يمكن الانفكاك (منه) [٤] ، ومعلوم بطلان ذلك ، ثم يقال : بماذا علمت أن العقل لا مجال له فى إباحة ولا حظر ؟ .

إن كان بالشرع فبين ، ولأن كلامنا فى عقل منفك عن شرع . أو قال : علمت بالعقل فقد أقر بأن العقل يقدر الأحكام ويدل عليها .

دليل آخر : يقال لهم : هل تعلمون إباحة الوقف أم لا ؟

فإن قالوا : لا نعلم .

قلنا : فلِمَ أقدمتم عليه ؟ وهلا أقدمتم على سائر المنافع كما أقدمتم على الوقف ؟ .

---

(١) فى ظ : « أصل » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م و ح : « العقل » .

(٤) فى ظ : « عنه » .

وإن قالوا : نعلم إباحته .

قيل لهم : بماذا علمتم ؟ .

فإن قالوا : بالعقل فقد استباحوا أشياء بعقولهم ، وإن قالوا : بالشرع فكلامنا فيما قبل الشرع ، (وقبل معرفة [١] دليل الشرع) .

دليل آخر : إن الأشياء لا يجوز خلوها من إباحة أو حظر ، إذ اجتماعهما لا يمكن ، لكونهما نقيضين ، ونفيهما عن الأشياء لا يمكن ، لأنه يجعل الأشياء (عبثا) [٢] وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ [٣] ، ولأنا لا نعقل فعلا لا مباحا ولا محظورا .

فإن قيل : أقول إنها لا تخلو من ذلك ، ولكن لا أعلمه فأقف .

قلنا : فمن أين علمت أن حكم الله الوقف ؟ ، فلعل الوقف حرام أيضا .

(واحتج [٤] الخصم) بأن الحظر فى اللغة المنع والإباحة الإذن وفى الشرع الحظر ما علق الشرع على فعله العقاب ، والإباحة ما لم يجعل فيها ثوابا ولا عقابا ، ولم يوجد واحد منهما فوجب الوقف .

والجواب : أن بعض مخالفيك لا يسلم ما ذكرت ، ويقول :

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ .

(٣) سورة الأنبياء الآية : ١٦ .

(٤) فى ظ : « احتج » .

المباح هو الحسن الذى لا يترجح فعله على تركه [١] ، والحظر هو القبيح [٢] .

وقيل : ما فعله وتركه سواء فى باب المدح والذم ، فيحتاج إلى الدليل على ما ذكرت ، ثم هب أن هذا حده فى الشرع فما حده فى العقل ؟ ، وكلامنا فى العقل قبل ورود الشرع ، على أنك علمت أن العقل لا يحظر ولا يبيح [إلاّ] (بالشرع) [٣] فقبل ورود الشرع من أين علمت : أنه لا يحظر (ولا يبيح) ؟ [٤] .

(وجواب آخر) [٥] : إذا لم تجد دليل الإباحة والحظر ، فمن أين قلت (بوجوب) [٦] الوقف ؟ .

فإن قال : / بدليل وجب ذكره ، وإن قال : لأنه إذا عدم ٢٠٣ أ
الإباحة والحظر لم يبق إلا الوقف .

---

(١) هذا رأى المعتزلة فى المباح وهو عندهم أحد نوعى الحسن ، لأنهم يجعلون الحسن نوعين : أحدهما مايترجح فعله على تركه ، والثانى مالايترجح فعله على تركه وهو المباح فى عرفهم . انظر : ذلك فى المعتمد : ٨٦٨/٢ . وأما أهل السنة المباح عندهم مأخبر الشرع : أنه لاثواب فى فعله ولا عقاب فى تركه ، فهو حكم شرعى لامجال للعقل فيه . انظر : الوصول إلى سائل الأصول : ٣٨٣ ، وكتاب الحدود فى الأصول للباجى : ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) هذا أيضا رأى المعتزلة . انظر : المعتمد : ٩/١ .

(٣) فى ظ : « فى الشرع » .

(٤) فى ظ : « ولايقبح » .

(٥) فى ظ : « ودليل آخر » .

(٦) فى م و ح : « يوجب » .

قلنا : لا نسلم ، (وكيف) [١] يكون عدم دليل حكم دالا على إثبات حكم آخر .

فإن قال : المجتهد إذا تعارض عنده الدليلان فى الحادثة وجب عليه أن يقف حتى يتبين له .

قيل : نعم . غير أنه لا يقول : حكم الله فى هذه الحادثة الوقف ، وإنما يقول : إلى الآن لا أعلم الحكم فيها فقولوا : لا نعلم حكم الأعيان والانتفاع بها قبل ورود الشرع ، (مع اعترافكم) [٢] أن حكمها إمّا الحظر ، وإمّا الإباحة ، ولا تقولوا : حكمها الوقف .

وجواب آخر : أنه قد اجتمع العقلاء على أن للعاقل أن يتنفس فى الهواء ويسد رمقه ، ويتحرك فى الأماكن ولا يمتنع منه لعدم الشرع ، فيجب أن يقولوا فى بقية المنافع كذلك .

فإن قيل : كذلك نقول : ولسنا نمنعه من الانتفاع (بكل المنافع) [٣] .

(قلنا) [٤] : فهذا معنى ما نقول ، لأنه إذا لم يكن ممنوعا منه ولا مأثوما عليه فهو مباح .

واحتج : بأنه لو كان العقل يوجب فى هذه الأعيان حكما لما جاز أن يرد الشرع بخلاف (ذلك ، لأن الشرع لا يرد بخلاف) [٥] مقتضى العقل .

---

(١) فى ظ : « فكيف » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ .

والجواب : أن ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين فما كان منه واجبا لعينه كشكر المنعم [١] ، والإنصاف ، وقبح الظلم ، فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك ، وما كان وجب لعلة أو دليل ، مثل مسألتنا هذه ، فيصح أن يرفع الدليل والعلة ، فيرتفع ذلك الحكم ، وهذا غير ممتنع كفروع الدين كلها تثبت بأدلة ، ثم تنسخ الأدلة فيرتفع الحكم ، وكذلك اجتهاد الأنبياء يثبت (ثم يرد النص من الله تعالى بغير ذلك ، وهذا المعنى ، وهو أنه قد يكون الشيء فى وقت) [٢] مصلحة للمكلفين ولطفا بهم ، فيباح ، ثم يصير فى وقت آخر مفسدة فى التكليف ، فيحرم ، وقد قال الشيخ أبو الحسن التميمى [٣] : لا يجوز أن يرد الشرع فى الأعيان بما يخالف حكمها فى العقل إلا بشرط منفعة تزيد فى العقل أيضا على ذلك الحكم ، نحو ذبح الحيوان أباحه الشرع لما فيه من المنافع الزائدة على (إيلامه) [٤] ،

---

(١) المراد بشكر المنعم : هو استعمال العبد جميع ماأنعم الله عليه فيما خلق لأجله ، كصرف النظر إلى مشاهدة المخلوقات يستدل بها على خالقها ، وتوجيه السمع إلى تلقى أوامره وإنذاراته ، واللسان إلى التحدث بالنعم والثناء الجميل على المنعم .

واختلف فى وجوب شكر المنعم عقلا . ذهب جمهور الأشاعرة ومن وافقهم إلى أنه لايجب ، ولا يأثم على تركه قبل بلوغ دعوة النبوة . وذهبت المعتزلة إلى أنه يجب وتركه مذموم . انظر : إلى استدلال الأشاعرة واعتراضات المعتزلة فى تيسير التحرير ١٦٥/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ٩٨ .

(٢) فى ظ .

(٣) انظر : رأيه فى العدة : ١٨٩أ ، والمسودة : ٤٨٤ .

(٤) فى ظ : « إتلافه » .

وكذلك (إيلامنا) [١] بالفصد ، والحجامة ، وما أشبه ، فعلى قوله (يمنع) [٢] أصل الدليل ، وقد قيل : إن الشرع (يرد) [٣] بما
٢٠٣ ب لا يقتضيه العقل ، إذا كان العقل لا يحيله / كتكليف ما لا يطاق وإن الله سبحانه يريد جميع أفعال العباد حسنها وقبيحها ، ويعاقبهم فى القبيح ، وغير ذلك ، ثم يبطل هذا بالوقف ، فإنه قد ثبت عندكم ، ثم يجوز مجىء الشرع بخلافه .

واحتج : بأن الشرع ورد بتحليل أشياء وتحريم أشياء ، فلو كانت جميعها مباحة لما ورد إلا بالتحريم ، إذ وروده بالإباحة لا يفيد ، وكذلك لو كانت جميعها محظورة لما ورد دالا بالإباحة كما ذكرنا [٤] ، فثبت أنه لا حكم لها فى العقل .

والجواب : أن هذا دعوى (من قال) [٥] : أنه إذا ثبت فى العقل شىء (لا يرد الشرع به) [٦] ، ويكون فائدة ذلك تأكيده ، ومعاضدته ، وهل يرد الشرع إلا بمطابقة العقل ، ولهذا (قد) [٧] ذكرتم فى الدليل قبل هذا : إنه لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف العقل ، وهذا مناقضة ، ولهذا وردت الآيات بإباحة هذه الأعيان ، وقد تقدم ذكرها .

---

(١) فى ظ : « إتلافنا » .
(٢) فى ظ : « يمتنع » .
(٣) فى ظ .
(٤) سبق ذكر مثل هذا الدليل فى جواب عن دليل للقائلين بتحريم الأشياء قبل ورود الشرع . ص ٨٣٧ .
(٥) فى م و ح : « وقال » .
(٦) فى ظ : « لايرد به الشرع » .
(٧) فى م و ح .

واحتج : بأن هذه الأعيان ملك الله تعالى ، له أن يمنع من الانتفاع (بها) (١) وله أن يوجب الانتفاع بها ، وقبل مجيء الشرع لامزية لأحد الوجهين على الآخر (فوجب) الوقف .

والجواب : أنا قد بينا أن للانتفاع مزية وحسنا ، ثم يجب أن نقول : حكم الله فيها إما الإباحة أو الحظر ، ولا نقول حكم الله تعالى فيها الوقف ، ثم يبطل عليك هذا بتنشق الهواء والتحرك فى الأماكن وسد الرمق ، فإنك قد أبحت الانتفاع به قبل إذن المالك .

(واحتج) (٣) بعضهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالًا ، قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤)فأنكر على من حلل وحرم بغير إذنه .

والجواب : (أن هذا إنكار) (٥) على من حرم ، لأنه لما أنزل (لنا) (٦) رزقا كان مباحا فتحريمه افتراء ، ثم هذا إنكار على من فعل ذلك برأيه من غير دليل ، ونحن نقول : هذا فعله بدليل عقلى ، ولأن القائل بالوقف لم يأذن الله له سبحانه ، فهو داخل فى جملة المنكر عليهم (والله أعلم) (٧) .

---

(١) فى ظ .
(٢) فى م و ح : « فوقف » .
(٣) فى ظ : « وقد احتج » .
(٤) سورة يونس : الآية ٥٩ .
(٥) فى م و ح : « إنه منكر » .
(٦) فى ظ .
(٧) فى م و ح .

واحتج بعضهم : (أن) [١] العقل لا مجال له فى الحظر والإباحة وإنما ذلك إلى الشرع [٢] .

والجواب : أن ذلك غير مسلم ، ومن سلم قال : إنما علمنا : أن العقل لا يحظر (ولا يبيح) [٣] بعد ورود الشرع ، فأما قبل وروده
٢٠٤ أ فلا نعلم (ذلك) [٤] ، ثم يلزم عليه الوقف ، فإن العقل لا مدخل / له (عندهم) [٥] فى إيجاب الوقف وقد أثبتوه فبطل قولهم . والله أعلم .

فصل

واختلف أصحابنا رضى الله عنهم ، هل فى قضايا العقل حظر وإباحة ، وإيجاب وتحسين وتقبيح أم لا [٦] ، فقال أبو الحسن

---

(١) فى ظ : « بأن » .

(٢) هذا رأى جمهور العلماء ، وخالف فى ذلك المعتزلة والكرامية وبعض الحنابلة مثل أبى الحسن التميمى والمؤلف وقالوا : إن العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم . انظر : شرح الكوكب المنير : ٩٤ .

(٣) فى ظ : « ولا يقبح » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « عندكم » .

(٦) أى بمعنى إدراك الحسن والقبح بالعقل أم لا ؟ وتعرف هذه المسألة فى الأصول : بالتحسين والتقبيح العقليين ويطلق القبح والحسن بثلاث عبارات :

الأولى – ملاءة الطبع ومنافرته : كقولنا : إنقاذ الفريق حسن وإتهام البرىء قبيح .

الثانية – صفة كمال ونقص : كقولنا : العلم حسن والجهل قبيح ، والحسن والقبح بهذين الاعتبار لا خلاف فيهما . =

التميمى (١) رحمه الله تعالى : فى قضايا العقل ذلك ، حتى قال يرد الشرع بحظر ما كان فى العقل واجبا كشكر المنعم والعدل والإنصاف ، وأداء الأمانة ونحو ذلك ، ولا يجوز أن يرد بإباحة ما كان فى العقل محظورا ، نحو الظلم والكذب وكفر النعمة والجناية ، وما أشبه ذلك ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين (٢) ، وعامة الفلاسفة ، وقال شيخنا (٣) : ليس فى قضايا العقل ذلك ، وإنما يعلم ذلك من جهة الشرع ، وتعلق بقول أحمد رضى الله عنه فى رواية عبدوس بن مالك العطار (٤) : ليس فى السنة قياس ، ولا تضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقول ، وإنما هو الاتباع ، وهذه الرواية إن صحت عنه فالمراد بها الأحكام الشرعية التى سنها الرسول ﷺ وشرعها ، وبهذا القول قالت الأشعرية وطائفة من المجبرة وهم

= الثالثة – المدح والذم والعقاب والثواب عاجلا وآجلا وهذا هو محل النزاع باتفاق جمهور المتأخرين من الأصوليين . انظر ذلك المستصفى : ٥٧/٢ ، وحاشية العطار : ٨١/١ ، وإرشاد الفحول : ٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٩٦ ، والبرهان : ٩١/١ ، والإحكام للآمدى : ٧٦/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٨٨ .

(١) انظر : رأيه فى العدة : ١٨٩أ ، والمسودة : ٤٨ ، ٤٧٣ .

(٢) وهو رأى المعتزلة وبعض الأحناف ، والكرامية والبراهمة والروافض ، وليس رأيا لعامة أهل العلم والمتكلمين . انظر : المعتمد : ٨٨١/٢ ، والبرهان : ٨٩/١ ، والمستصفى : ٥٦/١ ، والإحكام للآمدى : ٨٧/١ ، والمسودة : ٤٧٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٩٦ ، وإرشاد الفحول : ٧ ، وحاشية العطار : ٨١/١ ، وتيسير التحرير : ٣٨٣/١ ، ١٥١/٢ . والتنقيح : ١٨٩/٢ ، والإحكام للآمدى : ٧٧/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٨٨ .

(٣) انظر : ذلك فى العدة : ١٨٩أ .

(٤) سبقت ترجمته .

الجهمية (١) ، وهذا يخرج وجوب معرفة الله تعالى ، هل هى واجبة بالشرع حتى لو لم يرد لم يلزم أحدا أن يؤمن بالله ولا يعرف وحدانيته ، ووجوب شكره أم لا ؟ فمن قال : يجب بالشرع ، يقول : لا يلزم شيء من ذلك لو لم يرد الشرع ، ومن قال بالأول ، قال : يجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له .

وجه ذلك : أنه لو لم يكن فى العقل إيجاب وحظر لم يتمكن المفكر أن يستدل على أن الله تعالى لا يكذب خبره ، ولا يؤيد الكذاب بالمعجزة ، إذ لا وجه فى العقل لاستقباحه وخروجه عن الحكم قبل الخبر عندهم ، وإذا كان كذلك لم يأمن العاقل كون كل خبر ورد عليه أنه كذب ، وكل معجزة رآها أن يكون قد أيد بها الكذاب المتخرص وفى ذلك يمنع الأخذ بخبر السماء (والانبياء وبمعجزات (٢)) النبوة الدالة على صحتها ، ولما وجب اطراح هذا القول
٢٠٤ ب (والاعتقاد) (٣) بأن الله جلت عظمته / منزه عن الكذب ومتعال عن تاييد المتخرص بالمعجز ، ثبت أن ذلك إنما (قبح فى العقل) (٤) وامتنع فى الحكمة .

ودليل آخر : أنه غير ممتنع أن يخطر للعاقل أنه لم يخلق نفسه ، ولا خلقه من هو مثله من أبيه وأمه إذ لو كانا قادرين على ذلك ، لكان

---

(١) وهو رأى الشافعية وأكثر العقلاء كما قال الآمدى وأيضا وهو رأى المالكية وأكثر الحنابلة واختيار الأحناف . انظر : المراجع السابقة .

(٢) فى ظ : « والانقياد وبمعجزات » .

(٣) فى ظ : « والاعتقاد والانقياد » .

(٤) فى ظ : « قبح فى العقل وخطر فى العقل » .

هو أيضا قادرا ، وكانا يقدران على خلق غيره وهو يعلم أنهما لا يقدران ، فيعلم أن له خالقا من غير جنسه ، وخلق أبويه ، ثم يرى إنعامه عليه (بإكماله) (١) ، وتسخير ما (يسخر له) (٢) من المآكل والمشارب والأنعام ، وغير ذلك ، وأقداره عليهم ، ويخطر له : (أنه) (٣) إن لم يعترف له بذلك ويشكره ، أنه يعاقبه ، وإذا جوز ذلك ، وجب عليه فى عقله دفع الضرر والعقاب ، بالتزام الشكر .

فإن قيل : كما يجوز أن يخطر (له) (٤) ما ذكرتم ، يجوز أن يخطر له أن له خالقا . أنعم عليه ، وأنه غنى عن شكره وجميع مايتقرب به إليه ، ويخاف متى تكلف له ذلك أن يسخط عليه ، ويقول : من انت حتى تقابلنى بالشكر ، وتعتقد أنه جزاء نعمتى ؟ ، وما أصنع (بشكر) (٥) مثلك ؟ ونحو ذلك ، وفى هذا ما يمنعه عن التزام شىء من جهة عقله .

والجواب : أن العاقل مع اعترافه بحكمة خالقه لا يتوهم أنه يسخط على من شكره وتذلل له ، وتضرع إليه ، وإن كان غنيا عن ذلك ، لأن الذى بعثه على الشكر ليس هو اعتقاد حاجة خالقه إلى (شكره) (٦) ، ولا أن شكره يقوم بإزاء النعمة عليه فيمتنع لعلمه

---

(١) فى ظ : « بإنعامه عليه » .
(٢) فى ظ : « سخر له » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى م و ح : « بجزاء » .
(٦) فى ظ .

بغناه عن ذلك ، وإنما الباعث له حسن الشكر والتذلل والتعظيم للمنعم فى بداية العقول ، (والحكيم) (١) لا يسخط ما هذه سبيله ، فإذا قد أمن عاقبة الإقدام على الشكر ولم يأمن عاقبة العقاب على تركه ، فوجب فى عقله توخى ذلك ، وصار مثال ذلك ، أن يقال للعاقل فى الطريق مفسدون يأخذون المال ، ويقتلون النفس ، (وسباع) (٢) تفترس الآدمى ، ولا يقال له : أنت ما معك قليل (نزر) (٣) ، والمفسدون قد استغنوا (عنك) (٤) بما قد أخذوا فلعلهم لا يعرضون لك (أنفة من قلة متاعك ، والسباع قد افترست جماعة قد شبعت ، فلعلها لا تعرض لك) (٥) فإن فى العقل يجب عليه التوقف عن سلوك (ذلك) (٦) الطريق ، لا الإقدام عليه ، كذلك ها هنا .

ودليل ثالث : أنه لو (لم) (٧) يكن فى قضايا العقول (إلزام وحظر) (٨) لأمكن العاقل أن لا يلزمه شىء أصلا ، لأنه متى
٢٠٥ أ قصد بالخطاب سد سمعه ، فلم يسمع الخطاب كما أخبر / (الله

---

(١) فى م و ح : « والحليم » .
(٢) فى م و ح : « أو سباع » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « إلزاما وحظرا » .

سبحانه وتعالى) (١) عن قوم نوح : ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتَهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ، وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ ﴾ (٢) فلا يلزمه شيء فلما علمنا أنه يجوز فى عقله (أن) (٣) يكون فى الخبر الذى خوطب به نجاته وسلامته ، وفى الإعراض عنه بسد أذنه هلاكه (ودماره) (٤) ، ثبت أن فى عقل وجوب الإصغاء إلى الخبر وحظر الإعراض عنه ذلك قضية العقل (لا السمع) (٥) .

(ودليل رابع) (٦) : أن العقلاء أجمعوا على قبح الكذب والظلم والخيانة ، وكفران النعمة ، وحسن العدل والإنصاف ، والصدق ، وشكر المنعم ، من أقر منهم بالنبوة ومن جحدها ، ولهذا (نرى) (٧) الدهرية ، وأهل الطبائع فى ذلك كأهل الأديان بل أكثر (فدل) (٨) على أنهم استفادوا ذلك من العقل ، لا من الأنبياء عليهم السلام ، (فإذا) (٩) ثبت أن فيها تحسينا وتقبيحا ، ثبت أن فيها حظرا وإباحة ، وقد صرح عليه السلام بذلك لما عرض نفسه

---

(١) فى ظ .

(٢) سورة نوح : الآية ٧ .

(٣) فى م و ح : « أنه » .

(٤) فى ظ : « وتارة » .

(٥) فى م و ح : « والسمع » .

(٦) فى م و ح : « دليل آخر » .

(٧) فى م و ح : « يرى » .

(٨) فى مو ح : « يدل » .

(٩) فى م و ح : « وإذا » .

نفسه على القبائل . (١)

(دليل آخر هو الخامس) (٢) : أنا نجد الحمد على الجميل ، والذم على القبيح يلزمان مع وجود العقل ، ويسقطان مع عدمه فلولا أنه مقتضى للقبيح والحسن لم يكن (لتخصيص العاقل) (٣) بالذم على القبيح ، والمدح على الحسن معنى ، وإذ قد وجدنا (ذلك) (٤) دل على أن فى العقل حظرا وإلزاما .

ودليل سادس : (وهو) (٥) أن التكليف محال إلا مع العقل ، ولهذا لا يكلف الشرع شيئا إلا بعد كمال عقولنا فدل على أن السمع يعلم بالعقل ، وإذا كان معلوما به والعقل متقدم عليه ، ولا تقف معرفته على الشرع ، استحال أن يقال : طريق معرفته (تعالى) (٦) السمع ، وكيف يتصور ذلك ، ونحن لا نعلم وجوب النظر بقول الرسول حتى نعلم أنه رسول ، ولا نعلم أنه رسول حتى نعلم أنه مؤيد بالمعجزة ، ولا نعلم أنه مؤيد بالمعجزة (٧) حتى نعلم أن التأييد من الله

---

(١) انظر لأجل هذا حديثه المفصل عليه الصلاة والسلام فى مجلس من مجالس العرب الذين عرض عليهم الإسلام ، وقول أحدهم فى نهاية حديثه عليه الصلاة والسلام : دعوت والله ياأخا قريش إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك . فى السيرة النبوية لابن كثير : ١٦٣/٢ إلى ١٦٧ .

(٢) فى م و ح : « دليل خامس » .

(٣) فى ظ : « التخصيص للعاقل » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « الله تعالى » .

(٧) فى ظ : « ولا نعلم أنه مؤيد بالمعجزة » تكرار .

تعالى ، (ولا نعرف التأييد من الله) (١) حتى نعرفه ونعلم أنه لا يؤيد الكذاب بالمعجزة ، ولا نعرف ذلك إلا بنور العقل الذى هو نوع من العلوم الضرورية ، فدل على أن معرفته سبحانه بالعقل .

ودليل سابع : لو لم تجب معرفته بالعقل لوجب أن يجوز على الله سبحانه أن ينهى عن معرفته ، وأن يأمر بكفره وعصيانه والجور والكذب ، كما يجوز أن ينسخ ما شاء من السمعيات ، ويوجب ما كان قد نهى عنه ، فلما لم يجز ذلك دل على أن ذلك غير ثابت بالسمع ، وإنما ثبت بالعقل / الذى لا يتغير ، ولا يجوز (نسخه ولا ٢٠٥ ب
قلبه) (٢) ، (وأيضا يدل على ذلك (٣) عبارة ملخصة أن من وجد نفسه مؤثرا بآثار الصنعة مستغرقا فى أنواع النعم لم يستبعد أن يكون له صانع صنعه وتولى تدبيره ، وأنعم عليه ، وأنه إن لم ينظر فى حقيقة ذلك ليتوصل إلى الاعتراف له والالتزام لشكره يموت على ما أغفل من النظر ، وضيع من الاعتراف بالشكر ، فإن العقل سبيل إلى إلزامه النظر لا محالة إذ لا شىء أقرب له إلى الإيمان من النظر فدل على وجوبه بالعقل .

ودليل آخر : أن الله سبحانه وتعالى وهب العقل وجعله كمالا للآدمى ، فإذا أغفل النظر فقد ضيع العقل إذ لم يقتبس منه خيرا وإذا

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « قلبه ونسخه » .
(٣) نهاية القوس فى : ص ٣٠٢ .

كان لا يقبح شيئا ولا يحسنه ، فوجوده وعدمه سواء ، وهذا لا يقوله عاقل) [١] .

واحتج الخصم : بظواهر الآى كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ولم يقل حتى نجعل عقولا وقوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرسُلِ ﴾ [٢] ولم يقل بعد العقل ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ ، لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ ، أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [٣] وغير ذلك من الآيات فجعل الحجة والعذاب متعلقا بالرسل ، فثبت أنه لا تثبت بالعقول حجة ولا عذاب .

والجواب : أن الله تعالى بعث الرسل صلوات الله عليهم يأمرون بالشرائع والأحكام ، وينذرونهم قرب الساعة ووقوع الجزاء على الأعمال ، ويبشرونهم على الطاعة وشكر النعمة بدوام النعم ومزيدها فى دار الخلود ويخوفونهم على المعصية بالعذاب الشديد ، (ويكونون) [٤] شهودا على أعمالهم ، وقد قال سبحانه : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ [٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [٦] وهذا بعد أن

---

(١) فى م و ح .
(٢) سورة النساء : الآية ١٦٥ .
(٣) سورة طه : الآية ١٣٤ .
(٤) فى ظ : « يكون » .
(٥) سورة الأحزاب : الآية ٤٥ .
(٦) سورة النساء : الآية ٤١ .

يعرفوا الله سبحانه بعقولهم ، ويردون الشبهات المؤدية إلى التعطيل والتشبه بالحكمة التى جعلها الله فيهم ، والنور العقلى المفرق بين الحق والباطل ، وإلا فنحن نعلم أن المفكر إذا خطر بباله أن الكتاب لعله مخترع مختلق من جهة مخلوق والرسول لعله متخرص متحرف لم يخرج ذلك من قلبه ، الرجوع إلى الآيات والسنة وهو يتوهم ما ذكرنا ، وإنما يرجع إليه بعد ما ثبت عنده حقيقة التوحيد ، وصدق الرسول ، وأن القرآن كلام الله الذى لا يجوز عليه الكذب ، وعرف محكم الكتاب من متشابهه وعرف طريق الأخبار وما يجب فيها فإنه يستغنى حينئذ عن النظر بعقله .

فإن قيل : فهذا تهوين (لأمر) [١] الرسل ، وجعلهم لا يعنون فى التوحيد شيئا ، وإنما يفيد بعثتهم فى الفروع ، وإنه لا فائدة (فى الآيات) [٢] التى ذكر فيها / التوحيد والدعوة إليه . ٢٠٦ أ

والجواب : أنا نقول لهم فى الأصول أعظم فائدة ، لأنهم ينبهون العقول الغافلة ، ويدلون على المواضع المحتاج إليها فى النظر ليسهل سبيل الوقوف عليها ، كما يسهل من يقرأ الكتاب على المتعلم بأن يدله على الرموز ، ويبين له مواضع الحجة والفائدة ، وإن كان ذلك لا يغنيه عن النظر فى الكتاب وقراءته ، وأيضا (فإن بعثتهم لتأكيد) [٣] الحجة ، (فإنهم يؤكدون) [٤] الحجة على العباد كيلا يقولوا خلقت

---

(١) فى ظ : « بأمر » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « فإنه بعثهم بتأييد » .

(٤) فى ظ : « فيؤكدون » .

لنا الشهوات وشغلتنا بالملاذ عن التفكر والتدبر (بعقلنا) [١] فقطع الله سبحانه حجتهم بالرسل ، ألا ترى (أنه تعالى) [٢] قال : ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ [٣] فجعل الحجة عليهم طول العمر للتفكر والتذكر ، ثم النذير (للبينة) [٤] ؟ .

واحتج : بأنه لو كان فى العقل إلزام وحظر لوجب أن يكون (لمعرفة) [٥] الحسن والقبيح (أصل) [٦] فى أوائل العقل ، يترتب عليه ما سواه ، ألا ترى أن (للعدم) [٧] والحدوث فيها (أصلا) [٨] ؟ ، ولو كان ذلك كذلك لكان من ينكر الحسن (والقبح) [٩] (متمسكا بما يعقله) [١٠] مغالطا نفسه ، لأنه جاحد ما ثبت فى البداية مكابر .

والجواب : أن (للحسن) [١١] والقبيح (أصلا) [١٢] فى

---

(١) فى ظ : « فعقلنا » .
(٢) فى ظ : « الله تعالى » .
(٣) سورة فاطر : الآية ٣٧ .
(٤) فى ظ : « والبينة » .
(٥) فى ظ : « معرفة » .
(٦) فى م ، ح : « أصلا » .
(٧) فى ظ : « القدم » .
(٨) فى ظ : « أصل » .
(٩) فى ظ : « والقبيح » .
(١٠) فى ظ : « مكابرا لعقله » .
(١١) فى ظ : « الحسن » .
(١٢) فى ظ : « أصل » .

بداية العقل وهو علمنا بحسن شكر المنعم ، والإنصاف والعدل ، وقبح الكذب والجور والظلم ، ومنكر ذلك مكابر لكافة العقلاء (إلا من العقلاء) [١] من قال : لا أعرف ذلك بضرورة العقل ، وإنما أعرفه بالنظر والخبر ، فذلك مقر بالحسن والقبيح ، ومدعى غير طريق الجماعة فيه (فيتكلم) [٢] فى ذلك ، ويبين له أن الجاهلية ١٣٦ أ م
وعبدة الأصنام ، ومن لم تبلغه الدعوة ، يعلم ذلك كما (تعلمه) [٣] أهل الأديان ، فسقط أن يكون طريقه إلا العقل وعلى أن القدم والحدوث (لهما) [٤] (فى بداية العقل أصل) [٥] ثم الخلف فى ذلك واقع ، ولا يقال : إن مخالفنا مكابر لعقله .

واحتج : بأنه أجمع القائلون بأن فى العقل إلزاما وحظرا على أنه لا يلزم ، ولا يحظر إلا بتنبيه يرد عليه ، فإذا ثبت هذا ، قلنا : يجب أن يكون ذلك التنبيه خبر الشرع لا الخواطر ، لأن الخواطر / يجوز أن ٢٠٦ ب
تكون من الملك ومن الشيطان ، ومن ثوران المرة [٦] ، وما أشبه ذلك ، وإذا (كان كذلك) [٧] فيها لم يلتفت إلى تنبيهها ، والتفتنا إلى

---

(١) فى ظ .
(٢) فى ظ : « فتكلم » .
(٣) فى ظ : « يعلمه » .
(٤) فى ظ : « لها » .
(٥) فى ظ : « أصل فى بداية الفعل » .
(٦) تطلق المرة على مزاج من أمزجة البدن الذى فى المرارة وهى من الأمعاء ، وعلى القوة وشدة العقل ، والمراد به هنا الأول . انظر : الصحاح للجوهرى ، والقاموس المحيط .
(٧) فى ظ : « جاز ذلك » .

ما يوثق به ، وهو خبر الشرع ، (فإذا عدم) (١) خبر الشرع ثبت أنه لا إلزام ، ولا حظر فى ذلك .

والجواب : أنه تنبيه على معرفة حسن الشكر بخطور النعمة بباله ، (من) (٢) منعم قصد الإحسان إليه ، فإنه إذا خطر له نعمة عليه على ما ذكرنا ألزم عقله الشكر لا محالة ، سواء تنبه على ذلك بوسوسة أو إلهام ، وكذلك مهما خطر بباله كفران النعمة عرف قبحه ، ومهما خطر بباله أن القبيح لا يبعد أن يكون سببا لهلاكه وعقابه ، وأن يكون (ضده) (٣) سببا لنجاته ، فإنه يلزمه النظر فى ذلك ، سواء كانت الخطرة من الملك أو الشيطان ، فثبت أن التنبيه لا يقف على خبر السماء ، ثم يلزم الحدوث والقدم لا يكون تنبيه ، ثم ذلك خاطر عقلى ، ولا يقال : يقف عليه تنبيه الشرع .

واحتج : بأن الأمة أجمعت أن التكليف يقف على البلوغ ، وليس العقل موقوفا على ذلك من قبل أن الغلام إذا احتلم فليس يستحدث عقلا ، وإنما ذلك (عقله) (٤) قبل بلوغه ، فبان أن العقل لا يوجب شيئا ولا يحظره .

والجواب : أن الموقوف من التكاليف على البلوغ وهو تكليف الشرعيات خاصة فأما الأحكام المستفادة بالعقل (فإنها تلزم) (٥) الإنسان إذا استفاد من العقل ما يمكنه أن يفصل به بين الحسن والقبيح فلا يسلم ما ذكروه .

---

(١) فى م و ح : « وإذا قدم » .

(٢) فى ظ : « ومن » .

(٣) فى ظ : « هذا » .

(٤) فى ظ : « عقل » .

(٥) فى م ، ح : « فإنما يلزم » .

باب الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد

مسألة

الحق فى قول المجتهدين فى أصول الدين فى واحد وما عداه باطل ، نص عليه إمامنا أحمد رضى الله عنه فى مواضع (١) ، وبه قال عامة العلماء (٢) ، وحكى عن عبيد الله بن المحسن العنبرى (٣) : أن المجتهدين فى الأصول من أهل القبلة جميعهم مصيبون مع اختلافهم .

---

(١) انظر : ذلك فى العدة : ٢٣٦ب .

(٢) انظر : ذلك فى المستصفى : ٣٥٩/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٥٤/٤ ، والمسودة : ٤٩٥ .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى البصرى ولى قضاء البصرة ، قال فيه ابن حجر : ثقة فقيه : عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، وقال فيه الذهبى : وهو صدوق ، لكنه تكلم فى معتقده ببدعة .

انظر : ترجمته فى تقريب التقريب ٥٣١/١ ، وميزان الاعتدال : ٥/٣ .

وحكى عنه هذا الرأى أبو الحسين البصرى : انظر المعتمد : ٩٨٨/٢ .

وحكى غير واحد من الأصوليين عنه : أنه يرى أن المجتهد فى أصول الدين مصيب مطلقا من غير تقييد بأهل القبلة ، وقد قيده بعضهم منهم الإمام الجوينى والآمدى وابن السمعانى بأهل القبلة ، لأن القول بالإطلاق يلزم منه الخروج عن الدين لما فيه من تصويب النصارى واليهود وغيرهم .

انظر ذلك فى البرهان : ١٣١٧/٢ ، والمستصفى : ٣٥٩/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٥٤/٤ .

لنا : أن معنى قولنا مصيب مأخوذ من إصابة مقصده ، فإن كان من أفعال الجوارح فالمراد به (أن فاعله أصاب ما كلف ، مأخوذ من إصابة [١] الرامي بسهمه الغرض وإن كان من حيز الاعتقادات فالمراد به) أن معتقده أصاب به الحق .

وقيل : أصاب به الحسن [٢] ، وإن كان من باب الخبر ،
٢٠٧ أ فتعلق القول بالمخبر عنه على ما هو به ، وإذا / ثبت هذا لم يجز أن يقال : إن اعتقاد الإنسان أن الله تعالى يرى فى حال واعتقاد الآخر أنه لا يرى (بحال صوابان ، لأنهما يتنافيان ، وكذلك القول فى كل) [٣] اعتقادين ضدين ، وكذلك الإخبار عن نفى وإثبات لا يجوز أن يكون كل واحد منهما متناولا للشيء على ما هو به ، لأنهما يتنافيان .

فإن قيل : المراد بذلك أنهما حسنان ، لأن المكلف (أصاب) [٤] (بكل) [٥] واحد منهما ما كلف .

قيل : هذا غلط ، لأنه إذا أخبر أحدهما ، بأن العالم قديم ، والآخر بأن العالم محدث ، فأحدهما متناول للشيء (لا) [٦] على ماهو به ، وذلك جهل وكذب ، والجهل قبيح ، والكذب قبيح ، والقبيح لا يتناوله التكليف .

---

(١) فى م و ح .
(٢) حكى ذلك عن القاضي عبد الجبار ، انظر : المعتمد : ٢/٩٨٩ .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح : « إذا أصاب » .
(٥) فى ظ : « كل » .
(٦) فى م و ح .

فإن (قيل) [١] : ما تنكر أن يكون كل واحد منهما كلف أن يظن ما أداه اجتهاده إليه ، فإذا ظن ذلك كان مصيبا لما كلف . ؟

قلنا : إنما يكلف الظن فيما يتعذر عليه فيه العلم ، والعلم غير (متعذر) [٢] فى مسائل الأصول ، ولهذا يدعى كل واحد منهم : أنه عالم بما ذهب إليه يقينا لا ظنا ، ثم نلزمهم (أن يجوزوا قول) [٣] اليهود والنصارى ، ويقول : أنهم كلفوا ما يغلب على ظنهم مع شبههم ، ويكونون مصيبين فى ذلك ، وهذا فرق الإجماع والخروج عن الإسلام .

دليل آخر : (أن) [٤] كل قولين لا يجوز (ورود) [٥] الشرع بصحة كل واحد منهما ، لم يجز أن يكونا (صوابين) [٦] كقول المسلمين بالتوحيد ، وقول غيرهم [٧] (بالتثنية) [٨] ، وقول النصارى بالتثليث .

(واحتج الخصم) [٩] : (أنه) [١٠] إذا جاز أن يكون كل مجتهد مصيبا فى الفروع جاز مثله فى الأصول .

---

(١) فى م و ح : « بال » .
(٢) فى ظ : « معذر » .
(٣) فى ظ : « أن قول » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « أن يرد » .
(٦) فى ظ : « صوابا » .
(٧) كقول المجوس الذين قالوا : إن للعالم ربين : أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر . انظر تجريد التوحيد للمقريزى : ١١ .
(٨) فى ظ : « بالستة » .
(٩) فى ظ : « احتج الخصم » .
(١٠) فى م و ح : « بأن » .

والجواب : أنا لا نسلم الأصل ، ثم هو جمع من غير علة ، ولأن الفرق بينهما بأن الفروع ليس عليها أدلة (قاطعة) [١] ، ويجوز أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها فى حق شخصين كالصلاة ، (تحرم) [٢] على الحائض وتجب على الطاهر ، فجاز القول فيها : بأن كل مجتهد مصيب لخفتها بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة ، ولا يجوز أن يرد الشرع بحكمين متضادين / فيها ، فلم يجز الحكم ٢٠٧ ب
فيها ، بأن كل مجتهد مصيب .

فصل

الحق من قول المجتهدين فى الفروع فى واحد ، وعليه أمارة ، وعلى المكلف الاجتهاد فى طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه فى الظاهر دون الباطن نص عليه [٣] فى رواية بكر بن محمد [٤] ، فقال : إذا اختلفت الرواية عن النبى ﷺ ، فأخذ رجل بأحد الحديثين وأخذ آخر بحديث آخر ضده ، فالحق عند الله فى واحد ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يقول لمخالفه : إنه مخطىء ، (فبين) [٥] (أن) [٦] الحق

---

(١) فى ظ : « قطيعية » .

(٢) فى م و ح : « ثم تحرم » .

(٣) انظر : رأى الإمام أحمد والحنابلة فى العدة : ٢٣٧أ ، والمسودة : ٤٩٨ ، والروضة : ٣٥٩ .

(٤) بكر بن محمد النسائى البغدادى ، أبو أحمد ، من أصحاب الإمام وكان يجله ويقدمه وروى عنه مسائل كثيرة وروى عن أبيه محمد عن الإمام .
انظر : طبقات الحنابلة : ١١٩/١ .

(٥) فى ظ : « فتبين » .

(٦) فى م و ح : « أن بد » .

فى واحد ، وأنه لا يقطع على خطأ مخالفه ، لأن عليه أمارة تكسب المجتهد (غلبة ظن) (١) لا قطعا ويقينا ، ولهذا قال فى أثناء الرواية ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يدرى أصاب أو أخطأ . معناه يجتهد فى طلب الحق بذلك الدليل وهو لا يوجب القطع على إصابته ، وبه قال المروزى ، (٢) وأبو على الطبرى (٣) ، وقال الأصم (٤) ، وابن عُليّة (٥) .

---

(١) فى ظ : « علته ظنا » .

(٢) هو القاضى أحمد بن بشر بن عامر ، أبو حامد المروزى أحد عظماء المذهب الشافعى وشيخ فقهاء البصرة فى عصره ، وله عدة مصنفات منها شرح مختصر المزنى ، والجامع فى المذهب ، والإشراف على أصول الفقه ، توفى سنة ٣٦٢ هـ .

انظر : طبقات الشيرازى : ١١٤ ، وطبقات الشافعية : ١٢/٣ ، وشذرات الذهب : ٤٠/٣ .

(٣) هو الحسن بن القاسم ، أبو على الطبرى ، أحد كبار شيوخ الشافعية ببغداد ، وله مصنفات منها المحرر وهو أول كتاب فى الخلاف المجرد ، له كتاب فى أصول الفقه والجدل ، توفى سنة ٣٥٠ هـ ببغداد .

وقد نسبا هذا الرأى إلى الشافعى وأنكرا على من نسب إليه خلاف هذا .

وقالا إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين ممن لامعرفة له بمذهبه .

انظر : ذلك فى المسودة : ٤٩٧ ، إرشاد الفحول : ٢٦١ .

(٤) سبقت ترجمته ..

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم ، الإمام الحجة ، أبو بشر الأسدى البصرى وعلية أمه ، وكان محدثا حافظا وفقيها ، ولى المظالم ببغداد زمن الرشيد ، قال فيه ابن المدينى : لا أرى أحد أثبت بالحديث من إسماعيل . توفى سنة ١٩٣ هـ .

انظر : ترجمته فى ميزان الاعتدال : ١٦/١ ، شذرات الذهب : ٣٣٣/١ . تذكرة الحفاظ : ٣٢٢/١ .

والمريسى [١] : الحق واحد وعليه دليل كلف المكلف إصابته ، (فإذا) [٢] أداه اجتهاده (إليه علم) [٣] أنه وصل إليه يقينا وينقض به حكم من خالفه ، وحكاه بعضهم عن الشافعى [٤] ، واختاره

---

(١) سبقت ترجمته .

انظر : رأى الثلاثة فى المستصفى : ٣٦١/٢ ، والإحكام للآمدى : ٦٥٩/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، والمسودة : ٤٩٧ .

(٢) فى ظ : « وإذا » .

(٣) فى م و ح .

(٤) حكى عن الشافعى قولان فى ذلك :

الأول : إن كل مجتهد مصيب والحق ماغلب على ظن المجتهد ، ونقله القاضى الباقلانى وقال : لولا أن مذهبه هذا وإلا ماعددته من الأصوليين .

والقول الثانى : إن الحق فى واحد وعليه دليل ، وماعداه باطل والإثم محطوط عن المجتهد المخطىء .

وقد أنكر البعض أن يكون له غير هذا الرأى .

وهذا الرأى هو المذهب المشهور عنه والراجح ، وهو مذهب أكثر الشافعية ، ويؤيد رجحانه ماسطره فى كتابه الأم .

قال الشافعى : إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شىء والتبيين من وجوه : منها : مابين فرضه فيه .

ومنها : ماأنزله جملة وأمر بالاجتهاد فى طلبه ، ودل على مايطلب به بعلامات خلقها فى عباده ودلهم بها على وجه طلبماافترض عليهم .

انظر : ذلك فى الفقيه والمتفقه : ٥٨/٨ ، وأدب القاضى : ٥٢٦/١ ، والبرهان : ١٣١٩/٢ ، والمسودة : ٤٩٧ .

وهذا القول الذى ذكره المؤلف رأى لجماعة من الشافعية ، وقد جاء فى الرسالة خلافه ، وقال الشافعى بصدد ذكره أنواع العلم : علم اجتهاد القياس على طلب إصابة الحق ، وذلك فى الظاهر عند قايسه ، لا عند العامة من العلماء ، ولايعلم الغيب فيه إلا الله .

انظر ذلك فى إرشاد الفحول : ٢٦١ ، والرسالة : ٤٧٩ .

أبو الطيب الطبرى (١) ، وأبو إسحاق الإسفراييني (٢) ، وقد أومأ عليه أحمد فى رواية بكر بن محمد (٣) فى حاكم حكم (فى) (٤) المفلس : أنه أسوة بالغرماء ، يرد حكمه (٥) ، فبين : أنه يقطع على خطأ خصمه ونقض حكمه ، وقال أبو الهذيل (٦) وأبو على (٧) ، وأبو هاشم (٨) : إن كل مجتهد مصيب فى الاجتهاد ، وفى الحكم الذى أداه إليه اجتهاده (وما كلف غير الاجتهاد) (٩) ، وليس على الحق دليل مطلوب .

وحكى ذلك عن أبى حنيفة (١٠) رحمه الله ، وحكاه ابن

---

(١) سبقت ترجمته ، وهو يقطع بخطأ من خالفه وينقض حكمه إلا أنه لايؤثمه ولايفسقه ، بخلاف بشر المريسى وأصحابه فإنهم يؤثمون المخالف ويفسقونه .

انظر : ذلك فى المسودة : ٤٩٨ ، والمستصفى : ٣٦١/٢ .

نقل عنهم الآمدى : أنهم يأثمون المخالف ولايفسقونه ، ولا يكفرونه ، انظر : الإحكام : ١٥٨/٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، وقال أبو إسحاق الإسفراييني فيمن يصوب المجتهدين : هذا مذهب أوله سفسطة وآخره زندقة .

انظر : التبصرة : ٤٩٨ ، والبرهان : ١٣١٩/٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) فى ظ : « على » .

(٥) انظر : الرواية فى العدة : ٢٣٧أ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) وهو أبو على الجبائى المعتزلى سبقت ترجمته .

(٨) انظر : رأى هؤلاء الثلاثة المعتزلة فى الإحكام للآمدى : ١٥٩/٤ .

(٩) فى م و ح .

(١٠) رأى أبى حنيفة رحمه الله أن الحق فى واحد ، وهو قول الأئمة الثلاثة=

الباقلانى (١) عن أبى حسن الأشعرى (٢) ، (واختاره) (٣) ، وقال الكرخى (٤) : مذهب أصحابنا جميعا : إن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، والحق عند الله فى واحد ، وهو الأشبه (٥) الذى لو نص على الحكم لنص عليه ، ولا شك أن ذلك واحد إلا أن

= على التحقيق ، ومحققى أهل الحق ، وقد نقل القاضى أبو زيد عنه : أنه قال ليوسف ابن خالد : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد . ، ولعله أراد بقوله : كل مجتهد مصيب أى مصيب ابتداء ، وقد يخطىء انتهاء ، أو أنه مصيب فى بذله وسعيه حتى يؤجر عليه .

انظر : كشف الأسرار : ١٩/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، ٣٨١ .

(١ ، ٢) سبقت ترجمتهما ، وانظر رأيهما فى البرهان : ١٣١٩/٢ ، وحاشية العطار : ٤٢٩/٢ ، وهو رأى الغزالى وعامة الأشعرية ، وكثير من المعتزلة ، انظر : إرشاد الفحول : ٢٦١ ، وكشف الأسرار : ١٧/٤ ، والمستصفى : ٣٦٤/٢ .

(٣) فى ظ : « واختياره » .

(٤) سبقت ترجمته ، : حكى عنه هذا الرأى أبو إسحاق الشيرازى ، انظر التبصرة : ٤٩٨ .

(٥) وهذا الرأى لطائفة ممن قال : إن كل مجتهد مصيب : ، لأن القول بالأشبه معناه : أنه ليس فى نفس الأمر حكم معين ، وإنما فى نفس الأمر لوعين الله شيئا لعينه ، وهذا تعريف ابن شريح للأشبه المطلوب ، وقد نسب إلى أبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة .

وأما عامة الأحناف فإنهم يرون أن لله حكما معينا فى الحادثة المجتهد منها . انظر فى المعتمد : ٩٨٢/٢ ، والبرهان : ١٣٢٧/٢ ، وتنقيح الوصول : ٤٤٠ ، والمسودة : ٥٠٢ ، وكشف الأسرار : ١٨/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، ونزهة المشتاق : ٨١٠ هذا وللأشبه مرادان آخران .

الأول : أولى طرق العلة عند الله سبحانه .

الثانى : معنى ينقدح فى القلب ولا يقبل البيان باللسان .

وقال الجوينى فى هذا المعنى : وهذا هذيان لا حاصل له وراءه .

انظر البرهان :١٣٢٧/٢ ، والمسودة : ٥٠٢ .

المكلف لم يكلف إصابته ، وحكاه بعضهم (عن الشافعى) (١) أيضا ، (وحكى رواية) (٢) عن الجبائى (٣) ، والكلام فى المسألة فى فصول أربعة أحدها : هل الحق فى واحد أم لا ؟

والثانى : هل (عليه) (٤) دليل أم لا ؟

والثالث : هل ذلك الدليل يوجب القطع أو الظن .

والرابع : الكلام فى الأشبه المطلوب ، ونحن نذكر الأدلة فى كل فصل إن شاء الله تعالى .

فالدليل على أن الحق فى واحد : قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (٥) فنص على أن الحق فى واحد ، وأنه فهمه سليمان عليه السلام ، لو كانا مصيبين فى الحكم ، لم يكن سليمان مختصا بفهمها ، لأن داود عليه السلام قد فهم أيضا حكمه وأصاب فيه (٦) .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ .

(٣) انظر : رأيه فى المعتمد : ٩٥٠/٢ .

(٤) فى م و ح : « علته » .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٧٨ ، ٧٩ ، والضمير فى (كنا لحكمهم) أما لداود وسليمان ، فذكرهما بلفظ الجمع ، لأن الاثنين جمع على رأى القراء أولهما وللخصوم . انظر : زاد المسير : ٣٧١/٥ .

(٦) سبب نزول الآية : أن غنما لرجل كان فى عهد داود عليه السلام تسللت ليلا إلى زرع رجل آخر فأكلته ولم تبق منه شيئا ، واختصم الرجلان إلى داود عليه الصلاة والسلام ، فحكم بالغنم لصاحب الزرع ، وكان فى المجلس سليمان =

فإن قيل : يحتمل أن يكون الحكم الذى حكم به داود كان هو الحكم فى شرعهم ، ثم نسخ ذلك ، فعلم بالنسخ سليمان ولم يعلم به داود فحكم فأصاب .

قيل : إنما يوصف بالفهم من سمع الشىء المشتبه الغَلْق ففهمه بفكره فى أمارات الصواب فيه ، فأما من أخبر بالحكم وأعلم به ، ولم يعلم به غيره لا يقال : فهم دون غيره ، وإنما يقال : سمع وأخبر دون غيره .

وجواب آخر : أن هذا التأويل خطأ ، لأن داود عليه السلام كان النبى والوحى (ينزل عليه) (١) ، وسليمان بعده صار نبيا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ فكيف يعلم (بالوحى) (٢) من ليس بنبى ، ولا ينزل (عليه) (٣) ، ولا يعلم به من أنزل عليه .

فإن قيل : فالآية حجتنا ، لأنه قال : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٤) لو كان داود وقد أخطأ لم يصفه بأنه آتاه حكما وعلما ،

= فاقترح عليه حكما آخر وهو : أن يأخذ صاحب الزرع الغنم لينتفع بها حتى يصلح له صاحب الغنم الزرع حتى يصبح كما كان يوم أكله الغنم ، فيستلم زرعه ويدفع الغنم لصاحبها ، فاستصوب داود حكم سليمان وقضى به .

انظر : زاد المسير : ٣٧١/٥ .

(١) فى ظ : « عليه ينزل » .

(٢) فى ظ : « الوحى » .

(٣) فى م و ح : « إليه » .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٧٩ .

فثبت أن اجتهاده كان صوابا (وعلما) [١].

قيل : الله تعالى لم يقل : إنه آتاه حكما وعلما فى هذه (القضية) [٢] والحكومة ، فيحتمل : أنه آتاه فى غيرها ، أو يكون : ﴿ كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام ، ثم إن أحدهما فهم هذه الحكومة ، والآخر لم يفهمها .

فإن قيل : كيف يجوز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام .

(قلنا) [٣] : يجوز عليهم ، ولا يقرون عليه ، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

فإن قيل : فيحتمل أن يكون ذلك فى شرع داود ، فأما شرعنا فليس الحكم فيه / كذلك . ٢٠٨ ب

(قلنا) [٤] : شرع من قبلنا إذا أخبرنا الله به ، ولم يقرنه بنسخ فهو شرع لنا ، على (أنا) [٥] نقول : (إن) [٦] داود كلف ما أدى اجتهاده إليه ، وكذلك نقول : الحكم فى شرعنا مثله .

ودليل آخر : روى عن عمرو بن العاص ، وابن عمر وأبى هريرة ، وغيرهم : أن النبى ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

---

(١) فى ظ : « أو علما » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « أنه » .

(٦) فى م و ح .

أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » [١] وهذا الخبر ، وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول وأجمعوا على صحته ، فصار بمنزلة المتواتر ، ووجه الحجة منه : أنه بين أن المجتهد (يصيب) [٢] ويخطىء ، فدل على أن الحق فى واحد يصيبه المجتهد تارة ويخطئه أخرى .

فإن قيل : المراد به : أنه أخطأ نصا لو ظفر به لوجب عليه (حكمه) [٣] .

(قلنا) [٤] : إن كان المجتهد قد استقصى طلب النص ، فلم يمكنه الظفر به فهو يصيب عندكم ، وعند غيركم فى الاجتهاد والحكم ، لأنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص ، ولا سبيل له إليه ولا يسمى مخطئا ، كما (لا يسمى) [٥] من لم تبلغه شريعة الرسول بأنه قد (أخطأ) [٦] ، وإن لم يستقص النظر فى طلب النص فهو مخطىء فى الحكم والاجتهاد ، ولا يستحق عندكم الأجر ، بل هو مذموم .

فإن قيل : إنما جعل ثوابا لاجتهاده ، فدل على أنه أصاب باجتهاده ما كلف .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) فى م و ح : « مصيب ومخطىء » .
(٣) فى م و ح : « حكم » .
(٤) فى م و ح : « قيل » .
(٥) فى ظ : « لم يسمى » .
(٦) فى ظ : « أخطأها » .

(قلنا) (١) : الخطأ لايثاب عليه ، وإنما يثاب على قصده إلى الصواب واجتهاده فى طلب الحق ، وهو قولنا .

فإن قيل : المراد بهذا (الخبر) (٢) خطأ الأشبه .

(قلنا) (٣) : لا معنى للأشبه الذى تذكرون ، وسنبين ذلك إن شاء الله .

خبر آخر : روى عن الرسول ﷺ : أنه كان إذا بعث جيشا قال لهم فى وصيته : « فإذا حاصرتم حصنا أو مدينة ، فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله ، فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم » (٤) ، وهذا يدل على أن لله حكما فى الحارثة ، وأنه ليس هو ما يؤدى إليه الاجتهاد قطعا ويقينا .

فإن قيل : أراد بذلك مخافة أن يحكموا فينزل الله تعالى حكما غير (ذلك الذى حكموا به) (٥) .

(قلنا) (٦) : فهذا يدل على أن لله حكما ، قد يدركه

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى ظ .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) من حديث طويل رواه مسلم فى الجهاد ؛ باب تأمير الإمام الأمراء : ١٣٥٧/٣ . وأخرجه أبو داود فى الجهاد ، باب دعاء المشركين ٨٣/٣ .
والترمذى فى كتاب الجهاد ، باب ماجاء وصفه النبى ﷺ وقال : حديث حسن صحيح : ١٦٢/٤ ، وابن ماجه فى الجهاد ، باب وصية الإمام .
(٥) فى ظ : « حكمهم » .
(٦) فى ظ : « قيل » .

٢٠٩ أ المجتهد ، وقد يخطئه ، / ولأنه لو كان الحكم فى حقهم الاجتهاد لم ينه عنه مخافة أن يتغير الاجتهاد ، كما ينهى عن العبادات مخافة أن تنسخ وتغير ، بل يؤمر بها . (والله أعلم) [١] .

ودليل آخر : أن المسألة إجماع الصحابة روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه قال : « أقول فى الكلالة برأى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان » [٢] ، وعن عمر رضى الله عنه : أنه قال لكاتبه : اكتب : « هذا ما رآه عمر ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر » ، [٣] وكذلك قال فى قضية قضاها : « والله ما يدرى عمر أصاب الحق أم أخطأ » ، ذكره أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه ، وقال على رضى الله عنه لعمر فى المرأة التى أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن رضى الله عن الجميع : فقالا : لا شىء عليك ، فإنما أنت مؤدب : إن يكونا اجتهدا فقد أخطيا ، وإن كانا ما اجتهدا فقد غشاك ، عليك الدية [٤] ، فرجع عمر إلى رأيه ، (ولم ينكر عليه [٥] تخطئتهما) ، وقال على أيضا فى إخراج الخوارج [٦] :

---

(١) فى م و ح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عن مسروق : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بئس ماقلت : إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر .
انظر أصول الأحكام لابن حزم : ٧٨٤/٦ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) فى م و ح .

(٦) نسبهما الطبرى إلى الإمام على رضى الله عنه وقال : أنه أجاب بهما السبئية – قتلة عثمان رضى الله عنه . =

لقـد عثرت عثرة لا تنـجبر   سوف أكيس بعدها وأستمر
[أرفع من ذيلي ما كنت أجر]   وأجمع الرأى الشتيت المنتشر

وقال ابن مسعود رضى الله عنه (فى قصة [1] بروع بنت واشق) : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان [2] ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إلا يتقى زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا ؟ [3] ، وقال : من شاء باهلته فى العول [4] ، وقالت عائشة رضى الله عنها : أبلغنى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب [5] .

وغير ذلك مما روى عنهم ، وهذه الأخبار يحصل بها التواتر من طريق المعنى لكثرتها ، واختلاف طرقها مع اتفاق معناها .

فإن قيل : لعل (بعضهم) [6] نسب بعضا إلى التقصير فى النظر ، (فهذا خطأه .

قلنا : هذا سوء ظن فى الصحابة رضى الله عنهم ، وأنهم فرطوا وقصروا فى النظر) [7] (وأفتوا [8] بالخطأ) من غير اجتهاد على أن الواحد منهم كان ينسب الخطأ إلى نفسه مع استقصائه فى الاجتهاد ،

= والشطر الأول من البيت الأول عند الطبرى : أنى عجزت عجزة لا أعتذر ...
انظر تاريخ الطبرى : ٤/٤٣٧ .

(١) فى م و ح .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) فى ظ : « بعضا » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « وأفتونا » .

ولهذا بقى ابن مسعود فى مسألة المفوضة التى مات (زوجها) [(١)] عنها [(٢)] قبل / أن يفرض لها مهراً ، ثم قال : أقول فيها (برأيى [(٣)] ، الخبر) . ٢٠٩ ب

فإن قيل : معنى قوله أخطأ [(٤)] أى : أخطأ حكما لو حكم به كان ثوابه أكبر .

(قلنا) [(٥)] قد أضافت الصحابة الخطأ إلى الشيطان ، ولا يجوز أن يكون العدول عما ثوابه أكثر إلى ما ثوابه أقل من الشيطان ، ولأن إطلاق الخطأ هو العدول عما كلفه الإنسان ، ومتى لم يرد ذلك استعمل مقيدا فقيل أخطأ فى كذا وكذا .

فإن قيل : فكيف يحكم بالثواب على الخطأ ؟

(قلنا) [(٦)] : الثواب ليس على الخطأ ، وإنما هو على الاجتهاد فى إصابة (الصواب) [(٧)] ، (فإذا) [(٨)] لم يوفق له عذر فى ذلك ، وأثيب فى اجتهاده .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) يريد به لفظ الحديث « وإذا اجتهد فأخطأ » . انظر : المعتمد : ٢/٩٦٦ ، ٩٦٧ .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « الثواب » .

(٨) فى ظ : « وإذا » .

فإن قيل : فهذا إغراء بترك الاستقصاء فى الاجتهاد ، لأنه يقول أكثر ما فى ذلك الخطأ وأنا مأجور عليه .

قيل : ليس كل من علم أنه لا مضرة عليه فى الفعل كان إغراء ، ألا ترى أن من بشره النبى ﷺ بالجنة لا يخشى ضرر النار وليس هو مغرى بالمعصية ؟ ، على أن المجتهد لا يكون مغرى ، لأنه لا يعرف المرتبة التى إذا انتهى إليها فى النظر غفر له تركه للنظر فيما بعد ، وإنما علم ذلك عند الله سبحانه .

فإن قيل : فقد (صرحوا بالخطأ وعندكم أنه لا يخطىء خصمه .

قلنا : لم يصرحوا بيقين الخطأ ، لكن) [١] قالوا [٢] : إن يكن خطأ وإن يكن صوابا ، فلم يقطعوا ، (ومن) [٣] خطأ خصمه ، (فلأنه) [٤] يعتقد (أن) [٥] الحق فى واحد ، وأن خصمه مخطىء (إما ظنا وإما يقينا) [٦] .

فإن قيل : فقد روى أن الصحابة اختلفوا (وسوغ) [٧] بعضهم لبعض الاجتهاد ، ولم يذم بعضهم بعضا ، ولا منع من حكمه

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « قال » .
(٣) فى ظ : « ولأن من » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ .
(٦) فى ظ : « إما يقينا وإما ظنا » .
(٧) فى م و ح : « وسوغوا » .

والاقتداء به ،فدل على أنهم علموا أن جميعهم على الحق ، ويدل على ذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما بعث إلى زيد بن ثابت يسأله عن زوج وأبوين ، فقال : (للأم) [١] ثلث الباقى ، فقال ابن عباس : أتجد فى كتاب الله ثلث الباقى ، فمن أعطى ثلث جميع المال (مخطىء) ؟ ، [٢] فقال زيد : لم يخطىء ولكنه شيء رأيناه وشيء رآه [٣].

وقال عمر فى (المشركة) [٤] ، وقد قضى بالتشريك (وكان) [٥] فى العام الماضى لم يقض (به) [٦] : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا [٧] ، وروى فرضنا ، (وولى) [٨] أبو بكر زيدا القضاء ، وكان يخالفه فى الجد [٩] ، وكذلك (ولى) [١٠] عمر ابن أبى كعب وشريحا [١١] ، وكانا يخالفانه .

---

(١) فى ظ : « للأخ » . (٢) فى م و ح .

(٣) سبق تخريجه . (٤) فى ظ : « المشتركة » .

(٥) فى م و ح . (٦) وفى م ، ح : « له » .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٦/١٥٥ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ١٠/٢٤٩ .

عن حكم بن مسعود ولفظ : فقال : تلك على ماقضينا يومئذ ، وهذا على ماقضينا اليوم .

(٨) فى ظ : « ولا » .

(٩) أن أبا بكر رضى الله عنه يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، وزيد رضى الله عنه يرى أن الإخوة أولى .

انظر : ذلك فى السنن الكبرى للبيهقى : ٦/٢٤٧ .

(١٠) فى ظ : « ولا » . (١١) سبقت ترجمتهما .

والجواب : أنا قد روينا تخطئة بعضهم بعضا فى قصة التى أجهضت ذا بطنها ، وفى قول ابن عباس : ألا يتقى الله زيد ، وغير ذلك ، وإنما لم ينكر بعضهم على بعض ، ويمنع من الاقتداء به ، لأن الشرع جعل المخطىء موضوعا خطأه مثابا عليه ، ولأن هذه الأحكام لا يعلم الخطأ فيها يقينا ، وإنما هو(غلبة) [١] ظن ، ولأن الإنكار ونقض الأحكام يفضى إلى التشاجر والفتنة والتضييق على العوام ، لأن كل واحد منهم يقول : اقتد بى ولا تقتد بفلان . ، / ولا يعلم العامى ٢١٠ أ
أيهما يقلد ولا من المصيب ، وكذلك فى نقض الأحكام يقضى إلى أن لا يستقر حق ، لأن كل قاض رأى من قبله قد خالفه (فنقض) [٢] حكمه ، فلا يستقر لأحد ملك ولا حق ، وهذا لا يجوز ، فلهذا أمسكوا . [٣]

ودليل آخر : (ولأنه لو) [٤] كان جميع المختلفين مصيبين لم يكن لمناظرة بعضهم لبعض فائدة ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن الآخر قد أدى ما كلف وأصاب فى فعله ، فلما رأينا (المتكلمين) [٥] أجمعوا على حسن النظر ، وعلمنا أن كل واحد منهم يناظر صاحبه ليرده عما هو عليه ، علمنا أن الحق فى واحد وإلا فالمسلم لا يناظر المسلم بقصد أن يرده عن الصواب الذى هو عليه .

---

(١) فى ظ : « عليه » .
(٢) فى م و ح : « نقض » .
(٣) أى عن التخطئة .
(٤) فى ظ : « أن » .
(٥) فى م و ح : « الكل » .

فإن قيل : إنما يتناظرون ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن أمارته أقوى من أمارة خصمه ، فهو يناظره ليريه ذلك . ومتى أظهر أحدهم أن أمارته أقوى (يلزم) (١) خصمه الرجوع إليها وصارت هى فرضه .

قلنا : وما الفائدة لمُبيِّن أمارته أنها أقوى أن يغير فرض خصمه وينقله مما هو صواب وحق عنده إلى ما هو صواب وحق أيضا ؟ ، وهل هذا إلا عبث ، فبان : أنه يقصد أن يرده إلى الأمارة الأقوى التى هى علامة على الحق المطلوب (وتنزه عن كونه على) (٢) الخطأ الذى ليس بمطلوب .

ودليل آخر : أن كل مسألة من مسائل الاجتهاد لا يخلو أن يكون فيها أمارة هى أقوى من غيرها ، أو يكون فيها أمارتان متكافئتان ، على قول من يذهب إلى تكافىء الأدلة ، فإن (كانت) (٣) فيها أمارة هى أقوى ، فقد كلف المجتهد طلبها والحكم بها ، ومتى كان فيها أمارتان متكافئتان ، فقد كلف معرفة تكافئهما والتخيير بين (حكميهما) (٤) ، وإنما قلنا (أنه) (٥) يكلف ذلك ، لأن المجتهد طالب ومعلوم أنه لا يطلب الأمارة الأضعف فثبت أنه يطلب الأقوى ، وهذا ما نقوله أن المجتهد يكلف طلبه

ودليل آخر : أن المجتهدين إذا اختلفا فى بيع ، فقال أحدهما : إنه صحيح ، وقال الآخر : إنه باطل ، أو اختلفا (فى مسكر) (٦)

---

(١) فى ظ : « لزم » .
(٢) فى م و ح : « ينزهه عن » .
(٣) فى ظ : « كان » .
(٤) فى م و ح : « حكمها » .
(٥) فى م و ح : « بأنه » .
(٦) فى ظ .

(فقال (١) / أحدهما حلال ، وقال الآخر : حرام ، لم يخل أن يكون ٢١٠ ب
قولهما فاسدا أو صحيحا أو أحدهما (صحيحاً) (٢) والآخر (فاسداً) (٣) ، لا يجوز أن يكون قولهما فاسدا ، لأنه يؤدى إلى إجماع الأمة على الخطأ ، (وهذا لا يجوز) (٤) ، (ولا يجوز) (٥) كونهما صحيحين فإنهما يتنافيان ، (فإن صحيحا وفاسدا) (٦) (حلالا حراما) (٧) (لا يجوز) (٨) ، لأنه) محال (٩) ، لم يبق إلا أن أحدهما صحيح والآخر فاسد .

فإن قيل : إنما يتنافى الحلال والحرام والصحيح والفاسد فى حق واحد ، فأما فى حق اثنين فيصح اجتماعهما ، لأن أحدهما يغلب على ظنه فساده ، وكذلك النبيذ يغلب على ظن بعضهم ، أنه حلال وعلى ظن بعضهم : أنه حرام ، وهذا جائز كالميتة حرام على غير المضطر حلال للمضطر وكذلك فعل الصلاة واجب على الطاهر حرام على الحائض .

قلنا : المجتهد لا يغلب على ظنه الإباحة والتحريم والصحة والفساد فى حقه خاصة ، وإنما عنده أنه كذلك فى حق الكل ، وعند الله سبحانه

---

(١) فى ظ : « وقال » .
(٢) فى م ، ح : « صحيح » .
(٣) فى ح ، م : « فاسد » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « لايجوز » .
(٦) فى م و ح : « فإن صحيح وفاسد » .
(٧) فى م و ح (وحلال وحرام) .
(٨) فى م و ح .
(٩) لاجتماع الضدين .

وتعالى ، ويخالف (الحكم فى حق) [١] الطاهر والحائض فإنه مختلف ، لاختلاف الخطاب فأمرت (الطاهرة) [٢] ونهيت الحائض ، وكذلك فى الميتة فأما فى مسألتنا (الخطاب) [٣] فى حق الكل واحد ، والأمارة عامة فى حق الجميع ، فلا يجوز أن يثبت بها فى حق أحدهما الإباحة وفى حق الآخر الحظر ، وفى حق (أحدهما) [٤] الصحة ، وفى حق (الآخر) [٥] الفساد .

فإن قيل : يجوز ، (ذلك) [٦] لأن أحدهما يغلب على ظنه أمارة الإباحة ، والآخر أمارة التحريم ، والإنسان مكلف بما غلب (على ظنه) [٧] لا غير .

(وقلنا) [٨] : لا يجوز أن يكون المثبت للأحكام (غلبة) [٩] الظن ، (وإنما) [١٠] تثبت الأحكام بالدليل أو الأمارة ، ونحن (نتكلم) [١١] على ذلك فى فصل بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى م و ح : « الله فى حكم » .
(٢) فى ظ : « الطاهر » .
(٣) فى ظ : « فالخلاف » .
(٤) فى ظ : « واحد » .
(٥) فى م و ح : « أحدهما » .
(٦) فى ظ .
(٧) فى م و ح : « ظنه عليه » .
(٨) فى ظ : « قيل » .
(٩) فى ظ : « عليه » .
(١٠) فى ظ : « فإنما » .
(١١) فى ظ : « ندل » .

دليل آخر (١) : (وهو أنه) (٢) لا يخلو المجتهد أن يكون مكلفا (بطلب) (٣) الحكم أو (بطلب) (٤) الاجتهاد ، أو ليصير مجتهدا ، لا يجوز أن يقال كلف طلب الاجتهاد ، فإن الطلب (هو الاجتهاد) (٥) نفسه ، (والشيء) (٦) لا يكون طريقا لنفسه ولا يجوز أن يقال : كلف الاجتهاد ليصير مجتهدا ، فإن الاجتهاد يراد لغيره ، لا لنفسه فثبت (أن يقال) (٧) : كلف طلب الحكم / باجتهاد ، ٢١١ أ
وثبت أن هناك حكما مطلوبا .

فإن قيل : إنما كلف الاجتهاد ليغلب على ظنه أن الحكم بهذه الأمارة أولى من الحكم بغيرها .

(قلنا) (٨) : الأمارة إنما تكون على حكم موجود حال الطلب ، فأما تكليف حكم ربما حدث بعد الطلب ، وربما لم يحدث ، لا يجوز طلبه ، والحكم بأن عليه (أمارة) (٩) ، وعندهم أن الظن والحكم أمر يحدث بعد الطلب .

فإن قيل : (نقول) (١٠) : كلف طلب الأشبه .

---

(١) فى م و ح : « فصل » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ : « طلب » .
(٤) فى ظ : « طلب » .
(٥) فى ظ : « والاجتهاد » .
(٦) فى ظ : « فالشيء » .
(٧) فى ظ : « أنه » .
(٨) فى ظ : « قيل » .
(٩) فى م و ح : « الأمارة » .
(١٠) فى م و ح : « يقول » .

(قلنا) [١] : إن كان الأشبه ما ذكره الكرخى ، وهو الذى لو نص الله تعالى على الحكم لنص عليه ، فهو وفق قولنا ، لأن هناك شيء مطلوب ، وما عداه باطل وذلك هو الحق إلا أنه مخالف فى الاسم فسماه (الأشبه) [٢] ، وإن أردتم الأشبه الذى يقوله أبو هاشم ، وهو الحكم بما هو أقوى فى (ظنه) [٣] ، فسيجىء الكلام (عليه) [٤] ، (وعلى) [٥] أن الظن لا يدل بنفسه على الحكم فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(واحتج الخصم) بقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ ﴾ [٦] فأخبر أن القطع والترك (بأمر الله تعالى) [٧] فهما صوابان مع كونهما ضدين .

(والجواب) : أنها وردت على سبب ، وهو أن النبى ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرقها [٨] ، فقالت بنو النضير : إنك كنت

---

(١) فى م و ح : « قيل » .

(٢) فى ظ : « الشبه » .

(٣) فى ظ : « طلبه » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « على » بدون الواو .

(٦) سورة الحشر : الآية ٥ .

(٧) فى ظ : « بإذن » .

(٨) انظر : قصة حرق نخل بنى النضير فى صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، فتح البارى : ٣٢٩/٧ ، وكتاب التفسير ، باب ماقطعتم من لينة ، فتح البارى : ٦٢٩/٨ .

تنهى عن الفساد وتعيبه ، فما بالك قطعت نخلنا وحرقته ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية ، فأخبرهم أن قطعها وتركها (بأمر الله تعالى [١]) ، ونحن لا نمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخيير فى الأشياء كما ورد فى التخيير فى كفارة اليمين ، وإنما نمنع أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما (صوابين) [٢] .

واحتج : (بقول النبى ﷺ) : ((أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) [٣] فدل على أن كل واحد منهم على الصواب فى اجتهاده .

والجواب : أن المراد به أن العامى يقلد من أراد منهم أو بأيهم اقتديتم اهتديتم فى (روايته) [٤] عنى أو فى أن قوله حجة إذا انفرد بدليل ما ذكرنا.

فإن قيل : إذا ثبت أن العامى يقلد من شاء ، (دل على أن الحق ليس فى واحد بل كل منهم على الحق .

قلنا : إنّما جوزنا تقليد من شاء) [٥] ، ولم يشترط [٦] عليه تقليد من معه الحق ، لأنه لا طريق (له) [٧] إلى ذلك ، إلا بأن

---

(١) فى ظ بإذن .

(٢) فى ظ : « صواباں » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى ظ : « رواية » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح : « نشرط » .

(٧) فى ظ .

يتعلم الفقه ، وفى إيجاب ذلك على كل واحد مشقة تفضى إلى الفساد والحرج .

واحتج : بأنه لو كان الحق فى واحد لنصب الله عز وجل عليه دليلا حتى يفسق من خالفه ويأثم وينقض حكمه .

والجواب : (أنه قد نصب تعالى عليه) [١] دليلا ، لكنه فى موضع مقطوع عليه ، كنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع ، فمن خالفهما فسق وأثم ونقض حكمه ، وفى موضع جعل الدليل أمارة توجب الظن كخبر الواحد والقياس وشهادة الأصول ، وفيه يقع اجتهاد المجتهدين فلا يفسق من خالفنا ، ولا ينقض حكمه ، لأن ذلك الحكم غير مقطوع به .

فإن قيل : فلو كان الحق فى واحد لوجب أن ينصب عليه دليلا مقطوعا به كما ينصب فى مسائل الأصول [٢] .

(قلنا) [٣] : الجواب : من وجهين : أحدهما : أن يقال : إن الله تعالى قد نصب على الحكم دلالة قاطعة ، وإن لم يدلنا بدلالة قاطعة على أن العلة هى علة حكم الأصل ، وإنما كلفنا العمل بأولى العلتين ، (وأقواهما) [٤] ، (وأولى الأمارتين) [٥] وجعل لنا طريقا

---

(١) فى ظ : « أنه معذور قد يضرب عليه » .

(٢) المراد بها : « أصول الدين » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ .

نعرف به أن إحدى العلتين أولى أن يتعلق الحكم بها ، وأنها موجودة فى الأصل والفرع ، وأنه يجب علينا العمل بها فى الفرع ، وذلك الطريق هو الترجيح الذى تقدم ذكره ، فإذا وجدناه أو أكثره فى إحدى العلتين دلنا على أنها علة الحكم وتارة يكون ذلك الترجيح معلوما . مثل أن تكون العلة مؤثرة ، يوجد الحكم بوجودها ، وينفى بنفيها ، كعلة الخمر دون الأخرى ، وتارة يكون ذلك الترجيح مظنونا ، لكثرة شبه إحدى العلتين بالأصول دون الأخرى ، مثال الأولى : كون الغيم الأسود الكثيف فى الشتاء يكون أمارة على المطر دون الغيم الأبيض .

ومثال الثانية : أن يكون غيمين كثيفين أو خفيفين وأحدهما أكثف من الآخر ، (فتكون) [١] أمارته أولى فى الظن من الآخر ، وإن جاز أن يمطر الخفيف ، ولا يمطر الكثيف .

والوجه الآخر فى الجواب : أنه قد كلف الحكم (وجعله) [٢] واحدا ، وإن لم يقم على ذلك دليلا / مقطوعا عليه بدليل أنه حكم ٢١٢ أ
بشاهدين ، وألزم الحكم بهما ، وقولهما يوجب (غلبة) [٣] ظن لا قطعا ، وكذلك (ألزمنا) [٤] التوجه إلى القبلة والدليل (عليها) [٥] ظنا لا قطعا ، وعلى كلا الوجهين لا يوجب التفسيق والتأثيم لغموض

---

(١) فى ظ : « فيكون » .

(٢) فى ظ : « وجعل » .

(٣) فى ظ : « عليه » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح : « عليه » .

طريق الدليل ، (ولكوننا) (١) لا (نصل) (٢) إلى الحق قطعا ، ولأن طريق التأثيم والتنسيق الشرع ، وقد ورد بالعفو عن المخطىء وتحصيل الأجر له ، وأجمعت الصحابة على أن المخطىء لا يفسق [ولا يؤثم] مع كونها صرحت بالخطأ لمخالفها (ولأنفسها) (٣) ، وأما نقض الحكم فلا نقول به لما ذكرنا من أن الطريق غير مقطوع به ، وأن فعل ذلك يفضى إلى الهرج ، وإلى أن لا يستقر لأحد حق ولا ملك ، وفى ذلك ما يوجب تركه .

واحتج : بأنه لو كان الحق فى واحد ما أجمع على التسويغ للعامى تقليد من شاء من المجتهدين ، فلما أجمعوا على ذلك دل على أن كل مجتهد مصيب .

والجواب : قد تقدم عن مثل هذا بما فيه كفاية على أنهم (أجمعوا)(٤) : (أنه) (٥) ليس على الحكم دليل (مقطوع به)(٦) ، وإلا فلو كان مع أحدهما دليل مقطوع به لجاز أن (نقول) (٧) : من أفتاك بخلاف هذا فلا تقبله ولا يسوغ (التقليد) (٨) لمن أراد .
ولأنهم أجمعوا على أن المجتهد وإن أخطأ فالمقلد له قد سقط فرضه ، وهو مصيب فى تقليده ، فلهذا (٩) لم يمنع .

---

(١) فى ظ : « لكونه » .
(٢) فى ظ : « تصل » .
(٣) فى م و ح : « وأنفسها » .
(٤) فى ظ : « يقولون » .
(٥) فى م و ح .
(٦) فى ظ : « قطع » .
(٧) فى ظ : « يقول » .
(٨) فى م و ح : « الاجتهاد » .
(٩) فى ظ : « ولهذا » .

واحتج : بأنه لو أداه اجتهاده فى وقت إلى جواز شىء ، ثم أداه اجتهاده فى وقت آخر إلى حظره ، يجب أن لا يجوز له أن يحكم بالثانى ، لأن عنده أن ذلك خطأ حيث حكم بالأول .

والجواب : (أن) [١] عنده أنه خطأ ظنا لا علما ، وفى هذه الحال قد بان له أنه صواب أيضا بالظن ، وأن الأول خطأ فحكم فى كل حال بما أداه إليه اجتهاده أنه الحق وصار كالحكم فى مسألتين .

واحتج : بأن اختلاف الفقهاء فى الحكم كاختلاف القراء ، ثم كل من (قرأ) [٢] بحرف نقول : هو مصيب (وصاحبه مصيب) [٣] أيضا كذلك ها هنا .

والجواب : أن هذا جمع بغير علة ، ولِمَ كان كذلك ؟ ، ثم اختلاف القراء يرجع إلى نقل متواتر ، وإعلام الشرع (بأن) [٤] القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف ولا يناقض بعضه بعضا ، ولهذا كل واحد من (القراء) [٥] له أن (يقرأ) [٦] / بحرفه ٢١٢ ب
وحرف غيره فى حالة واحدة بخلاف مسألتنا ، فإنه ليس للمفتى أن يفتى بالشىء وضده فى حالة واحدة ، لما ذكرنا من التناقض فافترقا .

---

(١) فى ظ : « أنه » .
(٢) فى ظ : « قد قرأ » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « فإن » .
(٥) فى م و ح : « القرا » .
(٦) فى ظ : « يقول » .

واحتج : بأن حمل الناس على مذهب واحد يضيق ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) فيجب أن يحكم بأن الحق فى الجميع ليتسع (على الناس) (٢) .

والجواب : أنا لا نحملهم على مذهب واحد ، لأنا لا نقطع بأن ذلك الحق المطلوب فى هذا المذهب ثم يجب أن يقال فيما ورد به النص وأجمع عليه الناس : أنه تضييق ويجب أن يخالف ليتسع على الناس ، ولأن كون الحق واحدا لتتوفر الدواعى على طلبه ، ويكثر الاجتهاد فيعظم الثواب أولى من أن يقال : كل من ظن شيئا بأدنى اجتهاد كفاه فيما كلف فيسقط البحث والاجتهاد فى علل الشرع وحكمته ، ثم يجب أن يقال مثل ذلك فى أصول الدين طلبا للتوسعة على الناس .

فصل

ولله تعالى على الأحكام دليل من كتاب أو سنة أو قياس خلافا لمن قال : لا دليل على الحكم سوى ظن المجتهد لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٣) فرد إلى الكتاب والسنة ولم يرد إلى الظن .

وأيضا قول النبى ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله .

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) فى م و ح : « الناس » .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيى ، ولا آلو ، فقال ﷺ : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله » [١] . فذكر : أن الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم القياس ، ولم يذكر الظن ، وأيضا فإن الناس (مجمعون) [٢] على (أنهم) [٣] يفزعون عند نزول الحادثة إلى الكتاب والسنة والقياس عند اجتهادهم وتناظرهم (بعضهم بعضا) [٤] بذلك ، ولا يقال : بعضهم لبعض هذه ليست بأدلة على الأحكام ، وإنما الدليل هو الظن الذى يوجد عند الاجتهاد وأيضا فإن الناس أجمعوا على أنه لا يجرى المجتهد بظنه بأول خاطر حتى يبالغ فى الاجتهاد ، ويستفرغ وسعه ، (فيغلب) [٥] على ظنه قوة الأمارة على غيرها من الأمارات ، ويجب عليه العمل بها لا بما ظنه بأضعف الأمارات والخواطر ، فدل على أن المطلوب طريق الحكم وهو الأمارة لا الظن ، (وأن على الحكم [٦] أمارة) ، وأيضا فإنه / لو كان الدليل ٢١٣ أ
هو الظن لاستوى العلماء والعوام فى ذلك ، لأن فرض كل واحد منهم ما ظنه كما يكون فرض كل واحد منهم ما علمه فيما يشترك العالم و (الجاهل) [٧] فى معرفته من غير مسائل التقليد ، وهذا لا يقوله أحد وأيضا فإن الظن للحكم إنما يصدر عن أمارة ، فلا

---

(١) فى ظ : « لما يرضاه رسوله » ، سبق تخريج الحديث .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ : « أنه » .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « ليغلب » .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى م و ح : « والعالم » .

يجوز أن يكون هو الأمارة ، لأنه يفضى إلى أن يكون الشيء أمارة نفسه ، ألا ترى أنا برؤية الغيم الكثيف فى الشتاء نظن مجيء المطر ؟ ، ثم لا نقول : ظننا بمجيء المطر هو الأمارة على مجيء المطر ، وأيضا فإنا قد دللنا على أن (الحق) (١) عند الله فى واحد من المحال أن يكون قد كلف الناس ذلك الحكم ، ولم يجعل إليه طريقا .

فإن قيل : إليه طريق وهو ظن المجتهد .

(قلنا) (٢) : ظن المجتهد لابد أن يحدث عن أمارة ، وتلك الأمارة لابد أن تكون متعلقة بالحكم ، وتعلقها به كونها طريقا إليه (وعلامة) (٣) عليه .

(واحتج الخصم) : بأنه لو كان عليه أمارة معلومة من كتاب أو سنة أو قياس ، لوجب إذا نظر المجتهد فيها أن تؤديه إلى ما أدت إليه خصمه ، (فمن) (٤) سلك طريقا إلى مقصد ، كل من سلكه أداه إلى المقصد .

والجواب : أنها تؤديه إليه كما أدت إليه خصمه إذا كان قوتهما سواء ، والتزام كل واحد منهما شروط الآخر ورتب الأدلة ترتيبه ، فأما وأحدهما يجوز أن ينقص اجتهاده عن صاحبه ، ويجوز أن يخل بشرط اعتمده خصمه ، فلا يجب ذلك ، ولهذا نعلم أن أصول الدين عليها

---

(١) فى م و ح : « الحكم » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « علامة » بدون الواو .

(٤) فى ظ : « كمن » .

أدلة قاطعة ، ثم ينظر فيها كل واحد من الخصمين ، فلا (تؤديه) [١] إلى ما أدت صاحبه لما ذكرنا من الإخلال بترتيب الأدلة أو الشروط أو ضعف (العلة) [٢] والقوة .

واحتج : بأنه لو كان عليه دليل لفسق مخالفه ونقض حكمه .

والجواب عن ذلك : ما تقدم [٣] ، ولأن الدليل عندنا مظنون لا مقطوع ، فلهذا لا يفسق به .

واحتج : بأنكم تحكمون بالقياس وهو ظن المجتهد ، فدل على أن الأمارة هى الظن .

والجواب : أن القياس نتيجة الكتاب والسنة ، لأن (العلة) [٤] تثبت فى أصله بالأدلة المقطوع عليها ثم نجدها فى (الفرع) [٥] فنحكم بهذا ، ولهذا إذا ترتّب لنا شروط القياس وخلا عن معارضة ما هو أقوى منه ، أحدث لنا قوة الظن بالحكم ، فدل على أن القياس غير ظن الحكم . والله أعلم .

فصل

والدليل على أن (ذلك) [٦] الدليل غير مقطوع (به) [٧]

---

(١) فى ظ : « يؤديه » .

(٢) فى م و ح .

(٣) انظر ذلك فى ص ٤١٩ .

(٤) فى م و ح : « الأدلة » .

(٥) فى ظ : « الفروع » .

(٦) فى ظ : « ظن » .

(٧) فى ظ : « به » .

خلافا لمن قال : هو مقطوع به : أن قولهم على الحكم فى الفروع دليل مقطوع به (لا يخلو أن تريدوا بذلك أن أعيان الفروع تناولتها نصوص مقطوع بها) [١] ، (أو تعنون) [٢] أن الأمارات المتناولة للفروع عليها أدلة قاطعة توجب العمل بها ، فإن أرادوا الأول فهو غلط ، لأن أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ، ولا من السنة المتواترة ، ولا إجماع وإنما يتناولها أخبار (آحاد) [٣] ، وقياس مظنون العلة ، وما فيها قد تناوله آيات ، فتلك الآيات قد قابلها أخبار آحاد ومقاييس خصصتها فصارت دلالة الآيات مظنونة أيضا ، ولهذا صارت تلك الفروع من مسائل الاجتهاد ، وساغ الخلاف فيها ، فصح أنه لا دليل قاطع فيها ، وإن أرادوا الثانى فهو قولنا وزال الخلاف .

(ودليل آخر) : أنه لو كان عليها دليل مقطوع به لوجب أن يفسق مخالفه ويأثم ، وينقض حكم من خالفه كمن حكم بما (خالف) [٤] نص كتاب أو تواتر أو إجماع ، فلما لم يحكم بذلك ، دل على أن دليلها أمارة مظنونة لا يلحق (مخالفها) [٥] ذلك .

فإن قيل : إنما (لم) [٦] يؤثم (ويفسق) [٧] لغموض الطريق .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « أو يعنون » .

(٣) فى ظ : « الآحاد » .

(٤) فى ظ : « يخالف » .

(٥) فى ظ : « بمخالفها » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح .

(قلنا) [١] : فيجب (أن يقولوا) [٢] : مثل ذلك فى الأصول ، فلا يفسق المخالف فيها ، ولا نؤثمه لغموض طريقه وما قلنا ذلك ، بل (أثمنا) [٣] أو فسقنا ، لأن أدلتها مقطوع عليها فثبت ما قلنا .

(دليل آخر) [٤] : أنا نعلم أن الحق فى حق المدعى والجاحد مع أحدهما ، ثم الدليل الذى نصب على ذلك أمارة مظنونة ، وهى قول الشاهدين أو الشاهد واليمين ، وكذلك القبلة واحدة ، (ثم الدليل) [٥] عليها مظنون (فى) [٦] الرياح والمياه والشمس والقمر والنجوم ، فثبت أن الحق يجرى فى ثبوته الأمارة المظنونة دون الأدلة القاطعة .

ودليل آخر : أن الناس أجمعوا أن المجتهد فى الحادثة إذا حكم فيها بحكم ثم جاءته مثلها ، أنه لا يقتنع بذلك الاجتهاد بل يجتهد ثانيا ، ولو كان عليها دليل قطعى / ، لما احتاج إلى ذلك كما لا يحتاج ٢١٤ أ
من عرف نبوة نبى بالمعجزات [أن يجتهد] فى ذلك ثانيا ، وكذلك من عرف صحة التوحيد وفيه نظر .

(واحتج الخصم) : بأن من الأحكام ما عليه نص القرآن

---

(١) فى ظ : « قيل » .
(٢) فى ظ : « أن يقول » .
(٣) فى ظ : « بل فسقنا وأثمنا » .
(٤) فى م و ح : « ودليل » .
(٥) فى م و ح : « والدليل » .
(٦) فى م و ح : « من » .

والسنة ، أو الإجماع أو علة مؤثرة تشبه العقلية ، (فيثبت) [١] الحكم بثبوتها ويرتفع بارتفاعها ، كعلة الخمر وغير ذلك ، (فى هذه) [٢] كلها أدلة قاطعة لا تخلو الأحكام عنها .

والجواب : أنا قد بينا أن الأحكام لا يوجد فى أكثرها ذلك وما يوجد (فيه) [٣] فدلالته مظنونة لموضع تخصيصه بأخبار (آحاد) [٤] ومقاييس ، وأما العلة المؤثرة فأكثر ما تفيد (غلبة) [٥] الظن ؛ وإلا فيجوز أن يكون الخمر (حرام) [٦] لغير الشدة المطربة ، ولغير تسميته خمرا ، وكون الحكم يوجد بوجودها ، وينتفى بنفيها ، لا (يدل) [٧] على القطع واليقين ، ولهذا يثبت الحق على المنكر بالبينة وينتفى ثبوته بعدمها (ثم) [٨] لا يقال : البينة مقطوع بها ، وكذلك أمارات القبلة [٩] .

واحتج : بأن الحق فى الأصول عليه أدلة قاطعة ، فكذلك فى الفروع ، لأنها كلها أحكام الشرع .

---

(١) فى ظ : « ويثبت » .
(٢) فى ظ : « وهذه » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى م و ح : « الآحاد » .
(٥) فى ظ : « عليه » .
(٦) فى م و ح : « حرم » .
(٧) فى ظ : « تدل » .
(٨) فى م و ح .
(٩) أى مثل ذلك يجرى فى الأمارات الدالة على القبلة ، مع أنه يجب التوجه إلى الجهة التى دلت الأمارات على أنها القبلة ، ولايقال : إن الأمارات مقطوع بها فى دلالتها .

والجواب : أنا قد بينا فساد ذلك فيما تقدم [١]) [٢] .

واحتج : بأنه لو كان الحكم بالأمارة (لاحتاجت [٣] الأمارة) إلى أمارة تقويها ، واحتاجت الأمارة التى تقويها إلى أمارة أخرى ، إلى ما لا نهاية فسقط أن يكون الذى على الحق أمارة ، وإنما هو دليل مقطوع به .

والجواب : أن الأمارات التى تتعلق بها الأحكام عليها شواهد معقولة ، وأدلة معلومة يتبعها الظن ، (ويقوى) [٤] بها فيجوز الحكم عند ذلك ، ولا يحتاج إلى معنى آخر ولهذا إذا رأينا الغيم الأسود (الكثيف) [٥] الندى فى زمان الشتاء (قوى) [٦] ظننا : أنه ماطر ، حسن ذلك ، وكذلك إذا رأينا حائطا منفسخ الأساس (متشقق) [٧] بالعرض ظننا وقوعه ، وحسن الهرولة من تحته ، وكذلك إذا رأينا (كثرة كمال التصرف) [٨] عند البلوغ حسن أن ينفك الحجر بالبلوغ ، وكذلك إذا رأينا الشرع حرم الخمر عند وجود الشدة ، ورفع التحريم عند ارتفاعها وأعاد التحريم عند عودها ، قوى ظننا بالحكم بأنها هى العلة ، وكذلك ما ثبت لنا بتنبيه النص كضرب

---

(١) بيان ذلك فى أول الفصل .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « فيقوى » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « منشق » .

(٨) فى م و ح : « كمال كثرة التصرف » .

الوالدين وشتمهما ، وكذلك قبول خبر من علمنا صدقه وتدينه وتنزهه ، يحسن ولا يقبح ، كذلك فى مسألتنا (والله أعلم) [١] .

فصل

فأما من قال فى الحادثة : أشبه ولكن المجتهد لم يكلف إصابته ،
٢١٤ ب وإنما كلف ما أدى إليه اجتهاده فلا معنى لقوله ، لأنه / لا يخلو إما أن (يقولوا) [٢] الحق والمصلحة للمكلف فى ذلك الأشبه أو الحق (والمصلحة) [٣] فيه ، وفى غيره على البدل ، أو لا مصلحة فيه ، فإن قالوا : لا مصلحة فيه .

(قلنا) [٤] : فما وجه طلبه وليس بمصلحة ؟ ، ولأنه إذا لم يكن (حقا) [٥] (ولا مصلحة) [٦] ، فكيف تقولون لو نص الله سبحانه لنص عليه ، ولأنه إذا لم تكن مصلحته هذا ، فما وجه مصلحته ؟ ، فإن قالوا : مصلحته أن (يحكم) [٧] بأشبه الأمارات وأقواها .

قيل (لهم) [٨] : أكلفه الله الحكم بذلك أم لا ؟

---

(١) فى ظ .
(٢) فى ظ : « تقولوا » .
(٣) فى ظ : « من المصلحة » .
(٤) فى ظ : « قيل » .
(٥) فى ظ : « حق » .
(٦) فى م و ح : « والمصلحة » .
(٧) فى م و ح : « الحكم » .
(٨) فى م و ح .

فإن قالوا : لم يكلفه .

(قلنا) (١) : فما وجه طلبه ما لم يكلفه الله تعالى (طلبه) (٢) .

وإن قالوا : قد كلفه (الله تعالى) (٣) ذلك .

قيل لهم : فمن لم يصب ذلك فقد أخطأ ما كلف ، فكيف قلتم : كل مجتهد مصيب لما كلف ؟ ، فإن قالوا : كل أمارات المجتهدين تتساوى فى القوة .

قيل لهم : فقد بطل أن يكون هناك أشبه مطلوب ، ويجب بالحكم بالتخيير فى المسائل كلها ، وهذا لم يقله أحد ، ولأنا نعلم قطعا أن كل الأمارات فى جميع الأحكام لا تكون متساوية ولهذا اختلف الناس ، فقال بعضهم (٤) : لا يجوز أن تتساوى أمارتان بحال ، ومنهم من قال : يجوز وذلك يتفق فى قليل من المسائل ، فمن قال : تتساوى الأمارات فى جميع المسائل فقد خرق الإجماع ، (ولا) (٥) يلتفت إلى قوله ، وبطل هذا القسم .

فإن قالوا : نقول : أن مصلحة المكلف فى كل مسألة ذلك الحكم وغيره على البدل . قيل ، فإذا الحكم فى كل مسألة هو التخيير ويجب أن يكون هو المطلوب المتعبد به ، ولم يقل ذلك أحد ، ولأنه

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ .

(٤) انظر ذلك فى المعتمد : ٢/٩٨٤ .

(٥) فى ظ : « فلا » .

يفضى إلى تكافؤ الأدلة فى كل مسألة وهو خلاف الإجماع على ما بينا ، وبطل هذا القسم أيضا .

فإن قالوا : فنقول : أن الحق والمصلحة للمكلف فى ذلك الأشبه .

قيل لهم : أكلفه الله تعالى إصابته والوصول إليه أم لا ؟

فإن قالوا : لم يكلفه ذلك .

(قلنا) [١] : فقد أباحه العدول عن الحق وعن مصلحته إلى المفسدة ، وذلك غير جائز فى الحكمة .

فإن قيل : فقد كلفه إصابته .

(قلنا) [٢] : فهذا قولنا فيجب أن يكون مكلفا لإصابته ، فمن لم يصبه فقد أخطأ ما كلف ، فكيف (تقولون) [٣] : أنه مصيب لما كلف ؟ ، ولأنه إذا كلفه إصابته يجب (أن يجعل) [٤] له طريقا إلى ذلك ، إما دلالة ، وإما أمارة ، وقد بينا : أنه ليس على أعيان
٢١٥ أ الفروع دلالة قطع ، فثبت أنها أمارة ، والأمارة ضعيفة / ، وقوية وليس يجوز أن يكون الطريق إلى ذلك ، الأمارة الأضعف ، لأن المكلف إذا عرض له أمارتان ، ضعيفة وقوية ، لم يجز له ترك القوية الأخذ بالضعيفة ، فثبت أنه كلف أقوى الأمارتين ، وأنها هى طريق

---

(١) فى ظ :« قيل » .
(٢) فى ظ : « قيل » .
(٣) فى ظ : « يقولون » .
(٤) فى ظ : « أن يكون » .

الحق وعليها علامات من التأثير والترجيح ، والأدلة على ما بينا ، فمتى ترك ذلك فقد أخطأ ، وعندهم لا يخطىء ، وتلخيص هذا : إنكم إذا قلتم : هناك أشبه ، فلا يجوز ترك طلبه ، لأن ترك طلبه ترك لطلب الحق والمصلحة ، وذلك لا يجوز فإذًا قد كلف طلبه، وإذا كلف طلبه (فقد طلبه) [(١)] ولم يكلف إصابته ، فلا معنى للطلب ما لم يكلف إصابته ، لأنه يكون عبثا ، فثبت أنه كلف إصابته فإذا ثبت تكليف إصابته ، فلا شك أن عليه أمارة ، لأنه لو لم يكن عليه أمارة لم يكن إليه (طريق) [(٢)] ، والحكيم لا يكلف ما لا طريق إليه ، وإذا ثبت أن عليه طريقا فمتى عدل عنها فقد أخطأ ما كلف إصابته ، وذلك ما نقول نحن ، ولأنا قد دللنا أن الحق فى واحد وأن غيره مخطىء فى الظاهر بما فيه كفاية .

واحتج (الخصم) [(٣)] : بأن مطلوب المجتهد فى القبلة القبلة ، ولا يكلف إصابتها ، وكذلك مطلوب مخرج الزكاة الفقراء ولا يجب إصابتهم ، لأنه لو خرج من أعطاه الزكاة غنيا أجزأته ، وكذلك مقصود الحاج يوم عرفه ، ولا يجب إصابته ، وكذلك مطلوب المجتهد الأشبه ولم يكلف إصابته .

والجواب : أنه قد كلف الإصابة فى جميع المسائل ، لكن لا بطريق القطع ، لأنه لا سبيل (إليه) [(٤)] ، وإنما (يطلب) [(٥)] ذلك

---

(١) فى م و ح

(٢) فى م و ح : « طريقا » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « إلى القطع » .

(٥) فى ظ : « نطلب » .

بالأمارة القوية ، (ومتى لم يصب ذلك . قلنا قد أخطأ لكن خطأ موضوع عنه بالشرع ، كما نقول فى مسألتنا ، وأنتم تقولون : لا يخطىء بل هو مصيب لما كلف ، ويبين ذلك : أن طريق) [١] ثبوت القبلة الاجتهاد ، (وثبوت) [٢] خطئها مع الغيبة بالاجتهاد أيضا ، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، وكذلك الفقر والغنى طريقهما الاجتهاد ، وأما عرفة ، فلأنه لا يأمن مثل ذلك فى القضاء ولأنه يشق ، وغير ذلك من أدلة الشرع ، (ولهذا) [٣] عفى عن ذلك ، ومثله نقول فى مسألتنا : أنه إذا بان له الخطأ بالاجتهاد الثانى لا ينقض الأول ، وجملة ذلك أن نقول : أنه خطأ مرفوع عنه ، (فقولوا) [٤] : إنه يجب
٢١٥ ب طلب الأشبه / ، فإن لم يصبه كان مخطئا ، ولكن يرفع عنه الخطأ ليقع الاتفاق بيننا ، (ولأنه يقابله) [٥] أن الشرع قد أوجب على المجتهد الإعادة ، وهو من توضأ بماء اجتهد فى طهارته ، ثم بان أنه كان نجسا ، أو صلى فى ثوب (وبانت) [٦] نجاسته أو صلى مجتهدا فى الوقت ، وبان أنه صلى قبله ، وغير ذلك ، فلو كان ما كلف سوى اجتهاده لم تجب الإعادة فى جميع ذلك . والله أعلم .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « ويكون » .
(٣) فى ظ : « فلهذا » .
(٤) فى ظ : « فيقولوا » .
(٥) فى ظ : « ولا يقابله » .
(٦) فى ظ : « بان » .

مسألة

لا يجوز أن تعتدل [١] الأمارتان فى المسألة عند المجتهد ، فلا (تترجح) [٢] إحداهما على الأخرى ، وبه قال الكرخى ، وأبو سفيان السرخسى ، وأكثر الشافعية [٣] ، وقال الجبائى وابنه [٤] يجوز ذلك ، ويكون المجتهد مخيرا فى الأخذ بأى الحكمين شاء ، وإليه ذهب الرازى ، والجرجانى من الحنفية [٥] .

وجه الأول : (أنه) [٦] لو جاز ذلك أدى إلى حصول الشك فى الحكم الشرعى ، وذلك لا يجوز ، وبيان تأديه إلى الشك : (أن) [٧] المخبرين المتساويين فى الصدق ، لو أخبرنا أحدهما بأن

---

(١) المراد بتعادلهما : تقابلهما فى نفس الأمر من غير مرجح لأحدهما على الآخر ، وأما تعادلهما فى ذهن المجتهد فلا خلاف فى جوازه .

(٢) فى ظ : « يترجح » .

(٣) وانظر : رأيهما فى المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والمسودة : ٤٤٦ ، وهو رأى الإمام أحمد وأصحابه منهم القاضى أبو يعلى وابن عقيل ، انظر : شرح الكوكب المنير : ٤٢٦ ، والإحكام للآمدى ١٧١/٤ .

(٤) وقد نسب هذا الرأى إلكيا الشافعى إلى مذهب عامة الفقهاء . وكذلك قال ابن عقيل وابن السمعانى . وهو مذهب الفقهاء . وهو رأى الأحناف .

انظر : إرشاد الفحول ٢٧٥ ، وشرح المنار : ٦٦٦ ، ونزهة المشتاق : ٨١٣ .

(٥) انظر : رأيهم فى المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والتبصرة : ٥١٠ ، والمسودة : ٤٤٦ ، والإحكام للآمدى : ١٧١/٤ ، وقد نسبه الآمدى إلى أكثر الفقهاء وهو رأى الجمهور عند الأكثر وبالإضافة إلى المراجع السابقة . انظر : حاشية العطار : ٤٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٧٥ ، وفواتح الرحموت : ١٨٩/٢ .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح .

الرسول ﷺ دخل البيت فى وقت عينه ، وكنت معه لم أفارقه ، ولم أغفل عن مشاهدته إلى أن خرج منه ، ولم أره يصلى فيه ، وأخبرنا الآخر : أنه رآه يصلى فيه ، فإنا نشك هل صلى فيه أو لم يصل ، ولا يجوز أن نظن (صدق) [١] أحدهما ولا كل واحد منهما ، وإنما لا يظن (كذب) [٢] أحدهما ، لأن الظن : هو تغليب أحد المخبرين على الآخر ، وذلك لا يحصل إلا بأمارة ترجح أحد المخبرين على الآخر وقد عدم ذلك ، فإن كل واحد من المخبرين حاله فى الثقة كحال الآخر ، وكذلك فى تجويز الخطأ عليه ، وإنما لم يظن صدق كل واحد منهما لما بينا من أن الظن يحتاج إلى أمارة يرجح بها ، فإذا كان فى كل واحد منهما أمارة ترجحه على الآخر ، (فيكون الآخر ناقصا عنه ، وهذا تناقض ، لأنه يؤدى إلى أن يكون كل واحد منهما زائدا على الآخر) [٣] ، وكل واحد منهما (ناقصا) [٤] عنه ، وهذا محال ، فلم يبق إلا الشك ولا يجوز أن يحكم بالشك بحال .

فإن قيل : نقول : أنه يحكم بالأحوط .

(قلنا) [٥] : هذا رجوع إلى قولنا ، لأن الأحوط لا يظهر إلا بنوع ترجيح ، فإذًا لا تخلو إحدى الأمارتين من ترجيح .

فإن قيل : نقول : إنه يحكم بالتخيير إذا تعادلت الأمارتان ، كما

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « ناقص » .

(٥) فى ظ : « قيل » .

تقولون فى الكفارة ، وكما تقولون فى زكاة مائتين من الإبل . أنه مخير بين أربعة حقاق ، وخمس بنات لبون .

قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه أخذ بحكم كل واحد من الأمارتين مع (تجويزنا) (١) أن يكون كل واحد منهما غير أمارة ، وذلك (يمنع) (٢) وجود الظن الذى يسوغ معه الحكم ، ألا ترى أنه إذا تعادلت الأمارات الدالة على أن الكيل علة الربا ، مع الأمارات الدالة على أن الطعم علة لم يحصل لنا الظن بأن أحدهما علة ؟ ولا بأن كل واحد منهما علة ومع انتفاء الظن [يكون] (٣) الوصف علة ، لا يجوز تعليق الحكم به .

(وجواب آخر) : وهو أن التخيير بين الحظر والإباحة والواجب وغير الواجب حكم بالإباحة ، لأنه إذا قيل له : « إن شئت فافعل » . ، وإن شئت فلا تفعل ، فقد أبيح له الفعل ، ولم يصح أن يكون محظورا ، ولا واجبا فبطل الحكم بالتخيير بين الحظر والإباحة ، والواجب (وغير الواجب) (٤) .

فإن قيل : فرق بين هذا وبين الإباحة ، لأن الإباحة : هو تخيير بين الفعل والترك على الإطلاق ، وفى مسألتنا يقال : « للمكلف افعل إن اعتقدت كون الفعل مباحا ، ولا تفعل إن اعتقدت كونه

---

(١) فى ظ : « تجويز » .

(٢) فى ظ : « مع » .

(٣) فى ح ، م : « ليكون » .

(٤) فى م و ح : « وغير ذلك » .

محظورا ، وكذلك يلزمك الفعل إن اعتقدت الوجوب ولا يلزمك إن اعتقدت الإباحة » .

(قلنا) (١) : إنما يكون الاعتقاد عن دليل أوجب العلم أو الظن فما الذى أوجب الاعتقاد ها هنا ؟ .

فإن قيل : الأمارة التى قام الدليل على وجوب الحكم بها .

(قلنا) (٢) : ففى القول الآخر مثل هذه الأمارة سواء ، وقد قام الدليل على وجوب الحكم بها أيضا ، ثم كيف يجوز أن تقولوا : الطريق إلى العلم بالإباحة (ما ذكرتم ، وعندكم يجوز أن يعتقد الحظر ، ولا يعتقد الإباحة ؟

فإن قيل : الطريق إلى العلم بالإباحة) (٣) ، وإلى العلم بالحظر ، أن يختار المكلف اعتقاد أحدهما .

(قلنا) (٤) : لا يجوز أن يكون اختيار الإنسان أن يعتقد شيئا دليلا على صحة معتقده ، لأنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يختار الاعتقادات فى كل الأحكام ، ويصير (باختياره) (٥) عالما (٦) ،

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « اختياره » .

(٦) قال أبو الحسين البصرى : فتصير باختيارنا علوما ...
انظر : المعتمد : ٨٥٩/٢ .

(ولأنا نرى) [١] الإنسان يختار الفاسد كما يختار (الصحيح) [٢] ، فكيف يجوز أن يكون اختياره مع هذا مصححا لمعتقده ؟ ، ولأنه ليس مع الاختيار من الدلالة ما يختص أحد الاعتقادين دون الآخر ، فبطل قولهم ، ولأن حسن الاختيار تابع لحسن الاعتقاد ، لأنه يحسن اختياره إذا اختار ما هو حسن فى نفسه ، وحسن الاعتقاد تابع لصحة المعتقد ، لأنه إنما يحسن معتقده ، إذا اعتقد ما هو صحيح فى نفسه ، فالاختيار تابع لما هو تابع لصحة المعتقد ، فكيف تجعلونه مصححا للمعتقد ؟ .

فإن قيل : فيلزم على ما ذكرتم : العامى إذا سأل مجتهدين فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة ، فإن ذلك الفعل يصير له مباحا ، لأن له أن يقلد أيهما شاء ، ومع ذلك فقد جوزتموه .

(قلنا) [٣] : لا نسلم فى أحد (القولين) [٤] ، (ونلزمه) [٥] الاجتهاد فى أعيان المفتين ، فيقلد أعلمهما وأدينهما عنده ، وذلك مما لا يتعذر عليه ، فيسقط السؤال ، وإن سلمنا على الآخر ، فإن الفعل يكون مباحا للعامى ، لأنه مقلد مستبيح ، ولا علم عنده فى الحكمين فيجتهد فيهما بخلاف المجتهد ، فإن عنده (أمارتين) [٦] قد

---

(١) فى ظ : « ولا بأس » .
(٢) فى ظ : « للصحيح » .
(٣) فى ظ : « قيل » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « ونقول : يلزمه » .
(٦) فى م ، ح : « أمارتان » .

تساوتا ، إحداهما موجبة للحظر والأخرى للإباحة ، فإذا صار الحكم فى حقه مباحا ، فقد ثبت حكم إحدى الأمارتين ، وبطل حكم الأخرى مع تساويهما ، وهذا لا يجوز .

(فإنه) [١] ليس حكم الإباحة (بأولى) [٢] من الحظر ، ولا يشبه هذا ما ذكروه من التخيير فى الكفارة وزكاة الإبل ، لأن الله تعالى نص على التخيير بين الأشياء الثلاثة فى الكفارة ، وكذلك الرسول ﷺ (قال) [٣] : فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة [٤] / . فنص على كل واحد من الفرضين ، وقد (دخل فى المائتين) [٥] ، فلهذا يتخير ، وليس بين الحكمين تعارض ،
٢١٧ أ ولا تضاد ، ولهذا يجوز ورود الشرع باعتقاد إيجاب الكل / على المكلف فى حالة واحدة ، وفى مسألتنا بين الحظر والإباحة تضاد ، (ولهذا) [٦] لا يجوز ورود الشرع باعتقاد الحظر والإباحة فى حكم واحد لمكلف واحد .

دليل آخر : (وهو) [٧] أن مساواة الأمارتين تقتضى إثبات (حكميهما) [٨] إما على الجمع وذلك غير ممكن ، وإما على التخيير ،

---

(١) فى م و ح : « فإن » .
(٢) فى م و ح : « أولى » .
(٣) فى ظ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) فى م ، ح : « وجدا فى المالين » .
(٦) فى ظ : « فلهذا » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « حكمها » .

والأمة مجمعة على أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد يتخير [١] فيها ، ولا (تلزم) [٢] الكفارة والإبل فى الزكاة ، لأنها ليست من مسائل الاجتهاد ، (وإنما) [٣] يتبع فيها نص الشرع ، ولأن المسألة مبنية على أن الحق من قول المجتهدين فى واحد [٤] ، وما عداه خطأ ، وقد دللنا عليه ، وإذا ثبت ذلك ، بطل أن تتكافأ الأمارات ، لأن مع التكافؤ لا (نعلم) [٥] الحق من الخطأ ، وقد تعلق بعض من نصر هذه المسألة : بأنه لما لم يجز تعادل الدليلين ، كذلك (لم يجز) [٦] تعادل الأمارتين ، وهذا ليس بالقوى ، لأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن الدليل يجب (أن يكون) [٧] مدلوله على مادل عليه ، لأنه يوجب العلم والقطع ، ومحال أن يكون مادل على الشيء وعلى نفيه متساويين فيكون الدليل على أن الله تعالى لا يستحيل عليه الرؤية ،والدليل على أنه يستحيل عليه الرؤية سواء ، وكذلك الدليل على [حدوث] [٨]

---

(١) فى ظ : « مخيرا » .

(٢) فى ظ : « يلزم » .

(٣) فى م و ح : « إنما » .

(٤) أى : القول بجواز تعادل الأمارتين فى نفس الأمر أو عدم جوازه مبنى على أنه هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

ومن قال : إن كل مجتهد مصيب قال بجواز تعادل ومن منع ذلك التعادل .

انظر : المستصفى : ٣٧٩/٣ .

(٥) فى ظ : « لايعلم » .

(٦) فى ظ : « لايجوز » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى كل النسخ « حدث » .

العالم والدليل على قدمه سواء ، بخلاف الأمارة فإنه لا يجب أن يكون مدلولها على ما دلت عليه قطعا ، بل قد توجد الأمارة (الأقوى) (١) ، (ولا) (٢) يتبعها مدلولها كالغيم الكثيف الرطب فى الشتاء لا يتبعه المطر ، ويتبع المطر الأمارة الضعيفة ، وهو الغيم الخفيف الرقيق ، فليس فى تساوى الأمارتين ما يوجب حصول مدلولها ، فجاز أن يوجد .

ويمكن أن يقال ، (بل) (٣) فى ذلك ما يدل على صحة علة الإيجاب وفى الأخرى ما يدل على صحة نفيه ، وقد أمرنا بتعليق الحكم على العلة ، فيجتمع الشىء ونقيضه فى حق شخص واحد ، وهذا لا يجوز فى الشرع .

(واحتج الخصم) : بأن ليس فى العقل ولا فى الشرع ما يمنع من تساوى الأمارتين والتخيير فى الحكم ، ألا ترى أنه قد يخبرنا إنسان (بشىء) (٤) (ويخبرنا) (٥) (الإنسان) (٦) الآخر بضده ، (وتتساوى) (٧) عندنا عدالتهما وصدق لهجتهما فثبت أنه غير مستحيل فى العقل ، وأما فى الشرع فقد تتعارض الأمارات / فى ٢١٧ ب
جهات القبلة حتى تتساوى فيصلى الإنسان إلى أى الجهات شاء ، فثبت جواز ذلك .

---

(١) فى م و ح : « للأقوى » .
(٢) فى م و ح : « فلا » .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « بالشىء » .
(٥) فى م و ح : « يخبر » .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى ظ : « ويتساوى » .

والجواب : أنا قد بينا أن الحكم بذلك ، إما أن يكون حكما والشك أو بالإباحة ، وذلك غير جائز فى الشرع ، فأما القبلة فلا يجوز أن (تتساوى) [١] الأمارات عنده ، ومتى وجد ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدى بغيره فيها ، ولا يتخير أى الجهات شاء ، كما يقول فى مسألتنا ، إذا تساوت عنده وقف حتى يذاكر غيره ، (أو يفكر) [٢] (فتترجح) [٣] عنده إحدى الأمارتين ولا يتخير ، وإن سلم التخيير فى جهات القبلة فلأن حكم القبلة أخف ، ولهذا يجوز ترك الصلاة إليها ، مع العلم بها فى حال المسابقة وفى النافلة ، بخلاف حكم الحادثة فإنه لا يجوز للمجتهد العدول عن حكم الأقوى من الأمارتين إلى الأضعف ، فدل على الفرق بينهما . (والله أعلم بالصواب) [٤] .

مسألة

لا يجوز للمجتهد أن يقول فى الحادثة قولين متضادين فى وقت واحد [٥] ، وهو قول عامة [٦] (العلماء) [٧] وأطلق الشافعى القولين

---

(١) فى ظ : « يتساوى » .

(٢) فى م و ح : « أو يفتكر » .

(٣) فى ظ : « فيترجح » .

(٤) فى م و ح .

(٥) أى أن يفتى فى الحادثة بحكمين متضادين كالتحريم والإباحة ، فلا يصح ذلك منه ، لاستحالته ، لأنه يلزم منه اعتقاد النقيضين .

(٦) راجع ذلك فى الروضة : ٣٧٥ ، والمسودة : ٤٥٠ ، وتيسير التحرير ٢٣٢/٤ وإرشاد الفحول : ٢٣٢ .

(٧) فى ظ : « الفقهاء » .

فى الحادثة فى وقت واحد (١) ، ذلك مذكور فى كتبه ، قال بعض أصحابه وهو القاضى أبو حامد (٢) : (لا نعرف) (٣) عنه ما هذا سبيله إلا ستة عشر أو سبعة عشر مسألة (٤) .

(ودليلنا) (٥) : أن الصحابة رضى الله عنهم تكلمت فى الفقه ، (وفرعوا) (٦) (مسائل) (٧) حتى قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : « (أرأيت) (٨) لو رأيت رجلا على فاحشة أكنت تقيم عليه الحد ؟ فقال : لا ، حتى يكون معى غيرى » (٩) ، وهذا تفريع ، ثم

---

(١) حمل الآمدى قولى الشافعى فى الحادثة الواحدة على أنه من باب التردد والشك فى حكم الحادثة ، ومن صدر ذلك منه لايقال : إن له قولين فى الحادثة لأن من شك فى شيء وتردد فيه لايقال : إن له فيه أقوال وكذلك من قال بالتخيير فى الكفارة لايقلل : إن له فيها أقوالا .

راجع الإحكام للآمدى : ١٧٥/٤ .

(٢) هو أبو حامد المروزى ، سبقت ترجمته .

(٣) فى ظ : « لايعرف » .

(٤) انظر : ذلك فى حاشية العطار : ٤٠٢/٢ ، وعد البيضاوى هذا التردد من الشافعى دلالة على علو شأنه فى العلم والدين ، لما فى ذلك من إمعان نظر وقوة فكر ، ومن عدم مبالاة يذكر ماقد يعاب عليه . وقد ذكر ابن الحاجب وغيره لهذا التردد احتمالات تسدد صنيع الشافعى رحمه الله .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ٣٠٠/٢ ، وفواتح الرحموت : ٣٣٥/٢ ، ونزهة المشتاق : ٨١٦ .

(٥) فى ظ : « دليلنا » .

(٦) فى ظ : « وفرعت » .

(٧) فى م و ح : « مسائلا » .

(٨) فى م و ح .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى فى السنن . انظر : مصنف ابن أبى شيبة : ١٠٦/٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٨ ، والسنن : ١٤٤/١٠ .

لم يحك عن واحد منهم فى المسألة قولان ، فمن أحدث هذا فقد خالف الإجماع ،وأيضا إن قوله : فى المسألة قولان لا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما (صحيحا) [١] ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين ، لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حلالا حراما ، ولا نفيا إثباتا ، وقد ذكر أصحابه [٢] أن الحق عنده فى واحد ، وأن الأدلة والأمارات لا يجوز أن تتكافأ [٣] ،
فبطل ذلك / ، ولا يجوز كونهما فاسدين ، لأنهما لو كانا عنده ٢١٨ أ
كذلك ما حكاهما ، وأثبتهما فى كتبه ولوجب أن يبين وجه فسادهما ، ولأنه يخرج أن يكون فى المسألة حكم لله ، إذا كانت لا تحتمل سوى القولين ، فبطل هذا أيضا ، ولا يجوز أن يكون عنده أحدهما صحيحا ، لأنه لو كان كذلك لذكره أو رجحه بنوع ترجيح ، أو قال : هذا أحوط أو (أحب) [٤] إلىّ ، ولأنه

---

(١) فى م ، ح : « صحيح » .
(٢) أى أصحاب الشافعى .
(٣) المراد بالتكافؤ هنا : التعادل : وهو التساوى بين الدليلين أو الأمارتين بحيث يدل كل منهما على خلاف مادل عليه الآخر من غير مزية لأحدهما على الآخر . ولاتعادل بين دليلين سواء كانا عقليين أو نقليين ، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا بالاتفاق ، لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وكلاهما محال . ولاتعادل بين دليل وأمارة ، لأن الدليل مقدم . والخلاف فى التعادل بين الأمارتين . اتفق على جواز التعادل بينهما بالنسبة للمجتهد ، واختلف فى جوازه فى نفس الأمر . ذهب الجمهور إلى جوازه ، لأنه لايمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه . وذهب الإمام أحمد وأصحابه وبعض الشافعية إلى منعه ، وقال إلكيا : وهو المنقول عن الشافعى وقرره الصيرفى . راجع ذلك كله فى شرح الكوكب المنير : ٤٢٦ ، وشرح الإسنوى : ١٥١/٣ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٤٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٧٥ .
(٤) فى ظ : « وأحب » .

لا يخلو أن يكون يعلم الصحيح أو لا يعلمه ، فإن علمه فلا يظن به أنه كتمه مع علمه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (١) وقول الرسول (ﷺ) : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » (٢) ، وإن جهله ولم يعلمه ، بطل أن يكون عنده كون أحدهما صحيحا ، وإذا بطل هذا لم يكن لذكر القولين وجه صحيح .

فإن قيل : لذلك وجوه صحيحة (٣) ، منها : أن (تتكافأ) (٤) عنده (أمارتا) (٥) القولين ، فيقول بهما على التخيير ، والآخر أن يكون عنده الحق فى أحد هذين القولين دون غيرهما من الأقوال (٦) ، ولكنه ليس يترجح (٧) عنده فى هذه (الحال) (٨) فأثبته (٩) لينظر فى ذلك فاخترمه الموت .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : ذلك فى نزهة المشتاق : ٨١٦ .

(٤) فى ظ : « يتكافأ » .

(٥) فى م و ح .

(٦) وحكاه أبو إسحاق الشيرازى فى اللمع .

انظر : ذلك فى نزهة المشتاق : ٨١٤ ، وقد ذكر أبو الطيب هذه الوجوه جميعا إلا الوجه الأول .

انظر : المسودة : ٥٣٥ ، والمعتمد : ٢/٨٦١ .

(٧) أى : أحدهما على الآخر .

(٨) فى م و ح .

(٩) أى : أثبت القول الثانى .

والثالث : أن يكون قد قويا (عنده) [١] قوة فيها نظر ، فيقول (فيهما) [٢] : قولان قويا عندى على ما سواهما .

والرابع : أن يكون ذكرهما لينبه أصحابه على (طرق) [٣] الاجتهاد وإن من لم يترجح عنده الطرق يجب أن يقف ويتفكر ، ولا يعجل ولا يقطع من غير بلوغ النهاية فى الفحص والبحث كما فعلت ، فهذه أوجه كلها سائغة فيما ذكر فيه قولان ، فى حالة واحدة ، وهو قليل ، وإلا بقية أقواله (فيها) [٤] قديم وجديد ، فيكون الجديد ناسخا للقديم ، وفيها ما (نبه) [٥] فيه ، وفيها ما قد فرع عليه ، وترك تفريع الآخر ، فعلم أن مذهبه ما فرع عليه ، ومنها ما يسوغ حمله على اختلاف حالين ، ومنها نقل فى وقتين كالروايتين لأبى حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد رحمهما الله وغير ذلك من الأوجه .

والجواب : أن تكافؤ الأمارتين قد بينا فساده عنده وعندنا / إذا ٢١٨ ب
كانا إثباتا ونفيا ، وأما تكافؤهما فيما ليس بنفى وإثبات : نحو الاعتداد بالأطهار والحيض فقد كان يجب أن يقول بالتخيير ، كما نقول فى التكفير فى اليمين ، (إذ أن) [٦] ذلك قول واحد ، وهو اعتقاد التخيير لا غير ، ألا ترى أن التخيير فى كفارة اليمين لا يقال ، فيه

---

(١) فى ظ .
(٢) فى م ، ح : « فيها » .
(٣) فى ظ : « طريق » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « ينبه » .
(٦) فى ظ : « إلا أن » .

ثلاثة أقوال أحدها : أن يكفر بالإطعام والآخر بالكسوة ، والآخر بالعتق ، بل هو قول واحد ؟ ، فسقط هذا .

وأما الوجه الثاني والثالث : فهو شك منه فى القولين ومن شك فى شيئين ، وجوز كل واحد منهما بدلا من الآخر ، فلا يجوز أن يكون له قول فى المسألة فضلا (عن) [١] أن يكون له (فيها) [٢] قولان وعلى أنه قد قال قولين (نفيا وإثباتا) [٣] لا متوسطة بينهما ، فلا يمكن أن يقال : قد أفسد ما عداهما ، فتوقف لينظر الصحيح (منهما) [٤] وذلك مثل (قوله) [٥] فيما استرسل من اللحية عن الوجه قال : فيه قولان .

أحدهما : يجب غسله فى الوضوء .

والآخر : لا يجب غسله [٦] .

وغير ذلك ، وعلى من يكون عنده الحق فى أحد القولين لا يجوز له أن يطلق بهما ، بل يقول : الحق فى أحد هذين ، وأنا أنظر فى ذلك أولى فيهما نظر ، فلما قال : فى ذلك قولان علم أنه قول فاسد .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م و ح : « نفى وإثبات » .

(٤) فى م و ح : « منها » .

(٥) فى م و ح : « قولهم » .

(٦) قال الشافعى فى الأم : « وأحب أن يمر الماء على جميع ماسقط فى اللحية عن الوجه ، وإن لم يفعل فأمرّه على ما على الوجه ، ففيها قولان : أحدهما لايجزيه ، لأن اللحية تنزل وجها ، والآخر : يجزيه إذا أمرّه على ماعلى الوجه منه » .
انظر الأم : ٢٥/١ .

وأما (القول) (١) الرابع : وأنه ذكرهما لينبه أصحابه على (طرق الاجتهاد) (٢) ، فلو كان كذلك لحكى جميع الخلاف ، (لأننا) (٣) نعلم أن فى مسائل أكثر من قولين ، وثلاث وأربع ، ثم بين طرقها ، وما يصح وما يفسد ، وما يترجح ليكون أبلغ فى إيضاح الاجتهاد (والتنبيه) (٤) ، (ولأن) (٥) من قصد ذلك لا يجعل كتابه مذهبا ، بل يجعله كتاب أصول (وجدل) (٦) ، وبين (فيه ذلك) (٧) على وجه الأمثلة ، فلما جعله فى الكتب المصنفة الجامعة لمذهبه بطل ما ذكروه .

(واحتج الخصم) (٨) : يقول النبى ﷺ : « إن وليتم أبا بكر وليتم ضعيفا فى بدنه قويا فى أمر الله تعالى وإن وليتم عمر وليتم قويا فى بدنه قويا فى أمر الله تعالى » (٩) (فذلك) (١٠) قولان ولم ينص على أحدهما ، وجعل عمر رضى الله عنه الأمر شورى فى ستة ولم ينص على واحد منهما بعينه (١١) .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « الطريق والاجتهاد » .

(٣) فى م و ح : « لأنا » .

(٤) فى م و ح : « وتبينه » .

(٥) فى م و ح : « لأن » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « ذلك فيه » .

(٨) فى ظ : « احتج » .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) فى ظ : « فذكر » .

(١١) أثر جعل عمر رضى الله عنه أمر الشورى فى ستة من أصحابه . =

٢١٩ أ والجواب : أن النبى ﷺ / لم يقل : ولُّوا فلانا ، وإنما قال : إن وليتم فلانا فهو كذا ، وإن وليتم فلانا فهو كذا ، فنبه على صفتهما ، وكذلك عمر رضى الله عنه لم يقل : إن الإمام فلان (وفلان وفلان) (١) ، وإنما قال : لا أدرى أحق بهذا الأمر من أحد هؤلاء الستة ؟ فنظيره (لو) (٢) قال الشافعى : الحق فى أحد هذين القولين ، فلما قال : فى المسألة قولان : أحدهما : يجب ، والآخر لا يجب ، ثبت الفرق بينهما .

(واحتج) (٣) : (بأن المعلوم) (٣) أن الحق فى واحد عند الشافعى ، فذكره للقولين لاعلى أنهما مذهب له ، لأنه لو كان كذلك لقال : مذهبى القولين أو اعتقادى ، فلما قال فى المسألة قولان مطلقا (دل) (٤) على أنه حكاهما على (أنه) (٥) فيها قوله وقول غيره ، (أو لأن) (٦) الحق لا يخرج عنهما .

= أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز عن جرير بن عبد الحميد بلفظ : قال عمر فى فرائض الموت : إنى لاأعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدى وهو الخليفة ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى عثمان ، وعليا ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبى وقاص ، انظر فتح البارى : ٢٥٦/٣ .

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « أن لو » .
(٣) فى ظ : « بأنه معلوم » .
(٤) فى م و ح : « يدل » .
(٥) فى ظ : « إن » .
(٦) فى ظ : « ولأن » .

والجواب : أنه إذا قال : فى المسألة قولان : أحدهما يجب والآخر : لا يجب ، فالظاهر أنهما قوله (أو هما قول غيره أو أحدهما قوله) [١] فإن كانا قول غيره ، فلا مذهب له فى المسألة فما وجه ذكرها فى مذهبه ؟ ، لأن جميع أصحابه يحكونها مذهبا له ، ومنهم من يختار أحدهما ، ومنهم من يختار الآخر ، فبطل ، وإن كان أحدهما قوله ، (فكان يجب) [٢] أن يذكره وينبه عليه على ما تقدم من قولنا فيه ، وإن كانا قوله فقد بينا : أنه لا يجوز كون الشيء عند شخص واحد حلالا حراما ، فثبت أنه لا عذر فيه ، وأنه غلط .

فإن قيل : فقد قال أحمد فى رواية أبى الحارث والفضل بن زياد [٣] كذلك فى المرأة إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها ، ثم حاضت قبل خروج الوقت : فيها قولان : أحدهما لا قضاء عليها ، والقول الآخر : أن الصلاة (قد) [٤] وجبت عليها بدخول وقتها .

قيل : (وتمام) [٥] الراوية : (والقضاء) [٦] أعجب القولين إلىّ ، فنص على مذهبه ولم يطلق ويمسك ، كما فعل الشافعى وكذلك إن اعترضوا برواية أبى داود [٧] عنه فى البكر إذا استحيضت عندنا فيها قولان : أن تقعد أدنى الحيض يوما ثم تغتسل وتصوم وتصلى ،

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى ظ : « فيجب » .
(٣) سبقت ترجمتهما .
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : « تمام » بدون الواو .
(٦) فى ظ : « فى القضاء » .
(٧) فسبقت ترجمته .

أو تعقد غالب حيض النساء ستا أو سبعا ، فصرح بالقولين فى حالة واحدة [١] .

قيل له : تمام الرواية ، فقلت له : فما تختار أنت قال : من قال : يوما فهو الاحتياط [٢] ، (فبين) [٣] أن مذهبه اختياره أن تجلس يوما وعلل بالاحتياط ، فما قال الشافعى فيه مثل ذلك ، فلا اعتراض عليه (فيه) [٤] . والله أعلم (بالصواب) [٥] .

مسألة

إذا نص فى مسألة على حكم وعلل بعلة توجد فى مسائل أخر ، فإن مذهبه فى تلك المسائل مذهبه فى المسألة المعللة سواء قلنا بتخصيص العلة أو لم نقل [٦] ، ومثاله [٧] : إذا قال : النية واجبة فى التيمم ، (لأنه) [٨]طهارة عن حدث .

---

(١) راجع الرواية فى مسائل الإمام لأبى داود : ٢٢ .

(٢) تمام الرواية فى مسائل الإمام « قال السائل : فما تختار أنت ؟ قال : قالوا هذا وهذا ، قال : فبأيها أخذت فهو جائز ؟ قال : نعم ، ومن قال : يوم فهو احتياط » .

انظر : مسائل الإمام : ٢٣ .

(٣) فى ظ : « وبين » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) راجع ذلك فى المسودة : ٥٢٥ ، والروضة : ٣٧٩ .

(٧) ذهب قوم من الحنابلة إلى أن ذلك لايجوز .

انظر ذلك فى المسودة : ٥٢٥ .

(٨) فى ظ : « لأنها » .

قلنا : (مذهبه) [١] أن النية تجب فى الوضوء وغسل الجنابة والحيض ، لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك طهارة عن حدث ، إذا لم نقل بالتخصيص ، وإن (قلنا) [٢] بالتخصيص ، فإنما تخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل ، فإن لم يتم فهى على عمومها كلفظ العموم ، يدل على الشمول ما لم يخصه دليل .

فصل

فإن نص على حكم فى مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبها يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبه ، لجواز أن لا تخطر المسألة بباله ولم يتناولها لفظه ولا تنبيه ، ولا معناه ، ولعلها لو خطرت (له) [٣] لصار فيها إلى حكم آخر [٤] .

فإن قيل : فلِمَ إذاً علل مسألة وجدتم علتها فى الأخرى ألحقتموها بها ، وإن كان يجوز أن يحكم فيها بحكم آخر .

(قلنا) [٥] : لما (ذكرت) [٦] من (أن) [٧] التعليل (يعم) [٨] ، وإن الله تعالى من (دأبه) [٩] أن يعلق الحكم على العلة إذا نبهنا عليها ، فكذلك المجتهد إذا نبهنا على علة (ما نص عليه) [١٠] .

---

(١) فى ظ : « إن مذهبه » .
(٢) فى م و ح : « قال » .
(٣) فى ظ : « بباله » .
(٤) انظر : ذلك فى المسودة : ٥٢٥ .
(٥) فى ظ : « قيل » .
(٦) فى ظ : « ذكرنا » .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى م و ح .
(٩) فى ظ : « دينه » .
(١٠) فى م و ح .

فإن قيل : فِلمَ إذا نص صاحب الشرع على حكم مسألة ورأى بعض المجتهدين مسألة أخرى تشبهها يلحقها بحكمها قياسا ؟ .

(قلنا) [١] : لأن صاحب الشرع تعبدنا أنه إذا حكم فى مسألة ونبهنا على علتها أن تجرى حكمها أين وجدت إلا أن يرد ما يخصها ، والعالم (لم) [٢] يدلنا على ذلك ، ويجوز أن يذهب إلى فرق فيخطىء [٣] ، وصاحب الشرع لا يجوز عليه ذلك فافترقا .

فصل

إذا نص العالم فى مسألة على حكم ونص فى غيرها (تشبهها) [٤] على حكم آخر لم يجز نقل جواب إحداهما على الأخرى [٥] ، وقال بعض الشافعية [٦] : ينقل جوابه من إحداهما إلى الأخرى / ، فيكون فى كل واحدة منهما قولان . ٢٢٠ أ

لنا : أن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دل عليه (ما) [٧] يجرى مجرى القول ، من تنبيه وغيره ، فإذا عدم ذلك

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح

(٣) أى يفرق بين المسألتين فى الحكم ويخطىء فى التفريق بينهما .

(٤) فى ظ : « تشبها » .

(٥) قيد أبو إسحاق الشيرازى هذه المسألة بما إذا أمكن الفصل بين المسألتين انظر : التبصرة : ٥١٦ .

(٦) راجع رأيهم فى التبصرة : ٥١٦ ، وهو رأى لبعض الحنابلة . راجع المسودة : ٥٢٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣ .

(٧) فى ظ : « بما » .

لم يجز إضافته إليه ، ولأن الظاهر أن مذهبه فى إحداهما غير مذهبه فى الأخرى ، لأنه نص فيهما على المخالفة ، فلا يجوز الجمع بينهما فى قوله .

واحتج الخصم : بأنه إذا نص فى إحدى المسألتين على حكم وفى نظيرتها على غيره ، (وجب حمل إحداهما على الأخرى) (١) ألا ترى أن الله تعالى لما نص فى كفارة القتل على الإيمان وأطلق فى الظهار قسنا إحداهما على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما (٢) ؟ ، كذلك فى مسألتنا .

والجواب : أن فى الكفارة صرح فى إحداهما وسكت فى الأخرى (فقسنا) (٣) المسكوت على المنطوق ، بخلاف مسألتنا ، فإنه صرح فى كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى ، فلا يجوز حمل إحداهما على الأخرى (كما قلنا) (٤) ، (لما) (٥) نص فى (صوم) (٦) الظهار على التتابع وفى صوم التمتع على التفريق لم نلحق إحداهما بالأخرى (٧) .

---

(١) فى م و ح .

(٢) حمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة ، هو رأى للإمام أحمد وبعض أصحابه وقال به الشافعى وبعض أصحابه ، انظر : الإحكام للآمدى ٣/٥ .
وشرح الكوكب المنير : ٢١٦ والروضة : ٦١ط .

(٣) فى م و ح : « قسنا » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « كما » .

(٦) فى م و ح .

(٧) راجع ذلك فى الروضة : ٢٦٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢١٦ ، والإحكام للآمدى : ٣/٦ .

واحتج : بأنه لو قال : الشفعة لجار الدار وجبت لجار الدكان ، لأنه لا فرق بينهما ، فقد نقلنا حكم المسألة إلى نظيرتها .

والجواب : أن نظير مسألتنا أن نقول : ولا شفعة فى الدكان ، فلا ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ، فأما إذا لم يصرح فى الأخرى بحكم ، فالظاهر حملها على نظيرتها .

فصل

إذا روى عنه فى مسألة (روايتان مختلفتان) (١) وصح نقلهما ، فقد بينا أنه لا يجوز أن يقولهما فى حالة واحدة (٢) ، ولا نقل عنه ذلك (إلا) (٣) وبين مذهبه فى إحداهما ، فإن قالهما فى حالتين فلا يخلو أن يعلم أيهما قال أخيرا ، أو لا يعلم ، فإن لم يعلم اجتهدنا فى الأشبه بأصوله الأقوى فى الحجة ، فجعلناها مذهبا له ، وكنا فى الأخرى شاكين ، وإن علمنا الأخيرة فقد اختلف أصحابنا ، فمنهم
٢٢٠ ب من لم يجعل الأولى مذهبا له / ، فقال : رجع عنها فلا تضاف إليه (٤) ، ومنهم من قال : تكون مذهبا له إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكروا ذلك فى مسألة رؤية (المتيمم) (٥) الماء فى الصلاة (٦) .

---

(١) انظر ص ٤٥ .

(٢) فى م ، ح : « روايتين مختلفتين » .

(٣) فى م و ح .

(٤) وهو رأى الأكثر والثانى اختيار ابن حامد ومن معه .
شرح الكوكب المنير : ٤٠٢

(٥) فى م و ح .

(٦) راجع ذلك كله فى العدة : ٢٥٠أ ، والمسودة : ٥٢٧ ، والروضة : ٣٨٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٢ .

وجه الأولى : أنهما قولان متضادان ، (فالثانى) (١) منهما ترك (للأول) (٢) كالنصين المتضادين من صاحب الشرع ، ولأنه إذا (أفتاه) (٣) بإباحة شيء ثم عاد وأفتاه بتحريمه ، فالظاهر أنه رجع عن الأول ، لأن الحق عنده فى واحد ، فلا يجوز أن ينسب إليه .

وجه الثانى : أن قوله أولا بالاجتهاد . والثانى (كذلك) (٤) ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه : أنه لما قضى فى المشتركة بأن لا يرث ولد الأم ، ثم جاءته بعد عام فقضى بذلك ، فقيل له : هب أن أباهم كان حمارا أليس قد ولدتهم الأم ؟ حكم بالتشريك ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا (٥) ، فلم يبطل الأول (بالثانى) (٦) .

والجواب : أنا لا نقول : إنه إذا حكم فى حق قوم ونفذ الحكم يرجع ، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضى (إلى) (٧) أن لا يستقر حكم ، وإلى وقوع الشغب بين الناس ، ولهذا لا يسوغ للحاكم أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه ، فأما فى مسألتنا فهو مذهب الإنسان لم يتعلق به حق غيره ، فإذا قال شيئا ثم عاد فقال

---

(١) فى ظ : « والثانى » .

(٢) فى ظ : « الأول » .

(٣) فى ح ، م : « أفتاها » .

(٤) فى ظ : « بالاجتهاد » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح .

ضده ، علمنا أنه تبين له الحق فرضيه وترك الأول فنسيناه إليه دون المتروك (والله أعلم) (١) .

فصل

(فإن) (٢) نص فى مسألة على حكم ، ثم قال : ولو قال قائل : لو ذهب ذاهب إلى كذا (وكذا) (٣) حكم يخالف ما نص عليه (وكان مذهبا : لم يجعل ذلك مذهبا له (٤) ، وقال بعضهم : يجوز أن يجعل مذهبا له (٥) .

لنا : أن مذهبه ما نص عليه) (٦) أو نبه (أو شملته) (٧) (علته) (٨) التى علل بها ، فأما قوله : ومن قال كذا فقد ذهب مذهبا ، فهو إخبار عن كون المسألة من مسائل الاجتهاد فلا يجوز أن تجعل مذهبه ، كما لو قال : وقد ذهب آخرون إلى كذا / ، ضد ٢٢١ أ
ما نص عليه ، فإنه لا يجعل مذهبا (له) (٩) كذلك ها هنا .

واحتج الخصم : بأن قوله : لو قال قائل : كذا ، كان مذهبا

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « إذا » .

(٣) فى م و ح .

(٤) راجع ذلك فى المسودة : ٥٢٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣ .

(٥) وهو رأى لبعض الشافعية ، راجع التبصرة : ٥١٨ .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « أو شمله » .

(٨) فى ظ : « عليه » .

(٩) فى ظ .

يحتمل أنى أقوله أنا ، ويحتمل أن غيرى قاله ، والظاهر أنه إذا سئل أجاب بمذهبه فإذا قال ذلك فالظاهر أنه مذهبه .

والجواب : أنه إذا احتمل لم ينسب إليه المذهب بالشك والذى هو مذهبه قد صرح به ، وإنما (بين) [١] : إنه يسوغ فيها الاجتهاد .

مسألة

اختلف الناس [٢] : هل يجوز أن يفوض الله سبحانه وتعالى إلى المكلف أن يوجب ، ويبيح ، ويحرم باختياره ، ويقول له : احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق ، فقال أكثر العلماء : لا يجوز ذلك وهو

---

(١) فى ظ : « يليق » .

(٢) الخلاف فى هذه المسألة فى موضعين . الموضع الأول : هل يجوز ذلك عقلا ؟ والمختار عند أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية جوازه عقلا ، وتردد الشافعى فى ذلك . وقيل : يجوز ذلك للنبى ﷺ دون غيره وبه قال أبو على الجبائى فى أحد قوليه وابن السمعانى من الشافعية وأبو يعلى وابن عقيل .

وقال أكثر المعتزلة لايجوز ذلك أصلا ، وبه قال أبو بكر الرازى الجصاص من الأحناف الموضع الثانى . على القول بالجوار .

اختلفوا : هل وقع ذلك ؟ .

المختار عند الأحناف ، وأصحاب الأئمة الثلاثة ، عدم وقوعه . وقال النظام وصاحبه مويس بن عمران: واقع ذلك جزما .

انظر المعتمد : ٨٨٩/٢ ، والعدة : ٢٤٦ب ، والإحكام للآمدى : ١٨١/٤ .

ومختصر ابن الحاجب : ١٠١/٢ ، وحاشية العطار : ٢٣٦/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٩٧/٢ ، والمسودة : ٥١٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٧ .

الأشبه عندى بالمذهب ، لأن (المذهب عندنا أن الحق عند الله واحد) [(١)] وقد نصب الله تعالى عليه أمارة ، فكيف يجوز الحكم بغير طلب تلك الأمارة (لتدل) على ذلك الحق ، وحكى عن الجبائى [(٢)] أنه قال : ذلك فى حق النبى ﷺ وحده [(٣)] ، وإليه ذهب شيخنا [(٤)] ، وروى أن الجبائى رجع عن القول بذلك ، وقال مويس بن عمران [(٥)] صاحب النظام : يجوز ذلك فى حق النبى ﷺ وغيره من العلماء ، وحكى عن الشافعى : أنه قال فى الرسالة : لما علم الله تعالى من نبيه أن الصواب يتفق منه ، جعل ذلك إليه ، ولم يقطع عليه بل (جوزه) [(٦)] (وجوز غيره) [(٧)] ، ورأيت بعض المحققين من أصحابه

---

(١) فى ظ : « الحق عندنا فى واحد » .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) انظر : رأيه فى المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٤) انظر : رأيه فى العدة : ٢٤٦ ب .

(٥) هو مويس بن عمران أبو عمران المعتزلى كان واسع العلم بالاعتزال والفقه ، ومن آرائه القول بالإرجاء .

انظر : فرق وطبقات المعتزلة : ٢٧٩ ، راجع رأيه فى المعتمد : ٨٩٠/٢ .

وحاشية فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٧٩ .

(٦) فى ظ : « جـود » .

(٧) بحثت عن هذا النص فى الرسالة المطبوعة فلم أجد فيها،ولم أجد أيضا فيما اطلعت عليه من كتب أصول الشافعية وغيرهم من نقل ذلك عن الشافعى وإنما وجدت أبا الحسين البصرى قال : « ذكر الشافعى فى كتاب الرسالة مايدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه ، جعل ذلك له ولم يقطع عليه ، بل جوزه وجوز خلافه » . انظر المعتمد : ٨٩٠/٢ .

ينكر ذلك (١) أن يكون مذهبا (له) (٢) وتأول ما قاله فى الرسالة : أنه جعل إليه أن يجتهد لما علم أن الصواب يتفق منه / ، فقيل له قد ٢٢١ ب جعل الاجتهاد لغيره من العلماء ، وإن لم يتفق (منهم) (٣) الصواب فأجاب بأن (الاجتهاد) (٤) (إذا كان من) (٥) النبى ﷺ : لا يجوز خلافه ، (واجتهاد غيره يجوز خلافه ، وإنما لا يجوز خلافه) (٦) إذا كان كل اجتهاده صوابا ، وفى هذا من جوابه نظر .

ووجه الأول : أن الحق واحد ولا يجوز أن يتفق للمكلف إصابة ذلك الواحد أبدا بمجرد اختياره من غير اجتهاد ، كما لا يجوز أن يتفق أن يخبر الإنسان بأخبار (لم) (٧) يسمعها ، ولا علم (له) (٨) بها ، فتوافق الصواب والصدق فى أخباره أبدا ، ولو جاز ذلك خرجت الأخبار عن الغيوب من أن (تكون) (٩) دلالة على صحة (نبوات) (١٠)

---

(١) جزم السمعانى فى القواطع أن الشافعى يرى جواز ذلك للنبى دون غيره وقال : « وقد ذكر الشافعى فى كتاب الرسالة مايدل على ذلك » فلم يذكر النص الدال على ذلك . انظر : القواطع : ٢٨٧ب .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « منه » .

(٤) فى م و ح : « اجتهاد » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « ما » .

(٨) فى ظ .

(٩) فى ظ : « يكون » .

(١٠) فى ظ : « نبوة » .

(الأنبياء) (١) إذا وجدت على ما قالوا (٢) ، ولجاز أن يكلف تصديق النبى دون من ليس بنبى من غير علم بذلك ، ولجاز أن (لا) (٣) تقع الأفعال الكثيرة المحكمة من غير علم ، فلما لم يجز جميع ذلك أن يقع (باختياره) (٤) من غير (٥) علم كذلك فى مسألتنا (٦) .

فإن قيل : يجوز فى مسألتنا أن يتفق له إصابة الحق (أبدا) (٧) لقول الله تعالى : (احكم) (٨) فإنك لا تحكم إلا بالصواب .

(قلنا) (٩) : إنه (١٠) لا يجوز أن يقول الله سبحانه (له) (١١) ذلك ، كما لا يقول (له) (١٢) أخبر فإنك لا تخبر إلا بالصواب ، وافعل فإن أفعالك كلها تكون محكمة ، ولأن فى تجويز ذلك ما يؤدى إلى إبطال دلالة الأنبياء بأخبارهم عن الغيوب ، ولأنه

---

(١) فى م و ح .
(٢) لخلو كلامهم عن الميزة ، لمساواة خبر غيرهم لخبرهم .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : « الاختيار » .
(٥) فى ظ : « عن » .
(٦) انظر : هذا الدليل فى المعتمد : ٢/٨٩٠ .
(٧) فى م و ح .
(٨) فى ظ : « فاحكم » .
(٩) فى ظ : « قيل » .
(١٠) فى ظ : « قد بينا » .
(١١) فى م و ح .
(١٢) فى م و ح .

لو جاز ذلك أن يقوله للنبى لجاز قوله للعالم ، ولو جاز قوله للعالم لجاز قوله للعامى وأن يتعبده أن يحكم باختياره ، وهذا خرق للإجماع .

فإن قيل : الأنبياء والعلماء خصهم الله تعالى بذلك / (لفضلهم) [١] ، وإكرامه لهم بخلاف العامى . ٢٢٢ أ

قيل : إمكان اتفاق الصواب فى العامى) [٢] ، كإمكانه من النبى والعالم ، فلم جوزنا أن (يقول) [٣] : لأحدهما دون الآخر ؟ ، ولأنهم إنما يفضلون ، ويكرمون بالعلم ومعرفة الأدلة فأما بمجرد الاختيار فلا .

ودليل آخر : أنه لو جاز ذلك لم يكن لتكليف الاجتهاد معنى ، لأنه يختار الصواب من غير فكر واجتهاد ، فلما كلف الاجتهاد بالإجماع ثبت أن ذلك غير جائز .

فإن قيل : إنما كلف الاجتهاد ليكثر ثوابه بذلك .

(والجواب) [٤] : أن الاجتهاد لا يراد لعينه ، وإنما يراد (لتبيين) [٥] الصواب والحق ، (والثواب) [٦] بذلك يحصل ، فإذا كان (اختياره) [٧] يحصل الثواب فلا فائدة فى الاجتهاد ،

---

(١) فى ظ : « لتفضيلهم » .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى ظ : « نقول » .
(٤) فى ظ : « فالجواب » .
(٥) فى ظ : « ليبين » .
(٦) فى ظ : « فالثواب » .
(٧) فى ظ .

وما لافائدة فيه فلا يثاب عليه ، ولا يكلفه ، وذكر بعضهم دليلا آخر ، فقال : الأحكام كلها ألطاف ومصالح ، فإذا جعلت إلى اختيار المكلف ، وهو يجوز أن يختار المصلحة ، ويجوز أن يختار المفسدة لم يجز أن يجعل ذلك إليه (١) .

فإن قيل : لا يجوز أن يختار المفسدة مع قول الله (تعالى له) (٢) : فإنك لا تحكم إلا بالصواب (٣) ، فقد تقدم الجواب .

فإن قيل : فما تنكر أن تكون مصلحته أن يختار (٤) ؟ ، كما جعل مصلحته ما يذهب إليه ، ويحكم به بخبر الواحد أو القياس ، وإن لم يتفق أن يكون ذلك صوابا يتضمن المصلحة أبدا .

(قلنا) (٥) : لو كان مصلحته ما يختار لسقط التكليف عنه ، لأنه إن شاء فعل (وإن شاء) (٦) لم يفعل ، وهذا صفة الإباحة لا صفة التكليف ، (ويخالف الخبر والقياس (٧) ، فإن القول بموجبهما لا يؤدى إلى إسقاط التكليف) ، لأنه لا يفعل بما (شاء) (٨) من ذلك ، ولكن بما يقتضيانه .

---

(١) ذكره أبو الحسين عن القاضى عبد الجبار ، وقد علل عدم جواز جعل ذلك إليه لأنه لو أباح الله تعالى للإنسان الحكم بما يختاره ، لكان فيه إباحة الحكم بما لايأمن من كونه فسادا . انظر : المعتمد : ٢/٨٩٠ .

(٢) فى ظ .

(٣) أى : لم يقل له ذلك إلا وقد علم أن مصلحته أن يفعل مايختاره .

(٤) أى : ماتنكر أن تكون مصلحته فيما يختاره ؟ .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « وإن لم يشأ » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « يشاء » .

فإن قيل : لا يؤدى إلى إسقاط / التكليف ، لأنه يجب عليه ٢٢٢ ب
أن لا يخلو من الفعل (والإخلال به) [١] .

قيل : هذا لا يمكن الإنسان الخلو منه [٢] ، وما لا يمكن الإنسان الخلو منه لا يحسن تكليفه إياه [٣] .

دليل آخر : لا يخلو أن يكون الله سبحانه وتعالى قد أوجب (عليه) [٤] المصلحة بين الفعل وتركه ، من غير أن يعينه له ، فيكون تكليف ما لا يطاق ، أو يكون قد خيره بينه وبين غيره ، مما ليس بمصلحة فيكون قد خيره بين (المصلحة والمفسدة) [٥] ، لأنه قال : « افعل أيهما شئت [٦] » ، والتخيير بين المصلحة والمفسدة لا يجوز فى الحكمة ، فبطل أن يكون مفوضا إليه الاختيار .

---

(١) فى م و ح : « والإخلال » .
أى : يجب عليه التخيير بين الفعل والترك .

(٢) أى : يمتنع الخلو من الفعل والترك .

(٣) لأن من شرط التكليف أن يكون الفعل المكلف به ممكنا فلا يجوز التكليف بالمستحيل ، سواء كان مستحيلا فى ذاته أو بالنسبة لتعلق قدرة المكلف به ، وهذا هو رأى جمهور العلماء ، وذهب جمهور الأشاعرة إلى جواز التكليف بالمستحيل مطلقا .

وذهب بعضهم إلى منع التكليف بالمستحيل لذاته ، جواز التكليف بالمستحيل لعدم تعلق قدرة المكلف به .

انظر : ذلك فى الروضة ٥٢ ، وإرشاد الفحول : ٩ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « المفسدة والمصلحة » .

(٦) أى : قوله هذا يقتضى التخيير بين المصلحة والمفسدة .

واحتج المخالف : بأشياء : منها ما يدل على ورود التعبد بذلك ، ومنها : ما يدل على جواز التعبد بذلك ، ومنها : ما يدل على جواز استمرار (اختيار) (١) الصواب دون الخطأ .

فأما ما يدل على ورود التعبد (فذلك) (٢) قوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (٣) .

والجواب : أن الآية تشهد أن كل الطعام كان حلا (لبنيه) (٤) ، وإسرائيل ليس (بداخل) (٥) فى بنيه .

وجواب آخر : أنه يجوز أن يكون (حرم) (٦) على نفسه بالاجتهاد ، أو بالنذر ، أو باليمين ، وكان فى شريعتهم إثبات التحريم بالنذر واليمين ، كما ثبت فى شريعتنا الإيجاب بالنذر (٧) ، والتحريم

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « بذلك » .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٣ .

وجه دلالة الآية : أنه أضاف التحريم إلى إسرائيل ، فدل على كونه مفوضا إليه ، وإلا يلزم منه أن يفعل ماليس له ، وشأن النبى يأبى ذلك . انظر : فى الإحكام للآمدى : ١٨٢/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٣٦/٤ .

(٤) فى ظ : « لابنى إسرائيل » .

(٥) فى ظ : « يدخل » .

(٦) فى ظ : « حرمه » .

(٧) النذر : إيجاب الإنسان على نفسه شيئا لم يكن واجبا عليه ، ويحرم الوفاء بالنذر فى معصية ، ولايلزم شىء بذلك عند جمهور العلماء ، وذهب البعض ومنهم أبو حنيفة إلى أنه يحرم الوفاء به وتلزمه كفارة يمين .

انظر : ذلك فى كشاف القناع ٢٦٨/٦ ؛ وبداية المجتهد ٤٢٣/٢ .

باليمين على اختلاف [١] ، ويحتمل أن يكون قد (حرم) [٢] بدليل (وأضيف) [٣] إليه ، كما تضاف الأحكام إلى المجتهدين .

فيقال : هذا قول الشافعى / (فى قول) [٤] ، واختيار أحمد (واختيار أبى حنيفة) [٥] . ٢٢٣ أ

(واحتج) [٦] : بأن السنة مضافة إلى النبى ﷺ ، وحقيقة الإضافة تقتضى أنها من قبله .

والجواب : أنها أضيفت إليه ، لأنه هو السفير والمخبر بها ، وبقوله أوجبت ، ولهذا تضاف إليه جميع السنن ، ومعلوم أن جميعها ليس باختياره ، لأن منها ما نزل (به الوحى) [٧] .

واحتج : بأنه قال فى مكة : « لا يختلى خلاها » ، فقال

---

(١) اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه مباحا من المباحات ، فذهب الأحناف إلى أنه لايحرم عليه وعليه كفارة يمين . وقالت المالكية : لايلزمه شيء إلا فى حق الزوجة . وقالت الشافعية : لايلزمه شيء إلا فى حق الزوجة والأمة . وقالت الحنابلة : لايحرم عليه وعليه كفارة يمين إلا فى حق الزوجة ، فإن ذلك ظهار عندهم ، وقالت الظاهرية لايلزم شيء مطلقا .

انظر : ذلك مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٥٤٦/١ ، وبداية المجتهد : ٤٢٤/١ ، والتنبيه للشيرازى : ١٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات : ٤٢٦/٣ .

(٢) فى ظ : « حرمه » .

(٣) فى ظ : « أضيف » بدون الواو .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « وقول أبى حنيفة » .

(٦) فى ظ : « احتج » .

(٧) فى ظ : « بالوحى » .

العباس : « إلا الإذخر » ، فقال (عليه السلام) : « إلا الإذخر » (١) ومعلوم أن الوحى لم يرد فى تلك الحال .

والجواب : أنه قد روى الواقدى (٢) فى المغازى : أنه لما قال العباس : « إلا الإذخر » ، سكت رسول الله ﷺ (ساعة) (٣) ، ثم قال : إلا الإذخر (٤) ، فدل على أنه لم يقل باختياره ، وإنما يجوز أن يكون أوحى إليه أو اجتهد فى الأشبه .

وجواب آخر : أنه قد قيل : إن الإذخر ليس من الخلاء ، وإنما استثناه العباس تأكيدا ، ثم يحتمل أن يكون النبى ﷺ أراد استثناء ، فسبقه العباس (إلى سؤاله) (٥) .

واحتج : بأنه لما سئل (النبى ﷺ) عن الحج : يجب فى كل عام ؟ ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت (٦) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو القاضى أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدنى الأسلمى مولاهم ، كان عالما إماما له عدة تصانيف منها كتابه المغازى .

قال فيه الذهبى : واستقر الإجماع على وهن الواقدى . انظر : وفيات الأعيان : ٣٤٨/٤ ، وميزان الاعتدال : ٦٦٢/٣ .

(٣) فى م و ح .

(٤) انظر : ذلك فى كتاب المغازى ٨٣٦/٢ ، تحقيق المستشرق إمارسدن جونس .

(٥) فى ظ : « إليه » .

(٦) وجه الدلالة : أنه أضاف الوجوب والعفو إلى أمره وفعله ، ولولا أنه مفوض إلى اختياره لما جاز ذلك . الإحكام للآمدى : ١٨٢/٤ .

والجواب : إنه كذلك حيث كان قوله دليلا على الوجوب ، وليس فى الكلام ما يدل على أن قوله عن اجتهاد أو اختيار ، أو وحى (ولا) [١] حجة فيه .

واحتج : بقوله عليه السلام : ((لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [٢] فبين أن أمره موقوف على اختياره .

والجواب : أنه يحتمل لأمرتهم على طريق (التكليف) [٣] ، ولا يمتنع أن يكون الله تعالى قد أعلمه : [أنه لا ينبغى] [٤] أنه (يأمرهم) [٥] به ، لأجل المشقة ، ويحتمل أن يكون خشى ، أن يفرض عليهم إذا ندبهم إلى المداومة عليه ، كما روى أنه ترك المداومة على صلاة التراويح ، وقال : (خشيت أن تفرض عليكم) [٦] ، ويحتمل

---

(١) فى ظ : « فلا » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة : فتح البارى : ٣٧٤/٢ ، ومسلم فى كتاب الطهارة : باب السواك ، سننه : ٢٢٠/١ .

(٣) فى م و ح : « التنظيف » .

(٤) فى م و ح : « بل لاينبغى » وليست فى ظ . والتصحيح من المعتمد ٨٩٧/٢ .

(٥) فى ظ : « لايأمرهم » .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب فضل من قام رمضان ، انظر فتح البارى : ٢٥٧٤ . ومسلم فى كتاب الصلاة : باب الترغيب فى قيام رمضان صحيحه : ٥٢٤/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى قيام رمضان سننه ١٠٤/١ ، والنسائى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار : سننه ١٦١/٣ .

أن يكون لأمرتهم (عن) (١) اجتهاد ، لأنه تنظيف وتطهير ، ولكن (تركته) (٢) للمشقة .

واحتج : بأن موسى أثبت جميع الأحكام من جهته إلا تسع آيات (٣) أنزلها الله تعالى عليه .

والجواب : أنا لا نعلم ذلك ، ولا يثبت ، ولو علمنا ، لم نعلم هل أوحى إليه أو اجتهد ، أو قال باختياره فى جميع الأحكام .

واحتج : بأن الرسول ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » (٤) .

والجواب : أنه أضاف العفو إلى نفسه ، لأنه هو (الذى يأخذها) (٥) وهو الذى يتركها ، وإن كان ذلك بأمر الله تعالى ، على أن هذا كلها أخبار آحاد ، ولا يحتج بها فى مثل هذا الأصل ، ثم

---

(١) فى ظ : « على » .

(٢) فى م و ح : « ترك » .

(٣) نقل ابن كثير عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ ﴾ إن تسع الآيات هى : العصا ، واليد ، والبحر ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، والسنين . انظر : تفسير ابن كثير : ٦٦/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة : ٢٣٢/٢ .

والترمذى الزكاة ، باب الذهب والورق : ١٦/٣ .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق .

(٥) فى كل النسخ : الأخذ بها ، والتصحيح من المعتمد : ٨٩٨/٢ .

تعارض هذه الأخبار بأصرح منها يدل على قولنا ، (وهو) (١) ما رواه الواقدى بإسناده عن عبيد بن عمير (٢) قال : قال : رسول الله ﷺ : « ما هلك نبى حتى يؤمه رجل من قومه » فلما كان يوم الاثنين ، صلى أبو بكر رضى الله عنه بالناس ، وكان لا يلتفت ، فأقبل رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبى بكر رضى الله عنه فصلى بصلاة أبى بكر ، فلما قضى صلاته جلس رسول الله ﷺ وعليه خميصة (٣) له ، فقال : ((إنكم والله لا تمسكون علىّ بشىء : إنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه ، يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية بنت عبد المطلب : اعملا لما عند الله ، لا أملك لكما من الله شيئا)) . وهذا صريح أنه لم يحل ولم يحرم شيئا (باختياره) (٤) ، وروى أيضا بإسناده عن أم سلمة ، أن النبى ﷺ خرج عاصبا رأسه فاستوى على المنبر ، فكان أول ما تكلم به ، وذكرت الخبر ، إلى أن قال : سدوا هذه الأبواب الشوارع (٥) إلى المسجد إلا باب أبى بكر ، فإن آمن الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ، فلو كنت متخذا فى الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

---

(١) فى ظ : « هو » بدون الواو .

(٢) وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ، أبو عاصم المكى القاص ، وهو أول قاص بمكة ووثقه أبو زرعة وابن معين توفى سنة ٦٠٤ هـ . انظر الجرح والتعديل لأبى حاتم : ٤٠٩/٥ ، والحديث أخرجه ابن سعد فى الطبقات : ٢١٥/٢ .

(٣) الخميصة : كساء أسود مربع له علما . القاموس المحيط .

(٤) فى ظ : « بالاختيار » .

(٥) أى : المفتوحة إليه القريبة منه .

انظر : لسان العرب .

ولكن أخوة الإسلام ومودته ، (وذكرت) (١) الخبر حتى قالت : (واعترض) (٢) له رجل (٣) ، فقال يا رسول الله ما بال أبواب أمرت بها أن تفتح ، وأبواب أمرت بها أن تغلق ؟ فقال : ما فتحتها (عن
٢٢٤ أ أمرى) (٤) ، ولا سددتها / عن أمرى فثبت أن أفعاله كلها كانت بأمر الله تعالى .

واحتج : بأن (الصحابة) (٥) رضى الله عنهم ، كانوا يحكمون ، (ويقولون : إن كان خطأ فمنا ومن الشيطان ، ولو كان حكمهم عن دليل لم يقولوا : ذلك ، ولأنهم كانوا يحكمون بالشيء) (٦) (ثم يتركونه) (٧) إلى غيره ، فدل على أن حكمهم بالرأى .

والجواب : أنه لو كان الحكم مفوضا إليهم ، وهم مصيبون فيما يحكمون لم يقولوا : إن أخطأنا ، ولم يحكموا بالشيء ويتركوه إلى غيرها أيضا على أنا (نحن نقول (٨)) : الحق فى الواحد والمجتهد يجوز أن يصيبه ، ويجوز أن يخطئه ، فلا يلزمنا السؤال .

---

(١) فى ظ : « ذكر » .
(٢) فى م و ح : « واعرض » .
(٣) الرجل هو العباس بن عبد المطلب عم النبى ﷺ .
انظر : طبقات ابن سعد : ٢٢٨/٢ .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « الصلاة » .
(٦) فى م و ح .
(٧) فى م و ح : « ويتركون » .
(٨) فى م و ح : « فمن يقول » .

(واحتج) (١) : على جواز التعبد بذلك ، بأنه إذا جاز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يختار واحدا من الكفارات جاز أن يفوض إليه الحكم بواحد من الأحكام .

والجواب : أن عند المخالف كلها واجبة ومصلحة ، فلا يصح منه هذا الدليل ، وعندنا كلها صواب ، وليس فيها خطأ بخلاف الأحكام ، فإن فيها (صواب) (٢) ومصلحة ، وفيها خطأ ومفسدة ، وباختياره لا يجوز أن يوافق الصواب ، دائما على ما بينا .

جواب آخر : أن الكفارات تخالف مسألتنا ، لأن العامى يجوز أن يختار إحدى الكفارات ، ولا يجوز أن يفوض إليه اختيار ما شاء من الأحكام .

فإن قيل : يجوز أن يتخير إذا أفتاه فقيهان بحكمين (ضدين) (٣) أيهما شاء ، ويتعين ذلك باختياره .

والجواب : أنه ينبغى (أن يجوز) (٤) أن يفوض إليه أن يختار (أى) (٥) الحكمين شاء من غير استغناء برأيه ، (ولأن عند) (٦) المخالف كل واحد من المجتهدين مصيب ، فهو مخير بين صوابين ، بخلاف مسألتنا ، وأما عندنا فالحق فى واحد ، والعامى معذور فيه ،

---

(١) فى ظ : « واحتجوا » .
(٢) فى ظ : « صوابا » .
(٣) فى ظ : « متضادين » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « إحدى » .
(٦) فى ظ : « ولا عند » .

(وإن) (١) أخطأ كما (نقول :) (٢) المجتهد معذور وإن أخطأ ، فأما أن (نقول) (٣) : باختياره يحصل له الصواب فلا ، وعلى أن فرض العامى تقليد المجتهد فإذا قلد أحدهما فقد فعل ما وجب عليه ، بخلاف مسألتنا فإن المأخوذ عليه طلب الحق ، وذلك لا يحصل إلا بالاجتهاد فى الأدلة ، فأما / مجرد الاختيار فلا . ٢٢٤ ب

(واحتج) : بأن الواجب فى التكليف (أن يحصل) (٤) (المكلف) (٥) طريقا إلى ما كلف ، إما على الجملة أو على التفصيل لنأمن الخطأ فيما (نفعل) (٦) ، فإذا قال سبحانه وتعالى للمكلف : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، فقد جعل له طريقا يقطع به على صحة الحكم .

والجواب : أنا قد بينا أنه لا يجوز أن يقول سبحانه ذلك ، لأنه لو قاله كان (مخيّراً) (٧) بين المصلحة والمفسدة أو إباحة فى كل الأحكام .

واحتج : بأنه إذا جاز للإنسان أن يكلف العمل على الأمارات مع كونها تخطىء وتصيب ، جاز أن يكلف العمل على اختياره ، وإن كان يخطىء فى اختياره ويصيب .

---

(١) فى ظ : « فإن » .
(٢) فى ظ : « يقول » .
(٣) فى ظ : « يقول » .
(٤) فى م و ح .
(٥) فى ظ : « للمكلف » .
(٦) فى ظ : « فعل » .
(٧) فى ظ : « تخييرا » .

والجواب : أن عمله على الأمارات لا يفضى إلى إسقاط التكليف ، لأنه يجتهد فيها وينظر أقربها شبها بالحق فيحكم بخلاف اختياره ، فإنا قد أفسدنا أن يكون موصلا للصواب برأيه .

واحتجوا على جواز استمرار اختيار الصواب : بأنه إذا جاز أن يتفق اختيار الأنبياء على الصغائر دون الكبائر أبدا دائما ، وإن لم يكن (لهم) [١] على عينها دليل جاز اختيارهم للصواب دون الخطأ ، وإن لم يكن (لهم) [٢] على (عينه) [٣] دليل .

والجواب : أن الأنبياء قد لا يقع (منهم) [٤] صغيرة أصلا وإن كانت تجوز فإنما جازت لقلتها ، ثم لا يقرون عليها ، فأما الكبائر ، فإنه كان عليه السلام يعلمها ، ولهذا ذكر الكبائر وعدها وقد تقدم ذلك . والله أعلم .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « عينها » .

(٤) فى ظ : « لهم » .

فصل

فى صفة المجتهد الذى يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد

من (شروط) [(١)] المجتهد فى الأحكام الشرعية : أن يكون عالما (بطرق) [(٢)] الاجتهاد ، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية ، وكيفية الاستدلال بها . والأدلة الشرعية على ضربين .. منها ظاهر ، ومنها استنباط .

فالظاهر : خطاب صاحب الشرع وأفعاله [(٣)] .

وأما الاستنباط : / فهو القياس والاستدلال [(٤)] ٢٢٥ أ

فأما الخطاب فيحتاج أن يعرف طريق نقله ، فإن كان تواترا فلا

---

(١) فى ظ : « شرط » .

(٢) فى ظ : « بطريق » .

(٣) قال أبو الحسين البصرى : فالظاهر منه خطاب ، ومنه أفعال هى أفعال النبى ﷺ .

انظر المعتمد : ٢/٩٢٩ .

(٤) الاستدلال لغة : هو الاستفعال من طلب الدليل واصطلاحا يطلق ويراد به ، أما ذكر الدليل سواء كان نصا أو إجماعا أو قياسا شرعيا وإما يراد به : إقامة دليل لانصا ولا إجماعا ولا قياسا شرعيا .

انظر : الإحكام للآمدى : ٤/١٠٤ ، وشرح الكوكب المنير : ١٨٥ .

وعرفه الباجى بأنه هو التفكير فى حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن .

كتاب الحدود فى الأصول : ٤١ .

حاجة به إلى الفحص عن عدالة الرواة (على خلاف ذكرناه) [١] ، وإن كان نقله بالآحاد افتقر إلى الفحص عن عدالة الرواة وضبطهم ، فإذا ثبت ذلك احتاج إلى معرفة ما وضع له الخطاب فى اللغة ، وفى العرف ، (وفى الشرع) [٢] ، ليحمله عليه ، ويعرف مجازه ليعدل (عند) [٣] انضمام القرينة إليه [٤] ، وذلك كالنسخ والتخصيص [٥] ، وما أشبه ذلك مما يصرف اللفظ عن حقيقته إلى (المجاز)[٦] ويعرف حكم أفعاله ﷺ وحكم ما اقترب بها من الأمارات ، ويعرف من حال المخاطب ما يثق معه إلى حصول مدلول خطابه ، كمعرفته بأن الله سبحانه وتعالى حكيم عالم غنى قادر ، وأن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيما يشرعه وأن إجماع الأمة (معصوم) [٧] ، ولا يصح معرفته بذلك من حال البارى سبحانه إلا بمعرفته بذاته وصفاته .

ولا تصح معرفته بعصمة النبى ﷺ وحكمته إلا بعد معرفته بكونه نبيا ، ولا تصح) [٨] معرفته بعصمة الأمة ، حتى (يعلم) [٩] (أن إجماعهم يستحيل عليه الخطأ) [١٠] ، ولا تصح

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « فى الشرع » دون الواو .

(٣) فى ظ : « عن » .

(٤) أى : ليعدل عن الحقيقة إلى المجاز بالقرينة الدالة عليه .

(٥) أى : لابد أيضا من معرفة القرائن التى يعرف بها مدلول خطاب الشارع ، كبيان النسخ والتخصيص .

(٦) فى م و ح : « المجاز به » .

(٧) فى ظ .

(٨) فى ظ : « يصح » .

(٩) فى ظ : « يعرف » .

(١٠) فى ظ : «بأنه يستحيل اجتماعهم على خطأ » .

معرفة القرائن حتى يعرف ما النسخ وما التخصيص ، وما المطلق ، وما المقيد ، (وما المفسر وما المجمل) [١] ، وقد تقدم بيان ذلك .

وما الاستنباط فيحتاج أن يعرف القياس : وهو إثبات حكم الأصل فى الفرع لاجتماعهما فى علة الحكم ، ومن شرط المستدل
٢٢٥ ب بالقياس [٢] / [أن يكون عن غير عالم بحكم الفرع [٣]] ، ويكون عارفا بالأصل وبحكمه وظانا لعلته ، ثم يعلم أو يظن بثبوتها فى الفرع فيلحق حينئذ الفرع بالأصل فى الحكم لاجتماعهما فى العلة ، ولابد أن يعرف تعبده بالقياس ويعرف شروط القياس ، ليستعمل من الأقيسة ما اختص بتلك الشروط ، ويتوقى مالم توجد فيه ، فإن كان استنباطه لا على وجه القياس ، وإنما ذكر استدلالا فلا يخلو ، إما أن يكون استدلالا بأمارة أو علة فيحتاج أن يدل عليها ، وإن كان استدلالا بشهادة الأصول من غير علة على قول من يصحح ذلك ، فإنه يفتقر إلى معرفة الأصول ، ومعرفة حكمها ، ولا يعرف حكم الفرع حتى يلحقه بها ، كما ذكرنا فى القياس ، إلا أنه لا يفتقر إلى الدلالة على العلة فإذا عرف الإنسان ذلك كله ، وكان ثقة عدلا فى دينه وجب عليه الاجتهاد ، ولم يجز له التقليد ، وجاز أن يفتى من استفتاه إلا أن يتعين عليه الفتوى [٤] ، ويجب أن يفتى من استفتاه .

---

(١) فى ظ : « ومالمجمل وما المفسر » .

(٢) من هنا إلى نهاية القوس فى صفحة (٤٢٠) ساقط من النسخة الظاهرية .

(٣) فى م و ح : « عن عالم بحكم الفرع » ، والتصحيح من المعتمد : ٩٣٠/٢ .

(٤) يتعين عليه فى حالتين :-

أ - إذا لم يكن فى البلد من يقوم مقامه .

=

فصل

فإن كان عالما بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها ، ويفتى غيره دون بقية الأحكام ، لأن المواريث لا تبتنى على غيرها ، ولا تستنبط من سواها إلا فى النادر ، والنادر لا يقدح الخطأ فيه فى الاجتهاد ، ألا ترى أنه قد يخفى على المجتهد [يسير] [١] من النصوص ، ويغمض عليه [قليل] [٢] من الاستنباط ، ولا يقدح ذلك فى كونه مجتهدا .

= ب – وإذا خيف وقوع الحادثة على خلاف الشرع وقال بعضهم : يتعين عليه بمجرد السؤال ولا يحيله إلى غيره .

انظر المسودة : ٥١٢ ، وتيسير التحرير : ٤/١٧٩ .

(١) فى النسختين : « يسيرا » .

(٢) فى النسختين : « قليلا » .

فصل

فى كيفية فتوى المفتى

إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجز أن يفتى بمذهب غيره ، لأنه سئل عما عنده ، فإن سئل المجتهد عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه ، لأن العامى يجوز له حكاية قول غيره ، ولا يجوز له أن يفتى بما يجده فى كتب الفقهاء ، أو بما يفتيه به فقيه ، وإذا سئل المفتى عن مسألة ، فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم جاز له أن يفتى بذلك ، وإن لم يكن قد تقدم له فيها اجتهاد لم يجز أن يفتى حتى يجتهد ، فإن ذكر الحكم ، ولم يذكر طريق الاجتهاد لزمه أن يتذكر طريق الاجتهاد ، ويعيد النظر فى ذلك فإن أداه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به ، وإن أداه إلى غيره أفتى به ، فإن أفتى باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، فإن كان المستفتى قد عمل بما أفتاه لم يلزم المفتى أن يعرفه اجتهاده ، ولا يلزم المستفتى نقض ما عمله ، وإن كان لم يعمل بما أفتاه لزم المفتى تعريفه ذلك إن أمكنه ، لأن العامى يعمل بذلك الحكم ، لأنه قول ذلك المفتى ، ومعلوم أنه ليس هو قوله فى تلك الحال ، فإن لم يعمل ومات المفتى ، فهل : يجوز للمستفتى العمل بما أفتاه ؟ يحتمل أن لا يجوز ، لأنه لا يدرى أنه لو كان حيا كان قائلا بذلك الحكم وذاكرا لطريقة الاجتهاد فيه أم لا ؟ ويحتمل أن يجوز ، لأن الظاهر أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات ، وموته قد أزال عنه التكليف فأمن أن يعيد الاجتهاد فيرجع عن ذلك الحكم .

باب

التقليد وما يجوز أن يقلد فيه وما لا يجوز

التقليد : مشتق من تطويق المقلد للمقلد ، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر كتطويق قلادته ، وخص بذلك ، لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان ، ولهذا يقال للشيء اللازم هذا عنق فلان – أى – لزومه له كلزوم القلادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ (١) قيل فى التفسير هو خيره وشره ، وإنما سمى بذلك ، لأن المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة (٢) ، فيلزم المقلد ما كان فى ذلك القول من خير وشر وعلى هذا لا يسمى الرسول ﷺ مقلدا أو الإجماع مقلدا ، لقيام الدلالة على أن قول الرسول والإجماع حجة ، فلا شر فى الأخذ به ، لأنه معصوم من الخطأ والمفسدة ، والمفتى غير معصوم من الخطأ والفساد والتقليد فى الحقيقة ، إنما هو تقليد الشر ، فأما الخير فلا يحتاج فيه إلى التقليد ، فهذا هو الفرق بينهما والله أعلم ، وإلا فهما سواء من حيث يجب على العامى الرجوع إلى العالم ، كما يجب على العالم الرجوع إلى قول الرسول ﷺ ، وإلى الإجماع .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١٣ .

(٢) هذا هو تعريف التقليد اصطلاحا : وقال أبو إسحاق الشيرازى : وحد التقليد هو قبول القول من غير دليل ، الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٣/٢ .

فصل

إذا ثبت هذا فالعلوم على ضربين : منها : ما لا يسوغ التقليد فيها وهو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ، وبه قال عامة العلماء (١) ، وقال بعض الشافعية : يجوز للعامى التقليد فى ذلك .

لنا : أن المكلف قد أخذ عليه العلم بذلك (وبالتقليد) (٢) لا يحصل له العلم ، لأنه يجوز خطأ من يقلده .

دليل : مقدم وهو قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا ، وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ، وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٣) . فضمنوا لهم أعلى مراتب التقليد وهو حمل الخطايا فرد الله سبحانه عليهم قولهم وكذبهم فى ذلك ، فدل على أنه لا يصح التقليد ، ولأنه لا يختلف الشافعية ، أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد فى وجوب الصلاة والصيام عليه ، وإعداد ذلك (٤) ،

---

(١) انظر : قولهم وقول بعض الشافعية فى المعتمد ٩٤١/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٩٢/٤ ، وحاشية العطار : ٤٤٥/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٠ ، والروضة : ٣٨٣ ، والمسودة : ٤٥٧ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٤٣/٤ .

وانظر : عدم منافاة ذلك لصحة إيمان المقلد فى فواتح الرحموت .

(٢) فى النسختين : « والتقليد لأنه » .

(٣) سورة العنكبوت الآية : ١٢ .

(٤) لأن ذلك مما عرف من الدين بالضرورة يشترك كل الناس فى إدراكه والعلم به فلا وجه للتقليد .

انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٥/٣ .

فأولى أن لا يجوز له التقليد فى الوحدانية والنبوة .

واحتج الخصم : بأن العامة يضعفون عن ترتيب الأدلة مراتبها حتى تثبت لهم المعرفة بها ، فإذا منعوا من التقليد أفضى ذلك إلى القول بضلالهم وهم أكثر الأمة ، وهذا لا يجوز ، ويوضح هذا : أنك لو رجعت إليهم فى الطريق الذى منه أخذ التوحيد والنبوات لم يقوموا ببيان ذلك ، ولا يتهيأ لهم ، فوجب أن يجوز لهم التقليد ، كما يجوز فى فروع الشريعة لهذه الأمة .

والجواب : أنه ليس كذلك ، بل العامة يشاركون العلماء فى معرفة الله ، وطرق التوحيد والنبوات ، لأنها أمور يدركها الإنسان بحسه ، ويتفكر فيها بعقله ، فيعلم بما يدركه من صنائع الله سبحانه من خلق السموات بغير عمد ، وما جعل فيها من الشمس والقمر والنجوم وسيرها ، وسطح الأرضين على الماء مع كون البناء لا يثبت على الماء وخلق الإنسان من النطفة وتنقله فى الأحوال حتى صار عالما ربانيا يدير الأمور ، ويقيس المقاييس ، ويصنع الصنائع ، ولو تعطل منه أنملة [(١)] زال كماله ، ولو انقطعت منه شعرة لم يمكنه ردها ، إن لها صانعا يخلقها فى كل أحوالها متقدما عليها فى الوجود مستغنى عن كل موجود ، ويحتاج إليه كل موجود ، ذلك هو الله رب العالمين ، ويعلم أيضا أنه واحد لا شريك له بما يراه من انتظام الأمور واتساق الأحوال فى المخلوقات ، ولو كان له سبحانه وتعالى شريكا أو معه مدير لفسد

---

(١) بتثليث الميم والهمزة تسع لغات : واحدة الأنامل أو الأنملات ، وهى رؤوس الأصابع . انظر : الصحاح للجوهرى ، والقاموس المحيط .

النظام ، ووقع الاختلاف ، كما يشاهد فى ملوك الدنيا إذا كانوا جماعة أو اثنين ، ويعلم بظهور المعجزات التى لا يقدر البشر على مثلها إلا بالتأييد الإلهى من القرآن المعجز النظم المخبر عن الغيوب الجامع للحكم ، وغيره من انشقاق القمر ، وحنين الجذع وإطعام العالم الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهو بحاله ، وغير ذلك من إحياء الموتى [١] ، وتنزيل المائدة من السماء ، وقلب العصا حية ، وإخراج اليد البيضاء من غير سوء ، إن الذى أيد بذلك رسول صادق ، لأن مثل ذلك لا يجوز أن يؤيد الله سبحانه به الكذابين ، وإذا ثبت عنده صدقه لزمه اتباعه فيما جاء به عن ربه تعالى ، وهذا كل أحد يعقله ويعلمه ، وإن لم يقدر العامى على أن يعبر عنه بالألفاظ الكلامية لا يضره ذلك فى معرفته ، لأن ذلك عجز عن العبارة ، لا عن المعنى المحصل للمعرفة ، ويخالف فروع الدين على ما نبينه بعد هذا .

فصل

وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد ؛ لأنه ثبت بالتواتر وثقلته الأمة خلفا عن سلف ، فمعرفة العامى توافق معرفة العالم فيها ، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية [٢] .

---

(١) هذا ومابعده أمثلة من معجزات موسى وعيسى عليهما السلام .

(٢) انظر ذلك فى المعتمد : ٩٤١/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١١ .

فصل

وأما الضرب الثانى : وهو فروع الدين وأحكامه كالبيوع والأنكحة والعتاق وأحكامها والحدود والكفارات ونحوها ، فيجوز للعامى تقليد العالم فيها وبهذا قال أكثر العلماء (١) ، وقال بعض المعتزلة البغداديين (٢) : لا يجوز له تقليده فى الحكم حتى يتبين له طريق الحكم وما يثبت به ، فإذا عرفه عمل بالحكم .

لنا : قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣) فدل على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط ، وأيضا أن الإجماع على جواز ذلك قد حصل قبل وجود المخالف ، فإن الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ، ولا يعرفون السائل طريق الحكم ، ولا أدلته ، ولا نهى بعضهم عن ذلك إذ قال : سلونى عن الكلالة ، فلم يلتفت إلى قول المخالف (٤) .

ودليل آخر : أن الإجماع منعقد على أن العامى إذا نزلت به حادثة ، فإنه يلزمه فيها حكم شرعى ، وذلك الحكم لا يخلو أن

---

(١) راجع ذلك فى المعتمد : ٩٣٤/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٩٧/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٦/٢ ، والمسودة : ٤٥٨ ، وحاشية العطار : ٤٣٣/٢ ، وتيسير التحرير ٢٤٦/٤ ، والروضة : ٣٨٣ .

(٢) انظر رأيهم فى المعتمد : ٩٥٤/٢ ، والعدة : ٢٤٩أ .

(٣) سورة النساء:الآية ٨٣ .

(٤) فكان ذلك إجماعا على اتباع العامى للمجتهد مطلقا .

يتوصل إليه بالتقليد كما قلنا ، أو بالاستدلال كما قلتم : لا يجوز القول بأنه يتوصل بالاستدلال ، لأنه لا يخلو أن يقال : إنه يلزمه التعليم ، عند كمال عقله حتى يصير من أهل الاجتهاد ، فيعلم حكم الحادثة ، أو يسأل عند وجود الحادثة عن أدلة الحكم فيها ، فيجتهد حينئذ فى ذلك لا يجوز الأول ، لأنه قول يوجب تعلم العلم على كل المكلف ، والإجماع منعقد على أن التفقه فرض على الكفاية ، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ، ولأن فى إيجاب ذلك إهمال لأمور الدنيا وإفساد حالها ، وما أحد أوجب ذلك (٢) ولأنه ليس كل من تفقه صار من أهل الاجتهاد على ما نجد عليه كثيرا من أهل زماننا ، وأيضا فما يصنع إذا نزلت به حادثة فى حال تعلمه قبل أن ينتهى إلى حال الاجتهاد ؟

وما الجواب إن فرط فلم يتعلم ثم نزلت به حادثة فى عباداته أو نكاحه أو طلاقه ، ابتدأ بالتفقه (٣) وحدثت الحادثة ؟ ولا يجوز الثانى (٤) ، لأنه إذا سأله عن الأدلة ليستدل بها ، فإنه لا يمكنه ذلك إلا بعد أن يعرف وضع الخطاب فى اللغة والشرع ، وكيفية الاستدلال به ، وأنه خال عن نسخ وتخصيص وغير ذلك ، ويعرف القياس

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٢) أى إهمال الدنيا .

(٣) فى المعتمد : انظر : ٩٣٦/٢ ، وإن ابتدأ فى الحال بالتفقه فاتته الحادثة .

(٤) أى سؤاله العالم عن أدلة المسألة ليستدل بها .

وشروطه ، فإن رجع إلى العالم فى ذلك فقد [قلده] (١) ، فإن فحص عن الأخبار [ووجوه] (٢) المقاييس وترتيب الأدلة ، لم يتمكن من ذلك إلا فى زمان طويل يضيق عنه زمان الحادثة ، وقد لا يمكنه إذا فحص وعرف ذلك أن يجتهد ويرجح ، وكثير من أهل الحديث يعرفون الأحاديث صحيحها وسقيمها ، ثم لا يمكنهم الاجتهاد . فإذا بطل طريق الاستدلال لم يبق للعامى طريق إلا التقليد .

ودليل آخر : أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث فى الخبر ، وكون سنده صحيحا أو فاسدا ، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع ، فأولى أن لا يجوز للعامى تقليد العالم لوجهين : أحدهما : أن العالم أقوى على ذلك من العامى ، لأنه قد تعود الرياضة فى معرفة العلوم وحفظها . والثانى : أن تعلم ذلك أيسر من تعلم الفقه وترتيب أدلته .

واحتج الخصم : بأنه لما لم يجز للعامى التقليد فى الأصول (٣) كذلك فى الفروع .

والجواب : أنه جمع بغير علة ، على أن مسائل (الفروع) (٤) يطلب فيها ما يغلب على ظنه أنه الحق ، وذلك يحصل للعامى بقول المفتى كما يحصل للعالم بخبر الواحد عن الرسول ﷺ .

وجواب آخر : أن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها

---

(١) فى النسختين : « فائدة » والتصحيح من المعتمد : ٩٣٦/٢ .
(٢) فى النسختين : « ووجود » والتصحيح من المعتمد : ٩٣٦/٢ .
(٣) المراد بها أصول الدين .
(٤) فى النسختين « الأصول » .

عقلية يحتاج الإنسان فيها إلى تنبيه يسير ، فلا ينقطع عمر الإنسان ومعاشه فيها ، بخلاف الفروع فإنها تكثر وتتجدد والاجتهاد فيها لا يتم إلا بأمور شرعية لا يمكن ضبطها ومعرفتها إلا بطول يفضي إلى ما ذكرنا (١) .

واحتج : بأنه لا يأمن المستفتى أن يكون المفتى لم ينصحه فى الاجتهاد فيكون فعله مفسدة ، فيحتاج أن يفهم دليله الذى ذهب إليه ليزول شكه .

والجواب : أن ينتقض بخبر الواحد ، فإن العالم لا يأمن أن يكون المخبر قد كذبه ، فيكون بامتثاله ما فى الخبر فاعلا للمفسدة ، ثم يلزمه ذلك .

فإن قيل : لأن مصلحة العالم أن يعمل بحسب الخبر وإن كان كذبا .

قيل : ومصلحة العامى أن يعمل بحسب الفتوى ، وإن كان خطأ .

وجواب آخر : أنا قد بينا إن إعلامه بالدليل لا يفيد ، لأنه لا يعرف وضعه وطريقه وشرطه وترتيبه ، فلا فائدة له فى ذلك . والله أعلم .

---

(١) أى : أن إلزام العامى بذلك يفضى إلى الانقطاع عن المعاش الذى به قوام الدنيا .

فصل

فى شروط الاستفتاء [١]

لا يجوز للمستفتى أن يستفتى إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء ، وأخذ الناس عنه واجتماعهم على سؤاله وما يتلمحه منه من سمات الدين والستر ، وإنما أخذ عليه ذلك من الظن ، لأنه ممكن فى حقه ، كما يمكن فى حق العالم الاجتهاد فى الأدلة ، فأما من يراه مشتغلا بالعلم أو يرى عليه سيما الدين ، فلا يجوز له استفتاءه بمجرد ذلك .

فصل

وإذا غلب على ظنه فى حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد فله أن يقلد من شاء منهم [٢] ، قال فى رواية الحسين بن يسار المخرمى [٣]

---

(١) انظر من أجل ذلك فى المعتمد : ٩٣٩/٢ ، والمستصفى : ٢٩٠/٢ ، والمسودة : ٤٦٤ ، والروضة : ٣٨٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١١ ، وتيسير التحرير : ٢٤٨/٤ .

(٢) هذا رأى أبى يعلى وأكثر الحنابلة وهو رأى أكثر الفقهاء والأصوليين وهناك رواية أخرى فى المذهب : أن العامى لايتخير بل يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين ، وهو رأى جماعة من الأصوليين والفقهاء . انظر : المسودة : ٤٦٢ ، والإحكام للآمدى ٢٠٤/٤ : ، وفواتح الرحموت : ٤٠٤/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٥١/٤ .

(٣) سبقت ترجمته .

وقد سأله عن مسألة فى الطلاق ، فقال : إن فعل حنث فقال له : يا أبا عبد الله إن أفتانى إنسان – يعنى أنه لا يحنث – فقال تعرف حلقة المدنيين ؟ حلقة بالرصافة – فقال له : إن أفتونى به حل ؟ فقال : نعم (١) .

وهذا يدل على أن العامى مخير فى المجتهدين ، وقال بعض العلماء يلزمه أن يجتهد فى أعيانهم : أيهم أعلم (٢) ، وقد أومأ الخرقى (٣) إلى نحو ذلك فقال : وإذا اختلف اجتهاد رجلين ولم يتبع أحدهما صاحبه ، واتبع الأعمى أوثقهما فى نفسه فأوجب عليه اتباع الأوثق (٤).

ووجه ذلك أن طريق ذلك غلبة الظن ، والعامى يمكنه أن

---

(١) انظر : ذلك فى الروضة : ٣٨٦ .

(٢) وهو رأى أبى العباس القاضى ابن سريج وأبى بكر الشاشى القفال والسمعانى من الشافعية وابن عقيل من الحنابلة .

راجع الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٨ .

(٣) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادى الحنبلى الخرقى – بكسر الخاء وفتح الراء – نسبة إلى بيع الخرق والثياب وله عدة مصنفات ولم يوجد منها إلا كتابه المختصر فى الفقه وخرج من بغداد عند ماظهر فيها سب الصحابة – رضى الله عنهم – توفى سنة ٣٣٣ هـ .

انظر طبقات الحنابلة : ٧٥/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى : ١٧٢ ، وشذرات الذهب : ٣٧٦/٢ .

(٤) انظر ذلك فى الروضة وقد حمل ابن قدامة هذا القول على ماإذا سألهما فاختلفا وأفتاه كل واحد خلاف قول صاحبه ، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل فى علمه ودينه . الروضـة : ٣٨٥ .

يستخير عن ذلك ويبحث حتى يقوى ظنه أو أحدهما أعلم فصار كقوة ظن المجتهد فى المسائل .

ووجه الأول : أن العلماء فى كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر فى أحوال العلماء ، فدل على أنه إجماع ، ولأن ذلك مما لا يمكنه معرفته بالاستخبار ، لأن كل واحد من العلماء لا يخلو ممن يفضله على غيره ، فيقع العامى فى حيرة .

فصل

فإن اجتهد فى العلماء فاستوى عنده علمهم ، وكان أحدهم أدين وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين (١) ، لأنه الثقة به أقوى .

وعلى الوجه الآخر : هما سواء ، لأن أهل العلم لا ينكرون على العامة ترك ذلك .

فصل

فإن استووا عنده فى العلم والدين كان مخيرا فى الأخذ بأى أقاويلهم شاء (٢) ، لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض ،

---

(١) قال الفتوحى : فى الأصح تقديم الأعلم على الأدين لأن الظن يحصل بالأعلم ، ولأنه لاتعلق لمسائل الاجتهاد بالورع . شرح الكوكب المنير : ٤١٨ .

(٢) هذا قول أكثر الحنابلة . راجع الروضة : ٣٨٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٨ .

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين فقال بعضهم هما سواء ، وقال بعضهم : يقلد الأعلم [١] .

ووجهه : أن المبتغى فى التقليد الأعلم ، لأن الأعلم أقرب إلى إصابة الصواب ، لقوته فى العلم .

ووجه الأول : أن الدين يرجح به كما يرجح بالعلم فاستويا .

فصل

فإن استويا عنده فى جميع الأحوال ، وأفتاه أحدهما بالأشد والآخر بالأخف ، فهو مخير على ظاهر رواية الحسين بن يسار ، لأن له أن يقلد أيهما شاء فى الابتداء قبل الفتوى ، فكذلك له أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى [٢] . وقال عبد الجبار [٣] وبعض الشافعية : ليس له أن يختار الأخف [٤] .

---

(١) راجع ذلك فى المعتمد : ٢/٩٤٠ .

(٢) انظر ذلك فى الروضة : ٣٨٦ .

(٣) انظر رأى عبد الجبار فى المعتمد : ٢/٩٤٠ .

(٤) وقد اختلف آراء الشافعية فى ذلك كثيرا . ورأى أكثرهم أن يأخذ فى هذه الحالة بما شاء من القولين وقيل : يأخذ بأغلظ القولين وأشده لأن الحق ثقيل وهو رأى الخطيب البغدادى وغيره ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر .

وقيل : إن كان فى حق الله أخذ بالأخف ، وإن كان فى حق العباد أخذ بالأغلظ .

وقيل : يأخذ بالأخف . وغير ذلك من الآراء .

انظر إرشاد الفحول : ٢٧١ ، والفقيه والمتفقه : ٢/٢٠٣ .

واحتجوا : بقول الرسول ﷺ : « الحق ثقيل مرىء [١] والباطل خفيف وبىء [٢] » ، [٣] فدل على أنه الحق فى الأشد .

والجواب : أنه من أخبار الآحاد ، ويقابله قول الرسول ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ، [٤] وقوله : إن الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يؤخذ بعزائمه [٥] .

واحتج : بأنه إذا جاز أن يختار الإباحة حتى شاء أسقط حكم الخطر . ، وصار الفعل مباحا فى حقه ، فلا يجوز أن يعتقد حظره .

---

(١) أى : حميد المغبة من قولهم طعام مرىء وهنىء أى حميد المغبة بين الطعم . انظر لسان العرب .

(٢) من الوباء وهو المرض ، والمراد به أنه لاتحمد عاقبته .

انظر لسان العرب .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادى عن عبد الله بن مسعود بلفظ الحق ثقيل قوى ، والباطل خفيف ، ولرب شهوة تورث حزنا طويلا .

انظر الفقيه والمتفقه : ٢٠٣/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث ابن أبى الزياد عن أبيه ، وقال : السخاوى فى المقاصد الحسنة . إسناده حسن .

انظر المسند : ٢٦٦/٥ ، والمقاصد الحسنة : ١٠٩ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر بلفظ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . المسند : ١٠٨/٢ . وأخرجه الطبرى عن حديث ابن عباس وابن عمر : بلفظ : يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . قال أحمد شاكر إسناده صحيح المسند بتحقيقه ٥٨٦٥/٨ .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وإسناده حسن . وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وقال البيهقى رجالهما ثقات . انظر مجمع الزوائد : ١٦٢/٣ .

والجواب : أنه ليس كذلك ، بل نقول أن المفتين إذا استويا عنده ، صار الأخف رخصة لا عزيمة يجب فعلهما . والله أعلم .

مسألة

لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا غيره سواء فى ذلك ضيق الزمان وسعته (١) ، نص عليه فى رواية الفضل بن زياد : أن أحمد قال له : يا أبا العباس . لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا (٢) .

وفى رواية ابن الحارث : لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر ، وبهذا قال أبو يوسف (٣) والشافعى ، وقال محمد بن الحسن (٤) : يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه ، أما مثله فلا . وعن أبى حنيفة (٥) روايتان .

---

(١) هذا الاختلاف محله قبل اجتهاد المجتهد ، وأما بعد الاجتهاد بالاتفاق لايجوز له تقليد غيره من المجتهدين .

انظر الإحكام للآمدى : ١٧٧/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٠/٢ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٣ ، وتيسير التحرير : ٢٧٧/٤ .

(٢) انظر : ذلك فى العدة : ١٨٣أ . والمسودة : ٤٦٨ .

(٣) وحكاه عنه أبو بكر الخصاص فى أصوله . وهو رأى أكثر الفقهاء ومذهب الإمام مالك .

انظر أصول الجصاص : ٣١٩ب ، والإحكام للآمدى : ١٧٧/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٢٧/٤ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٣ .

(٤) وقد حكى عنه الجصاص مثل رأى الجمهور فى أنه يرى جواز ذلك للمجتهد .

انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر رأيه فى تيسير التحرير : ٢٢٨/٤ ، والإحكام للآمدى : ١٧٧/٤ . ونقل الجصاص عنه رأيا واحدا ، وهو الجواز . انظر : أصول الجصاص : ٣١٩ب.

إحداهما : جوازه ، والأخرى المنع منه .

واختلف الشافعية : فروى عن ابن سريج [١] مثل قول محمد وروى عنه : أنه يجوز ذلك مع [٢] ضيق الوقت لامع سعته وقال الصيرفى وابن أبى هريرة : مثل قولنا .

وقال بعضهم : إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق ، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد [٣] .

وحكى أبو إسحاق الشيرازى : أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم [٤] ، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا وقد بينا كلام

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، من عظماء فقهاء الشافعية ، عالم بالأصول والفروع ، وله عدة تصانيف ، يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف ، منها الرد على داود فى القياس والرد على ابن داود فى مسائل اعترض بها على الشافعى ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى . توفى سنة : ٣٠٦ هـ . انظر ترجمة طبقات الشافعية : ٣/٢١ ، وفيات الأعيان : ١/٦٦ ، وطبقات الشيرازى : ١٠٨ .

(٢) انظر : رأيه فى المراجع السابقة ، وحكاه عنه أبو إسحاق الشيرازى فى اللمع . انظر : نزهة المشتاق : ٧٨٧ .

(٣) هذا التفصيل يدل على أن المجوزين جوزوا التقليد على الإطلاق . سواء كان قبل اجتهاد المجتهد أو بعد اجتهاده ، مع أن الأصوليين نقلوا الإجماع على منع الجواز بعد الاجتهاد .

(٤) هذا قوله فى التبصرة ، وأما فى اللمع قال : فإن كان الوقت واسعا عليه يمكنه الاجتهاد لزمه الحكم بالاجتهاد ، لتمكنه من الاجتهاد والذى هو الأصل للتقليد ، ولايجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله ، كما فى الوضوء والتيمم ، وقد رجح عدم الجواز حتى إذا ضاق الوقت .

انظر : التبصرة : ٤٠٤ ، ونزهة المشتاق : ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، وقد حكى عنه أنه يرى الجواز.

انظر : الإحكام للآمدى : ٤ / ١٧٧ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٢ ، وحكى عنه أبو إسحاق الشيرازى فى اللمع . انظر : نزهة المشتاق : ٧٨٦ . =

صاحب مقالتنا . (١)

لنا : الأدلة الموجبة للنظر الدالة على فساد التقليد فى الأصل ، وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) والرد إليهما لا يمكن ، فثبت أنه يلزم الرد إلى دلالة خطابهما .

فإن قيل : تقليد العالم حكم الله ، لأنه حكم بما غلب على ظنه .

والجواب : أنه إذا لم يجتهد فيأخذ بما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة فما رد إلى حكم الله ورسوله ، وإنما رد إلى رأى غيره ، فلم يجز ، وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) وإذا قلد غيره فقد أخذ بما لاعلم له به وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾ (٤) ، ولم يقل إلى عالم يقلده ، وأيضا قول النبى ﷺ : « اجتهدوا فكل ميسر لما خلق (٥) » ولم يفصل ،

= وأبو إسحاق الشيرازى : هو إبراهيم بن على بن يوسف جمال الدين الفيروزابادى الشيرازى ، كان إماما من أئمة الشافعية وأعلامهم متقنا للأصول والفروع وكان زاهدا ورعا وهو صاحب تصانيف نافعة منها : فى الأصول : التبصرة فى أصول الفقه ، اللمع وشرحه . وله فى الفروع : المهذب فى المذهب والتنبه فى الفقه الشافعى وله فى الجدل كتاب الملخص والمعونة ، وله فى طبقات الفقهاء . توفى سنة ٤٧٦ هـ .

انظر ترجمته فى طبقات الشافعية : ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان : ٢٩/١ . وشذرات الذهب ٩/١ .

(١) ذكر ذلك فى أول المسألة .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الشورى الآية : ١٠ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد : انظر فتح البارى : ٥٢١/١٣ =

وأيضا فإن الصحابة كانوا يتناظرون فى الحكم ، ولا يقلد بعضهم بعضا ، ولو جاز التقليد لم يكن لمناظرتهم معنى ، ولقائل أن يقول : إنما يتناظرون ، لأن العمل على الاجتهاد أولى من التقليد .

قلنا : الدليل الذى جعل الاجتهاد أولى من التقليد هو الذى منع من التقليد .

ودليل آخر : أن المجتهد يمكنه التوصل إلى الحكم باجتهاده لتكامل الآلة ، فلم يجز له أن يقلد غيره كما نقول فى العقليات (لما) [1] تمكن منها بنفسه لا يمكن تقليده .

فإن قيل : المطلوب فى العقليات العلم ، والعلم لا يحصل بالتقليد ، والمطلوب فى مسألتنا : العمل التابع للظن ، وذلك يحصل بتقليد العالم .

قلنا : إلا أن المأخوذ عليه طلب الحق بظنه ، ولا يحصل ذلك إلا بنظره فى الأدلة الموجبة له غلبة الظن ، فأما تقليد غيره فلا يحصل له ذلك ، ولأن المأخوذ عليه إحاطة علمه بظنه ، ولا يحصل ذلك بتقليد غيره .

= مسلم فى كتاب القدر ، انظر صحيحه : ٢٠٤١/٤ ، وأبو داود فى كتاب السنة : باب القدر : ٨٣/٥ . والترمذى فى كتاب القدر ، باب ماجاء فى الشقاء والسعادة . سننه : ٤٤٥/٤ .

ورواه الحديث بلفظ « اعملوا » .

(١) فى الأصل « لا » والتصحيح من المعتمد ٩٤٤/٢ .

انظر المعتمد : ٩٤٤/٢ للتشابه .

ودليل آخر : أن المجتهد لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه ، لم يجز ترك رأيه والأخذ برأى ذلك الغير ، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد ، لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول .

فإن قيل : فيلزم العامى ، فإنه لا يأمن لو تفقه أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ما أفتاه العالم ، ويجوز له الأخذ بفتياه فى هذه الحالة .

قلنا : العامى ليس معه آلة الاجتهاد ، وإلى أن يتعلمها زمان يضيق عن وقت الحادثة ، وينقطع عن صلاح دنياه وربما وصل ، وربما لم يصل بخلاف العالم .

ودليل آخر : أن المجتهد متمكن من معرفة الحكم باجتهاده ، فلم يجز العدول عن ذلك إلى ما هو أنقص منه ، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن ، وهذا صحيح ، فإنه يحيط بظنه يقينا إذا اجتهد ، ولا يحيط بظن غيره يقينا .

ودليل آخر : أن المجتهد متعبد باجتهاده وعمله بحسبه ، يدل على ذلك أنه بذلك يكون مطيعا لله تعالى ، ويدل عليه أن الله سبحانه ما نصب الأمارة إلا وقد أراد من المجتهد أن يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين أولى بذلك من بعض ، فلا يجوز إثبات يدل لهذا المراد المتعبد به إلا بدلالة عقلية أو سمعية ، ولا دليل ها هنا على البدل بهذا الاجتهاد من التقليد فيجب أن لا يجوز إثباته .

ودليل آخر : أنه لا خلاف أنه يجوز ترك قول الأعلم باجتهاده ، ومن جاز ترك قوله باجتهاده لم يجز ترك اجتهاده لقوله

كالذى هو وسيلة ، وكالمجتهد فى القبلة ، ولا يلزم قول الرسول ﷺ وقول الإجماع لأنه لا يجوز تركه باجتهاده .

فإن قيل : يلزم العامى [أن لا يتبع] مثله ، ويتبع العالم .

قيل : إنما لم يتبع مثله ، لأنهما استويا فى عدم الأدلة المؤدية إلى الحكم ، واتبع العالم لتحققه بآلة الاجتهاد دونه فى مسألتنا لا خصيصة له عليه ، وهو من ظن نفسه على يقين ، ومن ظن غيره على شك فلم يجز اتباعه ، يؤكد هذا : أن العامى يجب اتباع العالم ، ولا يجب على المجتهد اتباع من هو أعلم منه ، بل له أن يخالفه فى اجتهاده ، فافترقا ، ولأن الأصل أن لا يتبع الإنسان قول غيره ، وإنما جوزنا للعامى لقيام الدليل ، وبقى العالم على الأصل .

احتج الخصم : بقوله تعالى : ﴿ فَٱسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) وهذا قبل اجتهاده لا يعلم حكم الحادثة .

والجواب : إنها حجتنا ، لأنه شرط أن لا يعلم ، والمجتهد عالم بطرق الاجتهاد ، وبطرق الأدلة .

وجواب آخر : أن المراد بها العامة بدليل أنه أمرنا بالسؤال ، والمجتهد لا يجب عليه السؤال ، وإنما يجب على العامى ، وعين أن يكون المسؤول من أهل الذكر ، فاقتضى أن يكون السائل من غير أهل الذكر ، وإلا كان مأمورا بسؤال نفسه ، لأنه من أهل الذكر ، فيكون السائل هو المسؤول .

---

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

واحتج : بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) ولم يفصل (٢) .

والجواب : أن المراد الطاعة فى الغزوات والسرايا ، وإقامة الحدود وغير ذلك ، ولهذا خص أولى الأمر ، ولهذا تجب طاعة الأمراء فى ذلك بمقتضى الأمر ، ولا يجب على العالم تقليد غيره ، وله مخالفته باجتهاده ولو كانت الآية تناول مسألتنا وجب علينا قبول قولهم ، ولم يجز لنا مخالفتهم .

واحتج : بأن الصحابة رضى الله عنهم رجعت إلى التقليد بدليل أن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان وعليا رضى الله عنهم إلى سنة الشيخين رضى الله عنهما ، فأجاب عثمان فبايعه . وهذا هو التقليد .

والجواب : أن ابن عمر جعله عمر فى المشورة ، وذكر الخبر : أن عبد الرحمن سارهما ثم صفق على يد عثمان ، قال فمن أخبرك أنه علم ما قال لهما فقد كذب . وهذا يدل على أنه لا يعلم هل بايع له لأجل ذلك أم لا ؟ .

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) أى أن الآية عامة باعتبار أن المراد بـ (أولى الأمر) العلماء .

وقال الآمدى فى وجه الدلالة الآية : والمراد (بأولى الأمر) العلماء أمر غير العالم بطاعة العالم ، وأدنى درجاتها جواز اتباعه فيما هو مذهبه .

وفى الجواب عن الدليل قال : أن المراد (بأولى الأمر) الولاة بالنسبة إلى الرعية ، والمجتهدين بالنسبة إلى العوام بدليل : أنه أوجب الطاعة لهم ، وابتاع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصوم ، فغير واجب بالإجماع ، فلا يكون داخلا تحت عموم الآية . انظر الإحكام للآمدى : ١٨٠/٤ .

وجواب آخر : إن صح فمحمول على أنه أراد سنة الشيخين فى السيرة والاجتهاد فى الفتوح ، وتجهيز الجيوش والقناعة بيسير الرزق ولم يرد الأحكام ، يدل على ذلك أن أبا بكر وعمر اختلفا فى كثير من المسائل فكيف يمكنه اتباعهما فى حكمين متضادين ، وعثمان أيضا خالفهما فى مسائل ولم يقل له : اترك اجتهادك لقولهما ، ويدل على ذلك أنه لا أحد قال : يجب على العالم تقليد من هو أعلم منه ، وخبر الشورى يقتضى أن عبد الرحمن (يرى) (١) ذلك ، حتى أن عليا لما لم يجبه إلى التقليد لم يبايعه ، فدل على أنه لم يرد به الأحكام ، وإلا كان مخالفا للإجماع ، ولأن تقليد الميت لا يجوز فكيف يحمل خبر عبد الرحمن أنه بايع عثمان على تقليد أبى بكر وعمر وهما ميتان .

واحتج : بأن عمر رضى عنه قال : إنى رأيت فى الجد رأيا فاتبعونى فقال له عثمان : إن نتبع رأيك فرأى رشيد ، وإن نتبع رأى من قبلك فنعم ذا الرأى (٢) . ، وروى أنه رجع إلى رأى على لما أنقذ إلى امرأة أجهضت ذا بطنها (٣) ، وروى أنه سأل ابن مسعود عن الصرف ، فقال : لا بأس به .

فقال عمر : لكنى أكره ، فقال ابن مسعود كرهت إذ كرهته (٤) . وهذا تقليد .

والجواب : أن هذا لا يدل على التقليد ، لكن يدل على أن بعضهم تنبه على الدليل بقول بعض ، وهذا كما يتردد الإنسان بين

---

(١) أى يرد أن المراد بسنة الشيخين سنتهما فى السيرة والاجتهاد فى الفتوح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

رأيين فى الحرب لم يصمم على أحدهما ، فيقول له قائل : ليس هذا بصواب بل الصواب كذا وكذا ، فيقول له صدقت ، فيعلم الحاضرون لذلك ، إنما صدقه ليتنبه على وجه الرأى والمصلحة ، لأن قول ذلك عنده أصوب من رأيه وقول عمر فى الجد اتبعونى يعنى اتبعوا دليلى ، كما يدعو أحدنا الآخر فى النظر إلى الأخذ بدليله لا إلا تقليده .

فقال له عثمان رأيك رشيد فى هذا الدليل ، ورأى أبى بكر فى دليله نعم الرأى ، ولهذا عثمان وعبد الرحمن قالا لعمر : إنما أنت مؤدب لا شىء عليك ولم يتبعهما واتبع قول على ، فدل على أن اجتهاده أداه إلى قول على فى هذه المسألة وكذا قول ابن مسعود بان لى إذ كرهت وجه الكراهة فكرهت ذلك أيضا .

واحتج : بأنه حكم يسوغ الاجتهاد فيه فجاز التقليد فيه ، كما لو كان المستفتى عاميا .

والجواب : أن العامى عادم للآلة المؤدية إلى الحكم باجتهاده ، [فجاز له التقليد ، أما العالم] (١) فلم يجز له التقليد كالعامى فى العقليات من التوحيد والنبوة وغير ذلك ، ولأن العامى لما جاز له التقليد وجب عليه التقليد وترك مخالفة من قلده ، والعالم لا يجب عليه التقليد ويجوز له مخالفة من قلده إلى اجتهاده فافترقا .

واحتج : بأنه يجوز للعالم أن يقلد الرسول ويقلد الصحابى ويترك اجتهاده وكذلك يجوز أن يقلد من هو أعلم منه أو مثله .

والجواب : أن ماسمعه لا يسمى فيه مقلداً ، بل هو الحجة .

---

(١) زيادة لابد منها لتوضيح المعنى .

الواضحة فى الشرع ، لأنه إن كان عن وحى فهو مقطوع بصحته أيضا ، لأنه لا يخطىء مما شرعه وما يجوز عليه الخطأ فيه لا يقر عليه فإذا لا يأمن فيه الخطأ ومعه طريق إلى الحكم يوجب أن يجتهد فى ذلك ، وأما الصحابى فلا يجوز للعالم تقليده فى إحدى الروايتين وهو الأقوى عندى ، ومن سلمها قال : إن قول الصحابى حجة فى الشرع بخلاف المفتى من غير الصحابة يوضح صحة ما ذكرنا أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول ﷺ وبقول الصحابى على قول من جعل حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره ، فبان ما ذكرنا .

واحتج : بأن العالم يجوز أن يأخذ بخبر الواحد فى الحكم ويقلد راويه وإن جاز عليه الخطأ ، فيجوز أن يأخذ أيضا بقول العالم فى الحكم .

والجواب : أنه جمع من غير علة ، ثم العالم فى باب الأخبار وأسانيدها مع المحدث بمنزلة العامى من العالم ، لأنه عادم لطريق معرفة الرجال وسماع الحديث ، ولو طلب ذلك فربما تعذر عليه بموت راوى الحديث ، أو يتعذر عليه الطريق بينهما ، فسقط عنه ذلك للمشقة ، كما سقط عن العامى طلب طريق الفقه فى حال نزول الحادثة ، بخلاف مسألتنا ، فإن آلة الاجتهاد موجودة على ما بينا فافترقا ، ولأن خبر الواحد ظهر من غير نظر ، وأسند إلى المعصوم ﷺ فلزم قبوله ، بخلاف مسألتنا ، فإن الحكم مختلف فيه ، ولا يأمن الخطأ عليالمفتى ومعه آلة الاجتهاد التى يجوز [أن يؤديه] (١) إلى غير ما أفتاه به ، فلم يجز تقليده .

---

(١) وفى النسختين : « يؤديه » .

واحتج : بأن الاجتهاد من فروض الكفايات ، فجاز أن يتكل فيه البعض على البعض كالجهاد يتكل على البعض الذين تقع الكفاية بهم فى رد العدو وإذلاله .

والجواب : أنا لا نسلم أنه مع وجود آلة الاجتهاد وحصول الاختلاف فى الحكم يكون من فروض الكفايات ، بل يجب على كل مجتهد النظر فى ذلك الحكم إذا نزل به ، ويصير نظيره من الجهاد نزول العدو بكل فريق من المسلمين ، فإنه يجب على الكل الجهاد .

واحتج محمد (١) : بأن الأعلم له مزية لكثرة علمه وبصيرته بطريق الاجتهاد ، وأخذ الإنسان باجتهاد نفسه له مزية ، وإحاطته بظن نفسه وثقته باجتهاده ، وليس من اجتهاد الأعلم على ثقة ، فإذا اجتمعا تساويا فتخير بينهما .

والجواب : إن هذا يبطل باجتهاد من طالت صحبته للنبى ﷺ مع اجتهاد من لم تطل صحبته ، فإن للطويل الصحبة مزية بكثرة سماعه من الرسول وقوة معرفته بمقاصده وأنسه) (٢) بكلامه ، ثم لا يجوز لمن لم تطل صحبته تقليده لأجل ذلك إذا تساويا فى العلم لم يقلد أحدهما الآخر ، وإن كان الصحابى له مزية الصحبة (والمحاضرة (٣) للرسول ﷺ – وسماع التنزيل) .

---

(١) أى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « محاضرة الرسول » .

وجواب آخر : إن معرفة الإحاطة لا يوازيها زيادة علم الآخر لأنه على يقين من نفسه واجتهاده على شك من الأعلم هل استعمل حقيقة اجتهاده ، ومنتهى بحثه أم لا ؟ والشك لا يوازى اليقين .

فصل

الدليل على أنه لا يجوز للعالم التقليد مع ضيق الزمان والوقت أيضا خلافا لابن سريج ما تقدم فى المسألة ، وأيضا أنه مجتهد فلم يجز له التقليد ، كما لو لم يخف فوت الوقت وأيضا من لم يجز له التقليد إذا لم يخف الفوت ، (كذلك) [١] وإن خاف الفوت ، دليله سائر المكلفين فى العقليات ، فإن المكلف لو خشى أن يموت لم يجز له التقليد فى معرفة الله والوحدانية وغير ذلك ، كما لا يجوز إذا لم يخف الموت ، ولأن اجتهاده شرط فى الحادثة ، فلم يسقط بخوف فوت الوقت كسائر الشروط فى العبادة ، مثل الطهارة والستارة (فى الصلاة) [٢] ولأن فرض العامى التقليد كما أن فرض المجتهد الاجتهاد ، ثم العامى لا يسقط عنه فرض التقليد والسؤال (بخوف) [٣] فوت الوقت ، كذلك لا يسقط عن العالم الاجتهاد لخوف الفوت .

واحتج الخصم : بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

---

(١) فى ظ : « وكذلك » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « لخوف » .

لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) وقد بينا الجواب وأن المراد به لا تعلمون طرق الاجتهاد ، لأنه ذكر البينات والزبر وهما طرق الاجتهاد ، وهذا العالم يعلم طرق الاجتهاد فلم يجزله السؤال .

واحتج : بأنه لا يمكنه أداء فرضه باجتهاده ، فكان فرضه التقليد كالعامى .

(والجواب) (٢) : أنا لا نسلم الوصف ، لأن فرضه يؤديه بعد اجتهاده ، والمعنى فى العامى أنه لا يعرف طرق الاجتهاد ، بخلاف العالم ، (ويوضح هذا أن العامى يجوز له التقليد مع سعة الوقت بخلاف العالم) (٣) .

واحتج : بأنه محتاج إلى التقليد ، لأنه إذا اجتهد فاتته العبادة بخروج وقتها وذلك لا يجوز .

والجواب : أنه إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز ها هنا ، لأن اجتهاده عذر له فى التأخير ، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها ، فإنه يفعلها على حسب حاله ، ثم يعيد إذا تبين فلا ضرورة به إلى التقليد ، وهذا كما (نقول) (٤) فيمن عدم الماء يصلى على حسب حاله ويعيد ، وكذلك من حبس فى موضع نجس

---

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

(٢) فى ظ : « فالجواب » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « يقول » .

يصلى ويعيده (والله أعلم) (١) .

* * *

(١) فى ظ : آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله ...

وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
تمت .... من كتاب بخط الشيخ
موفق الدين الحنبلى المقدسى
صاحب المغنى رحمه الله .

فى م : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى المصنف لهذا الكتاب فى هذا الموضع على ماحكاه الشيخ صاحبه أبو بكر محمد بن جذاذاذ الفقيه المناظر الذى كتب هذه النسخة من خطه : انتهى ماأخرجناه من أصول الفقه ولله الحمد والمنة ، وذلك فى ذى الحجة من سنة ست وسبعين وأربعمائة واتفق الفراغ من هذه النسخة ، يوم الخمسين رابع من ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة ، والحمد لله أولا وأخيرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين .

انتهى الجزء الرابع من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ أحمد الكلوذانى الحنبلىّ المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

وبتمامه تـــم الكتاب

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

* * *

فهرس الآثـــار

* * *

فهرس الأشـــعار

القافية	الصفحة
١ – بمعظم	جـ ٣ : ٢٢٥
٢ – بلبانها	جـ ٣ : ٤٦٤
٣ – وأستمر	جـ ٤ : ٣٢١

فهرس الفـــرق

فهرس الأعـــلام

الاســـم الصفحـة

* * *

فهرس المراجـــع

ـــ آل تيمية : عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ، وأحمد ابن عبد الحليم :
المسودة فى أصول الفقه ، جمع أحمد بن محمد الحرانى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ م .
- الآمدى : سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى :
الإحكام فى أصول الأحكام ، تحقيق أحد الأفاضل . مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع .
ـــ ابن أبى شيبة : الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة :
الكتاب المصنف ، تحقيق مختار أحمد الندوى ، الهند .
ـــ ابن الأثير : على بن محمد الشيبانى :
* أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، جمعية المعارف ، ١٢٨٦ هـ
* الكامل فى التاريخ ، تحقيق نخبة من العلماء ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ .
* النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحى ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
ـــ ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى :
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إدارة الطباعة ، القاهرة .
ـــ ابن تيمية : شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم :
مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم .
ـــ ابن الحاجب : ابن الحاجب المالكى :
مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ .
ـــ ابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن الجوزى :
* مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار الباز للطباعة والنشر .

* المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، ١٣٥٨ .
* زاد المسير فى علم التفسير ، المكتب الإسلامى . بيروت .
ـــ ابن جزىء : محمد بن أحمد بن جزىء الغرناطى :
كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسى وإبراهيم عطوة عوض ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
ـــ ابن حجر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى :
* تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .
* تهذيب التهذيب ، دار صادر بيروت مصور عن طبعة دار المعارف بالهند ، ١٣٢٦ هـ .
* فتح البارى ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، المطبعة السلفية القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
ـــ ابن حزم : على بن حزم الظاهرى :
الإحكام فى أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
ـــ ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى :
مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
ـــ ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .
مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
ـــ ابن خلكان : أحمد بن محمد :
وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .
ـــ ابن رجب الحنبلى : عبد الرحمن بن أحمد :
* الذيل على طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .
* القواعد فى الفقه الإسلامى ، دار الباز ، مكة المكرمة .
ـــ ابن رشد : محمد بن أحمد :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ .

ـــ ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله :
* الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، على هامش الإصابة لابن حجر .
* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
* جامع بيان العلم وفضله ، وماينبغى فى روايته وحمله ، دار الفكر بيروت .
– ابن عبد الشكور : محب الله بن عبد الشكور :
مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
– ابن عراق : على بن محمد :
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف ومحمد صديق ، مطبعة عاطف ، القاهرة .
– ابن العماد الحنبلى : عبد الحى بن العماد :
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
– ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا :
الصاحبى ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .
– ابن قدامة المقدسى : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة :
* روضة الناظر ، تحقيق عبد العزيز السعيد ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧ هـ .
* المغنى شرح مختصر الخرق ، تصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
– ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى :
* البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
* تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٣٨ هـ .

- ابن اللحام : على بن محمد البعلى الحنبلى :
المختصر فى أصول الفقه ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دار الفكر ، دمشق .
- ابن المرتضى : أحمد بن يحيى بن المرتضى :
فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق على سامى النشار وعصام الدين محمد على ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصارى :
لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى :
الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- ابن النديم : محمد بن إسحاق :
الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث :
* سنن أبى داود ، إعداد وتعليق عزب عبيد الدعاس ، نشر وتوزيع محمد على السيد ، حمص .
* مسائل الإمام أحمد ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى فى مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
- أبو السعود : محمد بن محمد العمارى :
تفسير أبى السعود ، إرشاد العقول إلى مزايا الكتاب الكريم ، دار المصحف ، القاهرة .
- أبو الوفا : محمد بن محمد نصر الله القرشى :
الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، مطبعة دائرة المعارف .
- الأسنوى : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى:
نهاية السول شرح منهاج الأصول ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

- الإمام مالك : الموطأ بشرح الإمام الباجى ، دار الكتاب العربى بيروت .
- أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه :
تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- الأنصارى : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى :
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .
- الباجى : سليمان بن خلف الباجى الأندلسى :
الحدود فى الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبى ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- البخارى : عبد العزيز أحمد البخارى :
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- البخارى : محمد بن إسماعيل :
صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- البصرى : محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى :
المعتمد فى أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكير وحسن حنفى ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .
- البغدادى : إسماعيل باشا البغدادى :
إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٤٥ م .
- البنانى : عبد الرحمن بن جاد الله أبو يزيد المالكى :
حاشية العلامة البنانى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى :
كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة هلال مصيلحى ، مكتبة النصر ، الرياض .

– البيضاوى : عبد الله بن محمد بن عمر الشافعى :
منهاج الأصول إلى علم الأصول ، مطبوع مع شرح الأسنوى .
– البيهقى : أحمد بن الحسين :
السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
– الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى :
سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
– التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر :
* التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ١٣٧٧ هـ .
* حاشية التفتازانى على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تصحيح شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .
– تقى الدين : عبد القادر التميمى :
الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الأهرام ، القاهرة .
– الجاحظ : عمرو بن بحر :
البيان والتبيين، دار الفكر للجميع ، ١٩٦٨ م .
– الجرجانى : على بن محمد :
التعريفات ، طبع القسطنطينية .
– الجصاص : أحمد بن على الرازى الحنفى :
الفصول فى الأصول ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٢٢٩ .
– الجلال المحلى : شمس الدين محمد بن أحمد المحلى :
شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، مطبوع مع حاشية البنانى .

- الجوينى : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين :
البرهان فى أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب . مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، ١٣٩٩ .
- حاجى خليفة : مصطفى بن عبد الله :
كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ببغداد .
- الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابورى :
المستدرك على الصحيحين فى الحديث ، مطابع النصر الحديثة ، الرياض .
- الحموى : ياقوت بن عبد الله الحموى :
معجم البلدان ، دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ .
- الخطيب البغدادى : أحمد بن على :
* تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
* الفقيه والمتفقه ، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصارى ، دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٥ هـ .
الكفاية فى علم الرواية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- الدارقطنى : على بن عمر :
سنن الدارقطنى ، تصحيح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .
- داماد أفندى : عبد الله بن محمد بن سليمان :
مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربى بيروت .
- الذهبى : محمد بن أحمد :
* تذكرة الحفاظ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٨٨ هـ .
* المغنى فى الضعفاء :
* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار الكتب العربية ، ١٣٨٢ هـ .

– الرازى : عبد الرحمن بن أبى حاتم :
الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٥٢ هـ .
– الزيلعى : عبد الله بن يوسف :
نصب الراية لأحاديث الهداية .
– السبكى : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى :
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحى وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
– السخاوى : محمد بن عبد الرحمن :
المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
– السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سهل :
أصول السرخسى ، تحقيق أبى الوفا الأفغانى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ .
المبسوط : مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
– السيوطى : عبد الرحمن بن أبى بكر :
الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، بيروت ، محمد أمين دمج .
– الشافعى : محمد بن إدريس :
الأم ، تصحيح محمد زهرى النجار .
دار المعرفة ، بيروت .
الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .
– الشهربينى : الخطيب :
مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، مطبعة الحلبى .
– الشهرستانى : محمد بن عبد الكريم :
الملل والنحل ، دار المعرفة ، بيروت .

– الشوكانى : محمد بن على بن محمد :
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مطبعة البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
– الشيرازى : إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق :
* طبقات الفقهاء ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربى ، بيروت .
* التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، مطبعة البابى الحلبى ، ١٣٧٠ هـ .
* التبصرة فى أصول الفقه ، تحقيق حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٠ هـ .
* اللمع مع شرحه نزهة المشتاق ، مطبعة حجازى ، القاهرة .
* الوصول إلى مسائل الأصول ، الجزء الثانى ، تحقيق عبد المجيد تركى ، طبع الشركة الوطنية بالجزائر .
– صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود :
التوضيح على شرح التنقيح ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .
– الصنعانى : عبد الرزاق بن همام :
المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى . بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
– الطبرى : محمد بن جرير :
* تفسير الطبرى جامع البيان فى تأويل أى القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .
* تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ م .
– الطوفى : سليمان بن عبد القوى :
البلبل (مختصر الروضة) ، طبع فى الرياض .
– العجلونى : إسماعيل بن محمد :
كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة

الناس ، تحقيق أحمد القلاش ، مطبعة الفنون . حلب .
– العليمى : عبد الرحمن بن محمد :
المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد . تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ
– العمرانى : الإنباء فى تاريخ الخلفاء ، تحقيق الدكتور قاسم السامرائى ، طبعة لايدن ، ١٩٧٣ م .
– الغزالى : محمد بن محمد :
* المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ،١٣٢٢ هـ .
* المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق حسن هيتو .
– الفتوحى : محمد بن أحمد بن عبد العزيز .
* شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
* منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
– الفراء : محمد بن الحسين الحنبلى أبو يعلى :
العدة فى أصول الفقه ، جزء منه بتحقيق الدكتور أحمد مباركى مطبوعة على آله كاتبة ، ١٣٩٧ ، ونسخة كاملة مصورة من المركز العلمى بجامعة أم القرى .
– فخر الدين : أبو بكر فخر الدين الرازى :
اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق على سامى النشار ، مكتبة النهضة المصرية .
– الفراء : محمد بن محمد بن الحسين ابن أبى يعلى :
طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .
– الفيروزابادى : مجد الدين محمد بن يعقوب :
القاموس المحيط ، المؤسسة العربية ، بيروت .

– الفيومى : أحمد بن محمد :
المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير . تصحيح مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة .
– القاضى عبد الجبار : عبد الجبار بن أحمد :
* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٣ هـ .
* فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق سامى النشار وعصام الدين محمد على ، دار المطبوعات الجامعية .
– القاضى عياض : عياض بن موسى بن عياض :
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد ، بيروت .
– القرافى : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس :
* تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ .
* الفروق ، دار المعرفة ، بيروت .
– القفطى : على بن يوسف :
إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
– الكاشانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود :
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . مطبعة الإمام ، القاهرة .
– الكمال ابن الهمام : كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفى :
التحرير فى أصول الفقه ، مطبوع مع تيسير التحرير ، مطبعة البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
– اللكنوى : محمد بن عبد الحي اللكنوى :
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .

– المقريزى : أحمد بن على :
السلوك لمعرفة دول الملوك ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٥٦ م .
– النسائى : أحمد بن على :
سنن النسائى ، مطبعة البابى الحلبى ، القاهرة .
– النووى : محى الدين يحيى بن شرف :
شرح الأربعين النووية.
– النيسابورى : مسلم بن الحجاج القشيرى :
صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
– الهيثمى : الحافظ نور الدين على بن أبى بكر :
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت .

* * *

الموضـوع الصفحـة

فهرس الموضوعات

الجزء الثالـث

الموضـوع	الصفحـة
مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى	٨٦
مسألة : قبول خبر الواحد فى الحدود	٩١
مسألة : تقديم الخبر الواحد على القياس	٩٤
فصـل : تقديم الخبر الواحد وإن خالف الأصول	١٠١
فصـل : صفة من يقبل خبره	١٠٥
فصـل : فى حدّ العدل	١٠٨
فصـل : فى حد الصغائر	١٠٩
فصـل : فى أن أهل الأهواء أنواع	١١٢
فصـل : أنواع الكفر	١١٦
فصـل : عدم قبول خبر الداعية إلى بدعته	١٢١
فصـل : مجرد الإسلام لا يدل على عدالة الراوى	١٢١
فصـل : رأى الإمام أحمد بن العمل بالحديث الضعيف	١٢٣
فصـل : حدّ التدليس ، وحكمه	١٢٤
فصـل : حكم الحديث الذى رواه العدل عن العدل وأنكر المروى عنه	١٢٥
فصـل : حكم الحديث الذى رواه محدود فى قذف	١٢٧
فصـل : حكم الجرح المطلق	١٢٨
فصـل : حكم سماع الجرح من واحد	١٢٩
فصـل : رواية العدل عن رجل هل هى تعديل ؟	١٣٠
مسألة : اختلاف الرواية عن أحمد فى حكم المراسيل	١٣١
فصـل : حكم المراسيل جميع الأعصار	١٤٤
فصـل : الحديث الذى أسنده الراوى وأرسله غيره	١٤٤
فصـل : الحديث الذى اسنده الثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر	١٤٥

الجزء الرابع

الموضـوع	الصفحـة
فصـل : فى انقطاع الحجة بزيادة وصف	١٤٦
فصـل : نقض العلة العامة بحكم منسوخ	١٤٧
فصـل : نقض التعليل للجواز بأعيان المسائل	١٤٨
فصـل : نقض التعليل بالنوع بغير مسألة	١٤٩
فصـل : فى دفع النقض بالتسوية	١٥٠
فصـل : فى نقض المستدل العلة بأصل نفسه	١٥٨
فصـل : فى معارضة السائل المستدل بعلة منتقضة على أصل السائل	١٦٣
فصـل : فى دفع النقض بشرط ذكره فى الحكم	١٦٤
فصـل : نقض العلة بموضع الاستحسان	١٦٦
فصـل : الاحتراز بحذف الحكم	١٦٧
الوجه السادس من الاعتراض :	١٦٨
الكسر	١٦٨
فصـل : فى إلزام المستدل ببعض المعنى	١٧١
فصـل : إذا التزم المعلل الكسر ، فهل تلزمه الإجابة بفرق تضمنته علته ؟	١٧٨
فصـل : حكم مسألة الكسر إذا يقول بها المعلل دون المعترض	١٨٠
فصـل : فى قول ملتزم الكسر : الأصول متعارضة فيما ألزمت	١٨٠
فصـل : ذكر أبى يعلى فساد الكسر مع عدم تسميته كسرا	١٨١
فصـل : مما يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة	١٨٢
فصـل : أخذ النفى من الإثبات	١٨٢

* * *

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي
الكتاب السابع والثلاثون

التمهيد
في أصول الفقه

تأليف
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

في أصول الفقه

الطبعة الأولـــى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

دار المدني
للطباعة والنشـــر والتوزيـــع
جدة - ص . ب : ١٨٤٨٥ ت : ٦٤٣٢٣٦٢

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادىَ له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيطيب لنا أن نقدم للباحثين المتخصصين فى مجال الدراسات الأصولية والفقهية أثرًا نفيسًا من أثار سلفنا الصالح ؛ فى نظام سلسلة منشورات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وهو كتاب « **التمهيد** » لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد **الكلوذانى** البغدادى الحنبلى ؛ المولود ببغداد سنة ٤٣٢ هـ - والمتوفى بها سنة ٥١٠ هـ . وهو إمام جليل من أعيان المذهب ومجتهديه .

قال الحافظ السلفى (٥٧٧ هـ) - رحمه الله - : « أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى فى مذهبه ويناظر ، وكان عدلا رضيا ثقة » .

وقال عنه ابن الجوزى (٥٩٧ هـ) - رحمه الله - : « كان ثقة ثبتا غزير الفضل والعقل » .

وقال الحافظ الذهبى (٧٤٨ هـ) – رحمه الله – : « من محاسن العلماء خيِّرا صادقا ، حسن الخلق حلو النادرة ، من أذكياء الرجال » .

وقد اهتمت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمصادر الأصلية ، فسُجِّلت فى قسم الدراسات بها رسائل عن كتب فى الفقه والأصول هى من أمهات المصادر . منها ما يتعلق بأصول الفقه الحنبلى كتابنا هذا ، وكتاب « **الواضح** » لأبى الوفاء على **بن عقيل** الحنبلى المتوفى ٥١٣ هـ ، وكتاب « **شرح الروضة** » لسليمان بن عبد القوى **الطوفى** ٧١٦ هـ ، **وشرحها** أيضا للقاضى علاء الدين الكنانى (٧٧٧ هـ) المعروف بـ « **سواد الناظر** » وغير ذلك من المصادر المهمة فى مختلف التخصصات .

وكانت خطة المركز تقتضى نشر المفيد من كتب التراث ؛ وبما أن كتاب أبى الخطاب من أجود هذه الكتب وأقدمها ، فقد سارع المركز إلى القيام بنشره وتقديمه إلى القراء الكرام ؛ محققا ومصححا ومعلقا عليه .

وقد قام بتحقيق الجزء الأول منه الأخ **الدكتور مفيد أبو عمشة** ، وهو الجزآن الأول والثانى من المطبوع ضمن رسالته للدكتوراه .

كما حقق الأخ **الدكتور محمد بن على بن إبراهيم** الجزء الثانى ، وهو الجزآن الثالث والرابع منه . ضمن رسالته للدكتوراه أيضا .

وقد حافظنا على هذه التجزئة ليستقل كل بعمله ، وجعلنا مع كل جزئين فهرسة كاملة لهما للسبب نفسه .

فأما المقدمة فإن كلامهما لايختلف كثيرا فى جوهره فيما يتعلق بحياة الرجل وآثاره وأخباره ......

أما دراسة الكتاب فقد قدم كل منهما دراسة للقسم الذى كلف

بالعمل فيه . وقد استطعنا أن ندمج كلامهما ، ونختار من كلام كل واحد منهما مايناسب المقدمة مع اختصاره فى بعض المواضع . وقد قاما معا بمراجعة المقدمة بعد ذلك .

أسأل الله – جلت قدرته – أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن ينفع به العلم وطلابه .

وهو حسبنا ونعم الوكيل .

مدير مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

مكة المكرمة

فى ٢٥ / ١١ / ١٤٠٥ هـ

مقدّمة الجزئين الأول والثانى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، الذى بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا ، وهاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد : فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه أن وفقنى للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراه .

ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمى ليكون محل بحث ودراسة ، استقر الرأى بعد البحث والتفكير على أن يكون تحقيق ودراسة الجزء الأول من التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى هو الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه .

وكان مما دفعنى إلى اختيار هذا الموضوع اهتمام الدراسين فى الوقت الحاضر بالمذهب الحنبلى ، واستمداد بعض الأحكام المعمول بها فى قوانين الأحوال الشخصية فى العالم الإسلامى من هذا المذهب .

ولما كان مجال دراستى هو علم أصول الفقه – وهو بدوره علم لايستغنى عنه المشتغلون بدراسة الفقه – اخترت الكتاب الذى يبحث فى هذا العلم ، وخاصة أن كتاب العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى الفراء – وهو أول كتاب وصلنا فى أصول الحنابلة – قد حقق .

وقد زاد من رغبتى فى الاشتغال بكتاب التمهيد أن مؤلفه من علماء الحنابلة المشهورين ، وله اجتهاداته واختياراته الخاصة به فى الفقه والأصول .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والداراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت فى طريق لم تخل من بعض العقبات والصعوبات وكان من أشدها :

١ – صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة ، إذ لم يكن بين يدى عند بداية العمل سوى صورة عن نسخة دمشق ، ومكثت سنة كاملة حتى حصلت على صورة من نسخة الرياض ، وسنة أخرى حتى حصلت على صورة من نسخة المدينة المنورة . وقد سبب هذا تأخرا وإرباكا فى العمل .

٢ – كثرة الأخطاء فى نسخ المخطوطة ، من أخطاء إملائية ونحوية وأخطاء فى تراكيب الجمل ، وسقط كلمات وجمل وفقرات من النص ، ولم تسلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الأعلام من كثير من هذه الأخطاء . وكانت الجمل أحيانا تؤدى عكس المعنى المطلوب بسبب زيادة فى النص أو نقصان منه .

٣ – كثرة الفروق بين نسخ المخطوطة ، بين نسخة دمشق من

جهة ، ونسختى المدينة المنورة والرياض من جهة أخرى ، ولم تكن هذه الفروق من نوع واحد فقد كان منها ما لا قيمة له – وقد أهملت ذكره – ومنها ما له أثر كبير على النص ، وقد اجتهدت فى تقويم الكتاب ليكون على أقرب صورة تركه المؤلف عليها .

وقد بلغت الأخطاء والفروق بين النسخ فى الجزء الأول من الكتاب عشرة آلاف فرق وخطأ ، بمعدل مائة فى كل ورقة ، واثنين فى كل سطر .

ورغم هذا مضيت فى العمل مستعينا بالله ومسترشدا بتوجيهات وإرشادات سعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، التى كان لها الأثر الكبير فى إنجاز العمل على هذه الصورة .

وقد جعلت البحث على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن عصر المؤلف وحياته ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية فى عصر المؤلف .

المبحث الثانى : الحالة الفقهية والأصولية فى عصر المؤلف .

المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلى فى عصر المؤلف .

المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : شعره .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الثانى : تكلمت فيه عن كتاب التمهيد ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثانى : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف فى الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .

المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة تكلمت فيها عن نسخ المخطوطة ، وشرحت فيها منهجى فى تحقيق الكتاب .

ويتخلص هذا المنهج فى النقاط التالية :

أولا : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار اعتمادا على النسخ الثلاث ، دون اعتبار أحدها نسخة أصلية .

ثانيا : كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها فى الوقت الحاضر .

ثالثا : تخريج الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية وفى أى سورة تقع .

رابعا : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة .

خامسا : تخريج الأبيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه ونسبتها لقائليها .

سادسا : الترجمة للأعلام .

سابعا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .

ثامنا : عزو آراء المذاهب والعلماء إلى كتبهم المعتمدة .

تاسعا : بيان معانى الألفاظ الغريبة والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد .

عاشرا : ضبط الألفاظ التى تشكل على القارىء .

حادى عشر : تقسيم الكتاب إلى فقرات ، وترقيمها برقم متسلسل .

ثانى عشر : تسجيل أرقام أوراق نسخة دمشق .

وبعد : فهذا عملى فى الكتاب ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأ فمنى ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم . وأسأل الله أن أكون قد وفقت فى تحقيق الكتاب وإخراجه لتعم فائدته ، والله ولىّ التوفيق .

د. مفيد أبو عمشه

قســـــم الدراســـــة

الفصل الأول

أبو الخطاب الكلوذانى
عصره وحياته

المبحث الأول : الحالة السياسية فى عصر المؤلف .

المبحث الثانى : الحالة الفقهية والأصولية فى عصر المؤلف .

المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلى فى عصر المؤلف .

المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : شعره .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الأول

الحالة السياسية فى القرن الخامس الهجرى

عاش الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى فى القرن الخامس والعقد الأول من القرن السادس فى بغداد مركز الخلافة العباسية ، وقد امتد سلطان الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، من سنة ١٣٢ هـ . عندما انتهى حكم البيت الأموى حتى سنة ٦٥٦ هـ . عندما سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو .

ويقسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية إلى عصرين :

العصر العباسى الأول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ إلى سنة ٢٣٢ هـ [١] ، وكان خلفاؤهم من السفاح إلى الواثق رجالا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد إلى سائر أرجاء الدولة الإسلامية ، ولم يطغ نفوذ الجند والموالى فى هذا العصر على الحاكم ، ولم تتقطع دولة الخلافة إلى دويلات وإمارات ، بل بقى الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسى الثانى : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ . وهى بداية خلافة المتوكل إلى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذى قتله التتار .

---

(١) التاريخ الإسلامى العام : ص ٣٣٠ ، العالم الإسلامى فى العصر العباسى : ص ٧٦ .

وقد اختلف حال الخلافة فى هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وَتَقَلُّصِ النفوذ ، ووقعوا فى هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ، وقد كان الحاكم الفعلى لدار الخلافة العنصر التركى الذى سيطر على الجيش ثم سلاطين آل بويه وسلاطين آل سلجوق .

ولم يكن للخليفة العباسى شيء من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت إلى دويلات متعددة ، إما مستقلة كليا أو جزئيا ، فانتقلت من المركزية إلى اللامركزية فى نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة وتقطعت إلى أوصال متمزقة ومتناحرة .

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسى الثانى .

ومن المهم أن نعرض بوجه خاص للحالة السياسية للفترة التى عاش فيها أبو الخطاب .

عاصر أبو الخطاب ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم (١) :

- القائم بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٢٢ - ٤٦٧ هـ)

- والمقتدى بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٦٧ - ٤٨٧ هـ)

- والمستظهر بالله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٨٧ - ٥١٢ هـ)

انظر : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) : ص ٤١٠ - ٤٣٠ .

وقد وقعت بغداد فى حياة أبى الخطاب تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ – ٤٤٧ هـ) ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة « طغرلبك » وقضوا على البويهيين ، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ – ٥٣٠ هـ) .

وقد أساء بنو بويه معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه ، وكان من أسباب ذلك تعصبهم للشيعة واعتقادهم أن العباسيين قد غصبوا الخلافة ، فلم يكن عندهم باعث دينى على طاعته ، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية ، ولم يكتف البويهيون بالاستبداد بالسلطة بل أصبحت أسماؤهم تذكر مع اسم الخليفة فى الخطبة ، وتنقش على الدنانير والدراهم مع اسمه .

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفى الدولة . (١)

أما حال الخلافة العباسية فى العصر السلجوقى فلم يختلف كثيرا عن حالها فى العصر البويهى ، إذ بقى الخليفة ضعيفا ، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه فى الخطبة ، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة .

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين ، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون فى الخليفة العباسى المقام الروحى الذى يستمدون منه شرعيتهم فى الحكم ، ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السنى وهو مذهب الخليفة .

---

(١) انظر : العراق فى العصر البويهى : ص ٣٤ – ٤٥ .

وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسى والسلجوقى برابطة المصاهرة .

ومن أخطر الأحداث السياسية فى القرن الخامس ، حادثة البساسيرى ، إذ انتهز فرصة ضعف الخليفة العباسى وانشغال طغرل بك بفتح بلاد العراق ، فدخل بغداد فى اليوم الثامن من ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وانضم إليه الشيعة ، وانضم أهل السنة إلى الخليفة القائم بأمر الله ودار بين الفريقين قتال عنيف انتهى بانتصار البساسيرى . وخطب يوم الجمعة (١٣) ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ على منابر بغداد للمستنصر الفاطمى ، فاستنجد الخليفة بطغرل بك السلجوقى فدخل بغداد سنة ٤٥١ هـ وقتل البساسيرى وأعاد الخليفة وخطب له على المنابر . (١)

هذا هو حال دار الخلافة العباسية فى القرن الخامس الهجرى وكانت مصر فى هذه الفترة خاضعة للحكم الفاطمى ، وكان الفاطميون على خصومة شديدة مع الخليفة العباسى فى بغداد ، وقد ساد مصر فى القرن الخامس الفوضى والانحلال وكثرة الثورات الداخلية والاغتيالات وضعف الخليفة الفاطمى . (٢)

وكانت بلاد الشام فى القرن الخامس الهجرى ميدانا للصراع بين السلاجقة والفاطميين ، كما تأسست فى عدة جهات منها إمارات مستقلة .

---

(١) تاريخ العراق فى العصر السلجوقى ص ٥٧ – ٧١ ، التاريخ الإسلامى العام ص ٤٥٥ – ٤٦١ .

(٢) الحروب الصليبية فى المشرق والمغرب ص ٢ .

في هذه الظروف من النزاع والفوضى والضعف التى كان يعانى منها العالم الإسلامى ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو المشرق الإسلامى ، وإقامة كيان صليبى فيه ، ونزع بيت المقدس من أيدى المسلمين .

وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى إلى الشام عام ٤٩١ هـ ، وسقطت بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ [١]

---

(١) بحوث ودراسات فى تاريخ العصور الوسطى ص ٥٧ .

المبحث الثانى

الحالة الفقهية والأصولية فى القرن الخامس الهجرى

من المعلوم أن الفقه الإسلامى مرّ بمراحل مختلفة ، فكان رسول الله ﷺ يبين للناس أحكام دينهم بما ينزل عليه من الوحى .

وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنة كمصدرين للأحكام الشرعية ، وكانوا إذا لم يجدوا الحكم فيهما أعملوا الرأى .

وكذلك كان شأن التابعين ، ثم ظهر الأئمة المجتهدون الذين أنشأوا المدارس الفقهية ، وكان لهم دورهم الكبير فى استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وقد كان لهم تلاميذهم الذين حملوا العلم عنهم ونثروه فى الأمصار ، وكان هذا الدور – دور الاجتهاد – القمة فى تاريخ الفقه الإسلامى ، إذ سرعان ماخبت روح الاجتهاد ، وحل بدلا منها روح التقليد .

ويبدأ الدور الجديد – دور التقليد – من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية ويسمى بالدور الخامس [1] ، وهى الفترة التى عاش فيها الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٣٣ ، تاريخ الفقه الإسلامى ص ١١١ .

ضعف العلماء فى هذا الدور عن الاجتهاد ، وثقلت هممهم عن الغوص فى الكتاب والسنة ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم درسا وتأليفا ، ولم يسمحوا لأنفسهم بالاجتهاد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاواهم . (١)

لقد اختفت تلك الروح العالية التى أملت على أبى حنيفة أن يقول فى أسلافه : « هم رجال ونحن رجال » وأملت على مالك قوله : « ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » (٢)

وقد اقتصر عمل الفقهاء فى هذا الدور على الآتى :

١ – تخريج علل الأحكام التى استنبطها الأئمة ، فقد كان كثير من الأحكام التى رويت عن الأئمة غير معللة ، واجتهدوا فى بيان الأصول التى جرى عليها الأئمة فى استنباطهم ، وخاصة الحنفية الذين تتبعوا فروع مذهبهم وبنوا أصوله عليها ، وقد ساعد تخريج علل الأحكام على الفتيا فيما لم يرد به نص عن الإمام متى عرفت علة مانصّ عليه . (٣) .

٢ – الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب وهو على نوعين :

الأول : ترجيح من جهة الرواية .

الثانى : ترجيح من جهة الدراية .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٣٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى ، لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٤ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامى : الخضرى ص ٢٤١ . تاريخ الفقه الإسلامى ص ١١٤ .

أما من جهة الرواية : فإن النقل قد اختلف عن الأئمة فى بعض المسائل ، وقد نقل عنهم مذاهبهم عدد من تلاميذهم ، وهذا الاختلاف فى النقل ناشىء من خطأ بعض النقلة ، أو من تردد الإمام نفسه فى الرأى ، فكان من عمل العلماء فى هذا الدور الترجيح بين الروايات المتعارضة .

أما النوع الثانى : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة إذا اختلفت ، أو بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه ، وهذا إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم ومناهجهم فى الاستباط ، فيرجحون مايتفق وتلك الأصول ، و مايكون أقرب إلى الكتاب والسنة ، وقد يختلفون فى الترجيح بسبب تفاوت درجاتهم العلمية . (١)

٣ - الانتصار للمذاهب (٢) :

قام كل فريق من العلماء بالانتصار لمذهبه ، فنشط كل منهم لنشر مذهبه بين الناس ، وألفوا الكتب فى مناقب أئمتهم ، وتحدثوا عن سعة اطلاعهم وكمال زهدهم ، وشدة ورعهم ، وحسن استنباطهم ، ودقة نظرهم ، وقوة حجتهم ، وتمسكهم بالكتاب والسنة .

وحمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين .

كذلك قارنوا بين المسائل الخلافية واستدل كل منهم لرأى إمامه ، وركب الصعب والذلول فى سبيل نصرته ، فألَّفوا كتب الخلاف ، وأطالوا فى المناقشات والاستدلالات .

وكان من أسباب التقليد مايلى :

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ، الخضرى : ص ٢٤٢ .
(٢) تاريخ الفقه الإسلامى . السايس : ص ١١٦ .

أولا : إغلاق باب الاجتهاد :

نادى العلماء بإغلاق باب الاجتهاد بسبب إقدام بعض من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد على الفتوى واستخراج الأحكام فاضطر العلماء إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد منعا للفوضى وسداً لباب الفساد فى الدين ، فتمسكوا هم قبل غيرهم بعدم الخروج على المذاهب الفقهية المعروفة . (١)

ثانيا : القضاء :

أصبح الخلفاء فى هذا الدور يختارون قضاتهم من أتباع مذهب معين يلتزمون الحكم به ، بعد أن كانوا يختارونهم من العلماء الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فمال العلماء لهذا السبب إلى الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج عليه ، وخاصة إذا وجد من الخلفاء والسلاطين من يقصر ولاية القضاء على أتباع مذهب معين . (٢)

ثالثا : تلاميذ الأئمة :

حمل العلم عن الأئمة المجتهدين تلاميذ نجباء وثق بهم الخلفاء والرعية ، فنشروا مذاهب أئمتهم ودوَّنوها ودافعوا عنها ، فكان من الصعب أن يخرج مجتهد جديد يدعو الناس إلى اتباعه ، لأنهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ، فيرى الفقيه الذى بلغ مرتبة الاجتهاد ألا يظهر بهذا المظهر ، بل يكتفى بأن يكون مجتهد مذهب يفتى على أصول إمامه فيما لانص لإمامه فيه ، فضعفت روح الاجتهاد ونمت روح التقليد . (٣)

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٣٨ .

ومن السمات البارزة لهذا العصر شيوع المناظرات والجدل (١) ، حتى لاتكاد مدينة كبيرة تخلو من مجالس المناظرة بين علمائهم الكبار ، وكانت تعقد هذه المناظرات بحضرة الوزراء والكبراء وأهل العلم ، وقد ألفت الكتب فى قواعد المناظرات وسميت بعلم أدب البحث .

ومن سمات هذا العصر أيضا التعصب الشديد للمذهب (٢) ، والنظر إليه على أنه الحق ، وما سواه فهو باطل ، وقد اشتد الخلاف والنزاع بين أتباع المذاهب ، وأخذ كل واحد منهم يخطىء الآخر ، فاستحكم العداء ونبتت بذور الكراهية وتبع الفقهاء فى هذا عامة الناس ، حتى كاد الأمر يصل بهم إلى درجة تحريم أن يقتدى الواحد منهم فى صلاته بمن يخالفه فى المذهب .

هذه هى السمات العامة لهذا الدور الفقهى .

أما **علم أصول الفقه** فقد بلغ فى القرن الخامس الهجرى ، وبداية السادس أوج نضوجه ، ومنتهى قوته ونشاطه فكرا وتأليفا ، يمثل هذا قول ابن خلدون : « .. وجاء أبو زيد الدبوسى من أئمتهم فكتب فى القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التى يحتاج إليها وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله ، وتمهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ماكتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالى ، وهما من الأشعرية ،

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى : ص ١١٦ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٥١ .

وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبى الحسين البصرى (*) ، وهما من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه (١) .

ليس هذا فحسب ، بل ظهر إلى جانب العلماء الذين ذكرهم ابن خلدون علماء آخرون تركوا لنا عددا من الكتب فى علم الأصول ، لم يضارعها فى مستواها المؤلفات الأصولية بعدها .

ومن هؤلاء العلماء :

١ – أبو عبد الله الورَّاق الحنبلى المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب أصول الفقه .

٢ – القاضى أبو بكر البلاقلانى . المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب المقنع فى أصول الفقه .

٣ – أبو حامد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب فى علم الأصول .

٤ – ابن فورك : المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب الحدود فى أصول الفقه .

٥ – أبو إسحق الإسفراييني . المتوفى سنة (٤١٨ هـ) له رسالة فى أصول الفقه .

٦ – أبو الحسن الماوردى . المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) له تصانيف كثيرة فى الأصول والفروع .

(*) وإن كان القاضى أبو الحسين البصرى يصرح فى أول كتابه المعتمد : أن كتابه هذا غير كتابه الذى شرح فيه العمد للقاضى عبد الجبار .

(١) مقدمة العلامة ابن خلدون : ١ / ٤٤٥ .

٧ – ابن حزم الظاهرى . المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) له كتاب الإحكام فى أصول الأحكام .

٨ – القاضى أبو يعلى الفراء . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب العدة فى أصول الفقه .

٩ – أبو بكر البيهقى . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب الخلافيات .

١٠ – أبو إسحاق الشيرازى . المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) له كتاب اللمع وكتاب التبصرة .

١١ – فخر الإسلام البزدوى . المتوفى سنة (٤٨٢هـ) له كتاب أصول البزدوى .

١٢ – شمس الأئمة السرخسى . المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) له كتاب أصول السرخسى .

١٣ – أبو المظفر السمعانى . المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) له كتاب فى أصول الفقه .

١٤ – الكيا الهراسى الطبرى . المتوفى سنة (٥٠٤ هـ) له كتاب فى أصول الفقه .

١٥ – أبو الخطاب الكلوذانى . المتوفى سنة (٥١٠ هـ) له كتاب التمهيد فى أصول الفقه .

١٦ – أبو الوفاء ابن عقيل . المتوفى سنة (٥١٣ هـ) له كتاب الواضح فى أصول الفقه .

وهكذا توفر للقرن الخامس الهجرى عدد كبير من علماء الأصول ، وعدد كبير من المؤلفات الأصولية المعتبرة .

وقد اتسمت الكتابة فى علم الأصول فى هذا الدور – بتحرير المسائل وبيان محالّ النزاع ، وتفريع الأقوال ، وبسط الخلاف بين المذاهب المختلفة ، وحشد الأدلة ، وشدة الجدل والمناقشة .

كما أن الكتابة فى علم الأصول تأثرت بالعلوم الفلسفية والمنطقية فتخلل المؤلفات الأصولية مقدمات منطقية ومباحث كلامية .

المبحث الثالث

حالة المذهب الحنبلى فى عصر المؤلف

كانت بغداد وماحولها الموطن الأول الذى احتضن المذهب الحنبلى ، ولا عجب فالإمام أحمد رحمه الله وإن كان مروزيا مولدا لكنه بغدادى منشأ وتعليما ، ولم ينتشر هذا المذهب بشكل عام انتشار المذاهب الثلاثة الأخرى لأسباب نذكر أهمها فيما يلى :

أولا : أن الإمام أحمد رحمه الله جاء بعد أصحاب المذاهب الثلاثة بعد أن انتشرت بين الناس وصار لها تلاميذ خدموها ، ولو لم يقيض الله للإمام تلاميذ اعتنوا بمذهبه اعتناءً شديداً ، ولو لم يقيض له شهرة طبقت الآفاق بسبب ثباته أمام فتنة خلق القرآن ، ولو لم يقيض له علوّ منزلته فى علوم السنة حتى أصبح بذلك إماما لأهل السنة ، لولا هذا وأمثاله لا ندثرت أقواله كما اندثرت أقوال كثيرين غيره .

ثانيا : اتهام الحنابلة بأنهم ليس لهم القدرة فى فهم النصوص فهما جيداً ، وأنهم لايتجازون الفهم الظاهرى لها ، ولا يدركون المعانى الفقهية الدقيقة وكانوا يوصفون بأنهم حشوية وهذا الذى دفع ابن خلدون إلى أن يقول : فأما مذهب أحمد مقلده قليل لبُعد مذهبه عن الاجتهاد ، ولا شك أن مثل هذه التهمة كافية فى إبعاد الناس عن مذهبه رحمه الله ، ولأجل هذا فإن الإمام الطبرى المفسر أنكر أن يكون أحمد إماما فى الفقه وحصل بينه وبين الحنابلة ماحصل فى القرن الرابع .

ثالثا : للخصومة التى كانت بين الحنابلة وبين فقهاء الشافعية فى بعض المسائل الفروعية وعلماء الكلام فى الصفات . ومن هذه الجهة اتهموا بالشدة والغلظة على الناس ، وعمق هذه الفكرة خصومهم وأصبحوا فى أعين أكثر الناس مجسمة قساة القلوب ، وهذا أيضا عامل من عوامل التنفير :

رابعا : لم يحظ المذهب الحنبلى بسلطة تؤيده وتعمل على نشره كما حصل للمذاهب الثلاثة الأخرى ، ففى القرن الرابع كان بنو بويه ينتصرون للمذهب الشيعى لميلهم إلى الشيعة ، وفى القرن الخامس كان ميل السلطة مع المذهبين الحنفى والشافعى ، فالوزير نظام أسس المدارس النظامية فى أنحاء البلاد لنشر العلم والفقه ، وكانت هذه المدارس تعلم المذهب الشافعى ، لأن الوزير كان شافعيا . ومجلسه عامر بفقهاء الشافعية ، وكان يقضى معهم غالب نهاره ، وكذلك الوزير أبو الغنائم منشىء المدرسة التاجية كان شافعيا ، وبالمقابل كان طغرلبك ووزيره عميد الملك الكندرى ، والسلاجقة بصفة عامة كانوا أحناف ، فالمذهبان المفضلان لدى السلطة الحنفى والشافعى ، ولكن مع ذلك كان لفقهاء الحنابلة مطلق الحرية فى نشر المذهب .

وكانت لهم حلقاتهم ومجالسهم العلمية فى بغداد وماحولها ، وكان يتم لهم فيها التعليم والوعظ والإفتاء والمناظرة . وقد برز من علمائهم القضاة مما ساعد على ظهور المذهب بين الناس ، وكان على رأس قضاتهم أبو يعلى الذى تولى قضاء الحريم ، وعبد الله بن أحمد بن جبلة كان قاضيا وفقيها ومدرسا على حران وناشر المذهب بها . والقاضى طلحة بن أحمد العاقولى وغيرهم .

اندفع الحنابلة فى هذا العصر اندفاعا كبيرا فى سبيل تدعيم المذهب وترسية قواعده ، ونجحوا فى ذلك نجاحا كبيرا لا يترك مجالا للشك فى أن المذهب الحنبلى حقيقة واقعة كسائر المذاهب الأخرى ، وبدد كل ماقيل حول المذهب .

وكان للقاضى أبى يعلى الحنبلى وتلاميذه فضل كبير فى هذا النجاح ، فألفوا فى كل العلوم الإسلامية ، وخاصة الفنون التى كانت سائدة فى عصرهم ، فما من موضوع كتب فيه الشافعية أو الحنفية إلا وقام الحنابلة يطرقونه ويكتبون فيه . فكتبوا فى أصول الفقه وبذلوا فى سبيل إثبات أصول الامام أحمد جهدا كبيرا ، وإذا علمت أن الإمام لم يترك كتابا فى أصول الفقه ، وأنه كان يمنع أصحابه من تدوين مذهبه الفقهى أدركت مافى هذا العمل من صعوبة كبيرة ، وقد تتبع الإمام أبو يعلى ماروى عن الإمام أحمد وأخذ يستنبط من ثناياه أدلة لكل أصل من أصول المذهب تقريبا . ومن بعده جاء مؤلفنا مستدلا بتلك الأدلة مؤيدا إمامه فى أكثرها ومبديا رأيه فى بعضها ، وبذلك يعتبر أبو الخطاب مهذبا ومنقحا لتلك الأدلة التى أرسى بها أبو يعلى دعائم أصول الإمام أحمد رحمه الله ، ولهذا كان كل من كتب فى أصول الفقه من الحنابلة يعتمد على القاضى أبى يعلى وتلميذيه أبى الخطاب وابن عقيل ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الحنابلة من أقوالهم .

وألف الحنابلة أيضا كتبا فى الخلاف والمفردات لنصرة المذهب وبيان ضعف الرأى المقابل ، وكذلك ألفوا فى الأحكام السلطانية وفى أصول الدين وغير ذلك من العلوم الإسلامية .

وفى هذا العصر انتشر المذهب الحنبلى فى دمشق وبيت المقدس ،

ولم يكن معروفا فيهما من قبل نشره أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازى المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .

ختاما لهذه الفقرة يحسن بى أن أذكر أهم الأسباب التى من أجلها قام الحنابلة ببذل مجهوداتهم العلمية ، وهى فى نظرى الأسباب الثلاثة الآتية :

الأول : عدم اعتراف بعض الناس بالمذهب الحنبلى ، باعتبار أن الإمام رحمه الله محدث وليس بفقيه .

الثانى : عدم وجود كتاب أصول يبين أصول مذهب الإمام ، وكل الكتب المشهورة فى الأصول إما على طريقة الأحناف ، وإما على طريقة المتكلمين من الشافعية والمعتزلة ، ولذلك اتهموا بأنهم يعتمدون على كتب الشافعية فى الأصول .

الثالث : اتهام بعض الناس أن الحنابلة ، لاحظَّ لهم فى استنباط الأحكام الفقهية لسيطرة الاتجاه الظاهرى على تفكيرهم .

مشاهير علماء الحنابلة فى القرن الخامس :

ومن علماء الحنابلة الذين اشتهروا بالفتوى والمناظرة والفقه فى **ذلك العصر** .

أبو على بن البنا الحنبلى البغدادى المتوفى سنة ٤٣١ هـ درس وأفتى طويلا وألف كتبا فى الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين ، قيل إنه صنف خمسمائة مصنف (١) .

وأبو طالب أحمد بن عبد الله الحنبلى المتوفى سنة ٤٤٠ هـ كان صاحب فتوى ونظر ومعرفة وله حلقة بجامع المنصور (٢) .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٨) .

(٢) شذرات الذهب (٣ / ٢٦٤) .

وأبو إسحاق البرمكى الحنبلى المتوفى سنة ٤٤٥ هـ كان فقيها له حلقة للفتوى بجامع المنصور ببغداد (١) .

وعلى بن أبى طالب المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . كان مدرسا فى الحريم بجامع المهدى للمناظرة (٢) .

وأبو الحسن الآمدى المتوفى سنة ٤٦٥ هـ كان صاحب حلقة للفتوى والنظر بجامع المنصور ، ثم انتقل إلى آمد ودرّس الفقه بها ، وكان من جلسائه أبو إسحاق الشيرازى الشافعى . وأبو الحسن الدامغانى الحنفي وكان يتحدث معهما إلى أن يمضى من الليل أكثره

وعلى بن الحسن العكبرى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ . له مصنف فى أصول الفقه

والقاضى أبو يعلى ممهد المذهب الحنبلى كان إماما فى الفقه ، درس وأفتى واستفاد منه خلق كثير ، وانتهت إليه رئاسة المذهب فى عصره المتوفى فى سنة ٤٥٨ هـ .

ورزق الله بن عبد الله أبو محمد التميمى المتوفى سنة ٤٨٨ هـ أحد أئمة القراء والفقهاء والمحدثين ، كان له مجلس للوعظ وحلقة للفتوى بجامع المنصور ثم بجامع القصر ، وكان حسن المناظرة (٣)

والشريف أبو جعفر أبى موسى شيخ الحنابلة المتوفى سنة

---

(١) شذرات الذهب (٣ / ٢٧٣) .
(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ٧) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٨٤) .

٤٧٠ هـ . فى دقته بلا مدافعة ، درس وأفتى وناظر وله عدة مؤلفات منها : رؤوس المسائل وشرح المذهب وفضائل أحمد وترجيح مذهبه (١) .

وأبو الوفا طاهر بن الحسين المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . برع فى الفقه الحنبلى وأفتى ودرس ، وكانت له حلقة بجامع المنصور للفتوى والمناظرة . ودروس فى الخلاف (٢) .

والمبارك بن على المخرمى المتوفى سنة ٥١٣ هـ . أفتى ودرس وبنى مدرسة للحنابلة بباب الأزج (٣) .

وابن الزاغونى الحنبلى المشهور المتوفى سنة ٥٢٧ هـ . كان له حلقة بجامع المنصور ، وله عدة مؤلفات منها فى الفقه: الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات فى مجلدين ، وفى الفرائض التلخيص ، وفى أصول الدين الإيضاح ، وفى أصول الفقه غرر البيان فى عدة مجلدات ، وغيرها (٤) .

وعلى بن محمد بن الفرج البزار الحنبلى العكبرى المتوفى سنة ٤٧٣ هـ . كان فقيه الحنابلة بعكبرا وكان له تقدم فى الفقه والحديث وعلم الفرائض .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٦) ، والبداية (١٢ / ١٧٩) .
(٢) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٥١) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٤ / ٤٤٠) والبداية (١٢ / ١٨٥) .
(٤) انظر شذرات الذهب (٤ / ٨٠) ، والبداية .

المبحث الرابع

اسمه ونسبه وولادته (١)

هو الإمام ، العالم ، العلامة ، محفوظ (٢) بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى (٣) ، البغدادى ، الأزجى ، الحنبلى ، كنيته : أبو الخطاب .

والكلوذانى : (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة إلى كلواذى (٤) قرية أسفل بغداد .

---

(١) لأبى الخطاب ترجمة فى الكتب التالية : طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ ، الكامل فى التاريخ : ٨ / ٢٧٧ ، المنتظم : ٩ / ١٩٠ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل : ص ٥٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٦١ ، سير أعلام النبلاء . الجزء الثانى عشر المجلد الثانى ص ١٦٣ ، كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ ، اللباب فى تهذيب الأنساب : ٣ / ١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٢١٢ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٠٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٨ ، هدية العارفين : ٢ / ٦ ، لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٤٠٩ ، الفتح المبين : ٢ / ١١ ، الأعلام : ٦ / ١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٨٨ .

(٢) هكذا جاء اسمه الأول فى جميع مصادر ترجمته إلا فى كتاب العبَر ، فقد ذكر أن اسمه « محمود بن أحمد الكلوذانى » كما ذكر ذلك محمد محيى الدين عبد الحميد فى تعليقه على كتاب المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٩ .

(٣) اتفق على اسمه هذا جميع من ترجم له .

(٤) « كلواذى » بالفتح والقصر ، وقد تمد « كلواذاء » وهى قرية أسفل بغداد ، وهى ناحية الجانب الشرقى منها ، وناحية الجانب الغربى من نهر بولاق ، بينها وبين بغداد=

والبغدادى : نسبة إلى بغداد ، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها إلى حين وفاته .

والأزجى : (بفتح الألف والزاى وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة إلى باب الأزج ، وهو محلة كبيرة فى بغداد ، نسب إليها كثير من العلماء . (١)

والحنبلى : نسبة إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد درس على علماء المذهب ثم درّس المذهب وأفتى وصنف فيه .

ولد أبو الخطاب فى قرية « كلواذى » فى ثانى (٣) شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . (٤)

= فرسخ واحد ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى « كلواذى بن طهمورث الملك » والنسبة إليها : كلوذانى ، كلواذانى ، كلوذاى ، كلوذى .
وقيل : اسمها « كلواذ » (بكسر الكاف وسكون اللام وإسقاط الياء) ، والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام ، حكى أنه مدفون بهذا الموضع فسميت باسمه . انظر : لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، اللباب : ٣ / ١٠٧ .

(١) انظر : تاج العروس : ٢ / ٤ ، معجم البلدان : ١ / ١٦٨ .

(٢) لم تذكر المصادر التى ترجمت لأبى الخطاب مكان ولادته ، إلا الزركلى . ذكر أن ولادته فى بغداد ، والراجح لدىّ أنه ولد فى كلواذى ، ثم انتقل إلى بغداد ، لأن الذهبى فى ترجمته له قال : « .. الكلوذانى ثم البغدادى الأزجى ، وابن العماد الحنبلى قال : « ... الكلوذانى ثم الأزجى » فاستعمال كلمة « ثم » يشعر أنه من كلواذى ثم رحل وأقام ببغداد . انظر سير أعلام النبلاء . الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى : ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٣) انفرد ابن رجب الحنبلى فى تحديد يوم ولادته وهو الثانى من شوال ، ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٤) وهو باتفاق المترجمين له .

المبحث الخامس

شيوخه

تتلمذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها ، ممن كان لهم أثر فى تكوينه العلمى ، ونوجز فيما يلى ترجمة لبعض شيوخه :

١ – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، أبو يعلى الفراء .

ولد سنة ٣٨٠ هـ فى بغداد ، وتوفى والده وله عشر سنين ، قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرىء ، وتفقه على ابن حامد ، وصحبه إلى أن توفى سنة ٤٠٣ هـ .

كان عالم زمانه وفريد عصره ، وكان له القدم العالى فى الأصول والفروع ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة فى وقته ، ولى القضاء بدار الخلافة ، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم : أبو الخطاب الكلوذانى ، له مصنفات كثيرة منها : العدة فى أصول الفقه ، ومختصر العدة ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمعتمد ، وشرح الخرقى وغيرها ، توفى ببغداد سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه ابنه أبو القاسم فى جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب . (١)

---

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩٣ ، المنتظم : ٨ / ٢٤٣ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٠٥ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٦ ، العدة (قسم الدراسة) .

٢ – محمد بن على بن الفتح بن محمد بن الفتح ، أبو طالب العشارى : ولد سنة ٣٦٦ هـ ، حدّث عن جماعة منهم : أبو بكر العلاف ، وأبو بكر اللؤلؤى ، والدارقطنى ، صحب أبا عبد الله بن بطة وأبا حفص البرمكى وأبا عبد الله بن حامد ، وكان من الزهاد وله كرامات كثيرة ، توفى سنة ٤٥١ هـ . ودفن فى مقبرة الإمام أحمد . (١)

٣ – الحسين بن محمد الونّى ، الفرضى الحاسب :

كان إماما فى الفرائض ، وله فيها تصانيف كثيرة حسنة ، انتفع به وبكتبه خلق كثيره . وكانت له يد فى علوم أخرى ، وكان حسن الذكاء ، وعليه درس أبو الخطاب الفرائض . سمع منه أبو حكيم الخبرى ، والخطيب أبو زكريا التبريزى ، والحسن بن شاذة وغيرهم .

استشهد فى بغداد سنة ٤٥١ هـ . فى فتنة البساسيرى . (٢)

٤ – محمد بن الحسين بن محمد بن على بن بكران ، أبو على المعروف بالجازرى النهروانى :

حدث عن المعافى بن زكريا وغيره ، وكان صدوقا .

توفى فى ربيع الأول من سنة ٤٥٢ هـ (٣)

---

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩١ ، تاريخ بغداد : ٣ / ١٠٧ ، المنتظم : ٨ / ٢١٤ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٠٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٨ ، اللباب : ٣ / ٣٧٥ ، المنتظم ٨ / ١٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٤ / ٣٧٤ .

(٣) المنتظم : ٨ / ٢١٧ .

٥ – الحسن بن على بن محمد ، أبو محمد الجوهرى الشيرازى ثم البغدادى المقنعى :

ولد سنة ٣٦٣ هـ ، وكان يسكن درب الزعفرانى ، روى عن أبى بكر القطيعى وأبى عبد الله العسكرى ، وابن صالح الأبهرى ، وابن شاذان وغيرهم ، أملى مجالس كثيرة ، وكان ثقة أمينا ، توفى سنة ٤٥٤ هـ ودفن فى مقبرة باب أبرز (١).

٦ – محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله أبو الحسن الهاشمى : خطيب جامع المنصور ، ولد فى سنة ٣٨٤ هـ ، قرأ القرآن على أبى القاسم الصيدلانى ، حدث عن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبى الحسن ابن رزقويه ، وعثمان الباقلاوى وغيرهم ، كان صدوقا عدلا ثقة ، شهد عند قاضى القضاة ابن ماكولا وقاضى القضاة الدامغانى فقبلا شهادته ، توفى سنة ٤٦٤ هـ (٢) .

٧ – محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، أبو جعفر بن المسلمة القرشى :

ولد سنة ٣٧٥ هـ وسمع أبا الفضل الزهرى ، وأبا محمد ابن معروف ، وأبا عمرو الأدمى ، وأباه أبا الفرج . وكان صحيح السماع ، واسع الرواية ، نبيلا ، ثقة ، صالحا : حدث عن كبار العلماء ، وخرج

---

(١) المنتظم : ٨ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٩٢ .

(٢) المنتظم : ٨ / ٢٧٤ .

له الخطيب مجالس ، توفى سنة ٤٦٥ هـ وصلى عليه فى جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية . (١)

٨ - محمد بن على بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغانى الحنفى :

ولد سنة ٣٩٨ هـ ، بدامغان بخراسان ، تفقه ببلده ثم ببغداد ، فتفقه على أبى عبد الله الصيمرى ، وأبى الحسين القدورى ، انتهت إليه الرئاسة فى مذهب العراقيين ، كان وافر العقل ، فصيح العبارة ، سهل الأخلاق ، عانى الفقر فى طلب العلم ، ولى القضاء بعد وفاة ابن ماكولا واستمرت ولايته ثلاثين سنة ، توفى سنة ٤٧٨ هـ . (٢)

---

(١) المنتظم : ٨ / ٢٨٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٢٣ .

(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٢ ، الجواهر المضية : ص ٩٦ ، المنتظم : ٩ / ٢٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٦٢ .

المبحث السادس

تلاميـــذه

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس فى بغداد . فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه ، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبا لهم حسب سنى وفياتهم :

١ – عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادى ، الفقيه المعدل ، أبو سعد :

ولد سنة (٤٥٧ هـ) ، سمع من ابن النقور ، والصريفينى ، وأبى القاسم بن البسرى ، وأبى عبد الله الحميدى ، وتفقه على أبى الخطاب ، وشهد عند قاضى القضاة أبى الحسن الدامغانى ، أفتى وبرع فى الفقه ، توفى سنة ٥١٥ هـ . ودفن بمقبرة الإمام أحمد [١] .

٢ – على بن الحسن الدواحى ، أبو الحسن الواعظ ، تفقه على أبى الخطاب وسمع منه الحديث . توفى سنة ٥٢٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بمقبرة باب حرب [٢] .

---

(١) المنتظم : ٩ / ٢٢٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٣٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٤٧ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٨ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٧٩ .

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد الدّينورى البغدادى الفقيه ، الإمام أبو بكر بن أبى الفتح ، أحد الفقهاء الأعيان ، وأئمة أهل المذهب ، سمع الحديث من أبى محمد التميمى ، وجعفر السراج ، وتفقه على أبى الخطاب وبرع فى الفقه . صنف فى المذهب كتاب « التحقيق فى مسائل التعليق » وتخرج به أئمة منهم أبو الفتح ابن المنى ، والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزى .

توفى سنة ٥٣٢ هـ (١)

٤ - محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى الفقيه ، أبو جعفر بن الإمام أبى الخطاب .

ولد سنة ٥٠٠ هـ ، تفقه على أبيه ، وبرع فى الفقه ، صنف كتابا سماه « الفريد » .

توفى سنة ٥٣٣ هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه . (٢)

٥ - عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامرى ، الفقيه أبو الفتح .

ولد سنة ٤٨٥ هـ ، سمع من أبى بكر الطريثيثى وثابت بن بندار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم . وتفقه على أبى الخطاب ، وحدث باليسير ، روى عنه جماعة .

---

(١) المنتظم : ١ / ٧٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٩٠ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٤ / ٩٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٩١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٤٦ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٠٣ .

توفى سنة ٥٤٥ هـ . ودفن من الغد بمقبرة باب حرب [١] .

٦ – عبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلوانى ، الفقيه الإمام ، أبو محمد بن أبى الفتح .

تفقه على أبيه وأبى الخطاب ، وبرع فى الفقه وأصوله ، وناظر وصنف ، من مصنفاته : « التبصرة » فى الفقه ، و « الهداية » فى أصول الفقه . و « تفسير القرآن » . روى عن أبيه ، وعلى بن أيوب البزار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفى سنة ٥٤٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بداره بالمأمونية . [٢]

٧ – أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد الأزجى ، القاضى أبو على ابن شاتيل ، سمع من أبى محمد التميمى وابن طلحة النعالى وغيرهما .

تفقه على أبى الخطاب وولى القضاء بربع مدة . ثم ولى قضاء المدائن ، توفى سنة ٤٥٨ هـ [٣]

٨ – محمد بن خداداذ بن سلامة بن خداداذ العراق المأمونى المباردى ، الحداد الكاتب الفقيه الأديب ، أبو بكر بن أبى محمد ويعرف بنقاش المبارد .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦١ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٣ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٥ .

سمع من نصر بن البطر ، والحسين بن طلحة ، وأبى الخطاب بن الجراح ، وغيرهم .

وتفقه على أبى الخطاب ، أحد فقهاء الحنابلة ، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح ، توفى سنة ٥٥٢ هـ وصلى عليه من الغد بمسجد ابن خردة ، ودفن بباب حرب ، وقد كتب « التمهيد فى أصول الفقه » حيث ذكر على صفحة العنوان من نسخة (م) أنها منقولة عن نسخة بخط محمد بن خذاداذ (١)

٩ - أحمد بن معالى - ويسمى عبد الله أيضا - بن بركة الحربى ، تفقه على أبى الخطاب ، وكان له فهم حسن وفطنة فى المناظرة ، انتقل إلى مذهب الشافعى ثم عاد إلى مذهب أحمد ، له تعليقة فى الفقه . توفى سنة ٥٥٤ هـ . ودفن بمقبرة باب حرب . (٢)

١٠ - إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهروانى الرزاز ، أبو حكيم الفقيه ، الفرضى ، الزاهد ، الحكيم ، الورع ، سمع الحديث من أبى الحسن العلاف ، وأبى عثمان بن ملة ، وأبى القاسم بن بيان ، وأبى الخطاب وغيرهم . بنى مدرسة بباب الأزج وكان يدرس ويقيم بها ، وفى آخر عمره فوضت إليه المدرسة التى بناها ابن الشمحل بالمأمونية ، صنف فى المذهب والفرائض ، توفى سنة ٥٥٦ هـ . ودفن قريبا من بشر الحافى . (٣)

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٦٤ .

(٢) المنتظم : ١٠ / ١٩٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧١ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٠ .

(٣) المنتظم : ١٠ / ٢٠١ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٦ .

١١ - عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار الأزجى ، أبو المعمر ، كان اسمه حذيفة فغيره وصار يكتب عبد الله سمع الحديث من أبى الفضل بن خيرون ، وأبى الحسن بن أيوب ، وأبى القاسم الربعى وغيرهم ، تفقه على أبى الخطاب ، حدّث وروى عنه أبو حفص السهروردى فى مشيخته وغيره ، وكان محبا للرواية ، صحيح السماع ، توفى سنة ٥٦٠ هـ ودفن بمقبرة باب حرب (١) .

١٢ - عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله بن جنكى دوست ابن أبى عبد الله بن عبد الله الجبلى ثم البغدادى ، الزاهد ولد سنة ٤٩٠ هـ . وفد بغداد شابا فسمع بها الحديث من أبى غالب بن الباقلانى ، وجعفر السراج ، وابن بيان وغيرهم ، وتفقه على القاضى أبى سعد المخرامى ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، برع فى المذهب والخلاف والأصول ، فوضت إليه مدرسة شيخه المخرمى فدرس بها ووعظ إلى أن توفى سنة ٥٦١ هـ (٢) وهو إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره ، وكان صوفيا زاهدا عابدا صاحب كرامات ومقامات . (٢) .

١٣ - سعد الله بن نصر بن سعيد ، والمعروف بابن الدجاجى وبابن الحيوانى ، الفقيه الواعظ المقرىء الصوفى الأديب ، أبو الحسن ، يلقب بمهذب الدين ، ولد سنة ٤٨٢ هـ . وسمع من أبى الخطاب ابن الجراح وأبى منصور الخياط والكلوذانى وغيرهم كما تفقه على الكلوذانى أمينا .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٣١٤ شذرات الذهب : ٤ / ١٨٩ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٩٨ .

وقد روى عنه كتاب الهداية وقصيدته فى السنة ، ناظر ودرس ووعظ . توفى سنة ٥٦٤ هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزنى [(١)] .

١٤ – مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز البغدادى المأمونى ، الفقيه أبو عبد الله بن أبى البركات ، ويعرف بابن جوالق ، ولد سنة ٤٩٤ هـ .

سمع من أبى على بن نبهان وتفقه على أبى الخطاب ، كتب عنه ابن القطيعى وروى عنه ابن الأخضر ، وكان صحيح السماع ، توفى سنة ٥٧٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب . [(٢)]

١٥ – أحمد بن أبى الوفاء ، عبد الله بن عبد الرحمن البغدادى ، الفقيه الإمام أبو الفتح ، نزيل حران .

ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٧٠ هـ ، لزم أبا الخطاب وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبى القاسم ابن بيان ، سافر إلى حلب وسكنها ثم استوطن حران ، وكان هو المفتى والمدرس بها إلى أن توفى سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : ٥٧٥ هـ [(٣)]

١٦ – نضر بن الحسين بن حامد الحرانى أبو القاسم ، أحد شيوخ حران وفقهائها الأكابر ، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغونى

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٠٢ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢١٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٩ .

وأبى الخطاب ، وغيرهما ، وسمع من طلحة العاقولى ، صنف كتاب « كفاية المنتهى ونهاية المبتدى » فى أصول الدين .

قال ابن رجب : ولا أعلم سنة وفاته . (١)

وغير هؤلاء كثير ممن سمع منه الحديث والفقه يطول المقام بذكرهم . فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه ، وعرف الناس بمذهبه .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٠٧ .

المبحث السابع
أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى يتمتع بعلم واسع غزير ، وكان يجمع إلى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع ، يضاف إلى هذا ذكاء وفطنة ونادرة عذبة .

فقد وصفه معاصروه والمترجمون له بالعلم والدين والخلق ، فكان رحمه الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيّرين .

يقول الذهبى [١] فيه : « كان أبو الخطاب من محاسن العلماء ، خيّرا صادقا ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكياء الرجال » .

ويقول ابن الجوزى [٢] : « وكان ثقة ثبتا ، غزير الفضل والعقل »

ويقول ابن رجب [٣] الحنبلى : « وكان حسن الأخلاق ، ظريفا ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضى الفعال ، محمود الطريقة » .

ويقول الكيا الهراسى الشافعى ؛ عند ماكان يرى أبا الخطاب : « قد جاء الفقه » [٥]

---

(١) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٦٤ .

(٢) المنتظم : ٩ / ١٩٠ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ،المجلد الثانى ٢ / ١٦٣ .

ويقول ابن العماد الحنبلى : [١] كان إماما وعلامة ، ورِعا صالحا ، وافر العقل غزير العلم ، حسن المحاضرة ، جيد النظم »

ويقول السلفى [٢] – أحد تلاميذه : « أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى فى مذهبه ويناظر وكان عدلا رضيا ثقة » .

وقال غيره [٣] : « كان مفتيا صالحا ، عابدا ورعا ، حسن العشرة » .

وقال أبو الكرم بن الشهرزورى [٤] : « كان الكيا إذا رآى ابا الخطاب الكلوذانى مقبلا قال : « قد جاء الجبل » .

وقال أبو بكر بن النقور [٥] : « كان الكيا إذا رأى أبا الخطاب مقبلا قال : « قد جاء الفقه » .

---

(١) شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٦٤ الذيل علِى طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر المجلد الثانى ص ١٦٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر . الجلد الثانى ص ١٦٤ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

المبحث الثامن

شعره

لأبى الخطاب شعر جيد ، سهل العبارة ، حسن النظم ، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطعات الشعرية فى أغراض مختلفة .

ومن أشهر مانقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده – عقيدة السلف – استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر وتوحيد الله ، ونفى الشبيه له ، وإثبات الصفات ، ونفى التجسيم ، وإثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء . وأن أفعال العباد مخلوقة لله ، وأن الإيمان تصديق وعمل ، ثم ذكر الخلفاء الأربعة ، ولتمام النفع أذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزى فى المنتظم [١] وهى :

دع عنك تذكار الخليط المنجد ... والشوق نحو الآنسات الخرد
والنوح فى أطلال سعدى إنما ... تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالى إن أردت تخلصا ... يوم الحساب وخذ بهديى تهتد
واقصد فإنى قد قصدت موفقا ... نهج ابن حنبل الإمام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد ... والتابعين إمام كل موحد
ذى العلم والرأى الأصيل ومن حوى ... شرفا علا فوق السها والفرقد
واعلم بأنى قد نظمت مسائلا ... لم آل فيها النصح غير مقلد

---

(١) المنتظم : ٩ / ١٩١ – ١٩٣ .

وأجبت عن تسآل كل مهذب ذى صولة عند الجدال مسود
هجر الرقاد وبات ساهر ليله ذى همة لا يستلـذ بمرقـد
قوم طعامهم دراسة علمهم يتسابقـون إلى العلى والسؤدد
قالوا : بما عرف المكلف ربه ؟ فأجبت بالنظر السديد المرشد
قالوا :فهل رب الخلائق واحد؟ قلت : الكمال لربنا المتفـرد
قالوا :فهل لله عندك مشبه ؟ قلت : المشبه فى الجحيم الموصد
قالوا :فهل تصف الإله ؟أبن لنا قلت : الصفات لذى الجلال السرمدى
قالوا :فهل تلك الصفات قديمة كالذات ؟قلت: كذاك لم تتجدد
قالوا :فأنت تراه جسما مثلنا ؟ قلت : المجسم عندنا كالملحد
قالوا : فهل هو فى الأماكن كلها ؟ فأجبت بل فى العلو مذهب أحمد
قالوا :فتزعم أن على العرش استوى؟ قلت : الصواب كذاك أخبر سيدى
قالوا : فما معنى استواه ؟أبن لنا فأجبتهم هذا سؤال المعتـدى
قالوا : النزول ؟ فقلت :ناقله له قوم تمسكهـم بشرع محمـد
قالوا : فكيف نزوله ، فأجبتهم لم ينقل التكييف لى فى مسند
قالوا :فينظر بالعيون ؟ أبن لنا فأجبت رؤيته لمن هو مهتدى
قالوا :فهل لله علم ؟ قلت : ما من عالم إلا بعلـم مرتـدى
قالوا :فيوصف أنه متكلم ؟ قلت السكوت نقيصة المتوحد
قالوا :فما القرآن ؟قلت : كلامه من غير ماحـدث وغير تجدد
قالوا : الذى نتلوه؟قلت : كلامه لاريب فيـه عنـد كل مسدد
قالوا : فأفعال العباد ؟ فقلت ما من خالـق غير الإلـه الأمجد
قالوا :فهل فعل القبيح مراده ؟ قلت : الإرادة كلهـا للسيـد
لو لم يرده لكان ذاك نقيصة سبحانه عن أن يعجز فى الردى
قالوا : فما الإيمان ؟قلت :مجاوبا عمـل وتصديـق بغير تبلـد

قالوا : فمن بعد النبى خليفة ؟ قلت : الموحد قبل كل موحد
حاميه فى يوم العريش ومن له فى الغار مسعد ياله من مسعد
خير الصحابة والقرابة كلهم ذاك المؤيد قبل كل مؤيد
قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت :من تصديقه بين الورى لم يجحد
قالوا :فمن تالى أبى بكر الرضا ؟ قلت : الإمارة فى الإمام الأزهدى
فاروق أحمد والمهذب بعده نصر الشريعة باللسان وباليد
قالوا : فثالثهم ؟ فقلت : مسارعا من بايع المختار عنه باليد
صهر النبى على ابنتيه ومن حوى فضلين فضل تلاوة وتهجد
أعنى ابن عفان الشهيد ومن دعى فى الناس ذا النورين صهر محمد
قالوا : فرابعهم ؟ فقلت : مبادرا من حاز دونهم أخوة أحمد
زوج البتول وخير من وطئ الحصى بعد الثلاثة والكريم المحتد
أعنى أبا الحسن الإمام ومن له بين الأنام فضائل لم تجحد
ولعم سيدنا النبى مناقب لو عددت لم تنحصر بتعدد
أعنى أبا الفضل الذى استسقى به عمر أوان الجدب بين الشهد
ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم نسقا إلى المستظهر بن المقتدى
صلى الإله عليه ماهبت صبَا وعلى بنيه الراكعين السجد
وأدام دولتهم علينا سرمدا ماحنّ فى الأسحار كل مغرد
قالوا : أبان الكلوذانى الهدى قلت الذى فوق السماء مؤيدى

وله غير هذه القصيدة مقطعات أخرى منها : (١)

ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل أناضل عن أعراضهم وأحامى
وما صدنى عن نصرة الحق مطمع ولا كنت زنديقا حليف خام

---

(١) النجوم الزاهرة : ٥ / ٢١٢ :

ولا خير فى دنيا تنال بذلة ولا فى حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماع عز وإنما مذلته تطلابه لحطام

* * *

لئن جار الزمان عليّ حتى رمانى منه فى ضنك وضيق
فإنى قد خبرت له صروفا عرفت بها عدوى من صديقى

وذكر ابن السمعانى (١) أن أبا الخطاب جاءته فتوى فى بيتى شعر وهما :

قل للإمام أبى الخطاب مسألة جاءت إليك ومايرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمذ لاحت لناظره ذات الجمال لها

فكتب عليها أبو الخطاب :

قل للأديب الذى وافى بمسألة سرت فؤادى لما أن أصخت لها
إن الذى فتنته عن عبادته خريدة ذات حسن فانثنى ولها
إن تاب ثم قضى عنه عبادته فرحمة الله تغشى من عصى ولها

ومن شعره يعظ أحد تلاميذه (٢)

أنا شيخ وللمشايخ بالآداب علم يخفى على الشبان
فإذا ماذكرتنى فتـــأدب فهو قرض يرد بالميـزان

ومن إنشاده رحمه الله تعالى : (٣)

بأبى من إذا شكوت إليه حبّه قال : ذا محال ولهو
وإذا ماحلفت بالله إنى صادق قال لى : يمينك لغو

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٨ .
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٠٥ .

لا ومن خصه بحسن بديع وجمال ، جسمى به اليوم نضو
لا تبدلت فى هواه ولا خنت ولا حلّ لى عليه السّلو

وقوله أيضا : (١)

إن كنت ياصاح بوجدى عالما فلا تكن لى فى هواه لائما
وإن جهلت ما ألاقى بهم فانظر ترى دموعى السوّاجما
هم قتلونى بالصدود والقلى ومارعوا فى قتلى المحارما
يامن يخاف الإثم فى وصلى أما تخاف فى سنك رمى المآثما
هبنى رضيت أن تكون قاتلى فهل رضيت أن تكون ظالما ؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعى هل قرّ أو رأتنى نائما ؟
واستقبلوا الشمال كيما تنظروا من حرّ أنفاسى بها سمائما
وهذه الأيك سلوا الأيك ألم أعلّم النوح بها الحمائما ؟
لقد أقمت بعد أن فارقتكم على فؤادى بينها مآتما

وله غير هذا من الشعر الجيد ذكر بعضه ابن رجب والعليمى .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٢٠ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٠٦ .

المبحث التاسع

مصنفاتـــه

صنف أبو الخطاب في الفقه والأصول والخلاف والفرائض كتبا حسانا ، انتفع بها ، كما يقول ابن رجب بحسن قصده [(١)] وهى :

١ - كتاب التمهيد فى أصول الفقه ، وهو موضع الدراسة والتحقيق . وسيأتى الكلام عليه قريبا بالتفصيل .

٢ - الخلاف الكبير المسمى بالانتصار فى المسائل الكبار ، وهو من أعظم كتبه ، وقد صنفه أبو الخطاب انتصارا لمذهب الإمام أحمد ، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافية ، ذكر فيها آراء الأئمة وأدلتهم ، وناقش أدلة كل واحد منهم . وفى نهاية المسألة يرجح مذهب أحمد ويستدل له ، يقول رحمه الله فى مقدمة كتابه :

« رغب إلىّ أصحابى كثرهم الله تعالى ، ووفقهم للرشاد ، وفقههم فى الدين ، وجعلهم من أئمة المؤمنين ، فى إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم ، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل » [(٢)]

ومن المسائل التى بحثها أبو الخطاب فى هذا الكتاب : التطهير بغير الماء ، الوضوء بالنبيذ ، طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها ، الموالاة

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) الانتصار فى المسائل الكبار : (ق ١ أ)

فى الوضوء ، نقض الوضوء بمس المرأة ، نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، التيمم بتراب ليس له غبار ، رؤية الماء فى الصلاة للمتيمم ، التيمم لصلاة الجنازة والعيدين ، نجاسة سؤر الكلب ، العدد فى التطهير من النجاسة .

وللمجلد الأول من الكتاب صورة فى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وهو بكامله فى باب العبادات .

٣ - الخلاف الصغير ، المسمى برؤوس المسائل ، نسبه له ابن رجب فى الذيل (١) ، وابن بدران فى المدخل (٢) وغيرهما .

وقد نقل عن صاحب المحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى أنه كان يشير إلى أن ماذكره أبو الخطاب فى رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب . (٣)

٤ - الهداية : وهو مطبوع فى جزأين فى الرياض .

يقول ابن بدران : « الهداية لأبى الخطاب الكلوذانى مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد .

فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا ،

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢١١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

فمراده به القاضى أبو يعلى بن الفراء ، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين فى المذهب المصححين لروايات الإمام » (١)

وقد وضعت عليه عدة شروح :

الأول : وضعه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، سماه منتهى الغاية فى شرح الهداية ، لكنه بيَّض بعضه ، وبقى الباقى مسودة ، يقول ابن بدران : « وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب » (٢)

الثانى : وضعه فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد الدين السالف الذكر . توفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة . (٣) ولكنه لم يتمه .

الثالث : وضعه القاضى وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقى المتوفى سنة ست وستمائة ، وسماه النهاية ، بلغ نصفه إلى عشر مجلدات كما ذكره فى العبر (٤) .

٥ – العبادات الخمس : وهو كتاب صغير ذكر فيه أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، ولم يتعرض فيه للخلاف فى

---

(١) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٩ – ٢٢٠ .

(٢) المدخل إلى المذهب أحمد بن حنبل : ص ٢٢٠ .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ .

المذهب أو غيره ، وتوجد له صورة فى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عن أصل لها فى مكتبة محمد الزامل بعنيزة .

٦ – مناسك الحج : ذكره ابن رجب فى الذيل [١] ، والعليمى فى المنهج الأحمد [٢] ، وإسماعيل باشا فى إيضاح المكنون [٣] .

٧ – التهذيب فى الفرائض : ذكره ابن رجب فى الذيل [٤] ، والعليمى فى المنهج الأحمد [٥] ، وإسماعيل باشا فى إيضاح المكنون [٦] ، وهدية العارفين [٧] والزركلى فى الأعلام [٨] .

٨ – قصيدة دالية فى العقيدة ، سبق عرضها فى مبحث شعره ، وقد طبعها محمد جميل الشطى مختصر طبقات الحنابلة [٩] فى دمشق سنة ١٣٢٦ هـ تحت عنوان : « عقيدة أهل الأثر » كما ذكر ذلك الزركلى . [١٠]

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) ٢ / ١٩٩ .

(٣) ٢ / ٣١٢ .

(٤) ١ / ١١٦ .

(٥) ٢ / ١٩٩ .

(٦) ١ / ٣٤١ .

(٧) ٢ / ٦ .

(٨) ٦ / ١٧٨ .

(٩) انظر المختصر : ص ٤٠٩ .

(١٠) الأعلام : ٦ / ١٧٨ .

المبحث العاشر

وفاته

توفى رحمه الله فى بغداد آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة [١] وترك يوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة .

وقيل : توفى سحرة يوم الخميس . [٢]

مات وله ثمان وسبعون سنة .

صلى عليه بجامع القصر ، وكان المتقدم عليه فى الصلاة أبا الحسن بن الفاعوس ، الزاهد ، ثم حمل إلى جامع المنصور فصلّى عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير . ثم دفن إلى جانب أبى محمد التميمى بين يدى صف الإمام أحمد بن حنبل . [٣] رحمه الله تعالى .

---

(١) كذا حرر وفاته ابن رجب فى الذيل : ١ / ١١٨ ، نقلا عن القاضى أبى بكر ابن عبد الباق وابن شافع ، وكذلك الذهبى فى سير أعلام النبلاء . الجزء الثانى عشر ، القسم الثانى ص ١٦٤ ، والعليمى فى المنهج الأحمد : ٢ / ٢٠٤ .

(٢) كذا ذكر ابن الجوزى فى المنتظم : ٩ / ١٩٣ ، ومناقب الإمام أحمد : ص ٥٢٧ .

(٣) المنتظم : ٩ / ١٩٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٨٠ .

قال ابن رجب (١) : قرأت بخط أبى العباس بن تيمية فى تعاليقه القديمة رئى الإمام أبو الخطاب فى المنام . فقيل له : مافعل الله بك ؟ فأنشد :

أتيت ربى بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
محفوظ نَمْ فى الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

الفصل الثانى

دراسة كتاب التمهيد

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
المبحث الثانى : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
المبحث الثالث : منهج المؤلف فى الكتاب .
المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .
المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى .
المبحث السابع : نقد الكتاب .
المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

هذا الكتاب اسمه : « التمهيد فى أصول الفقه » هكذا جاء اسمه فى صفحة العنوان من نسخة (ق) و (ر) ، وكذا ذكر اسمه ابن رجب الحنبلى فى الذيل على طبقات الحنابلة ، والعليمى فى المنهج الأحمد .

أما فى نسخة (م) فقد جاء اسمه فى صفحة العنوان هكذا : « التمهيد فى علم الأصول لفقه الحنابلة » .

أما فى إيضاح المكنون ، وهدية العارفين ، فقد ورد اسمه هكذا : « التمهيد فى الأصول » .

أما فى سير أعلام النبلاء فجاء اسمه : « أصول الفقه » .

والذى يظهر أن الذهبى لم يقصد ذكر اسم الكتاب ، وإنما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتابا فى أصول الفقه .

وغير هذه الكتب لم تسم الكتاب ، وكانت تكتفى بالإشارة إلى أن له تصانيف .

وكما ترى فالمصادر السابقة التى أبرزت عنوان الكتاب متفقة على أن الاسم الأول له : « التمهيد » وتختلف فيما بعده ، وهو اختلاف يسير مؤداه واحد ، ذلك أن موضوعه فى علم الأصول .

والراجح من خلال هذه الدراسة أن العنوان المعتمد للكتاب هو : « التمهيد فى أصول الفقه » وذلك لسببين :

الأول : أنه العنوان الذى ورد فى المخطوطتين (ق ، ر) .

الثانى : أنه العنوان الذى ذكره ابن رجب الحنبلى ، وهو من أعرف الناس بأبى الخطاب ، ومن أكثرهم ترجمة له ، وعنه أخذ الناس تراجم الحنابلة ، والكتاب نسبته إلى أبى الخطاب ثابتة ، نسبه له ابن رجب فى الذيل ١ / ١١٦ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٢٤ ، وإسماعيل باشا البغدادى فى إيضاح المكنون : ١ / ٣٢١ ، وهدية العارفين : ٢ / ٦ ، والعليمى فى المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٩ .

المبحث الثانى

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

يختلف الأصوليون فى تقسيم وترتيب مباحث علم أصول الفقه ، مع أنهم يشتركون فى دراسة معظم هذه المباحث .

فمثلا إمام الحرمين الجوينى قسم كتاب البرهان إلى ستة أقسام هى (١) :

أولا : البيان ، ويعنى به الكتاب والسنة .

ثانيا : الإجماع .

ثالثا : القياس .

رابعا : القول فى الاستدلال .

خامسا : القول فى النسخ .

سادسا : كتاب المجتهدين .

والإمام الغزالى قسّم المستصفى إلى مقدمة وأربعة أقطاب (٢) .

القطب الأول : الحكم ، ويسميه الثمرة .

القطب الثانى : الأدلة ، ويسميها المثمر .

القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ، ويسميها طرق الاستثمار .

القطب الرابع : المجتهد ، وهو المستثمر .

---

(١) البرهان : ١ / ٤٥ – ٥٢ .

(٢) المستصفى : ١ / ٧ – ٩ .

وأبو الحسين البصرى فى المعتمد قسم الكتاب إلى عدة أقسام هى [١] .

أقسام الكلام ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المجمل والمبين ، الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الإجماع ، والأخبار ، القياس ، الحظر والإباحة ، طرق الأحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتى والمستفتى ، وإصابة المجتهدين .

وكما ترى فقد بدأ بالخطاب وبما يتعلق به من المباحث .

وتقسيم أبى الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يشبه إلى حد كبير تقسيم أبى الحسين البصرى وترتيبه .

وقد ذكر المؤلف هذا الترتيب وبين السر فيه فى باب سماه : باب ترتيب أصول الفقه .

---

(١) المعتمد : ١ / ١٣ .

المبحث الثالث

منهج المؤلف فى الكتاب

من المألوف أن يبدأ المؤلف الكتاب بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب ، وتقسيمه لموضوعاته ، وخطته التى اعتمدها فى تصديه لمباحث الكتاب ، وغير ذلك من الأمور .

غير أن أبا الخطاب لم يبدأ كتابه بخطبة يبين لنا فيها هذه المقدمات ، وبدأ مباشرة بتعريف أصول الفقه .

لذلك لابد لنا أن نتلمس منهجه فى الكتاب ونكشف عنه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله .

وينقسم كلامنا على منهجه إلى قسمين :

أولا : الكلام على منهجه فى المقدمة وباب الحدود :

يتناول أبو الخطاب فى المقدمة وفى باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية ، والألفاظ اللغوية ، فيبين المقصود من كل واحدة ، ويعرف بها بالقدر الذى وضع المقدمة من أجله ، إذ أنها تشكل مفتاح الكتاب ويهدف بها إلى تعريف الدارس لعلم أصول الفقه مجموعة المصطلحات التى تلزمه لفهم نصوص الكتاب وموضوعاته .

والكلام فى المقدمة موجز ، ويقتصر على بيان المعانى وبعض التقسيمات ، دون التعرض للخلاف والأدلة فى الغالب .

ثانيا : الكلام على منهجه فى الكتاب :

يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها ، وهذا الحكم الذى يصدره فى المسألة هو رأيه الذى يختاره فى المسألة ، والراجح عنده مالم يصرح بغيره .

مثال ذلك : قوله فى الفقرة (١٦٩) : « مسألة الأمر ليس بحقيقة فى الفعل » .

فحكمه الذى أطلقه فى المسألة – وهو هنا أن الأمر ليس حقيقة فى الفعل – وهو الرأى الذى اختاره ورجحه ، وسيدلل عليه ويدافع عنه .

ومثال آخر فى الفقرة (٢١٤) قوله : « مسألة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة » فهذا رأيه فى المسألة الذى دلل عليه ودافع عنه .

ومثال ثالث فى الفقرة (٣٥٢) قوله : « مسألة : يدخل العبيد فى مطلق خطاب صاحب الشرع » فهذا هو الحكم الذى اختاره فى المسألة .

ثم يدعم رأيه بنقل نص أو رواية عن الإمام أحمد فى المسألة – إن وجد – ويسندها إلى راويها ، مثال ذلك : مانقله عن الإمام أحمد رحمه الله فى الفقرات : (١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٣٧٣) .

ثم يعقب رأيه والرواية عن إمامه بذكر مشاركيه فى الرأى من المذاهب والأئمة والعلماء .

ثم يذكر الفريق الآخر من المذاهب والعلماء الذين يخالفونه فى الرأى ويذكر موقفهم فى المسألة .

وإذا كان فى المسألة أكثر من قولين ، فإنه يذكرها منسوبة لقائليها .

ويهتم أبو الخطاب باختيارات شيخه أبى يعلى ، ويعرض لآرائه كثيرا ، سواء كان موافقا أو مخالفا له .

وبعد عرضه للمذاهب المختلفة فى المسألة الواحدة يبدأ بالاستدلال لرأيه ، ويذكر مع كل دليل اعتراض خصمه عليه ، ثم يرد على الاعتراض . وبعد ذلك يعرض لأدلة خصمه ويعترض على كل دليل ، ثم يذكر جواب خصمه على اعتراضه ، ثم يرد على الجواب بحيث ينتهى من المسألة وقد أسقط جميع أدلة خصمه .

والمؤلف يهتم بالأدلة النقلية والعقلية ويرتب أدلته على النحو التالى :

الأدلة من الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع – إن وجد – فأقوال الصحابة – إن وجدت – فالمعقول .

ومن منهجه رحمه الله أنه يهتم بالتعريفات فيصدر الباب – غالبا – بالتعريف كما فعل فى بداية الكلام على باب الأمر والعام والخاص والحقيقة والمجاز والنسخ .

كما أنه يهتم بتحرير المسائل وبيان محال النزاع فيها – عند الحاجة – . مثال ذلك : بيانه لمحل النزاع فى مسألة : هل يدخل المؤنث فى جمع المذكر فقرة (٣٦٣) ، وكذلك مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فقرة (٤٢٢) .

ويذكر أبو الخطاب فائدة المسألة – أحيانا – كما فى مسألة حمل

الأمر على الندب حقيقة إذا تعذر حمله على الوجوب فقرة (٢٠٧) . ومسألة : خطاب الكفار بالشرعيات فقرة (٣٧٣) ، ومسألة : هل يتناول الأمر المعدومين . فقرة (٤٤٢) .

وإذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها المؤلف عقب المسألة تحت عنوان « فصل » وذكر الآراء فيها وناقشها .

وهكذا يعرض أبو الخطاب موضوعات علم أصول الفقه ومسائله وآراء العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم وردودهم ، كل ذلك بجلاء ووضوح وسهولة ويسر .

المبحث الرابع
مصادر الكتاب

نقل أبو الخطاب فى كتابه التمهيد من عدة كتب وهى :

١ - كتاب طاعة الرسول لأحمد بن حنبل :

نقل عنه فى مسألة المجمل الذى له عرف فى اللغة مثل الصلاة والزكاة والحج ، انظر : الفقرة (١٠) .

ونقل عنه فى مسألة دخول الكفار فى الشرعيات . انظر : الفقرة (٣٧٣) .

ونقل عنه فى مسألة صيغ العموم ، فى عموم قوله تعالى : (﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ انظر : الفقرة (٢٩٥) .

٢ - كتاب العقل لأبى الحسن التميمى :

نقل عنه فى عدة مواطن من مبحث العقل ، منها الحديث الذى رواه أبو الحسن التميمى عن طاووس ، انظر : الفقرة (٥٣) والحديث الثالث : والرابع ، والخامس فى نفس الفقرة .

٣ - كتاب العدة لأبى يعلى الفراء :

نقل أبو الخطاب كثيرا عن شيخه أبى يعلى ، ولكنه لم يكن يصرح بنقله عن العدة إلا قليلا ، وكانت عبارته المعتادة قوله « وبه قال شيخنا » أو « وهو اختيار شيخنا » وبالرجوع إلى العدة نجد أن جميع هذه الأقوال موجودة فيها .

وقد صرح بالنقل عن العدة فى مسألة حكم التحليل والتحريم المتعلقَ بالأعيان . الفقرة (٧٩٩) .

٤ - كتاب المعتمد لأبى الحسين البصرى . ولقد نقل منه فقرات طويلة فى الموضوعات المشتركة بينهما أحيانا بنصها وأخرى بتصرف فى العبارة ، دون الإشارة إلى كتاب المعتمد فى شىء من ذلك ولعل ذلك جاء من كثرة مطالعاته للمعتمد حتى قارب الحفظ لهذا الكتاب .

٥ - تفسير يحيى بن سلام :

وقد نقل عنه فى مسألة جواز تعلم التأويل . الفقرة (٨٦١) .

٦ - كتاب الغريب لأبى عبيد القاسم بن سلام :

نقل عنه فى مسألة مفهوم الصفة قوله - فى الحديث : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا - إن هذا يدل على أنها إذا لم تمتلىء بالشعر جاز » انظر : الفقرة (٧٧٨) .

٧ - كتاب الجامع للنحو لابن قتيبة :

نقل عنه فى مسألة الاستثناء من غير الجنس قوله :

« مايكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » كقوله تعالى : (لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) [١]

وقوله : (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُها إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ) [٢] انظر : الفقرة (٥٩٧) .

---

(١) سورة هود : آية ٤٣ .

(٢) سورة يونس : آية ٩٨ .

٨ – كتاب الأمالى للزجاج :

نقل عنه فى مسألة الاستثناء من غير الجنس معنى « إلا » قوله : « الوجه الخامس من وجوه « إلا » أن يذكر بعدها ماليس من جنس المذكور فتقطع مما قبلها » . انظر : الفقرة (٥٩٧) .

٩ – كتاب الاستثناء لابن عرفة النحوى :

نقل عنه فى مسألة استثناء الأكثر كلاما فى قول الشاعر :

أَدُّوا الَّتِى نَقَصَتْ سَبْعِينَ مِنْ مِائَةٍ
ثُمَّ ٱبْعَثُوا حَكَماً بِٱلْحَقِّ قَوَّاماً

إذ ذكر أن المراد بهذا البيت ، قد بقى عليكم أكثر الدية . فادفعوه . انظر الفقرة : (٥٨٦) .

ومن الكتب التى صرح بالنقل عنها أيضا : كتاب الأمر بالمعروف لإبراهيم الحربى ، وكتاب المغازى للواقدى ، وكتاب المختصر للحاكم الشهيد .

هذه هى الكتب التى سماها أبو الخطاب .

غير أنه اعتمد على كتب لم يسمها بل كان يذكر آراء مؤلفيها ، وبالرجوع إلى هذه الكتب نجد أن ما نسبه إلى مؤلفيها موجود فيها ، ومن أمثلة ذلك الفصول فى الأصول للجصاص ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى .

وظهر لنا من خلال موازنة التمهيد بالمعتمد : أن المؤلف نقل كثيرا عن المعتمد فى الأبواب والمواضيع المشتركة بين الكتابين من غير إشارة إلى اسم الكتاب ، لا فى مقدمة كتابه ، ولا فى المسائل التى نقلها عنه ؛

على رغم ذكره اسم المؤلف فى أكثر من موضع . وظهور ذلك لا يكلف عناء ، فبمجرد إلقاء نظرة سريعة على أى موضوع مشترك بينهما يتجلى لك ذلك . وكان نقله أحيانا باللفظ الصريح ، وأحيانا بتصرف فى العبارة يسير . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثانى من الكتاب وإنما هو فى الكتاب كله وإليك أمثلة ذلك :

(١) وفى الجواب عن دليل من استدل على أن الأمر يقتضى الوجوب :

بأن العبد إذا لم يفعل ما أمره به سيده يحسن ذمه عند العقلاء ، قال أبو الحسين البصرى : إن قيل : إنما ذموه لأجل إخلاله بما أمر به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد سيده وامتثال أوامره ، أو لأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده ودفع المضار عنه .

انظر المعتمد (١ / ٦٣) ، انظر فى التمهيد نسخة ابن حمدان (١ / ٥٩) ، فإن أبا الخطاب نقله بنصه بلا تغيير يذكر .

(٢) نقل أبو الحسين البصرى دليل القائلين أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وقال : واحتجوا أيضا بأن المنهى عنه لو كان مجزئا لكان طريق إجزائه الشرع ، إما أمرا أو إيجابا أو إباحة فكل ذلك يمنع منه النهى .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (١ / ١٨٧) ، والتمهيد (١ / ١٢٣) .

(٣) وقال أبو الحسين البصرى فى تعريفه ، التأسى بالنبى ﷺ

فى أفعاله : التأسى به فى الفعل : فهو أن نفعل صورة مافعل على الوجه الذى فعل لأجل أنه فعل ، وإنما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة ، لأنه ﷺ لو صام ، وصلينا لم نكن متأسين به .

نقله أبو الخطاب بلفظه بتصرف يسير .

انظر المعتمد (١ / ٣٧٢) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٤) قال أبو الحسين فى التعبد بالقياس : التعبد فى جميعها بالقياس ، فلا يصح ، لأنه إما أن تقاس جميع الشرعيات ، أو لاتقاس . فإن لم تقس انتقض كونها مقيسة ، فإن قيست : إما أن تقاس على غيرها ، وإما أن تقاس بعضها على بعض ، بأن يقاس الفرع على الأصل على فرعه ، وفى ذلك تبين الشىء بنفسه . وإن قيست على غيرها ، فذلك الغير : إما شرعى ، وإما عقلى .

فمن بعد قوله : « إما أن تقاس جميع الشرعيات إلى آخر الكلام » نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢/٧٢٣ ، ٧٢٤) وانظر التمهيد (١٢٩) .

(٥) وقال أبو الحسين فى مسألة استصحاب الحال : قيل لو (لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصره على الزمان الواحد قيل : كذلك يجب ، إلا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢ / ٨٨٥) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٦) قال أبو الحسين فى تغير اجتهاد المجتهد : فإذا أفتى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتى تغيير اجتهاده ، إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن قد عمل به ، فينبغى أن يعرفه إن تمكن منه ،

لأن العامى إنما يعمل به ، لأنه قول المفتى ومعلوم أنه ليس هو قوله فى تلك الحال .

نقله أبو الخطاب بتصرف يسير فى العبارة .

انظر المعتمد (٢ / ٩٣٣) ، انظر التمهيد .

ومع ذلك فإن هذا النقل من أبى الخطاب لايؤثر فى مكانته العلمية ، ولا فى القيمة العلمية لكتابه كثيرا ، لظهور مكانته العلمية من خلال اختياراته المشهورة فى الفقه والأصول ، وجلاء شخصيته العلمية من ثنايا مناقشاته القيمة وترجيحاته القوية ؛ خاصة فى أصول الفقه الدالة على رجاحة عقله وسعة علمه ودقة تفهمه ، وكل ذلك تدركه بمجرد مطالعتك فى كتابه التمهيد ، وعلى رغم صنيعه هذا لم يتعثر بمنعطفات الاعتزال الفكرية الخطيرة ، ليقظته ، وتنبهه لآرائهم .

وإليك مثالا يدل على ذلك :

نفى أجوبته – عن من قال : إن الاجماع لا يثبت بخبر الواحد – قال : جواب ثالث إنه يجوز قبول الخبر الواحد فى المصير إلى الإجماع ، لأنه حكم شرعى طريقه مسائل الفروع ، ويقال : « إن العقل يدل على وجوب قبول خبر الواحد من حيث التحرز من المضار ... » (١)

فهكذا ترى إجراءه الحديث على نسق واحد ، حتى إذا وصل إلى الاستدلال على وجوب خبر الواحد ، غير صيغة حديثه ، وقال : ويقال .... الخ ، وقائله أبو الحسين البصرى والذى دفع المؤلف إلى هذا ، لأن هذا رأى للمعتزلة مبني على التحسين والتقبيح العقليين ، وأهل السنة يخالفونهم فى ذلك ، ويرون أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقل .

---

(١) انظر المعتمد (٢ / ٤٧٤) والتمهيد (٩٦) .

وهذا أيضا لا ينقص من قيمة الكتاب لإضافته أشياء كثيرة لم يتطرق إليها أبو الحسين فى كتابه المعتمد من آراء ومواضيع ، ومناقشات فى الأدلة ، وأمثلة كثيرة تجلّى المواضيع ، وأدلة نقلية كثيرة ، وأدلة لأصول الحنابلة مأخوذة من روايات الإمام أحمد رحمه الله وغير ذلك .

وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود فى مجال التأليف العلمى إلا أنه يمكن أن يلتمس له مايبرر صنيعه هذا فأقول :

أولا : لعلة حفظ كتاب المعتمد قصدا ، كما هى عادتهم فى حفظ الكتب ، أو أكثر من مطالعته فيه أو تدريسه لطلابه ، فعلقت جملة من المواضيع فى ذهنه فسطرها فى كتابه أثناء التأليف من غير قصد منه ، فلم يسندها إلى صاحب الكتاب .

ثانيا : لعله لايرى عيبا أو نقصا فى عدم إسناد مانقله إلى صاحب الكتاب ؛ مادام ذكر اسمه فى جملة الكتاب ، وأقطع أنه لم يقصد من إغفاله اسم المؤلف أن ينسب إلى نفسه ماليس له ، لأن من يقصد ذلك يتجنب ذكر اسم المؤلف فى الكتاب حتى لاينبه القارىء إلى فعله .

ثالثا : لعله لايرى مانعا من الاستفادة من آراء المعتزلة ماوافق آراء أهل السنة ، فنقل من المعتمد مارآه مفيدا ، وتجنب من إكثار اسم المؤلف خشية تهمة التأثر بفكر المعتزلة ، مع العلم بأن الحنابلة كانوا لا يرغِّبون الاحتكاك بفكر المعتزلة ، وينصحون أصحابهم بالابتعاد عنهم ويضربون صفحا عن الفائدة المرجوّة من الاتصال ، وربما قاطعوا من أصر على مجالستهم وظهر منه مايدل على تأثره .

وقال فى ذلك ابن عقيل : « كان أصحابنا الحنابلة يريدون منى هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمنى علما نافعا » . [١]

ونقموا عليه تردده على ابن الوليد وابن التبانى شيخى المعتزلة ، وكان يقرأ عليهما علم الكلام سرا ، وظهر منه أثر الاعتزال فى تأويله لبعض الصفات ، واطلعوا على كتب له فيها شىء من تعظيم المعتزلة ، فهجروه وأرادوا تأديبه فاختفى زمنا ، ثم صالحهم وأظهر براءته من موالاة أهل البدع وتعظيمهم ، وأشهد على توبته جماعة كبيرة من العلماء وغيرهم ، [١] وهذا الفعل من الحنابله بابن عقيل حمل أى عالم من علمائهم على الابتعاد عن الاحتكاك بفكر المعتزلة .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٤ / ٣٧) .

المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة

عرفت مما سبق أن أبا الخطاب الكلوذانى درس الفقه والأصول على أبى يعلى ، وقرأ عليه بعض مصنفاته ، ولما كان موضوع كتابى العدة والتمهيد واحدا ، فيحسن بنا أن نقارن بين الكتابين من حيث الشكل والموضوع ، ونبين مدى الصلة بينهما اتفاقا واختلافا .

أولا : من حيث المنهج :

يتفق الكتابان فى طريقة معالجة القضايا العلمية المطروحة ، وقد سبق فى المبحث الثالث من هذا الفصل بيان منهج أبى الخطاب فى كتاب التمهيد ، وبالتتبع والاستقراء لكتاب العدة نجد أن ماقيل فى منهج أبى الخطاب فى كتاب التمهيد يقال مثله فى العدة .

ثانيا : من حيث التقسيم :

يتفق الكتابان أيضا فى طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل منهما كتابه إلى أبواب ومسائل وفصول .

كما أن كليهما ذكر فى مقدمة كتابه باباً أسماه باب الحدود ذكر فيه مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية ، جعله مفتاحا للكتاب ومقدمة له .

ثالثا : من حيث الموضوعات :

الموضوعات الرئيسية فى الكتابين واحدة ، فكلاهما بحث فى باب الحدود والأمر والنهى ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ودليل الخطاب وفحواه ، والمجمل والمبين ، والحقيقة والمجاز ، والأفعال النبوية والنسخ . (١)

ولكن هناك بعض المسائل بحثت فى التمهيد ولم تبحث فى العدة ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .

مسألة : هل يجب أن يضمر فى المعطوف جميع مايمكن إضماره فى المعطوف عليه ؟

مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .

وفى باب النسخ نجد فى التمهيد مسألة العبادة المقيدة بلفظ التأبيد ، هل تنسخ ؟ ولا نجدها فى العدة .

وهناك مسائل بحثت فى العدة ولم تبحث فى التمهيد ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : تفسير الراوى للفظ النبى ﷺ يجب العمل به إذا كان محتاجا إلى تفسير . العدة : ١ / ٤٧٩ .

---

(١) اشتمل الجزء الثانى من التمهيد على الموضوعات الرئيسية التالية : الأخبار ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، المفتى والمستفتى الحظر والإباحة ، وهى ذات الموضوعات فى الجزء الثانى من العدة .

فصل : مخالفة الراوى للفظ النبى ﷺ لا تؤثر فى إحدى الروايتين عن أحمد . العدة : ١ / ٤٨٥ .

ونجد فى العدة فصل : لايقبل قول الصحابى فى أن الآية منسوخة حتى يبين الناسخ . العدة : ٢ / ٧١٤ . وليس هذا الفصل فى التمهيد .

وفى الجملة فإن المسائل التى بحثها أبو الخطاب فى التمهيد بحثت فى العدة ومايوجد من المسائل فى أحدهما دون الآخر قليل ، كما رأيت من خلال مقارنة مسائل باب العموم وباب النسخ فى الكتابين .

رابعا : من حيث الترتيب :

هناك اتفاق بين الكتابين فى ترتيب بعض الموضوعات واختلاف فى ترتيب بعضها الآخر .

ومن أجل معرفة الاتفاق والاختلاف فى الترتيب أذكر ترتيب كل منهما فى الجزء الأول

ترتيب العدة : باب الحدود ، موضوع المجمل والمبين ، معانى الحروف ، الأمر والنهى ، دليل الخطاب وفحواه ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، المحكم والمتشابه ، الحقيقة والمجاز ، أفعال النبى ﷺ شرع من قبلنا ، النسخ .

ترتيب التمهيد : باب الحدود . معانى الحروف ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، دليل الخطاب وفحواه ، المجمل والمبين ، الحقيقة والمجاز ، المحكم والمتشابه ، البيان ، الأفعال ، النسخ ، شرع من قبلنا .

ومن خلال المقارنة تبدو الفروق التالية :

١ - بحث أبو يعلى موضوع المجمل والمبين فى بداية الكتاب ضمن باب الحدود ، بينما أفرد له أبو الخطاب بابين مستقلين أحدهما : بعنوان المجمل والمبين ، وقد جاء بعد دليل الخطاب وفحواه ، والآخر بعنوان : البيان ، وقد جاء بعد باب المحكم والمتشابه .

٢ - بحث أبو يعلى موضوع دليل الخطاب وفحواه بعد باب النهى ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب المطلق والمقيد .

٣ - بحث أبو يعلى باب المحكم والمتشابه بعد باب المطلق والمقيد ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب الحقيقة والمجاز .

٤ - بحث أبو يعلى : باب الحقيقة والمجاز بعد باب المحكم والمتشابه ، بينما بحثه أبو الخطاب قبل باب المحكم والمتشابه .

٥ - بحث أبو يعلى : شرع من قبلنا قبل النسخ ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد النسخ .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف بين الكتابين فى ترتيب الأبواب الرئيسية .

خامسا : من حيث المقدمة وباب الحدود :

مقدمة كتاب التمهيد وباب الحدود فيه تشبه إلى حد كبير مقدمة كتاب العدة وباب الحدود من حيث الشكل والموضوع ، إلا أن هناك بعض الاختلاف بين المقدمتين إلى جانب هذا التشابه ، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلى :

١ - عند الكلام على تعريف أصول الفقه وأقسام الأدلة ، توسع أبو الخطاب فذكر الأدلة وأقسامها ومعنى كل قسم ومثّل لذلك ، بينما

اقتصر أبو يعلى على التعريف وأقسام الأدلة ، وأرجأ الكلام على الأقسام إلى باب الحدود .

٢ – تكلم أبو الخطاب على حد الحد ، وقدم لنا أربعة حدود ، بينما كان كلام أبي يعلى فى الموضوع موجزا وأتى بحد واحد .

٣ – قدم أبو يعلى تعريف الجهل والشك والظن على مبحث العقل ، بينما أخر أبو الخطاب هذه التعريفات بعد مبحث العقل .

٤ – كان كلام أبي الخطاب موجزا فى موضوع المجمل والمبين فى المقدمة ، لأنه عرض للموضوع فيما بعد ، بينما توسع أبو يعلى فى الموضوع لأنه لم يتكلم عليه إلا فى هذا الموطن .

٥ – بحث أبو الخطاب موضوع الحقيقة والمجاز فى المقدمة وتكلم على مسائله ، بينما أوجز أبو يعلى فى ذلك .

٦ – هناك بعض المصطلحات غير موجودة فى التمهيد ، وموجودة فى العدة مثل تعريف المعتل والمعلل والمعتل به والمعتل له ، والطرد والعكس والنقض .

٧ – فى مبحث قيام حروف الصفات مقام بعض ذكره أبو الخطاب مرتبا ومنظما ، فهو يذكر كل حرف وما ينوب عنه من الحروف ، والحروف التى ينوب عنها بينما تجد الكلام فى العدة عن الحرف الواحد فى عدة مواطن دون مراعاة لنظام معين .

سادسا : من حيث التعريفات :

أورد كل واحد من المؤلفين مجموعة من الحدود فى بداية الكتاب ، كما ذكرا بعض التعريفات فى صدر بعض الأبواب الرئيسية كتعريف المحكم والمتشابه والنسخ .

وقد يذكران المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ ، وقد يقتصران على أحدهما .

وهناك تعريفات ذكرت فى العدة كتعريف المعتل والمعلل والتخصيص ولم تذكر فى التمهيد .

كما أن هناك تعريفات ذكرت فى التمهيد ولم تذكر فى العدة مثل تعريف الطريق الناسخ وبعض تعريفات الحد .

وفى الجملة فإن أكثر ماورد من التعريفات فى التمهيد ورد فى العدة ، وغالبا ماتكون الحدود متفقة أو متقاربة .

كما أن الكتابين كانا يذكران بعض الحدود ويبطلانها .

سابعا : من حيث آراء العلماء :

بصدد عرض آراء الأصوليين ، يذكر المؤلفان الأقوال فى المسألة منسوبة إلى قائليها من المذاهب والعلماء .

وغالبا ماتكون الآراء المعروضة فى التمهيد هى ذاتها الموجودة فى العدة .

وربما زاد أبو الخطاب على مافى العدة ، فذكر آراء ليست فى العدة ، ومن أمثلة ذلك :

١ – فى مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو الخطاب رأى بعض الشافعية ، ولم ينقله أبو يعلى .

٢ – فى مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، نقل أبو الخطاب رأى الشافعى ولم ينقله أبو يعلى .

٣ – فى مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام ، نقل أبو الخطاب رأى أبى على الجبائى وأبى هاشم الجبائى ولم ينقله أبو يعلى .

٤ – فى مسألة الزيادة على النص ، هل هى نسخ ؟ نقل أبو الخطاب رأى أبى الحسن الكرخى وأبى عبد الله البصرى وعبد الجبار المعتزلى وأبى الحسين البصرى ، ولم ينقله أبو يعلى .

كما أنه توجد آراء فى العدة لم يذكرها أبو الخطاب ، ومن أمثلة ذلك :

١ – فى مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو يعلى رأى جمهور الفقهاء ولم ينقله أبو الخطاب .

٢ – فى مسألة الاستثناء من غير الجنس ، نقل أبو يعلى رأى أبى بكر الباقلانى ولم ينقله أبو الخطاب .

٣ – فى مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، ذكر أبو يعلى رأى أصحاب أبى حنيفة ، بينما اقتصر أبو الخطاب على ذكر رأى عيسى بن أبان من الحنفية فقط .

٤ – فى مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ ؟ نقل أبو يعلى رأى الحنفية وأصحاب الأشعرى ولم ينقله أبو الخطاب .

ثامنا : من حيث الأدلة :

يتفق أبو الخطاب مع أبى يعلى فى كثير من الأدلة التى عرضها ، سواء التى استدل بها لرأيه أو لمخالفيه :

ولم يكن هذا الاتفاق تاما ، بل هناك أدلة أوردها أبو يعلى لم يستعملها أبو الخطاب ، وهناك أدلة ذكرها أبو الخطاب ليست فى العدة .

ومن أمثلة ذلك :

١ – مسألة الأمر المتجرد عن القرائن :

الدليل الثانى والخامس والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر لمن قال بالوجوب موجودة فى التمهيد ، وليست فى العدة .

وفى العدة ١ / ١٤٧ سطر ٨ ، و ١ / ١٥٤ سطر ٣ ، دليلان ليسا فى التمهيد .

٢ – مسألة صيغة الأمر بعد الحظر :

الدليل الرابع فى التمهيد لمن قال بالوجوب ليس فى العدة .

والأدلة الأربعة الأخيرة لمن قال بالوجوب موجودة فى العدة ١ / ١٧٥ – ١٧٦ ، وليست فى التمهيد .

٣ – مسألة دخول العبيد فى الخطاب المطلق :

الدليل الثانى والثالث والرابع لمن قال بدخولهم فى الخطاب موجود فى التمهيد ، وليس فى العدة .

والدليل الأول لمن قال بعدم دخولهم فى الخطاب موجود فى التمهيد ، وليس فى العدة .

ودليل أبى بكر الرازى على رأيه موجود فى التمهيد دون العدة .

٤ – مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام هل هو للاستغراق ؟

الدليل الأول والرابع لمن قال بالاستغراق موجودان فى التمهيد دون العدة .

والدليل الثانى والثالث لمن قال بعدم الاستغراق موجودان فى التمهيد دون العدة .

٥ – مسألة الاستثناء من غير الجنس :

الأدلة التى فى التمهيد هى ذاتها التى فى العدة .

٦ – مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد :

الدليل الأخير لمن قال بالتخصيص موجود فى العدة دون التمهيد . وماسواه فمتشابهان .

٧ – مسألة هل فى القرآن مجاز ؟

الدليل الأول والثانى والثالث والرابع لمن قال : ليس فى القرآن مجاز موجودة فى التمهيد دون العدة .

والدليل الأول والثانى والثالث لمن قال ليس فى القرآن مجاز موجودة فى العدة دون التمهيد .

٨ – مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ ؟

الدليل الثانى والثالث لمن قال هى نسخ موجودان فى التمهيد دون العدة .

والدليل الثانى والثالث والخامس لمن قال ليست نسخا ، موجودة فى التمهيد دون العدة .

والدليل الثانى : لمن قال نسخا ، موجودة فى العدة دون التمهيد .

والدليل الأول والرابع لمن قال : ليست نسخا ، موجودان فى العدة دون التمهيد .

هذه صورة لمدى التشابه والتباين بين أدلة كل منهما .

تاسعا : من جهة الآراء المختارة فى الجزء الأول

اختلف أبو الخطاب مع أبى يعلى فى تسع عشرة مسألة ، وقد خصصت لها مبحثا مستقلا فى هذا الفصل .

من خلال هذه المقارنة نستطيع أن ندرك مدى التشابه ومدى الاختلاف بين الكتابين .

المبحث السادس

المسائل الخلافية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى

أبو الخطاب الكلوذانى تلميذ للقاضى أبى يعلى ، وقد درس عليه الفقه والأصول وقرأ عليه بعض مصنفاته ، فكان من الطبيعى أن يتأثر به فى آرائه ، إلا أنه لم يختف فى ظله ، بل كان له اجتهاداته واختياراته الخليقة به ، وقد اختلف معه فى مسائل عديدة ، نعرض لها فى هذا المبحث ، مبينين لرأى كل منهما فى كل مسألة .

المسألة الأولى (١) : الأسماء الشرعية ، هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟

رأى أبى الخطاب : الأسماء الشرعية نقلت من اللغة إلى الشرع ، وهى حقيقة فيه .

رأى أبى يعلى : الأسماء الشرعية غير منقولة من اللغة إلى الشرع .

المسألة الثانية (٢) : الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟

رأى أبى الخطاب : الأمر المطلق لايقتضى التكرار ، بل يفيد الفعل مرة واحدة .

---

(١) انظر : العدة ١ / ١٠٨ ، التمهيد : الفقرة (١٠١) المسودة : ص ٥٦٢ .

(٢) انظر : العدة ١ / ١٧٦ ، التمهيد الفقرة ٢٢١ .

رأى أبى يعلى : الأمر المطلق يقتضى التكرار .

المسألة الثالثة (١) العبادة التى يتعلق وجوبها بوقت موسع ، وأخرت إلى آخر الوقت هل لها بدل ؟

رأى أبى الخطاب : فعلها فى أول الوقت وآخره ووسطه سواء فى سقوط الفرض ، ولا يلزم البدل إذا أخرت إلى آخر الوقت .

رأى أبى يعلى : يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ، ولكن لها بدل هو العزم على فعلها فى المستقبل .

المسألة الرابعة (٢) : العبادة المؤقتة التى يجب فعلها ، وفات وقتها بم يجب فعلها ؟

رأى أبى الخطاب : يجب فعلها بأمر مستأنف .

رأى أبى يعلــى : يجب فعلها بحكم الأمر الأول .

المسألة الخامسة (٣) : هل يدخل الآمر فى الأمر .

رأى أبى الخطاب : لايدخل الآمر فى الأمر .

رأى أبى يعلــى : يدخل الآمر فى الأمر .

المسألة السادسة (٤) : إذا توجه الأمر إلى واحد هل يدخل غيره فيه ؟

---

(١) انظر : العدة ١ / ٢٢٠ ، التمهيد الفقرة (٢٨٣ – ٢٩٦) .
(٢) انظر : العدة ١ / ٢٠٣ ، التمهيد الفقرة (٣٠٠) .
(٣) انظر : العدة ١ / ٢٥٠ ، التمهيد الفقرة (٣٣٢) .
(٤) انظر : العدة ١ / ٢٢٨ ، التمهيد الفقرة (٣٤٢) .

رأى أبي الخطاب : لايدخل غير المخاطب بالأمر .

رأى أبي يعلـى : يدخل ، مثال ذلك إذا خاطب الله نبيه بالفعل ولم يخصه دخلت أمته فيه .

المسألة السابعة [١]: هل يدخل المؤنث فى جمع المذكر ؟

رأى أبي الخطاب : لايدخل المؤنث فى جمع المذكر .

رأى أبي يعلـى : يدخل .

المسألة الثامنة [٢] : ماهو حكم الزيادة على مايتناوله الاسم ؟

رأى أبي الخطاب : ماتناوله الاسم واجب ، والزيادة تطوع .

رأى أبي يعلـى : الفعل الزائد على ماتناوله الاسم واجب .

المسألة التاسعة [٣] : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير ، فما هو الواجب منها ؟

رأى أبي الخطاب : الواجب واحد بعينه .

رأى أبي يعلـى : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

المسألة العاشرة [٤] : إذا ورد لفظ عموم ، فهل يجب على السامع اعتقاد عمومه والعمل به قبلْ البحث عن المخصص ؟

---

(١) انظر : العدة ١ / ٢٥٧ ، التمهيد الفقرة (٣٦٣) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٣١٥ ، التمهيد الفقرة (٤٠٧) روضة الناظر ص ٣٤ ، المسودة ص ٥٩ .

(٣) انظر : العدة ١ / ٢١٢ ، التمهيد الفقرة (٤٢٢) .

(٤) انظر : العدة ١ / ٤٢٤ ، التميهد الفقرة (٥٦٥) .

رأى أبى الخطاب : لايجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص .

رأى أبى يعلــى : يجب اعتقاد عمومه فى الحال قبل البحث عن المخصص .

المسألة الحادية عشرة : [١] إذا خص العموم هل يصير مجازا ؟

رأى أبى الخطاب : يصير مجازا .

رأى أبى يعلــى : لايصير العموم المخصوص مجازا .

المسألة الثانية عشرة [٢] : من أى جهة يبنى المطلق على المقيد ؟

رأى أبى الخطاب : يبنى المطلق على المقيد من جهة القياس .

رأى أبى يعلــى : يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة .

المسألة الثالثة عشرة [٣] مفهوم العدد .

رأى أبى الخطاب : تعليق الحكم بعدد يدل على أن ماعداه بخلافه .

رأى أبى يعلــى : تعليق الحكم بعدد لا يدل على أن ماعداه بخلافه .

المسألة الرابعة عشرة [٤] : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان هل هو من المجمل ؟

---

(١) انظر : العدة ١ / ٤٣١ ، التمهيد الفقرة (٦٧٣) .

(٢) انظر العدة ١ / ٥٣٠ ، التمهيد الفقرة (٧٤٥) .

(٣) انظر : التمهيد الفقرة (٣٦٢) ، المسودة ص ٣٥٨ .

(٤) انظر : العدة ١ / ٦٨ ، التمهيد الفقرة (٧٩٩) .

رأى أبى الخطاب : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس من المجمل ؟

رأى أبى يعلـى : هو مجمل .

المسألة الخامسة عشرة (١) : إذا ورد ما له حقيقة فى اللغة وحقيقة فى الشرع فهل هو من المجمل ؟

رأى أبى الخطاب : ليس من المجمل .

رأى أبى يعلـى : هو من المجمل .

المسألة السادسة عشرة (٢) : ماهو حكم فعل الرسول ﷺ الذى لم تعلم صفته ؟

رأى أبى الخطاب : الوقف .

رأى أبى يعلـى : الوجوب أو الندب .

المسألة السابعة عشرة (٣) : هل يجوز شرعا نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؟

رأى أبى الخطاب : يجوز ذلك .

رأى أبى يعلـى : لايجوز ذلك .

المسألة الثامنة عشرة (٤) : هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله ؟

---

(١) انظر العدة : ١ / ٦٧ ، التمهيد الفقرة (٨٣٤) .

(٢) انظر : العدة ٢ / ٦٢٢ ، التمهيد الفقرة (٨٩٦) .

(٣) انظر العدة ٢ / ٦٦٩ ، التمهيد الفقرة (٩٧٤) .

(٤) انظر العدة ٢ / ٦٤٩ ، التمهيد الفقرة (١٠٣٧) .

رأى أبي الخطاب : لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله .
رأى أبي يعلى : نعم ، كان متعبدا قبل البعثة بشرع من قبله .

المسألة التاسعة عشرة (١) : هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة ، وهل هو شرع لنا ؟

رأى أبي الخطاب : لم يكن متعبدا بذلك ، ولا هو شرع لنا .
رأى أبي يعلى : كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة وهو شرع لنا .

* * *

(١) انظر العدة ٢ / ٣٦٧ ، التمهيد الفقرة (١٠٤١) .

ترجيحاته واختياراته فى الجزء الثانى

١ - فعنده أن العلم الحاصل بالتواتر مكتسب ، ووافق فى ذلك شيخه فى الكفاية ، وخالفه فى العدة ، وخالف سائر الحنابلة فى ذلك [١] .

٢ - وقال بوجوب التعبد بأخبار الآحاد عقلا ، وخالف بذلك الأكثر ، ووافق شيخه فى الكفاية [٢] .

٣ - وذهب إلى أن قول الصحابى : قال رسول الله ﷺ لا يحكم له بالسماع ، وهذا خلافا للحنابلة [٣] .

٤ - وذهب إلى أن قول الصحابى : كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا : حجة مطلقا عنده خلافا لشيخه أبى يعلى [٤] .

٥ - وذهب إلى ترجيح أحد الخبرين بعمل أهل المدينة ، لأن الرسول ﷺ مات فيهم ، وعنده أن هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، ففى رواية ابن القاسم أنه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح مايكون .

---

(١) انظر فى المسودة (٢٣٤) ، والروضة (٩٤) .

(٢) انظر فى المسودة (٢٣٧) ، والروضة (١٠١) .

(٣) انظر المسودة (٢٦٠) ، والروضة (٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٤٨٢) .

(٤) انظر المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام (١٧١) .

بينما ذكر الطوفى فى البلبل : أنه لا يرجح بقول أهل المدينة (١)

٦ – وذهب إلى أن انقراض العصر ليس بشرط فى صحة الإجماع فخالف بذلك سائر الحنابلة ، مع أن القاضى اعتبره ظاهر كلام الإمام (٢) .

٧ – وذهب إلى أنه إذا اختلف الصحابة فى مسألتين على قولين أحدهما بالإثبات فيهما ، والآخر بالنفى فيهما فإنه لا يجوز لمن بعدهم القول بالتفرقة بينهما . واعتبر ذلك ظاهر كلام الإمام رحمه الله ، خلافا لرأى شيخه أبى يعلى ، وابن عقيل (٣) .

٨ – وعنده أن الفاسق يعتد بخلافه وهو قول لبعض المتكلمين (٤) .

٩ – واختار أن قول الصحابى ليس بحجة ، وهو رواية عن أحمد رضى الله عنه ووافقه ابن عقيل ، وهو رأى عامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية (٥) .

١٠ – وعنده أن الصحابى إذا قال قولا لا يهتدى إليه القياس ،

---

(١) انظر المسودة (٣١٣) ، والبلبل (١٨١) .
(٢) انظر العدة ، والمسودة (٣٢٠) والروضة .
(٣) انظر المسودة والمختصر فى أصول الفقه (٧٥) .
(٤) انظر المسودة (٣٣١) .
(٥) انظر المسودة (٣٣٧) ، والروضة (١٦٥) .

فإنه لا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم المجتهد فيه ، فوافق بذلك شيخه وابن عقيل وخالف أكثر اصحاب الإمام أحمد [١] .

١١ – وذهب إلى وجوب التعبد بالقياس عقلا وفاقا لشيخه أبى يعلى ، خلافا للأئمة الأربعة وعامة المتكلمين ، فإنهم يرون جواز ذلك لا وجوبه [٢] واشترط تقدم الأصل على الفرع فى ثبوت القياس مطلقا وفاقا لابن عقيل وخلافا لسائر الحنابلة ، فإنهم يشترطون ذلك فى قياس العلة دون قياس الدلالة . قال ابن قدامة : اشترط قوم تقدم الأصل على الفرع فى الثبوت والصحيح أن ذلك يشترط فى قياس العلة ولا يشترط فى قياس الدلالة [٣] .

١٢ – وعنده أن العلة المنصوصة صحيحة إن لم برد التعبد بالقياس ، وان لم تتعد إلى سائر الفروع . وقال المجد : خالف المشهور عند الأصحاب [٤] . ورأى أنه يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص وأكثر الحنابلة على خلافه .

وقال ابن قدامة : قال أصحابنا من شرط العلة أن تكون متعدية فإن كانت قاصرة على محلها لم يصح [٥] .

---

(١) انظر المسودة (٣٣٨) ، والمختصر فى أصول الفقه (١٦١) .

(٢) انظر المختصر فى أصول الفقه (١٥٠) .

(٣) انظر المسودة (٣٨٧) ، والروضة (٣١٩) .

(٤) انظر المسودة (٣٩٠) .

(٥) انظر المسودة (٤١١) ، والروضة (٣١٩) .

١٣ – ولم ير اشتراط اطراد العلة ، وهو استمرار حكمها فى جميع محالها خلافا للأكثر ، فهم يشترطون ذلك (١) .

١٤ – وعنده أن العقل يحسن ويقبح ويحظر ويوجب وفاقا لشيخه أبى الحسن التميمى ، وخلافا لأكثر الحنابلة قال ابن اللحام : « العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا » (٢) .

١٥ – وعنده أنه يجوز أن يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ : « احكم بما ترى أيما شئت ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب » ، وقال به جماعة من المعتزلة وقد خالف بذلك شيخه (٣) .

١٦ – وعنده أنه إذا جاء عن الإمام روايتان ولم يعلم تاريخها نرجح الأشبه بأصوله والأقوى فى الحجة وتعتبر مذهبا له ويشك فى الأخرى ، وإن علم التأريخ فمذهبه الأخير ، وهو رأى بعض الحنابلة » (٤) .

١٧ – وذهب إلى أنه لايجوز أن يكون عقل أرجح من عقل فخالف بذلك شيخه ، ووافق ابن عقيل (٥) فهذه المسائل تدل على استقلاله ونضوجه العلمى كما ذكرت .

---

(١) انظر المختصر فى أصول الفقه (١٤٤) .
(٢) انظر المسودة (٤٧٣) ، والمختصر فى أصول الفقه (٥٥) .
(٣) انظر المسودة (٥١٠) .
(٤) انظر المسودة (٥٢٧) .
(٥) انظر المسودة (٥٦٠) .

شخصيَّة أبى الخطاب العلمية من خلال اختياراته وترجيحاته

كانت بارزة من خلال كتابه فى ترجيحاته القوية فى الآراء ، ومناقشاته للأدلة وردوده على شيخه ، وتعجبه منه فى بعض آرائه ، وتغليطه فى رأيه أحيانا وإليك أمثله ذلك :

(١) رد على شيخه تعريفه الاستحسان : « بأنه ترك حكم إلى حكم أولى منه » وقال أبو الخطاب هذا ليس بشىء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وإنما القوة للأدلة ، لأنها ترتب فى الشرع ويقدم بعضها على بعض ، والذى يقتضيه كلام صاحبنا – يعنى الإمام أحمد – أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه .

(٢) رد استنباط شيخه بطلان القول بالاستحسان مطلقا من رواية أبى طالب عن الإمام أحمد رضى الله عنه : قال أبو طالب عنه : إنه قال : أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس ، قالوا : نستحسن هذا وندع القياس فيدعون مايزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى : « هذا يدل على بطلان القول بالاستحسان » . وعندى أنه أنكر عليه الاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال : « يتركون القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان » ، فلو كان الاستحسان دليلاً ذهبوا إليه لم يكره ، لأنه حق أيضا . وقال : أنا أذهب إلى كل حديث

جاء ولا أقيس ، معناه : أنى أترك بالخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدليل (١) .

(٣) ورد عليه فى تفسيره كلمة للإمام أحمد رضى الله عنه رواها الميمونى عنه بلفظ : يتجنب المتكلم فى الفقه هذين الأصلين ، المجمل والقياس .

قال أبو الخطاب : تأوله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس فى معارضة السنة ، والظاهر خلافه (٢) .

(٤) وتعجب من شيخه لنصرته القول بالاستحسان مع قوله بمنع تخصيص العلة . إذ لا يرى الفرق بينهما (٣) .

(٥) وخالفه فى تقديم العلة الأكثر فروعا على الأخرى ، إذ يرى أبو يعلى ترجيح الأكثر فروعا (٤) .

وكذلك غلط شيخه فى توجيهه قول الإمام فى رواية أحمد بن حسين أنه قال : قال : أحمد لايكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ويحدثون ولا كرامة . قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى وهذا على طريق الورع ، لأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا غلط ، لأن هذا أكبر من الدناءة من الأكل والشرب على الطريق ، ثم قد رددنا حديث من تكرر منه ذلك (٥) .

---

(١) انظر ص ٤٨٥ من الكتاب .
(٢) انظر ص ٣١٨ من الكتاب .
(٣) انظر ص ٣٩٠ من الكتاب .
(٤) انظر ص ٦٣٢ من الكتاب .
(٥) انظر الكتاب ص ٨٩ .

وكما رأينا أن التشابه بين أبى يعلى وأبى الخطاب لا يعنى ذوبان أبى الخطاب فى أبى يعلى ، فإنه أيضا لايعنى ذلك نقصا فى القيمة العلمية للكتاب ، لأن المؤلف توسع فى كثير من المواضيع المشتركة بين الكتابين ، كتوسعه فى مسألة جواز التعبد بخبر الواحد عقلا وشرعا ، فذكر الأدلة على الجواز والأدلة على عدمه ورد عليها بينما كان أبو يعلى قد اكتفى بذكر دليل واحد على الجواز واعتراض الخصم والرد عليه من غير ذكر أدلة الخصم والرد عليها .

وكذلك أكثر أبو الخطاب من ذكر أدلة فى بعض المواضيع التى ماكان أبو يعلى قد تعرض لها ، كما فعل فى حجية المراسيل ، وكذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر ، فذكر أربعة أدلة للمخالف ، ولم يذكر أبو يعلى إلا دليلين مع أنه من المخالفين ، وكذلك أضاف أبو الخطاب مواضيع فى الكتاب لم يتعرض لها أبو يعلى فى كتابه ، مثل حكم الحديث إذا أسنده الراوى وأرسله غيره ، وأسنده ثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر ، وحكم تعليل الحكم فى الأصل بصفة ذاتية ، وحكم جعل الاتفاق والاختلاف علة ، وغيرها من المواضيع ، وكذلك اهتم أبو الخطاب كثيرا بذكر أصحاب المذاهب والآراء بخلاف شيخه ، فإنه أحيانا لا يتعرض لذكرها ، انظر مثال ذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر .

* * *

المبحث السابع
نقد الكتاب

يتناول الحديث فى هذا المبحث الخصائص العلمية التى توفرت فى الكتاب ، والأمور التى أخذت عليه ، إذ أن مفهوم كلمة « النقد » يشمل الحديث عما للكتاب وما عليه .

القسم الأول : الجوانب الإيجابية فى الكتاب :

أولا : بروز شخصية المؤلف العلمية :

يتمتع المؤلف بشخصية علمية مستقلة فى كتابه ، فهو عند دراسة المسألة ، وعرض الآراء المختلفة فيها ، يتبنى مايراه راجحا من هذه الآراء ومع أنه حنبلى المذهب إلا أنه يخالف الإمام أحمد فى بعض الآراء . ومع أنه تتلمذ على القاضى أبى يعلى ودرس عليه الفقه والأصول ، إلا أنه كثيرا مايخالفه ، وقد تقدم البحث فى جملة من المسائل التى اختلف فيها مع شيخه فى مبحث مستقل ولا غرابة فى هذا ، فقد عده العلماء من المجتهدين فى المذهب ، وله اختياراته الخاصة فى الفقه والأصول .

ويبنى أبو الخطاب موقفه انطلاقا من رؤيته للأدلة ، فهو يختار مايراه قوى الحجة راجح الدليل .

ثانيا : ابتداؤه الكتاب بمقدمة أصولية :

أحسن المؤلف عندما بدأ الكتاب بمقدمة فى أصول الفقه ، جعلها مدخلا للكتاب ، وتمهيدا له ، بيّن فيها مجموعة من المصطلحات

الأصولية وذكر تقسيمات بعض المباحث ، فقد عرف الفقه والأصول وذكر أقسام الأدلة ووجوه دلالتها . ومعنى النص والظاهر والعموم والمجمل ، وأقسام السنة ومعنى الإجماع وأقسامه وقول الصحابى ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب (القياس) ، وذكر معنى قياس العلة وقياس الدلالة وأقسامهما ، ومعنى استصحاب الحال وأقسامه ، وبيّن أيضا مجموعة أخرى من المصطلحات فى باب الحدود .

وهذا العمل جيد ، لأن الدارس لعلم الأصول يحتاج إلى فهم هذه المصطلحات قبل الخوض فى المسائل الأصولية بشكل تفصيلى .

ثالثا : إحاطة الكتاب بآراء العلماء والمذاهب :

يعتبر كتاب التمهيد من كتب أصول الفقه المقارنة ، إذ لم يقتصر على بيان مذهب الإمام أحمد وآراء علماء المذهب ، بل يعرض للمذاهب الأخرى ، ويبين آراء علماء من غير المذهب الحنبلى .

ولم تخل مسألة من بيان الاختلاف فيها مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ، ويعرض أبو الخطاب إضافة لمذهبه مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والأشاعرة والظاهرية .

فالكتاب سجل حافل لآراء المذاهب المختلفة فى مسائل علم أصول الفقه .

رابعا : اهتمامه بالروايات المنقولة عن الإمام أحمد :

لايكتفى أبو الخطاب بذكر آراء علماء المذهب ، بل يهتم بنقل الروايات عن الإمام أحمد ويبين كيفية استنباط الرأى من الرواية .

وهو بهذا يعطى الكتاب مكانة أعظم وأهمية أكبر مما لو خلا من هذه الروايات .

خامسا : إنصافه لمخالفيه :

المؤلف منصف لخصمه ، فكما أنه يذكر رأيه ودليله واعتراضه على خصمه ، فإنه يترك الفرصة لخصمه فى عرض رأيه وتقرير أدلته والدفاع عن هذه الأدلة ، بل يتيح لخصمه الفرصة فى الاعتراض على أدلته .

كل هذا بروح علمية ، وأخلاق سامية ، فليس فى الكتاب عبارة تجريح أو قدح فى عالم من العلماء ، أو تحامل على مذهب من المذاهب .

وهو بهذا يترجم الأخلاق والآداب التى وصفه بها العلماء ، والتى أشرنا إليها فى مبحث أخلاقه وثناء العلماء عليه فى فصل الدراسة عن حياته .

سادسا : سهولة العبارة :

الكتاب لغته سهلة ، وعبارته واضحة ، ليس فيها صعوبة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية والفلسفية .

وكأن أبا الخطاب – رحمه الله – رفض الروح العامة التى سرت ، فى ذلك العصر على المؤلفات الأصولية وهى التأثر بالمنطق .

سابعا : غزارة أدلته :

يكثر أبو الخطاب من ذكر الأدلة له ولمخالفيه ، ويعتنى كثيرا

بالأدلة النقلية من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة ويكثر أيضا من الاستشهاد بأشعار العرب وكلام أئمة اللغة .

ثامنا : طول نفسه :

يلاحظ على أبى الخطاب فى مناقشاته أنه طويل النفس ، فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة ، ويجيب على هذه الاعتراضات ويكرر هذا عدة مرات فى الدليل الواحد .

وهذا يدل على فهم عميق واستيعاب دقيق للعلم الذى يؤلف فيه .

تاسعا : عدم الاضطراب فى رأيه :

يتميز موقف أبى الخطاب بالثبات ، فرأيه لا يتغير عند الكلام على المسألة الواحدة فى المواطن المتعددة .

لقد بحث بعض المسائل أكثر من مرة ، فتجد رأيه فى الموطن الأول للمسألة هو نفس رأيه فى الموطن الثانى . مثال ذلك : مسائل الحقيقة والمجاز .

القسم الثانى : الأمور التى أخذت عليه :

وبعد هذا الحديث عن الجوانب الإيجابية للكتاب ، ننتقل إلى الحديث عن الملاحظات على الكتاب .

والحديث فى هذا الجانب لايعنى الحط من قدر المؤلف أو قيمة الكتاب ، ذلك أن النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر ، وقد

قيل : « مامن مصنف ألف كتابا ثم نظر فيه إلا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه أو يقدم أو يؤخر » .

ومن المآخذ على الكتاب :

أولا : اشتماله على مباحث ليست أصيلة فى علم أصول الفقه :

يتضمن الكتاب بعض المباحث التى ليست من موضوعات أصول الفقه ، ولا يعتمد عليها ، وإضافتها لمفردات هذا العلم أو مقدماته ليس له كبير فائدة .

ومن هذه الموضوعات : تعريف العقل ومحله وهل يزيد أو ينقص ، ومنها مسألة أصل اللغات ، فمثل هذه الموضوعات لاتهم دارس علم الأصول ، وعدم معرفتها لايضر به .

وفى الكتاب أيضا بيان لمعانى بعض الألفاظ التى لا ترتقى إلى أن تكون مصطلحات أصولية أو فقهية ، وهى غير مشكلة ولا غامضة ولا حاجة لدارس هذا العلم بها ، وخاصة أن المؤلف لم يذكر أكثر من المعنى اللغوى لها ، مثال ذلك : معنى السهو والرأى والترتيب والتجوز والعدول والظلم .

ثانيا : عدم عنايته بموضوع الأحكام :

موضوع الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية جزء من علم أصول الفقه كما ذكر الغزالى فى المستصفى ، ويبدو من تعريف أبى الخطاب لعلم أصول الفقه أن موضوع الأحكام ليس من مفردات هذا العلم .

إلا أن هذا الموضوع يتوقف عليه فهم كثير من المسائل ، فهو على الأقل من مقدمات علم الأصول ، وليس بعض المباحث التى وردت فى المقدمة أولى منه بالبحث والدراسة .

فالمؤلف – رحمه الله — لم يعتن بدراسة هذا الموضوع ، ولم يقدم لنا أكثر من تعريف الفرض والواجب والمندوب والنافلة والإباحة والشرط والسبب ، وكان الأولى به الكلام على الحكم الشرعى وأقسامه بأكثر من التعريف لبعض الأحكام .

ثالثا : اعتماده على أحاديث موضوعة وضعيفة :

أورد المؤلف عددا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى الكتاب ، مثال ذلك : أحاديث العقل وحديث : « المضمضة والاستنشاق فريضتان فى الجنابة ثلاثاً » وحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وحديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » وقد تكلمت على هذه الأحاديث وأوردت كلام العلماء فيها كل فى موضعه .

رابعا : تكرار البحث فى بعض الموضوعات :

عرض أبو الخطاب فى المقدمة لبعض الموضوعات ، ثم أعاد الكلام فيها مرة أخرى دون أن يضيف إليها جديدا ، وهذه الموضوعات هى معنى الكلام ، حد الحقيقة والمجاز ، دخول المجاز فى اللغة ، دخول المجاز فى القرآن ، مايفرق به بين الحقيقة والمجاز ، استلزام الحقيقة للمجاز دون العكس ، الأسماء المشتركة ، الأسماء الشرعية ، الأسماء العرفية ، فكان عليه أن لايكرر دراسة هذه الموضوعات مرتين .

خامسا : إهمال الفروع الفقهية :

إن تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، يساعد فى فهم هذه القواعد ، ويوضح العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ، وهذا ما لا نجده فى كتاب التمهيد إذ خلا من الأمثلة الفقهية ، فهو يذكر المسألة الأصولية وآراء العلماء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم دون الكلام على مايترتب على الخلاف فى القواعد الأصولية من فروع فقهية .

سادسا : عدم الدقة فى تحرير آراء العلماء فى بعض الأحيان :

لم يكن المؤلف دقيقا فى عزوه لآراء العلماء فى بعض الأحيان ، فكان ينسب للواحد منهم خلاف رأيه ، مثال ذلك مسألة : الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟ نقل فيها عن شيخه أبى يعلى القول بأنها منقولة مع أنه صرح فى العدة ١ / ١٠٨ بعدم النقل ونقل ابن تيمية فى المسودة ص ٥٦٢ ، عنه هذا الرأى فى كتبه الثلاثة . انظر الفقرة (١٠١)

ومثال ذلك أيضا فى مسألة : الأمر المطلق يقتضى التعجيل ، نسب للحنفية القول بالتعجيل مع أن أكثرهم يقول بالتراخى كما صرح السرخسى فى أصوله . انظر الفقرة (٢٥٨) .

ومثاله أيضا : أنه نسب إلى الحنفية القول بالإجمال فى مثل قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » وهم يقولون بعدم الإجمال فى مثل هذا . انظر الفقرة (٨٠٢) .

سابعا : بحثه لموضوع المجمل والمبين فى مكانين :

بحث المؤلف موضوعات المجمل والمبين فى مكانين من الكتاب ،

الأول : وأسماه باب الكلام فى المجمل والمبين .

والثانى : وأسماه باب البيان . وكان الأولى أن يبحثهما فى موضع واحد وتحت عنوان واحد .

ثامنا : تأخيره لباب ترتيب أصول الفقه عن أول الكتاب :

ذكر المؤلف بابا سماه باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه منهجه فى ترتيب أبواب الكتاب ، وقد جعله بعد كلامه على المقدمة وعلى باب الحدود وبعض المباحث اللغوية ، وكان الأولى به أن يجعل هذا الباب فى بداية الكتاب – كما فعل أبو الحسين البصرى فى المعتمد – وليس بعد الكلام على بعض المباحث .

تاسعاً : تقصير المؤلف عن التحقيق فى بعض أحكامه على رجال الحديث مثل إطلاقه التشيع على معمر بن راشد وسفيان الثورى ، مع أنهما من أهل السنة .

وتحقيق ذلك أن يحيى بن معين قال : سمعت من عبد الرزاق كلاما يوما فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : اساتيذك الذين أخذت عنهم كلهم أصحاب سنة ، معمر ومالك ، وابن جريج والأوزاعى ، فمن من أخذت هذا المذهب ، الخ فنص ابن معين على أن معمر من أهل السنة . وأما سفيان الثورى فإنه إمام من أئمة أهل السنة (١) .

---

(١) انظر ميزان الاعتدل : ٣ / ٦١١ .

قال فيه الخطيب البغدادى : كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجتمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته (١) .

وقال فيه ابن المبارك : مارأيت أحدا أفضل من سفيان (٢) .

وقال فيه أحمد بن حنبل : إمام أهل السنة ومايتقدمه فى قلبى أحد (٣) .

وقال فيه : وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون ممن جعلهم الله للمتقين إماما (٤)

وقال فيه عبد الرحمن المهدى : إمام فى السنة وإمام فى الحديث (٥) ، ولاشك أن نسبة التشيع إلى هذا الإمام تتنافى مع التحقيق والتحرى .

عاشراً : ميله إلى التعصب لرأى أصحابه ونصرته له مع اعتقاده أن الرأى الآخر أقوى عنده وقد صرح بذلك فى موضعين من هذا الكتاب :

الأول : فى مسألة دخول المؤنث فى المذكر السالم عند الخطاب بالمذكر السالم ، وذكر فيها قولين .

أحدهما : أنه يدخل المؤنث فى المذكر السالم وهو قول شيخه أبى يعلى وبعض الأحناف وأبى بكر بن داود الظاهرى .

القول الثانى : أنه لا يدخل وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وقال عنه : وهو الأقوى عندى ولكن ننصر رأى شيخنا .

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٥٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٥٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٧٠ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٤ .

(٥) انظر الجرح ، والتعديل لابن أبى حاتم : ١ / ١٨ .

الثانى : فى مسألة جواز التعليل بالحكم فى إثبات حكم آخر وذكر فيها قولين :

(١) جواز ذلك ونسبه إلى الحنابلة .

(٢) عدم الجواز ونسبه إلى بعض المتأخرين .

وقال عنه : وهو الصحيح ، ولكن ننصر قول أصحابنا واستدل لرأى أصحابه وذكر أدلة الرأى المخالف ورد عليها وهذا التصرف من المؤلف يعد مأخذا كبيرا ، لأن الحق أحق أن يتبع .

المبحث الثامن

أهمية الكتاب

كتاب التمهيد هو الكتاب الثانى عند الحنابلة . بعد كتاب العدة لأبى يعلى . فهو بهذا من أوائل الكتب – التى وصلت إلينا – تأليفا عند الحنابلة .

ويعتبر أبو الخطاب فيه من المنظمين لقواعد أصول الفقه ، فى المذهب . ولذلك اهتم به المصنفون فى المذهب واعتمدوا عليه ونقلوا منه ، ولا نجد كتابا من كتب الحنابلة المتأخرين لم يتضمن آراء أبى الخطاب فى عدد من مسائل الأصول أو أغلبها .

ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة المقدسى فى روضة الناظر ، وآل تيمية فى المسودة والكنانى فى شرحه لمختصر الطوفى ، وابن النجار الحنبلى فى شرح الكوكب المنير .

كما أن الكتاب كان متداولا بين العلماء : يدل على ذلك نسخ بعضهم له ، ومن هؤلاء الذين كتبوه بخط أيديهم أبو بكر بن خداداذ الفقيه النقاش كما تشير نسخة (م) التى نقلت عن نسخته ، وابن قدامة المقدسى كما تشير إلى ذلك نسخة (ق) التى نقلت عن نسخته وسليمان بن حمدان – من المعاصرين – والذى كتب نسخة (ر) .

ومن جانب آخر فللكتاب أهميته من خلال الموضوعات الأصولية التى عرض لها ، إذ أنه كتب فى جميع الموضوعات الأصولية وذلك على

كثرة ماكتب وناقش ، فهو من كتب الأصول التى اجتهد صاحبها فيها وأخرج رأيا قواه بالدليل .

والكتاب حفظ لنا آراء علماء الحنابلة السابقين على المؤلف ، وحفظ لنا جملة من الروايات عن أحمد .

ويكفى الكتاب أهمية أنه أوجد رأيا آخر بجانب رأى الشيخ أبى يعلى فى بعض مسائل الأصول ، التى خالف فيها المؤلف شيخه القاضى أبى يعلى .

قسم التحقيق

مقدمة التحقيق

بعد البحث فى فهارس المخطوطات وزيارة ماتمكنت زيارته من دور الكتب المخطوطة فى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والقدس ودمشق وحلب ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث استطعت الوقوف على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب التمهيد .

الأولى : نسخة فى مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة .

الثانية : نسخة فى المكتبة الظاهرية بدمشق .

الثالثة : نسخة فى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وإليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى :

وهى النسخة الموجودة فى مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة ، وقد أشرت لها بالرمز (م) وهو الحرف الأول من اسم المدينة التى توجد فيها المكتبة وهى مدينة رسول الله ﷺ ، والنسخة وقفها الشيخ محمد مظهر العمرى النقشبندى الأحمدى سنة ١٢٩١ هـ على مدرسته المسماة بالخانقاة الأحمدية والمدرسة النقشبندية بالمدينة المنورة ، والنسخة ناقصة من أولها ، سقط منها ثلاثون ورقة لأنه كتب على صفحة العنوان (نمرة ٣١) وعلى الصفحة التى تليها نمرة (٣٢) وتركت بقية المخطوطة بدون ترقيم .

ومجموع ماهو موجود منها خمس وتسعون ومائتا (٢٩٥) ورقة وهى فى مجلد واحد ، ويبلغ ماتناولته للتحقيق اثنتان وثلاثون ومائة (١٣٢) ورقة عدا الناقص منها .

وعدد الأسطر فى الصفحة (٢٣) سطرا .

والناسخ مجهول ، وهى مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت هذه النسخة سنة (٦٠١ هـ) عن نسخة بخط أبى بكر محمد بن خذاداذ تلميذ المؤلف المتوفى سنة (٥٥٢ هـ) جاء فى آخر صفحة من المخطوطة :

« قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى المصنف لهذا الكتاب فى هذا الموضع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاداذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : انتهى ماخرجناه من أصول الفقه ، ولله الحمد والمنة وذلك فى ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة .

واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين » .

وهذه النسخة كثيرة السقط ، وكثيرة الأخطاء الإملائية والنحوية .

وعلى هامشها بعض الإضافات والإصلاحات من أصل الكتاب والتى يرجح أنها استدراكات من الناسخ نفسه .

وصف النسخة الثانية :

وهى النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد أشرت لها بالرمز (ق) (١) وهى تحمل الرقم (٢٨٠١) فى المكتبة الظاهرية .

والنسخة من وقف أحمد بن يحيى النجدى على مدرسة أبى عمر الصالحية ، كما أن على صفحة العنوان تمليكات وأختاماً لم أستطع قراءتها .

ولم يتبين لى الناسخ ولا سنة النسخ ، وهى مكتوبة بخط النسخ ، وهذه النسخة مجلد واحد بلغ إحدى وعشرين ومائتى (٢٢١) ورقة ، والقسم الأول الذى تناولته للتحقيق منها ست أوراق ومائة (١٠٦) ورقة .

وتتراوح عدد أسطر صفحاتها (٢٧ - ٣٩) سطرا ، والغالب عليها (٣٤) سطرا وهذه النسخة منقولة عن نسخة بخط ابن قدامة المقدسى جاء فى الصفحة الأخيرة منها : « تمت التتمة من كتاب بخط الشيخ موفق الدين الحنبلى المقدسى صاحب المغنى رحمه الله تعالى » .

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء النحوية والإملائية ، لاتكاد تخلو صفحة واحدة منها . وفيها سقط كثير .

وعلى هوامشها إضافات من أصل الكتاب .

وصف النسخة الثالثة :

وهى النسخة الموجودة فى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وقد أشرت لها بالرمز (ر) .

---

(١) المفروض الإشارة لها بالرمز (د) وهو الحرف الأول من مدينة دمشق ، ولكن لأن النسخة الثالثة قد أشرت لها بالرمز (ر) وهو الحرف الأول من مدينة الرياض ، والحرفان متقاربان فى الرسم ، فمن أجل التخلص من الالتباس رمزت لنسخة دمشق : بالرمز (ق) .

وهى فى جزأين الأول منهما ثلاثون ومائة (١٣٠) ورقة ، والثانى أربعون ومائة (١٤٠) ورقة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الأولى (م) كما صرح كاتبها الشيخ سليمان بن حمدان ، وهى مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت سنة ١٣٥٣ هـ .

وهذه النسخة قوبلت على أصلها مرتين .

وقد علمت مما تقدم أن نسخة (م) ناقصة من أولها ، وبالتتبع والمقارنة وجدت أن نسخة (ر) قد استكملت النقص الذى وقع فى نسخة (م) من نسخة (ق) إذ أن الفروق بينهما قليلة وتعود إلى إصلاحات أدخلها كاتب (ر) على مانقله من (ق) .

ونسخة (ر) كما قلت منقولة من نسخة (م) عدا القسم الساقط من (م) وقد أدخل إليها الناسخ إصلاحات لغوية كثيرة .

وهى كأصلها لا تخلو من سقط .

جاء فى ختام الجزء الأول مانصه : « تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب التمهيد فى أصول الفقه للإمام أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى رحمه الله تعالى ، ويليه الجزء الثانى أوله باب الكلام فى الأخبار ، وجدت فى آخر الأصل المنقول منه مانصه : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى المصنف لهذا الكتاب فى هذا الموضع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خداداذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : « انتهى ماأخرجناه من أصول الفقه ولله الحمد والمنة وذلك فى ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، واتفق الفراغ من

هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة . والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين » .

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الجزء من كتاب التمهيد عن أصله المنقول من نسخة أبى بكر محمد بن خذاداذ النقاش المؤرخ فى رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة على يد كاتبه الفقير إلى عفو مولاه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدى ثم المكى الحنبلى لطف الله به وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين . وذلك فى غاية شهر ذى الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٥٣ هـ فى منزلى بمكة فى شارع المدعى ، ولله الحمد والمنة . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

المحققان

مفيد أبو عمشه   محمد على إبراهيم

فهرس الموضوعات